کتب خانہ آصفیہ سرکار عالی حیدرآباد دکن

نمبر داخلہ ۷۹۰۱

تاریخ داخلہ

نام کتاب حقائق الاصول

فن کتاب اصول فقہ

نمبر کتاب فن مذکور ۱۴۶

4473

[illegible]

در زمان

دولت ابد مدت سلطان السلاطین

و خاقان الخواقین السلطان ابن السلطان

و الخاقان ابن الخاقان ناصر الدین شاه

قاجار خلد الله ملکه و دولته الی آخر الدهور و

زمان وزارت علوم ... مستطاب ارفع امجد والا

اعتضاد السلطنه علیقلی میرزا

[illegible]

[illegible]

وبه نستعين

هذا كتاب حقائق الأصول نبذة

من تصنيف المرحوم المغفور المبرور الواصل إلى جنات النعيم الحاج ملا عبد الرحيم أعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أسس مباني الأحكام بتمهيد قواعد الدين وشيد قوانين الأصول بتنبيه حقائق شرائع سيد المرسلين وشيد المستضيئين من السائل بإشارات مشكوة [illegible]
الكاملين ومن غلبة المأمول بإدراك نتائج الأفكار بعقول الكاملين وجعل معالم الدين بزبدة ما استنبط [illegible] الفصول الماهرين وسلم ضوابط سهام الناقدين لفراغ [illegible]
للطالبين والصلاة والسلام على المبعوث لتكميل نفوس العالمين محمد الذي [illegible] العناية القصوى في الإمكان [illegible] التكوين المرسل إلى العام والخاص [illegible] السنة السنية البهية والكتاب
المبين المأمور بتبليغ الأوامر والنواهي إلى جميع المكلفين المختوم بخاتميته توابع الأنبياء بإجماع المؤمنين وعلى آله مناهج التوضيح مصابيح مسالك اليقين المنصوبين من الله [illegible]

[illegible]

اللفظ على الحقيقة وتقديم اللغة على العرف وامثالها فان بعض مباحثها لم تكن من الاحكام الشرعية من المبادي التصورية لا يجوز اثباتها بالوضع في هذا العلم لا لان معرفة ماهيته
الكلب مثلا موقوف على معرفة دليلها داخل في كونها الكلب خبر ومعرفة الدليل والحال التي هي اصل العنوان كانت موقوفة على معرفة احكام الشرع بناء على جعلها من المبادي التصورية
فمن جعل الاشتقاق من الادلة هو اثبات الاحكام الخاصة في الصيغ المعينة وهو لا يكون من المبادي الا ان الادلة وهي من مبادي الاحكام الاجمالية كالعلم بان الكل الامر حكما من ما
فيها الاجتهاد مستقلا من ادلتها بل هو معلوم بالضرورة من الدين فلا يكون موردا للحق في الجملة بل هي من المبادي معرفة نفس الاحكام كعنونة الحكم المطلق او الخاص كالوجوب لان معرفة احوال
الدليل التي يثبت الحكم موقوفة على معرفة الحكم الذي يستنبط منها من الوجوب والحرمة وهكذا الاثبات الموضوع ولو اجمالا لا العدم موقوف معرفته لا لذاتيه واما الوضع على معرفة لكل
واحد حكم هو واضح نعم يتوقف على معرفة الوجوب فلا كما ذكرنا ومن مبانيها علم الدراية والرجال لان المجتهد لما رضي الخبر الصحيح مثلا صالح لمعرفة الصحيح والضعيف لا معرفة
احوال الرجال الخاصة فهلا انه لا يتوقف على ... كما سيجيء في الاجتهاد والتقليد لا يكون الشرع في العلم متوقفا على معرفة مبادي التصورية اعنى معرفة اصل العنوان وتصور غايته او موضوعها
موضوعها كما ذكرنا من بعض المحققين من ... في الاول باستحالة طلب المجهول المطلق وفي الثاني باستحالة الترجيح من الفاعل بالفائدة وفي الثالث بان تمايز الشيء بالشيء موقوف
على معرفتها ... والجواب في الاول توقفه على تصور في الجملة كما ذكر ولا يتوقف على معرفة الاجمالية لا تماما لا تفصيلا وذلك للوجدان والتصريح على عموم الشروع والتحصيل في المسائل
الاصولية مع عدم العلم باصول الفقه تماما وفي الثاني توقفه على تصور الفائدة في الجملة كما ذكر ... كما اضطراب بعض بلا فائدة بل ... كلا ... في مقابل الجهل
والاقتصار على الاستنباط الاحكام الموصلة الى السعادة الاخروية ولا يتوقف على تصور الفائدة المعتد بها لاجرة للوجدان والتوقف في تحقق الشروع
بل فيها وفي الثالث يتوقف على معرفة موضوع المسائل بوجه ما ذكر لا بالكنه ولا يتوقف على معرفة كون موضوعها الدليل ولا على معرفة اصل الدليل للوجدان والتوقف على تحقق الشروع
بدون معرفة الدليل فانه يمكن الشروع في الفن لاصول الفقه وموضوعها بل على التفصيل ذكر ولا يكون من باب الوصف لاجل زيادة البصيرة ... في ذلك الفن كما هو فصول
اصول الفقه ... الكلام في ... الا ان الحقيقة الاضافية والكلام في التمايز اللفظي للاصول وموضوع الاصل ... في العرف العام يطلق
معا كالعمدة والقيد كالحائط والمتعول المكان كالبغدادي او ما يتوقف عليه الشيء واسفل الشيء ... على جواز العماد عليه لا معنا ... لا انه ... يتبع الشيء والنسبة ... الا
... ولا ... بما يتوقف ... من هذه الامور ... الاصل فيه ... الحل بالشيء ... لا يكون ... لا يكون ... يتحقق في ...
او من ... ما يتوقف عليه الشيء ... لا يكون حقيقة في هذه الامور من حيث الخصوصية ... من هو حقيقة في الجامع
ما يتوقف عليه الشيء وذلك لا صالة الاشتراك المعنوي في المبادي ... عن الجامع في اللغة ... الا اصالة الاتحاد بل القطع بالاتحاد ونحوها
المنكر من العلماء واللغويين ... بعضهم باسفل الشيء وبعضهم بما يتوقف عليه الشيء وقول الكل ... القول بالاشتراك لانا نقول على فرض تسليم
الاتحاد كما هو الحق ... التعارض ... باسفل الشيء ... الامارات ... سيما مع موافقتها لقول اكثر العلماء
واما على فرض الاختلاف بين العرف واللغة ... الى الوضع الخصوصي ... العكس والنسبة بين الامرين
عموم مطلق لان الاسفل ... يتوقف عليه ... وعند هذا التعارض يكون ... مقدما ... في العرف ...
مدعى ... حقيقة في الخصوصيات من حيث ... في الجملة ... من باب ... كما في صحيح
الارض ... الاسفل ... في عدم الوجدان ... الاشتراك المعنوي ...
وفي الاصطلاح يطلق على معان كلها ترجع الى ... الاصل في الاستعمال الحقيقة والاصل في التبادر وهو الوضع والاستصحاب كما في الاصل بقاء ما
الموضوع ... والقاعدة كما في الاصل ... والدليل كما في الاصل في ... الصلاة ... وهذه المعاني قد تكون معتبرة وقد
تكون معتبرة كالظاهر ... التبادر ... الغالب في ...
هو ... الاصل ... في الاصطلاح ... الاصوليين ... لا يكون من باب الحقيقة والمجاز ...
لكان بعضها ... الاشتراك المعنوي لعدم الجامع الاقرب بما يتوقف عليه الشيء
وهو ... العلوم العربية ... يتوقف عليه الحكم ... في الاصطلاح لان التبادر هو ... اجمالا
... الخصوصيات ... الاصل ... في الاستعمال الحقيقة
... الاصل الحقيقة ... في الجامع من حيث هو جامع ... المجاز ... هذا الاصل ... عدم ...
لانا نقول الاول ... يكون هذا النقل ... الاصل ... الشك ...
... المنقول اليه ... القطع ... بالعدم ...
... القطع ... القرينة ... بالعدم ... الامر
لو كان من باب التبين ... الاستعمال حقيقة ... الظن بالعدم ... من باب اليقين
هذه الاستعمالات مجازية ... القرينة ... الاستعمال
المجازية مع القرينة ... الاستعمالات الكثيرة ... الاصل ...
من ... الاستعمال مع القرينة ... الوضع ...
الاستعمالات ... الاستعمالات الكثيرة المجازية ... القرائن ...
انا الاستعمال الموضوعي معتبر ... الاصل ... الاستعمال ... الاصوليين والفقهاء

وكذلك في القرينة اما الاول فهو ظاهر واما الثاني فلكونه مشتركا [illegible]

[illegible]

لاستلزم كون علمه خارجا عن الذات وكون الذات متصفة به ولا مع اتصافه المتق بالشئ لابد من قابلية الذات له وهي مسبوقة [illegible] وعلى الاول يلزم الامكان

وعلى الثاني اما ان تكون العلة هي نفس الذات فالمحتاج وعلى الثاني يلزم احتياج الواجب في صفاته الكمالية الى الغير وعلى الاول يلزم اتحاد الفاعل والقابل وكون الذات

مركبة منهما وكون [illegible] الشئ معطيا لنفسه [illegible] وكلها محال [illegible] الثاني فانه مستلزم لكون الطلب [illegible]

[illegible]

كالمدارك التي تشملها كتب المجتهد ... الاجماع المنقول والشهرة وامثالها فانها ... [illegible] ... فقول يخرج من العلم ... [illegible]

والشبهة ... الظنية والتعليقية ... المطابقة للواقع ... بملكة الاستنباط ويخرج من الاحكام العلم ... الذي ... ويخرج من الشرعية الاحكام العقلية والعرفية واللغوية

والتعريف ... ويخرج من الفرعية الاصولية والكلامية ويخرج من عن ادلتها علم الله ... [illegible] ... ويخرج بالتفصيلية علم ... والملكة ... بالضروريات

لانه علم وان كان ناشيا عن الدليل ... لا يكون بطريق ... الاكتساب ... [illegible] ... الفقه لعدم كون المدارك فيها

مدركا للاحكام ... [illegible] ... بحسب الموضوع ... الادلة ... يطلع ... العلم ... الملكة ... والاستطاعة على الاستنباط ...

... يخرج علم المقلد عن التفصيلية لكون علم المقلد ناشيا من الدليل الاجمالي ... فتاوى المفتي في الوقائع الخاصة ... المقلد ...

الدليل الاجمالي كان ... المجتهد المتعلقة بالوقائع الخاصة دليل تفصيلي ... انضمام الدليل الاجمالي ... لا يكون ... المجتهد ... لا يكون فتاوى المفتي دليلا ...

... ان الدليل للمقلد ... ولا يكون دليلا ... [illegible] ... العلم بالحكم الواقعي ...

مع قطع النظر عن الدليل الاجمالي فهو مسلم لكنه بالنسبة ... الحكم الواقعي من حيث هو ... العلم بالواقع ... مع قطع النظر عن الدليل الاجمالي

... الحكم الظاهري مع انضمام الدليل الاجمالي ففاسد لان الدليل الاجمالي ... يوجب العلم بكون حكمه في الظاهر وجوب العمل بالفتاوى الخاصة كان في المجتهد

بانضمام الدليل الاجمالي ... يوجب علمه بكون حكمه في الظاهر وجوب ... الخاصة ومع عدم علمه بكون حكمه ... [illegible]

المجتهد بعد انضمام الدليل الاجمالي ... كشفه عن الواقع ... هذا الحكم ... المفتي بالنسبة الى المقلد ... من حيث هو ...

... المقلد من حيث ... وثانيا ان انضمام الدليل الاجمالي لا يوجب العلم بان الحكم الواقعي ... بانه حكمه الظاهري ...

عليه ظاهرا ... [illegible] ... وجعلنا الاحكام عبارة عن الاحكام الواقعية وهو لا ... بالنسبة

الى العلم كما سيجيء من الاشكال ... الحكم هو الظاهري ... علم المقلد ... بالحكم الواقعي ... ولا يكون ... كما سيجيء

ولا بد من ... الاضافة على العهد ... التفصيلية هي التفصيلية الخاصة ... الحاصلة للمقلد ... بالحكم الظاهري

كان قادرا على استنباط الحكم الواقعي ... على التعريف اشكالات الاول ان العلم هو الاعتقاد القطعي ... الاحكام هو الاحكام الواقعية والغالب ... الفقه ... الا

ظنيا ... الثاني ان العلم هو الاعتقاد القطعي المطابق للواقع ... الاحكام ... [illegible]

... الاحكام ظاهرة ... [illegible] ... على استنباط

جميع الاحكام مع عدم تحقق الفعلية ... [illegible] ... الاحكام ظاهرة ... التجزي ... على الاصح ... ممكن وموجود ...

... كما سيجيء في الاجتهاد والتقليد الرابع ان الفقه هو الاحكام ... المكلف ... [illegible] ... الاحكام ... التعريف لا يكون صحيحا

... الى الفقه ... [illegible] ... العمل ... [illegible]

التفصيلية ... [illegible] ... الاعتقاد بالاحكام الواقعية ... [illegible] ... وجوب العمل ... سواء كان ...

... المسائل الاصولية ... [illegible] ... الدليل ... على الاستنباط الاحكام الواقعية من الادلة الاجتهادية ...

قطعا الثاني ... [illegible] ... الاحكام ... [illegible] ... وثانيا ... [illegible]

... [illegible] ... من الادلة ... [illegible] ... جعل الاحكام عبارة عن الاحكام

الظاهرية ... [illegible] ... الرابع ... الاحكام ... الظاهرية والواقعية ... من حيث الظاهري ... العلم على

الاعتقاد ... [illegible] ... الاحكام على الواقعية ... [illegible]

الاجتهاد ... [illegible] ... الاعتقاد بالحكم الواقعي ... [illegible] ... الفقيه ...

... [illegible] ... التكليف ... [illegible] ... العمل ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم من الادلة ... [illegible]

... [illegible] ... قطعية الحكم ... [illegible] ... قطعيا ... [illegible]

الاعتقادات الظنية ... الحكم ... [illegible] ... المطابقة ... [illegible]

... القطع بالحكم ... [illegible] ... الحكم الظاهري ... وجوب العمل ... من الدليل الاجمالي ... التصويب

... [illegible] ... والتصويب ... [illegible] ... الاحكام الظاهرية ... الدليل الاجمالي على وجوب العمل باعتقاده ولا

يلزم التكليف ... [illegible] ... الدليل الاجمالي ... الحكم الواقعي من حيث هو ... الخطئة والتصويب وكيف كان ... القطع ... ناشيا

... [illegible] ... القطع ... الكبرى القطعية ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم الواقعي ... المطابقة ... الصغرى والكبرى ...

... [illegible] ... الدليل الاجمالي ... قطعية ... [illegible] ... الحكم لا يكون

قطعا ... الحكم ... الدليل الاجمالي ... [illegible] ... الاحكام على الاحكام

الظاهرية ... الحكم الظاهري ... [illegible] ... الاحكام الواقعية من الادلة ... الحكم

[illegible] اللازم لتصحيح التقسيم عدم صحة استنباط الحكم الظاهري [illegible]

[illegible] المسائل الاصولية [illegible]

[illegible]

[illegible] **المقام الثاني** في الجهة العملية [illegible]

[illegible]

[illegible] **المنهج الاول** [illegible]

معنيين على السوية والمركبات على ... [illegible] ... الوضع ... [illegible] ... في ان الالفاظ ... [illegible]

[illegible] ... الالفاظ ... [illegible] ... تكون على ... [illegible]

[illegible] ... المناسبة ... [illegible] ... الاول ... [illegible]

[illegible] ... العادة ... [illegible]

[illegible] ... تكون المناسبة مقتضية لوضع لفظ مخصوص لمعنى مخصوص ولا تكون مقتضية ... [illegible]

[illegible] ... الوضع ... الدلالة الحقيقية هو الوضع ... المناسبة ... [illegible]

[illegible] ... المناسبة ... الوضع ... [illegible]

[illegible]

بيوش

[illegible] المناسبة الذاتية في الجملة ولو في بعض الالفاظ فانه يعتمد الثبوت الا انه لو كان حقا فيه نظر لاشتراك لا يلزم مع عدم التفصيل من احد لا اشارة اليه اصلا

احتملوا في واضع الالفاظ الاصلية كالماء والارض [illegible] لا الطارئة كالشرعيات والعرفيات والاعلام الشخصية من انه هو الله كما عن ابي الحسن

الاشعري وجماعة من الفقهاء وكون اهل الوضع مستفادا من تعريفه [illegible] بالوحي او بخلق الاصوات والحروف [illegible] او جماعة او بخلق علم ضروري بان اللفظ

المعين موضوع للمعنى المعين والبشر كما عن ابي هاشم واصحابه وجماعة من المتكلمين اما من واحد او جماعة [illegible] بالقرائن كتعليم الاطفال او التفصيل بين القدر الضروري

وغيره بكون الاول توقيفيا من الله والثاني اصطلاحيا من البشر كما عن الاسفرايني والحق امكان الجميع مع عدم ما يفيد الظن بشيء منه [illegible] الاول لعدم امكان اشتمال

ذلك [illegible] البشرية فان هذا الابداع البديع [illegible] مع غاية الاتقان والاحكام وعدم [illegible]

نظام وابلغ [illegible] البشر [illegible] ولو كان بعضهم

[illegible] الالفاظ المركبة من الحروف [illegible] مع عدم سبق [illegible]

الكثيرة [illegible] مع عدم [illegible] الوضع [illegible] الاسماء كلها [illegible] وضع

اللفظ للمعنى [illegible] الاسماء [illegible] بالفعل [illegible]

[illegible]

[illegible] مع كون التعليم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسماء [illegible]

[illegible] اللغات [illegible] الوضع [illegible]

الا باللفظ الموضوع وتعليمه او الكتابة [illegible] الكلام [illegible] التعليم [illegible] بحمله على [illegible] امكان [illegible]

التعبير [illegible] اللغات [illegible] التعليم [illegible] اللغات

لا يثبت التعليم [illegible] جميع اللغات [illegible] البشرية [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] في الوضع [illegible] البشر [illegible] الالفاظ

الموضوعة [illegible] الواضع هو الله [illegible] الملائكة [illegible]

باسمائهم [illegible] الملائكة [illegible]

[illegible] الملائكة [illegible] الوضع

[illegible] الوضع [illegible] الاسماء [illegible] الوضع [illegible] التعليم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على كون الوضع من الله [illegible] الاسماء [illegible]

[illegible] الاسماء [illegible]

ان واضعها هو الله [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الوضع من الله [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] البشر [illegible] بتعليم الله [illegible] الوضع

[illegible] الالفاظ [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] التعليم [illegible] الاطفال [illegible] اصطلاح [illegible]

[illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاصطلاح [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضع من الله [illegible] التعليم [illegible]

التعليم [illegible] الالفاظ [illegible] الوضع [illegible]

والتقريب الخامس

القوة البشرية من هذا الإلهام والأصل عدمه إلا أن يقال يمكن أن يكون باقدار الله [illegible] الأصل [illegible] وأما الثاني فيجوز أن يكون الوضع من الله [illegible]

[illegible] على تقدم الوضع على الأمر [illegible]

[illegible] أن يكون كل [illegible] أن يكون [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الله [illegible] الإلهام [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الألفاظ باقية على [illegible]

[illegible]

الموضوع وان كان اقل استعمالا فيه لاطلاق كلمات اللغة عليها باستعمالها فيه وكلامنا لم يكن غلطا [illegible] او لم يكن مجازا لعدم ملاحظة العلاقة فيكون حقيقة [illegible]
[illegible] والمجاز من حيث كونه [illegible] استعمال اللفظ في المعنى لاجل العلاقة [illegible] سواء كان موضوعا له كالمشترك [illegible] او بما ذكرنا ظهر [illegible]
المذكورة منها استعمال اللفظ في الموضوع له والمجاز استعماله في جزء لا بشرط [illegible] عكسا [illegible] مستعمل فيه لا لاجل العلاقة والثاني [illegible] استعمال فيه
مع عدم العلاقة ومنها ان استعمال اللفظ [illegible] في الاصطلاح [illegible] المجاز استعماله في جزء [illegible] على [illegible] واستعماله في الموضوع له [illegible]
لاجل الوضع عكسا في الاول [illegible] الثاني ومنها [illegible] من حيث هو كذلك [illegible] الاول عكسا بالتبع في الاصطلاح وبما استعمل فيه في الموضوع له [illegible]
[illegible] ومنها انها استعمالها في الموضوع له من حيث انه كذلك والمجاز استعمالها في غيره من حيث هو كذلك والاول [illegible] لكن الثاني [illegible] عكسا بما استعمل فيه لاجل العلاقة
وربما استعمل في غيره مع عدم العلاقة ومنها انها استعمالها في وضع [illegible] والمجاز استعماله [illegible] كما في بعض العبارات [illegible] كما في بعض [illegible]
[illegible] الوضع في الثاني والاول [illegible] والثانوية فيها لان الوضع حقيقة في الحقائق ومجاز في المجازات [illegible] بسلب الوضع والموضوع والموضوع له عن المجاز
[illegible] التعريف للوضع له [illegible] بان يتبين الشيء للشيء للدلالة عليه [illegible] الوضع والقرينة وهو ظاهر بنفسه [illegible]
[illegible] مع ان الكناية [illegible] الا اللفظ [illegible] الدلالة [illegible] على الاعم [illegible] تعيين الشيء للشيء [illegible] المجاز [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] استعمالها في غير الموضوع له مع كون هذا التعريف [illegible] تعيين الشيء للشيء [illegible]
[illegible] وكثرة الاستعمال [illegible] الاول [illegible] الاول عكسا والثاني [illegible] لا [illegible] الاول عكسا [illegible] بالاستعمال
[illegible] بالمشترك [illegible] الثاني [illegible] بالاستعمال لاجل العلاقة [illegible] والموضوع له الاول [illegible] على [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والثاني على [illegible] المجازات [illegible] المناسبات [illegible] الحقائق [illegible] بعيد [illegible] يكون قريبا باحق
[illegible] وهذه التعاريف انما هي للحقيقة من حيث كونها [illegible] الاستعمال وهذا مشترك بين الاسم والفعل والحرف اما الاول فظاهر واما الثاني [illegible]
[illegible] في المستقبل او الحال والاستقبال واما الثالث فلان في حقيقته في الامر الخاص [illegible] وقد يستعمل في
[illegible] فيكون مجازا [illegible] بالحقيقة والمجاز باعتبار [illegible] ومتعلقاتها [illegible]
[illegible] مجازا [illegible] حقيقة كان او مجازا [illegible] العرف [illegible]
[illegible] في المتعلق وقد يكون المجاز [illegible] حقيقة [illegible] باب الاستعارة
[illegible] بالكناية [illegible] في المجاز [illegible] فيكون مجازا لفظيا وقد يكون [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible] لو قلنا بالوضع [illegible] يكون موضوعا للاخبار واستعمل في الانشاء ولو قلنا بالعدم [illegible] جميع [illegible] مستعملا في
[illegible] الموضوع له [illegible] يكون مناسبا للموضوع له وقد يكون مناسبا [illegible] الموضوع له [illegible] اللفظ في الاول [illegible] المجاز البعيد
[illegible] بالشرائط المذكورة واما الاول [illegible] الثاني [illegible] في تعريفه [illegible] هذا الاستعمال [illegible] تعريف القوم في الاستعمال الصحيح
[illegible] استعمال اللفظ في المعنى المناسب للموضوع له [illegible] المجاز البعيد لا يكون هذا من اقسام سبك المجاز لكونه سبكه
من الحقيقة [illegible] استعمال اللفظ في الثاني [illegible] سبك المجاز من المجاز [illegible] سبك المجاز من المجاز للاقسام منها استعمال اللفظ في
[illegible] لاجل المناسبة بينه وبين المجاز القريب سواء كان [illegible] الاول مما وضع له اللفظ ام لا وسواء كان المجاز البعيد [illegible] بالمجاز القريب [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ في المجاز [illegible] البعيد لاجل المناسبة بينه وبين القريب [illegible] استعمال اللفظ في المعنيين
[illegible] المجاز البعيد [illegible] الاقسام [illegible] سبك المجاز [illegible] الاقسام يكون سبكه من المجاز
[illegible] الحقيقة [illegible] المناسبة [illegible] الاقسام المذكورة لا يكون [illegible] الاستعمال [illegible] سبك المجاز من المجاز [illegible]
[illegible] المجاز ولا ينكره احد [illegible] استعمال [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] المناسب للموضوع له [illegible] خارج
[illegible] الاستعمال [illegible] عن [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بانه لا يكون [illegible] الفرق بين [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] في سبك المجاز من الحقيقة [illegible] واما في سبك المجاز من المجاز فلم يثبت [illegible] ثابت لان الغالب عدم [illegible] هذا
[illegible] الاستعمال [illegible] اصل اللفظ [illegible] مركب [illegible] على [illegible] معناه سواء لم يكن [illegible]
[illegible] على [illegible] اللفظ [illegible] بالوضع [illegible] الثانوي [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] معناه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] والاول [illegible] والثاني [illegible] والثالث هو الامر [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] والخضوع [illegible] والرابع انه لم يكن [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] الصدق والكذب من حيث هو وان كان [illegible] الكذب [illegible] الصدق
[illegible] القرينة [illegible] الخارجية [illegible] الدالة عليه [illegible]
[illegible] اللفظين [illegible] كالحيوان الناطق [illegible]

والثاني طريقا بالتبع في الاصطلاح [illegible]

لو اريد [illegible]

من المجاز [illegible]

في تقسيم الالفاظ [illegible]

مقابها لفظا واحدا كالانسان [illegible]

في مثل هذا المعنى الا بارتكاب الاستخدام فيه بجعل الاسم في معنى العدد ويخرج منه الوضع العام الموضوع له الخاص كما انهما على مذهب القدماء لان الموضوع له فيهما [illegible] واحد
ولا يكون حقيقة لعدم الاستعمال فيه وكذا على مذهب المتأخرين يكون المعاني الحقيقية متعددة ولا يكون مشتركا ولا منقولا ولا حقيقة ومجازا وكذا الجزئي الحقيقي يكون
للاشتمال الخاص لعدم كونه [illegible] وكذا العمومات الاستغراقية وكذا الاشتراك التعييني فهو ما وضع لمناسبة بينه وبين الموضوع له [illegible] لا دخال
الحقيقة والمجاز نقصد المعنى الا بارتكاب الاستخدام ويخرج منه العمومات الاستغراقية والاشتراك التعييني والنقل التعييني على ما مر وكذا وضع العام والموضوع له
الخاص على مذهب المتأخرين وعلى [illegible] يخرج الوضع العام والموضوع له الخاص على مذهب القدماء لكون المستعمل فيه عندهم هي الخصوصيات مجازا [illegible]
متعددة المجاز في مستعمل فيه وكذا على مذهب المتأخرين لكونه عندهم هو الخصوصيات حقيقة ولا يكون مشتركا ولا منقولا ولا حقيقة ومجازا وكذا يخرج الجزئي الحقيقي
والعمومات الاستغراقية كما مر وكذا الاشتراك التعييني والنقل التعييني مع انه تحد المعنى [illegible] حقيقة لا يستعمل في مجازه [illegible] ومجازا لا يستعمل
في الموضوع له [illegible] مسبوقا بالموضوع له [illegible] العام الاستغراقي والكلي
[illegible] التقسيم [illegible] وكما يعتبر اللفظ بالنسبة الى حقيقته [illegible] فكذا ينقسم بالنسبة الى مجازه [illegible] الكلية والجزئية في المعرفة
قال المحقق [illegible] بل ينقسم [illegible] الى الجزئي [illegible] ان هذا التقسيم في الاسم المستقل فاما الفعل والحرف فلا يتصفا بالكلية والجزئية في الاصطلاح ولعل
[illegible] الى المفاهيم المستقلة [illegible] الحرف غير مستقل بالمفهومية [illegible]
المشخصة المعينة ولا يتصور [illegible] الخاصة [illegible] المعاني والالفاظ [illegible] على القول
بكون الموضوع له [illegible] كما هو مذهب القدماء [illegible] حقيقة [illegible] لان الموضوع له [illegible] من الحروف والاسماء المستقلة
على مذهب [illegible] وعلى مذهب المتأخرين جزئي [illegible] الخاصة [illegible]
كان [illegible] موضوع له [illegible] الموضوع له [illegible] موضوع للطبيعة
الخاصة [illegible] فان قلنا بكونها بالنسبة الى الذات والاتصاف
بالمبدأ بالوضع [illegible] للموضوع للعام [illegible] الوضع العام والموضوع له الخاص [illegible] على التفصيل [illegible] عند المنطقيين والمطلق
عند الاصوليين ينقسم الى المتواطي والمشكك عند المنطقيين [illegible] عند المنطقيين [illegible] الماهية في الوجود الكلي
اما ان يكون متحققة في الافراد متساويا او متفاوتا بالاشدية والاضعفية كالسواد [illegible] متحققة [illegible] القدم
[illegible] كالوجود لكون متحققة في الواجب [illegible] متحققة في الممكن والاول يسمى بالمتواطي عندهم والثاني بالمشكك لكن عند الاصوليين يرجع الى الظهور اللفظي في المعنى
[illegible] مع عدم ظهوره [illegible] بكون الافراد متساوية في عدم الظهور سواء كان متحققة وجوده في الافراد متساويا او متفاوتا فيكون متواطيا
[illegible] بعض الاصناف او بعض الافراد [illegible] بالنسبة الى [illegible]
والمشكك [illegible] بالنسبة الى [illegible] والثاني بالمشكك
سواء كان متحققة وجوده في الافراد متساويا او متفاوتا والتشكيك عند الاصوليين ينقسم الى ثلاثة اقسام لان ظهوره في الصنف والفرد اما ان يكون [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] ظهور الفرد [illegible] الى الوضع [illegible]
في الفرد اما ان يكون [illegible] غاية [illegible] والوجود [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] بالتشكيك [illegible] المعنى [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الكلي والاول [illegible] على الكلي واما في الاخيرين [illegible] التشكيك [illegible]
يكون [illegible] النقل او الاشتراك التعييني [illegible] التعارف [illegible] والاجمال
[illegible] المطلق والمقيد اصل الوضع باعتبار [illegible] اللفظ
[illegible] الى الكلي [illegible] المطلق [illegible] هذا القسم
الاول [illegible] بالوضع الخاص الموضوع له الخاص [illegible] بالوضع الخاص الموضوع له العام [illegible]
الثاني [illegible] بالوضع [illegible] الموضوع له العام [illegible]
[illegible] بالوضع العام والموضوع له الخاص [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] الوضع العام والموضوع له العام [illegible] بالوضع العام والموضوع له الخاص
والحق مع المتأخرين [illegible] التبادر [illegible] الخصوصيات [illegible]
[illegible] التبادر [illegible] الاستعمال [illegible] الخصوصيات [illegible] الجامع [illegible] التبادر [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] كثرة الاستعمال [illegible] التعيني [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] النقل [illegible] الاصل [illegible] لو كان كذلك [illegible] من باب المجاز
[illegible] موضوعة للخصوصيات [illegible] المجاز بلا حقيقة
[illegible] المجاز بلا حقيقة [illegible] الاتفاق على عدم استعمالها في الجامع [illegible] الاستعمال في الموضوع له [illegible]

فهي اعتبار لو [illegible]
الفعل بالنسبة الى الوضع
[illegible]
بالنسبة الى [illegible]
وبالنسبة الى [illegible]
كالحرف واما [illegible]
والموصولات [illegible]
ونحوها [illegible]
الوضع فيها [illegible]
[illegible]
لمناسبتها في الوضع
ان لا يتصف بالكلية و
الجزئية واما [illegible]
هو كل واحد من الموارد

فهو نستلزم الوضع كالوضع بناء على بعض [illegible] القلب مع [illegible] الا انه [illegible] عدم الاستعمال في الجامع ممنوع ولا يجوز كون الاستعمال في المؤثر

بعضها في الجامع وبعضها [illegible] الاستعمال ان كان باعتبار هذه الالفاظ [illegible] وان كان في جزئها مع قطع النظر عنها [illegible]

[illegible] الاستقراء [illegible] مع [illegible] بان [illegible] مستلزم للحقيقة بلا مجاز [illegible] الاستقراء [illegible]

للاصل لانا نقول في الجواب [illegible] الخصوصيات [illegible] اللفظ يقتضي القطع بكون الاستعمال في الخصوصيات من حيث الخصوصيات واما استعماله

في الجامع من حيث هو جامع فمشكوك [illegible] وعن الثاني بان الاستقراء في خصوصياتها [illegible] الالفاظ مع عدم [illegible] الالفاظ المشكوكة [illegible]

وعن الثالث بان المراد ان كان هو الحقيقة بلا مجاز [illegible] الاستعمال في المجاز [illegible] ممنوع لان استعمال هذه الالفاظ

في غير [illegible] الالفاظ غالبا استعمل [illegible] في المعاني الحقيقية ثم في المجاز [illegible]

وان كان المراد [illegible] الاستعمال في المجاز [illegible] الالفاظ [illegible] الاستعمال فيه كلها

وعن الرابع بان [illegible] الاستقراء [illegible] الموضوعات المستنبطة [illegible] استعمال هذه الالفاظ [illegible] في الخصوصيات [illegible]

هو الموضوع له [illegible] على سبيل وضع عام والموضوع له عام [illegible] الابتداء المطلق [illegible] يلزم عدم الفرق بين الاسم والحرف [illegible]

في المفهوم [illegible] المتعلق [illegible] بين اللغويين [illegible] قالوا الاسم ما دل على معنى مستقل في المفهوم والحرف ما دل على معنى

لمستقل في المفهوم [illegible] المتعلق [illegible] الحرف [illegible] الخاص [illegible] المتعلق [illegible]

مستقل [illegible] المعنى [illegible] المتعلق [illegible] الابتداء الخاص [illegible] المتعلق [illegible]

[illegible] الابتداء المطلق [illegible] الخاص [illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible] المفهوم [illegible] الموضوع له [illegible]

[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الحرف

[illegible]

[illegible]

مقام [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]

[illegible] الموضوع له [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المذاهب منها [illegible] ومنها ان الاسناد يكفي فيه [illegible] وان كان على سبيل [illegible] تحقيق المنافرة العرفية الكاشفة عن عدم الوضع [illegible]
[illegible] الاستقراء المفيد للظن [illegible] المنافرة العرفية [illegible]
[illegible] مقابل الاحاد [illegible]
[illegible] اللفظ الحقيقي [illegible]
[illegible] الاستعمال مع تحقق الاستقراء او عدم المنافرة في الاحاد [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] مع عدم القرينة على التعيين [illegible]
[illegible]

١١

واما الشبهة في المشتق لشيوع مثلا ام حيث [illegible] بالغلبة ومعه لا يحصل الظن بجواز هذا النوع مع نوع اخر وكذا التغليب فانه [illegible] الكل في الجزء الذي ينتفي بانتفائه

الكل [illegible] ولو كان [illegible] مشكوكا [illegible] الظن [illegible] لا يحصل الظن بجواز هذا الصنف مع صنف

[illegible] النوع [illegible] القرائن [illegible] المحقق [illegible] العلائق

من المشابهة [illegible] النوع [illegible] الاتحاد [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] الارادة [illegible] المطابق [illegible] القرينة [illegible] اللفظ

مع عدم القرينة [illegible] المقتضي [illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible]

حمل اللفظ على المعنى الحقيقي [illegible] المقتضي [illegible] الاصل [illegible]

ان هذا [illegible] حدوث القرينة [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] اللفظ [illegible] المقتضي [illegible]

[illegible] عدم القرينة [illegible] الاصل [illegible] المقتضي [illegible]

[illegible] المقتضي [illegible] القرينة [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الحادث [illegible] المقتضي [illegible]

الحقيقة [illegible] القرينة [illegible] المقتضي [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] الشك [illegible] القرينة [illegible] الاصل [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الحادث [illegible] الحقيقة [illegible] القرينة [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible] عدم القرينة [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] القرينة [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] القرينة [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] الارادة [illegible] المشترك [illegible] القرينة [illegible] المشترك

مع [illegible] الحقيقة [illegible] القرينة [illegible] الحقيقة [illegible] الارادة

[illegible] اللفظ مع القرينة [illegible] اللفظ [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الارادة [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] اللفظ [illegible] المنطوق [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] الحقيقة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] العام [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] اللفظ [illegible] المخصص [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] المخصص [illegible] العموم [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] اللفظ [illegible]

والحاصل ان اللفظ [illegible] الوضع [illegible] الارادة [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] المركب [illegible] القرينة [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] المشترك [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] اللفظ [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] اللغويين والناقلين

[illegible]

اما اشتباه طرقها ادلة محاورات العرب في الكلام فيتبع فما مر **الامر الاول** ان قول اللغوي هل يفيد العلم ام يكون حجة ولو في الجملة ام لا والحق الاول وذلك
لوجوه الاول الاجماع القولي للعلماء حيث تمسكوا بالالفاظ في الاحكام الفقهية والاصولية وتمسكوا في اثبات الاوضاع في بعض اللغات بقول اللغوي مع علمهم عليه و
سيرتهم ونظائرهم الثاني الاجماع العملي لانا نرى ان كل من تصدى الاصول قال بحجية قول اللغوي في اثبات الاوضاع الثالث تقرير المعصوم لان تدوين هذه الكتب
انما كان في زمانهم وكان رجوع الناس اليها مشهورا ولم ينكر ذلك منهم ... ولو كان ... لكان
... الرابع الدليل العقلي ... في اثبات الاحكام غالبا يكون بالالفاظ ومن باب ...
فانا ... الاستصحاب على ... والترجيح ... الاحتياط ... فيكون الامر منحصرا بالعمل بالظن والظن الناشئ
من قول اللغوي في الجملة ... فلا يمكن العمل ... بحجية ... يكون حجة لانسداد باب العلم فيه ... العمل بالظن فلو
... كان ... مظنونا ... مقطوع الوضع ... الحاصل من قول اللغوي يكون ... اما الاول
الثاني ... بالحكم الشرعي مع ... الدليل الشرعي على حجية الادلة ... على عدم حجية الثاني ويكون ... العقل مع عدم الترجيح ... ومعه
... الظن ... الحاصل من الموثوق والظن بالوضع حصل من قول اللغويين يكون ... فاسد ... كفاية ...
... في العمل ... بكلينا ... المطلوب ... الترجيح ... الراجح ... اما الاول فلان حجية الموثوق ...
قول اللغوي واما الثاني فلان الظن الحاصل من قول اللغويين يكون ... الظن الحاصل ... الدليل ... حجية الظن في المسئلة الاصولية
لانها ... بالحكم الشرعي ... بواسطة ... بل ... المسائل الاصولية ... ان
يكون هو العقل ... الادلة العقلية ... اجتماع الامر والنهي ... حجية العام ... حمل المطلق على المقيد ... دلالة اللفظ ...
... الامر للوجوب ... المشتق ... اثبات الوضع اللغوي للالفاظ ... الالفاظ ...
غالبا بقول اللغوي ... الظن غالبا ... الاصول ... في الاصول
... الاولى ... الثاني ... فلا يكون حجة قول اللغوي
... الظن ... **الامر الثاني** في ان حجية قول اللغوي هل تكون من باب الظن او من باب الشهادة
او باب اهل الخبرة ... الظن ... من باب ... الدليل ... من باب الظن ... على حجية ...
ممنوعة كما ... حجية الظن ... في الموضوعات المستنبطة ممنوع ... ولو كان كذلك لاعتبر هنا العدالة ... و
... الاخبار ... على القطع ... ممنوع ... البينة ... البينة ظاهرة ... كما سيجيء
... الاجماع ... الاجماع على حجية ... ممنوع ... من باب الشهادة ... الاحتياج ...
... قطعا ... الخبرة ... الكلام من حيث ...
من قول اهل الخبرة ... الظن ... من باب ... الظن ... حجية الظن ... الاخبار
... من باب الشهادة ... عدم حجية الظن الناشئ من الاجماع ... الاجماع ... الاخبار الواردة في
في اثبات الاوضاع ... حجية الظن ... الظن الناشئ من قول اللغوي في الاوضاع حجة ...
... من قول اهل الخبرة **الامر الثالث** ان قول اللغوي هل يكون حجة في جميع الالفاظ ... اللفظ ... من القطع ... الظن
المعتبر ... العرف واللغة ... القطع او الظن المعتبر بالاتحاد ... العرف
... قول اللغوي مع الامارات العرفية ... الامارات ... الكون مقطوعا
او مظنونا ... قول اللغوي ... مظنونا ... الامارات ... من اللفظ او القرينة
... الظن ... الاصل ... التخيير في الترجيح واما لو كان العرف
... قول اللغوي ... الظن ... واما لو كان
... العرف ... قول اللغوي ... الظن ... اللفظ ... في الاتحاد ... من قول
اللغوي والامارات ... الاتحاد ... مقدم ... الى الاصل ... من الدليلين
... الاتحاد ... اصل ... بين قول اللغوي والامارات ... مطلقا ... من باب ...
اما السماع ... من باب اجتهاداتهم ... الاجماع الناشئ ... قول اللغوي ...
... الاخر ... من حيث ...
... الاصل ... اهل الخبرة ... العلامة
... الاصل **الامر الرابع** في ... التعارض ما بين قولي اللغوي ...
فقد ظهر مما سبق واما بين قولي اللغويين ... الوضع ... الاخر ...
القطع ... الامر موضوع للوجوب والاخر ... موضوع للاستحباب ... الوضع ... يكون احدهما ...

للوضع لا غير [illegible] بما كان يتبادر احدهما الامر موضوع للوجوب حقيقة [illegible] على كل منهما فاما ان يكون [illegible]
كما ذكرنا ان يكون الظاهر [illegible] التبادر [illegible] التقابل او التبادر [illegible]
[illegible] على الحقيقة وكذا الحمل [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] فاما ان يكون [illegible] كما في الالفاظ التي [illegible]
وكان [illegible] الاصل عدم الاشتراك [illegible] فاما ان يكون [illegible]
[illegible] كما في الالفاظ [illegible] الامر للوجوب [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] العموم والخصوص [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الامر الخامس في ان حجية قول اللغوي [illegible] مما سبق [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] من الامارات [illegible] الامر السادس ان [illegible] اللغويين [illegible]
[illegible] الوضع او العدم [illegible] الوضع والحقيقة او الاستعمال [illegible]
وكلمات اللغويين [illegible] الوضع [illegible] الحقيقة [illegible] المستعمل فيه [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] للوضع [illegible]
[illegible] الحقيقة او المجاز [illegible] الاصل [illegible] الوضع [illegible]
الاستعمال [illegible] الوضع [illegible] الاستعمال [illegible] الوضع فقط
[illegible] الاصل [illegible] اللغات [illegible] الفاظ الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجازي [illegible] المستعمل فيه [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الامر [illegible] المجاز
[illegible] الحقيقة لان اللفظ لو كان مع القرينة المعينة [illegible] للبيان ولو كان مع القرينة [illegible]
[illegible] البيان [illegible] المجاز [illegible]
البيان [illegible] الحقيقة [illegible] البيان على [illegible] الحقيقة وهو كاشف عن الوضع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] القرينة [illegible]
الاشتراك [illegible] اللغوي [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاصل في الاستعمال من حيث هو [illegible] الحقيقة [illegible]
المجاز والاصل [illegible]
للاصل [illegible] الاصل التوقيفي [illegible]
[illegible] المستعمل فيه [illegible] الاستعمال [illegible] على الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] على الحقيقة والمجاز اما الاول [illegible]
[illegible] المستعمل فيه [illegible] حقيقة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المستعمل فيه [illegible] الموضوع [illegible] المستعمل فيه الموضوع له [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاستعمال في الموضوع له [illegible]
[illegible] على الحقيقة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الوضع [illegible] الاشتراك [illegible] الاستعمال دليل الحقيقة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
حقيقة [illegible] المستعمل فيه [illegible] حقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] المستعمل فيه [illegible]
[illegible] المستعمل فيه [illegible] الحكم بالمجازية مستلزم لمخالفة الاصل [illegible] الحكم بالمجازية [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] القرينة [illegible] المستعمل [illegible] الاصل [illegible]
الحكم بالاشتراك [illegible] مستلزم [illegible] الوضع [illegible] الكلام [illegible] الوضع [illegible] الاستعمال

مثاله كما في الخامسة لا انفلاج بعد انقطاع ... لا لان الشك يرجح ... ليكون بين لسانه مما يكون بينهما مناسبة حتى يتبع نقل الاوضاع في تمييز الحقيقة

لا اختصاصه بيندرج ... في الخامسة لا يجري عند الاصل بعد النقل والوضع ... انه على تقدير تسليم كونه لكلام ... الاصل المتحقق في باب المجاز ...

... القرينة ... فالباطل ... الكلام ... بالقرينة ... الملتفت السامع اليهما ...

... الاستعمال في الوضع ... المتكلم ... الوضع ... السامع ... الاشتراك

... المجاز ... الشك ... بسبب ... الوضع والمتكلم ... موضوعا ... الاصل المجاز في

... الوضع ... على الاصل ... بالشهرة ... كما في المقام ... الاصل في الاستعمال

... [illegible]

[illegible]

الأول [illegible]

[illegible]

فصل ثم تحقق في المشتركات [illegible]

[illegible]

في التبادر

علم

علم ان المانع قد يكون وجود القرينة وقد يكون تحقق الوضع الآخر لا مع تحقق الوضع الآخر لو تبادر احد المعنيين بخصوصه يلزم الترجيح بلا مرجح الثاني ان التبادر حاصل في
المشترك ايضا لان التبادر حاصل في المشترك ايضا لان التبادر الذي جعلناه امارة هو سبق المعنى في مقابل المجاز مطلقا سواء كان مع وجدانه بعينه او مع تجرده محتمل
في مقابل المجاز لعدم احتمال من اللفظ المجرد والاول موجود في الحقائق الخاصة والثاني موجود في المشتركات لانه لا ريب ان اللفظ المشترك حين استعمل فيه او احد معانيه
مع ان بين المعاني الحقيقية في مقابل المجاز انها اصلا لا يبقى وقد وجد التبادر في المشتركات ان ادعى فهم احد معانيها بالقرينة فهو مسلم لكنه لا يكون امارة الحقيقة
والاولى ان الذي كان تبادر المعنى من اللفظ الحقيقي يحتمل ان يكون مجازا او مشتركا ولا يعرف انه لابد من عدم اعتبار الوضع والاشتراك وهو يعرف بطن ان الدعوى على القرينة في
ممنوع لانه مع عدم القرينة كما يحتمل ارادة المعنى الحقيقي من المشترك يحتمل ارادة المجاز فلا احتياج كل منهما في الظهور الى القرينة لا ما نفى بعضا الشق الثاني وما قلت في ما
كل منهما في الظهور الى القرينة مدفوع بان ظهور اللفظ في المجاز انما يحصل بعد نصب القرينة بخلاف المشترك فانه حاصل بلا قرينة عين ان اللفظ اذا وضع لشيء فهو يقتضي
سبقه مع عدم سبق غيره واذا وضع لشيء آخر يقتضيه ايضا سبقه مع عدم سبق غيره فكلاهما يقتضيان عدم سبق غيرهما فيهما يحصل التعارض بينهما فيكون الظهور
بينهما وهما مشتركان في عدم ظهور غيرهما مما لم يتحقق وضع اللفظ له والذي يحتاج الى القرينة في المشتركات تعيينه وفي المجازات صارفة عن المعنى الحقيقي ومعها الاشكال ومنه ظهر
ما ذكرنا من عدم التوجه لعدم الحاجة الى جعل المشهور امارة واما ما اورد عليه من انه يتوقف عدم تبادر الغير امارة للوضع فاما ان يكون المراد هو عدم تبادر الغير مع تبادر هذا
او لا وعلى الاول يكون التبادر امارة ويرد عليه ما مر وعلى الثاني فاما ان يكون في المشتركات عدم تبادر المجازات مع تبادر الحقائق حقيقة او لا وعلى
الاول يكون التبادر موجودا في المشتركات ولا وجه للعدول وعلى الثاني يلزم دخول المجازات لانه كما يكون المجازات غير متبادرة فكذلك المعاني المشتركة وكان عدم تبادر
المجاز يكون دليلا للوضع في الحقائق وكذا العكس فيلزم تحقق الحاصل في غير الخاصة فيرد ان الثاني ان التبادر لو كان امارة خاصة للوضع يلزم عدم تحققه في
الوضع والثاني باطل فكذا المقدم اما بطلان الثاني فلتحققه في الدلالات الالتزامية كالمفاهيم والتضمنية ومواد التبادر والمجاز المشهور والافراد الشائعة في المطلق
المشكك وكلامه بها والجواب انا جعلناه خاصة هو سبق المعنى بالاصالة وبلا واسطة من حاق اللفظ وسبق المعاني الالتزامية والتضمنية لا يكون بالاصالة بل يكون
بالواسطة سبق الملزوم والتامة يكون سبق مطلق سبق المركب جزئها لا يكون حاصلا من حاق اللفظ **المقام الثاني** في بيان التبادر بالنسبة الى الجاهل ...
بعضها دون بعض فالجاهل بعد علمه بتبادر المعنى من اللفظ عند اهل الاصطلاح فاما ان يكون عالما بعدم العلاقة المصححة للتجاوز بين المتبادر وغيره او يكون عالما بوجودها
او يكون شاكا فيها وعلى الثاني فاما ان يكون عالما بجعل المستعمل اياها معتبرة للاستعمال او يكون عالما بعدمه او يكون شاكا فيه وعلى الاخير فقد يكون في اصل العلاقة
ان يكون عالما بتجرد اللفظ المتبادر من المتكلم عن القرينة الداخلية والخارجية من الحالية والمقالية او يكون عالما باحتفافه بها او يكون شاكا فيه وعلى الثاني فاما ان يكون عالما
بالتفات السامع الذي يتبادر المعنى عنده الى القرينة او يكون عالما بعدمه او يكون شاكا فيه وعلى الاول فاما ان يكون عالما بمدخلية القرينة للتبادر الحاصل للسامع او يكون
عالما بعدمها او يكون شاكا فيها اما في صورة القطع بعدم العلاقة او القطع بعدم جعلها مصححة للاستعمال او القطع بعدم القرينة او القطع بعدم مدخليتها للتبادر الحاصل
لم يكون التبادر دليلا على الوضع يقينا وحكم بعضهم باستلزامه الاشتراك لان الكل لم لا وذلك لوجوه الاول ان سبق المعنى من بين المعاني من اللفظ لابد من مرجح والامر المرجح
بلا مرجح باطل والمرجح اما ان يكون هو مناسبة ذاتية او يكون هو الوضع او الموجود في الحقائق او يكون هو الامور الموجودة في المجازات فيتوقف سبق المعنى المجازي من العلاقة وجعلها
مصححة والقرينة والتفات السامع اليها ومدخليتها في حصول التبادر ولا اول قد ثبت فساده والثالث يكون الفرض انتفائها او انتفاء احدها بقي الامر الثاني وهو المطلوب
الثاني ان السيرة القطعية لائمة المذاهب في العرف في حمل الالفاظ والاخبار والاستفادات من الائمة الى الحكام بل على الائمة مع مخاطبتهم بعرفهم في حمل الادعية وعدم ... الثالث
الاجماع بعد تحقق العرف وهو قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه والرابع اجماع اهل اللسان والعلماء لان المدار عندهم غالبا في تحصيل الاوضاع والقدر المتيقن
منه هو ما ذكرنا من القطع بانتفاء احد هذه الامور المشترطة في سبق المعنى المجازي الخامس الدليل العقلي وهو ان بعض الظهور في العرف اما ان يكون المراد هو غيره والاول هو المطلوب
وعلى الثاني يلزم الاغراء بالجهل السادس الدليل العقلي ايضا وهو ان استنباط الاحكام الالهية غالبا انما يكون بالالفاظ وهو موقوف على تشخيص الحقيقة والمجاز وهو موقوف
على التبادر غالبا ولو لم يعمل بالتبادر في ... يلزم الحرج من الذي هو العسر والحرج وكيف كان فلا اشكال في حجية ما ذكرنا ... من جانب الاخبار بين على جعل التبادر
امارة ... لان الاول كان لا امارة اما ان يكون سبق المعنى عند كل اهل الاصطلاح او عند بعضهم فالثاني ممنوع والاول غير محقق لان اهل الاصطلاح في المعاني
من الالفاظ كما في الامر وعبرنا الثاني سلمنا حصول اتفاقهم فيه لكن الجاهل جعله امارة موقوف على علمه بحصول هذا التبادر عند كل اهل الاصطلاح وهو موقوف على
... وهو متعذر ظاهر بحيث لا يحصل عن ذي مسكة اما الاول فان الاختلاف لا يكون في العرف بل يكون في تشخيص ... بعض اهل العرف على ذلك ... خلافا
واصل الاعتقاد في خطابه حاصل باعتبار كون التبادر ناشيا من اللفظ مجردا عن القرائن المعنية للعالم والجاهل ... مع عدم القطعية
في موارد الاستعمالات لا يبقى ما ذكرنا التبادر ناشيا من القرينة الحقيقية في الخطاب في التبادر فكيف يمكن جعله امارة لانا نقول ... بالاول بالنقض
... والاختلاف او كان منشأ لعدم كون الشيء دليلا لما جاز التمسك بدليل من الادلة لحصول الخطاء والاختلاف في كلها الثاني بالحل وهو ان بعد حصول القطع
او الظن المعتبر بذلك لا يكون قاطعا عند ... ولا يكون تكليفه سواه ... بالايقاف على من حصول القطع او الظن المعتبر واما الثاني
... الاول بالنقض بان العلم ... على ... مثلا ما يعلم التالي فالقطع يحصل العلم ...
الصلاة في الجاهل في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم لكل من دخل في الاسلام ... التبادر ... عند كل اهل الصنف مع عدم
الاخلاط ... الثاني بالحل وهو ان العلم يكون عند الكل كما يحصل من الاخبار كذا يحصل الحدس ... بعد التتبع ... عند بعضهم ... بعد قطعه يكون الشيء عند بعض
العرف من حيث العرفية ذلك يحصل له القطع ... ذلك القطع بعدم ... من حيث العرفية ... من حيث يكون عند اهل
الاصطلاح ... بالتبادر ... امارة ... الاحكام ... الالفاظ المتغيرة على ...

والمجازات المبنية [illegible] على التبادر والترجيح [illegible] على خلاف [illegible] اللفظ موضوعا [illegible]
فاستعمال المستعمل [illegible] الوضع [illegible] يحصل الظن [illegible] القطع بالعلامة والشك [illegible] القطع بالقرينة [illegible]
[illegible] التبادر [illegible] المشتركات اللفظية [illegible]
[illegible] المشتركات المعنوية والعام [illegible] الشك [illegible]
الغالب [illegible] القرينة [illegible] مع [illegible] يحصل الظن [illegible]
هذا الظن [illegible] القطع [illegible] لم يكن [illegible]
الوضع [illegible] الكلام في صورة الشك في القرينة [illegible] الالتفات [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الحكم بكون المتبادر معنى حقيقيا [illegible] الشك
في [illegible] الاستعمال [illegible] موضوعا [illegible] المتبادر [illegible] عدم
القرينة وعدم الالتفات [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] القطع بكون اللفظ موضوعا [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الحكم بكون المتبادر [illegible] القرينة [illegible] الالتفات [illegible] الاشتراك [illegible] يحصل
القطع بكون اللفظ موضوعا [illegible] القرينة [illegible]
الالتفات [illegible] الاشتراك [illegible] التبادر [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التبادر [illegible] العدم
[illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] السلب [illegible] العدم [illegible]
[illegible] التبادر [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] التبادر [illegible]
[illegible] الاطلاقات المتشكلة [illegible] التشكيك [illegible]
[illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
[illegible] التبادر [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] التبادر [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] التبادر [illegible]
[illegible] التبادر [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] الحقيقة [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الاشتراك [illegible] الاطلاقات المتشكلة [illegible]
[illegible] الشك [illegible] السلب [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الاستعمال
[illegible] القرينة [illegible] التبادر [illegible] المطلقات
التشكيك [illegible] التبادر [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] التبادر [illegible] الاشتراك اللفظي والتعيين [illegible]
[illegible] السلب [illegible] المقام الثالث [illegible] الحكم [illegible] القطع بكونه
ناشيا من حاق اللفظ [illegible] القرائن الداخلية والخارجية [illegible] الوضع [illegible] اللفظ
[illegible] القطع [illegible] التبادر [illegible] الشك [illegible] ناشيا من حاق اللفظ
[illegible] صحة السلب [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] صحة السلب
[illegible] ناشيا من حاق اللفظ [illegible] التبادر [illegible] صحة السلب [illegible] التبادر [illegible]

السلب [illegible] كما في الملفقات المشتركة [illegible] الغالب فيها التبادر والافراد المتغايرة ولا يتبادر [illegible] الجامع [illegible] الثاني حقيقة [illegible] الاول مع عدم صحة السلب عن الجامع

صحته عن [illegible] والاشتقاق [illegible] كالتبادر [illegible] الثاني [illegible] بعدم النقل [illegible]

[illegible] الامارات [illegible] المطلوب [illegible] التبادر [illegible] الامارات [illegible] اللغوي [illegible]

[illegible] اللغوي [illegible] التبادر [illegible] الامارات [illegible] اللغوي [illegible] الاول [illegible]

[illegible] اللغوي [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الامارات التبادر [illegible] الدليلين [illegible] النقل [illegible] التبادر مع الامارات

[illegible] التبادر [illegible] التبادر [illegible] الالفاظ

[illegible] الامارات العرفية [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الامارات العرفية كالالفاظ [illegible] النقل [illegible] اللغة والعرف مع كون نقل التبادر

اللغة [illegible] الحقيقة [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] السلب [illegible] الحقيقة

[illegible] الحقيقة [illegible] مقامات **المقام الاول في بيان التعريف**

[illegible] امارة للمجاز المطلق [illegible] للحقيقة في الجملة [illegible] امارة

[illegible] صحة السلب [illegible] امارة للمجاز المطلق [illegible] مجازا للفظ

جميع [illegible] سلب جميع الحقائق [illegible] موقوف على

كون المسلوب عنه [illegible] سلب الجميع [illegible] المسلوب عنه [illegible] بعضها عينا ولا فردا والا [illegible]

العلم بصحة سلب الجميع [illegible] المسلوب عنه [illegible] مشتركا لفظيا [illegible] حقايقه وهو موقوف على العلم بكونه

مجازا مطلقا [illegible] العلم بالمجاز المطلق [illegible] صحة السلب [illegible] الحقيقة المطلقة [illegible] حقيقة [illegible]

المسلوب عنه [illegible] حقايق [illegible] المسلوب عنه [illegible] الحقيقة [illegible] بالنسبة [illegible] اللفظ

بالنسبة [illegible] سلب جميع الحقائق [illegible] موقوف على العلم [illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible] سلب جميع الحقائق [illegible]

[illegible] الحقيقة المطلقة [illegible] العلم بالحقيقة المطلقة [illegible] الثاني [illegible] السلب

[illegible] بالنسبة [illegible] موقوف على العلم [illegible] موقوف على العلم

[illegible] صحة السلب [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] المجاز المطلق [illegible] الحقائق [illegible] المجاز [illegible] المطلق

[illegible] سلب جميع الحقائق [illegible] سلب الجميع

[illegible] المجاز المطلق [illegible] صحة السلب [illegible] جميع الحقائق

[illegible] صحة السلب [illegible] سلب جميع الحقائق [illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible] بالنسبة [illegible] سلب [illegible] الحقيقة

المطلقة [illegible] صحة السلب [illegible] جميع الحقائق [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] سلب جميع الحقائق [illegible] مطلقا

[illegible] صحة السلب [illegible] سلب الجميع [illegible] حقيقة مطلقة [illegible]

[illegible] صحة السلب [illegible] سلب الجميع [illegible] صحة السلب [illegible]

[illegible] سلب [illegible] اللفظ [illegible] مجازا مطلقا [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الجاهل [illegible] سلب [illegible]

[illegible] الاصطلاح [illegible] الجاهل [illegible]

الاصطلاح [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible] الحقيقة [illegible] الاشتراك [illegible] مشتركا لفظيا [illegible]

[illegible] حقايقه [illegible] جميع حقايقه [illegible] بالنسبة الى البعض [illegible] بالنسبة [illegible] عدم صحة السلب

لبطلان سلب الشيء عن نفسه ... على أن ... كون المستعمل فيه هو المعنى المشترك ... في الاثبات ... محل البحث ... عدم صحة السلب علامة ... سلب ...

... كون المستعمل فيه ... صحة السلب ... سلب المجاز ... وكذا لو كان ...

... صحة السلب عندهم ... الحقيقة الخاصة ... من باب الاشتراك المعنوي لا اللفظي ... صحة سلب الحقائق المعلومة ...

... صحة سلب الحقائق ... عند العالم بالاوضاع ... كان الجاهل ... المستعمل فيه اللفظ ... لا يكون الا الحقيقة ...

صحة سلبه عن المعنى ... في هذا المطلب ... كما ذكرنا ... العالم بالمجازية ولا يحصل للجاهل من صحة السلب عند العالم

... يكون حاصلا من صحة السلب عند العالم ... الجاهل الى العالم ... فان كان ...

تحصيل ... الوضع ... بالنسبة ... من جهة ... جاهلون

الجهة الثانية ... سلب اللفظ بالنسبة الى المعنى الحقيقي ... عند العالم بالوضع

محل البحث كونه مجازا في ... بالنسبة الى ... محل البحث ... عدم الوضع ... المعنى ووضع

... صحة سلب ... من اللفظ ... عند العالم بالوضع

محل البحث ... الجاهل ... الحيوان الناطق ... كما يلي ما ليس ...

... عدم صحة السلب ... عندهم ... مطلقا ...

... الحقيقة ... الحقائق ... بالنسبة الى المعنى ...

... حمل ... الحقيقة المطلقة ... الجاهل ... صحة السلب عنه ...

... مجازا ... الحقيقة ... بالنسبة الى ...

... الحقيقة الخاصة ... اللفظي ... بالنسبة الى ... حقيقة ...

اللفظ ... المستعمل ... بالنسبة الى ... الجاهل ...

حقيقة ... بالنسبة الى جميع حقائق اللفظ ... الحقيقة ...

الذي لا ... على معرفة ... الحقيقة ... على عدم صحة السلب

... صحة السلب ... الحقيقة ...

... الحقيقة ... المجاز ...

... موضوعا للمعنى ومجازا في الآخر واستعمل المستعمل

... صحة السلب ... ارادة ... المعنى الحقيقي ... الاستعمال ... صحة السلب

علامة الحقيقة ... الانسان ... الحيوان الناطق حقيقة ...

... صحة السلب ... ارادة الحقيقة

... ارادة الحقيقة ... محل ... ارادة الحقيقة وتحصيل الوضع

... صحة السلب ... الانسان ... زيد ... صحة

سلب ... عدم ... صحة

الحقيقة ... صحة سلب ... ارادة

الحقيقة ... صحة سلب ارادة الحقيقة ... من حيث

الخصوصية ... صحة سلب ... من حيث ...

... عدم صحة السلب ... ارادة الحقيقة ...

حمل ... لارادة الحقيقة ... صحة السلب ... لارادة الحقيقة ...

... لارادة الحقيقة ... المجاز ... اللفظ عليه

... صحة سلب ... لا ... لارادة

الحقيقة ... الحقائق ... عدم صحة السلب

ارادة الحقيقة في المجاز ... صحة سلب ... لارادة المجاز ...

... عند العالم ... حقيقة او مجازا ... صحة سلب ارادة

الحقيقة ... مجازا ... لارادة الحقيقة ... الحقائق ...

... الحقائق ... حقيقة ...

... صحة سلب ارادة ...

سقط المجاز دخل في المثال لسلب الحقيقة ما في المجازات عنه [illegible] بالاشتراك [illegible] جعلها امارة للاتحاد [illegible] على من جعلها

امارة الوضع وقد عرفت الجواب عنه [illegible] ومنها انه لا يلزم في سلب المعاني الحقيقية عن محل البحث ان يعلم بكون محل البحث مجازا اذ لا يكفي عدم ثبوت كونه حقيقة

بسبب عدم انفهامها [illegible] فانا سلب ما علم كونه حقيقة يحكم بكون محل البحث مجازا [illegible] لا يصح سلبه عن محل البحث بوجب الاشتراك [illegible] الاصل

[illegible] المجاز من الاشتراك [illegible] مع هذا الاصل يثبت المجازية المطلقة [illegible] خارج عن الفرض لا ان القوم جعلوها امارة مستقلة مع انه لا يصح

بالنسبة الى من قال باولوية الاشتراك من المجاز مع جعلهم هذه امارة ايضا وثانيا [illegible] الحقيقة [illegible] المطلق بمعنى سلب الحقيقة عنه

وثالثا [illegible] بسبب عدم انفهامها [illegible] عدم الانفهام [illegible] اثبات المجازية [illegible] هو عدم انفهامها [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible] وحقيقته [illegible] عدم انفهامه [illegible] مع عدم انفهامه

[illegible] الاشتراك [illegible] حقيقته في المجاز [illegible] الاصل [illegible] سلب الحقيقة المعلوم عنه

[illegible] العلم بعدم كونه [illegible] سلب الحقيقة المعلوم عند العالم بالاصطلاح [illegible]

[illegible] امارة للمجاز [illegible] القوم جعلوها امارة للمجاز المطلق [illegible]

[illegible] المصرح [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] الموضوع له المعلوم من حيث [illegible] القوم جعلوها [illegible] الوضع

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الرجوع الى العالم ومعرفة صحة سلب [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] المصرح [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صحة السلب [illegible]

[illegible]

[illegible] صحة السلب عند العالم [illegible] اللفظ [illegible] صحة السلب [illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible] الجاهل [illegible] المستعمل فيه [illegible] العالم [illegible] الجاهل [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقة الخاصة [illegible] صحة السلب [illegible] امارة [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] المقام الثاني [illegible]

[illegible] صحة سلب المجازات [illegible] امارة [illegible] الحقيقة [illegible] المجازات [illegible]

[illegible] سلب المجازات [illegible]

[illegible] سلب جميع [illegible]

[illegible] سلب المجاز عن الحقيقة [illegible] سلب جميع

[illegible] المجازات [illegible]

[illegible] سلب المجازات [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] المجازات [illegible] المجاز [illegible] الوضع

[illegible] سلب بعض المجازات [illegible] اللفظ [illegible] الوضع

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] **المقام الثالث** في التعميم والتخصيص [illegible] الكلام [illegible] **الامر الاول** [illegible] الالفاظ [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] سلب [illegible] الاستفهام [illegible]

الاستفهام [illegible] السلب [illegible]

الامر الثالث

حتى يمكن [illegible] في الاطلاق المشترك بين معناه [illegible] والنقض [illegible]

الثاني [illegible] المستعمل [illegible]

[illegible] الوضع والعدم [illegible] موضوعا [illegible]

[illegible] الكليين [illegible] كالماء والكلام [illegible]

[illegible] الاول والثاني [illegible] الاندراج [illegible]

[illegible] في الموضوعات [illegible]

[illegible] من القرينة [illegible] والعدم [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] التعارض [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الافراد [illegible]

[illegible] الاطلاقات [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] التعارض [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] المشترك [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الوصف المذكور [illegible]

[illegible] المجازات [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] المعنيين [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الوصف المذكور [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الانسان [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] في جانب المجاز

كون

كون اللفظ موضوعا للوصف الحاصل للذات المتصفة بالوصف الخاص مثلا لو راينا [illegible] لفظ الاسد [illegible] الانسان ممن اتصف بالشجاعة وحصل الشك في كونه
موضوعا للشجاعة الموجودة في افراد الانسان او كونه موضوعا للذات المتصفة بالشجاعة [illegible] صنف واحد علامة للوضع للمطلق لان هذا
[illegible] الكلية والجزئية [illegible] الكل يتحقق [illegible] الوضع [illegible] الاول [illegible]
في المعاني [illegible] الاول موضوع للذات [illegible] الثاني موضوع للذات المتصفة [illegible]
في القسم [illegible] الثالث موضوع [illegible] الا في [illegible] الاستعمال حقيقة [illegible]
[illegible] كونه موضوعا للمطلق [illegible] الفضل [illegible] كونه [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] الثالث بان الوضع [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] الثاني [illegible] الاستعمال [illegible] المجازي [illegible] الاستعمال لا يكون [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] الظن الحاصل [illegible] حقيقة [illegible]
علامة لكون اللفظ موضوعا للجامع [illegible] ومنها النقض [illegible] الحقيقة
[illegible] النقض [illegible] اللفظين [illegible] اللفظين [illegible]
[illegible] صدق [illegible] الوضع مع القرينة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] كونه موضوعا [illegible] التكرار ولا النقض [illegible]
[illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
[illegible] موضوعة للجامع [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] المادة [illegible] حقيقة [illegible] المادة [illegible] الاشتراك
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] ولا ترجيح [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible] حقيقة في الاولى [illegible]
المشتق [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المشتق [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاولى [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الحقيقة المرجوحة [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المشكك [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاستدلال [illegible]
من باب [illegible] الوضع [illegible] الظن [illegible] الوضع [illegible] الحاجة [illegible]
الظن بثبوت الوضع [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الظن بان الواضع [illegible]
[illegible] القرينة في الاستعمال [illegible] الاشكال في حجية الدليل [illegible] اثبات الوضع كما ذكرنا [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

اصل اعلم ان تشخيص الوضع والعدم كانت ثمرته العمدة حمل اللفظ المجرد عن القرينة على الحقيقة وهذه القاعدة اجماعية وعرفية وكتابية وعقلية ومن انكره
[illegible] الحقيقة تنقسم الى اللغوية والعرفية العامة والعرفية الخاصة والمجاز ايضا ينقسم الى هذه الاقسام اما الحقيقة اللغوية [illegible]
[illegible] اللفظ في الموضوع له اولا [illegible] الالفاظ الموضوعة عند اهل اللغة بالوضع التعييني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] كون الالفاظ مجازا [illegible] الحقيقة [illegible] موضوعة بالوضع [illegible] العرف العام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] كون كل الالفاظ منقولة وفساده [illegible] المسميات في زماننا [illegible] الماء والارض [illegible] واللبن والحطب
والدهن وهكذا كانت موجودة قبل الشرع مما يشتد اليه الحاجة ولا بد [illegible] فلا بد ان يكون هو هذه الالفاظ التي كانت حقيقة فيها في زماننا
وبقي الى هذا الزمان [illegible] هذه الالفاظ [illegible] الموضوع [illegible] استعمالها [illegible] العرف

والاول هو الظاهر والثاني مستلزم لكون الالفاظ الاخر غير هذه الالفاظ موضوعة في اللغة وهو خلاف الاصل والتعدد هو الوجدان لانا لا نرى
غير هذه الالفاظ مستعملة فيها وايضا مستلزم لكون هذه الالفاظ موضوعة في اللغة لغير هذه المعاني واستعمالها فيها الان مجازا او حقيقة منقولة والاول يلزم المجاز بلا
سبق الوضع والاستعمال والنقل خلاف الاصل والاصل كونها القوية الى ان يعلم النقل واما وجوده فقد [illegible] فالقول في [illegible] بكيفية نقل وفاصل [illegible]
[illegible] يكون وضع [illegible] اولا وايضا [illegible] فقال [illegible] لان نقل اللغويين لا يبلغ حد التواتر [illegible] الاحاد يمكن ان يكون [illegible] عن اللغة حقيقة
[illegible] ولعله [illegible] اخبار من زمانه ومن تقدم [illegible] الاشكال لا يقال [illegible] الكلام كون [illegible]
اخبار من زمانه ومن تقدم الى زمان الشارع والزائد على ذلك ممنوع لانا نقول هذا خلاف ظاهر كلامهم على ان ما قلنا من القطع بكون المسميات موجودة في زمان
اللغة يكون [illegible] واما الحقيقة العرفية العامة [illegible] لم يكن مقصودنا [illegible] دون لحوق [illegible] الا انه لا يلزم بقاء الالفاظ كلها
على الاوضاع الاولية من دون النقل [illegible] المعاني [illegible] الاجماع [illegible] لا يستلزمها اجتماع كل اهل العرف [illegible]
وعلى فرض امكانه [illegible] الاطلاع عليه [illegible] لا يستلزم الوضع التعييني لجواز استعمال اللفظ [illegible] اهل العرف [illegible] وهكذا الى ان وصل
الى حد الحقيقة مع ان على فرض التعييني لا يستلزم اجتماع كل اهل العرف لجواز كون الواضع [illegible] عليه [illegible]
الثاني [illegible] الاجماع [illegible] عندهم [illegible] الاجماع واما وجوده [illegible] الاشكال [illegible] في اللغة [illegible]
العرفية الخاصة [illegible] كان مقصودنا [illegible] الاصطلاحات ارباب الصنائع الاشكال
اما وقع [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] **المقام الاول** في بيان معناها عند القوم وهو عبارة عما [illegible]
الشارع مع كونه مرتبطا بالحكم الشرعي سواء كان اللفظ والمعنى كلاهما معروفين في اللغة او احدهما او لا مطلقا [illegible] الحقيقة الدينية في بعض الكتب [illegible]
بعض ما [illegible] بوضع الشارع مع عدم كونها معروفة في اللغة لفظا او معنى او كلاهما [illegible] ان الحقيقة الدينية هي ما اجريت على الذوات كالمؤمن والفاسق
والكافر [illegible] والحقيقة الشرعية هي ما اجريت على الذوات كاسماء الافعال كالصلوة [illegible] في اللغة لفظا لا معنى [illegible] الحقيقة الشرعية
[illegible] الحقيقة الدينية **المقام الثاني** في تحرير محل النزاع والكلام [illegible] في الشارع [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] تحقق الحقيقة الشرعية ولا يمكن انكاره [illegible] الثالث [illegible] والاول [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] التفويض [illegible] ان يكون هو تفويض خلقة [illegible] ان الله [illegible] خلقهم [illegible] خلقة الاشياء
[illegible] او يكون المراد به هو تفويض [illegible] ان الله [illegible] خلقه [illegible] الاشياء [illegible] او يكون المراد به هو تفويض احكام العباد [illegible]
الاشياء [illegible] احكام [illegible] الاول [illegible] ان الله [illegible] الاعلى [illegible]
الثاني [illegible] الاول [illegible] المراد به هو تفويض جعل [illegible] الاصطلاحات [illegible]
[illegible] من الاول والثاني باطل [illegible] والثاني من الثالث والرابع مخالف للقواعد العدلية
والاول من الثالث والرابع [illegible] لا يكون تفويضا حقيقة لان التفويض هو جعل الاختيار اليه كيف شاء والمفروض عدم كونه كذلك [illegible] لا يكون موجدا له [illegible]
كان مظهرا [illegible] ارادة الله [illegible] في الثاني وذلك [illegible] الاول [illegible] من الشارع هو النبي [illegible]
عدم صحة [illegible] الثالث [illegible] النزاع لان المراد بالشارع لو كان هو النبي [illegible] فكان تكلمه على اصطلاحه لا على اصطلاح المخاطبين كما
[illegible] المتكلم والمخاطب ولو كان المتكلم هو الله سبحانه فكان تكلمه [illegible] على اصطلاحه لكون المخاطب [illegible] اصطلاح والمتكلم [illegible]
[illegible] اصطلاح المخاطب ولو كان المراد بالشارع هو الله [illegible] المخاطب [illegible] يكون تكلمه على هذا الاصطلاح
ولا يكون الاصطلاح [illegible] كان المتكلم هو الله سبحانه ولو كان المتكلم [illegible] المخاطبين بهذا الاصطلاح مع كونه تكلم [illegible] على هذا الاصطلاح لكونه من
هذه الجهة [illegible] الفاظ الكتاب والسنة على المذاهب [illegible] ان على فرض كون المراد بالشارع هو النبي [illegible] حمل الالفاظ
[illegible] الفاظ الكتاب [illegible] كون المراد هو الله [illegible] ان الفاظ النزاع انما هو في [illegible] كلام [illegible] قالوا بان [illegible]
الشارع [illegible] الحقيقة الشرعية لان نسبتها الى الشارع موقوفة على ثبوت الوضع والاستعمال منه وكذا كلماتهم بان صيرورة تلك
الالفاظ [illegible] هل تكون بوضع الشارع ام لا [illegible] في ثمرة النزاع من ان على فرض عدم الثبوت يحمل اللفظ [illegible] على اللغة وعلى فرض الثبوت يحمل على المعنى [illegible]
من دون [illegible] لو كان الثبوت على التعيين والتعين [illegible] وجوب ملاحظة تاريخ صدور الخطاب [illegible] وكذا كون حمل القائلين بالوضع
[illegible] الشرعي من دون ملاحظة التاريخ وكذا [illegible] في اثبات الوضع بالاستقراء في ارباب الصنائع وكيف كان [illegible] لكون [illegible]
الاثبات [illegible] كما سيجيء في الاقوال [illegible] واثباتا **المقام الثالث** في الاقوال [illegible] الوضع والمستعمل والاستعمال
[illegible] ان الشارع استعملها في المعاني اللغوية على سبيل [illegible] الى القاضي ابو بكر الباقلاني [illegible] بثبوت [illegible] والاستعمال [illegible] مع عدم بلوغه الى حد
الحقيقة في زمان الشارع بل بلغ اليه في زمان الائمة [illegible] كما [illegible] وقول بثبوت [illegible] والوضع التعيني في زمان الشارع بكثرة
الاستعمال [illegible] بثبوت الوضع التعييني [illegible] الالفاظ [illegible] بالتفصيل [illegible] في زمان الشارع وقول بالتفصيل [illegible] الحقيقة
الشرعية [illegible] الاخيرين [illegible] كلام بعضهم [illegible] **المقام الرابع** في الثمرة [illegible] القطعي [illegible] قول القاضي وغيره ممن قال بالثبوت
[illegible] تحقق الوضع والبيان في الصحيح والموضوع له على الاول [illegible] الثاني [illegible] عنوان مسئلة الصحيح والاعم [illegible]

في الحقيقة الشرعية

مطلب [illegible]

عدم التقييد بكل ما شك في دخليته في المطلوب مطلقا على من يقول بالاشتغال فيهما او التفصيل بين الاركان وغيرها او التفصيل بين الاركان والاجزاء وغيرها [illegible]

على فرض القول بالاعم [illegible] الاصل [illegible] التمسك [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] من جانب الامر [illegible]

الموضوع [illegible] الاصل عدم [illegible] الدليل على التقييد اما عدم صحة التمسك بالاصل على مذهب من قال بثبوت الصحيح [illegible]

والاجزاء والشرائط [illegible] الشك [illegible] في كل من الركن او الجزء او الشرط [illegible] العلم بتحقق الموضوع [illegible]

[illegible] صلاة [illegible] الاركان [illegible] الشك في الركنية [illegible]

والشرطية [illegible] الاصل [illegible] التمسك بالاصل [illegible] الركنية [illegible] الوضع للاركان

والاجزاء دون الشرائط [illegible] الشك [illegible] بثبوت الصحيح [illegible] التمسك بالاصل [illegible]

[illegible] القول بثبوت الصحيح [illegible] اللفظ فيه [illegible] التمسك بالاصل [illegible]

عدم الاحتياج في مسألة الصحيح والاعم لان اللفظ لو استعمل [illegible] القرينة [illegible] المعنى اللغوي [illegible] لو استعمل مع القرينة المعينة [illegible] لا يكون مجملا ولو

استعمل مع القرينة الصارفة [illegible] المعينة [illegible] المجازات [illegible] الشك [illegible] الاقرب [illegible]

[illegible] لا يكون مجملا [illegible] الصحيح والاعم [illegible] الاقربية اعتبارية [illegible] الثاني [illegible]

هذه الاقربية الاعتبارية [illegible] الحقيقة المتشرعة [illegible] ثبوت الصحيح [illegible] الحقيقة المتشرعة [illegible]

[illegible] عدم [illegible] وعدم ثبوت [illegible] مع استبعاد ان يكون استعمال [illegible]

[illegible] زمان الشارع [illegible] الوضع التعيني [illegible] استعمال المجازية [illegible] الدليل على الحكم [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] مع القرينة المعينة [illegible] مع القرينة الصارفة عن [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] المجازات [illegible] زمان الشارع [illegible]

[illegible]

الخاص لكن الاستقراء المركب يثبت مثل الامر الرابع انه معنى الاستحباب فتلك الحقيقة كما كان المتشرعة عند الصنع مستمدة من الشرائط على
مذهب الشهرة لان يكون هو الوضع والعلم والوجه السليم يثبت الاحتمال من استعمال الشارع لفظ الصلوة في الاركان المخصوصة مع الشرائط
لمجرد الحاجة المتعلقة بالعبادات ومناسبتها لمعانيها بحسب الاصل هو المطلوب بالمقام ويدل الحكم بيانه في البيان الثاني ثم ما سبق ان الدال على التعبير
منها بسبيل المجاز لها ان ثالثها اشبه بوضعها الوضع لها الالفاظ التي يستعمل في حقيقتها ومن كان دليلا لها الكثرة في مقام التاسيس لا باس به السادس لو ظهر
ثبات الاحتمال في بيان معاني هذه الالفاظ للشارع في مقام الحكم انها كانت حقيقة فيها كقوله اقيموا الصلوة والتسليم فان ظاهر منه بها
من حيث انها بيانها في الصلوة وثانيا ان غاية اثبات الوضع في زمان الائمة التابعين لو كان اصطلاح الشارع خالفا لاصطلاح المتشرعة لوجب على الرواة الضبط
والوصل الينا ونقول ان الضبط لا يتم لو كان الحكم عالما بالاصل وقد علم ان الفاظ الشرع اصطلاح المتشرعة يكون موافقا للغة الواقعة لاصطلاح المتشرعة لنقل الينا
ايضا بالتواتر وكان مخالفا لاصطلاح اهل اللغة لوجب على الرواة الضبط ومنها ان الضبطان كان المراد به ضبط الاصطلاح على سبيل اللزوم ممنوع وان كان المراد
على سبيل الاهتمام بتعليم الوضع ولو على سبيل الاستعمال فيه من غير بيان فانه بما ذكرنا من غير موضوع ولهذا الجمود على الالفاظ عليها عند التحرير الثامن قوله لو كانت
ما هي عليه ثابتة وانعقاد الاجماع على الاصطلاح المشهور وارادة المتشرعة على الترتيب في الالفاظ والتوقف في الحمل على الحقيقة ومنها ان ما يترتب على استفاده منه هو كونه
في مقام بيان الحكم الشرعي معتبرا وقد يكون في مقام بيان الحكم وليس في مقام الالفاظ هو موضوع للزوم كلام الشارع الاجماع على توقيفية العبادات على انها
مبنية على المعاني الاصلية لكانت الموضوعة في حقائقها اللغوية لان الاكثر كون العبادات المطلوبة توقيفية بما نطق به ثبات الاستعمال في المعنى الا الوضع للمعنى
ولعل الاجماع على اثبات المعنى على سبيل المجاز بعد سماع التبادر ونحوه فاسد كان ارادتها في زمان المتشرعة كما يتحقق فيها ومجازا في زمان الشارع
ومن كان الجواب فان الرد عليه في زمان الشارع لا يخلو عن ذلك اكثر العلماء من التبادر لو كان المراد منه اثبات المعنى لان هذا الوضع لا يكون تعيينيا حاصلا من كثرة
الاستعمال الواحد الى الاستعمال الشارع هذه الالفاظ في غير هذه المعاني في غير معانيها من زمان الشارع مجازا الى ان وصل الحد الحقيقة بعيد جدا ولا يخفى
ملاحظة ذلك على الفحص من هذه الامور الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من تاريخ التفصيل التابعين المتشرعة الاستعمال والوضع لعدم بينا والسابع في الثامن والتاسع
والعاشر لا يثبت المتشرعة والاستعمال والمجاز الاعم ولا يخفى ان لفظ التبيين الثبوت من هذه الالفاظ الالفاظ المتداولة التي تثبت فيها الحقيقة المتشرعة كما
كما ثبتت العبادات والمعاملات وكما ان هذه الالفاظ يصح هذه الالفاظ كما لا يخفى على المتشرعة الوضع في الاصل بل الحكم بعدم نفي الكلام قد ذكروا مسائل الاول في الواجب الثاني ما
القول في الثمرة ويمكن الاستدلال على ثبوت الحقيقة المتشرعة بوجوه الاول ان الشارع قد استعمل في هذه الالفاظ في المعاني الجديدة من زمان بعثته
الثاني في التقرير والقائل بها بثبوت الوضع ومنها انا لا نسلم كون استعمالها في المعاني الجديدة اكثر من استعمالها في المعاني الحقيقية اكثر من استعمالها في المعاني اللغوية
الثالث الاستقراء بان الالفاظ المتداولة بثبت فيها الحقيقة المتشرعة ومنها مجازها المشكوك لا علم الاغلب ومنها ان المشكوك فيه من صنف آخر ومعظم الجمل
الحق المالكية من القول بالتفصيل ومنها ان القول بالتفصيل هو الرابع التبادر فيها بثبت الحقيقة المتشرعة وهذا التبادر لا يثبت الحقيقة كما ترى في الاجماع المركب
ظاهر فيها بيانه في الحقيقة المتشرعة ان كل من قال بالوضع فيها قال به مطلقا واما الاجماع على حمل اللفظ الوارد في الكتاب واستند عليه فانه لا يتم الا بالوضع
كما عرفت في الدليل الاول ومنها القول بالوضع المعنوي والمالكية قد تحقق ان سبيل الاصل وكلاهما فاسد اما الاصلين فظاهر وجود الادلة كما عرفت على اثبات الوضع
التعييني بالاجماع على الحمل على المعاني الجديدة بعد القرينة من غير نظر ان الناسخ خلطا او ويترتب الجواز على النقل ولا من ذكرنا ان يكون هو الاصل الاول
الثاني والاول قد عرفت الجلي فيه واما الثالث في الجواب على الجواز على النقل في مثل هذه الاستعمال من صاحب الصنع مع تغير نوع الالفاظ سيما كثير من الالفاظ الشرعية
ثبوت الوضع وعليه بناء العرف مع ان التعين غير ممكن في المنقولات فان كان ممنوع في المنقول لا بد في العرف من الحاصل التابعية بالمتشرعة
كما عرفت ومنها ان هذه الغلبة لا تكون كما ذكرنا ومنها القول بالوضع مطلقا الدليل لا يخلو من وجوه الاول الاصل والثاني قوله تعالى وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه وقوله بلسان عربي مبين وقوله انا انزلناه قرآنا عربيا الرابع لو ثبتت
لكان منقولا الينا بالتواتر لاحاد والثاني عدم جواز الاول لو كان لوقع الخلاف والتالي باطل ولا ظاهر والثاني ان الاول لسان القوم هو المعاني المجازية
الى الامر الاول وثانيا جعل لسان القوم في زمان الشارع هو المعاني اللغوية موقوف على الدليل بل الاصل بعد الخطاب وثالثا عرفان زمان الثانية
ان الايات ظاهرة في نفي الحقيقة الشرعية وما ذكرنا اقوى منه ومن الثالث فان ان المقصود انما الالفاظ العربية بالقياس والتركيب وهو اعم من كون الواضع
الاول او المراد هو غيره وثانيا انما بصيغة بالمعلوم من المراد كان كون جميع القرآن وضع بعض الالفاظ بحيث فيه كالسجيل والقسطاس والمراد هو الاغلب
او كون اسلوبه عربيا اسلوبا عربيا هو بكونه لا الكناية كالاجماع على جميع اهل العربية الوضع ومن الرابع فان لا بد ان لا يكون منافيا للفظ
وثانيا بان الاحاد حجة لا سيما ما يتعلق بالثالث وهو الحقيقة المتشرعة كما يجيء في الصحيح والاعم ومنها القول بنفيها في المعاملات وعليه الادلة
من وجوه الاول الاصل وقد عرفت جوابه الثاني الاستقراء لان الغالب في المعاملات هو البقاء على المعاني الاصلية وبطون المشكوك الاعم الاغلب فيه لا ان المشكوك
فيه من صنف ما هو غير ثابت للاستقراء وهو كون معنى الاكثر الاستعمال وثانيا ان هذا الاستقراء معارض باستقراء فهو ان الغالب في المعاملات
الوضع وبطون المشكوك يتعين في الالفاظ المتداولة لما ثبت فيها الحقيقة المتشرعة كالطهارة والنجاسة والعقود كالنكاح وامثالها والثالث انه
لا اشتغال في الثالث الاجماع على توقيفية العبادات على الوصول من الشرع والاجماع على عدم توقيفية المعاملات وكون المرجع فيها هو العرف واللغة وفيه
نعلم ان الاجماع على عدم توقيفية المعاملات لا يثبت الا الاجماع على كون المراد بعض المعاملات هي المعاني الشرعية الحمل عليها عند الحق كما ذكرنا وهذا الكشف عن
كون الالفاظ غالبا بان الغالب في المعاملات كان مبنيا على المعاني الاصلية يعني ان العبادات داخلة في الثالث التوقيفية يعني لا او لا ان الاجماع ممنوع

اصل [illegible]

[illegible] المقام الأول في تحرير محل النزاع [illegible]

[illegible]

ما يكون مسمّى [illegible] الشارع [illegible] الوضع [illegible] واما الرابع [illegible] اما يكون من القائلين بالوضع [illegible] القول بكون المستعمل فيه تجاوزاً

[illegible] ظاهر [illegible]

القول بالتشريع بجواز كونه مشتملا على ما ... من باب الاجزاء ... باب التصويب في التطبيق فكيف كان لا يكون المراد هنا هو موافقة الامر ولا ما يسقط به القضاء
الا انه مع ... ان الشارع في اطلاقه المعاملات لعدم الاخذ ... على انه القطع بالمراد ان القطع لا يكون سوى نحو ما للماهية المشتملة من الاركان
الشرائط والاجزاء بما يكون له مدخلية في ترتب الاثار بحيث لولاه لم يتحقق الاثر ... الا في المعاملات والعبادات ... بل يكون ... موضوعا
للاثر القابل لان يتحقق له شيء يتحقق به الاثر ... او اما ان يكون المامور به هو ... شيء ... على مذهب ... اكثر ... ان الشرايط ... الموضوع له
في المطلوب بل انما يكون شيء من ... الكلف ... المراد بالصحيح والمراد ... الاتم ... الجامع ... لان يتحقق في الفاسد والصحيح واما كون الجامع ... الاركان
او المصداق ... بخلاف الثالث في الالفاظ ... بعضهم ... العبادات ... النزاع في المعاملات ... على عدم ثبوت المشتق ... فيها اولا
على ادعاء الاتفاق على كون المستحدث فيها هو الاعم ولكن ... النزاع يجري في المعاملات ... يثبت ... فيها ... كذلك لا ان القول بعدم ... لو كان بناء على
عدم ثبوت المستحدث ... الحقيقة الشرعية ولو كان بناء على ادعاء الاتفاق على كون الفاظ المعاملات موضوعة للاعم ... فاسد ...
الفرق بين العبادات والمعاملات من هذه الجهة والاتفاق ممنوع ... ووقوع النزاع فيها ... كالعبادات حيث قال ... الرجال ...
اشتريت ... الفاسد ... الاخر ... لكن ... البيع ... حقيقة في الصحيح ... فاسد ... يكون ...
الامر **المقام الثاني** في الفرق بين هذا البحث وبحث ... البراءة والاحتياط لكون الكلام في المقام في صورة الشك في الشرطية او الجزئية او المانعية في ماهيات العبادات
والمعاملات وفي البحث الاتي في الشك في الوجوب ... مطلقا ... الشك في الركنية او الجزئية او الشرطية ... المناسب ... **الامر الاول**
في الفرق المذكور ... ان الفرق ... الكلام في هذا البحث انما هو في صورة الشك في ماهية العبادات والمعاملات من الشك في مدخلية شيء ... جزء او شرط ... او ...
ثبوت المدخلية مع الشك في كونه ... على ... التعبد ... او الشك ... كون ... مدخلية ... او ... الشك ... فالفرق ... الاجمال
والبيان في ... على القول بالصحيح ... مع الشك ... المشكوك ... الصلاة ... لجواز دخل المشكوك في الصلاة ...
الاجمال لا يصح التمسك بالاطلاق ... مع شرايطه ... الاجمال ... البراءة والاحتياط ... لبيان الحكم الظاهري في الجهالات ...
من انه ... البراءة او الاحتياط ... على القول بالاعم ... في الشك في الشرطية او الجزئية او المانعية ... المشكوك ... صلاة ... لو كان
الاطلاق في البين ... كون الحكم ... اللفظ المطلق مع شرايطه من ... المعارض ... بعدم ...
المشكوك ... التقييد ... في الماء ... في اي ... وزمان ومكان يحصل ... في الاطلاق
ولا ... مقتضى ... الاطلاق ... على القاعدة وان قلنا بالاحتياط ... في الجهالات والمقام لا يكون ...
الصغرى والكبرى ... الجهالات ... في الموضوع ... كان الدليل ... الاجماع والاطلاق مع انتفاء ...
... كان على مذهب ... المشكوك ... صلاة ... الصلاة ... الفاسد
... الكبرى ... الاجماع على وجوب الصلاة ...
لا ... الاجماع لاختلاف ... اللفظ المطلق مع انتفاء شرايطه ... كلية الكبرى ...
وبعد حصول الاجمال في الموضوع ... لا يمكن القول بالتمسك ... المشكوك ... البحث الاتي في القاعدة في الشبهة الشرطية والجزئية والمانعية ...
وعدم وجوب ... البراءة والاحتياط ... عدم وجوب **الامر الثاني** في ان القول بالصحيح ... القول بالاعم
... في صورة الشك في المدخلية من الشرطية ... القول بالاعم ... القول بالبراءة ... والحق عدم الاستلزام لان على القول بالصحيح ...
بالاطلاق على ... المشكوك ... القاعدة ... المشكوك ... بعد الفحص ...
في البحث الاتي ... مقتضى القاعدة البراءة وعدم وجوب ... الاحتياط ... الاحتياط ...
... الاحتياط ... الاحتياط ... على القول بالاعم ... الاركان ...
الشك ... يكون الموضوع ... المشكوك ... صلوة ... الاطلاق ... شرايط ...
والمقام ... على التقييد ... البراءة والاحتياط ... صورة الاجمال وعدم الدليل ...
... البراءة ... **الامر الثالث** في ان الثمرة في هذه المسئلة ... على القول بالاحتياط ... البراءة ...
على المذهبين ... الثمرة في هذه المسئلة ... الاتيان على فرض ... الاعم ... القائلين بالاحتياط ... على مذهب
القائلين بالبراءة ... الاول ... القاعدة ... الاحتياط ... الاعم ... الاطلاق ... المشكوك ...
مقتضى الاطلاق عدم الشرطية ... المشكوك ... الاشتغال ... فلا يصح التمسك بالاطلاق
... الصغرى ... القاعدة ... المعارض ... المشكوك واما الثانية فلان القاعدة الاولية ... البراءة ...
لزوم الاتيان ... الدليل على ... الاطلاق مع القول بالاعم ... للقاعدة الاولية ... المشكوك ... بالصحيح
... التمسك بالاطلاق ... القاعدة الاولية ... المشكوك ... على الاعم يكون بالدليلين ... وعلى الصحيح يكون ...
... **المقام الثالث** في ... المتنازع ... الماهية المشتملة من الاركان والاجزاء ... مع الشرايط ...
... الصحيح ... على هذا المذهب ... بالصحيح ... الماهية المشتملة من الاركان

او الصادق عليه العرف بلا اشكال على ما اشرنا اليه الاول على ثبوت الوضع في مقام الطلب لا في اصل الوضع لوضعه كونه ما اخترنا في المطلوب كما في الوضع له وعلى هذا

المذهب لا يكون الثمرة ... بالتميز ... بالامر بالفعل الامر ... الماهية المعتبرة من الاركان والاجزاء والشرائط

المتعلق بالموضوع له في مقام الطلب ... من حيث الاجزاء ... من حيث الشرائط ... الاعم بالمعنى الاخص ... المقام الرابع في الثمرة فيه الاول

والثالث صحة التمسك بالاطلاق ... عدم التقييد ... في المشكوك ... الثاني دون الاول في صورة الشك في الجزء والشرط ... كون المراد بالاعم

هو الاركان ومشتركان في عدم صحة التمسك به في صورة الشك في الجزء ... الاول ... صحة التمسك بالاطلاق على الثالث دون الاول في صورة الشك

في الشرط ... صحة التمسك به في صورة الشك في الجزء ... بين الثاني والثالث صحة التمسك بالاطلاق على القول الثاني دون الثالث في صورة الشك

في الجزء ... صحة التمسك به في صورة الشك ... صحة التمسك به في صورة الشك في الشرط ... كون المراد بالاعم هو

الاركان ... المقام الخامس في بيان ما يتم ... الدلالة

الاثبات ... الاعم ... الشارع ... الحقيقة المتشرعة ... الاثبات

... الاعم ... في زمان الشارع ... الاول الاجماع ... تكون بناء العقلاء

... التمسك ... الاعم ... في اصل ... الاثبات ...

كان ... الاعم ... الحقيقة المتشرعة ... من حيث هو لا يدل على

... في كلام الشارع ... في زمان الشارع الثاني ... الحقيقة الشرعية

... اللفظ ... اللغوية ... الوضعية ...

النقل ... بالوضع في زمان الشارع ... الاستعمال ... في المتشرعة ... الاجماع المركب ...

المستعمل ... الحقيقة ... الثابتة ... المتواترة ... الاجماع ...

... توقيفية العبادات ... الثاني ...

العام وعدم ... الاثبات ... توقيفية ... الشارع ... التقييد ...

من ... اللغات ... لفظ ... اللغة العام كاشفا عن ...

الالفاظ ... التوقيفية ... الشارع ... الوضع ...

... الاجماع ... الاصل ... الاعم ... الجامع

كان ... المقام السادس في بيان الاصل في موضوع الاعم ... لفظ الصلاة ...

... الجامع ... الاصل ... الحقيقة ... المعنى ... لاشتراك ...

... الوضع ... الماهية المركبة من الاركان والاجزاء والشرائط ... المتعلق بالصلاة

... الصلاة ... الجامع ... صلاة ...

... صلاة ... الجامع ... الاوضاع ...

... الوضع العام والموضوع له الخاص ... الصلاة ...

... الاستعمال ... الوضع العام والموضوع له العام ... الوضع الخاص والموضوع له الخاص ... القول بكون

الوضع العام والموضوع له الخاص ... جامع ... الصلاة مركب من الاجزاء الخارجية

... الماهية ... الشرائط ...

... الحكم بكون الجزء هو الاول ...

... البسيط ... في وضع اللفظ ...

... المركب ... البسيط ... الغايات المتعددة ... الاجزاء العقلية ...

الواضع ... وضع اللفظ ... البسيط ... الشك ... الالفاظ ...

... المركب ... الاصل ... الحادث ... التمسك بالاصل

فلذا المقام السابع في اصل المطلب ... مطالب ... الاول ... الاخص ...

هو الماهية المتشرعة من الاركان والاجزاء ... الشرائط ... الاصل ... الثاني ...

عند المتشرعة ... الصحيح ... الاجزاء ... الاصل ... وضع اللفظ الجامع الثالث ...

في ... صلاة ... فاسدة ... الوضع الجامع الرابع ... في الصلاة الطهارة من

... في القبلة ... الشرائط ... الصلاة ... الوضع ... الاركان ...

... للصلاة ... الطهارة ... لفظ الصلاة

يجتمع في كل واحد للاركان بجميع كل جزء منه شرط في مقام الاثبات والنفي فاسد ويند يحصل الظن بكون الاستعمال فيها من باب استعمال الكلي في الفرد لا من باب يكون حقيقة في
الاعم حيثما وانما النافي كالمفل المسلم للشرط لا تحقق للطلب كما في سائر المجازات لما لا بعد من عدم التبادر بما للمتبادر من الصلوة ليس الا ما عن القرينة لا يكون هو المشتمل على
مجموع الاجزاء والشرايط بل التبادر بعينه هو المتبادر في فعل العرف وهو المركب من التكبير والتسليم لا تنقص بعد عن بعض الشرايط والاجزاء من المطابقة وعند القرينة
اذا لو نفي الا الشرط فكذلك من عدم تبادر المشتمل على جميع الاجزاء والشرايط من الستر وطهارة الثوب والبدن من الحدث والخبث كيف ولو كان المتبادر هو الصحيح كان اللازم
عدم صحة التقسيم وحصول التقسيم والتكرار لو قيل صلوة صحيحة او فاسدة ولو كان كذلك لكان القايل بان صليت بعد ما يعلم صلوته كاذبا عند العرف وليس كذلك
مطلقا والحق لكان المتبادر من قول القايل فاصليت ما يتوضأ هو الاخبار عن نفي تحقق الصحيح حيث لم يعلم كونه من تحقق منه العمل الفاسد ايضا كاذبا
عند العرف وليس كذلك لا انه كاد بعرفا الشارع عدم صحة السلب فان من صلى مع عدم الطهارة وكذا ولما يقيد او مع التحقق الشرع لا يصح ان يقال انه لم يصل ولا يكون بصلوته
صحيح او على انها ليست بصلوة صحيحة فواضح الثاني انه لا اجماع العلماء المتقدمين والمتأخرين من المتمسك بالاطلاقات الواردة في الوضوء والتيمم والصلوة
الزكوة والبيع امثالها في مقام الشك في الشرطية والجزئية فلما لا يعتبر طمثا انها من جهة من هذه الجهة ولا الا يصح الاعلى مذهب الاعمى لان الفاظ لو كانت موضوعة
للصحيح من الشرايط والاجزاء في صورة الشك في الشرطية وامثالها انما يحصل الشك والاجمال في الصغرى فيلزم عدم صحة التمسك بالاطلاق كما مر لكن فيه منع الاول
لا منع الصحيح هو العمل المبهمات ولم يتمسك بالاطلاق في المستحدثات وكذا عن يوم من نزع عن بعض المتأخرين الا انه يتحقق تبعا او بان هذا الغير لا يصح بالاجماع التابع اذ على
القول بالصحيح يلزم عدم صحة التمسك الا الالفاظ المطلقة المعهودة لانها كلما اثبتت شرطيتها او جزئيته فكذا ونحو يكون من المعتبر وهو خلاف الغلبة لان الغالب في الطلقات
التقييد بخلاف ما مر من القول بالاعم فانه يكون تقييد للاطلاق وهو موافق للغلبة لما اشير لا الاستقراء وهو من وجهين الاول ان الغالب في ارباب الصنايع حصر وتخلف
مطالبهم مع مطلوبهم مسماه يتلف المطلوب بحسب اختلاف الاحوال كالامر بزوجة كيفية ازمان بعنوان الغالب بهم شيوع الاحترامهم ثم في مقام الطلب الصحيح
شيئا اما بتعيينه او المستحدث في مقام الطلب فبتقييد الشرط او الزمان او الكيفية بالنسبة الى حال وعدمه في حال اخر ولو في طلب طلبائهم والتلازم بين مستحدثهم
ومطلوبهم فتجيح طلبائهم بالدعوة بحصول الظن بكون الصانع الذي هو الشارع كذلك في مخترعه وهو غايته على المذهب الاعمى لما عرفت من التلازم بين المستحدث والمطلوب
على مذهب الصحيحي الثاني ان الغالب في مخترعات ارباب الصنايع عدم دخول الاجزاء التي لا تكون تركها في حال السهو والجهل مضرا في اتيان المطلوب في اصل مستحدثهم ومخترعهم
الظن بكون الاجزاء المعلومة كثيرا بالنسبة الى مستحدث الشارع كذلك وفيه تامل سيظهر وجهه في مقام تعيين الاعم انما دعي ان المستحدثات المعهودة لو كانت هي الصحيحة
للزم كون النفي في اخبارات كقوله لا صلوة الا بالطهور للمقصود لا على الحقيقة كما يقول به ابو حنيفة وذلك لان الصلوة الموجودة حينئذ الا على الصحة مع تعلق التكليف اعني به
بل ان المكلف بالنسبة اليها موقوف على كون المكلف قادرا على اتيان الصلوة الصحيحة الكاملة الصحيحة والا يكلف بتكليف مع يكون الصلوة دالة على الصحة مطلقا
والنهي لا يفيد الفساد بالملازمة كلا يكون الا على كاهو وحينئذ يصح ان يقال عن الفساد ويقال انه على الصحة وهو المطلوب فيرد ان تدل على الصحة خلاف الاجماع وهذا
لو كان باعتبار منشأ القول بالصحة يخفى المطلوب لو كان باعتبار منشأ تقديم المطابقة وكون اللازم تقديم اللازم وهو خلاف الاصل لان الاصل تقديم المطابقة
تكون اقوى حتى يثبت الدليل على خلافه ومع تعين القول بكون نفي الفساد من القول بالصحيح لما سيجيء ان الالفاظ المعهودة لو كانت موضوعة للصحيح للزم
عدم حصول التعارض بين قوله صل وقوله لا تصل في الدار المغصوبة لان ما دل الامر هو الصلوة في غير الدار المغصوبة لان من جملة الشرايط هو عدم الكون غصبا وقوله لا تصل
هو عن موضع لخلافه الصلوة في دار المغصوبة لا يتحقق هذا تماما اذا كان الشرط معلوما وهو متوقع لكونه شرطا في نفس الامر واطلاق الصلوة وكان بيانا مر بقوله لا تصل
فح لا نا نقول لو كان كذلك لكان نحو قوله صل بالنسبة الى الكون المغصوب والعلم مجملا ويكون قوله لا تصل مبينا ولا تعارض بين الاجمال والبيان والتعارض موجود
قطعا ولا يلزم ذلك على مذهب الاعمى لان حينئذ يكون من باب الاطلاق والتقييد اللازم حمل التعارض وصرف الاطلاق الثالث عشر الاخبار الواردة في بيان ماهيات
العبادات منها قوله اولها التكبير واخرها التسليم لا يتبادر ان الشرايط كالطهارة وامثالها خارجة عما بين الاول والاخر فيلزم حح الحكم بخروجها من اصل المستحدث
الرابع عشر ان العرف في المطلوب الذي هو بين مقصر النسبة الى الاحوال الى كون المستحدث هو الجامع بين ما بين بحيث يفصل الخامس عشر انه لو كان المستحدث هو
المركب من الاركان والاجزاء والشرايط فكون الشرايط داخلة في اصل المستحدث لا خارجة عنها وحح لا يصح جعلها خارجة على مذهب الصحيح ولا معنى لتسميتها بالشرايط لكونه
الكل والجزء معا فلا تسمية الشرايط وخروجها عن الماهية اجماعية لا اشكال فيه وهذان على فرض القول بالصحيح لا يلزم القول بكون المستحدث هو المركب من الكل الجواز
ان يقول بكون المستحدث هو الاركان والاجزاء لا الاجزاء فقط كما يقول الاعمى بل مقيدا بالشرايط وحح يكون التقييد في الاجماع مع الشرايط المخالفة الاصل الشرط
خارجا عنه السادس عشر ان القول بالاعم موافق لاصالة البراءة وعينا ان التمسك بها لا اثبات الاوضاع فاسد كما عرفت في السابق هذا غاية ما يمكن الاستدلال
به على اثبات الوضع للاعم المقابل للصحيح المفيد لا لخصوص ويمكن التمسك لا ثبات القول بالصحيح المذكور بوجوه الاول التبادر فان المتبادر من قوله صليت و توضات و تيممت
هو الافعال الصحيحة وغيرها ولا منع التبادر والا لكان للقائل بذلك بعد ظهور فساد صلوته كاذبا ولم يكن كذلك جزما و لكان المتبادر من قولنا صليته هو نفي العمل الصحيح
وقيل بانه لو ظهر حط صلوة فاسدة منعا سعتا باسناء الطهارة وامثالها كان صادقا عرفا ولم يكن كذلك بل كان دفعه فان المتبادر منه نفي صحة الصلوة وثانيا ان الماده
المتقابلة المشتملة على المستحب كالقنوت وهو امر بكر صحيحا اجماعا ومنه وهو يكشف عن كون التبادر اطلاقيا وثالثا انه معارض بعدم صحة السلب
عن تسع مع ترك حركة او وقعة يوجب الفساد وهو اقوى من التبادر كاملا مع اختصاص التبادر الذي مع سائر الوجوه من صحة التقسيم وعدم لزوم التعض والتكرار
واما المكالمة والمشاهدة فيكون الاصل سلمها عن المعارض لا يبقى على صحة تسليم تبادر الصحيح لو كان اطلاقيا انتفى ثمرة مذهب الاعمى عند صحة التمسك
بالاطلاق في مقام الشك لان المطلقات منصرفة الى الافراد الشايعة وحح ينصرف قوله صل الى الصلوة الصحيحة ولا يدعى شأنه الاصحية عنه هذه صلوة صحيحة كالقول
بالوضع للصحيح وهو في مقام الشك غير ثابت لانا نقول هذا فاسد من وجوه الاول انه لو كان كذلك لما صح التمسك بالاطلاق من هذه الاطلاقات اصلا وهو خلاف

الاجماع الثاني بان فاسدنا فما اشتباه في الالفاظ انما هو الصلوة المتفاوتة المشتملة على بعض المشتبهات كالقنوت وان كان فاسدا بانتفاء الطهارة مثلا فهو ليس
مما نحن فيه واجماعا ومع ذلك يجب الحمل على الموضوع له لا على الاركان لا بشرط شيء لا في بعد تعذر ارادة المعنى الحقيقي المتعارف يجب حمله على الصلوة الصحيحة لكونها اقرب لانا
نقول هذا فاسد لما اولا فلانا لا اقربية اعتبارية لا عرفية واما ثانيا فلان الحمل على هذا انما يكون لاجل المناسبة بينها وبين المعنى الحقيقي الصلوة المتعارفة ويكون
باعتبار المناسبة بينه وبين الموضوع له والاول فاسد لكونه سبك المجاز من المجاز ولان بعد تعذر المعنى الحقيقي يجب الحمل على الموضوع له لان المصادم للحمل كان هو ظهور
الارادة في هذا المعنى المفروض تعذره ولذا يثبت بارتفاع المانع يجب الحمل على مقتضى الوضع لوجود المقتضي مع عدم المانع فتدبر والثاني ايضا فاسد لان الحمل على هذا المجاز انما
يصح اذا كان شيئا لحقيقته وهو غير متعذر لعدم مانع لنا بالنسبة الى هذا المجاز لعدم ملاحظة مقابل الحقيقة منتفي والثاني ان المسلم من التشكيك التبادري الاطلاقي
انما هو في زمان المتشرعة وهو لا يكون مضرا بالحمل على الموضوع له في زمان الشارع لا صالة تأخر الحادث وحدوث التشكيك لا بقي لو كان كذلك
فلا يصح القول باعتبار التشكيك اصلا كما هو مذهب السيد المرتضى هذا الكلام بعينه في جميع المطلقات المشككة والثاني باطل باتفاق الفريقين لا نا نقول الا ان
ممنوعة للفرق بين هذه الالفاظ وسائر الالفاظ حيث ان الالفاظ الباقية على معانيها الاصلية كان لها وجود واستعمال عند العرف قبل صدور الخطاب وحيث يمكن
ان يكون وجود التشكيك في بعض افرادها لغلبة الاستعمال فيه وكان ظاهرا فيه حال صدور الخطاب بل هو كذلك جزما لان الغالب الآن وجوده كان غالبا وحقيقيا في زمان الشارع
كذلك واصل تأخر الحادث هكذا فاذا صدر الخطاب فلا بد من حمله على الفرد المتعارف بخلاف الالفاظ التي ثبت لها حقيقة من جانب الشارع فان هذه المعاني قبل جعل
الشارع لم تكن موجودة فكيف يعقل غلبة الاستعمال في فرد منها او غلبة وجودها في فرد منها حتى يكون التشكيك حاصلا فاصالة الاصل تأخره حتى يحصل العلم بعد
مثل صدور الخطاب فيه العلم بكون التشكيك حاصلا في زمان الشارع لشدة الحاجة في الاستعمال لتعليم الاحكام والثالث ان ارادة المعنى الاركان من الصلوة لا بشرط
الاركان من حيث هي وكذا القائل بالوضع هو المشتمل على الزائد على الاركان في الجواب عنه هو الجواب الاولين وثانيا بان هذا الكلام انما يصح في المطلقات ولكنها
العموم كما في قول الشارع كل صلوة كذا فلا يصح الاجماع على عدم اعتبار التشكيك فيها ونحن لا نتحقق ثمرة القول بالاعم لا بقي الدليل الخارجي بعين ارادة الصحيح ومعه
نشتبه ثمرة القول بالاعم اما الاول فلان الفاسد لم يتعلق الشارع لا يستطيع تعلق طلب بالصحيح معه يحصل الامر على كون مراده منه هو الصحيح واما الثاني فواضح لا نا
نقول هذا فاسد من وجهين الاول ان التمسك على مذهب الصحيحي ان الدعاء عنده قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا كما لو كان مع عدم الركوع والاول لا يصح ارادته من الشارع
ومعه يحصل الامر بالثاني والحمل على الصحيح عند الطالب المستجمع لجميع ما يعتبر فيه من جانب الشارع في مقام الطلب معه ينتفي ثمرة التمسك بالاطلاق على مذهبه وخلاف
الاجماع لما عرفت من صحة التمسك بالاطلاق في مقام الشك على مذهب القاضي مطلقا وصح جزما بان ثمرة النزاع بين الصحيح والاعم على مذهب الثاني الحمل وهو ان طلب الشارع
انما يكون بعد ما يثبت في الفاسد اجماعا والصحيح انما هو اتيان المأمور به المطلوب من جانب الشارع اجماعا ولكن انما يقول الاعمي بكون اللفظ موضوعا للعمل لاركان
لا بشرط شيء سواء كان مع النظر الى الاجزاء مثلا ام لا ويكون اللفظ عند القرينة الدالة على تقييد الاركان بعدم النظر ولا بوجوده ظاهرا في ارادة الاركان لا
بشرط شيء ومع وجود القرينة يحصل فاذا قال الشارع صل مع عدم القرينة عقلا وشرعا فاللازم حمل كلامه على كون مراده هو هذا الفعل لا جزاء الحمل عليه منه كونه
المأمور به هو بعض الاركان لا بشرط شيء سواء كان مع النظر او مع عدمه ولو في التكليف احد الفرد بكونه آتيا بالمأمور به وهو معنى التمسك بالاطلاق والقائل بالصحيح
فانه لا يمكن المعرفة بالمأمور به من جانب الشارع حتى يحكم بالتسوية لان في مقام الشك لا يكون اللفظ الحقيقي منتفيا الا من لم يكن يكون مع وجود هذا الشيء مثلا ام لا
ومعه لا يكون لفظا ظاهرا حتى يقول بان المأمور به يعد وجدانا لا من جهة يحكم بالتسوية من وجوب الشكوك مثلا على فرض القول بالاعم يعني الاركان
فقطع بكون المطلوب يدل على ذلك والثالث انه يعمل بالبين ومع الاجمال لا يصح التمسك باصالة عدم التقييد لكونه مشكوك الحادث ومعه تنتفي ثمرة القول بالاعم
لانا نقول نمنع اولا حصول العلم الاجمالي قبل ملاحظة الادلة وبعد الادلة على اثبات بعض الشرائط والاجزاء يكون العلم حاصلا بخصوصه ومع حصول العلم
بكون المتعلقات خارجة عنها ثبت ثانيا بان على فرض تسليمه انما يصح فيما كان الدليل على اشتراطه الاجزاء والموانع لنا الاخبار ولا يمكن التحصيل مع القطع بكون الصلوة
الناقل عن النبي زائدة على الاركان المعلومة من الاخبار الآحاد التي لا يكون على ثبوتها اوضح سند باب العلم فتكون ساقطة الكثير في الكثير ومعه يثبت حجية الظن كما
لا يخفى الثاني في صحة السلب عن الصلوة الفاسدة عن الشرائط على الفاسد عندنا مع معارض بعدم صحة السلب كما تقرر والثاني اقوى لوجهين الاول ان المتبادر في السلب انما
هو الشيء ومعه ممكن ان يكون كالخالد الصحيح كما يقال لا صلوة الا بطهور ولا بطهارة الا بطلوع الفجر وهكذا الثاني اعتبارا بالتبادر وغيره مما يرجع الى الكافي
والثالث فكيف يكون الاصل سلبيا عن المعارض تأسيسا لان التبادر من قول العلماء في تحصيل الصلوة كذا هو دخول شرطية لا اصل الصلوة الا الصلوة المطلوبة
وغيره اولا نمنع كون المراد ذلك بل المراد منه هو الصلوة المطلوبة ولذا يستدل به على الاعمية وثانيا سلمنا لكن الامر دائر بين التقييد في الصلوة المطلوبة
والتجوز فيها من القول بالصحيح كما تقرر والاول اولى ثم يجامع صحتها باعتبار ان الاجماع على ان الصلوة الاعم والاصل الاول لا يجمعه في سلب الحقيقة والثمرة هو
لا يصح الا على مذهب الصحيحي وثالثا ان الحمل على الحقيقة ليس في المطلقة اعني نوع الطبيعة بل طبيعة الشارع وثانيا بان لنا في هذا الاستعمال كثيرا من الشارع ارادة نفي الصفة
من الغاية او الصحة او الكمال وهكذا في العرف ومنه يحصل الظن بكون المراد في ذلك هذا ولتكون ارادة سلب الحقيقة وهو مما يحمل على سلبها او صحة يكون هذا الظن
حجة ومنه يثبت مذهب الاعمي وعلى فرض التسليم يحصل التعارض بين الظنين ويحصل الاجمال والحمل على سلب الحقيقة موقوف على القرينة وهي مفقودة في المقام
الان يثبت كون المادة موضوعة للصحيح ومنه يلزم الدور لان اثبات الصحيح موقوف على حمل النفي على سلب الحقيقة وهو موقوف على اثبات الصحيح لفقد ان غيره من
القرينة وهو مفقود ويمكن ابطال الدور بوجه آخر وهو ان هذا الكلام صار حقيقة شرعية في سلب الصفة وسلب الحقيقة مجاز عرفي والحمل عليه موقوف على اثبات
الصحيح لفرض انتفاء غيره من القرائن ومنه يلزم الدور ولكنه ممنوع بعدم ثبوت النقل اولا وبعدم ثبوت تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية ثانيا وثالثا بانه يتم
بالنسبة الى الطهارة وما ادعى فيه التمسك بالاجماع المركب فاسد لانه من الاقوال هو القول بالاعم العرفي ويدخل بعض الشرائط في المسمى على مذهبه

ومع ذلك عند بعض الاركان كما سيجيء توضيحه وثانيا بان هذا النهي وما ذكر من الفرق بين الطهارة والصلوة لا ان الامر
من العطف هو التغاير وما يكون الاصل سالما عن المعارض فيثبت لازم الاصل الا ان الكتاب المجمل هو المطلوب لا الاجزاء هنا الا ان التقييد
بحال العلم والاجماع على تحقق الصلوة ومع تمام ترك الفاتحة في حال السهو ولكنه وارد على المذهبين لانه امثال الصلوة والزكوة والصوم لما عبادة
والفاسد ليس بعبادة اجماعا لازم التقدير من عدم كون هذه الالفاظ للفاسدة وفيه اولا ان هذه القضية لا تحتمل لان ثلثة الاول ان يكون المفهوم
نوع هذه الالفاظ عبادة في نفس الامر تحقق الثاني ان يكون المفهوم من هذا النوع عبادة في الجملة ولو باعتبار فرد والثالث ان يكون المفهوم ان الصلوة شيء
واحد هو عبادة والاول فاسد وكذا الاخير لا يكون الظاهر هو الثالث حتى يتم المطلوب بل الظاهر ان الصلوة المطلوبة عبادة ولذلك هذا ان
الاعتبار وثانيا بانه معارض بقولهم هذه صلوة فاسدة ومع الابد من حمل هذا الحمل على المجاز وان كان التقييد في الاول اعني كون المراد هو ان الصلوة في الجملة او
المطلوبة عبادة السادس انهم قسموا الصلوة الى الواجب والمستحب ظاهر التقسيم هو الحصر والفاسد ليس بواجب ولا مستحب واللازم انحصار الصلوة للصحيح ولا انهم قسموا
الى الحرام والمكروه ايضا ولا ريب في ان المقسم فيهما هو الفاسد الاصل كون المقسم اعم من الصحيح والفاسد وثانيا بان المراد هو الصلوة المطلوبة كما مر السابع ان القول
بالاعم مستلزم لورود التقييدات الكثيرة والاصل عدم التقييد وفيه اولا ان الاصل عدمها هنا لان الدليل او دل على مرتبة شيء وجزئيته والاصل لا يصح التمسك
به ولعلنا بالصحيح والاعم لان في الاول يكون مقيدا للاطلاق وفي الثاني يكون مقيدا للاطلاق ولو كان الدليل مشكوكا فيجري اصالة عدم التقييد على مذهب الاعم
مع الاشكال على مذهب الصحيح وثانيا بان على فرض القول بالصحيح يلزم عدم وجود تقييد على الاطلاق من هذه الاطلاقات وعدم صحة التمسك باطلاقاتها وهو ايضا خلاف
الاصل والاجماع الثامن الاستبعاد وهو ان الاختراع انما يكون لاجل الطلب والحكمة تقتضي عدم التخلف بين المطلوب والمخترع والتخلف بعيد وفيه اولا انه استبعاد
لا يعتد به وثانيا بانه معارض بالتغلب وهو ان الغالب في ارباب الصنايع هو حصول التخلف بين مطلوبهم ومخترعهم وثالثا من طلبهم [illegible] الغالب
ان الصانع والمخترع الذي يريد طلب شيء من المكلفين مع احتمال تخلفهم واختلاف المطلوب زيادة ونقصانا في حقهم بوضع اللفظ الجامع الموجود في البين التاسع
الاستعمال وهو ان على فرض تسليم الوضع للاعم لفظ الاركان مثلا لا ريب في كون كثرة استعمالات الصلوة في زمان الشارع كصل وصليت واما لفظ الاركان [illegible]
لجميع ما يعتبر فيها او يعتبر له لا سيما الى حد الحقيقة فيها مع كثرة الاستعمال التي هي من جملة الادلة التي يثبت بها الوضع للمعاني المستحدثة وفيه اولا انه مع هذه الكثرة اما ان
يبلغ الى حد الحقيقة وكان باقيا الى زماننا هذا او لم يبلغ بل كان باقيا على الاعم او بلغ ولم يكن باقيا بل صار منقولا بعده الى الاعم والاول فاسد لانه لو كان كذلك لكان
الاحتمالات معها وقد عرفت عدمها والثاني هو المطلوب والثالث مخالف للاصل والاجماع المركب الاستبعاد ولا ذلك لانه بين كثرة الاستعمال
في هذا المعنى وثانيا انه لا ريب في تحقق الشرائط والاجزاء للصلوة من جانب الشارع ولا ريب في انتفاء المشروط بانتفاء شرطه وهذا يتم على فرض القول بالصحيح والاعم
وفيه ان القاعدة مسلمة عند الفريقين ويتم على المذهبين والاختلاف انما هو في المركب فيقول الاعمي بان المركب المفروض انما هو المطلوب ينتفي بالانتفاء ويقول
الصحيحي بان المركب انما يكون هو المسمى وينتفي بانتفاء الشرط مثلا العاشر الاجماع على توقيفية العبادات دون المعاملات ولو كانت العبادات موضوعة للاعم
جاز رجوع الى العرف المتشرعة ومعه لا وجه للتخصيص وفيه اولا انه لو كان كذلك للزم عدم وجود القول بالصحيح في المعاملات وليس كذلك لما عرفت في السابق في تحرير محل النزاع
وثانيا بانه لو كان كذلك للزم عدم جواز التمسك بالعرف المتشرعة لاثبات الصحيح وليس كذلك لما مر وثالثا بان عدم توقيفية المعاملات
يحتمل ان يكون من باب بقائها على المعاني الاصلية ومعه يكفي القول بالاعم في العبادات وجواز التخصيص وثانيا بان الفرق بين الاعم والصحيح من جواز اثبات الاول بالعرف
المتشرعة دون الثاني فيحكم ما ثبت اصالة الاشتغال فيه وكذا انها لا ملازمة بينها وبين القول بالصحيح وثانيا بانه لا يصح التمسك بها لاثبات الوضع كما مر
وبما ذكرنا ظهر ان الحق الحقيق بالاتباع هو بطلان القول بالصحيح بالمعنى الاخص **المطلب الثاني** في بطلان القول بالصحيح بالمعنى الاعم اعني كون المسمى هو المركب
من الاركان وجميع الاجزاء وبطلانه على ضابطه ببعض الوجوه مما مر في فساد القول بالصحيح بالمعنى الاخص كالاول والثاني والثالث والسادس والسابع والثامن والتاسع
والعاشر والحادي عشر والرابع عشر والدليل على الوضع لمجموع الاركان والاجزاء لا لبعض ما ذكرنا في اثبات القول بالصحيح بالمعنى الاخص قد عرفت فساده **المطلب
الثالث** في ان على فرض الاعم هل يكون هو الاعم للاركان او يكون هو الاعم للاركان وغيره او يكون هو الاعم العرفي اعني ما يصدق عليه في العرف انه صلوة سواء كان مع بعض
الاركان وبعض الاجزاء وبعض الشرائط ولا والثمرة تظهر في الشك في الركنية مع صدق العرف بدون المشكوك فيه وفي الشك في الشرطية او الجزئية مع علم
صدق العرف بدون المشكوك فيه فعلى الاول يصح التمسك بالاطلاق على الاعم العرفي دون الاركان وعلى الثاني يكون الامر بالعكس اما في صورة الشك في الركنية
مع عدم صدق العرف بدون المشكوك فيه او الشك في الجزئية او الشرطية مع صدق العرف بدون المشكوك فيه فلا ثمرة لعدم جواز التمسك بالاطلاق في الاول على
المذهبين وجوازه في الثاني على المذهبين اذا عرفت ذلك فاعلم ان توضيح المطلب يقتضي الكلام في مواضع الاول ملاحظة حال الاركان وصدق العرف من انهما هل يتوافقان
في كل مورد اعني كلما تحقق فيه الاركان يصدق فيه العرف وكلما يتحقق فيه الاركان يصدق فيه العرف او لا بل يتحالفان الثاني ان بعد حصول التخالف هل المناط هو
العرف او الاركان الثالث في ان على فرض الاركان هل يكون الاركان في حال الاختيار او يكون هو الاعم منه ومن غيره اما الاول فالحق انهما يتحالفان بمعنى انه قد لا تحقق
فيه الاركان ويصدق فيه العرف وقد تحقق فيه الاركان ولا يصدق فيه العرف اما الاول فلان الصلوة المشتملة على جميع الشرائط والاجزاء والاركان مع ترك ركن
منها كالانحناء او القيام المتصل بالركوع لا يصح سلب الصلوة عنه في العرف المتشرعة لا يقال هذا ظاهر ناش من القرينة والاجماع على انتفاء الصلوة بانتفاء احد الاركان
ومعه يتعين حمل عدم صحة السلب على المعاني لانا نقول اولا ان هذا الكلام ينتقض بالاجزاء لان الاجماع قائم على ان ترك كل جزء او شرط منها في حال العمد مستلزم لترك
الصلوة فلو كان هو الاجماع على الانتفاء دليلا على كون الصلوة اذ يرد حينئذ ما يرد على مذهب الصحيح بالمعنى الاخص وثانيا بان القدر المتيقن من الاجماع هو انتفاء الصلوة
المطلوبة لا الصلوة المسماة لكونه خلاف ما فيه من انها هل تكون هي الاركان او مع الاجزاء او مع الشرائط ايضا وكذلك قد يتحقق فيه الاركان ويصح سلب الصلوة عنه كما

الحق بحسب الاركان

صلوة مشتملة على النية والتكبير والقيام المتصل بالركوع والانحناء والسجود مع ترتيبها بل الاجزاء والشرائط كلا لا يبعد من يصح سلب الصلوة عنه لا حتى لو كان اجزائه الماهية زائدة على الاركان فلا يكفي تلبسها الا انّ الماهية تنتفي بانتفاء جزئها مطلقا سواء كان عمدا او سهوا والثاني باطل اجماعا للاجماع على الحكم بانتفاء الصلوة مع كونها فاقدة هذا الجزء وانما هو انّما يكون الصلوة منتفية بانتفائه في حال السهو وهو صلوة حقيقة وهذا يكشف عن كون صحة السلب ظاهرا لا انّا نقول لو كان الامر المتفق من علّة انتفاء الصلوة بانتفاء جزء الاركان في حال السهو هو الصلوة المطلوبة ولا يكون دليلا على عدم انتفاء الصلوة المسمّاة لجواز انتفائها بانتفائه حال السهو كان اطلاقها الاسم عليها مجازا من باب كون ما بعده لا من الصلوة المسمّاة من حيث التقييد لانفسها فان اجابوا بان استلزام انتفاء جزء الماهية لانتفائها مطلقا مسلّم في المركبات لكن وامّا المركبات المعلّقة كما في المقام فهو غير مسلّم بل هو تابع لجعل الجاعل وربما يجعل المركب من الاجزاء من حيث هو وربما يجعل المركب من الاجزاء في حال العمد لا يجعل المركب من الاجزاء بعضها من الاركان كالاركان وبعضها من الثالث كغير الاركان وح لا يلزم من انتفاء الثاني انتفاء المركب لا حال العمد فلا يبقى كلا لا يصح سلب الصلوة عن الناقص عن ذكرك لا يصح السلب عن كل صلوة مشتملة على جميع الشرائط والاجزاء والاركان مع فرض انتفاء واحد من واجباتها ركنا او شرطا او جزء وكما لا يصح سلب الصلوة عن الخالي عن القيام فكذا لا يصح سلبها عن الخالي عن الركوع او السجود او التشهد والطمأنينة او الطهارة او الستر وهكذا ويلزم من ذلك عدم دخول كل من هذه الاركان والاجزاء والشرائط داخلا في المسمّى ولا يلزم صحة السلب مع فرض انتفائه المقرر من عدمه وهو فاسد ضرورة العلم بدخول بعضها بلا خلاف في المسمّى ومنه يظهر كون عدم صحة السلب ظاهرا او مشتبها ومعه سبيل بعين ما لعرفه ويبطل هو الاعم اعني صحة التمسك بالاطلاق في صورة الشك في الركنية او الجزئية او الشرطية لجواز كون المسمّى هي الاركان او بعض الاركان وبعض الاجزاء وبعض الشرائط المتصل لا من ترك كان المشكوك منه لانا نقول غاية ما يسلّم هذا الكلام اعني كون عدم صحة السلب ظاهرا بالنسبة الى بعض ما علم دخليته في الصلوة في الجملة واما في مورد الشك فلو تحقق صدق العرف مع عدم صحة السلب بعد المشكوك فيه يصح التمسك بالاطلاق لانا نعلم بكون عدم صحة السلب ظاهرا في الجملة لا يوجب الحكم بكون عدم صحة السلب مطلقا ظاهرا لان الاصل كونه وضعا ولم تثبت فيه الا بالنسبة الى بعض ما علم دخليته مع الشك في بعض ما علم دخليته مع ادعائنا بعدم صحة السلب عن الخالي عن الاخفات المطلق او السورة المطلقة او النية المطلقة كما لو كان مقصودنا بيان هيئة الصلوة لنفي موضوعه ومنه يعلم كون ما ذكرنا لا خلاف في اصل المسمّى وكل من قال بكون هذه داخلة في المسمّى قال بدخول القيام والتكبير الا فيما لو اما التأييد عليها من الاركان المتصل لا من المشكوك او الاجزاء والشرائط فكذلك لم يثبت بوجودها في المسمّى ناحية عدم صحة السلب في المشكوك فيحصل الصدق ويصح التمسك بالاطلاق وان كان الشك في الركنية ومعه تحقق هو العرف وهو المقصود في المقام فتدبر **الامر الثاني** في الحقيقة بين العرف وذلك لوجهين الاول الاصل لانه اذا ثبت كون الصلوة في العرف المتشرعة حقيقة في ذلك فاما ان يكون في زمان الشارع ايضا حقيقة في ذلك او في جزء والاول هو المطلوب والثاني مستلزم للنقل والاصل عدمه الثاني ان الادلة التي ذكرنا دالة على كون عرف المتشرعة كاشفة عن المسمّى في زمان الشارع مع انه لو لم يجعلها كاشفة فكيف يمكن التمسك هذا الامارات على بطلان القول بالتعميم بل على القائل بالاركان بتمسك بما على مطلقه ولو بتمسك بها فان من يمكنه ابطال الرفد بهذا الدليل على الوضع للاركان امّا الاول الاجماع على انتفاء الصلوة بانتفاء كل واحد منها ولو كان بعضها جزء داخلا في الماهية فلا معنى للاجماع على الانتفاء عند الانتفاء وكذا لو كان زائدا عليها فلا انتفائها عند انتفائه مطلقا من غير تخصيص بحال الجهل ومعه لا معنى للقول بكون المسمّى زائدا على الاركان وفيه ما قد عرفت في السابق من ان القدر المتيقن هو الانتفاء عند الانتفاء وعدم الانتفاء عند عدم الانتفاء انما يكون بالنسبة الى الصلوة المطلوبة ومن منع لزوم الانتفاء عند الانتفاء مطلقا ولو في حال السهو في المركبات الجعلية الثاني الغلبة بان الغالب كونها موضوعة من الصحيح للاجزاء التي تنتفي بانتفائها المركب مطلقا وهو لا يصح الا مع الاركان وفيه اولا ان القاعدة مسلمة والا لزم منه انتفاء المسمّى عند الانتفاء مطلقا لا الصلوة المطلوبة وثانيا منع الغلبة في المركبات الجعلية وثالثا بما ذكرنا من المعارضة هذه الغلبة بادلة على كون عرف المتشرعة كاشفة عن المسمّى وهو اقوى سلّمنا عدم الترجيح فيكون الاصل سليما عن المعارض الثالث الاستبعاد العقلي بان وضع اللفظ لما لا ينتفي بانتفائه الصلوة في حال السهو ولما ينتفي بانتفائه مطلقا وغيره او لانه دليل مقطوع من جهة التعيين ولا يكون معتبرا اصلا واجماعا وثانيا يلزم على ما ذكرنا ما ذكر حتى يكون مستبعدا لجواز كون الاجزاء المعتبرة بالنسبة الى المطلوب كما صحت الحدث وموجبا للانتفاء عند الانتفاء مطلقا وثالثا بانه معارض بما ذكرنا ويكون الاصل سليما عن المعارض فتدبر **الامر الثالث** في ان الحق على وجه القول بالاعم للاركان هل هي الاركان في حال الاختيار او الاعم منه ومن حال الاضطرار كالايماء ونحوه ونظيره يجري في الاحكام الثابتة كقوله يجب على المصلي الستر والتوجه الى القبلة والطهارة فعلى فرض القول بالاعم تثبت الشرائط للايماء ايضا لو كان متواطيا بالنسبة الى الحالتين والا فلا تثبت الا بدليل اخر والحق هو القول بالاعم وذلك لعدم صحة السلب وصحة التقسيم وكلما لنا الاشتراك المعنوي المتبادر وان كان هو الاركان في حال الاختيار لكن الاطلاق بلحاظ بما هو اقوى وهل يكون بالنسبة الى الفردين متواطيا او مشككا والحق هو الثاني للتبادر والمذكور وهل يكون بدويا او يكون استمراريا الحق هو الاول وعند ذلك لانه لو قال الشارع يشترط في الصلوة كذا فبعد الالتفات الى الفردين لا يتبادر الذهن الى حال الاختيار وما ذكرنا ظهر ان ثمرة التمسك بالاطلاق شرط وطلب الشرائط ارتجى الاول وجود الصغرى صدقه حقيقة بعد المشكوك فيه الثاني كون الدليل الدال على الحكم لفظا مطلقا او عاما لا مجملا الثالث كون الاطلاق في مقام المتبادر من الشرط ان امتنع التواطؤ وعدم دوره من مورد حكم اخر الرابع عدم وجود المعارض الاقوى او المساوي المثبت لمدخلية المشكوك فيه واذا اجتمع وجود على القول بالصحيح مطلقا وموجود في الجملة على مذهب الاعمى ومع ذلك لو اجتمع معنا في الشرائط يصح التمسك به بالاطلاق **المطلب الرابع** في بيان ما يمكن ان يجعل ثمرة بين المذهبين وما يمكن نفي الثمرة على مذهب الصحيحي ذكرنا بعضها في السابق في الاستدلال على القول بالصحيح وكون المتبادر في مقام الطلب هو الصحيح او تعيينه الدليل العملي اعني القطع بعدم ارادة الشارع الفاسد وكالقطع بكون المطلوب زائدا على الاركان فهو مجمل ومعه لا يصح التمسك بالاطلاق وكالقطع بان المدار لو كان هو صدق العرف المتشرعة وعدم صحة السلب بعد المشكوك فيه يلزم عدم دخول هذه الاجزاء في المسمّى وقد عرفت الجواب عنها في السابق وجه الحق وهو ان هذه الاطلاقات الواردة في مورد حكم اخر في مقام الاجمال لا في مقام الاطلاق وعدم ذلك لا نكر التقييدات الواردة

في بيان حكم الصلوة في حال الاختيار

عليها يوجب الوهن في ارادة الاطلاق ومنها ان كثرة التقييدات متنوعة في اغلب الاطلاقات كقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وحجوا وكذلك البيع
والصلح والنكاح واغلب الفاظ المعاملات ثم هو في الصلوة مسلم على قول الاعم الا في الاركان وثانيا بان كثرة التقييدات لا يستلزم عدم ارادة الاطلاق لكون عدم
التقييد اكثر من التقييد بمراتب لان الصلوة لا تتم بمجرد تقييد الاركان بل بكل الاشياء موجودا وعليه بعد قيام الدليل على التقييد ببعض الاشياء كالسورة
والقيام فيكون المقيد بالنسبة الى الغير المقيد قليلا في غاية القلة كيف لو كان الامر كما ذكره الخصم لزم عدم جواز التمسك باغلب الاطلاقات وهو خلاف الاجماع
ثم يمكن القول بوجه آخر بنفي الثمرة على مذهب الصحيحي بامكان الحكم بنفي المشكوك فيه بظاهر اللفظ بموافقة الاعمي في نفي المشكوك فيه بالاصل بل يحكم
بنفي المشكوك فيه ببعض ما لا يمكن للاعمي الحكم بنفيه وذلك لان الحقيقة المتشرعة اما ان تكون كاشفة عن المستحدث في زمان الشارع او لا وعلى الثاني لزم
على القول بالصحيح عدم الاستدلال بالامارات على بطلان الاعمي واثبات الصحيح وهو بديهي الفساد كيف ولو لم يتمسك بها فمن اين يمكن اثبات الصحيح وبطلان
الاعم وعلى الاول فاما ان يكون الصحيح بدون المشكوك فيه منتفيا ام لا وعلى الاول يكشف عن عدم دخول المشكوك فيه في المستحدث في المطلوب
ويلزمه القول بالصحيح وان لم يكن اطلاق في البين بخلاف القول بالاعم فان الصحيح عنده لا يستلزم الصحة ولا يمكن القول به الا بما يجعل الاطلاق في البين وعلى
الثاني فلا يكون الصحيح الصحيح ثابتين ولا يمكن الحكم بنفي المشكوك فيه بظاهر اللفظ سواء قلنا بالصحيح او الاعم والحاصل ان القائل بالصحيح يجعل العرف المتشرعة
كاشفا عن المستحدث ان وجد الصحيح على وجه الحقيقة وهو بعد كما يقول الصلوة بدون السورة او بدون الحمد او بدون كل جزء من اجزائه او من شرائطه
مجازي وصدق الحقيقي موقوف عنده على تعيين نفي المدخلية من جانب الشارع ويقول القائل بالاعم انه حقيقي وح ففي مقام الشك لو حصل الصدق عند القائل
بالصحيح يكون مشكوكا فيكون حقيقيا او مجازا بخلاف الاعمي فانه يقول يكون حقيقيا فلذا لا يمكن نفي الثمرة بوجه آخر بل الحكم بنفي المشكوك فيه بالاصل على
مذهب الصحيح دون الاعم لان في مقام الشك يمكن نفي المشكوك فيه باصالة عدم التفات الواضع في الموضوع له على مذهب الصحيحي فتثبت الصحة من جهة
صلوة بدون المشكوك بالاصل ويثبت الصحة بالتلازم بين الموضوع له والصحة على مذهب الصحيح دون الاعم لانه لا يثبت الحكم بالصحة بدليل آخر من اصالة عدم التقييد كالاطلاق
وان لم يكن فيكون مجملا الا انا نقول التمسك بالاصل في ماهيات الالفاظ ولو كانت مركبات خارجية غير صحيح لان دخول الاركان المذكورة في الصلوة قطعي لكنه قطعي في الجملة
من انها نفس الموضوع له او جزء منه بناء على كون المركب هو التسمية ويجيء الشك في ان الاركان لا بشرط كانت موضوعة له او بشرط شيء اعني مع الجزء او الشرط والقطع حاصل
باحد القيدين في نظر الواضع مع عدم المعلومية فيكون شكا في الحادث ولا يجري الاصل على بناء العقلاء في الشك في الموضوع له على الاجمال بل الاحتياط لا على
باصالة عدم الالتفات فتدبر اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشك الذي يمكن للقائل بالاعم التمسك بالاطلاق على نفيه دون القائل بالصحيح انما هو في موارد منها الشك
في اصل المدخلية سواء ثبت وجوبه في الصلوة على سبيل النفسية مع الشك في المدخلية او ثبت وجوبه في الجملة مرددا بين النفسية والمدخلية من الشرطية او الجزئية
او الركنية او لم يثبت وجوبه اصلا مع احتمال كل منها او احتمال المدخلية الصرفة مع العلم بعدم النفسية ومنها القطع بالمدخلية مع الشك في ان المدخلية وجودا او عدما
مفصل بحال العمد او يكون تاما وعلى مذهب الاعمي يتمسك بالاطلاق على نفي المدخلية في حال السهو لان القدر المتيقن الثبوت من التقييد هو حال العمد ومنها القطع بالمدخلية
عدا الوسط مطلقا مع الشك في كونه توصليا او تعبديا مشروطا بالنية فالاعمي يتمسك بالاطلاق على نفي اشتراط النية وان ثبتنا ان الاصل في الاوامر اشتراط النية وهو
اقوى من الاطلاق كما سيجيء توضيحه في المباحث الآتية ولكنه متى يكون الاطلاق مستندا لشيء يكون اقوى وبانه الحكم بنفي الشرطية بخلاف مذهب القائل بالصحيح هنا
اذا لم يكن اجماع مركب بين المباشرة النفسية واشتراطها بالنية والا فيثبت الاشتراط كما يثبت الاشتراط على مذهب القائل بالصحيح لان الامر دال على اشتراط المباشرة ويثبت
اشتراط النية بالاجماع المركب فلذا لا اجماع بان الاطلاق دال على نفي شرطية النية ويثبت نفي شرطية المباشرة بالاجماع المركب فاسد لكون دلالة الامر على المباشرة النفسية
من باب الظهور والمتعارف فيه مجازا ودلالته على نفي شرطية النية انما يكون من باب الاطلاق والمتعارف فيه تقييد وهو اولى ولو لم يكن اقوى لم يكن الامر بالعكس ويكون
مجملا على المذهبين فتدبر وكذلك لو حصل الشك في ان ايقاعه بشرط ان يكون على وجه الاحترام لا يتمسك القائل بالاعم بالاطلاق على نفيه حتى يثبت عدم جواز
اجتماع الامر والنهي او كون النهي موجبا للفساد واما لو حصل القطع بالمدخلية عمدا او مطلقا مع الشك في التعيين اعني الجزئية او الخروج عن الشرطية فلا يصح التمسك
بالاطلاق لتساويهما في جواز التقييد هذا فيما تحقق الشرائط الاربعة الموجبة لصحة التمسك بالاطلاق واما فيما لا يتحقق فيكون مجملا ويكون المرجع الى الاصل الفقاهتي
وهو لزوم الاحتياط او البراءة كما يجيء تحقيقه في الادلة العقلية انشاء الله **اصل** لا ريب ان المقصود الاصلي هو تعيين المرادات لاسيما مراد الشارع من الالفاظ
الموجودة في الكتاب والسنة وهو لما كان واحدا بالاصل وباتفاق المخطئة والمصوبة لبطلان استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد وعدم اختلاف الاحكام باختلاف الاصطلاح
على المذهبين كما يجيء في التخطئة والتصويب لم يكن المراد هو العرف المتأخر عن زمان الخطاب للاجماع والضرورة والتكليف بما لا يطاق لعدم تمكن المخاطبين من الاصطلاح الحادث
المتجدد بعده ولزوم الاغراء بالجهل لخلو الالفاظ عن القرائن فيكون المراد هو العرف الموجود في زمان الخطاب ح ولو كان مع القرينة المعينة فلا اشكال ولو كان مجردا
فيجب الحمل على الحقيقة فاحقق فهو لو كان اللفظ مما فيه حقيقة واحدة من دون نقل ولا تعدد ولا اصطلاح من الشارع كالماء والارض والسماء فيحمل عليها
بلا اشكال وكذا في صورة الشك في الاتحاد والاختلاف والنقل لاصالة عدم النقل وعدم التعدد واما في صورة القطع بالاختلاف والنقل فلو كان النقل
من متصرف الشارع كالحقائق الشرعية فيحمل عليها باجماع الكل سواء وافق عرف المخاطبين ام لا ولو لم يكن الشارع فيه متصرفا فلو كانت الحقيقة الموجودة في زمان
التكلم واحدة معلومة من دون الاختلاف بين المتكلم والمخاطب والسائل فيحمل عليها بالخصوص ولو كانت متعددة معلومة ناشئة من واضع واحد او متعدد مع تسليم كل
لوضع الآخر كالمشتركات اللفظية لا من حيث الاصطلاحات مع عدم التسليم فيحمل عليها بالاجماع ويحمل في المراد ولو كانت متعددة باختلاف الاصطلاحات من المتكلم
والمخاطب والبلد فيعبرون بتعارض عرف المتكلم والمخاطب والسائل والمسئول ولو كان التعدد والاختلاف بسبب النقل الحاصل من تتبع الكلام مع الشك في بدوه
من انه قد استقر في زمان الشارع او بعده وقبل التكلم فيحمل على العرف الحاصل المستقر بعد زمان التكلم فيحمل على العرف ويعبرون بتعارض العرف واللغة كما يجيء تحقيقه

المقام الثاني في ... وتحقيقه ومقدمه ... اصطلاح ... اذا كان للشارع ... الاول ... مطالب ثلثة يقتضي التكلم ... الكلام في المقام بحيث ينكشف القناع عن وجه المرام

عرف المخاطب كل منهم ... عرف المتكلم موافقا لعرف المخاطبين ... بان يحصل العلم بكون عرف المتكلم ... اقسام لا يخلو المتكلم والمخاطب ... عند عرف المتكلم

لا يكون المتكلم ... المخاطبين كل ... عرفهما العرب ... يكون العلم او يحصل العلم ... بعض المخاطبين دون بعض ... موافقا لعرف المتكلم عرف بكون العلم او يحصل ... واحد

... وا ... الاول فلا اشكال فيه واما الثاني ... الاجماع ... العرف ... على الاتحاد ... المخالف ... في الاتحاد ... او يحصل الشك ... والمخاطب

... الكلام فيه واما الثالث فاختلفوا فيه فذهب بعض الى تقديم عرف المتكلم وذهب بعض الى تقديم عرف المخاطب وذهب بعض الى تقديم عرف البلد الذي يحصل

التكلم فيه وذهب بعض الى التفصيل بين الاوزان والمقادير ... تقديم عرف البلد على الاول ... هو الحق ... على تقديم عرف المتكلم

بان الناس قد استمرت عادتهم على تكلمهم بمقتضى اصطلاحهم وعدم متابعتهم اصطلاح الغير ... الا العمدة ... ولا يكون من باب الحمل على عرف

المخاطب مستلزم ... مع وجود القرينة ... التوهم ... ذلك لان هذا الاستعمال يكون من باب التجوز في الاستعمال ... العرب ... العجم

بالعجمي وبالعكس ولا يكون هذا ... الموضوع ... المخاطب من حيث هو موضوع ... على تقديم عرف المخاطب ... العرض

... المخاطب ... من اللفظ ... من القرينة ... بالجهل ... المعنى الحق هو

التفصيل ... الاول ... **المقام الاول** في ... الكلام بالنسبة الى حال المتكلم والمخاطب مع قطع النظر عن حال البلد

فنقول اما ان يحصل العلم بجهل المتكلم بالعرف ... المخاطب ... الجهل هو عدم الالتفات ... الالتفات ... او يحصل العلم بكونه شاكا فيها او يحصل العلم

بعلمه بها او يكون حال المتكلم مشكوكا والاخير ... صورة الجهل ... عدم امكان ... العلم وعلى الاول ... عرف المتكلم ...

... اصطلاح المخاطب ... من اللفظ ... بالجهل ... واما الثاني ... صورة الشك ...

عليه ... القرينة ... المخاطب واما الثالث ... العلم بعلم المتكلم بعلم المخاطب ... او يحصل العلم بجهله ... او يحصل العلم بكون

شاكا فيها او يكون حال المتكلم مشكوكا والاخير ... على عرف المخاطب لان المتكلم معتقد بجهل المخاطب باصطلاحه ... من اللفظ عند المخاطب

... اصطلاح ... من اللفظ اصطلاح المتكلم ... بالجهل واما الثالث ... بعدم ... شاكا ... القرينة ان كان ... الى

... المتكلم ... المخاطب ... من ذكر اللفظ ... القرينة ... المخاطب ... اصطلاح المخاطب

... مع ... واما الاول فاما

ان يحصل العلم بعلم المتكلم بعلم المخاطب ... المتكلم ما ... العلم بعلم المتكلم بكون المخاطب شاكا فيه او يحصل العلم بكون حال المخاطب

مشكوكا عند المتكلم ... او يكون حال المتكلم ... مشكوكا ... الاخير ... على الترجيح وعلى الثاني يجب الحمل على عرف

المتكلم لان المتكلم معتقد بجهل المخاطب بعلم المتكلم ... اعتقاد المخاطب ... المتكلم ... الاصطلاح ... اصطلاح المتكلم وكون ... اللفظ عند المتكلم

اصطلاحه وكون اصطلاح المخاطب ... اصطلاح المخاطب ... بالجهل ... المتكلم ... من المتكلم ... وعلى الاول

واما ان يحصل للمتكلم العلم بعلم المخاطب ... او يحصل العلم بعلم المخاطب بعلم المتكلم بجهل المخاطب ... يكون ... مشكوكا عند المتكلم وعلى الاخير يجب على

المتكلم نصب القرينة ... يجب التوقف ... وعلى الثاني يجب الحمل على عرف المخاطب ... المتكلم ... بان المتكلم معتقد بان المخاطب

... الاصطلاح ... اصطلاح المخاطب ... الاصطلاح ... بالجهل ... المتكلم وعلى الاول ... العلوم ... عليه

نصب القرينة ... التوقف ... تقديم عرف المخاطب ... علم المتكلم بجهل المخاطب ... يحصل العلم ... المتكلم

العلم ... المخاطب ... **المقام الثالث** في ... الكلام مع ... حال البلد ... من اقسام الا ...

عرف المتكلم والمخاطب مع ... العرف ... البلد الثاني ... العرفين مع ... العرف البلد الثالث ... العرفين مع ... العرف ... البلد ... الا

الرابع ... العرفين مع ... العرف البلد ... الاسلام واما الاول ففي صورة العلم بجهل المتكلم ... يحمل على عرف

المتكلم والمخاطب ... صورة العلم بعلم المتكلم ... المخاطب ... يحمل على عرف المخاطب ... المتكلم ... صورة العلم بعلم المخاطب بعلم المتكلم بجهل المخاطب

... على عرف المتكلم ... المخاطب في صورة اجتماع العلوم وبعض صور ... التوقف ... على التوقف ...

قرينة ... الاستعمال ... القرينة ... البلد في ... والمعاد ... جاهيرا

ولكن ... الثالث ... في ... واما الثاني ... الى عرف المخاطب ... المتكلم ... بالاشتراك

... الثالث ... المتكلم ... الامام ... عرف المتكلم ... صورة جهل

... على ... في الموضوعات ... الاول ... يكون ... الثاني ... الا

... المتكلم واما لو كان المتكلم ... عرف المخاطب ... الاصطلاح ... لو كان ... الظاهر ... عدم القرينة يكون ... لا

عرفت ذلك ... التقديم عرف المتكلم باعتبار ... الناس على تكلمهم بمقتضى عرفهم ... فيه ... الاختلاف ... لكنه خارج عن محل الكلام

وان كان ... فيما قلنا بتقديم عرف المخاطب ... التوقف ... بتقديم عرف المخاطب ... الاطلاق ... وكذا القول ... عرف

البلد من حيث هو ... كان ... القرينة ... ذكرنا ... يكون الكلام ابتداء ...

مسبوقا بالسؤال ... عرف المتكلم ... المخاطبين مع كون المخاطبين ... الاصطلاح ... الاصطلاح ...

بتقييد عرف المتكلم اقتضى ذلك لو كان جاهلا فلو كان جاهلا بعض اصطلاحات المخاطبين كلا يحمل على عرف المتكلم ولو كان جاهلا من بعض دون الآخر فالاصطلاح المجهول

عنده لم يكن مرادا ومطلقا اما الاصطلاح المعلوم عنده فلو كان واحدا فالمنظور ... وان لو كان متعددا في اجتماع العلوم التي مرت يحمل على عرف المتكلم لان الحمل على ... مطلقا

مجموع المخاطبين كلا بالنسبة الى الشطر ... فاسد لعدم جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى ... لبطلان ... الحكم ولعله لمجرد الاختلاف في الاصطلاح في

الموضوع الواحد بجهة واحدة ... حكم الشارع ... للمخاطب ... اصطلاح المتكلم والحمل على اصطلاح بعض المخاطبين دون بعض ... وارادة المتكلم اياه

بالجهل ... الحمل على مقام الاجمال ... لان الاصل البيان ... وان صورة الشك ... بالتوقف ... ويكون الكلام مجملا واما فيما قلنا بتقديم

عرف المخاطب كما لو كان المخاطبون مختلفين بالاختلاف ... بالنسبة الى هذا البعض ... كون هذا البعض ... مختلفين في الاصطلاح وكذا فيما لم يكن للمتكلم اصطلاح

واعضل الامر بارادة اصطلاح المخاطبين مع الاختلاف بينهم في الاصطلاح ... الاستعمال بدون نصب القرينة ... ولا يصح الحكم الا في مقام الاجمال لبطلان

جميعها لا ترمزارادة جميع الاصطلاحات ... فذلك فاعلم ان العلامة ... قال في التهذيب ان تعددت ... حمل كل طائفة

الخطاب على المتعارف عليه ... واحتج عليه بوجهين الاول ان اللفظ عند كل طائفة ظاهر في معنى فيجب الحمل عليه والا لزم الخطاب بالظاهر مع ارادة خلاف الظاهر من

غير بيان وهو قبيح الثاني انه لولا ذلك لوجب الحمل على اصطلاح معين من تلك الاصطلاحات او على جميعها او على معنى خارج عنها والاول باطل لاستحالة الترجيح بلا مرجح والثاني

باطل لتعذره والثالث ايضا باطل ... فيما قلنا ... بطلان الوجهين ... استعمال الخطاب لان الخطاب ان سلم

للمخاطبين ... ان المقصود من الخطاب ... فيجب ... بطلان ... استعمال اللفظ في اكثر من معنى ... بان قلنا

بالتصويب ... النزاع في ... اجتهاد ... الوجهين ان فرض الكلام ما ان يكون مع جهل المتكلم

باختلاف اصطلاح المخاطبين او يكون الكلام مع فرض علم المتكلم بجهل المخاطبين باختلاف الاصطلاحات ويكون الكلام مع فرض اجتماع العلوم او يكون الكلام مع

الشك وكلها فاسدة اما الاول فلان المتكلم ... اللفظ ظاهر باعتقاده ... اصطلاح ... المخاطب ... الا بوجوب ارادة المتكلم اياه وكونه مكلفا به

دليل ... واما الثاني ... استعمال اللفظ ... القرينة ... اصطلاح كل من المخاطبين ... استعمال اللفظ في اكثر

من معنى واحد ... في موضوع واحد من جهة واحدة وهو مستلزم ... بالصفات المتعددة المتضادة ... الحكم وبطلان كل

الاحتمالات ... ارادة اصطلاح واحد ... بالجهل ... المخاطب اللفظ ... جهله ... ارادة المتكلم اياه كما مر ... فرض

... المتكلم في مقام الاجمال ... بطلان سائر الاحتمالات ... الكلام ... لطلب ... ومن

... الاجمال ... الاشتراك ... من موجب المفسدة من ... فلا يعينه اما الثالث فلوجوب الحمل على اصطلاح

المتكلم لبطلان سائر الاحتمالات كما مر واما الرابع فللمرجح للتوقف ... فاعلم انه ... من بعض المتأخرين ميله ... على الحمل

على اصطلاح المتكلم في ... المخاطبون مختلفين في الاصطلاح حيث قال ... لان ... ترجيح ... في تقديم عرف المتكلم

وهو ... باطل ... علم المتكلم بجهل المخاطبين باختلاف الاصطلاحات والحمل على اصطلاح المتكلم ... بالجهل باعتقاده ... ذكرنا ظهر لك

لو فرض كون المتكلم ممن لم يكن له اصطلاح ... اصطلاح المخاطب لو كان واحدا ... ولو كان متعددا فالاولى ... القرينة ... التوقف ... واما القائل

اطلاق صورة كون عرف المتكلم ... البعض المخاطبين دون بعض ... جهل المتكلم بالاختلاف يحمل على اصطلاحه ... في صورة اجتماع العلوم ... لا

الغالب ... اصطلاح ... المخاطبين مع ... وكذا ... علم المتكلم ... الاختلاف

ويحمل ... المخاطبين ... في صورة ... القرينة ... الاختلاف ... عليهم ... في الشك ... ينبغي التنبيه على

امرين الاول انه لو كان اللفظ حقيقة ... في الكلام ... الاول او الثاني ... الاول ... على الاول

ولو كان ... الثاني ... مشكوكا ... الاول نظرا الى الغلبة ... المخاطب الاول من اهل العرف الخاص ... الثاني من اهل العرف العام

وكذا الثاني من اهل العرف الخاص ... من اهل العرف العام فكلام ... **الثاني** ... لو كان للمتكلم في اللفظ اصطلاح ... كون

اصطلاح المخاطبين هو العرف العام ... الوضع ... المخاطبين ... اللفظ ... القرينة ... الحمل على اصطلاحه ... العرف

والعادة عليه ... كان المتكلم صاحب احكام واصطلاحات ... كالشارع ... الاشكال ... الكتاب والسنة ... الشرع ... من

... **المطلب الثاني** في تعارض العرف واللغة

... الاول ... الثاني ... التوقف ... النزاع ... اللفظ ... موضوعا في العرف العام ... مع كونه

موضوعا في اللغة ... الشارع ... ان يعلم ... موضوعا لغيره ... اللفظ العرفي او يعلم كونه موضوعا ... العرفي او يكون مشكوكا والثاني خارج عن المقام

واما الثالث ... الوحدة ... الشك ... العرف ... مع الشك في التعيين او يكونه مشكوكين اما الاول فالحكم بكونه في العرف لاصالة

عدم النقل ... الثانية ... الحادث ... لكونه موضوعين ... واما الثاني فيحكم بكون

اللفظ العرفي ... الاصالة ... عدم ... الثالث وعدم النقل ... اصالة التأخر واما الثالث فالمعنى ... عدم النقل

والعرفي ... عدم النقل ... النزاع في الاول ... العلم بكون الموضوع له في اللغة مغايرا للموضوع له في العرف ... الاسلم ... القطع ... ظهير

زمان الشارع يحمل على العرفي ... ومع العلم بالبقاء في زمان الشارع ... بعد زمان المتكلم ... العرف ... مجهولين والاول معلوما والثاني

او العكس والاول ... تقدم زمان الكلم ... اللغة ومع تقدم العرف يقدم العرف والثالث يحمل على اللغة لاصالة البقاء وتأخر ... العرف والرابع يحمل

في تعارض العرف واللغة

من العرف كما انه لزاحم التكلم بغير الكلام في ان ثاني ان لفظ لم يحمل على معنى واحد من الثلث فبقاء المعنى اللغوي في زمان الشارع مع جهل زمان التكلم به وسبق العرف كما هو الغالب والحق هو تقديم اللغة وذلك لوجوه الاول ان اصالة تأخر الحادث في كل منهما معارضة باصالة تأخر الحادث في الاخر فيبقى اصالة ابقاء الوضع الاول في زمان التكلم مقتضيا لحمله على المعنى اللغوي سليمة عن المعارض وذلك كالحيض والطهر والتيمم المشكوك في الجنس الواردة على الحيض الظاهر الثاني ان الكلام بما هو في اللغة المدونة في زمان الائمة ممن كان مستقرا قبل زمان الشارع وفي زمانه واستمر الى زمان المدونين وكان حدوث العرف بعده اذ كان اخبار المدونين من زمان قبل الشرع وكان مهجورا في زمان الشرع المدونين وكان العرف مستقرا فيه واستمر الى زمان المدونين وبعده ولا ينافيه التبادر من نقل المدون اللفظ موضوع لذلك هو الاخبار عن كونه موضوعا في زمانه الموجودة في عرفه كاخبار الحقيقة المهجورة من ان غالب اخبارهم يكون من اجتهادهم في المحاورات فهو موقوف على المحاورات المتحققة الموجودة في زمانه لا المهجورة ضرورة منها في المحاورات من التبادر وعدم صحة السلب ونحوها من الامارات ولا يمكن الاجتهاد في المحاورات السابقة على الشرع فكيف يكون اخباره عن الحقيقة المهجورة في زمانه لو كان هو الحقيقة الموجودة قبل زمان الشرع وفي زمانه واستمر الى زمان المدون فهو المطلوب لا يلزم النقل الثالث ان اصالة عدم النقل عن اللغوية الى العرفية في زمان الشارع ثم نقله منها الى اللغوية في زمان المدونين ثم نقله منها الى العرفية بعده وهو في غاية البعد لو لم نقل بعدم احتماله الرابع ان مقتضى المدون بيان معاني الالفاظ ليكون مرجعا في استنباط مرادات الشارع في الكتاب والسنة للعلماء والمستنبطين ولذا اصاروا مرجعا لهم في الاستنباط مع عدم الترجيح من احد الائمة ولو كانت المدونات مهجورة في زمان الشارع ومنافية لما هو غرضهم وصيرورتها مرجعا للعلماء من الرد الى الشرع بل لو كانت مهجورة وكانت العرفية موجودة حينئذ كان اللازم بيانها دون المهجورة لانها لا تكون مجازات فيها مع انه لو كان كذلك لبينوا واو صرحوا عليه لرفع التدليس والاغراء ثم لو بينوا المعاني العرفية عند بيان الموضوع له دون اللغوية او ذكروا اللغوية على جهة المجازية لتعين العرفية ولو ذكروهما معا مطلقا وغير مقيد لهما لحقيقة فيهما فحكم بالاشتراك التعيين ولو كان بجهل الحكم باللغة الاصل كما مر الرابع انه لا يبعد ان يدعى الاقربية حمل كلام الشارع على المعنى القريب من زمان اهل العرف وزمان المدونين والعرف الذي يدعى انه يكون المعنى القريب اولى كاستعمالها في عرف الشارع مع الحمل القريب الى هو الموضوع واختص للمعنى البعيد الذي ذكرنا انه الحاصل لا سيما مع ان اللغات اغلبها باقية مستمرة ومنها يعرف حجة المنقول لان سلم فلا يصح القطع بتحقق النقل في المنقول لا سيما مع الشك بهذه مصادرة وللقول بتقديم العرف وجوه الاول الاستقراء بان الغالب استقرار العرف في زمان الشرع وعدمه استقرارها بالنقل الى العرف العام بعد زمان الشرع ويظهر في الالفاظ الشرعية انه يصح عن الشارع على القول بالوضع التعيني مسلم لكن لا يجب بها مالم يكن للسابع فيه نص ونحو كان النقص من العرف العام والاستقراء في امراه صنف لا يقتضي ولا يوجب الظن بالحاق صنف اخر به بعض الحاق الفرد المشكوك من الصنف الاول بما غلب افراده كما يجيء توضيحه في الاستصحاب وان كان المقصود دعاء الغلبة في الالفاظ الشرعية فانه مصادرة مع انه في محل الخلاف ولغلبة الاتحاد بين اللغة والعرف العام مع انه معارض بالاستقراء في طرف المقابل فيكون ما ذكرنا سليما عن المعارض الثاني بناء العلماء على عدم الفحص في الالفاظ المعلومة المعاني في العرف عن حال اللغة ولو كان الحمل على اللغة مقدما لوجب الفحص حتى يحصل عدم المخالفة بجعل عليه وكلامهم مبني على عدم الفحص ولذا ترى المستنبطين للكتاب والسنة الاولين كتاب لغة او لغات يتفحص عن حال العرف في محل اللغة مع العرف واتفقنا على ذلك لكن لما كان غالب الالفاظ متحدا مع اللغة فهو موجب للظن بعدم الاختلاف في الاغلب فيجوز ان يكون الحمل على اللغة اولزوم الفحص منه مشروطا بمخالفة اللغة بناء على حجية الظن بالاتحاد ونحوه ويلزم الفحص في الموضوعات الثالث الشهرة وفيه منع فان مفاد الظن سلمنا لكنها لا توجب الظن ولو لم يكن ممن كان معلومة الفساد وهو كما تمسكوا به من الاستقراء والغلبة وقد عرفت فساده بطلانها الا ان يكون مقابلة للمعارض مع ما ذكرنا على ان بعد المعارضة يبقى الاصل سليما عن المعارض وبعضهم علله بان العرف كالناسخ فيقدم وفساده غني عن البيان لان النسخ بعد زمان الشارع لا يجوز بطلانه المثل والقول بالتوقف لما كان لاجل تعارض الادلة ولا مرجح لما ذكرنا من تعين تقديم اللغة بما ذكرنا وفساد ما ذكر ولتقديم العرفية ثم ذكر جماعة ان بعد تعذر العرف فهاهنا حمله على القول بها والعرفية على القول به فيما ضمنه وفي مقابله الشرع على القول بعدم الحقيقة الشرعية والشرعية على القول به على تعيين الحمل على اللغوية في الاول والعرفية في الاول من الثاني والشرعية في الثانية واللغوية في الثالث لا وبعضهم قال انه والحق ما لثاني لا على من الحمل على العرفية وفي الثاني من الثاني الحمل على الشرعية لكون الغالب في النقل التعيني الموجب لكثرة الاستعمال فيه الموجب لتباعده من المجازات واما الاول على الثالث فتعدد الحقيقة فيها لا يوجب تبادر الحقيقة المهجورة لكونها كالمجازات مع ندرة الاستعمال بل هجره وان صارت مجهورة والمناط في الاقربية هو ما يتبادر العرف من المجازات لكثرة الاستعمال او غلبة الوجود لا قربها الى الماهية كقوله لا صلوة الا بطهور في الحمل على نفي الصحة ولا كونه اعظم من المقاصد كقوله حرمت عليكم الميتة في الحمل على الاكل كما قاله بعضهم لان المناط على فهم العرف لا على المدققات كما يجيء في تعارض الاحوال ولا تسلم الاحجية للتبادر ولا لكونه اعظم مقصودا لعدم الدلالة ثم ذكر

اصل في تعارض الاحوال

لو كان اللفظ مجردا عن القرينة فيحمل على الحقيقة كما عرفت ولو كانت القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة مع عدم كونها معينة المراد فان كان المجاز متحدا فلا اشكال في حمله عليه حذرا عن اللغوية واستعمال الفاسد ان كان متعددا فيها صور بحث عنها جماعة من الاصوليين بتعارض الاحوال فقد وقع التشاجر في ترجيح بعضها على بعض وينقح المقام فيه ان يقتضي الكلام في المقامين الاول في بيان الاحوال التي يكون هاهنا ترجيح بعض المجازات على بعض اعلم ان بعد تعذر الحقيقة وعدم القرينة على التعيين فاما ان يكون بعض المجازات اقرب من بعضها او لا وعلى الثاني فاما ان يكون بعض المجازات اكثر استعمالا من الاخر مما يحصل به الظن بارادته بالنسبة الى مجاز اخر ام لا وعلى الثالث فاما ان يكون بعضها موافقا للاصل العدمي بالنسبة الى الاخر ولو بالاقليلة ام لا اما الاول فالمراد من الاقربية ما يكون عرفا بحيث يسبق ذهن العرف اليه بعد تعذر الحقيقة ويكون علاقتها عليه ويلك كامثال الاشغال له قوله فاسئل القرية مع انه يمكن حمل القرية على الاهل مجازا او جعله مشتركا لفظيا بين المكان والمحل وكحمل الاسد على الحيوان المفترس فقوله رايت اسدا يرمي مع امكان الاضمار بمعنى يرمي صاحبه هكذا ان يكون اعتباره بحيث كونه اقرب الى الحقيقة مع عدم سبق ذهن العرف اليه وعدم كون علاقتها عليه وذلك كقوله لا صلوة الا بطهور على مذهب الاعم فان حمل السلب على نفي الحقيقة مستلزم للكذب لا قرب اليه هو الحمل على نفي الصحة لكونه نفيا للمرتبتين من الصحة والكمال بخلاف حمله على نفي الكمال فانه نفي لمرتبة واحدة والاول اقرب الى نفي الحقيقة المستلزمة لنفي المراتب الثلاثة اعني الوجود والصحة والكمال لكن سبق ذهن العرف اليه مشكوك انما

في تعارض الاحوال

الاقربية العرفية فلا اشكال في حجيته ايضا الا ان يقال ان بناء العرف عليه يكون بناء الاطلاق بالاعتبار ويكون الارادة ... بعد ... المطلق ... الفقيه ... على

عليه حمل اللفظ على ... الحقيقة ... الاعتبار ... لا يكون معتبرة ... الاصل ... الاجماع والا لم ... بعد عدم كون بناء العرف عليه

... فلا فرق بين كونها ... الكلام من ... لان الشارع لم يكن في مقام بيان ...

لكان في مقام بيان الحكم على ... والثاني ... الظن الحاصل من الغلبة ويمكن القول بعدم

تكون تخصيص الارادة من الموضوعات الصرفية والاصل عدم حجية الظن فيها ولكن الحق القول بالحجية ... الاول انه لو لم يعتبر الظن فلم يكن الخبر

الواحد الحاصل ... التقييد والنقل والاصل ... الاطلاق في الثالث والرابع لكون الخبر في المقامات

للارادة ... حجية الخبر في الموضوعات الصرفية ... العمل بعمومات الكتاب والسنة المتواترة والمحفوفة ومطلقاتها وظواهرها في مقابل الاخبار

الخاصة ... للقطع بالخروج ... القطعية ... بكثرتها ... الدين مع انه لم يكن دليل على اعتبار المخصص ...

والاصل ... الظن ... والاول ... يكون الظن الناشي من الثاني اقوى واما الاول فلعله

الدليل على حجية الخبر الواحد في تخصيص الارادة دون الغلبة ... بعد تحقق الغلبة يكون بناء العرف عليه لان الاقربية العرفية قد تكون

حاصلة من غلبة الاستعمال وقد يكون حاصلة من غلبة الوجود ... على اعتبار الاقربية العرفية ... الاجماع بل الاجماع المركب بين العلماء ...

في تخصيص الوضع ... العمل ... تخصيص الارادة ولكن يشترط في الغلبة كونها غلبة معتدة ... المتعارض بين الظن الناشي من بناء العرف ...

في تقديم الثاني لكون حجيته ... الاول ... الثالث ... لكون حجية الاصول العدمية اجماعية وعرفية وعقلية اما الاول فظاهر ...

الاخير ... تخصيص الارادة ... التقييد عدم التخصيص عدم القرينة ... **المقام الثاني** في بيان ... التعارض ومعارضة

... الحقيقة ... المجاز ... الاحتمالات المتعددة بين ... الواحد كبين التقييد وبين المجازين ... يكون

بين الفرد ... التخصيص ... الاول ... بين التقييد والتخصيص لا فرق بين كون ... الاحتمالين باعتبار التعارض ...

... كقوله اكرم العالم ... التقييد ... تقييدا بالفرد ... تقييدا ... عمل ... والعكس ...

يكون التقييد ... الاول ... المطلق على ... الفاسق ... من باب ... من حيث ...

ما يتوقف عليه ... المطلوب ... من باب ... العام على خصوص ... من باب ... اقوى ... الاول

وعليه بناء العرف ... التقييد ... التخصيص لكون الالفاظ المطلقة بالنسبة الى الاحوال ... الثالث ان التقييد ...

لاصل المطلوب ... اخراج لاصل المطلوب بجميع احواله ... الاصل ... التخصيص ...

واما ... الاولوية ... بالنسبة الى المطلق ... تقييد ... التقييد ... موجبة ... الارادة

الاطلاق ... الاول كون المطلق ... والعام ... تخصيص ... الاشكال ... عاما

... تخصيص حكم العموم ولا يكون ... مطلق ... الاشكال ... الظن الناشي من الغلبة لا يكون ...

للمعارضة بالظن الاقوى الناشي من الدلالة اللفظية ... كون العام ... مع عدم كون المطلق ...

... التخصيص ... العموم ... التقييد ... الاخراج ... الظهور لو كان ...

... التخصيص ... المطلق ... الارادة ... لكون التعارض ...

وليس ... العام على ارادة الفرد ... التقييد لكون

هذا ... بالنسبة الى ارادة ... العام ... تخصيص ... العلماء ولا ... تخصيص العلماء

... الاول ... بناء العرف ... الى التخصيص ...

الغلبة ... التخصيص ... الحقائق ... الحقيقة الثالث ... العلماء ... اللفظ الموضوع للمورد ...

... اللفظ ... المورد ... الدلالة ... بالنسبة الى ...

... التخصيص ... الاخراج ... النصف او الاكثر

في المثال المذكور ... العام ... التخصيص الى النصف ... الظاهر ...

العرف ... العموم والخصوص ... المجاز ... المجاز ...

... المجاز والاضمار ... الاهل ... اضمار ... الاهل ... لامكان

الاسد على الرجل الشجاع ولامكان ... الاضمار ... الاول ... المجاز ... الثاني ... لا يكون ...

... المجاز ... الاضمار ... الحقيقة والوضع ... العلاقة ...

... المجاز ... التخصيص ... المجازات ... المجاز ...

... العلاقة ... المجاز ... الاضمار ... الحكم بالاضمار ... العلاقة ...

... قلنا بالاضمار والمجاز ... الوضع الاولي ... لا يكون فرق في الاحتياج اليه بين

ان كان الاجمال والمجاز انما على الاول فلانه لو كان متصلا بالكلام اصل القرينة انما كانت القرينة متصلة يكون موضوعه واما على الثاني فلان كونه مجازا مستلزم للوضع الحقيقي
ايضا وهو خلاف الاصل ويمكن ترجيح المجاز لانه يتعين [illegible] عدم الانسباق [illegible] الى المتبادر [illegible] الكلام [illegible] والاحوط التوقف [illegible] وهذا الامرين
[illegible] ذلك كما في قوله واسئل القرية لامكان حمل القرية على الاشتراك بين المكان والحال [illegible] والمستعمل مجازا في الاول [illegible] على جميعه [illegible]
يحمل والمحق [illegible] ترجيح المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] ان الاصل عدمه [illegible] والقول بترجيح الاشتراك [illegible] وفي بيان الاصل في الاستعمالات
[illegible] ترجيح المجاز بانه لا يستلزم الاجمال [illegible] بخلاف الاشتراك [illegible] الاجمال في المجاز [illegible] القرينة [illegible]
كونها معينة [illegible] الاشتراك [illegible] القطع والالتفات [illegible] الاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible] القرينة
واضح ومع عدمها [illegible] الاشتراك [illegible] وهذا الامرين المجاز والنقل في الاول
اولى لان الاصل عدم [illegible] الوضع [illegible] والقول بترجيح المجاز باعتبار الاصل عدم [illegible] لكون الاصل الذي
موضوعها [illegible] وهذان الامرين النقل والاشتراك وذلك كقوله الطواف
صلاة [illegible] الاشتراك [illegible] اللغوي [illegible] الاشتراك [illegible] الطهارة في الطواف [illegible]
وعلى الثاني عدم الثبوت [illegible] اللغوي [illegible] الاجمال [illegible] الاشتراك [illegible]
ولان الاشتراك اغلب في اللغات من النقل [illegible] النقل [illegible]
[illegible] من الحكيم [illegible] الواضع [illegible] الثاني [illegible] الترجيح [illegible] الاول [illegible]
وفي الاخير [illegible] الاشتراك [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الواضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] القطع [illegible]
عدم تحقق النقل [illegible] الاشتراك موافق للاصل بالنسبة الى النقل لكون النقل مستلزما [illegible] الوضع
[illegible] الاشتراك [illegible] مستلزم للوضعين [illegible] النقل
[illegible] اللازم [illegible] لكون النقل الغالب [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] الاضمار [illegible] النقل [illegible] الاشتراك [illegible] التخصيص [illegible] النقل والاشتراك [illegible] من الادلة [illegible]
المقام [illegible] وهذان الامرين [illegible] المجاز [illegible] في كلام الشارع [illegible] من حيث هو [illegible] من المجاز
الاضمار والاشتراك [illegible] التخصيص [illegible] التقييد [illegible] التخصيص [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلمات [illegible] الشرعية [illegible] الامر الثاني في الاول [illegible]
الامرين [illegible] التقييد [illegible] التقييد [illegible] الظاهر [illegible] التقييد
او تقييد [illegible] التقييد [illegible] التقييد [illegible] مطلق [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible] الاطلاق [illegible] في التقييد [illegible] الاجمال على البيان [illegible]
كان [illegible] من هذه الجهات فلا ترجيح [illegible] التقييد [illegible] ترجيح الاول [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الامرين التقييد [illegible] الامرين التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] الترجيح [illegible]
التخصيص في الثاني [illegible] الاول [illegible] الاكثر [illegible]
او كان التخصيص في الثاني [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] التخصيص في الثاني [illegible] الاول [illegible]
من هذه الجهات فلا ترجيح [illegible] التوقف [illegible] الامرين [illegible] والاضمار [illegible]
[illegible] التوقف من هذه الجهة [illegible] الموضوع [illegible] عن الموضوع
[illegible] الى دخول الوجود الخارجي [illegible] للالفاظ [illegible] للوجود الخارجي [illegible] الذهنية [illegible] الى كون
الكليات موضوعة للماهيات والجزئيات الخارجية [illegible] الذهنية [illegible] والخارجية [illegible] الخارجية والحق الاول [illegible] الوجود
[illegible] الموضوع له [illegible] الاعلام [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الانسان موجود في الخارج او الذهن [illegible] المعرف في الطلبات [illegible]
لو كان موضوعا للوجود الخارجي يلزم من الامر [illegible] الحاصل [illegible] للوجود الذهني [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible] الوجود [illegible] الاصل [illegible] العرف [illegible] الاستعمالات [illegible] الاعلام [illegible]
لو كان موضوعا للوجود الخارجي يكون موضوعا للوجود الخارجي [illegible] للماهية مع [illegible] بالذات [illegible]
الموضوع له ويلزم كونه [illegible] الاستعمالات [illegible] الوضع [illegible] الوجود الذهني [illegible]

بالخارج لا بالصدق المحتمل ... فان المتبادر منه بل لا الفضل الشيء الخامس لا استقرار له في حال الواضعين من الا باعتبار الاذهان لان الملحوظ عنده بل الانفس

الشيء الخامس لا استقرار له في حال الواضعين من الاذهان لا لانها لان الملحوظ عندهم بل لا نفس الشيء الخامس الذي يعالج بينها الوجود والعدم في الحال من القرينة

كالمعلوم ... المكلف ... المستثنات ... المعلومات الممكنة لا يتصور الوجود الخارجي لا يبقى ... الاستدلال ولو كان موضوعا للوجود الخارجي يلزم عدم

الكذب في الاخبار كقولك زيد قائم لانه يكون معناه ان الموجود في الخارج متصف بالقيام الموجود ... الاخبار ... بل المطابقة للحكم عنه ... عند حكاية

وحينئذ يمكن التخلف لانها لا تكون ... على الحكم بالاتصاف يحصل من الخبر وهو قابل لان يكون ... يشكل بان وجود القيام في الخارج ... الموضوع

... الوجود الخارجي ... ان يكون الوجود القيام ... مثلا الان ... زيد الموجود في الخارج متصف بالقيام

... في الخارج ... ولو كان موضوعا للوجود الذهني ... في الصدق والكذب المطابقة للاعتقاد

واللامطابقة ... ان ... الموجود في الذهن متصف بالقيام الموجود ... في الذهن وجميع الاخبار يكون كذلك ...

الصدق مطابقة الحكاية للمحكي عنه والمحكي عنه ... من الموضوع والمحمول ... الحكم عنه هو الاعتقادات

... مطابقة الحكاية للاعتقاد ... ولو كان ... موضوعا للشيء ... من الواضع ... المستعمل

... وهو ... الشيء ... بين الذهن والواقع ... الموضوع والمحمول ... في ذهن الواضع لتطابق

للمشرع ... المطابقة للاعتقاد ... الكلام ... مذهب النظام ... الحكم ... الاتصاف ...

الواضع لان وضع الالفاظ ... الموضوع والمحمول ... في ذهن الواضع ... الاتصاف لم يكن ... الواضع ...

من ... الالفاظ ... الاحكام ... الاوصاف ... الوضع ... الاتصاف ...

فان ... المستعمل ... الاوصاف الشخصية ... في نظر الواضع ... تركيب الاوصاف

الشخصية ... المستعمل ... الشيء ... لا يثبت به

مذهب النظام ولا الصواب ... الاوصاف والاحكام ... الموضوعات ... الخارجية ... وقام ... وتكلم

وهكذا لانها ... في الخارج ... اعتقاده لا ... الموضوع ... الخارج لا ... الخارج ... حكاية

الاعتقاد ... الخارج ... مذهب النظام ولا الصواب هو ...

الموضوعات ... الموضوعات الذهنية ... الاعتقاد ... موضوع ... الحكم حقيقة باختلاف الاعتقادات

... على ... الموضوع ... في ذهن الواضع ...

في الخارج ... الاعتقاد ... الذهني ...

... الوجود الذهني ... الاعتقادات ... الخارج ... الاعتقاد ...

موضوعا للخارجي ... الاعتقاد ... في الخارج ... المستعمل

... اعتقاده ... الموضوع ... الاستعمال ...

... الذهني ... الاعتقاد ...

المرتسمة في ذهن الواضع ... الخارج بالاعتقاد

او الاعتقاد ... الصدق ... المطابقة الخارجية ... الكذب ...

... الذهنية ... الالفاظ الموضوعة للمستعملات ... الوضع الخارجي ... في الخارج بل

... الخارجي ... الواسطة ... الخارجي ... الاحكام

فالبا ... الخارج ... الواسطة ... الاعتقاد ...

بالصور الذهنية ... الاستدلال ...

وهو ... المتعلق ... الخارجي ... الذهني ... الصواب

مطابقة الاعتقاد ... المتصل ... الكليات ... الموضوعة للماهيات ... موضوعا للوجود ... الكلية ... الوجود المتحقق

... الكثير ... الاعلام ... الشخصية ... الموضوعة للخارج ... الماهية ... الاعلام ... الاعلام

... الواسطة موجودة ... الاعلام ... الجنس موضوعة

... الماهيات ... الذهني ... الخارجي

الشيء ... على ... الذهني ... الواضع ... الاعتقادات ... الاعتقادات

... الخارج ... الكذب ... مطابقة الاعتقاد ... الشيء الموجود

... يكون موضوعا للشيء المعلوم الموجود المعلوم ... العالم ... الموضوع ... الشيء ... الجهل خارجا

كالوجود ... المعلوم والجهول ... معلوم ومجهول ... التكرار

احد المتباينين والمشاهد بعد الاستقراء في حال الواضعين حتى تخيل المعتبر انها موضوعة للشيء فانه يعتبر لو انها موضوعة للشيء المعلوم ولزم الدور على فرض الاتحاد
فان المعلوم خارج يتعلق به الالفاظ فالالفاظ موضوعة موضوعة على المعاني المرادة [illegible] على تحققه لكون الجزء الاعلى [illegible] المعتوب به ما نحن فيه من الالفاظ
في الموضوع كالكلب ونفس الحكم كوجوب بعض الامور المعلومات فيلزم كون الحكم تابعا للموضوع المعلوم والقائم على موضوع الحكم وهو المتوجه في الموضوعات والمتوجه في الحق
معنا ان اثبات الحكم للموضوع من المجتهد تابع لاعتقاد المجتهد بكون الموضوع معروضا للحكم كذا نوجه الاصل وان قلنا بكون اللفظ الدال على الموضوع والحكم موضوعا
لنفس الامر لا المعلوم فيجوز ان يعتقد البعض بكون الحكم النفس الامري حكم النجاسة واعتقد بعض امر هو الطهارة وكان الحكم الاصلي للاول النجاسة وللثاني الطهارة وهو
معنى التصويب في الاحكام كما يجوز ان يعتقد بعض ان هذا من باب الموضوع العقلي ومعظم الجزء الاخر من باب الموضوع المستنبط واعتقد بعض انه من الموضوع الجزئي في الاعتقاد الاول
وكان حكم الاصل متعددا بحسب تعدد الاعتقادات في الموضوع من [illegible] مستنبطا من شيء فاصل من حيث هو وهذا التصويب في ان التصويب بمعناه كون الحكم تابعا
للمقام مع كونه اضافيا بالوجوه والاعتبارات حتى العلم والجهل فالعلم له مدخلية في حصول الصفات والقول بكون الموضوع هو الشيء المعلوم يلزم كون الشيء المعلوم
مقتضيا للصفة لا الشيء النفس الامري ويلزم كون العلم له مدخلية في الصفة وكذا في اثبات الحكم للموضوع للعلم او الاعتقاد بكون حكمه كما يتصف الحسن والقبح بسبب
الاعتقاد به ويتبدل الحكم ويتعدد بتعدد اعتقاد المجتهد والحكم بكون الثاني مصوبا دون الاول اعني الموضوع فاسد جدا فلو اقتصر المعتوب بها الثاني
فلا يلزم التصويب بمكان يدفع مثله بانه على فرض القول بان المعلوم هو المعلوم عند الواضع موضوعي واحد لا يستلزم تعدد الاحكام بحسب تعدد المعلومات فتدبر
ويقال القول بان المعلوم بعينه هو القول بالوضع للوجود الذهني فما وجه الفرق لانا نقول الموجود في الذهن لا يستلزم العلم بالموجود في الذهن لانه قد يكون بالغفلة
جهلا ولا يحتاج الى الاجتهاد بعد تحصيل المعرفة مدخل ما يوافق مع الوجود في الذهن بعد تخالف خطاء واستدل على ذلك بانه لو لم يكن المعلوم لجاز الاخلال عند عدم العلم التكليف
التكليف عند عدم وبطلان التالي كالمقدم اما الملازمة فظاهرة واما الاول فلان الملازمة ممنوعة لان المثبت والحكم بها الشيئين موقوف عقلا وشرعا على حصول الاعتقاد به لان
بدونه يمتنع عقلا وشرعا لانه حكم بدون الدليل على الاعتقاد لانه اخلال في الموضوع لم يثبت وفي الثاني انه لو كان المراد بالجواز هو الجواز العقلي فبطلان التالي ممنوع
في الشرع كما في اللحم المشتبه الخالي عن الاسباب الشرعية من يد المسلم وسوقه وغيرها وامثالها للوجوب الاجتناب فيه كذلك وظاهر على بعد التكليف بصورة العلم
مكلف العرف كما في المضار الدنيوية من المضرة العرض عما قال العقلاء بعض الامر ولذا يجب المشتبهات مظنونا او مشكوكا بل موهوما الا ان يعلم شرعا عدم وجوب
الاجتناب فيه عليه بناء العرف والعقلاء والاجماع فيه لا ضرر ولا ضرار لا يحول على نفسه لا شرع لا يعتمد بصورة العلم او امكان البراءة لا يجب عام فقه لا
تاكل السم او المائع او اجتنب الواحد الفاسق والمجهول الحال الذي يحتمل الظن بل الشك والوهم بانه سم او خاص يجب الحذر ولا يجيء اصل وان يكون مدعوا
ولا يكون تكليفا بالايطاق لانه كان عدم العلم مع عدم الالتفات بانه خاص لحرام ولو كان المراد هو الجواز الشرعي فنواب فاسد لما ذكرنا من عدم بعض الغائب
التكليف المنفية لاحوية لانه الدليل الشرعي والعقلي على عدم العقاب فيه لا يعلم فمقتضى رفع التكليف في المشتبهات حكما موضوعا اصليا مستنبطا او اجتهاديا
لما كان ما قرره ما سبق في بحث تقييد الالفاظ المثبتة لاغلب التكاليف بعينها كما ان اصالة البراءة معمولة فيها بحيث امكان العلم فيها بالفحص كالاحكام وبعض الموضوعات
او اصل فيها لا يجب الفحص الا بان يكون العلم داخلا في المطلوب بل شرطا لتعلق التكليف مع انتفائه لم يكن تكليف ظاهرا وهكذا سائر القواعد في العبادات والمعاملات
فيما كانت على خلاف مقتضى الالفاظ كقاعدة الطهارة فانها تقتضي طهارة المشتبهات بحيث لو الظن حتى يحصل العلم بالنجاسة وحرمة الحرام حتى ان مقتضى وضع
اللفظ للمفصل لا الاجتناب عن المشتبه بالمعقدة وكذا الدم والغائط والمني وامثالها الا ان القاعدة تقتضي طهارتها ولا قوابينها اتقدم وبقيد الالفاظ بحق العلم
خروج المشتبهات عن هذه الالفاظ وتدخل في القاعدة الا الشبهة التي كانت مع سبب شرعي كشهادة العدلين واستصحاب النجاسة وامثالها فيثبت بها ما يتحكم الامر بالاجتناب
الدليل اللفظي للترجيحات الخارجية كما قلنا في البينة لكون الاصل في المضموم الحرمة وكذا في الاحتراز عن المشتبه من جهة الا ان كل لم بناء على ما مر ان يلزم الى بعض الامر وامضاء
بالترجيح مع انه موافق لقاعدة الاشتغال ثم لعل الاصل قد يكون مشروطا بالفحص كالاحكام اجماعا ولزوم الحرج واللغو ولذا يجب على الغافل المجتهد ولا مقيل للتكاليف
الواقعية ثم بعد الفحص وعدم العلم بالاصل فيكون التقييد بعد الفحص في الفرق التكاليف المعتبرة لعلها المعدومة سواء كان بعد العلم الاجمالي بثبوت التكليف او لا
المردد بين الزائد والناقص او بين المتباينين حكما كان او موضوعا كما في الفحص ويكون مقتضى القطع سلبا امن المعارض معتمد بقاعدة الاشتغال فقاعدة التعيين
والتعيين في الاشتراك وقاعدة الضرر واصالة البراءة جارية يجب بيان ان المشتبهات والواجبات كما في الحرام مظنونا او موهوما او مساويا الا ان يطمئن العدم بالظن المعتبر الشرعي
الشرعي وكذا في الموضوعات المستنبطة لو قد لا يكون مشروطا بالفحص كبعض الموضوعات منها الطهارة والنجاسة فان القاعدة تقتضي الحكم بالطهارة فيما لا يعلم مع عدم العلم
فالصغرى حاصلة مستندة بظهور الاجماع ما سيق ولزوم العسر والحرج بعد في بعض الموضوعات يكون محل الشك في ذلك الاستطاعة في الحج لمن كان له مال مع كونه شاكا
في كونه بقدر الاستطاعة اولا وكذا الشك في بلوغ قدر النصاب في الزكاة اولا وكذا من يناسب مع كونه شاكا في كون المال ما في شرط به اولا وكذا رقبة المال او
كان عليه الحج والزكاة والعتق معلقا على العلم فلا تجب صدقه وجوب الفحص لو كان معلقا على نفس الامر يجب الفحص بطلب المقوم في الاول حتى يعلم الحال
في الثاني حتى يعلم الحال لكن الشك في الاحتياط ولو لم يقل بلزوم الجزم بالنية بعد الكلام منه وفي كل موضوع من ان كان الدليل الدال على التكليف معلقا على
العلم فلا يجب الفحص ولو كان معلقا على نفس الشيء فان كان الشك منه مع العلم الاجمالي بثبوت التكليف في المبين يجب الفحص ثم الاحتياط ان امكن سواء كان احدهما موافقا
للاصل او كلاهما او لا وذلك كالشك في اشتغال الذمة بالصلاة لا انه مردد بين الوجوب والحرمة المتضمنين للتخيير من حيث هو مع كون الوجوب موافقا للاصل
عدم انتقال القبة والمرجح الى الاخر لكون الحكم معلقا على الواقع واصالة البراءة معارضة بالمثل ويبقى الاستصحاب مقتضيا للوجوب لكن العمل به موقوف على الفحص
لا اصالة الحقيقة واما اصالة الاحتياط وبناء العرف وقاعدة الحسن التقييد ومثل الشك في الخروج عن الحيض او دخوله فيه وكذا الشك في الشارع بعد كونه حاضرا
لا اصالة الاتمام واما لو كان الشك فيه راجعا الى الشك في التكليف مع عدم العلم الاجمالي كالاستطاعة والنصاب او كون هذا حراما وفاء فاصالة الحمل للعقد

على الحقيقة انه لا ينقض بان الامر يقتضي وجوب الفحص واما ان البراءة مقتضى عدمه لان مع عدم العلم يحصل الشك في تعلق الوجوب بالشيء فيلتفت الى حكمه من حيث الواقع سواء
علم المكلف ام لا ام يتعلق بذلك العلم ... والاصل الثاني والاصل الثاني ... عدم ان
والشبهة موضوعية ... احكام التكليف ... مع عدم التكليف في الواقع ... الامتناع هو ثبوت التكليف
او الحرمة في الواقع مع عدم العلم قبل الفحص وبعده والثاني ... لا من حيث كونها مقتضى بالعقل ... فيما سبق فاما البراءة
والاول على الشك ... قبل الفحص ... فلا يجب ... قبل الفحص وبعده فانما العقل
والعرف ... كان على خلافه ... من كان عنده ... دليل ... فعليا ...
... مع كون العبد ... على الفحص وبعد الفحص يكون
... في الواقع ... والتحول والخروج ... والاخبار فلانها
في مقام حكم ... مع عدم ... في مقام بيان ... قبل الفحص ... لا اطلاق كما عليه ...

القول في المشترك

وكذا الشارح [illegible] الوحدة [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] في الكتاب والسنة [illegible]

الواضع الوحدة في الاستعمال وهو كلام [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الواضع الوحدة في الاستعمال [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] الوحدة [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الوحدة في الموضوع [illegible]

[illegible] الاستعمال في الوحدة [illegible] في الكتاب والسنة وكلام البلغاء [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] في التثنية والجمع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل او الاتفاق والعرف [illegible]

[illegible]

[illegible] من باب استعمال اللفظ في المعنيين [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] للاتفاق والتباد [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السموات ومن في الارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقي والمجازي [illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ في المعنيين [illegible]

[illegible]

[illegible] الماهيات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

للارادة

للامر ولا انقسام منافيا ومحل على الثاني موقوف على ابطال الاول وهو موقوف على ابطال ما عدا المجاز من الاحتمال وامتناع الاحتمال الثاني واما مع جواز ...
بين لجواز ارادة فرد معين من الافراد ولم يذكر القرينة لقصد الاجمال عينه والحق عدم ابطال الماهية وعدم ابطال الثاني منه ويكون مجملا ... مع انا قد حققنا
ابطال ... للمعنى لا بشرط عدم ... استعمالا له فيه ولو مجازا لا جزاء بعموم الاشتراك او المجاز كيف مع انه لو تم الدليل على بطلانه الاجمالي في كلام الحكيم لتعين الحمل
على الجميع من باب عموم المجاز او الاشتراك بالدليل المعقول ولو قلنا بعدم جوازه في اكثر من معنى واحد او على الاجمال العرفي بل لو كان حين التكلم مع القرينة المعينة
وانضمت بكثرة ... والتواتر كان قابلا للرد الا ما لا ولو فقط والايام اللغوية منه وعلى فرض الاستعمال في الجميع لا يكون من باب المعنى المجوزي بل هو الجميع يكون
كل واحد منا الحكم مستقلا الا استعمال في المركب من المجموع مجازا على جميع المذاهب الحقيقية وهو استعماله في كل واحد منهما هذا هو الحق كما عرفت وكذا على فرض كونه
المجاز مجازا وعلى مثل ... استعماله في المجازين وكذا استعمال المشترك في الحقيقة والمجاز ... كافتتام المشترك ... رحمه الله لو من استعماله في الحقيقة
المجاز بحيث كان كل منهما مقصودا ... واثباتا واختلف فيه فمنع بعضهم مطلقا وجوزه بعضهم مجازا وبعضهم حقيقة ومجازا
باعتبارين ومن بعضهم التفصيل بالمنع في المجاز والجواز ثم لكناية والحق المنع مطلقا ... استعمال اللفظ في المعنى الجامع بين الحقيقة والمجاز ... معنى المجاز
... قرينة ... الاشتراك لكن محل ... الاستدلال لا بد من تنبيه وهو ان الكناية عند الاصوليين يكون من اقسام المجاز من بعض ... لا
بالذات ... العلاقة ... الكناية ... مشابهة ... استعمال ... من حيث جواز استعمالها
في المعنيين والاكثر على الفرق بينهما عندهم لا ... استعمال التقريب في الحقيقة والمجاز في ... ان الاول استعمال في الموضوع له والثاني استعمال في غيره ...
ولم ... من انواع المجاز ثم قالوا في عنوان ... يجوز استعمال اللفظ الواحد في اكثر من معنى واحد ... وعلى ... ولم يفصل احد بين الكناية والمجاز وانما ...
البيان فقد ... مختلفة منها ان الكناية هو استعمال اللفظ في الملزوم لو في الموضوع له لاجل الانتقال الى اللازم والعكس ومنها ان الحقيقة هي استعمال اللفظ
فيما وضع له والمجاز هو استعمال اللفظ في غيره والكناية استعماله فيهما ومنها ان الاستعمال ان كان فيما وضع له فحقيقي وان كان في غير ما وضع له مع القرينة المعاندة
عن ارادة الحقيقة فمجازي وان كان في غير ما وضع له مع عدم القرينة المعاندة لارادة الحقيقة فكناية ... الاول يظهر كون الكناية هو ما يراد اللازم من دون ارادة
الحقيقة فيما ... المجاز لكنه قابل الحمل من اقسام الحقيقة بناء على انه استعمال في الموضوع له صورة وان لم يكن مقصودا اصليا وقابل الحمل من اقسام المجاز
لان الموضوع له لم يكن مرادا ... ومن الثاني يظهر كون الكناية هو ما يجوز استعماله في الحقيقة والمجاز معا بخلاف المجاز ومن الثالث يظهر كونها مجازا مع جواز ارادة
الحقيقة فيه وكيف كان ... الاصوليين ... المطلب ان الكناية كثير الرماد هي استعمال اللفظ في معناه صورة مع كون المقصود ... السخاوة ما القرينة
او ... الاستعمال او النقل ... كان لكثرة الرماد حقيقة ام لا ... بالقرينة ... او عقليا او ... كان ... كما ذكرنا اولا ...
... ولا ... في السخاوة ... المجازات والا لم يكن كناية ولم يكن استعمالا في معناه صورة ... كما طلب ...
... لم يكن استعمالا ... في اللازم والملزوم ... الانتقال ... الى كثرة الرماد ... التفكر ... الجواز ... الانفكاك لكونها ...
من ... ولا يكون استعمالا في الملزوم واللازم معا من حيث اللزوم كالمنطوق والمفهوم لعدم كون الاول مرادا ... والثاني من الاصول ... المجازات واصل الحقيقة
والامر ... صورة والمقصود الواقعي ... لكن لا ينتقل ... عدم ... التعصبات والالتزاميات المعنوية
واللفظية لانهما ... من حيث اللزوم ... الكنايات ... ان استعمال في اللازم والملزوم ... الاستعمال اولا ... عدم اللزوم
ثانيا بالفعل لاحظي بل ... بالقرينة ... بالنقل ... اللزوم ... مع ان استعمال اللفظ في اللازم ... مجاز ... كما في ... ان ...
في المفهوم ... المنطوق ... من حيث اللزوم ... الاول ... ينتقل الى ... الثاني
كناية ... وكذا ... مع جواز ارادة الموضوع له والملزوم ... استعمال في السخاوة مع جواز ارادة كثرة الرماد حقيقة ... لم يكن استعمالها
في السخاوة ... بكثرة الرماد حقيقة ... استعمالا في اكثر من معنى ... استعمال في الموضوع له صورة لينتقل الى السخاوة ... بذلك
ولا يناسب لفظ الجواز ... واحد ... استعمال ... صورة لينتقل الى السخاوة مع جواز ارادة كثرة الرماد حقيقة ... استعمالها في اكثر من معنى
واحد ... استعمالها في كثرة الرماد حقيقة من حيث انه ... المستلزمة ... استعمال في الحقيقة والمجاز ... لا يناسب لفظ الجواز ... مع ... النقل ... تكون
ارادة معناه مجازا ... ذكرنا ... حقيقة او مجازا ... حقيقة لا ... من حيث ... السخاوة ومن ... كاللازم ...
... في الفعل ... لان اللفظ موضوع للدلالة على ارادة معناه سواء كان مقصودا والواقع هو او غيره كما في الامر ... لا ... الاشتراك ...
ولعدم ... الادبي وان كان ... الاول ... الا ... بعدم ... الاستعمال ... مع قصد الانتقال وهو خارج عن الموضوع له ...
... لم يستعمل في الانتقال ... معناه صورة مع كون المقصود السخاوة والاول ... اللفظ والثاني من القرينة ... لم يكن
بحيث ينتقل من ذكر اللفظ ... معناه الى السخاوة لا انه استعمل ... في السخاوة ... من حيث كونه مستلزما للسخاوة ...
في الحقيقة ... النقل ... ان ... استعمل في معناه صورة ... معنى
صورة ... استعمل فيه صورة من حيث الاستلزام ... ذكرنا ... انه استعمال في غير ما وضع له مع عدم
المعاندة لارادة الحقيقة لا انه لم يكن استعمالا الا في الموضوع له ... صورة ... من حيث ... لا ... الا استعمال
... القرينة معاندة لارادتها ... من جواز الاستعمال في الحقيقة والمجاز ... ان يكون مراده ... مطلقا ... المقابل للكناية ... الكناية
او ... من اقسام الحقيقة او كان الفرق بينهما بالذات ... في مقابلة ... مطلق المجاز او في الكناية وعلى الثاني يجوز ان تكون الكناية عنده

من افراد الحقيقة ومن افراد المجاز مع كون الفرق بينهما بالحكم او بوجوب الالتفات معا وعلى الاول [illegible] بالالتفات وعلى الثاني لا بد ان تكون الكناية [illegible] من افراد الحقيقة
ومن قال انه حقيقة ومجاز ان اراد باستعماله في كثرة الرماد والسخاوة وانتفاضه واضح لم يكن كناية وان اراد استعماله في معناه صورة حقيقة والمقصود السخاوة فهو
مجاز نعم استعماله لانه لم يستعمل في السخاوة مستقلا بل استعمل في معناه لينتقل الى السخاوة مثل الملزوم واللازم وان اراد انه استعمل في معناه حقيقة مع قصد الانتقال
الى السخاوة ففيه انه ان اراد استعماله في معناه حقيقة من حيث انه مراد من الصورة المستلزمة واستعماله الاحد حقيقة فقط او مجازا فقط [illegible] انه استعمل فيه حقيقة من
حيث هو وان اراد صورة لينتقل ففيه انه استعمال في اكثر من معنى واحد ولا يصح ذلك ومما ذكرنا ظهر عدم الفرق بين الكناية والمجاز حكما الا في عدم جواز الاستعمال في اكثر
من معنى واحد ثم الفرق بينهما ذاتي بعنوان ان المجاز يستعمل اولا في لفظ المجازي بعلاقة غير اللزوم وفي الكناية يستعمل في الموضوع له صورة لينتقل الى المقصود والى
بعلاقة اللزوم اللفظ المجازي بعد الاستعمال والملزوم هو استعماله في المعنى وارادة الصورية ولا ان [illegible] المقصود الواقعي هو السخاوة ولا يكون مثل سائر اللوازم كالا
اللفظية لانهما مرادان في الواقع من حيث الملزوم واللازم ولا يكونان مرادين مستقلين حتى يلزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد كما ذكرنا بل المستعمل واحد
في الملزوم من حيث استلزامه الانتقال الى اللازم والكناية ايضا مثله الا في عدم ارادة الواقعية في الملزوم فمما ذكرنا ظهر عدم جواز الاستعمال في اكثر من معنى
مطلقا كناية كانت او مجازا وحقيقة كانا مجازا او مجازين ومن قال بالفرق بينهما حكما بعدم الجواز في المجاز والجواز في الكناية وذلك بكون العلاقة في المجاز غير اللزوم
وفي الكناية اللزوم فقد عرفت وجه الفرق من عدم الجواز في المجاز فيما مر في الاشتراك والجواز في الكناية باعتبار حقيقة ومجاز وظهر فساده واما الفرق الذاتي فهو
كما عرفت ومن قال بالمنع مطلقا لا بد ان يكون الفرق بينهما ذاتيا عنده وكون الاستعمال والارادة في الكناية واحدة كما ذكرنا لكن يجوز ان يكون عنده حقيقة
كما حققناه ويجوز ان يكون مجازا كما حررناه والمجوز ان جوزه مطلقا في المجاز والكناية فيكون الفرق عنده ذاتيا ويجوز ان يكون عنده مجازا او مجازا وحقيقة
وفي المجاز مجازا وفي الكناية حقيقة ومجازا كما عرفت واستدل المانع في المجاز ايضا بان المجاز ملزوم للقرينة المعاندة لارادة الحقيقة وملزوم معاند الشيء معاند
لذلك الشيء ويلزم من تجويزه الجمع بين المتنافيين فلا يصح مع ارادة الحقيقة ونسب الى السلطان انه اعترض بان القرينة المانعة عن ارادتها في المجاز انما تمنع عن ارادتها
بتلك الارادة بدلا عن المعنى المجازي واما بالنظر الى ارادة اخرى منضمة اليها فلا اذ المراد من ارادة المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ معا وكون كل واحد منهما مرادا بارادة على
حدة بالاعتبار واجاب عنه بعض بانه لو فرض تعدد في الارادة انما يكون من باب دخول الخاص في العام [illegible] كل فرد في ضمن ارادة ممتازة بل المراد كل واحد منهما
الكل الافرادي والحق ههنا ارادتان متضمنتان فيعود المحذور من لزوم اجتماع المتنافيين واعترض بعض المحققين بان من خصايص المجاز انه ملزوم للقرينة المعاندة جمعا
يفرق بين المجاز والكناية والا فالكناية ايضا ملزومة القرينة المعاندة عن ارادة الموضوع له بدلا عن ارادة اللازم والا لم يكن كناية بل حقيقة فالقرينة المختصة بالمجاز تمنع
عن ارادة الموضوع له جمعا وفي الاستدلال والاعتراضين والجواب عن الاول نظر اما الاستدلال فلان اللفظ لما كان ظاهرا في المعنى الحقيقي وصار المانع ارادة ملازم
لا بد من نصب القرينة على صرفه فلو لم تكن [illegible] لا بد من نصب [illegible] مع المجاز [illegible]
كما [illegible] المجاز ملزوم للقرينة المعاندة نفسها وعلى الثاني ملزوم للقرينة المعاندة لوحدتها [illegible] لا يكون الجمع جمعا بين المتنافيين لان المعاندة
للوحدة [illegible] الجمع وهو المطلوب [illegible] بالمعاندة اختصاصها بالاول فقط فالاختصاص ممنوع لعدم الدليل عليه من العقل والشرع وان اراد ان الارادة واحدة ولا يمكن تعلقه
بالاشياء ففيه انه لا ضير في كون الاستعمال والارادة واحدة مع كون المراد متعددا بالوضع كما في المشترك او الوضع والقرينة معا بالاعتبارين كما في المقام على انه لو لم يجز
في المشترك لم يجز هاهنا ايضا بكون مدار المجاز عقليا بل كل من انكر انكر لفظا لعدم الوضع حقيقة ومجازا وان اراد انه في بعض المقامات يلزم التناقض والتضاد كما لو كان
المجاز ضدا او نقيضا للحقيقة كما في المشترك كالقرء ففيه انه خارج عن محل النزاع لان النزاع في الجواز [illegible] انما هو لفظيا فيما امكن عقلا واما في الاعتراضين الاول فلانه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في المشتق

الى ان استعمالها في الملزوم للانتقال الى اللازم سلمنا الاتفاق لكنهم اخطاوا فيما ذكروا من الاول من ان استعمالها لا صورة في اللفظ الاصطلاحي مع لفظ الانتقال الى الحقيقة
وهو فاسد كما في المجاز اولا تكلم حينئذ الا انه اصطلاح في المشتق وفيه مطالب مقدمة ترجمة بعض ان الفرع الموافق للاصل في حروفه الاصول بحيث منه الحرف في الحمار
كالبناء الواحد الداخل على المصدر فانه لا يعتبر فيها الموافقة وهي ان التامين الموافقة هو لو انتفى المجاز لا يكون ولا يلزم اتحاد المشتق والمشتق منه في اللفظ ومغايرته
مستند لو الموافقة في المجاز لا بد ان يراد بها الحروف الاصلية من المشتق منه في المشتق والا لزم انتفاء ما قلنا المستلزم للانتقاء ولان المشتق منه في المشتق ولا يلزم منه
الوضع الشخصي في المشتقات وتحقق الدلالة بوضعنا الذي كما يجيء في المطلب الثاني ولا بد ان يراد منها المناسبة في المعنى بان يكون معنى المشتق منه في المشتق ما في
المشتقات ولا يلزم اعتبار الوضع الشخصي وتحقق الدلالة بوضعنا الذي كما يجيء في المطلب الثاني ومعنى الجامد المشابه في الحروف باشتماله على حروفه مع الزيادة
مع التباين في المعنى طرا انما البعض هو الاعم من الحقيقي والحكمي بحلل المعتلات وما يتغير من الحروف بالزيادة او النقصان او بهما كما يجيء ولا بد فيه من التغاير
في المعنى بالاعم تبادر فيهما وعدم الاشتقاق وكذا في اللفظ لا لزم وحدة المشتق منه والمشتق لفظا او فيهما معنى لو كان متحدين فيهما فاليقين من الاول الحمل
الا في انواع المعرب فيه الى المتغير من الماضوية والمستقبلية الخ ومن الثاني يحصل خمسة عشر قسما يجيء على حصر الاختصار ان التغير اما ان يكون بوحدة منها من الزيادة او
النقصان او تركيبا منهما وعلى الاول فاما ان يكون بزيادة الحرف او الحركة او بهما وكذا في جانب النقصان فيصير ستة وعلى الثاني فاما ان يكون مع زيادة الحرف
نقصان الحرف او الحركة او بهما وكذا الكلام في زيادة الحركة وفي زيادتهما فيصير تسعة والمجموع يكون خمسة عشر هذا في الاشتقاق الصغير واما الكبير فهو الذي يكون فيه
موافقة الفرع مع الاصل في المعنى مع الاختلاف في الترتيب كجذب وجبذ واما الاكبر فهو الذي يكون فيه الموافقة في المخرج لكن لا نحوهما من الاشتقاق بان
الا في كلما يكون من باب القلب لا الاشتقاق واما الثاني فلعدم الدليل عليه الا بالتبديل فهو خارج واما الصغير من الخمسة عشر فعلى ما ذكر فمثال الاول زيادة الحركة فقط
العلم من العلم فاته نحو حركة التاء في الماضي وطلب حركة انها شبيهة بالجزم كانها معتبرة من حيث هو لكنها حركة الاعراب فانها بسبب العامل والاصل في الامر
السكون من حيث هو وان كان من حيث العامل الحصول بكل الاعراب لخصوص بعلم بينه الورود من حيث العامل اللفظي لا الاعراب النوعي ولذا لم يكن ما له في الحقيقة
حيثية الاشتقاق فهو من حيث هو الكلام من حيث العامل ومثل ضرب ضرب الثاني زيادة الحرف فقط كالكاذب من الكذب فان في الاول زيد الالف الثالث زيادة
الحرف والحركة معا كالطالب من الطلب فان في الطلب زيد الالف وحركة البناء في التاء وكطالب الطب من بيت الالف وكسر الاول الرابع نقصان الحركة فقط كما
يكون اسم فاعل في المشتق منها عند بعض المتاخرين حركة للتاء وكفى برهن على ما ذهب اليه الكوفيون من اشتقاق المصدر من الفعل الخامس نقصان الحرف كفرس من الحرف
نقصان الواو من نحل الامر السادس نقصان الحركة والحرف معا كعد من العدة نقصان الهاء التي هي عوض عن الواو الاصل الواو فنقصت ايضا حركة الدال السابع نقصان الحركة
مع زيادتها كالكرم من الكرم نقصت فتحة الراء وزيدت ضمتها الثامن نقصان الحركة مع زيادة الحرف مثل عليم من علم نقصت حركة اللام البناء وزيدت الياء بناء على
الاشتقاق من الفعل الماضي وعلى من عده وقادر من القدر نقصت حركة الدال الاولى المدغمة في الثانية وزيدت الالف التاسع نقصان الحركة مع زيادة الحركة
والحرف مخواض من العرب نقصت حركة الضاد وزيدت الهمزة محركة وكسرة الراء العاشر نقصان الحرف مع زيادة حركة يان من النداء نقصت الياء التي هي
عند الوقف والحذف وزيدت الساكنة المدغمة في الياء الاخرى المفتوحة وحركة النون قبل الياء مفتوحة في المشتق ومثال الخامس عشر نقصان الحرف
والحركة مع زيادة الحرف والمثال الاول في واكف من الوكف نقصت الياء وزيدت الالف الحادي عشر نقصان الحرف مع زيادة الحركة كثبت من الثبات نقصت الالف وزيدت
حركة الفاء للبناء الثاني عشر نقصان الحرف مع زيادة الحركة والحرف معا كخائف من الخوف نقصت الواو وزيدت الالف وحركة الفاء للبناء الثالث عشر نقصان الحركة
والحرف معا مع زيادة الحركة والحرف معا كارم من الروم زيدت الهمزة متحركة وكسرة الميم نقصت الواو وفتحة الراء الرابع عشر نقصان الحركة والحرف معا مع زيادة الحركة كعد
من الوعد نقصت الواو وحركة العين الخامس عشر نقصان الحركة والحرف معا مع زيادة الحرف كالالف من الكلال نقصت الالف التي بين
اللامين وكسرة اللام الاولى المدغمة في الثانية وزيدت الالف بعد الكاف ثم اختلفوا في ان الاصل بمعنى ما يبنى عليه الاشتقاق هل هو المصدر كما ذهب اليه البصريون
والاكثر او العكس كما ذهب الكوفيون وبعض شاذ قولان للاول وحدة المفهوم وكونه اسما والاسم مستغن عن الفعل وكون معناه مدلولا على الحدث ولزوم اكثرية مصداقه لو كان
مشتقا ولذا بعضا فرع من الفعل فيكون متعددا ولا يجوز ان يكون مشتقا اللزوم كونه متاخرا اليلزم كونه متقدما ومتاخرا معا وكل نظر اما الاول فلانه ولحدية يلزم في
المفهوم اما الثاني فلاحتياجه الى الفعل الذي قام به وعدم احتياج الفعل كالمصدر في المفهومية واما الثالث فلعدم الدلالة واما الرابع فلعدم معنى ما لا يلزم اكثرية اللفظ واما
الخامس فلان الجزء مقدم عقلا ولا ينافي كونه متاخرا من حيث الاخذ والاقتطاع والثاني كون اعلال الفعل مدارا لاعلال المصدر وحدوثه وعدمه ووضع المصدر الكيد الفعل
وان المصدر بعض المصدر في الامر على خلاف المطلوب لا اذ في الثاني منع الدلالة مع ان التاكيد الحدث الموجود في الفعل وهو المصدر واما الثالث فمع كونه يعضد
المصدر بل بعض المصدر كالفعل لا دلالة له لاشتهر في السنة العلماء والطلاب من اشتقاق الفعل من المصدر لكاشف ولو علمنا من التبع فما ذكرنا من لزوم كون
المشتق منه موجودا في مضاربه معنى ولفظا وهو المصدر لا الفعل المطلب الاول في تعيين المشتق منه وبيان منه تمهيد مقدمة وهو ان الوضع من حيث الموضوع
الملحوظ في نظر الواضع حين الوضع ينقسم الى شخصي ونوعي لان الموضوع الملحوظ لو كان هو المشتق المركب من المادة لفظا في ضمن الشخص والترتيب الخاص بينهما ومن الهيئة
الفاصلة بينها كهيئة شخصية الكون مانع الصدق على الكثيرين والمراد بالشخص هو الشخص العرفي لا الشخص الحقيقي فلا يرد انه لا يكون مانع الصدق على الكثيرين
من حيث استعمال المستعملين ولو كان نوعا الهيئة الخاصة مع كونها ان قياسا الى المادة لا بشرط كيفية مادة او المادة كالفعل بهيئة وضعا نوعيا لعدم امتناع صدقه
على الكثيرين في الاول في فاعل وناصر وضارب هكذا الثاني في فعل الماضي والمستقبل واسم الفاعل واسم المفعول وهكذا اذا عرفت ذلك فاعلم ان الوضع في
المشتقات كضرب يضرب ضارب مضروب مثلا من الصفة المشبهة والصيغة المبالغة وغيرها انما هو من قبيل الثاني بمعنى ان الهيئة المنسوبة بها وضع سواء كان
معروضها في ضرب النصر والفعل وهكذا او المادة كالفتح مثلا المعروض للهيئات من الماضي والمستقبل والامثلة لها ايضا لها وضع ولا يكون الموضوع هو المركب

في تعيين الموضوع

من المادة والهيئة [illegible] الوضع [illegible] من التركيب [illegible] المادة [illegible] الهيئة [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الوضع الواحد على

سبيل [illegible] الاوضاع [illegible] المتكثرة [illegible] الوضع [illegible] التثنية والجمع [illegible] من الالف واللام [illegible] والاضافة

[illegible] المشتق [illegible]

[illegible] المشتق [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] المشتقات [illegible]

الثاني اما الاول [illegible] المشتقات [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] فيكون الموضوع [illegible]

[illegible] المشتقات [illegible]

[illegible] المشتقات

[illegible] المادة [illegible] الهيئة

[illegible] المادة [illegible]

[illegible] المادة [illegible] من حيث الاشتقاق

كالاستعمال [illegible] الخاصة [illegible] الهيئات [illegible]

[illegible] الهيئة [illegible]

[illegible]

[illegible] **المطلب الثاني** في بيان كيفية الوضع في المشتقات اعلم ان الوضع فيها [illegible] الموضوع له [illegible]

[illegible] على سبيل الوضع العام والموضوع له [illegible] بالنسبة الى المبدء والذات معا او على سبيل الوضع العام والموضوع

له الخاص بالنسبة الى الذات والمبدء [illegible] الموضوع له الخاص [illegible]

[illegible] على سبيل التوزيع [illegible] الهيئة [illegible] الهيئات الخاصة

[illegible] الهيئة الكلية [illegible] الموضوع هو الثاني [illegible]

الكلية [illegible] المشتقات حقيقة [illegible]

الهيئات [illegible] الهيئة [illegible]

والهيئة الكلية [illegible] الذات [illegible] الهيئة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضع العام والموضوع له الخاص [illegible] الذات المتصفة

[illegible] الهيئة الخاصة [illegible] الذات المتصفة [illegible]

[illegible] المادة [illegible] الموضوع له [illegible] الذات المتصفة [illegible]

[illegible] الهيئة الخاصة [illegible] الذات المتصفة [illegible]

[illegible] المشتقات موضوعة للذات المتصفة [illegible]

[illegible]

[illegible] في الموضوع [illegible] الوضع العام والموضوع له [illegible]

هيئة [illegible] الهيئات [illegible] الهيئة الكلية [illegible] الذات المتصفة [illegible] الذات المتصفة [illegible]

ذلك [illegible] الذات المتصفة [illegible] المطلب الثالث في معنى المشتق [illegible]

يقتضي مع مقدمات لا اولها في تحرير محل النزاع والمراد بالحال في قولهم انه موضوع للذات المتصفة بالمبدأ في الحال وهو يحتمل وجوها منها حال النطق المقابل للماضي والمستقبل وقد يراد به حال الاتصاف المقابل للاتصاف بعد حال النسبة وان انقضى في حال النسبة وقد يراد به الفعلية اي الخروج من القوة الى الفعل ماضيا كان او مستقبلا المقابل للملكة اما على الاولين فيحتمل ان يكون موضوعا للذات المتصفة بالمبدأ في حال النسبة من غير دخل الزمان فيه ماضيا كان او حالا او مستقبلا كزيد كان ضاربا امس او الان او غدا او بلا دخل الحال فيه او بعد الاتصاف قبل حال النسبة فهو في المثال قبل الان او الامس او الغد وان انقضى سواء اريد الزمان منه او من القرينة وفيها الموجب للاتصاف بعد حال النسبة ماضيا او حالا او مستقبلا في المثال بعد الامس او الان والغد سواء اريد الزمان منه او من القرينة وفيها اريد عدم الاتصاف لمشابهة حال الاتصاف كان او يكون وفيها اريد الاتصاف حال النسبة مع ارادة الزمان منه لا من القرينة ويحتمل ان يكون موضوعا للذات المتصفة بالمبدأ قبل حال النسبة ولا ينقضي في حال النسبة في المثال قبل الامس وهكذا بالنسبة ماضيا كان او حالا او مستقبلا من غير دخل الزمان فيه ويحتمل والنسبة بينهما عموم من وجه لاجتماع الاول مع الثاني بعد الانقضاء والثاني من الحدوث والبقاء وبلزم من الحال ثبوت المتصف بعد حال النسبة ماضيا او حالا او مستقبلا الزمان منه او من القرينة وفيها اريد حال عدم الاتصاف للمشابهة كان وفيها اريد الزمان منه لا من القرينة وطلقا وفيها اريد الاتصاف بعد حال النسبة وعلم وهو الاحتمال الاول لكن لم يكن قايل به لانه الحقيقة ومن ارتضاه والكلام في الاحتمال الثاني كما يجيء ويحتمل ان يكون موضوعا بالاشتراك اللفظي بناء على عدم وجود الجامع كاسم الحقيقة وكذا يحتمل في الاول كونه موضوعا للاحتمال الاول المحقق ولو كان موضوعا للاحتمال الثاني بالحقيقة والجامع بين الاحتمالين الاولين يلزم الاشتراك اللفظي اما على الاول فظاهر واما الثاني فلعدم الجامع بين الفرد المحقق والكلي الشامل له ولغيره وهو حقيقة في الاحتمال الاول في الجملة ولو على سبيل القرينية ولو كان موضوعا للفرد الاخر وهو الاحتمال الثاني في الجملة يلزم الاشتراك اللفظي لعدم الجامع وهو فاسد لان الجامع بين الفردين موجود وهو المتصف به لا بعد حال النسبة كان المراد المتصف به حال الحال او قبلها من غير دخل الزمان فيه وهو اعم من الاولين حتى يكون اشتراكا معنويا ويلزم المجاز فيما اريد بها الذات المتصفة به بعد حال النسبة مطلقا ماضيا او حالا او مستقبلا او بالزمان منه او من القرينة وفيما اريد المتصف به حال الحال او قبلها مع ارادة الزمان منه وفيما استعمل في حال عدم الاتصاف المشابهة كما مر ويحتمل ان يكون موضوعا للذات المتصفة به حال النطق وهو مستلزم لدخول الزمان جزءا او قيدا ويلزم المجازية في المتصف به قبله مطلقا وبعده كذلك وحال النطق من غير ارادة الزمان للنطق منه وحال عدم الاتصاف للمشابهة ويحتمل ان يكون موضوعا للذات المتصفة به قبل حال النطق على ان ما مضى يبقى حال النطق ام انقضى ويلزم المجازية في المتصف بعد حال النطق وحال مطلقا فيما اريد الزمان من الخارج ولم يكن تاما به وفيما اريد به حال عدم الاتصاف المشابهة كما مر ويحتمل ان يكون موضوعا لهما بالاشتراك اللفظي كالمعنوي بناء على وجود الجامع بينهما وهو المتصف به لا بعد حال النطق سواء كان المراد المتصف حال الوصف او قبله ويلزم المجازية في المتصف بعده وحال عدم الاتصاف المشابهة والمتصف به حال النطق وفيما اريد الخصوصية منه واما على الثالث فلا يناط الجهة الاشتقاق بل يرجع الى وضع المبدأ الذي يعرض له هيئة الاشتقاق كما يجيء اذا عرفت الاحتمالات فاعلم ان حقيقة المشتق في المتلبس بالمبدأ في الحال اتفاقي ومجازيته في المتصف به بعد الحال وحال عدم الاتصاف بالمشابهة بحال الاتصاف كما كان وما يكون اتفاقي ايضا والخلاف في المتصف به قبل الحال وان انقضى فيه الحال حقيقة بناء على الاشتراك اللفظي والمعنوي كما مر وهو الاحتمال الثالث او مجازا واختلفوا ايضا في المراد بالحال فالاكثر على انه حال الاتصاف في حال النسبة وهو الاحتمال الاول حتى يكون الحال في المتصف قبل حال النسبة وبعضهم على حال النطق حتى في المتصف به قبل حال النطق وان انقضى منه فهو حقيقة عندهم بالاشتراك اللفظي او المعنوي كما مر وهو الاحتمال السادس فظهر الثمرة في زيد كان قائما امس فعند الاكثر حقيقة لاتصافه حال النسبة لاجله وحقيقة اتفاقا وعلى حال النطق يكون محل الخلاف لانقضاء قيامه قبل النطق وبعده وقيل انه وقلنا ان زيدا كان ضاربا امس مع كونه ضاربا قبل الامس يكون محل الخلاف على التقديرين لانقضائه حال النسبة وكذا حال النطق وكذا قولنا انه سيصير ضاربا غدا مع كونه ضاربا في الغد فعلى حال النسبة كما عليه الاكثر حقيقة وعلى حال النطق مجاز ومع كونه ضاربا قبل الغد يكون على حال النسبة محل الخلاف وعلى حال النطق مجازا والحق مع الاكثر كما يجيء والخطاء في الفهم من هذه بحال النطق ولكن نتكلم على ما هو مختار من مع محل الاختلاف في الحال ان لا يكون الامر الا الوجه وحاصله الاحتمال الاول والثالث والرابع والسادس من الكلام في بعض المحقق والخلاف في المتصف قبل الحال وان انقضى منه حقيقة او مجازا بقائه المبدأ في الحال او بعد انقضائه او بقائه حقيقة في المتصف بعد الحال الا بلا خلاف ومن حمله في الحال او بقائه حقيقة تفاصيل شتى من ثمة كلام بعضهم في التفصيل بين المبادي المتعدية وغيرها كالتكلم والحركة والرمان فيحكم بالاشتراط في الثاني دون الاول ومنها بين الحالية كالصفات القائمة والثبوتية كالمؤمن والعادل والفاسق والكافر بالاشتراط في الاول دون الثاني ومنها بين المحكوم عليه كالزانية والزاني والسارق والسارقة وهكذا والمحكوم به كزيد قائم بالاشتراط في الثاني دون الاول ومنها بين طرو ضد وجودي كالحلو على الحامض والاسلام على الكفر كاطلاق الصحابة بعد الاسلام وغيره بالاشتراط في الاول دون الثاني ومنها بين ما لو كان الاتصاف قابلا كالقارئ والكاتب ان المادة وغيرها بالاشتراط في الثاني دون الاول الثالث في ثمرة النزاع وهي كثيرة منها في لزوم كراهة البول تحت الشجرة المثمرة وحال الثمرة على الحال يكره حين ما ولم يكن لها ملكة بوجه او بشخصيتها في حال عدم الثمرة فان وجد قبله فلا فرق على اشتراط بقاء المبدأ لا يكره وعلى عدمه يكره وعلى التفصيل فلا وان لم يصعد بها في الحال لا بقائه لم يكره او ان تحقق له الثمرة لعدم المقتضي لصغرها ونحو ذلك فتكرهها في حال عدم الثمرة وان كان في الحال بما من لا يتم به علقة هذا تكره وعلى الملكة التخصيص في الاول انه ان تحقق لها الثمرة مدامها تحقق لها الملكة فتكره لعدم الملكة التخصيص وفي الثاني تكره ان تحقق لها الثمرة مدامها ام لم يتحقق في سنه منها الحل الجيف ومنها الرابعة في الاصل وهو مع فرض وجود الجامع على الاحتمال الثالث فالاصل مع اصالة الاشتراك المعنوي والحقيقة في المتصف به في حال النسبة على الاحتمال الاول والمجاز في المتصف قبله يعني الاحتمال الثاني والاصل مع الاشتراك المعنوي وعلى فرض عدمه كما هو الحق اللقية فالاصل مع الاحتمال الاول للدوران الامر بين الاشتراك اللفظي والحقيقة والمجاز كما مر فالاصل مع الثاني ثم يثبت الاصل مع السادس على فرض وجود الجامع لها وعلى فرض عدمه فالاصل مع الرابع على كونه حقيقة في حال النطق ومجازا في المتصف به قبله المراد اذا عرفت تلك المقدمات فاعلم ان الحق في المشتق انه من حيث هو موضوع للذات المتصف بالمبدأ

ثم ان الاستعمال ... [illegible]

حال الاتصاف وان كان لدى حال النسبة في المتبادر لا الاتصاف بحال النسبة الا المتصف به قبلها او انقضى ولا بعدها اولا الا مع سواء كان حال النسبة ماضيا [illegible]

او مستقبلا من غير دخل الزمان فيه اما الاول فللتبادر فان المتبادر من القائم الجرى والضارب مثلا هو حال الاتصاف بالقيام لا من لو صدر القيام وان انقضى

او يوجد فيما كان لدى النسبة [illegible]

[illegible]

بحث في ان المشتق حقيقة في حال النطق

او الماضي او الجامع بينهما الا المستعمل فيهما على وجه يلزم في الثاني التكرار فقد يكون ضاربا في الماضي والنقض فيه يستلزم هنا او باعتبار ولاتفاق علماء الادب حيث فرقوا بين
الفعل والمشتق بدخول الزمان والاقتران به في الاول دون الثاني وظاهرهم نفيه مطلقا وكذا علماء الاصول حيث قالوا انه في حال النطق او في حال غير حال النطق بمعنى [illegible] حطاه
بما ذكرنا ولانا نعلم من كلماتهم ان حال الاتصاف المقابل للانقضاء كما في المشتق حيث قال انه موضوع للمتصف به حال النطق التبادر وان التبادر من زيد قائم هو
النطق وصحة السلب عمن ليس متصفا به حال النطق بحيث يصح ان زيدا ليس بضارب فمن كان قائما حال النطق والتكذيب لو علم انه لم يفعل او بعد والنقض كما اطلق التكرار
ان صحت القرينة على انه ضارب حال النطق وعدم صحة التقييد بزيد قائم الان لانه الاصل في الجواب عن الكل انه مشترك من الجملة الاسمية وهي موضوعة للاتصاف به حال
النطق لها وليس من لفظ المشتق بالاضافة بل انه خارج عن محل النزاع حيث من صح قال الحقيقة فيه بمن انقضى عنه المبدأ في الماضي وانقضى في حال النطق او مطلقا
الاشتراك اللفظي بناء على عدم وجود الجامع والاشتراك المعنوي بناء على وجود الجامع وهو المتصف به لا بقيد حال النطق وهو الاحتمال السادس من الاحتمالات الاول ولو قيل لا
المشتق والنسبة الى حال النطق وهو ولا انه مع الاحتمال الثالث اعني المتصف به لا بقيد حال النسبة ثم مع حال الاتصاف وثانيا انه يتوقف مع وجود الجامع منه فيفصل كما مر والا
فالحقيقة والمجاز اولى من الاشتراك اللفظي وثالثا انه عرفا بل بالتبادر صرح ما مر من الادلة المثبتة لحال الاتصاف وثانيا في عدم صحة السلب عمن اتصف به في الماضي
ما كان ضاربا ومنه انه لا يتبادر عمن يتصف في المستقبل وهو متفق الوضع لحال الاتصاف مطلقا ماضيا او حالا او مستقبلا لتلك صحة التقسيم الى حال النطق
والماضي ومنه انه يرجع الى المستقبل ايضا وهو باطل لما ذكرنا الرابع عدم التعين للتكرار في قولنا انه كان ضاربا في الامس وما الان ومنه انه في المستقبل كذلك كما مر
مثل ما مر كك وهو يقتضي الوضع لحال الاتصاف كما مر الخامس ان قول الاكثر وهذا لا ينفع لما مر من اتفاق علماء الادب وكذا الاصوليين على عدم دخول الزمان فيه
ومن عرفه بحال النطق احتاط وثانيا انه منع حجيته وثالثا عدم معارضته لما مر السادس انه مما اشتهر بالحاجة وهو ما مر السابع اجماع النحاة على اعمال اسم الفاعل على المشتق
الذي اريد به المتصف في الماضي كحال النطق وبعد الاتفاق على انه مجاز في غيره او انه معارض بدعوى صاحب الكوكب الدري على الاتفاق على المشتق الذي اريد به المعنى
المستقبل كقيم ضاربا ما عدا مع عدم صحة سلب اسم الفاعل عنه وثانيا بانه الاطلاق اعم وثالثا بعدم مقاومته لما مر الثامن كلام النحاة انه يعمل ان كان بمعنى الماضي او الحال
منه هو المعنى الحقيقي كحال النطق وهذا معارض بكلامهم انه لا يعمل ان كان بمعنى المستقبل بتصريحهم بالفرق بينه وبين الفعل بعدم دخول الزمان والاقتران به نحو التاسع
دون الاول وثانيا بان المعاني ورابعا بعدم مقاومته لما مر التاسع بعض حجج المفصلين كما مر وهذا لا ما مر وثانيا منع الاجماع المركب لوجود القول بالتفصيل كما مر وثالثا
ما نراه من الحجج من وجد بعد انقضى مثل حال النسبة ويدل حال النطق بل ظاهر في الاول بل بعضها صريح فيه ثم الكلام في معنى الحال بالاحتمالات الاولين اعني حال النسبة
النطق يعني الكلام في معناه الاحتمال الثالث اعني الفعلية المقابل للملكة اي الخروج من العدم الى الوجود ماضيا او حالا او مستقبلا بالمعنى الاخص كالضارب او الاعم
الاتصاف بالصناعة مثل الاعم المقدمة على الفعل مثل الكاتبية والقاصدية ما مثاله او الخط الطاري من الحرفة والصنعة نقلا كالمال والتجارة والصباغ او مما
اي الاتصاف بهذه الصنعة مثل الا الاستعداد القريب لها او مجازا مشهورا واشتراكا تحقيقيا كالقارئ الكاتب العالم والفرق ان في الاول يعتبر عدم الاتصاف بحال النسبة
من الاكل والصلوة والسكون وامثالها وفي الثاني لا يعتبر لانه اتصاف بعضه في حال النسبة من الاكل ونحوه كما هو الصائغ لا يعتبر لاشتغاله الاكل والمرادف الصلاة ما لم يترك
الاشتغال به ويعرض عنه ويشتغل بمبدأ الاخر من الصناعة وامثاله مع عدم قصد الرجوع اليه او قصده وقد يستعمل ويراد به الملكة اي الاستعداد القريب ايضا للمبدأ
اما بالمعنى الاصلي كالمجتهد والعالم في الاصول والفقه او النحو والصرف وفلان نحوي ومعرف فان المراد معنى الاقتدار على استنباط مسائله لا فعلية العلم بجميع المسائل فتلك
كان او مجازا مشهورا والاشتراك تحقيقيا او بالمعنى الطاري كالصائغ وامثاله في حال الاعراض عنه والصانع التجارة او الفلاحة والمنافية ولمثلها مع عدم قصد الرجوع الى
الصانع فانه ان استعمل في الصائغ معناه الاستعداد القريب لهذه الصنعة والحق ان المشتق من حيث هو حقيقة في الفعلية بالمعنى الاصلي واستعماله في الملكة مطلقا
الاصل كان او من الحرفة والصنعة مجاز وذلك الاصل لانه حقيقة فيه ولو كان حقيقة في الملكة ايضا يلزم الاشتراك اللفظي لعدم الجامع والتبادر فان المتبادر من الضارب
والقائم والتاجر والحال وامثالها هو فعلية الاتصاف الا الاستعداد والصحة السلب عمن ليس متصفا فعلا بل كان عنده الاستعداد والنقض والتكرار والتكذيب مع عدم
القرينة يحمل عليها الا ان يثبت النقل لاصالة العدم وفي المجاز المشهور كان يتوقف كما سيجيء حتى يقترن بالقرينة وكذا في الفعلية من الحرفة والصنعة مجاز لانه حقيقة
في الفعلية اصالة فلو كان حقيقة في الحرفة ايضا يلزم الاشتراك اللفظي لعدم الجامع والتبادر فان المتبادر من القائم هو الاتصاف بالقائمية لا كونه مشتغلا بالقيام وصحة السلب
عمن لم يكن بقائم حال النسبة والنقض والتكرار والتكذيب فيحمل عليه مجردا الا ان يثبت النقل فيحمل المجرد على المنقول اليه لا يحمل على المنقول منه لاصالة عدم النقل وفيما كان
من المجاز المشهور يتوقف حتى يتميز بالقرينة كما يجيء في محله ثم تنبيهات الاول انه لو انه لا يشترط في صدق المشتق على الذات قيام المعنى المشتق منه بتلك الذات
ذهب الى المعتزلة واصحابنا خلافا للاشاعرة واستدلوا على ذلك بانه لو كان شرطا لما صدق الضارب على من صدر منه الضرب ولما صدق اسم الفاعل على الفعل بالتالي ان
الملازمة ان قيام الضرب الذي هو منه الاشتقاق انما هو بالمضروب لا بمن صدر عنه الضرب فيه انه لا يفعل ما صدر عنه الضارب واقع على المضروب بكون المصدر
الضرب بمعنى الفاعل اي من صدر منه الفعل وبان الله تعالى متكلم وليس الكلام قائما بذاته لانه عبارة من الحروف والاصوات المنتظمة قيامها بذاته تعالى والقول بانه
بكون باعتبار قيام المعنى القديم اعني الكلام النفسي الذي يدل عليه الحروف والاصوات مدفوع بان الكلام النفسي باطل فانه كما سيجيء ... للمعنى ...
الكلام عليه مجاز والكلام حقيقة في اللفظ الصادر كما مر ... الحروف والاصوات فانه يجيء في الضرب وكذلك الخالق والمخلوق
اما ان يكون بمعنى المخلوق فهو ان كان عين ذاته فيلزم اتحاد المخلوق والخالق وتقدم المخلوق وان كان مغايرا يلزم التسلسل لا يجعل الخالق بمعنى المخلوق يتقدم
وهذا القادر ينقل الكلام في هذا المخلوق فلو كان بمعنى المخلوق يستلزم خلقا اخر ويتسلسل مع ان اطلاق الخالق على المخلوق مهمل واما ان يكون بمعنى التعلق الحاصل بين
المخلوق والقدرة حال الايجاد ولما كان هذا التعلق من الله صدق لفظ الخالق عليه فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى لان التعلق حادث وذلك لانه لو كان قديما يلزم
قدم العالم ايضا لان قدم التعلق الذي هو نسبة بين الخالق والمخلوق يستلزم قدم المخلوق والا لزم تحقق النسبة بدون طرف النسبة وهو لا يكون معنى المشتق قائما به

وبيانه ان المخلوق في الخالق بمعنى اسم الفاعل كما يرى فات بوجه المخلوق لحجة الاشاعرة بالاستدلال كقياس وقاعدة وعن من فاسق وعادل وامثالها والجواب انه لا كلية فيه
لوجود بعض كما ذكر فلم يكون الصدق حقيقة **الثاني** قالوا ان قيام المعنى بالذات لا يستلزم الاشتقاق والا لما وجد بدونه والثاني باطل كانواع الروايح بينها لا يعم
المسك والعنبر والكافور وغيرها فانها قائمة بمحالها المذكورة مع انه لم يكن بينها مشتق وكذلك انها لفظا انفاقا واما الاشتقاق فيوجب كون المعنى قائما بالذات مع كون اللفظ
موضوعا بازائه لان الاشتقاق لا يمكن من دونه اصل يشتق منه وهو اللفظ الموضوع للمعنى وفي الروايح شرطها مفقود لان شرط الاشتقاق وجود اللفظ الموضوع
للمعنى القائم بالذات ولم يوضع لشيء منها لفظ بازائه وبيانه انه لا يكون صدر وضع اللفظ لو طلقا بل شرطه بطريق الاشتقاق من المشتق والمشتق منه **الثالث** الامر
فيما ذكرنا من اسم الفاعل والمفعول وبعض الها العز والصفة المشبهة في الحدوث والثبوت وهما انما يثبتان بالمبدأ لا من الهيئة وهو ظاهر وبذلك لا اصل له الاشتراك
المعنوي وصدر النقش صدم القفص في قوله هذا كان حسنا وسيصير قبيحا وعدم تبادر احد الامرين وكذا عدم صحة السلب فيثبت لو قال عبد القاهر بالاشتراك
والبيان والسيد الشريف وبعض الائمة قالوا والذي يرى ان الصفة المشبهة كما انها ليست موضوعة للحدوث ليست موضوعة للثبوت ليست موضوعة للاستمرار
فالمحققين الاكثر وحسن سواله كان في بعض الازمنة او في الجميع ثم لم يكن يعقل لا زمنة اولى من بعض في صورة التجرد لم يعرف فيه جميع الازمنة وليس وضعها
بل بدليل العقل خلافا لابن هشام والحاجبي حيث قالا ان الصفة كالاسم الفاعل والمفعول على الحدوث والصفة المشبهة على الثبوت وعليه ظاهر ابو علي ومما ذكرنا ظهر ان المشتقات
موضوعة من حيث المادة وهل الهيئات موضوعة من حيث نفسها لما الموا بجموع الهيئة لما من كون الموضوع لها اما نوعا وصوليا ولهم شيء ثبوت الوضع للتركيب اشتقاقي
بحث في الهيئة وهل يكون فيه ان المركب يمنع لم لا بل يكون بالعقل انا انا نقطع على انا كون تلك الالفاظ المفردة موضوعة لمعانيها وعلمنا ايضا كون حركات تلك الالفاظ
المفردة والربط النسبي الحقيقي لتلك المعاني فاذا توالت الالفاظ المفردة بحركاتها المخصوصة فيحصل بمعرفتها تلك المعاني المفردة مع نسبة بعضها الى بعض في ذهن السامع
حصلت المعاني المفردة مع نسبة بعضها الى بعض حصل العلم بالمعاني المركبة لا يحتاج التركيب كالذي بحث شيوا لوضع من نحو الحيوان كاسم الجنس الموجود من حيث ان التنوين
يكون للتمكين واسم الجنس بهيئة الجنس والتركيب بهيئة التذكير ومثل الجمع والمضاف والنكرة المقيدة والمبتدأ المحلى باللام فانها دالة على الحصر وكذا تقديم الخبر عليه
واشباهها لاجل اسبقيتها والاشكال والحال انما هو في المركبات التامة واعتبار الاسنادية انا قال الخبرية والمتصلة المشتملة على النسب الموصوفة والاضافية من انكر وجعل
لا لها عقلية كالازهرية في التصريح والعلامة في التبيين كما عن الرازي جميعهم من اثبت نسبة هذا القول الى المشهور وهو الحق وذلك لوجوه الاول انه لو كان لهما اعم المركب
مثل الاعمال والكلام مثل ما ذكرنا هنا النسب التامة من التركيب الموصوفي والناقصة من الاسناد وكذا ايضا اذا والعكس من جهة احد النسب فلا يختص التركيب دون تركيب اخر
لا يوجه ذلك بجزء الكل المركب الوحدة الاسناد التام من الموصوفي والاضافي الاتكال او التفكك لابد من مرجح وليس الا الوضع او القرينة والثاني والثالث باطل بالضرورة لانه كان
ان احد علامة الصلة والثاني بانه معتقد به لا الاصل والاتفاق والاول هو المطلوب ولذا قال بعض انه بعيد عن نظر المطلعين في الحقائق وتوجيه بعض على بعض
ترجيح بلا مرجح وهو باطل بالدليل الثاني انه لو كان بالعقل لصح العلم بالاسناد لا بعد قيام قرينة يمضيانه لو صدق به قاله في شيء آخر خارج عن اللفظ فيحكم العقل
بالاقتران والاسناد ولو جزم بكفاية العادة ايكلك الحس من مقالة اللفظ بمجرد اصطلاح الثالث انه لو كان له لزم من ارتكاب المجاز في المركب كون الحقيقة لا حينئذ لم يعد
بعضهم مع ما عرفت تبعهم بانه مثلا ارادة كما قال الحريري علي ما ثبت ان الدليل والاولى وانه لزم من ذلك ارتكاب المجاز فيه وبيانه بالارادة عين العدم وضع بعض بدون ما
عليه كونه من استعمال المهمل في المعنى لا بقصد بما ثبت ان الحقيقة لما استعمل الموضوع في اللفظ المجازي فهو لا يكون موضوعا لانه اعم من عدم الحقيقة
ومن عدم الموضوع لان انا نقول لا استعمال المجازي موقوف على المناسبة بينه وبين الموضوع له وفي المهمل كما اورد عليه بان الحمل في المبتدأ والخبر الاسنادي التام لا ثبات
كونه مراد المتكلم حق بحمل الحمل والارادة لابد من محمل لم يستفد وهو اما المبتدأ والخبر والامر المخصوص والاول لانه يدل على الطلب والاخير كذلك لانه لكونه على تحالف
من الجملات ولا يكون قابلا لحمل الارادة والاصل استعماله فيه وثبت مثلا والثاني باطل فتعين ان يحمل الاقتران على الموضوعات وعليه فليس وضع الاسناد بشيء
منه فرضا بالاتفاق والثاني انها لو كانت موضوعة لوقف استعمال الحمل على النقل كالمفردات حتى يلزم من وضعه ثبوت شيء ومع ذلك الهيئة لما الحقيقة يقتضي المفردة
معناه واما ما قال الاصل في الاول منع الملازمة لان على الوقوف انما الوضع نوعي وما ذكر فان المشتق لا مقتضى في انه يقف على وصول كل استعمال بحسب الخبر وهكذا
بل يتوقف على وصول النوع وشبهه بان الاقتران الخصوصي بين الموضوعات الخصوصية والمحمولات الخصوصية وكما في الاسناد التام على عموم الاصل كما في المشتق وهو يتوقف
على وصول هذا الخصوص وعدم حصول الاستنكار المتأخر ومرجع مصير استعمال العرفي في كل ابتداء وخبر بهذا يكشف عن الاذن والرخصة في النوع كما في المجاز بل هو
اقوى دليل على الوضع النوعي وبعدم توقف الاستعمال على وصول كل فاحدة الجمع ان المجازات كيف لا يجوز احد مطلق التركيب كيف الخصوص في الثاني قال بعض
انه لو تم لزم ان لا يحصل الاختلاف في الاغادة في المركبات عند اتفاقها في الالفاظ المفردة ومعانيها لكن الفرق ظاهر بين قولنا ضرب زيد موسى وعيسى وضرب عيسى موسى وقال
وهنا نظر ووجهه انه لكن الاختلاف في الاسناد فاذا الاختلاف انما هو في ما هية يثبت وهو معمول لشيء على الاولى وبالعكس على الثاني ثم قال ثم يلزم بعدم ظهور الاعراب
كالموقف وجزم عدم فهم المعاني وفساده ظاهر على ان ما ذكره من عدم المعنى بمرتبتي الالفاظ والحرف لا يستلزم المدعى لاحتمال ترتبه على حسب الهيئة المقارنة لذلك على ان
لا اوان الحركات والمفردات من مقومات الموضوع فيما لم يحصل المحصل بخصوص يحصل الاغادة والدلالة لو لم حاصل مع اقتران الاعراب الخصوص وعلى ما هو بل الاحتمال في
الاشتراك والابهام يحصل الاغادة والدلالة لو حاصل ان مع اقتران الاعراب الخصوص على انه يعلم لاحتمال الاشتراك والابهام يحصل الاغادة ومع عدمه كما في الوقف فلا يحصل
الموضوع للمجاز كون الموضوع هو اللفظ المقرون بالاعراب لاحتمال كان في لم يكن ان في انه يجوز ان يكون الاقتران المطلق مع تمييز لما دل الفاعلية والمفعولية مثلا
موضوعا وتعينها بالقرينة ومع العدم يحصل عدم الفهم في الحمل كالوقف وصرف هاهو الاجمال العدم لا تعيين الاسلام الموضوع على هذا الفرض لا ما نقول لو كان كذلك
يلزم حصول افادة الاسناد التام من مطالع ثبتها الوقف وقلم كذلك والثاني باطل بعدم الافادة مع ما تقدير في الثالث انه جهة ما لم يكن يدليل والدليل موجود وهو ثابت وهل
الجمل في المفرد اعتبار الاقتران وجه هل الكلمة لا الاعراب مستلزم للتجارب في الاسناد او العكس مثل الو قيل استعمل احد معنى ولد الله الاسد الرجل الشجاع هل يوجب المجاز في الاسناد

بلا أو العكس لحاله بل ما كان ظاهرًا في الإنشاء ... الإخبار الإنشاء فهل يوجب المجاز في الإطلاقين أو لا يوجب النزاع الجاري في الأمر الوارد عقيب ... على من وضعه للإنشاء
تام مثلا هل وضع لما يكون المبتدأ والخبر ظاهرًا فيه ... منهما سواء كانا ظاهرين فيه أم لا والحق الثاني لأن المجاز في الإطلاق لا يوجب التصرف في الإنشاء أولا
للإجمال كذلك وهو ظاهر ... الأعراب ... من الرفع على المفعول يوجب تغييرًا لا استنادًا في الإطلاق كما لا يخفى فنذر **المقصد الثاني**
في الأوامر وفيه مطالب يبحثون كلها باستدلال **مقدمة** في أن صدق الأمر على جهة الحقيقة يتوقف على شروط يرجع إلى حيثية الآمر والأمر والمراد منه ومتعلقه وتحقق
الفعل المنبعث في أمور **الأول** قال بعضهم ومنهم علماء الأدب شرطه أن يكون طالبًا مطلقًا سواء كان مستعليًا أم لا حيث قالوا بأن الفرق بين الأمر والسؤال
والالتماس إنما هو بمرتبة الآمر فلو كان عاليًا فأمر ولو كان دانيًا فالتماس ولو كان مساويًا فسؤال فقال بعض بشرط أن يكون مستعليًا ولو كان من حيث الرتبة
الفاعل كونه من أغلب الأصوليين وقال بعض ... شرطه أن يكون عاليًا مستعليًا ... فإن المتبادر من قول القائل من علماء ... أمرتك أن تفعل كذا
وأمثل كونه عاليًا وكذا من قوله أمرتك ... بكذا والاستنكار ... كما لو قال الولد لوالده أمرتك بكذا ... أمرتك أفعل أو لا ... كذا والملائكة
... علماء الأدب على ما ذكرنا وفي الأول أن إطلاقه يكشف عن عدم صحة السلب ... للنيل ... يكون دانيًا كما ... لا بمقتضى سلبه لأنه ... حقيقة
حقيقة أنه ... بقول ... البيت ... مقام المؤاخذة والاستهجان العقلي ... الأمر ... إلى أن الأمر ... عقلا ... الاستنكار فقط
والعلو شرط عقلي ... ولا يكون شرطًا لفظيًا بحيث كان ... مجازًا ولا ... ولا ... في الثاني وفي الثالث مع ... النقل
... ما ذكرنا ... ومع عدمه كما هو الحق في المقام للقطع بعدم النقل ... الأمر ... بعد من ... اجتهادًا
... تعليلًا ... الأول ... ما ... في السابق ... بأن المتبادر من الفعل ... يكون عاليًا مستعليًا ... السلب عن العالي
... على وجه المجاز وفي الأول ... من عدم صحة السلب ... وفي الثالث ... الاستعلاء ... على أنه مخالف
... الاستعلاء ... كذا ... ما ذكرنا أن الحق هو الثالث لعدم صحة السلب ... ولو كان الشيء ... الأمر
بالسلوك ... قالت ... يا رسول الله ... أنا شافع ... كان عاليًا ولو كان العلو ... مع أنه ... سلب الأمر
عنه ولكن ... سلبه ... الأمر ... يكون لعدم ... الوجوب ... الوجوب فلو ... الوجوب ... كان عاليًا ومستعليًا ... أمرًا بحيث
وهل يكون ... الأولى ... بأن الفرق بين الأمر والسؤال والالتماس إنما هو الاستعلاء
والعدم **الثاني** هل يشترط في صدق الأمر ... الاستعلاء كونه ... كأمرتك أو ... الطلب مع عدم الرضا بالترك ... معنى أو ...
... ولو كان صيغته ... العقل ... الطلب مع ... الرضا بالترك ولو كان إشارة ... اللزوم من باب ... الحسن والقبح ...
... من ... على ... من اجتماع شرائطه من الاستعلاء ... اللزوم ... العقلي ... الاشتراك المعنوي ...
... الإشارة والصيغة ... اللزوم من ... وكذا ... اللزوم ... حقيقة ... ذكرنا ...
... اللزوم من ... وكذا صيغة افعل ... مع ... بالقرينة ... الإشكال
... اللزوم ... حقيقة ... اللزوم والوجوب الطلب ... والمحبوبية والمبغوضية والحسن
... الممدوح ... ولا ... من ... وعدم صحة السلب ... صحة السلب لأن ... منها ... كما
... الطلب الوجوبي ... حقيقة ... لا ... الطلب الندبي ... الأمر ... الوجوبي لا يلزم كونه حقيقة في الطلب الذي يكون الطلب
حقيقة ... الطلب ... **الثالث** الحق أنه موضوع للطلب ... حقيقة في الطلب ... المتبادر
وعدم صحة السلب ... مجازًا ... والتهديد ... لو كان موضوعًا ... الاشتراك اللفظي لعدم المجاز
... الأصل عدمه ... التبادر ... السلب لعدم ... الاستحباب ... مع القرينة ... استعماله في الأمر ... الاستعمال
في الوجوب ... الاستحباب ... الإرشاد ... عدم الاشتقاق منه ... الطلب ... الطلب يجمع على أوامر وهو يكشف عن وضع المادة لكل
بمعنى الطلب يجمع على أوامر ويكشف عن وضع المادة ... من حيث كونه ... الطلب ... الأوامر موضوع للطلب
وهو الحق ... الطلب ... اللزوم ... الاستحباب ... الجامع ... المجاز ... الأمر ...
... لم يكن ... الاشتقاق ... المادة ...
... الصيغة ... الاشتراك المعنوي ... الاستفهام ... الإرشاد ... الطاعة ...
... الجامع ... في الخصوصية ... الفرد ... على الفرد بالجامع
... الاستعمال ... في الخصوصية ... الطلب ... اللفظ ...
المجاز ... اللفظ ... الحقيقة ... نعم لو كان ... الكلي على الفرد ... مسلم لكنه ...
المشترك والمجاز ... دليل ... مع اللزوم والحسن ... يكون دليلا ... الثاني لاجتماع
الحقيقة والمجاز ... الحقيقة ... الثاني ... الاستفهام وهو يكشف عن عدم الأمر
وكذا كونه ... طاعة ... الرابع ... الكبرى ... طاعة ... الأمر
... حقيقة ... الاستعمال ... الاستعلاء والوجوب ...

منه هو الوجوب اللغوي والعرفي اعني طلب الفعل مع عدم الرضا بالترك فلذا كان الامر غالبا كالاوامر الشرعية يثبت الوجوب اصطلاحا الموجب للمكلف ايجاده كان
مستحقا للعقاب والذم عقلا واستدل بعض القائلين بكونه حقيقة في الندب بان الفرق بين الامر والسؤال والالتماس ليس الا لتفاوت مرتبة الطالب لعلوه وعدمه
فالوجوب يثبت لا يعد السؤال الا ما يكون ... لكن الامر مع ان الفرق قد مر انه يكون بالاستعلاء وعدمه وتوقف صحة الامر على اذن تعالى الطلب مع عدم الرضا بالترك ...
في السؤال والالتماس لا يكون الا للندب ... فانه الامر ... استطعتم ... في الصيغة مما ذكر ما ظهر ان في صحة الامر
... كونه مستعملا مع ارادة اللزوم ... لما كان حقيقة فيما كان الامر مستعملا مع ارادة الوجوب بما ذكر فانه يكون ... الامر المطلق وكذا الصيغة لو ثبت
... الوجوب بما ذكر الاشارة العينية ... في المستعمل واذا ثبت في العرف ... الامارات المذكورة ... في اللغة واصالة عدم النقل بل القطع بالعدم الرابع انه
الامر حقيقة هل يشترط كون مستعمله ... بل انه تعالى لكل حقيقة والحق في الاجزاء كونه مجازا لعدم صحة
استعمال الامر ... مع صحة استعمال النهي ... ولكنه ... التبادر والنقض ... لو كان ... يلزم عدم الفرق بين الامر والنهي واما الاول فلانه لو كان حقيقة
لعدم صحة سلبه ... الاشتراك المعنوي ... الامر ... اما الحقيقة مطلقا ... كون الامر مستعملا مع ارادة اللزوم ... كان
مستعملا ... فيه ... **اصل** في صيغة افعل ... يشترط كون المتكلم به مستعليا وهل تكون موضوعة للطلب الوجوبي او الاستحبابي او الاعم
المشترك بينهما معنا او لفظا ... للوجوب ... والتكوين لفظا ...
... التوقف بين الوجوب ... مشتركا معنويا او لفظيا ... حقيقة في الوجوب ... ذكرنا في ... المبادي
... اللزوم ... كان الامر غالبا ... والنقض ... وعدم صحة التقسيم وعدم لزوم الاستفهام
... الاستعمال ... عدم النقل بل القطع ... يثبت الوجوب ... الامر غالبا ... استعمل
... الامر ... للوجوب ... بعدم الاستعلاء
... لا ... الاستعلاء ... الاستفهام على حقيقته ... الجاهل ...
الله ... الامر ... الاستفهام الانكاري ... الملائكة ...
عن الامر الصادر من الله الى الملائكة ... الوجوب ... ان يكون من القرينة ... الموضع ...
... المطلوب ... الاستفهام ... من طلب الفهم ...
... الملائكة ... كما قال الله ...
... الاستكبار ...
... الاستفهام ...
... معنى هذا اللفظ ... الاستفهام ... طلب الفهم ...
... ظاهر ... الانكاري ... ان كان ... الامر ...
... الامر ... الوجوب ... بالقرينة ...
هنا كان حاصلا من القرينة ولا كلام فيه ... الامر ...
... الوجوب ...
ان يكون ناشيا من القرينة ... التمسك بالاصل ... للقطع ... المتكلم ... مع الشك ...
امعا ... الشك ... الحادث ... الاصل ... القاعدة ... العرف ... العقلاء
... حقيقة ... الوجوب ... الملائكة ... والتمسك
باصالة ... الوضع ... الوجوب ... والله
... الوضع ... الاول والاصل ...
... الوجوب ... اصل ... الوضع ... الملائكة ... فيه واما
... الامر الصادر من الله ... القرينة ... الحكم ...
الامر لا صيغة ... الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ... الظاهر ...
العقاب على مطلق الامر ... للوجوب ... الاستحباب ... الوجوب ... الاطلاق ... المطلق ... الامر الاحد ...
... المطلوب ... الامر للوجوب ... الاية ... صيغة ...
الوجوب ... مطلق الصيغة للوجوب ... القرينة ...
مطلق الصيغة للوجوب ... القرينة ... فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
الثاني ... المراد هو الوجوب ... الاستحباب ... الامر ... الوجوب ... المشتبه كالامر ... على فرض
كونه موضوعا لها معنويا او لفظيا ... القرينة ... العذاب ... لا معنى للاستحباب واما الثاني ... ولا معنى للاستحباب ...

وكذا لا ما يقتضيا موقوف على انهما انبعثا من انه لا يحتمل فلا معنى لاستحبابه كما لا معنى لوجوبه واما الثالث فبعد الفحص وعدم العلم اما ان يكون المذهب هو البناء
او الاحتياط وعلى الاول فيجوز تركه شرعا ولا معنى لاستحبابه شرعا كما لا معنى لوجوبه وعلى الثاني فوجوبه ظاهري عقلا لفهم العرف البعث للوجوب الظاهري و[illegible]
ويصح التوصل بقصده فالجواب منها ان المستعمل فيه اما ان يكون خاصا او مطلقا وعلى الاول يكون مفاده ترك جميع الاوامر فالتوصل على ترك جميعها او يكون فيه
كون بعضها واجبا ولا يثبت المطلب وعلى الثاني مطلق ويكفي فيه اول حصة الفعل المتيقن هو مادة الامر لا صيغته فيثبت انه مطلق ويصدق على الفعل اول [illegible]
كان في الاكثر فيشمل الكل مرتبا او بدلا ولا يثبت الاستدلال بها الاجماع المركب على فرض التفوق تجويز بثبت المطلوب بعدم صحة مصداق ترك جميع الاوامر هو المطلوب
ومنها ان المخالفة مع التعدي عن كما في المقام ظاهر في التحذير عن الاعراض عنه لا استحبابه فهو يوجب التحذير ان كان مخالفة مخالفة المستحب في [illegible]
للترك المطلق لا انه قابل للترك عن عمد وقابل للترك على الاعراض وحمله على الثاني محتاج الى تقييد الاعراض في المخالفة خلافا للاول ولا يصار اليه الا بالقرينة [illegible]
اسقاطها بحمله على الاول فهو المطلب [illegible] بنفسه لا معنى لذكرها الا التنبيه على الاعراض لا نقول هو يتمسك بنفسه [illegible] وباحتياط الثاني يكون فيه التنبيه
من المعهود ومنها انها لو ثبت لدلت على ان المراد بالاوامر هو الوجوب لا يثبت الوضع للوجوب فيما تركت لو كان المراد بالمخالفة المخالفة عن الاوامر الدالة [illegible]
هذه الاية فظاهرها شمولها للماضي والمستقبل مطلقا معه لا يتم ما ذكره بل يكون [illegible] دليلا على الوضع ومنها ما في [illegible] لا يدل لو لم يكن الامر يكون فيه [illegible]
على المخالفة للامر واحتمال كون الذم مشتملا [illegible] تكذيبا خلاف الظاهر وقوله [illegible] بعد ذلك ويل يومئذ للمكذبين لا يدل على ذلك لانه يدل على من منزل المكلفين المكذبين
مستقلا من حيث كونهم مكذبين كما يعين للامر سواء كانوا اهل التكذيب او غيرهم واحتمال كون الوجوب مستفادا من انه مدفوع بالاصل واحتج من قال [illegible]
المعنويات في المادة والحجية بعضها بنحو تام وفي استدلال من قال بالاشتراك اللفظي بانه استعمل في الوجوب في الندب والاستعمال الحقيقي وفيه ما مر في الشابق من انه لا اصل لهذا
الاصل بل في المعنى المعنوي الدائر بين الحقيقة والمجاز واما كونه للوجوب في عرف الشارع باحتجاج بعض الفقهاء على بعض في المسائل بالاوامر المطلقة من غير نكير وباجماع والاصل به
الامامية على ذلك وبعموم قوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ما دام امتثال الامر طاعة وترك الطاعة عصيانا وبقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ونحوها
الى الايات الدالة على من اطاعهم مثل من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا وبالاخبار الدالة على وجوب طاعة الائمة ولو ظاهرها [illegible]
وفي الاوليين انهما يدلان على كون الامر للوجوب لا يدلان على الوضع الجديد من الشارع وحيث ما ينفيه الاصل يقتضي كونه للوضع اللغوي وفي الثالث نقصا [illegible]
هو عدم قبول عوله للجمهور [illegible] مع كليته الكبرى لانه لو كل طاعة ولو مستحبا لم يكن عصيانا فالحرمة لا ينافي ما قلنا المجاز كونه بالوضع اللغوي بل هو المتعين بالاصل
وفي الباقي انا نلتزم الطاعة هو الانقياد بما قالوا فيقتضي واجبا او مستحبا وهكذا مع انها في مقام الاجمال لان ما قالوا بوجوبه يجب اتباعه ولو كان استفادة الوجوب من اللفظ
الظاهر وفي الباقي انه لا ينافي الوجوب بالوضع اللغوي كما ذكر ومن قال بانه للاستحباب فاستدل بقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وفيه انه يدل لو كان ما يعني
الشرطية والاستطاعة بمعنى المشيئة وكلاهما فاسدان اما الاول فلظهوره في الموصول وكونه مجازا في الشرطية وكذا الثاني فلا يصح الاستدلال به بل الظاهر بيان حكم اخر وهو
التكليف لو تعلق بعموم استغراقي كاكرم العلماء او مركب خارجي كالوضوء او مركب عقلي كالصوم بوم الخميس ونذر صيغة خاصة ولو لم يكن المكلف قادرا على الجميع لا
بالمركب الا جزئين مع قدرته على البعض فهل يجب عليه الاتيان بالمقدور ام لا والحق انه من حيث القاعدة العقلية مع قطع اللفظ يجب في الاول دون الاخيرين اما الاول
فلان التكليف قد تعلق بكل فرد مستقلا بدلالة اللفظ من حيث هو سواء اتى بغيره ام لا ولذا كان تكاليف مستقلة بحسب الافراد واستقلال التكليف وعدم تعلقه
ببعض بسبب عدم القدرة لا يدل على نفيه عن المقدور بل هو باق فيه بمقتضى ظاهر اللفظ واما الثاني فلان التكليف قد تعلق بالتركيب من حيث هو تركيب فالجزء مطلوب
بشرط الانضمام وهو موقوف على مطلوبية الاجزاء الاخر لتركيبه فلا يكون مطلوبا لاجل حصول المركب بعد عدم تعلق التكليف بالبعض يلزم التكليف عن المركب لعدم القدرة
عليه من تعلق التكليف بالمقدور لانتفاء التكليف بالاصل بعد شرط الانضمام واثبات التكليف به مستقلا الا من حيث ايجاد المركب موقوف على الدليل ولم يثبت
الدليل الاول كما ان الاصل عدم جزء حتى يثبت ويتفرع عليه العقلاء بالامر الجديد كون تعلق الخاص موجبا لنفي التمام الوجوب في ضمن هذا الحاصل لمرادته وكذا
نفي الوجوب موجب لانتفاء الجواز في ضمنه واما الجواز المستقل بالتمام من حيث هو فلم يثبت لا دليل من هذا الدليل فيحتاج الى دليل اخر وحيث كان مشكوكا فالاصل
عدمه من حيث هو عدم الثبوت بعدم المقتضي ولا ينافي ثبوته في بعض الموارد في مقام الشك في دليل اخر من حيث قاعدة اخرى فمنك كما لو كان التكليف المتعلق
بالمركب معتدا مع بقاء التكليف لا يخفى كما في الوضوء بعد تعذر بعض اجزائه فان التكليف بالصلوة يقتضي وكذا تقييدها بالتيمم او غسل باقي الاعضاء ويحصل الشك
في صحتها بتوقف على غسل باقي الاعضاء اولا والاستصحاب يقتضي الحكم بغسل باقي الاعضاء فيما يكون بعضها بعد الجمع فيما كان له بدل مع الشك في التعيين كالوضوء
في المقام مع التيمم فقاعدة الاشتغال يقتضي الجمع وكذا استصحاب التكليف بالمقدمة لو لم يكن الدليل الدال على المقدمة بلفظ مطلقا والا فيتوقف الا على الاطلاق التقييد بالعين
ويقدم على القاعدة فيتوقف الشك ولم يصدر وتوضيحه بيانا ما ذكرناه سيجيء ان شاء الله في مقدمة الواجب هذا من حيث القاعدة العقلية واما من حيث القاعدة الشرعية فهل
يكون دليل يقتضيها او لا والحق الاول وهو هذه الاحاديث منها ما روي منها قوله الميسور لا يسقط بالمعسور ومنها قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله وشمولها للعمومات
الاستغراقية وكذا لها على بقاء التكليف بالمقدور قطعية ومؤكدة للقاعدة الاولى وكذا المركبات الخارجية لان الوضوء شيء تعلق الامر به فيجب الاتيان بالمقدور منه
كالميسور ولا يسقط تكليفه بمجموعه الكل لعدم اشكال الاجزاء لان الامر لكل فيه هو الاجزاء لا المجموعي حتى يشمل المركب حتى تكون هذه القاعدة مقتضية لكونه مكلفا
بباقي الاعضاء ويرتفع القاعدة الاولى لا ترجيح فيما يشك في الدليل والمرجع هو الدليل بلا معارض لو ثبت صحة الاحاديث وكذا مشهورا الا ان يثبت كون الشهرة
جابرة للسند كالا صح وفي بعض الموارد يكون المشهور متمسكا بها في معانيها ولا يشمل المركبات العقلية كما في الاصلية والقضاء ونحو الحاصل لنفي الوجوب لعدم الفرق بينها
المركب العقلي مع ان المركب من الجنس والفصل بتعلق الامر به ولا يتأتى جنسه مقدورة بسوى فصل اخر يجب لعدم انفصاله الا بمنع انتفاء بعد تقومها القاعدة
الاولى سليمة عن المعارض مضافا لعدم التكليف وبما ذكر ظهر ضعف باقي الاقوال واحتج الموقف بان الطريق منحصر بالنقل والعقل ليس لان العادة تقتضي بالاطلاق

لمن يجب عليه [illegible] لا لكون [illegible] من عدم حجية الاخبار [illegible]

تنبيهات الاول قال صاحب المعالم [illegible]

احتمال [illegible] اللفظ لاحتمال الحقيقة [illegible]

بيان [illegible] ثم بيان ان الامر [illegible] اما الاول [illegible] الوضع [illegible]

[illegible]

والخاطب

والمخاطب به مختلف لان الامر الحاصل للاول غير الحاصل للثاني وهكذا الكثرة لا يكون في لفظ واحد بالاشتراك مستعملا في خطاب واحد **التنبيه الثاني** انما

الاظهر ان ما كان معناه الاباحة او صيغته يكون كالامر في افادته الوجوب [illegible] يكون بعينه وذلك كالجمل الخبرية الواردة في الانشاء كقوله المؤمن اذا وعد [illegible]

عند شروطهم وهكذا [illegible] معناه الحقيقي لا يكون [illegible] لكن الحمل على معناه الخبري [illegible] الاعلام كذب [illegible] بعضهم [illegible]

الاخبار لم يوجد [illegible] من الاجماع على عدم [illegible] فبعض حمله على الجواز والاستحباب وقال بعضهم ان الاقرب هو الوجوب

لان الجملة الخبرية الاسمية [illegible] بالوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] وبعض [illegible] اقربية اعتبارية [illegible]

تكون معتبرة [illegible] الاقربية العرفية [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] بعد تعذر الحقيقة [illegible] الاولى الى الذهن [illegible]

[illegible] الامر والصيغة [illegible] **التنبيه الثالث** الامر الوارد عقيب الحظر [illegible] على ما كان عليه [illegible] وعدم كونه [illegible]

[illegible] الذريعة والعدة والتبصرة ومنهم من جعله [illegible] حقيقة شرعية في الاباحة كالحاجبي ومنهم من جعله مجازا فيها [illegible] بين من اطلق [illegible]

ومنهم من جعله [illegible] المنهي [illegible] اذا علق الامر [illegible] كقوله واذا حللتم فاصطادوا [illegible]

هو رفع الاحرام الذي كان علة للنهي وكما في قوله واذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين [illegible] الاشهر الحرم التي كانت علة للنهي [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] قتل المشركين [illegible] الاشهر الحرم وقال بعض [illegible] الحظر [illegible] مظنونا او موهوما [illegible]

[illegible] الثابت بالدليل المعتبر مطلقا [illegible] والاشكال انما هو في الحظر الثابت بالعقل [illegible] حكم العقل [illegible] عدم كونه [illegible]

للنزاع حيث قال [illegible] الامر بعد الحظر [illegible] الامر بعد الحظر [illegible] ان الصلوة [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible] في الحظر [illegible] حكم [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الحظر [illegible] الامر [illegible] الخروج [illegible]

الى المكتب [illegible] الخروج الى المكتب [illegible] الوجوب [illegible]

ان المقتضي [illegible] الامر للوجوب [illegible] المانع [illegible] وجود المقتضي [illegible] القرينة [illegible] المقتضي [illegible]

[illegible] المقتضي [illegible] القرينة [illegible] الموانع [illegible] لمنع [illegible] المانع [illegible]

[illegible] الامر بعد الحظر [illegible] الحادث [illegible] الاصل [illegible] المانع [illegible]

الاباحة [illegible] الوجوب [illegible] بالمانع [illegible] الحظر للوجوب [illegible]

[illegible] الحظر [illegible] الاباحة [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب والاباحة [illegible] القائل بالحظر [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب او الاباحة [illegible]

المنع او العكس [illegible] الامر بعد الحظر [illegible] رفع المنع او الاباحة [illegible] الاصل

في الاستعمال الحقيقة [illegible] فاقتلوا المشركين [illegible] بالصلوة [illegible]

هو من الخارج [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة

وهو [illegible] الاجماع او العقل [illegible] الاستحباب ولكن عدم الحمل [illegible] بعدم الدليل

لا من باب الدليل على العدم [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] المعلق على

[illegible] بالحكم السابق [illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] فاقتلوا المشركين [illegible] من الخارج [illegible] الدليل على

[illegible] السابق [illegible] الحقيقة الشرعية في الاباحة [illegible] في الاستعمال [illegible]

والاول [illegible] كالاول [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب والاباحة [illegible] الرجوع الى الاصول في تحصيل الحكم [illegible] الدليل على خصوصية **التنبيه**

الرابع قالوا [illegible] الامر بالامر [illegible] الثالث [illegible]

كثيرة منها عبادات الصبيان [illegible] شرعية [illegible] من الاولياء [illegible] من جانب الله تعالى بامرهم بالعبادة [illegible] الوجوب [illegible]

بالاجماع [illegible] البلوغ [illegible] الاستحباب [illegible] شرعية [illegible] الاولياء ولا يكون [illegible]

[illegible] البلوغ [illegible] التكليفية [illegible]

[illegible] صلوة او صوم [illegible] مستحبا [illegible]

قبل البلوغ ثم بلغ [illegible] الوضوء للعبادات [illegible] البلوغ [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الوجوب [illegible] بلغ [illegible] الثاني على الاول [illegible]

[illegible] الثاني على الاول [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

لو كان متعلقا بالطبيعة [illegible] الى الثاني [illegible] في غير ذلك [illegible] الاشكال [illegible] من المرة الثانية [illegible] لكن الامر [illegible] مع الشك [illegible]
الامر [illegible] عليه [illegible] الاصل مع الثاني [illegible] واما اللفظ فعدم الدلالة لا [illegible] المعتبر والحق مع الاول لوجوه الاول استحقاق الثالث
[illegible] الترك [illegible] من دون امر الثاني [illegible] الثاني [illegible] على الاول [illegible] الثالث [illegible] كما [illegible]
[illegible] الى الثاني [illegible] الثاني [illegible] الى الثاني [illegible] الثالث
واشتغال [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الى الاول [illegible] الثالث عدم [illegible] المامور به من الاول [illegible] الثالث [illegible]
ان [illegible] من الاول الرابع [illegible] الخامس [illegible] كونه مامورا من
الاول واستدل المانع بانه لو كان امرا بالثالث يلزم ان يكون [illegible] لان [illegible] كونه [illegible] والثاني باطل [illegible]
في العرف [illegible] مع بطلان الثاني [illegible] الفرق بينه وبين [illegible] لان [illegible] بان الكلام انما هو فيما كان مجردا عن القرينة والقرينة العقلية [illegible]
موجودة على كونه من باب التفويض [illegible] الامر [illegible] لو كان [illegible] يلزم ان يكون [illegible] لان [illegible] والثاني باطل [illegible]
عدم التعارض [illegible] لان [illegible] جميع الجهات وعدم المصلحة [illegible] الامر [illegible] المصلحة [illegible] فلا بد من تقييد احدهما
[illegible] صحة [illegible] لافادة الاستمرار او التكرار على [illegible] الطبيعة من حيث هي [illegible] بالمرة [illegible]
التكرار [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] المطلب يقتضي رسم مقدمات الاولى في معنى المرة والتكرار [illegible] يطلق على
اتحاد [illegible] الثاني مع الافراد الكثيرة [illegible] المرة لا بشرط سواء كان مع [illegible]
[illegible] بالمرة بشرط لا بمعنى عدم [illegible] بان يكون لعدم [illegible] المامور به وقد يكون [illegible] مطلوبا [illegible]
[illegible] بان يكون [illegible] المامور به [illegible] والتكرار [illegible] التقييد بان يكون الفعل ثانيا وثالثا وهكذا [illegible] المامور
به [illegible] الكل [illegible] المطلوب بان يكون [illegible] ثانيا وثالثا وهكذا مطلوبا استقلالا ولا يكون تركه موجبا لبطلان المامور به [illegible]
[illegible] ممكن [illegible] بوجوب العقاب المستقل الى [illegible] العقل [illegible] في المرة [illegible] الطبيعة والمرة لا بشرط الامر [illegible] فلو فعل مرة
[illegible] يكون امتثالا مع عدم العقاب عليها [illegible] المرة بشرط لا امتثالا [illegible] التكرار التقييدي [illegible] على الثاني على التكرار [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] من الافعال [illegible] الاول [illegible] الامر [illegible] على [illegible]
[illegible] الامر المتعلق بالطبيعة او المرة لا بشرط [illegible] الامر [illegible] من ذلك [illegible] فيكون امتثالا [illegible]
[illegible] الى الاصل [illegible] الواجب [illegible] يكون [illegible] الامر [illegible] عن حسن الطبيعة وهو يكفي
للاستحباب [illegible] الامتثال [illegible] الامر [illegible] عن حسن الطبيعة [illegible] الامر [illegible] مع [illegible] الحسن [illegible] من الامر الوجوبي [illegible]
بالتكرار [illegible] الامر الاستحبابي مستلزم [illegible] الامتثال لا [illegible] احتمال الحسن موجود وهو يكفي للاستحباب [illegible] الاحتمال [illegible]
من [illegible] عليه لا يكفي [illegible] كما [illegible] صاحب المعالم [illegible] المرة [illegible] الامتثال [illegible] ثانيا [illegible] موجود [illegible]
ما اورده [illegible] عليه بان الامتثال [illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible] بالتكرار [illegible] الاستحباب مستلزم [illegible] الامر على [illegible]
[illegible] الامر [illegible] عن حسن الطبيعة [illegible] الاتيان ثانيا [illegible] الامتثال [illegible] وعلى المرة بشرط لا التقييدي لا يكون امتثالا [illegible]
المطلوب يكون امتثالا في الاول [illegible] الثاني والثالث وهكذا وعلى التكرار [illegible] المطلوب يكون امتثالا [illegible] الفعل [illegible] التكرار وعلى
[illegible] المطلوب يكون امتثالا [illegible] الثاني وهكذا [illegible] الثالث والرابع وهكذا [illegible] امتثالا [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] الطبيعة والمرة لا بشرط [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] المطلوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بشرط لا [illegible] لا يكون امتثالا [illegible] الامر [illegible] كما في [illegible] امتثالا [illegible]
[illegible] عدم امتثال الامر من حيث [illegible] المطلوب يكون بالنسبة الى الزيادة [illegible] يكون امتثالا الا بالنسبة الى [illegible]
[illegible] مسئلة اجتماع الامر والنهي [illegible] بين المامور به [illegible] عدم الجواز لا يكون امتثالا [illegible] النهي [illegible] يكون [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] المامور به بالقرينة [illegible] المكلف [illegible]
من [illegible] المامور به [illegible] من باب امتثال الامر الواجب [illegible] مع عدم التعيين [illegible] الاول
[illegible] بالقرينة [illegible]
[illegible] بالقرينة [illegible] التكرار [illegible] التقييدي [illegible] بالتكرار [illegible] الامتثال الحاصل [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الطبيعة او المرة لا بشرط [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] بالتكرار [illegible] الامتثال الحاصل [illegible] الاتيانات المتعاقبة لان
[illegible] امتثالا [illegible] كون المطلوب [illegible] الطبيعة او المرة لا بشرط [illegible] المرة [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الطبيعة من حيث هي [illegible] الامتثال [illegible]

عدم الالتفات كما قال به البعض بان الالتفات الى الطبيعة يقتضي ما في المرة والتكرار ومشكوك فالاصل عدمها لمضاده كما تعرفه مرة لان الالتفات الى الطبيعة من حيث هي
لا يكون يقينيا لكونه محل الخلاف والتقدير الجامع المتيقن بين كل الاقوال هو الاحتمال الاول هو الطبيعة المهملة القابلة لكونها لا بشرط شيء او بشرط لا مع القطع بانحلاله [illegible] لو بشرط شيء
والثالث منهما متضمنة للتعارض ولا يجري هذا الاصل [illegible] عن الشرط فلا دليل على المعتبر من هذا الاصل واما الحكم فلا اصل بين الطبيعة والمرة لا بشرط فان لم يشترط التعيين
فتكون التخيير والمباينة مرة والا فيجب [illegible] الطبيعة وجوبه بالمرة بينهما وبين المرة بشرط لا تعيينيا بالنسبة الى الاتيان فالاصل هو الثاني لاصالة الاشتغال [illegible]
الامر فمع حصول الشك في حصول الامتثال بالفعل ثانيا ومع عدمه يحصل القطع ببرائة الاشتغال اليقيني بعد منع عدم فعله ثانيا [illegible] فكذلك لو كان اتيان الفعل
بلا قصد او بقصد انه فعل من الافعال او بقصد امر آخر لو فرض جواز اجتماع الامر والنهي ومع عدم اشتراط التعيين بحصول الامتثال [illegible] الطبيعة والمرة لا بشرط
دون المرة بشرط لا تعيينيا واما لو فرض اتيانه بقصد المأمور به مع عدم جواز الاجتماع او اشتراط التعيين في صورة عدم التعيين فالاصل هو البقاء لعدم حصول
الامتثال على كل تقدير بينهما وبين المرة بشرط لا والفعل المطلوب بالنسبة الى الاتيان فالاصل هو وجوبها الان مع حصول الفعل ثانيا لا يكون معاقبا عليها بخلاف المرة
بشرط لا فعند المطلوب واما الثالث منهما وهكذا بينهما وبين التكرار التعيينيك والفعل المطلوب في الاول فالاصل مع التكرار وعلى الثاني منهما فالفرق انما
هو بالفعل والترك بين المرة بشرط لا التعيينيك والفعل المطلوب مع الاول وهو [illegible] البرائة عن الحرمة والنهي المستقل وهكذا بين التكرار
التعيينيك والفعل المطلوب في الفرق انما هو بالفعل والترك بين المرة بشرط لا التعيينيك والتكرار والفعل المطلوب مع الاول وهو [illegible] الاشتغال [illegible] البرائة
بالعكس وبين التعيين [illegible] المطلوبين لا اصل في البين لدوران الامر بين الوجوب والحرمة في الفعل ثانيا وثالثا وهكذا على الثاني فالاصل فيه التخيير
ودوران الامر بين كون الوجوب بشرطها او العدم مع عدم امكان الجمع على الاول والاصل فيه ايضا التخيير والاصل بين الكلابية هو التعيينيك لكون بعضها [illegible]
الاشتغال كالطبيعة والمرة لا بشرط وبعضها مخالفة بها ولاصالة البرائة وكالفعل المطلوب في [illegible] التعيينيك فانه موافق [illegible] مع عدم امكان الجمع
والاصل فيه التخيير واما بالنسبة الى [illegible] بعض الشقوق مختلف ويظهر [illegible] المطلق [illegible] الامر لا يدل الا على طلب نفس الطبيعة من حيث هي بالمرة والتكرار
من مدلول الامر كالمكان والاصل عدم [illegible] والدليل على ذلك مضافا الى الاصل الذي [illegible] صحة التقسيم وعدم النقض بالتكرار [illegible] وعدم صحة السلب
عن كل منهما [illegible] حصول الامتثال [illegible] مع عدم الاثم في الترك [illegible] الفعل ثانيا وثالثا وهكذا والتبادر فان المتبادر [illegible] مطلق [illegible] المطلوبية بنفس الطبيعة من غير
الالتفات الى المرة والتكرار وكما ان المرة في الامر [illegible] في النهي انما هو من الخارج [illegible] الطبيعة [illegible] استمرار
ولو كان موضوعا للمرة بشرط لا التعيينيك لما كان [illegible] ولو كان [illegible] مطلوبا ولو كان للتكرار التعيينيك لما كان [illegible]
لو ترك في الثاني والثالث وهكذا ولو كان للتكرار [illegible] والفعل المطلوب [illegible] بالتكرار [illegible] الصوم
والصلوة [illegible] التكرار [illegible] النهي [illegible]
التكرار [illegible] الاجماع [illegible]
في كل يوم مرة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] التكرار [illegible]
ثانيا [illegible] النهي [illegible] التكرار [illegible]
النهي [illegible] التكرار [illegible] الصوم [illegible] الصلوة [illegible] كل يوم [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الطبيعة والمرة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المرة والتكرار [illegible] الاجمال [illegible] الاشتراك [illegible] الحقيقة [illegible]
لا اجتماع مع [illegible] الاشتراك [illegible] المطلق [illegible]
موجود بل غالب [illegible] بالتوقف [illegible] التعارض [illegible] الترجيح [illegible]
للطبيعة [illegible] الترجيح [illegible] الاصل [illegible] الطبيعة [illegible] الامر المعلق على الشرط [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] الشرط والصفة [illegible] العلية [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العلية [illegible]
العلة [illegible] العموم [illegible] المعلق على الشرط [illegible] استفادة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] المعلق [illegible] استفادة العلية [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] العلة [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] العلة [illegible] تعلق الحكم [illegible]
المستفاد [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] استفادة العلية [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] علة [illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]

المتكلم انه كما تحقق يتحقق بل هو تابع له لا لان اللفظ ظاهر فيه [illegible] لا سيما ان كان ادواتها لا كاذا والمتصوف في المقام انما الامر المعلق على الشرط هل يستفاد
منه ارادة المتكلم التكرار او لا ولذا قال المفصل انه ان كان مشتملا على ما يفيد العموم او استفيد منه العلية [illegible] والعلية في العلة المنصوصة لا في [illegible] فالحق في المسألة هو
التفصيل بان [illegible] التكرار فيما لم يشتمل على العموم مع عدم استفادة العلية [illegible] من عدم دلالته على التكرار مع انتفاء [illegible] واما التكرار فيما اشتمل على العموم فلانه
لو لم يكن يلزم عدم كونه عاما [illegible] استفيد منه العلية في العلة المنصوصة كقوله ان شبعت فاحمد الله [illegible] على فرض استفادة العلية [illegible] العموم او يلزم
التكرار والا يلزم القول بعدم استفادة العلية [illegible] بان الغالب فيما علق على شرط او صفة هو ثبوت التكرار كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا [illegible] من حيث التعليق [illegible] استفادة العلية [illegible] في الشرع ولا دخل له
بالوضع مع انه [illegible] بظهور اللفظ في نفس الطبيعة ومن قال بالعدم مطلقا اما [illegible] واما فيما استفيد العلية فيناسب مذهب [illegible] في قوله
بعدم حجيتها واما فيما اشتمل على العموم فيناسب مذهب من قال بعدم [illegible] اللفظ من حيث هو [illegible] **اصل** اختلفوا في
افادة الامر [illegible] **الاول** في معنى الفور [illegible] وكان على [illegible] عقاب سواء كان
[illegible] حقيقة [illegible] عرفا [illegible] حقيقة بل المجاز في الجملة
لما يوجب [illegible] التعجيل [illegible] لا يوجب العقاب [illegible] الاسباب [illegible] كان المطلوب الطبيعة المقيدة
[illegible] العقاب [illegible] التاخير [illegible] المطلوب الطبيعة المقيدة والمطلقة [illegible] التكليف [illegible] **الثاني**
[illegible] التاخير [illegible] العقاب [illegible] الحقيقي [illegible] كالصوم [illegible] المطلوب [illegible] المضيق [illegible]
الفور العرفي [illegible] كالحقيقي بالنسبة [illegible] عدم التعجيل واما بالنسبة [illegible] لا يكون تاخيره موجبا [illegible] كالموسع [illegible]
[illegible] **الثالث** في [illegible] الا على طلب الطبيعة [illegible] الزمان خارج وانما هو [illegible] المكان [illegible]
[illegible] التاخير [illegible] بالاستفادة [illegible] من خارج شرعي كما ذهب اليه بعض [illegible] من خارج عقلي كما ذهب
اليه بعض [illegible] التقييد [illegible] المطلوب [illegible] البحث [illegible] الاشتراك بين الاول والثاني [illegible] **الثالث** في الاصل اما اللفظي
الاول [illegible] الاشتراك [illegible] والحقيقة والمجاز واما [illegible] الطبيعة والفور التقييدي فالاصل هو الجمع بلزوم الاتيان [illegible]
[illegible] ان كان بان يكون كل من قال بالعقاب على التاخير قال بعدم [illegible] في التاخير
من قال [illegible] بعدم العقاب [illegible] الاستصحاب [illegible] والحق [illegible] من باب الشك
في [illegible] الحكم [illegible] الطبيعة المقيدة [illegible] وان كان [illegible] المطلقة [illegible]
كان [illegible] التكليف في زمان الفور [illegible] من شرط [illegible]
[illegible] الفور فالاصل [illegible] التقييد [illegible] البراءة [illegible] والمطلوب فالاصل هو الاول [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] فالاصل [illegible] عدم العقاب على الثاني يكون في التاخير [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الفور [illegible] يرجع الى الاصل [illegible] **الرابعة**
في [illegible] موضوع للطبيعة [illegible] الزمان خارج عنه كالمكان والدليل على ذلك وجوه الاول [illegible] الاشتراك [illegible] الثاني [illegible] التقسيم
[illegible] الثالث عدم [illegible] والتكرار [illegible] الرابع عدم [illegible] المتبادر من المجرد عن القرينة [illegible]
[illegible] استفادة الفور من الصيغة [illegible] التبادر [illegible] العرفية [illegible] الاسباب [illegible] لو لم يكن [illegible]
[illegible] واتفاق [illegible] على [illegible] واتفاق النحاة على انه
[illegible] بان الامر [illegible] يفيد الفور [illegible] التكرار [illegible] كقوله
[illegible] في زمان النطق والاستفهامات والنواهي [illegible] المتصل بزمان النطق
وهذان [illegible] فانه [illegible] المطلق [illegible] مشكوك [illegible] تحصيل الحاصل وتكليف ما لا يطاق [illegible] ان يكون مشغولا
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] المطلوب في الاول [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] من الكافرين مع ابليس
[illegible] الثالث منع الاتفاق [illegible] الحال او الاستقبال [illegible]
منع حجية الاتفاق [illegible] الطبيعة [illegible] اختلاف الاصوليين [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] في جميع الازمنة [illegible] زمان المتصل [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الخامس منع [illegible] الخاص [illegible] الضد العام [illegible]
[illegible] السادس منع الاستقراء [illegible] المشتقات [illegible] على
[illegible] على الماضي والمستقبل [illegible] الحال او الاستقبال والثاني ظهور [illegible] الحال [illegible]
بل [illegible] الكلام في الامر [illegible] الكلام [illegible]

لان

على ما ذكره [illegible] الظاهر منها المستقبل

من الصيغة [illegible] المستقبل [illegible] الاول والنهي [illegible] واحد [illegible] بالدلالة [illegible] للخبرية [illegible] كان المحكوم به [illegible]
ما للانشائية [illegible] المعنى [illegible] بالنطق والمقام [illegible] لا يكون [illegible] مما يفيد المعنى [illegible] الا ان الامر [illegible] من الجمل الاخبارية
[illegible] الجملة الاسمية [illegible] الاستقرار [illegible] بالنطق [illegible] كان المستقر [illegible] الفصل [illegible] لان الجملة بعضها مفيد [illegible]
[illegible] وبعضها مفيد للمعنى [illegible] النطق كالخبرية والانشائية [illegible] وبعضها مفيد للمعنى [illegible] النطق كالاستفهام [illegible] بعضها مفيد للاستقبال
[illegible] الحال [illegible] التوقف [illegible] الاستقبال [illegible] مستفاد من الامر مع عدم العلم [illegible] لاحتمال [illegible] المطلوب لا يحصل [illegible]
[illegible] ما ذكرنا من الادلة [illegible] الامثلة [illegible] من الخارج الشرعي [illegible]
وسارعوا الى مغفرة من ربكم [illegible] المبادرة [illegible] الوجوب [illegible] المغفرة هو اسبابها من العبادات [illegible] ولا يكون العبد قادرا
[illegible] وما ذكرنا اقرب [illegible] المطلوب [illegible] الاستدلال [illegible] موقوف على القول [illegible] ثلثة اقوال احدها القول [illegible] كل منها [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] كل منها [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحسنات يذهبن السيئات [illegible] الصادق [illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] اسمعيل [illegible] الصادق [illegible] فقال الصادق يا ام اسمعيل هل تعرف هذا المكان فقالت
لا قال [illegible] حبط الله عمله [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] لكن الاول اظهر [illegible]
[illegible] يكون في [illegible] الميزان [illegible]
[illegible]
[illegible] الدنيا والميزان [illegible] الاحاديث [illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] المبادرة [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] المبادرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة اليومية [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] من الخارج [illegible]
من حيث [illegible] المبادرة [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المبادرة [illegible]
[illegible]
[illegible] عند الله [illegible]

[illegible]

العقل موجب لجعل الله مقتضى ذلك الفعل او كونه اولى من الرابع خلاف الفرض لعدم دليل ابتداء العجلي الثانية من الرابع مستلزم التكليف بما لا يطاق الثالث من الرابع مستلزم لجعل الصلاة [illegible] فاقتضى اولى من الفعل فهو وجوب المبادرة بجواز او الفعل [illegible] الواجبات الى [illegible] توسعة الشرع كصلوة الزلزلة وقضاء الواجبات والنذر المطلق [illegible] وثانيها بالحل وهو من وجهين الاول انا نختار كونه للغاية معلومة عند الله وعند العبد وهو العلم او الظن بعدم القدرة بعد اما الموت وغيره من العوارض الواقع لان معلومية لا يجامع بجنس بل اعتقاده في ذلك الزمان فيجب الاتيان انا نختار كونه للغاية معلومة عند الله دون العبد لا يلزم التكليف بما لا يطاق لوان تمسك به فهم لو لم يجز التقديم ايضا يلزم ما ذكره لا يرجح يجب تقديمه بحيث العقل الى كلما حكم به العقل حكم به الشرع وهو المطلوب لانا نقول يجب بمقدمية لان يكون المطلوب الواقع معلا بل هو الطبيعة من حيث هي وهما قاعدة الاشتغال لا تقتضي التقديم بحصول القطع بالامتثال في التاخير شك من احتمال العروض الموت حيث اوهناك اوهنا امر من باب تحصيل القطع بالامتثال المقطع بان تقول ومن قبله امر يحيي العبادة ولا دليل على وجوبه مع انه مفاهيم استصحابنا لطبيعة وهو مقدم وهنا ان القدرة عبده مشكوك للشك في البقاء او عروض مانع اخر فيحصل الشك فاقتضت القدرة فلا يقال بعده وعدم فيجب المبادرة من باب المقدمة لما سيجيء في محلها من وجوبها او كانت موهومة وفيه ان الظن النوعي او مع الشخص بالبقاء موجود وهو معتبر في المقامات اجماعا مع ان استصحاب البقاء واصالة عدم عروض المانع يكون في المقام وهنا قاعدة الضرر لان في التاخير احتمال العقاب لاحتمال عدم القدرة الموجب لترك المأمور به ودفع الضرر لازم وفيه ان احتمال الضرر ان كان ناشيا من محض الامكان من غير امارة عليه فلا يجب دفعه كما سيجيء في اصالة البراءة وكذا لم يكن ظاهرا لو كان ناشيا من امارة موهومة وكان لها دليل دليل ودليل معتبر وفيما المقام الظن بالبقاء موجود ومع ان الاستصحاب يكفي في المقام وحيث قد عرفت عدم تمامية هذه الادلة يحصل الشك في وجوب المبادرة والعقاب على التاخير مع القطع بالصحة واصالة البراءة تنفي العقاب الناشي عن التكليف الزايد المشكوك وهو وجوب المبادرة ومعه يحصل القطع بعدم الضرر في التاخير وهنا انه مستلزم لما فات الغرض من وجوب القرب بالامتثال للعقاب على تركه في جواز التاخير مع كون المناط الظن بما لا في الظن بالواقع فيظن البقاء وبالكلية لتحقق او يحصل المانع صار عجز او مرض او كون دمه مشغولا بالكبير من امثاله ولا يعلم الزمان ويستوجب لا يكون العقاب بعد جواز التاخير ولا يكون له ثواب لعدم العمل فيلزم عدم كونه مكلفا وهو خلاف الفرض وهنا ولا النقض بالكثير الظنون المعتبرة في الاحكام طالموضوعات وثانيا بانحصول القرب والثواب والعقاب انما هو من لوازم الاطاعة والعصيان وهما من لوازم العمل بالاعتقاد لا الواقع عرفا وعقلا لا نفس الواقع وان كان الحكم الوضعي تابعا للواقع ففي المقام التاخير مع الظن بالبقاء وعدم القدرة مع كون الظن معتبرا لا يكون مخالفا عاصيا وان لم يتمكن بعد الامر لم يكن عليه ثواب على نفس العمل وعوض الواقع لم يكن مكلفا حينئذ وانما هو معتقد بالتكليف لو ظن به ثواب العزم ان قلنا بوجوبه واستحباب القضاء فلا يرتفي عدم المؤمن من ويكون كما لو تبين كما اذا اعتقد عدم القدرة بعده واخر يكون معاقبا ثم ان خالف الظن الواقع وكان باقيا يجب عليه ايضا الى في العصيان والاعذار لم يتمسكوا على اثبات الفورية لكن الاوامر العرفية ظاهرة في التعجيل لان المقامات الحاجات الناس اسبابا المامور لغلبة الاستعمال فيه وفيه ان ثبوت الغلبة لا يكون اقوى من مجاز المشهور وقد عرفت التوقف فيه واما الاوامر الشرعية فانه ما على ما هو الطبيعة من حيث هي ويصح ان المتاخر ان يثبت الحد من الشارع كالمؤقت وعلى هذا ان يحصل له العلم او الظن بعدم القدرة بعد كصلوة الزلزلة فاما ان قال صاحب المعالم ان ما اختير من كون الامر للفور طول زمانا بالمامور به او الزمان هل يكون اثما مع عدم العصيان ويكون التكليف ثابتا او يكون اثما مع كون التكليف ثابتا بانه ثابتا او يكون اثما مع بقاء التكليف هكذا وجب عليه ثانيا بعده فيجزي في التقديم والتاخير الا ان ظاهر الفور هو تعيين او تعدد مطلوب وعلى الثاني هل المقيد هو الطبيعة في الزمان الثاني هل هو الزمان الاول ومثاله الزمان الثاني والثالث وهكذا احتمالا على عدم ابتنائه في الادلة هكذا ذكره العلامة في تهذيبه قال صاحب المعالم ان الادلة الدالة على الفور مختلفة بعضها لفظي كون الصيغة حقيقة للفور وبعضها انه على وجوب المبادرة في الاوامر ولو كان من الادلة يكون معناه افعل في اول اوقات الامكان ويكون مقيدا به فلو كان من الثاني يكون الامر بمعناه الطبيعة ويكون دالا على وجوب المبادرة والاعلى الطبيعة المقيدة وهو تعدد مطلوب ويلزم ترك الواجب بترك الاول والعقاب في ترك المقيد ويجب بعده التكليف بالطبيعة وهو باطل لانه مرجوح لان الدال على الفور ان كان هو الوجوه العقلية في الادلة الاخر فلا تقتضي كون المطلوب مقيدا بل تقتضي وجوب التعجيل لاحتمال عدم القدرة بعده ولا يقتضي القدرة في الواقع متعددة مع كون المطلوب نفس الطبيعة فيكون التكليف باقيا وهكذا في الثالث المبادرة لاحتمال عدم القدرة بعده ثم لو ترك وكان باقيا فاذا يكشف خطائه وهكذا في كل زمان ومعاقبته لترك المامور به الظاهر الثاني بالوجوه العقلية لا الواقع لنفس بقائه وكون المكلف اتيا بالطبيعة المطلقة لا المقيدة ولا معنى الادلة الا لفظية كون الحكم من الامر الفوري بل لا لفظ فيه من الطبيعة فيجب ان لا يقيد بالامر مطلقا لحكم العقل انما الوجه الاخير ففيه ان كون المراد هو الطبيعة المقيدة وبين ملازمة ارتفاع التكليف بانتفاء التعجيل ان كان هو الوجه الشرعي او الالفاظ الابادي فنقول بان الامر دال على مطلوبية الطبيعة والايات دالة على وجوب المبادرة فالمطلوب شيئان فيكون متعددا لان الامر بالطبيعة متحقق في التاخير مع علمنا ولا تلازم الايات العقاب على التاخير فيحصل التعارض فلا بد من حمل الامر وبعد الفحص ينكشف من كون المراد هو الطبيعة المقيدة ويرتفع بارتفاع التعجيل الا انه الطبيعة شيئان احدهما عدم العقاب على التاخير والاخر التعيين في التاخير وبعد المعارضة يرتفع الاثر الاول ويبقى الاثر الثاني لانا نقول ارتفاع الاثر الاول يدل على عدم كون المراد هو المؤثر والطبيعة من حيث هي ويلزم ارتفاع الاخر ويجب لا بد من الحمل على ارادة الخاص المقيد والطبيعة باقية في احدهما بحيث التعيين الثاني الا بالعقاب ولا اعتبار به لان الشارع والا قرينة العرفية وهي ممنوعة لا يقال ارتفاع الاثر لا يدل لفظا على ارتفاع المؤثر كما في المنطوق لورود الدليل على عدم اثارة المفهوم فانه لا يرتفع الحكم ببقاء المنطوق لانا نقول بقاء المنطوق لا يكون من حيث كونه ملزوما للمفهوم وهو لفظ الحقيقي للفظ وبعد تعذر الحقيقة والمطلق يرجع باصالة البراءة ثم يمكن ان يقال لو كان الامر المستفيد معناه اصلا اعيا يكون مفاده المقيد لا المطلق فان المستفاد على المادة بعد تقييدها بالقيد المذكور ويلزم من تركيب المطلوب بنفي بانتفاء المقيد يمكن ان يكون من قبيل اصل وفصل مجاز الامر بابه الاطلاق والنسبية تنتفي بانتفائه ويمكن ان يكون في

فيكون من [illegible] بابه

ثم بعده كما قبله فاذا وقلنا علينا بكشف خطائه وكون القدرة في الواقع

فيقال مثل ما قيل في الصلاة وهو الاظهر من المبنيين لان الامر انما دل على وجوب التعجيل في الاول فلا يكون من باب الاطلاق والتقييد كما في المرة والتكرار [illegible]
اللهم ويحكم بهما مع عدم التعجيل فالفعل في الزمان الثاني وصفا في تكليفها مغايرتين مطلقا ولا يكون مجتمعا من حيث هذا الامر وانما من حيث الامر بالطبيعة باق ويجيء مع عدم
العقاب من حيث هذا الامر وهو فاسد لاستلزامه [illegible] في لزوم وتكليف بخصوص التعجيل وهما في الحقيقة [illegible] يكون الامر الثاني بالطبيعة [illegible]
منهما ويجعل على الدلالة الطبيعة بانه واحد من امرين بالتعجيل في سائر وجوه ويمكن ان [illegible] هنا فيكون مطلوبا لكن يشكل لعدم كون الفعل
معتبرة فلا وجه تكون المقيدة قطعية وبمنزلة الطبيعة المطلقة [illegible] على فرض دلالته على وجوب المسارعة والزمان الاول للوجوب [illegible]
الثاني لانه [illegible] يجب هكذا ولو ترك عصى والتكليف باق وهكذا وان كان الاقوى استفادة من نفس الصيغة فتابع لوضع الواسع وهو على تعدد المطلوب
كون الاقتضاء بالامر الاول وهو واحد [illegible] عدم تمامية الادلة على الفور على ان الامر لا يدل على تعدد المطلوب بحسب التسليم لا [illegible] قضاء كالحج في السنة الثانية
وهكذا بالنسبة الى الاستطاعة [illegible] ولا يتفرع على الفور [illegible] كون القضاء بالامر الجديد لذهاب بعض الى ان نفي الخاص لا يوجب نفي العام ويجيء [illegible]
في الواجب الموسع **أصل** الوجوب المطلق المتعلق بالشيء من حيث مقدماته لذلك الشيء هل يقتضي ايجاب مقدماته المتعددة لذلك الشيء مما يتوقف تحقق ذلك الشيء
عليه ام لا او التفصيل توضيح المطلب يقتضي رسم مقدمات **الاولى** ان الواجب ينقسم الى اقسام عديدة بحيثيات مختلفة ويسمى كل منها باسم عنده ولا بد من معرفتها
فنقول بلحاظ الموجب الى انه شرعي وغير شرعي وبلحاظ الزمان الى انه مضيق وموسع وبلحاظ تعين المكلف وعدمه الى العيني والكفائي وبلحاظ تعين
المأمور به وعدمه الى انه عيني وتخييري ولا ربط لما ذكر في هذا البحث وقد يلحظ حالات الشيء بالنسبة الى المأمور به كما سيجيء ذكر بعضها والكلام في هذا البحث انما هو بالنسبة
الى المقدمات خارجية كانت او داخلية من الاركان والاجزاء والشرائط والموانع فيقال انه مطلق ومشروط ومقيد كالشيء المفروض بالنسبة الى المأمور به قد يكون [illegible]
به موقوفا عليه عقلا او شرعا او عادة في الوجود كالبلوغ والاستطاعة الشرعية والوقت وقد يكون وجوده بالمعنى الاعم من التحقق والصحة والعلم موقوفا عليه دون الوجوب والاول
كالافراد بالنسبة الى الكليات والاقدام على الجهاد بعد تحقق الشرائط والنظر [illegible] لتحصيل العلم والثاني كالطهارة وامثالها مما [illegible] توقف صحتها عليه
وجودها عقلا وشرعا او الثالث كالجمع في الوضوء بالمائين المشتبهين فيما كان احدهما مطلقا والاخر مضافا لتوقف العلم بالوضوء بالماء المطلق على الجمع بينهما والتوقف
اما ان يكون عقليا كالاول وقد يكون شرعيا بان الشارع حكم بكونه شرطا او جزءا او مانعا كالثاني وقد يكون عاديا كالسلم بالنسبة الى الكون على السطح وقد يكون [illegible]
وجوده معا موقوفا عليه كعدم الحيض وكالتمكن من اتيان المأمور به على ما قاله بعض وقد لا يكون وجوبه ولا وجوده موقوفا عليه [illegible]
الى الصلاة والاجزاء خارج عن المقدمية مطلقا والصحيح في ترتيبها الواجب المشروط [illegible] بالنسبة الى الشيء المفروض [illegible] بالنسبة الى الشيء [illegible]
موقوف وجوبه بالنسبة اليه شرط عدم وجوبه صورة عدم وجوده ولذا لا يجب ايجاد هذه المقدمة على المكلف سواء توقف وجوده عليه ايضا كالتمكن او لا كالاستطاعة
الشرعية [illegible] سواء كان ذلك الشيء وجوب شيء آخر كوجوب المشروط بالطهارة كالصلاة فانه يتوقف عليه [illegible] من الطهارات وغيرها من الواجبات المقدمية
فاجبت شرطا بالنسبة الى هذه المقدمات وهي مطلقة بالنسبة اليها [illegible] الواجب المطلق ان يكون ما لا يتوقف وجوبه على مقدمات ذلك الشيء [illegible] بالنسبة اليه وجوبه مطلق [illegible]
سواء كان ذلك الشيء موجودا ام لا وانما يجب على المكلف ايجاده عقلا ان توقف عليه [illegible] الوجوب المشروط [illegible]
دون جزئها والثاني [illegible] القسم الثاني [illegible] دون جزئها الا في التمكن مقدمة للوجوب [illegible] في ترتيب الواجب المطلق مع انه خارج لاتفاق
من وجه لا يكون محضا لان الواجب المطلق معناه وجوبه سواء كان ذلك الشيء موجودا او لا وهو يصح فيما لم يكن يتوقف وجوده مع التوقف كالتمكن يكون وجوبه مشروطا
بوجوده فلا يكون واجبا مطلقا بالنسبة اليه ولا يتم التوجيه بما ذكرنا فظهر ان الشيء الواجب كالحج هو مطلق بالنسبة الى بعض الجهات كالاقدام على ايجاد الواجب بعد تحقق [illegible]
ومشروط بالنسبة الى بعض الجهات كالبلوغ والعقل [illegible] في الخلاف في ان ايجاب الواجب المطلق هل يستلزم ايجاب مقدماته او لا [illegible]
اطلاقه ويمكن الخلاف [illegible] بان يكون الخلاف فيما هل يتحقق اطلاق الوجوب فيها [illegible] يكون معناه ان الاصل في اللفظ
المطلق هل هو اشتراط الوجوب او الاطلاق او لا اشتراط [illegible] الاصل في اللفظ الوجوب بشرط حتى يثبت الدليل على خلافه وعلى الثاني بالعكس
وعلى الثالث يكون مجملا [illegible] يكون الوجوب بالنسبة الى كل مقدمات الواجب مشروطا [illegible] خلاف الضرورة لان من المقدمات [illegible]
مشروطا بالنسبة اليها مستلزم لنفي العقاب [illegible] والذم [illegible] في ان الواجب المطلق [illegible] وجوبه هل
مقيد بما يتوقف عليه وجوده [illegible] المنهاج [illegible]
الثانية ولا يكون النزاع هنا في مقدمة المجمل والمشروط اجماعا بل النزاع فيما بعد تعين الاطلاق [illegible] على عدم وجوب مقدمة المشروط كيف لا
يلزم عدم كون الوجوب مشروطا ولا يكون النزاع هنا في كون الاصل في اللفظ اشتراط الوجوب ام لا بل النزاع في مقدمة الواجب المطلق [illegible]
المقدمات المشكوكة من انها مقدمة للمطلق حتى يدخل في النزاع او لا [illegible] ان المشروط لما يتوقف وجوبه على ما يتوقف
عليه وجوده والمطلق ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده [illegible] الواجبات المشروطة [illegible] وجوب دون الوجود كالاستطاعة الشرعية والبلوغ
والعقل والوقت [illegible] الوجوب [illegible] من حيث الاتصاف بالوجوب
[illegible] الاستطاعة مثلا [illegible]
[illegible] الامر الاستحبابي [illegible]
[illegible] الاستطاعة الشرعية [illegible]
[illegible] مقدمة لتحقق ذات الواجب في الوجود من حيث [illegible]

الظاهر وما ذكر انما هو توقف وجود المركب من حيث الوجوب فيه عليه وتعلق الامر به وكذا التقييد لان تقييده موقوف على تحقق الامر الوجوبي فاتيان الاركان و
الاجزاء والشرائط فيها بالنسبة الى الاول موقوف على تعلق الامر به وهو موقوف على تحقق الاستطاعة لا ايجابها وتعلق الامر بالاركان الخ لعكس توقف على الوجوب ايجاب
ايجاد هذه الاشياء المقدمة موقوف على وجوب فيها وهو موقوف على الاستطاعة والبلوغ ونحوهما الى المقدمة لا نفس ايجاب المقدمة فلا يلزم من توقف التصور للمعنى
على الاستطاعة كونها مقدمة للوجوب التصور نفيها الا انه وهو موقوف ايضا على الاستطاعة وشرائطها فالوجود على الاستطاعة وحينئذ الحاصل ان بعد الاستطاعة يتعلق
الامر بايجاد الماهية وهو موجب على المكلف ايجادها بايجاد اجزائها وشرائطها والحاصل ان المراد من توقف الوجود على الوجوب ما كان الوجوب بدونه موجودا لا
ما توقف الوجوب عليه لا بد منه لم يتحقق فيها متعلق الامر فالمقدمة يتحقق في مقابل القسم الثاني من انتفاء الركن او الجزء او الشرط مع بقاء الامر ووجوب
على المكلف ايجادها ... في مقابل القسم الثالث من عدم الامر ولا يجب على المكلف شيء مع ان مدار التوسط في الايراد وهو في الحج مثلا موقوف على الامر به
مكروه ... موقوف على الامر به موقوف على الاستطاعة كقولهم الطلاق موقوف على النكاح وهو موقوف على رضاء الطرفين ... التزويج ما فيه توقف وجوب
بوجود ... توقف ... من تعريف الواجب المطلق والمشروط ... وجوبه بناء على ... السلب الجزء الاول
الامر ... من السابق ان يخرج الاول لا يكون ... وكذا الثاني ... تعريف الواجب المطلق بالنسبة الى المقدمات لا مطلقا وقال البعض بان اشتراط
المقدمة ... في اللفظ ولا بد ... يكون الواجب بالنسبة الى المقدمة الغير المقدورة ... مشروطا لانه ... وجوب ... العلم الا
... المطلق ... اشتراط وجوب ... الغير المقدورة والمطلق من اللفظ ... ولا ... لان التقييد بالمقدمة
... المقدورة ... بعدم ... ايجابها ... لان وجوب الواجبات بالنسبة الى المقدمات مشروط بالقدرة ... وجوبها عند عدم القدرة ... لان
مع عدم القدرة فيها التكليف ... تكليف بما لا يطاق ... الخارجية ... لا يمكن التوصل اليها ... لم تكن مقدمة واما الداخلية من الشرط والجزء ورفع المانع
فلان ايجاد المركب من الكل مع عدم القدرة ... ايجابها ... التكليف بايجاده بدون القدرة كالصلوة
بدون ... التكليف ... عدم كون ... المقدمة ... مع عدم القدرة
فانه يحتاج الى الاخراج ثم الكلام في الواجب ... بالجهات ... ذكرها ومعرفة الاصطلاح فيها منها بالنسبة
الى ... التعريف ... المباشرة ... الفعل ... عدم جواز اجتماع الامر والنهي ... واجب ... وتعبدي ... كان المقصود حصوله من دون
اشتراط الامور المذكورة ... كقضاء الدين ولاجل الامر ... ثوب البدن ... للصلوة والثاني ما كان المقصود حصوله على وجه الاخلاص ... نية التقرب
... ترتب اثره ... الامور المذكورة ... للصلوة ... الغير كالغسل والوضوء والتيمم ... الامور المذكورة ... يكون الامر لاجل
الغير ... الواجب ... والواجب ... مطلوبية ... لاجل الامر بالغير ... لاجل الامر بالغير ... الاول ... نفسي
نفسي سواء كان تعبديا كالصلوة او توصليا كقضاء الدين وسواء كان تحصيل الغير كالصلوة بالنسبة الى حصول ... الغايات والثاني انه
الواجب ... توصلي سواء كان تعبديا كالوضوء او كالستر للعورة ... والتوصل ... المقدمة ... للنفسي والاخر ... للتعبدي ... النفسي منها
بالنسبة ... دلالة اللفظ على ارادة المتكلم ... من ... اللفظ ... او لا وسواء كان تعبديا او لا وسواء كانت الدلالة عليه
بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ... الكاشفة عن الارادة لا اللفظ فقط ... دلالة ... على ارادة المتكلم ... والثاني
ان استفادة ... بعد تعلق الخطاب بشيء ... الجزم باللزوم ... اللزوم العقلي فقط من باب ... دلالة اللفظ
على ارادة المتكلم ... ذكرنا ... بالنسبة الى ... الوجوب ... العقل ... تعلق الخطاب بشيء كمقدمة الواجب ... الاستفادة من الكلام
كاستفادة ... الشرع من النصوص والسنة والاجماع وغيرها وان كان العقل ... واجب ... لترك الذكاة و
الطهارة للصلوة ... العقاب على تركه ... الاشتغال ... على الاول يكون ترك ... منها عنه وعلى الثاني يكون
استعمال الماء منها عنه ... العبادات كالوضوء يكون فاسدا ... النهي ... الاستعمال ... على الاول يكون صحيحا ... اقتضاء
الامر بالشيء عدم ... عن ضده ... بعدم كون ... الفساد ... الطهارة لصلوة ... يكون العقاب على الفعل لكون الصلوة
بدونها ... عنه ... على اشتراط الطهارة ... يكون العقاب على ترك ... لكونه ... بالا يوجب ... الدليل
على صحة الطهارة بالماء الطاهر ... الوضوء ... على ما يقابل الركن والجزء ... الواجب الغيري وهو ما كان وجوبه مشروطا
موقوفا على ... مع اشتراط ... كالوضوء ... على ... الى الوجوب ... ومذهب ... الى العدم و
... في العلم والظن بالموت قبل دخول الوقت ... على الاول يجب ... وعلى الثاني لا يجب ... العقاب ... على ... الثاني ... النية قبل دخول الوقت فعلى
الاول يجوز ... الوجوب على الثاني لا يجوز ... بالنفي ... لا يكون مضيقا ... حصول السبب قبل دخول
الوقت ... دخول الوقت ... الوجوب ... اشتراط ... زمان ذي المقدمة
... توقف ... على وجوبها ... المقدمة ... الوقت ... الوجوب ... تعلق الواجبات على ... المكلفين الواجد
للشرط ... الطلب ... الاوقات ... العالم ... المامور به ... بالنسبة الى الفاقدين ... المامور بها ... الواجد الوقت
وبعد دخول الوقت ... الطلب ... العلم ... الطلب ... دخول الوقت ... قبل الزوال يكون ... فاقدا
... الشرائط ... مكلفا ... بايجاد الصلوة ... بايجاد ... مكلفا بايجادها ... وقته فلو كان مضيقا في

وقت

وقد علمت ان حكم العقل بلزوم ايجادها قبله والا لزم فوت الواجب في بعض اجزائه عما يتوقف صحته عليه كالطهارة للصلوة لان اول الظهر مع اشتراطها بالطهارة لو لم يجز تقديمها

قبل الظهر يلزم كون الاول من الظهر خاليا عن الطهارة فيجب تقديمها قبله ويجب بنية الوجوب [illegible] الوجوب الغيري [illegible] بوجوب المقدمة ولو كان من الموقتات وكان الوقت ثابت

عقلية او عادية فحكم العقل بلزوم التحصيل ايجادها قبل الوقت وبعد دخول الوقت وقبل الفعل لان المطلوب الاصلي ايجاد ذي المقدمة عند الزوال من غير تعقيب مقدمة منه

بدخول الوقت [illegible] حاكم بالبديهة ايجادها [illegible] المطلوب في وقته [illegible] اول الوقت [illegible] الصلوة [illegible] جواز تقديم مقدماتها

ما لا يلزم جواز ايجادها في اول الوقت بدون الطهارة او عدم جواز فعلها في اول الوقت بقدر يمكن الطهارة وهو خلاف الاجماع وكذلك المقدمات الشرعية ما لم يكن في كلام الشارع

ما يدل على تقييد ايجادها في اول دخول الوقت [illegible] قبل دخول الوقت عدم وجدانه [illegible] بعد دخول الوقت يجب

عليه [illegible] ايجاد الوضوء قبل دخول الوقت [illegible] المتقدم مطلقا [illegible] الاثم في المضيق التكليف بالايقاع مع اشتراطه

بالطهارة [illegible] تحصيل الطهارة [illegible] قبل الوقت [illegible] الطهارة وعدم اشتراطها [illegible] عدم

[illegible] الاصل [illegible] بالشهرة بين الاصحاب [illegible] تعلق الوجوب كونه مكلفا [illegible] تعلق الوجوب بالمقدمة

وكذا الشك لا استصحاب الحيوة [illegible] تحقق الوجوب قبل دخول الوقت [illegible] الوجوب [illegible] مقتضيا للاصل والسيرة وظهور الاجماع [illegible]

بوجوه والنسبة بين المطلق والمقيد وبين التوصلي والتعبدي بين النفسي والمقدمي بين الاصلي والتبعي وهكذا تباين بحسب المفهوم واما بحسب المصداق ففي الاول عموم

من وجه لمادة الجمع [illegible] وكذا الثاني [illegible] الجمع الوضوء [illegible] وكذا الرابع مادة الجمع مقدمة الواجب [illegible]

ذي المقدمة [illegible] التوصلي والنفسي بينه وبين [illegible] بين الاصلي وبينه وبين التبعي مادة الجمع في الاول [illegible] الدين وفي الثاني

الواجب ستر العورة وفي الثالث قضاء الدين وفي الرابع مقدمة الواجب [illegible] بين التعبدي والنفسي بينه وبين المقدمي مادة الجمع في الاول الصلوة وفي الثاني الوضوء

واما بين التعبدي والغيري عموم مطلق لان كل [illegible] وكذا بينه وبين الاصلي لان كل تعبدي اصلي وكذا بين الغيري والمقدمي والوصلي لان كل غيري مقدمي

توصلي بالمعنى الاول وكذا بينه وبين الاصلي لان كل غيري اصلي وكذا بين النفسي والاصلي لان كل نفسي اصلي ويعرف ما ذكرنا غيره **المقدمة الثامنة** في الاصل

صورة الشك في الاطلاق والاشتراط اما ان يكون في الوجوب او في الواجب على كل منهما اما ان يكون الكلام في الاصل اللفظي بعنوان ظاهر اللفظ اذا وهو فيما كان الدليل

الدال عليه لفظا مطلقا مع اجتماع شرائط الاطلاق او يكون في الاصل العملي وهو فيما كان الدليل [illegible] **الاول** في الاصل اللفظي في الشك في الاطلاق

الوجوب والاشتراط مع كون الدليل عليه [illegible] الاصل اللفظي [illegible] الاطلاق او الاشتراط [illegible] التفصيل [illegible] الوجوب [illegible] الشك انه مطلق او مقيد

صلوة الميت مع الشك انه مشروط بالعلم او مطلق او انه مشروط بالعلم [illegible] الكفاية [illegible] الاصل عدم الاشتراط لان مع وجود [illegible] التكليف ثابت على [illegible]

ومع عدم [illegible] الشك في الوجوب [illegible] الاصل عدمه [illegible] الكلام في صورة وجود الشرط [illegible] الاستطاعة [illegible] بالفعل [illegible] الاستطاعة [illegible] الشك فمقتضى [illegible] المشكوك عدمه

والعدم والاصل بقائه [illegible] الشرط موجودا [illegible] بالاجماع المركب [illegible] الشرط المشكوك اما ان يكون قبل [illegible] يمكن الفعل [illegible]

الاول يرجع الشك الى تعلق الوجوب [illegible] العلم [illegible] الشرط [illegible] يرجع الشك الى تعلق

الوجوب [illegible] الاصل [illegible] التكليف [illegible] الوجوب [illegible] المشكوك [illegible] الوجوب في زمان التعلق [illegible]

[illegible] المشكوك [illegible] شرطا [illegible] الوجوب [illegible] الاستطاعة الشرعية

[illegible] بالمامور به [illegible] اطلاق الوجوب [illegible] المشكوك [illegible] الاستصحاب [illegible] التكليف [illegible] الدليل

[illegible] المكلف [illegible] الواجب [illegible] من حيث كونه شرطا للوجوب [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الشرط [illegible] التكليف [illegible] لان الامتناع بالاختيار

[illegible] الاستصحاب [illegible] المكلف [illegible] مع عدم امكان [illegible] عدم امكان [illegible]

[illegible] بوجوب تقليد الاعلم مع الشك [illegible] العلم [illegible] مطلق [illegible] الوضوء للصلوة مع الشك في انه شرط [illegible]

الماء [illegible] كان الدليل الدال عليه [illegible] المقدمة [illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible] الاطلاق [illegible] الوجوب [illegible] الصلوة

الاشتغال بالصلوة ثابت [illegible] تحصيل الماء والوضوء وتقليد الاعلم [illegible] الامتثال [illegible] كان الدليل الدال عليه [illegible]

الاعلم الصلوة [illegible] الاطلاق [illegible] كان الدليل على كل منهما لفظا [illegible] الصلوة لان اطلاق الامر بالصلوة يقتضي عدم اشتراطه

بتقليد الاعلم [illegible] مع عدم العلم [illegible] عدم اشتراط [illegible] الوضوء [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] ويكون [illegible] الاشتغال [illegible] كان الدليل على ذي المقدمة لفظا او على المقدمة لبيا [illegible] الاصل [illegible] الاشتراط المقدم

[illegible] اطلاق الامر [illegible] الاشتغال [illegible] كان [illegible] كان الدليل عليه وعلى ذي المقدمة لبيا [illegible] الاصل [illegible]

الحكم [illegible] التكليف [illegible] العقاب [illegible] مقدمة [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] هنا [illegible]

[illegible] المشكوك [illegible] العقاب [illegible] الاشتغال [illegible] المقدمية [illegible] الشك في اطلاق الوجوب واشتراطه

في الواجب المقدمي [illegible] المقدمة [illegible] مقدميا [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] على [illegible] الواجب [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الاطلاق [illegible] حقيقة في النفسي [illegible] الوجوب [illegible]

المشكوك عدمه

متى امر بامر يحتمل ... لاجل الغير ... والتعارض والكثرة ... بهذا الاصل ... ان لم نتمكن من ...
فلان بما يحتمل كونه مقدمة ... ذكرنا لا يكون ... الامر على النفسية من باب الاطلاق ... الامر ... كان لفظا ...
احدهما ... بمعنى الوجوب ... الامر ... التعلق ... الاجماع او اللفظ ... الوجوب ...
الاستدلال ... وعدم ... الوجوب ... على النفسية من باب الاطلاق والحقيقة ... استعمال الاطلاق ...

ثالثها ... فربما يكون المستفاد من الامر كونه مطلوبا ... لاجل الامر الغيري ... ذكر الامر ... على النفسية ... عدم ذكر الغير ...
... مجازا ... الغيري ... الغير ... النفسي والواجب الغيري ... الثاني ...
الواجب الغيري ... تقييدا ... مجازا ... النفسي ... الواجب الغيري ... المطلوبية ...
والقول بان في الواجب الغيري ... عدم ... الوجوب ... الامر الغيري ... المطلوبية ... وهو ...
ترتب عليه ... المناط ... الواجب ... الغير ... على النفسية ...
المسند ... المطلق ... النفسية ... الاستعمال ...
الامر ... اللفظ ... النفسية ... هذا الباب ... الثاني ...

الغيرية ... اللفظ ... الاطلاق الوجوب ... الامر ... الكلام ... الامر ... حقيقة في الاطلاق
ومجاز في الاشتراط ... الاطلاق والاشتراط ... الوجوب ...
المطلقة ... الاشتراط ... الامر ... حقيقة في الاشتراط ...
خطابه ... عدم القرينة ... الاشتراط ... عدم وجوب ... عدم وجوب
الشيء ... حقيقة في الاطلاق ... الوجوب ...
استعمالها ... مطلق ... الاشتراط والاطلاق ... الوجوب ... حقيقة ... في زمان ...
الشرط ... الوجوب ... استعمال ... الشرط ...
معنا الوجوب ... الامر ... الكلام ... الامر ... الوجوب ... مع عدم ... الشرط ...
على الاشتراط ... الاستعمال ... الاصل ... عدم ... سلب الوجوب ...
لا يجب ... الواجبات ... الوجوب ... لفظ الامر
الغير المقيد ... الامر ... المطلق والمشروط ... سلب ... الوجوب ... الامر ...
على شيء ... حقيقة ... الشرط ... الواجب ... الاجمال ...
كون اللفظ المطلق حقيقة ... الاشتراك المعنوي ... الجامع ... الاطلاق ... عدم ...
... الثاني ... الاستدلال ... الامام ... الاستدلال ... الاول ...

... الامام ... الاستدلال ...
الاقامة ... الامام ... الاول ... الامام ...
والثاني ... الاشتراط ...
الاستفادة ... الامام ... الثالث ... حقيقة في الاطلاق ومجاز في الاشتراط ...
كون الامام من مقدمات الواجب ... المشروط ... الرابع ... الوجوب ... موجود ...
موجودا ... مطلق ... الامر ...
... الاستدلال ... الوجوب ... القرينة ...
بالاجمال ... الامام ... الثالث ... الجواب ...
... الامر حقيقة في الاطلاق ... الوجوب ... حقيقة
في الاطلاق ... الوجوب ... الخطاب ... الامام ...
التقييد ... الاطلاق ... الاطلاقين ...
الواجب ... الاستدلال ... الوجوب ...
... الامام ... المتيقن ... المتيقن ...
القطع ... الاستدلال ... الاحكام ... الامام ...
... الجامع ... الثالث ...

مما نحن فيه للمقدمة بين السبب وغيره في الوجوب الأول ان النا ذ خطاب توصلي بل بايجابه لا المعنى لزم على وجوب مقدمة الامر على الوجه بالاتيان
مقدمتها الواجب ومقدمة الواجب ... في ذلك التفصيل بانه ان كان سببا يجب والا فلم يجب لانه لا يعقل من مجرد الامر به وجوب مقدمته ... بالنسبة
الى مقدمة ... كان قابلا بان الامر مشترك بين الاطلاق والاشتراط فيقع فيقتضي بحسب العرف ... المقدمة سببا فيكون قرينة على كون
الامر مطلقا بالنسبة اليه لعدم امكان كونه مشروطا اذ لو كان مشروطا لكان الامر بالمسبب بعد وجود السبب لم يكن مشروطا وهو تحصيل الحاصل لان
السبب يلزم من وجوده وجود المسبب فالامر به ان لم يكن سببا ... بعد وجوده طلب تحصيل الحاصل وهو محال فيتعين كونه
الامر بالنسبة اليه مطلقا فيتعلق الامر بالمسبب عند عدم السبب على المكلف تحصيل مقدمة الوجوب المسبب بخلاف ما لو كانت المقدمة شرطا ... بالنسبة
الى ... لانه لا يلزم من وجوده وجود ذي المقدمة فيتعلق الامر بعد وجوده كما يجوز عند عدمه ... على من كونه مشروطا ... الشرط طلبا لتحصيل الحاصل
فيجتمع مع الاطلاق والاشتراط معا ويكون مجملا ولا يثبت وجوبه لعدم العلم بكونه مقدمة للواجب المطلق ... في الصغرى بانه على فرض كونه سببا يتعين
الاطلاق ويجب مقدمته وعلى فرض غيره لا يتعين الاطلاق ... وجوب مقدمته ولا يكون ... في الكبرى بانه سلم الاطلاق وكون المقدمة مقدمة للواجب المطلق
ومنع وجوبها والدليل على ذلك انه قال بعد ذلك بان الامر ... على ضربين ضرب مطلق ... تحصيل مقدماته كالصلوة بالنسبة الى الوضوء
ولم يفصل ... بين السبب وغيره وضرب ... لا يجب ... تحصيل مقدماته كالحج بالنسبة الى الاستطاعة ومع كونه كذلك كيف يجعل قسما في مقابل الاطلاق
يجب مقدمته على انه لو كان النزاع في الكبرى اعني تسليم الاطلاق ومنع وجوب المقدمة لعدم السببية ... الوجوب ... الدلالة اللفظية لا العقلية
ايضا للابدية ... عقلا ... لا يكون ... المعتزلة ... لا يكون ... الوجوب ... اللفظ ...
العقلية وهي ما لا يمكن انكارها مطلقا سببا كانت او غيره **الرابع** في ... الاطلاق في الواجب ... مع كون الدليل لبيا ... كالاجماع في وجوب الصلوة ...
... مشروطا ... والحق فيه الاشتراط مطلقا سواء كان الواجب معينا او غيره ... او مشكوكا ... البراءة من وجوب ... بها ... ولا ...
والاطلاق ... الا ... الى ... بالاشتغال ... الاول ... البراءة ... كون
الاصل فيه الاطلاق ... المشكوك ... **الخامس** الشك ... كون الدليل لفظيا ... الاطلاق مطلقا ... الاطلاق ... بيان ...
... من حيث هو ... من دون تقييد ... وهكذا ... الدليل على التقييد
حيث ... الاصل عدمه ... الصلوة ... مطلقا ... بقيدها ... سواء كان مع ... مجازا
... حقيقة ... الاطلاق ... في الوجوب المشروط ... في الواجب الكفائي لكون وجوبه مشروطا
بعدم اتيان غيره ... في الواجب التخييري لكون وجوبه مشروطا بعدم اتيان ... في الواجب الموقت ... لكن وجوبه
مشروطا ... في الواجب ... لكن في الاخير مجاز تقييدي ...
... **المقدمة الثالثة** ... كالصلوة ... كغسل الثوب ...
... كالوضوء والغسل والتيمم ... بمعنى عدم التوقف على ... كالنكاح ... المعاملات ...
والمستحب ... مشكوكة والاصل ... لان ... الخطاب ... الاتيان على ... الامتثال ...
واما ... الاشتغال ... الاصل ... المباشرة ... التعبدي ... الاخير ...
اجماع مركب ... المنصوص ... الاباحة ... الى ... الاول ...
ويكون موافقا للاصل ... ولو سلم ... الى الاصل ... التعبد ... واما القاعدة الشرعية ... موجودة
... العبادة ... من بعض الآيات ... الاخبار ...
عليها في ... **المقدمة الرابعة** ... الكلام هنا في مقدمة الواجب المطلق ... الواجب ...
... الوجوب ... مقدمة ... لوجود الامر ... مقدمة للوجوب ...
المشتهر ... العقلي ... الشرعي ... الحج ...
بالنسبة الى الكليات ... والسبب ...
... المسبب ... الاول ... السبب ... المانع ...
وفي الثاني ... الشيء والشرط ... الوجود ...
ما ... الصلوة ... الطهارة ...
من الجزء والركن والشرط والمانع والمركب ... الصلوة ... الدخول في الصلوة ...
الاصوليين ... الحاصل ... وجود ...
عندهم ... الشيء ... الشرط ...
الشامل للمانع ما يكون ... الشيء وجودا او عدما ...
... مقدورة ... ايجادها ... قبل ...

تكون غير مقدورة والثاني قد تكون مع بقاء الاختيار كالكفار فانهم غير قادرين في حال الكفر على اتيان العبادات الصحيحة لاشتراطها بالايمان لكن الاختيار باق
لتمكنهم من تبديل الكفر بالايمان وقد تكون مع سلب الاختيار وهو اما ان تكون عدم القدرة منه ناشيا عن الخارج كمن خالف ملك الغير جهلا او دخل الدار في
المراة مشتبهة بزوجته واما ان تكون ناشية من سوء اختياره كالدخول المذكور عمدا وعلى الثاني منهما اما ان تكون مقدمة في نفس الامر مع عدم علم المكلف بمقدميته واما ان تكون
مع العلم بكونه مقدمة او تكون معتقدا بمقدميته مع عدم كونه مقدمة في الواقع كالمعتقد بضيق الوقت ثم بان خلافه ولا اشكال في عدم وجوب المقدمة الغير المقدورة مع سلب
عنه الاختيار مع كون سلبه غير ناش من سوء اختياره لبطلان التكليف بما لا يطاق وكذا لا اشكال في عدم وجوب المقدمة قبل تعلق الامر بذي المقدمة كالاطفال قبل البلوغ
وكذا لا اشكال في عدم وجوب المقدمة الغير المقدورة مع جهل المكلف واعتقاده بعدم مقدميتها او عدم التفاته بها لبطلان التكليف بما لا يطاق لان النزاع في وجوبها
انما هو في العقاب عليها او من جهتها في زمان ترك المقدمة لا في جهة التقصير واما المعتقدة دون الواقعية او مع الواقعية بجميع اقسامها من التحقق والتقصير والعلم الى اخره
دون ما لا يحتاج اليه فلا يدخل في النزاع لاشتراك الادلة نفيا واثباتا وكذا لا اشكال في دخول المقدمات المقدورة حال عدمها سواء كان باختياره العدم مع بقاء الاختيار
القدرة على التبديل كالكفار المكلفين بالايمان او لا يكون باختياره بل كان حال عدمها مع القدرة على الايجاد والاشكال انما هو في المقدمة الغير المقدورة مع سلب القدرة
عنه ناشيا عن سوء اختياره من انه داخل في النزاع ام لا وهو موقوف على تحقيق مسئلة اخرى وهي ان الامتناع بالاختيار والايجاب بالاختيار هل ينافي الاختيار ام لا فنقول
الكلام في المكلف في حال انه قادر على ايجاد المامور به وتركه وكذا المنهي عنه لكنه قد يختار فعل المقدمات [illegible] الاختيار العلة التامة [illegible] فحصة الوجود
وجود الحرام ولا قدرة له على تركه كالدخول في ملك الغير عدوانا فانه غاصب [illegible] فانه غير قادر على ترك المنهي عنه وقد يختار العدم باختياره تفويت المقدمة
فصار عدما ومنه ترك الواجب كما ترك طي المسافة في وقت لا يمكنه [illegible] ولا يكون قادرا على ايجاده كالواجد للماء بعد [illegible]
والاول يسمى الايجاب بالاختيار والثاني بالامتناع بالاختيار [illegible] الاول بالثاني وبالعكس مسامحة [illegible] فهنا مقامات الاول في الاول
واختلفوا فيه فقال بعض انه لا ينافي الاختيار بمعنى انه وان كان غير قادر لكن حكمه حكم القادر فكان القادر مكلف بترك الغصب فكذا ذلك [illegible] والظاهر
ظاهر الفقهاء في مسئلة الدخول في ملك الغير غصبا بانه مامور بالخروج ومنهي عنه وهو الظاهر من المحقق [illegible] والمحقق [illegible] المشهور في وجوب المقدمة
نقضا [illegible] باعتبار بقاء التكليف بها [illegible] وسلب القدرة عنه بانه [illegible] عدم القدرة سببا عن سوء اختياره وقال بعض بانه ينافي الاختيار بمعنى انه
حكمه حكم المضطر [illegible] بسبب سوء اختياره ولا يكون مكلفا [illegible] لبطلان التكليف بما لا يطاق [illegible] في مسئلة الدخول في الغصب
على انه مامور بالخروج ولا يكون منهيا عنه [illegible] الامام فخر الدين الرازي في مسئلة الدخول فحكم بانه مامور بالخروج [illegible]
بالنهي وهو مذهب القائلين [illegible] العقاب [illegible] كما استدلوا بانه لو لم [illegible] كما تقدم [illegible] الثاني
في الثمرة وهي كثيرة [illegible] فيما اجمعوا على كونه مامورا بالتوبة والايمان واختلفوا في قبولها منه فمن قال بانه لا ينافي الاختيار
قال بعدم قبول توبته واستحقاقه العقاب [illegible] ومن قال بانه ينافي الاختيار قال بقبول توبته ولا يلزم كونه
مكلفا [illegible] ومنها الدخول في ملك الغير عدوانا فانه مامور بالخروج اجماعا وعقلا لكونه اقل الحرامين [illegible] الغصب فمن قال بانه لا ينافي قال
منهي عنه عن الخروج ومن قال بانه ينافي الاختيار قال بانه غير منهي ومنها الدخول في الصلوة في ملك الغصب في سعة الوقت مامور بالخروج لكونه حق الناس [illegible]
بالاتمام [illegible] القول بعدم المنافات [illegible] ومنها مقطوع اليد [illegible] القول بالمنافات يكون مامورا بغسل باقي اعضائه
[illegible] الصلوة [illegible] على القول بعدم المنافات يكون مامورا بالوضوء [illegible] الصلوة [illegible] عدم امكان غسل جميع اعضائه
ترتب العقوبات على [illegible] ومنها وجوب المقدمة على [illegible] استحقاق العقوبة على ترك المامور به [illegible] المقدمة على [illegible] القول بانه
لا [illegible] على المسافة الى الحج [illegible] عن القدرة [illegible] التكليف [illegible] العقاب [illegible] ترك المقدمة [illegible] خروج الواجب عن الوجوب [illegible]
الاستحقاق وترتبه في زمان الحج على القول بانه لا ينافي [illegible] بقاء التكليف في زمان الحج [illegible] استحق العقاب [illegible]
على [illegible] الواجب [illegible] استحقاق العقوبتين [illegible] النزاع بينهم معنوي [illegible] القائل بوجوب المقدمة [illegible]
[illegible] سلب القدرة [illegible] ان يكون مكلفا باتيان الحج في ايام الحج [illegible] تكليف بما لا يطاق لان الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار [illegible]
للواجب [illegible] فيكون واجبة وكان تركها موجبا للعقاب [illegible] الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
قائل بترتب العقوبة والاستحقاق في ايام الحج وعدم القدرة [illegible] على تكليف فان كان [illegible] التكليف في زمان القدرة [illegible]
الاستدلال [illegible] بكونه مكلفا في زمان [illegible] القدرة كما هو صريح كلامه بخلاف القول القائل بانه [illegible] التكليف وترتب الاستحقاق في ايام الحج [illegible]
فنقول [illegible] القدرة والترك الاختياري [illegible] اجمعوا على كون المرتد الفطري مكلفا بالتوبة والايمان مع انهم اختلفوا فقال بعضهم بعدم قبول توبته وان كان [illegible]
[illegible] التكليف بغير المقدور لان الامتناع بالاختيار [illegible] وقال بعضهم بقبولها [illegible] التكليف بما لا يطاق وان كان ناشيا من سوء اختياره لانه ينافي الاختيار
[illegible] القول بكون النزاع لفظيا [illegible] القائل بالمنافات [illegible] من حيث [illegible] القائل بعدم المنافات من حيث الاستحقاق والاثم وبذلك يندفع عليه
اشكال وهو انهم اجمعوا على كون الكفار مكلفين بالفروع [illegible] واجمعوا على ان الاسلام يجب ما قبله [illegible] الاجماع على كونهم مكلفين بغير المقدور لان القضاء
[illegible] في حقهم لانهم في حال الكفر غير قادرين [illegible] وكذا في حال الاسلام [illegible] في حقهم [illegible] القدرة [illegible]
موقوف [illegible] في المسئلة [illegible] الاختلاف [illegible] القائلين بالمنافات [illegible] بعدم كونهم مكلفين بالقضاء او القول بكون الاسلام [illegible]
[illegible] التكليف بالقضاء بل [illegible] الاثم المترتب عليه [illegible] والكفر [illegible] وجوب القضاء [illegible] المنافات [illegible]

الاول وهو القول بالمنافات [illegible]

كالاثم

كالاثم وهو خلاف [illegible] لان مع وجوب المقدمة [illegible] الاستاذ [illegible] على ظاهر ما قيل انما يناسب القول بعدم المنافات [illegible] بان الاثم لا [illegible]
منع بقاء التكليف وهو [illegible] كما مر [illegible] غاية القدرة [illegible] الكفر الى الاسلام وهو خطاب [illegible] يمكن توجيه القول بالمنافات ودفع الاشكال بان القدرة على
[illegible] كان للتكليف بالمنافات [illegible] المقدمة والمقصود [illegible] الكفر [illegible] الاسلام [illegible] الخطاب
[illegible] الاسلام والقدرة [illegible] التكليف بالمقدمة [illegible] الثالث في الاشكال [illegible] على
بالمنافات بل [illegible] التكليف في زمان الحج مثلا [illegible] المقدمة [illegible] القول بوجوب المقدمة [illegible] استحقاق العقاب [illegible] زمان ترك
المقدمة لاجل [illegible] على وجوب المقدمة [illegible] مع عدم العقاب [illegible] سلب القدرة اما ان يكون التكليف باقيا
اولا وعلى الاول يلزم التكليف بما لا يطاق وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن الوجوب [illegible] العقاب في زمان ترك المقدمة [illegible] القول بعدم وجوبها [illegible] في زمان ذي المقدمة
[illegible] التكليف [illegible] في زمان الحج [illegible] القائل بالمنافات [illegible] ترك المقدمة [illegible] التكليف
والتكليف [illegible] زمان القدرة [illegible] المقدمة [illegible] الحج [illegible] القائل بوجوب المقدمة [illegible] القول برفع التكليف [illegible]
[illegible] بالمنافات وعدم الاستحقاق [illegible] بعد سلب القدرة بقاء التكليف [illegible] الثواب [illegible] عدم امكان [illegible]
[illegible] الثاني والا يلزم ان يكون [illegible] الواحد [illegible] لاستحقاقين [illegible] العلة الواحدة [illegible] وكذا الثالث [illegible] وكذا القول
وجوب المقدمة [illegible] القول بعدم المنافاة وبقاء التكليف [illegible] تحقق الاستحقاق في زمان ترك [illegible] القول [illegible] خروج الواجب عن الوجوب [illegible]
بالاختيار بقاء التكليف [illegible] ان الامتناع بالاختيار لا ينافي [illegible] وكذا العكس لان القائل ببقاء التكليف [illegible] عدم المنافاة [illegible] القول بعدم الاستحقاق [illegible] زمان ترك المقدمة
[illegible] تقدم المعلول على العلة [illegible] باثبات وجوب المقدمة [illegible] على اثبات المنافات [illegible] عدم المنافات [illegible] التكليف [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الحج [illegible] بوجوب المقدمة واثبات المنافات [illegible] على وجوب المقدمة [illegible] بعدم المنافاة وبقاء التكليف [illegible]
عن الوجوب [illegible] وكذا اثبات عدم وجوب المقدمة [illegible] على عدم المنافات [illegible] التكليف [illegible] العقاب بعد ترك المقدمة
ولو لم يكن المقدمة [illegible] العقاب في زمان ترك المقدمة [illegible] خروج الواجب عن الوجوب [illegible] المنافات موقوف على عدم وجوب المقدمة لانه لو كان
[illegible] ترتب العقاب في زمان ترك المقدمة [illegible] بقاء التكليف [illegible] الثواب [illegible] العقاب [illegible] العلة الواحدة [illegible]
والحال [illegible] المعلول [illegible] اللزوم [illegible] العقلاء والعرف بان [illegible] تعلق الخطاب [illegible] المكلف المقدمة وسلب القدرة [illegible]
على استحقاق العقاب [illegible] وسلب القدرة [illegible] زمان [illegible] امكان اتيان المامور به [illegible] الاول [illegible] وجوب
المقدمة ورفع التكليف بعده وعلى الثاني [illegible] عدم وجوبها [illegible] التكليف [illegible] بين القول بالمنافات والقول [illegible] الاستحقاق و
[illegible] الرابع في الاصل [illegible] القول بعدم المنافاة [illegible] القائل بالمنافاة [illegible] القول برفع التكليف [illegible] السابق [illegible] الاصل [illegible] القول
[illegible] الاستحقاق [illegible] الاصل [illegible] القول بالمنافات [illegible] القول ببقاء [illegible]
[illegible] ثبوت التكليف [illegible] الاصل عدم [illegible]
[illegible] يمكن الاستدلال للقول بعدم المنافات [illegible] على وجوب المقدمة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بعد سلب القدرة [illegible] العقاب [illegible] الشرايع [illegible]
كلام [illegible] الوجوب [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible] الاصليين [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] امكان الفعل ببقاء الوقت [illegible] الاتيان [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] استحقاق العقاب [illegible] زمان الامكان [illegible] زمان الامتناع [illegible]
[illegible] زمان الامكان [illegible] التكليف [illegible] زمان الامتناع والاول باطل
للزوم تاخر المعلول عن العلة والثاني هو المطلوب فيثبت [illegible] التكليف [illegible] استحقاق العقاب في زمان الامتناع [illegible] ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
[illegible] مامور [illegible] زمان المامور به حقيقة [illegible] العقاب [illegible] القائل بالمنافات [illegible] القول بعدم العقاب
والتكليف [illegible] المقدمة [illegible] الامتناع [illegible] الحج [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] زمان القدرة [illegible] والفرق بين
الامتناع الحاصل بسبب ترك المقدمة [illegible] بين الامتناع الحاصل بسبب [illegible] عدم اتيان المامور به [illegible] القدرة [illegible] التكليف
والعقاب في الامتناع الثاني [illegible] وجوب المقدمة [illegible] القائل بالمنافاة [illegible]
بين الامتناعين لكون الترك في زمان الحج حقيقيا وفي زمان المقدمة حكميا [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] زمان ترك الحج [illegible] الامتناعين [illegible] بعد سلب القدرة [illegible]
حتى خرج عن القدرة بعدم بقاء التكليف وعدم استحقاق العقاب [illegible] يقول بتحقق الاستحقاق في زمان [illegible] القدرة بالامتناع [illegible]
كلا الامتناعين [illegible] زمان [illegible] القدرة بالامتناع [illegible]

المامور

المامور به خالف امر مولاه وعصيه بذلك لا ليبطل الشرايع ولا يلزم خروج الواجب عن الوجوب لان الكل متفقون على ان التكليف في الاخير فانه قد يترك المامور به والخلاف
انما هو في انه يعصي بترك المقدمة ترتيبا او يتوقف على انقضاء زمان المامور به والثاني يقتضي ثبات الثاني ولا بد له من ابطال الاول فاستدل على ابطاله بما ذكره و
قد عرفت فساده وبان العقاب لو كان في زمان ترك المقدمة كما لو ترك على المسافة فاما ان يكون العقاب على ترك نصف الاقل من طي المسافة او الاخير ويلزم الجزء
الذي لا يتجزى وسيجيء توضيح فساده ايضا نقضا بانه يرد على مقالته من العقاب في زمان ترك الحج ايضا وحلا بان البناء على الترك وصدق الفاعل عرفا وزمان
تبدل القدرة وانقضائه زمان المامور به ما هو بحسب العرف لا بالتدقيقات العقلية والفلسفية فقد يرد على من ذلك ما علمنا ان الحق ان يناسبه الوجوه الاخيرة
بعد ترك المقدمة يعزم ذلك لاشتمال العمومات على عدم التكليف وقبح التكليف المتعلق بايجاد المامور به في زمان عدم القدرة يعني عدم القدرة وان لم يكن زمان
المامور به بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لانه اعم من كونه مسبوقا بالقدرة ام لا ومعارضتها بالادلة المثبتة للتكليف كقوله تعالى اقيموا الصلوة وجوهكم
وقوله اقيموا واتوا الصلوة وهكذا لا وجه له لا في الحالة الثانية باعتبار فقد القدرة وعدم شمولها لحال عدم القدرة سلمنا الشمول لكن النسبة بينهما
عموم من وجه لا فرق الاول بحال الناشي من سوء اختياره والثاني في حال القدرة واجتماعهما في حال عدم القدرة الناشي من سوء اختياره والترجيح مع الثاني
لكونها عامة ومعارضتها مطلقا مع شبهة الاخص ايضا في حال القدرة دون الثانية مع اعتضادها بالوجوه التي سيجيء الثاني ثمرة بقاء التكليف ان يكون هو الطالب
على الفعل او استحقاق العقاب على الترك فالاول ممتنع العدم لفرض انتفاء القدرة والثاني قد يحصل في زمان ترك المقدمة كما سيجيء في وجوب المقدمة بانه كما
خالف مولاه وعصيه واستحق الذم عرفا وعقلا وبذم مذمته وعقابه عرفا وعقلا في زمان تركها وكما يصح اسناد القبح منه في زمان ترك المقدمة ويمكن
ترك ذي المقدمة بل يوم ان الامر بمنزلة من عمل بالفعل الاشنع القبيح من الان ويحكم بان من ترك المقدمة مسبب لهذا السفاهة وكذا العقل بان التكليف لا بد
له من حسن او قبح الفعل الا مع العلم بعدم الحسن في القبيح كما عرفت ان انه في زمان سلب القدرة منه يكون القبيح صادرا منه وان استحق العقاب المامور به بعد حصول
لا يصح اسناد صدور القبيح منه وعلى انه لو كان التكليف مراعيا لكان طلبه في المقدمة المقدورة بامكان الخطاب الشامل المذكور بعينها الثانية القدرة ويلزم
كون فاعلها كفاعل المقدمة قبل انتفاء القدرة في المدح والذم وكذا لا يمكن ان فاعلها مذموم بعد انتفاء القدرة عن ايجاد ذي المقدمة ومدح قبلها وكذا باثم
وغيره من الوجوه كما سيجيء الثالث لو جاز بقاء التكليف لصح للامر بامر في زمان عدم القدرة بان يقول افعل الان ترك سابقا او لا ريب انه مذموم عرفا وعقلا لكن
جاز ان يقال مع انه لما لم ياخذ العقد لم ترك المقدمة مع علمه بكونه تركها تركا لحقوق ولم يعد ولا ينافي القول ببقاء الاستحقاق لانه يمكن علمه بالعقاب بل ايجاد العفو في النفس
الى زمان ذي المقدمة ويمكن على انه يلزم على القول بعدم المنافات ان يسلب عنه القدرة على ايجاد الوضوء بشيء اختياره كقطع اليد لكونه مكلفا بالوضوء الشرطي للصلوة
بعدها او كونه صلوته فاسدة الى الخر لعدم ايجاد شرطها عند الوضوء لعدم امكانه ويلزم القول بعدم صحتها مع التيمم لعدم تحقق الوضوء الشرطي ومع ذلك امال ان معقول
يكون مامورا بالصلوة مع غسل باقي الاعضاء او التيمم ام لا وعلى الاول يلزم القول ببعضها لكونه مامورا بها ومع فساده لانتفاء الوضوء او كونه مامورا بصلوتين
وعلى الثاني يلزم القول بعدم الفرق بينها بانه الصلوة وعدمه بعدم كونه مامورا بالجامع بالتيمم وللجامع بالوضوء عقلا لعدم الكل بطلان الفساد وكذا ذلك الظاهر بطلان القول
الثالث بانه يكون مصداقا لا ما ترك لانما الاثم هو الاستحقاق وقد حصل في زمان ترك المقدمة مع ان استحقاق الاثم لو كان موجبا لزم القول سيما التكليف ولا
يلزم وجوبها لشمول ادلة العقل وما العقل ان التكليف لو كان باقيا لا يكون حقيقيا لعدم وجوب ولا ابتلائيا لعدم فائدة المكلف ولا توطينيا لعلم المامور بعدم قدرته
وعن امر ابتلائي ويكون غير مقدور في زمان تعلق الخطاب **المقدمة الخامسة** في الدلالة اللفظية وقسمها العلماء مرة بالصريح والاقتضاء والتنبيه والايماء والاشارة
لان معنى الكلام عقلا ان لم يكن محتاجا الى تقدير ولا اضمار كجاء زيد فيسمى بالصريح وان كانت محتاجة الى تقدير يطلبه لصحته كقوله رفع عن امتي تسعة اشياء وقوله
واسئل القرية فيسمى بالاقتضاء وان كان لازم الكلام عقلا من دون ارادة المتكلم اياه اما الاول فكدلالة الولد بالتالي فكدلالة الاية على اقل الحمل
الله تعالى بين الايتين كون اقل الحمل ستة لكن لا لازم الكلام عقلا كون اقل الحمل ستة وكاستفادة علية الايقاع من قوله تعالى كفر بعد سؤال الاعرابي هلكت واهلكت
واقعت اهلي في نهار رمضان لانه لولا العلية لبعد اقتران كفر بهذا السؤال الكلام به والمقصود علية الايقاع لكن لا لازم الكلام بل عقلا العلية ويسمى بالتنبيه
والايماء والاشارة والكلام هنا لا يكون من حيث التصريح والاقتضاء والتنبيه والايماء ومرة بالمطابقة والتضمن والالتزام وعرفوا الاول بانها دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له من حيث هو كذلك والتضمن هو دلالته على جزئه من حيث هو كذلك والالتزام هو دلالته على خارج اللازم منه من حيث هو كذلك وقيد الحيثية انما هو لاخراج
ما هو جزء بحسب وضع وتمام او خارج بحسب وضع آخر وبالعكس فيخرج منه الدلالات الثلث لها بين فان دلالة اللفظ عليها اولا كان من باب الالتزام كاسد زيد يحيى فانه
بالقرينة ينتقل الى الرجل الشجاع لكنه مراد مستقل لا على وجه اللزوم لعدم ارادة الموضوع له مستقلا او على وجه كونه ملزوما او بالعكس مع ان اللازم محققا للشرط
النظر الاصلي الى المراد وان كان الدلالة عليه مجازا لوجه تفريع فرعها انما لقرينة ولو استعمل لفظ ذا المجاز على سبيل الدلالة تحقق بها المطابقة والتضمن ونحوها ولا لازم
وكذا يعد الدلالة ما للفظ في العقل بعد تعريف القوم كما سيجيء في التعريف فدلالة الاسد مجازا على الرجل الشجاع مطابقة لكونه تمام المراد وان لم يكن تمام ما وضع له اللفظ
وكذا جزئه فان المعنى المجازي قد يكون له جزء والمفيد للدلالة عليه ولا يكون جزء الموضوع له وكذا لازمه فان المعنى المجازي ليس لازم ولا يكون لازما للموضوع له فالمراد ضع
سلب الدلالة اللفظية منها مطلقا في الاول بعضها في الثاني والثالث الى الثالث فالحق في التعريفات ان يقال المطابقة هي دلالة اللفظ وما قام مقامه على تمام المراد من حيث
هو كذلك شخصيا كان او نوعيا كالمشتق ذاتيا او عرضيا والتضمن هو دلالته على جزئه كذلك والالتزام هو دلالته على خارج المراد من حيث كونه لازما كذلك ولا يخفى انه
لا ملازمة بين الجزء والتفصيل لان اللفظ قد يكون جزء للتركيب مع كون معناه جزء المراد كقولنا زيد قائم بناء على القول بالوضع في المركبات فان زيدا من حيث هو ولا لفظ
هذه الهيئة على ما ثبت اليه الحقيقي جزء للتركيب المخصوص من حيث المبتدائية بكونه جزء للمراد وهكذا قائم وكذا الاسناد كان من حيث دلالته منفرد على المعنى الخاص
من حيث هو تمام اللفظ ومعناه تمام المراد فيه جهتان وقد يكون اللفظ مستقلا والمعنى جزء المراد كقولنا رأيت انسانا ناطقا بناء على عدم الوضع فيها فان انسانا

تمام المعنى الحقيقي لمعنى الحيوان الناطق جزء للانسان فانه لما لم يكن هو من حيث هو بل من حيث كونه مطويا فيه هو جزء منه [illegible] فلا يخفى ان دلالة اللفظ على تمام الماهية
مطابقة وتختص بالدلالة اللفظية واما التضمنية [illegible] ان يكون المركب خارجيا او جزءا [illegible] خارجيا له بحيث يدل اللفظ على ارادة المتكلم اياه في ضمن التركيب
حيث الجزئية [illegible] مركب خارجي [illegible] الوضع [illegible] التركيب اللفظي [illegible] على الاجزاء في ضمنه [illegible] ثم ان كون جزء
يكون [illegible] بعد الاقتران [illegible] يكون المركب [illegible] عقليا او بسيطا [illegible] بحسب العرف [illegible] المتكلم [illegible] الواضع [illegible] الجزء عقليا [illegible] اللفظ على ارادة المتكلم
اياه في ضمن [illegible] الرجحان [illegible] لكن اللفظ لا

[illegible]

المقدمة السادسة [illegible]

[illegible]

المقدمة السابعة [illegible]

[illegible]

سيجي هو ايكون ما ادعم من الوجوب هل هو مدلول اللفظ كما هو المناسب لعنوانها في مباحث الالفاظ مع ظهور بعض العنوانات فيه كالامر بالشي هل هو امر
بما لا يتم الا به او لا او ملزوم العقاب المستقل عقلا او ملزوم ترتب الاستحقاق عند ترك المقدمة عقلا كما هو المناسب لاستدلالهم بالوجوه العقلية كما سيجي وعلى الاول
يحتمل القول باستفادة الوجوب الذاتي المستلزم للعقاب المستقل تارة والقول بالوجوب التوصلي او ترتب العقوبة عند ترك المقدمة او التوصل فقط ويظهر من بعض
الثاني منهم المحقق القمي رح كون النزاع في الوجوب الشرعي يعني مدلول اللفظ وتعلق الخطاب الاصلي واستلزام العقاب المستقل مطلقا اما الوجوب الذاتي المستلزم للعقاب
والثواب المستقل على حسب تلك المقدمات [illegible] على الوجوب التوصلي وفساد الضد ان كان من العبادات وعدم الاجتماع مع الحرام الذاتي [illegible] قال الوجوب المتنازع فيه
هو الوجوب الشرعي [illegible] هو الاصلي الذي يحصل من اللفظ [illegible] بالجملة النزاع في ان الخطاب بالكون هل هو خطاب واحد او تكليفات وخطابات بايجاب
المقدمات وتظهر الثمرة في [illegible] في ثبوت العقاب والثواب على ترك كل من المقدمات واتيانها [illegible] في مسئلة الامر بالشي النهي عن الضد لان ترك
مقدمة الواجب [illegible] حرام ويترتب احكامه من الفساد [illegible] طلب ترك [illegible] الخطاب الاصلي [illegible] الا ان النهي المستلزم للفساد هو الاصلي
ما كان [illegible] القايل بوجوب المقدمة لا يقول بوجوب [illegible] الوجوب التوصلي [illegible] باستفادته من الخطاب الاصلي والالتزامي
[illegible] الثمرات [illegible] النزاع [illegible] بانها واجبة [illegible] الواجبة للوصول الى الغير يترتب عليه عدم الاجتماع مع الحرام وان يكون
الاصلي [illegible] العقاب [illegible] الخطاب الاصلي والشرعي [illegible] المقدمة [illegible] الوجوب والعقاب والثواب
المستقل على كل واحد من المقدمات وفساد الضد ان كان من العبادات وعدم الاجتماع مع الحرام [illegible] كما سيجي وهو كما ترى [illegible]
الوجوب الشرعي هو الاصلي [illegible] الشارع من الامر بالمقدمة [illegible] او ارادة [illegible] مقدمة [illegible]
[illegible] بكون حيثية ارادة ايجاده [illegible] لاجل التوصل الى الكون لا لذاتها ومن حيث هو ولما كان العقل حاكما [illegible] ارادة الشارع اياه مطابقته
[illegible] ارادة الشارع لو دل اللفظ عليها من حيث المقدمية لا يوجب حسنا ذاتيا في المقدمة من الوجوب الذاتي والمحبوبية الذاتية
حتى يوجب عقابا وثوابا مستقلا [illegible] الضد لو كان من العبادات وعدم الاجتماع مع الحرام بل يطابق لحكم العقل كما عرفت وهو واضح لانه لو امر بالطبخ فارادة ايجاد
[illegible] لايجاد الطبخ لا لذاتها ومن حيث هو [illegible] ارادة الشارع [illegible] المقدمة يكون معناه لا يجوز تركها [illegible] لا انه
معناه لا يجوز تركها مقدمة لان لا يترك الطبخ لا عدم جوازه [illegible] العقاب المترتب في زمان ترك المقدمة [illegible] المشهور [illegible] زمان ترك
المقدمة [illegible] المطابقة للواقع الموجبة لترك ذي المقدمة [illegible] ذي المقدمة لانه لو لم تكن مقدمة في الواقع [illegible] التكليف
ولا يكون تكليفا بما لا يطاق [illegible] بالمقدمة [illegible] المحقق [illegible] الاعظم [illegible] ترتب الاستحقاق
في زمان ترك المقدمة [illegible] الواقع [illegible] العقل من حيث كونه مدلول اللفظ وهو الحق المحقق
بالاتباع [illegible] المحقق القمي رح وبعض من [illegible] المنهاج [illegible] القول [illegible] كلام المحقق [illegible] بوجوبها ان
كان سببا دون غيره [illegible] وعلم الهدى [illegible] ان النسبة الى علم الهدى [illegible] القائلين بهذا القول
بعضهم قالوا بان الامر بالمسبب متعلق بالسبب حقيقة [illegible] قالوا بان الامر بالمسبب [illegible] كصاحب المعالم وقيل بوجوبها
ان كان شرطا شرعيا دون غيره [illegible] ابن الحاجب [illegible] امام الحرمين وقول بالتفصيل بين المقدمات [illegible] بالوجوب في الاول اتفاقا وكون النزاع في الثاني
وقول بالتفصيل بين المقدمات الخارجية والداخلية [illegible] بالوجوب في الثاني دون الاول [illegible] وقول بالتفصيل بين المقدمات
العلمية والوجودية [illegible] بالوجوب في الثاني [illegible] في الشبهة المحصورة [illegible] الحرام [illegible] الوجوب مطلقا لا
مقدمة العلم لو كانت من التروك كالشبهة المحصورة **المقدمة الثامنة** في الثمرة يظهر من بعض ان من الثمرات الثواب والعقاب المستقل وعدم الاجتماع مع
الحرام وفساد الضد لو كان من العبادات كما من المحقق القمي رح [illegible] ان وجوبها [illegible] ذاتيا او على فرض الوجوب الشرعي [illegible] الاصلي حتى يترتب عليه
هذه الثمرات وكذا النهي الناشي من هذا الوجوب التبعي [illegible] الامر المتعلق بالضد [illegible] كالصلوة بالنسبة الى [illegible] عن المسجد حتى يصير
[illegible] يستلزم الفساد وكذا على فرض عدم الوجوب الشرعي [illegible] بالعقل [illegible] الوجوب الذاتي [illegible] عليه هذه الثمرات [illegible] بالوجوب
[illegible] العقاب في زمان ترك [illegible] كما سيجي لانه لا يخرج عن الوجوب التبعي [illegible] من هذا الخطاب جهة التعبدية [illegible] القربة [illegible]
[illegible] من حيث كونها موصلة الى المطلوب من حيث هو [illegible] القربة [illegible] على فرض اشتراط القربة فيها لا يوجب المحبوبية الذاتية والوجوب
الذاتي حتى يوجب العقاب المستقل بل اشتراط النية فيها ايضا من حيث المقدمية لا اصل المطلوب [illegible] جهة التوصل فيها موقوفة على قصد التقرب فيها [illegible]
يكن موصلة كالوضوء [illegible] كما هو الحق [illegible] المحقق البهبهاني [illegible] بان الثمرة هو عدم جواز اجتماع الامر والنهي على فرض القول بالوجوب لان
الامر بالصلوة [illegible] الاكوان [illegible] الاكوان [illegible] والمباحة [illegible] الثاني فيكون الامر بالصلوة امرا بها
في الاكوان المباحة [illegible] الكون [illegible] فاسد [illegible] الصلوة في الدار الغصبي [illegible] النهي وهو معنى عدم جواز اجتماعها
وجه الفساد ان الامر المتعلق بالكون الخاص [illegible] من حيث كونه موصلا [illegible] الكون المطلق والنهي متعلق [illegible] الكون الخاص [illegible] عدم الاذن [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] بالصلوة [illegible] من حيث المقدمية [illegible] هذه الجهة [illegible] الصلوة [illegible]
للصلوة وان كان من جهة [illegible] استحق العقاب [illegible] المقدمة بالمباح ولكن لا يوجب [illegible] عن الحرام [illegible] الطبيعة [illegible]
بالفرد [illegible] من هذا الطريق [illegible] المطلوب [illegible] الامر [illegible] لا يوجب [illegible] الامر

المتعلق بذي المقدمة باق على اطلاقه لانه يكون الامر مطلقا [illegible] احدهما طلب ايجاد ذي المقدمة والاخر ايجاد مقدمة من حيث المقدمية فلو تحصل الثاني [illegible]
مانع لا يوجب تقييد الامر المتعلق بالطبيعة [illegible] ولا شرطا [illegible] مقدمة [illegible] لا صل الحصول ولا يرجع الى تعلق الوجوب بالصلاة في
الكون المباح [illegible] على فرض عدم الوجوب الشرعي [illegible] المقدمة [illegible] نقول العقل في المقدمة من باب اللابدية انما
[illegible] مع عدم الجواز [illegible] الوجوب الشرعي بما ذكرنا ظهر [illegible] ما نسب [illegible] الى بعض المحققين من
ترتب المدح والثواب لا من حيثية المقدمية لا يوجب [illegible] يكون منشأ للثواب المستقل [illegible] المقدمة اذا كان قصد الاطاعة [illegible]
ما لم يترك ذي المقدمة [illegible] الاعمال بالنيات معناه ان العمل [illegible] مع النية موجب للثواب [illegible]
وهو ذي المقدمة ولا يكون معناه ان كل عمل [illegible] ثواب [illegible]
الخ لان [illegible] الاقدام على اتيان [illegible] تحقق ذي المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] مع النية موجبا [illegible]
كل من المقدمات [illegible] في الاول [illegible] الاطاعة في الثاني مع ان كلا منهما لا يكون لاجل المقدمة بل من حيث [illegible]
اتيان المامور به [illegible] لا يكون [illegible] الوجوب العقلي [illegible] ولا يكون هذا لاجل المقدمة من حيث هي [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] على اتيان المقدمات والاجزاء [illegible] كل مقدمة
مع ان [illegible] المطيعين [illegible] استحقاق العقاب [illegible]
ان كان [illegible] ذي المقدمة [illegible] المقدمة على
[illegible] المامور به [illegible] الوجوب العقلي واللفظي [illegible] العقاب [illegible] المقدمة [illegible]
الوجوب [illegible] العقوبة في زمان ترك المقدمة [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] العقوبة [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] المقدمة [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الامتناع بالاختيار [illegible] المقدمة [illegible]
ذي المقدمة [illegible] التكليف [illegible] الوجوب [illegible] العقاب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] الواجبة لان الخطاب [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] مقدمة [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] مطلقا المقدمة التاسعة [illegible] مطلقا لان
[illegible] العقاب المستقل [illegible]
[illegible] بالعقاب [illegible] المقدمات
والقول بتعدد العقاب [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] الكلام [illegible] الاول [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] المقدمة [illegible]
مع كونها في الواقع مقدمة [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] في الواقع مقدمة [illegible]
[illegible] العقوبة على [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] ذي المقدمة [illegible] المقدمة [illegible] العقاب [illegible] المقدمة من حيث هي [illegible]
حكم العقل [illegible] المقدمة [illegible] الدليل العقلي [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] ذي المقدمة [illegible]
[illegible] لان المقدمة [illegible] ذي المقدمة [illegible] العقاب [illegible]
لا في زمان المقدمة [illegible] ولا في زمان ذي المقدمة [illegible] التكليف [illegible] استحقاق العقاب [illegible] التكليف [illegible] الاستحقاق
والايلزم تخلف المعلول عن العلة [illegible] الاستحقاق في زمان الحج مع كون [illegible] زمان ترك المقدمة [illegible] ذي المقدمة في [illegible]
تاخر المعلول عن العلة [illegible] الاستحقاق [illegible] في زمان الحج [illegible] الاستحقاق انما يكون [illegible] الحج [illegible]

الصوب في زمانه بالامر المتعلق في زمان القدرة على ايجاد المقدمة لان زمان متعلقه بعد وان كانت المقدمة الا انه تعلق بها ايجاد المامور به في زمانه وامتثال الامر المامور
به فالفعل موقوف على تحقق زمان الحج وبعد التحقق والترك الحقيقي يحصل مخالفة الامر ويستحق العقاب لا قبله فلا يلزم خروج الواجب عن الوجوب ان قلنا بارتفاع التكليف بعد
ترك المقدمة لكفاية صدور الامر في زمان المقدمة لانا نقول انه بترك المقدمة وسلب القدرة منه ما الفعل الامر المتعلق به في زمان المقدمة بايجاد الحج في زمانه ولا يبقى الان
سلب القدرة عنه انه فالفعل معصية ويلزم عليه عقلا لا يبقى قصد للمعصية لا يكون معصية لانا نقول بعد ما علم مرتكب معصية المعصية وهو ترك المقدمة هنا نوضحه
ان متعلق الخطاب قبل زمان ذي المقدمة انما هو لا حال ان يلتفت المخاطب الى المقدمات ولو جهل فلعله يكون باعثا على القدرة على ايجاد ذيها واذا تركها وسلب القدرة
عنه فالمامور به سوء اختياره ولذا بقي انه ترك ومخالفة الامر الاولي ما الصلاة حتى يتحقق فيهما واذا ظهر بطلان الثاني تبينه ثبت بطلان المقدم اعني جواز الترك
بحيث نفيه وهو عدم جواز الترك بعد بل الاستحقاق في زمان سلب المقدمة وح اما ان يكون موجبا لاستحقاق عقاب واحد او اثنين او لاستحقاق العقوبة لاجل
تركها من حيث هي ولا لاجل كون تركها تركا لذيها ومخالفة لامره او الاستحقاق على تركها والاول يستلزم المطلوب لا استلزام خروج الواجب عن الوجوب بوجوبه الحج
الثاني متيقن والتالي لا امر الاستدلال لان قوله لو لم يجب يلزم خروج الواجب عن الوجوب يكون المراد من الواجب هو المامور به كالحج فيلزم من المفهوم ان المقدمة لو كانت
واجبة لا يلزم خروج الحج عن الوجوب فهو منتج لان استحقاق العقاب على عدم الوجوب يكون على ترك الحج المامور به وهو الفعل المتيقن واما الرابع فلان اللازم استحقاق
العقاب على ترك المقدمة ايضا فلا يستفاد من الاستدلال بل خلافه الظاهر منه لان ظاهر مفهومه انه لو كانت واجبة لا يخرج عن الوجوب بالوجوب بل يلزم عليه كونه استحقاقا
واحدا كالمتعلق واما الثالث فمدفوع بالاستدلال العرفي والعقلاء على استحقاق واحد لعدم كون العصيان الا بترك المامور به المتوصل اليه بها لا يبقى اذا ثبت عدم جواز
الترك بحيث وجوب الفعل وكونه متعلقا للطلب الحتمي بحيث ان قلنا بكون الخطاب متعلقا بالمقدمة على الادلة الشائع فيها سلمنا عدم كونها محبوبا ذاتيا بل لاجل كون
تركها مستلزما للمفسدة فتركها مخالفة للطلب الشائع ويوجب الاستحقاق لانا نقول كونها متعلقة للطلب معناه اوجد المقدمة كان يوجد مطلوبا وتقدم على
ايجاد الحج الذات ومطلوبيته يكون من جهة ايجاد المطلوب فجهة لا يوجب حسنا ذاتيا حتى يصير سبب استحقاق العقاب على تركه لانه معلوم بالضرورة لان تارك
الحج مع ترك المقدمة لا يستحق في العرف الا العقاب الواحد على ترك الحج الاعلى ترك المقدمة لا العقابين وكذا عند العقلاء كيف ولو كان موجبا للعقاب مستقلا
بالحسن المرضي او بالحسن الذاتي الزايد على حسن المامور به فلزم القول بتعدده بحسب المقدمات فلو كان للمامور مقدمات اثنان او اقل كالصلاة والحج وتركها
كلها استحق العقاب الا على ترك المامور به لغير كل جزء منها وعزها من الشرائط وواحد لذي المقدمة لعدم التفاوت بين المقدمات من حيث
كون ترك كل واحد منها موجبا لترك ذيها وتعلق الطلب بكل واحد منها من حيث المقدمية وهو بديهي البطلان لا يقول به احد ولا عاقل بانه بترك الحج الواحد استحق
العقاب مضاعفا او القول بوحدة الاستحقاق على ترك المقدمة الواحدة كانت او متعددة وواحد على ترك المامور به تحكم بعض ان يجعل على المقدمة المعينة وان جعله
على البعض الغير المعين فلا يكون تركه تركا لذيها وهو مشتركا ولو فرض فيهما فايجاد المجموع حصل منه ترك الحج او المطلوب فهو يوجب القول بكون
الاستحقاق على ترك ذي المقدمة وعدم خصوصية ومحبوبية في خصوص المقدمات يوجب العقاب المستقل لا يقال اللازم انما هو على القبيح ولا ريب ان تارك
المقدمة صدر عنه القبيح فيستحق الذم لانا نقول ترك المقدمة متيقن للذات او كونه تركا للمامور به وترك المامور به والاول ممنوع والثاني مسلم ولا يوجب الذم
براسه مستقلا فترك لا يبقى الذم انما يكون على ترك المقدمة الذي يسلب به القدرة سواء كان تركه كل المقدمات او المقدمة الواحدة وهو واحد ولا يلزم التحكم لانا نقول ترك
كل من المقدمات الموصلة التي لا يمكن الحج والا لا يمكن معه تركها والعقاب على ترك المقدمة التي يسلب بها الاختيار ان كان لحسن زايد على حسن ذي المقدمة يوجب تعدد
العقاب على حسب تعدده وتركها وان لم يكن لحسن زايد بل لكون تركها موجبا لترك الحج فلا معنى لاستحقاق العقاب على ترك المقدمة اصلا لا يبقى القبيح الذات وان كان
هو ترك الحج الا انه ينجر الى ترك المقدمة لانا نقول المراد بالقبح ان كان ما انه يصير به قبيحا فهو ممنوع وان كان المراد به القبح العرضي من حيث انه يوجب ترك الحج
وهو قبيح فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا للخصم وما ذكره المحقق القمي ره من الايراد على استدلال المشهور قائلا انا نختار الشق الاول اعني بقاء التكليف ونجيب اولا بالنقض
بما لو ترك المقدمة عصيانا ماعلى القول بالوجوب اذ لا مدخلية للوجوب في القدرة فان قلت العصيان موجب لتحصيل التكليف بالمحال ولا مانع منه اذا كان السبب هو
المكلف لكن دخل ما دخل عصيانا انا او قد بيانه فهو كلف بالخروج وعدم الدخول من حين فرض دخوله فيه فعقول فيما نحن فيه ايضا كذلك لا مرضا المكلف سبب للتكليف
بالمحال لان الفعل كان مقدورا للمكلف ولا نه بنفسه جعله غير مقدور ثانيا بالمحل وعوان المقدور لا يصير ممتنعا الا الممتنع هو التكليف بشرط عدم المقدمة نظير تكليف
الكفار بالفروع حال الكفر بل فرضنا الكلام في الخلو عن الامكان على ما هو مقتضى جواز الترك فالتزم بقاء التكليف ايضا لعدم احتمال مثل هذا التكليف لا نفس
تنبيه التكليف بالمحال وصيله المقدمة ممتنعا باختياره ولا يستقل العقل بمثل ذلك فهو بمعزل عن التحقيق وفيه ان مقصود القوم في الاستدلال لعلها الاثبات الايراد
على الاعتماد ان مقتضى المشهور في الاستدلال لا اثبات عدم جواز تركها و ترتب الاستحقاق على تركها من حيث هي و كونه واجبا ملزوما للعقاب المستقل العقل او الخطاب
الا اصلي معتمدا بانه على عمومه لا دلالة الامر على ارادته يكون شرعيا او مقتضى الشرعي كون تركه موجبا للعقاب وقد عرفت ان مقصود القوم اثبات استحقاق العقاب في زمان
ترك المقدمة لاجل ترك ذي المقدمة ومخالفة الامر ولو اعتقاد الحجية والعصيان بحرف قلنا بالخطاب الاصلي لا انه لا يستلزم العقاب المستقل كما صرح به على نقض ايراده
وارد لا ان جهل القول بوجوبها وعدم جوازه فلما يلزم استحقاق العقاب على تركها لاجل ترك ذي المقدمة ووجه نظر في الثاني عدم بقاء التكليف ولا يلزم خروج الواجب عن الوجوب
لان الواجب لا يستحق تاركه العقاب الا اذا لم يوجد في زمان ترك المقدمة كما عرفت وبه ان قوله اذ لا مدخلية للوجوب في القدرة بان مراد المستدل مدخلية الوجوب
في عدم خروج الواجب عن الوجوب لا في بقاء التكليف وعدم سلب القدرة او جواز التكليف بالمحال لان كلامهم يرجع الى ان الواجب ما يستحق تاركه العقاب فلو لم يترتب
العقاب في زمان ترك المقدمة يلزم خروج الواجب عن الوجوب لان بعد الترك يصير عاجزا ولا يصح التكليف به بناء على كون الامتناع بالاختيار منافيا للاختيار ولا
تكليف فلا عقاب بعده ولو لم يكن له عقاب في زمان ترك المقدمة ويكون تركها بلا عقاب فهو خروج الواجب عن الوجوب وهو باطل فلا بد من القول بترتب العقاب

سو ذا

في زمان تبدل القدرة [illegible] بالامتناع [illegible] في قوله فان قلت العصيان موجب لحصول التكليف [illegible] المحال [illegible]
المستدل [illegible] لا يكون العصيان موجبا لجواز التكليف بالمحال [illegible] بل [illegible] لعدم خروج [illegible] عن الوجوب [illegible] بجواز التكليف [illegible]
بما يشبه [illegible] المكلف [illegible] الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] عدم [illegible] القدرة تحصل من ترك المقدمة [illegible] بالتكليف بالمحال لان الكلام [illegible]
[illegible] بالاختيار [illegible] ترك المقدمة [illegible] ان المقدمة [illegible] الممتنع [illegible]
علم المقدمة [illegible] عدم المقدمة [illegible] تكليف الكفار بالفروع [illegible] التكليف [illegible] عدم المقدمة [illegible] عدم المقدمة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] المقدمة [illegible] زمان المقدمة [illegible]
[illegible] تكليف الكفار [illegible] خارج عن محل النزاع [illegible] بالايمان والكلام [illegible]
بترك المقدمة [illegible] الكلام [illegible]
الكفار [illegible] الامكان [illegible]
التكليف [illegible] التكليف [illegible] كلام المستدل [illegible] التكليف بما لا يطاق [illegible]
بالاختيار [illegible] زمان ترك المقدمة [illegible]
[illegible] بقاء التكليف [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
فلزم [illegible] التكليف [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] الامتناع وعدم الامكان [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] العقاب [illegible] الامتناع بترك المقدمة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] زمان [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الامتناع [illegible] زمان [illegible]
[illegible] زمان [illegible] الارادة [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] الامكان الذي هو شرط التكليف [illegible]
[illegible] زمان [illegible]
الاول [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] الدور او التسلسل [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] التكليف [illegible]
واما [illegible] الامتناع [illegible] ترك المقدمة [illegible]
[illegible] ترك المقدمة [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible]
[illegible] المرجح [illegible]
[illegible] المرجح [illegible]
[illegible] زمان [illegible]
[illegible] المرجح [illegible]
[illegible] الدور او التسلسل [illegible]
في زمان ترك المقدمة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الامتناع [illegible]
ابطال الشرائع [illegible] زمان [illegible] الفعل [illegible]
امتناع الفعل [illegible] التكليف [illegible] الامتناع [illegible]

[illegible]

ومع ابطال الشرايع والوجه الثاني ان دوام ترتب الاستحقاق في زمان ترك المقدمة كما في المثال اما ان يقول بترتبه على النصف الاول مع امر لازم عليه ثابت على النصف الاول له
اما الاول فلا تنصيفه الى نصفين وهكذا حتى ينتهي الى الجزء الذي لا يتجزى وهو باطل لان كل شيء [illegible] موجود لم يكن موجودا اذا كان له حد يتميز من جزء بل
المشتمل الخارج عن حد التحقيق اما الوجه الاول فلان المقدمة على ما [illegible] بان لو سلمنا الاصلين وقلنا بان كل فعل لم يمتنع الترك له وجب وكل ما لم يمتنع
الفعل لم يترك لكن يمكن القول بالفرق بين الامتناعين لكون الترك في ترك المقدمة قبل زمان المامور به حكميا وفي زمان المامور به حقيقيا مع ان الامتناع في الاول
بين العرف والعقل وفي الثاني عقلي خفي لا يدركه العرف لان العرف يعتقدون كون الترك في زمان القدرة ويحتمل ان يكون كل منهما مارا على السلك اثبات عدم الفرق
استنادا عدم الفرق لكن نقول كل من الامتناعين انما هو بترك المقدمة في احدهما عدم الارادة فيترك على ما فرض قبل زمان المامور به وفي الاخر ايضا عدم الارادة او استمرارها
السكون وعدم الحركة الى الطواف في يوم الحج والعقاب فيهما لا يكون في زمان امكان الفعل لعدم الفعل لانه كان في زمان الامتناع لان الامتناع بالاختيار لا ينافي
بترك المقدمة بالامتناع فلا يلزم ابطال الشرايع مع ما ذكرنا ظهر حال الفعل باختياره العقاب في زمان الامتناع واما الوجه الثاني فعلى القول بترتب الاستحقاق في زمان
ترك المقدمة مستلزما لوجود الجزء الذي لا يتجزى وبالنقض على تقدير بقاء التكليف في زمان امتناع المامور به وترتب الاستحقاق فيه بان نقول بالجزء الاول
من الامتناع او بعده وكل منهما ينقسم الى نصفين حتى ينتهي الى القول بوجود الجزء الذي لا يتجزى وما قيل في الجواب عنه وجوابه بالحل بان المناط فيه هو ان زمان الصلاة
عند العرف انه امتنع وخالف وعصى ولا يكون المناط على التدقيقات العقلية والفلسفية الثالث من الوجوه العقلية بناء العقلاء بيانه ان المقدمة لو كانت واجبة
فائدة زائدة على الوجوب للتوصل يلزم بترك المامور به الواحد بترك مقدماته مستحقا للعقوبات المتعددة على حسب ترك المقدمات لعدم التفاوت من حيث المقدمية
وبايجاد مقدماته من الشرائط والاجزاء ومن هنا اكثرنا الاشكال لفعل المامور به مستحقا للمثوبات المتعددة على حسب تعدده فهو ويدفع بان انتفاء الجزاء عقلا واصلا
ومن الادلة انهم لا يكون الا على ترتب الاستحقاق الواحد في زمان ترك المقدمة الموجبة لسلب القدرة عن اتيان المامور به لاجل التي فيها اعتقادا مطابقا للواقع ام لا كالامر
بين ما كان الترك حقيقيا كما سوا المعوق في بيت الله ترك الحج او حكميا كالترك على المسافرة وذلك لان لو المولى عبده بفعل معين في زمان معين في البلد البعيد مع كون العبد
عالما بتوقفه على سير يكون تركه كاوما لعبد لامر مولاه وترك المشي مع ذلك يكون مستحقا للذم الواحد في زمان سلب القدرة بحكم عند العرف والعقلاء انه منه
امر بتبع ولو ارجع الى العقلاء يكون نادما من الترك وان صرح المولى في هذا الزمان بانك لما خالفت امري لم يكن مذموما لو صرح بعد حضور وقت الفعل فانه الامر وصدر
منه الى الان فعل متوجب بتحقيق التعذيب لكن لما اعتذروا تعمدا والتعبير علت في هذا الشاهد لعقل العقلاء الى مخالفة الواجب وكذا كذا العقل بل لا يصح التعذيب الا على
الاستحقاق الثاني ولا يكون بناؤهم على الاستحقاقين والعقابين وهو ظاهر فان المحقق الخوانساري في الحل بعد اختياره بقاء التكليف شاهد عليه عرفا وعقلا
الا ترى ان كان اهل ذوي العقول يذمون يوم النحر الجاهل في بلد المستطيع لاتيان الحج ويقولون لم لم تفعل ذلك في هذا الوقت بدل الجلوس في بيتك الطواف بالبيت مرة
بان مراده ان كان اثبات عدم ترتب العقاب المستقل على ترك المقدمة هو حق وان كان مقصوده اثبات ترتب الاستحقاق في زمان الحج ففيه ان المذمة والعقاب في زمان الحج
لا يستلزم ان يكون الاستحقاق ايضا في زمان الحج لما عرفت من ان الاستحقاق لا يكون الا في زمانه اذ لا يكون الاستحقاق متعددا في زمان ترك المقدمة بل هو المتعين كما عرفت كالقسم
بنومه على ترك الاستثناء من انه لم ترك المقدمة مع الرفقاء في الذهاب حتى تكون الان من جملة الطائفين الثالث ما ذكره بعض من ان المولى اذا امر عبده من عبيده بفعل
معين على نحو الاجماع كالمشي الى ذلك البلد حتى صار الايجاد عنه ممكن واتفق موت احدهما قبل زمان المامور به دون الاخر فاما ان يستحقا العقاب او لم يستحقا او
يستحق الميت دون الحي او العكس لا سبيل الى الثاني للزوم خروج الواجب المطلق عن الوجوب وكذا الثالث لبطلانه ضرورة وكذا الرابع لاستوائهما في المقدمات الاختيارية
وليس بينهما تفاوت الا موت احدهما دون الاخر وهو خارج عن الاختيار فالاستحقاق بمقتضى قاعدة العدل فتعين الاول كما هو جلي وهو ظاهر وهو المطلوب فلا بد في زمان ترك
المقدمة الاعتقادية لعدم جوازه في زمان الحج لصيرورة احدهما ميتا ولا تكليف بعد موته حتى يحصل الامتثال فيه ويستحق ما اورد المحقق الخوانساري بان مناط
احدهما باطل بعدم توجه التكليف بالفعل المذكور اليه واذا لم يكن مكلفا به فلا يكون على تركه عقاب فلا بد من كون العقاب على عدم العزم فيه ان العقاب
على ترك المقدمة لا يكون على ترك المقدمة الواقعية بل انما هو على ترك المقدمة الاعتقادية كما سيجيء توضيحه في التجري والقول بالعقاب على ترك العزم موقوف على القول
العزم المستقل مع ان العرف لا يذمونه لاجل عدم العزم بل يذمونه بانه عصى وخالف امر مولاه في ايجاد الفعل في البلد المعين فلا ريب ان العقاب لا يكون على تركه لاجلهما
بل يكون لاجل تركه فيهما المامور به لا يجوز ان يكون الامر المنبعث الى الميت توطينيا وكان العقاب على الميت من باب مخالفة الامر التوطيني لانا نقول الامر التوطيني فيما
كان الامر عالما بانتفاء الشرط وكان الوجوب لايجاد المقدمات حق المقام فرض كون الامر جاهلا بانتفائه وهو واضح الرابع ما حققناه في التخطئة والتصويب بترتب
الاحكام الوضعية على الواقع وكون الاعتقادات طرقا للوصول والثواب والعقاب فانهما مرتبان على اتيان العمل بالاعتقاد وعدمه لا على الواقع مع ان الاطاعة والعصيان
بمقتضى العقل والعرف والايات والاخبار ويصدقهما ما حققوه على ما ذكرنا عرفا وعقلا لا بالواقع من حيث هو فان المولى لو امر عبده بشراء البطيخ مثلا فاشترى العبد
ثم اتفق خطاؤه فلا ريب انه يعد مطيعا وكذا لو قال لا تشرب الخمر وشرب الماء فاعتقد انه خمر ثم ظهر انه ماء فلا ريب انه مرتكب للثاني باعتقاد كونه امرا
مخالفا للثاني ومتجاوزا عنه فلا ريب انه يعد مطيعا في العرف والعادة انه يقولون انه مطيع لكنه خارج عن الاول واخرج من الثاني بقصده مخالفة امر مولاه مع
اعتقاده بكونه مخالفا له فلا ريب انه يعد عاصيا وان كان موافقا للواقع لكون الواجب الواقعي خارجا من باب الاتفاق مع كون قصده الفاعل المخالفة لا الاطاعة
فتا سيما ذكرنا ان الاوامر التوطينية كتكليف ابراهيم بذبح ولده وتكليف الامر بالصوم مع عروض الحيض عليها في النهار فان الاول باتيان المقدمات فانه باشر
بالافطار في اول النهار وعروض الحيض فانه مع عدم كونه مامورا به في الواقع فلابد للثواب والعقاب فيهما الا للعمل بالاعتقاد لانه لا يتصور الامتثال فيه فانه
بما اعتقده فاصلا لان الامر التوطيني يكون الحسن في نفسه في المقدمات وكان المامور به هو المقدمات ولعل الثواب والعقاب انما هو على اتيان المامور به الواقعي
المقدمة لانها يعني حقيقة ولذا يستحق فاعلها الثواب مع انه لا ريب بذي المقدمة اعتقادا ماشيا الخامس الدليل الذي ليس الى مع كونه عالما في زمان الحج فانه

ان يستحق [illegible]

ان يستحق العقاب [illegible] والثاني فاسد للزوم خروج الواجب عن الوجوب على الاول فاما ان يكون الاستحقاق [illegible] او في زمان ترك المقدمة والاول
فاسد لانه موقوف على التكليف [illegible] التكليف بالمحال والثاني [illegible] فثبت الاول وهو المطلوب السادس ان التارك
للمقدمة [illegible] عن القدرة فاما ان يبقى تكليفه او لا وعلى الاول يلزم [illegible] مطلوبا [illegible] عن القدرة
[illegible] والفاعل قبل الامتناع ممتنع والفاعل [illegible] وعلى الثاني فاما ان لا يستحق العقاب [illegible] الاول خروج للواجب عن الوجوب [illegible]
والثاني فاما ان يكون الاستحقاق في زمان الحج الغير المقدور او في زمان ترك المقدمة والاول [illegible] والثاني [illegible] مما ذكرنا ظهر [illegible] في الوجوه
التمسك بها على وجوب المقدمة منها ان تركها مستلزم للقبيح [illegible] بالامر [illegible]
الموجبة لترك الصلاة [illegible] الصلاة الثانية عليه [illegible] ومنها ان [illegible] الفعل [illegible] الترك [illegible]
الوجوب بها ومنها ان نكاح المشتبه بالحرام [illegible] الا وجوب الاجتناب عن الحرام [illegible]
والمقام [illegible] واجب [illegible] بحكم العقل [illegible] الا ان يحصل [illegible]
[illegible] عدم بناء العقلاء والعرف على [illegible]
[illegible] الوجوب بها [illegible] من الامر بذي المقدمة [illegible]
[illegible] العقل لان الحكم [illegible] على الدليل والدليل [illegible]
[illegible] ومقدمة [illegible] ومقدمة [illegible]
[illegible] لترك العقاب [illegible] عقلا [illegible]
[illegible] والعقل [illegible] نكاح المشتبه بالحرام مع عدم تعيين الحرام [illegible] المشتبهات [illegible] من باب
[illegible] العقاب [illegible] الامتثال [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] عقاب [illegible] الادلة اللفظية [illegible] بحكم العقل فلا
[illegible] ابو الحسن الاشعري [illegible] لا يجب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] فان قال [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] وجوبها لفظا او عقلا [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] عقلا [illegible] مطلقا [illegible]
انما يكون [illegible] سلب الوجوب مطلقا [illegible] الوجوب [illegible] بحكم العقل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] العقل [illegible] الوجوب [illegible] حكم الشارع [illegible] حكم به الشرع [illegible] العقل
الوجوب [illegible] اللفظ المطلق [illegible] الوجوب المطلق [illegible]
[illegible] حكم به العقل حكم به الشرع [illegible] اللفظ المطلق [illegible]
المطلق [illegible] العقل [illegible] اللفظ [illegible] العقاب
[illegible] المقدمة [illegible] الترك المطلق [illegible] اللفظية [illegible]
وجوب المقدمة [illegible] اللفظية [illegible] المقدمة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المقدمة لا يكون [illegible] العقاب [illegible] المقدمة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] والحقيقي [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الترك المطلق [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] مطلوبا [illegible]
[illegible] الترك المطلق [illegible]
[illegible] المطلق
[illegible] الترك المطلق [illegible] اللفظية [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] العقاب [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] العقاب على ترك [illegible]

القائل بالاول فالاظهر لا لانه يتخيل بقاء التكليف لا يلزم التكليف بما لا يطاق لفرض امكانه بامكان اسبابه الوجودية [illegible] وعليه فلو وجب المقدمة وجب عليه الحج
لامكانه ثم لو امتنع بعدم امكانه بعد ذلك [illegible] كان مستحقا للعقاب لانه ترك الحج باختياره واعتقاده وهكذا كلما تعذر ترك الحج للمامور به باعتقاده
يتعدد العقاب **المطلب الثالث** في المقدمة الغير العلمية مع كونه في الواقع مقدمة كالوضوء [illegible] مع هذا الاعتقاد بترك الحج وكان مشاكا في انه
[illegible] والاكرام لا انه [illegible] وجوبها ايضا بمثل ما ذكرنا للوجه الاول والثاني ابتنى بناء العقلاء على المذمة بل الوجوب
والخامس ادلة الاحتياط القطع بالاشتغال مع الشك في امكان الامتثال [illegible] المقدمة المظنونة المشكوكة [illegible] من الظنون المعتبرة يجب تحصيل القطع
بالامتثال كالشك في المقدمات الداخلية من الشرطية والمانعية والفرق بين ان في المقدمات الداخلية يحصل الشك [illegible] المشكوك [illegible] في المقدمات الخارجية
اصل امكان الايجاد [illegible] والعقل [illegible] الاحتياط يقتضي [illegible] المقدمة الغير العلمية مع كونها مقدمة في الواقع [illegible] كانت مظنونة او مشكوكة
او موهومة [illegible] لكن لم يكن ظنا معتبرا [illegible] دليل على اعتباره كالوحصل من عدل [illegible]
بان [illegible] ولا يتحقق العقاب بتركه ولا انتظار وان لم يطابق الواقع **المطلب الرابع** في المقدمة الغير العلمية مع عدم كونه
في الواقع مقدمة كالمثال المذكور [illegible] بمثل ما ذكرنا للوجه [illegible] بناء العقلاء على المذمة على التارك والثالث الرابع
ايضا [illegible] بوجوب المقدمة [illegible] الاول انه لو استلزم ايجاب الشيء ايجاب مقدمته لزم تعقل الموجب [illegible] الامر بالشيء وايجاب من [illegible]
الامر به وهو [illegible] والثاني [illegible] ايجاب الشيء مع الذهول عن مقدماته [illegible] المقدمات الخفية [illegible] المحقق الخوانساري
بان مراده ان كان عدم لزوم ايجاب المقدمة [illegible] وان كان مراده عدم الايجاب مطلقا فالجواب [illegible] الاستدلال [illegible]
مطلقا [illegible] الكلام [illegible] عن المقدمات [illegible] القول بالتفصيل [illegible] الاستدلال [illegible]
نظرا الى الاستدلال [illegible] في نفي الدلالة اللفظية ولا [illegible] الاول فلا [illegible] من المطابقة والتضمن وتسليم الالتزامية اللفظية الجواب
ايضا [illegible] في [illegible] مع تسليم الالتزام [illegible] نفي الدلالة اللفظية لعدم امكان منع الالتزام العقلي
واما الجواب الثاني [illegible] الكلام [illegible] الامر من حيث [illegible] للفظ [illegible] المتكلم [illegible] الذهول [illegible]
[illegible] الدال عليها [illegible] من الوضع [illegible] الدلالة [illegible] بالاصل عدم [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الذهول عن المقدمات غالبا والثالث [illegible] مع عدم الذهول [illegible] الارادة من لفظ الامر [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الوضع من حيث هو [illegible] فارادة الله من امره [illegible]
يحتاج الى عدم القول بالتفصيل [illegible] التوصل الى المقدمة [illegible] وجوبا [illegible]
منها بطلان القول بالوجوب بالشرع [illegible] الدلالة اللفظية [illegible] الالتزام اللفظي بالبين [illegible] ومنها بطلان القول باستلزام الوجوب
الشرعي [illegible] الوجوب الذاتي والعقاب [illegible] ومنها بطلان القول بوجوبها بالوجوب [illegible] للعقاب [illegible] ومنها بطلان القول بعدم وجوبها لفظا
وعقلا [illegible] العقلية [illegible] فانه [illegible] الكلام في التفاصيل منها التفصيل بين السبب وغيره
[illegible] بايجاب السبب [illegible] خصوصية في [illegible] السبب [illegible]
كان او عقلا [illegible] الانتقال الى المقدمة سببا كان او غيره [illegible] في الوجوب [illegible] بان الامر بالمسبب [illegible] الاستدلال [illegible] عدم
المسبب [illegible] بالمطابقة [illegible] الامر بالوضوء [illegible] المشروط والمركبات
والكليات [illegible] الامر [illegible] مع كون [illegible] لان الاول [illegible] والثاني [illegible] والثالث [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الامر [illegible] بالواسطة [illegible] التكاليف بالمرة مسبب
لان لكل سبب [illegible] الواجب [illegible] الواسطة [illegible] المكلف
[illegible] المسبب [illegible] الافعال التوليدية [illegible] الاولية حقيقة لا
[illegible] الاحراق [illegible] المسبب [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] اللفظ وصرف
اللفظ المتعلق [illegible] الشرع
[illegible] الكليات [illegible] خصوصيات
[illegible] التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره [illegible] الوجوب [illegible] الشرط الشرعي [illegible]
المامور به [illegible] والثاني باطل [illegible] وجوب الشرط [illegible] المحقق
[illegible] بعض المامور به [illegible] فالمستلزم
عدم المامور به [illegible] الكلام [illegible] الاستدلال [illegible] بالنقض بالشرط العقلي و
العادي [illegible] نفي الوجوب [illegible] الامر المتعلق بالشرط [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الا للتوصل [illegible] المشروط دون الشرط [illegible] المامور به [illegible] العرض

الجواب

مسبب

الله

المأمور به بعد حصول شرطه فيفيد ان عدم وجوب الشرط اذا ما لا ينافي الوجوب الشرطي للفعل المتعلق على الفرض حيث يتم شرطه واما الجواب عما ذكره من ان عدم اتيان المأمور به
بعدم اتيان البعض لانتفاء المقيد بوجوب انتفاء المقيد بانتفاء قيده بانتفاء وصفه او وصفا فان كان المراد وصف جملة الموصوف به فهو ما ذكر فان تكون عدم تعلق
اتيان بعض المأمور به وان لم يعتد بالموصوف به فيكون اتيانه بعد اتيان تمام المأمور به وان انتفى عنه وصف او وصف منه ومنها التفصيل بين المقدمات التي
يعد الامر به عليها كالوضوء ونحوه بالوجوب الاولي دون الثاني كما عن المدقق الشيرواني في حاشية المعالم بل نسب اليه نفي الخلاف في وجوب هذا القسم
يظهر ذلك من المحقق القمي ره ايضا حيث قال الامر بالصلوة يدل على وجوب الوضوء ولا ينافي كونه شرطا من قبل الشارع ومأمورا به بخطاب عليحده بل لا ضائقة في توجه
العقاب على ترك الوضوء من جهة امره وان كان وجوبه ايضا مدلولا للفظ الامر ويدل على عدم وجوب الثاني ما تقدم وعلى وجوب الاول ان الامر يتعلق به صريحا
ومفاده الوجوب بناء على اعتقادهم بكون الامر المطلق بها متعلق به صريحا مستقلا بالوجوب المفاد للعبارات كان عبرا وفساده قد ظهر لان الامر انما تعلق
به كاغسلوا الخ فاما ان يكون منه ما دل على كون المراد منه الوجوب المتوسط كقوله اذا قمتم فاغسلوا الخ او بعض الوضوء في الصلوة لو شئت فيها الوضوء فلا يوجب
العقاب المستقل لكن المجيب والحل وهو ان الشرط المقيد بالشرط ومعاقبه بالاحسان لم يكن فرقه عن الشرطية وظاهر النفي يوجب ترك العقاب لكنه خارج عن
محل النزاع لان الكلام في الوجوب المقدمي ما ثبت معه ومنها التفصيل بين المقدمات الداخلية كالجزء والخارجية كطي المسافة للحج بالوجوب في الاول دون الثاني
كما نسب الى الفاضل التوني في رسالته في المسئلة الصلوة في الدار المغصوبة من جهة الكون هو جزء الصلوة وما ينافي الحلال فلا يجامعها اما الثاني فلما مرّ واما الاول فلكونه
جزءا ويكون شرطا بحول المقيد وخروج القيد وكل منها جزء للموضوع لو فرض الامر به من باب النص ومنها ان المركب كان خارجا بوجوب ارادة المتكلم
اجزاءه في ضمن التركيب من حيث الجزئية كالدال على ضمنه واما ان لم يكن كذلك بان لم يلتفت المتكلم الى الاجزاء ولم يظهر ارادتها في ضمن التركيب لفظيا ولو ضمنيا في
المقام ما لم يلتفت فلم يكن مقتضيا لفظيا بل التزام عقلي تبعا كسائر المقدمات الخارجية مع انه لو سلم الامر في انها ارادة وجوب ايجاد الجزء من حيث الجزئية في ضمن الكل
لا من حيث هو فلا يوجب الذاتية ولا العقاب المستقل ومنها التفصيل بين مقدمات الواجب المعلوم بالخصوص والمعلوم بالاجمال كالشبهة المحصورة والوجوب في الاول
دون الثاني كما عن بعض منهم المحقق القمي ره اما الاول فلما مر واما الثاني فلاصالة البرائة عن التكليف بالمجمل ولا يجب الاحتراز عنها بمجرد العلم بالواجب او الحرام النفس
الامري عند المسلم من قبح التكليف اذا كان معلوما بالخصوص لانه قال لا يمنع وجوب الاجتناب للجميع واما اذا لم يحتمل فبعد نحو بارتكابه علم بالحرمة ملتحق كما
سيجيء بعضه في اصالة البرائة من كلماته يظهر منع مقدمية المشتبهات الخارجة لعدم الحكم المعلوم بالاجمال لامر يعلي التكليف عنوانه لكون المشتبهات معلمة للمعلوم
به وهو فاسد اما الاول فلعدم الدليل على العقاب المستقل على ترك مقدمة الواجب المعلوم بالخصوص لانه يعني كالترك واما الثاني فلان الخطاب كقوله اجتنب عن الميتة او البول
متعلق بنفس الامر ويدل على الاجتناب عن الكل او العدد المتيقن من المقيد والاخراج مسرهو وعدم حصول العلم انه واما منع العلم الاجمالي فاحتياجه الى الدليل
الى الشرع جار في نحوه كالشك في الحادث وحمله على العلم بالخصوص مستلزم لنفي التكليف لزم وهو بديهي البطلان ما المقدم مثله ويوجب حمل العلم على الامر وهيئة وجوب الاجتناب
عن الكل مقدمة ويفاصيل ادلة الاحتياط وحديث التثليث والعقل والشرع كما سيجيء توضيحه في الشبهة المحصورة في اصالة البرائة ومنها التفصيل بين المقدمات التي كان
اتيانها موقوفا بحصول الواجب في ضمنها كالصلوة الى اكثر من جانب عند الاتيان بالطهارة المجهولة ان سنة عليه المسئلة فاوجب الاحتياط ونحو ذلك قال المحقق القمي ره
لا يجوز الاتيان بالواجب هو منصوص في مثل الموارد كالصلوة الى اربع جهات انتهى بل عمل به وتوهم عدم الاخلاف في وجوب المقدمة التي مر ونحوها بالوجوب الاول
وعمر وقد رها وعبرا بان ان زاد من المقدمات التي كانت على اتيان باسم الخ المقدمات لو جوبها ثم وعند الامر بها عليها كالصلوة بالجهات الاربع ونحو ذلك بالتفصيل
المقدمات التي عند الامر بها على وجوبها مقدمة وبناء وان كان بالمراد المقدمات الوجودية مقابل المقدمات العلمية فيه يفصل بينهما في القول التفصيل فحكم في نفس
لا اشتراك الادلة من اصالة البرائة والاحتياط مع كون ما يحتمل الاحتياط منها وجوبا كان او صعبا ووقف البعض بتحصيل الوجوب في الشبهة التي يجب اتيان كل منها
مع النية كالجهات الاربعة ونحو ذلك بان وجوب النية فيها لا الاصل كون من المقدمة المشتبه مع النية فيجب النية في كل المشتبهات التي اشتبه فيها ونقل عن المحقق
القمي ره بانه يجوز الاتيان بالواجب الموصوف ونفيه من باب الاتيان بالواجب المعين لا مرين لا النية لكن الكلام في اتيان كل منها واجبا شرعيا او يوجب العقاب
المستقل او لا بل العقاب على ترك النفس لا يحكم العقل حاكما بالذمة على ترك كل منها وكذا على فعل كل منها في المعصية فيما هو حكم الفعل في العقاب المستقل
العقاب حسب تكاملها او تركها مع حكم الشرع من ادلة الاحتياط وحديث التثليث كما سيجيء توضيحه في الشبهة المحصورة **اصل** الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده
ام لا توضيح المطلب يقتضي رسم مقامات **الاول** ان عقد هذا البحث بعد عنوان مقدمة الواجب لعموم الامر ان ترك الضد يكون من مقدمات فعل الضد
يتفرع على الحكم في مقدمة الواجب لو كان واجبا بالوجوب المقدمي الملازم للعقاب المستقل يكون ترك الضد واجبا وفعله حراما ولو قلنا ان كان من العبادات مبنيا على
التفصيل والا فلا ثمرة له او قلنا بكون وجوب المقدمة توصليا والامر بالخروج في العقد ثمرة الاول اختصاص البحث السابق بالمقدمات الوجودية
وهذا بالعلمية وهذا فاسد لاطلاق عنوان السابق من هذه الجهة مع تفاصيلهم من جهات اخرى كالسبب وغيره ولا طلاق الكلام مع ان الادلة مشتركة الوجه ويكون
لرجوع التفصيل مع انه لا يناسب كلماتهم في البحث من حيث اقتضاء عدم الامر بالضد كما عن بعض ومن حيث اثبات التوقف كما عن بعض او العدم كما عن بعض ومن اثبات الاتحاد
في الحكم في المتلازمين كما عن الكعبي او العدم كما عن الاكثر الثاني ان ما يظهر من السابق كون ترك الضد واجبا لا للخطاب في المقدمة عليه على فرض القول به ولا يلزم
ولا النهي على الاول ... كونه ... وكان النسبة كان الامر ... ولا النهي على كونه ... مستقلا ... او العقلية ... فاسد لا تعلق في هذا البحث
في اتحاد المتلازمين في الحكم او العدم ينافي ذلك كما التكلم في اقتضاء عدم الامر بالضد او التقدم مع ان الامر بترك الضد لا يكون الا لا تبعي ... بينهما معنا
هنا الثالث كون الكلام في هذا البحث في المعنى العام ان ترك الضد هل يكون من مقدمات فعل الضد لا وكذلك العكس وفي البحث السابق في الكبرى من ان مقدمة
هل تكون واجبة ام لا وهو ... فاسد لما تقدم للتكلم في اتحاد المتلازمين في الحكم او العكس من حيث اقتضاء عدم الامر بالضد لا مع انه لو كان كذلك لكان الانسب تقديمه

على البحث السابق والرابع ان المقصود من هذا العنوان بيان انه لو تعلق الامر بشيء هل الكلف [illegible] هل يكون فاسدا عقلا او لفظا ام لا [illegible] فالاول من باب اقتضاء
عدم الامر بالضد او من باب [illegible] [illegible] ومن باب كون ترك الضد من المقدمات ويكون واجبا [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] لو كان [illegible] العنوان هل ان الامر بالشيء هل يقتضي فساد الضد او كان من
العبادات او المعاملات [illegible] المقصود [illegible] المامور به [illegible] يكون [illegible] من باب اقتضاء الامر النهي عن ضده
المقدمية عقلا او لفظا او من باب التلازم ولو كان من [illegible] بالذات [illegible] العبادات او في المعاملات [illegible] الكلام فيه فقال البعض
من باب الاول وبعض من باب الثاني وبعض من باب [illegible] عدم الامر [illegible] **المقام الاول** في بيان [illegible] اطلاق الضد الضدان عبارة عن الشيئين
الوجوديين [illegible] في الوجود مع جواز ارتفاعهما [illegible] الضد الخاص [illegible] كون الاطلاق حقيقيا وقد يطلق ويراد به الضد العام من الكف
[illegible] الضد [illegible] الاطلاق [illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] اللفظ الموضوع [illegible] على الكل [illegible]
كون الثاني مجازا [illegible] الحقيقي [illegible] ثالث [illegible]
الاضداد الخاصة الوجودية [illegible] الاستغراق [illegible] حقيقة لان [illegible] الوجودية **المقام الثاني** ان
الامرين اما ان يكونا موسعين او مضيقين او احدهما موسعا والاخر مضيقا [illegible] يكون [illegible] من دون [illegible]
[illegible]
[illegible] في عدم الاقتضاء في المضيقين اما ان يكونا [illegible] فمع عدم [illegible] على الاخر [illegible]
[illegible] في صورة كون احدهما مضيقا والاخر موسعا [illegible] وجوب تقديم الاول والكلام [illegible]
[illegible] الضد [illegible] في هذا الزمان هل يكون فاسدا بناء على كون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده او عدم الامر به [illegible]
على عدم الاقتضاء [illegible] المضيقين مع اهمية احدهما [illegible] اجتماع التكليفين المضيقين [illegible]
[illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible] الاقتضاء [illegible] في الامر [illegible]
ان [illegible] صورة [illegible] في الامر من حيث هو [illegible] فاسدة [illegible] الضد
[illegible] الامر [illegible] عن ضده [illegible]
[illegible] **المقام الرابع** في ان فعل الضد هل يتوقف على ترك الضد [illegible]
[illegible] على ترك الضد عقلا [illegible]
[illegible] على ترك الضد عقلا [illegible] الاجتماع بين الضدين
[illegible] عدم الارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] اجتماع الضدين مع [illegible] يكون فعل المامور
[illegible] على ترك الضد [illegible] مذهب السلطان [illegible]
[illegible] ترك الضد [illegible] اجتماع [illegible] ولكن لم يكن [illegible] الفعل
المامور به [illegible] الضد [illegible] الارادة [illegible] ترك الضد [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] ترك الضد [illegible]
[illegible] على عدم [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] المعلول
[illegible] ترك الضد [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] البقاء [illegible]
[illegible] عدم الارادة [illegible] المباح [illegible]
[illegible] السلطان
[illegible] ترك الضد [illegible]
[illegible] ترك الضد [illegible] فعل الضد [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] عدم الطهارة [illegible]

لا يتوقف الوجود على عدم الصلاة وهو وجود ما يلزم من وجودها ايضا وجودها وهو معنى السببية [illegible] فكذا المقدمة [illegible] لزوم التقدم في الشخصين
بالخصوص فظاهر واما الطبيعيين فكذلك لجواز توقف الطبيعة باعتبار وجودها كالانسان [illegible] الاب [illegible] الانسان في الاب [illegible]
على فعل الضد وهو اما ان يكون من الجميع او خاصا من الجميع [illegible] الفعل [illegible] على [illegible] توقف [illegible] على [illegible] ان لا يكون ترك الجميع
[illegible] لا يلزم الخلف لجواز ان يكون [illegible] الضد [illegible] ولا يكون ضد [illegible] لتكلمات [illegible]
فانها ضد الصلاة المضادة [illegible] ولا يكون التكلمات [illegible] لا للعدم كونها ضد [illegible] الترك [illegible]
موقوفا على فعل الضد لاجل كونه مستندا الى عدم الارادة [illegible] الضد [illegible] فعل الضد [illegible] الضد [illegible] مستند الى الارادة
وعدم ارادة ضده [illegible] ان [illegible] تحقق الترك [illegible] الفعل الضد [illegible] يكون الترك والفعل [illegible] ولا يكون احدهما موقوفا على الاخر ومنها عرفت الفرق
في دلالة الاستدلال على عدم انفكاك فعل المأمور به من ترك الضد عقلا [illegible] على فرض تسليم التوقف لا يترتب
عليه فائدة لان الكلام [illegible] الكلف [illegible] بالاتيان [illegible] ترك الاضداد [illegible]
ترك الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] مقدمية [illegible] لا يكون [illegible]
بكون [illegible] التوقف [illegible] الترك [illegible] بالفعل [illegible] المقدمة [illegible] الكلف بالتوقف [illegible]
عدم التوقف [illegible] الامر [illegible] القائل بوجوب المقدمة [illegible] على ترك [illegible] الواجب
[illegible] المقدمة [illegible] ذي المقدمة [illegible]
المقدمة كالمقدمات العقلية والعادية [illegible] الصلاة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] المكلف [illegible] الثواب [illegible] والفصل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المقدمات [illegible] المعلم والجاهل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الكلف [illegible] المقدمة [illegible] التكليفية [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] المقدمات [illegible] الشرعية [illegible] ترك الصلاة [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] الصلاة [illegible] ارادة ضده [illegible]
الواجب [illegible] المقدمة [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] وجوب [illegible] المقدمة [illegible]
العقل [illegible] المقدمات [illegible] الارادة [illegible] المقدمة [illegible] العقاب المستقل [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] العقاب [illegible] الضد [illegible]
لا ان [illegible] المقدمة [illegible] الضد [illegible]
[illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الضد [illegible] فعل الضد [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الفعل المطلق [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] الضد [illegible] الكلف [illegible]
وعدم الاحتياج في البقاء الى المؤثر [illegible] ترك الحرام عدم الارادة [illegible] الاولى [illegible]
كعدم الالتفات [illegible] المقدمة [illegible] مقام المقدمة [illegible] التكليف
من الحرام [illegible] عدم الفعل [illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] العقاب [illegible]
التكليف وعدم العقاب [illegible] الترك [illegible] الحرام [illegible] التكليف [illegible]
تكليف [illegible] التكليف [illegible] الحرام [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاحتياج في البقاء الى المؤثر [illegible] الالتفات [illegible] عدم الارادة
[illegible] الفعل [illegible] الحرام [illegible] عدم الارادة [illegible] الالتفات [illegible] المحرمات [illegible]
[illegible] عدم الارادة [illegible] الالتفات [illegible] عدم الارادة [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] الاحتياج في البقاء الى المؤثر [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] الترك [illegible] عدم الارادة [illegible] المسألة
[illegible] بقاء عدم الارادة [illegible] المباحات [illegible] ترك الحرام [illegible]
[illegible] بقاء عدم الارادة [illegible] وجوب المباحات

ويجوز فعل المباح مثلا وثالثا انه لا يتوقف ترك الحرام على الفعل المطلق بل هو مشترك او فرع بين الافعال المحرمة والواجبة والمستحبة والمكروهة والمباحة ويلزم منه كون

الحرام والواجب والمستحب والمكروه والمباح للمباح لا اختصاص له بالمباح [illegible] ولكن [illegible] تسليم كون المباحات واجبة لكنه مقدمة

[illegible] وكذا الوجوب الحرام [illegible] الثاني [illegible] المأمور به حرام وملازم لفعل الحرام وكذا ترك الحرام واجب [illegible]

لفعل من الافعال لا يكون واجبا لا امتناع اختلاف المتلازمين في الحكم [illegible] الافعال [illegible] مباح [illegible] ان كان المراد

الترك [illegible] يتوقف الترك على الفعل [illegible] الاول [illegible] في الوجود من باب [illegible] لا من جواز ترك

الحرام وعدم فعل [illegible] بكفاية عدم الارادة لترك الحرام [illegible] التسليم [illegible] الكف وبقاء عدم الارادة [illegible]

المباحات [illegible] ما ذكرنا وثانيا [illegible] يتوقف على [illegible] كون المباحات واجبة وثالثا [illegible] مع الفعل الحرام [illegible]

[illegible] ما ذكرنا [illegible] امتناع اختلاف المتلازمين [illegible] الامكان [illegible] الحكم [illegible] المانع لامكان

الامتثالين [illegible] الاجنبية [illegible] لا يمكن [illegible]

[illegible] مباحا بالذات وواجبا بالعرض وان كان [illegible] في الوجود على سبيل التلازم والاقتضاء بكون الفعل سببا وعلة للترك [illegible] ان

الترك مستند الى عدم الارادة لا الى الفعل [illegible] المحققين وثانيا بان الترك لا يكون موقوفا على الفعل حتى يجب [illegible]

لزوم اتحاد المتلازمين في الحكم [illegible] الاتحاد مطلقا [illegible] صاحب المعالم التفصيل بين الاقتضاء [illegible] العلية

والمعلولية او [illegible] الاتفاق [illegible] الثاني والحق [illegible] بين التلازم وبين الاحكام [illegible]

في الوجود اما ان يكون الامكان واتيان التكليفين [illegible] المكلف [illegible] مع اتيان الصلوة [illegible] المباح [illegible]

مع فعل الصلوة الموسع [illegible] الامكان باتيان [illegible] الصلوة [illegible] لا يكون الامكان [illegible] التكليفين [illegible]

مع كون وقت الصلوة مضيقا [illegible] في الحكم مطلقا سواء كان اقتضائيا او [illegible] سواء كان الوجوب [illegible]

[illegible] للوجوب [illegible] حتى [illegible] تكليف بما لا يطاق [illegible] الاول [illegible] الثاني

كونه تكليفا بما لا يطاق [illegible] المكلف لا امكان [illegible] بين التكليفين وعلى الثاني فاما ان يكون عدم الامكان ناشيا من [illegible] المكلف او لا وعلى

الثاني لا يجوز الاختلاف بينهما [illegible] الاحكام [illegible] المتلازمين [illegible] اما الثانية

[illegible] وجوب احدهما [illegible] او كراهته [illegible] عدم الجواز [illegible] الوجوب [illegible] العكس [illegible]

التكليف بما لا يطاق واما في غيرهما [illegible] امكان الامتثال [illegible] الفعل الموجب [illegible] الترك [illegible] الجواز [illegible] الامكان [illegible] كالوجوب

مع الوجوب [illegible] الاستحباب والاباحة [illegible] الامتناع والاختيار [illegible] الاختيار [illegible] مطلقا [illegible]

وان قلنا [illegible] الاختيار يكون [illegible] التفصيل [illegible] صاحب المعالم من عدم الجواز في الاقتضاء من وجهين الاول [illegible] كان

الامكان [illegible] الثاني [illegible] الثمانية [illegible] الاتفاق [illegible] لا يكون الامكان [illegible]

الاختلاف [illegible] ذكرنا [illegible] اتحاد المتلازمين في الحكم **المقام الخامس** في الاقوال اما في الضد العام [illegible] فاصل الاقتضاء

والنهي [illegible] من باب [illegible] العينية او التضمنية او الالتزامية واما في الضد الخاص [illegible]

الاول [illegible] الاقتضاء [illegible] ترك الضد [illegible] الثاني في كيفية الاقتضاء [illegible] اللفظي او العقلي وكيف كان في الضد الخاص [illegible]

مطلقا [illegible] السلطان بناء على عدم [illegible] الامر بالضد عقلا او لفظا [illegible]

وقيل [illegible] الضد [illegible] ترك الضد [illegible] مقدمة [illegible] الضد [illegible] وجوب [illegible] العقلية المحضة [illegible]

من [illegible] الالتزام اللفظي او العقلي [illegible] العقاب المستقل [illegible] العقاب [illegible] ترك [illegible] **المقام السادس** في الثمرة [illegible]

[illegible] عدم الاقتضاء [illegible] العقاب [illegible] الشيخ [illegible] من باب التشريع [illegible]

[illegible] العقاب المستقل [illegible] اللفظي [illegible] والعقاب المستقل [illegible] العقاب الذاتي [illegible]

[illegible] العقاب [illegible] ترك [illegible] كما هو الحق [illegible] العقاب

المستقل [illegible] تقديم العقاب [illegible] ترك المأمور [illegible] العقاب

[illegible] الضد [illegible] ترك المأمور [illegible] السلطان والالتزام [illegible] الموجب لتقديم العقاب [illegible] العقاب [illegible] المأمور

[illegible] العقاب [illegible] ترك المأمور به [illegible] اللفظي الموجب للعقاب المستقل [illegible] الترك

[illegible] لفعل الضد [illegible] الثالث للتشريع [illegible] في زمان [illegible] بواجب [illegible] الضد

[illegible] السلطان والالتزام [illegible] الموجب [illegible] كعقاب اللفظ [illegible] الموجب للفسا [illegible] اللفظي [illegible] الموجب [illegible] يكون [illegible]

ومنها [illegible] في فعل الضد [illegible] المأمور به [illegible] الالتزام اللفظي الموجب للعقاب

المستقل [illegible] الموجب [illegible] ترك المأمور به وفعل الضد [illegible] الشيخ لا يكون [illegible] الحرمة [illegible] لا

ان يكون [illegible] الامر [illegible] ان كان [illegible] الواجب [illegible] الموسع [illegible] كالقضاء او ازالة النجاسة عن

المشهد او اذا امر الله تعالى بخلاف الامكان مع المطالبة او الكمون المضيقين واما اذا كان احدهما كالموسع في سعة فعلى مذهب القائلين بالنفسي باطلاقها الزامه و
تضادهما وعلى غيره لكن على فرض القول باقتضاء الامر بالشيء فساد ضده الخاص او باقتضاء الامر بالشيء فساد ضده القول بعدم فساد الموسع مطلقا فاسد لان الحكم الا
انما كان لاجل التنافي ولولا الاقتضاء لعدم حرمة فعل الضد وعدم وجوب جواز ترك المضيق وعليه فلا بد من القول باقتضائه عدم الامر بالضد والنهي عنه او من باب
الاتحاد في المثالين وهو موجب للحكم بارتفاع احد الامرين وهو لا يعلم من ارتفاع الفوري او الموسع فالحكم بفساد الموسع مطلقا فاسد بل قد يكون الدليل في الفوري قطعيا
كالاجماع على وجوبه بكون الموسع ظنيا ولو من حيث الدلالة فحينئذ يحكم بفساد الموسع في اول الوقت وقد يكون الامر بالعكس فمعه ان كان الفوري متعينا مطلوبا يحكم
بارتفاع فوريته ويبقى الامر بالطبيعة موسعا فيكون كالموسع بعينه ويحكم بعدم التعارض بين الموسعين وان كان مضيقا ووجد مطلوبا يحكم بارتفاع اصل
الامر وفوريته وكذا بعد فساد المضيق دون الموسع وان كانا ظنيين فمع ترجيح دليل الفوري يكون كالاول ومع ترجيح دليل الموسع يكون كالثاني ومع عدم الترجيح
التساقط في المرتفع في اول الوقت هل هو الموسع حتى يكون الموسع فاسدا في اول الوقت ويجب تأخير الموسع وتقديم المضيق او هو المضيق حتى يكون المضيق فاسدا
يجب فيه تقديم الموسع وتأخيره ولما كان التكليف ثابتا في الثالث بين المتباينين فبالاحتياط وتحصيل القطع بالامتثال الظاهر والجمع يقتضي تقديم المضيق وتأخير الموسع
المخرج عن الدليلين ويصرف في الدلالة عن تقييد الموسع وهو اولى فيتعين من الطرح حتى يخرج دليل المضيق ولا يجري اصالة البراءة اما بالنسبة الى الموسع فللقطع
بالتكليف مع الشك في جواز تقديمه وحصول الامتثال به واما بالنسبة الى المضيق فللقطع بالتكليف مع الشك في المكلف به في اول الوقت من انه المضيق او جواز تقديم
الموسع واما التعليقيين فلا يمكن التنافي الذي هو الباطل عند العقل فلا يبقى الكلام في المضيقين والفوريين فيحكم بارتفاع احدهما وان قلنا بعدم
الاقتضاء لامتناع التكليف بما لا يطاق وح ان كان احدهما قطعيا او راجحا فيتعين اخذه وان عمل بمرجح وح فيكون اثباتا للترجيح المتروك ان كان متعددا مطلقا
لبقاء تكليف الطبيعة وان كان وحدة مطلوبة فيتفرع على مسألة القضاء وان لم يعمل بالراجح بل تركه واتى بالمرجوح فان كان التعدد مطلوبا مضيقا يكون فردا من الطبيعة
المطلقة وان كان وحدة لا يكون صحيحا بمعنى موافقة الامر لارتفاع امره واما القضاء بمعنى اتيان الصحيح خارجا فيجب عليه اتيان الراجح الملحق بالذي تركه ان كان
مطلوبا لبقاء تكليف الطبيعة المطلقة وان كان وحدة مطلوبة فيتفرع على مسألة القضاء واما ان لم يصل الترجيح فيكون مخيرا لعدم امكان الجمع ولطرح الترجيح
وح ما اختاره واتى به صحيح لما على فرض التعدد فواضح لكونه فردا من الطبيعة المطلقة واما على فرض الوحدة لانه اتى بالمأمور به الظاهري لعدم امكان غيره واما ما تركه
فان كان تعدده مطلوبا يجب اتيانه لبقاء تكليف الطبيعة وان كان وحدة فيتفرع على مسألة القضاء هذا فيما علم التعدد او الوحدة واما في صورة الشك في
التعدد والوحدة فالاصل البراءة عن زيادة التكليف بمقتضى الوحدة سواء كان الشك فيهما او في احدهما هذا على فرض عدم كون سبب الاجتماع المضيقين بسوء
اختياره والا فيتفرع على مسألة الامتناع بالاختيار لا **المقام السابع** في الاصل اما السلطان فلا يكون هنا اصل لان الاصل لا اصل له واما الامر اما التعلق التبعي الحتمي
فخالف للاصل واما القول بالدلالة المطابقية التضمنية او الالتزامية الحصرية او الموجب لتقديم العقاب في كل مأمور به واما اللزوم اللفظي الموجب للعقاب المستقل والغاية
او اللفظ المعنوي الموجب لما خالف للاصول الاربعة الاول اصالة التوقيفية لعدم اصالة عدم حكم العقل بذلك الثاني اصالة عدم استحقاق العقاب المستقل اللازم منه
الثالث اصالة عدم استحقاق العقاب المترتب على اللازم منه الرابع اصالة الاطلاق للامر وصحة الضد لو كان مكلفا من على المذهب بلزوم القول بالفساد وتقييد
الامر والاصل عدم التقييد واما قول الشيخ فمخالف للاصل من وجوه ثلثة الاول الاصل اللفظي لاصالة عدم الاقتضاء الثاني اصالة عدم استحقاق العقاب
المترتب على اللازم منه الثالث اصالة الاطلاق للامر لان على هذا المذهب يلزم تقييد الاطلاق والاصل عدمه والاصل لا مع السلطان فيه ايضا مع الالتزام التبعي
والثالث مع الشيخ **المقام الثامن** في اصل المطلب يقع الكلام فيه في مطلبين الاول في الضد العام استدل القائل بالعينية بانه لو كان مغايرا للمأمور به لكان اما
مثلا او خلافا وضدا لان الغيرين اما ان يكونا مشتركين في تمام الحقيقة كزيد وعمرو او لا يكون كذلك وعلى الثاني اما ان يجتمع احدهما مع ضد الاخر او لا والاول
هو الاول والثاني هو الثاني والثالث هو الثالث والتالي باطل لان الامر والنهي عن الضد العام لا يكونان مشتركين في تمام الحقيقة لان المراد في الفصل من
كون الامر طلب الفعل والنهي طلب الترك فلا يكونان متماثلين ولا يكونان متضادين لعدم انفكاكهما ولا لامكن الوجوب بدونه ولا يكونان متخالفين لعدم اجتماعهما
مع ضد الاخر لان فعله غير الترك يكون ضده وامر الانتقال الحركة الى ضده الحركة وضده السكون فلو اجتمع الاول معه لزم اجتماع المتضادين والجواب ولان الحصر
لا ينحصر بما ذكر لعدم الدليل بل صوفيا ان حتم يكون ضد هما لا حدها كالانفعالات والقدرة بالنسبة الى النوم وحتم لا يكون ضد احدهما ضد الاخر كالنسبة
بالنسبة الى الفطانة ان الثاني مخالف للاول وضد الاول الفطانة ويجتمع معها ثم تحقيق وثانيا بان المراد بالعينية اما الاتحاد في الذهن والخارج
والمفهوم واما الاتحاد في الخارج كالانسان والناطق واما الاتحاد في المصداق وان كانت الخارج خلاف كما في المصداق فاصل واما الاول في الوجود الخارجي
الاول فاسد لما عرفت من اختلافهما في المفهوم واما غيره فلو لا الطلاق العينية عليه فاسد وثانيا بان احد الحدين في الوجود الخارجي احدهما بين واحد المتحدة
فلما كان ايضا مع الاخر واستدل القائل بالجزئية بان الوجوب مركب من الاباحة المطلقة والرجحان المطلق والمنع من النقيض الاخير هو الضد العام وهو جزء منه فيكون
دالا عليه بالتضمن وفيه ما عرفت ان الجزء التحليلي لا يستلزم الجزء اللفظي بكون الملحوظ عند الواضع في الوضع هو المركب من حيث التركيب بل قد يكون الملحوظ
في نظر الواضع هو البسيط من حيث انه يكون مركبا من الاجزاء ولكن العقل يدركه مركبا ويثبت الاجزاء وهو بقسمين عقلي لا لفظي كالماء المركب من العناصر الاربعة
ولا سبيل الى الواضع حين الوضع لا يكون ملحوظا بالطلب الحتمي من حيثية التركيب كالاركبين وليس كذلك لانه المتبادر منه الاشياء البسيطة وهو الطلب الحتمي لعدم الالتفات
الى الوجوب المنع من النقيض فالمراد بالالزام يستقل الكون منه وهو عدم الرضا بالترك والا لم يكن الوجوب بسيطا بل بما ينتقل المخاطب اليه بعد التصور واللزوم
اللازم وكيف كان يكون الامر دالا عليه بالالتزام البين بالمعنى الاعم في الاكثر وبالمعنى الاخص في بعض المقامات ويكون لفظيا لو قال المتكلم افعل او لا تترك مع
بالترك يفهم الحتمي عرفا ولو لا دلالة اللفظية لما كان وجه لعدم الحتمي فانتبه الشهيد المرتضى به من القول بالاقتضاء العقلي دون اللفظي ان كان مراده

فيه مقوّما للطرفين لا يحصل الجزم بها لا بد من التكلم [illegible] فيما ذكرنا وإن كان [illegible] لا يقتضي [illegible] أن المراد باللفظ هو ما يكون اللفظ [illegible]

وإن كان [illegible] لا [illegible] بلا واسطة [illegible] مع الواسطة مع أنه لا مشاحة في الاصطلاح **المطلب الثاني في الضد الخاص** يمكن الاستدلال على

فساده من وجوه الأول [illegible] على كون الأمر بالشيء مقتضيا لعدم الأمر [illegible] الأول أن المضيق يقتضي عدم جواز تركه في الزمان المختص [illegible]

[illegible] الموسع [illegible] يكون [illegible] هذا الزمان من جانب الأمر لا [illegible] من طلب الأمر في هذا الزمان ويكون [illegible] في هذا

الزمان [illegible] المضيق في هذا الزمان [illegible] كان خفيا [illegible] في كلام الحكيم وهو باطل [illegible]

وهو المطلوب [illegible] الأمر [illegible] على كون المطلوب [illegible] الطبيعة من غير تقييد [illegible] لكون الزمان والمكان [illegible]

[illegible] الطبيعة [illegible] بتعلق الأمر [illegible] الطبيعة [illegible] الحكم [illegible] في هذا الزمان [illegible]

من حيث المقدمية [illegible] الطبيعة [illegible] في هذا الزمان [illegible] الطبيعة [illegible] أن يكون [illegible] في المقدمات [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] المطلوب الأول مستلزم [illegible] المقدمات [illegible]

[illegible] القصد [illegible] المقدمة [illegible] الطبيعة [illegible] تعلق القصد [illegible] تعلق القصد

المقدمي [illegible] الطبيعة [illegible] المكلف [illegible] اختياره [illegible]

[illegible] الطبيعة [illegible] من حيث هذه الطبيعة [illegible] هذا [illegible] الأمثال [illegible]

لكن [illegible] من حيث كونه موجبا لترك المطلوب [illegible] من حيث هذه الطبيعة الموسعة [illegible] الأمر المضيق [illegible]

[illegible] الأمر الموسع [illegible] الترك [illegible]

المضيق [illegible] الأمر [illegible] الوجوب [illegible] التكليفين [illegible] المضيق والأمر الموسع [illegible] العقل

[illegible] المضيق [illegible] الأمر بالموسع [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] المقدمة [illegible] الأمر [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] المضيق [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الأمر [illegible] مع كونه من جهة الموسع

[illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] الأمر [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الاقتضاء [illegible] المطلب [illegible]

[illegible] الاقتضاء [illegible]

[illegible] الاقتضاء [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] المضيق [illegible] الترجيح [illegible]

الأمر بالموسع [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] المضيق [illegible] الترجيح من حيث [illegible]

يكون [illegible] المضيق [illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] الأمر بالضد [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الأمر بالضد [illegible]

[illegible] الاقتضاء [illegible] على الاقتضاء

[illegible] الأمر [illegible]

[illegible] الأمر بالشيء [illegible] الأمر بالضد [illegible] مقتضيا للنهي عن

الضد عقلا لوجوه الأول أن ترك الضد يكون من مقدمات فعل المأمور به عقلا ومقدمة الواجب واجبة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] العقاب [illegible]

[illegible] مقدمة الواجب [illegible] الوجوب [illegible] العقاب المستقل [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الحرمة [illegible]

للأمر [illegible] الوجوب [illegible] المقدمة [illegible] مقدمة الواجب [illegible] الوجوب [illegible] المقدمة

وأما الوجوب [illegible] مقدمة [illegible] الوجوب [illegible] مع الوجوب الذاتي وهو [illegible]

ولو قيل الوجوب الزائد على اللابدية لانه لو لم يقل به لم يكن الوجوب الثاني في المقدمة الثالث ما يشتمل من كلام الماتن دعوى الطلازم بين تسليمه توصلية وعدم الفرق
المقيد كلما قلنا باختلاف الجهة والاولى الثالث بل الحاصل منا ان قولنا الضد من المقدمات ومعه الطلازم من التسليم اكان توصليا ينهض نقضا
بما قال الاشكال ولا ريب انه مع وجوبه لعله يصلح الماموريه اذ صحة ارادة الماموربه ولو لارادته مثل لا يمكن التوصل به ويكون الترك مستقلا به ولا دخل للفعل
الضد في ترك فلا يقتضي لوجوب هذه المقدمة ومنه اولا ان وجوب الماموربه لا يكون بشرط الصارف ووجوب المقدمة يدور مدار امكان المكلف
وهو موجود لامكانه تبديل عدم الارادة بالارادة كتكليف الكفار بالفروع منا ثانيا انه لو لم يكن فعل الضد حرا ما لما كان الدخول فيه ولقلنا القول بتوقف
عدم التاهي بالداعي كما مر وحينئذ يمكن من الماموربه من حيث عدم الداعي بمنزلة الفعل قضاء اتمام الصلوة كما مر فيتبين الثاني ان فعل الضد ملزوم لترك الماموربه فيكون
حراما لعدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم وهذا الاشكال لو الجمع بين التكليفين ممكن المكلف ومعه لا يكون دليل على عدم الجواز ومع بحوان يكون واجبا
ذاتيا وحراما عرضيا واجاب صاحب الغاية بان ترك الماموربه مستند الى الصارف وعدم الداعي فهما مستمران مع الاضداد الخاصة فيكون من باب التقارن
لا الاقتضاء ومنه انه قد لا يتم ويحصل الترك بالفعل كما لو دخل في الصلوة ومنع فلا ريب ان الترك مستند الى فعل الصلوة حتى ان قضاء اتمام الصلوة وفيه
ايضا ان التلازم انما هو من باب الاتفاق لا من باب الاقتضاء ويجوز الاختلاف فيهما وهو فاسد لما عرفت من انه يكون من التلازم بل من باب الاتفاق
يجوز الاختلاف مع الاتفاق لا يمكن الانفكاك للمكلف ومنها ممكن بالاتيان بالماموربه ثم منه وفي الاتفاق قد لا يجوز الاختلاف حينئذ ومنها لا يمكن
للمكلف الانفكاك والجمع بين التكليفين ولا فرق بين الاقتضاء والاتفاق الثالث انه لو لم يقتض النهي عن الضد يجوز للمكلف الدخول فيه ومن مقدماته
عدم ارادة الماموربه ويكون واجبا لوجوب المقدمة وهو علة لترك الماموربه هو حرام وعلة الحرام حرام ويلزم منه اجتماع الوجوب والحرمة في شخص واحد اجاب
عنه صاحب الغاية اولا بان الحرمة مسلمة لكن عدم الارادة سببا بالنسبة الى ترك الماموربه لا يكون واجبا لكونه سببا لفعل الضد ومنه ان تسليم حرمة عدم
الارادة يستلزم تسليم وجوب الارادة والا لم يتحقق الحرمة ولا يجب الا لارادة لم تكن سببا لتحقق الماموربه ومع القول بوجوب المقدمة الغير السببية لعدم الفرق
بين الارادة وغيرها ومنه عدم الارادة لفعل الضد يلزم منه الاجتماع المذكور ولجاب ثانيا بان هو مرتوصل وغيره لو امكن الجمع بين التكليفين كان المقام
يكون الواجب تخييرا فلا فرق في الحكم بين التعبدي والتوصلي والمنفية الجواب هو لخشائه الجهتين حاصلا بالجمع للمكلف بجامع كونه توصليا واجب من قال
المقدمات لاذن الايضا فطلب ان يتم على ترك الغاية ولا ذم الا على فعل لا نه المقدمة هو هذا الا الكف عن الماموربه او فعل ضده ولا انما ضده الفعل والذم
بانما كان فيسلم النهي عنه لان هذا الامر غير بهذا الذم انما هو على انه لو فعل الذي كان بسبب الارادة وعدم الميل منها لكن عن الذم انما هو على الكف ولا
مرتكبا كون الذم على فعل الضد لكن لاجل كونه موجبا لترك الماموربه لا لاجل نفسه ولا من غيره يمكن الاستدلال بهذا على وجوب لفعل الضد وهو باطل
حرمته وهذا ايضا لما انما هو لاجل كونه موجبا لترك المامور به لا الاجل نفسه يكون الاستدلال بانه المولى لو قال لعبده اشتر اللحم لا يفهم الا الوجوب
الاوجوب مقدمته ومن ترك يعلم انه يفهم لا منع فاما العرف عند الاوجوب ترك ضده ومنها ولا منع فيه العرف ذلك ويمكن ان يكون الخطاب اللفظي لا دلالة الوجوب
كالادلة الشارع فكما يكون الا انه يمنع الوجوب بالنسبة لغاية الوجوب المقدمي العرضي ولا يكون ملزوما للعقاب المستقل كما عرفت في الواجب الا ان العكس ما
حرمة العرض مع الوجوب الذاتي المستقل لفعل الامر ولا يكون منافيا الحرمة كما اتصل الامر النهي عن الضد الوجب للفعل المنافي الا ان البرهان الاطلاق التوصيف
بحيث الكلام ان القسمة التالث من باب الثلاثة بان فعل الضد سبب مستلزم لترك الماموربه الحرام والمتلازمان لا بد ان يكونا متحدين في الحكم فيكون فعل الضد حراما كما مر
فاسد لا الكبرى على عدم مناح المسئلة لجا ما عرفت انه اصل الواجب التخييري اعلم ان الماموربه ان كان بعينه من جهة التعيين والتخيير لان
الماموربه لو كان معينا او مطلوبا بلا بدل مطلقا اي سواء حصل الاتيان بغيره ام لا فيكون الواجب تعيينيا وان كان مع البدل فيقال له التخييري لا خلاف ولا اشكال في وقوع
الواجب التخييري بين الامرين فصاعدا ولا اشكال والخلاف انما هو في الماموربه فذهب اصحابنا والمعتزلة الى ان كل واحد منها على البدل يجب للماموربه هو كل واحد
من المحصوصيات لكن لا يكون مطلوبا مطلقا بلا بدل وعلى هذا لا يجب الاتيان بالجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع وعلى فرض الاخلال بالجميع فيكون العقاب بواحد منهما
الاشاعرة الى انه احد الابدال لا بعينه ومنها اقوال شاذة منها القول بانه هو الجميع ويسقط بفعل البعض وعلى هذا المذهب يشكل العقاب على حسب افراد الواجب
التخييري ويحصل الاتيان بالبعض ومنها انه معين عند الله لكنه يسقط بفعل البعض ومنها يفهم من المعتزلة ومنها انه الكل من الفريقين بمنزلة الاخر
بمعنى ان ما يفعل المكلف باختياره فهو الواجب عند الله فيختلف باختلاف المكلفين وهذا المذهب الاول يعلم ان الله تعالى جعل الحكم في حق كل واحد على اختياره
وعلى الاول فالعلم بالحكم حاصل قبل الفعل وعلى الثاني فلا علم الا بعد الاختيار ومنها ما تضمنه الاتفاق الثالث انما لله ثم كما كان فالعالم باختيار المكلف جعل الحكم
حكما منوطا باختياره واختيار معلوما لديه الرابع كذلك لكن يجب الاحتياط المكلف بعد مرور الاختيار يجعل احد الاخر مع عدم تحقق الاختيار لا وعلى الثالث يلزم عدم التكليف
وعدم العقاب قبل الاختيار ولم يحصل الا انه منهم على الاحتمال الاخير انه تتبع كل منهم وينسب الى الاخر بما هو مثال بهما سواء وكيف كان الحق القولين الاولين
فلا منافاة بينهما في الحاصل الا في الاعتبار حيث ظاهر اللفظ والاجماع كالاول والثاني منهما ان الحقيقة العقل والاجماع وظاهر اللفظ كلا احدا لا الاعتبار في كلام
في القولين الاولين والثمرة بينهما تظهر في الشبهة بل في القول الثاني يمنع بوجه في مذهب الاشاعرة بانه يجب التعيين الحصول بخصوصيته وعلى مذهب الاشاعرة يجب التعيين
الامر بكل من الخصوصيات المقدمة وما جعل بعضهم ثمرة بينهما انه لو اتى بالثلث الجهات تترتب فعلى وجوب الشارع بها بعضها فيه الى ان
بحث الكفائية لم يلتزموا بمذهب الاشاعرة بخلاف الاشاعرة لان الخطاب يتعلق بما يتعلق التخيير لكل واحد في تخيير وقالوا ان المتبادر من الوجوب هو العيني
اما وصفيا ان الملائم للامر بمذهب الاشاعرة على مذهب الامامية ثانيا بان المتبادر منه هو بقاء الوجوب بعد الاتيان ولا يناسب الواجب التخييري
لحصول الفعل بالبعض يسقط الوجوب عن الاخر فهو ثمرة ثالث فلنجيبا عنه يترتب عليه قوله تعلق الخطاب الشرعي بالافعال سواء تعلق وجوبه بعين الاتيان

في الواجب التخييري

ام لا مع القول بعدم وجوب المقدمة فالحق هو مذهب الاشاعرة لانها من حيث الاشكال الاجتماع ان كان امتثال [illegible] الا ان ظاهر المقطع الاعاثة [illegible]
[illegible] من قوله العتق [illegible] هو كون المطلوب بنفس الخصوصية وعدم كفاية الغير بعد تمام قوله او اطعام عشرة مساكين حيث ان الشافي [illegible] عدم كفاية
الغير [illegible] لا ثواب [illegible] الخصوصية [illegible] عن المنازعة وهو المطلوب فان الاشاعرة ان كان او لاحد الشيئين او الاشياء منهما وإذا جاز تعلق
الامر بواحد مبهم كما هو محقق ومستقيم فالنص ليس ظاهرا عليه وبينه [illegible] ولا احد الشيئين بينهما التبادر [illegible] من ان الظاهر من قوله
اعتق رقبة او اطعم عشرة مساكين كون المطلوب هو نفس الخصوصية لكن لا مطلق بل مع البدل [illegible] كفاية احد الخصوصيتين [illegible] كونه
المحبوب هو الكلي الشارع من غير مدخلية الخصوصية [illegible] هنا اشكالا لان الاول ان على مذهب الاشاعرة يكون الواجب هو الكلي والوجوب [illegible]
ولا معنى للقول بالتخيير [illegible] التخيير بين الوجوب [illegible] فاسدا كما في سائر العينيات فاوجد الفرق في تسمية بعضها عينيا وبعضها تخييريا والجواب
ان التخيير يكون في الافراد لا في نفس الكلي ووجه الفرق ان التخيير هنا في الافراد معتبر على مذهب الاشاعرة لفظا بخلاف سائر العينيات فانه عقلي وتظهر الثمرة
في التعارض والترجيح [illegible] يكون المراد من العينية والتخييرية من حيث المستفاد من لفظ الشارع والتخيير في التخييري [illegible] الظاهر للفظ [illegible] الخطاب
بالخصوصيات [illegible] في العينيات يكون التخيير من باب العقل [illegible] الامر [illegible] في العينيات وكذا [illegible] الشارع
سواء اتفقوا في الحقيقة او اختلفوا فيها [illegible] لا ثمرة [illegible] المتفقين في الحقيقة من حيث حكم العقل [illegible] الشافي [illegible] صاحب [illegible]
من كون متعلق الاوامر هو الافراد مع قوله [illegible] الواجب التخييري يكون المأمور به هو الخصوصيات [illegible] الكلي واجبا تخييريا [illegible] وجه الفرق في تسمية بعضها
بالعيني وبعضها بالتخييري هو الجواب [illegible] الفرق [illegible] كان التخيير [illegible] من جانب الشارع لان المذكور التخيير هنا هو العقل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] العقل [illegible] لان اللفظ ظاهر [illegible] بالتعلق [illegible] الفرق [illegible] الكلام في مطلبين الاول ان بعض
الافراد قد يكون [illegible] مختلفين في الحقيقة [illegible] لا [illegible] الامثال [illegible] الوقت يكون [illegible]
في الحقيقة [illegible] في الزيادة والنقصان كالقصر والاتمام في المواطن الاربعة والاربعين والخمسين في بعض [illegible] والستة والخمسة في ضرب [illegible]
امكان التخيير بين الزائد والناقص [illegible] التفصيل بين [illegible] الجواز في الثاني دون الاول [illegible] التفصيل بين التخيير الشرعي والعقلي
بالجواز في الاول دون الثاني [illegible] التفصيل بين [illegible] كان مشروطا بالنية [illegible] مشروطا بها [illegible] في موارد [illegible] الثاني
فيما نوى [illegible] على فرض عدم الجواز لا يجوز الاكتفاء [illegible] الاقل [illegible] تعلق النية [illegible] الاكثر
لا يجوز الاقل مطلقا [illegible] بخلاف فرض الجواز فانه [illegible] الاكثر [illegible] في التوصليات مطلقا وفي التعبديات [illegible] جواز [illegible]
الى الناقص [illegible] الاتمام [illegible] على فرض عدم الجواز لا بد من احد الاقل او الاكثر بالترجيح [illegible] لعدم [illegible] الرجوع
الى الاصول [illegible] الجواز يكون [illegible] على ظاهره [illegible] على فرض الجواز يكون المركب من الزائد [illegible] الواجب التخييري [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الثالث [illegible] لعدم [illegible] الاكثر [illegible] الواجب التخييري على فرض ترجيح الاقل [illegible] الاقل [illegible] الاكثر [illegible] مستحب
[illegible] مباح او حرام او مكروه [illegible] على فرض ترجيح الاكثر يكون [illegible] الامر الاستحبابي [illegible] الزائد على فرض [illegible]
[illegible] المركب من الزائد [illegible] الناقص يكون [illegible] التشريع وكذا على فرض عدم الجواز [illegible] الاكثر [illegible] ترجيح الاقل
[illegible] تعلق النية [illegible] التركيب [illegible] المركب يكون [illegible] الزائد يكون [illegible] على الواجب الحرام [illegible]
[illegible] لعدم تعلق النية [illegible] بالاقل [illegible] بعدم اشتراط النية في العبادة يرجع الى مسئلة اجتماع الامر والنهي [illegible]
[illegible] يكون فاسدا [illegible] فيفسد العبادة من جهة اخرى [illegible] بين المأمور به الا ان [illegible] بعدم اشتراط التعيين [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] من الجهة الاخيرة الا ان [illegible] اشتراط تعيين المأمور به كما لو مسح [illegible] مقدم الراس لا بنية كون [illegible] واجبا
بل بنية كون الواجب [illegible] مستحبا [illegible] على فرض اشتراط التعيين تكون العبادة فاسدة [illegible]
مطلقا [illegible] التخيير الشرعي [illegible] الاقل [illegible] وعلى الاول [illegible] لوجوب الزائد وعلى الثاني [illegible] الاقل [illegible]
[illegible] الاول بان الاقل [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] في التخيير [illegible] التعبدية والا كالتوصليات [illegible]
بالماء [illegible] من الجموع [illegible] المكلف [illegible] لعدم [illegible]
هذا الكلام [illegible] والجواب [illegible] في التخيير الشرعي بان المطلوب هو نفس الطبيعة واللازم [illegible]
وهو ما يكون [illegible] الاقل واختيار المكلف [illegible] الواجب الاقل [illegible] العتق [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] في التخيير الشرعي [illegible] يكون الزائد والناقص [illegible] في نظر الشارع [illegible] من حيث [illegible]
المكلف [illegible] الزائد [illegible] الناقص من حيث [illegible] الاول [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الزائد [illegible] الطبيعة [illegible] الزائد [illegible] الجواز في [illegible]
الشرع [illegible] الشارع [illegible] الاكثر [illegible] الطبيعة [illegible] الجواز [illegible] الاقل [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الشرعي [illegible] في التخيير الشرعي [illegible] بان [illegible]

اما هو من باب اللابدية وهو ايضا في الاقل لا الاكثر وهو في غاية السلم واما في الشرعي فلان تميز ما كان البينة شرطا له والحق ان الزايد على الناقص لو كان مع الغير
في الحقيقة مشتركة بينهم من المذهب المعتبر فهو بلا اشكال واما لو كانا متباينين بحسب النظر والظاهر هو على اقسام لان الواجب اما ان يكون من التوصليات ومن التعبديات
وعلى كل منهما فاما ان يكون التخيير شرعيا كقوله ان ترضع لموت الانسان سبعين او ثمانين او عقليا كقوله وامسح مقدم راسك وهو مطلق ويمكن ايجاده بقدر الاصبع
والثلث وعلى كل منهما فاما ان يكون حصول الاكثر دفعيا كقوله اعتق احد الرقبتين او تدريجيا كغسل الثوب بالماء الكثير مرة او بالقليل مرتين دفعة او تدريجيا وعلى
الثاني فاما ان يكون بحسب العرف عملا واحدا كالمسح بعدد الثلث حيث يقولون انه مسح واحد كالاشارة الثانية في الرابع او يكون فعلين كغسل الثوب مرتين وعلى
اي منهما فاما ان يكون بالزايد الناقص متصلين بمعنى ان على فرض وجوب الزايد لا يكون اتيان الاقل مسقطا الا بالزايد كما في الامثال الاول وذلك كالمسح او غيره بما
تحقق عنده مع ترك الزايد اما الواجبات التوصلية اما في التدريجي فلا يجوز مطلقا وذلك كالتخيير بين غسل الثوب مرة او مرتين حيث لا اثر لو ازداد المرتين بعد
حصول المرة يكون بالنظر بينهما فاصلا والالزم اما عدم كفاية الاقل مطلقا مع شرط التخيير الاكثر وبينه وعلى الثاني لا بد ان يكون البينة متعلقة في حصول الكثير
وكلاهما خلاف الفرض ومعه يجوز ترك الزايد بلا شك ولو مع بقاء بينة الاكثر وكلما كان كذلك فهو مستحب لا واجب الا ان يرجع الى ان على الاستحباب لا فيه من جهة التابع
كما مر في الاستحباب بلا اشكال وكذلك الكلام في الدفعي كالخيار المطلق الكثير وغسل الثوب فان الاقل لو يكون بالنظر بلا معنى لوجوب الزايد لو مع حصول الزايد
فيه معه بينة البينة ولو لم يكن فالمعنى لوجوب الاكتفاء به ولو مستمرا ومثله التخيير العقلي لان ايجاد الفرد لا يجاد الكلي من باب اللابدية وهو في الاقل لا في الاكثر
وان اختار الاكثر لان اعتبار الزايد لا يوجب وجوب الاتيان كان البينة شرطا ومعه فلو نوى الاكثر يجب اقتضاء يجي بما ذكرناه من لزوم كونها الاتيان مستملا
على المامور به والذي عندي في الدفع وفي التدريجي لزوم عدم تعيين المامور به فلو نوى في الشرع تحصيل الطبيعة الثلث ومنع بعد حصول البعض بعد حصول
الطبيعة كالثلث ومنع بعد حصول البعض فهل يحصل الطبيعة ولو نوى به ويجوز ترك الزايد كما عن بعض من يكون وجوب الامر موصلا لا ثاني للبينة فيها
الطبيعة وحصلت بفعل البعض كما عن صاحب الجواهر حيث قال بعد الحكم بالزيادة وعدم العدل موقوف على الدليل والاصل عدم من طبيعة المامور
من التعبد بايجاد الطبيعة وكونه ان كان المقصود كونه مشتملا للطبيعة المامور به وان قصد كون هذا الفرد الخاص مامورا به من الاقل الى الاكثر
فلم يكن مامورا به فيه فيما قصده الاكثر ولا بعد فعل الناقص لزوم الاكتفاء به لعدم تعلق البينة به اصلا ولا يكفي بينة الطبيعة في ضمن الاكثر وحده البعض
اخر من عدم تعلق البينة بالنقص هو الحق لان بينة الثلث مغاير للطبيعة من حيث هي ولم يتعلق البينة بالطبيعة من حيث فرض كونه بينه كون الثلث منشأ لحصول
الطبيعة المنوية نحو ما اما الواجبات التعبدية كالتخيير بين القصر والاتمام وبين التسبيحة الواحدة والثلث فالحق الجواز بعد ذلك لان بينة الاقل المنوي من حيث هو
او بشرط لا هو الاقل المنوي في ضمن الزايد لان البينة في الاول مستقلة بالاقل اصلا وفي الثاني متعلق برتبة الكل من جزء من الزايد معه لو نوى الزايد
الناقص لا يجوز ترك الزايد لا الاكتفاء بالناقص لعدم تعلق البينة به اصلا وهو مناط صحة البينة التبعية الا ان يثبت جواز العدول بصرف البينة الى الناقص
بعد فعل ولاسيما فيما لو نوى فلا يكفي لان البينة بالفعل هو شرط المثال لو عاد كما ظهر ان الناقص لو كان شرط مغاير للناقص المنوي في ضمن شيء
وفيه من الترجيح يكون الناقص بالبينة بين مستقلين وان كان ما عدا المطلق معين في الحقيقة ثم بيّنا قلنا بعدم الجواز يكون الترجيح من حيث
هو مع الاقل وينوي الوجوب عن الزايد حمل الاكثر على الاستحباب واكمل الافراد كما هو في التخيير الشرعي لكن نرجع الى الدليلين وان لم يرجح الاكثر فانه يستلزم
طرح الاقل بخلاف التخيير العقلي فان الترجيح ببيان الناقص ايضا بالزايد بل تعلق الكلي والفرد الممنوع من باب اللابدية في ايجاد الكلي ولو الناقص ومعه يكون ايضا
الزايد من باب الفضل من الامثال او لاشتماله على الوجوب وعلى فرض عدم الترجيح مع الاقل في التخيير الشرعي يتساقطان ويكون المرجع وهو الاصل في الاصل مع
عدم الارتباطية اصالة البراءة من الزايد مع الاكثر في الارتباطي اصالة الاحتياط ثم فيما كان الواجب هو الاقل والاتيان بالاكثر من باب اشتماله على الواجب
يحتمل الثواب ايضا فيه الواجب قلنا بعدم اشتراط التعيين ايضا بما لا يشترط فيه التعيين وعلى الاخير في مقام الشرع كالوضوء والعطاء ونحو ذلك المصوغ
الضامن بعينه الواجب بالشرعية ويعطي بالضامن وهو الذي كان متعلقا للعبادة او كفارة وامثالها الا ما البرهة فان التحري بالضامن واما الوصل الجمع فيها
بقصد الوجوب فيشرع بالنسبة الى الزايد ثم مع الاقل لم يكن الحق لا الاول فيما لا يشترط فيه بينة التقرب وان قلنا بعدم جواز اجتماع الامر والنهي انما في
الذي يجي فواسع لعدم الاجتماع واما في التعبدي فالعلاقة الامر بعد سقوط الدليل للنهي الشرعي اما فيما يشترط فيه بينة التقرب فلا لان البينة لا يتعلق
بالمامور به وهو الاقل اصالة والبينة التبعية لا تكون **المطلب الرابع** في الاصل اما الاصل اللفظي حيث لم يكن دليل على تعيين البينة او التخيير
في بعض المقامات بمقتضى العينية كما لو دار الامر بين تقليد الاعلم الموجود والتخيير بينه وبين غيره فاصالة الاشتغال يقتضي التعيين وكما فيما تعلق الامر
اولا بامور ثم شك في الامر على سبيل العينية او التخييرية معا بعضها يحصل الشك في بقاء التكليف في الباقي وان بقاء الامر الاستصحاب يقتضي العينية وفي بعض
المقامات يقتضي التخيير كما لو شك بين المجتهدين فالمقلد مخير في تقليد ايهما شاء ثم صار احدهما اعلم فيحصل الشك في بقاء التخيير فاستصحابه يقتضي التعيين الاعلم
والاستصحاب يقتضي بقاء التخيير اما الاصل اللفظي اعني الوجوب الامر هل يكون موضوعا للطلب لا الذي المطلوب سواء كان عينيا او تخييريا او بعنوان العينية
والحق الاعتبار في ذلك لا العبادة مع البيان مع ما عليه الاستعمال فيهما وحصول التكرار ويصلب القرينة بعد الامر على ارادة العينية وفيما حصول المعنى
بعد نصب القرينة على ارادة التخيير بعد قول الامر بذلك او هذا والجمع بينهما ان الوجوب في الواجب التخييري مشروط جميعهم لكون وجوب كل واحد او
مشروطا بعدم حصول الاتيان بغيره او عدم اختيار غيره ومعه يكون الامر في الواجب المشروط مجازا لا حقيقة وهذا الشرط لا يمنع سلب الوجوب وهو يكشف
عن الحقيقة لانا نقول لا يكون الكلام في مصداق الواجب المشروط بل الكلام في اصل مفهوم الوجوب المشروط اعني الطلب مشروطا بشيء وان كان الوجوب
في صورة تحقق الشرط ومعه بالشرط مجازا حقيقة وتحقيق الوجوب لا يستلزم نفي الاشتراط في اصل المفهوم بل هو مع تحقق الشرط ايضا مشروط وكان يجي

هو سلب الامر بالوجوب عن الشرط وعدم صحة السلب عن المشروط بعد تحقق الشرط انما هو لاجل تحققه لا من حيث انه واجب مشروط فتدبر ويمكن الاستدلال
لاثبات الوضع للاعم ببعض الامارات منها الاصل ومنها عدم صحة سلب الواجب عن افراد الواجب التخييري ومنها دخوله في العموم لانه لو قال المولى اعط
بمن اتى بواجب كذا وكذا فلا يشك في شموله لمن اتى بالواجب التخييري وكذا لو قال يجب الشيء كل الواجبات فلا يشك في دخول الواجب التخييري ولو كان بعضها
لزم الوجه لدخول التخيير ومنها ان المتبادر من قوله لا يجب هذا هو سلب الوجوب مطلقا ولولا الاعم لكان المسلوب الوجوب العيني فقط ولا
يبان هذه الامارات تكون اقوى مما ذكرنا في اثبات الحقيقة في العيني المجازية في التخييري وعلى فرض عدم الترجيح منها لم يكن الامر بالعكس ويكون
الاشتراك اللفظي سليما عن المعارض لما عرفت وكذلك فاعلم ان الاستدلال بالوجوه المذكورة فاسد اما الاول فلعدم قابلية للمعارضة مع الوجوه التي ذكرنا
واما الثاني فلان كل واحد من الواجبات التخييرية له جهة تخييرية وجهة عينية ومعنى الاول ان المكلف مخير في اختيار كل واحد من الخصوصيات وترك الاخر ما دام
يكن كل واحد منها واجبا بخصوصه لا بشرط ومعنى الثاني ان المكلف لا يجوز له الاخلال بالجميع الا ان يجوز ترك اصل الواجب المردد بينها وهذه الجهة سارية في كل
من الخصوصيات ولا يختص بالبعض دون البعض والايلزم التحكم من الجهة الاولى يصح سلب الوجوب العيني بان يقال ان هذا الخصوص لم يكن واجبا من الجهة الثانية
اعني من حيث كونه احد الافراد الذي يحصل به الواجب لا يصح السلب في الاول ولا يلزم صحة التقلب في الاول ولا يلزم صحة السلب في كلها لبطلانه للتحكم ومعه يلزم نفي وجوب العيني
المردد فتبين بالمرة نظيره استعمال المشترك مع قصد التخيير فانه لا يصح سلبه عن معانيه ومعانيه مع ان المراد واحد منها واما الثالث فلان الدخول في العموم
انما هو من جهة اصل الوجوب وتعلقه بالبيان وامثال الخصوصيات الا الوجوب يعين في الفرد الخاص الذي ياتي به المكلف واما الرابع فلان المتبادر هو نفي الوجوب
العيني وعدم الحكم بالوجوب التخييري انما هو من باب عدم الاقتضاء لا من ناحية اللفظ ولذا لو قال بعده هذا احد افراد الواجب لم يحصل التعارض ثانيا بان
الوجوب التخييري كان مستلزما للعينية كما ذكرنا ان المتبادر من السلب ان كان هو سلب العينية لكنه مطلقا سواء كان بنفسه او من حيث اشتماله على العينية **اصل**
في الواجب الكفائي اعلم ان الواجب من حيث المكلف ينقسم الى العيني والكفائي لان خصوصية ذات المكلف او ذوات المكلفين ان كانت هي المناط في التكليف
اعني في ترتب العقاب على فرض الترك مطلقا سواء حصل الفعل من الغير ام لا او يكون مشروطا بما اذا لم يحصل من الغير والاول يسمى بالواجب العيني والثاني
بالكفائي بان كان المقصود حصول هذا الفعل سواء حصل من جميعهم او من بعضهم كالجهاد وحفظ بيضة الاسلام وامثال ذلك لما كان المقصود حصول هذا
الفعل فلو اوجب على بعض معين يلزم التحكم ولو اوجب على المكلفين لزم تحصيل الغرض اصلا فاوجب على الجميع لا مطلقا بل ان لم يحصل الاتيان من الغير والفرق بينه
وبين الواجبات التوصلية مع انه لم يكن المقصود الاتيان بها كالتطهير لان الواجبات التوصلية قد تكون عينية بمعنى كون المكلف معينا ولا يكون
على غيره واجبا كاداء الدين وتطهير الثوب والبدن من النجاسات لاجل الصلاة لكن لو حصل من الغير يكفي اما لو ترك الغير لم يحصل منه ولا من غيره وايا ما كان
لا غير بخلاف الكفائي فانه بالترك يعاقب الجميع والكلام فيه في مقامات **الاول** في ان استعمال الوجوب في الوجوب الكفائي هل يكون حقيقة او مجازا وقد يقع
الثاني ما مر في الواجب التخييري والتمسك بالاصل وعدم صحة السلب عن كل مكلف ودخوله في العموم وسياق النفي لاثبات الاعم من العيني والكفائي فاسد
بعين ما مر في الواجب التخييري الا ان الكلام هنا من حيث المأمور به وهنا من حيث المكلف وكما ذكرنا ظهر ان الاصل اللفظ مقتضاه الوجوب العيني واما الاصل
الاعتباري في موارد الشك في العينية والكفائية حيث لم يكن دليل معين ففيه اختلاف في بعض المقامات يقتضي الكفائية كما لو تعلق ببعض لا على التعيين دون بعض
شرطا للتكليف من ثم حصل الشرط بعد حصول الفعل من البعض لا ترك الواجب المشترط فلو قلنا بالعينية يجب على ذلك البعض اتيانه ولو قلنا بالكفائية لم يكن واجبا
على ذلك البعض فيكون التكليف بذلك البعض مشكوكا والاصل البراءة وفي بعض المقامات يقتضي العينية كما لو تعلق التكليف بالكل او بجماعة
لهم ثم حصل الفعل من البعض ولم يحصل من البعض الاخر فلو قلنا بالكفائية يرتفع التكليف عن ذلك البعض ايضا ولو قلنا بالعينية يكون التكليف في حق ذلك
البعض باقيا ومقتضى الاستصحاب بقاؤه ووجوب اتيانه من ذلك البعض ولو لم يكن اجماع مركب في البين يحكم بالتفصيل ولا يصح الفتوى باحدهما لان الواقع لا يتوقف
من الكلف فالشاك لكون الاصل مثبتا للحكم الظاهري في مقام الجهل ولو ثبت الاجماع المركب يحصل التعارض بين الاستصحاب واصالة البراءة ويحكم بالعينية لتقدم
الاستصحاب على اصالة البراءة كما حقق في محله **المقام الثاني** في ان المكلف في الواجب الكفائي هو الجميع لكن لا مطلقا بل يكون مشروطا بعدم حصول الفعل
من البعض كما عرفت فنا على تعلقه بالجميع انهم لو تركوه اثموا بالترك وكلهم يستحق كل واحد منهم العقاب المستقل ولنا على كونه مشروطا لا مطلقا انه لو حصل الاتيان من
الغير لم يسقط الوجوب على الاخر ولا يستحق العقاب بتركه فاورد القائل بالبعض وتعلقه بالبعض الغير المعين بحجة القول الاول انه لو وجب عينا على كل واحد كان اسقاطه عن الباقي
رفعا للطلب بعد تحققه فيكون نسخا فيفتقر الى خطاب جديد لا خطاب فلا نسخ فلا يسقط وفيه ان سقوط الامر قد يكون لاجل عدم المقتضي كانتفاء الشرط كما في
المقام وهو لا يسمى نسخا ولا يكون مفتقرا الى خطاب جديد وثانيا لانه لو تعلق بالمجموع فاللازم القول بالعقاب الواحد على المجموع على فرض عدم حصول الفعل
وثانيا بانه لو تعلق بالمجموع فلا معنى للقول بسقوطه بحصول الفعل من البعض لعدم حصول المجموع الذي هو موضوع التكليف وهو ضعيف لانه يفتقر الى الدليل
الخ مما اورد علينا والجواب هو الجواب عنه وثانيا بانه لو تعلق بالمجموع فاللازم عدم جواز تعيينه كل من المكلفين مستقلا بل يجب تعيينه على كل من حيث كونه جزء المجموع
حجة القول الثالث اما الاول فانا الوجوب لو كان على الكل لما سقط بفعل البعض وفيه ما عرفت من انه مشروط ولا يكون مطلقا ويرد عليه انه لو تعلق بالبعض الغير المعين
فلا معنى للقول بالعقاب على واحد من الخصوصيات لعدم تعلق التكليف بها وكذا لا معنى للقول بوجوب النية على كل من حيث كونه مكلفا والثاني انه كما يجوز الامر بواحد مبهم
في خطاب المأمور به لما كان في الواجب التخييري فكذلك يجوز في واحد مبهم من حيث المكلف والجواب عنه انه لو كان الكلام في الجواز العقلي فعلى فرض تسليمه لا يثبت
الوقوع في الاصل فكيف بالصحيح الا ان يكون الدليل عليه والفرق من لشغله والقياس باطل بما في المقامات الثلث في الاثم فلو لا تعرض كل فرقة لما تعرض لنفسه لو
في الذمة لم يكن بعنوان بان لا يسقط به الوجوب مع ان اشتغال الجميع يوجب الاختلال **المقام الثالث** في ان المسقط للوجوب عن البعض هل هو العلم

والشروع لو لا نعلم بان الشارع يبقى ... العلم بانه ... مشغول ... لكن الحق انه لا يخرج عن صور لانا لو لم ... ان يكون مضيقا كان ...
من ... او يكون موسعا ... على الاول فاما ان يحصل العلم بان في ... في حصول الفعل ... او يحصل القطع بالعدم او يكون على الشك ... وعلى
الاول ... الوجوب ... يتعلق به ويتعلق ... بعض ... الشرطان ... كما ... ومثله ... وذلك ... وعلى ...
... وعلى الثاني فاما ان يحصل العلم ... او الشرعي ... بان الفعل يحصل ... او لا يحصل العلم بذلك وعلى الثاني يبقى التكليف
... عدم الدليل على ... الاول ... الظهور ... الاجماع ... الفعل ... المفروض ...
الشروع ... والحق ... في ... كصلوة الميت ... استصحاب الكفائية يقتضي الجواز لان ...
الكفائي ... الاتيان ... الكفائية ... بالاصل
... العلم ... الاشكال ... العلم ... الشروع ... الاجماع ... الامر بالاتمام فلا
يكون ... الاتمام ... حرام ... حصول الفعل ... الشروع من باب المقدمة ... على ما قلنا بالجواز لو شرع فهل يجوز
للشارع ... في التوصليات ... الشارع يفعل مع عدم ... الفعل ... فالحق الجواز ... ومع
عدم ... لا استصحاب اللزوم ... كصلوة الميت ... الواجب المضيق ... الكلام في الواجب الموسع ...
... المكلفين ... الشروع ... عدم العلم بان الغير ... لا يكون الوجوب ... الاستصحاب ... الحكم واما مع العلم مع كون
الواجب مضيقا ... عدم ... الفعل ... الوجوب ... العلم بالعدم او كون الواجب ... فلا
يجب عليه الاتمام لان ... الكفائية ... توصليا ... الشروع من بعض ...
... الوجوب بلا اشكال ... الكلام ... الواجب ... العلم ... الاسباب كغسل الميت ... الشهادة ...
... الوجوب ... الاشكال ... مع عدم العلم ... فالموسع والمضيق ... الامر ... الزمان اما
يكون ... مقيدا وعلى الثاني فاما ان يكون الزمان ... الفعل ... موجبا للعقاب ... اما ان يكون
... كالصلوة اليومية على مذهب ... الاستطاعة ... موجب العقاب ... في الثانية
والاول ... المطلق ... من الافعال ... فالاول منها ... مضيقا بالمعنى الاخص والفور
... والثاني منها ... بالموسع بالمعنى الاخص ... الثالث منها ... الطبيعة المقيدة التي يلزمها العقاب على التاخير ...
المطلقة ... التاخير ... المضيق ... على التاخير ... في التاخير ...
بالمعنى الاخص ... من الموسع بالمعنى الاعم ... التاخير ... كان موجبا ... الموسع بالمعنى الاخص ... الزمان عن الفعل ...
... التكليف ... حتى على مذهب الاشاعرة لان ... عدم القدرة باعتبار عدم الارادة لكون مذهبهم كون العبد مجبورا في الارادة
... مع قطع النظر عن الارادة ... كالمطلق ... الزمان ... بل المضيق
... حيث ... الوجوب ... الاصل ... الاعتبار ... الامر بين الموسعين ... الاخص ...
... زيادة التكليف ... الطبيعة ... المستلزمة للعقاب ... المضيقين ... الاخص ... التكليف ... الطبيعة
المطلقة المستلزمة ... في التاخير ... الاشتغال ... الامتثال في التقديم ... في التاخير ... باطل اما
... بالمعنى ... الطبيعة المستلزمة ... ما بين المضيقين ... كان ... الطبيعة المقيدة فلا ...
... الطبيعة المطلقة ... كان ... هو المقيد ... باصالة البراءة ولم يثبت حتى ... بين الاعم
... التكليف ... المقيدة والمطلقة ... الاشتغال في ... كما هو الحق يقتضي ... في التاخير ... الاشتغال
... وجوب التقديم لكن لا يقتضي كون المطلوب هو المقيد ... الاشتغال ... الاستصحاب ... الشك ... هو المطلقة
... في الحكم ... بالعقاب ... التاخير ... التكليف ... الاستصحاب مقدم ... في مقامه
... الواجب كان هو المقيد ... كان هو المطلقة ... استصحاب التكليف ... موضوعه ... الموضوع ...
مع عدم ... وبعد انقضاء الزمان يحصل الشك ... بالموضوع ... استصحاب الموضوع والتكليف ...
... الامر بين التكليف الواحد بالطبيعة المطلقة ... الموسع او المقيد ... المضيق ...
المطلوب الذي هو مادة الجمع ... يحصل الشك ... التكليف ... الجمع ... والاصل الواحد ... البراءة من
... المطلقة او المقيدة ... الاخصين ... الاشكال في عدم جواز النقصان الاشكال ...
... الاجزاء ... الموسع بالمعنى الاخص ... الكلام ... في مقامين **المقام الاول** ... وقوعه واختلفوا ... من جوزه ... والحق ...
... والعامة ... ومنهم من ... الخاصة ... كابن ... بين ... الوقت ...
... على ... في التاخير ... الى المغرب ... مع ... المذهبين ... الوقت بالاخر
... كان ... كما عن بعضهم ... التكليف ... الاكان نفلا كما

نسب إلى الكرخي ونسب إلى بعض العقول بأن الفعل يجب إما أحد الأمرين إما بأن يفعل أو بتضييق الوقت والثمرة بين القولين في الاختصاص بالآخر في صورة التعجيل
وجوبه تنزيل النفل منزلة قوله ما لو حقق ففرض على قوله لا كوجوبه فرضا على قوله في مظنونية البقاء والمعلوم ونحوهما إما محض تقريرات النفل بين القولين في
الاختصاص بالأول في صورة التأخير الأداء والقضاء وبين الأول والآخر في صورة التقديم نية الوجوب النفل على قول وكونه أداء على قول وفي
صورة التأخير الأداء والقضاء على قول في النفل الباقي على شرائط التكليف وكذا الفسق والعدالة والردة [illegible] على الشرائط بعد انقضاء وقت الأول للتكليف
وعدمه والفسق حال الفعل وتعلق التكليف بالعدم على قول [illegible] يظهر الثمرة بين المشهور ومن خصه بالأول والآخر لنا على الجواز مضافا إلى الأصل كما سيجيء بيانه
القطع بإمكان تساوي أجزاء الزمان في المصلحة وفي حصول المحبوب المطلوب بمعنى أنه بتمامه من حيث هو يجري في أجزائه معه وكذا الأزمنة والأمكنة والأحوال والأوضاع
بالنسبة إلى الكليات [illegible] العرف والعادة والشرع كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل فإن الدلوك يحتمل الزوال والغروب والغسق يحتمل
الظلمة في أول الليل ونصفه وعلى الثاني من الأول والأول على الثاني يخرج الظهرين ويكون دالا على تضييق المغرب والعشاء لكن المراد من الدلوك الزوال ومن
الغسق نصف الليل للتبادر والأخبار الكثيرة ومعه يدل على التوسعة في الظهرين والعشائين لأن المراد إما أن يكون هو تطبيق الصلاة على الأربع في هذا الوقت
أو التكرير وأما التعيين أو التخيير يكون المطلوب هو الطبيعة وإيجادها بين الحدين بحيث في الأول والآخر والوسط والأولان باطلان بالضرورة والإجماع والعقل
والثالث إما أن يكون المطلوب هو المعين [illegible] لا والتكليف بما لا يطاق لولا الشرط وكان المكلف مكلفا بإتيانه في جميع الأزمنة إما بالتطبيق أو التكرير من باب
المقدمة وهو أيضا باطل بما مر ويبقى الأخير وهو المطلوب [illegible] لا نسلم بطلان التخيير [illegible] وهو التعيين بشرط [illegible] بقوله أول الوقت [illegible] إلخ لأنا
نقول سيجيء الجواب عنه [illegible] في مقام الإجمال [illegible] بين الحدين لا نقول [illegible] الأصل في الكلام هو البيان وثانيا سلمنا
الإجمال لكن لا يخرج من الاحتمالات من التطبيق والتكرير والتعيين والتخيير وكلها باطلة [illegible] الأخير [illegible] وثالثا لو كان [illegible] بيان الابتداء والانتهاء
في الجزء المعين لكان اللازم بيانه [illegible] كذلك [illegible] كل من قال [illegible] الأخير يقول بتعلق الفعل
بل [illegible] كان نادرا كما سيظهر من الأقوال [illegible] الامتناع خلاف الأصل [illegible] الدليل على المفسدة [illegible] الدليل المعقول
إن وقع فهو خلاف الأصل مع عدم الدليل [illegible] الدليل ولو كان ظنيا [illegible] الأصل هو الأخذ حتى يثبت الطارح لأن العقل
غير مستقل في إدراك [illegible] المصالح والمفاسد تابع للشرع [illegible] يكشف عن المصلحة وخلو عن المفسدة ويلزم الاتباع لإطلاقه [illegible]
على حجية سواء كان اجتهاديا أو فقاهتيا [illegible] العقلاء [illegible] البراءة والإطلاق [illegible] الجواز [illegible] الواقع [illegible]
بوجهين الأول حصول الأجزاء في كل جزء من أجزاء الوقت ثابت بالإجماع ولا يتم إلا إذا كان كل منها محصلا للمصلحة [illegible]
بعض [illegible] الأجزاء [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] في بعض الأجزاء [illegible] المصلحة وعدم تفويت مصلحة [illegible]
للمصلحة مع كونه [illegible] المطلوب [illegible] الأول هو التوسعة والثاني [illegible] التقديم مفوت
للمصلحة [illegible] حصول المصلحة [illegible] في تقديم الركوع [illegible] الجمعة لأنا نقول
[illegible] حصول المصلحة وعدم [illegible] الوجوب [illegible]
لا لأجل عدم كون [illegible] المقدم محصلا [illegible] التأخير [illegible] على التقديم أو
كون التقديم [illegible] مصلحة [illegible] التأخير [illegible] الإلا
[illegible] الأجزاء [illegible] عدم [illegible] المطلوب [illegible] التأخير [illegible] العقاب على تفويت
[illegible] والحاصل أن الإجماع على التوسعة [illegible] الأجزاء [illegible] الإجماع [illegible] الأول [illegible] الثاني أن الوقت
لو كان معينا [illegible] للفعل [illegible] الإجماع [illegible] بالتأخير [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] على بطلانه [illegible] قضاء كما
[illegible] الوجوب [illegible] الثاني [illegible] المقدم [illegible] أجزاء الزمان
بالنسبة إلى [illegible] عدم [illegible] الأول [illegible]
خروج الواجب [illegible] الترك [illegible] مستلزم للتطبيق أو التكرير [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] التطبيق أو التكرير [illegible] باطلان بقي الأول وهو المطلوب
[illegible] والثالث [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] التأخير [illegible] شرعي أو عقلي [illegible] مكلفا في أول الوقت ولا
والثاني [illegible] الإجماع [illegible] العقاب على ترك الفعل [illegible] وعلى ترك المقدمات كما
في التوطين والامتحان أو الثواب على الأول أو الثاني والأول باطل للزوم التكليف بما لا يطاق وكذا الثاني [illegible] العزم كما سيجيء وكذا الثالث والرابع
لأن الثواب يكون على حصول الفعل أو مقدمته [illegible] مستلزم [illegible] البدل [illegible]
الترك [illegible] الواجب [illegible] الإجمالي والتفصيلي لا يلزم ذلك [illegible] الثواب [illegible]

فرض حصول مرتبة الثواب عليه راجعا الى استحقاقه وعلى فرض عدم ترتب العقاب عليه كما مر واما على فرض عدمه فيمنع الاجماع على كونه مكلفا في الواقع واما
الاعتقاد بالتكليف فهو مسلم لكن لا يستلزم الثواب او العقاب لا يكون منافيا للغرض من اللطف لكون المدار على الاغلب الا ان يمنع من اعتقد عدم دخول
الوقت ثم [illegible] بعد مضيه [illegible] خلافه وخلو الترك عن البدل الظاهر ممنوع بل هو موجود وهو ايقاع الفعل في الزمان الثاني اعتقادا [illegible] مسلم
ولا باس [illegible] التكليف [illegible] قوله الاختصاص بالاول استدل بوجهين الاول انه لو لم يكن مختصا به لكان مختصا بالاخر
الموسع [illegible] بطلان الاختصاص بالوسط بالاجماع ويلزم [illegible] لزوم كون الفاعل [illegible] الوقت [illegible] ومن لزوم [illegible] المخالفة
لاصل الواجب [illegible] الاذان والاقامة [illegible] اختصاصهما بالفرائض [illegible] عدم وجوبه في اول الوقت ومن لزوم عدم تادية الفرض
لو لم يؤدها الا في اخر الوقت ومن لزوم افضلية الندب [illegible] فان تقديم [illegible] افضل من تاخيرها ولا ينصرف الندب في اول الوقت لو كان بغير وقت
الواجب كما هو [illegible] من افضل الاعمال [illegible] مع الوقت في حصول الواجب [illegible] خصوصية في هذا الزمان يبلغ مرتبة الاستحباب وهو [illegible] الموسع
والثاني لا اختصاص بالاخر [illegible] الخصم كونها قبل الوقت [illegible] مسقطا للفرض وفي الثالث منع لزوم [illegible] الاذان والاقامة في [illegible]
[illegible] ما كان مسقطا للفرض وفي الرابع [illegible] الفرائض [illegible] الفرض في الخامس [illegible] القلب [illegible]
بالاختصاص بالاخر بانه لو لم يكن مختصا بالاخر لكان مختصا بالاول [illegible] ركعات [illegible] القائلين [illegible]
وهو [illegible] الموسع [illegible] ركعات [illegible] لزوم افضلية الندب [illegible] التقديم [illegible] الواجب [illegible] افضل [illegible]
[illegible] موقوف على كونه [illegible] التقديم وهو ممنوع لان الزمان الاخير لو كان له مدخلية في الوجوب [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] كيف يكون [illegible] الواجبات والمستحبات
[illegible] الوقت [illegible] خصوصية الزمان المتقدم [illegible]
[illegible] الزمان المتاخر مدخلية في حصول [illegible] مع ذلك كان التقديم [illegible]
[illegible] عدم الوجوب [illegible] لا يحصل [illegible] الاستحباب [illegible]
وعدم [illegible] كون محبوبية [illegible] الواجب [illegible] بكون
[illegible] اخر الوقت [illegible] القول بالتوسعة [illegible] الاول [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التوسعة [illegible] الاولين لان عدم
وجوب الصلوة في اول الوقت على هذا القول [illegible] التوسعة [illegible] الاخر [illegible]
المتاخر [illegible] الوجوب [illegible] الاختصاص بالاخر ولان القائلين بالتوسعة [illegible] بالوجوب [illegible]
مع [illegible] للتوسعة [illegible] لكان مختصا بالاخر [illegible] التوسعة وعدم الاختصاص
[illegible] الوقت [illegible] اخر الوقت [illegible] التاخير [illegible] الاول
[illegible] الرضا الذي هو مرتبة [illegible]
[illegible] على فرض التسليم [illegible] الاخر [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الاطلاقات [illegible] التكليف [illegible]
الموسع [illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible] الفضيلة [illegible] الاختصاص بالاول
[illegible] الفضيلة [illegible] في الموسع [illegible]
الامكان [illegible] مختصا بالاول [illegible] بالاخر [illegible] بالتاخير [illegible]
باطل [illegible] التوسعة **المقام الثاني** في ان الواجب الموسع [illegible] على فعل الواجب [illegible]
الاول [illegible] الاجماع [illegible]
الاول على التوسعة [illegible] التاخير [illegible] العزم [illegible] الواجب [illegible]
بدلا عن الواجب [illegible] التكليف [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] العزم [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الاجماع [illegible]
العزم من احكام الايمان [illegible] الوقت [illegible] واجبا [illegible]
والتوالي [illegible] الواجب في هذا الزمان [illegible] الواجب

لم يلزم سقوط مبدأ الحقد بايقاع الواجب هو مسقط له مع ان البداية انما هو بالعقل لا لاجل عدم خروج الواجب عن الوجوب هو كما يرتفع الحرجة
لحصول الثواب على فعله وعدم ترتب العقاب على تركه لا بالنظر المتعلق كتولد المتخير في ايجاد الطبيعة او غير اتيانها في ثاني الحال حتى يلزم الاشتراك في
جميع الاحكام حتى سقوط التكليف مع انه لو كان بالنظر لقيد المترتب على عدم السقوط لان العزم على الايجاد ظاهر في مطلوبية الايجاد في الثاني على فرض
تركه في الاول واما الثاني فلان البدل هو الايقاع في زمان الاول او الثاني والثالث مخير فيه وهكذا الى ان يتضيق فيتعين لكونه بدلا بل بدل واما الثالث
فلانا ايجاب البدل الاختياري كافي المحال لا يقتضي قصد جهة البدلية واما اصل البدلية والتخيير فلم يكن بطلانه اجماعيا لكونه خلافيا واما الرابع فلان الحكم
بتوليه في الموسع اعظم جرما مما بعدها بالنوع واين محل الاستقرار مع انه لا يكافئ الدليل العقلي واما الخامس فلا ما ان القول بكون العزم الاجمالي
من لوازم الايمان ان اريد اللزوم العقلي فالثبوت عنده والنفي عند عدمه كلا ومما في المعروفة كيف والفاسق مؤمن وكذا العالم بالمعصية والمتردد في
اثبات الواجبات في وقتها وترك المحرمات كذلك وان اريد اللزوم الشرعي اعني يجب على المؤمن العزم على كل ما هو واجب كما يقتضي الدليل عليه بل عدم العزم على
الترك لم يكن واجبا لعدم كون العزم على المعصية محرما عن الفعل الحرام لما سيجيء حتى يجب بعدمه لا اعتقادا بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا يكون
من لوازم الايمان وعدم تخلفه منه ثانيا بانه لا يلزم اجتماع المثلين لجواز اختلاف الموضوع بالاجمال والتفصيل نفسا ومقدمة كالغسل والوضوء
والموجب لكن للتارك للمأمور به في الحال والعدم العزم في ان المعرض عن الامر وهو حرام وترك الواجب هو اما بالفعل او بدله اعظم العزم وان المكلفين
لا يخلون عن احد الامرين اما العزم على الفعل حتى الواجب العزم على الترك والثاني حرام فتعين الاول وانه قد ثبت في الفعل او العزم حكم خصال
الكفارة في الثواب ورفع العقوبة باحدهما وكذا العقاب على تركهما وذلك محض وجوب احدهما وانه لو لم يكن واجبا يلزم خلو تركه عن البدل في الحال
لتحصيل اصل الواجب فرضا وكلا لم يخرج عن الوجوب لانه يلزم مساواته مع قبل الوقت في جواز الترك بلا بدل وكذا مساواته مع المستحب فيه والجواب
عن الاول بان المراد بالاعراض ان كان هو الانكار فهو بديهي البطلان كيف يلزم من عدم العزم القول بكونه كافرا وان كان المراد انه عزم على ترك الواجب
فهو لا يستدل الثاني ولا وجه للمعكوس وعن الثاني فلا ان الواسطة موجودة وهو المتردد وثانيا بان العزم مجردا عن الفعل او مع اتيان المقدمة
وعدم اتيان ذي المقدمة خوفا من الله كسل كسبيف لقتل المؤمن ولم يقتل خشية من الله لم يكن حراما لا اصل وعدم الدليل عليه بل بناء العقلاء
على العدم كما نقل عن الشهيد انه قال في قواعده لا يؤثر نية المعصية عقابا ولا ذما ما لم يتلبس بها واما مع اتيان ذي المقدمة بانه تجري مع العلم بانه حرام
سواء كان في الواقع حراما او حلالا واتيان المقدمة وترك ذي المقدمة لمانع كالخوف من السلطان او سائر الموانع التي الناس عليه فهو موجب للعقاب للعزم
لصدق الحالة في الاول عرفا وبناء العقلاء على المقدمة في الثاني مع ان العزم على الترك في زمان الاول والثاني لم يكن عزما على ترك الواجب حتى
يكون معصية وبعد التضيق يتعين الفعل ولا يجوز العزم على الترك لكونه عزما على ترك الواجب المعين المحرم ترك ذي المقدمة اصل الواجب وعن الثالث
بانه مصادرة لان ترتب الثواب على فعل احدهما من فعل الواجب او العزم والعقاب على تركهما في الاول وفي الثاني فالمتضيق ممنوع وان التزم والقدر المتيقن
هو الثواب على فعل الواجب او العزم والعقاب على فرض تركهما انما هو على ترك الواجب لا على تركهما معا وعدم العقاب على فرض العزم في الزمن الاول لم يكن لكونه اتيانا
باحد الواجبين او لاجل عدم وجوب العزم والتفهيم معا وعن الرابع بانه ان اراد خلو تركه عن البدل في الظاهر فهو لاعتقاده بقائه قبل الوفاة ولو من الاول
فالمتيقن بعدم بعضها يكشف خطائه وكونه مضيقا في حقه في الواقع بلا بدل وجهله كان مانعا من التعلق ولا ضير في خروج الواجب في حقه عن الوجوب وان
اراد خلو تركه عن البدل في الواقع ممنوع لان بدله ايجاد الفعل في الزمان الممكن قبل عروض الوفاة لكونه مضيقا منه غايته عدم علمه به كان مانعا
التكليف به لبطلان التكليف بما لا يطاق ولا ضير في خروج الواجب الى ما مر من الخامس والسادس منع المساواة لجواز ترك المستحب مطلقا والواجب قبل
الوقت بلا بدل بخلافه بعد الوقت لكونه مع البدل وهو ايقاع الثاني وهكذا الى ان يتضيق كيف يساوي مع انه لا يجزي قبل الوقت ولا يوجب الثواب
منه فلو فرض ان المكلف قد يكون باقيا على شرائط التكليف مع عدم المانع لوقت لا يكون كذلك اما لانتفاء الشرط او لوجود المانع وهو في الاول
بالذات وبالعرض في الثاني يتضيق بالعرض لا محضا مقدمة من باب الامكان وهو من ان اجتماع الشرائط وعدم المانع ولا يجوز التاخير عنه فيهما كان
الامر معلوما فالامر واضح واما فيما كان البقاء وعدم المانع مظنونا فهل يجوز التاخير ام لا والحق جواز الظن هنا وان لم يكن حجة في الموضوعات المحضة
للاجماعات المحكية عن جماعة بل هو المحصل هنا ولا استصحاب البقاء وعدم المانع ولا انه لولاه يلزم نفي الغاية للتوسعة لندرة العلم بالبقاء وكذا في
صورة الظن بالعدم لا يجوز التاخير لحجية الظن هنا بعض ما مر كالاجماع واما في صورة الشك فاشكال لان المقدمة بالاستصحاب يقتضي عدم الجواز
والاستصحاب يقتضي الجواز وهو مقدم لكن الاحتياط في الاول ثم فيما لا يجوز التاخير لو اخر وانكشف خلافه من البقاء وعدم المانع ففي العصيان القول بانها
التوقف والحق ثبوته لترك ذي المقدمة اعتقادا ولو تيسر بعد لعصيانه او يجب عليه ما دام ايل انه ترك المقدمة ولا تكون واجبة وفي كون الاتيان بعد
انكشاف الخلاف في الوقت اداء او قضاء ايضا خلاف والحق انه اداء لكون الاعتقاد انما هو موضوعا وفيما يجوز التاخير لو اخر وعرض المانع كالوفاة فترك
لم يكن عاصيا لان الاصل وفرض جواز التاخير ونسب الى الحاجبي العصيان للفرق بين ما كان وقته العمر وما يكون محدودا ففي الاول قال بالعصيان لانه لولاه يلزم
خروج الواجب عن الوجوب بخلاف الثاني فانه يجوز التاخير الى تضيق الوقت وهو باطل التحكم وكونهما من باب واحد كما اسند اليه النهاية وغيره واستجوده بعض الاواخر
فلا وجه للفرق الا ان يكون المقصود التاجيل الكثير الموجب للتهاون والحق ان كون التهاون موجبا للعقاب ما دام مقصدا اتيان المأمور به ممنوع ودفع بعض على
توسيع الوقت والتخيير في التخيير في ان مرتبة لا الاشارة ونحو عليه ثم صحة التمسك باستصحابها بلزم المكلف في اول الوقت في الجزء الاخير بعده وفيه منع
توضيح المطلب ان الاحوال الطارية للمكلف قد يحصل العلم باجتماعها في اقتضاء الحكم الواحد وعدم الاختلاف كالحضر والسفر الغير الشرعي فقد يحصل

وهو يجري في الموسع الذي كان وقته كثيرا فتأمل

العلم

اصلها اختلافهما او اقتضاء كل منهما احكاما تخالف الآخر وقد يكون مشكوكا والاول واضح من جهة التخيير في الامر في اتيان المطلوب الواحد اما الثاني فاما
ان يكون الحكمان المتغايران الثابتان من باب الاستقلال وعدم التبعية كالقصر والاتمام للمسافر والحاضر او من باب البدلية الاضطرارية كالصلاة مع الوضوء
ومع التيمم بدلا عنها بعد فقدان الماء وصلاة المريض جالسا بدلا عن الصحيح او يكون مشكوكا واما البدل الاختياري كالتخيير بين القصر والاتمام في المواضع
الاربعة فالحال فيه واضح لان التخيير في الازمنة تخيير في المطلوب التخييري لا يكون الا بدلا للبدل واما الاستقلالي كالحاضر في اول الوقت مع قطعه بعروض السفر الشرعي
في اخر الوقت او العكس فقد يعلم كون المناط هو زمان تعلق الوجوب ... هذه الحالة وقد يعلم كون المناط هو زمان الاداء واتيان الفعل
وان سبقه ما يضاده وقد يكون مشكوكا في ان المناط هو حال تعلق الوجوب او الاداء والواجب الاول والثاني في الحكم ظاهر واما الثالث فالكلام فيه
يقع في مقامات الاول في حيث صحة التمسك باستصحاب ما يلزم شرطا ... اول الوقت او العدم والثاني في ان الادلة الدالة على التخيير هل تدل بدلالة
الاشارة على الذي ... بملاحظة اختيار السفر على التخيير في اللوازم بان المكلف مخير في اتيان الصلاة تماما في وقت الحاضر ... اتيانها قصرا في وقت
المسافر ... او لا والثالث في الادلة الدالة على القصر في السفر والتمام في الحضر هل يشمل مطلق السفر وان كان بعد دخول الوقت حاضرا او بالعكس
في التمام او لا وعلى فرض الشمول هل يكون التعارض بينهما او لا اما الاول ففيه الفاصل بعدم صحة التمسك بالاستصحاب ان المكلف الحاضر في اول الوقت مع
علمه بعروض السفر في اخر الوقت اما ان يكون مكلفا بلزوم اتيان التمام او القصر او مخيرا او الطبيعة المهملة بين الكل وما سوى الاخير ممنوع واما الاخير فمسلم
لا يحتاج الى الاستصحاب لكلامنا انما هو في التخيير ولا يثبت بالاستصحاب الا الطبيعة المهملة وان فرض الكلام في صورة عدم الالتفات بعروض السفر
او اعتقاده بالعدم مع حصوله بعد ما ... ماموريا بالتمام اعتقادا او الاصل بقائه وفيه ان بعد حصوله يكون الشك ساريا في اصل المستصحب
والاستصحاب فيه لم يكن حجة ... جواز التمسك به لان الحاضر مثلا في اول الوقت ... الدخول في الصلاة التمام معتبرا ... يكون مسقطا
للتكليف سواء كان المناط هو حال الوجوب او حال الاداء ثم بعد زوال ... حصل الشك في بقائه وارتفاعه والاصل هو الاول واما الثاني
فالحق ان الادلة الدالة على التوسعة كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل الدالة على التوسعة في الازمنة في ايجاد المطلوب بالحال الثابت
في الزمن من اول الوقت الى الاخر وعدم وجوب التقديم بالحال الموجود ... المطلوب ... الطبيعة ... باختلاف الاحوال ... الشك
في ان المطلوب الموسع ما هو وهو يجتمع مع الطبيعة المعينة كالقصر او الاتمام والتخيير بينهما ومنها الاستقلال ... التخيير في اللوازم
عدم وجوب تقديم الصلاة في اول الوقت حاضرا كان او مسافرا وهكذا وان علم بعروض السفر ... مسلم لكنه لا يكون من باب الاشارة لكونه معقولا
من الكلام الدال على التوسعة قطعا ولا يحتاج الى ملاحظة اختيار السفر ... كونه مكلفا في حال الحضور بالتمام وفي حال السفر بالقصر
فهو ممنوع ولو مع ملاحظة اختيار السفر لا من باب الاستفادة ... لا كون المطلوب موسعا ولا يدل على تعيين المطلوب بعد عروض التعدد والاختلاف باختلاف
الاحوال ... اختيار السفر لا يدل على كون السفر بعد الحضور ... الدالة على وجوب القصر للمسافر
على كون المسافر ... سواء كان مسبوقا بالحضر او لا ... قبل النسبة وان كان منقضيا في حال المبتدأ
كان ... من حيث هي ... الخارج ... كون السفر ... موجبا للتمام ... ملاحظة الدليل الدال على التوسعة ... الدليل
للقصر في المسافر والتمام للحاضر ... مع عروض السفر ... في اتيانه في اول الوقت تماما واخر الوقت قصرا باستفادة التخيير
من الدليل الموسع والتعيين ... واما الثالث فالحق ان الدليلين ... التمام ... الحاضر ... وان كان
بعد السفر ... على القصر للمسافر ... وان كان بعد الحضور ... القصر ... المسبوق
بالحضور وبالعكس ... الى الاخر ... الاستصحاب الذي ذكرنا ... الدليل الاجتهادي ... على
من ... الاستصحاب في السفر بعد الحضور التمام ... القصر ... القرينة ...
خلاف الاجماع على كون المناط في التمام والقصر على حال التلبس ... الحقيقة قطعا ... حال الانقضاء ...
الانقضاء ... واما في البدل الاضطراري فمقتضى الدليل الدال على التوسعة عدم وجوب التقديم ... اول الوقت ...
الوقت ... وعدم وجوب التاخير ... في ايجاد المطلوب ... ملاحظة الدليل على كون المطلوب في صورة الفقدان الصلاة مع التيمم
وفي صورة الوجدان الصلاة مع الوضوء ... اتيان الصلاة مع الوضوء في حال الوجدان ومع التيمم في حال الفقدان ولكن الدليل الدال على
البدلية ان ... على عدم التمكن من ايجاد الطبيعة مع الماء حين الارادة ... على عدم التمكن من ايجاد الطبيعة
مع الماء ... الصلاة مع التيمم ... على عدم التمكن من الماء في جميع ... الدليل على التوسعة
... يكون
... الاصل
الاشتغال ... الثاني ... الدليل على التوسعة ... الاول ... الاجتهاد ... واما في صورة الشك ...
مستقلا ... من قبيل الاول ... الثاني ... من قبيل الاول او الثاني ... الكلام الى ... المطلق
... الاحوال ... استقلاليا او بدليا
من قبيل الاول فالاستصحاب ... الحال الثاني مع الحال الاول في الحكم والدليل الاجتهادي على التوسعة ... على عدم وجوب التقديم

فلا يكون منافيا للاستصحاب بل انما كان مكلفا به في تمام الوقت طبيعة معينة وهو في الصورة المفروضة ان كان بدليا من مثل الثاني والثالث فيظهر
تمام من كون الاصل الاجتهادي مقدما ثم انما كان التقديم لاجل الصحة وجدان الماء في الوقت مع انتفائه بعده في الاخر ما اذا كان صحيحا او
انكشف خلافه بوجدان الماء في الاخر فهو اعم من الاداء الا البدل واما اذا انكشف تعدده فيه اما مع التيمم في الوقت او بها مع الماء في الخارج
الحق في الاول التفصيل بعدم التمكن حتى وان كان لشيء اختياره واما فيما عداه وجب الثاني استنادا بوجدان الماء في الاخر ان وجد الحال فاخرج وان لم
يعد فاما بدليا قطعا بالاولوية لتعدد البدل فيه بل اصل الامر بالاداء موسعا او مضيقا انما بالوقت بالاقتضاء بل بعد وجه لفظا ولا
الفصل ٣ عقلا ولا مع ان الامر بالقضاء لا يقتضي بخارج الوقت ومضى يقتضي سم او الاول لان الوقت قد يوصف بكونه اداء وقضاء واعادة وتقديما
او تعجيلا الا ان القضاء نكره وقع الاخير من غير نقل خلاف حتى القائل بالقول بشرعيته مطلقا فانا ثم انزل تقديم المسبب على السبب منعقد وان تقديم الزكوة
ما نجعل مالك النصاب الذي هو حق سبيها فانما مقام وجعله وقت لذلك موسعا لا اول وقتها بان على الشرع مخالفات بجاز تقديمها والثاني بان
انكار البعض مع الاجماع على وقوعه في البعض بحكم والحق وقوعه عندنا بالنصوص في مواضع منها غسل الجمعة وصلاة الليل والصلوة اليومية مع ظن دخول الوقت
في الغيم ونحوه وكذا فضا اعلى مثل قلنا بتقديم من ادرك ركعة قبلا او بعدا وذكر في المنضرم ما لا على قول واما الثلثة الاول فلا كلام في وقوعها والنسبة
بين الاولين التباين وفاقا و التبادر اتيان الشيء في الوقت من الاول وصحة سلبه عن الواقع في الخارج عن الوقت وعدم صحة التقسيم وكذا الثاني التبادر
الخارج عن الوقت منه وعدمه واما الثالث فقد اختلفوا فيه فقيل النسبة بالاستيعاب في جميع الاعادة والقضاء في نحو فاحد انه يلحظ في الاعادة الفعل في
الوقت والا في خارج الوقت بل الملحوظ فيه هو اتيان الشيء ثانيا مطلقا وعلى ذلك تكون النسبة بينها وبين كل منهما عموما من وجه ان قلنا بكون الاداء
هو الاتيان في الوقت اولا كان او ثانيا والقضاء هو الاتيان في الخارج مطلقا اولا كان او ثانيا ونسب هذا الى ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين
الا المفصل حيث احصر الاعادة باتيان الشيء ثانيا في الوقت والاداء باتيان الشيء اولا في الوقت وقد سبقه اليه شرذمة والغزالي والحق
ان الاداء اعم من الاولية والثانوية في الوقت لعدم تبادر الاول منه وعدم صحة سلب الاداء عن اتيان الشيء ثانيا في الوقت واما الاعادة فالتبادر
يقتضي اختصاصها باتيان الشيء ثانيا في الوقت وكذا صحة سلبها عن اتيان الشيء ثانيا في الخارج لا نحو استعمال القضاء فيه الا الاعادة الا انه حق
بعدم صحة سلبها عن اتيان الشيء ثانيا فيما كان اولا واقعا في الخارج ثم بانه فعل في الخارج قضاء ثم ظهر الخلل فاتي ثانيا فلا يصح سلب الاعادة عنها
وبتعين فيها كان اوله واقعا في الوقت وثانيه في الخارج بالاجماع المركب فعلى الاول النسبة بين الاعادة والقضاء التباين وبينها وبين الاداء عموم مطلق
وعلى الاخير بينها وبين الاداء عموم من وجه وكذا بينه وبين القضاء ثم الاعادة هل هي الاتيان في الحال الثاني مع حصول الاخلال في الفعل الاول
سهوا او شرطا او يكون اعم لكل قول والاظهر الثاني لعدم صحة السلب عما لم يظهر الخلل في اوله كما فيما فعل اولا منفردا وثانيا جماعة وان كان المتبادر هو
الاول لكن ما ذكرنا مقدم والاستقباح في هذا مع عدم ظهور الخلل في الاول في بعض الموارد عقلا لا لفظا ولذا لا يقال لم يكن اعادة ولا فرق في الجميع بين
الواجب والندب لعموم الامارات خلافا للقول بعض اختصاصها بالاول وهو ضعيف الثاني انه من ادرك ركعة من الوقت فهل الصلوة فيه اداء
او قضاء اقوال اظهرها الاول للاجماع المنقول عن الخلاف ومع النصوص المتمحضة مستند بالعمل من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك كله في الوقت وشبه
وجه الاستدلال ان اللام في الوقتين اما ان يكون للجنس او للعهد او الاولى في الاول والثاني في الثاني او العكس وعلى كل منها فاما ان يكون الحمل
مجازيا من باب التشبيه والمنزلة او حقيقيا والثلثة الاول مع الحمل الحقيقي فاسد لعدم امكان كون وقت الركعة الواحدة وقتا للاربع ركعات حقيقة
سواء لوحظ بالنسبة الى العهد او الى نفس الامر وكذا ان لوحظ في الاول النفس الامر وفي الثاني العهد مع ان مراعكسه فصح ويكشف عن كون الوقت في
نفس الامر ان الحصول الى ان يبقى ركعة من وقت العهد زيادة عن العهد ويكون ذلك على كونه اداء لوقوع المجموع في الوقت النفس الامري واما الاربعة
المجازية فكلها صحيح لكن على فرض حمل الثاني على نفس الامر سواء اريد من الاول العهد او العهد يكون ذلك على كونه قضاء لان الاداء لا بد من وقوع تمامه في
المعهود او في نفس الامر حقيقة والاول هنا يا انما فرض الثاني كذلك والاقلام معنى التشبيه بانه بمنزلة من ادرك تماما في نفس الامر فيكون التشبيه في عدم
الاثم واما على فرض حمله على العهد سواء اريد من الاول الجنس او العهد فيرجع الى المذاهب في التشبيه فعلى العموم الحمل على الظاهر لو كان هو الاداء بنفسه الا الاثم
وعلى الاجمال او الحمل على الظاهر لو كان هو عدم الاثم لا بعينه والحق عدم ثبوت الظهور بحمل على العموم ويلزمه الاداء والمتبادر من الوقت الاول هو العهد
وكذا الثاني ويح لا بد من كون الحمل تشبيها لبطلان الحقيقي كما مر ويثبت المطلوب على فرض حمل الثاني على نفس الامر والحمل حقيقي ويثبت المطلوب ايضا وكذا التشبيه
نا مر من كون الحق هو العموم وعلى فرض حمل وقت الاول على نفس الامر فيثبت المطلوب مطلقا الا ان حمل الثاني على نفس الامر والحمل الحقيقي فاسد التشبيه
مثبت المطلوب على اي تقدير اثبات الاداء به وهو المطلوب لولا ما ذكرنا لكان الحق هو القضاء لخروج الصلوة عن تلك من الوقت اما ما خرج فمعلوم واما ما وقع
في الوقت فلانه لم يكن في وقته لكونه وقتا لركعة الاولى وما وقع على الحق متى لم يتم مثله بل لم يبق الا ما وقع منها وقع بعد الركعة الاولى يظهر فساد قول المفصل ايضا
الثالث قال بعض بتوقف صدق القضاء على تعلق الامر بالاداء بالمكلف وقال بعض بعدمه على راي المصلي او مقيده سواء كان الامر الكاشف عنه متعلقا
ام لا المانع او لنفسه بعض والحق ان جعل النزاع في الصدق في غاية الفساد بل الظاهر كون النزاع في التلازم عقلا او في وجوب القضاء من انه موقوف على الفوت
وفي صدق الفوت خلاف لان القضاء حقيقة في اتيان الشيء في الخارج مطلقا المعين في الوقت مطلقا ولو كان مع علم امتثال امر سابق وبشرط ان ما كان
المطلوب الطبيعة المقيدة كالمضيق والمقيد التقييد لا المطلقة كما كالمحرم لتعلق المطلوب بالاداء امتثالها بالتصرف في التأخير ومعه لا يكون اتيانا في
الخارج بل يكون في وقته لسعة المطلقة كالحج بخلاف المضيق وانه لا يصح بعده فيكون اتيانا في غير وقته فيكون اتيانا في الخارج والحق هو الثاني لعدم توقفه على

معلق

تعلق التكليف في زمان الاداء لاجل عروض مانع له كالنسيان لان من لم يستوعب او غفل كذلك او سهى او جهل يصدق انه فات منه صلوة مع انه لم يتعلق به خطاب المكلف
النائم بحيث او جنون المستغرق والطفل الغير المميز والحايض مع انه لا يصدق اما الاول فلانه لو غفل احد من المتوليين من مخاطر المراد وحصل له مانع عنها يصدق عليه انه
فات منه لعبادتها بخلاف ما لو كان قبل تمام الاجتماع مع ذلك يحصل الفرق بينها لانه لا يتعلق بالاداء بين ما لو كان لاجل الموانع العقلية كالنوم والغفلة والسهو والجهل
وبين ما لو كان لاجل الموانع الشرعية من انتفاء الشرائط الشرعية كالعقل والبلوغ والطهارة وعدم الحيض والوضوء وامثالها لان المانع العقلي يوجب
عدم تعلق التكليف لقبح التكليف بما لا يطاق لعدم المصلحة بل المصلحة موجودة فيه وتركه يصدق الفوت واما المانع الشرعي فيكشف عن عدم المصلحة والا
فلا يصدق الفوت [illegible] الرابع محل البحث في الالفاظ التي ذكرنا يكون من اصطلاح الفقهاء كلفظ الاصل او يكون من الشارع والحق
هو الثاني لانه لو كان من الاول لكانت الامارات عند الفقهاء مثل الاصل المشهور كلفظ الاصل [illegible] المتبادر من المعاني المحققة منها عند كل
متشرع مع عدم صحة سلبها عنها كلفظ الصلوة والزكوة وامثالها مما ثبت كونها حقيقة فيها عند كل المتشرعة وهي تكشف عن الحقيقة الشرعية على ما حققنا
في مقامه وتظهر الثمرة فيما لو قال الشارع اقض صلوتك او اقضها فلو قلنا بانه حقيقة في الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] من حيث ان [illegible] او فيما لو كان [illegible] على حصر الاول لان رفع الطلب من وقوع المصلحة وكفاية
ومن جهة المانع منه [illegible] بالاحتمال الاول [illegible] او بالعدم [illegible] بالقضاء من عدم
باب [illegible] الزمان كما يجيء في المفاهيم والثمرة تظهر في الموارد المشكوكة مما لم يرد دليل على وجوب الاتيان بعد انقضاء الوقت الخاص الا على عدم كالاجارة
الموقتة والحكم [illegible] فيما يقبلها من العبادات والعقود لا يقاعات لو اتى بالعمل بعد الوقت او كان [illegible] الاصل وهو التوقف كما انه
التوقيفية [illegible] فيما كان [illegible] من باب الاصل [illegible] من حيث انه
وهذا الدليل [illegible] الشارع [illegible] الاصل وعدم الدليل [illegible] الدلالة المطابقة او التضمن او
الالتزام وانتفاء الاول واضح وكذا الثاني لان الزمان كان مركبا من الصلوة مع القيد لكن باسقاط القيد والزمان الخصوصي ينتفي المركب [illegible] مطلوبية الصلوة
من حيث الجزئية والتقييد وما يقع في الخارج صلوة من حيث هي لم تثبت بالامر الاول وقيل في المقام صوم يوم الخميس [illegible] وهو معنى [illegible]
[illegible] صوم يوم الخميس [illegible] مطلوبية الصوم المقيد والمطلق من باب المطلوب [illegible] من حيث كونه جزء من المقيد فقط
[illegible] عند انتفائه [illegible] لو كان كذلك يكون [illegible] مستقلان وهو ممنوع [illegible] المطلوب الواحد وهو المقيد واما الثالث
فلعدم الملازمة عقلا [illegible] العرف [illegible] كقولهم صوم يوم الخميس [illegible]
[illegible] على عدم حكم العقل بان المطلوب مركب من شيئين الزمان والصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة المخصوصة في الزمان المخصوص [illegible] المكان [illegible] انه لو وجب بعد انقضاء
الامر الاول لاقتضاء [illegible] الثواب [illegible] والقضائية [illegible] المساواة وعدم الفرق
بين التقديم عن الزمان الخاص والتاخير [illegible] الامر الاصلي [illegible] تارة [illegible] القضاء وتارة [illegible] الاصح [illegible]
القضاء [illegible] بالكتاب [illegible] الامر الا [illegible] التاكيد [illegible] الاول منع اقتضاء الامتثال بالمساواة من جميع الجهات
اقتضاء الامر الاول المطلوب [illegible] المقيد [illegible] الثاني [illegible] المطلق فان الشيء قد يكون [illegible] من حيث
[illegible] الزمان المخصوص [illegible] التكليف [illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
المطلق في الزمان [illegible] الزمان الاول [illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible] في الامتثال [illegible]
من [illegible] المطلوب [illegible] الخاص لا يوجب انتفاء العام [illegible] من باب [illegible] المساواة [illegible]
دليل الخصوصية [illegible] الافراد [illegible] ما ذكرنا [illegible] المساواة لعدم الملازمة [illegible]	فصوم يوم الخميس
الاقتضاء بالمساواة في جميع الجهات من العقاب والثواب [illegible] بالامتثال بالامر الاول [illegible]
المطلوب في كون انتفاء الخاص [illegible] لانتفاء العام [illegible] عدم القضاء [illegible] افضل الافراد [illegible] المساواة [illegible]
[illegible] افضل الافراد [illegible] العقاب الثواب [illegible] في الاول [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] في الخارج باستحقاق العقاب [illegible] الامر الاول [illegible] الرابع [illegible] التاكيد [illegible] لو كان بالامر
الاول لكان [illegible] التاكيد [illegible] الامر الاول [illegible] الوقت [illegible] المطلق [illegible] المقيد	الاول بحو
في الخارج [illegible] المطلوب [illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible]
التكليف [illegible] لا يكون [illegible] المكلف شيئين مستقلين [illegible] المطلق [illegible] القيد [illegible]
من الامر [illegible] مع انتفاء القيد [illegible] المطلوب من حيث هو [illegible] انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام [illegible]
انتفاء العام [illegible] العام من حيث هو [illegible] الدليل [illegible] في الجملة [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الثالث ان المطلوب هو الفعل [illegible] الزمان مطلوبا [illegible] المكلف [illegible] كونه ظرفا للفعل [illegible] النظر
بالاحوال التي لا يكون من فعل المكلف كالحيض [illegible] العبادة [illegible] لو كان كذلك لما كان بالتاخير [illegible] قضاء [illegible] لا

ان يجعل من باب تكرار فصل الامر لدو وظاهر الامر التشريعية والعينية المستلزمة لدخلية في المصلحة الرابع ان الوقت كالاجل في الدين وكما لا يسقط الدين
بالتأخير فكذا الاول ويمكن ان الدين حق ثبت في الخارج كونه من تعدد المطلوب في سائر التوصليات بخلاف ما نحن فيه لظهوره في وحدة المطلوب بمعنى
الطبيعة المقيدة الخامس انه لو وجب القضاء بامر جديد لكان اداء لان الامر بالفعل في الوقت لا يقتضيه ويمكن ان القضاء استدراك لما فات في وقته وكل
محل عنه بالامر الاول والجديد انما دل على انه الوجوب القضاء وكلام بلا من القضاء الاصل عدم ما سوى الامر الاول ويمكن ان الامر الجديد بالقضاء
ورد و وصل بقوله اقض ما فات فخ والاصل عدم تعلق الامر الاول وان فرضنا بان يكون قضاء كالحج وصوم ... السابع ما ذكره الوحيد ان
التتبع يورث الظن بثبوت القضاء في كل موقت اذا كان واجبا الامندوبا اذ لا ايجاد يوجب الاحكام ما تعلق بالامر في وقت الا وثبت الامر بالقضاء
على تقدير فوته عنه صلوتها الكسوف والجمعة والظن يحكم بانه منشأ تعلق الامر الجديد هو الامر الاول فكان من باب تعدد المطلوب كالحج ويلحق النادر بالاعم الاغلب
ويمنع انه الغلبة المعتبرة بحيث يصح الاعتماد عليه مع انه لا يلزم ان يكون بالامر الاول والظن اصله وحجيته ممنوع الثامن ان المامور به مركب وتعذر
المركب يعتبر بانتفاء القيد يكون الجزء الاخر فيعطى الصلوة من حيث هو ميسور او يشمله الاخبار وغيره مع حجية الاخبار الا في الجبر بعمل الاصحاب لضعفها
مع انه منصرف المركبات العقلية تأمل وقال بعض مشايخنا لو كان من باب المركب لا من باب المشروط وطرو الشرط ويمكن ان يقول بعد تعذر الشرط المشروط
ميسور ولا فرق وان كان باطل في التاسع الاستصحاب بعد انقضاء الوقت يحصل الشك في بقاء الوجوب فيستصحب من باب الشك في ان انتفاء الحكم
يوجب تسلسل القيام لا من باب الشك في كون ذكر الخصوصية من باب تكرار فصل الامر ولا ويمكن ان قيدية الخصوصية ظاهرة من الامر ومع انتفائها ينتفي
الموضوع ولا يجري الاستصحاب وكذا انتفاء الخاص يوجب انتفاء العام الموجود فيه واستصحاب العام من حيث هو موقوف على الثبوت ولم يثبت العاشر
انه لو سقط وجوب الفعل بخروج الوقت لسقط الاثم لانه من احكام وجوبه ويمكن ان ان سقوط الاثم بخروج الوقت ممنوع قبله فلو وجب حصول تحصيله لغير
بدله المامور به وان اراد سقوط الاثم بتركه بعد انقضاء الوقت فهو مسلم من حيث الامر الاول بل بما يتعلق بفعله كما لو فعله فيما امكنا من جديد لكونه
نشر يتاح الحادي عشر ان ايجاب المركب يستلزم ايجاب بعضه ويمكن انه يستلزم ايجابها من حيث الجزئية لا من حيث هي بل يلزم انتفائه بانتفاء الاصل يعني
المركب فتدبر اصل في تداخل الاسباب وتوضيح المطلب يقتضي رسم امور الاول ان الاصل في الاسباب المتعددة هل يقتضي التداخل وكفاية ايجاد المسبب مرة
ام لا والكلام فيه يقع في مقامين الاول في الاصل الاعتباري والحق فيه التفصيل ففي التكاليف المقدمية كما في الغسل والوضوء واحضار الصلوة
والنزح لاجل رفع النجاسة الاصل عدم التداخل وذلك لاستصحاب التكليف في جانب المقدمة وقاعدة الاشتغال وفي التكاليف النفسية الاصل
هو التداخل وكفاية المرة كما لو كان وجوب النزح تعبدا وذلك لاصالة البراءة الذمة عن الزائد سواء كان وقوع الاسباب مجتمعا او مترتبا وعلى الاخير سواء اوجد
المكلف المسبب بعد وقوع السبب الاول ام لا وذلك للاستصحاب وذلك كما لو وقع بعض الاسباب مقدما كالجنابة قبل الحيض فان استصحاب كفاية غسلها وحصر الدخول في
الصلوة وغيرها يقتضي كفاية بعد حدوث سائر الاسباب فيتم للشك في تأثيرها كفاية اتيان الغير الاجماع المركب فيما لم يكن فرق بين الا
لكن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب وجوب غسلها معينة قبل حدوث سائر الاسباب لان غسل الجنابة مثلا كان واجبا بخصوصه والاصل بقاء وجوبه
وان حصل الغير كالحيض وغسل بعدها انه شاخ كل من كفاية اتيان الغير وبقاء الوجوب العيني بسبب الشك في اقتضاء الاسباب من الحيض هل يقتضي
غسلا بخصوصه مطلقا مع عدم كفاية غيره منفردا كان او مجتمعا او لا فلا ترجيح وكما لو وقع ذنب البئر ولم ينزح منها ثم وقع
فمقتضى التداخل كفاية ومقتضى الاستصحاب بقاء التكليف فيحصل التعارض بين الاستصحابين ويبقى اصالة البراءة سالمة عن المعارض
في صورة الاجتماع استصحاب التكليف الاجمالي يقتضي عدم التداخل الا ان نقول بعد نفي الزائد بالاصل لا يجري الاستصحاب لارتفاع التكليف الواحد
المقام الثاني في الاصل الاجتهادي والحق فيه ايضا التفصيل لان الحكم المعلق على السبب قد يكون نفس الطبيعة مقتضيا للمسبب دون تأثير
قلة وكثرة ومرة وتعدد كالحدث الاصغر الحاصل من اسبابه من النوم والبول فان نفس طبيعة الحدث يقتضي الوضوء سواء كان حاصلا من فرد
واحد او متعدد قليل او كثير وهكذا فلو حصل الاسباب مرة مجتمعا او مترتبا فان طبيعة الحدث شئ واحد سواء حصل
مرة او تعدد قلة او كثرة ولذا حصل يقتضي الوضوء وهو ايضا طبيعة يحصل الامتثال باتيانها مرة والزائد يحتاج الى الدليل ثم بعد ايجاد الوضوء ان حصل الاسباب
بعده ايضا فان استفاد السببية التعليقية بنحو العموم كقوله كلما شبعت فاحمد الله فكلما تحقق يقتضي المسبب فيجب ايجاد الوضوء بعده وهكذا كلما تحقق السبب
بعد الوضوء وان لم يستفد التعليقية بنحو العموم كقوله اذا جائك عمرو فاكرمه فيسقط الامر بايجاد المسبب كالوضوء مرة ولزوم ايجاده ثانيا
موقوف على الدليل وقد يكون الحكم المعلق معلقا على طبائع مختلفة خصوصياتها متغايرة وهو اما ان يقتضي مسببا واحدا كالحيض والجنابة
لانهما اقتضيا الغسل وهو شئ واحد او يقتضي كل واحد منهما مسببا مخالفا للاخر بالاقلية والاكثرية كقوله ان مات السنور في البئر فانزح ثلثين وان
مات الحمار فيه فانزح كقوله اذا بلت فتوضأ واذا احتلمت فاغتسل الاصل اللفظي كفاية الغسل الواحد للكل
حتى يثبت خلافه ولا يجب لكل غسل حتى يثبت كفاية الواحد والاصل حتى يثبت كفاية
الواحد لكن فيه ان الاوامر المتعددة وردت على طبيعة واحدة لا تعدد ولا تعين فيها ولا تقييد لكل منها بايجادها بقصد سببها وكلها يقتضي ايجادها
الامتثال يحصل بالطبيعة كقوله اذا جائك الامير فاكرمه فاجمعوا ولا ريب كفاية الواحد
مثلا لو جائك الامير فعظمه واذا جائك المجتهد فعظمه واجتمعا فلا ريب في كفاية التعظيم الواحد لهما ان اطلاق الامر يقتضي عدم الطبيعة بالقصد
اصلا فاطلاق الامر يقتضي الاكتفاء بالواحد لان ايجاد الطبيعة اعم من ايجادها بقصد السبب المعين لا موقعا لقصد هو الداعي والسبب الذي

وفي التداخل [illegible] عدم [illegible] الاسباب

حركة ايجاد هذا اعني الامر موجود مستقل [illegible] نقول الامر باتفاق ايجاد الطبيعة من حيث هي في ضمن حصولها لان كل امر يقتضي ايجاد المامور به لا ايجاد
المتعلق لازم للامر المتعدد فلا بد للحل كما نقول لا ايجاد المتعدد اللازم من الاوامر المتعددة لانه لا ينفك عنه مقتضى الاوامر المتعلقة ولكن يشير الى الكل
ان ظاهر كل امر وجوب ايجاد المامور به في ضمن فرد مسبب لا يتحقق شيء مستقل سواء كان الاصل متعددا مرتبا او مجتمعا سواء حصل ايجاد المسبب
بغيره الا كلام في ذلك التعدد مطلقا لا وجوب ايجاده مستقلا طلبا اذ لو كان لتعذر او للجميع لا ايجاده لا موجودا كان هذا مسلم و ضمن الجميع لكن اشتغال الامر به
فانا نحتاج الى المزيد [illegible] ولعله لذا نسب كون الاصل عدم التداخل حتى يثبت التداخل الى ظاهر الاجماع والكون عليهم وجميعهم هذا في جميع ابواب
الفقه ولذا يتمسكون للتداخل وكفاية غسل واحد من الاسباب المتعددة بالدليل الخارجي او يعيد الدليل ويؤيده بعض ظاهر الاخبار التي يجيء كقوله في حسنة
زرارة اذا اجتمعت عليك لله حقوق اجزأك عنها غسل واحد لان ظاهره كون كل واحد حقا في المرتبة الاولى ويكفي الواحد عن الكل كيف كان ظاهر اللفظ
واطلاقه عدم التداخل مطلقا في القسم الاول وهو ما كان السبب نفس الطبيعة من دون مدخلية الخصوصية لان ظاهر الاوامر كقوله اذا مسست
فتوضأ واذا بلت فتوضأ النهي الا ان من الخارج من الاجماع وغيره علم كون السبب نفس طبيعة الحدث من دون مدخلية الخصوصية اذا عرفت ذلك فالامر
فيما نحن فيه التداخل كالوضوء فواضح واما في الاغسال فكذلك لان الاصل التعدد وان اقتضى عدم التداخل الا ان التداخل فيه في الجملة موضع الجمع
تفصيلا واجمالا يثبت بوجوه الاول كما مر من تحقق الاجماع على جواز التداخل في الجملة فيكون اتفاقا عليه من الاصحاب القائلين بالتداخل في شرح المفاتيح
لا تامل عندنا في التداخل ولا شبهة في دخوله تحت الاخبار ولا نقول بعدم شاذ نادر يخالف الروايات الاتية المعتضدة بالشهرة لان ظاهرها
دون الحائض لا يجاب غسل الجنابة بخصوصه فلا نقول النظر فيها عدم تداخل الجنابة مع انه في المقام صرح بقبوله في الجنابة على ان الحائض لم
يكن مصرحا بذلك نقل عنه الحائض في المدارك عن شارح الدروس قائلا انه موضع وفاق ويؤيده الشهرة العظيمة والحكاية في كثير من الكتب الثاني
الجنابة نقل دعوى الاجماع عليه من ظاهر السرائر وغيرها بما يشمل المقام بالاولوية لان نية الغير لا تضر بل يؤكد دخوله تحت الحديث لكن لاشتماله
ومطابقته للقاعدة المتقدمة لكونه لا امتثال عن الكل متوقفا على قصدها فلو حصل الامتثال مع عدم قصد نية القصد لا الثالث الاخبار منها
زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك لله حقوق اجزأك عنها غسل
واحد قال كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذا الخبر وان كان مضمرا في الكافي لان رواه
الشيخ عن زرارة عن احدهما وفي طريقه ابان وان كان على بن الحكم وهو من الحال لكنه معتضد بالشهرة ويما حكي عن ابن ادريس انه رواه في اخر
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب من كتاب حريز بن عبد الله عن ابي جعفر ع وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه امامي الاخبار من مثل زرارة لا يكون
مضمرا ستتبا ابتدا اعتماد بما ترتبا الغسل فما ارويانه كان مطلقا من حيث الغير فيشمل المقام وان كان فيه لان العدد المتيقن هو ما ذكر من نية الجميع الجنابة
كما سيجيء ومنها مرسل جميل عن احدهما اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وهو وان كان عاما
شاملا لما يتحقق سببه بعد ذلك كارتفاع الحيض بعد طلوع الفجر لا انه ينبغي تخصيصه او حمله على ما اجتمعت كما مر في الخبر الاول ولما من حيث النية
اما مطلق شامل لما نقض ببعض او يكون ظاهرا في نية الجنابة فيشمل المقام بما ذكرنا بل بالاجماع المركب لان كل من قال بكفاية نية الجنابة قال بكفاية نية الجنابة
قال بكفاية نية الجميع تفصيلا او اجمالا ومنها خبر عثمان بن يزيد عن الصادق ع قال من اغتسل بعد الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل
ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وضعفه السند مجبور بما مر وبما حكي عن بعض انه قال في سنده تصحيف وهو عمر بن يزيد بقرينة كون الراوي
عنه ابن عمار ويكون الراوي صحيحا ومنها حسنة زرارة بل صحيحة بل صحيحة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء
قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة والعلة المنصوصة تفيد العموم على احتمال ومنها خبر
عن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال لا باس ان كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل
الميت وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ويتم صورة اجتماع الجنابة مع غيرها من الواجبات كالحيض والاستحاضة ومسا
بعدم القول بالفصل كما ادعاه المولى البهبهاني في شرح المفاتيح وكذا بعض الاولى ومنها الاخبار المستفيضة الدالة على الاجتزاء للمراة عن الحيض
والجنابة بغسل واحد منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض
واحد بتم اجتماع الجنابة وغير الحيض من الواجبات بعدم القول بالفصل بضعف ما ينبغي بعض من يجيء ما يجيء ويبعد بوجوه منها اصالة الامتثال
للكل باتيان الطبيعة مرة وغير انه موقوف على التداخل الا ان يكون باتيان الطبيعة مرة بقصد الجميع كما في الجميع كما مر من كون ظاهر اللفظ اقتضاء
السبب المسبب مستقلا ومنها ان تلك الاسباب ملزمة لحدوث طبيعة الحدث وهي علة للغسل كالوضوء فيكفي غسل واحد وان لم يقصد الكل او
البعض بل البعض مع عدم قصد الكل البعض وغير انه قياس يحتاج الى الدليل لجواز كون كل خصوصية علة لحدث خاص هذا الاقتضاء الاصالة يتحقق سببه
ومنها ان من كل امر في سببه ينبغي اعادته من الاحوال الطبيعة في الخارج سواء كان مقتضيا ام لا يقصد غيره او لا يقصد سببه اصلا وهو مقتضى القول
ومنها ما مر من كون ظاهر كل ايجاد المسبب لا يتحقق شيء مستقلا سواء حصل ايجاده لغيره ام لا وبعد ومنها ان الظاهر من الاخبار الدالة كون الاغسال
كالوضوء في اسبابه كالاسباب من منع ويجيء في صحيحة لو نوى غير الجنابة كالحيض امتثاله و كذا الامر فيما نوى الجنابة فقط وذلك الوجه الاول
الامر بالصلوة الثاني الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية في كثير من الكتب قال بعض انه متفق عليه وقال بعض لا اعلم فيه خلافا
الا ما حكي عن ظاهر الشيخ وبعض من عدم اجزاء غسل الجنابة عن غيره من دون التكرار قال يعتقل بانه يجزي عن الجنابة كما يجزي غسل الجنابة عنه من غير احتياج الى الوضوء

اما وجه كفاية الجنابة مضافا الى الاجماع فهو ان الحدث متحد وان تعددت اسبابه فان نوى ارتفاع الاقوى له ارتفع بالاضافة الى غيره الى ان قال
الاخبار المتقدمة صريحة في الكفاية فيما كان في الجميع غسل الجنابة واما من حيث النية فالمرسلة ورواية عثمان ظاهرتان في غسل الجنابة
بل وكذلك حسنة زرارة واما غيرها فباطلاقها يشمل المقام بل اطلاقها ينفي اشتراط نية خصوص السبب في الكل لا يبقى انه وارد في مورد حكم
آخر وهو بيان كفاية الغسل الواحد فلا يصح التمسك به من حيث النية لانا نقول نمنع ذلك سيما في معتبرة زرارة لصراحتها في كونه في مقام البيان
بل المقام يقتضي انه لو كان شرطا كان على المعصوم بيانه بل وكذلك حسنة زرارة لا يبقى بل خبر شهاب بجميعه غسل واحد لها ظاهر في التسبيب
ولا فائدة بالفرق لانا نقول هذا ممنوع لانه قيد بجميعها من نيتهما عند الغسل وما صرح مما ذكرنا صحيحة عبد الله بن سنان لدلالتها على حصة
الجنابة مع الحيض ولا وجه للوضوء الا ارادة كفاية كل منهما في رفع الحدث وكيف كان لا اظهر هو التداخل وكفاية غسل الجنابة كما عليه الشيخ بل
يظهر الخلاف بل الظاهر عدم الخلاف بين القائلين بالتداخل فيه ان نوى عدم رفع حدث غير الجنابة فهل يرفع حدثه ام لا اشكال من كونه كالوضوء
بنية منع مطلق الحدث فيما يكون هو على ما مر من التفصيل وما انه لو كان كالوضوء يلزم انه لو نوى عدم غيره كان الغسل لاجله ثانيا فتدبر الارتفاع
الحدث بالغسل السابق كالوضوء ويلزم من ذلك كون التداخل من باب العزيمة اعني كون المطلوب شيئا واحدا هو بعينه غسل الجنابة والحيض و
امثاله فلا يبقى بعد اتيانه اتيانه مرة اخرى وهو مخالف لصريح بعض ظواهر الاخبار المتقدمة لاشتمالها على لفظ الاجزاء الظاهر في كفاية الواجب
المستلزم لجواز غيره واجزائه عن سببه لا اصالة التخيير بين اتيانها متعددا بحسب الاسباب معينا في كل منها سببه او اتيانها مرة بقصد الجميع او نية الجنابة
وبما قال صاحب الذخيرة وموافقوه بكونه من باب العزيمة لا وجه له فلذلك يعلم به الاشكال فيما لو نوى الجنابة بخصوصها من دون قصد عدم الغير
لانه لو كان حدثا واحدا متعددا بتعدد الاسباب كالوضوء بل الاوضح الحكم برفع الحدث مطلقا فيه وان نوى عدم غيره ما لم يقصد بنية القربة وكذا
انه لو نوى الجميع او رفع الحدث المطلق او القربة الكل كونه من باب العزيمة لا يتعين كما انه فيما نوى الجنابة فقط مع عدم قصد غيره كان الرخصة في
اتيانه ظاهر لظهور اخبار الجنابة فيه مع اشتماله على لفظ الاجزاء الظاهر في الرخصة مع اعتضادها بالشهرة العظيمة ودعوى الاجماع في جامع
المقاصد ظاهرا ودعوى ذلك في بعض الكتب هذا فيما لم ينو عدم غيره واما فيما نوى الجنابة فقط مع قصد عدم غيره فالقول بالرخصة لكن الاحتياط بنية الجميع
لا ينبغي ان يترك وربما يستدل بان الجنابة اقوى من غيرها ولذا لا يحتاج الى الوضوء ويمتنع بقاء الاضعف بعد رفع الاقوى منه ولا يمنع مع الاقوى
فلو لم يكن الامر بالعكس بكون حدثها اضعف لذا يكفي منه الغسل فقط سيما بالنسبة الى الحيض لبعض الاخبار في الرخصة في خلال الجنابة ورفعها الحيض
قال وفيه انه قد يجاب بما هو اعظم من ذلك وثانيا بان رفع الاقوى مع التعدد في الجهة لا يستلزم رفع الاضعف من جنسه سيما في التعدد بالنوع
امثالها على القصد بتدبر وهل يكفي عن الوضوء ام لا قال المولى البهبهاني في شرح المفاتيح بعد ذكر مرسلة جميل يظهر منها مع ان غسل الجنابة لا
يتوضأ فيه فهما من الاخبار كما قاله الاصحاب الا انها ضعيفة الا ان يقال بانجبارها بالشهرة والحق فيه الاول لان تم نسبته الى الاصحاب لاعتضادها بالعمومات
مع بالشهرة ويجب الحمل عليه لانا نستشكل ان الظاهر من اخبار كفاية غسل الجنابة عن غيره من حيث الغسل لا من حيث الوضوء لا يبقى لو كان الوضوء لازما لاشار
فيه منها لانا نقول المقام مقام بيان كفاية الغسل الواحد عن الغسل المتعدد كما صرح به في مرسلة جميل واما فيما نوى غير الجنابة كالحيض وامثاله
بين الاصحاب اذ ذهب بعض الى عدم الاجزاء ونسب بعض الى المشهور وبعض والعلامة في بعض كتبه الحكم بعدم الاجزاء مع عدم الوضوء وذهب بعض الى الاجزاء
منهم المحقق في المعتبر مع حكمه بنفي الوضوء ومنهم المحقق السبزواري في الذخيرة والطباطبائي في بحثه وعلى القول الاول اختلفوا في اجزائه عن نفسه
فالشهيد على الاجزاء واستشكل العلامة في كره قائلا ان حدث الجنابة اقوى منها وان نوى الحيض فاشكال ينشأ من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة
وهي باقية لعدم نيتها ومن انها طهارة يترتب عليها الاستباحة توضيح المطلب يقتضي الكلام في مواضع الاول في اجزائه عن نفسه والحق الاجزاء لا
الاوامر الدالة على وجوبه المعتضدة بالشهرة لندرة القول بعدم الاجزاء مطلقا واستدعائه اجزائه عن نفسه فيما لو وجب سائر الاسباب بعد ارتفاع
الحيض ويتم غيره بالاجماع المركب مع ظهور بعض تلك الاخبار في كونه الوجه من باب الرخصة والدليل على العدم وجوه الاول الاصل وفيه انه
مدفوع بما مر الثاني ما ذكره في كره من جهة الاستشكال وفيه ان بقاء الجنابة لا يستلزم عدم رفع الحيض لكونهما سببين مستقلين ولا دليل على وجوب
تقديم الجنابة والوجه الاعتبار مع انه غير تام وغير معتبر لا يكافؤ ما مر الثالث بعض الاخبار الواردة في المقام الامر بجعل غسل واحد فلا يجوز التعدد
مقتضى ذلك اما البطلان منهما او رفع الجميع لا سبيل الى الثاني لعدم نية الجنابة مع انه عبادة لا بد من النية ولعدم شمول الاخبار لهذا الفرد ومنه ولا تم
دلالته كونه على سبيل الوجوب في العزيمة مع انه دال على الغسل الواحد لكنه من حيث نية الجميع او الجنابة او غيره مجمل لا يتم الاستدلال به وثانيا بان الاخبار
لو لم يكن شاملة للمقام فيبقى على الدليل بحسب مقتضى الدليل مع عدم اجزائه وكانت شاملة فيقتضي حصر الجميع الثاني في اجزائه عن غيره والاظهر
الاجزاء فيما نوى عدم الغير وذلك للاصل ولان الغسل عبادة لا بد فيه من النية والمفروض عدم نية غيره وكونه اضافيا كالوضوء قياس لا دليل عليه و
لحكاية دعوى الاجماع عن المنتهى مع عدم ثبوت شمول الاخبار لذلك نعم بعضها وان كان مطلقا كالاخبار الدالة على كفاية الغسل الواحد المرتبة من
جنايتها حيضها واحرامها والجمعة لجنابتها ومس الميت الا انه غير ظاهر فيما نوى الحيض مثلا مع قصد عدم غيره وكذا حسنة زرارة اذا اجتمعت عليك
حقوق الله اجزأها في منه الجميع وكذا صحيحة عبد الله بن سنان لظهورها في كون المراد الوحدة من حيث منع الدخول في الصلاة وكفاية الغسل الواحد بعد ارتفاع
الحيض لكن مع ما مر لو مع نية الحيض عدم غيره ممنوع واستدل الثاني بان رفع الاضعف لا يستلزم رفع الاقوى وفيه ما مر والدليل على الاجزاء وجوه الاول
الاصل وفيه ما مر سيما مع عدم الوضوء الثاني اطلاق بعض الاخبار المتقدمة وفيه ما مر الثالث ان الظاهر من الاخبار كون الغسل كالوضوء واسبابه كاسبابه

وكانه لولا ذلك لوجب الوضوء في كل واحد من غسل بقية الاخبار ومنع ذلك سيما مع عدم الوضوء عليها الا انه لا يدل على كفاية الغسل الواحد المنوي فيه الجنابة او
الجنابة او مطلق الحدث او الرجوع في التعليل ومنع الملازمة لجواز قيام غسل الواحد بنية الجميع مقام الكل كما دل عليه الاخبار والرابع انه لو لم يجز بنية عن
الجنابة عند اجتماعها لم يكن لوجوب غسل الجنب غاية لان الوجوب للغسل اما ان يكون بعضا او بغيرهما او باحدهما خاصة كالجنابة بعد العكس والاول
باطل بالفرض والثاني باطل بفرض الخصم والثالث هو المطلوب ومنع بطلان الثاني بفرض الخصم لانه يقول بكفاية الواحد مطلقا سواء نوى الجنابة
او الحيض او الجميع ثانيا بانه غير مختص بما ذكر لان الكفاية بنية الجميع وليس من نفسه او نووا ما الخصوص الخامس ان مع الوضوء ينافي الجنابة في صحة الدخول
في الصلوة المشروطة بهما فيكون عندها كالعكس وعدم الانتقاض بالعمل مثلا بان الغسل بعد نقضه الوضوء لا يدخل في رفع حدث الجنابة الثالث
فانه مما يجب معه الوضوء الا والحق الاول لما عرفت من الاصل وعموم دليله مع عدم المانع ان في الاخبار التي يدل على عدم وجوب الوضوء فيما نوى الحيض
عدم دليل على كفاية غسل الحيض عن الوضوء لرفع الحيض الجنابة فيما قصد الجنابة اما فيما نوى رفع الحدث المطلق فالاظهر كفاية للشهرة واطلاق النصا
المنقولة مما ان منها الجنابة ونية المطلق بنية فالتيمم والغرض كفاية لا يوجه وحيث لا يبين نية الجميع ونية الجنابة بخصوصها الجزئية عن غيرها وعنها
النية المجزية عنها وحيث كان مشتركا لا يرتبط القصد من التعيين لانا نقول نية رفع الحدث المطلق نية الجميع اجمالا فلا اشكال فيه بقي لو نوى رفع الحدث
المحمل بين الجنابة وغيرها فيشكل ومثله الوضوء ايجابا لغسل الواحد فيه الى التمسك به مجوزا بالوجه الذي كان يجوز والحق فيه الكفاية عن الجميع
من حيث الغسل لانه نية اجمالية للجميع هذا فيما تكون الاغسال الواجبة المجتمعة مع الجنابة واما فيما لم يكن مع الجنابة فالظاهر من بعض الاخبار سيما
نيل حسنة زرارة اذا اجتمعت عليك حقوق الخ وكذا مرسلة جميل وزرارة لانهما حجتان الخ كفاية الغسل الواحد وهو الظاهر من اطلاق كلمات
الاخيار وعليه يحمل غير ما ذكر من نية الجميع اجمالا او تفصيلا والقربة على ما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى كما قال بعض الاواخر عدم الفرق بين غسل
الاستحاضة وغيرها في جميع ما تقدم من غير فرق بين غسلها للانقطاع والبرء او وجوبا وبين غسلها لاستباحة الصلوة واحتمال الفرق لان الثاني
لو جامع الجنابة مثلا لكان بقاء الحدث خصوصا بعد ارتفع حدث غسل الجنابة ضعيف في ذلك لامكان نية الاستباحة الجامعة بها مع انه لا مانع من خصوصيتها
رافعا بعضا الامر لا يلزم نية رفع الحدث بخصوص بل اللازم على غيره كفاية القربة بنية الجميع عن استيلابها او رفع الحدث المطلق ان كان كلها واجبا او
الاستباحة المطلقة ان لم يكن كلها او بعضها رافعا ومما قلنا بالكفاية والتداخل يجب الوضوء لعدم الدليل وعدم المانع فرق تلك الاخبار هذا فيما كان
الاغسال الواجبة واما فيما كانت الاغسال المجتمعة مستحبة فاختلفوا فيه فمنهم من حكم بالتداخل مطلقا ولو مع نية واحد منها بخصوصه منهم الحليّ في الحدائق
ونقله عن بعض مشائخه في المدارك بل للاجزاء ومنهم من حكم بعدم التداخل مطلقا وهو مقتضى اطلاقات العلامة في التحرير والقواعد الارشاد وظاهر الدروس ونسب اليه
المحقق الشيخ علي في شرحه ومنهم رجح ايضا العدم ومنهم من فصل في ذلك بين نية الجميع وغيره من نية القربة من دون تعيين السبب فلا او بعضها او مع
تعيين بعضها بالتداخل في الاول دون غيره ونسب ذلك الى المحقق وفي المعتبر والاجزاء يحتمل تقوية اما التداخل فيما نوى الجميع فيقتضيه الدليل الا اطلاق
حلالي نيل حسنة زرارة اذا اجتمعت عليك حقوق فاجزاك عنك غسل واحد الخ كما في الاخبار الباقية في سائر الاخبار فانها وان كان مورد بعضها صورة
اجتماع غسل الجنابة مع غيرها الا ان الظاهر كون المتصور من باب التمثيل لا التخصيص سيما مع ما ذكر بل مطلقة عثمان بن يزيد عما غاسل ليلا
كفاه غسل المطلوع الفجر والدليل على التداخل لا الاصل بعد شمول الاخبار للمستحبات فيه وعمومها بنية القربة فيما مع تعيين السبب الخاص
فالحق الحكم بعد نفسه لتحقق الدليل وعدم الاجزاء عن غيره سيما اذا نوى عدم غيره للاصل وعدم دليل يعتد به الا نيل حسنة زرارة وهو ظاهر فيما حكم
مع انه تقدم فيها الواجبات من عدم الاجزاء من غير الوضوء بعينه في الجنابة لشمول الروايات ومنه الذي يدعم الشمول وما يقال ان الاغسال المندوبة
يكون كالوضوءات المندوبة او الوضوء بقصد غايات من الغايات يكفي بالنسبة الى غيرها فكذا الغسل المندوب ضعيف او كلا انه قياس مع ان الغاية قد
تكون المطلوب هناك شيء واحد وهو رفع طبيعة الحدث الاصغر كما كانت علة هي كلا الخصوصيات بعد فرض مشروطا بتقصد غيره من الغايات بعلة
عدم تقصده بخصوصه فلم يحصل الغرض والاغسال المستحبة ان لم يكن كلها او بالانها رافعة للحدث منها مع تفاوتها في مراتب الرجحان وتعدادها اذ ليس
الجمعة مثل غسل الاستخارة وغسل ليلة القدر مثل غسل العيد حتى على هذا او بعضها للزمان لا للمكان وبعضها بالعكس وبعضها للفعل
دون غيره ومع كيف يمكن القول بكون الكل شيئا واحدا الا ان يدل الدليل على ترتب ثواب الجميع بفعل واحد منها كما في الوضوءات مع نية الجميع
ترتب الثواب على الفعل موقوف على القصد الا انه عقلا ونقلا الى الوضوء مثلا لو نواه لغاية كالصلوة المندوبة دخول المسجد بحيث لو تبعت
دخل في المسجد متطهرا بقصد الغاية الدليل مما يقال ان المقصود من الاغسال المستحبة التنظيف او كون المكلف متصفا بهذا الغسل يكون
منه او غيره منه ان بعدم الدليل على ذلك والقياس بالوضوء فاسد وكذا الحال في الصلوة بالجماعة مرادهم ان الكل ثواب يتحقق منه لم يعلموا يقيسوها
ثم لا يخفى ان الاسباب قد تكون مجتمعة وقد يكون متعددة وما قلنا بالتداخل فيه او نوى الجميع هو في الاول الظاهر الحسنة منه واما الثاني كالغسل فان له
الليل بقصد غسل اول الليل والآخر للمكان ما شكل والحق انه لو كان مما يجوز تقديمها للتداخل الظهر لعدم الفرق ويدل عليه ايضا دليل عدا مرسلة عثمان بن
يزيد كما بل لا الفرق ولا يخفى ان فيما قلنا بالتداخل لا يكفي عن الوضوء لو كان الوضوء غير شرط الصوم دليل وعدم المانع هذا فيما كان الجميع
من المستحبات واما فيما كان بعضها واجبا وبعضها مستحبا فمع نية الجميع او الواجب لو كان جنابة لحق الاجزاء والتداخل في ذلك الاخبار السابقة
المنضمة بالشهرة المحققة والمحكية في بعض الكتب حكاية دعوى الاجماع عن الشيخ في الخلاف على الاجتزاء بغسل واحد للجنابة والجمعة ولا قائل
بالفرق ظاهرا بين الجمعة وغيرها وظهور ما يظهر عن ابن ادريس و [illegible] ظاهر [illegible] وصريح جامع المقاصد والتذكرة عدم علمهم الاشكال

وليس الاصل واطلاق الواجب المستحب من حيث المطلوب بخلاف الواجب فان المقصود منه رفع الحدث والاستباحة مقتضاه وجوب الوجوب فيما ذكر فلا يمكن الاجتماع في النية وكذا الغسل الواحد لا يمكن كونه واجبا ومستحبا وان قلنا بعدم اعتبار نية الوجه مع اتفاقنا على عدم جواز الاجتماع مع قصد الوجوب
قد عرفت مما قدمنا ان الاختلاف في المطلوب يستلزم عقلا عدم جواز كفاية الغسل الواحد لانه الاصل بقصد ذلك لكنه مندفع بما سمعت وفي كثانها ان المقصود من التداخل لا يكون صيرورتهما شيئا واحدا بل المقصود انما هو الاجزاء بفعل احدهما عن الفعلين من حيث
ترتب الثواب او سقوط الطلب قلنا بجواز الاجتماع او لا لان على فرض تعدد نقول ان المكلف مخير بين اتيان هذا الفعل الواحد بقصد اجزائه عن سبب
واحد او بين اتيانه بقصد اجزائه عن المتعدد معا لا يلزم الحد وعلى فرض اشتراط نية الوجه يكفي كونه احد الواجب مع كفايته عن الوجوب
والاستحباب وعلى فرض عدم الاشتراط كما هو الاقوى ينوي القربة مع الاجزاء عن الجميع تأدى احد الوظيفتين بفعل الاخرى كاتيان صلوة الجمعة
بقصد قضاء الفريضة وصيام ايام البيض مع الواجب فيها بقصد واما لو نوى القربة من دون تعيين اجزائه عن البعض او الجميع فكما
سابق وما ترى على هذا اشكل بعض في تداخل الواجب والمستحب بالتضاد وبطلان بعضهم بعدم اشتراط نية الوجه اما مطلقا او هنا وبعضهم بانه ينوي
الوجوب ويحصل به الندب اما ان كان الواجب غسل الجنابة كالحيض فان نوى الجميع فلا اشكال لكلا فرق بينه وبين الجنابة واما اذا نوى غير الواجب
فعن بعض الاجزاء وعدم الفرق بينه وبين ما نوى الجنابة وقد يسقط الطهارتين او تفاصيل اختلف العلامة الاول الاطلاق وبل حسنة زرارة
قال اذا اطلق الاخبار وكون ذكر الجنابة من باب التمثيل لا من باب الخصوصية ولا يخرج منه وجوبه ولا يسقط الوضوء لاطلاق وبلوا اما لو نوى الجنابة
خصوصا كما هو ظاهر المنتهى الشيخ في ط وثمة على عدم اجزائه عن غيره ولا عن غيره وحسبه المحقق الثاني واري الاجزاء من الواجب المستحب
وذهب بعض الى اجزائه عن نفسه دون غيره لان الجنابة عن اجزائه عن نفسه لاطلاق فيشمله لان قوله اغسل الجمعة مطلق سواء كانت ذمته مشغولة بالجنابة
الحيض ام لا وبه يعارض امر الى صورة الغسل للجمعة المقتضي لصحته مع اشتغال الذمة بالجنابة مثلا وبقاء حدثها اشكل عام من عدم اجزائه عن
الفصل واشهرة وعدم المانع لعدم شمول الاخبار له ذلك ثم ان الاطلاق الاخبار بخصوص ما نقل عن العقيقة ما ذكر في ابواب الصوم من جامع
في اول شهر رمضان ثم نسي حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى
ذلك يوم كان اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك وجه الاستدلال ان قوله الى ذلك معناه الى غسل الجمعة بقرينة قوله ولا يقضي ما بعد ذلك
وفي الاولى منع شمولها لهذا القسم وفي الثاني ان ما عبر واحد من عدم ثبوت صحته مع عدم الجابر لها مع موافقته لبعض مذاهب العامة فيشكل التمسك بها
مع ونقل المشهور في كتابه لا يدل على كونه معمولا به ومعمولا به في حده ثم نسب بعض الناس ومن الشاذ بها لعل به والظاهر من المحقق الشيخ البهائي في كيفية
مع البعد عن الاصل المعتمد فاعرج هذه الرواية مشكل على التقدير وعدم اجزائه عن غيرها مر يتحقق الامتثال على البينة والقصد الى القربة المعللة
المفروض عدمه وفي عدم اجزائه عن نفسه ان المقصود من غسل الجمعة مثلا هو التنظيف وهو لا يحصل مع بقاء الحدث معنا انه دعوى عارية عن الدليل
مع ان الامر موجود وهو اطلاق ما يدل على الامر اطلاقه بعض اخبار التداخل لا عينها من نية الجنب وغيرها او مستحبها اوفق لذلك ثم من منع شمولها لاطلاق
وكذا الثاني بل لا يطهر من حيث ثم منع غسل المستحب للاحرام الحائض لانها قد يحصل لاحتياط تلنيته المستحب فتعليل بنوي الحيض او الجنابة لانها ان كانت فيها
ثم انه كما يجري التداخل في كل الاغسال يجوز في اثنين منها كان يغسل غسلا للجنابة والجمعة ومنها للزيارة والحيض وهكذا الاتحاد المناط وعموم الاخبار
واما لو قصد التداخل في غسل واحد مثلا ثم اراد ان يرتقي في ثاني الاعضاء فالظاهر عدم صحته وكذا العكس هذا الدليل عليه اشكل في ان متعلق الامر هل
يكون هو الافراد او الطبايع الكلام فيه يقع في مقامات الاول في الموضوع المستنبط اعني شيئين مقتضى الوضع لا اشكال في ان الكلام المتعلق هو والفرع منها
او الحقيقة كقوله اكرم زيدا واكرم زيدا او عمرا والاشكال انما هو فيما تعلق بالمصادر كقوله صل واضرب واسماء الاجناس كقوله اكرم انسانا او قوله كل
منها اصول الارنكه تفصيل الكلام انه لا ريب في كون المصادر واسماء الاجناس موضوعة مع قطع النظر عن اللواحق وذلك اما لا اصل لا ان الوضع انما خص بمصادر
ملاك لا يوجد منها من دون اللواحق وقلنا بالوضع النوعي للواحق من التعريب والتنوين والاشتقاق يلزم ثم تغيرا صح وعلى قلنا بكونها موضوعة مع اللواحق
لزم ان تكون عشرة وضعا للزوم ان يكون اضرب مثلا يجمع تخفيف مجموعه وضرب مرك وضرب زيد كك لان ضرب يتبع هذا اللواحق في كل من العقود
من المثال ولا يكون لو لا لزم لو تحقق مع جميع الخارج التنوين والوضع لاحد والمتبادر للمولى المتبادر من قوله اضرب شيئان الاشارة من التمرين
وطبيعة الضرب لما ثم من التصريح من النحويين لادعاء السكاكي اجماع اهل العربية على كون المصادر موضوعة للطبايع مجردة عن اللواحق لا يتوقف وكانت
موضوعة مجردة مع التصريح باستعمالها الا نادرا ولا يلزم حمل ذلك عدم الوضع للهيئة لكثرة الاستعمال بعدم جواز استعمالها مجردة ثانيا بانه يرجع الاستعمال
في مقام التعداد كما يقال في تعداد المصادر الضرب والنصر والقتل وامثالها وثالثا بانه يجوز ان تكون موضوعة لافادة المعنى في ضمن اللواحق ثم بعد كونها
موضوعة مجردة عن اللواحق موضوعة للطبايع لا افرادها الطبيعية وذلك للتبادر فان المتبادر من الضرب ما تنسبه و نفس الطبيعة لا افرادها ولا دعاء
السكاكي اجماع اهل العربية كما مر ولظهور كلام اللغويين في بيان المعاني كالقتل كذا وكذا والضرب كذا ولعل لزوم التجريد في قوله اوحد
بعض افراد الضرب لانه لو كانت للافراد فاما ان تكون لجميع الافراد او البعض وعلى الاول يلزم النقض في قوله اضرب بعض افراد الضرب التكرار في قوله اضرب
جميع افراد الضرب وعلى الثاني عكس ما ذكروا الثالث باطل وكذا المقدم وللاجماع لا تفاق الكل على ما ذكرنا ومما لا يكون المتعلق هو
الافراد بقوله من حيث الارادة من باب التبادل لفظا على امتناع تعلق الطلب بالطبايع اما لعدم وجودها او لعدم اتصافها بالصفة كما سيجيء وبه يرتفع
اللفظ عن ظاهره والامر الثاني فيما يتعلق الوجوب بمعنى هيئة الامر وما دته فيحتمل ان تكون موضوعة للطلب للارادي المتعلق بالظاهر لفظ معناها ملوقا

اضرب

اخرى لما الدمن الضرب بالتمثل كان مجازا في المادة والهيئة ويحتمل ان تكون موضوعة للطلب لا الى المتعلق الفرد فلو عرضت على ما يدل على الطبيعة يلزم المجاز
في الهيئة دون المادة والحق الاول لاصالة الاشتراك المعنوي واصالة الحقيقة لان على فرض كونها موضوعة لتعلقها بالفرد فاما ان تكون موضوعة لاجل
كون المراد من المتعلق الفرد او الطبيعة في ضمن الفرد او الطلب الى الفرد وعلى الاول يلزم المجاز في المتعلق وعلى الثاني يلزم التقييد في المتعلق وعلى
الثالث يلزم التجريد في قولنا اصل هذا الفرد وكلها خلاف الاصل المذكور ولا يبقى لو كانت موضوعة للطبيعة يلزم التجريد في المادة في قولنا اوجد الطبيعة
لانا نقول عدم الوضع للفرد لا يستلزم الوضع للطبيعة لجواز وضعها للطلب لا الى المتعلق بها بل لا بد من متعلق طبيعة كانت او فردا كما هو الحق فتبادر
ما ذكرناه من ... الفرد او الطبيعة ... للمتعلق ... الاصل ... الكلام ولانها لو كانت موضوعة للفرد يلزم
المجاز في كل الاوامر المتعلقة بالطبائع لان المراد منها اما يكون الفرد ... عند العقلاء ... على جميع الافراد ...
والاول باطل ... الاجمال ... والثالث خلاف الفرض والرابع ايضا باطل ... بالجمل ... الحاصل
اجماعا ... الامتثال ... الاخر ... لكونه ... في التبادر ... الطلب لا الى المتعلق
بالطبيعة ... كانت هي متعلقة الاوامر الثالث في التركيب ... عدم الوضع ... ذلك لاصالة عدم الوضع ... الحقيقة لان التركيب ... وضع
المتعلق بالفرد ... المجاز او التقييد ... التبادر ... دليل ... الوضع ... الاجماع ...
بل ... في الوضع ... الثاني في المسئلة الكلامية ... يمكن ان يكون المتعلق الطبائع كما عليه ... او يمنع ...
... الاول ... الاصل الثاني ... الثالث ... الطلب ... الاول فالاصل الامكان حتى يثبت الامتناع ...
ظاهر اللفظ ... الطبيعة ... وضع ... الامر الطلب ... وعدم وضع ... التركيب ... الطبيعة ...
هو حق ... الافراد واما الثاني ... بالتعلق بالطبيعة ... المكلف ...
... الاوامر ... الطبيعة ... تحقق ...
المحالية ولو ... التعارض ... ملاحظة ... اللفظية ... بالتعلق
بالفرد وامتناع تعلقها بالطبيعة ... العلماء ... العقل ... بطلان ... الاحتمال ... الحمل
على المعين ... الحمل على الزيادة ... العقل ... الحمل على ... المعين ... بالجمل ...
عند الامر ... المطلوب ... الافراد ... المطلوب ...
... الفرد الخاص ... الحمل على المعين ... العبد ...
لا يكون باطلا ولا يكون تكليفا بما لا يطاق ... عدم ... اللازم ... الجميع ... الشبهة ...
فالثمرة ان على فرض التعلق بالطبيعة ... العموم ... على فرض التعلق بالفرد مع عدم الدليل على التعيين ... الامرين الحمل على
الفرد المعين او المعين عند ... العبد او جميع الافراد ... الاصل ... المقامات كما ... باللام وعلى فرض تسليم
عموم ... على بطلان ... التعيين ... الدليل على ... العموم ... الدليل على تعيين ...
يقع التعارض ... الترجيح ... ان الثمرة ... بالتعلق ... الامر ... بالتعلق بالفرد ...
... الثمرة ... اللفظ على فرض التعلق بالطبيعة ... على فرض التعلق بالفرد على
... الاجمال ... المعين ... على ما قلنا ... على تعيين الفرد ...
والا فيما كان دليل ... التعارض ... التعارض ...
والمعروض ... الدليل على التعيين ... الاجمال ... الاجمال والبيان ... الكلي ...
على ... الثالث ... الوضع ... اللفظ ... حتى يثبت ...
الكتاب ... الاجماع والعقل ... الاول ان الكلي الطبيعي غير موجود في الخارج ... لم يكن
... التكليف ... الاحكام ... اللفظ ...
ان على فرض ... الثالث على فرض ... الفرد يكون ...
هو الامر ... الفرد ... التكليف ...
ان موضوع الحكم الفرعي هو فعل المكلف ... الطبيعة وكلاهما فاسدتان اما الاول فلان الكلي
الطبيعي موجود في الخارج ... الدليل على ذلك ... الاول ... موجود ... الحمل والثاني باطل
الملازمة ... الموضوع والمحمول ... الاول ... صورة ...
فلا يجوز الحمل ... الحمل ... على الاخر ... الاتحاد ... مناسبة ...
عليها في ... صورة الاتحاد ذهنا وخارجا ... كان
عند المخاطب ... المتكلم ... اللفظ المعروف عنده حتى ... الثالث ... المراد ...

في قوله زيد انسان ان الفرد المعين اعني زيداً وعمراً او الفرد المبهم او الطبيعة وعلى الاول يلزم حمل الشيء على نفسه وعلى الثاني يلزم حمله على غيره وعلى
الاخيرين فاما ان يكون الكلي موجوداً او معدوماً والاول هو المطلوب وعلى الثاني يلزم حمل المعدوم على الموجود ولا يخفى كون الوجود والعدم
فصلين متباينين ويلزم منه حمل احد المتباينين على الاخر ايضاً ويلزم الكذب ايضاً لان المراد من الحمل والاخبار عن الاتحاد اما ان يكون هو بحسب الذهن فهو
كذب لما عرفت من التغاير عنده واما ان يكون بحسب الخارج فهو باطل ايضاً لان الاتحاد موقوف على الاثنينية وتعددهما في الخارج بوجود ولعل الفرض
عدم كون الكلي شيئاً الثاني الوجه الضرورة وهو ان بياضين موجودين في الخارج اما ان يكونا مشتركين في شيء موجود في الخارج يتميزان به عن سواهما
في الخارج او لا والاول هو المطلوب وعلى الثاني يلزم كون نسبة احد البياضين الى الاخر كنسبته الى السواد وهو بديهي الفساد لانا نرى كون كل من البياضين
منكشفاً بكيفيات غير متميز بها احد الفردين عن الاخر وفي الكيفيتين شيء موجود في الخارج يتميزان به عن السوادين وهكذا في جميع افراد النوع مع افراد
النوع الاخر الثالث انه لو لم يكن موجوداً لما صح انتزاع الكلي عن الافراد لان انتزاع الكلي منها اما ان يكون من جهة جامعة بينها بالغاء الخصوصيات
ومضويات الجامع بينها او من نفس الافراد والاول هو المطلوب وعلى الثاني يلزم انتزاع احد المتباينين بالكلية عن الاخر لان افراد الموجود مغاير
للكلي من جميع الجهات على المتنازع فيه الفرض الرابع انه لو لم يكن موجوداً لما كان الفرد موجوداً لانه مركب من الكلي والخصوصيات والفرض عدم
وجود الاول لكن الامر بالعكس ... فانهم لا يفهمون من قوله اشتر اللحم الا طلب شراء الطبيعة وبعد اتيانهم الفرد كانوا قاطعين بالامتثال
وهو كاشف عن وجوده لعدم امكان الامتثال بالمعدوم وهو كاشف عن ترتب الاحكام سلمنا عدم الدليل على وجوده لكن لم يكن دليل على امتناعه فنقول
ان الخصم كما سيجيء معترف بحمل اللفظ على حقيقته حتى يثبت الصارف سلمنا عدم وجوده وكون الامتثال به محالاً لكن المحال قد يكون عند المكلف
معتقداً بمحاليته وقد يكون معتقداً بامكانه وعلى الثاني لو تعلق به الطلب فاما ان يكون الداعي هو نفس المحال او يكون الداعي هو مقدماته الملقاة
ويتعلق الطلب الاول على الثاني محال واما الثالث فلا كلام لان الاوامر توطينية وبعد التنزل نقول يكون المقام من الثالث لما مر في الوجه الخامس من انهم
يفهمون الطبائع ويعتقدون بالامتثال بها ولا صريح بتعلق الامر بها كان الداعي هو المقدمات المكثرة اعني الافراد ومعه لا يكون دليل على الصرف
لكن بعد تسليم نزاع يلزم كون اكثر الاوامر توطينية مع انها قليلة الاجتماع الجواب عن الوجه الاول انه لو كان موجوداً كان الفرد لما صح
الحمل الا الوجود مغاير للوجود ولا يصح حمل احد المتباينين على الاخر وعن الثاني ان وجه الوجه لا يكون من باب القول بالوجه المتصل بل الوجه
الفرد موجود بوجود واحد الثالث انه لو كان موجوداً يلزم وجود الشيء الواحد في الاماكن المتعددة والثاني باطل وعن الثاني ان اراد بالوجه الوجود الشخصي
فالملازمة ممنوعة لانا لم نقل به ولو كان المراد به الوجود الكلي فبطلان التالي ممنوع لان الكلي مع فرد منه موجود في مكان ومع فرد اخر موجود في مكان اخر
وهكذا الثالث فالرابع عدم الوقوع يعني عدم الامر يستلزم عدم الامكان لان كل من قال بالوقوع قال بعدم الامكان وكل من قال بالامكان قال بالوقوع
والاصل الامكان ويحصل التعارض بين الاصلين ولا ترجيح معه وثانياً ان الاصل يجب ضاليه عند بعد وجود الدليل كما مر هذا توضيح فساد الدليل الاول
واما فساد الدليل الثاني فهو ان العقل في الاحكام الشرعية حكم اجمالاً بانه لابد ان يكون في الاشياء صفات مقتضية لتعيين الاحكام لبطلان الترجيح
بلا مرجح وحكماً بعضها ببطلان التصويب وعدم مدخلية العلم والجهل للمتعلقات ما يكون الصفة في الكلي الطبيعي بنفس الذات او بغيره مع الوصف اللازم
او مع الوجود والاعتبار من كيفياتها في الجهات خارجية فلا يكون العقل مستقلاً في دركها في اغلب الموارد بل لا بد من متابعة الشرع فلو تعلق
الامر بالطبيعة كما هو الغالب يكشف عن حسن الطبيعة ولو تعلق بالفرد يكشف عن حسن الفرد وهكذا سائر الاحكام وهكذا في العرف لانا نرى بالوجدان
والضرورة كون الصفات في الطبائع في الاغلب لذلك كما في تعليل البخل وخبر الخطر فان محبوبية طبيعة الخطر في مقابل الشعر الموجود في الافراد لا
خصوص هذا الفرد او ذلك الفرد وهكذا المطلوب طبيعة الدبر في مقابل الحل لا هذا الفرد وكذا طبيعة الرمان او العنب لا خصوص هذا العنب او الرمان وهكذا
طبيعة الشيء ولا شك ان الصفة لو كانت في الطبائع فقد تكون الفرد ايضاً متصفة بالصفة الموافقة لها وقد تكون متصفة بالصفة المنافية كما
في الدار المغصوبة وعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني ايضاً لا اشكال لتحقق الحكمين على مقتضى الصفتين لو لم يكن الفرد مخصص العدم فيتم من جانب الا
واما المأمور به والمنهي عنه فيتولى اختياره ولو كان مخصصاً فلا يجيء تصديق الحكمين من الشارع بمقتضى الصفتين لعدم امكان الامتثال لو كان
الحسن اقوى يأمر به ولو كان القبح اقوى ينهى ولو كانا متساويين يخير المكلف اما لو كانت الصفات في الامر فلا يحصل التعارض لان الفرد اما ان يكون
حسناً او قبيحاً فقد يحصل التعارض بينه وبين الامور العارضة الخارجة عن الفردية كالزمان والمكان وغيرهما منها قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا
حرمنا عليهم طيبات احلت لهم لان الظلم امر خارج عن الطيبات طبيعة وفرداً وصار سبب الحرمة لكونه اقوى من حسن الطيبات طبيعة وفرداً في
بعض المقامات يمكن استقلال العقل في اثبات مورد الصفة كالصدق النافع والضرب التأديبي لا يتردد في الترجيح لما يتوقف وهذا يكشف عن
عدم الوجود والاعتبار عنده بل اذا عرفت ذلك فظهر ان الامر المتعلق بالطبيعة كاشف عن حسنها ولا يكون دليل على صرفه هذا توضيح فساد الدليل
الثاني واما فساد الدليل الثالث فلانا نقض الشرط لان الشرط اما ان يكون مطلوباً عند وجود الشرط وعند عدمه والثاني تكليف بما لا يطاق
وعلى الاول يلزم كون الواجب مشروطاً بالنسبة الى الشرط وثانياً بان سبب المسبب مسبب عن سبب اخر وهكذا الى ان ينتهي الى واجب الوجود ويلزم كون الامر
متعلقاً بغير الثاني بالحل بهو وبان المسبب مطلوب عند عدم السبب لا بشرط عدمه واما فساد الدليل الرابع فبان هذه الاولوية او لوية ظنية عقلية لا تكون
معتبرة سيما في تخصيص الادلة فكيف ان تكون صارفة عن ظاهر اللفظ واما فساد الدليل الخامس فلانا لا نعلم ان العلماء من كون موضوع الفقه هو فعل
المكلف لم من ان يكون بلا واسطة او مع الواسطة والا يلزم خروج اكثر الاحكام الفرعية كقوله الكلب نجس ونحوه وثانياً اما المسببات التي تكون سببه

التكليف ويستند الى المكلف حقيقة كما في ... لا بعينه بقي امر ... الغسل السكين وكذا الواجب في المطلب ... [illegible]

... لكن لم يكن ... العلماء ... مثل المقام ... مع عدم المستند فكيف يكون ... لظاهر اللفظ ... ظهر ... المقام الثالث ... [illegible]

... الدليل على ... من وجوب حمل اللفظ على ظاهره ... طلب الطبيعة المقام الرابع في ... الاحكام ... [illegible]

اصل في الاجزاء ... مقامات الاول في بيان معنى الاجزاء ... في اللغة ... الكفاية ... الاصطلاح اختلفوا فيه فقال

بعضهم انه عبارة عن ... الامتثال ... وكونه مسقطا للتعبد ... عبارة عن سقوط التدارك ... اداء وقضاء ... بالاول ... ان يكون

هو امتثال الامر ... الواقعي ... في سقوط التدارك والحق في الاول ... الثاني ... المسقط ... [illegible]

ثانيا مطلقا وان ظهر ... سواء كان من باب ... الاجزاء وكفايته عن الواقع ... [illegible]

[illegible]

فلو علم الحال او يكون قبل ظهور الخلل او يكون في الواقع الاضطراري بعد امكان الواقع الاختياري كالصلوة مع التيمم ثم وجد الماء او الصلوة جالسا ثم قدر
على القيام فظهر الاول من بعض استدلال المنكرين حيث قالوا انه لو دل على الاجزاء لكان المصلي بظن الطهارة مثابا بصلوته لذلك بعد تبين الحدث
وكذا من بعض استدلال المثبتين حيث قالوا ان الخطاء لو كان مكلفا بالواقع يلزم التكليف بما لا يطاق والاصل برائة الذمة عنه بعد الاتيان مع
هذا الفرض يكون محل النزاع شاملا للحاصل الفاحص مع تخلف علمه للواقع ولا ينافي ذلك عدم عذره في الجهل في العبادات لان حجية الكلام فيه انما هي من
حيث اشتراط العلم بالوجه ونحوه لا من حيث انه مطابق لعلم الظاهر المحكوم بحكم العقل من باب بطلان تكليف ما لا يطاق بالواقع
وكذا صحة الخطاء في الحكم من حيث الاعتقاد بالحكم بخلافه لو صير حد تر على الشك مع كون ما فعل او ما ترك مضرا بالواقع كالواعتقد عدم وجوب
الشيء او عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة وتوضأ به ثم انكشف خلافه او صار مشكوكا لا شك في التكليف بالاتيان ثانيا بالسورة والطهر عن هذا لم يكن مضرا
فان الخطاء لا يكون عمدا ولا سهوا مضرا كان او لا وكذا صحة الخطاء في الموضوع مطلقا سواء اعتقد كونه متطهرا ثم تبين خلافه او كان شاكا مع وجود
الدليل على ابقاء الطهارة كالاستصحاب ثم تبين خلافه ويخرج النزاع في هذه الصورة الى انه بعد ما اتى باعتقاد امتثال المأمور به مع اقتضاء العقل كونه
مكلفا بذلك حين الفعل من باب قبح التكليف بما لا يطاق او اقتضاء الشرع بلفظ مطلق كونه مكلفا بذلك كالخطاء في الاوضاع كما لو حكم المجتهد
بمقتضى البينة ثم ظهر خطاؤه او اطلاق دليل حجيته وكقول الامام خذ معالم دينك من يونس بن عبد الرحمن وعمل به ثم ظهر خطاء يونس وكان
مستصحبا للطهارة ثم ظهر حدثه فهل يكون مقتضى القاعدة كفاية ما اتى به وعدم تعلق الامر الاولي بالواقع لنفس الامر وعدم لزوم التدارك
والاتيان بالواقع حتى يثبت الدليل الجديد على لزوم اتيانه كما في مستصحب الطهارة او يكون مقتضى القاعدة عدم كفاية ذلك وتعلق الامر به بالواقع كونه
الامر من حيث هو ولزوم اتيانه بالامر الاول بعد ظهور الخلل وعدم اتيانه حتى يثبت الدليل الجديد على عدمه او التفصيل بين ما لو كان ما اتى به
مأمورا به بحكم العقل كالجاهل الغافل او باطلاق اللفظ كالمأمور بالاجزاء في الثاني دون الاول او الاقوال يجيء توضيحه في اصل المطلب ويظهر من
بعض استدلال المثبتين والمنكرين كون النزاع في الدلالة اللفظية في صورة القطع بالفتوى وصورة المطابقة وقبل ظهور الخلل حيث قال الاول
انه لو لم يقتض الاجزاء لما كان تناقض بين قوله ايتني بالماء واذا اتيت به لم يكن مجزيا والتالي باطل وحيث قال الثاني ان الدلالة اما ان تكون
بالمطابقة او التضمن او الالتزام وكلها منتفية في المقام وعدم اللزوم ثانيا انما هو من باب الاصل ويظهر من بعض استدلال المثبتين كون النزاع
في الدلالة العقلية وقبل ظهور الخلل حيث قال انه لو لم يكن مجزيا وجاز الامر ثانيا فيلزم اما الامر بتحصيل الحاصل او التكليف بما لا يطاق ويظهر من بعض
كون النزاع في الواقع الاضطراري بعد امكان الاختياري كما لو صلى مع التيمم ثم وجد الماء فهل يجزي ما فعل عنه او يجب اتيانه مع الوضوء
ثانيا وكيف كان ينقل الكلام في الكل الامر الرابع فان النزاع يجري على جميع المذاهب في الامر من حيث كونه موضوعا للطبيعة او المرة او التكرار الا
يكون لازم الاولين الاجزاء ولازم الاخير عدمه ويظهر … في قولنا ايتني بشيء ثلث مرات … او جعلنا النزاع قبل ظهور
الخلل والظاهر منه ان جعلنا النزاع بعد ظهور الخلل لان النزاع في اتيان الشيء باعتقاد انه المأمور به مع تخلفه للواقع هل يكون مجزيا عن هذا
الفرد المأمور به الاصلي ام لا بالنسبة الى امر المأمور به الاصلي ام لا بالنسبة الى الفرد المأمور به الاصلي الاخر لو كان كما على فرض التكرار وكذا النزاع
يجري على المذهبين من كون القضاء بالامر الاول او الامر الجديد ولا يكون لازم الاول عدم الاجزاء زعما ان معناه هو لزوم اتيان الفعل ثانيا حتى يثبت
الدليل على خلافه ولازم الثاني الاجزاء فهو عكس ما ذكر لان محل النزاع يجري مطلقا سواء فرض خروج الوقت او فرض بقائه والنزاع في القضاء يجري
على الاول دون الثاني ولان على فرض كون القضاء بالامر الاول المستلزم للزوم اتيان الفعل في خارج الوقت حتى يثبت الدليل على نفيه سواء
كان مع الاتيان بالمأمور به فاسدا عمدا او سهوا او خطاء او جهلا يمكن القول بالاجزاء بقيام الدليل على كون اتيان المأمور به الظاهري مجزيا
عن الواقع ومسقطا للتعبد لزوم اتيانه ثانيا وعلى فرض كون القضاء بالامر الجديد يمكن القول بعدم الاجزاء ولزوم الاتيان في خارج الوقت بادعاء
كون صدق الفوت موقوفا على ترك المصلحة الواقعية لا ترك الامر المتعلق بالذمة في الوقت ولا يكون اتيان المأمور به الظاهري مجزيا عن المصلحة
الواقعية … يقول هذا ما فات منه شيء ترك المصلحة الواقعية وكلما كان كذلك يجب قضاؤه فكذا هذا الامر الخامس ان النزاع ان كان قبل ظهور
الخلل فيجري على كون الاعتقاد من باب الموضوع كما على مذهب المصوبة او من باب الطريق كما على مذهب المخطئة لانه شيء واحد اتى به ولم يكن
الظاهر منافيا على خلافه وان كان بعد ظهور الخلل فيجري على المخطئة دون المصوبة اما الاول فواضح واما الثاني فلانه على المصوبة يكون اعتقاد الاول
مثلا موضوعا للحكم فاذا تبدل بظهور الخلل ارتفع موضوع الاول وحكمه وحدث حكم اخر بعد حدوث الاعتقاد الجديد موقوفا على الدليل وان حدث
… حكم لموضوع اخر لا يدخل في النزاع لانه بالنسبة الى الاعتقاد الاول مجز قطعا وبالنسبة الى الثاني امر اخر لموضوع اخر الامر السادس ان الاحوال العادية
للمكلف التي قد تكون منشأ لاختلاف المأمور به كالسفر والحضر والعجز والسلامة ووجدان الماء وفقدانه وهكذا ربما يكون المكلف في اول الوقت مسافرا
وصلى قصرا ثم صار في اخر الوقت حاضرا او قد يكون في الوقت عاجزا وصلى ثم صار قادرا في اخر الوقت وقد يكون في اول الوقت فاقد الماء وصلى
مع التيمم ثم صار واجدا في اخر الوقت فهل يجري النزاع في امثال هذه الامور من ان الصلوة في الحال الذي يقتضي الصلوة الحاضر يكون مجزيا عن
حال اخر يقتضي خلافه او لا يجري … امتثال … يكون اختلاف الاحوال الموجبة لتبدل الصلوة والمجوزة بها … بفقدان بعضها كالسفر
والحضر في الواجبات الاختيارية بل كان المكلف مخيرا في اتيانها في اي حال وكان منوطا بما لا قامتها وكذا … الى غير ذا
قسم الى الصلوة … في الواقع الاضطراري فان اتى بالصلوة في حال السفر المطلوب القصر وان كان في حال الحضر المطلوب الاتمام وجواز …

لا يكون

لا يكون مشروطا بفقدان الحدث من اول الزوال الى المغرب وكذا التمكن فيتم يكون مشروطا بفقدان بعضها في جميع الاوقات كدعوى الامتنان منها
الصلوة مع التيمم فان مشروعيتها على قول موسع مقيدة على فقدان الماء الى الغروب ومنها الصلوة مستلقيا للعاجز على مذهب من قال بوجوب تأخير
الصلوة لذوي الاعذار ومنها ما تكون الاحوال المشكوكة من انها من الاول او الثاني ولم يكن دليل يعين احد الامرين او كان مع وجود المعارض مع
عدم الترجيح البين اما القسم الاول فلا يجري النزاع فيه لان المطلوب بالواقعي صلوة واحدة مخيرة بين اتيانها في الاحوال وفقدان بغية الحال ينقطع
الامر الواقعي التخييري لحصول الامتثال ولا معنى للقول بعدم الاجزاء ولزوم التدارك الا انه اما ان يقول به بالنسبة الى الحال الذي تحقق فيه الامر به الا
ما يحصل الحاصل واما ان يقول بالنسبة الى الحال الاخر المفروض عدم امره حتى يقتضي انه مجزي عنه نعم لو حصل له الخطاء في الموضوع كما لو اعتقد
كونه مسافرا او صلى قصرا ثم ظهر خلافه فهو من محل النزاع وفي القسم الثاني ايضا لا يجري النزاع فيه لانه لو اعتقد فقدان حال الاختيار مثلا في تمام الوقت
وصلى وكان في الواقع كذلك فلا معنى للقول بعدم الاجزاء لا بالنسبة الى الحال الذي اتى على وجه لعدم ليا امره ولا بالنسبة الى الحال الاخر لفرض عدمه
واعتقاد الحال في اول الوقت بالحال الاضطراري لو لم يكن في الواقع كذلك كما لو اعتقد فقدان الماء الى الغروب ثم ظهر الماء بعده او في اثنائها الصلوة او
صار قادرا فيكون من باب الخطاء ويدخل في محل النزاع ولما لو لم يعتقد فقدان الحال الاختياري في تمام الوقت وصلى فلم يات بالمأمور به الظاهري
ولا الواقعي لا وجه للقول بالاجزاء وعلى ما نتعرض انه لا بد من تشخيص الموضوع بالدليل الاجتهادي من ترجيح احد القسمين ان كان والا فلا
اما البرائة او الاحتياط لا سبيل في التشخيص لم يكن اتيانا بالمأمور به الظاهري وبعد التشخيص اما ان يلحق بالاول او الثاني فعلى ما عرفت انه لا يجري
النزاع فيها الا في صورة الخطاء لا يقال يمكن ان يكون المراد انه لو قام الدليل على كون الشيء بدلا عن شيء اختياري وبعد فقدان الاختياري كالتيمم والصلوة
مستلقيا هل الاصل في البدلية مطلقة سواء تحقق حال الاختيار بعد ذلك مع بقاء الوقت او الاصل في البدلية مشروطة بعدم وجدان الاختيار
في الوقت فبعضهم يقولون بالاول وبعضهم بالثاني لانا نقول هذا يرجع الى التخيير لان الامر في الموارد مختلفة منها ما قام قرينة فان لم يبق لها
لايها دليل بعد الصلوة في وقتها او عند ارادة الصلوة ففي الاول يجب التاخير وعلى الثاني لا يجب على المفروض لا يدخل في محل النزاع الا في صورة
الخطاء كما مر لا يقال ان البدلية المطلقة لانا نقول لا معنى للبدلية … ثانيا بعد تحقق … ثانيا اذ يعارضها ظهور المطلق الدال على البدلية
ظهور في الاشتراط الامر الثاني فان النزاع في الامضاء فقط او في الدلالة اللفظية والحق كون النزاع فيهما معا كما سيجيء في مقام الاستدلال للعامة
الثالث في الاقوال ثانيها التفصيل بين ما كان المأمور به الظاهري ناشيا من اطلاق دليل من الامر وعمومه كقوله خذ معالم دينك من يونس
فصل بقوله ثم ظهر خطائه وكذا قوله يحكم بقول العادلين واستشهادهما على هلال من رجالكم كما في الاية فان الامر كما … ظهور
خلافه لا يجزي وما كان ناشيا من دليل عقلي كالاجماع والعقل كما في القاطع والجاهل القاصر فان دليل كونه مأمورا بما فعل هو العقل من باب بطلان التكليف
بما لا يطاق فالاجزاء في الاول دون الثاني المقام الرابع في الثمرة فيما اختلفوا في الموارد المشكوكة فيها ظهر فيه الخلل ولم يثبت دليل على لزوم التدارك ولا
على العدم فعلى مذهب الاجزاء لا يجب عليه التدارك حتى يثبت بالدليل وعلى مذهب القائل بالعدم يجب حتى يثبت عدمه ولا تكون الثمرة في الثواب و
العقاب على الاصح كما لا يخفى لانه يستحق الثواب على المذهبين لكونه مطيعا لكون الثواب فعله من لوازم الاطاعة والعصيان وهما من لوازم فعل
المعتقد وعدمه وان ترك فهو في سعة الوقت لا يستحق العقاب وهو واضح وفي ضيق الوقت يستحق على المذهبين لترك المأمور به بحسب اعتقاده الواقع به
ومنها التعارض على فرض القول بالاجزاء من باب الدلالة اللفظية لو ورد دليل على لزوم الاتيان ثانيا بعد ما نقول المقام الخامس في الاصل وهو
قبل ظهور الخلل من حيث الدلالة اللفظية مع المانع لاصالة التوقيفية وكذا العقلي لاصالة التوقف حتى يثبت حكم العقل بذلك واما الاصل العملي
فمع المثبت لاصالة البرائة من التكليف عن تداركه ثانيا بعد … العقاب على فرض تركه واما بعد ظهور الخلل فعلى فرض التصويب الاصل مع المثبت لكون
الاقتضاء الاول موضوعا للحكم فقد انتفى بدوام بعيد والاعتقاد الجديد يحكم موضوع اخر فالاصل عدم حكم له وبراءة الذمة من تكليفه وعقابه
على فرض تركه واما على فرض الخطيئة فالاصل اللفظي مع المانع لاصالة الحمل على الحقيقة وهو طلب نفس الشيء المقتضي للاجزاء والثالث فانه
حقيقة بحث … الى المأمور به المعتقد بخلاف التقييد والاصل عدمه على انه تقييدات كثيرة بالنسبة الى اعتقاد المجتهد والعملي المتفق
من المانع للتكليف المقيد للاطلاق المثبت للتكليف هو الجهل بالخطاء المستمر الى اخر الوقت والعمر وكذا العقلي لان بعد انكشاف عدم اتيان
المجزي الواقعي مع امكانه وبقاء وقته يحكم بلزوم اتيانه حتى يجب المانع وكذا الاصل العملي لاصالة الصحة في المعاملات والعبادات
استصحاب بقاء التكليف بكون المعتبر فيما كان في المعاملات الخلية من الجزء والشرط واصالة الاشتغال الذمة بها حتى يحصل القطع
بالبرائة وهو يوجب التدارك نعم في التعقيب بالاجماع المركب لا يبقى اصالة البرائة عن العقاب على تركه في التعقيب واستصحاب عدم التكليف في
الجاهل او الخاطي قبل الزوال بساعة او ساعتين الى الغروب لانه لم يكن عليه شيء والاصل بقائه انما هو مع المثبت ويتم غيره بالاجماع المركب لانا
نقول انما اصالة البرائة فيعارض بقاعدة الاشتغال واستصحاب التكليف فيما تقدم مثاله واما الاستصحاب فيعارض باستصحاب … فيما فرض كون
المكلف في اول الوقت واجدا للشرائط من دون الغفلة والجهل والخطاء ولا يجري … التكليف الواقعي على منتهجا ولا يصح لها اتيانا المأمور به
بدونها مدة من تراخيه ثم بعد حصول الخطاء او الجهل في زمان مع فرض عدم الخطاء والجهل عنه مع بقاء زمان ذي المقدمة يحصل الشك في ارتفاع
التكليف الاول بحصول الخطاء وبقائه والاصل بقاء التكليف ويتم غيره بالاجماع المركب يحصل التعارض بين هذا الاستصحاب والاستصحاب
المذكور في جانب الخصم ويحصل التساقط ويبقى اصالة الاشتغال بذي المقدمة واستصحاب تكليفها معه ما على اصالة البرائة سلمنا عدم الترجيح

والثانى انطباق الاصل الاولى المقتضى للفساد وعدم الامتثال سليما عن المعارض مع ان الاصل اللفظى يقتضى حمله على الحقيقة حتى يثبت الصرف
مجازا او تقييدا كما تقدم فى المقام الثانى فى تحقيق الحق يقع فى ثلث مطالب الاول فى بطلان التحليل على فرض الخطاء واستدل القائل بالاجزاء عقلا
بان المكلف حين جهله او خطائه او غفلته او سهوه اما ان يكون مكلفا ام لا والثانى مستلزم لعدم حرمة الابطال على فرض كونه فى اثناء الصلوة وعدم
العقاب على ترك المامور به المضيق وكذا الموسع فى ضيق الوقت وعدم الثواب على الطاعة بحسب اعتقاده والتالى باقسامها باطل بالضرورة و
الاجماع وعلى الاول فاما ان يكون مكلفا بالظاهر او بالواقع او بهما تخييرا او معلقا او منفصلا والاول هو المطلوب فثبت به عدم الاجزاء والثانى مستلزم للجمع
الامرين ثانيا بهما واما باتيان نفس ما فعل او غيره والاول مستلزم لتحصيل الحاصل ويلزم التحكم او التسلسل والثانى تكليف بما لا يطاق حين الجهل
وامثاله والثالث تخيير فالظاهر صحيح كما قلنا وقد ثبت بطلانه بفرضنا الواقع باطل لكونه تكليفا بما لا يطاق حال الجهل وامثاله ومعلقا لانه لا يصح بالنسبة
الى الظاهر لكونه تخييرا ولذا يحرم الابطال ويحرم تركه فى ضيق الوقت بقى التخيير بالنسبة الى الظاهر والتعليق على الاطلاع بالنسبة الى الواقع والاول
مسلم والثانى باطل لاحتمال البراءة عنه ولطالب امر اما ان يكون مامورا بما فعل ظاهرا ام لا والثانى خارج عن الفرض لان الكلام فى اتيان المامور به
الظاهرى والاول دال على كونه مامورا به وذلك دال على كفايته ولا نسلم الاتيان بالمعنى الاعم عدم لزوم تداركه ثانيا حتى يثبت بالدليل بعد العقلى فنختار كونه
مكلفا بالواقع حين الجهل وامثاله فيما يطلع فى الوقت لا بشرط الجهل لعدم اقتضاء مقدمة ايجاد الطبيعة بحال الجهل لفرض كون الطبيعة مطلوبة
مع اطلاعه فى مقدمة من اجزاء الزمان فى الوقت والجزء الذى يطلع على جهله او خطائه يجوز طلب الطبيعة حال الجهل لا بشرط الجهل لامكان اتيانها فى
الوقت فى الزمان الذى يطلع على خطائه مقدمة لا يكون طلبها تكليفا بما لا يطاق لان امتناع الطبيعة الموسعة يحصل فيما امتنع اتيانها فى جميع مقدماتها
من اجزاء الزمان وهو فيما كان الجهل وامثاله مستمرا الى اخر الوقت او لم الفرض اطلاعه على خطائه فى مقدمة من اجزاء الزمان فى الوقت فليس تكليفا
بما لا يطاق وبعبارة اخرى زمان الجهل او الخطاء ظرف للطلب لا لايجاد المامور به وظرف ايجاد المامور به هو الجزء الذى يطلع على خطائه فى الوقت ويبقى
ظاهر اللفظ الامر المقتضى لاعتبار الطبيعة [illegible] المستجمعة على حاله كما عليه بناء العرف والعقلاء على التدارك فيما يطلع على الخطاء فى الوقت وما
ذكره باطل لا يصلح لصرف الامر عن ظاهره فى المعتقد بحاله او تقييده [illegible] لو كان كذلك يلزم عدم كونه مامورا بالظاهر ويلزم من ذلك عدم حرمة الابطال
حين الجهل وعدم حرمة ترك المامور به المعتقد بضيق الوقت وكذا عدم الثواب على فعله لانا نقول لم يكن فى الواقع مامورا به لكنه معتقد بكونه مامورا
به او بان ما فعل هو المعتقد لكونه تركه كالمقدمة المعتقدة ويوجب العقاب لانه مقدمة الواجب من كون الواجب هو المعتقد كالمقدمة المعتقدة لكون الثواب
والعقاب من لوازم الاطاعة والعصيان وهما من لوازم العمل بالمعتقد [illegible] ويكون مكلفا بالواقع [illegible] بالظاهر بحسب اعتقاده وفى [illegible] الحاكم بكونه
باختيار كونه مامورا بما فعل ظاهرا اعتقادا [illegible] لكن الدليل عليه هو العقل والعقلاء وهو دليل [illegible] والقدر المتيقن منه هو حكمه بكونه مكلفا
بما اعتقد بحسب اعتقاده وصحة العقاب عليه وعلى ترك الواقع ما دام العقيدة الجهل او الخطاء لا صحته وكفايته عن الواقع مطلقا ولو بعد اطلاعه على جهله وخطائه [illegible]
بعد اطلاعه على جهله لا يحكم بكفايته [illegible] بل يحكم بلزوم اتيانه فيما كان الدال على كونه مامورا بالظاهر هو الشرع باللفظ المطلق كقوله واستشهدوا ذوى عدل
منكم وقوله فتبينوا [illegible] قول العادل [illegible] الامام [illegible] من يونس [illegible] يطلع على خطائه [illegible] لان الامر بالعمل بقول العادل مطلق يقتضى
اجزائه وكفايته مطلقا سواء حصل الاطلاع بالجهل وامثاله ام لا ومقتضى ظاهر الامر بالواقع [illegible] وان كان [illegible] لانه يدل على طلب الواقع
مطلقا سواء حصل الاعتقاد بخلافه [illegible] من جهة [illegible] الاول [illegible] على الثانى مع اعتقاده بناء العرف والعقلاء على عدم
لزوم التدارك فى هذا القسم بعد الاطلاع ولان الاجزاء مع انه لو لم يجز يلزم اختلال النظم وعدم الوثوق بكلام الشرع كما لا يخفى [illegible] كلا
لان اللازم [illegible] كفايته [illegible] لعدم كفاية [illegible] لزوم تداركه بعد الاطلاع [illegible] ورد الدليل الشرعى على اللفظ المطلق على
حجيته ووجوب العمل به [illegible] العقل [illegible] فيما كان الحاكم بكونه مامورا بما اعتقده العقل مع
بناء العرف والعقلاء على [illegible] بعد اطلاعه على الخطاء والجهل فى الوقت ولو فرض الشك فالاصل [illegible] عدم الاجزاء ومما ذكرنا ظهر ان الحق هو
التفصيل بين الظاهر الشرعى الوارد باللفظ المطلق او الثبوت العقلى او الدليل اللفظى المجمل بالاجزاء فى الاول دون الثانى واستدل القائل بعدم الاجزاء
بما مر من الاصول [illegible] اللفظ على حقيقته وهو نفس الطبيعة الواقعية المستجمعة مع عدم [illegible] من الوجه العقلى
اللفظى كما مر [illegible] بناء العرف والعقلاء على التدارك فيما ظهر [illegible] الواقع مطلقا فى العقلى والشرعى فى الوقت او مطلقا [illegible]
وسلمنا [illegible] ما اعتقده هو المامور به [illegible] هو الشرع للفظ المطلق كقوله [illegible] العادل وامثاله [illegible]
مما ذكرنا واستدل [illegible] لعدم الاجزاء [illegible] لكان [illegible] بطلان الطهارة اما [illegible] القضاء [illegible] خلافه لانه
اما ان يكون مامورا بالصلوة مع الطهارة اليقينية او الظنية وعلى الاول [illegible] وعلى الثانى يلزم الثانى لانه [illegible] مكلفا بالطهارة
الواقعية [illegible] اعتقاده [illegible] اما ان يكون موافقا للاصل وكان معتبرا او يكون مخالفا للواقع
عدم اعتباره وعلى الثانى يختار الاول [illegible] الصلوة مع الطهارة اليقينية او الظنية المعتبرة والعمل على غيره مستلزم للاثم وعلى الاول يمنع استلزامه
سقوط القضاء [illegible] ثانيا [illegible] الاجزاء وعدم اللزوم ثانيا عليه [illegible] لا يكون من [illegible] بل يكون من
باب الاصل [illegible] الدليل على [illegible] الاصل [illegible] الاجزاء [illegible] الظاهرى [illegible] الواقعى
هذا فيما يطلع مع بقاء الوقت واما مع عدم بقاء الوقت [illegible] كما لو كان الخطاء مستمرا الى اخر الوقت [illegible] بالواقع فى الوقت

ولم يكن

ولم يكن التكليف التنجيزي بالواقع متعلقا به لكونه تكليفا بما لا يطاق ولا التعليقي لانتفاء الشرط اعني الاطلاع في مجموع الوقت ولم يكن اتيا بالمامور
به والاجزاء لزم التصويب في عدم كون الحكم تابعا للمصلحة والمفسدة في خلافه لفرض ان انما يكون مستقلا بالتكليف ويترتب الثواب والعقاب على العمل بالمعتقد
وهذا الفعل من باب المقدمة الاعتقادية لا من باب الجزء عن الواقع فعدم الطلب حقيقة للواقع فهو معنى عدم الاجزاء ووجوب لو اطلع بعد انقضاء الوقت
فلو قلنا يكون القضاء بالامر الاول من باب كون المطلوب من الامر شيئين الطبيعة المقيدة بالزمان مطلقا والطبيعة المطلقة معلقا على عدم اتيان
الاول منه بالطبيعة المطلقة موجود بعد لزوم الاتيان بعد خروج الوقت والاطلاع ولو قلنا يكون القضاء بالامر الجديد فقلنا يكون بصدق الفوت
على ترك المصلحة الواقعية كما هو الحق لا على التكليف المتعلق بالذمة فالصغرى ثابت لكون هذا المانع من الموانع العقلية والمصلحة فيها موجودة ولم يحصل
هنا لا من الموانع الشرعية كالحيض فان المتحقق موجود لكنه ما من حد المصلحة فيها كما حقق في موضعه من مبحث القضاء وكيف كان يجب القضاء في المقام
ثبت الدليل على العدم فان قلنا بتوقفه على صدق التكليف المتعلق بالذمة فالصغرى غير حاصل لعدم اشتغال الذمة ولا يجب الاتيان حتى يثبت الدليل هذا مقتضى
القاعدة وثابتة في بقاء الوقت واما مع خروجه فالامر فيه اعني التمسك بمثل الكلام عدم لزوم الاتيان بما فات سيما في الخطاء هذا مع العلم واما الظن المعتبر بخلاف
ما فعل فهو مع الشك كما لو اطلع المجتهد على دليل معارض للدليل الذي استنبط الحكم وعمل به مع عدم الترجيح فالحق انه مع بقاء الوقت عدم الاجزاء للشك في
الامتثال والاصل بقاء التكليف يجب الاحتياط بما يحصل القطع بالامتثال واما مع خروج الوقت فعلى فرض كون القضاء بالامر الاول فيحصل الشك
في بقاء التكليف بالطبيعة المطلقة للشك في اتيان الطبيعة المقيدة الفعل لا من جهة كون مقتضى الاستصحاب بقاؤه بل مرتفع الاتيان واما على
كون القضاء بالامر الجديد كما هو الحق فلو كان الفوت ذا اثر للتكليف المتعلق لم يجب لعدم التعلق ولو كان ذا اثر للترك المصلحة الواقعية ففي الشك
يوجب الشك في حصوله والاصل عدمه ولا يثبت الفوت بالاصل ولكن في شمول الادلة للكل في فوت حتى الفوت الثابت بالاصل على تامل بل المنع
منه اما شك عليه الفوت وهو هنا مشكوك والاصل براءة الذمة مع بناء العرف على العدم ثم الكلام على فرض التخطئة واما على فرض التصويب فالحق
الاجزاء وذلك لكون الاعتقاد موضوعا للحكم وهذا ان به والاعتقاد الجديد موضوع لغير الاصل عدم التكليف ولو وجد الدليل في موضوع وحكم
اخر المطلب الثالث في قبل ظهور الخلل سواء طابق الواقع ام لا فالحق عدم الاجزاء بمعنى عدم لزوم تداركه ما فعل قبل اطلاعه على الخطاء واستدل له لفظا وعقلا
اما الاول اعني اللفظ فلان الامر بالشيء يقتضي كونه مجزيا من الجهة المامور به وذلك عرفا كفاية من هذه الجهة ولان الكفاية لازم للزوم البين بالمعنى الاعم
عدم لزوم تداركه ثانيا قبل ظهور الخلل الثاني ان التعارض بين قولك ائت بالمامور به او انت به لم يكن مجزيا وكما فيما لا امر به يجب اعادته بعينه ثانيا او لا الثاني
موقوف على استفادة الاجزاء والكفاية من اللفظ عرفا وهو المطلوب لان الامر لا الاتيان به ثانيا يتصور على قسمين الاول ان الاتيان مطلوب مثلا ثلث مرات
اتيانه او لا يكفي من لزوم الاول فيجب اتيانه مرتين وهذا يرجع الى الاجزاء مع التكرار ولا نزاع فيه الثاني ان اتيانه او لا لا يكون عنه بل يجب ثلث مرات
وهو باطل لما مر بما سيجيء في الوجه العقلي واما من قال بعدم الدلالة اللفظية كالقاضي عبد الجبار وابي هاشم والسيد المرتضى وابن زهرة والشيخ
والاجزاء على ما نسب اليهم فاسد لو ابو عبد الله الاول ان الامر انما يدل على كون الشيء مامورا به واما كان الامر على سقوط التكليف رفع الاشتغال وعدم
مطلوبيته ثانيا فلا لانها اما بالمطابقة او التضمن او الالتزام وكلها منتفية في المقام اما انتفاء الاولى والثاني فظاهر واما الثالث فلانه لو كان لحصل
التعارض بين قوله افعل ثانيا والثاني باطل فيكون الدلالة على عدم اللزوم ثانيا الاصل عدمه ان التعارض وجود بعض المناهي من كلام حكيم موجود بعض
عن ناهي من كلام حكيم لا مهم فالثالث ان النهي لا يدل على الفساد فكذا الامر لا يدل على الصحة والاجزاء وفيه اولا منع الاصل وثانيا منع الفرع لكونه قياسا مع
وجود الدليل على خلافه واما الثالث اعني الاجزاء من حيث حكم العقل قبل ظهور الخلل فوجوه الاول ان الامر الشيء يقتضي عقلا كونه متصفا بالمصلحة والابداء
على وجه ما ان يحصل المصلحة لا والاول هو المطلوب على الثاني لا يصح الامر به لكونه لغوا الثاني انه لو جاز الامر به لكان نامر بين بالتبديل حتى ينجيل
الحاصل والمنع منه الحكم لو اكتفى به الثاني او الثالث والاول لزم التسلسل او بعدم مخارج عن محل النزاع لان النزاع في اعادة ما فعل في المفروض في الخارج
الثالث ما من النهاية من انه لو لم يحكم بالاجزاء لما حصل العلم بالامتثال والتالي باطل الرابع ما عن النهاية ايضا انه لو لم يخرج عن عهدة التكليف كان
باقيا فيها فاما ان يكون ثابتا على خصوصيته كليا ثانية وثالثة الى غير ذلك والاول ترجيح بلا مرجح وهو باطل وكذا الثاني للحرج كان عليه ان يحكم بالتسلسل
ثم لو كان مراد المنكر انه لو اتى بالمامور به على وجه اعتقاده الطرف فحكم العقل بالاجزاء مجزيا على سبيل القطع لجواز الاطلاع على الخلل ولزوم الاتيان
ثانيا فهو حق المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة منها الواقعيات الاضطرارية المتعلقة على فقدان الاختيار منها قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
والحق انه غير قابل للنزاع لان المراد من قوله لم تجدوا ان كان ان لم يتمكنوا من اتيان طبيعة الصلاة المتوضئة مع الوضوء من الزوال الى الغروب فلا اشكال
في جواز الصلاة مع التيمم عدم التمكن من الماء في جميع الوقت ويلزمه وجوب تأخير الصلاة ولو قدم يجب الاعادة بعد القطع بفقدانه الى اخر الوقت لا انه يكون
اتيانا بالمامور به الظاهري فيكون خارجا عن المسألة لان الكلام فيما اتى بالمامور به الظاهري ولو كان المراد ان لم تجدوا حين ارادة الصلاة
فجواز التقديم مع التيمم كلما اراد مع عدم الماء فهو مامور به بظاهره وهما لا يكون عمل الاوصل جميع الاضطراريات المتعلقة كالصلاة جالسا معلقا
على فقدان القدرة على القيام ومنها ما كان الموضوع الجهل والشك مع حكم الشارع فيه مسلطا منها قاعدة الاستصحاب كالمستصحب الطهارة ثم ظهر كونه محدثا
فهو ايضا غير قابل لان التعيين بالخلاف انه حق بالنسبة الى السابق فلانه من عدم التعبد ولزوم الاعادة وكان عدم النقض حال الشك من اعتبار وان
حصر بعد الاطلاع فيلزم الحصر لكن بناء من شرط في الصلاة الطهارة والتحقيق ان لم يكن متطهرا مع الاول تبقى اصالة الفساد واستصحاب
التكليف سليما عن المعارض ويلزمه عدم الاجزاء نعم لو اعتقد ادراك الوقت فقدان الماء الى اخر الوقت فتطهر مع التيمم في سعة الوقت ثم تبين وجود

الثاني وحيث انه قد ينحل في محل النزاع اصل في ان النسخ الوجوب هل يبقى الجواز ام لا توضيح المطلب يقتضي رسم مقامات الاول في تحرير محل النزاع وتنقيح الكلام فيه ونقول لا ريب ان النزاع في الجواز انما هو في الجواز في ضمن الوجوب الثابت من الدليل الدال على الوجوب من ان بعد رفع الوجوب هل يبقى الجواز المتعلق في ضمنه من هذه الحيثية ام لا فلا يكون ما ينفي الوجوب بانتفاء شرطه كالاستطاعة بالنسبة الى الحج محل النزاع لعدم تعلق الوجوب والجواز فيه ونحو الكلام فيما تعلق برفع بالنسخ كقوله نسخت الوجوب لا ينافي ثبوته والعقل به بمقتضى اصالة الاباحة والبراءة وذلك لانه لو كان النزاع في مطلق الجواز لكان لا كثر الى الاتفاق على بقاء الاباحة والجواز لاصالة الاباحة والبراءة وليس كذلك لكون الاكثر على عدم بقاء الجواز او بمقتضى دليل جديد دال على الجواز والاباحة من حيث هي بمستلزم لرفع الوجوب ونحوه كما بحث هذا او بمقتضى دليل دال على بعض جهاته كقوله نسخت وجوبه والجواز في ضمن معاد النزاع وان كان يجاري في الاستحباب والكراهة من كون رفع الكراهة هل يستلزم رفع الاباحة في ضمنها ام لا وكذا الحرمة بالنسبة الى عدم الجواز الذي هو القدر الجامع بينها وبين الكراهة وكذا الكلام فيما كان الناسخ دليلا لبيا كالاجماع لكن يجعل الكلام في الوجوب فيما كان الناسخ دليلا لفظيا ويظهر ثمرة المقال فيما بالاقسام الثاني في ان النزاع بين النافين والمثبتين هل يكون في الدلالة اللفظية او العقلية او فيهما معا والحق ان النافي للوجوب والجواز معا يتمسك بالدليل العقلي من انتفاء المقتضي لكون نفي الفصل مستلزما لنفي الجنس واما المثبتون فبعضهم يقولون من باب الاول و بعضهم يقولون من باب الثاني وبعضهم يقولون من باب الثالث اما الاول فبعضهم يقولون بكون اللفظ الدال على النسخ ظاهرا في الجواز وبعضهم يقولون بكون اللفظ الدال على الوجوب الاعلى الوجوب والجواز معا وانتفاء مكانه الاول لا يستلزم انتفاء مدلول الثاني وبعضهم يقولون بهما معا من ان الاول دال على جواز الترك والثاني دال على جواز الفعل فيكون المفاد بعد الانضمام هو الاباحة واما الثاني فيقولون بان بعد الشك في بقاء الجواز بعد ثبوته في السابق يكون مقتضى الاستصحاب هو الاول واما الثالث فيقولون بان اللفظ الدال على النسخ دال على جواز الترك بضميمة استصحاب جواز الفعل الثابت في السابق يثبت الاباحة المقام الثالث في الاقوال للثاني قول بان المرجع هو الحكم الثابت قبل الوجوب كصاحب المعالم وقول بان المرجع هو الاصل الاولي والقائل بالبقاء وهم اكثر العامة تبعا للعلامة في تهذيبه وقول بان الباقي هو الاستحباب وقول بانه هو الاباحة الخاصة وقول بانه هو القدر المشترك بينها وبين الكراهة المقام الثالث في الثمرة فمنها صلاة الجمعة في زمان الغيبة على ما قالوا من انه بعد تحقق الاجماعات المنقولة على نسخ عينيا على فرض البقاء يتعين الاستحباب العيني فيما اذا لم يكن خلاف الاجماع لعدم خلو العبادة عن الرجحان والامع الوجوب التخييري وعلى فرض العدم يكون حراما لاصالة التشريع والحق انه فاسد لانه يكشف عن كونه مشروطا بالامام ومع انتفاء الشرط لم يتعلق الوجوب حتى يكون من محل النزاع ومنها ايضا على ما قالوا جواز اتمام الصلاة في السفر الذي خاص لحقها بقصد الاتيان بالعبادة ولم يات بها في سائر مع وجود الدليل على نفي وجوب الاتمام عينا فعلى فرض البقاء يتعين تخصيصه في ضمن الاستحباب مع الوجوب التخييري او بدونه وعلى فرض الانتفاء يكون حراما للاصل والحق انه ايضا فاسد لان الاتمام تعلق بالحاضر عينا وهو موضوع للدلالات المتعددة الى حال الانصاف وكذا القصر للمسافر الاول بعد تحقق المسافر يكون الموضوع الاول منتفيا فيكون من باب انتفاء الموضوع وخارج عن محل الكلام فيما كان الموضوع الاول باقيا مع نسخ الوجوب عنه وجعلوا منها ايضا الافعال المضار التي يكون الاصل فيها الحرمة بان على فرض البقاء تكون مباحة وعلى فرض العدم تكون حراما وهو ايضا فاسد لما ذكرنا في كلام المستحق وجعلوا منها ايضا ما ورد فيه دليل الجهاد مقتضيا للحرمة بعد النسخ في الافعال للاباحة بالاصل الاولي على فرض العلة تكون الحرمة ثابتة لعدم معارضة الاصل مع الدليل وكذا على فرض البقاء ان كان مدركا لبقاء الاستصحاب الا بشرط ان كان مدركه اللفظ فيحصل التعارض ولا بد من ملاحظة الترجيح والتحول منه في كلام العرف من لم يكن عالما بالعواقب فثمرته كثيرة واما في كلام الله العالم بالعواقب فلا لان بعد النسخ يكشف عن كون الوجوب مؤقتا الى اول زمان النسخ وعدم تعلقه بعده كما في انتفاء الوجوب بانتفاء شرطه المقام الرابع المسئلة من التساوي بين هذه المسئلة من حيث الجواز والعدم احدهما في ان انتفاء الفصل هل يوجب انتفاء الجنس في ضمنه ام لا وثانيهما في ان انتفاء الخاص هل يوجب انتفاء العام في ضمنه ام لا وثمرتها كثيرة منها مسئلة القضاء فعلى الاول يلزم كونه بالامر الجديد على فرض فوت المطلوب كما هو الحق واما على فرض تعدد المطلوب فلان انتفاء الخاص انما يوجب انتفاء العام في المقيد فيبقى المطلوب لا خاصة الطبيعة المطلقة ويلزم كون القضاء بالامر الاول وعلى الثاني يلزم كونه بالامر الاول لان انتفاء الصلاة في الوقت المخصوص لا يوجب انتفاء الصلاة المطلق منه بل يبقى ويجب اتيانها في الزمان الباقي الخارج عن الوقت ومنها الاضحية في شاة مخصوصة او نذر الصوم في يوم مخصوص فانتفت المخصوصية قبل اتيانها فعلى الاول يكون التكليف منتفيا وعلى الثاني يجب اتيانه في فرد آخر ومنها غسل الاموات في صورة انتفاء السدر والكافور فعلى الاول يتعين غسل واحد بالماء القراح وعلى الثاني يتعين ثلثة اغسال بماء القراح ان لم يعمل بدليل الابدال ومنها مسئلة الطهارة لمن يجب عليه الغسل ولم يمكنه اتيانه ولا التيمم فعلى الاول لا يجب الوضوء وعلى الثاني يجب ومنها انه لو اذن المولى عبده للتجارة ثم اعتقه فعلى الاول لا يكون ماذونا للتجارة وعلى الثاني يكون ماذونا ومنها انه لو نذر الصلاة في المكان المكروه على فرض حمل الكراهة على اقلية الثواب ينعقد وكذا على فرض عدم اشتراط الرجحان في النذر واما على فرض الاشتراط وحمل الكراهة على الكراهة المصطلحة فان قلنا بان انتفاء الخاص موجب لانتفاء العام فلا ينعقد مطلقا اما بالنسبة الى الخصوصية فلانتفاء الرجحان واما بالنسبة الى الطبيعة فلانتفائه بانتفاء الخاص اما التركيب فلانتفاء جزئية معا وكذا على القول بالبقاء الا اذا كان حسن الطبيعة راجحا على المفسدة الموجودة في الخصوصية لكون التركيب مع الرجحان فينعقد ولا فرق بين الواجبات والنوافل المرتبة وعزها خلافا للبعض فقال بعدم الانعقاد في الاولى من مطلقا وفي الاخيرة التفصيل الذي مر لكنه فاسد لان رجحان الطبيعة على المفسدة في الخصوصية ان كانت كافية في النذر فيكفي فيهما معا والا فلا يكفي فيهما والتفصيل تحكم نعم لا ينعقد

في الواجبات لانتفاء الرجحان في الخصوصية واما بالنسبة الى الطبيعة فلانها فاجتمع ولا صح تعلق وجوب آخر به ومنها مسئلة نسخ الوجوب واما الاصل في
المسئلة فان كان النزاع في الجواز العقلي فالحق مع المثبتين لانا لا اصل هو امكان البقاء وان كان في الدلالة اللفظية او في اصل الحكم فالحق مع المنكرين
اما الاول فلكونها توصيفية واما الثاني فلكونه توقيفية والاصل في صورة الشك التوقف والرجوع الى القاعدة وهو موافق المنكرين وكذا لو كان الكلام
في بقاء العام والعدم لمعارضة استصحاب البقاء على فرض جريانه باصالة العدم فصل آخر ولا ترجيح البين فيجب الرجوع الى القاعدة وهو موافق لقول
المنكرين بقي الكلام في اصل المطلب لا نزاع ولا اشكال في ان العام لم يتحقق بدون الخاص الا انه لا يلزم ان لا يكون العام عاما لان العام هو المفهوم الكلي الذي
لا يمنع فرض صدقه على الكثيرين ولو فرض تحققه في الخارج بتشخص لم يكن مفهوما بل كان فردا في الخارج ح ولا يصدق على فرد آخر لامتناع حمل احد
المتباينين على الآخر وكذا لا نزاع في انه لا يبقى في الخارج بدون الخاص الفصل بل الكلام فيما اذا انتفى الفصل المعين ويخلفه فصل آخر فهل يكون
العام الموجود مع هذا الفصل هو العام الموجود مع الفصل الاول او انتفى الاول بانتفاء فصله واحدث ثانيا بحدوث الفصل الجديد ذهب المحقق
الثاني وبعض الى الاول والحق مع المحققين وذلك لان العام والجنس عبارة عن الكلي المنتزع في الذهن المنتزع من القدر المشترك الموجود
مع التكيفات الخاصة وهذا القدر المشترك لم يكن موجودا بذاته والا لم تكن طبيعة كلية بل يصير فردا لكون التشخص لازما للوجود وهذا
التشخص غير التشخص الآخر لا يصدق عليه لامتناع حمل احد المتباينين على الآخر لان مناط الصدق والحمل هو الاتحاد على الاتحاد في الوجود الخارجي فهو
انما يكون للفصل بالذات وللجنس بالعرض وهذا التركيب يكون في الخارج بسيطا من حيث الخارج ومركبا من حيث العقل وهذا الفرد يصير موضوعا والكلي
محمولا ويكون الاخبار اخبارا عن اتحادهما في الوجود الخارجي اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا الكلي او القدر المشترك له ثلث اعتبارات لانه اما ان يكون
ملحوظا لا بشرط اي مع قطع النظر عن كونه موجودا في شيء او معدوما في شيء واما ان يكون ملحوظا بشرط شيء اي كونه موجودا مع شيء معين او جزء معين
واما ان يكون ملحوظا بشرط لا اي بشرط عدم كونه مع شيء ومحل النزاع لو كان من حيث بقاء العام او الجواز بعد انتفاء الخاص من غير ملاحظة لحاظ المتكلم
فالحق الانتفاء لامتناع بقاء الموجود بالعرض مع انتفاء ما بالذات واما لو كان النزاع في جهة لحاظ المتكلم وارادته ودلالة اللفظ عليه فالحق ايضا الانتفاء لان
النزاع ليس فيما كان لحاظه اياه لا بشرط بل الكلام انما هو في لحاظه اياه بشرط شيء معين فيكون الملحوظ والمراد ما يكون في ضمن التركيب من الكلي والخصوصية
فيكون ملاحظة الكلي وارادته ملاحظة الجزئية لا ملاحظته وارادته من حيث هو وكذا دلالة اللفظ عليه ولا يبقى ان لحاظ الجزئية لحاظ تبعي موقوف على
لحاظ الاصلي اعني التركيب فبقاؤها موقوف على وجود التركيب وامكانه فاذا انتفى التركيب تنتفي حيثية الجزئية لانها موقوفة على امكان التركيب لا
الامر بالسكنجبين يستلزم مطلوبية الخل والدبس فاذا انتفى الخل وكان غير ممكن ينتفي الامر بالسكنجبين لعدم امكانه بعد امكان الخل وينتفي مطلوبية
الدبس ايضا وان امكن لان الدبس كان مطلوبا لاجل السكنجبين لا من حيث هو وكذا الارادة والدلالة الالتزامية فانها تبعية فاصل في دلالته وتارة
طلبها لحال تركيبه فانتفاء الوجوب يستلزم انتفاء الجواز الموجود معه لا الجواز من حيث هو فاذا دل الدليل عليه فهو احداث لجواز آخر لا الجواز
الثابت بالدليل الاول لا يبقى الجواز موجود في الوجوب متفصل بفصلين احدهما الرجحان والآخر المنع من النقيض بعد انتفاء الثاني يبقى الاول
ويكون الجواز المنفصل بالرجحان باقيا وكذا الكلام في الخاص كزيد مثلا فانه مركب من الاجناس العالية من الجوهر الجسم المطلق والنامي الحساس
الناطق والكيفيات الخصوصية وكل جنس بما تحت فصل الاعالي فح لو انتفى الناطق يبقى الحيوان ولا يلزم بقاء الجنس بدون الفصل لان له فصل في
موجود به وهو الحساس المتحرك بالارادة لانا نقول الاجناس العالية الموجودة في هذا الفرد الخاص لم تكن موجودة من حيث هي بل كان بشرط شيء
اعني التركيب فتحقق كل منها ولحاظها انما هو لحاظ جزئيته وتبعيته وموقوفة على بقاء الاصلية اعني التركيب لو انتفى ولو باعتبار جزء منه ينتفي حيثية الجزئية
ويحتاج اثباتها للا بشرطية ولحاظها الى دليل جديد يدل عليه كيف مع ان الحكم ببقاء الجزء واستناده الى المتكلم موقوف على ارادة المتكلم اياه وهو
ممنوع كما نرى بالوجدان ان لفظ ابيض مع ماله الوجوب لا يكون ملتفتا الى الجواز الموجود في ضمنه وكذلك الخاص لان الناذر للصوم في يوم الخميس لا
يكون ملتفتا الى الصوم المطلق من حيث هو ولا يقال هذا يصح في كلام غير الحكيم واما في كلام الحكيم فلا يصح لعلمه بها لانا نقول العلم لا
يستلزم الارادة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الدليل على بقاء العام او الجواز لا يصح من وجوه الاول الحس والوجدان لانا نرى ان الكلب بعد ما يصير ملحا لم
يكن متصفا بالكلبية بل الموجود في الخصوصية الملحية هو الذي كان موجودا مع الخصوصية الكلبية والجواب ان الكلام انما هو في الجنس
والفصل وهما مفهومان ذهنيان لا ربط لهما بما ذكره لان الموجود مع الخصوصية الكلبية هو المادة والصورة الجسمية الموجودة في الخارج بوجود
مستقل قابل لعروض الصورة النوعية والشخصية كانتقاش الصور المختلفة في شيء واحد على سبيل البدلية ولم تكن المادة كلية بالنسبة الى صورة
النوعية الكلبية والملحية والا لكان كل منهما فردا لها ولا يصح حملها على كل منهما وليس كذلك فجنبا بل كل من المادة والصورة الجنس وفصل موجود منها الثاني
الاستصحاب والجواب ان المستصحب ان كان هو حيثية الجزئية والوجود العرضي التبعي فهو مقطوع الارتفاع لارتفاع الاصل اعني التركيب وان كان هو الجواز من حيث لامتناع
هو فلم يثبت حتى يستصحب مع انه معارض باصالة عدم حدوث فصل آخر لان الحكم ببقاء العام والجواز يستلزم الحكم بتحققه في فصل آخر لا اما
الخاصة او الاستصحاب واما الامتناع وجود العام بدون الخاص كما بقي بعد سلب الوجوب يحدث حكم آخر يقتضي لعدم خلو الواقعة عن الحكم لانا نقول
يجوز ان يكون الواقعة بعد نسخ الوجوب مندرجة تحت العمومات الدالة على الحكم الاولي من دون الاحتياج الى دليل خاص مثبت للحكم منه مع انه يمكن ان
يقال انه بعد فرض تسليم امكان بقائه كان موجودا بالفصل الثابت معا من الرجحان منه لانا نقول قد عرفت ان حيثية الجواز مع الرجحان في ضمن الوجوب
حيثية الجزئية وارتفعت بارتفاع ومن حيث هو لم يثبت مع انه قد عرفت ان الوجوب بسيط في الخارج عرفا من غير الالتفات بالاجزاء مفصلا عرفا

سلب الاثر البسيط المستلزم لسلب جميع الاجزاء العقلية لا سلب الجزء الاخير فقط اعني المنع من النقيض والتدقيقات الفلسفية كالاجنبي
الثالث ان الجامع في الوجوب مركب ولا ريب ان التركيب انما ينتفي بانتفاء جزء اعني الخصوصية والمنع من الترك فيكون الجزء الاخر باقيا في الجملة
اولا لكن ترتفع فيبطل فانه سلب وسلب لنفسه من غير الالتفات الى الاجزاء معا وثانيا بانه كما يمكن ان يكون منفيا بالجزء الاخير يمكن ان يكون منفيا
بكلا الجزئين فيكون مجملا ولا يصح التعويل بالبقاء وثالثا سلمنا كون التركيب منفيا بالجزء الاخير لكنه مستلزم لانتفاء الجزء الاول من حيث
الجزئية كما مر واما حيثية اخرى مع قطع النظر عن الجزئية فلم يثبت حتى يكون باقيا الرابع ان قوله نسخت الوجوب معناه نسخت المنع من الترك وهو
ظاهر في جواز الترك وهو ظاهر في الاباحة والجواب انه لا نمنع كون معناه نسخت المنع عن الترك لان الوجوب مركب والمركب المنفي يحتمل ان يكون
منفيا بالجزء الاخير او بكليهما وهو مجمل وثانيا بانه على فرض التسليم لا اشعار بالرجوع الى الاخير كما في مفهوم الوصف ولم يكن لفظ يحمل تام ينطبق عليه
عليه وثالثا على فرض التسليم غايته الدلالة على جواز الترك المحتمل كونه في ضمن الحرام وهو لم يكن موجودا في ضمن الوجوب لا الوجوب فيكون
صحيح جواز الفعل وهو لا يجتمع مع الحرام وقد ابقى سلب الجزء الاخير مستلزم لسلب التركيب المستلزم لسلب حيثية الجزئية عن الاخر وعلى فرض
التسليم يكون نسخ مدلولا على حدوث الجواز لا على بقاء الجواز في ضمن الوجوب وخامسا على فرض تسليم كونه دالا على البقاء غايته افادة
الظن وهو لا يكون قابلا للمعارضة مع الدليل القطعي الدال على انتفاء ما بالعرض بانتفاء ما بالذات الخامس ان قوله يجب دال على الجواز والثاني
دال على انتفاء احد المدلولين لا يستلزم انتفاء الاخر والجواب ان كان المراد الدلالة عليه بالدلالة التضمنية فهو مسلم لكنها تبعية موقوفة على
الدلالة الاصلية والفرض انتفاؤها وان كان المراد هو الدلالة على الجواز بالدلالة الاستقلالية فهو ممنوع كما مر مع انه لا يكون قابلا للمعارضة
مع الدليل القطعي كما ذكرنا السادس ان قوله يجب يدل على جواز الفعل وقوله نسخت الوجوب يدل على جواز الترك وبعد الضم يكون المفاد هو الاباحة
والجواب عنه يظهر مما اوردنا على الاستدلال بكل منهما منفردا السابع ان قوله نسخت الوجوب ظاهر في جواز الترك وبعد ضم استصحاب جواز الفعل
يثبت الاباحة والجواب عنه يظهر مما اوردنا على الاستدلال بكل منهما منفردا الثامن الاستقراء بان الغالب فيما انتفى الخصوصية هو بقاء العام
فيلحق المشكوك بالاعم الاغلب والجواب اولا منع الاستقراء وثانيا بان كلما ثبت لم يكن من بقاء العام بل لدليل الحدوث العام سيما في نسخ الوجوب
لنسخ التسع وثالثا منع حجيته في الموضوعات ورابعا بانه لا يكون قابلا للمعارضة مع ما ذكرنا من الدليل القطعي التاسع الاخبار كقوله ع
ما لا يدرك كله لا يترك كله والجواب اولا منع شموله للمركبات العقلية وثانيا بلزوم تخصيصه بغير هذا لامتناع بقاء العام في ضمنه فكيف
يمكن اتيانه ولو فرض وثالثا على فرض التسليم هو دليل لحدوث العام والجواز لم يكن دليلا لبقائه فالامر مع العلم بانتفاء الشرط اصل
الامر والفعل بل مطلق التكليف لا يحسن الا بشروط ترجع الى المكلف والمكلف والمكلف به والامر وهذه المسألة انما تكون مما يتعلق
بالمكلف لان الكلام في ان الامر والتكليف من المكلف هل يكون مشروطا بعدم علمه بانتفاء الشرط ام لا وكيف كان فهو مامور وقد اختلفوا فيه
فاعتبر الطوسي ره صفات الفعل ويعتقد الفعل المستحق عليه من الثواب وامتناع القبح عليه والمراد ظاهر من عدم ترتب القبح عليه ان لم
يكن مستلزما للقبح ونسب الى القوشجي ان يكون عالما بان المامور به يتمكن من الاتيان بالمامور به وبان المامور على وجه يجوز ان الامر به وبانه
مما يستحق بفعله الثواب يكون غرضه موصلا الى الثواب قال السيد تمكين المامور من الفعل بالقدرة والالات والالطاف ويكون مصلا
بذلك ايضا ان الثواب في التكليف يكون تعريضا له لانه غاية التكليف هذا وان يكون عالما بانه سيفعله على كلامه لما اعتبره الطوسي
فالاول مسلم ان لا يامر بالقبيح بل بالحسن او ينهى عن الحسن والثاني تم بل يكفي علمه بما يكون ايجاده موجبا لترتب الثواب في الجملة ولو مع التردد
بينه وبين ما لا يترتب عليه والثالث فيه مسلم واما ما نسب الى القوشجي فالاول اعني تمكن المكلف مما امر به مسلم الا ما يتعلق بالامر ظاهر كالنواطق
والثاني ايضا مسلم لان المامور لا بد ان يكون قابلا للامر بالنسبة الى المطيعين وكذا الثالث اعني كونه موجبا للترتب الثواب عدم ترتب القبح
عليه والرابع مسلم ايضا لقبح الامر بالشيء مع عدم جزاء للمامور على تركه واما في عدم المطيعين يكون غرضه اتمام الحجة والعقاب وما قال السيد
اخيرا من كونه عالما بانه سيفعل فلا دليل عليه لانه لا يلزم عدم صحة التكليف بالنسبة الى التارك بل لتفصيل الكلام فيه محل اخر هذا كله في اوامر الله تعالى واما
غيره فيجب ان يعلم حسن امره به او يظن ويشترط عدم قبحه ويكفي الظن في التمكن بل الشك لكونه مشروطا بالتمكن اذا عرفت ذلك فنقول
هل يصح من الامر الامر مع علمه بانتفاء شرطه ام لا اختلفوا فيه فجوزه كثير من العامة ومنع جوازه اصحابنا وهو الحق وتحقيق المطلب يقتضي رسم
مقامات الاول في تحرير محل النزاع وهو من جهات الاولى في ان النزاع انما يكون فيما كان الامر عالما بانتفاء الشرط فجوازه من الجاهل من يعتقد
عدم انتفاء شرط قدرة المكلف بايجاده سواء كان المامور عالما ام لا لعدم قبح فيه لكونه مشروطا بالقدرة في الواقع وهل يختص بما كان المامور
جاهلا حين تعلق الامر او يعم والحق الاول للاتفاق العام على عدم الجواز فيما كان المامور ايضا عالما بعدم اقدامه بايجاده فيما يعلم بانتفاء شرطه
لعدم القدرة الا ما ادعاه بعضهم مستندا الى ... في نهار رمضان ... فانه قطع ... فافطر لكونه معاقبا وبنوا العقاب على
تسليم لا يكون لكونه مكلفا بالصوم الواقعي بل بالاسناد ويكون بعض ... ظاهرة في صورة الجهل بل وبعض ... الثانية الشرط
قد يكون شرطا للوجوب مقدورا كان كعدم السفر لوجوب الصوم او غير مقدور كالبلوغ والعقل وعدم الحيض وامثالها وقد يكون شرطا للواجب
وجوديا او عدميا مقدورا كالاقامة والطهارة على مذهب الاصحاب ومن ... الشبهة المحصورة او غير مقدور كعدم الحيض والنفاس والجنون
وقد يكون شرطها عقليا كالتمكن وعلى اي منها قد يكون شرعيا كالطهارة وقد يكون عاديا كنصب السلم للكون على السطح وقد يكون عقليا

كالتمكن

كالتمكن وعدم نقصان الزمان عن الفعل في النزاع هل يكون في الشرط الغير المقدور كما ينسب الى السلطان مستدلا بان في العقد يكون مكلفا بالمشروط والشرط معا وهو يكشف عن جعله النزاع في الشرط الوجودي لانه ان جعل في الوجوب لعلل استفاد الوجوب بعد انتفاء شرطه لا يعني معنى ولا معنى للنزاع فيه او في الشرط الوجودي الذي لم يكن شرطا وجوبيا كما نسب الى البعض من الاخر الشرط الوجوبي ينتفي الوجوب بانتفائه والامر بان م
يكن مشروطا او يكون في الشرط الوجودي مطلقا مقدورا او غير مقدور كما هو من الامكان علة امرها من رمضان ثم الخروج الى السفر والمحل للنزاع انما هو في الاخير لان الطلب حينئذ صورة اعتقاد المكلف بالتمكن مع عدم التمكن عقلا امتثالا وهو شرط للوجوب الوجوبي بعد امكانه الاول واضح لبطلان التكليف بما لا يطاق واما الثاني فلانه مع عدم الامر حينئذ يكون كالشرط الوجوبي لو كان في الشرط الوجوبي المقدور لان الذي والطهارة فلازم كون الامامية بلا تمكن صحة التكليف بالنسبة الى التاركين من العصاة والفساق والكفار لانتفاء شرطه وقلة الارادة منهم يلزم عدم القول بعصيانهم واستحقاق الثواب والعقاب عليهم وهو مما لا يلتزمه لانه على عدم جواز الامر مع العلم بانتفاء الشرط وهو المتفق عليه ولو كان في الشرط الوجوبي المقدور فلا يصح الاستدلال من المانع منهما بان الجمع مستلزم للتكليف بما لا يطاق ولا يناسب ايضا ذكر هذه الثمرات كما سبق يكون الكلام في الشرط الغير المقدور وهو يرجع الى الشرط الوجوبي ولو كان في غير المقدور فهو يرجع الى شرط الوجوب ايضا لان التمكن شرط له في حكم شرط الوجوب لا يبقى مستدلا للجواز بانه لو لم يكن جائزا لما كان احد عاصيا لان كلما انتفى المكلف به فهو من انتفاء الارادة لانها شرط مع كونها وجودية لانا نقول المنكر لما كان هو الاشاعرة قالوا يكون العباد مجبورا فيها فتكون من الشرائط الوجوبية عندهم ويشهد بذلك سلامة كلامه الشرائط الوجوبية ولا كلام فيه لا بحث لو كان في الشرط الوجوبي فما شاء شرطه فمنع الوجوبي لا معنى للنزاع فيه لانا نقول المتيقن هو صورة علم المامور بالانتفاء واما صورة جهله بحصول التكشاف عدم الشرط فالاساس للنزاع فيه اما يكون من اثبات الامر التعليقي او التنجيزي من باب التوطين ووجوب اتيان المقدمات كالاستثناء لوجب الثواب على فعلها والعقاب على التركيب في زمان الجهل واعتقاد القدرة لكونه مكلفا فيه كما صرحا موضوعا او مثالا او ترتب الاحكام الوضعية عليه من الكفارة على المفطر في اول النهار مع عروض الحيض في وسطه ولزوم التيمم للواجد للماء في زمان انتقص عن الفعل ولزوم القضاء لو وجد شرايط بعد ذلك من ذلك الوقت وبيان ان القائل لما كان من الاشاعرة وكم من هذه الثمرات عندهم كما في الارادة لكونهم مجبرة وقد اعلم بعدم قدرة المكلف فهو موجهم كونهم قائلين بثبوت التكليف مع انتفائها كيف ولو بقي لو ايراد بهذه الطلب التكليف المرة ومر ذكرنا ان في كلام السلطان بانه لو كان مقدورا لكان مكلفا بالمشروط والشرط معا لوجب ان يكون الكلام في الشرط الوجودي ولما لو كان الكلام في الشرط الوجوبي كما ظاهر وضع انتفاء الشرط ينتفي المشروط اعني الوجوبي فكيف يكون مكلفا به وبالشرط الثالث في ان النزاع في المسئلة لما كان بين الامر التعليقي والتنجيزي التوطيني لا يحصل الحقيقي كما هو الظاهر كما سبق ظاهر من تحقيق حالهما انهما مسئلتان مستقلتان كما بك من معرفتهما وقيح ينبغي بيان امرين الاول في التوطين ويقع الكلام فيه في مقامين الاول ان تعلق الامر بشيء سواء كان تنجيزيا او تعليقيا اما ان يكون لحسن المتعلق بالارادة مع كون الداعي نفس الحسن مع عدم المانع واما ان يكون لحسن مقدمة من التوطين والتهيوء والامتثال وامثالها لا لعدم الحسن في المامور به او لوجود المانع فيه ويكون الداعي هو وقوع المقدمات مع عدم القرينة مع جهل المكلف بكون الداعي ايهما يكون حسنهما معا والاول هو الحقيقي والثاني بالتوطين والتهيوء لا امتثال والثالث جامع لهما وحال الثالث يتضح بعد اتضاح الاولين واما الاولين فقد يكون للارشاد لتمكن المكلف او لوصول الى الداعي لطفا لكن المامور به على الاطاعة لحصول التمكن الا المقصود بحب الثواب على الطبيعة واتمام الحجة على العاصين والتاركين لئلا يلزم على العقاب عليهم قبح وهو في الاول لطف بالذات وما لم يترتب عليه بحيث التكليف التكليف الاربع التكليف اللطفي والحقيقي والابتلائي فيما كان الامر لحسن المتعلق بالارادة والتوطين اللطفي والتوطين الابتلائي فيما كان الامر لحسن مقدمته وما سوى الاخير فالظاهر في الشرع ايضا واما الاخير فجوازه ظاهر وان امكن عقلا وحسنه عقاب من افطر في اول النهار ثم مات مع وقوع الحيض بعده بل البنوة على ترك الواجب الواقعي من الصوم او تركه الامتثال على ترك الواجب بحسب اعتقاده وهو الصوم كما في الحضر فسافر او خرج من اجزاء صلوته منفردا بالبقاء مع كشف خلاف من اجل امثالها على فرض عدم وجوب العزم مطلقا اجمالا او تفصيلا مع عدم تحققه فيه لانا نقول انه المقصود من الحصر وهو حصر التكليف الواقعي المتعلق بذاته المشخص لا مطلق الواقع ولو لم يتعلق المانع وهذا من الثاني لان التكليف الواقعي بالنسبة الى العزم الواجب بتحقيق بعنوان الوجدان ولا يحتمل انه لا يحتاج لكن يتعلق موقوف ومعلوم على الاطلاع لبطلان التكليف بما لا يطاق فهو تكليف تعليقي والمفروض اطلاع الامر على خلافه فلم يكن متعلقا لانتفاء شرطه واما هو بل الشك في هذا التكليف الحقيقي عقلا وشرعا لعدم الحكم او بحسب الحقيقة واما التوطين فيقع في مقامين الاول استعمال اللفظ الموضوع للارادة معه فالامر من التهيوء والامتثال مع عدم القرينة وكان المراد منه التهيوء او ظاهره والثاني استعمال الامر في مثل الذبح وارادة غيره صورة ظاهرا وكان الداعي تعلق هذا الطلب بالمامور به وحصول المقدمات والتهيوء وامثالها توطينا واما هل يجعل منهما حقيقة عقلا او مجازا الحقيقة او لا عقلا ولا لغة حقيقة او لا مطلقا او حقيقة في الثاني ففي ذلك بحث مع عدم جوازه كالعبث ولا الامر يحتمل حمله من الاول او الثاني ومنهم قائل بان يكون بحسب العقل وبحسب الحقيقة اللغوية حقيقة او مطلقا او ذهب الجمهور على جوازه ومنهم من جعله من الاول بعض الاوامر ومنهم من جعله من الثاني كالصفحة الطيبة والامتثال مثل ما تعلم ما على الله مقابلها وهو المحق وذلك لعدم صحة سلب التوجه المامور به من الذبح بعد انكشاف عدم القدرة لانه لا يجوز ان يقال لم يكن مامورا بالذبح وكان مامورا بالتهيوء له حقا من امر بالذبح وكان مامورا به لكن لما كان هو حصول المقدمات وهل يكون حقيقة او لا الحق الاول لاصالة الحقيقة او للاشتراك المعنوي وعدم صحة السلب صدق الامر كما مر المحقق

في المأمور به إذ الداعي قد يكون وقد يكون بنفسه وقد يكون وقوع مقدمة من المتبادر وإن كان هو الأول مطابق المراد والداعي لكن عدم تحقق السبب
معلوم للآمر في مقام ومع ذلك يكون الجامع هو الموضوع له وهو الطلب لا لإرادة المتعلق بما يراد من المادة صورة سواء كانت ظاهرة فيه أو لا
كما قيل فيما أورد به على القائل بأنه مجاز في المادة لا في الأمر أصلاً لعرفه وعدم صحة السلب وصحة التقسيم وسواء طابق المراد إذا القصد الصوري
مع الداعي الواقعي أو لا لكنه بالنسبة إلى الإرادة مشكك الظهور في التطابق فالتوطين من تلك اللوازم لا بد منه عادة للفظ ومما ذكرنا أن التوطين على هذا
الوجه صحيح لكنه حقيقة لا مجاز ولا جامعا بين الحقيقة والمجاز معتقدا بعدم الجامع كما ذكره بعض الأواخر وكذا فعل للأصل وعدم إمارة العقل منه وعدم
ترتب صحة عليه أيضا كما تخيله الخصم كما سيجيء وأما الوقوع شرعا فكالتكليف بذبح إسماعيل وعن الكوكب التسبيح فيه عزيز فبيع عبده مع علمه بعجزه فيما كان غرضه
استمالة الوكيل وامتحانه في أمر العبد الآبق وحضره في المقام الموصل إلى العلم بحال العبد أو الوكيل فهو في حق الله ممتنع لأنا نقول الفائدة ليست محصورة
في ذلك بل يجوز بوجوه أخر كحصول العلم لغيره أو المكلف بعجزه أو إما فائدة التوطين وعدم ضبط القرينة أو لا فائدة منها زيادة الثواب بالتوطين فيما
كان مثل المكلف صعب كالذبح مع كونه الداعي بحيث لا تترتب على فرض الإقدام ومعرفته كالإخلاص ومنه وما ذكره من جانب الخصم بالوجوه العقلية من اللغوية
والإغراء بالجهل وتأخير البيان عن وقت الحاجة أعني وقت الفعل والتكليف بما لا يطاق فاسدة أما اللغوية فلأن فائدته التوطين والامتحان وزيادة
الثواب ونحوها كما مر وأما الإغراء بالجهل أعني ذكر الظاهر كون الداعي خلاف الظاهر بدون القرينة ففيه أن لم يؤد إلى المطلوب مقامنا مؤدا إلى المطلوب
أعني التهيؤ والتيان المقدمات لكونها لازم تحقق المراد الظاهر الصوري وكون مقصد الإفادة للظاهر مستلزما للإقدام بإيجاد الداعي أعني المقدمة
وقصد الخطاب لم يستلزم التركيبة وأما تأخير البيان عن وقت الحاجة ففيه أن لم يؤد إلى المطلوب مقامنا لعدم كالحصول الداعي والمطلوب حقيقي
كما مر ولعل تكليفا بما لا يطاق لأن إرادة الذبح مع امتناع شرطه ليس المقصود بأيا بل المقصود إتيان مقدماته وأما سند الأمر بعض الأواخر
بأن التوطين لو لم يكن صحيحا بأن كان حسن الأمر وصحته مقتضيا لما كان لأحد تفسيره المتعلقة ولم يبق في الأمر إلا الشيء وكان لترك الأمر بالإتيان الإيمان
على النهي عن ضده وغير ذلك أن أراد الحسن الذاتي فيها الإتيان الأمر بتركه الضد المأمور به وعدم الدلالة لم يسلم ولا بأس به وإن أراد الحسن العرضي فلا يلزم ذلك
لأن التوطين لم يكن فيه حسن عرضي مقدمي لحصول الحسن الذاتي بل هو حسن بالذات ومقصود ومتاع بالذات في الواقع من حيث هو وأما جعل التوطين
من باب الأولى إما استعماله في التهيؤ ففاسد من حيث اللغة لكونه استعمالا في غير ما وضع له من باب الاستعمال في المقتضي لا في السبب كما زعم بعض الأواخر
لعدم استلزام ويؤيده إلا الحقيق ويخرج من التوطين والأصل الذي يقتضي التوقف مع عدم ثبوت كون هذه العلاقة معتبرة بل حصول المناورة
بينهما بدلالة على العدم وقد عرفت في السابق أن الكلام منه ما ذكرنا من إرادة الذبح صورة لا نفس التهيؤ وكذا وأما من حيث العقل فيمكن منعه بما ذكرنا من
جهة تأخير البيان عن وقت الحاجة وأمثاله وجواب الإغراء وقال بعض الأواخر في رد الإغراء بالجهل بأن مخالفة الاعتقاد للواقع ظن لا لازم لتأخير القرينة مطلقا
وهو جائز وواقع فكثير من العمومات بل الإطلاقات مما لا ينفك عن النسخ فلو تم ينفي جواز النسخ مع كونه خلاف اتفاق علماء أهل الإسلام بل ضرورتهم في الجملة وذلك
عند حضور وقت الحاجة أعني زمان الإتيان الذي وما ذكره من النسخ والعمومات تأخير البيان عن وقت
الحاجة مفاسد بتركه مع المفارقة الحق في الجواب ذكرنا من أن ذكر الظاهر وإرادة خلافه مع كونه مؤديا إلى المطلوب لا قبح فيه وجعل النزاع لفظيا بكون
مراد النافي هو الثاني والمثبت هو الأول أو كونه مراد النافي نفي لصحة اللغوية والمثبت إثبات الجواز العقلي أو كون مراد النافي نفي الحقيقة والمثبت
إثبات المجاز فيه بعيد غاية البعد مما ذكرنا بأن الخطابات شاملة للواجدين للشرائط والفاقدين ممن لا يعلم بالفقدان على سبيل الحقيقة فيكون الأمر
بالنسبة إلى الواجد هو وقوع نفس الفعل وتكليفه حقيقة وبالنسبة إلى الفاقد وقوع المقدمات وتكليفه بالتوطين وبه ظهر ما في كلام بعض الأواخر بأنه
لا يجري في الخطابات الشاملة وأما الأمر الظاهر في إرادة الفعل فلا يقيد حكم بعدم توجهه إليه لعدم الشرط وأما احتمال ظهور أمر التوطين بالنسبة إلى الفاقد
مجازا كما يفيد أنه لا بالقرينة وهو مدفوع بعدم القدرة لا يصلح لها مع أن الأمر هنا دائر بين المجاز والتخصيص والثاني أولى على أنه يلزم استعمال اللفظ في الحقيقة
والمجاز ونحوه لظهور أن التوطين حقيقة وهو إرادة ما يتعلق به الأمر صورة طابق الداعي أم لا فليس مجازا ولا جمعا بين الحقيقة والمجاز وقال بعض
إن النهي كالأمر ينقسم إلى الأربع لأنه إما أن يكون لقبح المنهي عنه أو لقبح مقدماته بحيث أمر لكن حرمته فيها كما في المقدمة محضرة بفرده وكان المعصوق
ترك مقدمة لا بعينه وأما إن كان المقصود ترك مقدمة خاصة أو الجميع مع القرينة يخرج عن التوطين ويدخل في باب المجاز ترك مقدمة أخرى فالأول ترك
مقدمة واحدة في الثاني وهو إغراء بالجهل هو موصل إلى غير المطلوب وقبيح مع أن ترك المقدمة مستلزم لترك ذي المقدمة المنهي عنه أو لم يكن مقدمة في قوة
عن قدرة ترك ذي المقدمة المنهي عنه من غير احتياج إلى مانع منه حتى يظهر عدم قدرته على تركه فلا يعلم كونه توطينيا بخلاف الأمر لأن بعد فعل المقدمة
كالقضاء والسكين لا يوجب فعل ذي المقدمة مع إرادته إيجاد ذي المقدمة ومنع مانع يظهر عدم قدرته عليه أو انتفاء شرطه وكونه من باب التوطين
يقصد به أن يجعل إما أن يكون النهي بنفسه أو لقبح مقدمته الخ يعني الكلام في النهي إما المكروه فهو يحقق اللطف الحقيقي أو التوطيني إما الابتلاء
فالإشكال في التوقف على العقاب باستحقاق المكلف ولا يتصور العقاب فيها لكن يمكن رفع الإشكال بعدم توقفه على العقاب ويمكن فيه الرجحان إما
أن يكون في نفسه أو في مقدمته الخ وكذا النفي سواء كان من باب الطلب أو من باب الإرشاد كقوله الصوم جنة من النار والصلاة موضوع الخ
الثاني أن التعليق والاشتراط هل يصح من العالم بالعواقب بالأوامر كما نسب إلى المحقق الشيرازي ولا كما نسب إلى السيد الشيخ وصاحب المعالم وعليه
المشهور وهو المنصور وتوضيحه أنه لا إشكال في الجواز فيما كان الآمر جاهلا بالوجدان أو الفقدان وكذا فيما كان المأمور جاهلا كقوله حجوا إن استطعتم
مع عدم علم المأمور بكونه مستطيعا أو عاجزا مستطيع فيلزمه السعي والتحصيل من باب المقدمة في أنه مستطيع أم لا ويحصل به التوطين وقد مر جواز وكذا

مع

مع علم الآمر بانتفاء شرطه مع جهل الآمر بحال المأمور بعلمه وكذا مع اجتماع العلوم الاربعة من علم الآمر بالمأمور وعلم كل بعلم الآخر
بالفائدة ونحوها بالنسبة الى عباده مع اختلاف احوال المكلفين والمكلفين الواحد بالوجدان والفقدان لكونه مع الفائدة العظيمة وهو
اعلام حكم الواجدين بالثبوت والفاقدين بالعدم بالقطع كقوله تعالى حجوا ان استطعتم فيعلم حكم المستطيعين والفاقدين وكذا مع اتحاد الحال بكون الكل واجدين
او فاقدين مع كون المخاطب المشافهين وكان الغائبون مكلفين بتحصيل حكم المخاطبين من ظواهر خطابات المشافهين مع اختلاف حال الغائبين بالوجدان
والفقدان واما مع اتحاد الحال مع كون الخطاب بلا عموم مختصا بالمخاطب حكما وفيما مع اجتماع العلوم فلا بد من بيان المشهور عدم الجواز مستدلا بان الحال لو
كانت حال الوجدان فالامر منجز ولا فائدة للتعليق ولغو بل قبيح عند العقلاء ولو كانت حال الفقدان فلا معنى لتنجزه ولغو وقبيح بل الظاهر من صورة الوجدان ولا
معنى لمثل الخطاب ... الفائدة في صورة الوجدان هي ... علم المكلف بكونه مشروطا ... وتكون ... اعطاء ... بان الامر
تعليقيا في حقه اذ ... كلام العرب حتى تكون الفائدة اظهار انه من باب الاستعلاء والامر باب التسلط والحكم وفي صورة الفقدان الفائدة على المكلف
فلا يكون ... الفائدة ... مع ... تعليقيا ... كلام العرب حتى تكون الفائدة ... لايجاد المشروط ...
بعد سماع التعليق مع فقدان الشرط اظهار الخلاص ... مع عدم وجوبه لانتفاء شرطه ... الشرائط الشرعية كالايمان للطاعات
والطهارة للصلوة شرط للوجوب ... في محل النزاع من ان الامر بها ... الا بل شرط للواجب فقط دون الوجوب فذهب اصحابنا الى الثاني والثمرة
الخلاف ... من ... ان الكفار مكلفون بالفروع ام لا والتفصيل كما سيجيء توضيحه والحق انه شرط للواجب دون الوجوب في ذلك لوجوه الاول انها
شرط لتحصيل الواجب ... ولو كان مع ذلك شرطا لتعلق التكليف بالصلوة يلزم كون المحدث غير مكلف بالصلوة والطهارة في صورة الامكان وهو
خلاف الاجماع والسيرة المستمرة الثاني اطلاقات الاوامر كقوله تعالى فاغسلوا ... واقيموا الصلوة لان اطلاقه يقتضي ايجاد الواجب ... لا يلزم
الحاصل ... ايجاد ما يتوقف عليه شرعا من الاركان والاجزاء والشرائط كالطهارة للحدث وهكذا عقلا كالارادة لاتحاد المناط وهو مقتضى الاطلاق
فيجب على غير المريد ... عدم ... فلو لم يصح ... الارادة والطهارة ... التكليف بغير المريد ... التكليف والعقاب لعصيان
غير المريد ويلزم منه ابطال الشرائع كافة لان ... ايجاد المأمور به ... الارادة ... لو لم يصح التكليف ... عدم كون
الكفار مكلفين بالفروع لانتفاء الايمان منهم ... الاجماع محصلا ومنقولا من الشيخ والحلي والعلامة والمقدس والخراساني وغيرهم
مردود بعمومات السنة المتظافرة والايات الباهرة كقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم ... هذا صراط مستقيم لكون الناس عاما
للمسلم والكافر والعبادة ايضا لشمولها للايمان والصلوة والزكوة وغيرهما والقول بان المراد منه الايمان ... الاصول ... الكلام
مدفوع بانه خلاف الاطلاق ... لان الظاهر من العبادة هو الصلوة وامثالها لا الايمان وكقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
كون الحج من الفرعيات وكقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهو من الفروع والقول ... من الناس من لم ... شرائط
الزكوة ... مدفوع ... وكذا قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين والقول بكونه مترتبا على المجموع ... على كل واحد ... الدين وهو
من اصول الدين مدفوع بانه خلاف ... الاجماع على كون ترك كل منها موجبا للاستحقاق مع انه لو كان ... على انكار يوم الدين ملزوم
لعدم ... مما ذكر في الاية وكقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ... القتل ... اشارة الى الاول ... الذين يدعون ... وهو من
اصول الدين لا ... الاجماع ... الى الاول ...
في محله الرابع انه لو لم يصح التكليف في الفروع مع عدم الشرط كالايمان والطهارة يلزم عدم صحة التكليف ... مع عدم الارادة لاتحاد
المناط لان الايمان كما هو شرط لوجود ... التكليف فكذا الارادة شرط ... للامتثال ... الارادة
مقدور فكذا ... الايمان ... الاطلاق ... كالغسل
الحج ... الايمان والطهارة ... ظهر ان الكفار مكلفون بالفروع ... اجماع الامامية محصلا ومنقولا ...
... بكونهم مكلفين بالفروع ... مسلكا ... عدم صحة
الكافر اجماعا ... الامتثال ... اما في حال الكفر ... واما بعد الاسلام فلسقوطه بحديث الاسلام يجب ما قبله ...
في الوقت ... الامتثال ... في حال الكفر ... بعد الاسلام ... الوقت
لا ... الجواب عن الاول بالنقض ... لا يكون ...
عبادة المحدث اجماعا ... الكفر ... الاسلام يجب
... الكفر بالاسلام ... الامتثال ... الوقت ...
بحديث الجب ... الكفر ... الوقت ...
... الثالث ... عدم امكان امتثال
القضاء ... الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ... العقاب ... بقائه على الكفر الى انقضاء

بناء على فرض كونه مكلفا بالقضاء حين الكفر كما هو الحق لظهور الاجماع وكذا لو قلنا بعدم القضاء فيكون معاقبا على ترك العبادات اداء وقضاء وهو
وان لم يمكنه الامتثال لان امتثاله لا يمكن الا بالاسلام لكنه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام في اول البلوغ حتى يمكنه اتيان العبادة اداء وقضاء فبقاؤه
على الكفر صار سببا لعدم امكان ايجادها بالقضاء فعدم الامكان مسبب من سوء اختياره فلا ينافي ترتب العقاب على تركه في زمان تركه المقدور ثم التمكن فقدره
ولا تحصر ثمرة الخطاب بالثواب بل قد تكون بالعقاب على الترك كما مر واما على فرض اختياره الاسلام فهو في وقت يمكنه الامتثال كما مر واما في الخارج
بالنسبة الى العبادات الفائتة في حال الكفر فالقاعدة تقتضي سقوط القضاء وان كانت مقتضية لوجوب القضاء الا ان الاجماع وحديث الجب خصصا ثالثها
القول بالتفصيل بين الاوامر والنواهي بحصر التكليف في النواهي دون الاوامر مستدلا بان الافعال تفتقر الى القربة ولا يصح مع الكفر والترك
لا تفتقر لكون النهي عبارة عن الترك ويصح الترك مع الكفر واجاب السيد رحمه بعدم القول بالفصل وقال بعض الافاضل مع عدم تعقل الفرق بانه لو
اراد بالاتيان والترك الامتثال بهما لانتهاء عن امر الشارع ونهيه فيعتبر الايمان فيمتنع كما انه لو اراد ذلك من غير امر الشارع ونهيه فلا يكاد لم
يكن للفرق وجه ان الفرق صغروي لان المفصل يقول ان العلة في الامر موقوفة على الايمان والتصديق بالله ورسوله ومع الكفر يمتنع بخلاف
النهي فانه ترك محض لا يحتاج اليها فهو يجتمع مع الكفر الا ان يراد الترك من حيث الامتثال وكونه تركا مطلوبا للشارع لا من حيث القربة فانه موقوف
على الايمان فيرجع الى الاوامر التوصلية لا يحتاج الى القربة فاللازم التفصيل بين الاوامر ايضا ويتفرع عليه عقاب الكفار في الآخرة بالفروع وعدمه
كما تظهر الثمرة في النذور والتعليقات في مواضع كثيرة الخامس في ان النزاع في المسألة هل يكون في الامر التوطيني يكون من جملة المثبت جواز تعلق الامر
بالمامور به صورة مع كون الداعي ايجاد المقدمات لا نفسه حقيقة لانتفاء شرطه كما يظهر من الشيخ في العدة حيث نقل كلام المجوزين لحسن التوطين
كتكليف ابراهيم ومنعه باعتبار لعدم الاغراء بالجهل او يكون النزاع في الامر الحقيقي بالابتلاء في النسخ يكون من ادلة المثبت جواز طلب الامر ما كان
شرطه منتفيا مع كون الداعي نفسه لا مقدماته من الهيئات وغيرها كما يظهر من ثمراتهم ومن استدلال الاشاعرة ومنع الامامية رضوان الله عليهم تبعا لتكليف
ما لا يطاق او يكون النزاع في الامر التعليقي مع علم الامر باتحاد حال المكلفين بالتكليف بانتفاء الشرط كما يظهر من علم الهدى حيث نقل كلام المجوزين
ومنعه باعتبار لزوم اللغوية او يكون النزاع على ترك المامور به بحسب الاعتقاد موضوعا او ترك ما في زمان الاختيار وهو زمان الجهل قبل العلم بانتفاء الشرط
في الحكم التكليفي اعني العقاب وعدمه او يكون في الحكم الوضعي اعني ترتب القضاء وعدمه وكذا فساد التيمم للواجد للماء مع علم بقائه بعد زمان
يمكن ايجاد الطهارة كما هو الظاهر من ثمراتهم وكل واحد منها لا يخلو من المناقشة اما الاول فلكونه منافيا لاتفاق الامامية على جواز التوطين الا السيد
في الهيئة مع اتفاقهم على عدم جواز امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط ولكونه منافيا للثمرات لان على فرض كون النزاع في التوطين فلا ريب ان بعد كشف
انتفاء الشرط يحصل العلم بعدم كونه مكلفا بنفس الصلوة وايجاد الطهارة وهو مناف للقول بلزوم القضاء على فرض جوازه وعدمه على عدمه وكذا
فساد التيمم وعدمه ولكونه منافيا لمنع الامامية بكونه تكليفا بما لا يطاق فهنا لامكان الاتيان بالمقدمات وايضا لو كان كذلك لما صح العنوان كما
يعض ولا يناسب عنوان امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه لوجود شرطه التوطين من القدرة وغيرها ولا يناسب استدلالاتهم ايضا لانهم يستدلون هنا
بعدم القدرة وفي التوطين بالاغراء بالجهل واما الثاني فلكونه منافيا لتجويز الاشاعرة على الاطلاق لانهم لم يجوزوا التكليف بالمحال وهذا بعض
امتناعه وهو فيما كان ايجاد الشرط غير مقدور للمكلف كعدم القدرة وعدم عروض الحيض بعد انقضاء وقت وكعدم موت المكلف في نهار شهر رمضان
وان حمل الكلام في القسم الخاص صار معنى ما كان الانتفاء بانتفاء الارادة فلا يكون مناسبا لمنع الامامية بكونه تكليفا بالمحال لكون الارادة
عندهم اختيارية مع انه ينافي ثمراتهم لعدم الانتفاء فيها بانتفاء الارادة مع انه لا يناسب اطلاق استدلال الثاني للاشاعرة من انه لو لم يكن جائزا
لما حصل العلم بالتكليف اما الثالث فلكون الخلاف في مسألة التعليق منافيا لاتفاق الامامية هنا على عدم الجواز ولكونه منافيا لمنع الامامية بانه
تكليف بالمحال لان بعد العلم بانتفاء الشرط يكشف عن عدم تعلق التكليف على فرض الثالث فلا يناسب قول الامامية انه تكليف بالمحال ولكونه منافيا
للثمرات لان بعد العلم بالانتفاء يكشف عن عدم تعلق التكليف على فرض الثالث فكيف يكون ثمرة لزوم القضاء ولعدم الاحتياج الى العنوانين اعني
مسألة التعليق والامر لا يكون هذا حينئذ فردا من مسألة التعليق لانه اعم من الانتفاء في حق الكل ومن الوجدان في حق الكل وعنوان الاعم يغني عن
الاخص مع انه فرض من الامر انما هو مع جهل المامور وهو مناف لفرض التعليق لكونه مع علم المامور مع التنافي في الاستدلال في امر الامر بطلان
تكليف ما لا يطاق وفي مسألة التعليق باللغوية مع ما ذكر كيف يصح جعل النزاع فيه في الامر الحقيقي واما الرابع فلانه ينافي اتفاق الامامية على
على عدم الجواز للغائية المستلزمة لعدم التكليف وعدم العقاب لان ترك الامر المعتقد به يوجب العقاب لو ثبت فكيف يكون محالا وكذا لا يكون
مناسبا للثمرات لانها في جهة الحكم الوضعي المترتب على الواقع لا المعتقد وجعل النزاع فيها يكون من ادلة الاشاعرة ان ترك المامور به بحسب الاعتقاد في
في زمان الجهل ترك للمامور به الحقيقي بناء على التصويب فيلزم ترتب العقاب الوضعي ومراد الامامية انه ترك للمعتقد به بناء على التخطئة فلا يترتب
الوضعي لا يناسب العنوان مع العلم بانتفاء شرطه لعدم انتفاء شرط المعتقد ولا يناسب ايضا الاستدلال بانه تكليف بالمحال واما الخامس فلكونه
منافيا لمنع الامامية بانه تكليف بالمحال مع ان الحكم الوضعي موقوف على تسليم التكليف لكونه لازمه وكيف كان الحق انه ثلثة مسائل احدها
امر الامر وثانيها التوطين وثالثها التعليق والظاهر من العنوان والاستدلال والثمرات في الاول كونه في الابتلاء في النسخ والجهل كما كان من الاشاعرة
فلا يبعد تجويزهم اياها ونحن نتكلم في تحقيق الحق في الثلثة المقدمة الثانية في ثمرات المترتبة على امر الامر مع علمه بالانتفاء منها التيمم للواجد للماء
مع عدم بقائه بعد زمان يمكن ايجاد الطهارة فعلى فرض الجواز يكون تيممه فاسدا لكون الامر بالطهارة مستلزما لرفع الاباحة التي اباحتها بقية الصلاة

من التيمم

من التيمم الا لزم تحصيل الحاصل وعلى فرض عدم الجواز يكون التيمم صحيحا لان رفع الاباحة انما يحصل بوجوب الامر بالطهارة اخرى فاذا لم
يكن فاسدا ولا مستحقا بالعقوبة السابقة قبل وجود الماء وفيه تأمل نظرا اما الاول فلان تحصيل الحاصل انما يلزم لو كان الاثر الحاصل من الوضوء اصل لم يكن
هو الاثر الحاصل من التيمم وليس كذلك لان اثر التيمم هو محض الاباحة واثر الوضوء هو رفع الحدث ولذا ان المتيمم محدثا بالاكبر لو صار محدثا بالحدث
الاصغر ثم وجد الماء يجب عليه الغسل بغير الوضوء وعلى فرض تسليم الاتحاد في الاثر لا نسلم ان يرفع الاباحة بجعل الامر بالجواز كون رفع الاباحة
موقوفا على حصول الوضوء او الغسل بتمامه بان يرتفع بعد الفراغ الاباحة وحصلت الاباحة الجديدة ولا يكون محذور الامر كاملا بالرفع الاباحة ولا
يلزم منه تحصيل الحاصل واما الثاني فلان الاباحة انما يلزم بقاؤها لو كان سبب زوالها منحصرا بالامر وليس كذلك الجواز بل يكون بمحض وجود الماء
من التوقف اصلية نعم التمسك باستصحاب الصحة وجواز الدخول في الصلاة قبل وجود الماء لاثبات بقاء الصحة بعده امر صحيح لا يبقى الاستصحاب حينئذ
للقطع بارتفاع الجواز والصحة حين وجود الماء للاشتغال المنع من الدخول في الصلاة حين وجود الماء وعلى فرض تسليم الجريان يكون معارضا
باستصحاب المنع وهو اقوى لانه مقدم عليه لانا نقول ان كان المراد بالمنع هو الواقعي فممنوع وان كان المراد هو المنع الظاهري باعتبار عدم العلم بعدم بقاء
الماء فهو مسلم لكن كونه موجبا لرفع الصحة الثابتة الواقعية الحاصلة من التيمم اول الكلام وعلى هذا يكون استصحاب المنع اقوى ممنوع اما اولا فلعدم
جريانه لكونه مسبوقا في اصل حدوث المنع في الواقع لاحتمال كونه ظاهريا باعتبار عدم العلم بالانتفاء وثانيا بان على فرض تسليم الجريان يكون الامر
بالعكس لكون استصحاب الصحة استصحابا موضوعيا او سببيا واستصحاب المنع حكميا ومسببيا والاول مقدم كما حقق في محله ومنها لزوم القضاء على كل
فاقد للشرائط في اول الوقت ولم يبق على مقدار يمكن فيها ما تحصيل من عروض الجنون والاغماء والحيض وامثالها فعلى فرض الجواز يجب عليه القضاء
على فرض عدمه لا اما الاول فواضح على فرض كون القضاء بالامر الاول وكذا على فرض كونه بالامر الجديد لتحقق الفوت لعدم امكان اتيانها في الوقت واما
الثاني فلان القضاء موقوف على تعلق التكليف في زمان الاداء والمفروض عدمه وفيه اشكال بعضه في هذه الثمرة اما على فرض كون القضاء بالامر
الاول فلان مدركه اما ان يكون هو استصحاب التكليف الخاص فهو مقطوع الارتفاع حين العلم فلا يجري حتى يجب على فرض الجواز وعدمه على القول باستصحاب
التكليف المحمول المردد بين الخصوصية والطبيعة باحتمال كون الخصوصية من باب تعدد المطلوب فهو خارج عن محل الغرض لعدم العلم بانتفاء الشرط
في الجواز كون المتعلق هو نفس الطبيعة ولا يكون شرطا مستقيما او يكون مدركه الاستقراء فهو ممنوع لعدم ثبوت خصوصها في المسائل المفروض لعدم
ما ادعى شرطها ولو كان مدركه الشك في المطلوب بالنسبة الى الخصوصية مع بقائه بالنسبة الى الطبيعة يكون الشرط باقيا على كلا المذهبين
من الجواز والعدم وكذا لو كان مدركه ان نفي الخاص لا يوجب نفي العام لان العام في هذا الفرض يكون مرتفعا بعد العلم بالانتفاء واما الطبيعة
فشرطها موجود لامكان اتيانها على كلا المذهبين وكذا على فرض كون المدرك ان ذكر الخصوصية من باب تعدد المطلوب فالمطلوب هو الطبيعة
وشرطها [illegible] وكذا لو كان المدرك هو الاخبار اعني ما لا يدرك كله الخ لبقاء شرط الميسور على المذهبين واما على فرض كون القضاء بالامر
الجديد فلكون النسبة بين الاداء والقضاء عموما من وجه لافتراق الاداء في الصحيح وافتراق الثاني في النوم المستوعب واجتماعهما في فوات التكليف
عمدا فلا يكون بينهما [illegible] شرعية ولا عقلية بل هو تابع لصدق الفوت وهو ممنوع ولو مع الجواز وعلى فرض صدق الفوت استفيد من الدليل الدال
اعتبار العمد ممنوع وفي هذا الاشكال نظر اما على فرض كون القضاء بالامر الاول فلانه من جملة ما ذكرنا [illegible] المطلوب [illegible]
القضاء على فرض العدم فلانه اما بالنسبة الى الخصوصية فظاهر واما بالنسبة الى الطبيعة فلكون تعلقها ووجوب اتيانها موقوفا على تعلق الخصوصية
مع عدم الاتيان بها ولا ينفي التكليف بها بعد انتفاء الخصوصية المفروض انتفاء تعلق الخصوصية وكذا على فرض كون المدرك ان انتفاء الخاص
لا يوجب انتفاء العام لان معناه ان انتفاء الخاص المتعلق لا يوجب انتفاء العام فتعلق التكليف العام موقوف على تعلق التكليف الخاص ومثله
الاخبار اعني ما لا يدرك كله الخ واما على فرض كون القضاء بالامر الجديد فبعد ما ذكرنا بما انصرف الفوت لكن كون صدق الفوت موقوفا على التعلق
في زمان الاداء ومنع انصراف الدليل فاسد اما الاول فلا [illegible] صدق الفوت موقوفا على ترك المصلحة بتعلق ام لا واما الثاني فلكون
الدليل عاما استغراقيا ومنها لزوم الكفارة عن تعمد الافطار في نهار رمضان مع كونه ممن انتفى شرطه في الواقع كتحقق الحيض بعد الافطار والجنون
وامثالهما فعلى فرض الجواز يتعلق به الكفارة وعلى العدم لا وفيه نظر لان لزوم الكفارة ان كان متفرعا على مخالفة الحكم الظاهري كما هو الظاهر
يجب الكفارة على المذهبين ولو كان متفرعا على مخالفة الامر الواقعي فاضافته الى الدليل الدال على هذا الواقع على فرض الجواز ممنوع نعم لو كان عموم مستغرق في
حيث يشمل المقام فهو [illegible] ومنها ترتب العقاب على الكفارة بعضا على [illegible] القائلين بكون الارادة اضطرارية [illegible]
فلو كانوا قائلين بالجواز يلزمهم القول بترتب العقاب لو كانوا قائلين بالعدم يلزمهم القول بالعدم ومنها من اعتقد الاستطاعة للحج وترك ثم انكشف
قبل حصول زمان الحج عدم الاستطاعة اما لمرض [illegible] على القول بالجواز يكون الحج عليه واجبا ويجب اتيانه في السنة الثانية
وعلى فرض العدم ينكشف عدم تعلق الوجوب [illegible] موقوف على عموم في الدليل الدال على وجوب الحج في السنة الثانية لكل من تعلق به الحج وهو ممنوع
ومنها صورة الشك والوهم والظن الغير المعتبر في اصل حدوث الشرط فعلى مذهب المجوزين التكليف ثابت حتى يرد الدليل على العدم وتعلق التكليف واما
على مذهب المانع فلا لاصالة البراءة واستصحاب العدم كما سبق في المقدمة الثالثة في الاصل والاصل هو الجواز لكون النزاع في الجواز العقلي وقد عرفت
مرارا ان الاصل فيما دار بين الامكان والامتناع هو الاول المقدمة الرابعة في تحقيق الحق في مسألة الامر مع العلم بانتفاء الشرط ولما قلنا في السابق ان الكلام
في [illegible] ان النزاع في الامر الحقيقي يكون المراد ايجاب المامور به [illegible] مع انتفاء شرطه ان كان المراد بالشرط المنتفي الشرط الوجودي

المقدور كالارادة والايمان والطهارة حال انتفائها فالحق مع المجوزين لان الامر بايجاد المامور به امر بايجاده باركانه واجزائه وشرايطه فيجب تحصيل العلم بالارادة
بها وبعدم الايمان بعدم الطهارة بها ويلزم من عدمه جواز ابطال الشرايع كما اشرنا اليه ولو لم يصح حال انتفائها لم يجب حال الوجود فانه لكونه عقيبا لا
الحاصل ويلزم الامر بالمشروط لا الشرط وهو خلف وان كان المراد بالشرط الشرط المنفي الشرط الوجودي لغير المقدور مع كون المطلوب المشروط مع الشرط
فالحق مع المنكرين لبطلان تكليف ما لا يطاق وبدونه الشرط فالحق جوازه عقلا لكنه باطل اصلا لان الامر متعلق بايجاد المامور به باركانه
وشرايطه وعدم القدرة على ايجاد الشرط يلزم من انتفاء المشروط المقيد به اما المشروط من حيث هو لم يثبت والاصل عدمه حتى يرد الدليل وان كان المراد
بالشرط الشرط الوجوبي كما هو الحق فالمراد هو او كان مقدورا او لا فالحق مع المنكرين والا لزم الخلف لان بحصول شرط الوجوب يا ينتفي انتفاء الوجوب
لو صح بتحصيل شرطه لا لم يكن شرطا وجوبيا وهو خلف وان كان المراد بالشرط الشرط الوجودي والوجوبي معا كالتمكن فهو يرجع بالاخرة الى الشرط
الوجوبي فقد عرفت حاله ومما ذكرنا ظهر كون الحق ايضا مع المنكرين لو كان النزاع على الترك الاختياري وما لجهله لانه لو كان النزاع من جهة الامر الظاهري
من باب وجوب العمل بالاعتقاد حكم العقل فيرجع الى مسئلة التوطين ولو كان من جهة الامر الواقعي من جهة ترتيب الثواب والعقاب ففي من جهة الحكم الوضعي
فنظر الصلاة اما الثواب فلعله حقه وحق بترتيبه اما العقاب فلعدم تكليف ما لا يطاق فلعدم القدرة بدونه اما الحكم الوضعي كقضاء التيمم لو حصل الماء وعلم
بان الحكم الوضعي ان كان مترتبا على العمل بالمعتقد والتوطين نحو توقف على حسن الواقع وتعلق التكليف به ولا يفرض لاستلزام انتفاء شرط الوجوب
انتفاء الوجوب ثم احتج المجوزون بان الامر بوجوه الاول كما امر ولو لم يكن جائزا لما كان واقعا والتالي باطل لتكليف ابراهيم بذبح ولده اما كونه مامورا
بالذبح فيدل عليه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وكذا اني ارى في المنام اني اذبحك وكذا اشتهر ان اسمعيل ذبيح الله واما عدم الوقوع فظاهر الاجماع والنقل
تقول وفديناه الخ واذا ثبت وقوعه ثبت جوازه والجواب عنه انه عام والعام لا يدل على الخاص اما الكبرى فواضح واما الصغرى فالجواب ورد عنه في المنام ذبحه
ولده فاعتقد انه يسعى به فاشتغل بالمقدمات والتهيؤ كما يناسبه قوله اني ارى في المنام الخ وقوله يا ابت افعل ما تؤمر بصيغة المضارع وقوله وفديناه
الخ بعضها اعتقد من تعد الامر بالذبح كما ينافي قوله قد صدقت الرؤيا لعله امتثل ما رايت في المنام باتيان المقدمات والتهيؤ والجواز كونه مامورا
بالمقدمات كما يناسب قوله قد صدقت الرؤيا وقول اسمعيل يا ابت افعل ما تؤمر بصيغة المضارع وقول ابراهيم اني ارى الخ فاعتقد بانه سيؤمر لان الامر لا
بالمقدمات صدور الامر بغير المقدمة فالنسخ ولا ينافي قوله وفديناه بذبح يعني فديناه بالذبح المعتقد الخ والجواز كونه من باب التوطين بارادة الذبح
صورة مع كون الداعي التوطين لا الايجاد وقوله وفديناه بعض الذبح الصوري وكذا قوله قد صدقت الرؤيا لان معناه امتثل بالداعي او الواقع وكذا قوله يا ابت افعل
لان اسمعيل باشتغال ابراهيم بالمقدمات اعتقد انه سيؤمر بالذبح ويحتمل كونه مامورا بالذبح باطلاق الكلام ثم نسخ والجواز كونه من باب الامر الحقيقي
ووقع الذبح وكلما وقع الذبح التأم والجواز كونه من باب الامر بكونه مامورا بالذبح حقيقة ولم يقدر على ايقاعه لكن الاخير باطل لان المقصود من الامر
بالذبح حقيقة ان كان هو الثواب فلا فرض عدم وقوعه عدم امكانه فكيف يترتب الثواب وان كان هو العقاب فتكليف بما لا يطاق مع منافاته لقوله
قد صدقت الرؤيا ولقوله يا ابت افعل ما تؤمر بصيغة المضارع لظهوره في عدم الامر ولقوله اني ارى في المنام الخ وكذا الخامس على القول بوقوعه كلام قد
التام باطل لان الامر بالذبح يكفي في ايجاد المقصود الثاني يحتاج الى الدليل ولم يكن سيما مع كون وقوع الاول راجحا بناء على ان المسلم لا يصدق بتمام التبع
مع ظهور الاتفاق على عدم وقوع الذبح اصلا والاصل ايضا عدم الامر به وكذا الاحتمال الرابع اعني النسخ لانه نسخ قبل حضور زمان العمل وهو قبيح من الله
تعالى ولما اصل عدم الامر وعدم النسخ ويناسب قوله قد صدقت الرؤيا وقوله اني ارى الخ تلك الاحتمالات والظاهر منها هو الاول وان لم يثبت وقوع
الامر بالذبح بعد المنام فالاول الاظهر التوطين الثاني انه لو لم يكن جائزا لما كان احد عاصيا لان كلما انتفى التكليف فيه من انتفاء شرطه
الظاهر الارادة وان لم يكن جائزا لم يكن مكلفا فلم يحصل المخالفة حتى يكون عاصيا والجواب بان المراد بالشرط ان كان هو الشرط الوجودي المقدور كا
مثلا بالارادة فالاستدلال مبني لكن لم يكن كذلك بل الكلام في الشرط الوجوبي او الوجودي والوجوبي معا كالتمكن لانه غير قادر على ايجاده فشرط الوجوب
وبدون الوجوب الامر لم يكن صحيحا فشرط الوجوب ليس وان كان المراد هو الشرط الوجوبي فالملازمة ممنوعة لجواز تحقق العصيان بعدم ايجاد المامور
به بعدم ايجاده شرطه الوجودي كالايمان والطهارة مع تمكنه منه وان قيل بكون الارادة من الشرايط الوجوبية لكونها اضطرارية ولو لم يتحقق الامر
مع العلم بانتفاء الارادة يلزم ما ذكرنا قلنا كون الارادة اضطرارية ممنوعة بالحس العيان ومع يكون من شرايط الوجودية ومن عدمها
عدمها بالوجود يتحقق العصيان الثالث انه لو لم يكن جائزا لما كان احد عالما بالتكليف لان العلم بشرط يتوقف زمان الفعل اما ان يكون قبل
الفعل او حين الفعل او بعده والاول باطل لانه يحتمل عدم حضور الشرائط كذلك لان العلم بالبقاء في كل جزء موقوف على دخوله مع كلما
دخل جزء منه لا يمكن الاتيان لكون اجزاء الزمان غير قارة وكذلك واما الثالث لان العلم بعد الفعل لم يكن مجديا لانقضائه واذا لم يكن عالما
فلم يكن مكلفا بالاصل وهو من ظاهر البطلان والجواب بان كان المراد بالعلم العلم العقلي فالملازمة ممنوعة او لجواز حصول العلم باخبار معصوم
او بالشواهد العادية لان الحي الموجود الصحيح او التزاول ينقطع عادة ببقائه الى ايجاد الصلوة مثلا ما يتبع بطلان التكليف مع انتفاء العلم
لجواز كونه مكلفا بالعلم الشرعي اعني الظن لكونه هنا حجة قطعا بالاجماع وكذا باستصحاب الشرط فيما كان وجوديا كبقاء الطهارة وعدم عروض
الحيض وبقاء الحيوة وامثالها وان كان المراد بالعلم هو الاعم فالملازمة ممنوعة لتحقق العلم الشرعي كما مر ايضا لا الاولى لا فرق بين الامر والنهي في الجواز
والعدم لاشتراك العلة وكذا الاوامر وغيره التأسيسية فان مقتضى القاعدة على مذهب المجوزين ثبوت التكليف الا فيما قام الدليل على نفيه واما على
مذهبنا فمقتضى القاعدة العدم الا فيما قام الدليل على ثباته وهو امور يتوقف المكلف اما ان يكون عالما ببقاء الشرط او يجتمع بقيده عما

الفعل سواء كان الشرط شرعيا كعدم الحيض او عقليا كبقاء الحيوة والقدرة او يكون مفقودا مع الشك بالمعنى الاعم في حصوله بعد زمان الفعل كالمرئة
في زمان حيضها في اول رمضان مع كونه شاكا في حصوله قبل طلوع الفجر اما الاول ففي صورة الظن بالبقاء يجب عليه الاقدام وذلك لوجوه الاول استصحاب
بقاء الشرط لا يقال انه يعارض بعدم كون زمان الفعل ظرفا للشك للقطع ببقائه فلا يكون معتبرا لانا نقول هذا ثابت في مقام حجية عدم الاشتراك
الادلة ومعارضة هذا الاستصحاب بما تقدم اليه اشرنا واستصحاب عدم التكليف فاسد لتقدمه عليها اما بالنسبة الى الاول فواضح واما بالنسبة الى
الثاني فلكونه مزيلا للثاني انه لو لم يجب في هذا القسم فلم يجب في صورة الشك والوهم بالبقاء وصورة الظن او الشك او الوهم في الحدوث بالاولوية
الاجماع المركب صورة العلم ثالثها انه يلزم منه الخروج عن الدين [illegible] بناء كل واحد على الاقدام [illegible] الرابع الاجماع على حجية
هذا الظن الخامس ان [illegible] الصلوة مقتضاه وجوبه مطلقا خرج منه صورة العلم او الظن المعتبر بالعدم بقي غيره منه صورة الظن بالبقاء [illegible]
المعتبرة وكذلك يجب الاقدام في صورة الشك والوهم لو لم يكن الظن المقابل من الظنون المعتبرة بالاولوية والثالث والرابع والخامس واما الثاني فلعدم صدق
الشك بالمعنى الاعم من تساوي الطرفين والراجح والمرجوح في اصل الحدوث فالحق عدم ثبوت التكليف ان كان التكليف [illegible] لاصالة البرائة و
استصحاب عدم التكليف واستصحاب عدم حدوث الشرط ولم يكن شيء مما ذكر من الاجماع ولا الخروج عن الدين ولا الاطلاقات ولا بناء العقلاء لا يقال [illegible]
شامل لما ذكرت سابقا وهو اقوى من الاصول لانا نقول التعارض لا يكون بين الاطلاقات والاصول حتى يكون مقدما لان الظن بالحدوث والشك غير
[illegible] مراد الاطلاق بل هو ظن بمراد الاطلاق وهو ظن في الموضوع الصرف [illegible] يكون الاصل سليما عن المعارض [illegible] السابق [illegible] هذا الظن
[illegible] معتبرا [illegible] بناء العقلاء على الاقدام في هذا القسم في الشرط العقلي [illegible] مع كون [illegible]
في قدرته فلان [illegible] على الاقدام حتى يحصل العلم بالعدم لانا نقول بناء العقلاء انما هو على استعلام القدرة لا على الاتيان لكون القدرة [illegible]
الوجود [illegible] عن [illegible] وعدمها [illegible] انما هو على الفحص لا على الاتيان في صورة الشك ثم على ما ذكرنا من عدم الوجوب في هذا القسم
هل يشترط [illegible] التكليف [illegible] بعد [illegible] مع كون [illegible]
الذي يمكن [illegible] في مسئلة [illegible] وقد عرفت [illegible] السابق [illegible]
الامر [illegible] المامور به صورة مع كون الآمر [illegible] والحق جوازه عقلا لعدم [illegible] العقل [illegible]
[illegible] حقيقة الامر [illegible]
وقد عرفت في السابق [illegible] مع علم المامور [illegible] الامر
بانتفاء الشرط عند المامور [illegible] على المكلف [illegible]
مظهر [illegible] كلام [illegible] الفرق بين الامر والتعليق
[illegible] في الشرط الوجوبي [illegible] مع جهل المامور [illegible] على الشرط الوجوبي سواء كانت
[illegible] الفرق بين الامر والتوطين ان المامور به في الاول [illegible] صورة
[illegible] والفرق بين التعليق والتوطين ان الاول [illegible] المامور [illegible] بانتفاء الشرط [illegible]
المامور [illegible] مطالبة [illegible] الاولى [illegible] النهي [illegible]
[illegible] مقام [illegible] في القول [illegible] الاشتراك بينه وبين الفعل [illegible] السلب [illegible] العقلية
[illegible] مقام لفظ النهي [illegible]
وبين [illegible] حقيقة في [illegible] النهي [illegible]
ام لا [illegible]
اذا [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] النهي [illegible]
[illegible]
ولعلها كانت [illegible] الاصل عدم [illegible]
[illegible] على [illegible] الاولى [illegible] المرجوح [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] بالاشتراك بين الحرمة والكراهة [illegible] بالاشتراك بين التحريم والتنزيه [illegible]
الكل [illegible] الاستدلال [illegible] على الحرمة [illegible]
لا يعقل على الحرمة [illegible] على ارادة [illegible] التحريم

مني لا تفصيل [illegible] مع ان الكلام ليس فيها اعلم ان دلالة النهي على الحرمة [illegible] مردود بان لا تفصيل [illegible] والظاهر في الفرق [illegible] ولا يتوقف على [illegible] ارادة [illegible]
من لا تفصيل وان لا [illegible] حتى [illegible] دلالة المرة من النواهي [illegible] قابل لان تكون من باب التاكيد العرف والتعيين والتعميم والعام لا تدل على الخاص
فلا يثبت بها [illegible] النواهي [illegible] بالقول بانه لا استدلال بالاية وما نهيكم فانتهوا موقوف على كون الامر للوجوب [illegible] بانه ثبت كونه للوجوب
في بحثه مع انا [illegible] الوجوب ثابت هنا بينا ان الاية وما قيل يحتمل ان يكون المراد منه يجب الاذعان على مقتضى ما نهيكم الامتثال على طريق [illegible]
لا ان الظاهر — ان حرمة فحرمة وان كراهة فكراهة ومع ذلك لا يدل على حكم مناهي الرسول [illegible] بخلاف [illegible] من قوله تعالى فانتهوا [illegible] الانتهاء فيما نهوا عنه
كان بترك المنهي عنه والكف عنه [illegible] نقول [illegible] عن الدليل [illegible] اولا بانه [illegible] بالتفصيل [illegible] ثانيا بانه [illegible] من الايات [illegible] المخالف
للنهي [illegible] سواء كان النهي صادرا من الله او بواسطة الرسول [illegible] على الاستدلال بالاية [illegible] انما تدل على كونها [illegible] من حيث الاستكشاف
فلا يكون دليلا واستدل [illegible] بعدم الفرق بين الامر والنهي الا في المتعلق وكان الامر [illegible] وصيغته في الطلب الجازم فكذا النهي وبان تارك النهي عاص
وكل عاص يستحق العقاب فتارك النهي يستحق العقاب [illegible] الاول [illegible] الكلام [illegible] ثانيا بانه [illegible] على القول بكون الامر للوجوب في الثاني في قوله تعالى
النهي عاص لا نسلم الا اذا ثبت كونه للحرمة وهو اول الكلام [illegible] ببعض مباحثه [illegible] في الامر منها ان الجملة [illegible] يستعمل في طلب الترك كالنهي [illegible] الامر
ومنها [illegible] صاحب [illegible] بكون استعمال النهي في الكراهة شايعا في اخبار [illegible] بحيث [illegible] على [illegible] هنا [illegible]
مر في الامر ومنها النهي الوارد عقيب [illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible] على هذا [illegible] رفع [illegible] من تحقيقه مع الخلاف فيه [illegible]
الامر بالنهي على ما سبق من الفرق [illegible] الامر [illegible] ومنها النهي المعلق على الشرط والصفة هل يفيد التكرار او لا او التفصيل [illegible] مر في الامر المعلق
على احدهما الثاني اختلفوا في المطلوب من النهي هل هو [illegible] او الكف [illegible] عن بعض المحققين لا يبعد [illegible] الاجماع
المركب على ان متعلق النهي اما العدم [illegible] من قال ان العدم [illegible] لكن نسب الى الشهيد انه قال المطلوب بالنهي انما هو فعل ضد المنهي عنه فلا
قال لا [illegible] اسكن لا التكليف بعدم الحركة لان العدم [illegible] الى الجمهور والنزاع [illegible] لانهم في حكم العقل لا في
الوضع اللغوي [illegible] الى التكليف بما لا يطاق وكيف كان [illegible] النزاع في الوضع لغة او عرفا فالحق ان لا [illegible] طلب ترك
ايجاده [illegible] الكف [illegible] العباد [illegible] سلب [illegible] وكذا العقلا لا [illegible]
من [illegible] معناها طلب ترك ايجاده [illegible] حتى [illegible] المانع
بان الترك [illegible] مقدور [illegible] القدرة لا [illegible] فيجب صرفه الى المقدور وهو الفعل وليس الا الكف [illegible] الاجماع
المركب [illegible] العدم [illegible] الى القدرة [illegible] العدم الاصلي لا يمكن استناده [illegible] الامتناع [illegible] الحاصل [illegible] الامتثال
بالنهي والثواب عليه لا يترتب على عدم الفعل من دون ملاحظة الكف [illegible] بالمنهي عنه [illegible] وهو لا يقصد الكف [illegible] الامثلة لا
[illegible] العدم المطلق لا العدم المضاف [illegible] متعلق بالمقدور [illegible] عدم ايجاده
[illegible] المكلف قادر على [illegible] العدم [illegible] بعدم ايجاده [illegible] الثاني بان العدم الاصلي
[illegible] فان عدم ملاحظة الكف [illegible]
المكلف [illegible] الامتثال [illegible] على الكف [illegible] الانبياء [illegible]
الامتثال [illegible] يكون [illegible] الفعل المنهي عنه [illegible] لكن [illegible] ذلك
[illegible] الكف [illegible] الامتثال [illegible] الكف [illegible] في الكف
والترك [illegible] الامتثال [illegible] الامتثال [illegible] الامر
لو حصل [illegible] المكلف [illegible] الامتثال [illegible] الثواب عليه مشكل [illegible] الثالث [illegible]
الترك [illegible] فعل ضد المنهي عنه [illegible] الفعل لا [illegible]
[illegible] الكف [illegible] على القول [illegible] العدم [illegible] المطلق
من [illegible] مطلوب بالاصالة والمطلوب بالاصالة [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الترك [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الخ [illegible] عن شيء منهما [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] والتكرار [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] في [illegible]

[illegible]

والنهي في الاستفهام عن الدوام وعدمه في النهي المطلق كالامرين ولا تقريب للتحرز ويتبع لاحتمال الاشتراك في الجملة وفهم التناقض بين قولك افعل ابدا ولا تضرب
ولا تضرب مع انه لولاه لم يتناقض لامكان الامتثال لا الانتهاء بهما واستدلالهم بالاحتياط وبانه لولا الدوام لما ثبت دوام حرمة الزنا وامثاله وبان النهي
منشأه المفسدة والاصل بقاء تلك المفسدة في جميع الاوقات وبدليل الحكمة وفي الكل نظر اما الاول فلكون الزائد على المرة حيث شك مدفوعا
باصالة البراءة ولا يكون موضعا للاحتياط اللازم واما الثاني فلثبوت الدوام فاما بالاجماع والضرورة واما الثالث فلان النهي يدل على المفسدة
في المنهي عنه باعتبار النهي واما وقت بقائها والاستدلال بالعبرة وبنا المستصحب ثابت حتى يستصحب الا ان البراءة تستصحب واما الرابع فلا مانع ان يكون تركه
في الجملة بتخيير المكلف في تشخيص ظرف المفسدة مع ان شأنها لا يثبت للمرة ونسب الى السيد المرتضى ره الاشتراك بين المرة والتكرار وعلى الاصل وغيرهما
موافقا مع جواز ... ونسب الى ... المرة وبعض الاواخر في ... لا لفظ التكرار ان الامر والنهي ... كان في الدلالة على الحقيقة في المعنى ... ولا
الحقيقة على المادة الا الطلب الاصل عدم شيء اخر ولا استعمالها فيهما كالصلوة الخاصة في الطبيعة المجاز والاشتراك خلاف الاصل وحصر التعبد بهما من
غير نقض لا التكرار في الامر لو كان للدوام لما انفك عنه وقد انفك كثيرا والجواب عن الاول ان الطبيعة مسلمة لكن في طرف النفي يستلزم التكرار كما مر عقلا
بل لفظا التبادر في سلبه مطلقا كالنكرة المنفية وعن الثاني بان الاستعمال اعم وقد ثبت كونه في النهي مستلزما للدوام مع ان الاصل هو الاشتراك المعنوي
وهو الطبيعة الا ان في معرض النفي يلزم التكرار كما مر وعن الثالث بان الدلالة لا تنفك عن الوضع بالقرينة كالمجازات ولولا القرينة لما انفك ومنه
بان مثال القول بالمرة وبما ذكرنا في الامر بطل القول بالمرة والتكرار في الامر الرابع في ان النهي هل يدل على الفور ولا اما على ما ... التكرار فيستلزم الفور
والا انما تركنا طبيعة المطلق كما مر واما على القول بالمرة فمنهم الشيخ فنسب اليه القول بالفور وقال في المبسوط المناسب من نفي التكرار نفي الفور وبعضهم ان على
فرض تسليم الدلالة على المرة لا يستلزم الفورية ولا التراخي لجواز امتثال المرة متراخيا او فورا والفورية في الكلام بعد بين الكراهة والحرمة وسواء قلنا بالاشتراك
او الانفراد وقيل لو ثبت الامر في النهي بما الحرمة من بعد التكرار او الكراهة فتعين الاول لا استقباح الثاني بجارة التعبد معه وفيه نظر بان المناط
فهم العرف كما مر الخامس ان النهي كالامر في انه قد يكون عينيا وقد يكون كفائيا وقد يكون تخييريا بين الاشياء المتفرقة والمتباينين واما في المعتبر
هنا ان يتصور ... افعال ... ان يكون شيئا واحدا او ازيد وعلى الثاني على كل منها او على بعض الوجوه وعلى الثاني كالنهي
عن الجميع وعن المجموع وعن احد الافراد وعن التفريق وعن جعل شيء بدل شيء الى غير ذلك والكل جائز فيما وجد فيه شرائط التكليف لعدم مانع عقلي
مثل الامثلة ... جميع الافعال على جميع الوجوه فانه ... على بقاء الاكوان او استغناء الباقي عن المؤثر وكلاهما باطل كما ... في علم
على تقدير عدمهما وهو عدم بقاء الاكوان بل كان ... الامثال ... الحركة الجوهرية ... في الوجود او كون الباقي محتاجا الى المؤثر
في بقائه كالسكون الواحد من سكونين ... على الثاني محتاج الى المؤثر ... الساكن في البقاء ... مع امتناع ...
المؤثر في الوجود بلا استلزام النهي عن جميع الافعال على جميع الوجوه التكليف بما لا يطاق لان ترك الافعال هو ... من جانب التأمل في الساكن
مثلا وتاثر السكون منه فلو نهي عنها ايضا لزم التكليف بما لا يطاق لعدم امكان تركه مثلا الفعل ثم قال ومن ... العبادة في بعض
الوجوه ومعه ... منها الصلاة في المكان المغصوب ... الحج ... منها الصحيح ...
والشيخ ... ظاهر ... الثاني كونه متفقا عليه بينهما وفي موضع اخر قال ... المنع من حيث ان متعلقه هو مفهوم احدهما الدائر
مشترك بينهما ... جميع الافراد ... الى الوجود لدخل في ضمن المشترك ... فحرم بالنهي ... الاول لامكان كون المفسدة في الجمع دون
غيره كالامر فاذا ... ظاهر ... ظاهره ... من وجه ... يرد عليه ان مفهوم احدهما وان اشترك الا ان بالكف عنه او تركه
في ضمن واحد يتحقق الانتهاء فيقطع التكليف ايضا ثم ... عنها اخرى وان وجب ... على القول به لكن في ترك احدهما الا في ترك الكل وبعضهم يتشبث
بانا وقفنا النهي للجمع ... التخيير كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا والجواب ان النهي عنهما هنا من الخارج لا من وضع الاية واستدل الجويني بانه يجوز ان
يقول الشارع حرمت عليك احد هذين الشيئين لا بعينه ولا احرم عليك واحدا معينا ولا الجميع فلا يصح عدم الفرق بين الامر والنهي
فالفرق تحكم وعن ... البحث التاسع التخيير في النهي ... اذا قال النهي عن الاشياء اما ان يكون عنها على الجمع او عن الجمع او
على البدل او ... ومحصل المفهوم من الاخير ان ينهى عن ان يفعل شيئا ويجعل بدلا عن غيره الثالث ان ينهى عن ان يفعل احدهما دون
الاخر بل يجمع بينهما او يتركهما ... ومنها ان النهي اذا تعلق بشيء ... ترك المجموع فلو ان بعض
ما ... المطلق الى الاول وهو الاظهر خلافا لما عن بعض العامة ... الثاني لنا انه لو ترك بعضه وفعل بعضه لم يصدق انه ... لم يتحقق ...
للاخرين بان ترك البعض ... الحقيقة المركبة ... بعدم جزء من اجزائها والجواب ان النهي يقتضي عدم المجموع فصار بترك البعض
... عدم ايجاد المجموع ويتفرع عليه عدم وقوع الظهار ... وهي ... عن كل ... الى غير ذلك الامر
السادس في ان الامر بالشيء كما يقتضي النهي عن الضد العام ... بالمعنى الاخص ... النهي عن الشيء كالامر بضده ... الترك هو
عدم الزنا وابقائه على العدم ... بالمعنى الاعم والا لما كان النهي ... وكان النهي بمعنى الترك ... لكنها ... النهي طلب ترك الزنا
مع عدم الرضا بفعله وهو مستلزم للامر بعدم الزنا وبوجوبه ولو لم يكن ... فكان عدم الزنا ... وهو مستلزم لجواز فعله ... لم يكن النهي نهيا ...
فلان النهي طلب الكف عن الزنا مع عدم الرضا بترك الكف بفعل الزنا وهو مستلزم لكون ترك الكف منهيا عنه ... الامر بالكف ... واجبا ولا
الامر على هذا الفرض ... النهي ... عدم تصدق كون النهي مستلزما للامر بضده لان النهي هو طلب كف عن فعل ... فلم يكن مستلزما

للامر بضده انما النهي هو طلب الكف عن فعل يلزم فاعله ولم يكن مستلزما للامر لانه طلب فعل غير كف وهذا طلب الفعل الكف لعدم لزوم ابطال المباح وكونه واجبا

كما هو مذهب الكعبي مر في الامر بالشيء مردود لوليان عدم التمسك انما هو من باب تعريف الاشياء باضدادها بما مر في الامر بالشيء لا لقاعدة التلازم ويدخل في

الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده العام وهو عدم الرضا بترك الكف عن ثانيه اولا بما مر هنا بانه من باب تعريف الاشياء وثانيا بان الكلام في الضد العام

لا في الضد الخاص ولا نقول بكون النهي عن الشيء امرا بضده الخاص لا ضد ذاتي الخاصة لعدم توقف ترك الضد على فعل الضد الخاص كما مر في الامر بالشيء

فمن شاء فليرجع اليه الا ان التابع في ان الكلام في ان الامر بالشيء هل هو امر بمقدمته ام لا يجري في النهي ايضا من ان النهي عن الشيء هل هو نهي عن مقدماته

اولا بعوضا مر في الامر ومنها العزم على المعصية فيجري الكلام فيه من ان العزم على المعصية كان حراما اولا ولا بد من ذكرها هنا مع اتفاق العفو لصدق انه قال

اعتقادنا النظر في كونه مذهب الامامية انهم بسببه لم يكتب حتى عملها فان عملها كتب عليه سيئة واحدة وهو ظاهر في العفو وعدم الحرمة وصريح جماعة

بل عن المدارك انه نسبه الى كثير من اصحابنا والمقدس الاردبيلي نسبه الى المشهور ومنهم الشهيد قال لا يؤثر نية المعصية عقابا ولا ذما ما لم يتلبس بها

وهو مما ثبت في الاخبار العفو عنه ونسبه الى الاشعرية مناسبة حيث جعله معفوا عنه مطلقا حتى اولى الامر بعد لمحة العقاب من احدهما على العزم

والاخر على الفعل وقال البعض الاواخر وينبغي ان ما تقدم الى نسب الى وفقه بل الى اكثر العامة والمتكلمين والمحدثين ومنهم القاضي قال فلو فعلها كتب

عليه معصيتان واستشكل هو وبعض في بعض فوائده الاخر اختار العدم مطلقا بالاول لكان العازم على الضرب فعلا عاصيا ومنهم من صرح بكونه معصية

كعلم الهدى والطبرسي والزمخشري والبيضاوي وقال العلامة وقد تجاوز قوم حتى قالوا العزم على الكبيرة كبيرة وعلى الكفر كفر ونسبهم ابو هاشم وجعله مما لا ريب فيه

عنده وكذا العدة للعامة قال وكتب الفريقين مشحونة بذلك بل هو عندنا لا ريب فيه الا ان ظاهرهم الاعتراف بثبوت العفو عنه وعن الشيخ البهائي

تقسيم الفقهاء الاصرار على الصغائر الى الفعلي وهو المداومة عليها والحكمي وهو العزم على فعل الصغائر حتى تمكن منها كما عده منهم قصد الاصطلاح

مثلا ولم يعطها ويتبينها ظاهرا ان الاول يمكن ان يكون مبنيا على صدق الاصرار كما هو الظاهر فيه بعد ان يقصد المعاودة يتحقق الاصرار فلا بد فيه اي

بعزم المعصية من حيث انه عزم عليها ومنها ان العزم لو لم يكن معصية فلا يتحقق الاصرار بالمعصية بمحض قصد المعاودة وهو ظاهر بل لكلامهم بوجه بعد

من قولهم في العفو المداومة على الصغائر المداومة على فعل المعصية لان ما يتضمن المعاودة يحقق الاصرار لان المفروض عدم حصول فعل الصغيرة ثانيا

وعدم كون العزم عليه معصية فيتحقق الاصرار بالمعصية ثم قال الا ان يكون مبنيا على ان التوبة من المعصية واجبة وحقيقة التوبة الندم من الفعل مع

العزم على عدم العود فلا حاجة الى ضد العزم حرام فالعزم على فعل الصغيرة بعد الفراغ منها ترك لهذا العزم وعلى هذا الفرض معصية بل كبيرة حكمية

على هذا فلا صغيرة بين صغائر العين احدهما فعل المعصية والاخر ترك العزم على عدم العود فيسبب العزم عليه فيكون اصرارا وكبيرة حكمية وهو خلاف

مقتضى كلامهم من جعل ذلك كبيرة مع ان الصغائر مكفرة بترك الكبائر ولا حاجة الى التوبة الا فيما ليس مكفرة بل ظاهرهم ان عدد ذلك من الاصرار

مبني على اعتقادهم صدق الاصرار عليه وقد ورد لا صغيرة مع الاصرار وهذا كما ترى ان تم يلزم منه ان العزم على الصغيرة بعد الفراغ منها كونه اصرارا كبيرة

ويظهر بهما انه لا يفرق بين العزم على المعصية مع فعل المعصية الا ان يقع يمنع كلما صدق عليه الاصرار معصية لان الاصرار بفعل الصغيرة معصية كبيرة ومعنى

الحديث ان الصغيرة مع الاصرار يعني كبيرة مع الاصرار بفعل الصغيرة واما الثاني فلانه لا يلزم الاستدامة الحكمية في الافطار بكون الامساك بقصد الافطار

عدم الصوم بالاتفاق بل يكون لفعل المعصية لا للعزم فقط ونسب السيد الداماد الى جماعة وفقهاء العامة واصوليهم واصوليينا انهم قد اتفقوا على ان العزم

على المعاصي وبينها مما لا يترتب عليها العقاب ما لم يتحقق التلبس بالمعصية وقال بعض اجلتنا بان نية المعصية قبيح ومعصية وربما دخل بعض افرادها

في الكبائر العظام كنية قتل نبي او امام قال لكن الذي يظهر من الادلة انه لا يعاقب الناوي لا بعد فعل المعصية وفي العقاب عليهما او على المعصية وحدها

وجهان واستظهر ان العفو مختص باهل الايمان تفضلا اذا عرفت ذلك فالحق ان ما في النفس اما ان يكون حضورات لا يستقر بل تعرض وتزول

ويقصد او يقصد من دون تصميم او يقصد اي يعزم مع التصميم والاول لا تكليف فيه بالاثم تكليف بما لا يطاق لكونها تهجم بغير اختيار بل

ايضا كانت لا اضافة الاثم بل حكى بعض الاواخر اجماع المسلمين عليه نسبه الى بعض العامة انه قال انه من خواص هذه الامة واما الثالث فقال بعض

الاواخر بانه يمكن الاستدلال على كونه من المعاصي بكونه قبيحا عقلا وبقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فانه لا

يعقل السؤال عن اعيانها بل المراد السؤال عن افعالها ومنها العزم لانه من افعال القلب واحتمال الانطباق بعيد عن السياق والنظم في تقديم مثله

الاطلاق اي عموم المتعلق او بعده في مقام البيان وخلو عن الفائدة ولزوم التقبيح على الحكيم لولاه اي البيان فيعم العزم على المعصية وليس لا

الا الاطلاق مع تاييده بالتاكيد فان المراد لو كان بعض الافعال لا يلائم ذلك التاكيد وبقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله

ويغفر لكم فانه يعم العزم على الحرام وبقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وبقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن

وبالاخبار الدالة على حرمة الحسد واعتقاد الناس ارادة المكر ونحوها ثم قال وفي الكل منظور فيه اما الاول فلان حكم العقل على وجه القطع يكون

الارادة لهذا الفعل معصية ممنوع لان حكم العقل بالعصيان يثبت من حكم العقل بالذم وهو ممنوع في العزم مع التصميم لان مع

التصميم لا بد من حصول الفعل لكون الاقتضاء تاما فان لم يقع فانما هو من المانع وان كان لعدم الخوف من الله فمسلما العفو وعدم الذم

والمعصية وان كان من خوف الناس مع كون تصميم ايجاد الفعل لكن لم يتمكن من جهة المانع فالعقل قاطع بالذم وقبح سريرته بلا ريب واما الثاني

والثالث فلان ما ورد في مقام الوعيد فالمفهوم منها التقييد بكون الفعل اذا كان عن عمد منوعا عنه لشهادة السياق وهو موقوف على ثبوت الحرمة

والعزم اول الكلام واثبات حرمتها لا يتردد فيه الا بقوله تعالى في الاية الاولى النهي عن العمل بغير العلم معللا بان السمع الخ مسؤول عنه ظاهر في انه حتى لو

ثم لو جعلنا النهي عبارة عن الكف يكون النهي ايضا مستلزما لعدم الرضا بترك الكف فتلك النهي ايضا تامل

وفيه تامل

وانه الوجه للعزم مع

تحقق وهو

دشم في الممنوعات ولم يتصرف في المباحات ولم يقلم لا بقل وما لم يستطع لا يستقر عليه ولا يصلوه بل عليه لا ربط له بالعزم على المعصية وما في
ما ذكره في الاستدلال لا نكول فيه من حمل السؤال بمعنى المؤاخذة والتوقف لتعلق بعض المؤاخذة عن كل ما سمع الا ما لا حرج وهما بعيدان فان الظاهر ان المراد
السؤال عما وقع حسنة وسيئة او في مقام التوعيد كما وقع حسنة وسيئة او في مقام الوعيد عما وقع من المحرمات وعلى تسليمهما لا يصلح للاستدلال الا
الا حين مستلزم للدوران في الآية الثانية بان ظاهرها ان ما في الانفس يقع في الحساب تظهروه او تخفوه ولا يكون معرض الحساب مختصا بالمظهر سواء
كان حراما او غير حرام والتمسك بها متوقف على اثبات كون العزم على المعصية حراما وهو دوري والرابع والخامس من الاولى على المؤاخذة على محبة شياع
الفاحشة في المؤمنين والثانية على حرمة العمل بالظن ولا ربط لهما بالعزم وعدم القول بالفصل ممنوع واما اخبار الحسد الدالة على المؤاخذة على الصفات
النفسية لا كلام فيها وردّها للعفو عنها لم يظهرها لقوله ع رفع عن امتي تسعة اشياء منها الحسد ما لم ينطق بلسانه واما الحفاظ الناصين بارادة المكر
لم ما ظهار هما ان العمل بقصدنا لهما لم يؤاخذ بها ولا نزاع فيه لكونها من باب النفاس وبعد عن محل الكلام نعم روى الكليني عن ابي هاشم قال قال ابو عبد الله ع انما
خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا
ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته ثم قال لكنه ضعيف لا يمكن اثبات الحكم الى الفعل
بل الان بقوا بخيار هما لشهرة وبيان ضده ما دل على العفو من الاخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع قال
ان آدم ع قال يا رب سلطت على الشيطان واجريته مني مجرى الدم فاجعل لي شيئا فقال يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم يكتب عليه فان عملها
كتبت عليه سيئة ومن هم منهم بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة وان عملها كتبت له عشرا وعن فضيل بن عثمان المرادي سمع ابا عبد الله ع يقول قال رسول
الله ص اربع من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن الا هالك يهم العبد بالحسنة فيعملها فان هو لم يعملها كتب له حسنة بحسن نيته وان هو عملها كتب
الله له عشرا ويهم بالسيئة ان يعملها فان لم يعملها لم يكتب عليه شيء وان هو عملها اجل سبع ساعات الحديث الى غير ذلك مما دل على ان من عزم ولم يعمل لم يكتب
ولا دلالة على كون العزم عليه معصية لانا نقول انها ظاهرة في كون عدم الكتب لاجل الامتنان والتفضل اما الندامة بعد ادم كما دل عليه رواية جميل او من
خصائص امة النبي ص تفضلا كما عرفت من السابق سيما مع ملاحظة رواية جميل وما بسياقها فهي ظاهرة في كون العزم معصية لكنه معفو عنه واما الاقوال
اولا اقول العزم مع التصميم على ثلاثة اقسام فتارة يكون بلا ارتكاب فعل لا من المقدمة ولا من ذي المقدمة اما للندامة وخوف من الله او لمانع خارجي وتارة يكون
مع ارتكاب المقدمة مع عدم ارتكاب ذي المقدمة اما للندامة والخوف من الله او من الخارج وتارة يكون مع ارتكاب اصل المعصية والاخيرة واضح اصل المعصية المانع
واما الاوليين فيهما كان عدم الوقوع للندامة والخوف من الله فلا يكون معصية سواء ارتكب المقدمة او لا واما فيما كان عدم اصل الفعل لمانع خارجي
فيما لم يحصل فعل اصلا لا المقدمة ولا ذي المقدمة فمعصية للاصل وحكم العقل ولاطلاق الاخبار الدالة على العفو وكذا الاطلاق كلمات الفقهاء
في العفو لم يحصل اصل المعصية بل يطوى لجاعهم في هذا القسم واما فيما فعل المقدمة وكان عدم الاتيان فيها لمانع خارجي فمعصية المقدمة عند العقلاء
لورود الاخبار الكثيرة على ترتب الاثم بارتكاب المقدمة كغارس الخمر والثواب بالماشي لحاجة مؤمن وبالحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في
النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتل صاحبه وللاخبار الدالة على ترتب الثواب العقاب على النيات منها رواية ابي هاشم
من ان اهل النار خلدوا باعتبار نيتهم انه لو خلدوا في الدنيا ان يعصوا الله مع انه لم يحصل لهم الخلود في الدنيا حتى يعمل ومع ذلك خلدهم النار ضعفه
منجبر بالشهرة العظيمة كما ان لا يقال الشهرة وان كانت على كونه معصية الا ان ظاهر الاجماع لا اقل من الشهرة على العفو عنه مع انه معارض بما في الاخبار
حيث دلت على ان من لم يعمل لم يكتب سواء اتى بالمقدمة ام لا وسواء عزم بالتمام ام لا وسواء كان عدم الوقوع من خوف الله او من المانع الخارجي لانا نقول
اولا المراد من الاخبار هو اخبار المستعد وثانيا يمنع كون الشهرة على العفو حتى في هذه الصور واما ما حملناه في الاحاديث فلا باس القول من
الاحاديث انه من لم يعمل بالتمام لامن المانع الخارجي وثانيا على فرض تسليم اطلاقها جمعا بالرواية ابي هاشم صريح في الخلود مع عدم العمل فيقيد الاطلاق
بحمل هذا الرواية للندمان والثاني بما لم يعمل لمانع ومما تلنا على فرض التساوي يكون ما ذكر فالمتعين الاخذ بالجمع مرسلا التساوي والتساقط يبقى حكم العقل سليما
عن المعارض وهو يؤيده قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه وما رواه الكليني في
الصحيح عن ابن بزيع وغيره مرفوعا قال ابو عبد الله ع ملعون من ترأس ملعون من هم بها ملعون من حدث بها نفسه ولعل كان للمجرى عليها بيان ان المهم عنه حكما لا
اثم لما يعقد عليه لامانع منه ولعله الى ان لم يرفع ما تقاوم منها او لذا لا يكون لو عقابان في صورة ارتكاب العمل بل الاجماع قائم على عدم التعدد كما عرفت ولا يكون
كبيرة حيث مثال فيما كان الفعل صغيرة فالعزم صغيرة بالاصل والاجماع وعدم سقيه المقدمة على ذي المقدمة لبقا عادة ورده وكذا فيما كان الفعل كبيرة العزم
صغيرة للاصل وظهور الاجماع نعم نية الكفر كفر لا من نية الرجوع عن التصديق باعتقاد ما اقرانه فقد كفر الا ان يعزم انكاره ظاهرا ولم
يفعل فلا بد الامر الثالث في تشخيص معاني بعض الالفاظ الواردة في الاخبار والآيات منها الباس هل يستلزم الحرمة ويفيدها او لا وبيانه الاول غلبة الدلالة
على الحرام فالقول بانه حقيقة فيه وفي شدة الحرب لتبادر الاصحاب ان منها في ظاهر الحقيقة في الشدة والمكروه وغلب استعماله في الشدة على الحرب
والعذاب كما عن الجوهري والطريحي في قوله تعالى ولا تبتئس اي لا تحزن والمتقبل لكل مكروه مع حزن وهو يناسب الكراهة ومن الاصحاب انه الشدة والمكروه كما
بالفاعل في اللغة من احد المشتق من الطرفين وطرح معنيه من الطرفين كونه في اللغة حقيقة فيما يستلزم الحرمة من العذاب والشدة في الحرب مما يستلزم الكراهة
من المكاره والحرب اما على سبيل الاشتراك اللفظي او المعنوي او الوضع الجامع وهو المرجوحية المطلقة او المشقة والمفسدة المطلقة فعلى هذا يبلغ حد الحرمة
او الكراهة مرجح في الاثبات لا يثبت الا المرجوحية في الجملة لا يدل على الحرمة مدعوما بالاصل واما في الفرق فان قلنا بالاشتراك المعنوي كما هو الظاهر

فلو سمع معنى الحرمة والكراهة معا وان قلنا بالالفاظ نصير فى نفى الحرمة وما نفى الكراهة فجاز كذلك الا ان الامر فى العرف لا صالة عدم النقل وتبادر الحل
بينهما وقد صار سلبه عن الرجوحية والمبغوضية المطلقة وتبادر نفى الحرمة والكراهة فى سياق النفى وفى لسان المتشرعة ايضا كان لعدم منافاته لما ذكرنا
من ان معناها الاصطلاح والصالح عند الفقهاء والفقهاء هو الخارج عن حد الاعتدال المستلزم للمنقصة فيه سواء بلغ حد الحرمة او الكراهة والصالح ح ما لا منقصة
فيه سواء كان مباحا او مستحبا او واجبا ونفيه نفى هذه الثلثة بحيث يحصل بين الحرمة والكراهة فهو اعم من الكراهة والحرمة فى السلب ح قال بعض الاعلام
بعض ضرينا الى الكراهة وبعض اعاما منها ومن الحرمة وهو الاظهر لغة لكن فى العرف ظاهر فى الكراهة المتبادر وعندنا ان الظهور المعتنى به ممنوع وشك فيه
وهو الاظهر بمعنى الكراهة لا يصح فى الكلام فى ان النهى هل يدل على الفساد كما ان الامر يدل على الصحة او لا وهى حقيقة فى النهى فى العبادات والمعاملة
اصل فى اجتماع الامر والنهى اختلفوا فيه فذهب بعض الامامية الى عدم الجواز وانكر كون الفاعل به اكثر القدماء وذهب بعض منهم الى الجواز كالفضل بن شاذان
من قدماء علمائنا وشيخ الطائفة وجماعة من فحول المتاخرين كوليا المحقق الاردبيلى والفاضل الكاشانى والسيد الفاضل صدر الدين والفاضل الخوانسارى
وسلطان العلماء والمحقق الخوانسارى وامثالهم رضوان الله عليهم وهو الظاهر من الكلينى حيث نقل كلام الفضل بن شاذان وقال ان ذلك كان من مسلمات الشيعة والعجب
ان القائل به كان من العامة وما ادعى الاشاعرة ونسبه الى اكثرهم القول بالجواز وكيف كان الحق الجواز وتوضيح المطلب يقتضى رسم مقامات الاول فى تحرير محل النزاع
ويتضح الكلام فيه فى امور الاول فى متعلق الامر والنهى وهو اما ان يكون متحدا فى الخارج او متعددا والاول سواء كان متحدا فى الذهن كقولك اكرم زيدا
ولا تكرمه او متغايرا فى الجملة كقولك اكرم انسانا ولا تكرم ناطقا اما ان لا تكون الجهة فيهما مذكورة كما ذكرنا او تكون مذكورة فى احدهما دون الاخر تعليلا
او تقييدا كقولك اكرم زيدا العالم ولا تكرمه او تكون مذكورة فيهما وعلى الاخير فاما ان تكون الجهة متحدة كقولك اكرم زيدا العالم ولا تكرمه لعلمه او تكون مختلفة
كقولك اكرم زيدا لعلمه ولا تكرمه لفسقه وعلى الاخير فاما ان تكون الجهتان تعليليتين بان تكون علة لتعلق الحكم وكان الموضوع فى التكليفين نفس الذات
من حيث هى او تكونا تقييديتين بان تكون الجهة قيدا للموضوع وكان الموضوع نفس الذات مع الجهة ويصير الحاصل اكرم زيدا من حيث العلم ولا تكرمه
من حيث الفسق او تكون فى احدهما تعليليا وفى الاخرى تقييديا وهذه سبعة اقسام اربعة منها لا يجوز اتفاقا من الامامية والاشاعرة وثلثة منها جائزة باتفاق
الكل اما الاربعة فهى صورة عدم ذكر الجهة وصورة الذكر فى احدهما دون الاخر تعليلا وصورة الذكر فيهما مختلفا ايضا تعليلا اما عدم الجواز فى الاول
التناقض لان المفروض كون زيد موضوعا من حيث هو فى التكليفين سواء لم تكن الجهة مذكورة او كانت مذكورة فى احدهما او فيهما متحدة او
مختلفة مع كونها تعليلية ويلزم منه اتصاف الشىء الواحد بالصفتين المتضادتين ومرجع الثالث على فرض التعليل واضح وكذا على فرض التقييد لانه
يرجع الى وجوب اكرام زيد من حيث العلم وحرمة اكرامه من حيث العلم والجمع بين المتناقضين محال فى حد ذاته سواء ادى الى التكليف بما لا يطاق او لا وهذا لا
يجوز حتى على مذهب الاشاعرة لانهم يقولون بالجواز فيما كان محالية باعتبار عدم الارادة نظرا الى عدم كون العبد ذا الارادة مختارا عندهم كامر
الكفار بالعصيان بالصلوة وجهد ممن لا يتصور الدليل على هذا المذهب الجبر وعلى كون الارادة جبرية ولم يكن الفعل جبرية عندهم طوقا وامتثال
التكليف هنا بمقتضى الارادات الناشئة للتكليف بما لا يطاق يلزمهم نفى التكليف والعقاب بالمرة عن الكفار وعجز الكفار النار لكن الله تعالى
وكان هذا على المال الضرورة فالمرجع الى تسليمه التصنيف فى الادلة لعله ففى جوابهم هنا يقول بالامامية بمحاليته وعدم جواز التكليف به مما
يكون محالا فى حد ذاته مع قطع النظر عن ارادة المكلف سواء كان عاديا او عقليا كالقيام للعاجز والوضوء لفاقد الماء او عنهما فالنزاع بين الفريقين
يكون فيما يرجع الى المتنازع ان كان عدم الاتيان باعتبار عدم الارادة فيقول الامامية بان المكلف مختار فيهما ويكون مكلفا ويقول الاشاعرة
بانه عاجز غير مختار فيه لكن يجوز التكليف به والالزم نفى العقاب بالمرة والضرورة تقتضيه وسلموا التكليف هنا باعتبار الضرورة ونحوه فيما كان محالا
اتفاقا بمقتضى الادلة الناشئة والمقام من هذا القبيل فما نسب بعض الامامية الى الاشاعرة الجواز هنا ليس بوجه واما الثلثة فهى صورة كون
الجهتين فيهما مختلفتين تقييديتين او فى احدهما تقييدية وفى الاخرى تعليلية او فى احدهما مذكورة تقييدية وعدم الاخر والسر فى الجواز تعدد
الموضوعين وامكان الامتثال اما فى صورة التقييدية فلامكان امتثال الامر فى اكرام زيد لا من حيث هو ولا من حيث الفسق بل من حيث العلم
وتركه من حيث الفسق فلو اكرم من حيث الفسق يكون له عقابان لترك المامور به ولفعل المنهى عنه ولو اكرمه من حيث هو يكون له عقاب لترك الامر لكون
الموضوع من حيث العلم وله ثواب وعقاب من حيث الشخص وهو اتيانه من حيث هو لعدم كونه مامورا به ولو اكرمه من حيث العلم يكون له ثواب امتثال
الامر ولا حرج لامتثال النهى واما فى صورة كون احدهما تقييدية والاخرى تعليلية فلكون الموضوع فى احدهما نفس الذات وفى الاخرى مع الجهة
كالفسق فيمكن الامتثال باكرام زيد من حيث هو وبتركه من حيث الفسق او بالعكس كما لو كانت الجهة مذكورة فى احدهما تقييدية ودون الاخر
هذا على فرض الاتحاد واما على الثانى اعنى صورة كون المتعلقين متعددين فى الخارج فاما ان يكون التغاير كليا فى الخارج بمعنى عدم اجتماعهما ولو فى فرد
او يكون فى الجملة وعلى الاول يجوز مطلقا على مذهب الامامية وكذا المعتزلة لانهما كانا متغايرين فى الذهن من حيث الفصل والجنس معا كقوله اقم الصلوة
فى المسجد ولا تقعد فى الدار وعلى ما كانا فى الذهن متغايرين من حيث الفصل دون الجنس كقوله اسجد لله ولا تسجد للقمر وذهب المعتزلة الى عدم الجواز
هنا بناء على قولهم من كون الصفات فى الطبائع الجنسية ومعه لا يجوز لان السجدة مثلا لو كانت متصفة بالحسن فلا معنى للنهى عنها ولو فى بعض
فصولها ولو كانت متصفة بالقبح فلا معنى للامر بها وانكار الجواز ومنه يدل على القبح كون الصفات فى الطبائع الجنسية لجواز كونها فى الجنس
مع الفصل كالسجدة لله او للقمر والصدق النافع والكذب الضار كما هو المذهب الامامية وعلى فرض التسليم لا تكون الصفات علة تامة
بل هى مقتضيات لتعلق الحكم ولا بد فى تحققه من رفع المانع وقد يكون الفصل متصفا بالقبح الاقوى فيتوجه النهى من حيث هذا الفصل وقد

يكون

يكون متصفا بالحسن مؤكدة يتعلق الامر من حيث هذا الجنس والفصل كيف ولو كانت الصفات في الطبائع الجنسية مع كونها علة تامة لامتنع
النسخ لان الطبيعة لو كانت متصفة بالحسن مع كونها علة تامة فلا معنى للنهي عنها في زمان اخر وكذا العكس ولامتنع اختلاف الاحكام باختلاف
المكلفين والازمان والاحوال مع ان حقيقة الكلام في صورة كون التغاير بالجهة بعد اجتماعهما ولو في مورد سواء كان الامكان من الجهتين او من
جهة الامر واما من جهة النهي فالمجوز هو حيث لا يكفي ان الامر بالحركة كقوله صل في الدار المغصوبة ولا تغصب لا يمكن الامتثال وتكليف بما لا
يطاق وعلى الثاني اما ان يكون العموم استغراقيا كاكرم العلماء ولا تكرم الفساق في الاول ولا تكرم زيدا الفاسق في الثاني او يكون بدليا كقوله
اكرم عالما ولا تكرم الفاسق في الاول ولا تكرم زيدا الفاسق في الثاني والاول لا نزاع في عدم جوازه للزوم التكليف بما لا يطاق فيكون كل فرد في
العموم الاستغراقية مرادا بالاستقلال ويلزم منه ما ذكرنا لان من جهة العموم اكرام زيد العالم واجب ومن جهة اخرى اكرامه حرام واما الثاني ففيه البحث فاما ان
يكون الاجتماع في المورد من باب الاتفاق بحيث يكون المورد موردا للتكليفين كقوله صل ولا تنظر الى الاجنبية فجمعهما المكلف في مورد ولا ريب ان
النظر ليس فردا لاحد التكليفين ولا الاخر ولا يبطل الصلوة جزءا او شرطا او منافيا وكذا التفكر او يكون من باب الوجود وكون الفرد فردا للتكليفين
كصل ولا تغصب حيث ان الكون فرد للغصب وجزء للصلوة او من لوازمها كما سيجيء توضيحه لا اشكال في الجواز في الاول واما الثاني فاما ان يكون فرد
الامر منحصرا بالحرام او لا وعلى الاول فاما ان يكون الانحصار من جانب المكلف كان دخل في الغصب بعد اجتماع ضيق الوقت او يكون من جانب الغير والاول
لا نزاع فيه هنا بل يكون داخلا في مسئلة الامتناع بالاختيار كما سيجيء ذكره وكذا البحث في الثاني ايضا لا يجوز لامتناع التكليف بما لا يطاق نعم الكلام
في صورة عدم الانحصار كما لو كان في سعة الوقت فحيث يمكن التخلص باتيان الصلوة في مكان المباح لكنه اتى بها في الغصب مع سعة الوقت او الثاني وان البحث
هل يكون كما ذكرنا ام من تسليم كون متعلق الامر والنهي الافراد والطبائع او يكون متفرعا عليه فان المجوز يقول به على الثاني والمنكر ينكره على الاول او يكون
في المتشرعة الكبرى معا فالكلام اسد لان المبغوض والاول اما بالنسبة الى الثاني فمعلوم من الطبائع فهو ان بعض المجوزين يستدلون بان المتعلق هو
الطبائع وانما جمعهما المكلف بسوء اختياره في فرد وهو وان كان محرما لكن الحب قد حصل به الطبيعة المطلوبة وقد ينكر بعض المنكرين بامتثال
كون المبغوض حصلا للمطلوب بان الامر يقتضي المغايرة من حيث فانها ولا يمكن كونها مباحا وعلى تقدير امكانها في الفرد المحرم لا يكون مصححا لعدم امرها
فاما بالنسبة الى الاول فهو ان بعض المنكرين يقولون ان المتعلق هو الافراد والصاف الشيء الواحد بالحسن والقبح معا ممتنع والامتثال ممكن كذلك
المجوز بان الامر في كونه حسنا من جهة وقبيحا من جهة اخرى حيث يمكن الامتثال الجائز لاتيان الامر في ما اخرى اي الى المكلف في الفرد المحرم بسوء اختياره ولا يكون
هذا من جانب الامر وكذا الكلام مناسب لان بعضهم هو الثاني وهو ان المجوز يستدل بما ذكرنا في الاول مبنيا على فرض كون المتعلق الطبيعة والمنكر ينكر
بان المتعلق هو الافراد ولا يمكن الامتثال ويمتنع اتصاف الشيء الواحد بالحسن والقبح معا فعلى هذا يكون النزاع في كل من الصورتين ولا يكون واحد منهما
ما فيه الثالث في ان النزاع هل يكون في الاوامر التعبدية ان صح ذلك او الاعم منها ومن التوصلية وعلى الثاني فهل يكون النزاع في امكان اجتماع الاطاعة
والعصيان في شيء واحد او لا بل يكون النزاع في امكان سقوط الامر في الفرد المحرم ايضا لعدو والحق في الاول الاعم لان النزاع لو كان منحصرا في التعبدية فلا معنى
لمثال المجوز من خياطة الثوب بان في العرف يكون مطيعا وعاصيا لكونها من التوصليات مع عدم انكار المنكر ايا بها من التوصليات وعلى الثاني هو
الاول لوجهين الاول تصريح كلام المجوز بانه مطيع وعاص وكلام المنكر انكاره بعدم كونه مطيعا وعاصيا معا الثاني ان جعل النزاع هنا في سقوط العقاب
يتاتى بعدما تم على سقوط الاوامر التوصلية بما حصل بها في الفرد المحرم كغسل الثوب النجس مثلا فانها بالماء المغصوب الرابع فان الامر والنهي ينقسم على اقسام
فهل يكون كلها محل النزاع او بعضها والحق الاخير وتوضيحه يقتضي بيان اقسامها اما الامر فاما ان يكون واجبا او مستحبا وعلى اي منهما اما ان يكون
عينيا او تخييريا وعلى كل منهما اما ان يكون نفسيا او مقدميا عقليا وقد يتصور مراتب اخر يظهر حكمها مما ذكرنا كالمعلق والمنجز والموسع والمضيق
والعيني والكفائي فانها ايضا يظهر حكمها من العيني والتخييري والنهي ايضا يتصور بما ذكرنا اما من التصور بعد النفي ب يحصل الحاصل اربعة وتعقبه
اما الجهة الاولى فنقول فالظاهر من امثلتهم اعني صل ولا تغصب في الالزاميين وليس الغرض من الكلام منحصرا ان كان المحل في الجواز والمنع مشتركا للتمثيل
الاحكام لكن يظهر حكم الكل من الالزاميين واما من الجهة العينية والتخييرية فلا نزاع في التخييرين لما كان متعلق الامر والنهي الفرد والامر عينيا فلعدم
امكان الامتثال بالامر والنهي اعني ايجاد الفرد عينا وتركه عينا للتناقض وعدم امكان الامتثال في الفعل والترك معا واما فيما كان المتعلق الطبيعتين
مرجح الى الامر بالفرد مقدمة ترجيحا وكذا النهي عنه عينا حيث يمكن امتثال النهي لا نزاع في التخيير من الموقع العرف ما ائتمنه كقوله اكل بعض السمك والبيع او
الرمان ولا تأكل كله سوى عدم الاجتماع فيها لا يقتضي التكليفين بالفرد كان الايجاد بالاجتماع الامكان ايجاد المامور به وهو الفرد لا يعينه باختياره في ترك
المنهي عنه وهو الفرد لا يعينه باختياره فلما انحصر افرادها بالعرضية لما كان من تقييد الكلف كما في الواجب المتعين لوافق بجميع الامر الا بالواحد لا يقصد الامر نقض
القربة مع الفرد الواحد الباقي يكون من الامر ويجب عليه الاتيان به بقصد القربة لعدم امتثال الامر فاصل مع ذلك وبه للنهي ايضا لعدم تركه عنه والمخصوص الترك
هذا الفرد لكنه داخل في مسئلة الامتناع بالاختيار وخارج عن محل النزاع لو كان الانحصار من اسباب خارجية غير صنع المكلف كما لو سرق بكل الاملاك الا
الواحد الاخر فقصد الامر به كان خارجا لانه لا اجتماع امرين تكليفا بما لا يطاق وحتى لو كان مشتركا لا يكون فيها الا الامر ولو اتى بالكل فيها الا النهي ولو اتى بها
الا واحد مع كون الامر من التوصليات فيكون الفرد الباقي فردا للنهي وكذا لو كان من التعبديات مع قصد القربة واما لو كان من التعبديات من دون قصد
القربة فيحصل الامر والنهي في الفرد الباقي كما ذكرنا واما على فرض كونه بكتاب الكل وفيها فهو داخل في محل النزاع بقي الكلام في صورة كون النهي تخييرا
عينيا فقال بعض انه لا يجوز للزوم التناقض لكون الامر الاول جواز تركه هذا ولازم الثاني عدم جوازه ومنها ان صورة العكس ايضا كذلك لكون لازم الاول

جواز فعل الصلاة ولا انه لاينهي عدم جوازه وهو تناقض وح بعد الاتيان للمتناقض ويقول المجوز بانه لا يخرج عن العهدة بالجهتين واما كان الامتثال في الاول بامتثال النهي والترك عن هذا وفي الثاني بامتثال الامر في غير هذا والحق ان النزاع يجري في الصورتين قطعا فلو جاز فيهما معا لا الاقلا فيهما معا ولكنهم انما مثلوا بالامر التخييري والنهي التعييني كقوله صل ولا تغصب فنفرض الكلام فيه ويظهر منه حكم الاخر وكذا صورتا التعيينيين او التخييريين النزاع فيهما كما مر في الدعوى واما من الجهة النفسية والمقدمية فمن حيث الجواز والعدم لا فرق لاتحاد المناط واما من حيث الوقوع فيختلف باختلاف المذاهب لان على مذهب من قال بكون التعلق الافراد فيكون الكلام في النفسيين وعلى مذهب من قال بكون المتعلق هو الطبايع مع كون الامر بها مقدمة امرا بالافراد فقد منها فيكون النزاع في الواجب المقدمي الاصلي الشرعي التخييري وعلى مذهب من قال بعدم كون الامر بها مقدمة امرا بمقدمته فيكون النزاع في الواجب المقدمي العقلي التبعي التخييري ونحن نفرض الكلام على الاول منها الخامس قد عرفت انه لا اشكال في الجواز فيما كان متعلق الوجوب والحرمة شيئين متنافيين غير متحدين بوجه من الوجوه كقوله اكرم زيدا ولا تضرب عمرا والكلام في صورة التنافي في الجملة وكذا التناسب بكون المنهي عنه ملازما للمأمور به وشرطا له او مقارنا او وصفا لازما للمأمور به ويتعلق به النهي اما بالنسبة الى نفس متعلق الوجوب والحرمة كقوله اغتسل ولا ترتمس فان الارتماس وصف لازم للغسل ومقوم للنوع واما بالنسبة الى متعلق المتعلق كقوله اشتر الحيوان ولا تشتر الابيض او وصفا مفارقا متحد الوجود معه غير مقوم له كقوله صل ولا تغصب فان الكون والتصرف قد يكون في ملكه وقد يكون في ملك غيره مع الاذن او بدونه وبالاخير مقارنا للنهي لا به بان اذن صاحب المال وعدمه لا يكون مقوما للكون والتصرف وح هل يكون النزاع في غيره وهو في الوصف المفارق مع الاتفاق على عدم الجواز في الوصف اللازم او يكون النزاع في الاعم ولم يكن في كلامهم ما يبين احد الامرين ونحن نتكلم في اصل المطلب على الاعم منهما السادس لا ريب ان النزاع لا يكون في الجواز والعدم بحسب اللغة اي صحة استعمال الامر والنهي وضعا للاتفاق على جوازه من هذه الجهة ولصيرورته استعمالا لا بالحرم وغيره كالامتناع والعدم وكذا لا يكون النزاع في الجواز الشرعي كالاباحة والتحريم ولا الوقوع كالعقوبة والمثابة لانه لا معنى لان يقال هل يكون الاجتماع مباحا او لا او يصح شرعا اي يكون مطابقا للاحكام لا انه نوع الامر ولا يكون امرا بالاجتماع مباحة والصريح استعمالا لاتهم في غيره كالامتناع والعدم بقي الكلام في امرين احدهما الجواز العقلي اعني الامكان وعدم الامتناع الثاني الجواز اللفظي من حيث التفهيم الارادة بان يوضح الامر والنهي المطلقان هل يفهم كون احدهما مخصصا للاخر وعدم اجتماع ارادتهما عرفا او لا يفهم التخصيص من العرف فيجتمع الارادتين وتقييدان على اطلاقهما ولابد من بيان الفرق بين الجهتين وهو يتفرع على اقسام منها كون هذا في الجواز العقلي سواء كانت النسبة عموما مطلقا او من وجه والاول في الجواز اللفظي كما قلنا مطلقا ومنها العكس ومنها كون هذا في الجواز العقلي في العام من وجه والاول كذلك في العام المطلق او مطلقا ويظهر مما ذكرنا سائر الاقسام والحق كون هذا في الجواز العقلي لعدم جواز اجتماع الاطاعة والعصيان في الشيء الواحد بصريح استدلالاتهم فيه من الامكان والامتناع والاول في الجواز اللفظي بصريح صورتهم في ان النهي هل يدل على الفساد ام لا واستدلالاتهم من لزوم حمل المطلق على المقيد في قوله صل ولا تصل في الدار المغصوبة واما من حيث العموم والخصوص فالاول اعم من العام المطلق ومن وجه لصريح امثلتهم من صل ولا تصل في الدار المغصوبة وصل ولا تنظر الى الاجنبية وظاهر هذا البحث في العام من وجه لا غير لامثالهم بصل ولا تغصب والحق كون هذا ايضا للاعم والثمرة المثالين في الاول اختلافهم في التخصيص والعدم في العام المطلق ومن وجه فلابد من ابداء المثال الكلي فيهما [illegible] والثمرة في المثال الواحد [illegible] حكم الفعل فلو كان حاكما بالجواز حاكم في المطلق ومن وجه معا ولو كان حاكما بالامتناع فكذلك واما الثمرة في ارادة العام من وجه هنا دون المطلق لعله لاظهرية في تفهيم الامكان فلا يرد ما يدل على الفرق ان البحث الاول يكون الكلام فيما يقتضي العقل وهو اعم من الامر والارشاد كما في بعض الامثلة لقوله ليس ثيابا بالخيار وما لم يعتبر او هذا مختص بالامر والنهي كذا النهي في البحث الاول اعم من النهي التحريمي بخلاف هذا البحث فان الدليل فيه مشترك في كل حكمين متضادين وكذا النهي هنا في البحث الاول في الصور المطلق اعم من كونه مقوما للمأمور به او كالصلاة مع النظر الى الاجنبية بخلاف هذا فالاكتفاء بعنوان واحد اعني النهي في العبادات كما صدر عن الفاضلين في المعارج وتهذيب والشهيد الثاني في التمهيد ليس على وجهه المقام الثاني في الاقوال القول بالجواز مطلقا سواء كان المتعلق هو الطبايع او الافراد وقول بالمنع مطلقا وقول بالجواز على الاول دون الثاني وليس قولا بالعكس

المقام الثالث في الثمرة اما بين المانع العقلي والمجوز العقلي فقال الاول لا يترتب على الامر الاول فساد العبادة في المحرم ولا يتم الثاني صحتها وكلاهما فاسد اما الثاني فلان الجواز العقلي لا يستلزم الوقوع لجواز ان يكون الفعل حاكما بالجواز لكن العرف يفهم تخصيص الامر بالنهي كما في قوله صل ولا تصل في الدار المغصوبة ويلزم المجوز القول بفساد العبادة ولجواز الاجتماع من سقوط الامر في المورد لا التقييد بمعنى مطابقة الامر كغسل الثوب بماء المغصوب الحق عدم الملازمة فيما الثاني فلان المانع بل علم الحكم برفع احدهما وهذا يحتاج الى الترجيح فقد يكون الترجيح مع الامر كما لو كان قطعيا والنهي ظنيا ويلزم المانع ح القول بعدم النهي والحكم بصحة العبادة بان قال لتصيب الاثم الا في الصلوة بل رجح بعض المتأخرين القائل بعدم جواز الاجتماع الامر والحكم بالصحة وح تكون الثمرة العقاب للعدم مع اتفاقهم على الصحة وقد يكون في جانب النهي كعكس ما ذكر وح تكون الثمرة الصحة والفساد مع الاتفاق على الاثم وكذا في الطبيعيين قد يكون الترجيح مع الامر وقد يكون مع النهي واما المتكافئين فالترجيح مع النهي من حيث هو لكونه دلالته من باب عموم الطبيعة ودلالة الامر من باب الاطلاق الطبيعة والاول اقوى لكونه مخصصا يجب التقييد في الامر ولا يكون من باب ترجيح الاعتبار مع ما هو تقديم المفسدة على المنفعة لمنع الكلية اولا ولان في كل منهما مفسدة ومنفعة ثانيا ولا من باب الاجماع على تقديم النهي على الامر حيث ذكر الامر بينهما كالعبادة في ايام الاستظهار لمنع الكلية ايضا لترجيح جانب الامر في بعض المقامات كوجوب الصوم في اليوم المشتبه بين اخر رمضان واول الشوال ومما ذكر من بناء الشارع غالبا هو تقديم الموافق للاصل ولو مع عدم الترجيح من جانب النهي ايضا من حيث انه لا يكون المرجع الى الاصل واصالة الاشتغال تقتضي فساد العبادة وبطلان الحكم بكونه

الحكم الواضع [illegible] من ان على مذهب جواز الاجتماع هل يدل النهي على الفساد مع

فيه النهي كان كل من قال بعدم كونه فردا للامر من الاصوليين قال بكونه فردا للنهي واما لان البحث يقتضي عدم العقاب بل يلزم الحكم بكونه فردا للامر
عكس ما ذكر ويحصل التنافر بين الاصليين بواسطة الاجماع المركب فبناء على جواز الخرق يحصل امثال المقام في لزوم ما يكون العمل له اصلا وفرعا هنا
كما حقق في محله فيلزم الحكم بكونه فردا للامر لا للنهي فتكون الثمرة الصحة والفساد والعقاب وعدمه معا واما بناء على عدم جواز الخرق فاللازم
ترجيح قاعدة الاشتغال ويلزم الحكم بالفساد ويكون هو الثمرة لا غير الترجيح هنا مع ان الثالثة لاعتضادها باستصحاب العدالة فيما على العادل في
المكان المشكوك لا لاندراج تحت الامر او النهي لانا نقول هذا الاستصحاب معارض باستصحاب الفسق فيما تاب الفاسق في المكان المشكوك الغصبية اجزاء
الصيغة لا بعض الصلوة بعدم كونه فيها واما الجاهل بالصيغة فقصر في السؤال فقلنا بكون المكان هو سطح الباطن الحاوي المماس لسطح المحوي او البعد
المجرد الموهوم او الموجود الا ان بقي ما فرضنا فيه في هذا التصرف مع هذا هو تابع للاول كما هو من جملة الترجيحات فتدبر فيما ذكرنا
ظهر ان الثمرة فيما تكون في الصحة والفساد وقد تكون في العقاب وعدمه وقد تكون فيهما معا وقد تكون شيئا اخر وهو ان القطعيين من الامر والنهي على
الجواز ممكن دون المانع لامتناع تعارض القطعيين فتدبر واما الثمرة بين المانع العقلي والجواز على الاطلاق فقد تكون في الصحة والفساد وهو فيما كان
الترجيح مع النهي وقد لا تكون بينهما ثمرة كما لو كانا قطعيين او كان الترجيح مع الامر اما الاول فلان المانع اللفظي يلزم التسليم ويكون كالجواز المطلق
واما الثاني فلانه مقتضى للصحة ويلزم على المانع اللفظي الحكم بنفي الفساد اللازم من النهي حيث يبقى ملزوما عنا لحرمة ويلزم القول بالصحة مع الحرمة
كالجواز المطلق واما الثمرة بين المانع اللفظي والمانع العقلي فهي ان القطعيين يمكن على مذهب المانع اللفظي دون المانع العقلي وقس عليها الثمرة بين سائر الا
ما ذكرنا **المقام الرابع** في اصل المطلب ويقع الكلام فيه في مقامات **الاول** في الوصف الخارج عنهما لا يكون مقوما للنوع مع كون النسبة
بين المامور به والمنهي عنه عموما من وجه فنجري مثالنا في الصلوة في المكان المغصوب فانا اعتبارا بكونها في الغير صفة خارج من حقيقة هذا الذات
وليس مقوما للصلاة ومحط البحث هو الكون الموجود فيه والحق الجواز لكون الكون مامورا به ومنهيا عنه وتذكر اولا ادلة المانعين ونجيب عنها
ونشفع الجواب في ضمنها ثم نذكر وجه الجواز ادلة المانع اما ان يكون مما يتفاوت على من جعل متعلق الامر الافراد واما ان يكون مما يتفاوت ان كان المتعلق هو
الطبايع فيقع الكلام فيه في مطلبين الاول بالنسبة الى المانع الاول ولم وجوه الاول ان متعلق الامر هو الافراد على ما رجح المصنف على قول من قال
بعدم وجود الكلي الطبيعي وبعدم امتثال الامر بالمتعين وهكذا فالافراد هي الاكوان الخاصة من القيام الخاص والقعود من الكلي وكذا القعود والطمانينة والقراءة
وهكذا وهذه الاكوان الخاصة تصرفات في ملك الغير مع عدم رضاء صاحبه فاجزاء الصلوة كما يكون المراد هو المكان الذي هو لازم الجسم لانه خارج عن
الصلوة ولا كلام فيه ووجه تقريبه ان الافراد المامور بها اما ان تكون منحصرة في الحرام عينا او تخييرا او في غيرها كذلك او هما معا كذلك والكل فاسد الا الثاني
على وجه التخيير اما الاول فلاقتضائه المامور به في افراد الحرام لانه هو بعينه هذه الاكوان الخاصة المامور بها وقد عرفت عدم الجواز فيه اجماعا وضرورة واما
الاخير فلان الفرد الحرام لو كان مامورا به يلزم اتصاف الفرد الواحد بالصفتين المتضادتين وهو محال واما الثاني على وجه التعيين فلعدم امكان اتيان
جميع افراد الصلوة بقي هو على وجه التخيير ومعه لا يكون الامر شاملا للفرد الحرام فلو اتى به لم يكن ممتثلا لاجل عدم موافقته الامر لعدم الامر لا بعينه ولا بعينه وا قصد
المغصوب الحرام اتصاف الشيء الواحد بالصفتين المتضادتين وهو معنى عدم الجواز والجواب عنه من وجهين الاول النقض بوقوعه في الشريعة وهو
من وجوه الاول النقض بالصلوة في الامكنة المكروهة وتقريره بنحو ما تقرر فيلزم كون الامر متعلقا بالافراد اعني الصلوة في الاكوان الغير المكروهة
تخييرا لانه لو تعلق بالمكروهة يلزم كون الفرد المكروه متصفا بالمنقصة لاجل الكراهة والمصلحة لاجل الامر وهو محال فيختص بغيرها ويلزم منها الاتيان
من القول بعدم تمامية الحكم بعدم الكراهة والاجماع متحقق على الصحة والكراهة معا لا يقال المراد بالكراهة في العبادات هو اقلية الثواب معه تكون
مصلحة فقط لانا نقول هذا فاسد من وجوه الاول ان المراد باقلية الثواب اما ان يكون بالنسبة الى جميع الافراد حتى جميع ما سوى نفسه او بالنسبة الى المعين ثم
في الجملة او بالنسبة الى المعين والكل فاسد اما الاول فللزومه كون كل المكروهات في مرتبة واحدة لان الصلوة في الحمام مكروهة لكونها اقل ثوابا بالنسبة
الى غيرها ومن افراد الصلوة في مواطن الابل فاما ان تكون مساوية للاولى في المرتبة او ناقصة عنها او زائدة عليها والاول هو المطلوب وعلى الثاني يكون الاقل
بالنسبة الى الاكثر ثوابا فلا يكون الاول مكروها لعدم كونه اقل ثوابا بالنسبة الى جميع الافراد ومنها الصلوة في مواطن الابل وعلى الثالث يلزم عدم
كون الثاني مكروها لكونه اكثر ثوابا بالنسبة الى الاول والاجماع قائم على كراهة كل منهما مع تفاوت المكروهات في الشدة والضعف اما الثاني فلانه
اخص من المستحب الواحد وهو المرتبة المتوسطة التي لا يكون فيه اكثر ثوابا منه لانه لو كان فكان هذا المكروه الكون اقل ثوابا منه وذلك لان الصلوة
في الحمام مكروهة لكونها اقل ثوابا بالنسبة الى الدار وهو مكروه بالنسبة الى مسجد الجامع وهكذا والمستحب ما لا افوق له اكثر ثوابا منه كما قرر واما الثالث
فلانه بالنسبة الى المعين ان كان المعين هو الطبيعة فاما انه خلاف مفروض لان مفروض عدم تعلق الحكم بالطبايع وعدم اتصافها بالصفة
وثانيا بانه مثبت المطلوب ويكون محل الجواب عن الاستدلال لانا نقول ان طبيعة الصلوة متصفة بالحسن والفرد متصف بالمفسدة ولا ضير فيه وان
كان المعين هو الفرد المعين كالصلوة في الدار فهو يحكم لان الصلوة في الحمام كما انها اقل ثوابا بالنسبة الى الدار فكذلك الدار بالنسبة الى المسجد ولسبب الاول
بالمكروه دون الثاني بحكم الثاني انه يلزم حينئذ تقسيم الصلوة باعتبار الكون بالمستحب والمكروه والمباح لان الافراد اما ان تكون فيها تفاوت
او لا وعلى الاول ينحصر بالمكروهات والمستحبات وعلى الثاني لا يتحقق المكروه والمستحب الثالث ان حمل النهي على انه مجاز كاشف عن المفسدة على ارادة
اقلية الثواب المصلحي مجاز ولا يصار اليه الا بقرينة الرابع انه لا يتم في المكروهات التي لا بدل لها كالصوم في العاشورا لان الاقلية موقوفة على وجود فرد اخر
بدل لم كان اكثر ثوابا منه وكان طلب تركه لاجل فعل ما هو اكثر ثوابا منه فلا معنى لحمله على اقلية الثواب مع عدم المنقصة حينئذ لا بدل له لعدم وجه لطلب تركه

[illegible]

لعدم

لعدم ملائمة الفعل عند تركه لضعف المصلحة او مع عدم الاشتمال على مصلحة معتدّ بها لا معنى لتركها المعصومين كيف وقد لازموا تركهم وامرهم بالامتثال في ايام ليوم مع ان الحمل على اقل الثواب يستلزم
تفاوت المراتب بالاقل والاكثر فهو وان كان من اصل الواجب فالتفاوت فيه وان كان من خصوصيات الكون فيلزم من تسليم التعدد فيقول شيئين
احدهما نفس الواجب لا يتفاوت والوجوب وثانيهما خصوصيات الكون لتفاوت فيهما وموجب الحكم المتعلق وهو مطلوب فالجواب عنه سواء حمل
على الكراهة بمعنى المنقصة او اقل ثواب حملها على طلب الترك مع كون الداعي اقلية الثواب فلا فرق ولا يتم ايضا في المكروه فالمكروه هاهنا الذي لا بدل له كما يرى
الاشكال فيها لمكروه هاهنا ما لا بدل له مشترك الورود لان مع فرض كون المتعلق هو الطبايع مع كون النهي التنزيهي هو طلب الترك لاجل المفسدة مع حب
الامر والنهي انما يكون فيما لم يكن الامر منفصلا عن النهي اما مع الانفصال كما في العبادات المكروهة فلا يمكن ترجيح امر الا بحيث لا يبقى ما هو الا في الامر
وهو موجب للتكليف بالايجاد ولا يجوز عند الاماميين كما في صوم يوم عاشوراء لا نقول بعد فرض انحصار الايجاد بفرد واحد لا تفاوت بين الامر
ومنها اما الاول فواضح واما الثاني فلانه اما ان يكون عند الامر رجحان الفعل من حيث الاستحباب او على المنقصة فيه من حيث الكراهة فلا معنى للنهي وعكس
لا معنى لامره وهذا التساوي لا معنى للمراد حينئذ لخلو الفعل عن الطاعة والثواب فلا بد اما من القول بعدم الامر بالصحة او بعدم الكراهة مع ان الصحة والكراهة
فيه اجماعية لانا نقول الاشكال انما يرد على هذا المذهب بكون الطبيعة متصفة بالحسن والخصوصية متصفة بالقبح او حاء الاجماع على الصحة فالمعا
ان كان المراد هو الصحة بمعنى موافقة الامر فالاجماع ممنوع وان كان بمعنى موافقة المحبوب فهو مسلم ولا يرد الاشكال على هذا المذهب لجواز اجتماع الصفتين
المتضادتين بالجهتين كما قلنا الكثرة الواردة على حمل الكراهة على طلب الترك لا قلية الثواب على الفرضين سواء قلنا بكون الصحة هي موافقة المحبوب او الامر لان
اقلية الثواب حينئذ المحبوبية فقط ولا معنى لطلب تركه فيما لا بدل له اذ مضى فان قلت بعد فرض الانحصار بالفرد وعدم البدل لا معنى لمحبوبية الطبيعة
المطلقة لا نفي حقيقتها يمكن ايجادها فيه في بدله وبعد فرض عدم البدل لا يمكن ايجادها من حيث هي في ضمن فرد آخر بل انحصر بيوم عاشوراء امثاله
لا بتوالي الطبيعة المطلقة لا يبقى محبوبية في العاشوراء لا بدل له لانا نقول محبوبية غير العاشوراء كان مستقلة لنفسها مع انه لا بد من دليل دال على محبوبية الطبيعة
المطلقة وهو اما ان يثبت بالعقل او بالعموم كقوله الصوم جنة من النار او بالنهي التنزيهي من باب دلالته على الرخصة او بالاجماع على كون العبادة لا
بد لها من رجحان يثبت المحبوبية او الاتفاق على الصحة وكلها فاسدة اما الاول فلعدم استقلال العقل اما الثاني فللتخصيص بالامر الكاشف لها بالنهي التنزيهي
اعني قوله لا تصم يوم عاشوراء واما الثالث فممنوع لدلالته على جواز الصوم بصيغة الصوم لان معنى الكراهة جواز الفعل مع المنقصة فيه وعدم
العقاب عليه واين هذا بالمحبوبية واما الرابع فلعدم الفصل الى منع تاما حيث قال يصح الصلوة في الاوقات المكروهة لطاهر في الحرمة قلنا الانحصار
بالفرد وعدم البدل لا يمنع محبوبية الطبيعة المطلقة الثابتة بالفرض ولو بعموم الصوم جنة من النار بقي وعدم لا تصم يوم عاشوراء وهو لا يرفعه لانه لا يخص
عن الصوم المقيد لا المطلق فهو باق على المحبوبية المطلقة او بالاجماع لا يبقى لو كانت باقية لجاز الامر بها لانا نقول مصداق الامر موقوف على رفع المانع
ولكون محبوبية الطبيعة لا يتوقف على رفع جهة الخصوصية ومثله بالوقال المولى الطبيخ حسن واعتقد بهذا الفرد وفيه منقصة او جزء على الحسن او بالعكس
مساوية له وفرق بين الامر والارشاد وهذا ارشاد لحصول المنقصة فيه لا طلب لا يبقى منه طلب الفعل بالتركه معا في الفرد المختص او في جزء الرابع فيكون
الصحة بمعنى موافقة المحبوب وان كان مع المنقصة الموجبة او الراجحة المساوية علل فرض الاول بحيث الثاني والثالث على فرض للوازم في الحسنات السابقة
لا يبقى ان الصحة بمعنى موافقة المحبوب يلزم صحة الصلاة في المكان المغصوب وصحة صلوة الحايض لحصول الغرض ويكون من محل الفرض خارجا لانا الكلام
في الجواز لعدم هو في الصحة بمعنى موافقة الامر لانا نقول نسلم في الاول ولا دليل على عدمه في الثاني لا يرد لو كان هو من باب النهي عنه بنفسه
كما هو الحق ونسلم على عدمه ولا ضير فيه في الثالث بالاستدلال لا يرد على الجواز المطلق ولو بمعنى موافقة المحبوب لا ينافي الملزوم اتصاف الشيء الواحد
بالصفتين المتضادتين كما لا يخفى ولا يبقى النقض بالعبادات المكروهة عندنا لانا النهي التنزيهي يرجع غالبا الى الامر الخارج فيكون النهي عن الصلاة
في الحمام راجعا الى النهي عن الكون في معرض الرشاش بخلاف النواهي التحريمية فانها ترجع الى نفس العبادة كصلوة الحايض لانا نقول ولا يمنع الاستعمال
سيما فيما كانت النسبة بين النهي التحريمي لا امر عموما من وجه في النهي التنزيهي عموما مطلقا كقوله صل ولا تصل في الحمام وثانيا بان ظاهر اللفظ يعني
في الاول تعلقه بامر خارج وفي الثاني بنفس العبادة وهو عكس ما ذكره الخصم وظاهر اللفظ مقدم على الاستقراء وثالثا بان النهي عنه اما ان يكون
نفس الكون في معرض الرشاش فيلزم كراهة الكون في الحمام ولو مع عدم الصلوة وهو بديهي الفساد واما ان يكون هو الصلوة في معرض الرشاش
فيرد النقض واما ان يكون الصلوة لكونه في معرض الرشاش ونقول مثله فيما نحن فيه في النهي التحريمي يكون النهي عنه هو الصلوة لاجل الغصب
كانت الحيثيات تقييدية فلا فرق بين المقامين في الجواز ولو كانتا تعليليتين فكذلك في العدم ورابعا سلمنا تعلق النهي هنا بالامر الخارج لكن
نقول الكون في الحمام لو وقع مع الصلوة تعلق بالصفتين المتضادتين لو كان هو ايضا موردا للامر بعين ما في الاستدلال لا يبقى المراد بالكراهة
هنا هو المرجوحية الغيرية لان تعلقها في الذات لما كان مستلزما لترك الراجح اعني الصلوة في المسجد فيكون ما يستلزم ترك الراجح مرجوحا من هذه
الجهة وان كان من حيث الذات راجحا لانا نقول مع انه لا فرق بينه وبين اقل الثواب يجري بعينه في النهي التحريمي لان الكون فيه من حيث كونه
للصلوة واجب من حيث الذات حرام لتأديه الى النقض بالصلوة في المكان المباح بعينه نام بان متعلق الامر هو الافراد وهذا الفرد لو كان موردا
لهما يلزم اتصافه بالصفة الحسنة حتى كان موردا للامر وعدم اتصافه بها حتى كان مباحا وهو اتصاف الواحد بالمتضادين والجواب بالجواب الثالث النقض
بالصلوة في الاماكن المستحبة لان هذا الفرد لو كان موردا لهما يلزم اتصافه بالصفة البالغة حد الوجوب والاستحباب ويلزم منه اتصافه بالمتضادين في
الجواب بالجواب لا يبقى المراد بالاستحباب هو سببا لكونه راجحا بالنسبة الى غيره واكثر ثوابا بالنسبة اليه لانا نقول المراد بالاكثرية اما ان يكون بالنسبة الى

حيثيو

جميع الافراد والعرف فالجملة والمعين وعلى الاول يلزم كون كل المستحبات في مرتبة واحدة وعلى الثاني يلزم اختصاص المكروهات في مرتبة واحدة وعلى الثالث يلزم خلاف الغرض او التحكم كما ترى فالحكم بتبعيض [illegible] ان تعلق الامر بما يكون حاصلا من الامر الا فراد او يكون من الخصوصيات والاول باطل لكون
ذا حمل المساواة في الحكم والثاني هو المطلوب يكون الطبيعة المتحققة بسببها في الافراد مساوية للازم المعدى للاباحة والاستحباب والكراهة حاصلة من الخصوصيات
كالدار والمسجد وهكذا ومثل المستحبات النفسية مع كونها واجبة وكذلك الامر في الغسل الجنابة الكافية عن غسل الجمعة ومثالها من حيث الاول لا يجوز
ومن حيث الثاني يجوز مع انه شيء واحد في المحل الثاني انه نقض بوقوعه في العرف لان المولى لو امر عبده بالتكلم الموجب لفرح الفلان وطهي عن التكلم الموجب
لغضب الفلان فتكلم العبد بكلام يوجب فرح الاول وغضب الثاني يكون من جهة الاول ممتثلا ومن جهة الثاني عاصيا [illegible]
ولا ريب في وقوع مثله كثيرا ولو كان ما ذكر في الامتناع تاما لكان ذلك المحال محبوبا ومبغوضا وان لا ينافي الطاعة لكونه محبوبا ومبغوضا ومثل لو امر
عبده بقراءة القرآن ونهاه عن القراءة في المكان المخصوص او الغصب فقرأ العبد في المكان المنهي عنه لا يخفى حصول المحبوب به ومخالفة النهي عنه
من الاول وطاعة من الثاني وكذا لو امر بالخياطة ونهاه عن الكون في المكان المغصوب فخاط العبد في المكان المغصوب بعد العرف مطيعا وعاصيا
لا يقال انه من التوصليات ولا مانع من اجتماعه مع الحرام لانا نقول الكلام انما هو في الاطاعة والعصيان لا بعد سقوط الامر ولا فرق في التوصليات
والتعبديات لان الاطاعة موقوفة على الاتيان بقصد الاطاعة ويلزم منه اجتماع المحبوبية والمبغوضية في الكون المحرم من لا يقال المغصوب في الخياطة
محققها كيف اتفق والكون لا يكون من مقولتها بخلاف الصلاة لانا نقول يمنع كون المراد ذلك بل المراد نفس الخياطة من حيث الاتيان [illegible]
ولا ريب في كون الكون جزءا كالكون في الصلاة مع انا نفرض مثال الاخر بعنوان المولى لو امر عبده بشيء حسب حظه وفاقا عن المكان المغصوب فيشتمل الامر
في كونه مطيعا وعاصيا والجواب عن الثالث انه لا نقض بمثله لان التصريح عقلا وعرفا بان المولى امر العبد حظه ولا تكن في المكان المغصوب ولو
اوجد الخياطة فيه واطلق بالخياطة من جهة النهي عن الغصب فانه لم يحصل الامتثال عقلا وعرفا والحل ان المتعلق هو الطبائع كما قلنا و
هو صادق الاكوان المطلقة من طبيعة القيام والاصلاء والجلوس في القراءة وهكذا وهذه الاكوان الخاصة الصادرة من المكلف عن دليلها ومقدمة لحصولها و
يجوز ان يكون المقدمة مبغوضة بالذات بناء على كون المنهي عنه هو الافراد ومحبوبة بالعرض من حيث كونها موجبة لايجاد الطبيعة المحبوبة او مبغوضة
بالعرض ايضا بناء على كون النهي متعلقا بطبيعة الغصب ففي الحقيقة هذا الكون الخاص مجمع للكونين المطلقين وموجب لحصول الطبيعتين طبيعة الاكوان
المطلقة المأمور بها وطبيعة الغصب المنهي عنه وطبيعة القيام مثلا المأمور به القيام في ملك الغير مع عدم الاذن من صاحبه اختيارا والمكلف اتى في القيام
الخاص اختيارا لا يعلم لكله في وجه الواقع في مكان الغير او الغير مستلزم لحصول الكلي فيه [illegible] لان هذا كما في المقدمة الخارجية فكون الغير مبغوضا بالذات
او لاقترانه بالمبغوض محبوبا بالعرض لكونه موجبا لايجاد المحبوب سلمنا كون المتعلق هو الافراد لعدم الاكوان لكنها الاحاد تخييرية عقلية فالواجب حينئذ
هو واحد لا بعينه فالواجب هو احد الاكوان لا بعينه وهذه الاكوان الخاصة الصادرة من المكلف فرد لها ولا بعينه خصوصيته ذاتا او بالعرض من جهة طبيعته
الغصب محبوبا بالعرض من جهة حصول المحبوب في احد لا بعينه سلمنا كون المتعلق في الواجب التخييري العقلي هو الخصوصيات كما هو المحقق في التخييرات الشرعية
لكن لا بشرط بل بشرط عدم الاتيان بغيرها من خصوصية اخرى فيرجع لا ينبغي كونه مبغوضا بالذات لا بشرط شيء ومحبوبا بشرط عدم الاتيان بغيره مع انه يمكن ان يقال
ان الاكوان الخاصة من القيام الخاص وهكذا القعود فانه وقعت في مكان الغير بسوء اختيار المكلف لا يرد منع على الاشياء ولا يكون الغير وعدم اذنه من مقولة هذه
التصرفات لانها مع وجوده بها لا تتغير بكون المكان للفاعل او لغيره مع رضاه او مع عدمه وهكذا فلا ربط في اصل التصرف الخاص حتى يدخل في الغرض [illegible]
به وهو له بل هو القيام الخاص الصادر من المكلف لا من حيث كونه في ملك الغير حتى يشكل على من يجعل متعلق الامر الافراد لكون حيثية ملكية الغير خارجا
عن الفردية مثل المأمور به موجودين بوجود واحد فهما حيثان احديهما التصرف الخاص الصادر من المكلف من المقومات والمشخصات وبعض المكان منها كما مر
وانهما اتفق وقوع هذا التصرف الخاص في مكان الغير فبالاول فرد للامر والثاني فرد للنهي سلمنا كون وقوعها في مكان الغير من مقومات الفرد ومشخصاته
وكون الفرد مركبا من القيام مثلا ووقوعه في مكان الغير لكن التركيب لم يكن حقيقيا كالسكنجبين بل يرجع الى اثنين وباعتبار الاول مأمور به والثاني منهي
عنه سلمنا كون التركيب حقيقيا كالسكنجبين وكان القيام الخاص جزء للفرد ووقوعه في مكان الخاص للغير جزء اخر لكن الجزء ذاته من حيث هو شيء وحيثية
حيثية الجزئية شيء اخر كالخل مثلا فانه لو لوحظ من حيث هو ويلاحظ من حيث توقف السكنجبين عليه فجاز ان يكون بالاول مبغوضا بالذات وبالثاني محبوبا
من حيث الجزئية وتوقف حصول السكنجبين عليه بل ان كان الجزء من العبادات كالركوع فانه يجوز ان يكون مبغوضا من حيث هو ومحبوبا من حيث
الجزئية مع نية القربة منه وتوقف حصول الصلاة عليه وحينئذ نقول لا شبهة في نفي الوصف الفاسد عن الغصب بالاولوية ولما ذكرنا ظهر الجواب
عن النقوض التي ذكرناها الدليل الثاني للمانع ان متعلق الامر الا فراد ح لو كان فرد المحرم موردا للامر يكون مقتضيا لجواز الفعل وقد قضى كونه منهيا
عنه هو عدم جواز الفعل وهو تناقض والجواب بعينه ولا بالنقض بما ذكرنا فنقول متعلق الامر الافراد والفرد المكروه لو كان موردا للامر فقضى الجواز
الفعل على وجه التخيير بينه وبين غيره من الافراد ومقتضى الكراهة هو مرجوحية الفعل ويلزم منه كون فعله مرجوحا وغير مرجوح وهو تناقض وهكذا في
المستحب والمباح كما مر ثانيا بالحل وهو ان الطبيعة متعلق الامر والفرد المحرم مقدمة او الخصوصية في ذلك الشيء من حيث المقدمية لهذه الطبيعة لا ينافي عدم
في فعله ذاتا او من حيث كونه مقدمة للطبيعة اخرى سلمنا كون المتعلق الافراد لكن الكون الخاص جزء للصلاة او الخصوصية في الجزء مقدمة للعرضي
ولا ينافي عدم الخصوصية من حيث الذات مع ان المكان خارج ولازم والخصوصية في الشيء لا يستلزم الخصوصية في الاخر الذي هو مباح من الامكنة المباحة
الثالث ان متعلق الامر الافراد والفرد المحرم لو كان موردا للامر يقتضي الغرض لان الغرض من النهي الترك وتحقق الفعل مثال للمولى بعينه ولا يا

بما ذكرنا فنقول متعلق الامر الافراد وح لو كان فرد المكروه موردا للامر يلزم نقض الغرض من النهي التنزيهي وهو الترك لاجل المفسدة ومحبوبية الفعل منافية له وثانيا بالحل وهو ان الغرض من النهي هو العقاب على الفعل من جهة النهي والغرض من الامر هو الثواب من جهة الامر فهو الثواب من جهة الامر ويمكن جمع المكلف بسوء اختياره ويتحقق الامرين على مقتضى الجهتين ولا يكون نقضا للغرض الرابع ان متعلق الامر الافراد ولو كان فرد المحرم موردا للامر يلزم عدم امكان الامتثال بالتكليفين بناء على الجمع بين الفعل والترك في التكليف بهذا القسم ممتنع من الحكيم والجواب عنه اولا النقض بما ذكرنا فنقول ان متعلق الطلب في الامر الافراد ولو كان فرد المكروه موردا للامر لا يمكن الامتثال لان الامتثال بالنهي التنزيهي هو تركه وبالامر هو فعله ولا يمكن الجمع وثانيا بالحل وهو ان المطلوب بنفس الطبيعة ويمكن للمكلف اتيانها في الفرد الغير المحرم وكذا اتيانها في الفرد المحرم والقبيح لا يكون من جهة الامر بل بسوء اختيار العبد مثلا كون المتعلق هو الافراد وكون المأمور به لكنه الجنس معتمد على وجه التخيير والتمكن للمكلف حاصل باتيانه في الفرد الاخر وانما اختار هذا الفرد بسوء اختياره ولا قبح منه من جانب الامر الخامس ان متعلق الامر هو الافراد وهو يقتضي حصول الاطاعة من المكلف بحصول الاطاعة من نية التقرب في الفرد المحرم مع كونه مبغوضا وكيف يحصل الاطاعة مع كون الاتيان بهذه الافراد مبغوضا والجواب عنه اولا بالنقض بما ذكرنا وثانيا بالحل وهو ان المحبوب نفس الطبيعة الموجودة في الفرد والاطاعة والنية يتعلق بها لا بنفس الفرد والفرد مبغوض ولا ضير فيه سلمنا كون المتعلق هو الفرد لكن الكون الخاص لم يتعلق به القصد لكونه جزءا للمطلوب بنفس الصلوة المركب منه ومن غيره والنية والاطاعة يتعلق به اصالة والجزء بالاجزاء عرضا ولا ضير في كون الشيء محصلا للعصيان المركب لو كان مبغوضا بالذات السادس ان على فرض الجواز يلزم عدم الجواز لانه لو جاز لجاز الدخول في الصلوة في المكان المغصوب وبعد الدخول يكون الاتمام واجبا لقوله ولا تبطلوا اعمالكم وحراما لكونه غصبا والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار يلزم التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع لانه من الحكيم بامتناع احد التكليفين وهو معنى عدم الجواز والجواب عنه اولا بانه لا يتم في المعاملات ولا في المستحبات بناء على القول بجواز قطعها وثانيا بانه لا يتم في المفروض على القول بانه لا ينافي الاختيار وثالثا بان على فرض تسليم كونه منافيا للاختيار لكن مفروض الكلام هو فيما تمكن المكلف من انفكاك احد التكليفين من الاخر وهو يكون قبل الدخول في الصلوة لا بعد الدخول لانه لا يتمكن فيها لانا نقول الثمرة موجودة لانا ان قلنا بعدم الجواز نحكم بكون المرجح مع النهي وبناء على القول بالعقاب في عدم القصد ولو قلنا بالجواز نحكم بما يرجح الامام بناء على القول بترجيح النهي مقتضاه القصد وعدم العقاب يكون الامر بالعكس فتدبر

المطلب الثاني

في النسبة الكائنة ولو على فرض كون المتعلق هو الطبايع والاربعة وجوه الاول ما نسب الى المحقق البهبهاني ره وهو ان الامر بالطبيعة امر بافرادها مع ان الامر المقدمي يكون مخصصا لعموم المحرم ولا بان المتضادين يكون الامر بالطبيعة مخصصا لعموم المحرم يكون المقدمة واجبة في الافراد المباحة ... بالنسبة الى الامر المقدمي ولا بالنسبة الى الامر ... لعدم الامر وهو المطلوب والجواب عنه اولا بالنقض بما ذكرنا سابقا من الصلوة في المكان المكروه والمستحب والمباح الى اخر ما ذكرنا فنقول الامر المقدمي يقتضي وجوبها ... المحبوبية والمبغوضية عدم الاتصاف بها وهو متناقض والجواب بالحل مع انه لا يمكن القول بعدم الوجوب والاباحة اما الاول فللزوم عدم وجوب المقدمة ولو عقلا ... واما الثاني فللزوم خلو الواقعة عن الحكم ... لكون وجوب المقدمة تبعيا لا اصليا وهو خلاف الاجماع للاجماع على عدم خلو الواقعة عن الحكم ... فان قلت الوجوب ... الاباحة ... قلت ... ان الوجوب ... بالنسبة الى طبيعة اخرى وثالثا بان الطبيعة من حيث هي اما ان تكون متصفة بالحسن التام المقتضي للوجوب ام لا وعلى الاول فلا يصح القول بكون الامر بالطبيعة مقيدا ... الامر المقدمي وعلى الثاني فلا معنى ... كون المتعلق هو الطبيعة ... لكون المتعلق ... مقيدا ... الا نفسها كون وجوب الامر المقدمي مخصصا ... لا يستلزم نفي الحكم الوضعي ... عدم تحقق الطبيعة بتحقق المقدمة لا بقي الحكم الوضعي مستفادا التكليفي ولا زم ... الثاني ... الاول لانا نقول ارتفاع الوجوب الشرعي من دلالة لفظ الامر عليه لا يستلزم ارتفاع جهة المقدمية العقلية ... لا يرتفع ... موجب لتحقق ... الطبيعة من حيث هي الثاني ان الامر بالطبيعة امر ... الاجماع وشموله للمحرم مستلزم لجواز الفعل ... مستلزم نفي الغرض وعدم امكان الامتثال وعدم امكان حصول الاطاعة في المحرم ... يكون الامر بالطبيعة مخصصا لعموم المحرم ومقيدا ... في الفرد المحرم لم يكن صحيحا وهو المطلوب والجواب عنه اولا بالنقض والحل بما ذكرنا سابقا وثانيا بالنقض والحل بما ذكرنا هنا الثالث ان حسن الطبيعة منتزع من افرادها وهو موقوف على حسن افرادها وهو في الفرد المحرم منتف ولا تكون الطبيعة بالنسبة اليه حسنا ولا مامورا فلو اتى بها فيه لم يكن صحيحا والجواب عنه اولا بالنقض بما ذكرنا سابقا وثانيا بالحل وهو ان حسن الطبيعة لم يكن منتزعا من خصوصيات افرادها بل القدر المشترك متصف بالحسن في ضمن افرادها والا كيف ينتزع الحسن المقتضي للوجوب من الفرد المباح او المكروه او المستحب وحسن المفهوم الكلي العقلي منتزع من حسن الطبيعة الموجودة في ضمن الافراد مع قطع النظر عن الخصوصيات الا عن نفس الخصوصيات الرابع سلمنا كون الطبيعة متصفة بالحسن مستقلا لكن بعد تركيبه مع الفرد تحقق الحالة الثالثة كسائر المركبات ... لا يخلو اما ان تكون حسنا ومامورا به او قبيحا ومنهيا عنه والجواب عنه اولا النقض بما ذكرنا سابقا وثانيا بالحل وهو ان تركيب الكلي مع الفرد لا يكون من قبيل سائر المركبات والا يلزم عدم جواز حمل الكلي الذي هو جزء للفرد على الفرد كما لا يجوز حمل الدبس على السكنجبين بل المتحدان موجودان بوجود واحد مع بقاء الحقيقة وعدم ارتفاع الاثنينية في الحقيقة فلا يكون امرا وحدانيا الخامس سلمنا كون الطبيعة متصفة بالحسن مستقلا والخصوصية متصفة بالقبح مستقلا لكن بعد كونهما موجودين بوجود واحد لا ان يكون الحسن راجحا او القبح

والثاني باطل

او بينا و بان وعلى الاول يصح على التشايع توجيه الحسن على نحو الامر فقط وعلى الثاني يصح عليه توجيه القبح عليه من النهي فقط وعلى الثالث يصح عليه الحكم بالقبح
والجواب عنه ان ما ذكره حق لكن لا يلزم منه البطلان لتكليف بما لا يطاق واما مع الاختصاص كما في المقام فلا منع منه عقلا في الحكم ببطلان الوضوء بناء على
مقتضى [illegible] ولا شرعا واما هو الكلام في الوصف المفارق مع كون النسبة بين الامر والنهي عموما من وجه ومما ذكرنا ظهر ان الحق هو الجواز مطلقا لما ذكرنا
وتحقيق الفرق بينها ان التفريع صحيح عقلا لو ما ذكرنا في الحل من كون المتعلق نفس الطبيعة سيما لو كان المتعلق هو الفرد لكن الكون على فرض الجزئية محبوب عنها
ولا ينافي المبغوضية الذاتية الا من جهة الغصب مسلما لعدم الدليل على الجواز لكن لم يكن دليل على الامتناع واطلاق اللفظين يقتضي الجواز [illegible]
اتمام تحقيقنا لتقييد **المقام الثاني في الوصف المفارق** مع كون النسبة بين الامر والنهي عموما مطلقا كقوله صل ولا تصل في الدار المغصوبة والحق
انه يحتمل احتمالات الاول كون النهي عن ايجاد الطبيعة في ضمن هذا الفرد لاجل قبح الفردية والخصوصية والثاني كذلك لاجل قبح الطبيعة في
ضمن الكون المطلق والثالث كذلك لاجل قبح المركب وعلى الاول يجوز ان تكون الطبيعة من حيث هي مامورا بها لاجل حسن الطبيعة من حيث هي وعلى
الثاني لا يجوز الا ان لزم اجتماع الصفتين المتضادتين في شيء واحد وعلى الثالث يجوز لانه لا منافاة بين كون الطبيعة من حيث هي [illegible]
ومن حيث الجزئية ومركبة مع الخصوصية الفردية والفرض مبغوضة والثالث من هذا التركيب هو القسم الاول وكيف كان فنقول انه لو لم يكن جامعا [illegible]
واما الثاني فباطل لو وقع [illegible] في الشرع كقوله صل ولا تصل في الحمام فمعنى النهي عنه انه [illegible] ان يكون هو ايجاد نفس الطبيعة في الخصوصية حال
منقصة الفردية او لاجل منقصة المركب وعلى الثاني لا يجوز الحكم بالصحة والكراهة للزوم التناقض بقي الاول والثالث وهو المطلوب ومعنى امثاله في الحكم
وقال بعضهم ان المامور به هو الطبيعة والفرد فبناء على عدم كون الكون من جملة المشخصات يكون المنهي عنه هو الصلوة المقيدة بهذا الكون والمامور به هو
الصلوة مع قطع النظر عن الكون وعلى فرض كونه من جملة المشخصات يكون المامور به هو الصلوة مع الكون المقيد بعدم رضاء المالك وعلى الفرض
لا ضير فيها لاجتماع لاختلاف المتعلقين فيقرر ان المنهي عنه هو بعض الافراد المتشخص بهذا القيد وهو اما ان يكون لاجل قبح الفردية او لاجل قبح نفس
المقيد او لاجل قبح المركب وعلى الثاني لا يجوز [illegible] وعلى الاول والثالث يجوز [illegible] للقول بالجواز مطلقا فتدبر **المقام الثالث في الوصف اللازم**
وتقابله الوصف الداخل كالجهر في القراءة والارتماس في الغسل فالظاهر كون المراد منه هو الوصف الداخل في حقيقة الشيء واتصافه به على
الحقيقة والحيثية التقييدية لانه يصح ان يقال الغسل الارتماسي [illegible] ولا يصح ان يقال غسل غصبي او قراءة غصبية وبعبارة اخرى ما كان مقوما
قال بعضهم [illegible] عدم الجواز [illegible] لامكان النسبة بين المامور به والمنهي عنه عموم من وجه كقوله اغتسل ولا ترتمس او المطلق كقوله في الثاني لا تغتسل
مرتمسا [illegible] عدم الجواز ان يعد كون النهي كاشفا عن قبح التركيب وقبح الفصل فاما ان يكون المحبوب نفس هذا الفصل فيلزم اتصاف الشيء الواحد
بالصفتين المتضادتين او يكون نفس الطبيعة الجنسية فهو ايضا باطل لعدم وجودها بدون الفصل وكذا عدم حسنها او يكون في الجنس الموجود في
ضمن الفصل الاخر فلا ربط لهذا الفصل [illegible] يصح فيما كان الامر متعلقا بالغسل الارتماسي وهو خلاف المفروض لان الفرض انه تعلق بالغسل
حيث هو وغسل هو اللابشرط وان كان موجودا في ضمن الارتماس او التركيب في لا تغتسل مرتمسا اما ان يكون لاجل قبح الارتماس او لاجل قبح
طبيعة الغسل او لاجل قبح التركيب وعلى الثاني لا يجوز الاجتماع بخلاف الاول والثالث فانه يجوز كما مر في الوصف المفارق واما بالنسبة الى المنهي عنه
الجزئية والشرطية فسيجيء ذكره في البحث الاتي والحق جواز الاجتماع فيه بمعنى [illegible] من جواز كون الشيء من حيث الذات مبغوضا ومن حيث الجزئية
وبالعرض محبوبا وان كان متعبدا كالركوع مثلا الا النهي عنه نفسه هو كون الطبيعة من حيث هي منهيا عنها [illegible] الامر لو تعلق بها من حيث
هو [illegible] اما ان يكون متعلقا بنفس هذه الطبيعة او بفرد منها او بطبيعة اخرى وعلى الاول لزم اجتماع الامرين وانتفاء الطبيعة الواحدة بالصفتين
المتضادتين وعلى الثاني يلزم الاول لان النهي عن الطبيعة نهي عن جميع الافراد فلو تعلق الامر ببعض منها لزم ما ذكر [illegible] الثاني [illegible] لو قلنا بكون
النهي عن الطبيعة نهيا عن جميع افرادها استقلالا كما هو الظاهر واما على الثالث فلا [illegible] الطبيعة **المقام الرابع في اجتماع الامر والنهي في شيء**
واحد مع اختلاف [illegible] الامر بالجزء والنهي عنه مع كون السبب نفس المكلف [illegible] كمن دخل الدار المغصوبة [illegible] ولا شبهة في كونه مامورا بالخروج
لكونه اقل القبيحين من البقاء والخروج لا لان الخروج من حيث هو محبوب لانه غصب قبيح بل لانه يوجب الخروج عن الغصب [illegible] في ان الخروج منهي
ايضا ويحصل العصيان بالفعل والترك كليهما كما نسب الى ابي هاشم وظاهر الفقهاء انه لا يكون منهيا عنه ولا عاصيا بالخروج بل [illegible] كما نسب الى الحاجبي
عاص لكن لم يتعلق به النهي كما نسب الى الامام فخر الدين الرازي والحق انه من مسئلة الامتناع بالاختيار وفيه اقوال ثلثة قول بانه ينافي الاختيار فحكم بعدم [illegible]
والمعصية كالحاجبي ومنهم من قال انه لا ينافي الاختيار عقلا فيكون مامورا ومنهيا كما نسب الى ابي هاشم وظاهر الفقهاء وقول بانه لا ينافي من حيث
العقاب المترتب على ترك المقدمة في زمان الاختيار اعني حين الدخول مع قدرته على تركه فهو عاص من هذه الجهة كما يقول الامام الرازي لا [illegible]
كما قال المحقق [illegible] في خطاب النهي للزوم اللغوية لان ثمرة التكليف هو الثواب على الفعل واستحقاق العقاب على الترك والاول منتف هنا لعدم
امكان الامتثال واما الثاني فلعدم استحقاق العقاب [illegible] بتكليف المقدمة [illegible] كما حققناه في مقدمة الواجب [illegible] الدخول في الصلوة في
الدار المغصوبة [illegible] يكون مامورا بالاتمام وعدم الخروج والخروج والابطال [illegible] معا وهو كالاول في وجوب الخروج في سعة الوقت لا الاتمام
حتى [illegible] الخروج حق الناس الثاني مقدم ولكونه اقل القبيحين واما في ضيق الوقت فيصلي خارجا ان امكن الجمع وفيه تفصيل قال بعض وهل
يترتب العقاب على الخروج في الاول وقطع الصلوة في الثالث ام لا [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] والحق عدم الفرق [illegible] الندامة والتوبة
هو الثاني لبناء العرف على عدم المذمة معها ومع عدمها هو الاول [illegible] **اصل في ان النهي في العبادات والمعاملات** [illegible]

والمنهي عنه هو الصلوة مع كون [illegible]

في دلالة على اشتراطها قال لتوضيح المطلب يقتضي رسم مقامات الاول في تشخيص العبادة وبيان المعاملة ماهية ومصداقا اما الاول فالعبادة
تطلق على معنيين الاول ما امر به للتعبد كالصلوة وامثالها واطلاقها بهذا المعنى كثير بل هو الحقيقة الشرعية بل لا يبعد ان استعمال الفاظ العبادات في المعاني
المستحدثة هل يكون من باب الحقيقة او المجاز بعد الاول في العبادات وبالثاني في المعاملات ومنه ما في النهي عن الشيء هل يدل على الفساد ام لا مثلا الاول
العبادات بالمعنى الثاني في المعاملات والمعاملة ما لم يكن كذلك الثاني ما يشترط في ترتب الثواب عليه قصد التقرب فهو من هذه الجهة عبادة سواء كانت
الجهة منحصرة بذلك كالصلوة وامثالها ام لا كالمعاملة بعقد الواجب او المستحب كالبيع والاجارة وامثالها لتحصيل القوت الواجب او المستحب كقصد التوسعة
او للزيارة او صلة الرحم وامثالها ومنها النكاح فان النكاح عبادة فان له جهة عبادية وهي كونه مامورا به او لا امر لا استحبابي في ترتب الثواب عليه
من هذه الجهة موقوف على قصد التقرب وجهة معاملية اعني كونه منشأ لحلية البضع وترتب هذا الاثر عليه لا يشترط قصد التقرب فيه والمعاملة ما لم
فلا يشترط في ترتب اثره قصد التقرب سواء لم يتوقف على القصد كغسل الثوب او يتوقف على قصد الفعل الذي يفعل كالعقود والايقاعات سواء
كانت الجهة منحصرة في ذلك كالمعاملات التي لا يتعلق بها امر وجوبي او استحبابي كالتاجر الذي لا يحتاج الى قوته وقوت عياله ولا الى التوسعة ولا يقصد
الخير من الزيارة والصدقة وامثالها المستحبات بل يفعل من البيع والاجارة وامثالها لمحض زيادة المال ولم يكن منحصرة كما مر في النكاح والعبادة بالمعنى الاول
لا تتصل جهة العبادية في المعاملة بعقد الواجب المستحب لان هذه الذوات لم تعد للعبادة بل امر بها لترتب الاثار المعاملية بخلاف الثاني فالاول اخص من
الثاني والمعاملة بالعكس والحق انها موضوعة للجامع اما عدم الجامع الجنانية في مثل النكاح من الجهة العبادية فلعدم صحة السلب عن هذه الجهة فان من اتى بالنكاح
بقصد امر محبوب للشارع ومامور به لا يصح سلب اتيان العبادة عنه لا يقال انه بقي ان النكاح ليس بعبادة لانا نقول موضوع العبادة فيه ليس نفس النكاح
بل مع الجهة المذكورة ولا ريب في عدم صحة سلبها عنه وهو مقدم على تبادر المعنى الاول من لفظها واما الاصل فانها في اللغة عبارة عن العبودية والخضوع وهو
اعم من الاول وهل يكون حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك اللفظي او المعنوي الحق الثاني للاصل والجامع موجود وهو ما في الجهة التي يتوقف ترتب الثواب
عليه على قصد التقرب به سواء كانت منحصرة فيها ام لا وعلى الثاني سواء كانت ذاتيا الجهة كالوضوء اولا كالنكاح وسواء كان امرا وجوديا او لا بل كان عدميا
كطول للاجل المانع كصوم المحرم وما ذكرنا ومعنا اعم من الصحيح والفاسد وهي الماهية التي يصدق في العرف انها عبادة
وان كان ترتب الثواب عليها موقوفا على اجتماعها ما ثبت تقييدها به من جزء او شرط واما المعاملة فلا ريب خلاف فيها وجه النسبة بينهما عموم من وجه
لافتراق العبادة فيها اعني العبادة وافتراق المعاملة في المعاملات التي لا يتعلق بها امر الواجب المستحب واجتماعهما فيها بعقد الواجب المستحب واما
الثاني فاعلم ان تشخيص المصداق في جهات المامور به قد يعلم انه كان عبادة صرفة بمعنى انه امر لاجل التعبد والاطاعة كالصلوة وامثالها وقد يعلم انه كان
معاملة صرفة بمعنى انه امر لما ذكر لاجل ترتب الاثر وحصول الغرض عند حصوله سواء توقف على القصد ام لا كامر كالغسل والعزم او
ام لا كالنكاح المذكور وقد يعلم انه كان عبادة ومعاملة معا مستقلا بمعنى ان فيه جهتان باستقلال البيان كالنكاح وادا الدين وقد يعلم كذلك
او ارتباطيا اعني كون جهة التوصل موقوفا على حصول جهة التعبد كالوضوء وقد يكون محل الشك وفي صورة الشك هل يكون الاصل في الامر التعبدية
فيلحق المشكوك بها ويشترط فيه ما يشترط فيها من النية والمباشرة النفسية وكونها ايجادها على وجه لا اباحة كالحرام كاتيان الصلوة في المكان الغصبي
او في الحرير او في اجزاء ما لا يؤكل لحمه بناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهي او المعاملة فلا يشترط فيه ما ذكر فاحتج بالدليل على الاشتراط والكلام في
هذا الاصل يقع من جهات ثلثة الاولى في الاصل الفقاهتي والاعتباري الثانية في الاصل اللفظي بمعنى ظاهر المستفاد من الامر الثالثة في القاعدة
الناشئة من الدليل الشرعي اما الاولى فالحق ان الاصل الاعتباري يقتضي لحوق المشكوك بالعبادات بمعنى كون سقوط الامر موقوفا على ما يشترط فيها من النية
وامثالها وذلك لان التكليف يقتضي معه ما يحصل القطع بالامتثال وبدونها او احدها يحصل الشك في الامتثال لقاعدة الاحتياط والاستصحاب
يقتضي الحكم بالشرطية مطلقا سواء لم يعلم الغرض من الامر اصلا مع الشك في كونه عبادة صرفة او معاملة كذلك او علم الغرض من الامر وكانت المسئلة معلومة
مع الشك في ان حصوله في هذه المسئلة هل يكون مشروطا بما ذكر ام لا وسواء علم بكونه واجبا نفسيا او مقدميا او مشكوكا نعم في الثاني يجري قاعدة الاحتياط
والاستصحاب في جانب نفي المقدمية ايضا ومقتضى ذلك انه لو علم بكونه مامورا به ولم يعلم بجهة التعبدية والتوصلية مع الشك في الارتباطية والاستقلالية
فحكم بالاول لما ذكر ولا اصالة البرائة لان على الاول يكون الواجب شيئا واحدا وعلى الثاني يكون شيئان والاصل برائة الذمة من الزائد جهة التقيد
والشك يحصل في جهة التوصل فهل يحكم بكونه توصليا ايضا ام لا والحق انه يحتمل ان يكون هذا توصليا انه لو كان مامورا به فيحكم بالتوصلية ايضا
لاستصحاب امر المقدمة وقاعدة الاحتياط وذلك كما في وجوب رد السلام في الصلوة نعلم كونه واجبا تعبديا نفسيا ويحصل الشك في توصليته للصلوة
التي هي مامور بها اعني هل يكون تركه موجبا لفساد الصلوة كما يوجب العقاب ام لا فيرجع الشك الى ان الصلوة بدونه صحيح ام لا مقتضى القاعدة
هو الحكم بالاشتراط ثم لو حصل الشك في كون جهة التوصل عباديا بمعنى كون صحة الصلوة موقوفا على رد السلام مع قصد التقرب والمباشرة المعتبرة
فيه او لا بل يكفي لا يتوقف عليها الاصل هو الاول للقاعدتين واما الثانية اعني الخطاب اللفظي المتعلق بالمكلف كقوله توضأ للصلوة وحصل
الشك في كونه مشروطا بالنية والمباشرة النفسية ام لا فهل يقتضي اشتراط المباشرة من تعلق به الخطاب لكون الخطاب ظاهرا في طلبه ممن تعلق به
الخطاب سواء حصل من الغير ام لا وكان لو حصل من الغير لم يكن كافيا وهو معنى اشتراط المباشرة سواء كان من باب الوضع العام والموضوع له
العام والخاص او استعمال له وعلم ارادة مباشرته وكون المقصود حصول الفعل مطلقا ولو من الغير خلاف الامر يرجع الى انه مطلوب منك ان يحصل من
الغير هو مشروط واستعمال الامر فيه مجاز وهو من هذه الجهة يقتضي كونه عباديا واما من جهة اشتراط النية فيقتضي الاطلاق نفيها بل في

تقصد معظم كيف بالتقرب لان مقتضاه طلب ايجاد نفس الطبيعة من حيث هي سواء كان مع القصد ام لا وذلك لاصالة الاشتراك المعنوي
ولعدم صحة السلب ولانه لو صدر منه الفعل في حال النوم او الغفلة لا يصح ان يقال لم يصدر منه ولم يوجد بل يقال وجد حال النوم وصدر منه كما لو كان
لما كان ظاهر الخطاب الاختيار وكذا التكليف موقوفا على الاختيار سيما مع ملاحظة قوله تعالى اطيعوا الله الخ فيخرج منه الاتفاقيات والاضطراريات
لعدم كونها اختيارية ولا اطاعة واما الاختيار فلا يقتضي ايجاد الفعل من المختار مع عدم قصد ايجاده الا ان يدعى ظهور الامر في كون المقصود
كما لو كان الغرض النجاسة وهو مجاز موقوف على القرينة وما قلنا انما هو في قصد المطلق وكلامنا في نية التقرب لا يقال عدم دخولها في المامور
به لغة وعرفا فيكون الاطلاق منافيا لها لانه يقتضي ايجاد المامور به مطلقا سواء كان معها او بدونها وهو معنى عدم الاشتراط وهو من هذه الجهة يقتضي
كونه مخالفا من الجهة الاولى موافق للاصل الاعتباري ومن الجهة الثانية مخالف له ومقدم عليه هذا اذا كان المورد ما يجوز القول باشتراط الاولى
دون الثانية واما مع العلم بان كل من قال باشتراط المباشرة قال باشتراط نية التقرب وكل من قال بعدم اشتراط الثاني قال بعدم اشتراط الاول فيحصل
التعارض بين الظاهرين المستفادين من الخطاب بواسطة الاجماع المركب فلا بد من الحكم بارتفاع احد الظاهرين والثاني اولى لاعتضاده بالاصل الاعتباري
ولكونه مجرد نفي تقييد بخلاف الاول فانه مجاز والاول اولى ولان الحكم ببقاء ظهور الاول اولى ولان الحكم ببقاء ظهور الاول مستلزم لاشتراط
المباشرة والتقييد في الظهور الثاني بكون الطبيعة مطلوبة مع النية وهو يقتضي كونه عبادة من جهة اشتراط المباشرة واشتراط النية هذا اذا كان
الامر نفسيا او مقدميا سواء كان الدليل الدال على ذي المقدمة لفظا مطلقا كصل او لبيا كالاجماع اما الاول فلانه واضح يقتضي المباشرة ويثبت التقرب
بالاجماع المركب فاطلاق صل يقتضي عدم اشتراط الصلاة بالوضوء مع النية ومع المباشرة النفسية منه وتقييدها بالاول يعطي الوضوء فيثبت التقرب بالنسبة
الى الاخير مقتضيا لعدم الاشتراط واطلاق الوضوء يقتضي اشتراطهما كما مر فيحصل التعارض بين الاطلاقين والاطلاق في جانب المقدمة ارجح لكونه
اقل المورد ولاعتضاده بالاصل الاعتباري مع معارضة التقييد في الاطلاق في جانب ذي المقدمة بكونه مطلوبا مع المقدمة اعني الوضوء مع النية
للمباشرة فيه واما الثاني اعني فيما كان الدليل في ذي المقدمة لبيا كالاجماع على وجوب الصلاة واشتراطه بالوضوء فاصل الاشتغال والاستصحاب
اقتضيا اشتراط الصلاة بالوضوء مع المباشرة ونية التقرب واطلاق توضأ ليكن يقتضي المباشرة وبالاجماع المركب يثبت نية القربة فيه وخفاف ولا تعارض
واما اذا كان الدليل الدال على المقدمة مطلقا وفي جانب ذي المقدمة لفظا مطلقا فالاطلاق في الثاني يقتضي عدم الاشتراط وفي الاول لم يكن لفظ مطلق
يقتضي الاشتراط فان كان الاصل الاعتباري يقتضيه لكن اطلاق اللفظ مقدم لكونه اجتهاديا والحق الحق بالمقدمات العاملية من جهة عدم اشتراط
الامر كالستر وغسل الثوب في الجملة واما اذا كان الدليل الدال عليهما لبيا فمقتضى الاصل الاعتباري من الاحتياط والاستصحاب في جانب المقدمة
وذي المقدمة الاشتراط وسليم عن المعارض لعدم اطلاق يقتضي نفيه هذا اذا كان معتبرا في الوجوب مقدمية معلومة واما اذا كانت مشكوكة فلا
الا من تقييد كونها الاصل مقتضيا للاول والثاني حتى تظهر جهة العبادية او العاملية من السابق والحق ان الاصل الاعتباري يقتضي كونه مقدميا
كان ما يحصل مقدمية منها لما هو مطلوبه وهو استصحاب التكليف في المقدمة وقاعدة الاحتياط بها لان الاتيان مع الاتيان بهذا المشكوك يوجب القطع
بالامتثال وارتفاع التكليف واما اتيانها بدونه فمشكوك الامتثال فيجب الاتيان بالمشكوك بالقاعدتين وهو معنى المقدمية هذا اذا كان الدليل
على وجوب هذا المشكوك وما يحتمل مقدميته لبيا كالاجماع لا اطلاق لفظ واما اذا كان لفظا مطلقا فيه كتوضأ او فيما يحتمل مقدميته لذلك كقوله
صل او في الامرين كتوضأ وصل فيقتضي كل منها النفسية اما الاول فلظهور الامر في كونه مطلوبا بنفسه واما الثاني فلظهوره في عدم اشتراط الوضوء
واما الثالث فلما عرفت من الاطلاقين ما لا يحتمله على الوجوب لغيره مجاز والثاني حمل على التقييد الداخل من الجزء والشرط وهكذا مستلزم لتقييد امر
صل به واطلاقه ثم الثالث مستلزم للمجاز والتقييد معا والاطلاقان تأتيان لهما هذا مقتضى الوضع اللغوي اما بحسب العرف فالحق كون ثبات الامر
من حيث هو على وجوب المباشرة بحيث لو ترك لعدم الكفاية يكون مذموما عندهم وهو من هذه الجهة موافق للوضع اللغوي واصالة الاتحاد تقتضي ذلك
الا ان الغالب في الاوامر العرفية كونها نفسية حيث لو صدر من غير المخاطب سقوط الامر عندهم ان حصل من غيره وكالة عنه فلا تكون المباشرة شرطا
موجبا للقضاء عندهم ونية القربة في الامتثال غير موقوف عليها عرفا بل يحصل باتيان المامور به باجزائه وشرائطه وان لم يقصد القربة ولو تسلمنا
وسلمنا توقف الامتثال على الاطاعة موقوف على ايجاد الشيء على الوجه الذي صدر كما سيجيء لها قبل ما وعامله معاملة وعبادة عبادة ولو تسلمنا
وقلنا بوجوب قصد القربة والاطاعة فيه لكن لا يكون على وجه الشرطية وكون تركه موجبا للقضاء وعدم سقوط الامر به لان الغالب في العرفيات سقوط
الامر مع المعذرة واما الثالثة اعني الاصل بحسب القاعدة الشرعية فقد اقام ما ذكرنا فقال بعض بوجوبها على كون الاصل في الاوامر العبادية وشرط التقرب
فيه وتمسك لها بوجوه الاول قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول الخ ووجه الاستدلال ان الاطاعة في العرف هو اتيان المامور به على وجه العبودية والمتثال
معناها الا كون الاتيان مع قصد القربة فيه او ان الاطاعة عرفا هو الاقدام على طلبات الصادرة من المولى على الوجه الذي صدر معاملة في المعاملات
من دون اشتراط التوصليات بالمعاملات من دون القربة لاجل عدم وجوبها فيها من جانب المولى لا لاشتراطه في العرف مطيعا وعبادة في العبادات
استحبابا في المستحبات ووجوبا في الواجبات ووجه الاستدلال بالآية على اثبات شرطية النية مستلزم للدور لان الاستدلال بها على اشتراط النية في الاوامر
المشتبهة موقوف على تحقق الاطاعة وهو موقوف على العلم بكيفية صدور الاوامر من اشتراط النية وعدمه واثبات الاشتراط موقوف على الآية وهو دور
وثانيا بان القدر من الامر هنا طبيعة هو الوجوب لنفسه ويكون مقتضاه انه يجب نفس الاطاعة والنية في اوامر الله تعالى وكلامنا في مراعاة اعلى التوكيد لا فيما
المامور به وثالثا بانه لو لم يكن ظاهرا فيما ذكرنا لم يكن ظاهرا في الوجوب بالشرط ومع يكون مجملا ولا يصح الاستدلال الثاني قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا

مخلصين له الدين وجه الاستدلال انها دلت على انحصار الداعي وتعلق كل امر من الاوامر بالعبادة على وجه الاخلاص فلو اتى بالمأمور به لا بداعيه فاذن لا يسقط
الامر بعدم تحقق غايته وهو معنى اشتراط النية وكون الاصل في الاوامر العبادية واورد عليه بان الاية ان ضمير الجمع راجع الى اهل الكتاب الا ما امرتم به
حكمهم وحكمنا وعنه انه لا امر اذا ثبت في حقهم ثبت في شرعنا بالاستصحاب حتى يثبت النسخ وفي حقنا بعدم القول بالفصل والا
وثانيا بان دليل الاية وذلك بان القيمة ظاهر في عدم نسخ هذا الحكم لان القيمة هي الحكم بالثبات وعنه وهو عدم الزوال الثالث ان الاستدلال بها موقوف
على استفادة العموم من الاية بالنسبة الى الاوامر وهو اما ان يكون من حذف المتعلق وهو ممنوع لجواز العهد وهو الاوامر المذكورة في الدليل كالصلوة ونحوها
او يكون من اللام وهو ايضا ممنوع لكون عمومها تابعا لعموم متعلقه وعنه ان الحمل على العهد موقوف على القرينة ومجرد الذكر لا يصلح للعهدية مع انه اذا
ثبت اشتراط النية في الاوامر المعهودة يثبت في غيرها بالاجماع المركب لانا نمنع كالسيد الموصوفة الظاهر منهم في الصلوة ايضا الثالث انه يتم في الالفاظ
الاوامر النفسية لا المستحبات والمقدميات لكون الامر حقيقة فيها بالحمل عليها وعنه انه يتم في المستحبات والواجبات المقدمية بالاجماع المركب الرابع ان
الحمل على العموم مستلزم لتخصيص المستهجن لاكثر للزوم اخراج الاوامر التوصلية وعنه ان اكثر المعاملات لا يكون من باب الامر بل يكون من باب الاباحة
كقوله تعالى احل الله البيع واما الدفعة لكون الاية مشتملة للخروج صالح الى الخروج لخامس انها منافية لما ثبت من كون الاحكام تابعة للصفات
وكونها ذاتية لانها تدل على انحصار الداعي للتعبد على وجه الاخلاص بالنسبة الى الاشياء مشتركها وغيره لا يصير سببا لتغيير الاحكام وترجيح
بعضها على بعض وعنه ان الظاهر كون المقام في مقام حكاية الدواعي المشار اليه الى العبد والتعبدات مقام عمومية وثانيا بانه يجب تخصيصها
ولا يكون منشأ لحمل الاستدلال لانا سلمنا الظهور لها في الاوامر العبادية لا مطلق ومعه لا يثبت التعبدية في الاوامر المشكوكة وعنه انها عامة حملها على ما
ذكر مجازا السابع انها معارضة بالاطلاقات الدالة على نفي اشتراط النية فيها يمكن القول باشتراط المباشرة دون النية والنسبة بينهما عموم من وجه
من جنس الاول ان الاطلاق كصل يفي اشتراطها بالنية وغيرها والاية يثبت اشتراط النية في الصلوة وغيرها ومادة الجمع هو اشتراط النية في الصلوة
الثاني ان الاطلاق يقتضي صحة الصلوة مع النية وبدونها والاية تدل على فسادها الصلوة وغيرها بدون النية ومادة الجمع هو الصلوة بدون النية
ان الاطلاق تدل على صحتها والاية تدل على فسادها ولم يكن ترجيح في البين ومعه يسقط الاستدلال بالاية وعنه ان الترجيح مع الاية من وجوه الاول
كونها عاما والتقييد في الاطلاق ارجح من التخصيص في العموم الثاني ان الاية كما تكون معارضة لهذا الاطلاق تكون معارضة لسائر الاطلاقات ايضا
ومع ان الابد من تكلف التقييد في الاطلاقات حتى يثبت التخصيص او التكثير او التقييد والاول هو المطلوب وعلى الثاني يلزم تخصيص الاكثر في الاية وعلى
الثالث يلزم التحكم الثالث اعتضاد الاية بالشهرة والاجماعات المنقولة على اشتراط النية في الاوامر سلمنا عدم الترجيح يكون الاصل الاعتبار
الاصل اللفظي في صورة الملك معتبرتها اشتراط النية والمباشرة سليما عن المعارض بل لو فرض عدم تمامية الاية تكون الاطلاقات معارضة بالشهرة
والاجماعات المنقولة والترجيح مع الثاني وعلى فرض عدم الترجيح يكون الاصل سليما عن المعارض فيثبت كون الاصل في الاوامر هو التعبدية الثامن
الاخبار ومنها قوله الاعمال بالنيات وانما الاعمال بالنيات وجه الاستدلال ان العمل لم يكن له حقيقة شرعية بل باق على معناه اللغوي والعرفي والمتبادر
من النية هو قصد التقرب بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيها او كونها ظاهرا من المعنى اللغوي والعرفي ومع الحمل على الحقيقة كذب لتحققه فيها
بل بدون القصد المطلق واقرب المجازات هو الصحة لكون الحمل عليه نفيا للصحة والكمال فالحمل على الثاني فانه مستلزم لنفي الكمال فقط والاول
اقرب الى الحقيقة الذي هو مستلزم لنفي الوجود والصحة والكمال فيجب الحمل عليه بل ندعي كون النفي حقيقة عرفية فيه وفيه انه اقربية اعتبارية
لا اعتبار بها والمناط هو الاقربية العرفية في الانتفاء الشرعي سبب تعذر الحقيقة وهي هنا مع نفي الكمال والاجر والثواب لشيوعه في العرف كما يقال
لا بطل الا بطل فلان ولا مدرس الا فلان ولا مولى الا فلان ولا طعام الا فلان ولا سلطان الا فلان وهكذا فاقربيته عند لا ريب فيه سيما مع ملاحظة
قوله لكل امرئ ما نوى فانه لو كون مفاده لكل واحد عادة الحقيقة العرفية فيها ظهر سلمنا عدم اقربيته لكن الحمل على نفي الصحة مستلزم لمجاز اخر
اما من تخصيص الاكثر او التصرف من خروج المعاملات او حمل العمل على العبادات او حمل النية على القصد المطلق بناء على كون العفو تابعة للعفو
بخلاف حمله على ما ذكرنا فانه اولى سلمنا عدم اولويته لكن لم يكن الامر بالعكس فيجمل فيسقط الاستدلال المقام الثاني في القضاء والاسقاط وقبل
الكلام فيهما لا بد من تعيين معناهما عند المتكلمين والفقهاء اعلم ان الصحة عند المتكلمين عبارة عن موافقة الامر وعند الفقهاء عبارة عما اسقط
القضاء والمراد بالتدارك وان كان اداء والاول يحتمل امورا الموافقة للامر الظاهري المعتقد او الواقعي او هما معا او في الجملة والثاني
ايضا يحتمل امورا بعد سقوط القضاء والتدارك من الامر الواقعي او الظاهري او هما معا او في الجملة والحق في الاول هو الاول سواء كان هو الواقع
كما هو مذهب المصوبة او لا كما هو مذهب المخطئة وعلى الثاني سواء كان موافقا للامر الواقعي ام مخالفا له مع القول بكونه
مسقطا عن الاتيان ثانيا كما على مذهب من قال بكون اتيان المأمور به على الوجه الظاهري مجزيا عن الواقع ام لا وفي الثاني هو الاول لانه يسقط التدارك
ثانيا اما الاول كون المعتقد هو الواقع كما على مذهب المصوبة فشيان كما على المخطئة لكن كان الاسقاط لاجل الاعتقاد يكون المعتقد مطابقا
للواقع كما في صورة عدم كشف الخلاف او كشف المطابقة او لاجل كون المعتقد قائما مقام الواقع كما في صورة كشف الخلاف مع القول بكون اتيان
المأمور به على الوجه الظاهري مجزيا عن الواقع او لاجل محض الامر الواقعي دون المعتقد الصحيح كالجاهل المطابق عمله للواقع فيحكم بالسقوط بناء على عدم اشتراط
العلم بالوجه وحينئذ كما هو الحق فيكون صحيحا عند الفقهاء دون المتكلمين فالنسبة بين المذهبين عموم من وجه لافتراقهما بالصحة عند الفقهاء
موافقة الامر الواقعي دون الظاهري كالجاهل الذي ذكرنا فانه صحيح عند الفقهاء دون المتكلمين وافتراقهما بالمعنى عند المتكلمين بعد كشف الخطاء

مع القول

مع القول بعدم الاجزاء فانه صحيح عند المتكلمين دون الفقهاء ومادة الجمع واضحة اما الحمل على ما ذكرنا فلان الحمل على الواقعي على المذهبين والظاهري
اوهما معا او في الجملة مستلزم لكون النزاع لفظيا وينافي بعض اقسام الثمرة المذكورة بين الفريقين وهو تحقق الصحة بعد كشف الخلل في الصلوة
مع استصحاب الطهارة عند المتكلمين دون الفقهاء كما سيجيء والمراد بالواقعي عند الفقهاء اعم من الواقعي الاختياري والاضطراري المسقط من القضاء
وذلك لعدم صحة سلبها عن المسقط من كل ذلك وذلك لعدم صحة سلبها عن المستطاع وصحة سلبها من غير المسقط والمراد بالظاهري عند المتكلمين
اعم من الظاهري الشرعي كالصلوة مع الاعتقاد بعدم نجاسة ثوبه في اول الوقت مع عدم كونه كذلك في الواقع والظاهري العقلي كالصلوة مع ترك الركن
سهوا لان تكليفه في حال السهو ليس الا ذلك لقبح التكليف بما لا يطاق عقلا وذلك لاطلاق كلماتهم واما وجه التعميم عند المتكلمين فلانهم لم يكن كلامهم مصوبة
ولا مخطئة مع القول بالاجزاء بعد كشف الخطاء واما وجه التعميم عند الفقهاء فلانهم لم يكن كلامهم مخطئة مع القول بعدم الاجزاء وبما ذكرنا من التعميم ظهر
فساد من توهم كون لازم المتكلمين التصويب ولازم الفقهاء التخطئة وكذا فساد من توهم كون لازم المتكلمين الاجزاء ولازم الفقهاء عدمه اذا عرفت ذلك
فاعلم ان اسقاط القضاء له ثلثة احتمالات الاول ما لا يجب معه القضاء وح يكون الفساد ما يجب معه القضاء الثاني ما يكون منشأ لانتفاء القضاء
الثالث ما من شانه ان يسقط القضاء والاول فاسد لانتقاضه بصلوة العيد الفاسدة في يوم العيد لانه لا يجب معه القضاء للاجماع على عدم وجوب
قضاء لم يصح من تعريف الفساد ويدخل في تعريف الصحة والثاني ايضا فاسد لان جعل ما يكون منشأ لاسقاط القضاء اما ان يكون المراد به اسقاط
لزوم القضاء او استحبابه او هما معا او في الجملة والاول ينتقض بالنوافل المرتبة الصحيحة لانه يسقط لاستحباب القضاء لا لزومه والثاني ينتقض بالصلوة
الواجبة الصحيحة فانه يسقط اللزوم لا الاستحباب والثالث ينتقض بهما مضافا على الرابع ينتقض بصلوة العيد الصحيحة في يوم العيد لان الاسقاط موقوف على
ثبوته وليس القضاء موجودا فيه فالحق هو الاحتمال الاخير ولا بد هنا من تنبيهات الاول ان النزاع بين الفريقين ظاهر بل بملاحظة الثمرة صريح في كونه
لفظيا معنويا لاتفاقهم على كون الصحة هو ترتب الاثر عندهم وسبب اختلافهم في استعمال المتكلمين انه حاصل عند العمل بالمعتقد وقال الفقهاء انه حاصل
عند مطابقة العمل للامر الواقعي ويحتمل ان يكون في معنى اللفظ وقال بعض ان النزاع في المعنى بعيد عن شان المتكلمين وغيرهم ان التشخيص حقيقة اللفظ
يعلم منهم فالثاني فلا بعد وكيف كان فنذكر حقيقة الحال على الفرضين الثاني ان المراد بالعبادة هنا هي التي لا تعد للعبادة والمعاملة خلافه لانها
يتوقف الى على النية حتى يشمل مثل النكاح من جهة وذلك للاجماع على عدم التدارك فيه فلا ثمرة له على المذهبين ولظهور امثلتهم الثالث المراد بالقضاء
لا يكون هو المعنى الاصطلاحي بل المراد به هو الاتيان ثانيا سواء كان في الوقت او في خارج الوقت لان الفاسد قد يكون مسقطا للقضاء دون
الاعادة كالصلوة مع النجاسة ولانه بعد كشف الخلل مع عدم الاجزاء يجب الاتيان ثانيا اداء وقضاء بل الاول اولى لان القضاء مستلزم للاتيان الاداء
اجماعا دون العكس الرابع ان المراد بالصحة اعم من كونه موافقا للامر او موافقا للمحبوب وذلك لعدم صحة سلبها من النوافل في الاوقات المكروهة فانها
لا يكون لسيد كالصوم في يوم عاشوراء لعدم امر فيه ولكنه محبوب لا بحثا التسالب الصحة عند الفريقين ولا يخفى ان النزاع بينهم انما هو في العبادات
واما في المعاملات فالظاهر اتفاقهم على كونها ما يكون موافقا للامر الواقعي فمن نكح بشبهة جهلا ثم انكشف لا معنى للقول بالصحة عند المتكلمين الامر الخامس
في الثمرة بين المذهبين وتظهر الثمرة فيما تقدم في الاجزاء وجعلوا بينهما ثمرات اخرى منها من نذر اعطاء الدرهم بمن صلى صلوة صحيحة واعطاه بمن صلى صلوة مستصحب
الطهارة ثم انكشف خلافه فعلى مذهب المتكلمين تكون ذمته بريئة دون الفقهاء وفيه ان براءة الذمة على الاول ايضا مشكل لانصراف الصحة الى الفرد الشايع
وهو المطابقة للظاهر والواقع معا ومنها ان الاصل لزوم القضاء فيما انكشف الخلل على مذهب الفقهاء وخلافه على مذهب المتكلمين والحق انه متفرع
على مسئلة التخطئة والتصويب لان لازم الثاني الاجزاء حتى يرد الدليل على لزوم الاتيان ولازم الاول بالعكس الامر السادس في اصل المطلب والحق
مع الفقهاء في كلا المقامين اما في كون معناه ذلك فللتبادر لان المتبادر من قولهم فلان صلى صلوة صحيحة انه صلى ما يستجمع من الشرايط والاجزاء
والاركان ولصحة سلب الصحة عن الصلوة مع انتفاء شرط او ركن فعلا او سهوا او خطاء او جهلا مع اعتقاده بصحته او حكم الشارع كاستصحاب
الطهارة للشاك عند من يعلم عدمها في الواقع عند العلم بعد كشف عدمها عنده ولان في المعاملات هي المطابقة للامر الواقعي كما مر فلو كان في
العبادة هي الموافقة للامر الظاهري يلزم الاشتراك اللفظي لعدم الجامع المشترك في المورد بين كما لا يخفى واما بطلان التصويب وحقيقة التخطئة فلما
حقق في محله واما في عدم كون اتيان المامور به على وجه الظاهري في بعض المقامات مجزيا فلما سيجيء وهل يكون استعمالها في المعنى المذكور من باب النقل
من المعنى اللغوي الى ذلك المعنى او يكون من باب استعمال الكلي في الفرد بقرينة كون الكلام من الفقهاء والحق الثاني وذلك لوجوه الاول ان الاصل بقاء
الصحة في اللغة يعبر عنه بالفارسية درستي ولا ريب ان احدهما في غير المجعولات وهو بقاء الشيء على مقتضى الذاتية كما في العبيد صحيح والثاني في المجعولات
هي المطابقة للمجعول سواء كان الجاعل شارعا او المولى او الاب وغيرها كما يقال ان امره بكذا صحيحا اعطاك بخوما امره واستعمالها في المقام اما
يكون من الثاني اعني المطابقة لما قرره الشارع مجعولا كان كما في مخترعات الشارع اعني الهيئة المستجمعة للاركان والاجزاء والشرايط عبادة كانت او معاملة
من العقود والايقاعات او غير مجعول كالماء مطهر بقرينة كون الكلام من الفقهاء والاصل بقاء الوضع وعدم النقل الثاني عدم صحة سلب الصحة عن الفرد
الاخر في لسان الفقهاء ولا المتشرعة الثالث ان المتبادر من لفظ الصحة هو المعنى اللغوي اعني درستي وبقرينة كلام الفقهاء ينتقل الى الفرد وهو علي
[illegible] النقل انما هو عند الفقهاء لا المتشرعة لان تبادر مطابقة الامر الواقعي وعدم صحة السلب انما هو عند الفقهاء لا المتشرعة حتى العرف لان المتبادر
عنده هو المعنى اللغوي اعني درستي تنبيه بعد ظهور الخلل هل الفساد من الاصل او من حال الظهور والحق الاول لان بعد ظهور الخلل يعلم انه ترك ركنا
او شرطا ثم قبل ظهور الخلل هل يحكم بالصحة ظاهرا او واقعيا او لا يحكم بالصحة والحق الثاني لان صدق الصحة موقوف على الاعتقاد [illegible] ممنوع لا الصحة

في نفس الامر وانه مفروض حصول الاول واما لو كان مع احتمال الخلاف لا يقولون بانه صحيح في الواقع بل يقولون صحيح ان لم ينكشف الخلاف نعم
مع القطع بالمطابقة يكون الصدق منجزا لكن ان ينكشف الخلاف يظهر كون الصدق والاستيفاء خطاء والثمرة تظهر في النذر ولو نذر اعطاء درهم
لمن صلاته صحيحة فلو قلنا بعدم الحكم بالتنجيز لا يجوز الاعطاء حتى يحصل القطع بعدم الخلل ولو قلنا بالحكم به جاز الاعطاء ولا يجوز الاسترداد بعد بالنفس
ظهور الخلل ولو قلنا بها ظاهرا جاز الاعطاء وبعد ظهور الخلل ان قلنا بكون اتيان المامور به الظاهري مجزيا من الواقع فلا يجوز الاسترداد والا فيجوز الا ان
الرابع ان نسبة الاصل في الصحة والفساد في صورة الشك محل بحث لا ربط له بالمسئلة لان الكلام في هذا البحث فيما كان المقتضي للصحة موجودا وبعد
وجوده يكون الاصل الصحة لان المقتضي لها اما الاطلاق وعموم والاصل عدم المخصص وعدم التقييد حتى يثبت التقييد بالفساد ولو فرض جعل النزاع
في الاعم من وجود المقتضي للصحة وعدمه مع فرض عدم المقتضي للصحة اصلا كان الدليل مجملا كالاجماع فالاصل هو الفساد لان عدم الدليل على الصحة
يكفي للحكم بالفساد وكيف كان فالكلام فيه يقع في مقامين الاول في الحكم التكليفي اعني الاباحة والتحريم فلو شك في كون الشيء عبادة او معاملة
هل يكون الاصل التحريم او الاباحة حتى يثبت التحريم او بالعكس يظهر من بعض العلماء التفصيل بالاول في الاول وبالثاني في الثاني مستدلا بان
العبادات توقيفية موقوفة على الاذن دون المعاملات والتحقيق ان هذا التفصيل فاسد لان المراد من الاصل ان كان هو الاصل الاولي الثابت قبل الفحص
فالتحريم فيهما مما لا اشكال فيه للتوقيفية وقبح التصرف فيه من حيث جعله عبادة من الله او معاملة منسوبة اليه لترتب الاثر عليه بدون الاذن وان كان هو
الاصل الثانوي بعد الفحص فالحق الاباحة في بعض الصور فيهما فيما كان محتمل المفسدة وان لم يتحقق فيه المفسدة لثبوت الاذن فيه شرعا وعقلا والتحريم
في بعض الصور فيهما معا لانه تشريع وتوضيحه ان الشك في كل من العبادة والمعاملة قد يكون في النوع وقد يكون في الفرد اما الاول ففي العبادة كالشك في صلوة
الغفيلة من انها وردت من الشارع وجوبا او لا فعلى مذهب البرائة كما هو الحق في الشبهة الوجوبية النفسية من حيث العقاب لعدم على ما ذهب الجميع
فيها الا الاخباريين اما ان يفعلها بقصد انه فعل من الافعال او بقصد انه واجب ظاهرا او مطلقا او للاحتياط لاحتمال الوجوب اما الاول فلا باس به لاصالة
الاباحة والثاني تشريع لعدم ثبوته ظاهرا لاصالة البرائة وكذا الثالث لفرض عدم ثبوته في الواقع واما الرابع فحسن عقلا لاحتمال المحبوبية من دون احتمال
مبغوضية عند المولى وكلما كان كذلك فهو حسن وكذا شرعا للاجماع بل لظهور قوله احتط لدينك او الاقوى او الحق كذلك لكن الاحوط كذلك واما الشك
في نوع المعاملة كالشك في بيع المعاطاة من انه موجب للانتقال ام لا فلا معنى للاحتياط فيه الا بالحكم بالانتقال ولا يحصل وكذا البرائة لعدم
اجماعا وضرورة بل للاجماع مع فرض عدم الدليل على صحته والرجوع الى الحالة السابقة ان كان اعني اصالة بقاء ما لكل من البايع والمشتري على
ما له ولو اتى به بقصد انه فعل من الافعال لا باس به وبقصد انه معاملة موجبة للانتقال واقعا او ظاهرا تشريع حرام ولا احتياط فيه لعدم احتمال
محبوبية فعله حتى يكون حسن الاحتياط فيه فالعبادة والمعاملة في الشك في النوع مشتركان في الاباحة بعد اتيانه بقصد انه فعل من الافعال
وفي التشريع والحرمة بعد اتيانه بقصد انه عبادة او معاملة من جانب الشارع ظاهرا او واقعا نعم مفترقان في الاتيان بقصد الاحتياط لانه
في العبادة جائز بخلاف المعاملة كما عرفت وهذا الفرق لا يصحح ان يقال ان الاصل في العبادات التحريم وفي المعاملات الاباحة ولو صح لتعين القول بان
لان حسن الاحتياط في العبادات يوجب خلافه في المعاملات واما الثاني فانه في الشك في الفرد فهو في العبادات كالشك في جزئية السورة في الصلوة
مثلا فعلى فرض لزوم الاحتياط على فرض عدم الدليل كما هو الحق ومثلها الشك في الكثرة والشرطية والمانعية يكون اتيانها مع السورة بقصد انه
من الافعال مباحا وبقصد انه عبادة واجبة ظاهرا لاصالة الاحتياط متعينا وبقصد انه واجب واقعا تشريعا حراما لعدم ثبوته وبقصد الاحتياط
والقربة على فرض اشتراط العلم بالوجه فيه مباحا واما على فرض البرائة يكون اتيانها مع السورة بقصد انه فعل مباحا وبقصد انه واجب ظاهرا او واقعا
تشريعا حراما اما الاول فلكون اصالة البرائة نافية لوجوبها ظاهرا في الصلوة واما الثاني فلعدم ثبوته وبقصد الاحتياط حسن عقلا واجماعا كما مر منه
بعلم اتيانها بدون السورة على فرض البرائة واما الشك في الفرد في المعاملات بعد ثبوت نوعها كالشك في شرطية القبض في المجلس في بيع الصرف فيحصل
الشك في ان بيعنا الغير صحيح ام لا بعد العلم بصحته مع القبض فعلى فرض لزوم الاحتياط في صورة الشك في الشرطية وامثالها اما ان يأتي بالمشكوك
في اصل المعاملة ام لا وعلى الاول فاما ان يكون اتيانه بقصد انه فعل من الافعال من دون قصد الانتقال او بقصد انه معاملة ظاهرية او واقعية
والاول مباح لاصالة البرائة من العقاب والثاني ايضا مباح ومعاملة صحيحة لاصالة الاحتياط والمفروض عدم كون ادخاله مضرا والثالث تشريع حرام
لعدم ثبوته واقعا وعلى الثاني فلو كان اتيانه بقصد انه فعل من الافعال فمباح لاصالة البرائة ولو كان اتيانه بقصد انه معاملة صحيحة في الواقع
او في الظاهر فتشريع اما الاول فلعدم ثبوته واما الثاني فلكون دليل الاحتياط نافيا لها في الظاهر واما على فرض اصالة البرائة فاما ان يأتي بالمشكوك
في اصل المعاملة ام لا وعلى الاول فاما ان يكون ايجاد المعاملة بقصد انه فعل من الافعال او بقصد ان ادخاله في المعاملة ظاهرا او واقعا او من باب
احتمال التوقف وحسن الاحتياط والاول مباح قطعا لما مر والثاني تشريع جزما لكون اصالة البرائة نافيا للوجوب ادخاله والثالث ايضا تشريع
لعدم ثبوته والرابع مستحسن للاجماع على حسن الاحتياط وان كان مراده بالاصل هو الاطلاقات الخاصة كقوله اغسلوا وجوهكم واقيموا الصلوة وكلوا
الاية الى اخره فلا فرق في العبادات والمعاملات في صحة التمسك بها على فرض وجود شرطية المشكوك فيما لم يكن مستحدثا وفي المستحدث على مذهب
الاعمي دون الصحيحي الا ان يقال بالتصحيح في العبادات دون المستحدث في المعاملات والقول بالاعم فيها مع القول بلزوم الاحتياط في الشك في المد...
مع عدم الدليل وهذا التفصيل لا يدفع مع ذلك ما اطلع عليه انه لا يتم هذا الفرق ان يقال ان الاصل التحريم في العبادات عند العلماء والاباحة في
المعاملات فالفرق بالمراد بالاصل بما مضى والحاصل ان كان المراد باصالة الحرمة في العبادات والاباحة في المعاملات هو العمومات فهو صحيح سوى ما

كان

كما اذا شك فى النوع او الفرد فى موضوعات فى العبادات او غيرها فلم يقتض احتمالها وماهية الشىء باى شىء يتحقق العبادة الاولى او الصلوة
غير موضوع من شاء استقل من شاء استكثر وهو لم يجز بما فيه الامتثال كان فى الواجبات فيكون عبادة مامورا بها مخصوصة بكيفيات مخصوصة حيث
انه لا يعرف من الموقتة والاوقات وغيرها الحرمة عن الزيادة والنقصان العدد فى اتيانه وكذا فى صلاة ثلاث او لا وكذا فى الصلاة التى يحتمل فيها وكذا
من اتيانها بعد حصول لها من وكذا فى المستحبات لكل ما جوز الصلوة للشخص كيف شاء من ركعة واحدة او ثلث ركعات او اربعة ومنها عدا الى صلوة الف
ركعة وهكذا لانها ايضا ليست بمشروعة كذلك وكذا الكيفيات الخاصة من الوضوء وغيره وهكذا ومن لم يثبت نوع اباحته فلحقيقة الاصل فيها الاباحة
بل الامر الفكر ان الاصل تحريمها الا ما ثبت كيفيات بكيفيات خاصة وكما الصوم جنس من لا يثبت حسن الصوم واستحبابه مطلقا الا ما خرج كيوم العيد
لكن عموم فى الصولات كل عبادة بخلاف المعاملات فانها وردت فيها عمومات كقوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع ولا تاكلوا اموالكم لكونها الا
على حصر كل عقد بيع وتجارة وجواز مطلقا كما سيجىء فى الشك فى التصرف وامكان الشك فى النوع كبيع المعاطاة او فى الفرد كبيع الصرف بدون القبض
او صلح الربوى بناء على اختصاص الربا بالبيع لا ما ثبت من كبيع الربوى وامثاله فان التى يكون الاصل من حيث صحة التصرفات فى المعاملات الا ما خرج
الا ما ثبت من حرمته وفساده وفى العبادات الحرمة الا ما ثبت جوازه وحصر فى الشك فى النوع والشك فى الفرد فيما صدق الموضوع عليه العقد البيع والتجارة
عن تراض وغيرها بدون المشكوك لكن الثمرة انما هو فى الشك فى النوع مطلقا وفى الشك فى الفرد على بعض الفروض وهو على القول بلزوم الاحتياط فى الشك
فى الكلفة فيما كان الدليل لبا كالاجماع او مطلقا مع اشتماله على شرط القول بالصحيح فيها دون القول بعم فى لفظ العقد والبيع والتجارة عن تراض او عموم
المقاصد انما يتم على هذه المذاهب بكونه حصر بين المشكوك فيه مشكوكا مع عدم الدليل على نفيه واما الاحتياط فيقتضى لزوم ادخاله لو فرضنا انه شرط كذا
من شروط او كان فى المعاملات فيتمسك بهذه العمومات فى المشكوكات ويكون الاصل بالاخرة انما نفى المشكوك ونحوه وهو مقدم على اصالة الاحتياط اى كونه
اجتهاديا وان كان فى العبادات فلم يكن عموم يصح التمسك به لنفى المشكوك ويبقى اصالة الاحتياط مقتضيا للزوم ادخال المشكوك شطرا او جزءا او شرطا
العبادة وينفى المشكوك سليما عن المعارض وهذا مبنى ان يقال الاصل فى العبادات التحريم حتى يثبت جوازها وفى المعاملات الاباحة حتى يثبت حرمتها وهى
الامر فى صورة الشك فى الماهية كالتكليف ولا بد فى الجانب منها المقام الثانى فى الحكم الوضعى اعنى الصحة والفساد والكلام فيه يقع فى مطلبين الاول
فى الشبهة الموضوعية والكلام فيه يقع فى مقامين الاول فى الشبهة الابتدائية فى فعل الغير كما لو فعل المسلم شيئا او شك فى تحقق شرائطه منه وعدمه وكما لو صلى المسلم
كان فاسقا الميت صلوة او غسله او غسل شيئا نجسا او عقد عقدا كالبيع والاجارة والصلح والنكاح والطلاق وهكذا كل ما جرى عليه فعل المسلم و
فى الذمع الشك فى صحيحه او فساده فهل الاصل الحكم بالصحة وترتيب آثار الصحة عليه فى الظاهر حتى يثبت الفساد فيقال فى الميت التكليف
ساقط عن الباقين وفى غسل الثوب يجوز لبسه فى الصلوة لطهارته وفى العقود يجوز ترتب آثار ملكية العين والمنفعة والبضع وفى الايقاعات مثل
الطلاق يجوز تزويجها بعد انقضاء العدة عند الغير اولا الاصل هو الحكم بالفساد او لا اصل فى البين والحق انه ينحل على اقسام الاول ان العلم بكونه عالما بالحكم
اجتهادا او تقليدا صحيحا الثانى الشك فى كونه عالما بالحكم او جاهلا الثالث العلم بكونه جاهلا بالحكم وعلى الاول فاما ان يحصل العلم بكونه موافقا
للمذهب فى المسئلة والشرائط والاركان ولا اجماعه وهكذا او يحصل الشك فى المخالفة والموافقة فى المذهب او يحصل العلم بمخالفته لمذهب اما
الاول فيحكم بالصحة عند الفاعل والناظر سواء كان الشك فى حصول الشىء للسهو والنسيان والخطاء وسواء كان الفاعل ناسيا او مجهولا
عادلا وذلك لوجوه الاول الاجماع من العلماء على ذلك لان كلهم يقولون بان الاصل فى فعل المسلمين الصحة والقدر المتيقن منه صورة الشك فى الصحة
العلم بكونه عالما بالحكم الشرعى مع العلم بالموافقة فى المذهب فانه بعض الاخباريين ان كان فى صورة التفات الدليل اللفظى وهو انه لو لم يحمل فعله على الصحة
على الصحة لم يكن سائر الصحيح عليها بالاولوية ويلزم منه العسر والحرج الموجب للاخلال ونحو ذلك لاقتضاء العلم الشرعى عن العقلاء او الوجه الثالث
والسماع باستماع افعال الشرائط فى كل افعال المسلمين ولزوم التوقف وعدم ترتب الاثار عند الشك وعدم العلم فلا يجوز اشتراء اللحم والجلد والماء والطبخ
والحطب والثوب وهكذا كل المأكولات والمشروبات والملبوسات والظروف والفروش وكذا لا يجوز ترتب آثار الصحة على عقودهم وايقاعاتهم ولا يجوز
الحكم بسقوط التكليف باتيان بعضهم كصلوة الميت وغسله وكفنه وتطهيره وهكذا وهو مستلزم لسد امور المسلمين واختلال النظام او هو ما اثر له
السيرة القطعية من لدن الى الختم الرابع الاخبار الدالة على حجية سوق المسلم لانه فيما كان فى سوق المسلمين مع الشك فانه يصلح من المسلم او لانه يعلم
حجيته من فعل المسلم بحكم بالصحة او لا ولو بالاجماع المركب منها ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة فى الفراء اليمانى
وفيما صنع فى ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليه المسلمون فلا باس ومنها ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عيسى قال
سألت ابا الحسن عن الجلود الفراء اشتريها الرجل فى سوق من اسواق الجبل أسأل عن ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسئلوا عنه اذا
رأيتم المشركون يبيعون ذلك واذا رأيتم المسلمون يصلون فيه فلا تسئلوا عنه الخامس فعل المعصوم وتقريره لانا نعلم علما بديهيا بانهم يباشرون
الناس ويشترون ويبيعون معهم من غير العلم بكون الامور المذكورة مستجمعة للشرائط على ما قرر فى الشرع وكذا يرون الناس على ذلك ولا يمنعهم السادس العقل
لان الغالب عدم خطائهم الظاهر والسهو واما الثانى اعنى صورة الشك فى الموافقة فى المذهب للمخالفة فيحكم على الصحة ايضا لان الغالب فى افعال
المسلمين الحمل على الموافقة والمخالفة فلو لم يحمل على الصحة لزم العسر والحرج وسيرة المسلمين ايضا على ذلك من دون السؤال عن الفاعل عن الموافقة
والمخالفة وكذا الاجماع العلماء واطلاق كلامهم وتقرير الائمة وفعلهم واما الثالث اعنى صورة العلم بالمخالفة فيحمل على الصحة من يعلم كون الفاعل فى خلافه
الاعلى والناظر فى الادنى بان كان الفاعل يجزى بحرمة الشىء ووجوبها والناظر فى الادنى بان كان الفاعل قائلا بجزئية الشىء وجوبا والناظر قائلا

بالجملة

باستقبالها او كان الفاعل قائلا بنجاسة ماء القليل بالملاقاة ولزوم الغسل بالماء مرتين من نجاسة البول وحرمة مصافحة الربوي فهكذا الناظر قائلا
بعدم نجاسة ماء القليل ولزوم الغسل عن البول مرة وعدم حرمة غير الربوي فهذا القسم ايضا يحمل على الصحة لاشتراك مع الادلة في العلم بالصحة من المسلم
والشك في انه قصد به عمدا او سهوا او غفلة او خطأ فيما ذكرنا من الادلة فيشمل هذا القسم قطعا لكون الحكم بالصحة في الثاني في صورة الشك ثم الواضح
والحاقه مستلزم للحكم بالصحة هنا بالاولوية وللاجماع المركب [illegible] يكون الفاعل في جانب الادنى عكس ما ذكر او هلها اما ان يحصل له العلم بمراعاة الاعلى
والاحتياط في العمل بالاتيان بالاورع لا مقلدا للناس [illegible] مع علمه بكون الشيء معتبرا عند بعض المأمومين [illegible] والقابل محتسبا بالملاقاة عندهم او لا يحصل العلم
بمراعاة الاعلى اما الاول فعند الشك [illegible] في هذا العمل احتياطا [illegible] سهوا او خطأ يحمل على الصحة لاشتراك الادلة واما الثاني ففي صورة العلم بتحقق الادنى
منه ظاهر وفي صورة الشك في تحقق الاعلى منه او الادنى فالاصل التوقف [illegible] الناظر [illegible] الرجوع الى الاصل وهو الفساد ففي التطهير لا يحكم به لاستصحاب
النجاسة وفي الثوب لا يجوز اكله لاصالة الحرمة حتى يثبت الحلية وفي الاقتداء الاصل عدم الجواز حتى يثبت الجواز وفي الطلاق [illegible] وهكذا واما
القسم الثاني اعني صورة الشك في كون الفاعل عالما بالحكم او جاهلا به وكونه مقلدا لا يبالي [illegible] الحق فيه الحكم بالصحة ايضا سيما فيما كان الناظر
في الادنى سيما مع العلم بكون صدور الفعل من الفاعل بنحو الاعلى لما ذكرنا سيما الدليل العقلي لكون الغالب في افعال المسلمين في غالب [illegible] في المعاملات
والعبادات كما اعني الشك في كونه مقلدا بالوجه الصحيح [illegible] لو لم يحمل هذا الوجه على الصحة لزم العسر والحرج الشديد الا فيما علم بجهالته بان كان الناظر
في الاعلى وعلم صدور الفعل من الفاعل بنحو الاعلى فيكون فاسدا عند الناظر لكن يحمل على الصحة عند الفاعل فلا يكون محكوما بالمعصية بمجرد ذلك لجواز
كونه عالما مع عدم وجوبه عنده او وجوبه مع كون تركه عن سهو [illegible] فيما حصل له العلم ولو عادة بوجوبه عنده او حرمته [illegible] فحكم بكونه عاصيا
فاسقا ان كانت كبيرة كما لو شرب الخمر في مجلس الشرب لكونه محرما [illegible] واما الثالث اعني صورة العلم بكونه جاهلا بالحكم فان حصل له العلم بكون الفعل
الصادر منه مطابقا للواقع موافقا لمذهب الناظر [illegible] بالحكم من حيث الاعلى والادنى ومخالفا لمذهب الناظر لكن كان الناظر في الادنى والفاعل
بنحو الاعلى فيصح للناظر في الاحكام الوضعية كالطهارة والنجاسة والتطهير والتذكية وغيرها من الامور المعاملية من العقود والايقاعات والنكاح
وامثالها بل العبادات بناء على ما حققنا في الجاهل في العبادات والمعاملات بعدم اشتراط العلم بالوجه ولا نية ويحكم الناظر بصحتها للفاعل لا عنه
الفاعل لانه صح عند الفاعل [illegible] على اعتقاده بالصحة او تقليد المجتهد بعدم اشتراط العلم بالوجه في العبادة ولا نية وان حصل العلم بكون الفعل
الصادر منه مخالفا للواقع بان كان الناظر في الاعلى والفاعل فعل الادنى فلا يحكم بالصحة عند الناظر بل فاسد عنده واما عند الفاعل فيرجع الى بناء عمله
على تقليد من يرى صحته او فساده واما صورة الشك في ان الجاهل هل الحكم من الاعلى والادنى هل فعله على وجه الاعلى او الادنى مع العلم بكون الناظر في الاعلى
فالحكم بالصحة في غاية الاشكال بل الظاهر عدم الحمل ورجوع الناظر الى الاصل والاصل عدم [illegible] استصحاب النجاسة او غسله الفاعل الجاهل مع شك الناظر في انه
غسله بالماء مرة او مرتين مع كون مذهبه [illegible] فلا يجوز للناظر الصلاة في هذا الثوب ولا يجوز له استعماله مع الرطوبة المقام الثاني بالنسبة الى نفس
الفعل اعني الشك في صحة الفعل الصادر منه وفساده كما لو صلى صلاة او توضأ او غسل شيئا او باع مبيعا وحصل الشك بعد فراغه في ان فعله على وجه الصحة ام لا وهذا
ايضا ينقسم الى اقسام لانه اما ان يحصل له العلم بكونه حال الفعل عالما بالحكم مع الشك في صدوره منه صحيحا او لا من ترك جزء او شرط [illegible] سهوا او
او خطاء فيه الحمل على الصحة قطعا او يحصل له العلم بكونه جاهلا قبل الفعل [illegible] او يحصل له العلم بصحة الفعل منه بنحو الاعلى او يحصل العلم بصدوره
بنحو الادنى او يكون مشكوكا اما الاول فيحكم بالصحة سواء كان قول المجتهد الواجب العمل عليه العمل بالاعلى او الادنى واما الثاني فان كان قول المجتهد
الواجب العمل عليه العمل بالادنى واخذه فيحكم بالصحة وان كان هو الاعلى فيحكم بالفساد واما الثالث اعني صورة الشك في صدور الفعل منه بنحو الاعلى او الادنى
في زمان الجهل فان كان قول من يجب تقليده في زمان الادنى واخذه بعده فحكم بصحته [illegible] وان كان قوله الاعلى ففيه اشكال والاصل الفساد ومنه ظهر
حكم الشك في كونه جاهلا او عالما قبل العمل لانه علم صدور العمل منه [illegible] الاحتياط والاعلى فصحيح وان علم صدور العمل منه بنحو الادنى مع كونه قول من يجب تقليده
مع اختياره له بعده فصحيح ايضا وان كان قوله الاعلى واخذه بعده ففاسد وان كان كيفية صدور العمل منه مشكوكة مع كون قول من يجب تقليده الادنى
واخذه فصحيح ايضا وان كان هو الاعلى واخذه فالاصل الفساد **المطلب الثاني** في الصحة والفساد في الشبهة الحكمية من حيث الاصل الاولي ويقع الكلام
فيه في مقامين الاول في العبادات والشك فيها يتصور على قسمين الاول الشك في الجزئية بعد القطع بوجود الامر بالشيء كالشك في ان السورة جزء للصلاة
ام لا فتكون الصلاة بدون السورة صحيحة ام لا [illegible] السورة فتكون مشكوكة فهل الاصل فيها الصحة او الفساد والحق الفساد على مذهب القائل بلزوم الاحتياط كما هو
الحق وعلى مذهب القائل بالبراءة الصحة [illegible] الشرطية والجزئية وغيرها هذا مقتضى الاصل الاولي [illegible] واما الاصل الثانوي الناشئ
من الاطلاقات فهو [illegible] مع وجود الاطلاق وشرطه [illegible] مع القول بالاعم ووجود الاطلاق وشرطه بل الاصل عدم التقييد وصحة المأمور به
الاتي مع المشكوك [illegible] واما مع عدم الاطلاق او عدم احد شرطيه او مع القول بالصحيح [illegible] القول بلزوم الاحتياط فالاصل هو الفساد ولزوم
اتيان المأمور به مع المشكوك [illegible] الشك في [illegible] فالحق الفساد لاتفاق الكل حتى الاخباريين بالبراءة في الشبهة الوجوبية [illegible]
وكذا الامر [illegible] يقتضي الصحة في العبادات [illegible] الثاني في المعاملات فهو الشك في [illegible] الاصل الاولي هو الفساد لاستصحاب
ملك كل من البائع والمشتري على ملكه [illegible] بالاحتياط هنا لانه لا معنى له واما في صورة الشك في الفرد فيختلف بمذهب البراءة والاحتياط واما من حيث
الاصل الثانوي الناشئ من الاطلاق [illegible] كما ذكرنا في العبادات من القول بالاعم ووجود الاطلاق وشرطيه [illegible] واما الاصل
حيث [illegible] في العبادات لم يوجد عموم يقتضي صحة ايجاد الشيء بقصد العبادة بأي نحو شاء الا [illegible] الصلاة خير موضوع وقد عرفت عدم تماميته

في ... الاصل في الاباحة او التحريم وكذا الصحة والفساد واما في المعاملات فقال بعض المحققين ... [illegible]

[illegible]

على ما ذكر في الاستدلال ... [illegible]

[illegible]

الفضولي فالبيع في الملك في البيع وفي الاذن ميت في غيره من مباني العقود بل هو الاجماع المركب لنا الكتاب قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم وجه الاستدلال من وجوه الاول ان المراد بالباطل اما ان يكون عدم الاذن او الظلم او الاسباب الفاسدة من عقود الفاسدة وغيرها او على ان
نهاية الاستدلال سواء جعل الاستثناء من الباطل او من الاموال وعلى الاخير سواء كان مع لفظ البطلان في المستثنى او لا وان كان جعل الاستثناء
من الباطل خلاف الظاهر لعدم تطابق الضمير المرجع الا انه تم الاستدلال بها وكيف كان الاستثناء ان رجع الى الباطل فلا معنى له الا بقرينة كون المراد
منه عدم الاذن لانه لا معنى لاستثناء الظلم او الاسباب الفاسدة فيما كان تجارة عن تراض للتناقض لانه ان كان صحيحا فلا معنى للظلم والاسباب الفاسدة
وان كان ظلما فلا معنى للصحة واما بمعنى عدم الاذن يكون معناه لا عدم اذن كان بعد حصول التجارة عن تراض كان عدم الاذن قبلها وحينئذ لا يوجب ان
الاباحة اجماعا فتعين الثالث ولو لم تكن صحيحة لا معنى للاباحة مع عدم الاذن بعدها واما ان رجع الى الاموال مع اخذ القيد في الاستثناء لا يتم معنى
الظلم والاسباب الفاسدة لانه ح يكون معناه الا الاموال التي بينكم بالظلم او بالاسباب الفاسدة الحاصلة عن التجارة عن تراض وهو تناقض واما بمعنى عدم
الاذن صحيح لانه ح يكون معناه الا الاموال التي بينكم بغير الاذن حاصلة قبل عن تجارة عن تراض وهو لم يكن موجبا للصحة فلا معنى للاباحة مع عدم الاذن
واما ان رجع الى الاموال بدون اخذ القيد يكون المعنى ان الاموال التي بينكم بالظلم حرام والتجارة عن تراض حلال او بالاسباب الفاسدة حرام وتجارة عن
تراض حلال او بغير الاذن حرام وتجارة عن تراض حلال بحيث علق الحلية على التجارة عن تراض فكانت دالة على كونها موجبة للصحة والانتقال الا لو كان
محصل الاباحة لعلقت على اذن صاحب المال ولا احتاج الى ذكر التجارة وذكرها كان لغوا وح الاستثناء ان رجع الى الباطل فلا يصح الا بمعنى عدم الاذن ومعه
دلت على الصحة الا انه خلاف الظاهر من عدم تطابق الضمير والمرجع وان رجع الى الاموال مع اخذ القيد في المستثنى فلا يصح ايضا الا بمعنى عدم الاذن كما مر ومعه دلت
على الصحة الا انه خلاف الظاهر من الرجوع الى الاقرب وان رجع الى الاموال مع الغاء القيد فيدل على الصحة على كل من الثلثة الا انه خلاف الظاهر لكونه استثناء منقطعا
مع كونه ابعد لكنه لا يضرنا لانه على اي احتمال يدل على الصحة كما مر وبه يتم الاستدلال الثاني ان المتبادر من الاية ان ما حصل عن تجارة عن تراض [illegible] لا يكون
باطلا وضد البطلان هو الصحة وهو المطلوب وان كان الاستثناء منقطعا الثالث ان المتبادر من الاية ان التجارة عن تراض لو حصل فهو سبب لاباحة التصرف
بعده سواء بقي التراضي حال العقد او لا الرابع ان المتصور اما ان يكون محض الاباحة او الصحة والثاني هو المطلوب وحملها على الاول اعني الاباحة مع الرضا به تكون مما
يستقل به العقل ولا يكون محتاجا الى البيان على انه ح يلزم لغوية ذكر التجارة لعدم مدخليتها في حصول الاباحة الحاصل بالمستحسن لان الاية تدلت على
حصول الاباحة بحصول التجارة ثم لو ارتفع الرضا به بعدها يحصل الشك في بقاء الاباحة والعقد والاصل البقاء وهو ثمرة الصحة وفي هذا الوجه نظر لمنافاته
باستصحاب عدم الانتقال والثاني مقدم لكونه موضوعيا هذا هو الكلام في الصحة واما اللزوم بعد تحقق الصحة فيعلم بعلم ضده وذلك كالعقود المتضمنة
للخيار للبائع او المشتري او لهما معا [illegible] فان الخيار يعقد بعلم [illegible] كالعقود [illegible] بالنسبة الى ما يكون موجبا للخيار جزما وقد يكون مشكوكا
كالعقد المتضمن بالنسبة الى ما يحتمل ان يكون موجبا للخيار ولم يثبت فهل الاصل اللزوم حتى يثبت كون الشيء موجبا للخيار او الاصل عدمه حتى يثبت عدم
الخيار والحق الاول وذلك للادلة الاربعة [illegible] الاطلاقات الثانية والثالثة الا انها دالة على حصول الاباحة والانتقال بالبيع والتجارة مطلقا سواء عرض بعدها شيء
ام لا فخرج بعض المشكوك عنه بالاطلاق والمستصحب كما مر ولكن فيه نظر كما مر **المقام الثالث** في تحرير محل النزاع ويقع الكلام فيه في امور الاول انه
ان النزاع في كون النهي مقتضيا للفساد لا في ان يكون فيما يقتضي الصحة او في الاعم والحق الاول وذلك لظهور عبارات القوم من انه لو تعلق النهي بالعبادة
او المعاملة هل يكون مقتضيا للفساد ام لا في ذلك لان ظاهره انه لولا النهي يقتضي الفساد لو تعقبت صحيحة وقيل لانه فيما لم يكن مقتضيا للصحة فالفساد ثابت
بالاصل ولا ثمرة لكون النهي للفساد ام لا وان امكن فرض الكلام في انه هل يدل على الفساد من حيث هو وعلى قياس الامر كما مر في انه هل يدل على الصحة من حيث هو
ام لا وحينئذ الثمرة موجودة لان الاصل قد يقتضي الصحة وح لو دل النهي على الفساد يقدم على الاصل وعلى فرض كون الاصل مقتضيا للفساد يكون
مؤكدا له على فرض الدلالة الا ان يقال ان المراد بالمقتضي للصحة عام شامل للاصل [illegible] الفساد والصحة من باب الملكة والعدم وصفان لا يتحقق احدهما الا
عن محل الاخر فيكون الفساد عبارة عن فقد ما من شأنه الصحة غير ما يقتضيها اصلا البطلان التناقض فلا يحتاج [illegible] وقولهم فساد ما من شأنه الصحة هو
الاعم العرضي فيها العبادة [illegible] لا يبقى ولو كان كذلك لكان الكلام في ان الامر هل يقتضي الصحة والاجزاء ام لا مختصا بما كان غير مقتضيا للفساد كالنهي
لانا نقول نسلم لكن المقتضي للفساد اعم من النهي ومن الاصل باشكاله او كيف كان نفرض الكلام في اصل المطلب في كلا العرضين اعني من حيث هو ومن حيث
فرض ثبوت ما يقتضي الصحة ومنه يعلم ان المقتضي للصحة قد يكون هو الاصل وقد يكون هو [illegible] الاجتهاد بامر غير الامر كما في بعض المعاملات والامر
وجوبا كان او ندبا خاصا كان او عاما كاوفوا بالعقود وامثاله والظاهر [illegible] النزاع للكل لكن المراد بالنهي هو ما يدل على التحريم الكراهة لصيرورة عدمه [illegible]
الصحة مطلقا عقلا وعرفا وشرعا الثاني في ان المراد بالعبادة هنا هو المعنى الاعم اعني ما يشترط في ترتب اثره النية وذلك لتصريح بعضهم ولاشتراك الادلة
وذلك لانه لو دل فانما هو لغة او عرفا وتخصيص الامر بان يكون جهة مختصة بالعبادة او كان لرجحان اخر [illegible] والمراد بالمعاملة ايضا المعنى الاعم
لاشتراك الادلة الثالث في ان المراد بالصحة والفساد في محل النزاع ان النهي هل يدل على الفساد او الصحة كما عن ابي حنيفة هل يكون هو الفساد والصحة عند المتكلم
او عند الفقهاء والحق ان المراد بالفساد هو عدم كونه مأمورا به مع انه لا فرق في ذلك بحسب [illegible] مذهبنا من عدم الاجزاء لانه لو كان المراد هو عدم موافقة الامر الظاهري
فالكل لزوم الاعادة وكذا لو كان المراد عدم موافقة الامر الواقعي والمراد بالصحة هو الصحيح في مسألة الصحيح والاعم كما سيظهر جهة في استدلال ابي حنيفة
الرابع في ان النزاع هل يكون في دلالة النهي على الفساد في حال العلم او الاعم او في الجملة والحق هو الاخير والنكر بينهم مطلقا والمثبتون مختلفون بعضهم مطلقا
الاول وبعضهم الثاني لنا انا لما حققنا ان النزاع هل يكون في النهي الاصلي او الاعم منه ومما تبعي وعلى الاول هل يكون مختصا بالاصلي او الاعم منه ومن

التوسط

التوصيل والتكلم كون الكل محلا للنزاع وفيه ان الكلام بعضهم يقولون بكون الامر بالشيء مقتضيا عن النهي عن ضده فلو كان من العبادات يكون فاسدا بل بعضهم يقول بفساده
بانه هل يتوقف هو لا [illegible] على الفساد وكيف كان ننقل الكلام في اصل المطالب كل منها وهل يكون النزاع في النهي المعنوي والاعم منه ومن اللفظي [illegible]
بالاجماع او الضرورة والدليل العقلي والحق هو الاعم فلذلك لاشتراك الدليل [illegible] العرفي تخصيص الامر بالفساد [illegible] النهي [illegible] على اقسام فهل يكون
كلها محلا للنزاع او لا توضيح المطلب يقتضي بيان اقسامه فنقول النهي المتعلق بكل واحد من العبادة والمعاملة اما ان يكون متعلقا بنفس تلك العبادة
او المعاملة لنفسها او لجزئها او لشرطها او لوصفها اللازم او لوصف الخارج او لشيء مفارق متحد الوجود معها او مباين لها والاول ينقسم الى هذه الاقسام لان
المنهي عنه لجزئه اما ان يكون بنفس الجزء او بجزء الجزء او بشرط الجزء الى غير ذلك من الاقسام وهكذا في سائر الاقسام والمراد بالمنهي عنه لنفسه هو ان يكون نفس
الماهية من حيث هي مجردة عن جميع القيود واللواحق متعلقة للنهي بل او لم يكن كذلك بل كانت الماهية المقيدة بوصف او حال وامثاله فيكون من سائر الاقسام
ولما [illegible] والنسبة بين الامر والنهي [illegible] العموم من وجه كان [illegible] بين المامور به والمنهي عنه [illegible] المنهي عنه لغيره كقوله صل ولا تصل في
المكان المغصوب وكقوله الصلاة واجبة ولا الصلاة الكائنة في حال الحيض [illegible]
عن الصلاة لكن الاول [illegible] بقوله يجب الصلاة مع القراءة [illegible] وكيف كان قد يكون علم تعلق النهي بفعل الطبيعة
في [illegible] الطبيعة [illegible] من وصف او حال [illegible] فلو كان المنهي عنه نفسه [illegible]
منه مقتضيا [illegible] لا يمكن عقلا لان النهي [illegible] الطبيعة [illegible] اما ان يكون متعلقا [illegible] الطبيعة
الاخرى [illegible] يلزم اجتماع الامر واجتماع الصفتين المتضادتين في [illegible] على الثاني يلزم اجتماع [illegible] وعلى الثالث خارج عن محل الفرض
لانه لم يقتض [illegible] عن النهي [illegible] كالصلاة [illegible] في ثلاثة ايام ولو جعلنا المنهي عنه لنفسه
[illegible] تعلق النهي بنفس الطبيعة [illegible] من جهة او حال [illegible] ذلك [illegible] وكون الصلاة
للحائض من المنهي عنه لنفسه على مذهب الامامية بكون الحيض [illegible] المكلف [illegible] بالطبيعة [illegible]
[illegible] الصلاة الكائنة في حال الحيض لكون [illegible] الطبيعة [illegible] ويكون منهي عنه [illegible]
[illegible] هذا القسم وبين المنهي عنه لوصفه او لجزئه [illegible] التقييد [illegible] كون المنهي عنه العبادة [illegible]
او لشرطه او [illegible] الشرط [illegible] الجزء [illegible] التركيب [illegible] الطبيعة [illegible] المنهي عنه لنفسه
العبادات كالنهي عن صلوة الحائض على مذهب الامامية وذهب ابو حنيفة الى انه من منهي عنه لوصفه ويقول ان الحيض [illegible] الصلاة ويكون العصمة [illegible]
منها عن الصلاة الكائنة في حال الحيض ويقول ان الامامية [illegible] الصلاة ويكون [illegible] الحائض منهية عن الصلاة [illegible] الماهية ويكون [illegible]
النساء منهيات في حال الحيض [illegible] ويكون [illegible] النساء منهيات عن الصلاة ما دام كونها حائضة وعلى هذا [illegible] يكون من المنهي
عنه لنفسه لتعلق النهي بطبيعة الصلاة من حيث هي [illegible] الالفاظ الواردة مختلفة يمكن [illegible] في الحائض من قبيل الاول [illegible]
[illegible] كقوله دعي الصلاة ايام حيضك وامثاله فيكون من المنهي عنه لنفسه [illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
المورد بعد تقييدها [illegible] فقولنا زيد اعلم من عمرو في الطب يكون [illegible] الطب [illegible] قبل التقييد [illegible]
[illegible] يلزم رجوع [illegible] لا ان مفاده ان علم زيد اكثر من عمرو في الطب [illegible] التفضيل [illegible] زيد اكثر
في العلم من حيث هو من عمرو [illegible] ذكر القيد [illegible] في العلم [illegible] الرجوع [illegible] اصالة [illegible]
[illegible] الطبيعة من حيث هي من [illegible] بالوصف او الكثرة [illegible] الكلام [illegible] المادة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] من العلوم [illegible] النهي [illegible] التعلق [illegible] وصف [illegible]
[illegible] في الهيئة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] هذا الاصل [illegible] المادة [illegible] ظاهر اللفظ [illegible] كون [illegible] الصلاة
في الحيض كونه قيدا للهيئة [illegible] القيد ان كان مناسبا للمادة فقيد للمادة وذلك كالطب بالنسبة الى العلم وان لم يكن كذلك مع عدم كونه [illegible]
كالحيض فقيد للهيئة [illegible] الموضوع مشتقا او موصوفا بوصف كالحائض [illegible] كون الحيضية قيدا للموضوع [illegible]
كذلك لو كان [illegible] في المطلب الحائض او كان من المنهي عنه لنفسه فلا يمكن القول بالصحة [illegible] اجتماع الامر
[illegible] على القول بكون النهي مقتضيا للفساد [illegible] العقل القاطع بعدم جواز الامر بالطبيعة المنهية [illegible]
بانتفاع النهي [illegible] الامر فيكون صحيحا [illegible] كونه منهيا عنه لنفسه وهو خلاف الفرض [illegible] المنهي عنه لوصفه فيمكن القول
بالصحة [illegible] بالعبادة في هذه الحالة [illegible] وجود ما يقتضي [illegible] كصوم الحائض الثاني عدم الدليل القطعي كالاجماع على الفساد
الثالث عدم اقتضاء الامر في الفرد الحرام كصلوة الحائض للاجماع على [illegible] ايام الحيض [illegible] الامر [illegible]
القضاء [illegible] على القول بكون القضاء بالامر الاول [illegible] الخصوصية [illegible] الامر [illegible] في الحيض [illegible]
على قضائه [illegible] المكلف [illegible] الاجتماع [illegible] على القول بجواز الاجتماع يكون الصوم في الحيض
مامورا به وصحيحا ومنهيا عنه وعلى القول بعدم الجواز لا الا ان [illegible] ما يقتضي [illegible] على فرضه [illegible] من الثواب

والعقاب كما مرّ وجعل البعض من المنهي عنه لنفسه امساك ثلثة ايام لكنه فاسد لا لما ذكره بل لعدم سوله كان بمنزلة يقتضي لحصر ام لا فلا [illegible] مثال بل
كثير ولكن جعله مختصا بالاول لكن اصله لنا فاما ان يكون الامر المقتضي لها اسبابا بالصوم من الجزاء الى العتق فلا يكون مقتضيا للعوض في امساك ثلثة ايام واما
ان يكون متعلقا بنفس الصوم من حيث هو فلا ممنوع وثانيها بانه يكون النهي عن امساك ثلثة ايام من باب المنهي عنه لوصفه لان المنهي عنه لم يكن نفس
الصوم من حيث هو بل يكون هو المقيد بالثلثة هذا في المنهي عنه لنفسه في العبادات واما المثال للمنهي عنه لسائر الاقسام في العبادات ففي المنهي عنه
لنفس الجزء فقد يكون لانتفاء الجزء كقوله لا تصلّ مع عدم القراءة وقد يكون لوجود نفس الجزء بان يكون الجزء كلّيا للافراد متعددة وورد النهي عن فرد
منها كما لو ثبت انه يجب في الصلوة قراءة سورة متعددة وورد النهي عن سورة العزيمة واما لو كان الجزء خاصا وورد النهي به فلا يمكن القول بالاجتماع عقلا
لاقتضائه المامور به لفرد المنهي عنه وهكذا الكلام في الشرط وغيره من سائر الاقسام وهذا ايضا المنهي عنه لجزئه قد يكون من باب النهي المطلق اما بطريق
التقييد كقوله لا تقرء سورة العزيمة في الصلوة بعد قوله اقرأ السورة او بطريق الاستقلال كقوله قراءة العزيمة في سورة الصلوة حرام او من باب العموم
من وجه كقوله لا تقرء سورة العزيمة وفي المنهي عنه لجزء الجزء قد يكون لانتفائه كقوله لا تصلّ مع عدم البسملة في الحمد وقد يكون لوجوده بنحو
العموم المطلق تقييدا كقوله لا تقرء سورة العزيمة مع اية السجدة في الصلوة او الاستقلال كقوله لا تقرء اية السجدة في سورة الصلوة او من باب
العموم من وجه كقوله لا تقرء اية السجدة وفي المنهي عنه لشرط الجزء قد يكون لانتفائه كقوله لا تقرء السورة مع عدم الستر وقد يكون لوجوده من باب العموم
المطلق تقييدا كقوله لا تركع في الصلوة مع ستر العضو واستقلالا كقوله لا تستتر بالمغصوب في الركوع او من باب العموم من وجه كقوله لا تستتر
بالمغصوب وفي المنهي عنه لوصف الملازم للجزء قد يكون بهو ايته لانتفائه كقوله لا تقرء السورة في الصلوة مع عدم الجهر وقد يكون لوجوده من باب العموم
المطلق تقييدا كقوله لا تصلّ مع الجهر في قراءة الحمد او استقلالا كقوله لا تجهر في قراءة الحمد او من باب العموم من وجه كقوله لا تجهر وفي المنهي عنه لوصف
مفارقه فقد لوجوده اما ان يكون من باب العموم المطلق تقييدا كقوله لا تركع في الصلوة في المكان المغصوب استقلالا كقوله لا تغصب في ركوع
الصلوة او من باب العموم من وجه كقوله لا تغصب وفي المنهي عنه لوصف مفارق غير هذا الوجه كقوله لا تنظر الى الاجنبية في الصلوة مثلا وهكذا غير هذا
في المنهي عنه لجزئه واما المنهي عنه لشرطها اما ان يكون لانتفاء الشرط العبادي [illegible] كقوله لا تصلّ مع عدم الطهارة او مع عدم الستر او يكون لوجود
الشرط الى اخر الاحتمالات ففي الوصف المفارق من باب العموم المطلق تقييدا كقوله لا تصلّ مع ستر العضو او استقلالا كقوله لا تستتر بالمغصوب في الصلوة
او من باب العموم من وجه كقوله لا تستتر بالمغصوب وفي المنهي عنه لوصفه اللازم قد يكون لانتفائه كقوله لا تصلّ مع عدم الجهر وقد يكون لوجوده من باب
العموم المطلق تقييدا كقوله لا تصلّ [illegible] او استقلالا كقوله [illegible] في الصلوة او من باب العموم من وجه كقوله لا تجهر ولا تخفت
والمنهي عنه لوصفه [illegible] كقوله لا تصلّ في المكان المغصوب [illegible] في الصلوة ولا يكون [illegible] كما
واما المنهي عنه لوصفه مفارقة غير هذا الوجه كقوله لا تصلّ مع النظر الى الاجنبية او لا تنظر اليها [illegible] امثال البعض في اقسام العبادات وهذا تمثيل الباقي
المثال لاقسام المعاملات في المنهي عنه لنفسه [illegible] كالطلاق الثلث [illegible] ونكاح الخامسة لمن له اربعة كما قيل وفيه تامل لان النكاح هو
التزويج [illegible] يكون بالدفع وقد يكون بالمنع [illegible] الاول وكذا
ما يكون [illegible] من حيث الخاصية [illegible] فقال البعض كبيع الغاصب مع جهل المشتري بانه
فانا [illegible] البيع [illegible] الوصف المفارق [illegible] واما المنهي عنه لشرطه فاما ان يكون لانتفائه
الشرط كبيع الملاقيح [illegible] التسليم شرط [illegible] لاجل
اللازم كالنهي عن [illegible] كالنهي عن بيع الحصاة [illegible]
[illegible] فيكون من باب
الوصف اللازم للشرط واما المنهي عنه لوصف اللازم فكالنهي عن [illegible] عند اهل الكتاب [illegible] قلنا
يكون المنهي [illegible] فقال البعض انه يكون من المنهي عنه لنفسه واما المنهي عنه لجزء الجزء فكالنهي عن بيع [illegible] زيادة جزء في العوض
او الثمن واما المنهي عنه لوصفه الخارج فكالنهي عن [illegible] المثال المخصوص [illegible] للبيع
وكبيع [illegible] واما المنهي عنه لامر مفارق [illegible] وقت النداء لاجل كونه موجبا لتفويت
[illegible] الى الاجنبية [illegible] مثال البيع اذا عرفت
ذلك فاعلم ان المنهي عنه لنفسه في العبادات خارج عن محل النزاع للاجماع والدليل العقلي على الفساد [illegible] لفظ النهي [illegible] قطعا [illegible] على عدم
كونها الطبيعة مطلوبة [illegible] في العبادات واما باقي الاقسام [illegible] لانتفاء ما [illegible] في العبادة كانت
او معاملة [illegible] فساده [illegible] فيكون الجزء جزء وهكذا [illegible] وهكذا فيما كان
النهي [illegible] المطلق تقييدا او من وجه [illegible] محل النزاع [illegible] في المعاملات
ايضا [illegible] والدليل العقلي [illegible] مقتضيا [illegible] وهكذا لفظ
النهي [illegible] في المعاملات [illegible] في [illegible]
ومنهم من [illegible] ومنهم من [illegible] كالحاجبي

ومنهم من قال بعينه او لوصفه الخارج كالخاص ومنهم من اطلق في العبادة وفصل في المعاملات بين ما رجع الى نفس العقد او امر داخل فيه او لازم مفارق كالبيع وقت

في النهاج وقال بعض المحققين لا اشتراك الا اكثر وهو الحق لان عكسه كبعض من بعض لا يوجب الاجماع على الفساد او الفساد في جزاء كونه كلها لا قال النزاع فيه

قد مر في اجتماع الامر والنهي للفرق بين العبادتين واما الفرق بين النهي في العبادات والمعاملات وبين المطلق والمقيد لم يظهر في هذا البحث وان كان

لهم من مقصود المطلق ومن جهة الا ان عموم المطلق في هذا البحث وفي من المطلق والمقيد كلا نزاع للمثبتين والنافيين والمفصلين سواء كان في الحكم

الوضعي من النجاسات والطهارات او الاسباب والاثار والاسباب بجزءها كقوله الارض طهور والارض النجس لا يطهر او البيع يوجب المال والربوي لا يوجب

البول نجس بول ما يؤكل لحمه طاهر والنكاح صحيح ونكاح المحرم فاسد وهكذا او كان في الحكم التكليفي من الاباحة والاستحباب والكراهة والامر والنهي الى اخر

وغيرها من اولنا اقتصرنا في خلاف هذا البحث فانه مختص بالمختلفين والامر والنهي لا لاخصين مفهوم مطلقة في المطلق والمقيد عنوان الاعم يعم الجمع

ولا يحتاج الى عنوان القصد المطلق في هذا البحث على بيان انه ثمرة حمل المطلق على المقيد يوجب التقابل بينهما على حمل وصل ولا تصل في الدار لتعلق على

الصلاة في عنوان التعبد في فساده ونحو ذلك احتمل لمثل على الحل وهو تناقض اما الفرق فبان حيثية الكلام هنا وحيثية الكلام ثم مختلفة وان كان

اثنا الاتحاد لان الكلام في المطلق والمقيد انما هو في الحكم وكيفية الكون او تحصيل المطلق على المقيد بعد فرض التعارض بينهما وتسليم التعارض بينهما اما العرض

لهم اتحاد التكليف في الامرين كالمثبتين في قولنا اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة ولا بد منها اما من حمل المطلق على الارادة المقيدة بكشفه عن عدم ارادة

الاطلاق او حمل المقيد على الاستحباب او ما اذا كان متصلا بعينها كقوله الارض طهور والارض النجس لا يطهر باكثر من العام والكلام في هذا البحث في اثبات التعدد

من انه اذا ورد امر ونهي كصل ولا تصل في الدار او ورد التصنيف في المنع هنا المستفاد من النهي في المنع المستفاد من اطلاق الامر فيحصل التعارض وفي حمل

في حمل المطلق على المقيد ولذا اختلفوا فيه من اثبت الثاني ومنهم من اثبت الاول ومنهم من لا يثبتهما ومنهم من فصل بين المعاملات والاوقاع الاخلاق

والاقوال وما يجري مجراها حتى في العبادات بينها ومنها الاتفاق في المطلق والمقيد على الحمل على فرض التعارض وتسليمه ولم يظهر في التناقض بين كلماتهم المعنى

والتحقيق يحصل الفرق حيث عرفت بكون الفساد لا اشتراك في المثبتين والمنفيين وكون الحمل بينهما استطرادا وهذا البحث مخصوص بالمختلفين وهو الكلام

الفساد لا اطلاق عنوانهم وصريح امثلتهم واشتراكها لهم في الحمل ولو كان مختلفين ومع هذا لا يوجب كونه في تعيين عنوان على حدة وكذا عن بعض وحيث

فرق بان الامتثال في الحال سواء كان من باب التكليف او من باب التعارض او من باب قاعدة الاشتغال في حال نشأ والقلة في الدلالة للمطلقة لان الصحيح

الواحد من المختلفين في الحجتين ولا مفهوم لمن في عنوانين باعتبار الدليلين هذا العنوان للدليل اللفظي اعني النهي في عنوان لا لان الدليل

الاشتمال مع ان في اثبات التعارض والدلالة على الفساد هنا اصح **المقام الرابع** في الاقوال فقول بالدلالة على الفساد مطلقا وهو عن بعض العامة

ونقل بعضهم كشرح المختصر للسبكي والشيخ والشهيد الثاني والنفي في كثير من اصحاب الشافعي وابي حنيفة وقول بالعدم مطلقا وهو عن جماعة من الجعفرية

والمعتزلة منهم القاضي عبد الجبار وقول بالتفصيل الفساد في العبادات دون المعاملات كما نسب الى الفاضلين والشهيد وكما نسب الى الغزالي وجمع من

الفقهاء لا انهم افترقوا في العبادات في كون الدلالة لغوية كما عن بعضهم او شرعية كما عن بعضهم وقول بالتفصيل لمتعدد بين العبادات والمعاملات بالدلالة على

الفساد لغة في الاول وشرعا في الثاني لكن التفصيل بين الشاطئين لانهم لم يقصدوا الفساد شرعا في الاول وهو الثاني وهو عن كثير من المتأخرين في

اكثر الاحتمالات عن بعض الحنابلة وحكى قول اخر وهو الدلالة على الفساد في العبادات لغة وفي المعاملات شرعا الا اذا خرج الحكم بالنهي عن عينه او وصفه اللازم كما

وقد بلغت الاقوال على الفساد وهو عن الحصيفة والشرط بين الاقوال معلومة ونقل المقتضي على صحة حتى يثبت الفساد اذا كان البحث يختص بما يقتضي المعتبر

وان كان اعم فكذلك فيما وجد المقتضي للصحة وحيث لا اصل له فالاصل الاولي هو الفساد او التفصيل على التفاصيل **المقام الخامس** في الاصل والاصل

الاولي هو الفساد واما الثاني فهو للصحة فيما وجد المقتضي لها للدليل على كون النهي لا يعطي الفساد الا بخلاف الاصالة التوقيفية واصالة عدم التقييد الا

واصالة عدم الالتفات الى الحكم الوضعي اعني الفساد بدلا عن الالتفات الى الحكم التكليفي اعني الحرمة **المقام السادس** في اصل المطلب الكلام

اولا في العبادات مع كون النهي متعلقا نفسيا مع كون العبادة من باب تعدد المطلق سواء كان من باب التقييد كلا تصل في المكان المغصوب ولا تتعصب في الصلاة

والحق دلالة النهي على الفساد المطلق من باب الالتزام العرفي لكا شفه عن كون الفعل كذلك سواء كان النهي لعينه او لجزئه او شرطه او لوصفه

اللازم او المفارق المتحد او حتى كما عليه المشهور وسواء كان لا انفكاك احدهما عن الاخر او وجوده لان في صورة الاتحاد يثبت الفساد لاستحالة اجتماع

كما او غيره ومحل الكلام لا يكون النهي لا عن كون المنهي عنه مبغوضا للمولى بحرمة وعقلا لكون المنهي عنه من الجهة التي هو غير مطلوب

للشارع كلا لدلالة لا يكون من باب المطابقة ولا التضمن بل من باب الالتزام العرفي والعقلي فان فساده عدم المطلوبية كالعبادات فان لم يكن

فيما يقتضي الصحة والمطلوبية اعني الامر فالفساد ثابت بالاصل الا انه في فيما كان المقتضي للصحة موجودا مع كون متعلقا بعين ما نهي عنه في الجهة التي هي

عنه فحصل التعارض بحكم او في نوع احدهما الدليل كما تجمع عقلا وعرفا واما فيما كان متعلقا باعم من المنهي عنه في الجملة كالجزء او الشرط الخ

مع كون التعدد من باب تعدد المطلق كقوله صل ولا تصل في الدار الغصبية مع ستر الغصب او مع الحرير او مع مالا يؤكل لحمه وان لم يكن مسلما في اللفظ

عقلا لما مر في اجتماع الامر والنهي لان النهي عن الصلاة في الغصبية حصل ان يكون لاجل كونها مفسدة موجبة لايجاد الغصب لاجل كونه

لا يجاد الصلاة وكانت هو فيه او لاجل حرج التركيبية على الاول لامانع من محبوبية الصلاة ذاتا وان كانت من حيث كونها مفسدة لايجاد الغصب

حراما والثاني خلاف الفرض والثالث لعدم محبوبية الصلاة من حيث هي واما الثالث فبكون التركيب حراما ومبغوضا من حيث هو لكونه التصرف

في الغصب وهو في الطبيعة الصلاة من حيث هي مقيدة بها وكما ذاتا فكون الشيء مبغوضا بالذات ومن حيث هو محبوبا بالعرض من حيث

كون حصول القربة والعبادة الصلوة من حيث هي ولكن في العرف يفهم الفساد من المطلق والمقيد كما في قوله لا تشرب الخمر ولا تشتري من الجاموس كان لو
اتى به الجاموس يعد في العرف عاصيا بالمامور به ويفهم في العرف كونه التركيب غير صحيح وغير مطلوب وكذا الطبيعة المطلق من حيث وجوده في الجاموس
غير محبوب وغير مطلوب سواء جعلت النهي من باب الكشف عن عدم مطلوبية التركيب عدم مطلوبية الطبيعة المطلقة من حيث وجوده فيه او من باب
مبغوضية التركيب اعني التركيب الطبيعة المطلقة من حيث وجودها في المستلزم بين اللعنة محبوبية فلا يكون اتيانا بالمحبوب ولا حصولا للقربة على الفرض لكن
لكن يرد عليه انه حمل المطلق على المقيد او غير التصاعد ان يكون من باب كشف المقيد او الا عن عدم ارادة الاطلاق وعدم محبوبيته كالمثبتين
مثل عتق رقبة مؤمنة مطلقا او عدم كونها في الغصب يكون من باب تعارض النهي مع الامر المطلق في الضد والاثبات ولزوم اخذ النهي لكونه اقوى فان كان من باب
الاول فيلزم عن الجانب لفظ النهي عدم العقاب على الفعل المنهي عنه لانه يكشف عن عدم المحبوبية لا عن المبغوضية ويلزم ايضا الفساد مطلقا ولو كان
لتعارض غيره ويلزم القول بالفساد في المعاملات ايضا للاشتراك في الكشف كقوله مثلا لا تبع الربوي متفاضلا ولا تبع الشيء الى الفعل التفصيل بين
العبادات والمعاملات وان كان من باب الثاني فيلزم الفساد في حال الجهل والغفلة اما الثالث فلانه يرى المنهي عنه ممنوعا لا لكشف عن الاول على فرض المعنوم
الثاني على التعارض الثالث على ان المامور به وحينئذ يفهم العرف يكون مطلقا فسا المطلق سواء جعلت من باب الكشف كالمثبتين او مبغوضية طرفيها كما
او من باب التعارض اما الاول والثاني فواضح واما الثالث فلان عدم تعلق النهي في حال الغفلة لا يكون الكون محبوبا وغير مبغوض بل كان لقبح التكليف لا
يطاق فعدم المحبوبية باق على حاله ويلزم الفساد المطلق واما العقاب فان كان حرمة النهي ممنوع قطع النظر عن هذا النهي معلوما كالغصب فالعقاب ثابت
الثالث فسلمته وان لم يكن معلوما فيمكن ان النهي هنا ان علم به من حيث هو وعلم به يوجب تعلق الامر بالطبيعة والاول ظاهر في المبغوضية
وكذا الثاني لكن بعد الامر الكاشف عن محبوبية الطبيعة المطلقة فيه دليل ان مراده من عدم ارادة المطلق منه ويدفع هذا الكشف وقد يقال في قبح
المنهي عنه لكن لفظ النهي يحمل على الثاني لا على الاول الحقيقة حتى يظهر الجانبية ومع الاجمال والشك يرجع الى اصالة براءة الذمة عن العقاب الزائد ولا
يلزم منه الحكم بالفساد في المعاملات ايضا لان في العبادات يكشف النهي عن عدم ارادة الاطلاق من الامر في المعاملات لم يكن امر مطلوبية بل يكون اعلى
من باب الارشاد وترتب الاثر عند نسبه كقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا فانه دل على سقوط الخيار بالتفرق فلو قال بعده لا تفترقا او حرم الافتراق لا يفهم
منه عدم سقوط الخيار بالتفرق وهو واضح نعم ما كان ارشاده بالامر كاوفوا بالعقود مع ورود لا تف بالعقد الربوي مثلا ويحتمل الثاني وبما ذكرنا
ظهر فساد من قال بعدم الفساد في غير العبادة مستدلا بان الفساد اما من قبل النهي وغير العبادة لا ظهور في الفساد وايضا ظهر فساد من قال بعدم الدلالة على الفساد
لعدم التعارض لان الامر المطلق تقتضي ايجاد افراده معتقدا والنهي لا يقتضي حرمة هذا الفرد فلا تنافي بينهما من حيث حكم العقل لا العرف
وهذا البحث انما هو فيما يفهم العرف وقد عرفت ان يفهم العرف عدم ارادة الاطلاق مما ذكرنا من لزوم اخذ النهي انما هو فيما كان النهي خاصا والامر مطلقا
بحيث التقييد مثله يحمل الاستقلال كلا تنقض الصلوة كالاتيان في الامر ولا تدخل هذا في الدار او لا تدخل المسجد الطعام فان العرف يفهم منه
فيه مضر ومفسد ويلزم الفساد هنا فيما كان الامر مطلقا والنهي خاصا وقد يكون الامر بالعكس كقوله لا تكرم العالم واكرم زيدا العالم فيجب
اخذ الامر وتقييد النهي او تخصيصه هذا مع قطع النظر عن الترجيحات الخارجية والسندية وقد يحصل هنا مع المطلق ويرجح على المقيد فيجب حمل
المقيد على مجاز كاصل الافراد او كون النهي تنزيهيا واما الجامع علي بن ما قلنا بعض النواهي النفسية يثبت الفساد بالشرع ايضا وهو استدلال العلماء
في جميع الاعصار بالنواهي على الفساد والفساد المتيقن منه هو النواهي النفسية في العبادات معتضدا بالاستقراء كعبادة الحايض والنفساء ولبس الحرير
وفي الابق كل مجهول المعقود والتكبير في الصلوة والامين في الحال وحواهم الصوم وغيرها وكذا في المعاملات كما يحكي بعدم العمل بالفصل لا عن حجة
اثبات الفساد في المعاملات في المعاطاة النفسية بالشرع ويثبت في العبادات بالاجماع المركب الاول لعبادته لم ينقل بشمول العلماء انهم يفصلون بين العبادات
ايضا ولا فرق بين الحرمة الثابتة بالمعصية ومادة او بالاجماع واما الدليل لثبوته ايضا باستدلال العلماء في جميع الاعصار قديما وحديثا على الفساد
بالنواهي مع عدم نكيرهم بان النهي نقيض الامر والامر يقتضي الصحة والاجزاء واثر النقيض نقيض ونقيض الصحة الفساد فالنهي يدل عليه
اجيب عن الاول اولا بان هذا ليس من محل الاجماع حيث كان حجة ممنوع وثانيا انه ان سلم فيكون بالشرع لا بالدلالة اللغوية وعلى فرض تسليم كونها لغوية لا يتم في المعاملات
لوجداننا عدم الدلالة عليه فيها او مع ظهور فساد المدرك لا يكون قول العلماء حجة في الاوكان المسئلة لغوية ويكفي ظهور الاجماع والاجماع المنقول
وفي الثاني بان استدلال العلماء مع تكون النهي لا بالوضع حتى كان لغويا او القرينة او بوجه لا نعم ومع بيانها دل على فساد المنهي عنه ولو حصل البناء
حيث كان شرعيا وفي الثالث اولا بانه لا يتم في المعاملات بعدم امر فيها غالبا وثانيا بان النهي لا يكون نقيضا للامر لاستلزامهما في الطلب بل من باب التضاد
او التخالف وثالثا بان نقيض الصحة عدم الصحة لا الفساد مع انه دليل لما يكون حجة في الاوضاع واستدل من قال بالدلالة شرعا باستدلال العلماء كما
مر وبانه لولا يصح لزم من نفيه حكمة في الترك يدل عليها النهي وحكمة في الوجود يدل عليه الامر والصحة وهو باطل لان الحكمتين ان كانتا متساويتين تعارضا
وتساقطا وكان الفعل وعدمه متساويين فيمتنع النهي عنه لخلوه عن الحكمة وان كانت حكمة النهي مرجوحة فاولى بالامتناع لانه مفوت للمصلحة
الراجحة في الامر وان كانت راجحة فالصحة ممتنعة لانه مفوت لمصلحة الراجحة في النهي وما ثبوته عن دخله في دينها ما ليس منه فهو رد وفي الاول ما مر
من كون استدلال العلماء يعم اللغوية والشرعية لان يقيد بامر يا لعينية الينا اجماع منقول وحجة شرعية لنا وفي الثاني فانه لا يجوز اجتماع الحكمتين
وعدم التعارض بينهما كما في المعاملات وكما في جواز اجتماع الامر والنهي في العبادات فيتم في العبادات في اجتماع الامرين كما لو حصل الامر بعد النهي
وبالعكس مع انه يتم يوجب رفع الكاشف عن احد الحكمتين اما الامر والنهي فلا يوجب فيه دلالة النهي على الفساد بوجه وفي الثالث بانه خاص بمسائل ومع

ذلك

ذلك فاصل الدلالة ثم ان الله هو منه او داخل في الدفع النهي منه لا يقبل منه وعمدة المنهي عنه ليس من الدين او ان الكلام واستدل من قال بعدم الدلالة على الفساد
بالاصل وبان فساد الشيء عبارة عن سلب احكامه وليس في لفظ النهي ما يدل عليه لتنصرف الادلة كما عرفنا في العبادات من الدليل اعني الاستعمال العرفي والتبادر
معتضدا باستدلال العلماء وفي ثالثها ان معنى فساد العبادات عدم مطلوبيتها وسلب احكامها من عدم اجزائها وعدم قبولها وهو مسلم فيها فلنا بالفساد
واستدل من نفى الدلالة لغة وشرعا بعدم دليل شرعي عليها لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع وانتفاء الاولين ظاهر واما الاجماع فلان تمسك العلماء
لا يبلغ حد الاجماع مع انه يجوز ان يكون بالدلالة العرفية بل الاجماع المنقول حجة شرعية كما مر هنا في النهي الاصطلاحي المتعلق لاختلاف حيثية اهل الامر به
حيثية في المنهي عنه او صفته كالصوم في يوم النحر فان يرجع النهي الى الوصف لا الموصوف فحكم بان الصوم من حيث هو حسن وصحيح وقبيح من حيث كونه
في يوم النحر لا ضير بالصحة المطلقة والجواب عنه بما مر من فهم العرف تقييد الامر المطلق ومبغوضية الطبيعة بهذا الوجه مع انه لو تم لاوجب التصحيح
بالوصف الملازم بل جار في الكل عن المنهي عنه بعينه لا من صاحب لذلك لكن النهي المتعلق بالامر المفارق للعبادة كالنهي عن التامين بعد الحمد او
التكفير في الصلوة بناء على النهي عنه من العبادة ومغايرته لها مع عدم دليل على الاستلزام النهي عن شيء الفساد والجواب عنه جواز انفكاك العبادة
وان ثبت ذلك فيما بل الدليل على فهم العرف تخصيص الامر ومبغوضية الطبيعة من هذا الوجه يكشف عن مانعية المنهي عنه واما الاصطلاحي التوصلي كقوله
لا تصل في المكان المغصوب او لا تغصب في الصلوة وعلم من الخارج كون النهي لا لاجل كونه مقدمة للغصب فحاصله كالامر من حيث طبيعة الصلوة
من حيث هو ايجادها في الغصب حيث تحقق الصلوة فالحق عدم الدلالة لعدم فهم العرف التخصيص للامر بكون المنهي الغصب فيبقى الامر
على اطلاقه ولا يلزم النقض وكذا الامر في نهي التنزيه عنه عدم دفعه لفظ الامر على النهي كان النهي مستفادا من العقل من باب كون الاتيان في الغصب
موجبا للغصب مقدمة له فيحكم بلزوم الترك من حيث المقدمية ومثل النهي في النهي عن الصلوة استدلال العلماء بالنواهي التبعية غير معلوم ومسلم
في النواهي النفسية لا في التبعية وعدم القول بالفصل فاسد لعدم قبوله في المعاملات في النواهي العرضية والتبعية كما يجيء هذا
فيما كانت النسبة من باب العموم المطلق واما فيما كانت من باب العموم من وجه فالحق انه في الامر المفارق المتحد الوجود كالتعصب في الغير المتحد
في الوجود كالنظر الى الاجنبية يعبر عنها بالامر المفارق للعبادة ومثله النهي عن استماع الغناء والملاهي الحسد لا يدل على الفساد لان النهي
يقتضي كون الغصب او النظر الى الاجنبية مبغوضا وعدم كونه مطلوبا لا فرد المطلوب فهو لا يقتضي عدم مطلوبية نفس الصلوة او من هنا
فان هذا الكون الخاص لم يكن نفس طبيعة الغصب لا يفهم العرف تقييد امر الصلوة به وهو ظاهر والظاهر ان اجماع على الكلام في الاجزاء
والشرائط معامليا وعباديا والاوصاف اللازمة كقوله لا تشرع الغريمة ولا تجهر من حيث فهم العرف والنظر بعد النهي عنه مبغوضية الامر ما
لقوة دلالة النهي من كون النهي عن الطبيعة نهيا عن جميع افرادها مستقلا بالاصالة فيستفاد عرفا كون فرد الجهر منهيا عنه وان كان صلوة
بخلاف الامر فانه لا يدل على الافراد وانما هو بالعقل مع تعقله والكثير من الاصحاب ابقى الحكم بالفساد هذا هو الكلام في العبادات وفي المعاملات فالحق
عدم الدلالة على الفساد وان كان النهي نفسيا لما مر من عدم المنافاة لان النهي يقتضي كون ذلك مبغوضا ولا نسلم ان عدم كونه مطلوبا
ومامورا والمعاملة لا تستلزم الامر والمطلوبية للجواز كون دليلها من باب الارشاد كالبيعان بالخيار ما لم يفترقا او قال بعد التفرق حرام
يلزم عدم سقوط الخيار بالتفرق بل لا تستلزم الاذن لاجتماعه مع الحرام كما في الظهار حرام لكن ان قلت يجب عليك لان الصحة في المعاملات هو
ترتب الاثار الشرعية كالانتقال والضمان وامثالها عند تحقق الاسباب الشرعية غالبا بينها بالارشاد والاسباب كالامر كقوله تعالى احل الله البيع وهكذا
فيجوز ان يكون مبغوضا وحراما بالذات لكن اذا تحقق كان منشأ لترتب الاحكام الوضعية من الاثار الذاتية والجعلية وكذا الامارات عرفا فحق
يوجب التعارض فلذا لو قال المولى السكنجبين رافع للصفراء ولا تأكل في وقت الامتلاء لا يفهم انه في هذا الوقت لم يكن رافعا للصفراء وكذا
لو قال الشارع البيع موجب للانتقال ولا تبع وقت النداء او في مكان المغصوب لا يفهم عدم كونه موجبا للانتقال في وقت النداء او المكان المغصوب
وكذا لو قال اغسل الثوب بالماء المغصوب حرام لكن ان غسلته حصل التطهير وكذا لو قال الاجارة موجبة لانتقال المنفعة لكن مع الجهل بالمنفعة
حرام والايجاب قبل القبول يوجب ان حصول النكاح الدائم لكن لا ينكح الا بعد العدة وهكذا فيها الا بيان الاسباب بباب الارشاد كما ذكرنا ولو
فما لم فيما كان بيان السبب امن الامر مع ارادة الارشاد والوجوب كقوله اوفوا بالعقود وغيره الا ان البيع الربوي حرام فحصل المنافاة لان الانتقال
انما يثبت بالامر بالوفاء فلو نهي عنه في فرده يكون منافيا له ويحمل على التقييد ان كان من باب العموم المطلق كما هو تفصيله هذا من حيث دلالة اللفظ
لغة وعرفا وهل تكون هنا قاعدة شرعية تقتضي الفساد او التفصيل اولا الظاهر هو الثاني بان المحرمات قسمان قسم يكون معصية لله بلا واسطة
اي كان معصية في اصل المعاملة اما الاحل عدم كونه مجعولا او كان مع ثبوت الحرمة فيه بنفسه او بجزئه او لشرطه او لوصفه اللازم وقسم يكون
لمعصية الله بالواسطة بكونه مجعولا من جانب الشارع مع عدم ثبوت النهي فيه لكن كان فعله موجبا لارتكاب امر حرام عرضي ومثال الاول المحرمات
التبعية والتوصلية وامثالها مما يكون نهيه متعلقا بامر مفارق متحد الوجود او غيره متحد الوجود كالبيع في وقت النداء لو كان النهي لاجل تفويت الجمعة
والبيع في المكان المغصوب لكونه مقدمة لايجاد الغصب او مع النظر الى الاجنبية وامثالها فمقتضى القاعدة الفساد في الاول دون الثاني اما القاعدة
بالنسبة الى الاول فماخوذة من عموم الادلة الاستقرائية وذلك لانا نرى ان اكثر المعاملات المنهي عنها من الاول كان فاسدا في الشريعة وذلك
كالبيع الربوي وبيع الغاصب والنكاح في العدة والطلاق في الحيض والنفاس في طهر المواقعة والعقد على المطلقة المحتاج الى التحليل والطلاق الثلث
في مجلس واحد وتزويج بنت الاخ والاخت على عمتها او خالتها بدون اذنهما ونكاح المحارم ونكاح الكافرة الغير الكتابية والمسلمة للكافر ومطلق وامثالها

الثالث ان ظاهرهم دعوى الاجماع قبالا في مقام الاستدلال على الدلالة لزم على الفساد بحسب الشرع ان علماء الامصار في جميع الاعصار لم يزالوا يستدلون على الفساد
بالنهي من غير نكير وبعض يدعى وجدان حجتهم وطريقتهم على ذلك الرابع الاخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن في الموثق بابن بكير عن زرارة
عن الباقر عليه السلام سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة
وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وجه
الاستدلال ظاهر لان قوله انه لم يعص الله المراد في اصل النكاح يعني انه اتى شيئا حلالا كما في حديث آخر عن رجل بن الله لا مطلق المعصية بقرينة الذيل فانما
عصى سيده لا ان عصيان السيد مستلزم لعصيان الله لكن لا في اصل النكاح بل في عدم الاذن من السيد فالعصيان في اصل النكاح انما هو للسيد لا سعد
الصلاة وان كان مطلق الامر يجب تقييده بالدليل وبما سيجيء في بعض الاخبار ويستفاد من الصدر ان كل شيء ليس معصية لله لم ينه عنه نكاحا وغيره
لم يكن فاسدا وان استلزم معصية من جهة اخرى وعليه يحمل بناء التراهم المقدسين من التوصلية والتبعية فما يكون النهي متعلقا بالامر المفارق فالمطلق الوجهي
او غيره وكل شيء كان معصية لله منهيا عنه سواء كان لعينه او لجزئه او لشرطه وهكذا فهو فاسد بعد ما يأتي ان المراد من الصلاة انه لم يقع على الوجه المقرر
في الشرع لعدم الاتيان بجزئه او بشرطه وهكذا او جزئه بالمفهوم انه لو ابعثه على الوجه المقرر يكون فاسدا ولم يثبت كونه اتيان المنهي عنه على الوجه
المقرر لجواز استجماعه للشرائط مع كونه منهيا عنه فيكون مجالا ولا يصح الاستدلال في صورة الشك لكونه موردا او فيه ان حمله على ذلك مجاز ومع ذلك
مستلزم للتفكيك بارادة الحكم الوضعي مجازا من العصيان على غير المقرر في الصدر والمعنى الحقيقي في الذيل بالنسبة الى السيد وقال بعض المراد ان
هذا النكاح ليس مما لم يأذن فيه الله تعالى بل لم يأذن فيه المولى لان الاذن من جهة المولى كان بمعنى عدم الاذن فكذا بالنسبة الى الله ولا يلزم التفكيك وفيه
انه لا يكون بمجرد عدم الاذن بل ظاهر اللفظ كون المعصية لعدم الاذن وح يكون مفهومه ان ما لم ياذن فيه الله [illegible] فهو فاسد سواء كان بمجرد عدم
الاذن او حرمته وهو المطلوب ومنها ما رواه الكليني عن زرارة بطريق فيه موسى بن بكير والصدوق عنه عن زرارة مثله [illegible] سألته عن رجل تزوج
عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان
يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحهما فلها الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا لا — لكاحهما ابنهما
وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه ووجه الاستدلال به
اظهر من السابق ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن الصادق عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه أعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام
وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه ووجه الاستدلال ظاهر مما مر وتمسك بعض بالاخبار الدالة على ان ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله ومنها ما رواه
الشيخ عن ابي جعفر عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وفي حديث آخر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله
به فمن خالف لم يكن له طلاق ومنها ما عن [illegible] قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا في مجلس
وهي حائض وابطل رسول الله ذلك الطلاق وقال ان كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة ومنها ان الطلاق على غير السنة باطل
ومثله كثير بل متواتر معنا ووجه الاستدلال ان هذه الاخبار يتضمن اصلا وهو ان كل شيء يخالف الكتاب فهو مردود فدل على ما يقتضيه الكتاب لان بيان
المعاملة المحرمة مما يخالف الكتاب فيجب ردها الى الكتاب فيدل على ان ما خالف الكتاب فهو في حكم [illegible] ولا بد ان يكون الحرام فاسدا
بل يجوز ان يكون في الكتاب السنة صحيحا ومنها ما رواه الكليني عن ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي لقول الله عز وجل
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم [illegible] منها
لو ظهر كونها الاستدلال بها للنواهي والتحريم على الفساد بل ظاهر في الاستدلال بها الاصل التحريم عند النظر الى الفساد وقال بعض المحققين ان الغرض
الاصلي من احكام المعاملات بيان الصحة والفساد وتمييز المعاملات الصحيحة عن غيرها فان ذلك هو السبب الاصلي في الانتظام امر المعاش الذي لاجله تاسيس
تلك الاحكام والخطاب لاقتضائه في معنيها كالايجاب والتحريم تاكيد لذلك لئلا يرجع ويدع ما يوجب اختلال المعاش على الوجه الابلغ فهو من هذه
الجهة انما يقصد منه المعنى المراد من الخطابات الوضعية ولو كان المراد منه مطلق الاقتضاء من دون النظر الى الحكم الوضعي لم اهمل ما هو الاصل فيها
اعني بيان الصحة والفساد فان خطابات الشرع انما وردت بصيغة الامر والنهي فالاتيان بالتصريح فيها بالصحة والبطلان سيما في الكتاب العزيز نادر
واهمال ما هو المقصود الاهم اعني الصحة والفساد في باب المعاملات بالكلية او في اكثرها مما لا يليق بعيد من الحكيم المؤسس لبيان الشرع وبيان الاحكام الالهية
لا ان النهي فيها يكون من باب الارشاد ومما يوجب فيها بلفظ الامر فلا يدل على الصحة [illegible] والكلام بما هو في النهي وحمله على التحريم لا يستلزم الا انه
تكون فيه عوارض الحرمة معلومة مع ان الحمل على الوضعي اصوب اذ محتاج الى قرينة [illegible] عن عائبة افادة الظن ومع ان الفاظ
الظاهر المصطلح [illegible] يشكل كون فاسد الكون في تشخيص الموضوع العرفي الفاظ المراد والاصل عدم حجية الظن [illegible] الظن الناشئ من الدليل
اللفظي العقلي النقلي في حرمة العمل بالمجامع مع ان بيان الفساد لا ينحصر بارادة الفساد من النواهي لجواز بيانه بالفاظ اخرى كثيرة باطل او فاسد او بقاعدة شرعية
ماخوذة من الاستقراء وغيره كالاجماع وظهور ادعاء العلماء والاخبار الثلثة كما ذكرنا وح يحصل التعارض بينها وبين القاعدة الشرعية المقتضية
لاصالة الصحة في المعاملات الناشئة من قوله اوفوا بالعقود واحل الله البيع وهكذا والنسبة بين المتعارضين عموم من وجه لافتراق الاولى في صحة
التجارة عن تراض واحل الله البيع الحلال وافتراق الثانية في صحة المعصية الذاتية فيما لم يكن المقتضي للصحة موجودة كالقمار واجتماعهما في البيوع المحرمة فيما
كان المقتضي للصحة موجودا والترجيح مع الثانية لاعتضادها بالاستقراء وظهور الاجماع سلمنا عدم الترجيح يبقى الاصل الاولي المقتضي

لكون

للفساد سلبيًا عن المادة يصدق الكلام في القول بكون النهي بالاعطاء للفساد كما يجب منعنا سنده بان عقله لا يصلح في المكان المقصود يكون مفاده لا تصل
صلوة صحيحة لكون المادة حقيقة في الصحيح والنهي تكليف فلا بد ان يكون المكلف قادرا على اتيان الصلوة الصحيحة لبطلان التكليف بالايجاد
مفاده قدرة المكلف على اتيان الصحيح فلازم النهي عدم المطلوبية وهو معنى الفساد لكن هذا لان الاول يكون بالمطابقة والثاني بالالتزام ويجب صرف
الثاني لا يخالف الاول ويكون مفاد الحرمة مع كون الصلوة صحيحة فاذا منع كون المادة موضوعة للصحيح كما هو مقالة جملة من الادلة
هو هذا الا على فرض الصحيح يلزم المجاز تعبيرًا فان الهيئة محمولة على النهي الكاشف عن عدم القدرة او بمعنى النهي عن الدلالة على الفساد في المادة
بقرينة ما عن المعتبر كقوله لا تصل في الصلوة كذا في خلاف وضع الاعم والاصل عدم ارتكاب المجاز وثانيا نمنع كون دلالة المادة على الصحة على وجه
المطابقة لان اللفظ موضوع للماهية المستجمعة وبان لو كان المكلف بعد تعلق الامر به يكون صحيحًا فاسدًا لكن الالتزام قد يتقدم وربما كان
وثالثا بان الفساد قد يكون لاجل انتفاء جزء او شرط في الماهية وقد يكون لاجل عدم تعلق الامر به لاجل مانع من الامر بالماهية وان كان المأتي
مستجمعا لجميع الشرائط والاجزاء والصحة قد يراد بها كون الموضوع مستجمعا لجميع الشرائط والاجزاء سواء كان مأمورا به ام لا فعلى هذا يرد ذلك مع كونه
مأمورا والمادة على فرض كونها موضوعة للصحيح كانت بالمعنى الاول والمراد بكون النهي مقتضيا للفساد هو عدم تعلق الامر به وبينهما الامنافاة لا
حاصل حرمة ملك الصلوة المستجمعة لجميع الشرائط والاجزاء وهو اعم من ان يكون مأمورا به او لا ومراد الصلوة المستجمعة وان كنت قادرا على
اتيانها في الدار المغصوبة لكنه لا يكون مأمورا به ولا يتعلق به الامر وهو معنى الفساد المراد هنا فقد يعتذر بان الدليل اخص من المدعى لان
الكلام في النهي اعم من ان يتعلق بما يثبت له وضع مستقل ام من جانب الشارع او لا وهذا الدليل يجري على الاول فتدبر

المقصد الرابع

في العموم والخصوص لما كان بين الاصوليين والفقهاء الفاظ من العموم والخصوص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وهكذا يترتبون على كل منها احكاما
للاحكام فلا بد من معرفتها منها العموم والخصوص وهي وضعي ومقدمة اما المقدمة فالعام قد يطلق ويراد به العموم المنطقي كما يقال الانسان اعم من زيد
وعمرو وهكذا هو المطلوب عند الاصوليين وهو بالنسبة الى الافراد مستلزم للعموم والشمول البدلي في التكليفات والعرضي في الوضعيات لكون
الحكم عارضا للطبيعة فكلما تحققت الطبيعة في الفرد يتحقق الحكم العارض لها كقولهم البول نجس والميتة حرام فكل فرد منه نجس لتحقق طبيعة
البول فيه وقد يطلق ويراد به العموم والشمول الاحتمالي كما في المجملات ومنها قولهم الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز مع انه في الواقع يكون واحدا
منها معينا عند المتكلم لكن لعدم تعيينه عند المخاطب يحتمل كل منهما والفرق بينه وبين الاول انه معين عند المتكلم دون الاول وقد يطلق
ويراد به العموم والشمول المورد كقولهم هذا المورد عام شامل للكليين وفردهما كالصلوة في الدار المغصوبة وقد يطلق ويراد به الشمول
الاجزائي واللازمي كالتركيبي بالنسبة الى اجزائه فيما كان التركيب اعتباريا بحسب الوضع كالجملة فيقال انه اعم من المبتداء والخبر والاعداد منها الثلثة
والعشرة فيقال انها عامة للواحد والاثنين والدار فيقال للدار عام وشامل لاجزائه ولازمه من الباب والمفتاح وقد يطلق ويراد به الشمول بنحو
الشيوع سواء كان صفة لاستعمال اللفظ كقولهم عم وشاع حسن بشيء اي استعماله وان كان معناه خاصا او لفظه مطلقا في العرف او للمعنى بمعنى
كونه تحقق المفهوم الكلي في الوجود شائعا كقولهم عم المطر وعم المرض وان كان اللفظ مطلقا وقد يطلق ويراد به اللفظ الدال على الاحاطة وضعا
كقولهم الكل عام وامثاله وقد يطلق ويراد به ما يراد منه الاحاطة بالوضع او القرينة او بالعقل كعموم الحكمة وامثاله وهو العام عند الاصولي
لما سيجيء اذا عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا في معناه الحقيقي على اقوال الاول ان لفظ العموم وما يشتق منه حقيقة فيما كان الشمول صفة للفظ
ومجاز فيما كان صفة للمعنى كقولهم عم المطر وعم المرض وهو منقول عن الفاضلين والشهيد الذكرى والمحقق البهائي وبعض الفحول حكى عن
الشيخ انه حكاه عن الاكثر الثاني انه حقيقة فيهما بمعنى الامرين بمعنى مطلق ما يكون شائعا سواء كان هو اللفظ او المعنى وهو من الحاجبي والعضدي
والطوسي الثالث انه مشترك لفظي بين الامرين وهو من الشيخ ره في العدة وحكاه عن قول للدولة كونه حقيقة في الاول بالاتفاق اللغة
ادعاه في كشف الرموز ديه والمنية وهاية السؤل لعدم التبادر وصحة كونه مجازا في الثاني اولوية المجاز على الاشتراك وعدم تبادره وانه لو كان
حقيقة فيه لاطرد والتالي باطل لانه لا يقال عم الانسان وعم الجدار وامثالها من المعاني الكلية الشائعة في الوجود وقد تبين هذا حسن
لو اريد بالمعنى الشائع ما يعم المعاني الغالبية والمرجحة اما لو اختص بالثاني كالسؤال والبياض فالاطراد متحقق لا يقال لو اختص بذلك لما صح عم المطر
لانه من الفاظ الذات وصحة سلب العموم عنه ولصحة استعمال الخصوص فيه والثاني باطل فيها باطل والتالي اولوية الاشتراك المعنوي فلصحة استعمال عم المطر وعدم
صحة سلب العموم عنها عن الشمول بنحو الشيوع معنى وان كان معناها اما في العرضيات فواضح واما في الذاتيات كقولهم عم الطوفان والرياح والدابة الذي
والحشيش الشاة والبغل والشجر والحجر والكتاب والاطباء والعلماء وكل لا يكون شيوعه معلوما فانه لا يصح الاستعمال فيما كان شيوعه معلوما كما لو
ان الجماد والانسان والظاهر ان عدم صحة الاستعمال هنا انما يكون لاجل كونه اخبارا لغوا لان وجوده وشيوعه معلوم وكذا صحة التقسيم وصحة
النقض والتكرار في الكل الى المراد ان كان من باب المعنى العرفي فهو حقيقة في مطلق الشمول لا اولوية الاشتراك المعنوي وعدم صحة سلبه عن الشمول
الكلي بالنسبة الى افراده ومن شمول الاحتمالي والمورد والاجزائي واللازم العرفي كما مر في الدار والشمول بنحو الشيوع معنى لفظا كان ام معنى كما مر
الشمول بنحو الاحاطة وضعا او بالقرينة او بالعقل كعموم الحكمة وان كان المراد بيان المعنى اللغوي فكذلك لاصالة عدم النقل وتصريح اللغويين بانه
الشمول وهو مطلق شامل لما كان الشمول بنحو الجزئيات كقوله لا يعلم بالقساطة عامة الخاص اي عامة الانسان اذ بنحو الاجزاء كما يقال ذهب عامة
النهار لكون شاملا لاجزاء المراد بنحو الاحاطة او بنحو الشيوع او بنحو الاحتمالي او نحو الاحاطة مع انهم صرحوا بانه خلاف الخاص فهما اصطلاحان معًا يكون الشمول خاصا

من جهة وعاما من جهة كالانسان بالنسبة الى الحيوان خاص وبالنسبة الى افراده عام ونحو بالنسبة الى الانسان خاص بالنسبة الى [illegible] والامكنة
والاحوال وفي الاوقات عام نعم لا يصح استعمال العموم في شمول الاجزاء في التراكيب الحقيقية كالسكنجبين بالنسبة الى الخل والدبس فلا يقال انه عام من الاجزاء
والخل وكذا في التراكيب الغير الحقيقية كالجسم بالنسبة الى العناصر فلا يقال الجسم عام من الهواء والنار والماء والارض وان كان المراد بيان معناه باصطلاح الا
صوليين والفقهاء فهو الشمول بنحو ارادة الاحاطة ويعبر عنه بالفارسية بهمه ومجاز في غيره وتصير سلبه عنه من الشمول غير الاحاطي كشمول
الجزئيات والاحوال في المورد والاجزاء والشيوع مطلقا لفظا كان او معنى كالمطلق لكونه مطلقا عند الاصح ح يكون عند الاصوليين والفقهاء من
باب النقل من الكلي اعني الشمول المطلق الى الفرد اعني الشمول بنحو الاحاطة الا انه يلزم ان يكون على المطلق مجازا عند الاصح مع ان العام من الفاظ العموم
عندهم لا نا نقول لا مرتب لعدم سلبه عنه والذي يصح ان يقع المطلق بعض من العموم عند الاصح ويحكى عن العضدي انه قال الاطلاق في المعاني من باب ان
النزاع في واحد متعلق متعدد وذلك لا يصدق في الاعيان الخارجية وانما يصدق في المعاني الذهنية والاصوليين يكون وجود هما وفيه انه
لم يكن اسهل من كثير من المباحث اللفظية مع ان الثمرات المترتبة على العام وغيره من المطلق كثيرة وانكار الوجود الذهني مما لا وجه وان كان مما اختلف
واشتهر بين المتكلمين عدمه عندهم ونسبة انكاره الى جميع الاصوليين ثم لو تحقيقه محل اخر والحاصل ان مثل دخول السوق قد يكون جزء الشيء كالاول
بالنسبة الى العشرة وقد يكون جزءا وجزئيا كالثلاثة بالنسبة الى اقل الجمع وهو الثلاثة المطلقة وافراد الكلي بالنسبة اليه وقد يكون
جزءا لفرد الشيء كالواحد الاثنين بالنسبة الى الثلاثة لكون الواحد جزء لما هو فرد من افراد الجمع وبعد دخول السوق في الاول قد يراد منه العموم
المجموعي وهو الاحاطة من حيث الجزئية كقوله المجموع هذه العشرة عندك درهم وقد يراد منه العموم الاحادي الافرادي والاستغراقي وهو الاحاطة
من حيث الاستقلال كقوله لكل جزء من اجزاء العشرة عندك درهم وفي الثاني قد يراد منه العموم الاحادي وهو الاحاطة من حيث الفردية والاستقلال
بان يكون كل واحد منها فردا مستقلا كقوله لكل رجل عندك درهم واكرم كل ثلاثة ثلاثة من العلماء وقد يراد منه العموم المجموعي وهو الاحاطة من
حيث الجزئية اعني من حيث الانضمام والعموم المجموعي كقوله الرجال يحركون هذا الحجر والرجال عندك درهم وفي الثالث قد يراد منه العموم المجموعي
وهو الاحاطة من حيث كونها اجزاء للجزئيات منضما كقوله المجموع اجزاء افراد الجمع عندك درهم بناء على عدم ابطال الجمعية وقد يراد منه العموم
الاحادي وهو الاحاطة من حيث الاستقلال كقوله اكرم الرجال بناء على ابطال الجمعية وعضعف للعموم الاحادي وقد يراد منه العموم المجموعي وهو
الاحاطة في افراد الجمع من الثلاثة والاربعة وهكذا او في افراد فرد الجمع اعني كل ثلاثة ثلاثة كقوله اكرم الثلاثة من هذا الا انهم مثل دخول السوق وبعد الجواد
ان يكون جزءه مثل دخول السوق وجزئيا بعده وبالعكس والجمع المحلى مستعمل لما ذكر كما ذكرنا من العموم المجموعي والاحادي والمجموعي والفرق بين العموم المجموعي
وبين المركب ان لفظ المركب لا يدل على ارادة الاحاطة في الاجزاء بل يدل على شيء واحد يستلزم استفادة الاجزاء تبعا بخلاف ما نحن فيه فان اللفظ
دال على الاحاطة من حيث الجزئية والثمرة بينهما ظاهرة وح هل يكون لفظ العام وما يشتق منه عند الاصوليين موضوعا للعموم الاحادي ومجازا في
المجموعي والمجموعي او يكون موضوعا للاحاطة مطلقا والحق هو الاخير وان كان استعمال اللفظ في المجموعي والمجموعي مجازا كالجمع المحلى باللام فانه موضوع للعموم
الاحادي مجازا في المجموعي والمجموعي الا ان استعمال العام وما يشتق منه حقيقة لا ولويته استعمال العموم والتبادر وعدم صحة سلب العموم من الاحاطة
مطلقا وعدم التعرض للتكرار ثم ان الدال على ارادة الاحاطة قد يكون هو اللفظ بالوضع كالكل او بالقرينة كالاستثناء او بالعقل كما في عموم الحكمة ولا
خصص العموم عند الاصح بما كان يحمل ارادة الاحاطة اللفظ بالوضع والا لم يكون موضوعا لها بمعنى الاحاطة مطلقا بالوضع كان او بالقرينة او العقل
كما مر والحق هو الاخير لا لما ذكره اشتراك المعنوي بتبادر الاحاطة المطلقة وعدم صحة سلب العموم فيما ثبت ارادة الاحاطة وجميع الافراد من الشيء بل كان
العقل لا يقال لو كان العموم حقيقة في الكل لكان المشتقات ايضا كذلك للغلبة ويلزم صحة الحمل وهو في الالفاظ الموضوعة موجودة كقوله هذا اللفظ
عام ولا يصح ان يقال دليل الحكمة عام لانا نقول لولا العقل حاكما بارادة العموم من قوله البول نجس فالعام هو البول وعند ثبوت ارادة جميع الافراد منه
صح انه عام وكذا في حديث المغلوب ونفي الاستواء لان مع عدم ظهوره وصفه لعرفهم يحكم العقل بارادة الجميع منه فهو عام وثانيا بان الاول ليس غير صحيح الا
باعتبار ذلك لا ان العموم لا يكون صفة للفظ من حيث هو بل صفة له باعتبار الوضع او الافادة او الدلالة او الحكم كيف باللفظ المطلق الاعم من الموضوع
والمهمل فلو صح لصح في الالفاظ الخاصة ككل وجميع ولا يصح بانه لا يصح ان يقال الكل عام الا باعتبار كونه موضوعا للعموم ويفيد العموم ومع لزوم ان يكون الافادة
لا يحتاج ان يكون المفسر محل الاحاطة الكل كالوضع بل لا بد من ضابط مناسب لمتعلقه وهو يختلف فلا يقال استعمال عموم الحكمة مجاز لعدم شموله للافراد الافادة
لانا نقول لو كان بالنص فهو من الفاظ العموم ككل فانه لا يكون شاملا لبعض لا لندرة الشيوع عنه فالنص وثانيا بالحل وهو ان المناط في العموم هو ارادة الاحاطة
ولو في افراده صنف خاص من صنف اخر من الشيوع وغيره والشيوع ح قرينة ما صار لو ان ترك الاستفصال شامل للنادرة كما حققنا في محله ولا يكون عاما
لان العقل في ترك الاستفصال حاكم باستواء الافراد جميعها في الحكم وعدم الفرق بينها والا انفصل ولا يستلزم الاحاطة ولا ارادتها الاولى انه اذا
سئل عن شخص خاص قوله وقع الانسان في شيء ولا في جواب المعصوم لانه اجاب عما سئل ولا ارادة اشتراك الجميع في الحكم من هذا الكلام بل العقل يحكم
بالاشتراك في الحكم وعدم الاختلاف والانفصال ولا يكون عاما ويحرج منه المشترك على فرض حمله على الجميع مع عدم القرينة المعينة فانه
في مقام البيان لانه لا يلزم منه ارادة الجميع بنحو الاحاطة بل ولكونه بنحو الاطلاق وتمام طلب فيه فتدبر .. ثم ان الشيء اليهالي وهو بانه اللفظ الموضوع
لما لا نهاية له على استغراقه جميع ما يصلح له بحيث لا يخرج منها بل بمعنى الاحاطة من غير وضع ولو مع احاطة جميع الجزئيات كما ذكرنا في الجمع المحلى باللام والذي الموضوع
الموضوع للاحاطة مع عدم ارادة الاحاطة منه وكذا لنسبة بنفس ان اللفظ المستغرق لما يصلح له بوضع واحد يخرج العموم المجموعي مطلقا والاحادي

منع

في الجمع المحلى باللام لأن الظاهر [illegible] لصلاحيته [illegible] دخول [illegible] وكل من المجموع والآحاد [illegible] إطلاق الجمع وحمله عليه لعدم [illegible]

[illegible] وما كان [illegible] اللفظ او المعنى بهذا الوضع لأن [illegible] من اللفظ المستغرق [illegible] مستغرقاً ولدخول الموضوع [illegible]

مع عدم استعماله [illegible] على ما ذكرنا والمستغرق الحقيقة والمجاز وهو حق

الفصل الأول في ألفاظ العموم وفيه مطالب

[illegible] **أصل** [illegible] في وجود ألفاظ تشتمل [illegible] العموم في لغة العرب لأنهم اختلفوا في وجود لفظ يخصه وضعاً على أقوال [illegible]

[illegible] بأن كل ما [illegible] صيغة العموم [illegible] موضوع للخصوص [illegible] النزاع في الألفاظ المخصوصة [illegible] العموم [illegible] وضع [illegible]

من الألفاظ [illegible] على [illegible] كلفظ كل [illegible] في بيان [illegible] محل النزاع وبيان الأدلة وثالثة

بالاشتراك [illegible] ورابع [illegible] بالتوقف في الإخبار

والوعد والوعيد وخامس بالتوقف [illegible] في الأحكام [illegible] عند الأصوليين [illegible] في لغة العرب [illegible]

[illegible] والفرق بين الأقوال [illegible] والأصل الأولي هو التوقف [illegible] مع عدم الاشتراك [illegible]

[illegible] بالأصل وهو المطلوب [illegible] الأول [illegible]

[illegible] كل عالم [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible] منع الأول [illegible]

[illegible] التعارض [illegible] كل فرد من أفراد العالم

في جميع [illegible] ممنوع [illegible] المتكلم [illegible] التعارض وكذا التكذيب [illegible]

[illegible] الثالث التكذيب [illegible] أكرمت كل عالم [illegible] رابع عدم [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] لو لم يكن موضوعاً [illegible] كل عالم [illegible]

[illegible] الأدلة [illegible]

[illegible]

ظاهر [illegible] العموم [illegible] أهل اللسان [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] التاسع [illegible] على كون [illegible]

[illegible] بالإسلام [illegible] بالشرع [illegible] احتجاجات السلف [illegible] الأئمة

[illegible] لفظ الكل كان

موجوداً في اللغة مستعملاً [illegible] وهو المطلوب [illegible] حقيقة في [illegible]

النقل والأصل عدمه [illegible] الإجماع [illegible] بالاشتراك [illegible] موضوعاً للعموم [illegible]

[illegible] بالعقل والنقل [illegible] الأول [illegible] في الأوضاع والثاني إما أن يكون بالتواتر أو الآحاد [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الاشتراك [illegible] موضوعاً للخصوص [illegible]

[illegible] المباحث السابقة [illegible] الآحاد [illegible] التواتر لا يستلزم [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] والأصل [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] في المباحث السابقة [illegible] المجاز على الحقيقة [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الموضوع [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الاستفهام [illegible] الإجمال [illegible] الاشتراك والجواب [illegible]

[illegible] الإجمال [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] العموم [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الإجماع [illegible]

الأول [illegible] موضوعاً للعموم [illegible] موضوعاً للخصوص [illegible]

عن الوضع هو التفهيم [illegible] من الوضع هو التفهيم [illegible]

[illegible] الواضع [illegible] وضع اللفظ [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

لا الوضع [illegible] من الأدلة [illegible] الأصل [illegible]

[illegible] الواضع [illegible] وضع اللفظ [illegible] الاحتياط في جانب العموم في بعض [illegible] في كل [illegible]

وثالثا انه معارض بما ذكرنا من ان الترمه في جانب العموم في بعض المقامات كقوله لا يحب الكافرين وكلام العلماء بعد قوله اكرم زيدا العالم الرجوع بالثاني الى نحو اكرم زيد
العالم وظاهر ان ثبوت الحكم الظاهر في مقام الجهل والاجمال وابن بابها ثبات الوضع للتوجيه للبيان وخامسا انه لا يقاوم ما ذكر الرابع العلية لان
استعماله في الخصوص اكثر ولهذا قيل ما من عام الا وقد خص في العموم لا لغالب كونه لا او لحقيقته والثاني مجاز او مثله فلا انه لو كان موضوعا لما يكون من
جهة الغالب التبادر لاجماع السبب بعد الوضع وتعليل الاستعمال فلا وجه لتبادر بعض ملاحظة الشيوع فاذا كذا لا وجه لتحقق بسلب عموم عدم حصول سلب العموم عنه وهكذا
سائر الامارات وثانيا انه لو كان غالب الاستعمال في مرتبة مخصوصة في المقام للمشترك كما هو ظاهر الخامس انه لو كان موضوعا للعموم لزم المجاز بلا حقيقة
لعدم استعمال المفرد في العموم كالعلماء فانه لا يستعمل فيما يراد به كل عالم وكذا الاحباء سيما ما سيجئ ما من عام الا وقد خص وكذا لفظ الكل وغيره او لا
ان منع الاستعمال فيه الا وجه لان لا احتياج من حيث الصلوة مدوحة وكل من عصى الله مستحق العقوبة وامثالها وما ذكره من الانضمام فاسد لكونه
لها لعدم لان كل عام في كل الاستعمال والابلاغ تخصيص بعضه وهو تنافي محيث المطلوب ثانيا انه لو لم يلزم المجاز بلا اسوى استعماله في الموضوع له
لا بالاستقراء الوضع وهو نادر ولا يكون مستعملا العلماء لا يكون معاوضة لما ذكرنا السادس انا نقول بالوضع للخصوص موافق للاصل وعند ارادة المراد بالاستعمال
ان كان باستثناء لزوم غير ما ذكر القرينة بناء على كونه استعماله في الخصوص اكثر ومع المجاز بعد بلزوم التمام العرفية فاعلية الاستعمال لا انجلائه لو كان مجازا
في العموم وعند الحاجة الى قرينة لو نصت كلامه على فرض الوضع الخصوص لم يكن له قرينة معينة قطعا وقالوا كما يشهد به احتجاجهم فيكون اما على سبيل الاشتراك المعنوي
كما هو الاظهر على فرض الخصوص بوضعه لا على مراتب الخصوص كالثلثة وكان استعمال الغالب في كل فرد ومرتبة منها بشرط لا او بشرط شيء كالاربعة فصاعدا
على سبيل الوضع العام والموضوع له الخاص كالمبهمات او على سبيل الاشتراك اللفظي بين المراتب وعلى كل منها يحتاج الى القرينة في كل الاستعمال في الخصوص
بل الاحتياج ابهاما على فرض الوضع للخصوص اكثر لانه يحتاج الى القرينة في كل خاص وفي العموم ايضا بخلاف ما لو كان موضوعا للعموم وثانيا انه
لا يقاوم ما ذكر من الاكثر وان كان المراد بالاصل هو اصالة عدم الالتفات الى القرينة بعد الاستعمال في القرينة فالحق بحسب بعضها بحيث قرينة المقول الا
معاني العموم والخصوص او لوية على المجاز والاشتراك اللفظي والقدر الجامع هو قوله ما يصدق عليه الصيغة كالثلثة الحلية لقابلة لا بشرط او بشرط
لا او بشرط شيء فيصير الا بعد الجنس وهكذا ويكون العام فردا من افرادها الا ان الثلثة لا بشرط مثلا فاعل لتحققها في كل مرتبة ومنها مرتبة فوق العموم
من الشرط الا الف فكذا بخلاف ما لو كان موضوعا للعموم فانه يستلزم المجاز فيها ما عداها من مراتب الخصوص والاصل الاشتراك المعنوي وفيه اولا ان كل
مرتبة فرض كالعشرة وهكذا مثلا من حيث كونها فردا للثلثة مغايرة لها من حيث كونها بعض العموم لان الثاني لا بد فيه من لا حاطة دون الاول
لكون اشتمالها للكل من باب الانضمام كالجمع فيها لا بد فيها حاط فرض وضعه للقدر الجامع بين مراتب الخصوص يقتضي العرف يكون مجازا في العموم لكونه
خارجا عن القدر وكذا العكس والحقيقة والمجاز لا زمان على الفرضين وثانيا انه لا يقاوم ما ذكرنا وان كان هو ظاهرا من جهة كونه استعماله في الخصوص
اغلب فقد اجيب عنه والمقول انه تقصيل ان الامر والنهي عامان ولذا مكلف بهما لا خبار والوعد والوعيد فانه ليس فيها تكليف في الاول
او لا انه لا تكليف فيه خطاب الا خصا منها التبالغ وبالرجال الحاضرين كالعصر من الزمان الى العرب بالمجاز كالحج واحكام الحيض وامثالها ثانيا
انه موجها للمكلفين يكون من باب الا الخطاب الجمع وهو من باب الانضمام كالجمع لا من باب الاحاطة وقال بعض انه قاعدة الاشتراك لا الاطلاق
الامر والنهي منها تقتضي الاشتراك في الحكم لا الدلالة على الاحاطة وفي الثاني او لا منع عدم التكليف في الاخبار والوعد والوعيد بل الكل مكلف
بالاعتقاد فيها كالنار والجنة والصراط والميزان والله خالق كل شيء وعالم بكل شيء وقادر بكل شيء والنبي نبي لكل الامة هذا او لم يكن من اذنابهم
الوضع باد لاقالة التكليف وما طعم من حيث العلم ابقه كاليوم ان مقر وبحر وامثالها ثانيا منع استلزام عدم التكليف عدم العموم بل يجوز ان يكون هو
ابتهاجا ما كقوله كل من عصى الله فهو مستحق العقاب وكل من اطاعه مستحق الثواب اللازم لكل كافر مقصر وامثالها والمقول بالتوقف تمام الادلة
وقد عرفت ترجيح ما دل على العموم لا يقال سلمنا الوضع للعموم لكن لا نسلم انه لا بد من الحمل عليه لو تجرد عن القرينة وهو انه يمكن اللفظ في المجاز
مشهورا واستعمال العموم في الخصوص مشهور حتى قيل ما من عام الا وقد خص لانا نقول ليس المناط في المجاز المشهور هو كثرة الاستعمال بل المناط فيه هو
مقام الظهور والتأسيس من كثرة الاستعمال مع الظهور الناشئ من الوضع عن ما من غير ترجيح طبيعي كما في المقام التبادر العموم منه عند التجرد مع استمرار
وعدم نقله منه ولذا لو خالف بعضه يستحق الذم وكذا التكذيب العرفي وامثالها مما يرجح يجب حمل اللفظ عليه سواء قلنا بكونه حجة اصالة
الحقيقة من باب الوضع لحاظ التعبد بما يقال المجاز المشهور هو ان يستعمل اللفظ في المجاز الخاص كثيرا وليس كذلك المقام لتعلقه من ابد الخصوص وميزان
الاستعمال في المجاز سواء كان شايعا ام لا يلزم صرف الحقيقة فالكثرة بالنسبة الى صرف الحقيقة متحققة وان لم تتحقق في المجاز الخاص الاول هو
المناط في المقام ويمايق سلمنا التوقف في المجاز المشهور لكن هذا القسم خرج بالاجماع على الحمل على الحقيقة المرجوحة وفيه انه لو لم يكن العام ظاهرا
في العموم للوجه لحصل الاتفاق حينئذ تنبيه دلالة العام على العموم هل يكون من باب المطابقة او التضمن او الالتزام والحق ان الموارد مختلفة
فبعضها من الاخير وذلك كالنفي بلا نفي الجنس وبلا والنهي المشبهتين بليس عن جنسها من غير فرق سواء كان المنفي معنا او منونا او مضافا وسواء كان
مدلول المنفي الطبيعة كالمصادر واسماء الاجناس امثالها او فردا منتشرا كالنكرة فان لازم الوضع الاحادي بحسب اللغة لا بين المدلول بين الطبيعة
واسماء الاجناس هو سلب الطبيعة وليس العموم وكذا النكرة المنفية مقتضى الوضع الاولي لكون نفي الفرد المنتشر مستلزما لنفي جميع الافراد
وقال البعض بكونه من باب المطابقة بالوضع الثانوي لتبادر عدم وقوع الوضع على كل فرد من دون لحاظ لها واحدا او لا من دون الانتقال الى الفرد
المنتشر بالاستلزام الانتقال الى العموم لتنبيه المنفي وكذا الجمع والعموم التركيبي لا بعينه العموم لان سلب التركيب لا يفيد نفي جميع الاجزاء

لا دلالة

لانتفاء سلب جزء منه وسلب العموم لا يفيد العموم وسلب الجمع لا يفيد سلب الاثنين والواحد لعدم دخولهما فيه ولهذا سلب الاثنين لا
يفيد سلب الواحد ثم سلب الجمع يفيد سلب جميع افراد الجمع وكذا سلب التثنية وبعضها من الاول كان لفظ الكل والجميع وامثالهما والتمام وامثالها
فانها لا تفيد الا الاحاطة ويعبر عنها بالقاموسي بعموم التركيبية والجزئية وعموم ما يستفاد من مدخولها فلا دخول لها الا على الاحاطة والشمول يفيد الا ما
فيها بالمطابقة وبعضها من الثاني اعني الشمولي وذلك كمن وما الموصولة وامثالها واما اداة النفي فالاول يفيد الاحاطة في ذاتها المطلق ويعبر عنه بالاحاطة
هو جزء وهو ابعد جزء له والثالث يفيد الاحاطة في المكان والرابع يفيد الاحاطة في الزمان كما [illegible] كالعلماء فان استفادة من لام التعريف
الاشارة ومن هيئة الجمع للثلاثة لا بشرط منكوا والاشارة الى الثلاثة لا بشرط وبناء على وضع التركيب للعموم لا بشرط وابطال الوضع الاحادي للام التعريف
وهيئة الجمع كما هو الحق [illegible] يكون معناه [illegible] افراد العام من حيث هو كل فرد منه من حيث هو وبناء على العموم المجموعي يكون معناه [illegible] عام
من حيث المجموع وكل فرد [illegible] وبناء على العموم المجموعي بابطال الوضع الاول للام التعريف ووضعه في التركيب للعموم [illegible] هيئة الجمع على الوضع
الاول يكون معناه [illegible] من حيث هو [illegible] يكون [illegible] الموضوع له افراد العام من حيث هو [illegible] من حيث الجزئية او افراد الجمع
[illegible] بالدلالة الواحدة على الارادة [illegible] متعلقة بافراد العام استقلالا فيكون كل فرد مرادا استقلالا [illegible] وان كانت المرادات متعلقة
او متعلقة بها من حيث المجموع يكون كل فرد مرادا من حيث الجزئية وعلى الاول كما هو الحق [illegible] على الارادة [illegible] العام في حال [illegible] لا
الارادة [illegible] وهكذا [illegible] من عدم الحنث [illegible] اكرم العلماء [illegible] الاحاد [illegible]
والانضمام بالنسبة الى [illegible] لا يستلزم انتفاء الارادة [illegible] سائر الافراد [illegible] مستقلة باقية بالدلالة الاولية [illegible]
[illegible] متعلقا باصل التركيب [illegible] في التكليفين [illegible] انتفاء الجزء [illegible]
وانتفاء [illegible] الاجزاء [illegible] التكليفين لا من حيث هو [illegible]
لا من حيث [illegible] التركيب لا من حيث هو [illegible] بل يتعلق بالافراد مستقلا من حيث هو لا من حيث
الانضمام بالاخر [illegible] الدلالة على الارادة [illegible] الاستغراقي [illegible]
احدهما لا [illegible] الاخر [illegible] الافراد [illegible] انتفاء ارادة باقي الافراد [illegible] بعضها [illegible] خلاف
اصل في الجمع المحلى باللام [illegible] الاستغراقية والواقعية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible] الاستغراق [illegible] الظاهر [illegible] العهد لا [illegible]
العهد والاستغراق معا [illegible] حقيقيين [illegible] المطلب [illegible] الاول [illegible] العهد الخارجي
كقوله اكرم [illegible] العهد الذهني كقوله [illegible] الجنس [illegible] الاحكام [illegible]
بالحكم الواحد [illegible] الجمع كقوله [illegible] الرجال قوامون على النساء [illegible] الجنس
هذا الجمع لا [illegible] الاستغراق الاحادي [illegible] كل فرد ومنها الاستغراق مع عدم العهد [illegible] المقام [illegible]
وهنا اما من باب العموم المجموعي كقوله [illegible] العموم الاحادي كقوله اكرم العلماء او العموم المجموعي كقوله جميع [illegible]
قادرون على [illegible] هذا الجزء الثاني في اثبات الوضع لهذا المركب للعموم [illegible] على خلاف الوضع الاول للتعريف والجمع [illegible]
الى [illegible] الجمع [illegible] الثلاثة لا بشرط المستلزم للشمول [illegible] افراده ولوجوه الاول التبادر فان المتبادر من قوله اكرم العلماء واكرم
[illegible] ولذا لو ترك اكرام بعضهم [illegible] يكون عاصيا ومستحقا [illegible] وهو [illegible] ولو كان [illegible] على
الوضع الاول لما كان كذلك لان التعريف موضوع للاشارة كما سيجيء والجمع موضوع للثلاثة لا بشرط ولازم ذلك حصول الامتثال [illegible]
[illegible] باكرام الثلاثة [illegible] الثالث عدم [illegible] سلب اداة العموم [illegible] الثلاثة [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الثلاثة منهم [illegible] السادس صحة استثناء [illegible] لو كان [illegible] على الوضع الاول لما
صح استثناء [illegible] العلماء [illegible] ثلاثة منهم [illegible] مع انه صحيح [illegible] استثناء [illegible] كل
بالنسبة الى كل فرد [illegible] على وضع للتركيب كل من [illegible] للتركيب [illegible] العموم [illegible] لم يكن دليلا على العموم لانه
يقتضي [illegible] المستثنى منه [illegible] كما في [illegible] كقوله [illegible] العشرة الا الواحد [illegible]
او [illegible] بالقرينة [illegible] بالاستثناء [illegible] في الدلالة الحقيقية كقوله [illegible]
[illegible] لان الاستدلال [illegible] باستثناء [illegible] مع الاجماع المركب [illegible] منها تاكيدها بما يفيد العموم
كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون [illegible] التكرة [illegible] كقوله [illegible] التكرة [illegible] التكرة
[illegible] العموم [illegible] الايام [illegible] لفظ الاجمع [illegible]
من اليوم الواحد من حيث هو [illegible] الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز [illegible]
لو لم يكن للعموم [illegible] اللام [illegible] المقام [illegible] على [illegible] المعرفة [illegible] المجموع
من البعض [illegible] المعرفة لانه معلوم عند المخاطب [illegible] الوضع الاحادي [illegible] على

[illegible] هو جزء [illegible] الثاني [illegible] في جزء [illegible] ويعبر عنه بالقاموسي

بيان وضعه لافادة المعنى في ضمن الفرد واحق منها انما يتحقق لا استعمالها في المعهود الذكري كجاء رجل فعزمت هكذا وعلى ما ذكرنا هل يكون موضوعا للماهية
المطلقة لا بشرط شيء الذي هو معنى الجنس ويكون مطابقا للمسمى والماهية مع وحدة لا بعينها كما نسب الى بعض والحق هو الاول للتبادر وصحة
سلب الوحدة والكثرة وعدم التكرار في الرجل الواحد وعدم التناقض في الرجل المتعدد ولزوم التسوية بين رجل به وبين التنوين ومعناه
بقي هنا نقل عن السكاكي لتقابلهم عليه في المصادر المجردة مع عدم القول بالفصل كما ادعاه بعض ومما ذكرنا ظهر ان الجنس هو الماهية لا بشرط
شيء كالرجل واسم الجنس هو الاسم الموضوع له من غير ملاحظة حضوره الا انه [illegible] اللام بخلاف علم الجنس فانه موضوع له مع ملاحظة تعيينه
وحضوره في الذهن كاسامة فهو يدل على الحضور بجوهره ومعنا اسم الجنس فلذا [illegible] معاملة المعارف دون اسم الجنس واما الكلي الطبيعي
فلا مناسبة بينه وبين اسم الجنس ومناسبته انما يكون مع نفس الجنس وليس الجنس كالطبيعي لان المفهوم المنتزع جنس والمنتزع عنه هو
القدر الجامع الموجود في الافراد حقيقة او فرضا كالطبيعي واما اللام التعريف الذي يدخل المفرد فالحق انه موضوع للاشارة الى ما يراد من
مدخوله سواء اريد به منه ما يكون ظاهرا فيه كالجنس او لا على المعنى المجازي كالعهد الذهني والاستغراق وذلك للتبادر فان المتبادر منه ليس
الا الاشارة المطلقة وعدم المنافرة فيه بعد ارتكاب المجاز في المدخول واصالة عدم الاشتراك والمجاز وانه لو كان حقيقة في الاشارة الى
الجنس او العهد او الاستغراق يلزم التكرار لو اريد به [illegible] من المدخول بالقرينة او بالوضع ويلزم التناقض لو اريد به خلافه بالقرينة او بالوضع
وانه لو كان حقيقة في الاشارة الى احدها بالخصوص لكان مبنيا في حد ذاته ومبنيا للمدخول عند قرينة الصارفة للمدخول عن المعنى المعينه
كصورة العكس كما سنذكر والتالي باقسامها باطل [illegible] انتقاله الى القرينة في العهد والاستغراق دون الجنس ودليل الحكمة لانا نقول على
فرض تسليم [illegible] لا يستلزم مجازية [illegible] مع ان احتياجها اليها يكون في الكل الا ان المدخول لما كان مبنيا في الجنس يكون [illegible] ويكشف
عن ذلك الاجمال فيما لو كان المدخول مجملا وهو دليل للاشتراك المعنوي او الوضع العام والموضوع له الخاص لاصالة عدم الاشتراك اللفظي
ووضعه عام والموضوع له خاص كسائر الحروف [illegible] وضع الحروف ومما ذكرنا ظهر بطلان سائر الاقوال منها كونه حقيقة في العهد
والاستغراق ومنها كونه حقيقة في الاول [illegible] الثاني ومنها العكس سواء اراد كونه حقيقة في الاشارة الخاصة او في نفس العهد
او الاستغراق [illegible] يظهر من بعض القول بكونه لتعريف الجنس وهو [illegible] فاسد لانه يلزم المجازية في اللام لو اريد من المدخول غير الجنس
[illegible] مع عدم القرينة [illegible] المدخول [illegible] في الجنس [illegible] اللام [illegible] مبنيا [illegible] الاشارة الى الجنس لا العكس [illegible] ذلك
[illegible] يقتضي الجنس من الاكتفاء [illegible] مع عدم توقف [illegible] وعدم لزوم الاستفهام وعدم [illegible]
[illegible] واستعمل المدخول [illegible] المجازي مع القرينة [illegible] مع اجمال المدخول [illegible] يكون مقتضيا للوضع [illegible]
هو الطبيعة [illegible] الاستعمال حقيقة [illegible] باللام [illegible] لو كان [illegible] خلاف
الوضع الاولي [illegible] سلب [illegible] الجنس مع [illegible] في ارادة [illegible] الجنس بالقرينة [illegible] على عدم الاستغراق [illegible]
عدم اطراد الاستثناء [illegible] الرجل [illegible] عدم [illegible] بالعموم [illegible] الرجل [illegible]
من باب عدم المشاكلة اللفظية [illegible] على بطلان [illegible] للاستغراق فقط [illegible] لو كان موضوعا للاستغراق فقط [illegible] الجراد
[illegible] مع ارادة الواحد [illegible] ذلك [illegible] بين العموم والفرد [illegible] الاكتفاء بالواحد في التكليفيات
[illegible] الماء [illegible] هذا التركيب [illegible] الجنس الحاضر لا بشرط شيء مع [illegible] الافراد [illegible]
الرجل [illegible] لانسان حيوان ناطق [illegible] لا مع عدم [illegible] الحيوان جنس [illegible] الانسان نوع
فان الحكم [illegible] في الافراد [illegible] بالتفصيل [illegible] بالنسبة الى بعض الاحوال والامكنة [illegible]
لا بشرط [illegible] بالنسبة الى بعضها [illegible] التكلم [illegible] الصوم [illegible] مع عدم القرينة هو الاول لان [illegible]
من [illegible] الحكم على الجنس [illegible] الدليل على [illegible] لا بشرط شيء او بشرط لا [illegible] ان استعمال المفرد المحلى
باللام في الجنس حقيقة وكذا الاستعمال في العهد الخارجي حقيقة [illegible] اكرم هذا الرجل [illegible] ايها الرجل [illegible]
[illegible] في المطلقات [illegible] بالتشكيك [illegible] الاستعمال في الجنس لا يكون منافيا للعهد [illegible]
اطلاق الكلي على الفرد [illegible] اكرم هذا الرجل [illegible] اكرم هذا الذي هو [illegible] من هذا الجنس [illegible] فيكون
[illegible] في الاشارة الى هذا الفرد الخاص واسم الجنس في نفس الجنس [illegible] في الاشارة [illegible] ايها الرجل [illegible] من باب الحمل
[illegible] اكرم هذا الفرد الذي هو [illegible] الرجل [illegible] بالرجل الفرد [illegible] التبادر [illegible] الحقيقة [illegible]
لانه لو كان من باب الحمل الذاتي [illegible] هذا الفرد [illegible] كما في المجازات ولم يكن
[illegible] ولا يكون [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] الموضوع له [illegible] ومع عدم القرينة يحمل على الجنس [illegible] مقام يكون [illegible]
للامرين [illegible] اكرم العالم [illegible] على الاشتراك يجب التوقف وعلى [illegible] الاختصاص يحمل على الجنس [illegible] يكون [illegible]
[illegible] من باب عدم ظهور القرينة [illegible] من باب ظهور عدم القرينة والحق هو الاول فيما كان سبب الشك الامور المنفصلة
والثاني فيما كان الشك ناشيا من الامور المتصلة [illegible] العام ومع التوقف يجب الرجوع الى الاصول العملية [illegible] الاشتغال

المحل

الحمل على المعهود كقوله تعالى يجوز السجدة على الحجر فيجب حمله على الظاهر والاصل المذكور بعد ما يقتضي اصالة البراءة ذلك ايضا وذلك فيما
لم يكن المعهود في زمان التكليف موجودا فيما لا يمكن الاتيان بالمعهود في زمان التكليف والمكلف به وبما يقتضي الاصل الحمل على نفس الطبيعة
كما لو كان المعهود موجودا في زمان التكليف بعد ما يمكن الاتيان به ثم لم يقع وذلك هو استصحاب التكليف ومما ذكرنا ظهر بطلان ما
مهدنا القواعد من وجوه وهو انه قال اذا احتمل كون اللام للعهد والجنس او العموم حملت على العهد لاصالة البراءة من الزائد وكلام نفسه
العهد اذ قرينة مرشدة اليه كما عرفت في الاول من انه لا اصل حق في الثاني بان يجري ذكره سابقا لا يعين كونه للعهد بل يحتمل كلا منهما
مساويا والثالث التوقف لبطلان الترجيح بلا مرجح على فرض الحقيقة فيهما وعلى فرض الحقيقة في الجنس فالظهور كما يظهر فساد ما اورد عليه
بعض من ان بعد الاغماض عن كون اصالة الحقيقة مقتضية للحمل على الجنس ان اصالة البراءة تقتضي الحمل عليه فان الشارع لو قال لنحو السجدة
على الحجر اذا حمل على الجنس يجوز على اي حجر كان فلا يجب علينا تحصيل المعهود مثل الفقا طي حيثما نريد ما يقتضي وجوب تحصيل عين المعهود
فيما لا يمكن المعهود واصالة البراءة تنفيه مع ان الاصل يختلف كما عرفت واما الجاري في العهد الذهني فالتحقيق انه اذا امر الحكيم فيتعين كون
متعلق الحكم هو الفرد المعلوم عند المتكلم دون المخاطب الا ان علينا انما هو الفعل بعينه لا الطبيعة لا التركيب لان المراد لم يحصل للطبيعة
بل الفرد منها وكذا الشبع لا بد من شيء يحصل به الفرد وهو لا يكون الا من الخبز والعقل بهو واضح وكذا اللام لعدم كون الحرف قابلا للمعنى الاسمي
ولزوم تقدم الفرد على الطبيعة عرفا وليس كذلك بل المتبادر هو الطبيعة الموجودة في الفرد بين نفس المدخول اعني الاسم وهو مستعمل في ثبوت
ما وضع له لان الموضوع له هو الجنس لا الفرد ومثله النكرة وكذا الاستغراق لان قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا يكون يصدق
على الافراد والدال عليه يكون هو الاستثناء ومحل الارادة قبل الاسم الجنس كما قررت هو مجاز فيه لا في الجنس لا يكون منافيا التحقيقه في الكل
كاطلاق الكلي على الفرد كالانسان على زيد لانا نقول الترجيع فيها باعتبار ارادة الجنس من المدخول كالانسان والافراد من الخارج وفي الفاء لا يمكن على
العموم لان مفاد حمل كل فرد من الانسان وكان المراد من الانسان الاحاطة في افراده وهو غير نفس الجنس من حيث هو وكان مجازا وبما ذكرنا
ظهر بطلان كلام التفتازاني في المطول حيث قال ان استعماله في العهد الذهني حقيقة فان طلق على بعينه الجنس وفهم الفرد من القرينة وهو
ذلك لان محل الارادة ان كان هو الفرد بالقرينة لا يكون هو نفس المدخول وهو مجاز فيه والقول بان المتبادر من قولك اشتر اللحم والخبز والذي
واستعمال ما هو الطبيعة الموجودة في الفرد لا بعينه مدفوع بان المتبادر هو طلب طبيعة اللحم لا بشرط شيء من دون التفات الى الفرد لكن
بحكم العقل بتعلق المطلوب بايجادها في الفرد يعتبر منه ولا يكون من باب الدلالة اللفظية لقولك بان الانسان في انه تمام المعنى وقوله حجة مدفوع
بان هذا الكلام مبني على ان اجتماع امثال ذلك مما وضع له ليس مقصودا بالنقل فيجوز منه الخطاء كما يدل عليه امارات العرفية واستدل من قال بكونه
حقيقة في الاستغراق بوجوه الاول صحة الاستثناء وفيه انها من اللوازم لا من الاطراد دليل عليه كما سبق الثاني اكثرية الاستعمال في العموم في الكتاب
والسنة في الاحكام كقوله الماء طاهر والبول نجس والتناجش والكلب نجس وهكذا وفيه ان الكلام ان منع الارادة للعموم يجوز ارادة الطبيعة وكان شيوعه الا مرادف
من باب السوبان كما سيجيء ولذا يعدى في العرف مثلا بالاتيان بالواحد في الاوامر وثانيا بان الاستعمال في غير الاستغراق في غيرها موضعا اكثر
لذا قيل ما من عام الا وقد خص وثالثا بان الظن الناشي من الغلبة لا يعارض الظن الناشي من ظهور اللفظ في نفس الجنس لكونه اقوى من وجوه
كيف ولو كان حقيقة في العموم مع كثرة الاستعمال فيهما لوجه التبادر والجنس الثالث عدم القول بالفصل بينه وبين الجمع المعرف مع ثبوت
عمومه وفيه ان القول بالفصل ظاهر الرابع ان اللام ليس لتعريف الماهية لحصوله باصل الاسم ولا الواحد بعينه لعدم دلالة اللفظ عليه ولا
الى بعض الخصوص لعدم الاولوية فيكون للجميع وفيه منع كونه للاسم والاطلاقية الحاضرة بل دال عليها من حيث هو مع اللام دال على الاشارة
وحضورها الخامس توصيفها بما يفيد العموم وهو ما حكاه بعضهم عن الاخفش اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر لكون اسم
الجنس كالجمع المحلى عند المعنى الاحادي وفيه ان الاستعمال اعم ولو استدل بعدم المنافرة ففيه انه من حيث اللفظ مسلم المشاكلة لكن
بعد بعضه ومعنى التسوية الصفة واستثناه قرينة التوصيف بحصل المنافرة جزما وهو المشاط وبقوله ان الانسان لفي خسر الخ وفيه ما مر
كون الاستعمال اعم سيما اذا كان مع القرينة كالمقام ومن الاستثناء والاصل وما ذكرنا يبين الجازية وما يقال في الجواب عن الوجهين الاخيرين
ان الكلام لاجل الاشكال لافادة المفرد المحلى باللام العموم في بعض الموارد حقيقة كيف ودلالة اداة التعريف على الاستغراق حقيقة وكونه
احد معانيها مما لا يظهر فيه خلاف بينهم فالكلام انما هو في دلالته على العموم مطلقا بحيث لو استعمل في غيره كان مجازا على حد صيغ العموم
الخ فيها لا نهاوا لدليل لا يثبت الا افادته العموم في الجملة وهو غير المتنازع فيه مدفوع بانه مبني على الاشتراك اللفظي او اطلاق الكلي على
الفرد وقد عرفت فسادهما وقوله كيف ودلالة اداة التعريف على الاستغراق وكونه احد معانيها مما لا يظهر خلاف بينهم فاسد للمعروف من
الاقوال الكثيرة بل نقل بعض الاواخر عن الشيخ بل الخاصة التي المشهور في كتب البيان والاصول ان معنى اداة التعريف يتحصل في العهد او الاستغراق
انما هو في المقامات الخطابية مع ان ظهور عدم الخلاف بل عدم الخلاف لا يكون قابلا للمعارضة مع ما ذكرنا من الادلة على الوضع الافرادي
ووضع الوضع للتركيب ومما ذكرنا يظهر بطلان سائر الاقوال الثالث ما في المعالم حيث علل ان الغرض من نفي دلالة المفرد المعرف على
العموم كونه ليس على حد صيغ الموضوعة لذلك لا عدم افادته اياه مطلقا على ان القرينة الحالية قائمة في الاحكام الشرعية غالبا على ارادة
العموم منه حيث لا عهد خارجيا كما في قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا وقوله اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء ونظائره ووجه قيام القرينة

على ذلك امتناع ارادة المهية في الاحكام الشرعية انما يجري على الكليات باعتبار وجودها كما علم فتعين اما ان يراد الوجود الحاصل
لجميع الافراد او لبعض الغير المعين لكن ارادة البعض ينافي الحكمة اذ لا معنى لتحليل بيع من البيوع فهكذا فتعين ارادة الجميع وهو معنى العموم وتسمى
بالحكمة لانه يثبت بحكم العقل به بعد بطلان سائر الاحتمالات من الجنس والنكرة اعني الفرد الغير المعين بعدم ملاحظة الخصوصية لعدم مدخلية
كما يتبين في امثاله والعهد الخارجي لعدم التعين عندنا فلا يصح الا المعين عند الله وهو العهد الذهني وهو المعين عند الله دون المعين عندنا لفساد العكس واما
الجنس فلانه يستلزم بطلان الحكم بالطبايع على ما مر واما النكرة فبانه لا معنى لتحليل بيع من البيوع واما العهد الخارجي فموقوف على القرينة المعينة للفرد
عندنا المعهود المفروض عدمها وايضا فان الاصل الى عدمها واما العهد الذهني فلانه يوجب الاجمال المنافي لكون الاصل في الكلام البيان مع كونه
الفرد المجهول غير متعلقة او لا يجوز ان يتعلق الحكم بالطبايع كما في اجتماع الامر والنهي وهو الظاهر من اللفظ لكونه حقيقة فيها مع بطلان ما ذكر
من عدم وجوده او عدم اتصافها بالحسن والقبح او كونه مقدورا بواسطة الافراد كما مر فيجب حمل اللفظ على ظاهره وهو في الاحكام التكليفية يكفي
اتيان الفرد مقدمة على سبيل التخيير في المقدمات لايجاد الكلي وحصول الامتثال به وسقوط التكليف في الزايد يحتاج الى الدليل والاصل
عدمه ومنه اغلب الاوامر العرفية كقولك ايتني بخبز وهكذا وكذا الشرعية وفي الوضعيات لما كان متعلقا بالكلي وهو ظاهر
وموجود في الافراد فيلحق الحكم بها بالعرض والسريان مستقلا اذ يجوز مدلول الاطلاق فلعله العموم الاصولي لانه يدل على ان كل فرد بالخصوص
مكان دلالته على الافراد بالاصالة وكان اصرح من هذا الاطلاق ولذا يشمل الافراد النادرة دون هذا الاطلاق في مقام الاثبات في
الدليل على شموله لها بجواز العرض والسريان فيها لا قرب في قولك البول نجس وكذا الكلب والميتة والبيع حلال وامثالها وتظهر الثمرة بين ما
قالوه بالحكمة وما قلنا بالسريان فيما وجد دليل على نفي الحكم عن بعض الافراد او الاصناف فعلى ما ذكرنا يحصل التعارض ويحتاج الى الترجيح بخلاف
ما ذكروه بدليل الحكمة لانه اقتضى العموم بعد بطلان المعين وبعد وجود الدليل على نفي البعض يصير غير معين ومعه يحكم العقل بالعموم لا نفي الحكم
الثابت للكلي لا يستلزم تحققه في الفرد كعصيانه الافراد كقوله الانسان نوع لا نا نقول الكلام هنا في الحكم المتعلق بالكلي من حيث قدرة المكلف
على ايجاده والامتثال به ولا قدرة باتيانه الا بايجاد الفرد وثانيها يمنع بطلان النكرة كلية لجواز كفاية الفرد الواحد لعدم مدخلية خصوصية الفرد
كما في اغلب التكاليف نحو ايتني بخبز او بدينار وامثالها وثالثها يمنع بطلان العهد الخارجي لان عدم القرينة هنا لا ينافي وجودها للمشافهين
ضرورة ان الخطاب لهم ويكون بيانا ذاتيا واجمالا عرضيا كسائر المجملات يرجع الى الاصل نعم اصالة عدم القرينة وعدم ما يدل على العهد مع الغلبة لان
الغالب عدم اختصاص الحكم بفرد خاص بل الغالب انه للفرد المنتشر في التكليفيات وللاغلب كما في الوضعيات يبطل العهد الخارجي ورابعها
يمنع بطلان العهد الذهني كيف لجواز كون المقام مقام الاجمال للتقية او عدم دعاء الحاجة وامثالها كسائر المجملات الذاتية وفي تشخيص الحكم
يرجع الى الاصل والاعتراض بالجهل باطل حيث لم يكن سبيل للمكلف الى الامتثال وهو هنا ممكن باتيان كل المشتبهات مقدمة ان لم يكن عسر
حرج والا فالتخيير كما في المجهولين نعم ان تم الدليل العقلي على امتناع تعلق الحكم بالطبايع او وجدت قرينة في بعض المقامات على عدم ارادة الكلي
وصرف اللفظ عنه من غير تعيين المجاز عند دوران الامر بين النكرة والاستغراق والعهد الذهني والخارجي يمكن القول بان اغلب المجازات واقربها
هو كفاية الفرد الواحد مع عدم مدخلية الخصوصية في الاوامر وهو مقتضى النكرة والاغلب عدم اختصاص الحكم بفرد خاص في الوضعيات
بل الاغلب ثبوته للاغلب لا لما خرج بناء على ما مر حاصل او مخصص فاخذ البطلان العهد الخارجي لاصالة عدم القرينة وبطلان العهد
الذهني لاصالة البيان في الكلام حتى يبقى الاحتمال ويحصل بين النكرة والاستغراق ولا ريب في تعين الاول في الاوامر للغلبة فلنا
فيحرم ما كذلك مع بعد استعمال احل الله البيع وارادة بيع من البيوع وهو في غير الاوامر حسن واما في الاوامر فيمنع غلبة استعمال المفرد المحلى
باللام وارادة النكرة لانه نادر بل انه فيحصل التعارض بين الغلبتين غلبة كفاية الواحد وعدم مدخلية الخصوصية في الاوامر وغلبة
عدم استعمال المفرد المحلى باللام في النكرة والثاني مقدم لكون الاول عقلية من حيث مشابهة النكرة للجنس في كفاية الواحد وعدم مدخلية
الخصوصية والثاني عرفية لتبادر غير النكرة من المفرد المحلى والثاني مقدم بل الاول لا اعتبار به اصلا فيتعين عدم النكرة وكذا العهد
الخارجي لاصالة عدم القرينة وكذا الاستغراق لندرته في الاوامر فيبقى العهد الذهني الموجب للاجمال ولا باس لانه كثير بل هو المتبادر
عند القرينة على عدم ارادة الجنس في الاوامر فيلزم فيها الاتيان بكل الافراد من باب المقدمة لا من باب الاصالة كما هو لازم صاحب المعالم مع انه
لا فرق بين العهد الذهني والخارجي مع عدم ما يدل على العهد الا ان الاول كالمجمل الذاتي وفي الثاني عرضي يجب الرجوع الى الاصل فيهما معا بلا
فرق بينهما المقام الثالث في اسم الجنس من حيث دخول التنوين فيه وهو انه قد يستعمل في الجنس كقولك جائني رجل لا امرأة او رجلان
من المرأة ورجل انسان من باب الحمل المتعارف والانسان حيوان ناطق من باب الحمل الذاتي وقد يستعمل في الاستغراق كقولهم تمرة خير من جرادة وانزلنا من السماء
ماء طهورا وقد يستعمل في العهد الخارجي كقولك رايت رجلا هذا وقد يستعمل في العهد الذهني كقولك رايت ليثا يبيض وقد يستعمل في
النكرة والفرد المنتشر كقوله ايتني بخبز والحق انه حقيقة في النكرة والجنس وتوضيح المطلب يقتضي بيان امور الاول في بيان معنى التنوين
الثاني في بيان ان للتنوين التعقيبية وضع ام لا وعلى الاول هل يكون بالوضع الاول او بالوضع الجديد اما الاول فالتنوين قد يكون
لمفرد التمكن من صحة استعمال اللفظ وتمكن المستعمل من اداء المعاني المختلفة من الفاعلية والمفعولية وامثالها بالتغير او نوعية
الخصوصية والجزئية حين ذلك كما في الاعلام المتعقبة واسماء الاجناس الصادر عنها مفردا وجمعا كرجال ورضا [illegible] وهكذا في

يكون

يكون للتمكن مع استفادة الفرد المنتشر كما في اسماء الاجناس والمصادر ولما استعمالها للعوض كجوازا والمقابلة لا ربط لها بالوضع اما الاول فلانه حقيقة
في التمكن مطلقا بلا ريب ولا خلاف والكلام مبني في انه حقيقة في المنكر ايضا او لا بل النسبة التقييدية في اسماء الاجناس والمصادر موضوعة
للمنكر والفرد المنتشر والحق الثاني وذلك لانه لو كان موضوعا للمنكر من حيث هو لافادة ليس في الاعلام الشخصية كزيد وبكر وحصول
التناقض في نحو مثال والثالث باطل ضرورة لعدم التناقض والصحة والاتفاق على كونه حقيقة في التمكن فلو كان حقيقة في المنكر
ايضا لزم الاشتراك اللفظي لعدم الجامع بين المنكر والتمكن والمجاز اولى منه وللتبادر فان المنكر يتبادر من النسبة لا من التنوين مع انه
لا فرق ولا ثمرة بين القول بكون النسبة التقييدية موضوعة لذلك او التنوين لا مطلقا بل اذا كان مدخوله اسم الجنس والمصادر فعلى ذلك
يكون في قوله رجل ثلاثة اوضاع نوعية احدها للمدخول وهو [illegible] وثانيها للتنوين وثالثها للنسبة التقييدية بعضها للمدخول من حيث كونه
مدخولا للتنوين والتنوين اذا دخل على اسم الجنس والدليل على [illegible] وافادة ذلك الفرد المنتشر لا غير التبادر وصحة الامتثال باتيان الفرد
وان لم يعينه المتكلم وعدم اطراد الاستثناء لانه لا يصح جائني رجل الا زيد والتكرار في جائني رجل واحد والتناقض في جائني رجل متعدد
وعدم جواز تأكيده بما يفيد العموم لعدم صحة ان يقال جائني رجل كلهم والاتفاق وحصول النقض فيما دل القرينة على ارادة غيرها واما
الدليل على كون الاستفادة من باب الوضع النوعي فالاصل والاتفاق والتبادر فان المتبادر من رجل ثلاثة اشياء احدها من المدخول وثانيها
من النسبة وثالثها من التنوين ويكون مفاد جائني رجل جاء فرد من الطبيعة المستفادة من المدخول على سبيل الحمل المتعارف لا الذاتي والاول
فيلزم الحصر لانه يكون ح جاء فرد هو نفس الطبيعة والثاني باطل لعدم استفادة الحصر منه لا يق استعمال اللفظ الموضوع للطبيعة في المركب منها
ومن التشخص مجاز من باب استعمال اللفظ الموضوع فيما وضع له المستلزم في ظرف التحليل للحمل الذاتي سواء كان من الحقيقة كالانسان حيوان
ناطق او مشككا لفظيا كيف ولو كان من باب الحمل المتعارف يلزم عدم الاستعمال في نفس معناه الحقيقي والمجاز هو ليس استعمال كلمة موضوعة
لمعنى في معنى اخر بان يفيد ان هذا ذاك بعنوان الحمل الذاتي فان اسدا [illegible] لم يستعمل الا في الرجل الشجاع بعنوان الحمل الذاتي لمشابهته له في الشجاعة
واستعير اللفظ الموضوع له [illegible] في زيد ثم استعمل الرجل الشجاع على زيد على نحو الحمل المتعارف فاطلاق لفظ الاسد في الاستعمال اذن
من الجهة الاولى حقيقة في الجهة الثانية ويرجع الكلام الى ان زيدا من حيث كونه فردا للرجل الشجاع المشابه لمفهوم الاسد استعير اللفظ له
من حيث انه رجل شجاع فلا بد في استعمال الاسد في الرجل الشجاع فرد من مفهوم الاسد لا اطلاقه عليه [illegible] ويكون حمله [illegible]
[illegible] متعانقان وهو باطل بعينه [illegible] وعلى ما ذكرنا يفيد [illegible] الاسد الرجل الشجاع بمعنى انه لاجل الشجاعة والمشابهة
لمفهوم الاسد استعير اللفظ له بمعنى انه هو وكذا الكلام في سائر المجازات فقوله رعينا الغيث استعمل الغيث [illegible] في النبات بعنوان الحمل الذاتي
يعني ان النبات غيث لا انه فرد من افراد الغيث الحقيقي ادعاء بل هو هو واطلاقه على النبات الخاص انما هو بعد جعل الغيث عبارة عن النبات
المطلق على نحو اطلاق الكلي على الفرد فلا بد علما كونه حقيقة في الجنس كما في قوله زيد انسان فلانا المدخول بنفس الجنس والتنوين للتنكير
ومن النسبة لم [illegible] معناها ولم يكن هنا مجازا لانه هو استعمال اللفظ الموضوع للشيء في شيء اخر لا عدم استعماله في معناه لكنه خلاف الظاهر
تبادر الفرد المنتشر من قوله رجل [illegible] لو اريد نفس الجنس مع عدم القرينة يلزم الاغراء بالجهل الا ان يكون فيما لم يمكن [illegible] بين الجنس والفرد
المنتشر كما في رجل [illegible] يتبادر نفس الجنس كقوله زيد انسان ومعه لا يحتاج الى القرينة في ارادة الجنس والوضع [illegible] الاصالة عدم
النقل لكون الاستعمال في النكرة موجودا في اللغة وان كان موضوعا [illegible] فهو المطلوب ثابت كان موضوعا لغيرها يلزم النقل والاتفاق
والغلبة ولما المجازية في غير ما ذكرنا من العهد الخارجي والذهني والاستغراق فلاصالة عدم الاشتراك اللفظي لعدم الجامع بين الفرد المنتشر
وغيرها وظهور الاتفاق والتبادر وحصول الامتثال باتيان الفرد والنقض في الاستعمال في غير النكرة كقوله رايت رجلا هذا وعدم [illegible] نعم
الاستفهام عن التعيين وعدم التوقف على الاتي في العهد الخارجي كقوله اكرم رجلا هذا يمكن القول بالحقيقة نظير ما ترى في المفرد المحلى
لانا نقول هذا يتم لو اريد من رجل الطبيعة ومن هذا الفرد وكان الحمل متعارفيا عرفا والمتبادر هنا هو الحمل الذاتي والمعنى اكرم رجلا هو
نفس هذا من كون الرجل مستعملا في الفرد الخاص وكون هذا قرينة للتعيين لا على ارادة الفرد المعين ولذلك يحصل التنافي فكيف مع
ان الانتشار المستفاد من النسبة مع التعيين متناقضان فلا بد من الصرف المستلزم للمجازية بخلاف المفرد المحلى باللام لعدم فهم الحصر كما [illegible] وكذا
العهد الذهني لانه معين عند المتكلم والتعيين والانتشار متناقضان وكان المتبادر [illegible] هو الفرد المعين عند المتكلم
بقرينة [illegible] ولا [illegible] ارادة الفرد المعين [illegible] فيكون مجاز [illegible] الانتشار [illegible] والقرينة تدل على ارادة الفرد المعين [illegible] لا
يكون محل الارادة ومثله الاستغراق لاحتياجه الى ارادة الاحاطة وهو مناقض للفرد المنتشر المستلزم للتخيير بين الافراد ولعدم اطراد
الاستثناء وعدم صحة [illegible] بما يفيد العموم [illegible] رايت رجلا كلهم ثم بعدما ثبت كون المفرد المنون للنكرة [illegible] غيره فلم يكن عاما
والتمسك بقاعدة الحكمة لاثبات العموم نعم قد يتبادر العهد الذهني في بعض المقامات كقوله جائني رجل رايت رجلا [illegible]
كونه من القرينة كالمجيء والرؤية والاجماع على عدم حلية الفرد المنتشر من البيع المستلزم للتخيير بان الفرد المنتشر [illegible] يمتنع تعلق الحكم
به فلا بد من صرفه الى ارادة الفرد [illegible] ان يحمل على العموم [illegible] فاسد [illegible] في المفرد المحلى مع اشتهار استعماله [illegible] المنكر كقوله احل الله [illegible] اراد
جميع البيوع منه وعلى فرض تسليم عدم كون الفرد المنتشر [illegible] بلا تعلق الحكم او قيام القرينة على عدم ارادته مع عدم التعيين فهل الاقرب

الاستغراق او العهد الخارجي او الذهني والحق ان استعمال المنكر في العموم مجاز بل مستهجن وبعيد المجازات جدا بل الاقرب هو الحمل على العهد بالتردد
بين الذهني والخارجي فيما لم يكن دليل على العهد لتعيين الاول لان الاول المجاز [illegible] والثاني [illegible] يرجع الى الجمل بلا فرق. المقام الرابع
في المشتق واسم الجنس المفرد المضاف اختلفوا [illegible] عدم [illegible] ومن بعض التفصيل بين المضاف [illegible] و
جزم بافادة الاول العموم دون الثاني [illegible] على الاستغراق كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الآية وقد
يطلق على العهد الخارجي كقولك جاءني غلام [illegible] وقد يطلق على النكرة وقد يطلق على الجنس والحق انه حقيقة في الطبيعة
واستعماله في الاستغراق وغيره مجاز وذلك لاصالة بقاء الوضع الافرادي من المضاف والمضاف اليه وعدم عروض الوضع للنسبة التقييدية
ولا التركيب للتبادر فان المتبادر منه ليس الا معنى المضاف والمضاف اليه وحصول التخصيص بنسبته الى المضاف اليه وعدم اطراد الاستثناء
لعدم صحة [illegible] الا [illegible] والدليل على العموم ليس الا صحة
الاستثناء كقوله تعالى احل الله البيع [illegible] الاستعمال وقد عرفنا [illegible] في المفرد المحلى من صحة قاعدة الحكمة وعدمها
اصل في الجمع المنون وهو [illegible] موضوع بالوضع النوعي للجنس والهيئة الجمعية موضوعة بالوضع النوعي لافادة التعدد
من [illegible] من الاثنين [illegible] والتنوين مقتضاه التمكن والتنكير [illegible] المنتشر من افراد الجمع من الثلاثة و
الاربعة وهكذا او على فرض الثلاثة مثلا من دون ملاحظة خصوصية اجزاء الثلاثة من زيد وعمرو وبكر يكون مقتضاه جنس الجمع القابل للتحقق
في كل فرد من افراد الجمع من الثلاثة والاربعة وهكذا وهل يكون النسبة التقييدية والهيئة التركيبية وضع ام لا توضيح الكلام فيه يقع في مواضع
الاول في موارد استعماله وهو قد يستعمل ويراد به الفرد المنتشر من افراد الجمع من دون ملاحظة خصوصية اجزائه فرد الجمع من زيد وعمرو وبكر
كما في جئني برجال [illegible] وهكذا وقد يطلق ويراد به العهد الذهني اعني فرد الجمع معينا عند المتكلم دون المخاطب [illegible] على الشام
[illegible] وقد يطلق ويراد به العهد الخارجي اعني فرد الجمع المعين عند المتكلم والمخاطب [illegible] على المعهود كقولك اكرم رجالا الا هؤلاء [illegible]
القرينة الغائبين عن وقت الخطاب [illegible] وقد يطلق ويراد به العموم الاستغراقي كقولك اكرم رجالا الا كل واحد منهم [illegible] والعموم
المجموعي [illegible] والعموم الجمعي كقولك اكرم رجالا ثلثة ثلثة او اربعة اربعة وهكذا وقد يطلق ويراد به جنس الجمع
كقولك [illegible] بالاحكام الشرعية [illegible] على جواز التجزي مع كونه قادرا على استنباط جمع من الاحكام لا الواحد وقد يطلق ويراد
به جنس المفرد كالمثال المذكور بناء على جواز التجزي لو كان قادرا على استنباط الحكم الواحد الثاني في انه في الاقسام حقيقة في الاول اعني
فرد الجمع منتشرا من دون ملاحظة الخصوصية والدليل على ذلك اصالة بقائه على الوضع الافرادي وعدم عروض الوضع الزائد للهيئة
التركيبية ولا للنسبة التقييدية والتبادر وحصول الامتثال عرفا باتيان اقل الجمع اعني الثلاثة [illegible] بحكم العقل بوجوب ايجاد [illegible]
الطبيعة اعني فوق الاثنين من دون حكم [illegible] الاكثر [illegible] في بعض المقامات لا يوجب عقلا بل [illegible] على الواجب
عليه [illegible] لان الواجب ايجاد الطبيعة وهو يحصل بالاقل [illegible] مع ترك [illegible] مطلق يشمل كل ثلثة من دون ملاحظة
الخصوصية [illegible] اللفظ [illegible] بالثلاثة المخصوصة [illegible] اكرم رجالا [illegible] وهكذا [illegible] عدم التوقف وعدم
لزوم الاستفهام [illegible] اكرم رجالا [illegible] جنس الجمع [illegible] كلما تحقق جنس الجمع مستقلا
[illegible] في المفرد المحلى [illegible] جنس الجمع [illegible] في المفرد المحلى واستعماله في جنس الجمع حقيقة لكنه خلاف [illegible] في المفرد
المنون [illegible] اما العهد الذهني [illegible] ارادة الافراد الخاصة [illegible]
المنتشر كان مجازا واما في العهد الخارجي كقوله اكرم رجالا الا هؤلاء [illegible]
[illegible] هؤلاء [illegible] مغاير للفرد المنتشر [illegible] واما الاستغراق فلما مر من الاصل [illegible]
الامتثال وعدم لزوم الاستفهام وصحة [illegible] لا يفيد العموم [illegible] كقوله جاءني رجال الا [illegible] الثلثة
او الاربعة [illegible] الاحاطة وهو مغاير للفرد المنتشر والاتفاق على عدم افادته العموم كما عن ظاهر المحقق [illegible] على العموم
كما نسب الى الشيخ [illegible] من باب الحكمة [illegible] من دون القرينة في جميع معانيه كما نسب الى ابي علي الجبائي
وكلاهما فاسد [illegible] والمشترك [illegible] على وضع هيئة الجمع على سبيل الاشتراك اللفظي لافراد الجمع من الثلثة والاربعة وهكذا ودون
الاشتراك المعنوي او الوضع العام والموضوع له خاص [illegible] على القدر الجامع [illegible] الثلثة فهو قدر جامع لكل ثلثة
ولا يشمل الاربعة [illegible] الثلثة [illegible] جزء الشيء لا يكون غير المركب [illegible] وكذا الباقي وهكذا لانا نقول القدر
الجامع هو فوق الاثنين وهو شامل للثلاثة والاربعة والخمسة وهكذا والحق فيه عدم الاشتراك اللفظي للاصل وتبادر الجامع والاتفاق
مع منع [illegible] في جميع [illegible] لانه لم يكن بالوضع [illegible] لا يكون دليلا على ارادة الجميع [illegible] من العهد الذهني
والخارجي والاستغراق [illegible] من الاولين في الجمع المنكر [illegible] ذكره وارادة العموم بخلاف العهد وارادة الافراد الخاصة [illegible]
اصالة عدم القرينة [illegible] العهد الخارجي [illegible] العهد الذهني [illegible] العموم لانا نقول [illegible] يكون العموم ابعد المجازات
لندرة استعمال الجمع المنكر في العموم [illegible] مستبعد عرفا بخلاف [illegible] العهدين مع تبادر [illegible] مع استلزام استعمال اللفظ

الاول

الواحد اكثر من بعضنا احد على انه يصح ابطال الحمل على العموم في ابطال الحكمة وهل يكون من باب الاشتراك المعنوي او الوضع العام والموضوع
الخاص كالحروف والحق الاول للتبادر لفقد الجامع وعدم تبادر الخصوصيات مع استقلال الثلاثة والاربعة مع كون الغالب الوضع العام والموضوع
الخاص عدم استقلال الخصوصيات في التعقل والوجود ومغايرة الامرة بينه وبين الاشتراك المعنوي مع ان الحمل على العموم فاسد كما سبق في ابطال
الحكمة واما فيما دليل الحكمة للحمل على العموم فلما مر في بعض الحجج والخوف من وجوه مدلية على ان الحمل على العموم هنا باطل كما سبق توضيحه
واستدل لا يخطا تعبيرا لا اكثر بصحة استثناء كل عدد منه سوى الاستغراق والاستثناء اخراج الجزء من الكل وفيه نظر لعدم اشتراط المعنى
بل يشبه التركيب واستدل بانه اخراج ما لولاه لدخل كما ذكره بعض في حد العام وفيه ما مر عن قريب وبان حمله على الاستغراق حمل على جميع حقايقه
فيكون اولى من حمله على البعض لعدم الاولوية وفيه ان المراد بالعموم ان كان العموم الاستغراقي اعني كل فرد من الرجال مثلا فهو فاسد لاستلزامه
ابطال الجمع وعدم كونه حقيقة في كل فرد حتى يكون جميع حقايقه وان كان المراد هو العموم المجموعي فهو وان كان المراد بجميع الحقايق فاما ان يكون
باوضاع متعددة من باب الاشتراك اللفظي او الوضع العام والموضوع له خاص وكلاهما ممنوعان كما مر وثانيا بمنع الجمع بين الحقايق على
التقديرين بهما لم يمكن على وجه الحقيقة بل ان جمع على وجه المجاز كما مر في بحث الاشتراك ثم انا سلمنا جوازه من باب المجاز كما مر في بحث الاشتراك
وثالثا سلمنا جوازه من باب المجاز لكن نمنع ظهوره فيه كما نمنع في المجاز كما مر ورابعا انه مع استلزامه التكلف فيه الا يطابق فاسد لعدم امكان ارادة
جميع افراد الجمع مستلزم لخروج الواحد والاثنين وبلزوم الاجمال المنافي ومستلزم للتكرار في افراد الجمع كما سبق بيانه وخامسا بان هذا الاستعمال
لم يعهد في العرف ولا في الشرع وبانه لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض وما كان كذا مطلقا لعدم المخصص فتخصيصه بالاخص ممتنع وفيه اولا بمنع لا مخصص
لجواز كونه للطبيعة او القدر المشترك وثانيا بمنع عدم المخصص لظهوره للمطلق في الاقل وثالثا بمنع ان تعيينه لانه قد يكون مطابقا للاصل ويكتفي به الشارع
ورابعا بمنع لزوم ذكر المخصص في بعض المقامات كما في الاخبار من القصص والحكايات لعدم الحاجة الى التعيين وبانه لو اراد المتكلم البعض لعينه
وعينه والا لكان اجمالا واراده الطبيعة او القدر المشترك وثانيا بانه تعينه وهو الاقل اما بالنظر او الاصل وثالثا بمنع لزوم التعيين كما في القصص والحكايات
وفي الانشاءات فانه جاز ان يصدر مجملا كالمشترك اللفظي مع عدم نصب القرينة من المتكلم مع كونه في مقام البيان فيقتضي الحكمة حمله على العموم والا
لزم الاجمال المنافي للبيان وفيه اولا بمنع الاشتراك اللفظي وثانيا بمنع لزوم الاجمال لكون الاقل اظهر ومتيقنا كما مر وثالثا بمنع لزوم الاجمال لجواز العهد
الخارجي والبيان للذات مع القرينة واصطلاح الغائبين ومنا بجهل عن صنابة ورابعا بمنع كونه في مقام البيان لجواز كونه عهدا ذهنيا وكان
في مقام الاجمال ثم يبينه بما يتعارض فيما اذا عدم القرينة مع اصالة البيان ويردد بين العهد الذهني والخارجي وكان مجملا او عرضيا
ويرجع الى الاصل بالفرق بينهما كما مر واستدل الشيخ بانه اذا دل الجمع على القلة والكثرة وصدر من الحكيم ولم يقترن بما يدل على ارادة الاقل
يجب حمله على ارادة الكل لئلا يلغو كلام الحكيم وفيه اولا منع دلالته على القلة والكثرة بل انما هو على الطبيعة او القدر المشترك وثانيا بان الاقل متيقن
بالاطلاق اللفظي كما ان الاصل في بعض المقامات وثالثا بانه يجوز تكون عهدا مجملا حيث مبينا او صادرا مجملا عرضيا كما مر مع منع كونه في مقام البيان لجواز
كونه في مقام الاجمال وعدم لزوم بيانه كما في الاخبار والقصص والحكايات وغيرها او كان المانع موجودا او كان مقام عدم الحاجة فكان المراد فرد
خاص وعينه كما اذا هنيا ولم يبينه او لا تستند لهما بان الحمل على الطبيعة او القدر المشترك مستلزم هنا للتخيير بين الزائد والناقص وهو غير جائز
فلابد من الحمل على العموم لتلازم اللغوية وفيه اولا منع الوجوب التخييري بل الوجوب انما يكون بحكم العقل من باب المقدمية وهو في الاقل موجود
دون الاكثر لعدم المقدمية في ايجاد الطبيعة واخيرا بالتكلف لا تخيير وثانيا منع عدم جوازه مطلقا كما مر في الواجب التخييري وثالثا سلمنا لكن
الاكثر محمول على الاستحباب افضل الافراد الواجب وهو الاقل كما في غالب مثل هذا التخيير ورابعا بان العموم هنا باطل كما سبق الثالث في انه
سلم تماميته دليل صاحب القوانين على عدم تعلق الحكم بالطبايع والقدر المشترك اقامت القرينة على عدم ارادتها وكون ارادة الخصوصيات معلومة
الارادة العموم وارادة جميع الخصوصيات او بين العهد بعضه بارادة بعض الخصوصيات فهو على اقسام فتارة تكون بعض الخصوصيات فهو على اقسام
فتارة يكون بعض الخصوصيات متيقنا كزيد وعمرو وبكر في قوله اكرم رجالا مع الشك في الزايد فلا عسان مع وجود الاطلاق بنفي الزايد
بالاطلاق ومعه لا يجري دليل الحكمة وتارة يعلم ارادة الخصوصيات معدودا بانه اربعة خاصة مع الشك في التعيين ولا ريب انه مجمل ويرجع الى
الاصل ولا يجري فيه دليل الحكمة للقطع بعدم ارادة العموم وتارة يكون الشك في المقدار والتعيين معا بانه ثلاثة فقط مثلا او اربعة خاصة او
مطلق وعلى الاول هل هو زيد وعمرو وبكر او غيرها وفيه مع وجود الاطلاق يعني الزايد بالاطلاق وكذا الخصوصية ولا يجري فيه دليل الحكمة
ولما سلم الشك في المقدار وعدم الاطلاق فيكون الامر بين العهد الخارجي والذهني والعموم والاول كان مخالفا للاصل لعدم القرينة
والثاني مخالف الاصل البيان ومقتضى الاصلين العموم مع وحيا بانعدا المجازات لا ندرة استعمال المنكر في العموم ومعه لا يجري
دليل الحكمة على ان الحمل على العموم هنا اعني في الجمع المنكر فاسد من وجه اخر وهو ان العموم في قوله اكرم رجالا مثلا اما ان يكون هو العموم المجموعي
المجموعي او الافرادي والاول اما ان يكون المراد بالعموم المجموعي في افراد الجمع من الثلاثة والاربعة والخمسة وهكذا باكرام الرجال بوصف الجمع بعنوان
من الثلاثة والاربعة وهكذا الا العموم في افراد الجمع فيكون بيان الثلاثة مرة والاربعة مرة والخمسة وهكذا الخ او يكون في افراد افراد الجمع اعني
العموم في افراد الثلاثة باكرام الرجال الثلاثة ثلاثة الى ان يتم فلو كان الرجال تسعون يجب اكرامهم ثلاثة ثلاثة ثلاثين مرة او في افراد افراد الجمع باكرام
الرجال ثلاثة ثلاثة الى ان يتم ثم اربعة اربعة الى ان يتم ثم خمسة خمسة الى ان تم وهكذا وعلى الاول يعد اكرام الرجال بافراد الجمع ثلاثة واربعة وخمسة

ان يقول الواحد لا الاثنان فان ضم اليهما سعدوه ويتبين ما سبق اكرامهم حقيقة من صيغة الجمع بعد المراتب يلزم التكرار في اكرام الرابع مما ضم اليهما من زيد
وعمرو وبكر والتحكم لعدم اولوية زيد بعد عمرو وبكر من غيره بالاكرام وان لم يكرمهما العدم كونهما جمعا يلزم التحكم لان فاكرام سابقا ليس اولى من الاشتراك
الثالث بان يكون داخلا وخلافه فاكرامهم دون الخالد الوليد تحكم لانه يكشف عدم ارادة اكرام الاثنان بهذا بين الكل وهذا الاجمال في الكل وكذا على الثالث
في العموم في افراد الجمع كالثلثة باكرامهم ثلثة ثلثة الى ان يتم فان بقي الواحد او الاثنين بان كان الرجال اثنان وتسعون رجلا فبقي الاثنان
الباقيان ان ضم اليهما غيرهما مما سبق اكرامهم يلزم التكرار والتحكم وان لم يضم وترك اكرامهما يلزم التحكم لان الاثنان الخارجان مجهلان وفيه الاجمال
في الكل فتعيين الخروج بالبعض تحكم وكذا على الرابع لان شاعط العموم في افراد الجمع باكرام التسعين ثانية ثلثة ثلثين مرة ثم اكرامهم اربعة اربعة اثنا
وعشرون وهو تكرار وفيه يبقى الاثنان باقيا فان ضم اليهما غيرهما مما اكرم يلزم التكرار الاخر والتحكم فيهم يلزم التحكم وفيه الاجمال ثم اكرامهم
خمسة خمسة الى ان يتم وهو تكرار ثم اكرامهم ستة ستة وهكذا وهو ايضا تكرار لم يقل به احد بل تكليف بما لا يطاق وهو بعيد مثله في العرف الشرعي
اصلا وبعيد ما عرفت من بطلان العموم الجمع بالمعنى الثاني فتعين العموم الاحادي والمجموعي والاول بعيد لما ذكرنا كما مر مع كونه مجازا لابطال الوضع
المجموعي لا ريب فيه فلو لم يحمل على العهد وكونه مجازا للثلاثة يا كما في العهد الذهني او العرفي كما في العهد الخارجي وفيهما يرجع الى الاصل بلا فرق كما مر
مثل العموم المجموعي بقي الكلام في بيان ما اقل ما يطلق عليه الجمع حقيقة اختلفوا فيه فقيل بعض انه اثنان والمشهور انه ثلثة وهو الحق وذلك للتبادر
وعليه الاستعمال لصحة سلبه عن الاثنين والتكذيب العرفي في استعماله في الاثنين مع عدم نصب القرينة وصحة توصيفه بالثلثة وعدها بالاثنين
واذا ثبت في العرف يثبت في اللغة بالاصل واصالة عدم النقل بعد فرق اهل اللغة بين الفاظ التثنية والجمع وكذا ابن حمزة بانه لو قال له على دراهم
لزمه ثلثة وكذا لو اوصى او نذر ويعرف الاول ان الفرق يحصل بالاخصية والاعمية وفي الثاني ان الاعتراف والوصية والنذر يتفرع على هذا النزاع
والمذهب الاكثر الى الثلثة فحكموا بهما فيها او اثبات كون الاقل هو الثلثة بحكم الاكثر يعد للقول الاول وجه الاول لو لم يشترط العموم
وحيد الاستعمال اصلا لان مدرك غلبة الاستعمال وهو منها لكن الغالبة حتمية في القرينة كما صار ثانيا ان الاصل لا يكون مقاوما لما ذكرنا التبادر
الاستعمال فيه في كثير من المواضع منها قوله فان كان له اخوة فلامه السدس مع ثبوت الحكم للاثنين بالاجماع على حجب الاخوين الام من الثلث الى السدس
ومنها قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين والمراد هو داود وسليمان ومنها قوله تعالى انا معكم مستمعون مع كون المراد هو موسى وهرون ومنها
قوله الاثنان فما فوقهما جماعة وهكذا غيرها وفيه ان غاية الاستعمال وهو اعم وما ذكرنا يعين الحقيقة مع انه يرد في الثاني انه يحتمل ان يكون
استعمال الاثنين تعظيما وفي الثالث منع الاثنين لجواز كون المراد هو موسى وهرون وفرعون وفي الرابع ان المراد هو فضيلة الجماعة لعدم
كون الاخبار الموضوع من شان المعصوم ثم ان الثالث ان الجمع انما هو بمعنى الضم لغة وكان عرفا للاصل وكان في الضم [illegible]
بالعرف فيه [illegible] مع كون المادة في اللغة بمعنى الضم [illegible] في الثاني لا الاول [illegible] تسليما لكن النقول
بعدم الفرق بين المادة والهيئة ممنوع سلمنا لكن يحصل التعارض بين الامارات [illegible] الاقل [illegible] بالتقديم ثم لا يخفى انه لا فرق فيما
ذكرنا في المال الجمع بين الجمع المكسر والسالم وبين ما في القلة والكثرة وذلك لعموم الادلة واتفاق الاصوليين والفقهاء قال بعض المحققين
ان كلام الاصوليين كالنص بان اقل الجمع جمع القلة والكثرة وهو موافق للعرف [illegible] الاستعمالات وعليه اتفاق الفقهاء في مباحث الاقارير والوصايا
والنذور والصدقات وغيرها انهم يقصدون بعضهم في بحث [illegible] ما يقتضي الفرق بين جمع القلة والكثرة بما ذكره النحويون من ان الاقل اكثره
عشرة واقله ثلثة والثاني فاقله عشرة ولا حد لاكثره [illegible] يؤذن على انه خلاف الاتفاق [illegible] وعلم فالقول بخطاء
النحويين متعين والفرق بين العرف واللغة [illegible] في جانب الزيادة بان جمع القلة يختص بالعشرة وما دونها وجمع الكثرة [illegible]
[illegible] لا اتفاقا [illegible] في الهيئة واما المادة [illegible] النزاع [illegible] على الاثنين
وفي النزاع في [illegible] لفظ الجماعة ايضا [illegible] ثلثة [illegible] الجمع [illegible] الجماعة [illegible] انها
من محل النزاع [illegible] والذي هو خارج عن محل النزاع هو مادة جمع بمعنى مطلق الضم [illegible] على الاثنين حقيقة [illegible] النزاع
في الهيئة دون المادة [illegible] المادة [illegible] لفظ الجماعة والجمع الاسمي هو الثلثة وما فوقها [illegible] من الجمع المصدر
والمشتقات منه الاثنان [illegible] التثنية [illegible] الجمع [illegible] العموم وكونه مفرده موضوعا اما ما الوضع
الشخصي كالاعلام واسماء الاجناس [illegible] الوضع النوعي [illegible] التثنية موضوعة بالوضع النوعي للاثنان [illegible]
[illegible] الاثنان الخاصة [illegible] العموم في [illegible] الذهني [illegible] العهد
الخارجي كقولك اكرم هذين الرجلين [illegible] العموم في الاضافة كقولك اضرب ضاربي [illegible]
[illegible] الفرق بينه وبين الجمع ان الجمع [illegible] بالنسبة الى الثلثة والاربعة وهكذا [illegible] بالنسبة الى الثلثة والاربعة
وهكذا [illegible] بالنسبة الى كل فرد مخصوص من الثلثة والاربعة وهكذا والتثنية [illegible] الاثنان المطلق بالنسبة الى الاثنيات
الخاصة بالنسبة الى كل فرد مخصوص من الاثنان [illegible] الجنس الاول في الجمع [illegible] لان التثنية عبارة عن الاثنين [illegible]
[illegible] من الالفاظ الموضوعة للعموم [illegible] كل وجميع [illegible]
[illegible] العموم في [illegible] اللغة بالاصل مضافا الى [illegible] الاجماع في النهاية [illegible] علم بالضرورة ان لفظ كل وجميع

للعموم

العموم ومثله عن المحقق وكذا غيرهما وبما ذكرنا ظهر ان استعماله في الهيئة الاجتماعية مجاز نعم ربما يتبادر عموم الاجزاء بالقرينة كقوله جميع الخلاف
او يوم او اجمع عندي درهم واما قوله اكلت كل الخبز او جميعه فيحتمل ارادة كل جزء منه من حيث الجزئية فلا يكون من عموم مجموع وكذا في شرب الماء من حيث هو كلا [illegible]
وهكذا وقال بعض في كلما اضيف الى المفرد المعرف وهو فاسد لما مر مع انه لا يتم في الاغلب كما في كل الرجل وكل الفرس والبقر وهكذا وفي بعض
المقامات انما هو بالقرينة كما مر ومثل الجمع ما يتصرف منه كاجمع وجمعاء واجمعين وغيرها من توابعه المشهورة ونحو من لفظ اجمع يتبادر فيها العموم
المجموعي منها لفظ سائر على اطلاقه اما على فرض الجميع فظاهر واما على فرض الباقي وهو الظاهر منه فلانه ظاهر في تمام الباقي ومنها لفظ
كافة وقاطبة والابد وابد الابدين ودائما واستمرار ودهر الداهرين ومنها من وما الاستفهاميتان والدليل على ذلك وجوه الاول
التبادر فان المتبادر من قول من دخل داري هو السؤال عن جميع المتصفين بدخول الدار ولا يتم الا بشمول استغراقيا بدلية لا فرق بين قوله
ادخل سوقا فكما انا نشاهد ان ليس للعموم فاشبه اذا قال ادخل اما سوق [illegible] او سوق فكذا الاول [illegible] ان يدخل عمرو وهو احترازا
عن التفصيل المتعدد والمطلوب التفصيل لانا نقول شموله من زيد وعمرو ويكون على الاستغراق لا على سبيل البدل اذ ليس السؤال عن فردها
ولا عن الطبيعة ولا عن العهد الذهني ولا الخارجي بل سؤال عن المتصف بهذا الوصف واحدا او متعددا على انه في عن جميع المتصفين
ولذا لو اقتصر المجيب عن المستفهم بذكر بعض الافراد يكون مذموما او كاذبا ولا كان ادخل سوقا ولصحة الاستثناء مطردا كقوله من دخل
داري غير زيد وعمرو وهكذا غيره من الامثلة لا يقال لو كان موضوعا للعموم لكان استعماله في الاستفهام عن الفرد الواحد فيما علم كون
المتصف بهذا الوصف في الخارج واحدا مجازا او اشتراكا باطل لانا نقول انما الاداة موضوع لطلب الفهم ويقع الابهام عن المتصف بهذا الوصف
في الخارج للعهد كان او متعددا وعلى الثاني يكون على سبيل الاستغراق لا على سبيل البدل ويكون الكلام اعني قوله اخبرني عن كل من دخل
داري قضية مشترطة وسؤال اعني المصدق وتعيين الموضوع اعني تعيين المتصف لا تحول الا عن التصديق كقوله اكل الناس [illegible]
عن تصديق اتصافا لكل بالدخول ولذا لا يصح الجواب في الاول بنعم بخلافه الثاني فان الثاني اطراد الاستثناء كما مر الثاني وللتكذيب في
العرف لو اقتصر على البعض في الجواب كما مر ويتحقق بما ذكرنا ما حكي عن الفخر بانه قال انهما يعلم كونهما من صيغ العموم بالضرورة بعد الاستقراء
واستدل بعضهم بما حكاه ابن الزبعرى المفتية وفيه نظر لانه موصول لا استفهام والتعميم الخلاف الا ما حكي عن العنوي عن انه لا يكون بمعنى
[illegible] مما مر بما ذكرنا ظهر انهما موضوعا للسؤال عن التصور لا التصديق ولا الاعم للتبادر وغلبة الاستعمال بل استعمالها ومن في السؤال
التصديق مشكل بخلاف هل وهمزة الاستفهامية ومثلهما اي في الاستفهام لكنه اعم من ذوي العقول وغيرهم كما حكاه عن جمهور الاصوليين وانه في
الاستفهام والشرط لاهمال التكرار بل يكون بدليا ومرجعوا اطلبوا لو قال اي رجل دخل في المسجد فاعطه درهما فلو اقتصر على اعطاء واحد لا يكون
مذموما بخلاف ما لو قال كل رجل [illegible] لا فرق بل عموم اي استغراقي للتبادر وحصول الذم على ترك البعض من الفرقة وبعد ما مر في من وما خلافا لبعض
الاعلام وصيغها للعموم على ما حكي واختلفوا في مجيء ما للاستفهام مجازا على نحو ما يفرق لبعض [illegible] الشيء لانه مشترك ولا بأس
ومنها من وما اي في المجازات الشرط كقوله من دخل داري فاكرمه والدليل على [illegible] التبادر [illegible] والاستثناء وحصول الذم على
ترك البعض ومن تعرض لبعضهما ذكرنا في الاستفهام والظاهر انه هو الخلاف الذي في الاستفهام ويقدح فيما التفريع عليه من بعض من قوله اي
رجل دخل في المسجد فاعطه درهما [illegible] على فرض العموم كما هو الحق ظاهر وعلى فرض العهد فقال بعض لو دخلوا متفرقين هل يتعين الاول
او يكون مخيرا الظاهر الاول ولو دخلوا مجتمعين يحتمل عدم وجوب الاعطاء والوجوب مع التخيير والاول كانه اقوى والحق التخيير على الفرضين لبطلان
العهد الخارجي الذهني على الطبيعة لا يقيد المنتشر لانه لا تخيير ولا يكون دليل على تقديم الاول مع انه على فرض [illegible] العهد الذهني يكون الواجب
الكل من باب المقدمة الا ان يكون مرادها انصراف الاطلاق الى الاول في الاول وعدم شموله للثاني اعني الاجتماع ولا يبعد [illegible] والظاهر منها انه لو
قال [illegible] على فرض العموم والبدل يثبت للبطن الاول على فرض التفريق لانصراف الاطلاق اليه وعلى فرض [illegible] الذكر من البطن العامد
يحتمل السقوط لعدم انصراف الاطلاق الى الزوج ومثلهما [illegible] اي ان واين واني ومتى في الشرط وكلما كيفما واذما وكلما بل حيث وكيف ولكن كل
منها من جهة في من حيث الزمان واينما وحيثما اين من حيث المكان وكيفما من حيث الحال وهكذا [illegible] يستفاد من بعضها العموم البدلي
اذا كان الموضوع مخصصا خاصا كقوله [illegible] الواحد [illegible] ومتى ومهما وحيثما وغيرها مثل [illegible] تقول متى جاء
زيد اكرمه [illegible] ان معنى العموم ارادة كل فرد زمانا او مكانا او حالا بالخصوص [illegible] الحكم [illegible] وكذا لا [illegible] في
بين الظاهر والنادر [illegible] فلا يعتبر العموم الا فيما يستفاد منهما [illegible] ومثلها [illegible] من وما الموصولتان فقد اختلف
فيهما [illegible] وكانت بمعنى الذي وهي خاصة [illegible] بعضهم [illegible] العموم الا ان [illegible]
الشرط ومن القواعد [illegible] صيغ العموم [illegible] الاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفها
للجنس [illegible] العموم [illegible] الحاجبي والعضد [illegible] الموصول لا من
العموم عن الاخر [illegible] الى المحققين [illegible] وقال بعض المحققين ان تحقيق المقام ان مدلولهما اما معهود بين المتكلم والمخاطب او لا
الاول موصولتان [illegible] وعلى الثاني اما ان [illegible] الاول شرطيتان وعلى الثاني اما ان يدلا على الاستفهام ام لا وعلى الاول استفهاميتان
وعلى الثاني فاما ان يكون المعنى محل الجنس او كل الافراد او بعضها معينا او غير معين الا انا لا نعرف الاطلاق [illegible] فقول [illegible] الجنسية

الا ان تيمم بغيرها بالجامع فانما المفهوم عرفا لكن الحكم المنهى اذا كان من لوازم الوجود الخارجي حمل بتعيين قرينة الى خصوص من الفرد فينحصر الى الموجود
لكن لا يجد على العموم الاطلاق وايضا اللام الموصول انما يفيد التعريف وصلته ان كان وصفا او فعلا لا يفيد الا الطبيعة ولا يفيد الاستغراق ولا
قابل للفرق وايهم المتبادر منه ومن غيره ليس الا الجنس وايضا ظاهر الاصوليين كغيرهم عدم الفرق بين لام التعريف والموصول في نفس المدلول
الا باعتبار الاسمية والحرفية وقد عرفت عدم ظهوره في الاستغراق انتهى وجه ان الموصول لا يستلزم العهدية لانه قد يراد منه العهد الخارجي
كقوله تعالى اكرم ما تعبدونه من دون الله حصب جهنم وكقوله الا ما يخرج من طرفيك الاسفلين وقد يراد منه الذهني فيما كان معلوما عند المتكلم
دون المخاطب وقد يراد منه الجنس او النكرة وقد يراد منه العموم والكلام في التجرد عن القرينة كقوله من دخل داري اكرمه وكلام في افادته العموم
لتبادر كل من اتصف بالدخول مستقلا ... فيما يترك اكرام بعض من اتصف بالدخول والتكذيب فيما قال اكرم من دخل داري
ثم ظهر عدم اكرامه بعضهم ... كل فرد فرد كان دون فرد بطلان الذي والتي لعدم افادتهما العموم وبما ذكرنا ظهر فساد ما اعلن ذكره
من حقيقته في ذوي العقول وما حقيقته في غيره للتبادر ... واما الموصوف فان لا عموم فيها كقوله مررت بمن او بما يعجبك
وذلك لتبادر غيره وعن بعضهم الحاق ما الوقتية مثل الا ما دمت عليه قائما والمصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني ما تصنع وفيه
ما فيه وينبغي التنبيه على امور الاول ان ما تردد بين الموصول وغيره كالموصوف يحمل على الاول للغلبة والتبادر الثاني ان صلة الموصول وشرط
اداة الشرط وصفة الموصوف وما بعد اداة الاستفهام في حكم المطلق بعد العموم بلا خلاف لعدم تبادر العموم فقوله من دخل يكون عاما شاملا للنساء
بل الاماء في بعض المقامات لكن الدخول مطلق ينصرف الى الشايع الثالث ان صيغ العموم المدخولة على الصيغ ان كانت مختلفة بالنوع ككون
احدهما افراديا والاخر مكانيا كقوله اينما جاءك الرجال فهما باقيان على حالهما وان كانا متماثلين ككونهما افراديا كقوله كل الرجال ينسلخ احدهما
عن العموم لا للتكرار ليكون تاكيدا وهو كثير بل العكس حيث دخول الاحاطة على الاحاطة لان معناه بالفارسية هر هر رجل الرابع ان العام
من جهة كقوله ما نادى من ولي مكانا ومن شخصا هل يكون عاما من جميع الوجوه ام لا بل يكون ... الحق الثاني فقوله اكرم الانسان
اينما وجد يكون من حيث المكان عاما لكن من حيث الانسان مطلق ينصرف الى الشايع والدليل عليه الاصل ... وعدم تبادر العموم منه وصحة
سلب ... وعدم حصول المخالفة والمذمة على من ترك النادر ... في مقام الاثبات بل قال بعضهم ان عموم وضع العام
من كل جهة مقطوع الفساد وانما الكلام في الاستلزام وعدم الملازمة عقلا او لغة وعرفا ... في المقام ان قوله اكرم من دخل الدار
... المتعارف وقلنا بعدم الاستلزام يلزم عدم لزوم اكرام هذا الفرد وهو مستلزم لعدم العموم في افراد الانسان ...
الفرض ... انه لا يكون خلاف الغرض ان المفروض بقاء الحكم على عمومه في جميع افراد الانسان لكن لا مطلقا بل اذا كانوا متصفين بالدخول
على المتعارف ... فاستلزام للتخصيص وهو خلاف الاصل لانا نقول لا يكون من باب التخصيص بل يكون من باب عدم الشمول لان الحكم قد تعلق
بافراد الانسان مشروطا بالدخول ... مقتضى الاطلاق ويكشف عن ذلك ... عدم تبادر وجوب
اكرام كل فرد من افراد الداخل ويكشف عنه لو دخل ... لم يكن عاصيا ... والاستلزام مستلزم
... ومن الناس من قال بعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع
هو المحكي عن ... ويتفرع على ما ذكرنا خروج النادر من الافراد ... وكونه ...
منها وجوازه ... الى الواحد ... الخامس لا فرق في العموم بين المجاز والحقيقة فلو دخل الكل او النفي او اللام على
الجمع المستعمل ... في ... هكذا يفيد العموم في المجاز ولا يكون ... لعموم الادلة من التبادر وغيرها
والاصل وعن بعض الحنفية الفرق ... بالمجاز بخلاف الاصل فيقتصر به على الضرورة ويرده ما مر السادس ان ضمائر العموم واسماء الاشارة
الراجعة اليها تابعة لها في العموم فقوله العلماء ... يكون الضمير الراجع اليها مطابقا لها والدليل عليه العرف ولما ضمير الجمع من حيث هو
يكن عاما ... فلا يكون من باب العموم بل يكون من باب استعمال الجمع الموضوع للثلاثة لا بشرط في فرد منها وهو
هذه العلماء ... بالقرينة وهو المخاطب مع كونه في مقام البيان مع عدم نصب القرينة المبينة لارادة البعض ... كون المراد هو
ثبوت الحكم لكل واحد مستقلا كما في ... الجمع كما في المقام ولكنه من باب القرينة لا من باب كونه موضوعا للعموم هذا ان قلنا بكون الجمع موضوعا
للثلاثة ... وان كان ... مستقلا ... يكون من باب وضع
الجمع ... مع ... الفرق في الجمع
السابع النكرة المنفية لا اشكال ولا خلاف في ظاهرها في افادتها العموم ويدل عليها الامارات المعروفة من التبادر وعدم صحة السلب ...
والتكذيب ... او العموم ... اللفظ ... في الاثبات كالجمع المحلى باللام
ومثال ... النفي كالنكرة في سياقه ... الكلام في اللفظ المجرد والوضع لا على القرينة انتهى ملخصا
... الاول ... بالمطابقة ... عن الباغنوي وعن الحنفية قولان
... ثانيا واذا ثبت في العرف ثبت
في اللغة ... الاجماع ... على وجهين احدهما تعينه بالكلية وثانيهما

في الجملة والمتبادر من النكرة في سياق النفي هو الاول لان النافي من نفي الطبيعة هو نفيها من حيث هو هو وعدم تحققها في الوجود وهو معنى العموم وكذا
النكرة المنفية ويظهر من بعض التفصيل بين الجنس المنفي والنكرة المنفية بكون الاول من باب الالتزام والثاني من باب المطابقة وهو فاسد لاشتراك الادلة
ثم على ما ذكرنا يكون من باب الوضع الحقيقي لكونه مقتضى الاتحاد كونه بطريق الاستلزام عرفا ان تم ثم فرض الاستلزام هل يكون اللازم عقليا او عرفيا
الحق الثاني لجواز الانفكاك عقلا فان نفي الحكم عن الطبيعة لا يستلزم نفيه عن فرد كيف بالافراد لجواز كون الحكم للطبيعة خلاف الحكم للافراد بكون الحكم عليها
من حيث كونها بشرط لا او لا بشرط مع كون الخصوصية مقتضية لحكم مخالف لحكمها وكذا نفي الحكم عن الفرد المنتشر لا يستلزم عقلا نفيه عن الافراد المعلومة
قال بعض المحققين الخطب في المطابقة والالتزام سهل بعد ثبوت الدلالة في الجملة والاشتباه في الخطابات الشرعية وقال ايضا ومنهم من بنى على هذا الخلاف
التخصيص بالنية فصحح الاول بعضا في الثاني فلو نوى معينا لم يسمع لعدم صحة على ان دلالتها ان كانت بالوضع يقبل التخصيص بالنية مجازا ويكون بالنية
واما لو كانت بالالتزام فالدلالة لزومية غير منفكة فلا يؤثر فيها النية وفيه نظر لانه لو نوى الثاني فان المنفي عبارة عن المشتبهات بلا بشرط كقوله لا يدخل الدار رجل
يعني العموم ولا في الحق الاول لان المراد تعريف انما هو بالنية والتهم وكما قال به بعض المحققين ان النكرة في سياق النفي ان كانت بعد لا العاملة عمل ليس نفي
الجنس الصادق على الكثير والقليل كشيء وفيما كانت مدلولة للنفي كلا وعدم دخولها من كقوله ما من رجل في الدار فالعموم يكون من باب النص لا من قبيل كون
الثاني هو لا اولوية او غيرها وان كانت بعد ليس وما وان المشبهتان بليس فعند مخالفه منه بعض وفي الحقيقة ظاهرة في العموم مثل لا اول لا يجوز ان يقال لا رجل
في الدار بل رجلان وما من رجل في الدار بل رجلان ويجوز الاستثناء بان يقال لا رجل في الدار الا رجل في الحقيقة يجوز بالاتيان في الاعداد وبخلاف
الثاني فيجوز ان يقال ليس في الدار رجل بل رجلان بان يراد بالتنوين الاشارة الى الوحدة العددية المعينة وفيه نظر لانه وان صح لكنه خلاف ظاهر اللفظ لان ظاهره
نفي الجنس او الفرد المنتشر ولا فرق فيما بين المفرد والتثنية والجمع حتى في التعيين والظاهر فيقول لا رجال في الدار وفيه في العموم لكن في افراد الجموع والنفي كما
فيما ذكرنا هذا كله فيما لم يكن من باب سلب العموم بدخول السلب على العموم لانه لا يفيد العموم بل سلبه كقوله لم يقم كل احد فوجهه ظاهر ومثل النكرة المنفية
النكرة في سياق الاستفهام الانكاري مثل هل رأيت رجلا ولعله كذلك لدخوله النادر بل لانه وكونه مبنيا على الاستفهام وينسب الى بعض الاصوليين
القول بعموم النكرة في سياق الشرط وفرعوا عليه لو قال لو عصان ولعدت ذكرا لغلامه عتق ولعتا الا انفصلها لان الشرط في ولدت ذكرين او انثيين فيشترط
بين الذكر بالانفراد وبين الانثيين في الثانية لانه ليس احدهما اولى من الاخر فيكون عاما ويحتمل استحقاق كل منهما الف لانه يصدق الاسم كل منهما مع ارادة
العموم وقد يمثل ان استحقاق احدهما خاصة بناء على كون الموصى له متواطيا لان النكرة هنا ... في النعيين كما في كل متواطي ولو
قلت في هذا المثال ذكرا واحدا فلكل منهما ما عين له على الاقوى ان انتفت المخيرة وارد عليه بعض المحققين بانه ليس من مقتضى العموم بل احتمال لا ما ذكره لو كان
مع ان تعليله لا يدل على احدهما اولى من الاخر فيكون عاما من حيث الوضع بل منافاته وغيره وكذا منع افادة العموم للتبادر والحكم في قوله كقوله ان جاءك رجل
فاحفظه بمعناه او لو تعدد بان حكم به الكفاية للاطلاق وفي التعريج بان المثال لا يكون من باب العموم بل من باب الجنس الصادق على القليل والكثير فيشترك
فيه وحمله على احدهما خاصة فاسد لانه حكم بالكفاية لا يوجب تقييده في ذلك والقول بان المطلق لا يشمل الا ذكرين فيه احتمال وقوع يكون من باب الجنس
كما مر ومنع الاولوية القطعية والظنية لا تكون معتبرة والتتبع للقول بالعموم في الموصوف بصفة عامة والاستعمال كما في قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من
مشرك وقوله معروف خير من صدقة يتبعها اذى للقطع بان هذا الحكم عام في كل عبد مؤمن وكل قول معروف مع ان الاول وقع في معرض التعليل للنهي عن نكاح
المشركين وهو عام لان جمع المحلى باللام عام في النفي والاثبات فيجب عموم العلة ولان تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه او لم يذكر يشعر بان
ماخذ الاشتقاق والوصف علة كلية كان الحكم فيفهم الحكم بعموم علته ولا يخلو منها اولا بانه من باب تعليق الحكم بالوصف بالجنس المستلزم لسرايته في كل الاحكام
يكون من باب العموم الاستغراقي وثانيا بان عموم الحكم فيها بالاجماع لا من اللفظ وثالثا بانه لو سلم عموم مع ذلك مقرون بالقرينة وهو وقوعه كلا
الاولين في معرض التعليل والى الصلوة في الاخر معه فلا فيه وانه يخرج عن عمدته بفعل بهما كان ولو انها للعموم لما كان كذلك وعلى وكذا متعلق فعل النادر
الا انه لو كان مشككا وثانيا بانه لا يستلزم ان يدين العموم التي وهو مسلم والمراد الكلام فيه قيل ان هذا العموم مستفاد من انضمام اصالة البراءة عن تعين
ذات من الايمان وعن المطلقات مع اصالة البراءة تقتضيا لكفاية ما صدق عليه الحقيقة ولا ينبغي عليه بحمل اصالة البراءة باصالة عدم التقييد للكون بالنسبة
عوما من وجه فالثاني يجري في المقام لا الاول فهو مع انه لا يستلزم المدعى لا يثبت كون موضوع الحكم هو الطبيعة ولا يثبت كونه هو الخصوصيات
والتمام الاصح هو الثاني لا الاول لانه يتم مع العموم البدلي فهذه كيف كان فالحق ان النكرة في الاثبات لا يكون عاما مطلقا سواء كان في سياق الشرط او
الامر او الجزاء او الموصوف بصفة عامة وهي التي لا تختص بفرد من افرادها تلك النكرة كما اذا قيل لا تهين الا رجلا عالما وفعل لا يطلق فيها الوضع الاولى للنكرة
واصالة عدم الوضع للهيئة وعدم التبادر وامثال هذه الاخبارات ولما عمومها في بعض المقامات فبقرينة خارجية كدليل الحكمة والامتنان فخارج عما
كان فيه الوضع على ان عمومها اطلاقي لا استغراقي لعدم اقتضائها ان يدين ذلك الثالث قالوا ان عموم المفرد اشمل من عموم المثنى والجمع ولو كان
الاطلاق لان الاول يشمل كل فرد والثاني يشمل كل اثنين اثنين ولا يشمل الواحد والثالث لا يشمل الواحد والاثنين سواء كان في الاثبات او في النفي لصحة
في الدار الا رجلين فيها واحد بخلاف لا رجل في الدار فهذا في العموم الجمع ولما العموم الافرادي فلا يشمل لكل فرد فرد اصلا اختلفوا في الا ما لا المتعدد
من حيث متعلقه كقوله ما ضربت وما اضرب ولا تضرب ولا تاكل ولا تكلم فانه يفيد العموم ام لا لانها التفصيل بين ما لم يظاهر عليه الحق
انه من حيث هو عموم ظاهر لا تشعر الا على الطبيعة فلا بد له من متعلق يحتمل خصوصا لكن يفيد عموما كاحد فيه عدم الذكر وعدم العهد هل يحمل المجاز ان كونه
نفيا او احدا ويعم او تفصيل فيما لم يظاهر فيصرف اليه النفي وعدم فيجمل او يعم والحق انه مع ذكر المتعلق او كونه معهودا او ظاهرا فينصرف اليه بمعهود

ظاهر في العموم لانه نفي للطبيعة المعرية من حيث هي هي بجميع افرادها ومع عدم حقيقته في الوجود وهو معنى العموم والمتبادر منه لكن بل العرف في الاطلاق
على حسب ما يريد مع كما ذكر او لا ظاهرا الاستثناء ولعدم لزوم الاستفهام وكان الاصل في الكلام البيان ولو كان المراد شخصا خاصا ليلزم الاجمال وما ذكر
عام جار في نفس الطبيعة لانه متعدية وفي التفاصيل منفيا كان او مقدرا بل ادعى بعض استفاضة نقل الاجماع على العموم فيها نسب الى ابي حنيفة انه
وكذا الكلام في سائر المتعلقات كقوله تعالى فى تحت اشياء من احتمال لسلطان الحكم او خصوصية بعض المؤاخذات وحرمت عليكم الميتة من احتمال العموم
الحكم المتعلق بفعل المكلف مخصوص بالاكل وكذا في العتق مطلقا ما ذكرنا ظاهر الكلام في حذف المتعلق فاما مع العموم او الاجمال او التفصيل قال بعض
ان فعل المتعلق بالقياس الى مفاعيله ان كانت متعددة من كونه تنفع عمومها او خصوصها او يحتمل التخصيص بالنية ان كانت طاهرة الغرض بحسب النية وقد
التخصيص ما استدل في نظره بان نية التخصيص لو صحت لصحت اما في الملفوظ او في غيرهما وهما باطلان فبطلت تلك النية اما الاول
فلان الملفوظ هو لا اكل ولا اكل مع انه ماهية واحدة لانها مشترك بين كل هذا الطعام وذلك الطعام وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير مستلزم
لها الاكل من حيث هو هو بالمقيد غير مستلزم لها المذكور انما هو الاكل من حيث هو هو بهذا الاعتبار ماهية واحدة او ماهية من حيث انها هي لا تقبل
التعدد فلا يقبل التخصيص بل انما تقترن بها العوارض الخارجية حتى صارت هذا او ذاك فعند ذلك صارت محلا للتخصيص فهذا هو النسبة الثاني
مقول هذا النسبة ان كان يجاب لغة لا الا انه بطلان الدليل الثبوت فيقول انه ماهية الاكل لها اجزاء تحت الحكم حيث اضافات تعرض لها بحسب اختلاف
المفعول به واضافتها الى هذا اليوم وهو هذا الموضع اضافات خارجة لها بحسب اختلاف المفعول فيه واحتمال اضافتها لو نوى التخصيص بالزمان والمكان ايضا
وكذا التخصيص المفعول به اجاب عنه بعض المحققين بالنقض باسم الجنس فانه يجري عنه ما ذكر مع انه يجيء منه الانكار منه سلمنا لكن انطباقا وقع على الطبيعة
في ضمن الافراد والمتبادر منه انها في ضمن الجميع فيقيد العموم ولو لم عدم الخارقة الى اصله وهو خلافه الاتفاق فيقبل التخصيص بها مع اطلاقه
الاستثناء وكلا النص على العموم واستدل بعض قبل التخصيص في ماسوى المفعول به بعقلية فيه قياس لا ينبغي وغيره سبب التخلي به عامل لعدم لو كان عاما في معنى تعم
لكان عاما في سائر المتعلقات كالزمان والمكان وعلى هذا فنقول التخصيص فيهما واللازم باطل ونسبة انه لا دليل على الكل مطلق فلا يصح تخصيص بعض لنا انها
اذ لا شيء من المطلق بمخصوص بالعكس فان الاطلاق عدم التقييد والتخصيص تقييد حينئذ فاثبات مالجمل بعدم التنافي فان المدلول هو الطبيعة لا
بشرط شيء وان كان في ضمن شرط لا الطبيعة بشرط لا وما ذكره لا يتم على التقدير الثاني لا الاول والمتحقق انت بعد التخريج فيهما ثلاثة تقدير على تمام الطلب
وستاولنا فضا الاستدلال وما اختلفوا في اعاده التحكم لا مواقع اقوال الاول انه لا يعيد وهو من المحقق في التفاريح والعلامة وابي حنيفة والرازي الثاني
انه يعيد وهو من الامدي والحاجب والمحقق من العلامة والسيد عبد الله بن حكاية عن اكثر فقهاء الشافعية الثالث التفصيل بين ما انه ظاهر وغيره
بالعموم في الثاني دون الاول الرابع التوقف والحق الاول وتحقيقها يقتضي رسم امور الاول ان المساواة هل صدقها يتحقق بمجرد المساواة لو
جهة او يتوقف على التساوي في جميع الجهات والحق هو الاول والدليل على ذلك وجوه الاول انها طبيعة في الاثبات ويكفي في تحققها وكسائر المصادر
الافعال فيها في المساواة واختلاف لغلبة استعمالها في البعض لا يمكن في الكل والا لم يكن شيئين مع انه ما يكون لا يصرف اليه المطلق قطعا والا
عدم التكاثر بعدم ونحو الثاني عدم تبادر العموم من قولهم هذا مساو لذلك بل المتبادر هو المساواة في بعض الامور في الجملة ويكشف عن ذلك اطلاق
المخاطب لكن المتكلم جهة المساواة من الصورة والشجاعة وامثالها الثالث صحة التقسيم الى المساواة اما ان تكون في جميع الجهات او في بعضها الرابع
عدم التناقض والتكرار بذكر التقييد من جميع الجهات او بعضها كالعلم مثلا الخامس ان المساواة بين شيئين في جميع الجهات غير ممكن والا لم يكونا
شيئين بل لو سلم فيقطع انه نادر لا ينصرف اليه اللفظ ويلزم من ذلك ان في الجهات بالحقيقة لكون العام المخصص مجازا السادس لو تم يلزم اشتراك
المنفي السابع انه لو كان للعموم فمنفيا لما انصرف الى الظاهر كسائر العمومات الثاني ظاهر ويكشف عن ذلك عدم التكذيب عرفا لو ظهر عدم المساواة في
النادر كما لو قال زيد مساو لعمرو وظهر عدم المساواة في الشيء او هذا الرجل مساو للاسد وظهر عدم المساواة في الاكل وهكذا فهو لا من ويحتاج الى
ذكر المتعلق في البعض او الكل حيث ونحوه يكون من باب حذف المتعلق وقد ما ذكر ظهر وجه اضرابه الى الوصف التي لو كان فيد بدلالة العموم او وجوه الاول
صحة الاستثناء بل الظاهر دفعا الاول منا مع غيره والثاني ممنوع وعلى فرض تسليمه لا يكون مقاوما لما ذكرنا الثاني التكذيب العرفي لو ظهر المخالفة
في بعض الاوصاف وهو منعه سيما لو ظهرت المساواة في بعض الاوصاف سيما لو كانت المخالفة في النادر كالاكل في الاسد مع انه لو سلم في المواضع
يحتمل ان يكون من باب كون الكلام في مقام البيان مع عدم ذكر المتعلق ظاهر لغرادة الاطلاق حتى يثبت الخروج كسائر العمومات المخصصة
الثالث انه لو حمل على البعض يلزم الاجمال المنافي للبيان وفيه انه لا دخل له بدلالة اللفظ الرابع انه لو حمل على البعض يلزم كون الكلام
لغوا لان المفهوم اخبار عن التساوي في الجملة في شيء المعين والثاني خلاف الغرض لعدم نصب الدليل على التعيين والثاني لغو لان
لان كل شيء مساو لكل شيء ولو في وصف وهو معلوم للمخاطب وفيه انه لا يتم فيما كان له وصف ظاهر في البين
كما هو الغالب لكونه دليلا للتعيين الخامس انه لو لم يفد العموم يلزم صدقها على المتنافيين عرفا لتساويهما ولو في
الشيئية وفيه ان الشيئية وصف لا ينصرف اليه اللفظ قطعا كعدم جواز استعمال لفظ الاكل مع ارادة الحيوانية
للمخاطب ولا يكون للاخبار فائدة فيلزم الصدق مع الاطلاق فانما يكون لذلك السادس انه يصدق على فرد ما وصدق
المقيد يستلزم صدق المطلق وفيه انه يستلزم صدقه في المقيد لا من حيث هو كيف من حيث العموم مع انه لو كان كذلك لكان

لو كان

لو كان بكلّ لكان مفاد قوله زيد يساوي عمروا في العلم مساواته له في جميع الجهات التي يتبع المبادر فان المتبادر من قوله زيد يساوي عمروا في العلم هو
جميع مراتب العلم نعم ذلك في صورة الاطلاق ونحوه ولا يمنع الاصل ثانيا بانه قياس اذ عرفت كونه من باب حذف المتعلق فقد عرفت ان نفي الاستواء
ايضا لا يفيد العموم لكونه مما يحتاج الى المتعلق والذهن ينصرف الى بعض من متعلقاته لما لم يذكر فالاطلاق هو البعض كما قرره هو لما فرق
بينه وبين نفي الاعتبار فالنصاب فلو كان مذكورا او معهودا او ظاهرا اتبعه ومع عدمه يحمل على ثبت العموم بدليل الحكمة ان تمت المقدمات في
ذلك على ذلك ان مقتضى التقسيم ان نفي الاستواء يجمع عمروا ما في العلم او في جميع الجهات او في البعض وعدم التعرض للذكر ابدي كالعدم
وان لو كان العموم ينبغي الجانب الاعتبار لعدم استعماله فيما يراد به نفي التساوي في جميع الجهات وكذا عدم التبادر ويكشف منه ايضا عدم دخول العموم فيها
واستدل ايضا بان المساواة تفيد العموم بامر وسلب العموم لا يفيد العموم وفيه اولا منع كون المساواة مفيدا للعموم كما مر وثانيا سلمنا لكن لا
ان سلب العموم قد يفيد العموم واستدل من قال انه يفيد العموم بوجوه الاول ان المساواة يصدق على القليل والكثير ونفي المعنى المشترك يستلزم
نفي جميع الافراد وفيه اولا انه مبني على ان يكون المساواة ظاهرا في البعض الغالب استعمالها فيه وانصرافها الى ما في النفي وثانيا ان الطبيعة المنفية المنكرة
للشمول انما هو من باب الالتزام العرفي وليس موجودا هنا بل المتبادر البعض لغلبة استعمالها فيه وذلك للتبادر وعليه الفرق بين حق له الاجل
الثاني قوله لا يستوي زيد يجمع عمروا ومثالها التي في منه الجملة والجملة نكرة كما عن الحاجبي والعضدي معللا بانها حكم وهو نكرة والنكرة المنفية
تفيد العموم نعم ذلك حقه ولا منع كونها نكرة كما عن بعض الائمة قائلا بانها ليست نكرة ولا معرفة لكونها خواص الاسم على ما صرح به النحاة ثم انها
على الصلة للطبيعة وهما خارجان عنها بل يحتمل انها في حكم النكرة من حيث تعلقها بالفاعل والمفعول فحيث كان مذكورا او معهودا او ظاهرا فهو نفي الى
النفي يتبعه كما هنا لغلبة استعمالها في البعض الثالث ان الفعل منفي والنكرة في الامثال المنفية يراد بها نفي حصول الطبيعة مطلقا كقوله ما اصعب ما رايت
وفيه ان افادة نفي العموم انما هو سلب المعنى بجميع اقسامه لكن من متعلقه خاصا او عاما او لقائلها الاستواء ارادة البعض او الاغلب في عموم
النفي وهو ان لم يكن مذكورا او معهودا او ظاهرا يحمل بخلاف سائر الافعال والمقام معنا انه ظاهر في نفي الطبيعة من حيث هي هي بل يحمل على عمومها
ولو في فرده وهو معنا العموم هو الشرع عنه عليه السلام وكون المساواة في الكل غير ممكن فكلما كان في البعض او الاغلب لو لم يكن معلوما بالذكر او المعهد
او الظهور يحمل نعم يمكن دفعه بان المساواة في الاغلب يكون لارادة العموم كما في العموم المخصص فالظاهر هو مقام البيان وعدم ذكر البعض ظاهر
في نفيه من حيث هو ونحوه كسائر الافعال المنفية كما سيجيء الرابع انه لو لم يكن للعموم لزم الاجمال وهو ينافي البيان وفيه انه لزوم الاجمال لا ينافي اللفظ
دونه واعلى فرض العموم عدم جواز تزويج الفاسق وعدم تقسيم الزوجة الكافرة مثل المسلمة واشتراط عدالة الوصي وعدم ولاية الخبيث نظرا
الى عموم قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وكذا لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وكذا قل لا يستوي الخبيث والطيب في الكل
نظرا الى منع العموم اولا ومنعه فيما كان صحة نظاهر كما في المذكورات وقد ذكرنا ظهور بطلان الفعل الثالث والرابع تنبيهان الاول ان النافي للمساواة كما
يتفرع عليه ما لو ورد في الوصايا او الاقارير والتعليقات الثاني ان الفعل المثبت لا يعم فان العموم مشروع الطبيعة وهو اعم والنفي من الاثبات
وهو يتبعه وفرعوا عليه فيما لو قال الراوي كان ذا فعل الكعبة لم يعم النفل والفرض وكذا لو قال كان يجمع بين الصلوتين في السفر لا يعم الوقت الاول والثاني
والمادة لا لتشرع على عموم الجمع في السفر وان كان ظاهرا فيها العرف وقال الجماعة الا انه ليس باعتبار عموم الفعل المثبت بل هو ناشئ من خصوص هذا
التركيب اعني الجمع بين كان ويجمع ولذا لو اسقط احدهما لا يفيد العموم والعمائر حمل الدلالة على الاستمرار في الفعل المستقبل لما كان يجعل الله
على مضي ذلك لعينه ومن الصلوة لفظ كان لا يفيد الا تقدم الفعل واما التكرار فلا يفيده لكنها تفيد عرفا انه لا يبقى ذلك الا مع صحة الفعل
ثم هل مثل حينه لو صدر من الراوي قال بعض المحققين لا ظن ذلك بل لم نقف على مخالف فيه نعم في مثل قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقضى
بالشفعة للجار ونحو لان للعدم انه حكاية قول الراوي داعي عبر عن فعل خاص فكذا نفي لها بعموم بالشفعة فقيل صيغة العموم لظنه عموم الحكم
ويحتمل انه سمع صيغة ظنها انها عامة وليست ولا بجملة فالاحتمال قائم ويرد علينا انه اخبار عما كان حجة وهو الاحتمال ينافي العدالة فما مر
ثالثها ان الاصل في حذف المتعلق كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وكذا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وكذا النهي كالنهي
الحديث رفع عن امتي تسعة اشياء الخطاء الخ هل يفيد العموم او يحمل على المتعارف على اقوال ثالثها التفصيل بين الظاهر وغيره بالعموم في الثاني
دون الاول ورابعها التفصيل بين الظاهر وغيره بالاجمال في الثاني دون الاول وعبر بعض اهل العنوان بان المقتضى هل هو عام ام لا ولا متضمنا
توضيح المطلب يستدعي رسم امور الاول ان العنوان هل يعم الفاعل والمفعول وسائر المتعلقات اختلف كلماتهم فيه والحق مكانه اما ومفاصله لا
يستقيم الكلام لا يتعلق به اضمار قابل لان يكون عاما او خاصا من الجهات التقديرية او خاصا الثاني ان المراد فيما لم يكن الحذف منه وجه التشبيه الكريم
العمومي عنوانا عليه وهو ان المشتبه هل يفيد العموم ام لا وكذا الكلام انما هو فيما لم يكن دليل على تعيين المضمر الا فالامر واضح لقوله رفع عنه تقيد العموم
يحتمل اضمار المؤاخذة ليشمل الحكم التكليفي دون الوضعي ويحتمل اضمار الحكم المطلق حتى يعم والظاهر الاول ومما ذكر ظهر عدم المنافاة بالقول بالعموم
هنا مع ظهور الاتفاق على الاجمال فيما تعدد الحقيقة مع تعدد المجاز نعم عدم الاقرب بينها الثالث ان الاصل في الكلام هو البيان وذلك لبناء العرف
والعقلاء كما ذكره غيره لكن البيان الذاتي لا يستلزم البيان العرضي عند النسبة الى غيره لتشابهه في الخطاب لجواز اضماره الى القرينة والشاهد عليه هم
عمل الاصل لو كان الغالب ما يجري فيه الاصل مع عدم وجود المعارض من الغلبة وامثالها كما مر الاشارة اليه في الجمع المنكر والمفرد المحلى باللام الى
الاستغراق اللفظ والمجازات المتعددة او وجد ذلك فاعلم ان المتعلق لا يدل على العموم لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما اما فيما كان لفظا

وصو الله

فواضح وأما مع عدمه فلما مرّ في الاستغراق ويفيده نعم يتم لعموم الحكم أن تمت المقدمات من ثبوت كون المتكلم في مقام البيان وهذا ثابت بالأصل
كما مرّ والقرينة منها منتفية بالأصل واحتمال المانع عن ذكرها أيضاً منتفي بالبديهة واحتمال ثبوت الوصف اللطف في نظر المتكلم وارتفاع الظهور
بعده منفي بالأصل لأنه لو كان لاقتضى الأصل بقاءه إذا عرفت ذلك حصل الجزم بما تقدم معناه من أن نفي الطبيعة ظاهر في نفيها من حيث هي
وعدم تحققها في الوجود وهو معنى العموم إلا إذا ثبت كونه في مقام الإجمال والقول بأن الحمل على الجميع يكون من باب كونه أقرب إلى الحقيقة
أعني نفس الذات المستلزم لرفع جميع الأحكام مدفوع بأنه أقربية اعتبارية لا يساعدها العرف ولم تكن حجة بالأصل والإجماع أصل اختلفوا في
عموم المفهوم على أقوال فمنهم من أثبته كما عن الأكثر إلا أن منهم من نافه لفظاً كالغزالي ومنهم من حصره بالمعنى أو مطلق كالشيخ في العدة والعلامة
صاحب ... في بحث الإشارات ومثله من العامة كابن ... والحاجبي والعضدي إلا أن ثلاثة منهم كالعلامة ومن تقدم من العامة صرحوا بعدم الخلاف
في أمر معنوي بل جعلوا الخلاف في أمر لفظي وهو أن العموم هل من باب عوارض الألفاظ أو لا وعن ... أنه اعتمد ... رأى أن النزاع الواقع
العلماء الأعلام لا يليق أن يكون لفظياً أوله بأن الحاصل أن المفهوم هل يكون ملحوظاً عند التلفظ بالمنطوق أو لا ومنهم من نفاه كالعلامة في
... الإشارة ... بمجرد ... بأن المخرج من العبث واللغو يحصل بعدم الحكم في بعض المسكوت عنه وتلميذه في المدارك
معللاً بعدم اللفظ الدال على العموم والحق ... حجية المفهوم فيما ثبت تكون من باب الالتزامية اللفظية والعرفية ... ملحوظاً في
نظر المتكلم عند تكلمه بما دل على المنطوق وأما العموم والخصوص فيختلف لأنه سلب المنطوق فلو كان منطوقه عاماً أصولياً يكون من باب سلب العموم
وهو أعم من عموم السلب ولو كان منطوقه ... يكون سلب الطبيعة وقد أوضحنا المادة ثم قد يتخلف القاعدة في الأول بعينه العموم بعد الثاني
ويتفق ... في المفاهيم أصل لو علق الحكم على علة هل يعم أو لا وعلى الأول هل عمومه بالصيغة أو بالعلة أو بالقياس أقوال والحق عمومه بالعلة
الموجودة في ... حرام لأنه مسكر أو لإسكاره وكذا لأن أكل هذا الرمان لا ... حامض ... يستفاد من العلة الصغرى بطريق
الحمل المتعارف فيما كانت كلية الكبرى مسلّمة ويكون ... الكلام ... المسكر الذي كانت ... ويجيء ... والدليل على
ذلك التبادر العرفي وعدم صحة سلب العموم والنقض لو بين خلافه ... المسكر ولو بين العموم وكذا التكذيب العرفي لو ظهر إرادة خلافه
التناقض لو ... الدليل ثانياً الحكم في بعض أفراده ... من باب القياس ... فلو ... لم يكن حجة عندنا ... الفرق بين قولنا حرمت الخمر لإسكارها
أو لأنه مسكر أو حرمت المسكر لإسكاره عرفاً والمفهوم منهما ... احتمال الاختصاص ... بعنوان ... العموم بالتبعية أو بالوكيل أعتق ... فإن ... يحتاج إلى الإذن في التصرف
ولو ظهر عموم الإذن ... العرفي ... الإذن ... الفرق ... والثاني إنما هو بالاستقلال ... على الأول عدم سقوط
التكليف عن ... بالمسقوط على الثاني ... الإذن ... وقال بعض ... الغنار ويبتني على كفاية الإذن في الوكيل مطلقاً
أو توقفه على ... صريحاً وقد اعتبر في النهاية الثاني أصل إن التثنية مع عدم ذكر ... بلا خلاف واتفاق وقيل بإفادته العموم
وقيل بالإجمال وعدمهما وصححه أنه ... العموم في كل ... مستقلاً دون ... لو لم يكن دليل على التعيين وقيل بالتفصيل بين ما لو كان
... الأول والعموم في الثاني على ... الإجمال على ... والحق ... في نفي الاستيعاب ... الإضافة إلى الظاهر لو كان
والحمل على العموم لو تمت مقدمات قاعدة الحكمة ولا فالإجمال ... المقابل بالعموم ... من باب ...
الكلام ... كان ... مع عدمه فلعدم الظهور في الجميع ... بل تابع للمتعلق ... أو
... عند المخاطب ... ويستفهم ... لو كان في مقام البيان ... المخاطب مع عدم إمكان الاستفهام ومع
سائر المقدمات يحمل على العموم عقلاً والدليل ... العموم لا يتم ... الاستثناء بل ... والتكذيب العرفي لو ظهر ... في
والجواب ... وإن ... الحكمة ... الأسد ... ومع عدمه لو تمت المقدمات ...
ومع العدم ثم ... الأقوال ... التنبيه على ... التشبيه قد يعلم باللفظ الدال عليه صريحاً كقوله الفقاع كالخمر وهذا
مما لا إشكال فيه ... وقد يكون بالحمل كقوله الفقاع خمر والطواف بالبيت صلاة لأن الحمل ظاهر في الحمل المتعارف أعني ... الموضوع تحت
سواء كان الموضوع أخص من المحمول مطلقاً كزيد إنسان أو من وجه كقوله الأبيض ... وقد يكون الحمل ذاتياً أي حمل الشيء على نفسه
وعلى هذا ... إمكان بقاء الحمل على ظاهره وعدم الدليل على الصرف كقوله إيماء الأخرس وإشارته صلاة وذكاة الجنين ذكاة أمه لو كان
كما هو الأصح وبين الإمكان ... مع ... على ظاهره ومع عدم الإمكان وتبين كون الاستعمال مجازاً عقلياً ...
... كقوله الفقاع خمر لعدم كون الفقاع نفس الخمر لا عرفاً ولا لغة ولا شرعاً فلا بد من ارتكاب مجاز إما من الإضمار أعني
مثل الخمر ... أو من المجاز بالاستعارة ... استعمال الخمر في الفقاع من حيث أنه مسكر لمشابهته الخمر فاستعير لفظ الخمر له ولقد اختلف أرباب
المعاني ... من الأول ... حيث ... بالحمل ... من الثاني ومنهم من قال
فإن حسن دخول أداة التشبيه عليه فلا يحسن إطلاق اسم الاستعارة عليه كما في زيد الأسد ... لا يتغير ... الكلام كان إطلاق اسم
الاستعارة أولى من ... أداة التشبيه ... المشبه على المشبه ... من استعمال المشبه به فيما وضع له ... مستعمل في معنى
الشجاع وعدم الدليل على ... أداة التشبيه ... بالمشبه به كقوله أسد على وفي الحروب نعامة وعدم حسن دخول أداة التشبيه ...

مجرد

مبهم وعلى الاول انه لا اعم لاحتمال حذف الاداة او ان يكون باب المجاز في الكلمة فينبغي ان ينظر الى المرجح وكذا الثاني لانه قد يقام الدليل على تعيين احدهما
كتبادر التشابه هنا او كون الحمل على الاستعارة فلا يترتب عليه غرض شرعي قال بعض المحققين وبالجملة كلاهما محتمل لكن المدار على المرجح فنقول انه
كثيرا ما لا يوجد الحظ الذي عينه ان استعمال لفظية مشترك لا يستعمل حتى يكون مشتركا في شيء كالصلوة في قوله الطواف بالبيت صلوة
والخمر في الفقاع خمر ونحوهما ولا قائل بالفرق هذا ولو قيل بتقديم المجاز على الاضمار واسهل الخطب كيف كان في الاحكام الشرعية لا يعرج تحتها
قلنا مع انه على تقدير المجاز لا يتعلق به غرض شرعي فيتعين التشبيه ولذا هجروا القول بالاستعارة عند الاصوليين مع انه لو كان لما اختلف
التفريع كما بان هذا ويحتمل كون النزاع لفظيا كما جزم المسند بعينه في مقام اخر نظرا الى تفسير التشبيه والاستعارة فان فسر الاستعارة
باستعمال المشبه به في المشبه لم يكن فيما استعارة وان فسر باجراء المشبه به على المشبه سواء كان باستعمال لفظه او بحمله عليه او بما فوق الحمل
يكون استعارة ثم على تقدير التشبيه فلا شرطا نقد على وجه الحقيقة بلا اضمار لاجل وجه في قوله لا يستقل معنى مشتركا كالخمر في الفقاع
حتى ان المعنى المشترك هو مطلق الاسكار وهو لا يتعلق به غرض شرعي يرد عليه ان المقصود في التشبيه والاستعارة هو المشابهة في وصف ما
في الجميع ويثمر شرعا على الفرضين الا انه في احدهما يستلزم الحذف وعلى الاخر يستلزم استعارة اللفظ فان قلت مقصود ان ارتكاب خصوص
الثاني لا ثمرة له قلنا ان ارتكاب خصوص الاول كذلك لا ثمرة له قلت لكن ارتكاب خصوص الاضمار ايضا لا ثمرة له في تعيين احدهما الا لجموع غرض شرعي
فالحق كون المتبع هو الدليل والعرف في تعيين المجاز او الاضمار فرب مقام يفهم الاستعارة كقولك رأيت اسدا يرمي ورب مقام يفهم التشبيه كقوله الفقاع
خمر بناء على الحمل هو التشبيه وعلى اي منهما لا فرق في المقام لكون الاستعمال مبنيا على التشبيه فيقع الكلام في انه مع عدم ذكر وجه الشبه هل عام
او مجمل او خاص والحق منها انه ما يشير الظاهر عدم الخلاف بينهم لنا في ان التشبيه الواقع في كلام الشارع انما يحمل على الاشتراك في الاحكام الشرعية دون
اللغوية وغيرها فان وظيفته ذلك وبعثته لاجل ارشاد لا الاختصاص كما ان مثله لو وقع في كلام اللغويين والاطباء وامثالهم يقتضي الاشتراك
فيما هو عندهم الثالث قيل انه لو ثبت شيء في المشبه هل يحكم بثبوته للمشبه به ام لا نعم فان مقتضى التشبيه اثبات المشبه في الاحكام الشرعية
او الاحكام مطلقا مع المشبه به واما اشتراك المشبه به مع المشبه في غيرها فلا يفيد ثبوت الحكم في المشبه الا وجه التعدي منه الى المشبه به ومثل التشبيه
المنزلة كما لو قيل التراب بمنزلة الماء والتيمم بمنزلة الطهارة المائية ويجري هذا الاقوال بل ادعى بعض كونه تعميم معروفا بين العلماء كما انه واستدل
للعموم بصحة الاستثناء والتكذيب العرفي لو ظهر انه ذهب في جهة وبصحة السلب بانه لولاه لصح عد كل شيء بمنزلة شيء اخر وفي الكل تامل كما مر والحق
والحق هنا انه اذا نظرنا الى الظاهر كان ظاهرها العموم في غير لو بينما اعتقد انه ما استدل العلماء من هذا الوجه بقول النبي ص لعلي ع انت مني بمنزلة
هارون من موسى ع على خلافته على انا نحمل على جميع الاوصاف ومنه كونه اولى بالتصرف من امور النبي ص لغيره يكون بالنسبة الى موسى
فالمطلوب والحق ان العموم ثابت بدليل الاستثناء مطلقا من حيث المنزلة فكان لو كان النبي ص في مقام البيان كما هو الظاهر وهل يكون عموم على
وجه العموم بالنسبة الى الاثار كالثواب والعقاب والاحكام الشرعية والجزئية واما مثلها الاول فالاول لخاصة لا يبعد فيه ادعاء تبادر الثاني ومعه لا يصح
الاستدلال على شرطيته كما هو شرط في الطهارة المائية للتيمم فيدبر ومثل البدلية كما لو قيل صريحا التيمم بدل الوضوء او قيل يكفيك التراب او جعل
شيء مقام شيء بحيث يظهر منه البدلية كصلوة الاحتياط على فرض جعلها صلوة مستقلة بدلية نظرا الى الاخبار الدالة على ان الصلوة لو كانت
ناقصة كانت هذه متممة لها وان كانت نافلة وكذا اشتماله على النية والتكبير والتسليم لا جزئها لا بطلانها بتخلل الحدث بينها وبين الصلوة السابق
كالجزء ومثاله لا مستقلة وكيف كان على فرض البدلية يقع الكلام في العموم والعدم وعلى الاول يثبت بها التخيير بين الجهر والسورة
كبدلها وعلى الثاني لا بل يتعين الجهر والحق الثاني مطلقا اما على الثالث فواضح واما على فرض جعل جزءه فلعدم انصراف ما دل على التخيير الى كونه
الاخيرتين الى مثل المقام ويبقى اصالة البرائة لا اشتغال سالمة عن المعارض واما على فرض جعلها بدلا فلا انصراف الى الظاهر الا وصاف وهو لا سقطية
سلمنا عدم الاظهرية لكن نمنع كون البدلية عاما سلمناه لكنه معارض بقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو مقدم لكونه لفظيا سيما مع
كونه مطابقا للطبيعة المتيقنة الدالة على العموم الاستغراقي وما ذكرنا يكون من باب العقل ودليل الحكمة وهو موقوف على عدم الدليل من حاكم
الشارع على التعيين والمعروض ثبوته ولكونها متكررا نجز بالانها صلوة لعدم صحة السلب مطلقا كما مر كلا او نافلة في الواقع ويشمله الحكم
جزاءه كالعموم البدل تعليقي موقوف على الاطلاع بنقص الصلوة حتى يكون هذه بدلا لا ما قلنا فيكون الدلالة من باب المفهوم والاولى
مقدم سلمنا التكافؤ ويبقى اصالة الاشتغال سالمة عن المعارض فتدبر وعلى ما ذكرنا لو كان ظاهرها الحمل عليه والاولوية ما نعمات يحمل
على العموم والاختصاص وعلى فرض التسليم بالاثار اظهر من عموم المنزلة فتدبر وغاية ثبت بالعموم بدليل الحكمة هو كون المتكلم في مقام الامتنان
مع عدم نصب قرينة التعيين مع كون الحمل على الفرد المنتشر مخالفا للاجماع او منافيا للامتنان كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فافتد
ويتمادى على العموم العلة المنصوصة كقوله الخمر حرام لاسكاره او لانه مسكر وامثالها والدليل على العموم هو فهم العرف من كونه في بيان مسئلة
كليته كونه صغرى للحكم الكبرى المسلم كقول الطبيب لا تأكل الخل لانه حامض يفهم عرفا النهي عن كل حامض ويكشف عن ذلك انه لو كان الخل حامضا
واعتقد ان النهي عن الخل لاجل الرمان يكفي هذا مع النجاسة لانه مسكر يفهم كون النهي عن كل مسكر وكذا قوله عظم
هذا النص مجتهد فيفهم كون تعظيم كل مجتهد مسلم ومنع السيد المرتضى بوجوه اعتبارية فاسدة كما حققنا في المفاهيم والقياس ثم ادلة
عموم الحكم للادنى الدال على مفهوم الموافقة ونحو الخطاب القياس الجلي كقوله تعالى لا تقل لهما اف ومنهم من ان انه يقتضي ليه اليك

من ان الامر بينهما لا يوجب ذلك اصل في تعلق في ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال [illegible] وقيل لا و[illegible]
المفصل بين المعرفة بخصوص الحال وعدمه وعن ثالث موافقة الامر بين المعرفة بالعلم او الظن به مثل [illegible] الا مع جهل بالعلم ثم على
[illegible] العموم يظهر من بعض منع شمول الشاذ ومن بعض تسليمه وتحقيق الكلام يقتضي مقدمة وهو ان الكلام في [illegible] بين [illegible]
وعنوان حكاية الاحوال [illegible] منسوبان الى الشافعي الاول ان ترك الاستفصال في مقام جواب السؤال ينزل منزلة العموم في المقال الثاني
ان حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال ويسقط عن درجة الاستدلال والفرق ان الاول مختص بما كان الجواب
عن سؤال السائل عن شيء معلوم عند السائل مجهول عند المجيب مثل المعصوم كما لو كان السؤال عما وقع ولم يعلم الاحتمال عند
جوابه من دون استفصال والثانية مختصة بالواقعة الخاصة مع علم المجيب بالواقعة الخصوصية او ضاع الحال وهكذا الحكم فيها [illegible]
كان مسبوقا بالسؤال كما لو قال السائل وقع انسان في بئر فاجاب انزح سبعين دلوا مع عدم علم المعصوم بما وقع يكون من ترك الاستفصال
ومع العلم بما وقع يكون من حكاية الاحوال [illegible] اجتمع العلوم الاربعة يكون من حكايات الاحوال [illegible]
كما لو راى رجلا [illegible] في البئر فقال انزح ثلاثين دلوا سواء كان بالقول او بالفعل كما لو نزح ثلاثين دلوا او بالتقرير [illegible] ظهر
[illegible] من توهم اتحادهما وكون الحكمين فيهما متضادين من جملة حكاية الاحوال [illegible] في دنان على [illegible] كان فيها
اسد كان الناس عندها مجتمعين ووقع رجل فيها [illegible] الرجل [illegible] وقع في البئر وهكذا [illegible] من دون سبق السؤال
على الاول ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث تمام دية الرابع ولم يحصل الشك في ان الحكم هل يختص بتلك الواقعة
او يجري في كلما كان كذلك وكذا في سؤال الاعرابي هلكت واهلكت واقعت اهلي في نهار رمضان [illegible] قال [illegible] نعم وهو من جهة العجز
كذا لو كون [illegible] الكيفيات متعددة يدخل في ترك الاستفصال من حيث الشك في اختصاص الحكم بالزوج او الاعم منه او اختصاصه بالاهل
او الاعم منه ومن الزنا واختصاصه بشهر رمضان او الاعم يدخل في حكايات الاحوال والحق في الاجمال واختصاص الحكم بمورده [illegible]
الخصوصيات لعدم شمول الدليل لغيره وكذا لو حكم النبي في قضية بالشفعة [illegible] وطلب البينة [illegible] حكم بالحلف
يجب الاقتصار على المورد [illegible] الكلام في تحقيق الاول الامر الاول في بيان اقسام ترك
الاستفصال وهو ان السؤال اما ان يكون عما وقع وان لم يقع كقوله لو وقع الانسان في البئر فقال انزح سبعين دلوا واما ان يكون عما يقع وان وقع
كقوله ان وقع الانسان في البئر فما اصنع فقال انزح سبعين دلوا وعلى التقدير اما ان يكون تعدد الاحتمال ناشيا من الكيفيات العارضة
كما مر ان الانسان من حيث امكان تحققه في الكيفيات المختلفة يتعدد فيه الاحتمال واما ان يكون ناشيا من نفس اللفظ مثل اشتراك اللفظ
كالمجازات المتعددة مع عدم وجود الاقرب الى الذهن وعلى الاول اما ان يكون الاحتمالات متساوية او كان بعضها اظهر [illegible] يكون
الظهور لغلبة [illegible] او بعضها [illegible] كالصلاة بالنسبة الى الدعاء او بعض [illegible] الكثير
بالنسبة الى [illegible] لان اللفظ [illegible] المطلق ظاهر [illegible] بحيث يدخل [illegible] ظاهرا ويكون بالنسبة الى
[illegible] الكل [illegible] والاحتمالات متساوية [illegible] يحصل
العلم بعلم المعصوم بالواقعة الخصوصية او يحصل العلم بعدم علمه بها او يكون مشكوكا [illegible] فاما ان يعلم علم السائل بعلمه بها وهكذا الى
ان يجتمع العلوم الاربعة [illegible] علم المعصوم بها وعلم السائل بعلمه [illegible] علم السائل بعلمه بعلم السائل بعلمه بما وقع
او يكون مع عدم الاجتماع بانتفاء الكل او البعض [illegible] الكل او البعض **الامر الثاني** في ان علم النبي والائمة بالموضوعات الصرفة وكذا
الاحكام هل يكون فعليا او يكون [illegible] بمعنى انهم [illegible] لكن [illegible] والحق الثاني وذلك لوجوه الاول اجماع العلماء بل عن بعض المخالف
[illegible] الثاني الاصل لكون علمهم كوجودهم حادثا [illegible] يقيني [illegible] العلم بوجوده مشكوك والاصل بقاؤه على العدم
والقول بالعلم الاجمالي بعلمهم بالواقعة [illegible] بين السؤال [illegible] بشبهة القليل في الكثير ولا اعتبار [illegible] استصحاب العدم
اصلا الثالث الاجماع [illegible] بل عند بعض [illegible] لو كان فعليا لكان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الالتفات [illegible] الايات والاخبار [illegible]
[illegible] لعدم العلم [illegible] الموضوع [illegible]
بالقرينة [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] حيث سئل في
[illegible] ومنها
حيث نزل جبرئيل [illegible] ومنها [illegible] جبرئيل [illegible]
من [illegible] الحسين [illegible] ومنها حكايات الانبياء ع
منها موسى ع حيث [illegible] ومنها حكاية ادم [illegible]
[illegible] الفراش [illegible]

[illegible]

والمشترك لو كان فعليا يلزم سد معاشهم ومعاشرتهم مع الناس مع القطع حاصل بانهم يعاشرون ويبيعون في الاسواق ومن المسلمين وياكلون وغيره
ويلبسون كسائر الناس [illegible] بالعلم التفصيلي في الموضوعات بل كان بعضها مبهما كالعلم بخروج النساء حال الحيض [illegible] وكذا في [illegible]
والاولات ونحوها وكذا في [illegible] من طلب البينة ومن المذكورات يحصل القطع بكون علمهم تفصيليا ولو في الجملة **الامر الثالث** في ان استعمال
اللفظ في الجامع وارادة الكل او الكلي الشامل للنادر يحتاج الى القرينة للاجمال بين ارادة الظاهر والكلي الشامل له وللنادر وكان لعدم [illegible]
الارادة كل منهما فاستعماله في كل منهما يحتاج الى القرينة [illegible] فحينئذ بعد وقف الاجمال يلزم على المخاطب الاحتياط باتيان فرد الظاهر ليحصل القطع بالامتثال
الا في صورة عدم امكان النادر [illegible] التكليف [illegible] رجوع الشك الى التكليف والاصل براءة الذمة عنه نعم لو امكن النادر في اول الامر لو
يات بالشايع مقتصرا حتى انتفى الشايع يجب على المكلف اتيان النادر بالاستصحاب لا يقال لو احتاج الاستعمال في الكلي الشامل للنادر
الى القرينة يلزم الاجمال في اغلب المطلقات لان الغالب في استعمالها الخلو عن القرينة والغالب فيها التشكيك [illegible] المخاطب في العمل بالجزء
لان بناءهم على العمل لانا نقول يلزم ذلك فيما لم يكن القدر المتيقن موجودا كالمشتركات اللفظية وفي المقام القدر المتيقن في الارادة [illegible]
منها المتيقن للعمل [illegible] لكن لا [illegible] في المشترك اللفظي يلزم اتيانات متعددة بخلاف ما نحن فيه [illegible]
بل لو كان استعماله في كل منهما محتاجا الى القرينة يلزم عدم الفرق بين استعماله في الكلي الشامل للافراد او النادر [illegible] لاحتياج كل منهما الى القرينة
لانا نقول فرق بين القرينتين لان القرينة في الاول [illegible] اللفظ في [illegible] المقابل للافراد [illegible] والثانية [illegible] للارادة الجلية بين الظاهر والكلي
الشامل للنادر كما مر واما الاستعمال في الشايع المقابل للافراد لا يحتاج الى القرينة [illegible] في ارادة الشايع لا الكلي
الشامل للافراد [illegible] ثم اعلم ان السؤال عن الفرد [illegible] يكون من حيث الخصوصية وقد يكون من حيث كونه من
الكلي فحينئذ [illegible] السؤال عن الكلي والمثال المذكور ظاهر في الثاني **الامر الرابع** في الفرق بين المطلقات الابتدائية [illegible] سبق السؤال والعمومات
الاستغراقية [illegible] شمول المطلق [illegible] في مقام التكليف [illegible] يسقط باتيان فرد منه لان ايجاد الطبيعة حصل باتيان
فرد [illegible] لا يحتاج الى [illegible] على الافراد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العام [illegible] كل رجل [illegible] لا يسقط
باتيان البعض [illegible] على حسب اتيان الافراد [illegible] على الافراد [illegible]
في مقام التعارض [illegible] المطلق حتى يبقى واحد
[illegible] العام فانه لا يجوز **المطلب الخامس** في [illegible] المطلب [illegible] التفصيل [illegible] مقامات الاول فيما كان [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible] بالسؤال [illegible] الكون [illegible]
[illegible] المطلق والمقيد [illegible] السؤال [illegible] الكلي الشامل للافراد [illegible] الكلام في موضعين الاول فيما كان السؤال
[illegible] في غير صورة اجتماع العلوم الاربعة كما مر [illegible] وهو علم [illegible] للاصناف والافراد [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الظاهر والنادر واما الا [illegible] في صورة عدم اجتماع العلوم الاربعة سواء علم عدم علمه [illegible] السائل او كان مشكوكه
[illegible] العلم [illegible] السائل [illegible] القرينة [illegible] العموم فلو كان للاصناف [illegible]
[illegible] من حيث الحكم يكون [illegible] على المعصوم التفصيل [illegible]
[illegible] المعصوم التفصيل مع الفرق [illegible] الاضلال [illegible] العقلاء والعرف على العموم وعدم الفرق [illegible] السائل الاحتياط [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] النادر [illegible] الاحتياط للسائل [illegible] الاحتياط عن المعصوم [illegible]
[illegible] عدم الاستفصال وعدم الاستفهام [illegible] عدم الفرق بين [illegible] والنادر [illegible] العقل القاطع [illegible] العرف [illegible]
[illegible] ان يكون القرينة موجودة في كلام السائل [illegible] لعدم كونه مقام [illegible] التقية لانا نقول
[illegible] ذلك فاسد اما الاول [illegible] الالفاظ [illegible] القرينة [illegible] بالاصل بعد الفحص وعدم
[illegible] التفصيل واما الثاني [illegible] بالفحص كما مر [illegible] في مقام البيان وهو مقام الحاجة في التفهيم واما الثالث [illegible]
[illegible] العقلاء والعرف [illegible] مقام [illegible] التقية [illegible]
[illegible] العلوم الاربعة كما مر [illegible] انتفاء كلها او بعضها [illegible] الاصالة [illegible] عدم العموم [illegible]
[illegible] العلم باجتماع العلوم الاربعة [illegible] لان [illegible] المعصوم [illegible] السائل به
[illegible] العلوم وعدم الاضلال [illegible] الكلي من حيث
[illegible] عدم الفرق [illegible] الاخذ بالمتيقن [illegible] النادر [illegible]
[illegible] اجتماع العلوم [illegible] الشامل للظاهر
والنادر [illegible] السائل [illegible] الظاهر والكلي الشامل له وللنادر [illegible] الحكم [illegible] من عدم تفصيل المعصوم وعدم
استفهامه من السائل الاضلال [illegible] العقلاء والعرف على العموم **الموضع الثاني** فيما كان السؤال عما يقع وهو مثل السؤال عما وقع وكونه

الحكم بالكلية فاي فرد تحقق من افراد الحيوانات نذبحه ادعوه وكذا كان اولا ثم وهكذا لانه لو كان فرق لفصل ثم من عدم فصله يظهر الاشتراك وعدم
الفرق في الحكم بشموله للنادر وهنا اشكال للفرق بينهما لان السؤال عما وقع انما هو عن الخصوصية الواقعة المعلومة مع كونها مجهولة عند المعصوم من كونه
هو الغالب او النادر فيحمل على العموم فلا يلزم الاجمال الا مع ترك التفصيل بخلاف السؤال عما يقع كقوله ان وقع انسان في البئر او الانسان في بئر ما اصنع فانه
سؤال عن الانسان من حيث الانسانية من دون نظر الى السائل الخصوصية لعدم علمه بما يقع حتى يكون سؤاله عنها ويجيء جوابه العموم ملقاة الى
السؤال عما الكلي ويلزم على السائل في مقام الحاجة اغفه نبه لتحققه في الخصوصية العملية مقتضيا لكل بان الكل ان كانت متساوية فحكم بالاشتراك
الحكم بين الكل وان كان مشككة بالتشكيك المبين العدم فيحمل على الافراد المتقابلة للاتحاد وايهام او لو كان من باب الاجمال فيحمل على الافراد المتقابلة للنادر
نقاصة من باب كونه مرتبة فلتستغنى مصداق العمل ان كان موجودا فكذا يجب عليه اختياره من باب الاحتياط كما مر وان لم يات به حقا استوجب عليه
الاتيان بالنادر بالاستصحاب وان لم يكن ممكنا او لم كان المكلف به ينفي التكليف عن الفرد النادر باصالة البراءة ولا يحكم بدخول النادر وتحملا

المقام الثاني فيما كان متعددا لاحتمال ناشيا من نفس المراد كالمشترك المبنا اللفظية كما في قول الاعرابي والحيوانات المتعددة كما في سؤال علي
ابن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل رعف فامتخط فصار تلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يستبين فلا باس وان كان شيئا بينا فلا
فالقول في قوله اصاب الاناء لان اصابته الدم الاناء لا يوجب الشك في صلاحية الماء للوضوء حتى يسأل عنه مثل علي بن جعفر فاما ان
يكون ماء الاناء او ظرف الاناء مع الشك في وصوله الى الماء او الى نفس الاناء فعلى الاول يكون دليلا على عدم نجاسة الماء القليل بالدم
الذي لا يدركه الطرف وعلى الاخير لا دليل يحتج التمسك والقول بعدم الباس على مجموع الاحتمالات ومنها الاول ويلزم عدم الانفعال اذ لا
والتحقيق مع العلم باجتماع العلوم الاربعة بحمل الاشتراك امع العدم فيقع الكلام فيه وكلام ان هذا السؤال هل يقع به من القرينة او لا وعلى الاول
ما ذا حكم والحق انه لا يتفق غالبا لان السؤال عنه غالبا يكون عن صحة خاص دونها تخاصم مع نصبه للقرينة لا عن جميع معاني المشترك وكلا عن جميع
الحيوانات واحتماله انما يكون بناء ذاتيا او جهلا او حرصا لا يحمل على العموم نعم ربما يعتقد السائل وحدة المعنى ولا ينصب القرينة مع شموله
في الواقع ويعتقد كون هذا المعنى اظهر لا ينصب القرينة وليس كذلك في الواقع ويكون لمانع من نصب القرينة وكيف كان لو تحقق وعلم
تجرده عن القرينة مع العلم بعدم التفصيل عن المعصوم فلو كان الاظهر البين يحمل عليه وبعده يحمل على العموم والا يلزم الاضلال لان الاضلال لا يثبت
كون عدم التفصيل لاجل التقية او كونه في مقام الاجمال وعلم بعلمه باعتقاد السائل بوحدة المعنى لا لاظهرية فيحمل عليه لكنه نادر بل يتبع النفس
على امور لا يمكن ان العموم هنا غير الا ومعنى لا انما حكم بعيد الامظنة عدم التفصيل بالعموم لانه يلزم الاضلال في الا بد لو نظر في اللفظ
مع وتطلب الشرع فيما وجه بدليل معارض فعلى الاول لا يحصل التعارض بل الثاني ولو وجد هذا العادم في اخر لفظيا يكون على الوضع مع جامد معارض
العقل الثاني ان ترك الاستفصال يثبت لنا المطلق فيما ذكرنا من عدم الشمول للنادر في السؤال عما يقع وجواز تخصيص الى الواحد فيثبت له العموم
في الاستغراق ودخول النادر في السؤال عما وقع وفيما بينهما فيما ذكرنا من عدم التعارض ان وجد دليلا مخالفا لترك الاستفصال وكذا عدم التجميع
العموم بخلاف اللفظ العموم الاطلاقي الثالث ان الاستفصال يدل على عدم العموم لكن بعد التفصيل فلو قال بعد قول السائل وقع الشاة ان
كان ثوبا فانزح شيئا يكون الحكم الاول على عزله بنحو ما ذكرنا والحكم الثاني على الاثنين كذلك الرابع اذا اشتبه الامر بين ترك الاستفصال وحكاية
الاحوال يحمل للاصل **اصل** اختلف في شمول خطابات الشارع بين المعدومين والعدم على الاول بحقيقة الكلام بينهم بعد سقوط الاوليين فانه لو
حكم للنبي او احد الائمة او غيرهم كسلمان وزرارة وغيرهما فهل يكون للغير الاصل الاولي لا عبارة الاشتراك لغيره او يكون مقتضاه
اختصاصه به والحق انه لو قلنا بحق من خالق الواقع في الحكم فالاصل الاختصاص مطلقا ومع ذلك لا منع في الحالة السابقة لانه قبل التمييز وبعد الاشتباه
كانت الواقعة مشتبهة بعدم الحكم بالنسبة اليه كما في الابهام وبعد ورود الجعل مع الشك في كونه جعل للكل او البعض يحمل على ما يثبت المتيقن وفي
تبقى للنسبة الى غيره باقيا على الحالة السابقة ولو قلنا بعدم الجواز كما هو الحق فالاصل يختلف لانه لو كان الحكم هو الاباحة فالاصل الاشتراك لانه
لو لم يكن الحكم في حق الغير الاباحة كان اما الاستحباب او الكراهة او الوجوب او الحرمة وكل واحد منها مستلزم لجعل الزائد كما مر والاصل عدمه لا انه
مستلزم لثبوت التكليف او العقاب والاصل البراءة الذمة عند ايهما ولو كان هو الاستحباب فالحق الاشتراك لو لم نجعل الاباحة لا انه لو لم يكن مستحبا
اما مكروها او هو مخالف للاصل لاصالة عدم الجعل او واجبا او حراما وهو مخالف له ولاصالة البراءة ولو كانت الاباحة مجعولة فالحق عدم التعيين لان جعل
للاباحة في كل الاشياء مما لم يكن معلوما موجود والدليل على الاستحباب شامل للبعض محل النسبة الى الغير وهذا الغير محل الشك من انه باق تحت الاول
او خرج بدليل الاستفصال مندرج تحت الثاني ولا ترجيح البين الا ان نقول بجواز التسامح في ثبوت الاستحباب بما يحتمل بعد مالو كان
الكراهة مثل الاستحباب ما لو كان هو الوجوب او الحرمة واستلزام نفيه في حق الغير الاباحة في حق الغير واصالة البراءة تقتضي الاختصاص
لا بقاء الحكم بالاختصاص يقتضي الحكم بالاباحة في حق الغير المستلزم للجعل الزائد والاصل عدمه الا انا نقول الاجراء لاصالة عدم الجعل القطعي بعد تحقق الجعل
العام المثبت للاباحة في كل الاشياء حتى يرد دليل على خلافه وعدم ورود دليل على الوجوب الثابت في شموله لغير المشافه مشكوك فانه مندرج تحت
الجعل الاول فلا ثانوي ومع حجية الشك في ثبوت التكليف في حق غير المشافه والاصل البراءة لا يقال ان الجعل العام المثبت للاباحة حتى يثبت
خلافه يقيني كقوله كل شيء مطلق الخ فكذا الجعل العام المثبت للوجوب لطائفة حتى يثبت خلافه ثابت وهو الادلة الدالة على لزوم الاحتياط
كقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانا نقول سلمنا لكن مع حصول الشك في اندراج المشكوك تحت دليل الاباحة او الوجوب اصالة البراءة

تقيض

تقتضي الاول واما الثاني فلو استلزم نفي الوجوب والحرمة في حق الغير [illegible] الاستحباب او الكراهة في حق الغير فيحصل التعارض بين اصالتي البراءة [illegible]
عدم الجعل [illegible] لان الاختصاص يقتضي ثبوت الاستحباب او الكراهة في حق الغير وهو مستلزم للجعل الزائد والاصل عدمه والاصل عدمه والاولى ان
يكون الشك في حدوث الجعل الزائد مسببا عن الشك في اشتراك الوجوب او الحرمة وعدم الاشتراك دون الشك في اصل عدم الجعل فيكون اصل نفيها
البراءة موضوعيا وهي مقدم ولو سلمنا كون الشك في كل منهما مسببا عن الاخر يحصل التعارض بين الاستصحابين ويبقى عموم ادلة البراءة سليما
سليما عن المعارض مقتضيا للاختصاص هذا اذا كان الوجوب او الحرمة منفيا واما اذا كان [illegible] فالاصل هو الاشتراك لو ثبت مشروطا في حق
من لم [illegible] لاصالة الاشتراك **الامر الثاني** في بيان الاصل الثانوي المثبتة للاشتراك مطلقا حتى يثبت الاختصاص بها فلو كان الحكم ثابتا في حق
من النبي [illegible] الاول الاجماع علما وقولا اما الاول فلانهم يثبتون الاحكام والخطابات من غير نكير مع كون كلهم قائلين بالاختصاص بالموجودين الا الشاذ
النادر كما يحكي ولا [illegible] لانا نسلم [illegible] الاشتراك [illegible] الاختصاص بالموجودين وعدم ثبوت الاشتراك واما الثاني فلتمسكهم
بالوعيد من ادعى الاختصاص في بعض الخطابات وخلافهم في صلوة الجمعة انما هو الاختلاف في كون الوجوب مشروطا بالمعصوم [illegible] بعد
ثبوت احدهما الثاني الاستقراء الثالث الاخبار الكثيرة المتواترة كما ادعى تواترها كثير منهم البيضاوي على ما حكي عنه منها قوله حكمي على الواحد
حكمي على الاخرين والقول بان الجمع المحلى يفيد العموم الاستغراقي ومعه لا يشمل الحكم الثابت للواحد او الاثنين من الاولين مدفوع بان المراد هنا
جنس [illegible] سلمنا العموم لكن انا نثبت ان الحكم الثابت لكل واحد من الاولين [illegible] الاشتراك [illegible] في جزء بالاجماع المركب ومنها قوله حكمي على الاولين والاخرين
سواء الا [illegible] ومنها قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لا يقال الجماعة [illegible] على الثلاثة فصاعدا [illegible] المتيقن هو الاول
لانا نقول الظاهر هنا هو الثاني [illegible] الاول فنقول اذا ثبت في حق الثلاثة يثبت في حق الكل بالاجماع المركب ومنها قوله حلال محمد حلال الى
يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة لا يقال المضاف لا يفيد العموم لانا نقول المراد هنا هو العموم [illegible] الكلام او بقاعدة الحكمة سلمنا [illegible]
لكن اذا ثبت المطلق استلزم [illegible] يثبت الاشتراك في الكل [illegible] بالاجماع المركب [illegible] في حق من ثبت له [illegible]
الاصل حمله على ظاهره ومقتضاه [illegible] الى يوم القيمة [illegible] ان يكون المراد [illegible] بالنسبة الى [illegible] الى يوم القيمة او بالنسبة الى حق من ثبت له
هو المطلوب الثاني [illegible] الى يوم القيمة [illegible] الرابع الاجماعات المنقولة الكثيرة الموجبة للقطع
بالاجماع الخامس [illegible] ثبوت حكم [illegible] الصلوة [illegible] يكون بناؤهم على
الاتيان في حق [illegible] في حق النبي [illegible] وجوب التاسي [illegible] عبارة عن وجوب [illegible]
النبي [illegible] من الاباحة والاستحباب [illegible] الاجماع ومنها فعل النبي [illegible]
بالاهانات الناهية عن [illegible] المتعلقة بالنبي للغائبين [illegible]
الحكم لاحد الائمة [illegible] فعل الائمة [illegible] بالوجه [illegible] بالفصل واما السنة فلان منها فعل الائمة
[illegible] ولولا الاشتراك [illegible] في ثبوت الخصايص للنبي كصلوة الليل
والنكاح [illegible] ولا فرق فيما ذكرنا بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار [illegible] الاجماع ثم لا يخفى
ان قولنا الاشتراك اجماعي ان الاجماع محقق على الحكم الظاهري [illegible] الاشتراك حتى يثبت الاختصاص [illegible]
الاجماع محقق على نفي التكليف [illegible] وكذا الاجماع محقق على الاشتراك [illegible] الاختصاص [illegible] الاجماع على الاشتراك
فلابد [illegible] الاشتراك اجماعيا ان كان في كل واحد من الاحكام [illegible] فكيف يكون [illegible] لو كان على الحكم في الجملة
فكيف يدعى الاجماع في كل مسئلة مسئلة **الامر الثالث** في تحرير محل النزاع في الشمول للمعدومين وعدمه هل يكون من حيث قابلية اللفظ
لوضعه او يكون من حيث [illegible] عقلا [illegible] كقبح التكليف [illegible] ولزوم كون الطلب [illegible] ولزوم كون كلام
الله سفهيا وقبيحا [illegible] الخطاب [illegible] الخطاب [illegible]
حيث الوضع [illegible] ان يكون ظاهر الكلام في الوضع لان ظاهره
ان [illegible] الجموع والمعرفة
يكون قابلا [illegible] يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك [illegible]
الاولى [illegible] في ان النزاع هل يكون في خطاب الله والائمة [illegible] خطاب النبي [illegible] لان القائلين بالشمول
[illegible] كون كلام الله سفهيا وكون هذه الالفاظ [illegible] للمعدومين [illegible]
يكون [illegible] الخطاب [illegible] ثم على فرض الاختصاص [illegible] الخطابات [illegible] كالقرآن والائمة
[illegible] الدليل الرابع في ان النزاع هل يكون في الخطاب [illegible] توجيه الكلام الى الغير [illegible]
يكن مشتملا على [illegible] فان النزاع هل يكون في الشمول للمعدومين مع [illegible]
على الشمول للمعدومين [illegible] او يكون في شمول الموجودين [illegible] في الشمول للمعدومين والاخر في الشمول لكل
الموجودين او الموجودين في مجلس الخطاب [illegible] فان النزاع في الشمول هل يكون من باب [illegible] لا يقيد اختصاصا

ولا موجود من معدوم بل يقصد من كونه لمن يبلغه او يطلع عليه وان وجد بعد او يكون من باب المكاتبة والمراسلة بانهم يقصدون الاسماع
الى اشخاص حاضرا ويكون من باب الخطابة اما يكون التوجيه والمقصود للكل كما على طريق الاشاعة من كفاية حضور لتعلق تعميم الخطاب
مجازا او مطلقا بتحقق الوجود تبعيا والثاني للكل والاول للموجودين وبعضهم مع كونهم مكلفين بالابلاغ والكل يحصل بعضهم من الكلام فكل
منها او يحتمل احتمالا بعيدا اخر وهو كون المراد من الشمول هو الشمول له اصل الحكم ولو بدليل اخر كقاعدة الاشتراك **الامر الرابع** في ثمرة النزاع
وجعلوا للمسئلة ثمرات الاولى الاجمال على فرض الاختصاص والبيان على فرض التعميم اما الاول فلان الكلام ملقاة الى المشافهين بحسب عرفهم
من الحقايق والمجازات واثبات الحكم للمعدومين موقوف على مقدمتين الاولى ان هذا ظاهر اللفظ للمشافهين الثانية انه ثابت لنا بقاعدة
الاشتراك والاولى اثباته موقوف على اثبات كون معناه للفظ كالوجوب مثلا بقول وفي عرفنا المشافهين مع اثبات تجرد اللفظ من القرينة و اللفظية
وان كان ثبت وجودها بالاصل الا ان الحالية لا يمكن دفعها بالقطع بثبوت الحالة بين المتكلم والمخاطب مع الشك فانها كثيرا ولذا يرد على انها
انها مؤكدة او مضادة او معينة او معينة فيكون شكا في الحادث ولا يصح التمسك باصالة العدم كونها مضادة فلا لا امر ضرورة اصالة عدم كونها
مؤكدة وح يكون مجملا ولا يثبت كون الظاهر ما ظهر لهم هو الوجوب في عرف المشافهين واما الثاني فلان الغائبين ح يكونون مخاطبين بنفس الخطاب
ومجرده عن الظاهر وبطل البيان لا انه وحينئذ يعد عن القرينة يكون ظاهر في معناه فيكون مرادا لقبح ذكر الظاهر وارادة خلافه بلا قرينة
فنقول هنا ما خوطبت به مع تجرده عن القرينة وكلما كان كذلك يجب ارادة ظاهره وهو المطلوب وفي كل منهما محل نظر اما الاول فلا بالنقض بساير
الالفاظ الصادرة عن السابقين في تدعيهم وتصنيفهم وتاليفهم للقطع بالحالة ولزوم سد باب الاجمال فيها وهو خلاف السيرة القطعية من حمل
الالفاظ على ظاهرها من دون الاعتناء بهذه الاحتمالات والتوقف ثانيا بالحل من وجوه الاول ان الاصل هو النافي لانا لا نسلم عدم الالتفات
الحالية وجعلها مؤكدة او مضادة فالثاني الاصل هو المؤكدة للغلبة من كون الغالب هو ارادة الحقيقة الثالث انا نحمل على الحقيقة بما ذكر الغا
الماخوذ من السيرة القطعية من الادلة الى الخاتم والاجماع والعرف ولا يعتني باحتمال العدم واما الثاني فلان قوله هنا ما خوطبت به ان كان المراد هو الخطاب
الملقاة من جانب المتكلم في زمان وجود المعدوم بالخطاب العقلي الذي هو تمام الخطاب فهو ممنوع لان الخطاب الواقع في زمان الشفاه الذي لم يكن المعدوم
والغائبين موجودين فيه حق فيه من تجرده عنها اولا وان كان المراد هو الخطاب الملقاة في زمان الشفاه مع كونهم معدومين ويصل اليهم بعد
وجودهم فلم يثبت الخطاب الملقاة في زمان الشفاه من انه كان مجردا او لا لان الخطاب في حق الكل ان كان مع القرينة فهو كذلك في حق الكل والا فيكون
مجردا في حق الكل ومع يكون الاحتمال المذكور على فرض الاختصاص تماما هنا ويلزم الاجمال الثانية لزوم الفحص على فرض الاختصاص دون على فرض التعميم
اما الاول فلان اللفظ لا بد من حمله على الحقيقي بحسب اصطلاح المشافهين واثبات الصغرى لهم هنا اما تمامه المشافهين معرفتهم واصطلاحهم في الحقائق
الشرعية وغيرها من العرف واللغة مع كون الاجمال والقرينة مشكوكا فيما ولا بد لنا من التمسك باصالة الاتحاد واصالة التاخر وعدم القرينة وغيرها
وكلها موقوف على الفحص واما الثاني فلان المعدومين والغائبين مخاطبون بنفس الخطاب كالمشافهين ولا بد من حمله على ما عندهم بحسب اصطلاحهم
والاصطلاح الموجود في حق المعدومين معلوم لهم فلا يحتاج الى الفحص والاول حق والثاني فاسد من وجهين الاول ان على فرض العموم لم يصدر
الخطاب للمعدومين في زمان وجودهم ليبنى على فهمهم في زمان الشفاه غيرهم وح اما ان يكون المراد منه معنى واحدا مختلفا بحسب اختلاف الاصطلاحات او
يكون المراد واحدا والاول باطل قطعا للزوم استعمال اللفظ الواحد في المعاني المتعددة المختلفة بحسب اختلاف الاصطلاحات ولزوم كون الموضوع
الواحد ذا احكام متعددة مختلفة بحسب اختلاف الاصطلاحات وهذا باطل بالضرورة واجماعا من المخطئة والمصوبة كلا لان المصوبة يقولون بتعدد
حكم الله بحسب اختلاف الاعتقادات في نفس الواقع لا بحسب اختلاف الاصطلاحات والزوم لو لا الاشتراك وتحقق فرض
عند الطرفين عليا ما يعرف على انما المراد مثلا لو الاولى لعبد اصل وكان لكل عبد اصطلاح في زمان وجوده وكان بعضهم موجودين وبعضهم
والمطلع المعدومون بعد صدور الخطاب مع العلم باصطلاح الموجودين يكون بناء الكل على كون المراد الاولى هو اصطلاح واحد عند الموجودين
في زمان صدور الخطاب اما الثاني فبعد كون المراد معنى واحدا فاما ان يكون المراد معنى خارج عن المخاطبين وهو بديهي الفساد او يكون هو عرف
المعدومين وكان المشافهين مكلفين بالرجوع اليه وهو ايضا بديهي الفساد بل العكس هو المطلوب بل يلزم لزوم الفحص عن معرفة الحقائق والمجازات
في زمان الشفاه على المعدومين والغائبين كما في الاختصاص لا يقال لا نسلم كون وجوب حمل اللفظ على كل بحسب اصطلاحه مخالفا للاجماع لما قال بعض
الاصحاب بعد ما انقلب يجب على كل طائفة حمل اللفظ على مصطلحه لانه لا عبرة بالجهل لانا نقول هذا فاسد كما حققناه في تعارض العرف واللغة
الا في حق جهل المخاطبين باختلاف الاصطلاحات ومعه يجب من باب الحكم الظاهري لبطلان التكليف بالاجمال لا انه واقعي لاتفاق المصوبة والمخطئة
على بطلان هذا كما مر الثالثة ان على فرض التسليم يكون الخطابات بمنزلة رسالة كالقرآن الى المعدومين دفعة واحدة مع القطع بتخصيص بعض
عموماتها او تقييد بعض مطلقاتها وصرف بعض ظواهرها اما بقرائن او بالاجمال في البين ومعه كيف يجوز العمل بها قبل الفحص الثالثة علم وجوب
صلوة الجمعة للمعدومين على فرض الاختصاص ووجوبها على فرض التعميم اما الاول فلان غاية الحال المشافهين هو وجدان الشرط المشكوك فيه الامام
او نائبه الخاص او الاطلاق يعني الغالب معه لا يثبت وجوبها في حق المشافهين مطلقا بل يثبت في حقنا ولكن المتيقن شيء منه مشروطا وثبت
في حق المعدومين ايضا مشروطا ما لم يتحقق الشرط لهم فلم يتعلق لهم الوجوب لان ثبوته في حقهم مع عدم الشرط موقوف على الدليل والمفروض انتفائه
واما الثاني فلان غاية الحال ان التكليف الملقى الى الموجودين المعدوم لم يكن هو الوجوب فيكون الاطلاق متواطيه محمولا على الكل على سواء اكثر

خلف

خلف الامام ع او نائبه الخاص وكذلك اذا ثبت وجوبها في حق المشافهين مطلقا يثبت في حقنا كذلك ولان صلاة الجمعة ثبت في حقنا وكفاية امام الجماعة وفي كلا
الوجهين نظر اما الاول فلان الاصل هو التواطؤ وكون تجرد طلبها للوجوب في حق المشافهين منشاء لا انصرافها باللفظ محل تامل والاصل
حقه يثبت ولكن يمنع لو تم ذلك يلزمه عدم اعتبار التشكيك الا نادرا لان سببا مما ان يكون غلبته الوجود ويمنع بما قلنا وكثرة الاستعمال و
الاصل تاخره عن زمان الشارع فهو نادر لم يوجد ثم يمكن ان يقال ان الغلبة في حق كل من المشافهين من الحاضرين في مجلس الخطاب الغائبين سيما
النائين عن بلد الامام ع ممنوعة بل معلوم العدم وصفه بما ذكر بعضهم لا ينفع لان يثبت كون الخطاب مختصا بالحاضرين في بلد الامام وهو ممنوع
سلمنا دعوى الانصراف موقوف على كون دلالة الامر على الاطلاق من باب الاطلاق بكون اللفظ موضوعا للطلب الطبيعة لا بشرط شي لا من باب الالتزام
بكون اللفظ موضوعا للطلب الطبيعة الجملة المقابلة للطبيعة المطلقة والمعينة وعن عدم نصب القرينة ينتقل الى المطلقة وهو ممنوع لجواز كونه
من الثاني ومعه يكون استعمال الامر في هذا القرينة مع القدر المشترك مجازا لغير حقيقة وهو موقوف على القرينة فلا يحمل عليه اللفظ بمجرد غلبة الوجود
او كثرة الاستعمال [illegible] ثانيا فلما بينا من كون دلالة الاوامر مادة وهيئة على الاطلاق من باب الاطلاق وثانيا بان الوجه انما يكون منشأ للوجود
لا الظن من الغلبة ان كان منشأ الظهور اللفظ منه في الجملة المانعة عن ظهور اللفظ في ارادة الاطلاق فعلى فرض المجازية يكون من المجاز المشهور
يجب فيه التوقف في الفك [illegible] هو المشهور ولو لم يكن كذلك فيجب الحمل على الاطلاق والتواطؤ وان كان من باب الاطلاق وثالثا بما ذكره بعض المحققين
بان دلالة الامر على الاطلاق من باب الالتزام انما هو في صورة عدم حدوث الشرط بالنسبة الى الكل او البعض واما مع حدوث الشرط فيكون من باب الاطلاق
والمقام من الثاني هذا هو الاول واما الثاني فلانه على فرض تماميته يكون التكلم على حسب حال المشافهين كاملا وجب على المدعي الرجوع في الخطاب
الى المشافهين والمفروض كون غالب احوالهم الوجوب ومعه لا يثبت الاطلاق ولا يثبت الوجوب على فرض تماميته على انه لو سلم الاطلاق لا يصح
التمسك به هنا لانه قد قيد بما دل على اشتراط الامام [illegible] الظاهر في امام المعصوم ع ومعه لا يثبت ارادة الاطلاق [illegible] عدم كونه [illegible]
يجعلها من وجه اخر وهو انه على فرض الاختصاص الحكم الثابت للمشافهين وان سلمنا كونه مطلقا لكن اثباته في حقنا موقوف على قاعدة الاشتراك
ومدركها ليس الا الاجماع وليس هذه المسألة اجماعية للخلاف [illegible] لو قلنا بالتعميم [illegible] ثبت في حق الكل [illegible] الاطلاق من دون الاحتياج
الى قاعدة الاشتراك وفيه [illegible] ان مدرك القاعدة ليس منحصرا بالاجماع كما مر وثانيا بان الخلاف في هذه المسألة لا ينافي الاجماع على اصل الاشتراك
كما مر توضيحه وهو يقتضي [illegible] هنا حتى يثبت الاختصاص وثالثا يمنع الخلاف هنا اذ لان الخلاف انما هو في [illegible] عن ان الحكم ثبت [illegible]
[illegible] ولما على فرض تسليم الاطلاق [illegible] اجماعيا ما الاشتراك الاجماعي فتدبر الامر الخامس في بيان وضع الخطاب مادة وصيغة اما الاول فلما
وخاطبتك [illegible] فاعلم انه قد يستعمل للخاطب الحاضر بالحضور الحسي في مجلس الخطاب مع كونه [illegible] وقد يطلق الخاطب مع [illegible]
[illegible] الاحياء بالاموات مع قصد [illegible] والسماع بجعله منزلة الحاضر [illegible] السامع في الكلام [illegible] في المسند [illegible] وقد يطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
الامر [illegible]

او اللائم هل يكون المراد من خطاب الله شفاهًا الموجودين او الاعم منه ومن المعدوم ويتضح الكلام فيه في مقامين الاول فان شموله للمعدومين اوكد
الحق الثاني بعد ذلك لوجوه الاول انه قابل للموجود فقط وله وللمعدوم والقدر المتيقن هو الموجود وعلى المثبت للمعدوم اثبات التعميم الثاني
ايضا انه عدم التعليق الحكم لامر حادث والاصل عدمه فتأمل الثالث ظهور الخطاب في الموجود بالظهور المبين العرفي لان الخطاب الجمع قابل
للثلثة فصار من الموجود والمعدوم او كلاهما ومع عدم القرينة وان كان ظاهرا في العموم كما هو سابقا لكنه لا ريب انه منصرف الى الموجودين
والحاضرين بالحضور العيني لا يقال الظهور ممنوع على فرض جعل الخطابات من باب تاليف المؤلفين لانا نقول ولا جعله من باب تاليف المؤلفين
فاسد كما هو حق وثانيا انه يجمع في انه يعلم يكن فيه صدد للفظ اما مع صدد اللفظ كما في المقام ولا ريب ان اللفظ ظاهر والظاهر في المقام هو
الموجود لا يقال العنوانات كقوله يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا لاشتمالها على اسم الجمع والموصول ظاهرة في العموم والتشكيك لا يكون مضرا بالعموم
اللغوي بل يحمل على الظاهر وغيره لانا نقول نمنع كونه للعموم هنا بل يكون للعهد الخارجي بقرينة ما ذكرنا سلمنا كونه للعموم لكن العموم اللغوي لا يقبل الا بعد
كما هو المقام كما سلمنا ظهور العنوانات في الكل لكن الخطاب ظاهر في الموجود فيحصل التعارض بينهما الظهور بينهم فتبقى الاصول سليمة عن المعارض
ومثل قوله يا معشر الجن والانس ويا ايها الثقلان ورابعا انه قبيح عقلا كما في خطاب الاباء والاولاد وكذا الاولاد منهم من لم يكن موجودا حين الخطاب
بالفعل كذا يكون مدفوعا عند العقلاء وسره واضح لان الخطاب انما هو لتوجيه الكلام الى المخاطب فيه حتى يمكن الاشتغال به او بمقدمته وبالمعدوم لا يتحقق
عليه ثم من قال بالعموم خطاب الله وشموله للموجودين والمعدومين اما ان يقول يكون حكم المستفاد من الخطاب اما ثابتا للموجود والمعدوم ولو كان ثبوته
في حق المعدوم بدليل اخر غير الادلة الدالة على اشتراك المعدوم للموجود في الحكم كما مضى من باب التاسي لا من باب كونها شوكة وحينئذ الارادة
العموم من الخطابات فهو حق ومسلم ولكن لا دخل لكون الخطاب شفاها واما ان يقول يكون شموله للموجود والمعدوم من باب الكلام النفسي على
انه اذا تكلم الله تعالى به ما اتيان بالله كما مثل الكل لما كان الحاضرين بالحضور العلمي عند الله فطلب منهم نفسا لا لفظا
ايجاد المأمورات وترك المنهيات من يوجد في زمان وجودهم بعد استجماع شرائط التكليف في حقهم فهو فاسد من وجوه الاول كون الكلام النفسي
باطلا في حق الله تعالى كما حققنا في تعريف اصول الفقه الثاني مستلزم لتحقق الطلب قبل تحقق المطلوب منه وهو قبيح عقلا كما مر في الالات
بالنسبة الى الاباء والاولاد الثالث ان الطلب في النفس مع عدم لفظ يشمل المكلف به قبيح لعدم فهم المكلف اياه ففي تكليف بما لا يطاق الرابع ان
الكلام انما هو في الخطابات اللفظية الحادثة في زمان النبي المتعلقة الى النبي والحاضرين بعد ان الله اراد الموجودين او الاعم ولا يكون الكلام في
الصفة العلمية قبل وجود المخاطبين والخطابات اللفظية واما ان يقول يكون شموله من باب تغليب الموجود على المعدوم وهو ايضا فاسد لانه
مجاز وخلاف الظاهر يحتاج الى القرينة والفرض عدمها مع ان التعميم مستلزم لحمل الخطابات مجازا بالنسبة الى الحاضرين الواجدين للشرائط
ومعتبرا بالنسبة الى المعدومين اي بعد وجودهم واستجماع شرائط التكليف لهم واما ان يقول يكون شموله للمعدومين من باب شمول تاليف المؤلفين
للمعدومين في زمانه فاسد لان في التاليف والتصنيف ينقصد شخصا مخصوصا يكون مقصودا بقاء من يصلح لفهمه حتى لو استجمع شرائط
القبول من بعد كونه ترك موجبا للاستحقاق وهكذا مثلا مع عدم صدق اللفظ وهذا او لو في يقع الكلام منه ارادة المخصوص او العموم بخلاف المقام
لانه طلب خطاب يتعلق بمخصوص المكلف مع ايجاب لطاعته وهذا الغير لا يتحقق الا مع صدق ووقوع اللفظ ووقوعه على الطلب مشكوكا في ارادة المخصوص او العموم
واما ان يقول يكون شموله للمعدومين من باب شمول المكاتبة للاسئلة وجوابه فاسد لان فيها يقصد شخصا مخصوصا ولم يكن فيها كلام وخطاب
لفظي لخاص بالغير بحلاف ما نحن فيه واما ان يقول يكون شموله من باب توجيه الخطاب لمن يوجد ويجعل المعدومين منزلة الحضور في الطلب منهم لان
يعلموا بعد وجودهم واستجماع الشرائط لهم ولو بالواسطة بناء على تحقق كلام الله اولا في لوح محفوظ على ما قيل فيه من انه من الملكان كما عن الصادق
او درة بيضاء بطوله من فوق السماء الى الارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب كما عن بعض ثم نزل الى سماء الدنيا او السفرة او بيت المعمور وهو بيت الله
في الارض يطوف فيه ادم وفي زمان طوفان نوح رفع الى سماء الرابع او الدنيا ثم ابراهيم ع بنيانه ثم نزل جبرئيل الى النبي ص في مدة ثلث وعشرين
سنة لانه كان مبعوثا بعد اربعين سنة ففيه انه يلزم استعمال اللفظ في توجيه الخطاب الى الموجودين الحاضرين في الطلب منهم مجاز حقيقة والى
المعدومين بجعلهم منزلة الحضور والطلب منهم مقيدا بعد وجودهم واستجماع الشرائط لهم وهو استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد وهو غير جائز لما مر
وغيره لا يجوز وان سلم وجود الجامع وهو جعل الكل منزلة الحضور سواء كانوا حاضرين ام لا وكذا الفهم والسماع وجوازه فهو خلاف الظاهر ويحتاج
الى القرينة وليس ... دليلهم لا يخلو من وجوه الاول ان الاصل عام لو كان مختصا بالموجودين لكان تكليف المعدومين بها الى دليل اخر والاصل
عدمه فيه ان ما لو كان عاما فلا يحتاج الى كون هذا الخطاب دليلهم وغيره او كان على فرض ارادة العموم يحتاج الى قرينة ودليل اخر يكون خلاف
الظاهر محتاج الى القرينة والدليل وثانيا بان دليل الاشتراك كما مضى موجود وان حملنا على الخصوص يكون تأسيسا وان حملنا على العموم يكون تأكيدا
والاصل على ما قال به بعض هو التاسيس سلمنا عدم الاولوية يكون مجملا لا ينفع التمسك به الثاني اجماع العلماء قديما وحديثا في اثبات حكم
الغائبين والمعدومين بهذا الخطابات من غير اشارة الى قاعدة الاشتراك من غير نكير لهم ولو كان الخطابات مختصا لانكروا بانها مختصة بالموجودين
لا نبطلها بالمعدومين وغيره ان قاعدة الاشتراك لما كانت ضرورية مسلمة عند الكل فلم يحتاجوا الى ذكرها في كل موضع مع انها مشحون في كتبهم
الاصولية والفقهية من غير نكير لها الثالث ان الرسول رسول للاولين والاخرين ولو كان مختصا يلزم عدم كونه رسولا للمعدومين وغيره ان
رسالته هو ارساله وابلاغه الحكم الى المعدومين فقد ارسله فيبلغه بقوله حكم الاولين والاخرين سواء وهكذا وان كان

الى شمول الخطاب للمعدومين او عدمه ومنعه كيف ولو كان كذلك لا يلزم ولو في خبر اذا الخطاب حينئذ شامل للمعدومين ولا مانع لم يكن للمراد الى استحباب البيات
للموجودين والمعدومين عقيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اولا معنى لاستحباب البيات في حق المعدومين الا الاندراج تحت الندا ولانه موضوع للجواب
بدا الندا وما الجواب عنه اولا يمنع استحباب المعدومين لانه موضوع لجواب الندا عقيبه متصلا من دون فصل الزمان لكونه جوابا مع فصل الزمان كما
سمع المخاطب نداء المتكلم ولم يجب حتى انقضى زمان ثم قال لبيك فلا يصح قطعا وكذا في الكتابات لو كان فيها نداء ثم وصل الى المرسل اليه فاجابه
البيات يكون جوابا بالنسبة الى المعدومين كذلك لانفصال الزمان مع ان في الاية ما يدل على الاختصاص وهو ذيل الاية لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي وكان يتجه ان الخطاب مختص بالموجودين لوفات النبي ولم يصل الى المعدومين حتى يتمكن من رفع صوتهم فوق صوت النبي ثم ثانيا سلمنا
استحبابه في حقهم لكن لا يستلزم كونه للاندراج لجواز كونه بثبوته بدليل الاشتراك ثالثا بانه لو كان للاندراج لاستحب عقيب قوله تعالى يا ايها
الناس اتقوا ربكم فيكشف عن كونه لاظهار الايمان لا الاندراج مع انه خبر واحد لا يكون حجة في المسئلة الاصولية اعني تعميم الادلة في الخطاب
بان كان كافيا لاثبات الحكم الفرعي لعنوان استحباب البيات مع انه لا يدل على عموم هذا الخطاب لا يدل على غيره والتمسك بعدم القول بالفصل ممنوع
الخامس استحباب لا بشيء من الآلاء ربك اكذب للموجودين والمعدومين عقيب قوله فباي آلاء ربكما تكذبان ولا معنى للمعدوم الا الاندراج تحت الخطاب
الجن والانس وفيه اولا ان الاستفهام انكاري يكون في مقام المذمة لظهور الاية فيه مع ان الحقيقي محال في حق الله تعالى لكونه مستلزما لجهله
بحصول الخطاب للمكذبين واستحبابه مشروط بقراءة الاية لا مطلقا والا لزم كون استحباب قراءة الاية مقدمة لحصول استحباب لا بشيء الخ وهو خلاف الاجماع
ويرد عليه اولا ان هذا الاستحباب المشروط بقوله لا بشيء الخ اما ان يكون للمكذبين او غيرهم او هما معا والاول باطل لعدم قراءة الاية من المكذب
مع ان الطلاق ينصرف الى الشايع وهو القراءة مع الالتفات والمكذب غير متحقق منهم والاخيران ايضا باطلان لانه ليستلزم الاندراج غير المكذب
تحت الخطاب لانه لا معنى لكون الخطاب للمكذبين بعد الجواب من غيرهم ولذا ثبت بطلان الكل فينكشف عن كون الشرع في الاستحباب شيء اخر لا الاندراج
وثانيا يجوز ان ثبوت الاستحباب بدليل الاشتراك مع انه خبر واحد على انه بدليل العموم هذا الخطاب بالاستدلال بقوله تعالى كتب عليكم في خبر الاخر من الناس الخ
على ما ورد في الاخبار كتبتم خبر الائمة لانه كيف كانوا اخبارهم وقد قبلوا ابن بنت رسول الله ولا ريب في شمول الائمة الموجودين والمعدومين عنه اولا انه
خبر واحد مع الدليل على عدم الوجوب في القران كما حقق في مقامه وعلى التنزل يحتمل ان يكون من قبيل البطن والرموز ولا يكون مرادا من ظاهره ثالثا ان يكون
من باب التقريب وح تكون مجملة ولا يقطع الاستدلال مع ان على فرض التنزل يكون دليلا لعموم هذا الخطاب لا غيره الثامن قوله تعالى واوحي الي هذا القران
لانذركم به ومن بلغ اي بلغه الامامة او القران وكان قابلا لا بالاضمار او الوجدان والتكليف فح عطف من بلغ اما ان يكون على ضمير الجر فلا يقع حمل
من بلغ الا على الامامة او القران وهو مناسب حينئذ لا الاول لاتفاق النحاة على عدم جواز عطف الجر فلا يبقى الا الثاني في كون القران لا يكون
سببا لا لانذار والتبليغ اما بالامامة بل كان واجبا مطلقا وكذا لمن بلغ فهم القران وكان قابلا للانذار على انه لا يثبت به عموم خطاب كم المعدومين مع انه لا ثمرة
بعد اعلام النبي القران واحكامه للمخاطبين انذارهم ومن بلغ القران لعدم احتياجهم الى انذاره الا ان يكونوا شاهدين بل كونهم من المنذرين لغيرهم واما
يكون عطفا على ضمير المنصوب كم وح يكون معناه لاعلمكم القران ومن بلغ الوجدان والتكليف القران وهو يقتضي اختصاص كم بالموجودين بقرينة اعلامه
من بلغ الموجودين الا بالنسبة الى الكل وح انذار من بلغ الوجدان بالقران اما ان يكون المراد اعلام احكام القران وهو الثاني من التلاوة والتفكر في القصص
والحكايات وغيرها والاول باطل لان الا نفس القران والتفكر لا ذكر لانذار من الانذار هو الاعلام سلمنا كون المقصود هو اعلام تفسير القران وايضا الانتهام
الى يوم القيمة لانه يتلو وهم يتفكرون في قصصه وحكاياته ويفهمون احكامه لا شمولكم للحاضرين فيها كما هو ظاهر الخطاب الاشتراك ولا يكون لها
في كون خطابا بانه غاما للمعدومين لانه لو كان هو لذكر في خبر عموم الخطاب المعدومين وان تنزلنا يكون مجملا لا يصح الاستدلال او ان يكون عطفا على
المرفوع اعني فاعل انذر وح يكون معناه لا علمكم القران وعلمكم من بلغ الامامة او فهم القران ايضا بالقران وح لو كان المراد بكم الموجودين فلا ثمرة للاعلام من
بلغ الموجودين بعد اعلام النبي لهم فيختص بكون المراد بكم الموجودين المعدومين وكان اعلام النبي ومن بلغ لهم بالتوزيع باعلام النبي الموجودين واعلام
من بلغ المعدومين وغيره او لا العطف على ضمير المرفوع موقوف على الدليل لاحتمال العطف على ضمير المنصوب وثانيا بانه موقوف على كون اعلام النبي لكل
الموجودين حقيقة لانه اعلام من بلغ اياهم يوجب لغويته وهو ممنوع لعدم حصول اعلام النبي لكل الموجودين سيما جميع القران سيما بالنسبة الى
النائين فيجوز ان يكون التوزيع في الموجودين بان يكون اعلام النبي لبعض الموجودين وبعض القران وكون اعلام من بلغ لبعض اخر من الموجودين وبعض
القران وثالثا سلمنا التعميم بكن الظاهر من اعلام القران هو اعلام الاحكام لا بالاضمار تلك وعدم وجود العموم خطابا لكم كما مر سابقا عدم الظهور فيه فيكون مجملا
ولا يصح الاستدلال به واستدلوا ايضا بوجوه منها بانزال الذكر ومنها قوله تعالى الم ذلك الكتاب الاشارة الى الكتاب البعيد اشارة الى الموعود بكون معنى الكتاب
الموعود ذلك الكتاب فجعل الاستدلال لا لعدم الاطلاق الكتاب على القران والكتاب لم يكن مقصوده لهم اشخاصا خاصة بل يكون المقصود كل من يصلح
الموعود لم يكن من باب الكتابة والتاليف بين صدر الكلام والفعل مع اللفظ والكلام فيه في توجيه الكلام من حيث الحجر به وهو موجود
على عدم التلفظ ومنها قوله في يوم الغدير بعد الاخذ بيد علي يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك فاجتمع الناس على ما نقل سبعين الف فقال
حق على من كنت مولاه فعلي مولاه ثم بعد الست بكم من انفسكم قالوا بلى فليبلغ الشاهد الغائب فجعل الاستدلال ان المراد بالغائب هو المعدوم ومعه لا يكون
خطابكم شاملا للمعدومين والا لا معنى لقوله فليبلغ الشاهد الغائب ويرد لان الظاهر من الغائب هو الموجود الغائب والتكون توجه كم الى الحاضرين في
وان كان غيرهم مشتركا في الحكم والمراد تبليغ من كنت مولاه فعلي مولاه مع انه نقل بالاستماع فلا يكون هذا دليلا على عموم هذا الخطاب لمنعها عن ابن نوع الخ

المعدومين عن الرضا ع عن ابيه ان رجلا سأل ابا عبد الله ع ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة فقال لان الله تعالى لم يجعله لزمان
دون زمان ولناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض الى يوم القيمة وجه الاستدلال ان الخطابات القرآنية لو لم تكن عامة
ولم يكن القرآن بالنسبة الى المعدومين حجة لم يصدق ان القرآن فوائده باقية الى يوم القيمة من احكامه تلاوة وقرائته ولم يكن لزمان ناسخ كما
في زمان دون زمان ولناس دون ناس منها قوله ص ليبلغ الشاهد الغائب من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ومعنا ظهور
الظاهر منه بقاءه كالحضور وما ياتيه بالنسبة الى كل مكلف الى يوم القيمة وهذا هو تمام الاول المقام الثاني في انه على فرض الاختصاص بالموجودين الحاضرين
الموجودين هل هو كل الموجودين او الموجودين في مجلس الخطاب كالمشافهين او الموجودين الحاضرين في مجلس الخطاب البعض بالمشافهة ومستندا بان بلا اقرب
في خصوص الخطاب عموم متعلقا خاطبا لمتكلم بالمخاطب الموجود والموجود العيني ليقتضي لا وجوده الاعيانا كامر وبان المخاطبين في الحضور مختلفون
باعتبار تعدد الخطابات ان كان المراد في مجلس الخطاب خاصة ... مال ان تكون الارادة تابعة لعلمه بقى بحضور اشخاص خاصة في هذا المجلس
وهكذا ان اراد اشخاصا خاصة وحضورهم من باب الاتفاق واجتماعهم على الحضور كما على طريقة الاشارة وان ارادوا من الخطاب بالخطاب الاشخاص الخاصة ولكل
فاسد اما ما مر الاول فهو الباطل واما الاول فهو مما يكذبه لو جعله اذا ثبت بطلان الكل يتعين حمله على العموم وفي الاول انه وان سلم كون
خصوص الخطاب بجهة المخاطبة المتكلم بالمخاطب لكنه يقتضي ان يسمع المخاطب خطابه لا يقتضي الخطاب بالاسمع مع منع منافاة تعرف على ذلك الا اختلاف
في العرف الشرع من حال الفهم والاسماع وهكذا في الثاني اختيار الاول ومنع تكذيبه لوجد الدليل بعينها لو نعد ان تعلق الخطاب لعلم المخاطب في
المخاطب مع امر وجوه اعتبارية لا يحتاج الاستماع اليهما فالعقلاء لا ينفرد هو في كل ما ضرب بخلاف المخاطبة ولا سبقة ولا يحصل الاطلاق حيث ثمر لنا وقلنا بالتعميم
حضوا بالنسبة الى الموجودين في مجلس الخطاب كالمشافهين وان كان الحكم ثابتا للغائب والمعدوم بدليل الاشتراك ثم الكلام في العموم وما كان في مقابل
ما يخرج منه بعض افراده ويسمى في العرف والاصول بالتخصيص كما يقع في مقابل المطلق ما يخرج بعض ما يتناوله التقييد وفي مقابل الحقيقة ما يصرف
بالمجاز او بالاضمار وهكذا ويترتبون عليه ثمرات منها ما هو في تعارض الاحوال التقييد مقدم على التخصيص وهو مقدم على المجاز والاضمار ومنها
ان التقييد على الواحد خارج عن خلاف التخصيص ومنها ان التقييد المتصل يكون من باب الحقيقة اتفاقا بخلاف التخصيص ومنها بيان التكليف في المنفصل
من الاطلاق في التقييد بخلاف العام والخاص المتباين وهكذا فلا بد من معرفة التخصيص في بيان معناه والاحوال العارضة للتخصيص من جواز الى
الواحد ام لا ومن الحقيقة او المجاز بعد التخصيص وغير ذلك من الفضل او النقد وهكذا وحيث ذلك يرسم مقدمة واصول المقدمة في بيان معناه وهو في اللغة
قصر الشيء وجعله الشيء وحصر الشيء على الشيء وفي اصطلاح الفقهاء والاصوليين عرفه بعضهم بانه قصر العام على بعض ما يتناوله والحق انه اخراج البعض
ما يتناوله وهو موجب قصره على بعض ما يتناوله والدليل عليه التبادر فانه المتبادر من التخصيص كقولك اكرم العلماء الا زيدا هو اخراج زيد من العموم
وهو موجب قصره على غير زيد كيف كان الحق تعريفه بانه في الاصطلاح هو اخراج بعض ما دل عليه اللفظ بحيث الاحاطة معه وضعا كان او بالقرينة | [illegible]
للتبادر وصحة سلبه عن غيره من الاخراج عن شمول الاطلاق ولو في العموم ما تمس حجية الطلاق كقولك اكرم العلماء الا في الحمام فانه بالنسبة الى الامكنة
والازمنة وهكذا المطلق يكون اخراجه بتقييده وعن شمول الشرائط كقوله احل الله البيع وحرم الربوا وعن شمول الاجمالي كقولك اشتريت العين الا
الذهب وعن شمول المورد كقوله هذا المورد شامل الكليات لا العموم وعن شمول الشيء كقولك رايت الرجل الا الحيث وعن شمول الاجزاء كقوله
اشتريت العبد الا نصفه والدار ان قلنا بعدم دلالته على احاطة جميع اجزائه وكفاية شمول التركيب لحمل الاستثناء كما هو الحق ولعدم صدق سلب
التخصيص عما دل على الاحاطة ولو بالقرينة مطلقا كقوله اللهم السفن والدنيا والصفر لكون البيض مفيدا للعموم فيكون المراد من الدرهم الدراهم
بتمامها التوصيف بالعموم افراديا او مجموعيا او جمعيا واما الاخراج عن عموم العقلي كالحكم بحسن التعلق ما ليس بالمراد ولا بد من ترك الاستيعاب
وهنا انها لا يكون من باب التخصيص لان بعد حجية الدليل على بعض الافراد بعينه يحكم العقل بالعموم لانه يحكم بعمومها لم يكن دليل على تعيين بعضه
فيكون مخصصا لا تخصيصا وبما عرفت من كونه اخراج بعض ما دل عليه اللفظ بحيث الاحاطة لا فرق بين كون الاستثناء قبل الاخراج وكونه استثناء الاقل
استنادا كرم في قوله اكرم العلماء الا زيدا الى جميع العلماء او لا ثم اسند نفي الاكرام عن زيد بالاستثناء واخراجه من عموم العلماء المتعلق للاكرام او بعد
الاخراج وجعل الاستثناء احد ليكون معناه جميع العلماء الا زيدا اكرم فيهما ما هو من العموم عند العلماء بغير زيد كذا ما ذكرنا انه اعم من ان يعرف بانه قصر ما كان
منه العموم صورة على بعض ما يتناوله لان ظاهره قصر العموم الصوري في الكل على بعض ما يتناوله وليس كذلك لكون غير زيد بعد دالا عليه ويقوى هذا
ما قلنا لان الاخراج عما دل على العموم ويكون دليلا وقرينة على عدم ارادة العموم من لفظ العموم وهكذا بالنسبة الى زيد ولا فرق بين
كون الاخراج بنحو الاثبات كالتوصيف بالاضافة وغيرها كقوله اكرم العلماء الهاشميين او الى ان يفسقوا او بالنفي بالاستثناء وعدد ويسمى ما
المخصص قد يطلق على فاعل التخصيص وقد يطلق على آلة التخصيص كالاستثناء وفي الثاني حقيقة لعدم صحة السلب وهو بمعنى الثاني وقد يكون متصلا
وهو ما لا يحتاج فيه الا الى ضم ما سبق كالاستثناء والصفة والغاية والشرط وهكذا وقد يكون منفصلا وهو ما لا يحتاج الى آخر كقوله لا
تكرم زيدا العالم بعد قوله اكرم العلماء مطلقا في اللفظيات وكذا العقليات كحكم العقل بان الله تعالى لم يكن خالقا لنفسه فلا يحتاج في هذا الحكم الى انضمام
قوله تعالى والله خالق كل شيء ولا اشكال فيما كان المخصص العقل وكان محتاجا الى انضمام ما سبق كقوله اكرم هؤلاء الرجال مع الاشارة الى بعضهما
والحق انه من المنفصل للتغاير بين اللفظ والاشارة ويشعر به مذهب التفصيل بين المتصل والمنفصل في الحقيقة والمجاز وكذا الحجية وعدمها تمت
المقدمة اصل اختلف في انه هل يجوز تخصيص الاكثر في العموم او لا وتحقيق الحق فيه يتم برسم امور الاول في الاقوال الثاني في بيان النافين ...

هذا البحث في الاستثناء من وجهين ودفع الثالث في تحرير محل النزاع منها الرابع في ثمرة النزاع الخامس في الاصل وبيان الحق اما الاول فنسب
الى الاكثر اشتراط بقاء جمع يقرب من مدلول العام وهو الظاهر في الزايد على النصف وذهب بعض الى جوازه الى الواحد كالعميدي وبعض الى جوازه
الى الاثنين وبعض الى جوازه الى الثلثة قال بعض الظاهر ان الاختلاف يتفرع على القول بالعموم بان من قال بكونه ظاهرا قال بجوازه الى الواحد ومن
قال بكونه حقيقة مع قوله بكون اقل الجمع الاثنين قال بجوازه الى الاثنين ومع قوله بانه الثلثة قال بجوازه الى الثلثة ونسب الى بعض الفرق بين المتصل
بالاستثناء وبدل البعض يجوزه الى الواحد وبغيرهما يجوزه الى الاثنين وفي المنفصل ان كان العام غير محصور فمذهب الاكثر وان كان محصورا فجوزه
الى الواحد اما الثاني فاعلم ان التناقض في وجهين الاول نسب الى المشهور في التخصيص عدم جوازه الى الواحد وفي الاستثناء نسب الى المشهور جوازه منه
وهو تناقض لان النسبة بين التخصيص والاستثناء عموم من وجه ومادة الفرق في التخصيص التخصيص بغير الاستثناء كقوله اكرم العلماء الخاسئين
ومادة الفرق في الاستثناء الاخراج عن مدلول الاطلاق والسريان في مادة الجمع اكرم العلماء الا زيدا ومادة الجمع تناقض وعموم مطلق ان قلنا بكون
الاستثناء قرينة لارادة العموم من المستثنى منه والتناقض صريح ليس ظاهرا في مادة الجمع الثاني نسب الى المشهور عدم جواز التخصيص الى النصف وفي الاستثناء
ادعوا الاتفاق على الجواز الى النصف ودفع التناقض بان جمع كثير لو يجوز التخصيص الى الواحد من قال بعدم الجواز فيه مراد بعضهم في التخصيص غير
الاستثناء ومراد بعضهم فيجوز الاستثناء الى الواحد هو غير التخصيص ومعهم قالوا بعدم الجواز في التخصيص لكن في الاستثناء يجوز فقالوا بجوازه منه
الى الواحد من جملة ما ذكرنا يحصل الشهرة في الاستثناء الى الجواز وان ناقض كما عرفت واما رفع التناقض بحمل نسبة عدم الجواز في التخصيص الى المشهور
بالخطاء او في الاستثناء بالخطاء او رجوع الكل في الاستثناء عن موطن تمكن الجواز في التخصيص بعيد جدا فالحق في دفعه ما ذكرنا امكن ان يقال مراد
المشهور في الاستثناء هو الاخراج بمعنى التقييد لا مجازا بل الى الواحد كما سيجيء في بحث الاستثناء التخصيص وان الاستثناء لما قال البعض بكونه اخراجا عن
المعنى الموضوع له وبعض بكونه الاخراج قبل الاسناد وبعض بكون المركب موضوعا لما بقي ولا يصح على انه اخراج الاكثر منه وكان مرادهم في التخصيص غير الاستثناء
واما الثالث في تحرير محل النزاع من وجوه الاول ان النزاع في جواز التخصيص الى الواحد وكلا اما هو في جوازه لغة وعرفا للعموم من كون الاستعمال حقيقيا وضعا
او مجازا للعلاقة المصححة او غلطا بناء على عدمها وهو ظاهر ولا يكون النزاع في وضع الشارع لعدم الحقيقة الشرعية في التخصيص ليس المراد بالجواز الحكم
الشرعي اعني العقاب بالكذب والتعزير والفسق لا ان استعمال التخصيص الى الواحد لا يوجب العقاب لا يوجب الفسق في تعبدات ان غير موافقة الامر بعدم
غيره ولا في المعاملات لعدم صحة عقد وايقاع حتى يقع الكلام في ترتب اثره وكذا الفسق الامر لو قال بعتك العشرة الا تسعة مع قصد الحكم بالصحة وان قلنا بكون
الاستعمال غلطا وليس المراد بالعطاء المعنى الامتناع لعدم اباء العقل عن التخصيص الى الواحد لا من فرضه لا يلزم محال لعدم التلازم بين قبح اللفظ من كون
الاستعمال غلطا بمعنى الوضع والعلاقة المعتبرة و[illegible] الكلام في المنع العقلي بان على فرض صحة استعماله وضعا او مجازا مع العلاقة المعتبرة هل
يكون قبيحا عقلا كقوله اكرم العلماء فاخرج حتى بقي واحد زيدا او غيره لا مرجع له عن لفظ مختصر بان يقول اكرم زيدا الى التطويل بسوله كالاخراج
واحدا واكثر كقوله اكرم العلماء الا عمروا الا بكرا الا خالدا الا وليدا وهكذا حتى بقي واحد لانه لا بد من فائدة وبدونها قبيح عقلا لا كون الاستعمال
غلطا الثاني في اشتراط بقاء الاكثر هل هو الاكثر بحسب الفرد او الصنف وهما او احدهما والحق انه ان لوحظ فيه العموم الفردي وكان الاخراج
فردا من فرد الفردي كقوله اكرم العلماء الا زيدا يعتبر فيه بقاء اكثر الافراد وان لوحظ فيه العموم الصنفي كقوله جائني جميع اصناف الرجال الا الفقهاء
يعتبر فيه بقاء اكثر الاصناف وان لوحظ فيه العموم من الجهتين كقوله اكرم اهل السلوك الا اللئيم فيعتبر احد الامرين بكون الباقي جمعا معتبرا كان
المخرج منفصلا الثالث هل يشترط بقاء العام بقاء الاكثر في الجاهل بعلماء البلد لا يجوز له الاخراج مع حصر يعلم كون الباقي اكثر او يكفي عدم العلم خروج
الاكثر والحق الاول لان الظاهر هو بقاء الاكثر بحسب نفس الامر فلا بد التحرز من العلم بها او الظن المعتبر به ولان من قال به يجعل العلاقة المشابهة المراد
الغائب العموم الخصوص والكل والجزء مع كون بنائه في العلاقة على اعتبار الاحاد والنوع وح لا بد له من العلم بالعدد المتيقن اعني الاكثر حتى
يثبت الرابطة عليه نعم ان كان بنائه على كفاية نوع العلاقة فلا ضرر القول بالجواز حتى يعلم الاستثناء ومنها الرابع هل الاكثرية انما هو بحسب النطق
كما لو اعتقد بانه يجيئه مائة رجل فقال للعبد يعني كل من جاء الا العشرة ثم جاء خمسة عشر او المعتقد والحق الاول لان صحة الاستعمال تابع لاعتقاد
المستعمل وقد اعتقد بقاء الاكثر الخامس ان النزاع انما يكون في جهة العموم والخصوص لا في مجازات اخر كما لو استعمل العام في الواحد تعظيما كقوله تعالى
كل تقي وقد قيل اماما او جهة كقوله تعالى ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم حيث كان المراد من الناس الاول نعيم بن مسعود وحده حيث قال للنبي والمؤمنين
ان الناس اعني ابا سفيان مع اتباعه قد جمعوا لكم فاخشوهم لانه يجب حمله السادس لا نزاع فيما لم يلاحظ فيه جهة الاحاطة بمعنى الاطلاق و
السريان والاجمالي والشيوعي وهكذا الجواز تقييده الى الواحد عرفا ولغة بل النزاع فيما لوحظ فيه الاحاطة سواء كان بنحو الاثبات كقوله اكرم العلماء
المؤمنين وكان واحد او بالنفي كالاستثناء مستقر كقوله اكرم العلماء الا غير المؤمن مع كون المؤمن قليلا او بالدفعات كقوله اكرم العلماء الا زيدا الا عمروا
الا بكرا وهكذا الا الى واحد لاشتراط الاول لترتب في الاستثناء منها الاخير لكونه تابعا للتخصيص اعم من كون العموم زمانيا او غيره وكذا النسخ لعم
التخصيص بمعنى التقييد والتخصيص غير الزماني داخل في النزاع والنسخ بالتقييد خارج عنه كقوله صل الى البيت المقدس ثم نسخ بعضه بان صوموا العمل يوم
مثلا الا زمنا يجوز الى الواحد ولا اشكال في تخصيصه الا زمانيا كقوله صل فاقام [illegible] بعدم وعزة سنين لان اطلاق قوله يجي النسخ
بعد بان صوموا العمل جوازه [illegible] واطلاق قوله لا يجوز التخصيص الى النصف او الواحد عدم جوازه والحق جعل كونه الخلاف في النزاع لا اشتراك الالفاظ
وقوله بجواز النسخ بعد ان صوموا العمل بكون المراد المستثنى الحاجة فان [illegible] من كل لفظ بل لفظ صحيح ما ثمرتها الثالث محل النزاع في جميع الفاظ

العموم ولو كان من الاستفهاميات والجازات والعمومات المتعقبة بالجزاء لكن ومتى حكمها وامثالها او يختص بغيرها والحق الاول لاشتراك الادلة واطلاق
الفتاوى [illegible] الاجماع على جوازه الى ان الحق الاستفهاميات والجازات [illegible] مع ان انعقاد الاجماع في مثل هذه المسائل [illegible]
اما الملازمة فلاطلاق كلام الاكثر والاستنكار المرضي غير وجيه التاسع في ان ضمائر الجمع كقوله اتقوا او يجب عليكم مع كون الخاص [illegible]
ثم اخرج الامثال والافراد حتى يخرج الاكثر هل يكون الخلاف في التخصيص العام لا والحق الاول لاشتراك الادلة واطلاق الفتاوى العاشر هل يكون
هذا النزاع على مذهب من قال بكون هذه الالفاظ حقيقة في العموم ومجازا في الخصوص او يجري مع فرض كونه حقيقة في الخصوص او مجازا في العموم
او حقيقة فيهما ايضا والحق انه يجري على فرض المجازية في الخصوص ظاهر واما على فرض الحقيقة فيه كما عليه شاذ لا يعتنى به فاشكال من ان الموضوع
الخصوص فيجوز في كل خاص [illegible] الا ان [illegible] القدر المشترك بين الخصوصيات الزائد على النصف لكن يرد عليه ان
على هذا الفرض [illegible] الزائد على النصف مجازا [illegible] النصف [illegible] الى النصف للعلامة المشهور
بينه وبين الموضوع له [illegible] هل يكون النزاع على مذهب من قال بكون العام في الباقي مجازا او يجري ولو على فرض الحقيقة منه والحق ان جريانه
على الاول واضح واما فرض الحقيقة فلا يتصور المنع الا بان يجعل نفس [illegible] العام [illegible] او قال الحقيقة [illegible] الاكثر منه واما
الرابع عشر [illegible] موضوعين الاول في حجية [illegible] كان دليل لفظي [illegible] العموم [illegible] الدليل [illegible] تخصيص الاكثر وح ان
كان الدليل اللفظي ما كان [illegible] قطعيا كالكتاب والمتواتر اللفظي ما كان [illegible] كالكتاب والمتواتر اللفظي والمحفوف بالقرينة [illegible] دليلا
على جواز تخصيص الاكثر وان كان المانع منعا اجتهاديا بالقطع بالصدور مع القطع بخلوه عن احتمال الغلط والفاسد لانه من الله او المعصوم وان كان
المانع منعا اجتهاديا بالقطع بالصدور مع القطع بخلوه عن احتمال الغلط والفاسد لانه من الله او المعصوم وان كان [illegible] ظنيا كخبر الواحد
في الحكم الفرعي فان كان مقرونا بالقطع مع كون منع المانع فقاهتيا فيجب اتباع مضمونه لفرض حجيته وخلوه عن المعارض فيكون دليلا على جوازه
ان قلنا بحجية الخبر الواحد في الموضوع المستنبط والا فلا فان كان المنع اجتهاديا فيحصل التعارض بين الظن الناشئ من خبر الواحد والدليل الذي
مقتضاه عدم جواز تخصيص الاكثر فان كان الاول اقوى فيجب اتباع مضمونه ويكون دليلا ان قلنا بحجيته في الموضوع المستنبط وان كان الثاني
اقوى فلم يكن الخبر موهوما فلا يجب اتباع مضمونه لا في صورة [illegible] الظن [illegible] منه لاستلزامه صدور الغلط من المعصوم
ولا يكون حجة للاثبات جواز تخصيص الاكثر لفرض كونه موهوما وكذا في صورة التساوي لانتفاء الظن بصدور الخبر من المعصوم للشك فيه واما
ان كان الخبر منقولا بالمعنى فان كان هذا الظن مضرا فلا يجوز العمل بمضمونه والا فيجوز فهل يكون دليلا على الجواز ام لا والحق ان الناقل ان كان من اهل
اللسان فيكون دليلا على الجواز ان كان المنع فقاهتيا وان كان المنع اجتهاديا فيحصل التعارض بين الدليل الاجتهادي وقول اهل اللسان فان
كان الثاني اقوى يجب العمل بمضمونه ويكون دليلا على الجواز وان كان الاول اقوى فلا يكون دليلا لكن يجب العمل بمضمونه لان هذا الغلط انما كان
من الناقل فيكون الظن بالصدور باقيا على حاله مع فرض عدم كون هذا الظن مضرا وكذا في صورة التساوي يجب العمل بمضمونه لكنه لم يكن دليلا على
الجواز وان لم يكن الناقل من اهل اللسان فلا يكون دليلا على الجواز لعدم حجية قول غير اهل اللسان [illegible] فيجب العمل بما يكون هذا الغلط من الناقل
مع عدم كون هذا الظن مضرا علما ان كان النقل مشكوكا من جهة اللفظ او المعنى فان كان الناقل من اهل اللسان مع كون المنع فقاهتيا يكون دليلا
على الجواز لانه اما ان يكون من المعصوم او من اهل اللسان و[illegible] ويجب العمل بمضمونه لفرض كون هذا الظن مضرا الافادة الظن مع خلوه عن المعارض
وان كان المنع اجتهاديا فيحصل التعارض بين الخبر والدليل على المنع فان كان الاقوى الاول فيكون دليلا على الجواز ويجب العمل بمضمونه لفرض عدم المضرية
وان كان الثاني اقوى فيكون الخبر موهوما فلا يكون دليلا على الجواز ويجب العمل بمضمونه لان الظن بكونه غلطا فلا يكون هذا الاشتباه من المعصوم بل
الظن بكونه منقولا بالمعنى فيكون هذا الغلط من الناقل مع عدم مضريته فكان مضمونه حجة وكذا في صورة التساوي اما ان لم يكن الناقل من اهل اللسان
فلا يكون دليلا على الجواز مطلقا الا العمل بالمضمون فيجب ان قلنا بعدم المضرية واما الموضع الثاني فمن جهة الدلالة بان كان دليل لفظي علم لم يكن النص مطرحا
ومجازا فيه تصرفان فصاعدا منها تخصيص الاكثر فعلى فرض عدم جوازه يتعين غيره وعلى فرض الجواز فلابد من الترجيح للحمل على احد التصرفين وعلى
فرض التساوي وعدم الترجيح فلابد ان يرجع الى الاصل وامثلة كثيرة منها قوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا وجه الاستدلال لكون مادة النهي وصيغته انما هو مع
تسليم عدم ثبوت كون صيغة النهي في المكروهات مجازا لمادة كان او صيغة لكونه اول الكلام ومدخولا بالبناء والاية مع كون الموصول حقيقة في العموم والامر
حقيقة في الوجوب والانتهاء حقيقة في الوجوب في الانتهاء حقيقة في الترك فيكون معناه كلما صدق عليه مادة نهي او صيغته يجب عليكم تركه خرج منه
الكراهة بقي معلوم الكراهة وبقي معلوم الحرمة والمجرد عن القرينة تحت العموم ويجب تركه فيكون دليلا على افادة النهي المجرد الحرمة وهو المطلوب واما الثمرة فلان
حمل الموصول على الحقيقة اعني العموم يلزم وجوب ترك المكروهات وهو خلاف الاجماع فلابد من التصرف وهو امور الاول اخراج المكروهات وهو تخصيص
للاكثر لكونها بالنسبة الى المحرمات اكثر الثاني حمل الامر على الاستحباب مجازا مع اخراج المحرمات المعلومة الثالث حمل الامر على القدر المشترك من طلب الترك
اعم من بلوغه حد الوجوب كما في المحرمات او لا كما في المكروهات الرابع حمل الانتهاء على الاطاعة والقبول بمعنى وجوب قبول النهي بما صدر حرمة او كراهة
فكراهة ان لم يحمل على حقيقته لكونه من باب الامتثال ويكون بمعنى الاطاعة وعلى الاول يصح الاستدلال وعلى غيره لا يجوز كما هو الواضح وح ان قلنا
بعدم جواز تخصيص الاكثر يتعين غيره ولا يصح الاستدلال على كون النهي للحرمة والا فيحمل على تخصيص الاكثر لكونه اولى من غيره ويصح الاستدلال اما اولوية
بالنسبة الى الثاني فلكونه تخصيصا ومجازا واما بالنسبة الى الثالث فلبعد حمل الامر على القدر الجامع واما بالنسبة الى الرابع فلكون الظاهر من الانتهاء

هذا التزلزل بعضها احوال ثابتة او نقلا اللفظ بناء على كون استعماله في اللغة والعرف حقيقة في العهد وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه وح يكون معنى
يجب عليكم الوفاء بكل عقد فهو خلاف الاجماع فلا بد من التصرف وهو من وجوه الاول اخراج العقود الغير اللازمة كالعقود الغير المعمول بها في ابواب
الفقه كالذي يقولون لو ملكت كذا فوقفت لعقد سعها بدون اخرا ما المبيعة الصيغة المجوزة منها كالوكالة والامانة والوديعة وامثالها واللازمة
المنفية عنها شرطها او شرطها الثاني حمل الامر على الاستحباب او القدر الجامع الثالث الحمل على العهد اعني العقود الصادرة المعلومة والاول تخصيص
للاكثر لا كثرية مقطوعا بها اعني الصيغة كالعقود بين المسلمين وجميع الاستدلال وعلى الاخيرين لا يصح وح ان قلنا بعدم جواز تخصيص الاكثر فيتعين
احد الاخيرين فلا يصح الاستدلال على وجوب الوفاء في المشتبهات وان قلنا بالجواز فيتعين الاول لاولويته على العهد لعدم دليل على العهد وكذا على حمل اولوية
على الاستحباب لبعده مع لزوم تخصيص العقود اللازمة وكذا الحمل على طلب المطلق لبعده غاية البعد لا يقال استلزامه بقاء الاكثر على الاكثرية النظرية لانا
نقول هذا فاسد من وجوه الاول انه يصح فيما كان المتكلم جاهلا بالمتعلقات وهو بالنسبة الى الله تعالى بين الفساد الثاني انه فيما كان الخارج
دون الباقي كعقود المشترك بمعان يحتمل هذا الاكثر وهذا بالعكس لان العقود الخارجة كثيرة جدا لا يجب الوفاء بها والباقي اللازم وغاية ما يمكن
في الشرع معدود كالبيع والاجارة والنكاح وامثالها الثالث كيف يتصور كون الباقي اكثر بحسب نظر الشارع مع انا نعلم كون غير اللازم اكثر
بمراتب واما الخامس اعني الاصل الاصل عدم الجواز لكون اللغات في الحقائق والمجازات موقوفة على ثبوت الوضع او العلاقة المعتبرة ولا كلام فيه انما الكلام
في ان هذا الاصل هل يغلب المجازات بالاصل الثاني وكما علمت مبتنيا على كفاية نوع العلاقة او لا فما يثبت عدم الجواز كما على مذهب الخاصة والمتوسطين بالمستثنى
ثم تحقيقه يتوقف على تحقيق الكلام في العلاقة المعتبرة التي حققنا في اوائل الكتاب اجمالا لنا ان المجاز ليس كالحقيقة في لزوم الاقتصار على ما وصل
فيه من الوضع شخصا ونوعا من دون جواز التعدي الى ما لم يصل شخصا كان او نوعا فلا يتعدى في المشتق الذي وصل وضعه نوعا للذات المتصف
بالمبدأ الى الاتصاف الى الذات التي اتصف بالمضي وهكذا بل في المجاز يمكن من استعمال الموضوع فيما يناسب الموضوع له كالاسد الموضوع للحيوان
المفترس فيستعمل فيما يناسب كرجل الشجاع وان لم يستعمل اهل اللغة لعدم احتياجهم اليه والدليل اتفاق جميع اللغات من الاتراك والاعراب والفرس
على استعمال اللفظ في المناسب للموضوع له ما لم يكن مستنكرا عرفا من دون بنائهم على التفحص من ان هذه المناسبة وصل من اهل اللغة او لا
ام كانوا اسيرة القطعية من الاول الى الخاتم في جميع اللغات قائمة على ذلك بل هو ضروري لا ينكره احد من اصحاب الجنون بل بناء المتشرعة والشارع على
ذلك بناء على وضع التعيني كاستعمال الالفاظ في المستحدثات من دون ملاحظة وصول الاحاد من العرب بل لم يستعمل العرب والفاظ السابقة
لا تا الاركان المخصوصة امر اخترعها الشارع بعد اللغات فكيف يتصور من لم يعرفه اصلا وهذا يكشف عن الرخصة منهم في استعمال اللفظ فيما
يناسبه لكن لو قلنا بكفاية نوع العلاقة المعدودة في كتب البيان حتى يلزم جواز استعمال الاسد في المعنى الشجاع لا يحصل الثقة بل
نتبع ما يكشف عن وصول الرخصة اما من وصول الاحاد او الاستقراء كالكل والجزء الذي يقع منشأ لكل لاستعمال العرف في اغلب افراد
هذا الصنف فنلحق به جواز استعماله في بعض افراده مما لم يصل ما لم يكن مستنكرا عرفا للظن بوصوله لهذا الصنف ولكن لم نلحق به صنفا اخر
الا ان لا يكون مستنكرا عرفا وكذا المشابهة وصل استعمالها الاسد في اغلب افراد الرجل فيلحق بعض افراده مما لم يصل ما لم يكن مستنكرا للظن بالرخصة
في نوع الرجل ولم تلحق به صعود الشجاع الا ان لا يكون مستنكرا عرفا لكونه كاشفا عن الرخصة وجوازه او عدم المنافرة عرفا وان لم يكن المناسبة
والعلاقة بينهما من العلائق المعدودة لان عدم المنافرة في العرف دليل يهتدي به على الرخصة والمجاز كما ان المنافرة دليل على عدم الرخصة وقول اهل
البيان في تعداد العلائق لم يكن في مقام الحصر لكنه من اجتهاداتهم وتتبعهم بقدر فهمهم والرجوع اليهم تقليد لهم لامكان الاجتهاد بالرجوع الى
العرف فيجب طرحه والرجوع الى الاجتهاد في العرف قال بعض نعم فيما لا يمكننا الرجوع الى عرف العرب او كونه موجبا للشك كالتفاعل موضوع للمفعول
متعلق بالمضاف اليه يجوز ويكون مقام حجة يجب اخذه وبيانه لا يجب الرجوع الى عرفنا لعرفهم يكشف عن كون لسان العرب ذلك ووصل الى عرفنا
فضلا بينهم عند مستنكر مثل الفاعل موضوع وهكذا نرجع الى عرفنا ونعامله على رفع الفاعل ونصب المفعول من دون المنافرة نعلم كون لسانهم عليهم
ذلك للقطع بالاتحاد بين العرفين وعدم النقل فيما ذكرنا اذا عرفت ذلك فنقول العلاقة التي هنا اما علاقة الكل والجزء والمشابهة
العموم والخصوص وعلاقة الكل والجزء لكون كلا لزوم العلماء الاربعة على ارادة الباقي كمن يدعي الدفع حال انضمامه لا انه على ارادة الخارج عنه زيد
فالموضوع له هو المركب اعني ارادة عمرو وهذا الدفع مع الانضمام بل لا انه على ارادته فيلزم خروج ارادة عمرو وهذا الكل لانتفاء الانضمام ارادة زيد مع
جزء للموضوع له فاستعمال للكل في الجزء لكنه جزء لا ينتفي بانتفائه الكل والاول هذا فاسد لانه لم يكن كلا وجزء في العموم الاصولي اعني الاحاطة
نعم هو متصور في العموم المنطقي اعني الكلي والثاني الاخر موجود فيما كان الباقي اكثر من النصف لكن المهم هو المشابهة والعموم والخصوص لا الكل
والجزء لانه يصح فيما كان الكل تركيبا حقيقيا ينتفي بانتفاء جزئه ولم يكن الاجزاء مستقلة في الارادة التركيب هنا اعتباري لا ينتفي بانتفائه مع
كون الاجزاء منضما اعني ارادة زيد وعمرو وهكذا مستقلا اعني كونه كل فرد مرادا لا بشرط شيء وكون هذه العلاقة معتبرة ممنوعة لعدم الدليل بما ذكرنا
من وصول الاحاد او الاستقراء وعدم المنافرة واما فيما كان الباقي اقل من النصف سيما فيما كان واحدا او اثنين او ثلثة فيجوز في العموم الحقيقي
لانتفاء المشابهة وكذا الكل والجزء لما مر بقي العموم والخصوص والاصل وان كان مقتضيا لعدم جوازه لكن الدليل موجود وجوه الاول العرف
فيما وجد الداعي من عدد ما من كلام محتمل الى التعويل كما لو قال له عليك ثلثة دينار ومقولا من باب التمليح والاستهزاء لك على الف دينار والاستغراق
كما يقول لغلام يجمع كلام الناس لمن لا واحد او اثنين لانه يجيء عدم المنافرة وعدم القبح في الحاقات كما في استعمال الناس في العهد في قوله تعالى الذين قال

نعم لنا سر ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم والمراد بالناس الاول هو نعيم بن مسعود كما في قول القائل اغلظ جميع هذا الرمان الى هذا الطفل ثم اشار بواحد
منها وعلم ارادة غيره لئلا يبكي الطفل والاستنكار فيما خلا عن الداعي انما هو حيث يكون عدولا عن المختصر الى المطول بدون الداعي لغوا ولا يكون الا استنكار
لفظيا لا لكان فيما كان الداعي موجودا ايضا مستنكرا لانا لغاية التجوز عقلا لا يوجب كون الاستعمال صحيحا غير غلط ولذا يقولون انه يجوز
ولا يقولون انه غلط لا بد لو كان كذلك لكان تخصيص المستوعب هو خلافا لما اتفق عليه اهل اللسان ولو فيما وجد الداعي ولا يقول بمنع الملازمة او لا
لوجود الاشتباه فيه مطلقا وثانيا بمنع كونه خلاف الاتفاق واما في الاستثناء فلانه للاخراج لا لمع البقاء اما الثاني فانه لو لم يجز في صورة العلم بخروج
الاكثر لما جاز الاستثناء في صورة الشك لما ذكرنا في تحرير محل النزاع واما التالي فلما لو تحقق في العرف كقوله اخذت كلما في الصندوق الا الذهب مع
علم عليه بكون الذهب اقلا منه في غير ذلك لبعض واما فيه فيما بين يدي تيب كقوله اكرم العلماء لعدم اوظلمهم وهو واحد ولكن لا تترك الرف احتياطا اما الاول
فلمكان عدم تحصيل القصر في عنه بتخصيص الاكثر واما الثاني فلان جوازه كان فيما كان الداعي من التعليم وغيره مما ذكرنا موجودا وهو في اخبارنا غير متصور وفيما
في غيرها مما لم يظهر الداعي فلا يجوز الحمل عليه وهو ابعد من المجاز والاضمار فهو حوزه التعارض الخارج لا اضمار مقدم كما ان التقييد مقدم عليه ولو لم
يكن مخصص الاكثر واستدل بعض بان العلاقة هو العموم والخصوص وهو في الكل موجود وليس بعض الخصوص بالنسبة الى بعض كالواحد اولى واجاب بعض
بان لا اولوية مع الاكثرية واجاب بعض عن هذا الجواب بان الاولوية متيقن والكل فاسد اما الاستدلال فلانه تحريم مناسبة العموم مع الخصوص غير كاف بل لا بد
من اثبات كونه مصححا لما قلنا من كون الاصل عدم المجاز وعدم انقلاب الاصل الى متيقن واما الجواب فلان الاولوية بمجردها لا تعين الارادة ولا تعين الجواز
ارادة الواحد حصا عدا واما الجواب عن الجواب فلانه سبق الارادة انما يتم في صورة الشك واجمال الدليل لا ليتعين دلالة اللفظ اجتهادا والكلام في
الثاني لا في الاول ولعل نزيم فيما لم يكن بقاء الاكثر اقرب عرفا وهو اقرب لكثرته وتبدده ببقاء الواحد والمانع من جواز التخصيص الى الواحد ان كان متمسكا
باصالة عدم المجاز ففيه انه متيقن ما لم يتحقق الدليل والدليل موجود وهو عدم المنافرة وان كان متمسكا بالمنافرة ففيه انه عقلا لا لفظا كما مر وان
كان متمسكا باقتضاء العلاقة المشاهدة وهي غير موجودة في التخصيص الى الواحد والاثنين وهكذا ففيه الجواب عنه بان المنافاة على عدم المنافرة وان
كانت العلاقة من غير المذكور في كتب البيان او لم نعلم العلاقة اصلا ثم يثبت في الاستثناء وهو اما ان يكون بنحو الاستيعاب كقوله له عشرة الا عشرة
واما ان يكون بغير الاستيعاب اما الاول فالحق الجواز مع وجود الداعي كما ذكرنا في التخصيص في مقام التعليم والتعزير كقوله له علي عشرة الا عشرة لا ادبه
جوازه وعدم المنافرة وهو يكشف عن كون القبح فيما كان خاليا عن الداعي عقليا لا لفظيا وهل يكون بطريق الحقيقة او المجاز يبتني الى ان الاستثناء
موضوع للاخراج مع ابقاء شيء في المستثنى منه او موضوع للاخراج المطلق اعم من ابقاء المستثنى منه سواء كان رفعا للكل او بعضه فان قلنا بالاول فالثاني
دليل المجاز فيه لكنه معارض بعدم المنافرة مع وجود الداعي وتصريح اللغويين بانه للاخراج وبانه حقيقة ولا يجوز بهذا الاستعمال مع عدم الداعي
لقبح عقلا من حيث لزوم اللغوية لكن لا يكون غلطا وحمل الثمرة في قبول الاقرار بالمستثنى منه لا الاستثناء مستدلا بان قبول الاستثناء مستلزم للغوية
وهو ممتنع من العاقل والتالي باطل وكذا المقدم فيقع قبول الاستثناء مدفوع بانه يحتمل ان يكون من باب التعليم ويحتمل ان يكون من باب الاشتباه والنسيان
ويحتمل ان يكون من باب الاعراض ثم البداء والقاعدة لا تدل الا على الحاكم بحصول الشك في اصل الاقرار ما لم يتم الكلام فالحق ان الاستيعاب كغير الاستيعاب
ان كان منفصلا بان صدر منه بعد ذكر العموم بفصل فانه يقبل الاقرار ولا يقبل الاستثناء وان كان متصلا فقد يكون في مقام التعليم فقد يكون
اقرار المتكلم اشتباها فانه تم تذكر فانكر بالاستثناء وقد يكون معترفا ثم حصل له البداء فانكر بالاستثناء والاقرار في التعليم والاشتباه غير متحقق
اما الانكار في الاخير غير مسموع لعدم تمامية الكلام قبل الاستثناء ولكونه تم كلامه مع الشك في الاقرار واما الثاني فلا يعنى عن المستوعب فهل يجوز الى الواحد
ام لا والحق الاول الا فيما كان المستثنى منه مصطلحا غير علم وكان تقييدا ظاهر الاتفاق على جوازه لعدم المنافرة ولكون المستثنى منه واحدا وهو الكل ولا ضير بعد
في ... وهكذا وممن يظهر من كلام المشهور في جواز الاستثناء الى الواحد هو الاستثناء المتصل لا الاعم فلا تناقض مع قول المشهور في التخصيص بعدم
جوازه الى الواحد وممن يظهر ايضا كون الكلام في هذا المركب اعني الاستثناء بعد العموم والاخراج عن العموم لا في نفس الاستثناء والا كان النزاع في
جوازه الى الواحد جاريا في الاستثناء مطلقا ولو كان اخراجا عن المطلق وليس كذلك اجماعا واما فيما كان المستثنى منه عاما وكان تخصيصا فمثل ما مر في التخصيص
من جوازه الى الواحد مع وجود الداعي ويقبح عقلا بدونه ولا يصح اللفظ عليه حتى يظهر الداعي كالتعليم ونحوه ويدل على جوازه الى النصف ولو مع عدم ظهور
الداعي الاستثناء في الاية الحاكية عن قول ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين والاية الحاكية ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين لان المستثنى في الاولى هو المستثنى منه في الثانية وبالعكس ويلزم من كون احد الاستثنائين تخصيصا للاكثر او النصف كقوله تعالى
وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين لا من لو الايمان غير الاكثر فيستلزم كون الغاوين اكثر وحمل الاضافة للتشريف اعني عبادي للكلية وكون الاستثناء
الغاوين منقطعا وعدم كونه تخصيصا للاكثر ممنوع بان الاستثناء المنقطع خلاف الاصل لان الاستثناء للاخراج وهو موقوف على دخوله في المستثنى
منه وفي المنقطع غير داخل ولا بد من المرجح للتعريض عدمها ولا يقع في كلام تعالى وكذا القول بان الغاوين وان كانوا اكثر الا انهم لحقارتهم كالعدم
كالاقل مدفوع بانه خلاف الظاهر لان الظاهر ارادة الغاوين من حيث هي والاستدلال بعدم تخصيص الاكثر في الاستثناء بحديث القدسي كلكم جائع الا
من اطعمته والمانع من جوازه الى الواحد اما ان يتمسك بالاصل او بالاستهجان وكلاهما فاسد اما الاول فلوجود الدليل واما الثاني فلكونه عقليا
لا لفظيا كما مر في التخصيص اصل في العام المخصص هل يكون حقيقة في الباقي ام لا اختلفوا فيه على اقوال لا بد لتحقيقها من بيان الدلالة المطابقية والمجازية
اما المطابقية هو اللفظ المقترن ... كاشف عن الواقع كما حققنا في المطابقي في اوائل الكتاب كذا في بيان الجزم وبطلانها وكذا في بيان الدلالة المشكوك

لكون المطيعين اكثر فانه ... لا دلالة للكلام على كونهم خائفين ... لتسبيق الاطعام الى الله صح

[illegible]

اللفظ

المقطعية والصورية وأما المجازات فيحتمل أن يكون الدال هو اللفظ أو القرينة أو الأول بشرط القرينة أو العكس وهما معًا والحق فيه أن المجاز يحتاج
إلى ثلاثة قرائن أحدها صارفة عن ظاهر اللفظ عن إرادة الحقيقة والثاني إرادة معنى المجاز والثالث إرادة شخص المجاز والمراد باللاله هو الكاشف فقد يكون
المراد به موضوع الإرادة ومحل الإرادة فقد يكون الكاشف عن صرف إرادة الحقيقة هو القرينة مطلقًا والكاشف عن إرادة معنى المجاز يكون هو العقل إذ الا
يلزم اللغوية كما يكشف عليه القرينة غالبًا والكاشف عن إرادة شخص المجاز قد يكون هو الكلام المشتمل على القرينة كما في رأيت أسدًا يرمي فإن الكاشف
إرادة الرجل الشجاع من الأسد هو يرمي بضميمة ذكر الأسد لا يرمي من حيث هو إلا كان ذا الإطلاق وإن لم يذكر بعد الأسد كقولك رأيت من يرمي فإن الإطلاق
مكذا المتقدم ومحل الإرادة هو الأسد لأنه لفظ استعمل في غير ما وضع له وقد يكون الكاشف عن شخص المجاز هو اللفظ مع القرينة وهي كثيرة منها
المطوي بعضه إرادة المفهوم فإنه مجاز فالقرينة يكشف عن عدم إرادة المفهوم فيصرف عن الحقيقة واللفظ يكشف عن إرادة المطوف ويكون المركب مجازًا
مستفادًا من اللفظ والقرينة ومحل الإرادة هو اللفظ ومنها العموم لا إن العام كقولك أكرم العلماء إلا زيدًا هو الدال على الإرادة زيدًا بما هو مع لحاظ إضمار
إرادة غيره إرادة زيد وهكذا فإن وجدنا القرينة على إرادة زيد بعد صرفنا إرادة انضمام الباقي إلى الخارج ويكون المراد هو الباقي مع عدم إرادة المخارج
والكاشف عن إرادة الباقي هو اللفظ والكاشف عن عدم إرادة انضمام إلا زيد هو القرينة من الاستثناء وغيره والمركب عن الباقي مع إرادة عدم انضمام
الخارج عنه بعد هو المحل المجازي كاشف عن إيقاع الانضمام وهو جزء الموضوع له وهو واضح نعم يمكن القول بالحقيقة على تقدير أن يبقى اللفظ حقيقة في الإرادة
الصورية مطابقة للماهية لوحظ أم لا كالأمر التوطيني من باب الاشتراك المعنوي والعام فأكرم العلماء إلا زيدًا ظاهر في إرادة جميعهم صورة مطابقة
للماهية لما لم يكن مطابقة مبين عدم مطابقته للماهية الخروج عنه زيد بعد كما للخصوص فهو حقيقة فيهما أن تسلم لكن عدم المطابقة للماهية فرد أنه
لا يتصور فيه اللفظ يحتاج إلى القرينة كالمجاز بالنفاء منفردًا ويكون المطلقات المقيدات بالمنفصل كقولك اعتق رقبة وقيل منه بعد قولك أعتق
رقبة لأنه يكشف عن كون المراد الرقبة المطلقة هو الرقبة المؤمنة وهو جزء الموضوع له والكاشف هو اللفظ ما هي لم يرد عنها عتق رقبة مؤمنة ومحل الإرادة
هو المطلق ومنها الأوامر والنواهي لأن الأمر حقيقة في الوجوب فحال انضمام الدلالة على النفي المطلق فإذا أمر في الوجوب بالقرينة بقي الأصل إن دون
إرادة الوجوب هو عقد مجازًا يكشف عن المعنى المطلق بعض اللفظ والكاشف عن عدم إرادة الوجوب هو القرينة وهو جزء الموضوع له والحاصل أن
ما ذكر على الدلالة أشياء متعلق بطريق اللازم والملزوم والمنافاة إذا أصر على إرادة بعضها لا أن ما كان مفاهيم وغير لازم كالعموم والمطلقات والأوامر
والنواهي بقي الباقي مجازًا في اللفظ ولا يحتاج إبقاء الباقي إلى دليل الحمل الخارجي يحتاج إلى الدليل كما عرفت ومثل المركب المجازي فإذا ظهر إرادة بعض أجزائه
الكاشف عن عدم إرادة بعض أجزائه بشبهها بالاستثناء كقوله بع الدار إلا فلانًا هو منضم يبقى باقي أجزائه مجازًا في اللفظ والكاشف عن إرادة الباقي
بعد انضمام الخارج هو اللفظ مع القرينة كالاستثناء فإن صرف القرينة إرادة المركب بأن دفعت دلالته على الخروج بعض أجزائه بل من لفظ ما
التركيبات العقلية كالكرم إنسانًا إلا ناطقًا فصرف إرادة الفصل بقي إرادة الجنس في ضمنه لانتفائه بانتفاء الفصل الذي هو في ضمنه
بقي مجازًا في اللفظ إرادة الجنس من حيث هو لا يبعد لا يدل عليها أصلًا ويحتاج في تعيين المراد منه إلى الدليل ثم الكلام في المرام وبحث بركون العام
المخصص مجازًا في الباقي مطلقًا ولو كان المخصص متصلًا كقوله أكرم العلماء الخاشعين لانفصاله انضمام الخاشعين مع جزء المستفاد من العلماء وهو معنى
مجازي بالتركيب كما عرفت الثاني في بيان أقسام العام المخصص هو قد يكون متصلًا وهو على أقسام لأنه إما أن يكون بالاستثناء أو يكون بالصفة أو الشرط
أو الغاية أو بدل البعض مشتملًا على الضمير الراجع إلى العام كقوله أكرم العلماء بعضهم أو لا كأكرم العلماء الرجال لئلا وقد يكون منفصلًا وهو إما لاجماع
في إفادة الحكم إلى انضمام السابق لفظيًا كان كقوله لا تكرم زيدًا بعد قوله أكرم العلماء أو عقليًا الثالث في بيان الأقوال في الاستثناء والجواب عنه
أما الأول فلا يجوز شربها الصنعة لا الصغير وأشرب الثمرة الأحمر أو أكرم العلماء إلا زيدًا أو أشرب الماء إلا الماء المالح ظاهرها الإسناد إلا قلنا
المجموع العشرة الثاني في نفي الشيء عن النصف هو ممتنع وكذا الباقي وأما الثالث فإن فيه عذرًا فيحتج أن قد ذكروا في الأقوال بجملتها إلى التناقض بأن يكون
في الأول هو   المركب موضوع للإفادة ما بقي بعد الإخراج وهو يضعف لعدم استعمال الثاني في العلماء عن زيد فيما الثالث في الماء الغير الملح في الرابع إلى العلامة
كون الإسناد بعد الإخراج عن العلماء عن زيد كرهم وهو نسب إلى المشهور أنه بعد استعمل في الباقي مجازًا لم يضعف لعدم في الأول والسبعة في الثاني
وهكذا لو كان الاستثناء قرينة الإرادة هذا المجاز وأحسنها بعض المتأخرين أنه إرادة جميع المستثنى منه بالإرادة الصورية عن مطابقته للماهية لا أن الله
الواقعة هو النصف والسبعة في الأول وهكذا وبين هذا الانطباق مع ما ادعي فالحاصل كالثلاثة في المثال باستثناء شطر الأول فاسد لا ما الأعظم النقل
مقصد كان أو عام مع استلزام الأول وضعًا عنه شأنه لاختلاف الأمثلة لا لاختصاص لا عند العام بالعواقب ولو ثبت لإفادة المفرد أن لي العشرة
إلا الاستثناء والثلاثة معناه السابق للأثاث وللإجماع على ظاهر الصريح والثاني يعني هو الملازمة بأن الظاهر العرف من يجوز للشيء الأول
أن المتبادر من التركيب كون الإسناد قبل الإخراج وكون الإخراج عن الحكم لا الموضوع فقط الثاني أن المتبادر منه الإسناد بعد إثبات الحكم للمعقول
عن الخروج لا إسناد أحد كما يلزم من قوله الثالث لا يصح الإعمال بعد الصفة كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا لأن المحضر العشرة المتفقة
الثلاثة أكرمهم وهو أيضًا محلًا ما الظاهر الثالث عندهم سببه لشيء فاسد من وجوه الأول لخالفته العرف في العشرة لأن المتبادر من العشرة
الإرادة جميعهم صورة لا السبعة الثاني الأصل لأن الأصل الحقيقية وهو إرادة العشرة صورة طابقت الماهية أم لا كالأمر التوطيني لأن المتبادر
النهي وهو معناه الحقيقي صورة لأن مقدماته النهي عن النهي وأما الثالث لأنه لا يستحل إرادة الدلالة على الخصوص والتسلسل حتى ينتهي إلى المجاز
لا يتجزى لأنه على خروجه كون المراد من العشرة الصفة فما استثناء النصف إنما يكون عن ظاهر العشرة تامًا من قوله ما هو المراد منه عن نصف

العبد وح يكون معناه اشتريت نصف العبد الا نصفه ويكون الباقي ح ربعه فهو خلاف المقصود ومتناقض لانه لابد من بعضه يجعل المراد من النصف
نصفه لئلا يلزم الاستثناء اما ان يكون من ظاهر النصف او عن المراد منه اعني الربع والاول محال والثاني خلاف المقصود ومتناقض لابد من بعضه يجعل
المراد ما قام المستقيم منه نصف الربع وح استثناء النصف منه اما ان يكون عن ظاهره اعني تمام الربع او يكون عن المراد اعني نصف الربع والاول
استحالة والثاني متناقض لابد من ... وهكذا وهو يتسلسل يوجب الانتهاء الى الجزء الذي لا يتجزى وهو فاسد ... الاخير ... الشرح
العبد الا نصفه لما كان العبد ظاهرا في ارادة جميع العبد فاقام ... مع انه ليس مرادا فاقاصر ... بالاستثناء بان هذا الظاهر ليس مرادا ...
المراد لو اوقع ... مع عدم انضمام نصف المخرج ... من الاستثناء والباقي بعد الاخراج يستند الى حاق اللفظ وليس تناقضا
اتصال المخرج الى ...
لان اللفظ لا يحمل على حقيقته ... بتمام الكلام بالاستثناء او غيره وبعد ذكر الاستثناء يكشف عن عدم ارادة الظاهر ... المخرج ...
عليه اللفظ او القرينة كما ذكرنا سواء ... كون العبد ظاهرا في ارادة الجميع ... ظاهرا في ارادة العموم ... المطابقة ...
بالاستثناء ... الحقيقة وعدم فهم العرف استعمال العبد ... النصف ... بطلان مذهب ...
ولا مرة ... وان قلنا بالحقيقة على الاخير ... استعمال في الفرد ... عدم مطابقة عموم العموم ... في المخرج لاحتياجه الى القرينة
كالمجاز بلا تفاوت بينهما ... الكلام في اكرم العلماء الا زيدا واعتق رقبة الا الكافرة والاول ... واما الثاني ... ظاهر في ... جواز ...
في الكافرة ... بالاستثناء ... عن ارادة الرقبة ... الكافرة وهو تقييد حقيقة ومثل الصفة كاكرم العلماء الطائفة
والشرط كقولك اكرم العلماء ان دخلوا دارك والغاية كقولك اكرم العلماء الى ... لانها تقييد لا ان عموم العلماء انما هو بالنسبة الى ...
... وهكذا بالنسبة الى ... من الخشوع ... العلماء ... الداخل في العموم لكن لا ...
بالنسبة اليها
من الخشوع ... والعلم ... وهكذا الامكنة ... مطلق ... العلماء ظاهر في ارادة ...
بالنسبة الى ... وهكذا ... بالنسبة اليها ... العموم بالخشوع ... عن ارادة الاطلاق ...
حقيقة لا تخصيصا ... اكرم العلماء الا ... العلماء ... ارادة ... استثناء
بارادة ... الاستثناء ... بكون المراد ارادة عدم انضمام ... الباقي ... الانضمام ... يكشف عن عدم ارادة ...
والباقي يكشف عن العام ... حقيقة وان كان استعماله في البعض لكونه من باب استعمال العام في العموم ...
كاكرم العلماء الا ... وهو حقيقة ... البطلان ... الانضمام ... مجازا واما ... البعض المشتمل على الضمير كقوله اكرم العلماء وبعضهم فطالم
في ارادة العموم الصوري ... البعض يكشف عن عدم مطابقته ... حقيقة كامر ... المشتمل كاكرم الجهال ... ظاهر في ارادة ...
العلماء ... كقوله اكرم الجهال العلماء ... العلماء ... لفظ الجهال ... الجهال الحقيقة ومجاز ...
استشهاد ... الكلام في تخصيص المنفصل لفظا كان كقوله اكرم العلماء ثم قال لا تكرم ... العام ... مجازا او كاشفا عن عدم مطابقة
الصوري ... في الفصل الرابع ... ثلثة ... جواز الاستعمال ... الحقيقة ...
... المجاز ... الاول ... الوضع ... واما الثاني ... الاصل ... والاول ...
اما على مذهب ... الوضع الى التركيب ... كلفظ ... لكونه مستكرا ... واما على مذهب
العلامة ... باب الحقيقة ... التركيب ... لكون الاخراج ... الموضوع ... لفظ العام لا يقع الانضمام من العام مجاز
وفي الثاني ... على مذهب ... لا الاصل ... الى تمام الدليل على عدم جوازه ... لاستنكاره ... وان كان موجودا ... الا انه عقلي كما
عرفت ... لكونه لفظيا ... على مذهب ... الوسط ... عليه ... الاول ... الخصص ... المجازية ... لازم ... الاصل
هو المجاز ... بالاصل ... الحقيقة ... الوضع بالدليل ... من استنكار الاستعمال فلو
كان ... المذهبين ... الثاني ... على عدم المجاز ... المجاز الثابت بالاصل على ... القول ... يدفع
العلامة ... التعارض ... الحقيقة ... المجاز ... بالدليل ... التعارض ... الترجيح ... الحقيقة ... الا
... الثاني ... المجازية ... الحقيقة ... جميع الباقي او بعضه ... الى العام
... مجازا ... الحقيقة ... الباقي ... اللفظ ... الباقي ... على المذهبين ... كان
جميع الباقي ... المطابق ... الاخراج ... القرينة الاخرى ... الحق ... الحقيقة ... الباقي
وبعضها ... الاشتراك المعنوي ... اللفظ ... العام والموضوع ... مع عدم القرينة ... المذهبين الثالث ... التعارض
لو ... الدليل بالدلالة ... المجازية على وجوب ... العام المخصص ... الحقيقة ... العام المخصص على المجاز ... المجازية ... التعارض
بين المجازين ... الترجيح ... في تمام الباقي ... سواء سميته مجازا او حقيقة ... الحقيقة ... العراقي
الذي ذكرها ... كما عرفت الخامس في الاصل ... الاستعمال ... حقيقة كما هو الحق ... الاشتراك المعنوي وعدم ... السلف
عن عدم المطابقة ... في البعض ... الحق ... في استعماله في البعض ... الحقيقة ... العكس
قلنا بكونه حقيقة سواء استعمل ... في البعض المتصل ... الاول ... الثاني ... استعمال العام في العموم ... حقيقة ...

بلي

باب قول الفاضل فلا اصل وان قلنا بكون الاستعمال في العموم الصوري مجاز التبادر المطابقة مع الداعي وكذا في استعمال البعض فلا اصل ايضا السادس
في ذكر ادلة الاقوال وهي سبعة وابطالها الاول انه حقيقة مطلقا ووجهها اما من باب النزاع في الصغرى بكون القائل بالحقيقة قائلا بكونه مستعملا في العموم
الصوري وهو حقيقة او من باب النزاع في الكبرى بانه على فرض تسليم كون استعماله في البعض حقيقة اما من باب قول الفاضل او من باب كون استعمال
العموم في العموم المعنائي في الجملة حقيقة والمتصل منه او من باب كون العام ما للاحاطة ارادة كل فرد منه لا بشرط فاذا خرج بعض لا يضر بارادة الباقي لا
بشرط اما ابطاله فانه لا يمنع الصغرى بكونه مستعملا في البعض وهو مجاز فانه ثانيا بمنع الكبرى ايضا بانه على فرض استعماله في العموم الصوري مجاز التبادر
مطابقة الصورة مع الداعي لبيت وقد عرفت ان الحق في الصغرى كون الظاهر ارادة العموم الصوري لفهم العرف واصالة الحقيقة وهو حجة بها لاصالة
اشتراك المعنى وعدم صحة سلبه عن غير المطابق للداعي وعلى فرض كون النزاع في الكبرى بتسليم كون استعماله في البعض مجاز لرفع الانضمام كما عرفت
قول الفاضل كما تقدم لنا الثالث لان العام وان كان موضوعا للافادة ارادة كل فرد منه لا بشرط لكن الدلالة على الارادة تبعا لما هو في حال الانضمام
بالدلالة على الارادة باقي افراده فاذا وجد المخصص خرج ذلك مثلا يرتفع الانضمام الى نسبه فكان مجازا وان كان متمسكا بالاصل بان العام قبل ذكر المخصص
يحصل الشك في بقائها او ارتفاعها والاصل البقاء سواء كان الشك في استعماله في الكل او البعض او الشك في الحقيقة والمجاز ثم وان فرض استعماله
في البعض او الكل فيستراف لان الانصراف بارادة الحقيقة انما هو بعد تمام الكلام كما عرفت وهو قبل ولا يحكم باحدهما وثانيا بان الانصراف بالحقيقة اما
ان يكون في الواقع او الظاهر والاول اما ان يكون باعتبار استعماله في البعض او الكل او الاعم والاول ممنوع لجواز كون استعماله في الكل وعلى فرض التسليم
مجازا في البعض لما تقدم لا يصح الاستصحاب وكذا الثالث واما الثاني فاما ان يكون الاعتقاد بارادة الكل بعد ذكر المخصص او قبله والاول حقيقة قطعا ولا
يحتاج الى الاستصحاب وعلى الثاني يكون الشك مسندا الى الشك في السابق من انه اراد الكل اولا ولا يكون حجة واما الثاني فهو كون الانصراف بالحقيقة
في الظاهر فانه كان باعتبار اعتقاده قبل ذكر المخصص بتجرده عن القرينة وبعد ذكر المخصص يقع الاعتقاد ولا يجري
اصالة عدم القرينة ايضا للقطع بوجود المخصص مع الشك في قرينيته وهو مثل ما في الحادث الثالث المجاز مطلقا اما من باب النزاع في الصغرى بكونه
مستعملا في البعض مجازا كما على مذهب المتم او من باب النزاع في الكبرى على تسليم استعماله في العموم الصوري وكان عنده مجازا والجواب عن الاول قد عرفت
ابطال مذهب المتم في الاستثناء بكونه مستعملا في العموم الصوري وحقيقة الا في الذي المتيقن المشتمل على الضمير كما مر وجه عن الثاني بكون استعماله اللفظ
في معناه صورة وكان حقيقة لا مجازا الا انه صورة غير المطابقة للداعي ثم بانه يحتاج الى القرينة كالجانب الثالث التفصيل بين المتصل عن المنفصل في العموم
المعنائي كقولنا اكرم هؤلاء العلماء او العلماء الاصوليين وجهه في المتصل لارادة العموم من العلماء والاصوليين من الاصوليين فاستعمال كل منهما في معناه فيكون
حقيقة ولازم التركيب لعنوان العموم في وبين علماء الاصوليين كالمطلق المقيد بالمتصل كقولنا اعتق رقبة مؤمنة والمراد من العلماء هو العموم صورة
غير مطابقة للداعية المخرج وهو حقيقة واما في المنفصل فيكشف المخصص عن ارادة البعض من العام وهو مجاز كالمطلق المقيد بالمنفصل كقولنا اعتق رقبة ثم قال
اعتق رقبة مؤمنة فانه يكشف عن ارادة المؤمنة من المطلق اولا وهو مجاز والجواب عنه في المتصل بالوجه الاول ان المطلق لم يكن فيه دلالة على الاحاطة
وانضمام كل فرد بفرد اخر بخلاف العام فاذا وجد المخصص يرتفع الانضمام ويكون مجازا او بالوجه الثاني مسلم والجواب عن المنفصل بانه مثل المتصل فان
بعد ذكر المخصص يكشف عن عدم مطابقة الصورة للداعي بعد الخروج بلا فرق الرابع الحقيقة من جهة الباقي والمجاز من جهة الخارج لكل انه على الدلالة
كل فرد لا بشرط وعند بعد الخروج يبقى الباقي بلا انضمام الى الخارج ويكون مجازا لانه وان كان لكل فرد في جهة الارادة لا بشرط لكن في حال الانضمام اراد
كل فرد بدلالة على الارادة فيرد الخامس التفصيل بين اللفظية والعقلية وجعلنا العقلي كاشفا عن ارادة البعض من العلماء فكان مجازا بخلاف اللفظية
فان العموم في العلماء مستعمل في معناه والقرينة كالاصوليين ايضا مستعمل في معناه ولازم التركيب ما مر بخلاف اللفظ ما مر في العقلي ان العقل يكشف
عن عدم ارادة جميع افرادها وعدم مطابقة الصورة للداعي كاللفظي بلا فرق السادس التفصيل بين غير المحصور والمحصور وجهه ان بعد الاخراج الباقي
يبقى على غير المحصور حقيقة لان العام موضوع لما لو غير المحصور واما لو بعد الاخراج المحصور المخرج عن حد العموم فان الكلام لا يصح في ارادة العموم بل
مخصوصة من الجمع المحلى والمضاف وهكذا وهو الاحاطة في افراده مدلول محصور كان او غير محصور السابع التفصيل بين الشرط والصفة والاستثناء في المخالفة وعبرها
في الاخير والحقيقة في الباقي ولكون الاخير منفصلا والباقي متصلا وفي المتصل حقيقة دون المنفصل ومنشاء ما تقدم من عدم الفرق وان كان
انه في الشرط والصفة لغاية تقييد فيكون حقيقة بخلاف غيرهم فيقسمه لا يتم في الاستثناء لانه قد يكون تخصيصا واما بيان البعض المجمل على
العموم كقولنا اكرم العلماء زيدا فقد مر انا لنا استعمال في زيد وهو مجاز ثم الكلام فيه اصل في حجية العام المخصص في الباقي واختلف فيها توضيح المطلب ثم
برسم امور الاول في تحرير محل النزاع وهو من وجهين الاول النزاع منها مما يكون في الصغرى وهو … من وجهين الاول فان القائلين بالحجية يقولون بانه ظاهر
في تمام الباقي مجمل والمنكر ينكر الظهور وثانيهما في الجهة الثاني فان القائلين بها يقولون بانه حقيقة في تمام الباقي فيكون حجة والمنكر يقول انه مجاز
فلا يكون حجة لتعدد المجاز من تمام الباقي وبعضه وقد يكون في الكبرى بانه حجة في تمام الباقي مطلقا سواء كان ظاهرا فيه ام لا حقيقة كان ام لا متمسكا
باستصحاب الحجية كالحجي والمنكر ينكره وتحقيق ذلك الاقسام كلها الثاني فان العام المخصص قد يكون مخصصا بما يوجب الاجمال من جميع الجهات من المستثنى
والمستثنى منه كقولنا اقتلوا المشركين الا بعضهم حيث كان الشك في البعض مع عدم الدليل على التعيين وقد يكون مخصصا بالاجمال من جهة دون جهة
كقولنا اقتلوا المشركين الا بعض اليهود مع عدم الدليل على التعيين فانه من حيث اليهود مجمل ومن غيره مبين وقد يكون مخصصا بالمبين من جميع الجهات
كقولنا اكرم العلماء الا زيدا النزاع في الاخير قطعي وفي الثاني في غير اليهود ايضا قطعي لا شتماله الدليل الخ واما في اليهود وفي الاول مطلقا ان كان الاجمال في المفهوم

ولو كان ارادة بعض الافراد والشك في تعيينه بالخصوص معينا لكن كان الشك في ان المراد ذا بالاطلاق لا انا لا يدفع بالاصل ضرورة واجماعا او سيرة وح يكون
مجملا بالاصل ولو كان الاجمال في التعيين بان علم ارادة البعض والخصوص كالثلث مثلا مع عدم الدليل على التعيين فلا يكون داخلا في النزاع لكونه مجملا من حيث
العقلاء يحتاج الى تعيين فلكون الحمل على الكل موجبا للمخالفة القطعية في العمل الى ترجيح بلا مرجح واما من حيث العمل فيرجع الى الاصل ويجري فيه احكام الاجمال
من البراءة والاحتياط او التفصيل وهكذا الشك في ان النزاع هل يختص بالمخصص من عموم الاصولي او يجري في كل اخراج يصرف عن ظاهر اللفظ مع علم
القرينة على تعيين المراد من خلاف ظاهر اللفظ فيجري في مثل اشتر العبد الا نصفه لان الاستثناء اخراج النصف لان العبد عبارة عن تمام العبد [illegible]
فكذا المراد هل هو تمام الباقي او بعضه فلم يكن قرينة خاصة على تعيينه وهكذا في الاخراج عن الاطلاق والسراية لان قول اكرم العلماء الا في الظهر لا استثناء
صرف ظاهر الاطلاق وح يحتمل ان يكون المراد تمام الامكنة غير الحمام او بعضها [illegible] البلد او السراية نعم لا يجري فيما يصرف فيه ظاهر اللفظ كاكرم الا الثنا
الطويل وهكذا النزاع فيما ان العام المخصص حجة في الباقي ام لا اختصاص النزاع بالعام المخصص لكن شمول الدليل مقتضيا لعموم في كل اخراج صرف
ظاهر اللفظ مع عدم الدليل على التعيين الثاني في الاقوال ثالثها التفصيل بين المتصل والمنفصل رابعها التفصيل بين ما لو كان العام مبينا عن الباقي
قبل التخصيص كالعام بالنسبة الى الافراد الظاهرة والنادرة وغير المتيقن كالعام بالنسبة الى بعض افراده الا بعده مما لا يدخل في العموم كالاكل بالنسبة الى
[illegible] الثالث الاصل وهو على التكرير لان الاصل في النزاع المستند من الظهور والعدم الاصل هو الثاني لان الاول يحصل من الوضع او القرينة والاصل عدمهما
وكذا من الحقيقة والمجازية لان الشك يكون في تخصيص الحقيقة والمجاز بل لان الشك يكون في تحصيل الحقيقة والمجاز لا الشك في استعمال اللفظ فاصله [illegible]
معلوميتها والاصل في الاول اعم من الحقيقة والمجاز كما علم من مذهب المشهور خلافا للسيد المرتضى وقد حقق في اوائل الكتاب وكذا النزاع في الكبرى لان
الاصل عدم الحجية حتى تثبت نعم لو ثبت [illegible] الحجية كما [illegible] عدم احتياج الباقي الى القرينة
وكون الاخراج محتاجا اليها كما هو الحق فالاصل هو الحجية لكنه اصل ثانوي وارد على الاصل الذي ذكرنا الرابع في الثمرة ولا ثمرة منها في التعارض كما لو قال
اكرم العلماء الا زيدا [illegible] لا تكرم عمرو العالم [illegible] الحجية يحصل التعارض لا بد من ملاحظة الترجيح وعلى فرض عدم حجية لا تعارض [illegible]
[illegible] العالم بين الاجمال والبيان [illegible] الترجيح لو كان [illegible] فرض حجية يكون [illegible] اكرم عمرو العالم
بالعموم ويكون الترجيح [illegible] على فرض عدم حجية لا ترجيح لكون العام المخصص مجملا [illegible] ولا ترجيح [illegible] لزوم العمل بجميع الباقي على
فرض حجية [illegible] على فرض عدم حجية [illegible] تمام الباقي [illegible] التوقف [illegible] العمل يرجع الى الاصل [illegible] الاجمال
والاقوال [illegible] او الاحتياط او التفصيل وهكذا [illegible] اصل [illegible] في تمام الباقي [illegible]
مع [illegible] تمام الباقي من اكرم العلماء الا زيدا واكرم [illegible] تمام الباقي [illegible]
[illegible] تمام الباقي [illegible] لا تكرم [illegible] العالم [illegible] لا يكون [illegible] تمام
الباقي [illegible] عدم التعارض لعدم التعارض بين الاجمال والبيان [illegible] العالم [illegible] اكرم عمرو العالم [illegible] القطعية [illegible]
الى [illegible] على العمل بتمام الباقي [illegible] العلماء على [illegible] تمام الباقي [illegible] اجمالا [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible] والاطلاق [illegible] في غالب الاحكام من هذه الجهة وهو خلاف الاجماع لا [illegible]
من هذه الجهة [illegible] القول [illegible] العام المخصص حقيقة في الباقي [illegible] التفاصيل [illegible]
بين المتصل والمنفصل [illegible] اما التفصيل [illegible] الوضع [illegible] المجاز [illegible] العام
كون الاخراج محتاجا الى القرينة لا البقاء [illegible] الظهور والحجية [illegible] المخصص كان ظاهرا في افادة جميع افراد
العموم ومنه تمام الباقي وهكذا كان حجة في العموم ومنه تمام الباقي وبعد ذكر المخصص يحصل الشك في بقاء الظهور والحجية بالنسبة الى تمام الباقي
الاصل البقاء [illegible] ظاهر [illegible] ذكر المخصص كان ظاهرا في تمام الباقي منضما الى الخارج وبعد ذكر المخصص [illegible]
بلا انضمام الى الخارج وهو مغاير [illegible] الاول فاسد [illegible] الثاني لم يثبت حتى يستصحب [illegible] لا يحتاج الى الاستصحاب [illegible]
المخصص صرف ظاهر اللفظ عن الخارج لكن [illegible] الباقي تماما او بعضا وهو متعدد يحتاج التعيين الى القرينة [illegible] الاقرب هو تمام الباقي
[illegible] ظاهر [illegible] مطابقة العموم [illegible] الى الاعتقاد [illegible] فلم يثبت حتى يستصحب [illegible] افادته لتمام
الباقي قبل ذكر المخصص اما ان تكون موقوفة على افادته للخروج او لا وعلى الاول فاما ان تكون افادته للخروج قبل ذكر المخصص [illegible] على افادته
لتمام الباقي او لا والثاني يستلزم الترجيح بلا مرجح لتساوي العلم بالنسبة الى افراده قبل ذكر المخصص وعلى الاول يلزم الدور وهو باطل [illegible] افادته
لتمام الباقي [illegible] على [illegible] لتمام الباقي [illegible] لكون دلالة العام على الجميع بدلالة واحدة [illegible]
بالنسبة الى افراده [illegible] والعموم فلا يكون [illegible] حقيقة في الباقي [illegible]
منع الحقيقة [illegible] البعض وثانيا بان [illegible] من باب استعمال العموم [illegible] الظاهر في مطابقة [illegible] هذا الظاهر
[illegible] مطابق [illegible] تمام الباقي او بعضه [illegible] عدم المطابقة [illegible] مع كون تمام الباقي باقيا
[illegible] اللفظ وكان الاخراج محتاجا الى القرينة لا البقاء [illegible] والا [illegible] لعدم ارادة الحقيقة من كون الدال
تمام الباقي او بعضه [illegible] التخصيص يكون كل تركيب موضوعا لتمام الباقي او [illegible] الاسناد [illegible] الاخراج [illegible]

المتصف

المنصف بخصوصه بعينه بل تكون حقيقة لاحتمالها خاصة في كل تركيب لو بالوضع النوعي بملاحظة كل تركيب انها لا فادة تعيين الخروج وبملاحظة هنا فيه قد
مر من انه يجوز ان يقول بوضع كل تركيب لافادة خروج المخرج اعم من كون المراد تمام الباقي او بعضه ومع تكون الحقيقة متعددة واما من باب الاشتراك اللفظي
او الوضع العام والموضوع له الخاص او الاشتراك المعنوي مع كون المراد منه المخصوص من تمام الباقي او بعضه لكن الانصاف ان هذا الاحتمال بعيد من
قولهم جدا كما ظهر هنا انما تقابل بالحقيقة على التفاصيل في الاقوال اما المجاز مطلقا او ولو لم يكن المراد مستعملا من تمام الباقي وبعضه ولا فرق بين
الحقيقة والمجاز وما ذكرنا ظهر الحال في النزاع الصغروي الاخروي اعني قال العمل قال لكونه حقيقة في الباقي ومن انكر قال المجازية منهم يمنع كونه حقيقة
مط وعلى التسليم لا يستلزم الحمل لتعدد المراد وكذا المجاز نعم مع مجازيته كما هو هنا مذهب المشهور وعلى فرض التسليم لا يستلزم الاجمال المانع من كون تمام
الباقي مستندا الى اللفظ وكان الخروج محتاجا الى القرينة لا البقاء ولكونه اقرب المجازات ولا فرق عليها بين الحقيقة والمجاز واما لو كان النزاع
في الكبرى بان سلم كونه ظاهرا في تمام الباقي لكن بعض قال بحجية هذا الظهور مطلقا وقال بعض بعدمها اما لانه ظن يحتاج الى الدليل حجيته او لكونه معارضا
بغلبة ما من عام الا وقد خص او بان سلم كونه حقيقة لكن قال بعض بلزوم الحمل بالحقيقة وقال بعض بمنعه لتعدد ارادة كالمجاز فالحق مع المثبت
اما مع تسليم الظهور فلما مر من الوجوه على حجية هذا الظاهر سيما مع انه ناش من اللفظ ولو لم يكن حجة يلزم عدم حجية باقي ظواهر الالفاظ واما معارضته
بغلبة ما من عام الا وقد خص ففاسد اولا بانه في العام الغير المخصص مستلزم لعدم حجيته وفي العام المخصص غلبة التخصيص معارض بغلبة بقاء
اكثر الافراد ويكون ظاهر اللفظ سليما عن المعارض مع ان غلبة التخصيص ربما يقع بعد رفع وجود التخصيص فيه وكان الكلام في الزايد وغلبته ممنوعة
جدا واما مع تسليم الحقيقة او المجاز فلما عرفت من الادلة على لزوم حمله على تمام الباقي سميته حقيقة او مجازا واما لو فرض الكلام في ان العام المخصص
هل حجة في الباقي وان لم يكن ظاهرا فالحق عدم الحجية للاصل والتمسك باستصحاب الظهور او الحجية فاسد لما مر هنا ده واما التمسك بالادلة التي
ذكرناها من السيرة القطعية وبناء العقلاء على من ترك البعض واجماع العلماء على حمله على تمام الباقي كتابا وسنة ففاسد هنا لكونها على الكل لاجل
ظهوره في تمام الباقي لا مطلقا والقول بكون عدم حجيته مستلزما لانسداد باب العلم في الاغلب مع مخالفة الاجماع لعدم كون احدهم قائلا بالا
من هذه الجهة ايضا فاسد لانه موقوف على حصول الظن بالدخول تمام الباقي والمفروض عدمه بقي الكلام في دليل المنكر وهو ان قال لاجل الظهور او معارضته
بغلبة ما من عام الا وقد خص فقد ظهر فساده وان قال بكونه مجازا في الباقي بعد التخصيص ظاهر اللفظ يعين تمام الباقي او بعضه فقد ظهر فساده
من كونه حقيقة من باب العموم المعنوي مع كون الا مطابقة الصورة للداعي بقي الخروج لا الزايد وعلى فرض تسليم المجازية كان تمام الباقي
بحاق اللفظ او كان الخروج محتاجا الى القرينة لا البقاء وكان اقرب المجازات بلا فرق بين الحقيقة والمجازية وقال بعض بان القدر المتيقن
مرجح لارادة بعض الباقي لا صالة البراءة وهنا ده بديهي لان المراد ان كان الا حجية بحسب اللفظ وظهوره في البعض فساده بديهي لانه لا يصير سببا
لظهور اللفظ مع ان الظهور كان في تمام الباقي وان كان من حيث المعارضة فهو في الاجمال وعدم الظهور في تمام الباقي مع ان الغالب ارادة بعض
الباقي لارادة البعض الخاص ومعه يجب الحمل على الاستعمال وايتان الكل لا الاخذ بالمتيقن واصالة البراءة مع ان احتمال ارادة الخصوصية كافية وما ذكرنا
ظهر بطلان سائر التفاصيل منها التفصيل بالحقيقة في بعض والمجازية في البعض كالمتصل والمنفصل لما مر من عدم الفرق بين الحقيقة والمجاز ومنها العصل
بين المنبئ عن الباقي وبين غيره المخصص قبل وبعده وفيه ان الاخراج ان كان من جزء عن المنبئ كقوله كل الافعال المجبرة او اللعنة فيدل على ارادة ما فوق المستثنى من
اللعنتين فهنا على وقبل الاخراج كان عنوانا شاملا للقسمين وبعد الاخراج سبب شموله وان كان الاخراج من غير المنبئ كالافراد المتواطية والنادرة
فلا يدل بعد الاخراج على الارادة ما دون كقبل الاخراج واما التفصيل بين ما لو كان الباقي قبل ورود التخصيص محتاجا الى البيان وبين ما لا يحتاج فالحق
انه خارج عن محل النزاع لانه لا يصح الا في المجمل كالمشتركات اللفظية والمجازات المتعدد والمشتركات المعنوية فيما لم يكن قدر جامع مراد وكذا الافراد الا
نادرة وحال الاخير قد ظهر واما غيره فقبل التخصيص مجمل والتخصيص لا يخرج عن الاجمال الا ان يكون التخصيص قرينة لارادة جميعه كقوله اشتريت العين الا
الذهب فكان قرينة لارادة جميع حقائقها الا الذهب لارادة الحقيقي بالتعين من باب عموم الاشتراك واخراج فرد منه هذا تمام الكلام في اصل حجية
العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص لا تخصيصه بدونه او لا وكان النزاع في هذا البحث انما هو في تشخيص المراد من الاسم بلا تخصيص او مع تخصيص
لا الفحص من جهة التصديق والدلالة لالزامه لما التشاف فان النزاع في مطلق العام سواء كان اعتقاده بالعقل وانسداد باب العلم كما لو كان العام
من الظنون المطلقة كالاخبار الاحاد وغيرها او بالشرع كما لو كان العام من الظنون المخصوصة ثالثها ان النزاع انما يكون في الفحص عن المعارض
لا عن قرائن اخرى الحق بكشف عن ارادة المجاز كقول اكثر العلماء الفحص لارادة ديدن العلماء تفهيما للمشاهرة او في مطلق من المعاني المجازية عن
التخصيص وقد ينحصر ان اللفظ الظاهر في معنى قد يكون من الحقائق الخاصة كالاسد وقد يكون من المطلقات لصفة الكليات لا بشرط وقد يكون من العمومات
عند الاصولي وعلى الجملة منها قد يكون ظاهر مراده وقد يكون بخلاف ظاهره مرادا ففي الاول لا يحتاج الى القرينة الحالية او المقالية متصلا ان كان وقت
الحاجة بلا مانع كالتقية او منفصلا ان لم يكن وقت الحاجة او كان فيه مانع كالاخبار والايات الغير المقترنة بالنظر الى كون بعضها كاشفا عن بعضها
وفي الثاني يحتاج الى ما يظهر تعيينه متصلا او منفصلا كما مر وفي الثالث يحتاج الى ما يظهر تخصيصه متصلا او منفصلا كما مر والنزاع لا يكون في الفحص
عما يظهر الارادة خلاف الظاهر ولو كان من المتصلات كالحالية والمقالية والمبتدات والخصصات المتصلة لظهور هذا وجها ناما من ملاحظة اصل الكلام
حال القرائن الحالية والمقالية صرفا او تعيينا او تخصيصا وجودا وعدما ولا يكون بخلاف العرف والعادة والسيرة منه على الفحص بل على ملاحظة اصل الكلام
ولا يحتاج في هذا المقام الى العنوان انه يجب الفحص عن المخصص لا لانه حاصل لكونه لان الحال المخاطب من ملاحظة كلام المتكلم والظهور انما هو من ان لو

يلزم الهرج والمرج ... القطعية لانها الاظهر ... المستلزم ... من ملاحظة ... المتكلم كما هو ظاهر ... [illegible]
الفحص عن معارضتها ... او تقييده او تخصيصه او بالعكس ... ولا يختص بالعام ... [illegible]
او شيء ... في الدليل الثاني في الاقوال ... وجوب الفحص حتى يعلم ... [illegible]
عن بعض ... السيد صدر الدين والمدقق الشيرواني ... [illegible]
الاول ان العقاب ... الفحص الموجب للعمل ... المنهي عنه والموجب للشك ... [illegible]
... عدم الحكم ... [illegible]
في العبادات والمعاملات ... يكون عملا بالدليل ... الحكم بالعقل ... الرابع الاصل ... عدم الجواز ... [illegible]
الاول ... الاصل ... المتيقن ... هذا الاصل ... بعد الفحص الثاني قاعدة الاشتغال ... العلم بالاشتغال
... التكاليف ... من باب الاشتغال ... وبعد الفحص يحصل العلم بالبراءة من التكاليف ...
المعلومة ... قبل الفحص ... الاحتياط ... البراءة ... بعد الفحص الخامس في اصل المطلب ...
لزوم الفحص عن المعارض ... الاصلين اللذين ذكرنا هما الثاني ان كل حكم يحتاج الى اثبات المقتضي ورفع المانع والمقتضي ...
كان موجودا الا ان المانع ... الالفاظ من الكتاب والسنة ... [illegible]
شبهة الكثير في الكثير والعلم الاجمالي ... [illegible] ... العام الذي ...
اقوى ... [illegible] ... قبل الفحص ... [illegible]
في الطهارات ... وجوب الهرج والمرج ... [illegible]
والنكاح ... [illegible] ... الهرج والمرج ... [illegible]
الثالث بناء العرف والعقلاء والاجماع والسيرة القطعية على لزوم الفحص ... [illegible]
... [illegible]
... الكلام التام ... الالفاظ الصادرة حين الخطاب ... المتكلم ...
المتكلم ... القرينة والتقييد والتخصيص ... [illegible]
في الكتاب والسنة ... [illegible] ... مطلق ... [illegible]
في مقابل ... المطلق ... المطلقات ... [illegible]
... الاول ان المقتضي ... [illegible]
بالاصل ... العلم الاجمالي ... [illegible]
... مع الشك في القرينة ... الالفاظ ... [illegible]
... الالفاظ الصادرة حين الخطاب ... المتكلم ... [illegible]
... الفحص ... العرف والعقلاء ... [illegible]
... [illegible] ... الفحص ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الالفاظ ... [illegible]
... الفحص ... [illegible]
... [illegible] ... الفحص ... [illegible]
... [illegible] ... الالفاظ حين الخطاب ... [illegible]
من لزوم الفحص ... [illegible]
... [illegible] ... لزوم الفحص ... [illegible]
بالعقل والاصل ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
سواء كان من الكتب الاربعة ... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]
... [illegible] ... الاحتياط ... [illegible]
كما حقق في حجية ... [illegible] ... المسألة المفروضة من الاخبار
الواردة في ابواب المياه طهارة ونجاسة ... المشايخ العظام ... [illegible]
في باب ... [illegible] ... في بعض الكتب ...

[illegible]

من العلماء كالمحقق الخوانساري وهو من جملة العلماء لانه لو كان لذكره المشايخ في هذا الباب كهذا العلماء اشار اليه ولو كان في غير هذا الباب او الكتب الغير المشهورة لوجب ان يذكروا او يشاروا في هذا الباب لكثرة تعرضهم وتتبعهم وتجردهم في الاخبار والاثار على ذلك تعطيل الاحكام والاشتباه فيها وان احتمل وجوده في مناسب هذه المسئلة كالاطعمة والاشربة المناسب للماء ويحصل الظن الاقوى بالرجوع اليها وان لم يوجب التعطيل لو عمل كذا في كل مسئلة خاصة المجوزة وان كان وجوبه محل نظر كان يظن وجوده فيها فان برجحان لحصول الفتيا المعتقب للجمل المتعددة فخصصا لكن من الاستثناء وغيره او قيد او صرف فهل يرجع الى الجملة الاخيرة دون غيرها اجماعا او من لم يكون متعلقا مستيقنا حتى يثبت خلافه او الى الجميع حتى يثبت خلافه وهكذا ما اقوال كما يبقى توضيح الكلام فيه ثم بعد ما مر انه لا اولى لها لاحظ انه نسب الى الشافعية القول بالرجوع الى الجميع ونسب الى الحنفية القول بالرجوع الى الاخير ونسب القول بالاشتراك اللفظي بينهما الى السيد المرتضى ونسب الى صاحب المعالم القول بالاشتراك المعنوي وضعا للاخراج المطلق من حيث هو ونسب الى المحقق الثمرة القول بكونه حقيقة في الرجوع الى الاول الا مع قيام القرينة يرجع الى الاخيرة من باب كونه متيقنا مستقلا ونسب الى العلامة والفخر والمحقق الثاني في تعريف الرجوع من غير الاولى فانه لا فرق في نفيها واثباتها كان كاكرم العلماء والصلحاء والشرفاء الهاشميين او نفيا او خبرا او انشاء او بالاسم كما مر او بالفعل كما يكون لاشتراك الدليل وكذا لا فرق بين كون المخرج من حيث الوضع والموضوع عاما كالا رجالا او خاصا كالا زيدا والاول عاما والثاني خاصا كالا الهند وكذا لا فرق فيما كان الدال الاخراج من حيث الوضع للموضوع عاما كذلك وما وضع الاول عاما والثاني خاصا كالا الهند كالحنفية والمراد بالحروف واسماء الاستارة واشباهها من كونها من باب الوضع العام والموضوع له الخاص الثاني ان الامور المتعددة قد تكون متحدة بالنوع اسما ثبوتا او اخبارا او مختلفة كقوله اكرم العلماء والشرفاء والصلحاء وهم علموا الا زيدا وهي قد يكون متحدة في المعنى مختلفة في الحكم كقوله اكرم العلماء واضف اليهم والا زيدا وقد تكون مختلفة في المعنى متحدة في الحكم كاكرم العلماء والصلحاء والشرفاء الا زيدا وقد تكون مختلفة فيهما كاكرم العلماء واضف الشعراء وخلع العمال الا زيدا وكذا لا فرق بين كون المخرج فردا او صنفا من الامور المتعددة كما ذكرنا او كان نحاة او وصفا او ظرفا مكانيا او زمانيا من الامور المتعددة كقوله اكرم العلماء والشعراء والصلحاء الا الفجار وكذا لا فرق بين ان يكون المتعدد مع حرف العطف بقائه كما ذكرنا او بلا عاطف كقوله اكرم العلماء الصالحين الا الحكم الغايرين الا زيدا والتابع فيما كانت الامور المتعددة الجمل المتعددة فيما للاخراج عن الاخيرة او الجميع او للاول فلا بحسب المورد ونحوها ذلك بامور منها عدم دخول المخرج في غير الاخير كقوله اكرم العلماء والشعراء والنحاة الا زيدا مع العلم بكونه نحويا عالما ولا شاعر ومنها كون المخرج جهلا او مشتركا مع العلم باشتمال كل عام على فرد منه كاكرم العلماء والشعراء والنحاة الا زيدا مع العلم بكون كل منها مشتملا على فرد للاحد ومنها كون المتعددة متنافية لا يمكن اجتماعها في المخرج كقوله اكرم العلماء والجهال الا زيدا الامتناع كونه عالما وجاهلا معا ومنها كون الحكم في المتعدد مختلفا بالنوع بكون الاخير انشائيا وغيره خبريا او بالعكس كقوله اكرم العلماء واضف الشعراء واستقبل الظرفاء وهم مستحقون الا زيدا الظاهر في الاخراج عن الاخير فقط وكذا فيما كان الاخير انشائيا دون غيره وكذا فيما كان الجمع صفة كقوله اكرم العلماء والصلحاء والشرفاء الهاشميين لظهور الرجوع الى الاخير فقط وكذا في البعض كقوله الهاشميين بعضهم وما في الشرط مع اتحاد النوع فظاهره الجميع كقوله اكرم العلماء واضف الشعراء واستقبل الظرفاء ان دخلوا دارك وكذا الغاية كقوله الى ان دخلوا دارك الى ان تستجيبوا والظاهر التوقف الثالث في تحقيق المسئلة وهو ان حمل الالفاظ على الحقائق هل يكون من باب الظن وظهوره عدم القرينة او من باب التعبد المطلق وعلى الاول يحصل الظن عند الاول وان لم يكن الظن معتبرا او من باب التعبد المطلق وعلى الثاني يحصل الظن المعتبر ولا خلاف للتفصيل كما هو الحق وحقيقته ان الوضع موجب لحصول الظن بارادة الحقيقة فانتفاء الظن لا بد من مانع وهو اما ان يكون من الامور المتصلة بالكلام كالمجاز المشهور والامر الوارد عقيب الحظر والقيد المتعقب للجمل المتعددة او لما او يكون من الامور المنفصلة وعلى الثاني فاما ان يكون من الامور المعتبرة او غير المعتبرة وعلى الاول فاما ان يكون مبينا في الصريح كقوله اكرم العلماء ثم قال لا تكرم زيدا العالم او مجملا في الصريح كقوله اعتقوا احدهم حكم واحد من الصلوة والصوم مستحب كذا التصحيح ثم قال لا يجب تكريم العلماء وعلى ان المراد به الا صلوة الطلب لا الزام او لاعم فيكون مجملا على الاخير في نفس الطلب المستحب عن اية ببيوع مشروعية المستحبة الظاهر وجوب مستحب بعدها الا المستحب او المطلب الوجوب الا استحباب ولا يفاوت مدلا الاستحباب في الصريح فبذلك يحصل الشك الاجمال في ادلة الاستحباب فيما كان عقليا وعلى الثالث فاما ان يكون عدم اعتباره بالاصل كالشهرة وعدم الخلاف والاولوية الظنية وهكذا على فرض عدم ثبوت اعتبارها او بالدليل كالقياس والاستحسانات والمصالح المرسلة والرمل والاستخارة وهكذا الثاني كان من الامور المتصلة فالمتوكون حمل الالفاظ على الحقيقة من باب الظن للاصل لا ثمرة بينهما اعلم والقدر المتيقن صورة حصول الظن ومبناه على العرف فكان في المجاز المشهور والشهرة العظيمة واما ان كان من الامور المنفصلة المعتبرة المبنية كقوله اكرم العلماء ثم قال لا تكرم الفساق فالعمل فيه من باب الظن على الترجيح مع الاولى خصوص الثاني وبالعكس ومع فقد الترجيح فالظن يتوقف لبطلان الترجيح بلا مرجح واما ان كان من الامور المعتبرة المنفصلة المجملة فالمتوكون من باب التعبد المطلق لا من حيث المعتبر ان كان التطلب مجملا لو شك في صدور ذلك الاستحباب يكون بناء العرف والعقلاء على العمل بالدلالة في الاستحباب حقيقة بظاهر الصريح وعليه السيرة من جماعة الى الخلاف وكذا الاجماع العلماء قولا وعملا على العمل من دون توقف بحصول هذا الشك واما ان كان من الامور الغير المعتبرة بالدليل كالقياس فحمله على الحقيقة من باب التعبد المطلق فان كان الظن مع القياس القطع من الاجماع والايات والاخبار على عدم الاعتناء بشان القياس ولو بعد الدليل القائل للقياس بلزوم الاعتناء به والاجماع على العمل والدليل المقابل للقياس لبناء العرف والعقلاء والسيرة على العمل في مقابل ما هو مقطوع بعدم حجيته واما ان كان من الامور المنفصلة الغير المعتبرة بالاصل كالشهرة المعارضة للاية او الخبر الصحيح على فرض عدم حجيتها مع انتفاء الظن منها يحمل على الحقيقة من باب التعبد المطلق عند من لم يحصل الظن وان حصل الظن على خلافه سواء كان الظن مع الدليل او لا نعم الظن من الجانبين كما الاول فلا مانع ثبت بدليل مزايا الاتحاد المتعين حتى فائدة الظن وهو حاصل مع ان الثاني فلان بناء على اعتباره ان كان عقليا ولا ينافي القطعية يكفي لو بقيا نحو الحكم فالاطلاق من جهته

جهة ولم يثبت ما يفيده وان كان هو المعقل من باب الاضمار لان المفروض انتفاء الظن الشخصي منهما او ابينا ان الظن النوعي في الجزء الاخير دون الشبهة فيجب الحاقه
لان المناط في الحمل احد الظنين اما الشخصي او النوعي كما حققه في حجية الظواهر والثمرة بين الاقوال الا الاجمال والبيان في موضعين الاول فيما اذا تعقب الظن من الخارج على
نحو يكون الحمل من باب الظن بحيث يرجع الى الاصل وعلى المشترك مطلقا على الحقيقة الثاني فيما كان الظن الغير المعتبر على خلافه فعلى فرض كون الحمل من باب الظن لا التعبد
التعبد يحمل وعلى فرض كونه من باب التعبد المطلق يحمل على الحقيقة الثالث في الاصل بين الاقوال في المسألة من الشافعي والحنفي والسيد وصاحب المعالم والمحقق القمي
في الاصل مع صاحب المعالم لانه استعمل في الرجوع الى الجميع والى الاخير في الاول والى الثاني فهكذا مع مجيء الجامع ابين اعني الاخراج المطلق سواء كان في
الوضع العام والموضوع له الخاص كالحرف عند الاستثناء او الوضع العام والموضوع له العام كما في غير ظهور المحقق فكذلك متعددا ولا يكون لعلها او لا
مع انتفاء القرينة الحمل على الاخير لانه عين الاقربية كما هو الحق مع الاجمال في غيره لا من باب كونه قدرا متيقنا لانه على مذهب المحقق القمي لان الاخراج
مطلقا ولا يأتي على ما المذهب ولا يكون الاخير قدرا متيقنا الرابع في الثمرة بين الاقوال لكن فيه وهو ظاهر لانا على فرض اعتبار الاقربية
الاخيرة كما هو الحق لغلبة دخول الاخيرة فقط او مع الباقي او مع الاول او مع الثاني في الاخراج وندرة استعماله في الاخراج عن غير الاخير وعلى ندرة دخوله في الاخراج
في الاجمال في غير الاخير على مذهب السيد وصاحب المعالم والمحقق القمي والفاضل وبان عن غير الاخير يأتي في الاخراج على مذهب
الشافعي وعلى مذهب الحنفي وعلى فرض عدم اعتبار الاقربية والثمرة هو الاجمال في الكل على مذهب السيد وصاحب المعالم والمحقق القمي والفاضل وبان
الجميع اثباتا على الشافعي في الاخراج ونفيا في غير الاخير على مذهب الحنفي فعلى مذهب قال يكون حال الالفاظ على الحقائق في الالفاظ المتصلة من باب الظن
وظهور عدم القرينة ولو قلنا بكونه من باب التعبد مطلقا مع اعتبار الاقربية بين الاخراج عن الاخير على جميع المذاهب اما عن غيرها فبين الاخراج عنها
مذهب الشافعي وبين عدم الاخراج عنها على مذهب غيره اما الحنفي فظاهر لكونه حقيقة في الاخراج عن الاخير واما على مذهب غيره فلوجوب حمل اللفظ
على الحقيقة من العموم وغيره من باب التعبد حتى يظهر خلافه في المقام مشكوك على فرض عدم اعتبار الاقربية فالبيان على الشافعي اخراجا عن الكل وبيانا الاخير
من الاخير وعدم على الحنفي والاجمال في الكل على غيرها المجاز لكونه لغو العام من الجميع او الاخير او الاول او الثاني وهكذا فالاخراج قطعي والمرجح عند حمل الخاص
فاصل المطلب انه على الرجوع الى الاخيرة فقط اما الرجوع الى الاخير فلكونه قدر ما كما عرفت من بناء العرف والغلبة واما غيره فلبناء العرف بعد الاراد
الرجوع الى الجميع او غير الاخير منصوب القرينة او ذكر التقييد بعد كل جملة والغلبة ارادة الرجوع الى الاخيرة فقط في الحال عن القرينة والمتكلم نادر المرجح في
غير الاخيرة معتد ذا الاجمال والمسالة الحنفي وحجة الاول ان التخصيص خلاف الاصل لا يرتكب الا بالدليل وهو في الاخير موجود لكونه اظهر بالنسبة الى غيره
ان المراد من الاصل ان كان هو الظن الفعلي ارتفع بذكر القيد المخصص ان كان احتمال القرينة مانعا قطعيا والشك انما هو في القرينة وان كان هو
حمل الالفاظ على الحقيقة فمن باب التعبد ممنوع في الامور المتصلة لا حجية بالظن ارتفع الظن بذكر المخصص ان كان هو احتمال الظهور والحجية فقد
الحجية بعد ورود الشك فيه مما لا يكون حجة الثاني ان الاستثناء انكار بعد اقرار وهو باطل عقلا وشرعا لانه اما رجوع او نسخ قبل حضور زمان العمل
او كذب في الكل والمطلب تم ومنه لو لا ان التنقض الرجوع الى الاخيرة وكذا في كل القرائن وثانيا بالحل ان حمل اللفظ والاقرار لا يحمل على الحقيقة ما
عدم تمامية الكلام فاذا ذكر فيه انتفت المنافية بكشفه عن عدم ارادة الظاهر وهو ما كان واحد الافراد وحقيقته خاصة الثالث انه لو صح رجوعه الى الجميع
فاما ان يكون مع الاضمار او بدونه والاول خلاف الاصل وعلى الثاني يلزم توارد العلل على معلول واحد وهو باطل فيه واعتبار اما الاول
فلتصريح سيبويه بجوازه واما الثاني فلحكم العقل بجوازه في المثل ولا يعارضه كلام سيبويه بتصريح الكسائي بجوازه وثانيا بتصريح سيبويه
بان العامل في الصفة هو العامل في الموصوف وبتصريح بجواز نعت بعد عمل الطريقان وثالثا بانه لو لم يجز لما وقع في كلام البلغاء وقد وقع كقولهم هذا
حلو حامض لانه اما ان يشتمل على كل واحد منهما على ضمير مستقل او المجموع على ضمير واحد او لا يكون فيهما ضمير اصلا والاول باطل والا لزم التناقض وكذا
الثالث لان الخبر لا بد له من رابط الى المبتدأ وكذا لو كان لصفة الاشتمال دونها الاخر للزوم عدم الرابط فالحال في الضمير بين الثاني وهو المطلوب وبحث
بان اجتماع الصفتين لا نقول معناه ان له كيفية متوسطة في الاعتبار ولا انها في العلل الحقيقية والعلل انما هو من المعرفات والكواشف وثانيا
بجواز كون كل واحد علة مستقلة لو لم يجتمع مع الاخر واما ان اجتمعا فكلها علة واحدة كما في انتفاء اجزاء المركب فانه انتفاء كل جزء علة مستقلة لانتفائه وكذا
الرابعة على الواحد لكن في الاول علة مستقلة بشرط الوحدة وبعد الاجتماع يكون كل واحد ناقصا الرابع انه لو رجع الى الجميع لرجع الشرط ايضا والتالي باطل
بعد رجوعه الى الجميع في الاية والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا
الذين تابوا واصلحوا فان الله غفور رحيم ولا يجوز رجوعه هنا الى غير الاخير لانه اسقاط الاخير حق الناس لا يرتفع بالتوبة وهذا ولا بانه لو لم يصح رجوعه الى الجميع
ما جاء والتالي باطل لرجوعه الى الجميع في سورة آل عمران في قوله تعالى اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف
عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا واما انه لو صح لا يستلزم عكس النقيض لا الانصم عدم جوازه الجازات بل لو صح مقتضى الظهور لولا المانع فاذا وجد القرينة
يحصل الظهور والنسبة الى الجازات والحقائق المتعددة والحج الشافعي بوجوه الاول ان حرف العطف يجعل الجمل المتعددة في حكم واحد فيها ولا ان المعطوف عليه لا بد
له من مناسبة ومغايرة والقدر المتيقن في جهة المناسبة انما هو الاشتراك في الحكم في الجملة مع اتحاده ولا يجوز في الواحد ولا يستلزم جوازه بما هو غير ان التالي
ان الاستثناء اما ان يرجع الى الجميع او الى البعض والثاني باطل لا لزوم الترجيح بلا مرجح فتعين الاول لعدم امكان الغاء لانه الثالث ان الاستثناء ... عقيب
الجمل المتعددة يرجع الى الجميع فكذا غيره وهذا لان ... المشية يجوز شرطها الا الاجماع ممنوع وثانيا بانه قياس ممنوع ... الاشتراك
اللفظي الاصل في الغلبة والعرف ... لا شبهة في الحوالة عن غير الاخير ... الكتاب ... عن الاخير ... ولا ... وحسنه لا يكون دليلا كما

سواء كان في جزء ... الشرط
(margin, vertical:) في العمران ...

عن قرينة من حقيقته في الحقايق الظاهرة مع احتمال خلافه وان لم يصل حد المجاز المشهور كالعام بالنسبة الى التخصيص والمطلق بالنسبة الى المقيد الحقيقة بالنسبة
الى المجاز في غير صيغة الامر لمجاز المشهور واو للحقيق للقيد لان وضع الالفاظ المفردة انما هو للمعاني في حال الوحدة كما مر في بحث الاشتراك ولئن رجع الى العقيد
الى الواحد تاسيسة وهنا انه لا يلزم ان لا اخراج عن الجميع بمعنى واحد كالاخراج عن احدها الجزء اولا وثانيا انه لا يجوز ان يكون موضوعا للاخراج المطلق وان كان
من باب الوضع العام والموضوع له الخاص لصاحب المعالم انه استعمل في الاخراج عن الجميع من حيث هو مع وجود الجامع اعني الاخراج المطلق والاصل عدم الاشتراك
المنتفي حقيقة بحث اللفظ او الحقيقة والمجاز وعدم ولا انه مستلزم في عدم الحرف نحوا ما الحروف فانما هو من باب الوضع العام والموضوع له الخاص ولا فرق بينهما وثانيا
بانه لا بنا في حمله على الاخير من باب الا قرينة وهو ولو كان قابلا للرجوع اليه فقط او في ضمن الجميع وبلزم الاجمال في غير الاخير لكن ما ذكرنا يعين الرجوع اليه فقط
اصل اذا تعقب العام ضمير راجع الى بعض العموم كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فان الضمير
في بردهن يرجع الى الرجعيات فهل يخصص العموم في الحكم الاول فيختص التربص بالرجعيات او لا بل يبقى العموم على عمومه مطلقات البائنات تربص المطلقات برسم
اقوال الاكثر الى الاول وهو ثلثة اولها التخصيص كما عن العلامة وثانيها عدمه كما عن الاكثر والشيخ في العدة وثالثها التوقف كما عن السيد والمحقق
وحمل العام وعلى الاول يختص التربص بالرجعيات ايضا وعلى الثاني يعمهما والبائنات وعلى الثالث يختص بالرجعيات لانه المتيقن من باب كونه من القدر المتيقن الثاني
في الثمرة بين الاقوال منها التعارض بالاصل الدليل على عدم وجوب التربص للبائنات على فرض عدم التخصيص عدم التعارض على فرض التخصيص لتخصيص العموم
بالرجعيات فلا تنافي على وجوب التربص على البائنات حتى يحصل التعارض وكذا على التوقف للاجمال بين التخصيص وعدمه فلا يثبت العموم حتى يحصل التعارض
ومنها الترجيح فيما ورد دليلان احدهما على وجوب التربص على البائنات والاخر على عدمه على عدم التخصيص بقاء العموم يكون العام مرجحا له وعلى
التخصيص لا يكون شاملا للبائنات حتى يكون مرجحا وكذا على التوقف للاجمال بين التخصيص وعدمه وكذا فيما ورد دليل اخر على عدم وجوب التربص للرجعيات فعلى
التخصيص يختص العموم بالرجعيات ويكون خاصا فلا ترجيح للعام الخاص لتقابله وعلى العموم لان العام على الرجعيات من باب تقديم الدليل الخاص على العام المخصوص
اقوى واما التوقف فلا يثبت الترجيح للاجمال بين التخصيص وعدمه ومنها في مقام العمل بالعقاب والثواب فعلى عدم التخصيص يجب التربص للبائنات فيعاقب
وبها الترك وعقاب على التخصيص لا يجب التربص للبائنات لانه لا يثبت لها حتى يجب الثواب والعقاب وكذا على التوقف لرجوع الشك في التكليف الى الاصل
البرائة وكذا الفساد لعقد كما لو كان العام في اثبات الوجوب بالعقد من الشرطية والجزئية والركنية وعلى التخصيص لا يثبت الشرطية حتى تكون العبادة
المعاملة بتركه فاسدة بخلاف عدم التخصيص فانه يثبت ويلزم بتركه الفساد واما التوقف فيرجع الى مذهب من البرائة والاحتياط الثالث في تحرير محل النزاع
موقوف على بيان وضع الضمير انه موضوع للرجوع الى ما كان اللفظ حقيقة فيه ظاهرا كان ام لا ومراده كان فيه ام لا او الى ما كان المرجع ظاهرا فيه حقيقة
كان ام لا ومراده كان ام لا او الى ما يراد من المرجع او لا بالمطابقة بين المرجع والضمير المراد بارادة واحدة حقيقة كان او لا ظاهرا كان فيه او لا او الى ما كان حقيقة
وظاهرا ومرادا او الى ما كان حقيقة وظاهرا او الى ما كان حقيقة ومرادا او الى ما كان ظاهرا ومرادا احتمالات سبعة والاول فاسد لانه لا يلزم المجاز في الضمير
في قولك رأيت اسدا يرمي وهو في داري مع انه لا خلاف باطل لعدم التنافي في الضمير وكذا الثاني لانه يلزم في المراد غير الظاهر كتخصيص المطلقات بالرجعيات
كون الضمير فيه مجازا وكذا في قولك رأيت اسدا وهو في الحمام يلزم كون الضمير مجازا لان المراد بالاسد فيه هو الرجل الشجاع لانه مراد غير ظاهر والثاني
باطل والثالث حق كما سيجيء والرابع والخامس والسادس ايضا باطل للزوم المجاز في الضمير فيما كان المرجع مجازا مع كونه ظاهرا فيه ومرادا كقولك رأيت اسدا
يرمي وهو في داري لعدم التنافي في الضمير وما والسابع ايضا فاسد للزوم المجاز في المراد غير الظاهر كقولك رأيت اسدا وهو في الحمام وهو ايضا باطل لعدم
التنافي في الضمير وما بقي الثالث اعني كونه حقيقة فيما يراد من المرجع ولا يضر المطابقة بين الضمير والمرجع في المراد مع وحدة الارادة سواء كان حقيقة كما لو كان
راجعا الى مجموع العموم او مجازا كقولك رأيت اسدا يرمي وهو في داري كما لو فيه ظاهر كقولك رأيت اسدا وهو في الحمام مراد به الرجل الشجاع او كان راجعا الى الرجعيات
من العموم ولا لعدم التنافي في الضمير فيما ذكرنا ويلزم رجحانه الضمير فيما لم يكن مرادا من المرجع ولا كالاستخدام لكون الضمير راجعا الى الرجعيات وهي لم يكن
مرادا من المطلقات اولا واما المجازية فلان ظاهر الضمير المطابقة مع المرجع في المراد مع وحدة الارادة وكلاهما منتفية اما التطابق فللاختلاف واما
وحدة الارادة فلان بها ارادتان الاول العموم من حيث هو والثاني الخصوص من حيث كونه مرجعا للضمير اذا عرفت ذلك فلابد من دفع التنافي بين العام
الظاهر في ارادة العموم في الحكم الاول وبين الضمير الراجع الى غير ظاهره وفيها ابقاء الرجعيات وهو يتوقف على صرف احدهما اما ابقاء العموم في الحكم الاول على عمومه
وارجاع الضمير الى غير المراد اولا اعني الرجعيات ومجازيته فالضمير بجعل الاستخدام والثاني ارتكاب تخصيص العموم بالرجعيات اولا بان كان المراد من المطلقات
هو الرجعيات وهو تخصيص في العام والضمير يرجع الى المراد من المرجع ولم يكن مجازا في الضمير برجع الكلام فاذا الامر في امثال هذا الكلام يدور بين تخصيص
المطلقات بالرجعيات اولا او بينهم بقاء العموم على عمومه في الحكم الاول ورجوع الضمير الى الرجعيات كان قال والمطلقات الرجعيات احق بردهن فاشكال الرابع
في الاصل حيث من وجهين الاول من حيث تخصيص صنع الضمير بهو واستعماله كل ما ذكرنا الاصل هو الحقيقة الجامع بعد الوضع العام والموضوع له الخاص
الرجوع الى مرجع اي شيء كان لكن ظهر بطلانه مما ذكرنا وكونه حقيقة فيما ارادوا والثاني في تخصيص الضمير اثبات وضعه لما ذكرنا مع دفع الاشكال
التعارض بين التخصيص والاستخدام وموضع التوقف لان من يدعي التخصيص لا بد له من اثبات القرينة والاصل عدمها في الحقيقة تثبيت ومن يدعي عدم لا بد له
اثبات كون عدم الضمير مجازا فالحق منها ان قلنا بكون حمل الالفاظ على الحقايق من باب التعبد فالاصل مع عدم التخصيص لكنه فاسد في الصلاة كما
لعدم الدليل لا تعبدا ان يكون هو اصالة عدم القرينة واستعمال الحجية لو لا فاصدق ولا ولا فاسد الثالث فيما يبقى الضمير الراجع الى البعض الثالث كما
لكون الشك عنده بانه ولم يكن حجة وعدم الدليل على الثالث عقلا فاصدق لا من العقل ولا من العرف ولا من الشرع من الاجماع والكتاب والسنة بينما هنا

من استلزام حمل العام على العموم الاستخدام فان كان من باب الظهور فهو عين خاصل بعد جعل الضمير الراجع الى البعض القطع بلزوم ارتكاب خلاف الظاهر لا بين التخصيص والاستخدام والتمسك باستصحاب الظهور فاسد لكون الشك عينيا بل مع ان الظهور انما يقع بعد ورود الضمير الراجع الى البعض واما الظهور قبل تمام الكلام لا للبتة كحجية الحكم قبل تمام الكلام ثم الاصل مع التخصيص لاولوية من المجازية الاستخدام لانه ابعد المجازات الرابع في تحقيق الحق فنقول ان احد الطرفين بالدليل متيقن كما في مثال الوضع وهو لو قال اكرم العلماء واستقبلتهم وعلم وقوع الاستقبال ببعض العلماء مع الشك في كون الحكم مختصا بهذا البعض وكان المراد من العلماء هذا البعض او كان الحكم بالاستقبال بالبعض فهل تعرف على الاول او على الثاني والاظهر هو الاول لان فهم العرف على ارجاعه الضمير الى المرجع في المراد بارادة واحدة وفي الاستخدام كانها منفيان اما المطابقة فللاختلاف في الاستخدام واما وحدة الارادة فلان بعد اطلقان الاول يكون المراد منه في الحكم الاول العموم ومن حيث كونه مرجعا الخصوص ولذا كان الاستخدام ابعد المجازات لا يصرف فهم العرف الى الاختلاف بين الضمير والمرجع المراد بارادتين كما في قوله رايت اسدا وهو في الحمام تجد ان فهم العرف في كون المراد من الاسد هو الرجل الشجاع لا الى كون المراد منه الحيوان المفترس وبرجوع الضمير الى الرجل الشجاع وفي المثال المذكور بفهم العرف كون المستقبلين هم العلماء لا غيرهم وان تنزلنا بعدم ثبوت ظهور حيث كونه على الاستخدام يجب الرجوع الى الاصل والاصل هو التخصيص لاولوية على المجازية الاستخدام سلمنا عدم اولوية لم يكن الامر بالعكس ويحمل على القدر المتيقن من العموم في الحكم الاول على ان يجب الوقف في هذا لان حمل الالفاظ على الحقائق في المسئلة انما هو من باب الظن والظهور وعدم القرينة بعد الاجمال لا يظهر عندنا واحتج من قال بعدم التخصيص بان ارتكاب المجاز في الضمير يعني الاستخدام بان الضمير حقيقة في الرجوع الى الظاهر وما هو مذكور سواء كان الظهور بالوضع او بالقرينة وما ظهر هو العموم فما قامت القرينة على عدم رجوعه الى الظاهر اعني العموم يكون مجازا والبقاء العام على عمومه فلان المقتضي اعني ظهور اللفظ بالوضع فيه موجود والمانع مع الشك لا اصالة عدم التصرف في الضمير لا يستلزم التصرف في المرجع وفي الاول ان الضمير حقيقة في الرجوع الى المراد من المرجع ولا افهام العرف المطابقة مع المرجع المراد مع وحدة الارادة سواء كان اللفظ ظاهرا في المراد بالوضع او بالقرينة قبل رجوع الضمير وبعد رجوع الضمير كما في قولك رايت اسدا وهو في الحمام وترى انه كان فهم العرف ينصرف الى الارادة التفصيل فلا وجه بكون الضمير راجعا الى الظاهر وحقيقة في الضمير المختص في العموم وفي الثاني ان ظهور اللفظ في العموم بالوضع موجود والمانع مدفوع بالاصل معتبر لا ان ظهور اللفظ في الارادة انما يعتبر بعد ان كان مستمرا الى بعد تمام الكلام لا البتة كحمل تمام الكلام ومنها من الثاني لان بعد ذكر الضمير يرتفع الظهور ويشك بين المعنيين وهو لا يستدل به عرفا كالدليل عليه بل العرف على عدم الاعتناء به والتمسك باستصحاب الظهور السابق او الحجية قد ظهر فساده مما ذكر او التمسك باصالة عدم مانعية الضمير الراجع الى البعض للقطع بصدوره والشك في مانعيته ولا يجري الاصل ثم بعد تسليم ان قلنا بكون اصل الحقيقة من باب التعبد فهو في المسئلة ممنوع كما مر وثانيا على فرض تسليم كونه من باب التعبد انما يعتبر فيما لم يكن الدليل على خلافه وقد عرفت وجوبه وهو كون فهم العرف مصروفا الى التخصيص مع اولويته سابقا وقال البعض بان التصرف في المرجع يستلزم التصرف في الضمير فهو تخصيص في العام ومجاز في الضمير لكنه فاسد لعدم الاستلزام والا لزم في رايت اسدا يرمي وهو في ذي الحجاز في الضمير وهو باطل لعدم التصرف وعلى فرض التسليم هو اولى من الاستخدام لكونه ابعد المجازات لا ينصرف فهم العرف اليه كما ان التخصيص مسلم عند الكل فالتخصيص متوقف على ان الامر دائر بين التخصيص لاولويته وبين اولا ان الضمير لم يكن بعنوان حقيقة بل من باب الوضع العام والموضوع له الخاص احدها بعين وجوعه الى الجميع فلو استعمل في وجوعه الى بعض افراد الجمع يكون مجازا لا تخصيصا بالقرينة كيف لم يقل احد بكون الاستخدام تخصيصا وثانيا بان فهم العرف ينصرف الى التخصيص كما مر وبان حجية اصالة الحقيقة انما هو من باب الظن وبعد رجوع الضمير الى البعض يرتفع الظهور ولا يصح الحمل فيكون مجملا يجب التوقف ومن الظن حاصل لا نصراف فهم العرف الى التخصيص اصل هل العبرة بعموم اللفظ او بخصوص المورد والسبب الحق تعميمه بهما اموال الاول في تحرير محل النزاع فهو من وجوه الاول في ان المراد بالعام اعم من الاصولي والاطلاقي واشار الى الاشتراك الادلة وظاهر كلامهم في مقام الاستدلال كقوله تعالى ﴿ان جاءكم فاسق بنبأ﴾ فتبينوا مع ان الاية وردت في جهة رسول النبي صلى الله عليه وآله الى بني مصطلق فذهب اليهم وقال ان القوم قد ارتدوا وقد قرأتها الاية وسيجيء من العلماء بكل فاسق مستدلا بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل وهو في المطلق ولا يكون المراد بالعموم الاجمالي كما لو قال اعتق رقبة فقال العبد اعتق جاز استعمالها في اكثر من معنى واحد ولا ريب كون المورد داخل في تحت الحكم بل الاجمال وكذا عموم الاجزاء لعدم المطابقة بين الجزء المورد وفي المركب الموجود في الكلام للتغاير بين الجزء من حيث هو والمركب كما لا شك في الحكم لا يرتفع مع انتفاء العلة وعند الشهيد الشك في الرابع ولا يجري في الحكم الثاني فان الكلام هل يكون في مطلق الوارد في المقام او المنفصل والحق الثاني وتوضيحه يقتضي بيان اقسامه وهو ان الداعي لصدور العام من المتكلم اما ان يكون وقوع حادثة او في حكاية لو لها او سؤال السائل والاول والثاني فيما كان الجواب مطابقا للسؤال من حيث العموم والخصوص مع استقلال الجواب في افادة العموم من غير احتياج الى ضم الكلام بالسؤال داخل في النزاع كقوله عليه السلام ان اكرم زيد العالم فقال الحكيم اكرم العالم والعلماء واما غيرها كان الجواب الدال لا يحتاج الى ضم الكلام في السؤال اليه سواء كان الاحتياج من باب الوضع كالسؤال عن بيع الرطب بالتمر هل ينقص اذا جف الاحتياج الضمير الى المرجع وضعا او بحسب فهم العرف كقوله ما شربت بعد قول السائل اشرب عندك لان المفهوم فاما اشرب عندك فلا يكون داخلا في النزاع لعدم عموم في الجواب وكذا ما كان مستقلا لمطابقة السؤال خصوصا كقوله بجواز اكرام زيد فقال يجوز اكرامه ونحوه كقوله ماء القليل ينجس بالملاقاة فقال نعم او ماء القليل ينجس بالملاقاة لا يكون محل النزاع لعدم عموم في الجواب وكذا استعمل على امر زائد كالسؤال عن ماء البحر فاجاب بانه طاهر وميتته حلال او استلزام امر زائد كقوله يصوم نفل الاولاد فقال كل يوم مع انه ايام المحض حرام لا بد من ثبات حرمته في غير الحيض بالاولوية الثالث في ان النزاع هل يكون في ظهور العموم فان ادعته وعدمه او يكون في الحجية والعكس ولو لم يكن ظاهرا في العموم كون النزاع فيهما ولا بد من تحقيق الامرين معا الثاني في الاقوال الاول

اختصاص

اختصاصه بمورد السؤال وعدم العموم فيه وهو نادر والثاني عدم الاختصاص وجواز الحمل على العموم وهو للمشهور والثالث التوقف وهل يجب حينئذ الثالث في الثمرة
منها حصول التعارض على القول بالعموم بينه وبين ما يدل على عدم وجوب اكرام غير العالم وعلى القول بالاختصاص والتوقف لعدم شموله لغير العالم على المذهبين
حتى يحصل التعارض ومنها الترجيح فيما يدل على خلاف الذي كونه على وجوب اكرام غير العالم فعلى العموم يكون المعلوم مؤكدا للمثبت بخلاف
غيره لعدم شموله لغير العالم حتى يكون مرجحا ومنها الثواب والعقاب في غير المورد كغير العالم الا ان على العموم يكون اكرامه واجبا وعلى الاختصاص
لا يجب بهذا الدليل وعلى التوقف يرجع الى الاصل ومنها التعدي والقضاء كما هو واضح الرابع في الاصل والاصل مع التوقف لان من يدعي التخصيص
لا بد له من اثبات كون المورد الخاص قرينة وموجبا لتخصيص العموم ومن يدعي عدمه لا بد له من اقامة الدليل على عدم كون المورد الخاص مانعا
قرينة والاصل عدم ما حققه فيثبت ولازمه الاجمال والتوقف الخامس في اصل المطلب والحق ان كان النزاع في ظهور العام في عمومه في غير المورد
وعدمه فالحق مع المثبت لوجوه الاول ان المتبادر العموم فيما ذكرنا من قوله اكرم العلماء بعد قول السائل هل يجب اكرام زيد العالم الثاني وقوع التعارض
عرفا ان ورد لا تكرم غير العالم الثالث التكرار لو قال بعد العموم اكرم غير العالم ويكون الظاهر وهكذا الرابع المذمة العرفية لو ترك اكرام غير زيد العالم معتذرا
بالاجمال وعدم الدليل الخامس عدم لزوم الاستفهام بعد ذكر العام من ان ورد زيد العالم والعموم السادس سيرة الصحابة والعلماء قديما وحديثا على العمل بالعموم
على سيرة متقادم من الائمة الى الخاتم وبعد ما ثبت ظهور اللفظ في العموم وعلم بحجية ظاهر اللفظ ثابت بالاجماع والسيرة والكتاب والعقل من حجية الظواهر
ما دامت خلافه وان كان النزاع في حجيته وان فرض عدم الظهور فالحق مع الثاني لا من كون حمل الالفاظ على الحقائق في الفصل السابق من باب الظن والظهور
لا من باب التعبد والتمسك بأصالة الظهور والحجية واصالة عدم القرينة فاسد لما مر حجة القول بالاختصاص وعدم العموم امور الاول انه لو لم يختص
يلزم عدم المطابقة بين السؤال والجواب مع ان المطابقة معتبرة ان تكون يكون الجواب مشتملا على جواب السائل فالملازمة ممنوعة لاشتماله على جواب
السائل وان كان بينهما تساو من جميع الجهات وعدم جواز اشتمال الجواب على الزايد عن السؤال وبطلان التالي ممنوع لعدم الدليل على بطلانه بل الدليل
على جوازه لوقوعه والسيرة القطعية من الائمة الى الخاتم بل من الائمة والصحابة والتابعين والعلماء والعقلاء من جميع الفرق حيث يسألون عن الخاص
ويجيبون بلفظ عام كما نجد ... وبيانا للحكم الثاني انه لو لم يخص لزم عدم الفائدة في نقل العلماء وضبط السبب والمورد وفيه ان من الفوائد اطلاع
المجتهد على شان نزول الكلام ليعلم الجاهل كون العام بالنسبة اليه نصا لا يجوز اخراجه عن العام عند التعارض مع الغير الثالث انه لو لم يختص لزم
مساواة المورد لغيره من افراد العموم ولزم جواز اخراجه عند التعارض كسائر افراده والتالي باطل اجماعا بحكم جواز تخصيص العموم بالمورد واخراجه
عند التعارض وفيه منع المساواة لكون العام بالنسبة اليه نصا وبالنسبة الى غير المورد ظاهرا ولذا لا يجوز اخراجه لاستلزامه اللغوية او السفهية
الرابع ان من ... قال ... اعتق ... قول السائل ... لا يحصل الحنث ... عند غيره بالاتفاق وحيث انه كان مما لا يستقل الجواب
... السؤال اليه لان الظاهر بعد مقامه عنك يكون الجواب فاعتق منه لانه خارج عن محل النزاع اصلا فانه هل يجوز تخصيص
منطوق العام بمفهوم المخالفة الخاص ... الاول في تحرير محل النزاع وهو في موارد الاول فلانه اذا اريد بالعام اعم من المنطوق والمفهوم
والاصح لاشتراك الادلة الثاني لا اشكال ولا خلاف في جواز تخصيص المنطوق بالمنطوق وكذا لا اشكال في تخصيص مفهوم المخالفة بمفهوم المخالف
وكذا لا اشكال في جواز تخصيص مفهوم المخالفة بالمنطوق وكذا لا اشكال في جواز تخصيص منطوق العام بمفهوم الموافقة كقوله اضرب كل فاسق ولا
تقل لزيد الفاسق اف وعدم تمكن عنه تخصيص مفهوم الموافقة بالعام المنطوق ... بالمفهوم لما حقق في المفاهيم من كون المفهوم قطعيا بعد العرف
بين الاولوية والاشكال انما هو في تخصيص منطوق العام بالمفهوم المخالف الخاص كقوله اكرم الفقهاء واكرم زيدا العالم ان دخل دارك ولا فرق بين الكتاب
والخبرين والمختلفين وكذا بين الاجماعين المنقولين والاجماع المنقول والخبر او الكتاب او بين الشهرتين على القول باعتبار الشهرة وكذا الخلاف كالقول
الاقل الا ان في المسألة الاول يكون من باب كون الخاص اقوى دلالة لا من قرينة تصرف العام ويصح بالجمع الاجتهادي او الكشفي وفي غيرها لا تكون قرينة بل
يعمل بالاصل الثانوية ويصح الجمع الاجتهادي ايضا لا يخفى لو كان النزاع شاملا للكتاب والخبر فيلزم ان يكون القائلين بالجواز هنا مجوزين في تخصيص الكتاب
بالخبر الخاص مع انه ليس كذلك بل ربما يجوزه هنا ويكون ثمة او بالعكس لانا نقول لا يلزم ذلك لان الكلام هنا في خصوص المنطوق والمفهوم من هذه الجهة
وثمة في جواز تخصيص الكتاب بالخبر ولو كانا منطوقين الثالث ان النزاع هل يكون في كون العمل بالخاص جمعا بين الدليلين او باعتبار كون النزاع
في اقوائية الخاص كونها قرينة لصرف العام بفهم العرف والحق ان النزاع كما هو الحق في الثاني لكن بينا الحق في كل منهما الثاني في الاقوال قول بجوازه
وقول بعدم جوازه وقول بالتوقف الثالث في الثمرة وهي في موارد منها في الترجيح وعدمه لو كان للعام المعارض للمفهوم عام اخر فبناء على التخصيص
يكون العام المخصص اقوى لقوة دلالته بالنسبة الى الباقي لصيرورته اقل المورد بالتخصيص وعلى عدم الجواز لا بل يوهن في الخاص لمعارضته
بالمفهوم ومنها في مقام العمل فبناء على الجواز يجب العمل بمقتضى الخاص صنعا وتكليفا وعلى عدم الجواز يجب العمل بالعام واما التوقف فالاجمال
ووجوب الرجوع الى الاصل الرابع في الاصل وهو مع التوقف لان من يدعي التخصيص لا بد له من اثبات اقوائية الخاص وكونه قرينة والاصل عدمه
ومن يدعي عدمه لا بد له من اثبات حجية العام في مقابل المفهوم والاصل عدمه لا يقال يكون الجمع اولى من الطرح والا اما الاصل جواز التخصيص
والتمسك باصالة عدم القرينة واصالة الظهور والبقاء او الحجية المستندة فقد مر فساده مع انه معارض باصالة الظهور والبقاء في المفهوم وحجيته
المفهوم فيرجع التمسك الى المفهوم ولا الخامس في اصل المطلب النزاع ان كان في اقوائية الخاص وكونه قرينة لصرف العموم ولزوم العمل بها فالحق
مع المثبت لوجوه الاول فهم العرف ويكشف عن ذلك مذمة العرف والعقلاء التارك للمفهوم والعامل بالعام في المورد المعارض وكذا ملامة الحكم

على مؤلفه فيه للعمل بالمفهوم والثاني لزوم التكرار لو قال المولى ثانيا لا تكرم زيدا العالم ان لم يدخل وان كان الثالث الثاني التناقض والتعارض عرفا لو قال المولى اكرم زيد
العالم ان لم يدخل [illegible] المفهوم عرفا من اللفظ فيكون حجة الحقوق من حجية العرف في الالفاظ والرابع ان عمومات الكتاب والسنة المعارضة
بالمفهوم المخالف [illegible] مع كون الظن الناشي من ظهور اللفظ في جانب المفهوم ومعه اما ان يعمل بالعمومات او يعمل بالمفاهيم الخاصة
او يعمل بكليهما او يعمل باحدهما تخييرا او يطرح ويرجع الى الاصل وعلى الاول يلزم المخالفة القطعية وترجيح المرجوح على الراجح لانه منطوقا العام اقوى من حيث المنطوقية
لانا نقول المفهوم اقوى من حيث الخصوصية وبعد العرض على العرف يفهمون كون المراد بالعموم غير هذا الخاص فيكون الخاص كاشفا عن تخصيص
العموم والمناط لا في [illegible] هو العرف وهو على العمل بالخاص فالظن والرجحان يكون مع المفهوم وعلى الثالث يلزم التناقض وعلى الرابع يلزم التسوية
بين الراجح والمرجوح وعلى الخامس يلزم منه طرح العمومات المعارضة بالظنون المشكوكة الاعتبار كالحسن والموثق الخاص ولو كان منطوقا با
لاولوية للاختلاف في حجية الحسن والموثق والاجماع على حجية المفهوم فيما ثبت اعتباره كمفهوم الشرط والغاية بل يلزم طرح الظنون المشكوكة الحجية
ولو في غير صورة المعارضة ويلزم منها الرجوع الى الاصل [illegible] الدليل العقلي المثبت لحجية الظن المطلق [illegible]
[illegible] في اخر الكتاب التعادل والترجيح والجمع بين الدليلين [illegible] ان الدليلين المتعارضين اما ان يكونا متساويين من جميع الجهات او لا بل [illegible]
في احدهما [illegible] سواء كان سندا او متنا [illegible] بالترجيح [illegible] الكتاب [illegible]
غير الخاص [illegible] يكون الخاص اقوى [illegible] العام اقوى سندا [illegible] التعادل [illegible] احكام كل على مذهبه والثاني يتعين
بالترجيح [illegible] الخاص [illegible] المطلق [illegible] الطرح يمكن اخذ الخاص وحمل العام على غيره وهذا يسمى بالجمع بين الدليلين ويمكن
طرح الخاص [illegible] العام [illegible] المعارض [illegible] الجمع [illegible] متعين لكون فهم العرف على كشف الخاص وكونه
شاهدا [illegible] والاجماع وبناء العقلاء [illegible] في الترجيح والثالث [illegible] بالترجيح [illegible] طرح المرجوح سندا
او متنا [illegible] بالتاويل [illegible] ولا شاهد عليه شرعا ولا عقلا [illegible] هذا الطرح مقدم عرفا وسيرة
واجماعا وعقلا [illegible] في الترجيح [illegible] والرابع [illegible] الجمع بترجيح الدلالة لانه مقدم على الطرح
لما حقق في الترجيح من العرف والسيرة وبناء العقلاء [illegible] التعارض [illegible] في الدلالة [illegible] الطرح الا ان
[illegible] الراجح من حيث السند [illegible] الكتاب [illegible] الخاص [illegible] بين الاصحاب اذا عرفت ذلك
فالظاهر ان المقام [illegible] التعارض ترجيح الدلالة [illegible] مع المفهوم [illegible] العرف كاشفا عن ارادة العموم في غير الخاص فيتعين الجمع بالتخصيص والعمل بالخاص مقدما
على طرح الخاص [illegible] عدم حجية المفهوم الثاني ان المنطوق اقوى [illegible] الحقيقة واستعمال [illegible]
[illegible] والحجية [illegible] المفهوم الخاص في الاول المفروض حجيته [illegible] في المفاهيم وفي الثاني ان الخاص من حيث
الخصوص اقوى [illegible] العرف [illegible] مع الخاص كشفه عن عدم ارادة العموم [illegible] مفهوم الخاص عرفا وسيرة وفي الثالث
ان المراد بالاصل ان كان [illegible] عدم القرينة [illegible] المفهوم مع الشك في قرينية وان كان هو العرف فقد عرفت ان فهم
العرف [illegible] الظن [illegible] المفهوم [illegible] الكلام فيما [illegible] في المفهوم والحجية كما
مع ان الشك [illegible] لم يكن حجة هذا اذا كان النزاع في الظهور والعدم واما ان كان النزاع في كون العمل بالخاص [illegible] جمعا بين الدليلين وان لم يكن
العرف الكاشف المفيد للظن [illegible] فاسد لعدم الدليل على اولوية الجمع على الطرح من باب التعبد حتى فيما لم يكن عليه شاهد عرفي ولا شرعي ولا عقلي
كما قلنا في النص والظاهر [illegible] التاويل [illegible] لم يكن عليه دليل وشاهد [illegible] والاصل [illegible] بل الدليل [illegible] موجود وهو الادلة [illegible]
[illegible] بالاجماع المركب عدم القول بالفصل اصل هل يجوز تخصيص الكتاب بالخبر
الواحد ام لا [illegible] النزاع وهو من وجوه الاول [illegible] ان النزاع انما هو على مذهب من قال بحجية الكتاب
واما [illegible] بالظن [illegible] الكلام فيهما معا وكذا لا اشكال في ان النزاع في الخبر الواحد [illegible] من المتواترات اللفظية او المعنوية او
المحفوف بالقرينة [illegible] قطعيا كالكتاب [illegible] لكونه خاصا سليما عن المعارض وكذا [illegible] حجية
الخبر الواحد [illegible] عدم حجيته [illegible] تخصيص الكتاب به [illegible] حجية الكتاب في مقابل الخبر الخاص واما كون حجيته من باب
الظن [illegible] فيجري الكلام فيهما معا ولا يختص [illegible] العام مع الخبر الواحد الخاص وكذا في الظنون الخاصة
المعارضة [illegible] كالخبر الصحيح [illegible] بالحسن او الموثق الخاص [illegible] على فرض كون [illegible] من الظنون [illegible] لاستلزام [illegible]
كما سبق وكذا لا فرق بين العموم [illegible] والاطلاقي والسر فيه لاشتراك الادلة كما [illegible] الثاني في ان [illegible] من باب ظهور الخاص في كشفه عن عدم
الارادة [illegible] هذا [illegible] العمل بالعموم وطرح الخاص او حمله على [illegible] الدليلين
وان لم يكن [illegible] العرف [illegible] الثالث في ان المراد بالخاص [illegible] الاول والحق [illegible] الادلة [illegible]
في الاقوال [illegible] التفصيل بين المخصص قبله بدليل قطعي [illegible] التفصيل بين [illegible] منفصل [illegible]
في الاول دون الثاني [illegible] التوقف [illegible] الثالث [illegible] المسئلة [illegible] الترجيح [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العمل بالعام [illegible] بالعموم [illegible] التفصيل [illegible] والتوقف [illegible] الرجوع الى الاصل

المرجوح

على القول

على القول بالتوقف الرابع في الاصل وهو مع التوقف لانه من باب التخصيص لا بدّ له من اثبات كون الخاص قرينة وكاشفا عن عدم ارادة العموم في [illegible]
ومن يدعي عدم التخصيص لا بدّ له من اثبات حجية العام وعدم كون الخاص قرينة وكاشفة والاصل عدمها الى ان يثبت في اصل المطلب ان كان النزاع في انه هل
وكشف الخاص عن عدم ارادة العموم عرفا [illegible] الى هذا التصرف الذي هو جمع بين الدليلين دون سائر التصرفات من الطرح وحمل الخاص
على مجاز اخر والجمع بالتخصيص [illegible] رفع التعارض يمكن بطرح الخبر [illegible] بحمل الخاص على مجاز اخر كالاستحباب [illegible] المجاز [illegible] تخصيص
عموم الكتاب [illegible] جمع بين الدليلين [illegible] التخصيص بعد العرض على العرف [illegible] التخصيص [illegible] المسألة السابقة [illegible] العموم
في الخاص طرح الخاص وحمله على مجاز [illegible] بالخبر الخاص [illegible] ويدل عليه وجوه منها ان لكل منهما جهة رجحان وجهة
مرجوحية ويمكن ملاحظة قوة السند [illegible] طرح الخاص ويمكن ملاحظة قوة الدلالة لان الخاص [illegible] والجمع بما فيه شاهد على التخصيص كما مر والاصل في الجمع
لما ظهر وتحقق في التراجيح ومنها ان التعارض في جهة الدلالة [illegible] الكتاب انما هو من جهة الصدور [illegible] العموم ومن هذه الجهة [illegible]
اقوى لكونه خاصا مقدم ومنها ان [illegible] الكتاب [illegible] الاطلاقات والسرايات والاصل [illegible] بالاخبار [illegible] المتواترات القطعية
الصدور بالقرينة الصدورية والظنون الخاصة [illegible] بالظنون المطلقة الخاصة في مقابلها او يقطع بحجيته [illegible]
ومعلوم ان يعمل بالكتاب او بالاخبار الخاصة لانه كان الظن الشخصي والنوعي معا [illegible] واما الثاني فلكون فهم العرف على الجمع بالتخصيص هو
حجة في الالفاظ [illegible] او يعمل معا او [illegible] او يطرح [illegible] الى الاصل والاول فاسد [illegible] المخالفات القطعية وترجيح المرجوح على الراجح والثالث
ايضا فاسد لانه تناقض والرابع ايضا فاسد لانه تسوية بين الراجح والمرجوح لان لكل منهما جهة راجح ومرجوح لانا نقول قلنا ان رجحان الكتاب من
حيث الصدق لا من حيث ارادة العموم والخبر معارض له في الثاني لا في الاول [illegible] مع كون فهم العرف على التخصيص لكونه سيرة وبناء العقلاء على
[illegible] مع عدم الدليل على الحجية لا من العقل ولا من الشرع اما الاول فلا [illegible] ترجيح الخاص [illegible] الموجب للعلم الذي هو اعلى من الطرح بالاجماع لكونه
هنا مع الشاهد العرفي والعقلائي او بالمشهور واما الثاني فلعدم الدليل الشرعي على الحجية مع ترجيح الدلالة وكونه جمعا مع الشاهد [illegible]
باطل للزوم الخروج عن الدين او العسر والحرج الشديد وهكذا سائر الاحتمالات في الدليل العقلي المثبت لحجية الظن فتعين الثاني اعني العمل بالاخبار
الخاصة [illegible] الكتاب والخبر من جهة الظن [illegible] من حيث كونه من الظنون الخاصة والمطلقة متساويان ولكن الكتاب من حيث الصدق
قطعي والخبر ظني وان كان اقوى من حيث [illegible] لكن [illegible] الصدق [illegible] مقدم [illegible] على فرض كون الخبر من الظنون الخاصة فلا [illegible] القطع
لكون الظن الخاص حجة من حيث هو وان كان باب العلم منفتحا [illegible] التعارض لا يكون من جهة السند بل من جهة الدلالة [illegible]
متساويان من حيث الخاص والمطلق [illegible] الخبر من حيث الخصوصية سليمة عن المعارض [illegible] ان لكل منهما جهة رجحان ومرجوح مع امكان
الطرح والجمع بالتخصيص [illegible] والحاكم بتقديم احد الاقوائين هو العرف وقد عرفت انه على الجمع بالتخصيص [illegible] والحاكم بتقديم احد الاقوائين [illegible]
وقد عرفت انه على الجمع بالتخصيص [illegible] مع كون الاصل [illegible] سلمنا عدم الاقوائية لكن [illegible] حجية اغلب الاخبار
الخاصة [illegible] العمل بها لبطلان سائر الاحتمالات كما مر [illegible] من جهة السند [illegible] الظن المطلق والكتاب قطعي من جهة
الصدق والظن المطلق حجة [illegible] موقوف على انسداد باب العلم [illegible] لكون الصدق قطعيا [illegible] الظن بالمراد [illegible] مع حجية الكتاب باب العلم به
الخاصة حجة من حيث هو فلا يكون الظن المطلق الخبري [illegible] ان الظن الكتابي انما هو [illegible] من باب الظن المطلق [illegible]
[illegible] من هذه الجهة [illegible] من الظنون الخصوصية [illegible] حجيته موقوفة على اثبات المقتضي ورفع المانع [illegible]
لفظ العموم لكن المانع [illegible] الخبر الخاص ظاهر [illegible] ظاهر الكتاب حجة [illegible] في الشك [illegible] العلم
الاجمالي بحجية اغلب الاخبار الخاصة [illegible] مع العلم الاجمالي [illegible] العمل بالاخبار الخاصة وبطلان
سائر الاحتمالات [illegible] يجب العمل بالاخبار الخاصة مع ان [illegible] الكتاب والخبر الخاص المعارض [illegible] حجيتهما مع امكان الجمع والطرح
والحاكم بتقديم احد الاقوائين [illegible] العرف والسيرة وبناء العقلاء والاجماع او الشهرة مع انه ثبت حجية الخبر في غير صورة
المعارضة ويثبت في صورة المعارضة مع كون الظن [illegible] الاجماع المركب [illegible] عدم [illegible] صورة عدم المعارضة [illegible] صورة المعارضة [illegible] الاجماع
المركب ممنوع لانه [illegible] التوقف هنا [illegible] بحجية الخبر [illegible] عدم المعارضة لانا نقول كلام المحقق هنا من حيث هو لا من حيث العلم
الاجمالي بتخصيص اغلب العمومات في الكتاب [illegible] اغلب مطلقاتها مع [illegible] الادلة العلمية
[illegible] الظن المطلق [illegible] الحقيقة [illegible] الظهور [illegible] الاصل [illegible]
من باب اصالة عدم القرينة [illegible] من باب العرف وبناء العقلاء [illegible] العرف والسيرة والعقلاء على خلافه
وقد عرفت انه [illegible] العمل بالخاص وتخصيص العموم [illegible] في جانب الخبر الخاص [illegible]
الى الخبر الخاص مع ان [illegible] الرابع الاخبار الدالة على طرح ما خالف الكتاب [illegible] عدم اعتبار الخبر [illegible] كان
[illegible] الكذب [illegible] بل لا بد من [illegible] العلم او الظن [illegible] الكتاب بالكلية [illegible] بعض افراده
[illegible] بالاخبار الدالة على طرح ما خالف [illegible] الكتاب [illegible] التخصيص [illegible] ظاهر الخبر من حيث
هو [illegible] الاجمالي بحجية اغلب الاخبار الخاصة وانسداد باب العلم [illegible] مع كون الظن [illegible] ظاهرا [illegible] كما مر [illegible]

لو جاز التخصيص به لجاز النسخ به لاشتراكهما في التصرف لكون النسخ قسما من التخصيص لانه تخصيص في الازمان والتالي باطل بالاجماع على عدم جواز النسخ
به فكذا المقدم وفيه ان الملازمة ممنوعة اما اولا فلمنع الدليل الشرعي على انه لو جاز التخصيص به لجاز النسخ واما العقلي فلعدم كونه مدركا الا بالقياس الظني
اشتراكهما في كون كل منهما دلالة الكتاب على العموم والخبر على الخصوص فربما في التخصيص دون زمانا في النسخ وهو ممنوع في الاحكام كبعض الدلالات مع امكان الفرق بغلبة
التخصيص وندرة النسخ وبانه يكون التخصيص قرينة مع ان الكتاب مجاز اخر كحمل النهي على الكراهة او طرح الخبر راسا بخلاف النسخ فيمنع كونه اقرب امر
حمل النهي على الكراهة او طرح الخبر راسا فقد يعارضه بما العرف فلا بان العرف ان لم يحكم بالملازمة فالامر واضح وان حكم فان كان اجماع على عدم جواز
النسخ فالفارق هو الاجماع وان لم يكن اجماع كما هو الظاهر فبطلان التالي ممنوع بل يجوز النسخ به لاقوائية دلالة الخبر على رفع الحكم في ان كان الخصوص من
دلالة العام على ثبوت الحكم في جميع الازمنة وثانيا بان الفارق موجود وهو غلبة التخصيص وشيوعه وندرة النسخ وعدم شيوعه فالاولى الاقرب
يجيء بعد الثاني فالايجوز كما تقرر وقال البعض بان التخصيص دفع لبعض المدلول والنسخ رفع والاول اهون وهو فاسد لانهما من جهة رفع دلالة العام
على ارادة العموم رفعا ومن جهة الارادة دفع وكاشف عن عدم ارادة العموم ولا يكون في دلالة العموم وهن سواء كان تخصيصا او نسخا ونسبة
المدلول الى المعلول بان حدوث المعلول يحتاج الى حدوث علته واما في عدمه فيكفي عدم العلة ولا يحتاج الى شيء اخر والا يلزم على فرض تعلق العلة
الى الواسطة بين الوجود والعدم اما حدوث الوجود فبخلاف انتفاء علته واما انتفاء العدم فلم يحتج عدم علته كفاية عدم علته في انتفائه فلم يكن موجودا ولا معدوما
وهو الواسطة فلا يرفع حصوله بسبب علة حدثت علته اهون من دفع ما ثبت لعدم احتياجه الى علة اخرى في بيان الكلام لتحقق التدريج في تعلقه الا انما هو تجوز
صرف العموم وهما متساويان لانهما من حيث صرف دلالة العموم رفع ومن حيث عدم ارادة الواقع دفع بلا تفاوت ولا يكون في دلالة العموم فيهما
وهن بل لو هن في دلالة الخبر على النسخ لندرته وعدم اقربيته بخلاف الخبر في التخصيص لانه معروف لغلبة التخصيص كما مر هذا اذا كان النزاع في الظهور
العقلي واما ان كان النزاع في ترجيح بين الدليلين فهو واجب معتدم على الطرح مطلقا وان لم يكن عنه شاهد ادفعته ففاسد لعدم الدليل عليه مع ان
الجمع بحمل الخاص على مجاز اخر ممكن بقي الكلام في الحجة مسائل لا اقوال منها التوقف ولعل تعارض الاقوائيتين من قطعية سند العام وقوة دلالة الخبر على
الخاص فعدم الترجيح بين الدليلين وفيه ما عرفت سابقا من ترجيح قوة الدلالة منها ما ذكرنا ومنها التفصيلين فيه بان يرجح خاصله بان الكتاب قطعي لا يعارضه
الظن الا يحصل ضعف فيه وذلك بتخصيصه بدليل قطعي متصل او منفصل عند فرقة اخرى حتى يكون مجازا وكان الخاص متقدما عليه لكونه
حقيقة فيه منها ان بالتخصيص تكون دلالته على الثاني اقوى من قبل التخصيص لان الاحتمالات الاخر شموله لاحد فاذا كان الفرد واحدا فيحصل لدلالته الظنية
وتكون اقوى ما كان وفيه اولا ان المجازية لا يستلزم الضعف وكذا الحقيقة لا يستلزم القوة كما ظهر مما السابق فهذا لكتاب مع الخبر الخاص ومنه
ظهر حال الخبر المتواتر اللفظي والمحفوف بالقرينة القطعية مع الخبر الواحد الخاص لاشتراك الدليل وكذا مقارنته عموما الظنون المخصوصة بالظنون
المطلقة الخاصة لاشتراك الدليل وكون النزاع في الدلالة والارادة لا في السند مع تمام التعرف على التخصيص بتمام الفعل الاجماعي تحقيقا على
المشتاق والموثقات الخاصة المعارضة لها مع كون الظن الشخصي منها وكذا الشهرة على فرض حجيتها **اصل** في حمل العام على الخاص وتخصيصه به
يرسم امور الاول في تحرير محل النزاع وهو من وجوه الاول لا ريب في عدم حمل العام على الخاص في التوافق سلبا او ايجابا كقولنا اكرم العلماء ثم قال
لا تكرم زيد العالم وهو واضح لانهما دليلان يجب العمل بمقتضى كل منهما لوجود المقتضى وانتفاء المانع اعني عدم كشف الخاص عن ارادة الخاص من
العام دون غيره كما في المطلق والمقيد او التعارض الا من جهة قال بحجية مفهوم اللقب هو لا يعتني به كما حقق في المفاهيم واما المختلفين بالسلب
والايجاب فهو على اقسام لان العام والخاص اما ان يكونا قوليين او فعليين او تقريريين او المختلف وهو ستة وعلى كل منها اما ان يكونا من الكتاب او
السنة او من الاخبار او المختلف وهو ايضا ستة وبالضرب يصير ستة وثلاثين وعلى كل منها اما ان يكونا معلومي التاريخ في تقدم العام على الخاص او
تأخره عنه او العلم بالاقتران الحقيقي او العرفي او بالانفصال بورود قبل زمان حضور العمل او بعده وهو اربعة والثاني اعني تقدم الخاص على العام
وهو ايضا اربعة فيصير ثمانية اقسام ثمانية واما مجهول الحال فيجيء اقسامه والقول بان التقارن الحقيقي لا يمكن الا بين الفعل الخاص والقول العام
فاسد لامكانه بين القولين كما صدر الخاص من علي عليه السلام في زمان يصدر العام من النبي صلى الله عليه وآله او العكس ولامكانه بين الفعل العام والقول الخاص كان ما لو برز
الخبر في الحرب المعصوم بحالة هذه الحالة لا تليق بحرمة الصلاة الثاني في ان النزاع هل يختص بالعموم والخصوص المطلق كما عليه المعظم او الاعم
منه ومن العموم من وجه كما نسب الى المحقق الشيرواني الظاهر عنوانا انه هل يحمل العام على الخاص مستدلا لا بهم بالتخصيص النسخ وبانه يعمل بالعام في غير مورد
الخاص وكون الخاص اقوى دلالة وكون العمل به جمعا بين الدليلين هو العموم المطلق ما لا من كلام صاحب الغاية في الحاشية او بعض تخصيص العام بالخاص
المتقدم لبطل الخاص بالجملة ثم قال فيه بعض العموم وهو فيما كان خاليا عن جهة العموم ومن تمسك العلماء بجواز تخصيص الكتاب بالكتاب بما يحق
الحامل والمتوفى عنها زوجها مع كونهما عموما من وجه ومن عدم تمسك العلماء عند التعارض بالعموم من وجه والخصوص من وجه ولكن الحق هو الاعم مع جواز
العنوان لما ظهر هو المطلق وجه الاعمية ان بعد التعارض يرجح احدهما بالتخصيص او بالنسخ او بالبداء او ارتكاب مجاز اخر في الخاص مشتركا بين
المطلق ومن وجه وما ذكره للتعميم فاسد اما الاول فلجواز كونه مرادهم من بعض الصور الجزئي الحقيقي وبعض الصور الاخر الاضافي لا العموم من وجه واما
الثاني فلكون كلامهم في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب من حيث هو ولا يكون القصد جهة المطلق ومن وجه واما الثالث فلعدم تعدم للعموم من وجه
في بحث العام الرابع الثالث في ان المراد بالعموم اعم من الاصولي والاطلاقي والسراية الثاني في الاصل عند اهل الارتجاع ورفع التعارض بين التخصيص والنسخ
فيما امكن والبداء وارتكاب مجاز اخر كحمل الامر على الاستحباب او حمل النهي على الكراهة او طرح الخاص راسا فالاصل الاولي هو التوقف كما مر في المباحث

السابقة

السابقة حتى يثبت اصل ثانوي وهو يختلف في الاقتران والانفصال بعد حضور زمان العمل وقبله الثالث في الثمرة وهي واضح بين التخصيص والنسخ والبداء
وان كان يختلف بالنوع الرابع فالاصل المطلب هو مواد الاولى في العلم بالتاريخ والاقتران الحقيقي سواء كان الخاص مقدما او مؤخرا وعليه يحمل العام على غير
الخاص ويكون الخاص قرينة كاشفة عن ارادة العموم فيما عدا هذا الخاص كقوله اكرم زيدا العالم وبالاتصال قال لا تكرم العلماء وبالعكس وذلك لوجوه الاول
فهم العرف والعقلاء التخصيص ويكشف عنه ملاحظة العقلاء العامل بالعموم في الخاص وكذا فهم المولى وانتم من ارادة العموم في الخاص الثاني ان في التعارض النسخ
والبداء غير ممكن والامر يدور بين التخصيص وطرح الخاص وحمله على مجاز اخر ولا ريب في اولوية التخصيص من مجاز اخر وكذا من طرح الخاص الثالث اجماع العلماء على التخصيص
هنا الرابع الدليل العقلي لان بعد العلم الاجمالي بصرف العمومات والمطلقات بمعارضتها اما ان يعمل بالعموم او بالخاص العامل اما مع كون الظن الشخصي والنوعي
كما رجح ذلك او باطل لا العمل بالخاص كما هو مسئلة الاقتران العرفي لما ذكرنا بعينه لان البداء هنا ممكن في كلام العرف ولكن الغرض على التخصيص عدم البداء مع ان
الكلام في كلام الله والنبي والائمة والبداء فيهم محال عقلا فلابد الى حين الرجوع الى التوجيهات ومثاله ببطلان الموردين الثاني فيما علم التاريخ بورود الخاص
بعد حضور زمان العمل بالعام وانقضائه فان يمكن العمل بالعام فلابد الجمع وحمله على النسخ ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا اغراء بالجهل بل غيره
لا فرق فيه لزوم العمل بالمتأخر وعدم جواز التصرف فيه كما لو كان المتقدم من حيث الزمان عاما وورد المتاخر بعد انقضاء زمان المتقدم خاصا او كان عاما
وورد المتاخر بعد انقضاء زمان المتقدم كقوله اكرم العلماء الى يوم الجمعة ثم ورد لا تكرم زيد العالم بعد زمان النظر فانه يعمل بالمتاخر لانقضاء زمان
التكليف بالمتقدم ولا وجه للتصرف فيه لان كل منهما النسخ لانه رفع ما ثبت وهو فيما كان التقييد الاول بكلام مستدام او مطلقة من حيث الزمان فيما
لا يكفي فيها امرة كقوله اكرم العلماء في كل يوم الجمعة وورد المتأخر بعد يوم الجمعة او فيها بعد العمل الا ان اول لا يكن تكرارها بل مطلق يكفي فيه امرة مع كون ورود المتاخر
بعد العمل لا يكون فيها الا انقطاع التكليف المتقدم بالاتيان مرة وكذا فيما كانت لا وقت معتبرة كما ذكرنا الا يكون مختلفا فيه يعلم عدم حصول البداء والنسخ فيه كما لو كانا
من الائمة او المتقدم من الله او النبي والمتأخر من الائمة لعدم جواز النسخ بعد زمان النبي وانقطاع الوحي فيبقى بين التخصيص او مجاز اخر والطرح ولا ريب في
اولوية التخصيص وكشفه عن كون المتقدم مع قرينة كاشفة عن عدم ارادة العموم في الخاص وصفها لنا او كان تأخير البيان لاجل ذكر الحاضر في زمان الحاجة
لمانع من التقية او علم الامر بعدم اتيان المكلف امتثالها او قد يكون قابلا للنسخ كما لو كانا من الله والنبي او النبي فقط لانه قابل للنسخ يكون المتقدم الى زمان
ورود الخبر الخاص الواقع وكان المتاخر كاشفا عن عدم ارادة المتقدم مستمرا فيما بل التخصيص يكون المتقدم مع قرينة متصلة مختفية عن ارادة العموم
في غير الخاص وحملت لنا او مع عدم القرينة المختفية لكن كان تأخير البيان لمانع كما تقدم فيقابل او ارتكاب مجاز اخر في المتأخر او طرحه وح اصالة عدم القرينة
وعدم المانع المقتضي للنسخ معارض باصالة بقاء احكام النبي الى يوم القيمة وعدم النسخ وهذا فيما يرجع النسخ كعلم الامر بصدوره من المكلف قبل
المتأخر مع عدم المانع من تقديم ذكر المتاخر كالكتابين فقيه يرجع التخصيص كعلم الامر بعدم صدوره من المكلف مع عدم المانع في زمان الحاجة او العلم
بكون المتقدم مع القرينة المختفية وقد لا يكون ترجيح فالبين في الكلام فيها الاصل فيه اولوية التخصيص لا ندرة النسخ من الاجماع العرف ويرجح المانع وان
تنزلنا ان يكن النسخ اولى مع انه يمكن اولى من ارتكاب مجاز اخر بحمل المتاخر على الاستحباب او غيره ويرجح التكلم التوقف والرجوع الى الاصول وهو يختلف الا
ان بقي الغالب فيما كان المتاخر واردا بعد زمان الحاجة مع صدق العمل من المكلف الواحد او المتعدد من الجميع او البعض مع صدقه مع حمل المتقدم عن القرينة هو
النسخ ولذا ذهب المشهور الى الحكم بالنسخ وان كان التخصيص اغلب نوعا فيهما الا ان العلم متعدد او الخاص متاخر او ما لو كان بالعكس فلا ريب في بقاء العموم
اشتغالا على النسخ تماما فيما صدر العمل من المكلف الواحد والمتعدد جميعا او بعضا قبل ورود المتأخر لبعض هذا فيما لم يكن المتقدم قطعيا او المتأخر ظنيا لعدم
جواز نسخ القطعي بالظني بخلاف التخصيص فيتعين في التخصيص ومنه لا وجه للفرق بعد فرض حجية الظن الا ان الظن المطلق بان البناء عليه من باب العلم الا انها
حجية على الغالب ثابتا وهو يتم في التخصيص لا النسخ لقلته العلم الاجمالي بالنسخ كيف بالغالب هذا فيما كان ورود الخاص بعد حضور زمان يمكن ايجاد المتعلق
الثالث فيما ورد المتأخر قبل زمان يمكن ايجاد العمل فيتعين التخصيص لعدم امكان النسخ لان العمل لما ان يكون فيحسن الامر على الاول كما مضى في النسخ
الثاني لا معنى للنزاع فيه ويتكلم في النهي مع استلزامه لاحد الامرين وما ذكرنا لا اشكال فيه لكن خالف بعض في بعض اقسامه كحضور تقدم الخاص على العام
الى الشافعي واكثر الامامية والجمهور التخصيص ونسب الى السيد وابن زهره وابن عقبة القاضي النسخ مستدلا بوجوه اقويها ان الحكم بالتخصيص يكون بيانا
ولا يجوز تقديم المبين على المبين وبيان المتقدم ذات المبين علما وصفا ليس اشبه فان حمله يطلب ذكر العام عقيب الخاص ليقع الذهن الى كون الخاص بيانا
ووجهه مقابل للامر بحمل خلافه احدهما بالدليل وقد عرفت كون بنائهم على العرف والعقلاء في الاقتران والانفصال او ورود العام قبل زمان يمكن ايجاد الخاص على
التخصيص بتمام شعوبه وكونه جمعا بين الدليلين مع الشاهد العرفي بل امتناع النسخ ولذا في مقالة كما مر في الانفصال بعد ما ان يمكن ايجاد الخاص على النسخ
كما مر في الانفصال بعد زمان يمكن ايجاد الخاص على النسخ كما مر الرابع في صورة الجهل وهو قسمان الاول الجهل بتاريخهما معا وهو اما ان يكون في التقدم
والتأخر او في الاقتران والانفصال او في الحقيقة والعرف مع العلم بالتقدم والتاخر مع العلم بالاقتران او في ورود المتأخر قبل زمان العمل او بعده مع
العلم بالتقدم والتاخر او الانفصال اما في الاول والثالث فلا ثمرة له الحكم بالتخصيص كما ذكرنا سواء كان الخاص مقدما او مؤخرا وسواء كان الاقتران
حقيقيا او عرفيا بقي الثاني من ان الاصل هل هو الاقتران او الانفصال قبل زمان العمل حتى يحكم بالتخصيص او الاصل الانفصال بعد زمان العمل
حتى يحكم بالنسخ وكذا الرابع من ان الاصل وروده قبل زمان العمل حتى يتعين التخصيص او بعده حتى يتعين النسخ والحق فيهما التخصيص لشيوعه وغلبة
الغلبة للنسخ وكونه جمعا بين الدليلين ومنه يظهر حكم القسم الثاني في صورة الجهل ثانيا وثالثها الثاني في الجهل بتاريخ احدهما دون الاخر كما لو علم ورود العام
في يوم الجمعة وشك في ورود الخاص مقدما عليه او مؤخرا مع العلم بالاقتران او الانفصال او مع الشك فيه وعلى الاول كما مع الشك في العرفي والحقيقي

وفي الثاني يعتد بشأن العمل او بعدم تقبله وكيف كان اصالة تأخر الناسخ تقتضيه وبعدها الجهل وما خلا وجه ان استلزم التخصيص كالعلم بالاقتران مع الشك
مع الشك في التقدم والمقارنة فيحكم بالتخصيص ان استلزم النسخ كالعلم بوروده الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام مع العلم بالانفصال مع الشك في ورود العام
العام قبل حضور وقت العمل بالخاص فيحكم بالتخصيص او بعده فيحكم بالنسخ فاصالة تأخر الناسخ تقتضي الاخير وهو يقتضي النسخ ومع ذلك يحصل بينهما التنافي
تاخر الحادث وانه يقتضي النسخ والظاهر تقديم الثاني لشيوع التخصيص وندرة النسخ وكونه جمعا بين الدليلين ثم الكلام في الناسخ في العموم من وجه والحق
فيه ملاحظة التاريخ فيهما وان كان من اقسام النسخ فيعمل بالناسخ واما ان كان من اقسام التخصيص فيجعل احدهما مخصصا للاخر ويرجع الى المرجحات من وزن
احدهما على الاخر كقوله عليه السلام لا عمل الا بعلم ثم قال العمل بقول العدل لا ريب فيه فالعرف على تقديم الثاني على الاول ومع كونه اقل الورود كالمثال المذكور
لكونه كالخاص في قوة الدلالة لان الامر كلما اقل افراده يقوى دلالة العام او قوة دلالته من وجه اخر او قوة سنده انقطاعا فيؤخذ به ويجعل مخصصا للاخر وان
كانا متساويين من جميع الجهات فيتساقطان ويرجع الى الاصل في جعل احدهما خاتمة هل يجوز بناء العام على الخاص من غير فحص ام لا بل يجب الفحص
مقتضى الاصل هو الثاني لانا نحتمل التخصيص والنسخ على بناء العام مع احتمال الاخر والاصل حجة ولكن الظاهر من العرف والسيرة وعمل العلماء بالكتاب
التخصيص دون الفحص عن التاريخ وعلته ان التخصيص انه بناء التنبيه لا قول اصل في المجمل والمبين وتوضيحه يتم برسم امور الاول في معنى المجمل والاجمال
فهو في اللغة الجمع والخلاصة من الحساب وفي الاصطلاح موقوف على معرفة اقسامه ثم هو اما ذاتي بمعنى صدوره من المتكلم اما مجملا من دون صدور
يبينه او عرضي بمعنى صدوره من المتكلم مبينا بذاته او بما يبينه من القرينة الحالية او اللفظية ثم لم تصل الينا مع اختفاء ما يبينه بعده لكثرة الموانع وتسلط الظالمين
الكاذبين والظالمين لخلفاء الحق وبعدنا لانه متغير الهيئة وامثالها وقد يمنعها اما ان يكون فعلا كاتيان الامام السورة في الصلوة ولم يبين وجهه من
الوجوب والندب او تركا كترك الاذان في العصر ولم يبين كون تركه من باب التقية وكون فعل بعض او من باب الرخصة او تقريرا كما فعل شيئا في حضوره
او ترك فيه ولم يمنعه ولم يبين انه كان من باب التقية او الرخصة وقد يكون قولا مفردا او مركبا اما المفرد فاما ان يكون معنى بعض كلمات الكلام مجملا
كقوله عليه السلام فتيمموا صعيدا طيبا الدائر معناه بين وجه الارض والتراب الخالص فيكون المراد منه مجملا وهذا يكون مشتركا لفظيا مع فقد القرينة كقوله المطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء لاشتراكه بين الطهر والحيض او معنويا كان فيه الخاص منه مرادا مع عدم القرينة كقوله ان تذبحوا بقرة او كان لبيان الخاص من الداعي
لعدم القرينة او كان على سبيل وضع العام والموضوع له الخاص مع عدم ما يبين الخاص المراد او يكون مردده مجملا كالمشتركات كاسم الفاعل والمفعول
او كان اصل الحكم مجملا سواء كان لفقد الدليل المعتبر او لوجود المعارض المتساوي فيما يتعين طرح احدهما واما ما لم يكن طرحا كتعارض العامين من وجه
من الكتاب مع عدم الترجيح فيكون من باب الاجمال في الادلة او كان المقصود الارادة والحكم مبنيا كالماء والبول لكن وقع الاجمال في الفرد الخاص من انه فرد
الاول او الثاني فعلى الاجمال في المقصود تسمى عند الاصوليين بالشبهة في الموضوع المستنبط والاجمال في الارادة والحكم يسمى عندهم بالشبهة الحكمية و
الاجمال في اندراج الفرد تحت احد الكليين يسمى بالموضوع الصرف وعندنا يسمى الاخير بالجهل المصداقي ومنها الشبهة المرادية اما المركب منها ان
يكون في الكلام امران وغيرهما كان كل واحد منهما قابلا للمرجعية كقوله ضرب زيد عمرو وافضت ومنها رواية ابن جريج حيث سال عن طيبة بكر [illegible]
ايهما افضل فقال اقربهما الى النبي ص قال من الاقرب قال من بنته في بيته ومنها حكاية عقيل قال امرني معاوية ان العن عليا الا فالعنوه ومنها تقييد المطلق
بالمجمل وتخصيص العام بالمجمل يصير الظاهر مجملا وهكذا لا ريب ولا اشكال في كون كلها مجملا عند الاصوليين والفقهاء سواء كان الاجمال والشبهة
في اصل الحكم او مسببا من الاجمال والشبهة في المقصود او مسببا من الاجمال والشبهة في الارادة او مسببا من الاجمال والشبهة في اندراج الفرد تحت
احد الكليين والا نسب تعريفه بانه ما دار الامر بين الاحتمالين فصاعدا مع عدم شيء يعين احد الاحتمالين فتعريفه بانه ما لم يتضح دلالته
فاسد لخروج الشبهة في الفعل والترك والتقرير والشبهة الحكمية فيما كانت لعدم الدليل لعدم الدلالة فيما ذكرنا وكذا ما نسب الى العميدي بانه لفظ
يفهم منه معنى مع احتمال الزيادة عنه منه لاحتمال الاسناد او لا انه يخرج منه غير اللفظ كما لا يخفى الثاني في تحرير محل النزاع وتحقيق الحق فيه وهو من وجوه
الاول في ان المجمل والمبين ان كانا في كلام واحد متحدا من حيث الحكم والمكلف والموضوع وكذا الشرط والغاية فيما كانا من كونهما سواء كانا في الاثبات
كقوله اعط زيدا عينا ذهبا بعدمه الشرط مع قوله ان جاء ولدك من السفر مع الشرط او كانا في النفي كقوله لا تعط زيدا عينا ذهبا او ان جاء ولدك
من السفر لا ريب في حمل المجمل اعني العين على الذهب بكون المراد من العين هو الذهب لا الشيئان احدهما العين والاخر الذهب الدليل [illegible] واما اذا
فانه لعرف ولا خلاف فيه وان كانا في كلامين في الاثبات او بالنفي او في المختلف فيهما كانا مختلفين من حيث الحكم او المكلف او الموضوع او الشرط
او الغاية فيما كان مذكورا فيهما او مثلا اثباتا او ثنائيا او رباعيا فقط او في اختلاف الحكم كقوله اعط زيدا عينا وخذ من زيد ذهبا
وفي المكلف كقوله يجب على زيد اعطاء العين لعمرو ويجب على بكر اعطاء الذهب له وفي الموضوع كقوله اعط زيدا عينا واعط عمرا ذهبا وفي
الشرط كقوله ان جاء ولدك من السفر فاعط زيدا عينا وان صرت مريضا فاعط زيدا ذهبا وفي الغاية كقوله اعط زيدا عينا حتى جاء ولدك
من السفر واعط زيدا ذهبا حتى صرت مريضا ومنه يعلم الاختلاف في الثنائي والثلاثي وفي الرباعي منها وكذا في النفي وفي المختلف لا اشكال
في عدم الحمل لان تعدد الكلام يقتضي تعدد الحكم على ظاهر اللفظ حتى قام الدليل على الاتحاد وكون المراد من العين في الكلام المجمل هو الذهب
في كلام المبين ولفهم العرف تعدد الحكم وبناء العقلاء على التعدد [illegible] في الامثال الكلامين باعطاء الذهب ثم
اعطاء العين ولا خلاف فيه بقي الكلام فيما كانا في كلامين مع اتحادهما فيما ذكرنا من الحكم والمكلف والموضوع والشرط والغاية فيما كان مذكورا
وهو اما ان يكونا في الاثبات كقوله ان جاء ولدك من السفر فاعط زيدا عينا وان جاء ولدك من السفر فاعط زيدا ذهبا والحق حمل المجمل لكونه

العرف

العرف على اتحاد التكليف وكون المراد من العين في الكلام المجمل هو الذهب كما في المبين نظير المطلق والمقيد كقوله اعتق رقبة ثم قال اعتق رقبة مؤمنة
وكذا اشتر عبدا ثم قال اشتر عبدا تركيا وهكذا كلما كان بهذا المنوال لا يبعد كون فهم العرف اتحاد التكليف وكون المراد من الرقبة الاولى هي
الرقبة المؤمنة ومن العبد الاول هو العبد التركي عليه [illegible] هذا في المثبتين وكذا المنفيين كقوله لا تعط زيدا عينا
ولا تعط زيدا ذهبا يكون فهم العرف على كون المراد من العين هو الذهب لا يعني باستعماله في اكثر من معنى للمشترك ان كان هو الذهب
المطلوب ان كان هو [illegible] بل لزم استعماله في اكثر من معنى ولما يلزم منه استفادة عدم جواز اعطاء العين بجميع معانيه والتالي باطل
التعارض [illegible] ولا ينافي كونه نكرة منفية لان العموم تابع للمراد فيكون الذهب منهيا بجميع اصنافه وافراده
واما المختلفين كقوله اعط زيدا عينا ولا تعط زيدا ذهبا [illegible] اتحاد التكليف كون المراد من العين الذهب بل يفهم كون المراد
من العين غير الذهب كما في المطلق والمقيد المختلفين كقوله اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لكون فهم العرف على كون المراد من الرقبة
غير الكافرة وكذا العكس كقوله لا تعط زيدا عينا واعط زيدا ذهبا اذ لو كان المراد من العين الذهب لكانا متعارضين عرفا ولا تعارض
وفي المقام موارد لا بد من توضيح كونها من الاجمال او البيان منها الشهر جعل بعضهم من الاجمال والبيان قوله من اتمام الشهر [illegible]
اتمام الصلوة في الاخر ثلثين يوما بحمل الشهر على الثلثين واشكل بعضهم بان الشهر [illegible] يكون هلاليا وان كان
تسعة وعشرين يوما وان [illegible] يوم الاثنين والثلث وهكذا [illegible] في اليوم الذي [illegible] الثلثين [illegible] اكثر الشهور
هلاليا [illegible] هذا الشهر هلاليا وهذا الشهر [illegible] في اليوم الذي [illegible] مع ان الكلام في الشهر
من حيث هو [illegible] ومنها اليد في القطع في اية السرقة السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما فاختلفوا في اليد [illegible] السيد [illegible] اشتراكها بين الكل والبعض [illegible] القرينة مجملة [illegible] موضوع لكل اليد كما عليه المشهور
للتبادر [illegible] السلب عن بعضه [illegible] هذا بعض اليد لا اليد [illegible] لزوم الاستفهام واستدل بعض بان القول بالاشتراك [illegible]
للبعض [illegible] الموضوع [illegible] كل جزء من اجزاء اليد [illegible] غير متناهية [illegible] يكون من باب الوضع العام والموضوع له
الخاص [illegible] الاجزاء [illegible] البعض [illegible] الاشتراك المعنوي مع ان الواضع هو الله [illegible]
في حقه [illegible] فاختلفوا في القطع [illegible] اظهر التبادر والامارة [illegible] سلب القطع [illegible]
وعدم لزوم الاستفهام وهكذا [illegible] الجامع بين الكل والبعض [illegible] التركيب كقوله [illegible]
[illegible] الجامع بين الكل والبعض [illegible] استعمال اليد [illegible] بعض اليد لكنه [illegible] التركيب قرينة او حقيقة عرفية
كما قال بعض ولكن مع ذلك [illegible] القدر الجامع [illegible] في قطع القليل منها والكثير [illegible]
[illegible] مجملة من هذه الجهة [illegible] لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب [illegible] بعض الى اجمالها [illegible]
الى عدم الاجمال [illegible] التفصيل بان المنفي ان كان من الماهيات المخترعة كالمذكورات على مذهب الاعمي وكان من الماهيات اللغوية او العرفية [illegible]
[illegible] ومع [illegible] القرينة [illegible] ان كان مما يمكن نفي حقيقته [illegible] على جميع المذاهب كقوله لا اكل الا [illegible]
فلا اشكال في كونه مبينا واما ان يكون ممكنا على مذهب دون الاخر [illegible] الشرعية [illegible] على مذهب الصحيحي [illegible] على جميع المذاهب
كقوله لا عمل الا بالنية [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] كيف [illegible] القرينة [illegible] على الحقيقة [illegible]
القرينة [illegible] اقرب [illegible] الكمال [illegible] اللفظ الكون [illegible] الكمال [illegible]
اقرب [illegible] اللفظ الذي هو سلب الصحة والكمال [illegible] الكمال [illegible] نفي الكمال كقوله لم يكن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] نفي الكمال وهو الاقرب [illegible] اللفظ وعلى تسليم عدم كونه اقرب لم يكن نفي
الصحة اقرب [illegible] ومنها ما تعلق الحكم التكليفي بالاعيان الخارجية ظاهرا كقوله حرمت عليكم الميتة وحرمت عليكم امهاتكم [illegible]
كون العين الخارجية [illegible] المكلف الا [illegible] الفعل [illegible] من الضرب والشتم والقتل والوطي في الثاني والاكل والبيع [illegible] الاستعمال في الاول [illegible] على
[illegible] الاعيان [illegible] اقرب [illegible] الاكل في الميتة [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] في الاحكام الوضعية [illegible] تعلقها بالاعيان [illegible] الشرعية [illegible]
بالنظر الى احدهما مبينا وبالاخر مجملا [illegible] القرينة [illegible] البيان [illegible] كقوله [illegible] احل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
لان الاحتمالات [illegible] التي [illegible] حملها على الاول يوجب البيان لانه يكون معناه [illegible] المحرمات حلال [illegible] وعلى
الثاني يوجب الاجمال لكون [illegible] الكلام [illegible] ان يكون المراد هو [illegible]
المجمل مع نصب القرينة عليه [illegible] الاجمال [illegible] القرينة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالاول وهو البيان [illegible] في الاجمال [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الى الرواة كان [illegible] عندهم [illegible] بالقرينة الحالية والمقالية متصلة او منفصلة من المخصصات والمقيدات [illegible]
ولكن [illegible] الى الغائبين بكثرة [illegible] الذي [illegible] من الائمة [illegible] من التقية [illegible]

واما من ان مقتضى بعض امتثاله كذا الداعي لعشا الكلام مجملا اما الكلي منه من الضعف او فساد النطق والحرج او التوطين على الشهرة والامتثال المفتى
انه لو كان المكلف لعلنا انها من المطلوب الاهمية وقت الحاجة وعلم بين والاول ان ممتنعان في حق الله وانهم لعلها التقية واما الثالث فلانه يصح فيما كان
الامر فيه للناس وعدم قدرته لعينه حدا انه لا اهمية الى الجهل عاقبته اهله مع كون الحسن في المقدمات الا في الماموربه لعدم الجن لذلك لانه ان كان حسنا
مطلقا فمن حيث الجهل لا من حيث هو مع ان المقتضى سبب الثواب على الفعل او على التوطين والعقاب على ترك الامتثال وكلاهما موقوف على صحة التكليف
وهو مبني لا ترى ان السيد اذا امر عبده بان يعجل كقوله اشتر بعين ثم بات من العبد معتقدا انه مع العلم لم يبين لا يعد ممتثلا ولو فاته لولى انه واما الرابع فصحيح
من الحكيم ذكر الكلام مجملا بجهة الخطاب بانه لو حصل انتفاء من المطلوب لا يبينه في مقام الحاجة ولم يبينه وقت الحاجة كما هو المفروض ومن الحق انه لو جيء
الاول ان الكلام قد يكون نحو واقي بيانه هو بعد حكم اخر كقوله ثم كلوا مما امسكن لانه وارد في بيان كون صيد الكلب المعلم مذكى وحلالا لا امتية لامقا
بيان الاحتياج الى الغسل او صدر ويكون مجملا من هذه الجهة بما بينه بعض المخاطبين بعد بعض فينعقد البيان ويحكم بالاطلاق بعدم وجوب غسله
وعدم فهم المكلف لا يوجب كونه بيانا ولا يجب على الامر بيان كل المطلوبات بالفاظ صريحة يصل اليه كل المكلفين وقد يكون المقام مقام ذكر الشيء مجملا
من جهة التفصيل لعدم المصلحة لمخاطبة في اوليها او لعدم الفطنة والغفلة في المخاطبين كما في ضرب على ما لا نا لنبيه ان صح برد بعض الفقها ما
يجز الى القضا بين المسلمين فيذكر بكلام مجمل كما في قوله من نبئه في بيته وقد يكون الامتحان وزيادة القرب مقتضيا للتكليف بالمجمل الذي يوجب مشقة
المكلف في اتيان جميع المحتملات وما ذكر منها من جواز التكليف بالمجمل بان العقلا لا يذمون التارك لما يتعذر بالاجمال ممنوع لما حقق في اصالة
البراءة من صحة التكليف بالمجمل سيما مع العلم الاجمالي في البين كالظهر والجمعة ويشبه المحصور لكون التارك بالمرة مذموما عند العقلاء وكيف كان لا ريب في جوازه
ومعه للاصل وما ذكرنا وكيف كان فالاجمال الذاتي مثل الاجمال العرضي في الحكم الظاهري من صحة التكليف والعدم وغيرهما من البراءة والاحتياط الا في تخيل
والتخيير والتفصيل وغيرها مما حققته في اصالة البراءة الثالث في تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو على قسمين الاول ان يكون اللفظ ظاهرا في معناه لكنه
اريد خلاف الظاهر ولم يذكر القرينة وقت الخطاب والثاني ان يكون اللفظ مجملا مرددا بين امرين فصاعدا ولم يذكر ما هو المبين وقت الخطاب كيف كان
اختلفوا في جوازه وعدمه الى اقوال ثالثها التفصيل بين المجمل والظاهر رابعها التفصيل بما اذا كان منسوخا اراد خلاف التأبيد وعدم القرينة وقت الخطاب جوازه في المجمل ورابعها ما انتسب الى
القائلين بجوازه في التشهد عن غيره والحق مع المشهور اما المنع فلانه تاخير البيان اما دل على رفع الحكم السابق بعد الخطاب الا لم يكن نسخا واما عن حمل الاطلاق
التوقيفي وان كان عندهم لكن يقع من العرف والشرع وجهل عبيدي لا ينكر مسكرا كما اذا امرنا المملوك بان يرجح باكرام جماعة الجلس وان لم
يكن بعضهم من اهل الرضا ليبينه بالاستثناء وغيره في هذا المجلس ثم يبينه في وقت اخر وكذا في الاطلاق الموطئ بارادة الصورة مع عدم المطابقة المقررة
للداعي ثم يبينه وقت العمل بعد انعقاده وكذا في الشرع لان الكتاب بعضها مخصص ومقيد لبعضها ونقطع بانه لم يذكر حين الخطاب باتمام الاطلاق وهكذا
مما لا اشكال فيه مع انه اغيا للظاهر واما في المجمل فلانه لا اولوية وعدم الفصل على المانع وجوه الاول انه اغراء بالجهل في نظر المخاطب هو قبيح وفيه اولا انه لا يتم
في المجمل وثانيا بان الفهم والاعتقاد لم يكن مطلوبا اذا بنا في العزم حتى يضر بل هو مقتضى للعمل وقت العمل يبينه الثاني انه لغو لعدم فائدة في ذكره معنا
على وقت الحاجة وفيه ان فائدته التهيؤ والعلم بان المتكلم شيئا مجملا حتى جاء وقت الحاجة فيبين الثالث انه تكليف بالايطاق وفيه انه يصح ارادة خلاف الظاهر
ان لم يبين الى وقت الحاجة وفي المجمل ممنوع لامكان الاتيان بمحتملات الاجمال الرابع قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ولا بيان ذكر الكلام مع عدم
لم يكن تبليغا وفيه اولا ان بعض العمومات المخصصة والمقيدة بالكتاب مع ذكر المخصص والمقيد حين صدور العموم حين صدور الخطاب منه تبليغ
الرسول فيها من بعد المخصص المقيد حين الخطاب وثانيا ان المراد بالتبليغ هو الاحكام اللبية والا كان اللازم ذكر الكلام مع ذكر الحال بين المتكلم والمخاطب
بينهما او بعد ذكر الحال بل يلزم ايصال الحكم ولو بلفظ اخر بل بنقل غيره فما ذكر انه تاخير البيان كان بعد العموم الدالة على انه لا يصح من النبي الا
امر ماموربه الذي يحرق تاخير البيان عن وقت الحاجة ومذهب العلماء عدم جوازه ونسب الى بعض الاخباريين جوازه والحق فيه عدم الجواز اما في الظاهر
مع ارادة خلاف الظاهر لما لم يكن موصلا الى المطلوب فلكونه تكليفا بما لا يطاق وكونه اغراء بالجهل وموصلا الى خلاف المطلوب للزوم اللغوية والسفهية
واما فيما كان موصلا الى المطلوب كالاوامر التوطينية فيجوز لعدم ما ذكرنا من اللغوية والاغراء بالجهل والتكليف بما لا يطاق لكن بعد العلم بعد العقد
يكون بيانا في وقت الحاجة واما في المجمل فلما علم ظاهر مما ذكرنا من التكليف بالايطاق لجواز التكليف بالمجمل كما حقق في اصالة البراءة وفي الاغراء بالجهل
لعدم الاجمال فلا يكون اغراء ومع اللغوية والسفهية لجواز التكليف بالمجمل لكن فيما لم يكن موجبا للعلم الاجمالي بالتكليف كالامر المردد بين الاستحباب والوجوب
وفيما يكون مجملا ومع اجماله يوجب اصل الحكم بالبراءة وهو قبيح وفيما يوجب العلم الاجمالي فيوجب لعدم علم المكلف بالمطلوب بالخصوص وموجب لمشقة
المكلف باتيان جميع المحتملات في الاجمال العلمي من الاحتياط وترك المطلوب لو اتفق على فرض البراءة لاجمال بحج تحير المكلف فيما كان والجبا وغافلا عنه
وكلها قبيح عقلا ما لم يكن مانع اقوى فيه وبعث فهو كلام الفقهاء والنبي ص قبيح لعدم التقية الان وجب رسالته بين المكلفين واما من الائمة فجائز لجواز وجود
المانع في زمان الخطاب مستمرا الى زمان الحاجة كما في الخاص بعد انقضاء زمان يمكن ايجاد العمل وامثاله المشهور كونه نسخا لانه لولا يلزم
تاخير البيان عن وقت الحاجة وقلنا بانه لا يتم في كلام الائمة لجواز كون ذكر الخاص بيانا للعام وكان عدم ذكره وقت الخطاب الحاجة للمانع من التقية و
امثالها او ذكر قرينة وقت الخطاب لكنه اخفيت علينا لاجل عدم المانع في الاول واما لعدم الاهتمام الثاني معارض بانه يلزم النسخ الان بقي الغالب
من النسخ كاهو للاخباريين فقال مع ملكم بالسؤال وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا وجعلنا السؤال لا يكون الا عند الحاجة و
قوله ان شئنا امسكنا مبين لجواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وفيه اولا ان السؤال لا يستلزم كونه وقت الحاجة لجواز تقديم السؤال العلم به
وثانيا

وثانيا بان مسئلة الاية لعل جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة لا مرد العلم عدم كون السؤال وقت الحاجة او كون الامساك لمانع ولا يجب على الامام
جواب السائل عند الحاجة ان كان بالمانع الثالث في احكام المجمل وقد عرفت معنى الاجمال ويكون حكم اجمال الدال كحكم الاجمال في الموضوع ثم قد عرفت
اقسام الاجمال من الشبهة في معنى الحكم اما لفقد النص المعتبر او لتعارض الدليلين وعدم الترجيح بينهما وفي الحكم مسببا من الشك في الموضوع المستنبط
لعدم الصفا او مسببا من الشك في المراد ومسببا من الشك في الموضوع الصرف واقتضى الشك في اندراج الفرد تحت احد الكليين وان كان المفهوم مبينا
مفاده معلوما كالقول للماء طاهر والبول نجس وكان هذا الفرد مشكوكا من انه من البول او الماء ويسمى الاخير في اصطلاح المتاخرين بالمجمل [illegible]
وما سموا بالاجمال [illegible] المرادي وكل منهما اما ان يكون الاجمال والشبهة في الوجوب مع عدم احتمال التحريم ويسمى بالشبهة الوجوبية وبالعكس ويسمى
بالشبهة التحريمية او منهما او على كل منهما اما ان يكون مع احتمال الوجوب او التحريم مع عدم العلم الاجمالي في البين كمسئلة الجمعة في الشبهة الوجوبية
وشرب التتن في الشبهة التحريمية او مع العلم الاجمالي والعلم الاجمالي اما ان يكون بالوجوب في البين ويسمى باشتباه الواجب بغير الحرام او بالتحريم في البين
ويسمى باشتباه الحرام بغير الواجب او باحدهما من الوجوب والتحريم ويسمى باشتباه الواجب بالحرام وعلى كل منهما اما ان يكون العلم الاجمالي بالوجوب او التحريم
او احدهما لا كالترديد بين الامور الغير المحصورة او بين الامور المحصورة والاجمال اما ان يكون لتعدد التكليف مرددا بين الامرين المتباينين نصا عددا كالظهر
والجمعة وامثالهما في الاجمال المرادي والثالث كون الفائتة هي الظهر او المغرب في الاجمال المصداقي وامثالهما او مرددا بين الاقل والاكثر الارتباطي
وهو ما لا يكون الاتيان بالاقل كافيا في الامتثال بقيده اذا كان الاكثر مطلوبا كالشك في الشرطية والجزئية والركنية وامثالها او غير الارتباطي
هو ما يكفي الاتيان بالاقل في الامتثال بقيده وان كان الاكثر مطلوبا كالشك في ان الفائتة هي الظهر او الظهر والعصر معا ويقع الكلام في الاجمال
واحتمال التكليف وكذا في تعلق التكليف بذمة المكلف ظاهرا هل هو مشروط بالعلم التفصيلي او الاعم من الاجمالي والتفصيلي فان حصل العلم على الاعم على التفصيلي
الثاني فكلف بالامتثال ولا يجب التفصيل ومشروط بامكان تحصيل العلم فيجب التفحص حتى يحصل العلم بعد التفحص او اجمالا فكلف بالامتثال ومشروط باجتهاد
التكليف وامكان الامتثال وان لم يحصل العلم اصلا [illegible] باحتمال التكليف مسببا من الامارات كقول المفتي مكلف ويجب الاحتياط الا ان يكون تكليفا
بما لا يطاق او منويا او عسرا وقد حققنا الحق في اصالة البرائة من كون الاصل المعتمد هو التفصيل بكون تعلق التكليف مشروطا بالعلم بالموضوع [illegible]
فيجب التفحص مع امكان تحصيل العلم في الموضوعات التي يجب فيها التفحص في الاحكام ولذا يجب التفحص على المقلد والمجتهد عن حكم كل ما فقد وبعد التفحص ان حصل
العلم ولو اجمالا في المصداق بين المتباينين او الاقل والاكثر الارتباطي فكلف ويجب الاحتياط فيما امكن الا في شبهة غير المحصور وفيما يوجب التكليف بما لا يطاق
او الضرر او العسر والتخيير فيما لا يمكن الاحتياط كالمردد بين الوجوب والتحريم النفسيين ما لم يتعين احد الامرين باصل اقوى كاليوم المشتبه انه من شوال او رمضان
فاذا استصحاب [illegible] وكالشبهة بين الحيض والاستحاضة [illegible] بحكم السابق بعينه ما لم يكن دليل اقوى
معتمد على اصالة البرائة وان لم يحصل العلم اصلا لا تفصيلا ولا اجمالا كان مجرد احتمال الوجوب او التحريم كما في مسئلة الجمعة وشرب التتن فالاصل البرائة
الا في الفروج والنفوس والدماء [illegible] وقد حققنا في اصالة البرائة جميع اقسامها واحكامها ومن الله نرجع اليها الا
الثالث في البين وهو [illegible] ان يكون مبينا في حد ذاته [illegible] يكون مبينا بمعونة القرائن الحالية او المقالية متصلا او منفصلا كقوله
[illegible] ان يكون قولا او فعلا او تقريرا [illegible] من النبي او الامام [illegible] الوجوب او الاستحباب وقد يكون تركا
كالمقارن [illegible] الاذان [illegible]
في نفس الامر [illegible] من التقية وامثالها وقد يكون فعلا [illegible] والحق [illegible] في الاصطلاح [illegible]
ولو [illegible]
قد يكون المراد [illegible] والثاني قد يكون الفعل مبينا للقول [illegible] كقوله صلوا كما رأيتموني اصلي [illegible]
ثم [illegible] الصلوة وكقوله خذوا عني مناسككم [illegible] ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا [illegible] الفعل لا يجوز ان
يكون بيانا للقول [illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] بيان الصلوة بالقول [illegible]
وقد [illegible] من الفعل [illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] تمام الفعل [illegible]
[illegible] الصلوة موسعا [illegible] اتمام الصلوة [illegible] الحاجة [illegible] في العرف [illegible] هذا الصنف
كالبناء [illegible] بالقول [illegible] الظن المطلق والخبر الواحد من الاخبار لا يفيد الا
الظن وهو من الظنون المطلقة [illegible] بان اثبات الاصل [illegible] الامكان والامتناع [illegible] العرف [illegible] الشرع [illegible]
ولذا كان من الاخبار الاحاد [illegible] جواز العمل باخبار الاحاد في [illegible] من النبي ص والامام ع كان
من جملة [illegible] يحصل الظن بصدور القول من النبي ص والامام ع المتعلق بالحكم الشرعي فكذلك من التجربة يحصل الظن بصدور الفعل من النبي
المتعلق بالحكم الشرعي في المناط [illegible] فان كان الظن المطلق بالصدور المتعلق بالحكم
الشرعي حجة فكذلك الظن بصدور الفعل المتعلق
بالحكم الشرعي لاشتراك الدليل
العقل فتدبر

المجلد الثالث من كتاب حقائق الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

المنهج الثالث في الادلة الشرعية وفيه مقدمة ومقاصد وخاتمة **اما المقدمة** فتشتمل على امور **الاول** لا ريب ولا اشكال
في ان المقصود الذات من خلقة العباد هو حصول القرب الى الله تعالى باتيانهم مرضيات الشارع وكفهم عن مبغوضاته وهو موقوف على معرفة
المرضيات والمبغوضات وهي موقوفة على الدليل المنصوب من جانب الله تعالى فنصب الدليل لازم على الله تعالى من باب اللطف وهو في اللغة بمعنى
ما يهدي الى الشيء والموصل اليه المطلوب وفي عرف العام كذلك وعند المنطقيين عبارة عن معلومات تصديقية موصلة الى مجهول تصديقي
وفي اصطلاح الاصوليين عرفه بعضهم بانه ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري وفيه انه يخرج الدليل المنصوب الذي لا يمكن للمكلف
الوصول اليه ولا ريب في كونه دليلا وان لم يكن ولجب النقل لعكسه من السلب عنه ويخرج ايضا ما يمكن الوصول به الى الظن المعتبر بحكم شرعي
ولا ريب انه دليل العدم صحة السلب عنه ويخرج منه ايضا ما يحصل به لتمام المكلف بمطلوب اخر غير الثالث وخبره باعتقاده كون هذا دليلا وفطرة حجة
وان لم يكن في الواقع كذلك ولا ريب في كونه دليلا وان كانت دليلية بدليل اخر اعني العقل الحاكم ببطلان تكليف ما لا يطاق كيف ولولا ذلك
يلزم نفي دليلية غالب الادلة المختلفة بحسب فهم العقلاء والدليلية عند المجتهدين وما يحصل فيه ما يفيد العلم بمطلوب جزئي عن شرعي على هذا
دليلا بحسب هذا الاصطلاح وعرفه بعض بانه الموصل الى الحكم الشرعي وهذا يخرج منه غير الموصل سواء كان عدم الوصول من التقصير او القصور
انه دليل ويخرج منه ايضا الموصل الى الدليل الشرعي الذي يستنبط منه الحكم الشرعي والموصل الى الموضوع الشرعي كالصلوة وساير الماهيات الجعلية والتعريف
الذي لا ينتقض طرد ولا عكسا الدليل عند الاصوليين وان كان مشكلا الا ان الانسب فيه ان يقال ما كان معروضا للحال الذي يستنبط منه الحكم الفرعي فهو
من هذه الجهة دليل وموضوع لعلم الاصول والحال العارض لمسئلة اصولية والامارة ما يحصل منه الظن بامر شرعي مع عدم كونه معتبرا لولا الا
الثاني ان الدليل اما عقلي او شرعي والاول اما استقلالي كحرمة الظلم او تبعي استفادة ومستفادة كوجوب المقدمة او استفادة لا مستقلا
كاستفادة احد الحكمين من الاخر والثاني ينقسم الى ما لا انضياد عن المعصوم كان على وجه الاعجاز كالكتاب اولا كالاحاديث القدسية
والى السنة او لكاشف عنها من الاجماع والسيرة وبناء العقلاء والاخبار والشهرة وامثالها مما يثبت اعتباره بحسب الانظار ولولا جل الانظار
والانسداد باب العلم وكل منهما اما ان يكون حجيته من باب الكشف عن الواقع قطعا او ظنا وهو يسمى بالدليل الاجتهادي واما ان تكون حجيته
لا من باب الكشف بل ولو لم يحصل الظن وهو قسمان قسم يكون حجيته تعليقيا في مقام الجهل موقوفا على عدم الدليل والعلم كاصالة البرائة
والاحتياط والقرعة والتخيير والاستصحاب واصالة الطهارة وامثالها ويسمى بالاصول العقلية والاعتبارية والفقاهية والعملية والتعبدية وقسم لا
يكون تعليقيا كاليد وكاصالة الصحة في فعل المسلم وقرينية سوق المسلم والبينة وامثالها والفرق ان الاول لا يحصل ورود الدليل الرافع للجهل على خلافه يرتفع
لم يحصل التعارض بخلاف الثاني فانه يقع التعارض بينهما ولا بد من الرجوع الى المرجحات ويسمى التعبد والسبب التعبدي قد يكون مطلقا
وهو ما دل الدليل على كونه دليلا ما لم يحصل العلم او الظن المعتبر على خلافه وقد يكون مقيدا وهو ما دل الدليل على كونه دليلا ما لم يحصل
العلم او الظن المعتبر على خلافه وقد يكون مقيدا وهو ما دل الدليل على كونه دليلا ما لم يحصل العلم او الظن على خلافه وان لم يكن معتبرا وقسمه
الاخباريون الى الاربعة المشهورة اعني الكتاب والسنة والاجماع والعقل وحاصره الحصر فيها وهو منظور فيه من وجوه الاول ان الدليل قد يكون
دليلا للحكم وقد يكون دليلا للدليل كالعقل بالنسبة الى بعض الادلة وكذا الكتاب والسنة وعلى التقديرين اما ان تكون دليليته بنفسه
كالعقل واما ان تكون دليليته بغيره كساير الادلة والقسمين كان الدليل الذي يكون دليليته بنفسه فالاربعة فاسدة لانحصارها بالعقل وان
كان اللازم فالانحصار فاسد لكونه اكثر كالاستصحاب وما ثبت اعتباره من حيث الكشف عن السنة كالاخبار وغيرها الا ان الاستصحاب داخل
في السنة لكونها مدركا له لانا نقول انما يكون مستفادا من السنة اذا لم يكن متمماله على انه لو كان كذلك يكون ما سوى العقل داخلا فيه لكونه

مدركا للكل اما بلا واسطة كالنبي والائمة عليهم السلام او بواسطة كغيرهم مما ثبت دليليته بقولهم او فعلهم او تقريرهم كنصب الولاة او من حيث الكشف
عن السنة كما هو حال الكل وثانيا ان الدليل قد يكون مفيدا للظن وقد لا يكون مفيدا للعلم حتى لو كان المراد من القسم هو الاول فلا وجه للاختصاص لكون
الاسباب المفيدة للعلم اكثر اذ قد يحصل من الاسباب وتراكم الظنون لا يقال العلم الحاصل من غير الاربعة لم يكن حجة لانا نقول الحجية للقطع مطلقا اجماعية كما
سيجيء وان كان المراد هو الثاني بان كانت ذات هذه الاربعة دليلا للاصول لمادة القطع او الظن ثم الاولى على النزاع في حجية الظن الحاصل من الاجماع
والاجماع على عدم حجية الظن الناشي من العقل وثالثا ان الدليل قد يكون اتفاقيا وقد يكون خلافيا وحينئذ فان كان المراد بها المقسم هو الاول فلا وجه
له لاختصاصها بالسنة والكاشف عنها من المتواترات والاخبار المحفوفة بالقرائن وان كان المراد هو الثاني فالحصر فاسد لكون الخلافيات اكثر وان كان
المراد هو الدليل الغالب الوقوع فلا يعتبر ايضا لفساد الانحصار حينئذ هو السنة وما يكشف عنها ورابعا ان المراد بالدليل ان كان هو الموصل الى ثبوت الاحكام بلا واسطة
اعني النبي من فعله وقوله وتقريره وكذا الائمة ومع الواسطة اعني العقل والنازل على الواسطة وهو كلام الله سواء كان نزوله بواسطة الجبرئيل او على
وجه الاعجاز كالكتاب او بلا واسطة بل بالوحي لا على وجه الاعجاز كالاحاديث القدسية وان كان المراد الاعم منه ومن الكاشف عنها فالاكثر لان الكاشف
امور كثيرة كما مر وذكر بعضهم في وجه الحصر ان الدليل اما ان يكون وحيا اولا والاول اما ان يكون نوع لفظه معجزا اولا والاول هو الكتاب
والثاني هو السنة وغير الوحي اما ان يكون كاشفا عن المعصوم اولا والاول هو الاجماع والثاني هو العقل وفيه اولا انه يخرج منه الاحاديث
القدسية من حيث صدورها من الله لكونها وحيا من هذه الجهة ولا وجه لاخراجها وان كان من حيث صدورها من النبي سنة وثانيا
بان ادخال السنة في الوحي فاسد لكونها كاشفة عنه لا نفسه وثالثا بانه يخرج منه فعل النبي وتقريره لكونهما لفظا والتعميم بانه جعل الاجماع
كاشفا ان كان المراد الكشف بلا واسطة فهو السنة وهو كاشف عنها لا عنه وان كان المراد هو الاعم فالاختصاص بالاجماع فاسد لان الاخبار و
الاجماع المنقول وغيرهما مما ثبت حجيته فهي ايضا كاشفة عن السنة وهي كاشفة عن الوحي نعم يمكن ان يوجه وجه الحصر ان الدليل اما وحي او
غير وحي والاول اما ان يكون نوع لفظه معجزا مع كون نزوله بواسطة الجبرئيل اولا والاول هو الكتاب والثاني هو الاحاديث القدسية والثاني غير الوحي
اما ان يكون كاشفا عن المعصوم اولا والاول هو السنة وما يكشف عنها من الاجماع والاخبار وكلما ثبت حجيته من حيث الكشف عنها والثاني
هو العقل الثالث ان نصب الدليل في الواقع لما لم يكن كافيا للتكليف بل لا بد من امكان وصول المكلف اليه ومعرفته به فلا بد من بيان اقسام
المعرفة سواء كانت متعلقة بالحكم او بدليلية الدليل وان لم يكن مفيدا للظن كالاستصحاب على القول بثبوت دليليته من باب الوصف والتعبد فنقول ان
ما هو جزء منها او المعرفة قد تكون على سبيل القطع المعنوي وهو الاعتقاد الراسخ الجازم المطابق للواقع بحسب اعتقاد المكلف سواء كان مطابقا للواقع
في الواقع ام لا مع عدم احتمال خلافه عقلا وقد يكون على سبيل القطع العادي وهو ما لا يحتمل خلافه عادة وان احتمل خلافه عقلا والثاني اعم من
الاول وقد يكون على سبيل غير القطع وهو ما يحتمل خلافه عقلا وعادة اما الاول فلا ريب ولا اشكال في حجيته مطلقا من اي سبب كان وفي اي مورد
كان ولاي شخص كان ومن انكر حجيته فانه لو لم يجب العمل بمعنى كون العمل على مقتضاه موجبا للثواب في التكليفيات او تركه موجبا لاستحقاق العقاب في الدليلي
على حجيته مطلقا وجوه الاول الدليل العقلي وهو ان القاطع اما ان يكون قاطعا بالحكم الثابت المتعلق بنفسه واما ان يكون قاطعا بالحكم الا
اعني الحكم الذاتي من حيث التعلق والمشابهين فلو كان من قبيل الاول فاما ان يكون قاطعا بحجيته في حقه او يكون قاطعا بعدمها في حقه او
يكون شاكا فيها وعلى الثاني والثالث يلزم احتمال الخلاف في الحكم في حقه وهو خلف والاول هو المطلوب وعلى الثاني اما ان يكون الحكم في حقه من
جانب الشارع ايضا ذلك سواء طابق الواقع ام لا او غيره وعلى الثالث يلزم التكليف بما لا يطاق لانه حين قطعه غير ملتفت الى احتمال خلافه بل
قاطع بعدمه فغير قادر على الاتيان بالغير اتيانا مع ان التكليف به تكليف بما لا يطاق والاول هو المطلوب لا يقال المطلوب هو الواقع بشرط الاطلاع
ففي صورة عدم المطابقة لم يكن له الواقع ولا ما اعتقده ولا يلزم من ذلك استحقاق العقاب على المخالفة ولا الثواب على الفعل لانا نقول يلزم
خلو الواقعة بالنسبة اليه حال الغفلة عن الحكم المطلق ولو ظاهرا وايضا ان العقل حاكم باستحقاق العقاب على المخالفة والثواب على الفعل وكلما حكم
به العقل حكم به الشرع على ان الثواب والعقاب لما كونهما من لوازم الاطاعة والعصيان وهما من لوازم العمل بالمعتقد ومخالفته كما حقق في بحث
الاجزاء وسيجيء ايضا على انه لو لم يكن حجة لكان ما ذكره محكوما بغيره بالعقل والاجماع والثاني باطل لكونه تكليفا بما لا يطاق واما لو كان من
قبيل الثاني فبعد ثبوت الصغرى اعني هذا مما ثبت للمشابهين منهم الكبرى قاعدة الاشتراك المجمع عليها اعني كلما ثبت للمخالفة في الحكم ومعه يقطع
بثبوته في نفسه وبعد قطعه بثبوته في نفسه فاما ان يكون قاطعا بحجيته او بالعدم او يكون شاكا الخ والمانع اما
ان يكون مانعا للصغرى او الكبرى باب القاعدة فيما يثبت الصغرى بالدليل الغير المعتبر الاول باطل لعدم احتمال الخلاف والثاني ايضا كذلك لكونها
اجماعية وثانيا بتبديل الادلة فيما يثبت للمخالفة لا يتم ما ذكروه استدلالا بالوجه العقلي واعتبار القطع العقلي الذي هو من جملة الادلة بعد الاقوى
المسلم سلم ان الذي لا يكون حجة اول الكلام عند الاخباريين بعد تسليمهم لوازم المدح والثواب كما نقول مع الاخباري في اعتبار العقل
انما هو في التفريعات لا في المسائل الاصولية لكلامهم في هذه المسألة اعني لا اعتبار العدم انما هي من الثانية لا الاولى الدور سندفع ايضا
بما ذكرنا التفاوت المستدلين كما ... ولو منع اعتبار العقل في الكلاميات لانسد طريق اثبات الله تعالى ونبيه صلعم وشرعهم مع ان الدليل
الذي اعتمد به من باب الحصر العقلي لا المدح والذم حتى تنكره الاخباريون مع ان انكار البديهي مما لا يكون قابلا للجواب فلا بد ان الثالث
الاجماع القطعي فيشهد بما مر في مقام الانكار يقولون انه غير العلم ولا ينكرون حجية العلم بعد تسليمه لم يفصل احد منهم لا نفيا لاجماع على حجية

الكتاب والعقل لانهما
ليسا من باب الكشف
عنها

[illegible]

[illegible]

السلم مطلقا ممنوع والخلاف في حجية العمل للحاكم الشرع بعلمه لانا نقول هذا الخارج عن محل الفرض لان هذا انما يكون في الصغرى لا في هذا المقام نعم مثلا والنزاع انما هو فيه
في الكبرى من انه مع علمه هل يجوز له الحكم ام لا وهذا لا يمكن علمه به ولو حصل العلم به فلا يكون محلا للنزاع مع انه لا اعتناء بالمخالف الثالث السيرة القطعية
الرابع الادلة الشرعية القطعية من الكتاب فانه اثبت الاولى فمنه قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون لان المفهوم يدل على عدم وجوب السؤال عند العلم
ولانه حجية ووجوب العمل به بالاجماع المركب ومنه قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واما الثانية فمنه قوله تعالى اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به واذا جاءكم ما لا تعلمون
فها ومنه قوله من عمل بما علم كفاه ما لم يعلم ومنه قوله رفع عن امتي ما لا يعلمون ومنه قوله ما حجب الله علمه الخ ومنه قوله الناس في سعة ما لا يعلمون او
غير ذلك المناقشة بمنع اعتبار الكتاب بالاجماع يمنع من كونه من الظنون الخاصة وكذا المناقشة بمنع اعتبار الاخبار باعتبار كونها اخبار آحاد فاسدة لكون
هذه الاخبار مقطوع الصدور لتعاضدها وانضمامها الى العلم الحاصل من مجموع هذه الامور باطل لاصالة التواطؤ حيث يثبت للتشكيك في القول بكونها في
مقام الاجمال فلانه الذي يدعي مدفوع باصالة البيان حتى يثبت الصارف ومعارضتها ببعض الامور كالادلة الدالة على الاحتياط فيما اذا حصل العلم
الادلة لغير الحجة بعدم الشرطية واشباهها والدالة على البراءة فيما حصل العلم بالوجوب والدالة على الاستصحاب والتخيير لغير عرفها كان العلم حاصلا
على خلاف مقتضاها والدالة على قاعدة العسر فيما اذا تعلق العلم بالتكليف لو وجب الحرج كالترتيب بين الفوائت والدالة على عدم اعتبار القياس
وامثالها سيما رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله في باب الديات قال قلت له ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرئة كم فيها قال عشر
من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه
ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول ان الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا
ابان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرئة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك قد اخذتني بالقياس والسنة
اذا قيست محق الدين فاسدة اما المعارضة بالادلة الدالة على الاحتياط والدالة على البراءة فلان بعد حصول العلم لا يكون المورد محل الريب
حتى يجري قاعدة البراءة والاحتياط او الاستصحاب او التخيير وامثالها واما المعارضة بقاعدة العسر فلانه لو تحقق مثل هذا المورد فاما ان يكون مدرك
القاعدة هو العقل القطعي او الادلة الشرعية الظنية فالثانية فغير قابلة للمعارضة مع الدليل القطعي مع انها معارضة بالدليل الشرعي الدال على
اعتبار العلم والنسبة عموم من وجه والترجيح مع الثاني للاجماع على حجية مطلق العلم سيما ان العسر يسقط بعض الاستدلال حتى يبقى الدليل العقلي
سليما عن المعارض اما الاول فلان العقل لا يكون حاكما بسقوط التكليف في مورد العسر بل غاية ما يكون حكمه معلقا على عدم ظهور المصلحة الاقوى
وبعد حصول العلم تظهر المصلحة الاقوى فمعه لا يكون العقل حاكما بنفي الحرج وثانيا بان تعارض القطعيين غير ممكن فلا يتحقق احدهما مع بقاء المعارض
واما المعارضة بما دل على حرمة العمل بالقياس فلان قاعدة الحرمة ان تكون النسبة بين المتعارضين عموم من وجه والترجيح مع ما دل على اعتبار
العلم لاعتضاده بظهور الاجماع بل الاجماع حقيقة ولو سلمنا التكافؤ والتساقط فيكون الدليل العقلي سليما عن المعارض واما خبر ابان ففيه اولا
بانه خبر واحد لا يصلح للتمسك به في هذه المسائل وثانيا بمنع كون الذم على علة المترتب على العلم السابق لجواز ان يكون باعتبار تعجبه وتحاشيه بعد
السماع من المعصوم وكان قوله اخذتني بالقياس اعتذار عنه في السؤال كما يشعر به الصلوة اعني مهلا فانه وصلته مفعول مطلق حذف فعله واقيم هو مقامه اي امهل امهالا
الرابا وهو منصوب على الاغراء اي الزم مهلا وهو على هذا يكون بمعنى الرفق والتسكين سلمنا كون الذم على علة السابق لكن نمنع بقاء العقل على القطع بعد السماع
عن المجوز ح بكون المدة عمل القياس الظني ومع كل من الامرين لا يلزم من تخصيص قوله والسنة الخ بالقياس الظني خروج المورد مع امكان منع كون المقصود منه
على هذا العمل لجواز ان يكون باعتبار التاكيد في منع القياس حتى لا يلاحظه ولا يفيد القطع له وثالثا سلمنا الكل لكنه مطروح في مقابل العقل واما منع كون المورد
مما يفيد العلم فيكون الذم على العمل بالقياس الظني فخارج عن جادة الانصاف وكذا ارتكاب التخصيص في الروايتين لخصوصها في غير العلم بعد تسليم كون المورد قطعيا مع
البقاء على القطع بعد السماع فاسد للزوم تخصيص المورد وعلى انا نقول ان هذه المعارضة اما ان يكون مفادها الظن او العلم وعلى الاول والظاهر عدم قابلية للمعارضة
مع الدليل القطعي الذي ذكرنا وكذا على الثاني لامتناع تعارض القطعيين لا يقال لو كان القطع حجة فلا وجه للحكم بنجاسة منكر الضرورة وقتله فيما كان انكاره عن
القطع لانا نقول انه حكم وضوعي ممنوع ان جواز الحكم بقتله وكونه نجسا فيما حصل العلم بكون انكاره من باب القطع والجهل بالضرورة ممنوع والحكم به في صورة العلم
انما هو لاجل كشف الضرورة عن علمه وكون انكاره من باب انكار النبي فان قلت نفرض الكلام في منكر النبي فانه نجس وان علم بانه من باب القطع بالعكس قلت هذا الحكم
وضعي والكلام منه كما ترى هذا في التكليفيات واما في الصحة والفساد لو فرض الاطلاع عن خطائه فخارج عن الفرض فيتبع قاعدة الاجزاء لان المفروض كون الكلام انما هو في
الاطاعة والعصيان ثم يتم في بعض المقامات بالاجماع المركب والاولوية لان الاجزاء ثابت في ظن المجتهد اذا اطلع على خطائه ويثبت هنا بما ذكرناه في بعض المقامات كما
وقطع القطاع ان تعلقنا بعكس الاجزاء لا نحصر فيه الاصل وعدم الخروج لدو واما النجاسة والطهارة وامثالهما فيتبع موضوعهما ولا فرق فيه بين العامي والمجتهد هل يكون
القطع الحاصل للمجتهد من الاسباب الغير المتعارفة المعتبرة حجة في حق مقلده فيجوز له الرجوع اليه لكونه حجة في حقه ام لا الحق الثاني وادعاء الاجماع المركب بين حجيته
في نفسه وحجيته للمقلد ممنوع قطعا والتمسك بعموم بعض الادلة السابقة كقوله اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وكذا قوله فاسئلوا الخ فاسد لورود مورد حكم
الغير ومنع حجية القطع الحاصل من العقل كما يقول به الاخباريون في غاية السخافة وقد حققناه في الادلة العقلية استدلالا وايرادا وكذا منع حجية قطع القطاع كما
الى الاشتهار في السنة المعاصرين لما ذكره صاحب كشف الغطاء بعد حكمه بان كثير الشك لا اعتبار بشكه قال وكذا من خرج عن العادة في قطعه وظنه فيلغو اعتبارهما في حقه
اقول المراد بمن خرج عن العادة ظنا انه يحصل له الظن من اسباب لا يحصل لغيره الظن وعدم اعتبار هذا معلوم للاصل خرج ظن من كان متعارفا فانه ما علم
من اعتباره الظن عادة لا الاطلاق بقي الباقي تحت الاصل لعدم شمول الادلة له واما قطعه فلان حصول القطع له غالبا مما لا يفيد القطع المتعارف وهو فيما كان

متعلقا بنفسه فيما كان متعلقا بالموضوع وكان من باب الطريقية والمقدمية فلا يمكن منعه لانه بعد قطعه لا يلتفت الى كونه قطاعا او من له قطعه فلا قطع
ولو لم يزل وكان قاطعا بكون هذا خمرا مقطوع النجاسة ومع هذا لا يلتفت الى خلافه بل قاطع بعدمه وكيف يمكن تعبيره وليس الا تكليفا بما لا يطاق
والعجب عن بعض انه مثل لذلك بما اذا قال المولى لعبده لا تعتمد في معرفة اوامري على ما تقطع به من عقلك او يؤدي اليه حدسك بل اقتصر على ما يصل
اليك مني بالمشافهة وقد علم انه بعد ملاحظة هذا الكلام اما ان يزول قطعه فلا قطع وان لم يزل فلا يلتفت الى عدم حجيته فاعتقد كونه حجة ولا
يجوز تكليفه بغيرها مما لم يمكن سماع النظر فيما بعد القطع له لكن بعد حصوله له لا وجه لمنعه عن ترتيب اثره لان القاطع باليوم لا يمكنه ترتيب اثار الليل عليه
وفيما كان جزءا للموضوع كما لو نذر اعطاء الدرهم عند قطعه بحيوة ولده يجب عليه الاعطاء عند القطع سواء كان قطاعا ام لا وفيما كان متعلقا بغيره وكان مما لا
يترتب كقبول شهادته وخبره وفتواه ونذر الناذر باعطاء الدرهم لمن قطع بحيوة ولده ونحو ذلك فيمكن منع اعتبار قطع القطاع فيما كان الدليل ظاهرا في شمول
الاطلاق اليه ولو فيما كان بالنسبة الى نفسه متعلقا بحقوق الله كما لو راى ... بالشيء باعتقاد انه ماء ويعلم انه خمر فلا فرق بين القطاع وغيره سواء قلنا بكون
الصوم والقضاء بوجوب اعلامه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او كما قيل انه ظاهر واما فيما كان متعلقا بالغير مع وجوب رده كما لو تعلق قطع
القطاع بالموضوعات الخارجية المتعلقة بحقوق الناس بالتفويت الاعراض والاموال كما لو قطع بان هذا قاتل ابيه او نقل او فلانا زوجته
اجنبية واراد وطيها او ان هذا ماله وهو له وهكذا فهو خارج عن محل الفرض لعدم اختصاصه بقطع القطاع واما فيما انكشف بعد خطائه يمكن الفرق بين
قطعه وغيره من حاصل العدالة في الاجزاء الشرعية وكان للاستقامة ايضا في امر الشارع بالصلوة الى ما يعتقد كونه قبلة العدالة
فيجب لها الاعادة وان لم يجب على غيره وكذا يمنع حجية القطع الحاصل من الاسباب الغير المعتبرة كالرمل والجفر والقياس والاستحسان في غاية الفساد
لما مر من انه بعد ملاحظة الادلة المانعة ان زال قطعه فلا قطع وان لم يزل فلا يلتفت الى غيره ولا يجوز تكليفه بغير ما مر نعم بالنسبة الى غيره كقبول شهادته
وخبره وفتواه فكالقاطع المار وكذا بعد كشف خطائه لا يجزي ... ولعل وكذا فيما مر من وجوب رده في بعض المقامات وعدمه في بعضها كما مر في قطع
القطاع المار والقطع اما ان يكون طريقيا او مقدمة للحكم بكون الحكم ثابتا لنفس الشيء من حيث هو كالخمر حرام وتعلق النذر بحيوة ولده او مع القطع
بالحرمة بوجوب القطع بترتب حكم عليه وكذا كلما ثبت حجيته كاستصحاب الحرمة والحيوة وشهادة العدلين وكذا الظن الذي ثبت من الشارع حجيته
في وجوب العمل وترتب الحكم عليه وقد يكون جزءا للموضوع او شرطا له كتعلق النذر بمن قطع بحيوة ولده فلا يقوم مقام القطع ما ثبت حجيته كاستصحاب
حيوة ولده في الشك فيها الا ان يستصحب الحيوة في الشك فيها بمعنى ترتب الاثار عليه لا القطع بالحيوة لكونها مشكوكة يجري الاستصحاب وكذا لو شهد العدل
بحيوة ولده فان منها لا يحصل القطع غايته وجوب العمل به فيما لم يكن له معارض بعد اعتبار القطع بالحيوة فيصدق مع العدلين انه غير قاطع بها فلا يجري اعطاء
الدرهم لاسلمية جزء الموضوع على القطع به وادلة الشهادة يقتضي ترتب الاثار عليها لا لكونها قطعا بالحيوة وهنا موضوعان الحيوة والقطع بها ولا يثبت
لسدها الاخر ومثل القطع ما لو اخذ الظن في الموضوع او الشك او الوهم فلا يقوم مقامه غيره ومن هذا الباب عدم جواز اداء الشهادة استنادا الى البينة
او اليد على قول وان جاز تعديل الشاهد في عمل نفسه بها اجماعا الا ان يثبت ان ما جاز العمل به من الطرق الشرعية يجوز الاستناد اليه في الشهادة كما
يظهر من رواية حفص عن الصادق عليه السلام انه قال له رجل اذا رايت شيئا في يد رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه
له فلعله لغيره فقال عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز
ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق وفي مفاده اخبار اخر معتبرة بقي الكلام في انه لو اخذ الظن في الموضوع
هل يتعدى الى القطع وكذا في الشك والوهم فهل يتعدى الى الظن او لا والحق الثاني لعدم دلالة الالفاظ عليه كقوله لا تعمل الا بما اتى ولا يدخل في الفحوى
وحكم العقل بالاولوية ظنية لا تكون حجة فيما كان طريقا او مقدمة للشيء لا يفرق بين خصوصياتها من حيث القاطع والمقطوع به واسباب القطع وان لم
وهكذا لا نحو من قطعه لا يلتفت الى غيره بل قاطع بعدمه فلا يلتفت الى اثبات حجيته بل يترتب عليه الحكم قهرا وكان الصغرى والكبرى ماخوذين في ذاته
بخلاف الظن فانه يحتمل خلافه فيحتاج الى الالتفات واثبات ما يفيد حجيته فربما يختص بسبب دون سبب او بشخص دون شخص وهكذا انه في نفسه مع
في مقابل الخصم لا بد من دليل يستند اليه كالظن وعموما ذكرنا من العقل والشرع هذا وجه الفرق لا ما ذكره الفاضل المعاصر واطال الكلام الى ان قال يعني
الظن حجيته لا يكون بنفسه الامور واوساطا لا اثبات احكام متعلقاتها فيقال هذا مظنون الحرمة وكل مظنون الحرمة يجب الاجتناب عنه لان ثبت حجيته بخلاف القطع
لانا اذا قطعنا بان شيئا خمر وكل خمر يجب الاجتناب عنه لا يقال هذا معلوم الخمرية لان احكام الخمر تترتب على ما علم انه خمر والحاصل ان القطع حجيته
معقول وهذا كما ترى لا ان احكام الخمر ثبتت للخمر النفس الامري لا على مقطوع الخمر ومثله الظن والظن مقدمة خارجية لحصول اثبات المستعمل ولا يكون جزء الموضوع
حتى يقال مظنون الخمرية بعد القطع به القطع معه لا استعمال الخمر فيه انه خمر لعدم احتمال خلافه لكن حقيقة القضية انه خمر في نفس الامر باعتقاد القطع لا في
نفس الامر والا لزم المطابقة بين القطع والواقع مع ان القطع قد يخالف الواقع كالظن انما الفرق ما ذكرناه ثم قال وقد يتعلق الدليل على ذلك الحكم على ثبوت الشيء بشرط
حصول القطع من سبب خاص او شخص خاص كحكم الشارع على المقلد بوجوب الرجوع الى الغير في الحكم الشرعي اذا علم به من الطرق الاجتهادية المعهودة لا من مثل الرمل
والجفر فانه وان حصل القاطع الاخذ به في عمل نفسه الا انه لا يجوز للغير تقليده في ذلك وكذلك العلم الحاصل للمجتهد الفاسق او غير الامامي من الطرق الاجتهادية المعهودة
فانه لا يجوز للغير العمل به وكحكم الشارع على الحاكم بوجوب قبول خبر العدل المعلوم له من الحس لا من الحدس هذا كما ترى لا ان الكلام في حجية القطع بما هو بالنسبة
الى القاطع لا غيره وما بالنسبة الى المقلد لا يكون قطعا بل غير قطع يتبع الدليل واصالة الحرمة بل الاجماع قائم على عدم جواز تقليد قطع المجتهد من الاسباب الغير
المعهودة كالرمل والقياس وامثالها وكذا قطع المجتهد الفاسق وكذا القطع الحاصل من الحدس للغير العادل ثم بعد حصول القطع هل هو حجة وان كان مخالفا للواقع في علم الله

تكليف ازم

ادعاعلم

ثم ان الظن ... مثل القطع في الموضوع

فيعاقب على مخالفته او يعتبر انكشاف الواقع ظاهر كلماتهم الاتفاق على الاول كما يظهر من دعوى جماعة الاجماع على ان ظان ضيق الوقت اذا اخر الصلاة عصى وان انكشف
وبقاء الوقت فتعبيرهم بالظن لبيان ادنى فردي الرجحان فيشمل القطع وحكي عن النهاية وشيخنا البهائي التوقف في العصيان بل نسب الى [illegible]
ان استمر بل العدم وقال بعض [illegible] خلاف ظاهرهم ان سلوك الطريق المظنون الخطر او مقطوعه معصية يجب اتمام الصلاة فيه وان انكشف بعد ذلك عدم الضرر
فيه والحاصل ان الفاعل الذي يقطع بكونه معصية [illegible] كالقطع بكون المايع خمرا وشربه ثم انه ليس في الواقع كذلك او قطع بكون المرأة اجنبية فظهر
ثم انكشف كونها زوجته فهل هو عاص مستحق للعقاب او لا وعلى الاول فهل الذم انما هو لخبث سريرته وسوء نيته او لقبح الفعل لاعتقاد كونه معصية اما الذم و
العقاب فلا اشكال فيه عقلا لانه على الامر الاختياري [illegible] مصادفة الواقع امر قهري لا يكون باختيار المكلف وكذا عرفا لكون الثواب والعقاب من لوازم
الاطاعة والعصيان وصدقهما حاصل على العمل بالمعتقد بالواقع لا بالواقع وكذا شرعا للاخبار الدالة على ترتب الثواب والعقاب على النيات منها قوله انما
يحشر الناس على نياتهم ولكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات ومن تعليل خلود اهل النار في النار وخلود اهل الجنة في الجنة بعزم كل منهما على ما كان
عليه من المعصية والطاعة لو خلد في الدنيا وما ورد من انه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال لانه اراد قتل صاحبه وما ورد في العقاب على فعل بعض المقدمات بقصد ترتب الحرام كغارس الخمر والماشي لسعاية مؤمن ونحو ذلك وعلى
الرضا بفعل كالفاعل مثل قوله عليه السلام الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم وقوله تعالى تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ
وَلَا فَسَادًا وقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ والمتيقن منها القصد مع الاشتغال بمقدمات
المعصية او المعصية وان لم يكن في الواقع معصية واما النية والقصد فقط وان دلت الاخبار كما ذكرنا على ترتب الثواب والعقاب عليهما وان لم
يشتغل بمقدمات الفعل او ذي المقدمة لكنها معارضة باخبار كثيرة دالة على ان القصد والنية مع عدم الاشتغال بالعمل مقدمة ولا ذي المقدمة معفو عن عقابه
وان حكم الفعل بالمقدمة منها قوله ان نية السوء لا تكتب بل عليه اجماع ظاهر [illegible] التمهيد [illegible] لا تؤثر نية المعصية عقابا ولا ذما ما لم يتلبس بها
وهو ما ثبت في الاخبار العفو عنه ولو نوى وتلبس بما يراه معصية فظهر خلافها ففي تاثير هذه النية نظر ومن ذكر بعض الاصحاب انه لو شرب المباح تشبها بشرب
المسكر فعل حراما ولعله ليس لمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح وهذه الاخبار اقوى فيحمل ما دل على العقاب على القصد فقط مع الاعتضاد بالعفو والاجماع على عدم
العقاب على قصد المعصية مع عدم تلبسه بالعمل اصلا فيخص الاخبار الاولى بالاخيرة في خروج القصد فقط وبقي تحتها القصد مع الاشتغال
بمقدمة العمل [illegible] ان لم يكن ترك ذي المقدمة لخوف من الله تعالى والا فهو بنفسه معفو بل هو حسنة توجب الثواب اذا لم يشتغل بالعمل وحكم العقل
بالمدح والشرع ايضا كذلك للاخبار المعتضدة من دون معارض في الذم والعقاب على النية مع الاشتغال بل انما هو على قصد المخالفة [illegible] مع الاشتغال
بمقدمته او ذي المقدمة وان خالف الواقع لصدق العصيان الا على الفعل [illegible] الاعتقاد [illegible] النية فيما خالف الواقع نعم ما لم يكن فيها
او بالعكس لبطلان التصويب للزوم العقاب على الفاعل للمعصية اعتقادا مع مصادفة الواقع وان قال بعض بتداخل العقابين لانه لا معنى له لانه ان اراد
وحدة العقاب فلا معنى للتداخل لان تعدد السبب [illegible] قبح النية وقبح الفعل يوجب تعدد المسبب [illegible] لزوم العقابين وهو مناف
لمذهب العدلية من عدم العقاب على الاضطراري فان المصادفة قهرية وان قلنا به في الثواب للاخبار ان المصيب له اجران والمخطئ اجر واحد لكن الثواب
في مصادفة الفعل للتفضل لا للاستحقاق ولا على النية فضلا عن العفو ولزوم العقابات التي لا تحصى لو اراد الزنا او قتل المؤمن [illegible]
دون عمل [illegible] موجب العقاب كيف كان توضيحه ان الحكم الاعتقادي بالنسبة الى الواقع مطابقته [illegible] وعدمه حسنه وعدم [illegible] فاما
ما اعتقد حرمته وهو اما حرام في الواقع او مكروه او مباح او مستحب او واجب والواجب [illegible] توصلي كالكافر والواجب كقتل اعتقد كونه نبيا او مؤمنا فقتله
حرام ظاهرا والتجري [illegible] قصد المعصية مع الاشتغال بمقدمة الحرام الاعتقادي يوجب المذمة وحسنه في الواقع انما توجب الثواب اذا كان اتيانه
حيث الاطاعة مع تعلق الامر به والفرض عدم كونه من حيث الطاعة لم يكن بمصادفة الواقع حسنا كيف يتعلق الامر به حتى يوجب الثواب فيتعارض جهة
الواقع والظاهر في الثاني فان حصل [illegible] المصلحة الموجودة فيه [illegible] عقاب فقط على قصد المخالفة مع ارتكاب مقدماته او مع ذي المقدمة لانه
يجب الاعتقاد ولم يكن ثواب [illegible] حتى يرجع الثاني كالاول وكان في الواقع مباحا او مستحبا لعدم كون هذا الاتيان من حيث اطاعة الامر الاستحبابي وكذا لو
كان مكروها او حراما لا يزيد العقاب لانه بمصادفة الواقع فهو لا يوجب العقاب الزائد [illegible] يشترط فيه القربة [illegible] مع اعتقاد حرمته وقصده
لا تحصيل القربة فلم يكن فيه حسن كيف يتعلق الامر به حتى توجب ثوابا بل فيه عقاب فقط على مخالفته بحسب اعتقاده ومنها ما اعتقد وجوبه وهو
اما مباح في الواقع او مستحب او واجب او مكروه او حرام كعكس ما مر كالمؤمن او الابن المحرم قتله واعتقد كونه كافرا او عدوا واجب القتل فتجرى ولم يقتله
فهل يعاقب على ترك القتل الواجب بحسب الاعتقاد او لا نظرا الى معارضة حسن الترك واقعا وقبحه من جهة الاعتقاد بل كون الحسن في هذا المورد اشد وكذا نحو
فيه ايضا لو ترك بقصد المخالفة فيستحق العقاب بمجرد مصادفته للحسن الواقعي فهو مع قصد المخالفة لا يوجب استحقاق الثواب بل ان كان انما هو للتفضل
كما لا يخفى ومما ذكرنا ظهر ما في الاخبار وكذا ظهر فساد ما قال بعض المحققين حيث فصل في صور القطع بتحريم شيء [illegible] استحقاق العقاب بفعله الا ان
يعتقد تحريم واجب غير مشروط بقصد القربة فانه لا يبعد عدم استحقاق العقاب عليه مطلقا او في بعض الموارد نظرا الى معارضة الجهة الواقعية للجهة الظاهرية فان قبح
التجري عندنا ليس ذاتيا بل يختلف بالوجوه والاعتبارات فمن اشتبه مؤمنا ورعا او نبيا او وصيا بكافر واجب القتل فحسب انه ذلك الكافر وتجرى فلم يقتله
فانه لا يستحق الذم على هذا الفعل عقلا عند من انكشف له الواقع وان كان معذورا لو فعله واشكل ما لو جزم بوجوب قتل عدوه فصادف المعهود ابنه فزعم
ذلك المعهود فتجرى ولم يقتله فان الاقدام [illegible] قطعا [illegible] بالتجري على الحرام في المكروهات الواقعية اشد منه في مباحاتها وهو فيها اشد منه في مندوباتها

ويختلف الحال فيها شدة وضعفا كالمكروه شدة وضعفا ويمكن ان يراعى في الواجب الواقعي والمحرم الواقعي من جهة تزاحم جهات التجري ومزاحمة ان التجري بترك ما قطع بوجوبه
مع انه في الواقع حرام وتركه فهو من حيث انه مخالف للامر الظاهري قبيح ومن حيث كونه موجبا لترك فعل الحرام الواقعي حسن فيتعارضان فلا يترتب عقاب
فان قبح التجري ليس ذاتيا بل هو بالوجوه والاعتبار فيكون التجري على ما اعتقد حرمته مع انه مباح في الواقع مكروها او موجبا لنقص الثواب ونحو ذلك على الالتزام الاعتقادي
مع منقصة للكراهة الواقعية في المباحات يوجب الحرمة الاعتقادية فقط لعدم الدليل على التجاوز في المقدار الضعف لجهة بحسب المدرك الواقعي وهذا كما
ترى كان التجري بترك ما اعتقد وجوبه يوجب كونه خاصية لما في الواقع حسب اعتقاده ويوجب الندم والعقاب ان صادف هذا الراي في ترك فعل الواجب او النفي
او ان الواقع كان من هذه الجهة حسنا وفعله قبحا في الواقع لا انه بترك من حيث كونه طاعة وانه من حيث المخالفة لا يترتب عليه استحقاق الثواب كما لا يترتب على
العكس عقاب لان ذلك تطبيق وبطلان التكليف على الاطلاق لانه لا يجوز المولى العقاب من هذه الجهة لعدم المنع حيث ان فعله كان معذورا فيكون العقاب مرتبا
على مخالفة ما اعتقد سيما مع العلم بالتعارض نعم حسن هذه الجهة في فعله وما يوجب الثواب يرفع العقاب عن التجري بان تكابد المقدمات تنقص الثواب ولا يوجب نفي القبح
عن التجري فيما اعتقد وجوبه لكن الطريق العقلاء بعد الاطلاع على مخالفته حسب اعتقاده على مذمة المتجري لكونه القبح موجبا للاذية حسن ع ج
اقوى كالقطع بكون الكذب موجبا للانجاء نبي او وصي فيتصف بالحسن حينئذ ويرتفع عقاب الكذب لعروض الذات لاتوانه لحسن العرضي فيطلان اجتماع الحكمين
في مورد واحد فيجب الكذب ويكون طاعة وان كان متحدا لان الحسن والقبح لا يكونان علتين تامتين بل مقتضيان للحكم وهو موقوف على رفع المانع فيوجد
منهما الاقوى كما ذكرنا وما قال المحقق الفاضل المعاصر الشيخ مرتضى الانصاري ما ملخصه كون التجري قبيحا الى ان قال فيتوقف ارتفاعه على انضمام جهة يتدارك
بها القبح كالكذب المتضمن لانجاء نبي فيجب عدم ارتفاع قبح الذاتي غايته التعارض بينه وبين الحسن العرضي كما مر ثم قسم التجري على اقسام ستة منها مجرد القصد
الى المعصية ومنها القصد مع الاشتغال بمقدماته ومنها القصد مع التلبس بما يقصد كونه معصية ومنها التلبس بما يحتمل كونه معصية برجاء تحقق المعصية
به ومنها التلبس لعدم المبالاة بمصادفة الحرام ومنها التلبس رجاء ان لا يكون معصية وخوف كونه معصية ويشترط في صدق التجري في الثلاثة الاخيرة
عدم كون الجهل عذرا عقليا او شرعيا كما في الشبهة المحصورة انتهى وفيه نظر لان التجري هو قصد المعصية مع الاشتغال بمقدماتها او باصل المعصية اعتقادا
وان خالف الواقع سواء كان الاعتقاد قطعا او شرعيا او احتماليا مسببا من الاسباب المعلومة من الظنون والشكوك والموهوم مما لا يرتب عليه فيها
كان يجري للاستصحاب او الاحتياط اللازم كالشبهة المحصورة وجوديا كان كجهة القبلة او عدميا كاشتباه المذكى بالميتة وكالشبهة في الصوم والصلاة
واما الاشتغال بمجرد قصد المعصية فقط من دون ارتكاب مقدمة ولا ذي المقدمة او مع الاشتغال بالمقدمة وترك ذي المقدمة خوفا من الله تعالى وكذا فيما كان
الاحتمال فيما لم يكن يجري الاستصحاب او الاحتياط اللازم فلا يصدق كون الاول معصية وكذا الثاني المعفو عنه اجماعا وعقلا وسنة للاخبار الدالة
ان المعصية لا تكتب الا كذا وجاء لتوبته في ما تاب ولم يفعل وكذا الثالث لكونه مجرى لاصالة البرائة فلا يكون معصية فان قلنا القول بكون قصد المعصية
مع ارتكاب مقدماتها معصية وان ترك اصل المعصية المانع وموجب للعقاب لا تحقق في ارتكاب المقدمات الوجودية للحرام كالمقدمات مع المشي الى الحرم
البعيد فكل قدم معصية لان المقدمة العقلية في كل قدم حاصل ولا ضير فيه وان كان على خلاف الاجماع ودليل اخر فيقول بالعقاب والواحد ترتب على الجزء
الاخير للعلة التامة حال سلبه اختيارا كما قلنا في المقدمات التركيبية فان قلت يلزم على ارتكاب الزنا اعتقادا مع مطابقته للواقع عقابات ثلثة احدها القصد
وارتكاب المقدمات من الجزء الاخير للعلة التامة وثانيها على ارتكاب الزنا الاعتقادي وثالثها على الزنا الواقعية قلت الاول مسلم ولا ضير فيه واما الآخر
فلا لكون المصادفة للواقع قهريا لا يوجب العقاب فعند ما ذكرنا فمن ذلك الحاصل ان العلم الحاصل للمكلف بحكم شرعي او الموضوع المستلزم له قسمان قسم يكون
علما تفصيليا بالخصوص من دون توسط العلم الاجمالي وامر ظاهر من وجوب طاعته ومعصيته او كون مخالفته موجبا لاستحقاق العقاب وقسم يكون علما
اجماليا والكلام فيه في مواضع الاول ان العلم الاجمالي بالوجوب او الحرمة كذلك يكفي في تنجز التكليف على المكلف ظاهرا اولا بل يكفي امكانه في
بعض الموارد كالشبهة الحكمية ولذا وجب الفحص فيه على الجاهل المقلد لا يكفي حتى يحصل العلم التفصيلي او يكفي لامتثال التكليف او التفصيل فيه لما يرجع
الى مسئلة البرائة والاحتياط وقد حققنا واوضحنا الحق في جميع الشبهات الموضوعية والحكمية والمختار فيها كون الاصل العملي هو البرائة فيها الا في صورة العلم
بالوجوب او الحرمة واحدها الذي يرد الدليل على ثبوته الا في الصوم فانه يجب فيها الاحتياط ولو لم يكن علما اجماليا او وجوب الاحتياط فيما حصل العلم الاجمالي
الابهامي كشبهة غير المحصور في الموضوعات والوقايع الكثيرة غير المحصور في الشبهة الحكمية وفيما يوجب فيه الاحتياط العقلي والنصي لو التكليف فيه الا بالاطاق
وفيما ورد فيه دليل على البرائة وفيما يرجع الشك في تعيين الى المكلف كالخنثى وواجدي المني في الثوب المشترك الثاني في انه بعد كفايته في تنجز
التكليف هل يجب فيه تحصيل القطع باتيان الواقع فيما امكن مطلقا او الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية فيما لا يمكن كالمعذورين او يكفي احتمال الموافقة
وعدم المخالفة القطعية مطلقا والحق هو الاول وقد حقق لما مضى الاحتياط الثالث في انه هل يكفي باتيان الواقع بالاحتياط مع امكان العلم التفصيلي
او الظن المعتبر ولا يلزم تحصيله مع امكانه لعدم شرعية الاحتياط او التفصيل بين المتباينين والاقل والاكثر او التفصيل بين المعلوم والظن المعلوم
احتمالات وهذا يرجع الى مسئلة اشتراط العلم بالوجه ونية وعدمه وتوضيحه ان الصور ثلثة الاولى كون العلم التفصيلي حاصلا فعلا الثانية عدمه مع
امكان تحصيله واستلزامه العسر والضرر او التكليف بما لا يطاق الثالثة عدم فعليته مع امكان تحصيله بدون المانع وعلى الثلثة فاما ان اشترط العلم
بالوجه في صحة العبادة او نيته من حيث هو او لاجل كونه في نية القربة كما هو الحق وحقق في الجهل في العبادات لاطلاق الادلة من قوله اغسلوا وغيره
معتضدا ببناء العقلاء وغيرهم وبان الاحكام الفرعية انما هي مقدمات للعمل دون الاعتقاد فيكفي ايجاد العمل بخلاف احكام اصول الدين كالتوحيد
الاعتقاد بالله وتوحيده فان المطلوب فيها نفس الاعتقاد لا العمل الا على الاول فان كان حاصلا فعلا كما في الصلوة الى الجهة او جزم الحج

والظن الخامس

المسألة [illegible] في انه هل يكفي العلم الاجمالي في امتثال التكليف [illegible]

او الاستحباب في المامور به لفرض عدم افادة الظن المعتبر بالمامور به واشتراط كونه منويا به بالخصوص حين الاتيان ويجب العمل به لفرض حجيته وجواز
الباعه ولا يجوز له الاحتياط الوجوبي لان وجوبه موقوف على عدم الدليل والفرض وجود الدليل فيكون تشريعا نعم الا حتياط الاستحبابي يجوز لحسنه
عقلا باحتمال كون الموضوع مطلوبا في الواقع وكذا شرعا لمن اوامر الاستحباب في الاحتياط كقوله اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت واخبار التسامح بل الجامع
كما يقول الفقهاء الاولى بل الاحوط كذا والاحتياط كذا وان لم يكن حاصلا فعلا مع عدم امكان تحصيله كما في الصورة الثانية فيكون متعبدا بتعيين الوجه بالاصل
المثبت للحكم الظاهري في مقام الجهل بالواقع نفيا او اثباتا فمع طلب الراجح ينوي عدم وجوبه في الاحتياط ينوي حينئذ ما ياتي به ولو استلزم التكرار كالظهر والجمعة
ونحو كل منهما ظاهرا لا يكون تشريعا لكونه مامورا بهما بالامر الاحتياطي لفرض حصول صغرى الاصل بانه مما لا يعلم الدليل وكلما كان كذلك فكذلك على انه لو لم يكن
مامورا بهما ان يكون مامورا بالوجه الواقعي كليهما الا اذا كان او لا يكون له تكليف فلم يخرج عن المكلفين او يكون شرطية العلم بالوجه الواقعي في صورة التمكن
ومع عدمه يكون مامورا بالوجه الظاهري الحاصل من الاصل والاول والثاني معلوم البطلان فتعين الثالث واما الثالثة اعني ما لم يكن حاصلا فعلا مع امكان [illegible]
تحصيله فيجب تحصيله مقدمة لتحصيل العلم بالوجه وبنيته لا يجوز الاحتياط كما مر واما على الثاني اعني عدم اشتراط العلم بالوجه وبنيته فيما كان العلم والظن المعتبر
حاصلا فيجب العمل بمقتضاه في العمل وجوبا او مباحا وهكذا وعدم جواز الاحتياط الوجوبي وجواز الاحتياط الاستحبابي واما في الثانية فيما اذا لم يمكن الوجه المعتبر
يكون مخيرا بين نية الوجه ونية القربة وفيما لم يكن حاصلا ولا يمكن تحصيله فيجب عليه العمل بمقتضى الاصل وجعله مامورا به فان كان فيها يجب الاحتياط فيجب الاحتياط
وفي النية يتخير بين قصد الوجوب الظاهري وقصد القربة وان كان فيها لا يجب الاحتياط فيجعل المامور به عدم وجوبه ظاهرا وان اراد اتيانه لحسن الاحتياط
فينوي القربة واما فيما لم يكن حاصلا مع امكان تحصيله ففيه احتمالان بل اقوال الاول جواز البناء على الاحتياط فيما امكن وعدم لزوم تحصيل العلم بالوجه فيكون
الواجب احدهما مخيرا الثاني لزوم تحصيله وعدم مشروعية الاحتياط فيه الثالث التفصيل بين ما يستلزم الاحتياط التكرار كالتباين كما في الظهر والجمعة وجهة
القبلة وعدمه كما في الاقل والاكثر الرابع التفصيل بين العلم والظن الخاص والظن المطلق بعدم الجواز في الاولين والجواز في الاخير للاول اطلاق اوامر الاحتياط
امكن تحصيل العلم بالوجه ام لا لكونه طريقا للعمل كالعلم لفرض عدم شرطية العلم بالوجه لانه وان لم يكن ثابتا هنا لكن حسن الاحتياط البناء عليه عقلا وكونه
موجبا للقطع باتيان المطلوب الواقعي للثاني الاصل التوقيفي لان البناء على تحصيل العلم بالوجه والعمل بمقتضاه كاف مشروع بالفرض والاجماع وان قلنا
بعدم شرطيته فلا بد من اثبات مشروعية الاحتياط مع امكان العلم واصالة الاشتغال لان الامر يرجع الى ان الاحتياط طريق كالعلم بالوجه التخيير بينهما
او تعيين العلم والاصل هو الثاني للثالث بناء العقلاء على التقبيح ممن امكنه تحصيل العلم بالمامور به بخصوصه وتركه واحتاط سيما فيما يستلزم التكرار الرابع
الاخبار العلاجية حيث امر فيها بتعليق الاحتياط على فقد المرجحات وامر اولا بالاخذ بالمرجحات من موافقة الكتاب والشهرة ومخالفة العامة وامثالها وبعد فقدها امر بالاحتياط
فيها امكن تحصيل العلم بالمرجح فيكون شرعية الاحتياط في صورة عدم امكان العلم بالوجه لا بقي هل الخلاف الاجماع على حسن الاحتياط لانا نقول الاجماع ممنوع
كما من الحلي المنع من التكرار في الصلوة في الثوبين المشتبه الطاهر بالنجس مع امكان تحصيل العلم او الصلوة بالجنبين او الوضوء بالوضوئين مع العلم بكون احدهما بالمطلق
بل حكى عن ظاهر بعض الاتفاق على المنع بل نسب الى السيد الرضي المنع فيما لا يستلزم التكرار ايضا في مسئلة الجاهل بالقصر ولى الحجة المسئلة المرتضى بثبوت الاجماع
على بطلان صلوة من لا يعلم احكامها فقال مما يؤكد كونه لا يكاد اشتراط العلم بالوجه وللثالث في المنع فيما يستلزم التكرار انه امر من الوجوه الاربعة القول الثاني تمام التقريب
العقلاء من يسمع امر مولاه مع امكان التطبع للخبر ولم يسئل امر مولاه حتى يعينه بل بنى على اتيانهما معا مع كون سيرة المتشرعة على تحصيل العلم وعدم البناء على
الاحتياط ولا يجوز فيها لا يستلزم التكرار كالاقل والاكثر كالسورة المحتملة للاستحباب والوجوب في الصلوة والبناء على الاحتياط باتيانها فيما مع السورة مع القطع بعدم
مضريتها في الصلوة فلبناء العقلاء على التحسين وعدم التقبيح لكونه موجبا للقطع باتيان المطلوب الواقعي وعدم اشتراط العلم بالوجه ولا يثبت لعموم اوامر حسن
الاحتياط فيما كان الوجه الظني المعتبر حاصلا فعلا فيما لم يكن حاصلا فعلا بالاولوية والاجماع في الحقيقة ظاهر على عدم وجوب الاحتياط بتحصيل القطع باتيان المطلوب
وجواز تحصيل الاعتقاد والعمل به ولو ظنا فلفرض اعتباره وكون العمل به موجبا للاجزاء بل الرابع في المنع من العلم والظن الخاص لعدم قيام معارض واضح لكون
الاحتياط مع تمام تشريعها وكذا الظن الخاص عقلا فان الشارع بوجوب العمل به من حيث هو وان كان باب العلم منفتحا كقوله خذ معالم دينك من يونس بن
عبد الرحمن لو السورة لم يكن واجبة في الصلوة مع افادة الظن بعدم وجوبها فالاحتياط باتيان السورة فيها من حيث احتمال الوجوب الا من حيث استحبابها فلا ريب في كونه
عند العقلاء مع قيام الحجة على العمل به والقبح فيما يستلزم تكرارا قطعيا واتيان مما لا يجوز في الظن المطلق فلان حجيته من باب الاضطرار وحسن الاحتياط قطعي
لا يبقى حجية الظن المطلق موقوف على ابطال العمل بالاصول ومنها الاحتياط لا يجوز العمل بالاحتياط لانا نقول الاحتياط الباطل هو وجوبه معينا وهو مسلم لاستلزامه
في اغلب الموارد العسر والحرج وكون التبعيض تحكما واما حسنه ولو في موارد العسر فلم يبطل ويكون مخيرا في جعل الظن المطلق طريقا او الاحتياط اما الاول
فلفرض حجيته واما الثاني فلانه هو الاصل لوجوه الاول الاجماع على حسنه فيما كان الظن المعتبر عند الامر كما يقولون الاظهر والاقوى كذا والاحتياط
كذلك الثاني عموم الاخبار الدالة على حسن الاحتياط سواء امكن العلم ام لا والاخبار العلاجية انما وردت على نحو سؤال السائل في اخذ احد الخبرين وعدم
لزوم الاحتياط لا عن جواز العمل بالاحتياط الثالث في الانفتاح لا على الاصل صور النادرة المنسدة لا يجوز العمل بالظن لاصالة حرمته بل اللازم اخذ الاصل
من البراءة في موارده والاخذ بالاحتياط في موارده فيكون حسن الاحتياط اصلا ومع العمل بالظن المطلق بل علم فرض الانسداد الاعلى انما هو لرفع لزوم
الاحتياط متعينا لئلا يلزم التخيير بكشف عن ذلك انه لو ظن وجوب الجمعة في اول الزوال وان بها بقصد الوجوب او قربة فيحسن الاحتياط باتيان الظهر ايضا
اجماعا فكذا لو بنى على اتيانهما الاحتياط الفرض عدم شرطية العلم بالوجه وان كان لا زما مقدما كضيق الوقت او نسيان العسر والضرر فيما لا يمكن الاحتياط
او التكليف بالاتيان ومما ذكرنا ظهر بطلان التمسك بالاصل التوقيفي والاصل الاشتغال على بطلان الاحتياط الا ان الاصل حجة ما لم يرد دليل والدليل

فكلو

قدح تقبيح العقلاء فيما كان بناء المكلف على اتيان المحتمل الواقعي سيما في الظن المطلق ممنوع مع ان مذمة العقلاء من باب ابعدية الظن بهذا العمل المشتمل
على لازم وكتبه القول بالمنع الى المحقق السيد الرضي والمرتضى لاشتراط العلم بالوجه والحق ان ما قلنا احسن لعدم لولا ان الظاهر كون تكرار العبادة احتياطا في
الشبهة الحكمية مع ثبوت الطريق اليه لغوا كالظن المطلق خلاف السيرة المستمرة بين العلماء فيكون في عدم جواز الاحتياط بالتكرار احتمال عدم جوازه للقطع
بجواز العمل بالظن سيما مع ما ادعى جماعة عن مشروعية الاحتياط كما مر فالاحوط ترك ذلك نعم فيما لا يلزم التكرار يحسن الاحتياط مسلم في مقابل الظن المطلق
فلو اهمل الاحتياط بالتكرار على القول بالمنع فصلى بالثوبين او بالجهتين او توضأ بالوضوئين فهل تكون عبادته فاسدة ام لا والحق الثاني لان منع
الطريق خارج من اصل العبادة بفرض عدم اشتراط العلم بالوجه لا يوجب منع اصل العبادة كما لا يخفى وما ذكرنا في الظن المطلق والاحتياط لا يختص بصورة
علم ظلية مع امكان تحصيله بل في صورة [illegible] فلا يجري فيما تقدم الرابع في انه اذا تولد من العلم الاجمالي العلم التفصيلي او الظن المعتبر فهل يجب العمل به مطلقا
او لا او التفصيل [illegible] كما قال المحقق المعاصر حيث قال وبالجملة فالامر فيما بين هذا العلم التفصيلي وسائر العلوم التفصيلية الا انه قد وقع في الشرع موارد
يوهم خلاف ذلك منها ما حكم به بعض فيما اذا اختلفت الامة على قولين ولم يكن مع احدهما دليل من انه يطرح القولان ويرجع الى مقتضى الاصل فان
اطلاقه يشمل ما لو علمنا بمخالفة مقتضى الاصل للحكم الواقعي المعلوم وجوده بين القولين بل ظاهر كلام الشيخ ره القائل بالتخيير هو التخيير الواقعي المعلوم
تفصيلا مخالفته لحكم الله الواقعي في الواقعة ومنها حكم بعض بجواز ارتكاب كلا المشتبهين في الشبهة المحصورة دفعة او تدريجا فانه قد يؤدي الى العلم
التفصيلي بالحرمة او النجاسة كما لو اشترى بالمشتبهين بالميتة جارية فانا نعلم تفصيلا بطلان البيع في تمام الجارية لكون بعض ثمنها ميتة فنعلم تفصيلا
بحرمة وطيها مع ان القائل بجواز الارتكاب لم يظهر من كلامه اخراج هذه الصورة ومنها حكم بعض بصحة ائتمام احد واجدي المني في الثوب المشترك بينهما بالآخر
مع ان المأموم يعلم تفصيلا ببطلان صلوته من جهة حدثه او حدث امامه ومنها حكم الحاكم بتنصيف العين التي تداعاها رجلان بحيث يعلم صدق احدهما و
كذب الآخر فان لازم ذلك جواز شراء ثالث النصفين من كل منهما مع انه يعلم تفصيلا عدم انتقال تمام المال اليه من مالكه الواقعي ومنها حكمهم فيما لو كان لاحد
درهم وللآخر درهمان فتلف احد الدراهم عند الودعي ان لصاحب الاثنين واحدا ونصفا وللآخر نصفا فانه قد يتفق افضاء ذلك الى مخالفة تفصيلية
كما لو اخذ الدرهم المشترك بينهما ثالث فانه يعلم تفصيلا بعدم انتقاله من مالكه الواقعي اليه ومنها ما لو اقر بعين لشخص ثم اقر بها للآخر فانه يغرم
للثاني قيمة العين بعد دفعها الى الاول فانه قد يؤدي ذلك الى اجتماع العين والقيمة عند ثالث واحد يشتريهما بثمن واحد فيعلم عدم انتقال تمام الثمن اليه لكون
بعض مثمنه من العين او القيمة مال المقر في الواقع ومنها الحكم بانفساخ العقد المتنازع في تعيين ثمنه او مثمنه او الصيغة على وجه يقضى فيه بالتحالف كما
لو اختلفا في كون المبيع بالثمن المعين عبدا او جارية فان رد الثمن الى المشتري بعد التحالف مخالف للعلم التفصيلي بصيرورته ملك البائع ثمنا للعبد او الجارية
وكذا لو اختلفا في كون ثمن الجارية عشرة دنانير او مائة درهم فان الحكم برد الجارية الى البائع بعد التحالف مخالف للعلم التفصيلي بانتقالها الى المشتري وكذا لو
قال احدهما بعتك الجارية بمائة وقال الآخر وهبتني اياها بعد التحالف يرد الى صاحبها مع انا نعلم تفصيلا بانتقالها عن ملك مالكها الى الآخر الى غير ذلك من
الموارد التي يقف عليها المتتبع لكن يرد عليه في المثال الاول بعدم خروج مقتضى الاصل عن احد القولين غالبا كما حقق في الاجماع المركب لانه اما ان يعلم
بين القولين بوجوب امر واحد بين الموضوعين كالظهر والجمعة او قصرها كذلك او بين الوجوب والتخيير او لا يعلم كذلك بل ان الامر بين الوجوب والحرمة او بين
وعلى الاول الاصل الجمع بينهما اذا في الوجوب وتركهما في الحرمة والتخيير فيهما ولا يكن خارجا عن قول الامام حتى في التخيير لانه يكفي لا يحصل القطع بخروجه
عن قول الامام في العمل وعلى الثاني بنفي الوجوب في الاول والحرمة في الثاني باصالة البراءة ويحكم بطرحهما [illegible] وفي بعض الموارد كدوران الامر بين الوجوب والاباحة
او الكراهة او بين الحرمة والاباحة او الاستحباب يكون المقتضي في الاولين الاستحباب الظاهري وفي الاخيرين الكراهة الظاهرية وهو وان كان خارجا عن القولين
قول الامام لانه لا ضير فيه كالمتولد من الكلب والشاة بالحكم بالطهارة الظاهرية وحرمة الاكل مع ان احدهما مخالف للواقع ولا ضير فيه لانه طرح لقول الامام
في الحكم الواقعي المجهول عندنا لا لقول الامام باخذ الحكم الظاهري للموضوع في مقام الجهل لان موضوع لا يعلم نجاسته طاهر لجواز كونه شاة لا كلبا والاصل
عدم الطهارة وكذا لا يعلم حليته لجواز كونه كلبا لا كلبا والاصل عدم الحرمة ومثال التخيير في الخبرين لان الشارع بالتخيير حكم العقل ايضا ومثل ما اخبر
وطي المرأة المرددة بين من حرم وطيها بالحلف ومن وجب مع اتحاد زمانهما لانه لا يمكن الا العمل الموافق للوجوب او الترك الموافق للحرمة وهذا انما يصح لو قلنا بان
الظاهري البدوي [illegible] معه لا يصح القول باباحة الوطي لكون التخيير مغايرا لها وان خرج عن موضوعي الوجوب والحرمة بناء على اختصاص التكليف بمن علم بالخصوص
فلا يناسب قوله بامتناع المخالفة القطعية لعدم التكليف حتى يكون مخالفته وفي المثال الثاني اعطاء المدرك والمنع في الشبهة المحصورة ولا يبان على فرض عدم
العلم الاجمالي يجب الاجتناب عنهما كلا او بعضا او تدريجا وثانيا على فرض عدم اعتباره وجواز الارتكاب مع انه لم يقل به احد [illegible] في الدفعي انما هو في غير المحصور واما
فيه فيجب حتى اذا اجماعا ولو لم يكن علم الميتة في البين فلا يكون [illegible] بان يكون شرعيا [illegible] في الشرع [illegible]
النزاع فيه في الحكم التكليفي من العقاب وعدمه واما الحكم الوضعي فالاتفاق في ترتب الآثار عند العلم [illegible] المشتبهين [illegible]
اتفاقا وفي المشتبهين بمال الغير [illegible] على الاجازة [illegible]
للغير [illegible] في البيع عدم انتقال [illegible] المقابل الميتة فيتوقف [illegible] على اجازة صاحبه [illegible] كما هو واضح في المثال الثالث ان كان البناء على
العلم الاجمالي [illegible] بطلان صلوة المأموم ولا يكون مخالفا [illegible] ان لم يكن اجماعا ولا يكون مخالفا للواقع وان كان
البناء على تعلق التكليف بمن علم كونه محدثا بالخصوص [illegible] الامام [illegible]
ولا يكون مخالفا للواقع لفرض [illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible] العلم التفصيلي [illegible] بعلم

الا ان القطع بالخصوص حاصل بكون هذه الصلاة مع الحدث فاسدة لاجل نفي الخصوص وباحتمال الطهارة لابطال الحال وكذا المسئلة فاسدا ولا يكون موجبا للانتقال
لعدم الحكم في اسباب الانتقال من احد طرفين الى الآخر صفة ما في يد من الى صاحبه الشرعي فانه احدهما اخر ولو اجتمعا الى الكل حتى علم كذب احدهما بالخصوص وكذا فيما
اقام المدعي البينة مع كون كذب احدهما او حكم الحاكم له ما اخذه واشتراه فانه حرام عليه ويجب عليه الرد الى المدعي عليه اجماعا وكذا لو اقر المنكر بكذبه بعد علمه عليه
الى اجماعا ولا يدعي للقاضي ان ابيع موضوع الثالث الذي يريد الشراء ان كان جاهلا بالمقام فيجوز له شراء كسائر اموال الناس يشترون بيد الواحد بسوق المسلم
وفعله وان كان عالما بالمقام ففيه فرض احتمال العلم الاجمالي لزوم التحرز وعدم اعتبار اسباب الظاهري لتحقق حكم الحاكم بالتنصيف فلا يجوز له شراء الجميع
ولا ابتياعها وان قلنا بعدم اعتباره في مقابل حكم الحاكم بالتنصيف وترتب الآثار الملكية ظاهرا من اباحة التصرفات حتى البيع والشراء كما عليه سيرة المسلمين
ومنها حكم الحاكم بالتنصيف مع علمه بكذب احدهما اجمالا والبناء على العلم التفصيلي فلا يجوز وان كان للحاكم على جريتين في مال الغير المعلوم بالاجمال
فيكشف عن بطلان البناء على العلم التفصيلي وان لم يكن اجماع فالضرر من خروج الجاهل بالخصوص عن موضوع التكليف كما مر فلا يكون ايضا مخالفا للواقع
الا انه في الحكم الوضعي من علمه بعدم انتقال النصف من مالكه الواقعي انه يوجب رده الى من علم صاحبه او الحاكم ومثل الخامس اعني الذي هو المشتري لما
السادس ما لو اجتمع العين والقيمة عند صاحب العين والقيمة فيعلم صدقه وكذبه لا على التحول بالعكس فهو عليه احدهما وكذا بيعه لعلمه بكون احدهما في الواقع لانه في
الظاهر وان حكم بكونها مال القرض او باحتمال التصرف حتى البيع والشراء الا انه في الواقع بينه وبين الله علم بكذبه فهو عليه يجب رده الى صاحبه ان اجتمعا عند
ثالث فكالسابق وفي الانتقال القهري كالارث يجب رده وما يظهر من السابع والثامن والتاسع لان علم المشتري في الاول بكون الثمن مال البائع بالخصوص
الحكم بكون اخذه الثمن من البائع بعد التحالف على حكم التفاسخ والفسخ القهري وعلم البائع في الثاني بكون الجارية من مال المشتري بالخصوص بموجب الحكم بكون اخذ
من المشتري من باب التقاص او الفسخ القهري وفي الثالث بعد التحالف يوجب الحكم برده الى صاحبه والعبرة بتقاصه الا ان يقال بالفسخ القهري وهذا يكشف عن كون البناء
على الاسباب الظاهرية لا العلم بالواقع ولو تفصيلا للعلم التفصيلي في هذه المواضع لعدم العلم التفصيلي في الاول بكون الثمن مال البائع مع انه اخذه وفي الثاني
العلم التفصيلي حاصل باستقلال المشتري وصاحبه مع انه اخذه بعد التحالف هذا ان لم نقل بوجوب تخلصه منه بالفسخ الاختياري لواحد لاسباب الناقلة او للبائع
ان امكن وضعه عنه الحاصل ان ما ذكره الا انه قد يقع في الشرع موارد يوهم خلاف ذلك ليس بوقعه لا تنافي به اجماع ودليل على خلافه فلا بد العمل به ولا
وان تمام الدليل على خلافه يخرج بالدليل فان القواعد تختلف كما هو ظاهر الخامس في المخالفة العلم الاجمالي في الحقوق للعامة مترتبا على وجه من احدهما لمخالفة من
حيث الالتزام كالالتزام بما باحة وطي المرأة المرددة بين من حرم وطيها بالحلف ومن وجب عليه وطيها مع اتحاد زمان الوجوب والتحريم او انه لم يكن تعبديا يعتبر
فيه قصد الامتثال فان المخالفة فيه ليس من حيث العمل لانه لا يخرج من الفعل الموافق للوجوب او الترك الموافق للحرمة فلا قطع بالمخالفة الا من حيث الالتزام باباحة
الفعل والثاني مخالفته من حيث العمل كترك الامرين اللذين يعلم وجوب احدهما او ارتكاب امرين يعلم حرمة احدهما فان المخالفة هنا من حيث العمل ثم قال اما المخالفة
العملية فالظاهر جوازها في الشبهة الموضوعية والحكمية سواء كان الاشتباه بين حكمين لموضوع واحد كالمثالين المتقدمين او بين حكمين لموضوعين كطهارة
البدن وبقاء الحدث لمن توضأ غفلة بالمردد بين الماء والبول اما في الموضوع فلان الاصل يخرج مجراه عن موضوع التكليف بناء على عدم علمه بالخصوص والوجوب
ولا بالحرمة فيخرج عن موضوع حكمي التحريم والوجوب لان موضوعهما هو العلم بالخصوص فيحكم بالاباحة لاجل طرحهما وكذا الكلام في الحكم بطهارة البدن وبقاء
الحدث واما الشبهة الحكمية فلان الاصول وان لم يخرج مجراها عن موضوع الحكم الواقعي بل كانت منافية لنفس الحكم المعلوم الاجمالي كاصالة الاباحة مع
العلم بالوجوب او الحرمة الواقع اجمالا الا ان الحكم المعلوم اجمالا لا يترتب عليه اثر لا وجوب الاطاعة وحرمة المعصية والمفروض انه لا يلزم من اعمال الاصول مخالفة عملية له
لتحقق المعصية ووجوب الالتزام بالحكم الواقعي مع قطع النظر عن العمل غير ثابت لان الالتزام بالاحكام الفرعية انما يجب مقدمة للعمل وليست كالاصول الاعتقادية
يطلب فيها الالتزام والاعتقاد من حيث الذات ثم قال والتحقيق ان طرح الحكم الواقعي ولو كان معلوما تفصيلا ليس محرما الا من حيث كونه معصية دل العقل على قبحها
فاذا فرض العلم تفصيلا بوجوب الشيء فلم يلتزم به المكلف لكنه فعله لا لداعي الوجوب لم يكن عليه شيء نعم لو اخذ في ذلك الفعل نية القربة فالاتيان به لا للوجوب
مخالفة عملية فاذا كان هذا حال العلم التفصيلي فاذا علم اجمالا بحكم مردد بين الحكمين وفرضنا اجراء الاصل في نفي الحكمين اللذين علم بكون احدهما حكم الشارع
ايضا فعدم مخالفتهما في العمل فلا معصية وكذلك لو فرضنا عدم جريان الاصل لما عرفت من ثبوت ذلك في العلم التفصيلي فالمخالفة من حيث الالتزام ليست مخالفة
ومخالفة الاحكام الفرعية انما هي من حيث العمل ولا عبرة بالالتزام ومن يوجب خصوص الالتزام لو وجب الالتزام باحدهما المعين فلا يمكن الاحد لانه تكليف من غير بيان وان
كان التخيير فهذا لا يمكن استنباطه الخطاب المعين المردد فلا بد من خطاب اخر عقلي او نقلي ثم قال اما المخالفة العملية وان كانت لخطاب تفصيلي فالظاهر عدم
جوازها موضوعا كان كقول الشارع اجتنب عن الخمر لان تلك معصية لذلك الخطاب لان المفروض وجوب الاجتناب عن الخمر المردد بين الانائين فان قلت
اذا اجرينا اصل الطهارة في كل من الانائين واخرجناهما عن موضوع النجس فليس في ارتكابهما مخالفة لقول الشارع قلنا اصالة الطهارة في كل منهما بالخصوص
انما يوجب جواز ارتكابه من حيث هو واما الاناء النجس الموجود بينهما فلا اصل يدل على طهارته لانه نجس يقينا فلا بد من اجتنابهما معا او احدهما
هذا كما ترى فاسد في مقامات عديدة منها قوله باباحة الوطي مع القطع بالحلف وتعلق الطلب به مرددا بين الوجوب والحرمة ان كان بناء على عدم اعتبار
العلم الاجمالي واختصاص التكليف بمن علم بالخصوص والجاهل بالخصوص خارج عن موضوع التكليف فيكون مباحا في الواقع كما صرح به فلا يكون لحرمة التكليف
فيه حتى يتصور المخالفة ومعه لا يناسب جعل الاباحة مخالفة الالتزامية لا عملية وان كان بناء على اعتبار العلم الاجمالي فقاطع بالطلب الخصوصي اجمالا وجوبا او حرمة
الاباحة ولا يمكن ابقاؤه الا بالموافقة الاحتمالية بالتخيير فلا يكون اباحة ظاهرية لاستلزامها جواز الفعل والترك في كل عمل ولا يكون مخالفة لحكم التخيير
فلا بد لذلك الواقع فظاهري وبدل كما عرفت في العمل لا الاول لئلا يلزم المخالفة العملية ومنها التفصيل بين الموضوعي والحكمي لان الخطابات المتعلقة بالموضوعات

النفل لا يريد بإحداهما التقييد كقوله اجتنب عن البول او البول كجنس يجب الاحتراز عنه وتعقبه بما صورة العلم ويح فان مرادهما بالعلم التفصيلي فيصح للجاهل بالخصوص
عن موضوع التكليف موضوعا كان او حكما الا اشتراك الادلة وان [illegible] بالعلم الاعم فيخص عدم التكليف بما لم يكن معلوما مطلقا كما هو الحق ويحقق فاما الثمرة
الباهرة تظهر في مقام علم اجمالا لا بين كونه موضوعا او حكما لان موضوع عدم العقاب فيهما عدم العلم لا عدم العلم بالموضوع او الحكم سواء كان عدم العلم في الشبهة
في الحكم في نفس الحكم او كان مسببا من الشبهة في الموضوع المستنبط او المشترك كما يتصور ان نرى هذا لا يعلم وجوبه بالخصوص ولا حرمته وكذا يتصور في الظهر والجمعة
لا يعلم وجوب كل منهما بالخصوص لا بقاء الا وجوب واحد منهما قطعا فلا نقول للطالب حينئذ ما ذكرنا ايضا فقطعي فالفرق حكم صرف بلا شبهة لا اشتراك الادلة ومنها قوله
واما الشبهة الحكمية الان قال بان لا بأس متناولا منع العلم بالوجوب فيه بان الاباحة في حق الجاهل عن مناصبه للوجوب في حق العالم بالوجوب بالخصوص وقوله الاحكام انما
معتبرة للعمل لا للاعتقاد والا لزم [illegible] مسلم لكنه لا يستلزم التفصيل بين الموضوع والحكم نعم يتفرع ان يدعي فرض اعتبار العلم الاجمالي ان كلما امكن تحصيل الواقعية
القطعية بدون الموافقة القطعية يجب فكلما لا يمكن الا بالموافقة القطعية كالمطلوبين فيكون الموافقة الاحتمالية وهذا يثبت بعد الظاهري البدلي في المطلوبية
لا الاباحة الواقعية كما قال ومنها قوله بعدها التحقيق ان طرح الحكم الواقعي ولو كان معلوما تفصيلا ليس محرما الا من حيث كونه معصية فاذا فرض العلم
تفصيلا بوجوب الشيء فلم يلتزم به المكلف لكن فعله لا لداعي الوجوب لم يكن عليه شيء نعم لو اخذ في ذلك القربة فهو الاتيان به لا للوجوب مخالفة عليه ومعصية لترك
المأمور به فيه ان فعله لا لداعي الوجوب ان كان بإرادة فاسدا لكونه مبغوضا للشارع من عزم لا على الوجوب تفصيلا فيرجع الى اشتراط العلم بالوجه تفصيلا وان كان
مراده انه لكونه فعلا من الافعال فيخرج عن الاطاعة والكلام فيها لا في الحكم الوضعي وقوله نعم لو اخذ فيه التبعية الخ فهو ان اتيان المتوقع مع البناء لا يدخل بالالتزام
من حيث كونه واجبا ومنها قوله لا بد من خطاب تخييري او نقلي لان الخطاب الدال على التخيير موجود من العقل لعدم امكان غيره وكذا الشرع اعطى التخيير
ولو كان المراد الخطاب الدال على الالتزام به ففيه ان كل الخطابات كذلك لا ان اصل [illegible] وهكذا يدل على طلب حتى لا يجاوز الفعل فان استفيد [illegible] ومن
وجوب قصد الوجوب في الايجاد ففي العلم كذلك [illegible] انه فقد العلم ومنها قوله واما المخالفة فان كان لخطاب تفصيلي فلا يخفى سواء كانت في الشبهة
الموضوعية كارتكاب الاناءين المشتبهين المخالفة لقوله اجتنب عن النجس او الحكمية كترك القصر والاتمام في الحكم لان ذلك معصية لذلك الخطاب [illegible] واما
الاناء النجس او نحوه بما فلا اصل [illegible] لا نجس فيهما وفيه انه لا فرق بين قوله البول نجس يجب الاحتراز عنه وبين قوله احترز عن النجس لان المراد بالاحتراز
عن النجس ما الاشتمال المتصف بالنجاسة المعلومة او النجس المعلوم او الاجمالي او النجس النفس الامري فان كان المراد منه الاول فالمشتبهات طاهرات في الواقع بالنسبة بالخصوص
الى الجاهل بالخصوص وان كان المراد الثاني ففي البول المشتبه عالم بالنجاسة البولية في المشتبهين يجب الاحتراز [illegible] الطلب الاولي وجوبا [illegible] ومنها قوله في الشبهة
الموضوعية بخروج الجاهل عن موضوع التكليف فيه [illegible] ان منع اعتبار العلم الاجمالي [illegible] ثانيا على فرض تسليم [illegible] بان الاصل [illegible] رفع التكليف [illegible] عدم العلم
وجوب الاجتناب عن الجاهل سواء كان في الموضوع او الحكم ثم قال وان كانت المخالفة لخطاب مردد بين الخطابين كما لو قطع بكون هذا المائع خمرا او هذه المرأة
حراما او قطع بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال او بوجوب الصلاة [illegible] ففي المخالفة القطعية وجوه احدها الجواز مطلقا لان المردد بين الخمر والاجنبية
لم يقع النهي عنه في خطاب حتى يحرم ارتكابه فان الاطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الخطابات التفصيلية ومخالفتها وفيه اولا ان المردد بين الظهر والجمعة
والمردد بين البول وغيره والمردد بين الوجوب والحرمة كذلك فانه لم يبين بالمردد بين الظهر والجمعة وكذا لم يبين في المردد بين البول وغيره وهكذا ولا يلزم منه
جواز مخالفتهما وثانيا بان دليل الخمر اثبت الحرمة في نفس الخمر من حيث هو وكذا الاجنبية على المكلف تفصيلا او اجمالا او لا خرج الاخر باطلاق الادلة الدالة على
صحة العقاب ثم موضوع عدم العلم يرتفع بصورة العلم اجمالا كان او تفصيلا لعدم الدليل والاصل عدم التقييد حتى يثبت لا يقال ان في الظهر والجمعة الوجوب قطعي لانا نقول
في الثاني ايضا الحرمة قطعية فيها ثالثها الطلب [illegible] عن الاحتمال قطعي [illegible] لتأكد القطع بالمبغوضية في البين او المحبوبية [illegible] حد الوجوب مخالفة قبيح عقلا
سواء كان الدال عليه ما ذكرنا او ورد خطاب مردد وثانيها عدم الجواز وهو الحق لما مر ثالثها الفرق بين الشبهة الحكمية والموضوعية لان المخالفة القطعية
في الشبهات الموضوعية موقوفة على الاحتياط [illegible] الحكمية [illegible] ان في الشبهات عند الخصوص سواء لم يعتبر العلم الاجمالي اصلا موضوعا كان او حكما وفي الخصوص مع
ارتباطهما بتكليف واحد احتياطا على عدم جواز ارتكابهما موضوعا كان او حكما ولا وجه للعرف الرابع الفرق بين كون الحكم المشتبه في موضوعين واحد بالنوع
كوجوب احد الشيئين وبين اختلافه كوجوب الشيء وحرمة اخر نظر الى ان [illegible] في الواجبات الشرعية باسرها في حكم خطاب واحد بفعل الكل [illegible] المختلف فيه الخطا
في الواجبات تكاليف على حسب تعددها ولذا يتعدد العقاب على حسب [illegible] والثواب على حسب فعله وهكذا في غيرها فلا فرق بين الاتحاد والاختلاف ثم قال واما
الكلام في اشتباه المكلف سواء كان في الحكم الثابت لموضوع واقعي مردد بين شخصين كواحدي المني او لشخص مردد بين موضوعين كالخنثى فلا يكون كل منهما
مكلفا لعدم علم كل منهما بالتكليف في نفسه لا اجمالا ولا تفصيلا نعم لو اتفق لاحدهما او لثالث علم بتوجه الخطاب اليه [illegible] فاشتباها متعلق التكليف الذي هو
حكم ولا بأس بالاشارة الى بعض فروع المسألة منها حمل احدهما الاخر وادخاله في المسجد للطواف او غيره بناء على تحريم ادخال الجنب او ادخال النجاسة غير المتعدية
فان قلنا ان الدخول والادخال متحققان بحركة واحدة دخل في المخالفة المعلومة تفصيلا وان تردد كونه من جهة الدخول او الادخال وان جعلناهما متغايرين
في الخارج كما في الذهن فان جعلناهما داخلين الى عنوان محرم واحد وهو القدر المشترك بين ادخال النفس وادخال الغير كانت من المخالفة المعلومة بالخطاب التفصيلي
نظير ارتكاب المشتبهين بالنجس وان جعلنا كلا منهما عنوانا مستقلا دخل في المخالفة المعلومة بالاجمال فعلى ما عرفت من الوجوه المتقدمة فيهما انهما متعددان لاحدهما
ذاتي والاخر عرضي بالحيثية كحركة [illegible] التقييدية فان كان دخول الحامل وادخاله المحمول وحركة المحمول اختيارا دخل في المخالفة المعلومة بالاجمال بل [illegible] القول بكونه
مع التفصيل لان العنوان الذي يصح في المسجد يقطع بكونه مع الجنابة سواء كان دخوله او ادخاله اختيارا وحركة المحمول دخولا فقط لا اضطرارا لعكس علمه بكونه
جنبا او بالاولوية فيها كان حركة المحمول اضطرارا بدون الحامل في الدخول والادخال [illegible] المحمول الحامل في حمله مع عدم اختياره في الدخول فلا اضطر

للعامل ويتعلق التكليف بالمجهول لعدم يكون فعلا محرما ذاتيا او سببا له كما انه لو كان العامل في الدخول مختارا او دون جهله فان امكنه ترك الدخول يجب عليه مقدمة
لعلمه ان لم يمكنه بحيث المحرم لا يكون دخوله حراما لبطلان التكليف بالايجاب كما لو كان الكل مقهورا بالاضطرار الكل وقولك ان جعلناهما الى عنوان واحد وهو
للفرد الجامع فهنالك يتعدد الجامع لا يكون من حيث هو متعلقا للخطاب بل من حيث الجزئية في ضمن فرد بخصوصه حيث لا تعلق كل واحد بالخصوص مع ان القدر
الجامع بين الاباحة والحرمة لا يكون متعلقا للحرمة بل يجوز ايجاده في المباح ولا يجوز في الحرمة وبعد حصولها يحصل العلم اجمالا بتحقق الحرمة فيجب
عدم ارتكابهما عم الكلام في الاول اعني القطع العقلي واما الثاني اعني القطع الشرعي فالحق انه حجة ايضا وذلك للوجوه التي ذكرناها واحتمال المنع هنا
اما ناشئا من احتمال المخالفة عقلا او هو غير قابل للمنع لان احتمال عقلا مسبب من نفس الامكان الثالث مع القطع بانتفاء الامارات عليه والتحرز عن هذا الاحتمال
بعد سهوها ومن هو ما عند العقلاء وكذلك عند الشارع للمطابقة كما يجيء توضيحها في الادلة العقلية ولا فرق في القطع بين ان يكون متعلقه المسائل
الفرعية او الكلامية او الاصولية اعني كونه دليلا او قابلية العلل والموضوعية المستنبطة والصرفة من حيث ارتباطه بالحكم الشرعي وذلك لاشتراكها الادلة واما
فيما لا يكون مرتبطة بالحكم الشرعي فلا ثمرة في بيان حجيته وعدمها لا يكون معتبرا فيها اذ لم يكن مرتبطا بالحكم لعدم جريان الدليل العقلي لعدم التكليف
فيه والاصل عدم اعتباره في المقام وبهذا يجري الاجماع المركب لانا نقول لعدم الاجماع والاصل لا يكون قابلا للمعارضة مع الدليل العقلي مع ان الدليل
على اعتبار العلم لا يكون مختصا بموضع كما علم ان الاجماع المركب ممنوع واما الثالث اعني غير القطع فاعلم ان مرتبة الظن والكلام فيه يقع في مواضع الاول
في ان التعبد بالظن من حيث هو هل يجوز من جانب الشارع او لا بل يكون قبيحا وممتنعا الثاني في انه هل يكون واقعا ام لا الثالث في بيان ما وقع
غيره الموضوع الاول المشهور الامكان كما عن ابن قبة الامتناع الى ابن مبتدا اما في مطلق الظن كما يستفاد من الدليل المنقول او في الخبر الواحد
بالخصوص كما هو مورد استدلاله لو استدل على ذلك بوجوه منها ما نحن نذكر بعضها الاول الدليل العقلي وتوضيحه بوجه انه لا ريب في كون الاشياء بعضها
متصفة بالصفات الحسنة الموجبة للقرب الى الله تعالى وبعضها متصفة بالصفة القبيحة الموجبة للبعد عن الله تعالى في متن الواقع مع قطع النظر عن بيان
الحكم من جانب الشارع والا يلزم كون الحسن والقبح شرعيين وهو فاسد كما سيجيء وكذا لا ريب في عدم مدخلية الاعتقادات للصفات الواقعية وتغييرها
والا لزم التصويب كذا لا ريب في وجوب اللطف من الله تعالى وهو يجب ان يكون حكم الشارع وارشاده بالاوامر والنواهي تابعا للصفات الواقعية من باب اللطف
دون الاعتقادات والا لزم اما نفي الصفات الواقعية او نفي وجوب اللطف ويجوز خلو الواقعة عن الحكم الواقعي او يجوز كون امر الشارع متعلقا
بالقبيح ونهيه متعلقا بالحسن العياذ بالله او مدخلية الاعتقادات في الصفات والثاني يعني اقسام باطل فتعين الثالث وبعد التبعية يجب على
الشارع نصب الدليل الموصل للمكلف الى الحكم الواقعي من باب اللطف لكون نصب الدليل الغير الموصل من جانب الشارع موجبا لاضلال المكلف
ومنعه عن المصلحة او وقوعه في المفسدة وهو بديهي الفساد ويجوز ان يتم من الشارع كذلك نصب الدليل الظني مستلزم لاحتمال المخالفة فيكون باطلا
وجوب نصب الدليل العلمي عليه والجواب عنه من وجوه الاول النقض بالعلم وهو ان العلم على قسمين قسم هو العلم بالحكم الواقعي بحسب النظر والاعتقاد
وان لم يكن في الواقع كذلك وقسم هو العلم بالحكم الواقعي مع كونه في الواقع كذلك فان كان المراد من العلم هو الاول فهو وارد الاشكال وان كان المراد هو
الثاني فاما ان يكون منصوبا ام لا والثاني خلاف اللطف واما الاول فاما ان يكون كل المكلفين بالاصالة اليه ام لا والاول ينافي اختلاف المجتهدين في حكم
الواحد والثاني اما ان يكون عدم الوصول من باب التقصير او القصور والاول مستلزم لفسق اغلب المجتهدين وهو بديهي البطلان والثاني مستلزم لعدم
اتمام اللطف ونصب الدليل العلمي للكل والجواب هنا هو الجواب ثم الثاني النقض بالمعارضة وهو ان الحكم اما ان يكون تابعا للاعتقاد ام لا والثاني فاسد لانه خلاف
الفرض والاول اما ان يكون للاعتقاد مدخلية بنحو الاول ام لا والاول فاسد لاستلزامه التصويب وهو خلاف الفرض والثاني مستلزم لاستحقاق الثواب لمن طابق علمه الواقع
وان لم يكن باعتقاد الاطاعة وقصده بل مع قصد المخالفة ولاستحقاق العقاب لمن خالف علمه الواقع وان كان على سبيل العلم بعد غاية الفحص والجهد وهذا خلاف
اللطف وبديهي الفساد لان المخالفة للواقع والموافقة له لا توجب استحقاق العقاب والثواب والجواب الجواب الثالث ان هذا الدليل لو تم لكان مقتضيا لامتناع
التعبد بالظن مطلقا وذلك مستلزم للزوم تحصيل العلم بالارادات في الالفاظ في مقام التكلم ولزوم تحصيل العلم في الموضوعات وعدم اعتبار الاسباب من سوق المسلم
ويد وشهادة العدلين واصالة الطهارة ولا وجه لتخصيصه بالخبر الواحد في الاحكام وهكذا كما ترى لا يتكلم به من له شعور فكيف بمن هو من العلماء فتدبر العلم
ما الاسباب في الموضوعات والظن في الارادات كان سيرة القطعية من لدن آدم الى الخاتم حتى من الانبياء والاوصياء والائمة من معاشرتهم للناس وبيعهم وكلامهم
وهكذا مع انه يمكن تحصيل العلم فيها لو حيث اختلال المعاش والمعاد والنظم الرابع الحل وهو من وجهين الاول ان الثواب والعقاب ليسا من لوازم مطابقة
العمل للواقع بل انهما من لوازم الاطاعة والعصيان وهما من لوازم العمل بالاعتقاد بان في الواقع كذلك ولذا الخبر من الشارع في ادلة السنن من ابا العمل كذلك
الحكم الوضعي من لوازم الواقع فالاعتقاد مرات من حيث الحكم الوضعي وموضوع بالنسبة الى الثواب والعقاب الثاني البعد الثاني منع كون نصب
الدليل العلمي لطفا مطلقا بل يمكن ان يكون نصب الدليل الظني لطفا عند الشارع لعلمه بان العلم بدليل مطابقته للواقع بعد العلم او لكون اكثرها
للواقع من العلم الذي يمكنه تحصيله سيما فيما كان اكثرية المطابقة في الحلال والحرام بعد العلم بها الا نادرا حتى فيما كان اكثرية في المباحات والمستحبات والمكروهات
والعلم بالحلال والحرام كما الطائفة المحقق العاصر او لوجود مصلحة في سلوك الامارة التي نصبها الشارع اقوى من قبح مخالفة الواقع في بعض الموارد او لكون العلم
عنده مستلزما لجهة مفسدة كذلك اقوى من مخالفة العمل بالظن للواقع في بعض الموارد كما نعلم بالولد الحقيقي في الفراش مع وجوب الاخلاع بعد ان
وغيره من العسر والحرج والضيق والتكليف بما لا يطاق او تعطيل الاحكام بسبب الشارع بوجه ما كما هو موجود في الاوامر العرفية والعقلية والشرعية
التعبد بامر الشارع في التعبد اصلا او عملا او ظنا من حيث هو معلوم او امكن تحصيل العلم كالانبياء والظنون الخاصة والاضطرار لاشتراك الظن في الاعتبار

محمد

من حيث الطريقية والمرآتية الى الواقع او من حيث هو وصح نفوذه في الحل والعقد لمنع كونه لطفا مطلقا كما ظهر وثانيا بان على فرض تسليم كونه متصفا بالحسن كان
لطفا لكن الحسن لا يكون علة تامة بل كان مقتضيا فلا يكون تاما مطلقا بل قد يكون مسلط لطفا عدم المانع ولعل المانع كان اقوى كما في عدم ظهور القائم عج الثاني انه
لو جاز التعبد بخبر الواحد في الاحكام لجاز في الاصول لكون السببية كما لا الامرين بالخبر الواحد والتالي باطل فالمقدم مثله لو كانت مضرة فيهما مساواة لا يتلازم والجواب منع ذلك او بان
الملازمة ظهرت بعدم دليل قطعي عليها الا من تنقيح المناط العقلي ولا حجية ومعه يلزم اثبات امتناع التعبد بالظن العقلي والقياس لذلك يمكن جعله اجماعا ولا تمانا
بانه مع الفارق لكون المسائل الاصولية علمية سهلة المأخذ للعقل مع كون المطلوب الجوهري فيه نفس الاعتقاد لا كونه مقدمة للعمل بخلاف الفروع ورابعا
بانه لا يدل على الامتناع العقلي غاية ثبت ان الاجماع على عدم جواز العمل بالظن في الاصول يوجب كون المنع شرعيا لانفه الاجماع لا امتناعا عقليا فلو ورد من الشرع ما
دل على اعتباره في العقل لا باس به اذا عرفت ذلك فظهر مما ذكرنا ان الحق امكانه والدليل عليه مضافا الى ما مر وجوه الاول الوقوع في الاحكام والموضوعات
اما الاول كما في نصب النبي صلى الله عليه وآله والامام الولاة الى القرى ولا ريب في عدم افادة قولهم العلم لاهلها لكل احد من اهاليهم لجواز الخطاء في حقه وكذا ارجاعهم بعض العلماء
بالنصب لان لم يفد العلم وان كانوا متمكنين من الرجوع الى النبي صلى الله عليه وآله والامام او امرهم باخذ الدين من فلان كما في يونس بن عبد الرحمن وغيرهم او بتجويزهم العمل باصل
فلان بعد عرضه على احد الائمة عليهم السلام كما سيجيء في الاخبار واما الثاني كاليد والسوق وفعل المسلم والشهادات والاستصحاب وغيرها بل على النبي والامام
القادرين بالسوق والطهارة وفعل المسلم وبالظاهر الاسلام مع تمكنهم من العلم لكون علمهم ارادي الثاني الاصل لان الاصل في دوران الامر بين الامكان والامتناع
هو الاول لذلك لبناء العقلاء ولان تعين الوجود في الواجب العقلي والعدم في الامتناع العقلي يحتاج الى الدليل والمرجح والاصل هو العدم مع ان
القائل بالامتناع يلزمه طرح الدليل الدال على الوقوع او تقييده او تخصيصه ان كان لفظا مطلقا او عاما ومع الشك في الامكان والامتناع لم يظهر دليل على
الطرح او التقييد او التخصيص والاصل عدمها او اللازم قبول الدليل وهو من لوازم الامكان لانه لا الدليل الذي يفرض وقوعه على حجية الظن اما ظني او قطعي
والاول لا يمكن بفرض الخصم من امتناع التعبد به والثاني ايضا كذلك لامتناع تعارض القطعيين لانا نقول الفرض عدم ثبوت الدليل على الامتناع حتى لو
تم السبب المقطوع الاعتبار بحسب النوع لا في هذا الشخص كشهادة العدلين اذا شهدا بقول المعصوم على حجية قول فلان يلزم على فرض الامتناع طرحه وعلى فرض
الامكان قبوله والاصل مع الثاني الثالث الاجماع والضرورة على وقوع التعبد بكثير وبما ذكرنا ظهر الكلام في الموضع الثاني اعني الوقوع الموضع الثاني

في بيان ما وقع وغيره وبيان حجية الاخير وعدمها

في بيان ما وقع وغيره وبيان حجية الاخير وعدمها فاعلم ان الظن اقسام اولها يرجع الى الاسباب التعبدية للظن كالخبر والقياس وامثالها وثانيها يرجع الى موارد
الظن من متعلقه من الفروع والاصول والموضوعات الصرفة والمستنبطة وثالثها يرجع الى الظان كالمجتهد المطلق والمتجزي والعامي ورابعها يرجع الى مراتب الظن
الضعيف والقوي وخامسها يرجع الى حال الظن وكيفيته من قبل الفحص وبعده ومن جميع الجهات ينقسم اقسام ثلاثة حتى يكون للدليل شرعي على اعتباره
هو مع قطع النظر عن الانسداد او الانفتاح بل وان امكن تحصيل العلم ويسمى بالظن الخاص اما في الاحكام كالمنصوص من جانب الشارع والامام وظواهر الالفاظ
المراد من الكتاب والسنة وغيرهما كما سيجيء ان شاء الله واما في الموضوعات بالاسباب الشرعية فجهة الاسباب والمجتهد المطلق في جهة الظان والمسئلة الفرعية في جهة الموارد
وهكذا غيرها ومنها يكون الدليل الشرعي على عدم اعتباره من حيث هو كالقياس وامثاله وقسم لا يكون دليل شرعي على اعتباره ولا على عدمه وهو ينقسم بحسب
الانظار وهو المسمى بالظن المطلق كالظن المتجزي في جهة الظان واخبار الاحاد والشهرة وامثالها في جهة الاسباب والموضوعات الصرفة والمسائل الاصولية في جهة
الموارد وهكذا ومعيار الاول مع قطع النظر عن انسداد باب العلم وانفتاحه ما لا شك فيه ولا ريب فيه والاهم الخلاف في منع اعتبار هذا القسم كالاخباريين
بعض المتأخرين فانما يرجع معناه الى الصغرى اعني منع كونه ظنا خاصا وعدم اعتبارها والثاني فيه مما لا اشكال فيه ولا يلزم الخلاف فيه الكلام في الثالث فحجيته
والعدم فذهب بعض الى الاول والحق بالاول وذهب بعض الى الثاني والحق بالثاني توضيح المطلب يقتضي رسم مقامات الاول في تحرير محل النزاع اعلم ان
النزاع بين القائلين بحجية الظن المطلق والعدم يحتمل ان يكون صغرويا بمعنى كون القائلين بالحجية مدعيا لانسداد باب العلم والظن الخاص في الاغلب والقائل
بالعدم مدعيا الانفتاح في الاغلب فيحتمل ان يكون كبرويا بمعنى انه بعد تسليم الانفتاح في الاغلب يقع النزاع في الصور النادرة المنسدة التي يحصل المدرك
بالظن المطلق فان الظن هل يكون حجة وواجب العمل او لا بل يجب طرحه والرجوع الى الاصول واما في الصور المنفتحة فلا يكون حجة بالاجماع او بعد تسليم
انسداد باب العلم الشرعي في اغلب الاحكام وقع النزاع في ان الظن الحاصل في الصور الغالبة المنسدة هل يكون حجة وواجب العمل او يجب طرحه والرجوع الى
اصالة البراءة حتى يحصل الدليل العلمي لاثبات التكليف بحرمة العلم بثبوت التكليف في حق المشافهين مع عدم الدليل الشرعي على ثبوته بالخصوص في حقنا
لا يكون كافيا لاثبات التكليف في حقنا والحق ان النزاع الاول وحجيته بل هذا ما المانع كالسيد المرتضى ره والاخباريين والقائلين بحجية الاخبار من
باب الظن الخاص حيث ذهبوا الى عدم حجية الظن المطلق مدعيا الانفتاح باب العلم في الاغلب لا يلزم من طرحه في الصور النادرة المنسدة والرجوع
الى الاصل فيها محذور واما المثبت كالمتأخرين حيث ذهبوا الى كون حجيته كلها من باب الظن المطلق بادعائهم الانسداد وعدم كون هذه الامور من الظنون الخاصة
والنزاع الثالث او الرابع موجود بظاهر اما المانع فبدليل واما المثبت فظاهر استدلال بعضهم على حجية الظن بقبح ترجيح المرجوح على الراجح والتشبث به
بلزوم دفع الضرر المظنون واصالة البراءة عن لزوم الفحص الزائد بعد حصول الظن وغيرها مما سيجيء ذكره فالمراد بان هذه الادلة في صور انفتاح باب العلم
في الاغلب الا انه في الموارد النادرة المنسدة لو حصل الظن المطلق بالوجوب فيها بل ولو كان في مسئلة واحدة كما ذهب المشهور الى وجوب غسل الجمعة مع فقد
الدليل العلمي والظن الخاص فيه يجري هذا الدليل لان ترك مظنون الضرر ومقتضى هذا الدليل هو الحكم بوجوبه وان كان باب العلم منفتحا في الاغلب
ومقتضى عدم الحجية هو القول بالبراءة عند الوجوب وكذا الدليل الاول والثالث النزاع الثالث اعني بعد تسليم الانسداد في الاغلب محتمل لما القائل بالحجية
مطلقا فيه في الاغلب بل الاجماع واما القائل بالعدم فنحو الفاضل الخوانساري جمال الملة والدين على ما نسب اليه بانه استدل على منع حجية الظن على فرض

تسليم الانسداد الاغلبي اذ كرا وحجية في الجملة والكلام كونه من احكامه بلا انكشف ولم يكن مستعد على هذا الفرض **المقام الثاني** في الاقوال وفي الاول يجب الظن على
الاطلاق الا ما اخرجه الدليل سواء كان باب العلم منفتحا في الاغلب ام لا وهو للقائلين بالحجية على فرض تسليم الانفتاح كما ظهر واحتمال القول بالعدم
سواء كان باب العلم منفتحا ام لا كما ظهر من كلام الفاضل الخوانساري ره وقيل بالتفصيل بين الانفتاح في الاغلب والانسداد فيعدم الحجية في الاول
الثاني وهو المشهور واصحاب هذا القول اختلفوا بعد فرض الانسداد الاغلبي من انه هل يكون مطلق الظن حجة من باب قاعدة التحكم الا ما اخرجه الدليل
فيكون الاصل الاولي منقلبا او لا يكون المطلق حجة بل يجب الاقتصار على القدر المتيقن والراجح باثبات الترجيح بين الظنون من باب العقل وان لم يكن
مرجح شرعي في البين وهو يكفي لعدم جواز التحكم كالترجيح للشيء الثابت بين الظن الخاص والمطلق فلا يكون الاصل الاولي منقلبا كلية بل منقلب في الجملة
كما كان اليقين بسنده مختصر **المقام الثالث** في انه اما على فرض النزاع الكبروي وجعل او الصغروي فرض انفتاح باب العلم في الاغلب يظهر الثمرة في الثاني القدر
في الصورة احد الاسباب الظنية المطلقة في الحكم او الموضوع فبناء على الحجية يجب العمل بمقتضاه وبناء على العدم يجب طرحه والرجوع الى الاصل وعلى انه على
فرض الانسداد فيظهر في الصورة الغالبة النادرة واما على فرض النزاع الصغروي فيرجع الى النزاع في اثبات الانفتاح في الاغلب طرح الظن في الصورة النادرة ان كان
الاصل فيه الحرمة وعلى المثبت اثبات الانسداد في الاغلب العمل به فهاهنا ربما يكون الدليل من الظنون المطلقة في بعض الصور على المذهبين فاللازم على
القول الاول طرحه والرجوع الى الاصل لانه صورة الفسدة وعدم لزوم المحذور بالرجوع الى الاصل فيها وعلى الثاني العمل به لانه مرجع عنده بكونه غالبا ومن
طرحه والرجوع الى الاصل يلزم المحذور ولانه العمل به في الكل لعله يلزم التحكم وربما يكون الدليل عليها او من الظنون الخاصة عند الاول دون الثاني
بان لا يكون مفيدا للظن او كان مفيدا للظن لكنه من الظنون المطلقة المرجوحة من حيث الاعتبار مع انتفاء المعمم من عدم الكفاية والاجماع المركب
واما الظنيات عند الثاني فيجب على الاول العمل به دون الثاني **المقام الرابع** في تحقيق الحق من الاقوال والكلام فيه يقع في مطالب الاول في ان الظن
من حيث انه ظن مع قطع النظر عن الانسداد وعدمه هل يكون مقتضى الاصل وجوب العمل به وحجيته سواء طابق الواقع ام لا الا ما اخرجه الدليل او
يكون مقتضى الاصل حرمته وعدم حجيته وتحتم الرجوع الى الاصول سواء طابق الواقع ام لا الا ما اخرجه الدليل وتظهر ثمرة هذا الاصل في الظن المشكوك
الاعتبار ما لم يثبت حجيته ولا عدمها من جهة الموارد كاغلب الموضوعات الصرفة والمسائل الاصولية وبعض الموضوعات المستنبطة ومن جهة الاسباب
كالشهرة وعدم الخلاف واخبار الاحاد على مذهبنا ومن جهة الظان كالمجتهد وكذا في النزاع الكبروي على الاول في الصورة النادرة المنسدة في الفرعيات وكذا
في النزاع الصغروي على فرض اثبات الانسداد الاغلبي فيتم الظن والعدم لان الاصل ان كان هو حجية فيجب في المذكورات العمل بالظن وطرح الاصل وان
كان الاصل هو الحرمة فيجب العكس الثاني في انه بعد الاثبات كون الاصل الاولي حرمة العمل به من حيث هو هل يكون باب العلم الشرعي في اغلب الاحكام منسدا
او منفتحا وتظهر ثمرته في النزاع الصغروي الثالث في انه بعد اثبات الانسداد الاغلبي هل يجب العمل بالظن في الصورة المنسدة ام لا وتظهر ثمرته في النزاع الكبروي في
الثانوية في الاغلب الرابع في انه بعد اثبات حجية الظن بعد اثبات الانسداد في الاغلب هل يجب العمل بكل الظنون الا ما اخرجه الدليل وكان الاصل منقلبا كلية واعدم
وعدم جواز التخصيص بغير الدليل القطعي او يجب الاقتصار بناء على تعارض الاصل في الجملة الى الراجح المرجح القطعي وتظهر ثمرته في الموارد والاسباب وغيرها مما لا يتوقف
رفع الانسداد في الاغلب كما سيجيء ان شاء الله **المطلب الاول** اعلم ان المراد بهذا الاصل لا يكون هو الاصل الاولي المعبر باصالة الاشياء والاجماع على انتفاع الا ما
فيه الكلي وبثبوت احد التكليفين فيه من الوجوب والحرمة بل المراد به هو الاصل المعتمد بعد ثبوت احد التكليفين وعدم الدليل الاجمالي على تعيين احد المعلوم
وح يمكن الاستدلال على وجوب العمل بالظن وحجيته من حيث هو بوجوه الاول ان اصالة البراءة تقرير من تحصيل الاعتقاد بالحكم الواقعي لاجل العلم من باب المقدمة وح
وبعد الفحص وحصول الظن يكون الفحص لا بد الموجب للعلم محل الشك والاصل فيه البراءة عن وجوبه ولا يرد حجيته والجواب عنه من وجوه الاول ان هذا الاصل
معارض بالاصول في المسائل الفرعية منها اصالة البراءة فيما تعلق الظن المطلق بالتكليف النفسي كوجوب غسل الجمعة ومنها اصالة الاحتياط فيما تعلق بجزئية الركن
او عدم الشرطية او جهة القبلة عند الاشتباه واما المائز من الشك في التكليف المتعلق منها الاستصحاب فيما كان الظن المطلق على خلاف الاستصحاب وما سوا الله
ان يجمع كما حقق في اصالة البراءة بل لا دلالة لكثرته على فرض عدم الترجيح لا ترجيح معارضته ويسقط الاستدلال الثاني ان الفحص لتحصيل الواقع لو كان
بوجوبه اجماعا او لا يحتاج الى الاصل ولو لم يتحقق لكان وجوبه كذلك الا ان بعرض الكلام في صورة الشك في تحقق الجواب ومعه على الاول عدم وجوب
الفحص الزائد لتحصيل العلم الا بيستلزم حجية الظن لجواز ان يكون عدم وجوبه لاجل العذر من لزوم العسر والحرج او تعطيل الاحكام ولعلها او كان او لوجوب
الرجوع الى الاصل ولجواز ان يكون عدم وجوبه لاجل حجية الظن الا ان بعرض الكلام فيما لا يحصل العلم بامكان تحصيل العلم بالفحص الزائد من عدد الشك
في كون هذا الظن ثابتا قائم العلم كبعض الظنون الخاصة فلا يجب تحصيل العلم معه او لا فيجب معه لاجره على سبق الجواب بلا تحري ما سيجيء من الاستصحاب
وعدمه ولو تحصيل الاعتقاد لاجل العمل الحجية لو اريد به العمل الاعتقاد المطلق لجواز ان يكون وجوب تحصيل الاعتقاد لاحتمال امكان تحصيل العلم
بالحكم الواقعي ان حصل فيعمل به والا فيعمل بالاصل لا يكون حجية الظن اولى الكلام الثالث ان الفحص لابد الموجب لتحصيل العلم اما ان يكون وجوبه مشكوكا
او لا وعلى الثاني لا يكون موردا للاصل وعلى الاول تكون اصالة البراءة معارضة باستصحاب لزوم الفحص لان وجوب الفحص قد ثبت وبعد حصول
الظن يكون ارتفاعه محل الشك والاصل بقاؤه ولانه عدم حجية الظن والاستصحاب مقدم على اصالة البراءة بتسليم الخصم وبالتحقيق كما سيجيء الرابع ان
هذا المورد لا يكون موردا لاصالة البراءة لرجوع الشك الى المكلف به لا الى نفس التكليف لانه وجوب الفحص لتحصيل الاعتقاد المعتبر في الحكم الواقعي
تحصيله [illegible] مستقرا في الذمة ان حصل بالاجمال مقتضى الاصل مستقرا في الذمة مطلق لكن الاشكال في ان متعلق التكليف هل يكون هو تحصيل الاعتقاد
العلمي او المطلق والاول مبرئ للذمة عن جزء [illegible] فالثاني محل الشك والاصل فيه لزوم الاحتياط كما سيجيء في الخاتمة معارضة باصالة البراءة

الفحص

الفحص الموجب للظن فيما حصل القطع قبل الفحص بعدم امكان تحصيل العلم الا انه على فرض حجية الفحص لاجل العمل به على فرض العمل لا يجب بل يجب الرجوع
الى الاصل والاصل براءة الذمة عن وجوبه منه ولانه مع عدم حجيته ويثبت عدم حجيته فيما حصل بعد الفحص بالاجماع المركب قلب الاجماع فاسد لما مر من عدم حجيتها
بعد الفحص لكونه موردا للاستصحاب والاحتياط واما الاخبار الدالة بان اصالة البراءة من حيث علم وغاية الظن بعدم التكليف ويلزم من ذلك اثبات حجية الظن بالظن مع وجود
فاسد لان الاصول حجة قبل الظن في كل ما اشتبه دليلية الدليل كما هو المفروض في المقام لعرض كونه مشكوك الدليلية الثاني الاستصحاب بيانه انه لو فرض الانسداد
في الاغلب ثم حصل الاسباب الموجبة للانفتاح مع بقاء بعض الصور على الانسداد فلا ريب ان هذه الصور كان العمل بالظن فيها واجبا حال انفتاحها بالانسداد
غالبا في زمن بعد فتح لو حصل الشك في بقاء وجوب العمل بالظن في هذه الصور الباقية على الانسداد وارتفاعه فالاصل بقاؤه لوجوبه فيها واذا ثبت وجوب العمل
هنا يثبت في الصور النادرة المنسدة البدوية بالاجماع المركب لا يقال لا استصحاب لكون موضوع وجوب العمل بالظن هو الانسداد في الاغلب بالفرض وقد ارتفع
بعد عروض الانفتاح لانا نقول الموضوع كان هو الظنون في الموارد والانسداد لم يكن موضوعا للحكم ولا جزء للموضوع بل انما كان علة لوجوب العمل
بالظن فيها وارتفاع العلل الشرعية لا يستلزم ارتفاع الحكم كما سيجيء في الاستصحاب وكذا لو حصل الشك في بقاء الانسداد في الاغلب وارتفاعه يكون الاصل بقائه
وبقاء وجوب العمل بالظن فيه لكنه لا يستلزم حجية الظن في الصور النادرة مع الانفتاح في الاغلب في الاول لانه معارض بما مر ولا من انفتاح باب العلم
في الاغلب ثم انتفى الاسباب الموجبة للعلم في بعض الصور القليلة مع بقاء الانفتاح في الاغلب فلا ريب ان الصور المنسدة في الحال كان العمل بالظن فيها حراما
في زمان انفتاح باب العلم فيها والاصل بقاء الحرمة بعد عروض الانسداد واذا ثبت في ذلك يثبت في غيره بالاجماع المركب وفي الثاني بالعرض فيما كان ارتفاع
الانفتاح الاغلبي مشكوكا يكون الاصل بقاء الانفتاح وحرمة العمل بالظن فيها لكنه لا يستلزم حرمة العمل بالظن في الصور النادرة المنسدة الثالث الاستصحاب
ايضا بيانه انه لو فرض في مسئلة القطع بانفتاح باب العلم وامكان تحصيله من غير عذر في تقول الفحص للعمل بالاعتقاد ثم بعد الاصل عن الاجماع الا ان الدليل
لو كان هو العلم فحصله ممكن ولو كان هو مطلق الاعتقاد فهو ايضا ممكن ثم ارتفع الاسباب الموجبة للعلم من غير تحصيله وح يحصل الشك في ان الموضوع
هل كان هو العلم بناء على عدم حجية الظن حتى يكون التكليف مرتفعا لارتفاع الموضوع اعني العلم او كان هو مطلق الاعتقاد حتى يكون باقيا بالبقاء
موضوعه اعني الاعتقاد المطلق والاصل البقاء ونتائج لم يكن العلم ممكنا تعين العمل بالظن واذا ثبت حجية الظن في ذلك يثبت في غيره بالاجماع المركب والجواب عنه
اولا بمنع جريان الاستصحاب لارتفاع الموضوع لان الموضوع كان هو العلم لا الاعتقاد المطلق للاجماع على وجوب العمل بالعلم فيما وجد الاسباب العلمية وحرمة
العمل بالاسباب المشكوكة الاعتبار ولو فرض الكلام فيما احتمل عدم لزوم تحصيل العلم لجواز كون الظن قائما مقامه مع عدم الاجماع على لزوم تحصيله فالجواب
عنه ما سيأتي من ان الاستصحاب في غيره وثانيا بمعارضته باستصحاب لزوم الفحص فيما امكن تحصيل العلم من غير عذر كما ذكرنا سابقا في الجواب عن اصالة البراءة
وثالثا بمعارضته باستصحاب لزوم العمل بالاصل فيما لم يمكن تحصيل الاعتقاد ممكنا ثم عرض الاسباب الموجبة للظن مع عدم امكان تحصيل العلم وثانيا بما
باصالة البراءة عن لزوم الفحص فيما حصل القطع بانسداد باب العلم قبل الفحص مع امكان تحصيل الظن الرابع لزوم دفع الضرر المظنون فيما تعلق الظن بالتكليف
ويثبت في غيره بالاجماع المركب والجواب ان قاعدة البراءة الحاكمة بقبح التكليف من غير بيان اما ان تكون مسلمة كما فيما كان الظن متعلقا بالتكليف النفسي
فيما لم يكن علم اجمالي في البين كالظن بوجوب غسل الجمعة وحرمة شرب التتن او لا كما لو تعلق التكليف المقدمي فيما كان علم اجمالي في البين وعلى كل منهما يلزم
طرح الظن اما على الاول فلان الضرر في المقام منتف للقطع بعدم العقاب لعدم ثبوت كون الظن بيانا بناء على ما حققنا في اصالة البراءة وقاعدة
في الشك في التكليف النفسي والعقاب على قاعدة الضرر وان كان مظنونا وبالعكس فيما علم التكليف اجمالا ولزوم الاحتياط وان كان الضرر موهوما وح يحصل
الضرر اعني هذا ما لا يعلم وجوبه وكلما كان كذلك لا تكليف فيه سواء كان مظنونا بحسب الواقع او مشكوكا او موهوما لان الظن بالوجوب او
النازل منزلة البيان فهو من لا يلزم الظن بالوجوب الظاهري فحصول الكون تعلق التكليف بجهة كل مكلف ايضا كان او غائبا مشروطا بالعلم
تفصيلا ما لم البراءة والشارع فيمن لا علم له بتعلق التكليف به ونحن لم يحصل العلم لنا بعد بثبوت دليلية الظن لم يتعلق بنا كما هو مقتضى
اصالة البراءة التي اسسها من العقل وعمومات الكتاب والسنة بعدم العقاب كلما لم يحصل العلم به سواء كان مظنونا ام لا فانها موضوعة لعدم الظن
بالوجوب الواقعي النازل منزلة البيان والاخر العلم بعد الوجوب وعدم العقاب فحصل العقد ان شرط اعتبار العلم لا ينافي لاشتراك الصلوة الجمعة اما على الثاني
فلان الدليل على لزوم دفع الضرر المظنون فيما كان مسببا من الامارات مع عدم كون دفعه موجبا للضرر الاخر كما هو المفروض ان كان هو العقل فيحكم
بلزوم دفع الضرر وان كان موهوما كما لو تعلق الظن بعدم جزئية الطمأنينة وبجهة القبلة او بكون الماء المطلق هذا او بكون الثوب الطاهر المشتبه
هذا او بكون الواجب في اول زوال الجمعة صلوة الجمعة لان اللازم اخذ الظن الامتثال بالمظنون وترك الموهوم مع ان العقل قاطع باتيان الصلوة
مع الجهات في الاول وباتيان الوضوئين في الثاني وهكذا وهو اخذ بالموهوم في عدم الجزئية وامثالها واخذ به وبالمظنون في المتباينين لكن من
حيث قاعدة الاحتياط ولزوم تحصيل القطع بالاشتغال بعد القطع بالاشتغال وطرح للظن واذا ثبت لزوم طرحه هنا يثبت لزوم طرحه في الاول
بالاجماع المركب قلب الاجماع فاسد لمنع كون مظنون الضرر في صورة القطع بعدم العقاب كله لا يحكم على ذلك بارتكاب الضرر المظنون ودفع
الموهوم ولا ريب في او نوبة العكس هو اخذ بالظن لا نا نقول لا يكون اخذا بالظن وطرحه من حيث الظن بل طرح للمظنون والموهوم في التكليف النفسي
بقاعدة البراءة وطرح لاخذ بالموهوم او مع المظنون من حيث قاعدة الاحتياط فلا يجري الاولوية والحاصل ان الدليل العقلي على لزوم دفع الضرر
او دفع التكليف يقتضي طرح الظن لا الاخذ بالظن من حيث هو فلذا بدوان كان هو الشرع اعني اخبار الاحتياط كقوله دع ما يريبك الى ما لا
يريبك فكذلك ايضا لانها مطلقة موجبة للاحتياط في الشك في هذا التكليف ايضا مشكوك الشمول في حجية الظن والتخصيص بالمخصص فاسد

جد الخامس الدليل العقلي وهو ان بعد انسداد باب العلم القطع بعدم خلو الواقعة عن حكم من الاحكام الخمسة وحصول الظن والرجحان باحدها او كون غيره موهوما او مرجوحا
يتعين العمل بالراجح لان الجمع بين الراجح والمرجوح باطل لاستلزامه الجمع بين المتضادين وطرحهما ايضا باطل للزوم خلو الواقعة عن الحكم وترجيح الموهوم باطل
عقلا وكذا التسوية والتخيير فتعين كون المتعين هو العمل بالراجح والجواب ان الظن قد يتعلق بتعيين المكلف به فيما علم التكليف اجمالا كالظن بجهة القبلة وقد
يتعلق باصل التكليف كالظن بوجوب غسل الجمعة وقد يتعلق بالطلب المردد بين الفعل والترك كما لو ظن ان الامر دائر بين الوجوب والحرمة ففي الاول الجمع بالاتيان
المظنون والموهوم ممكن بل لازم لاقتضاء التكليف القطعي الفراغ القطعي وفي الثاني الطرح متعين لاشتراط الامتثال بالعلم والظن بالوجوب لو احتمل لاشتراط
تعلقه بمتعلق الشك فيجب وفي الثالث يتعين اخذ المظنون لا للظن بل لانه موجب للقطع بالامتثال والفراغ لان الظن ان كان حجة ورجحانا فيجب اخذه
والا كان مخيرا بين الاخذ بايهما فاخذه يحصل الامتثال بخلاف اخذ الموهوم **السادس** انه لو لم يحصل الظن بالتحريم فحصل الظن بامر الشارع وتركه
يحتمل ان يكون تركا لامر الشارع فيكون محل الريب فيجب الاحتياط والجواب عنه اولا بان في فعله ايضا ريب احتمال الحرمة فكذلك وكون العمل بالظن الغير
تركا للشارع فيكون محل الريب فيجب تركه وثانيا بان تجويز العمل بالظن مستلزم لعكس ذلك في التسوية فيما تعلق بها الظن مثلا ويحتمل ان يكون
ويجب دفعه للريبان احدهما احتمال الحرمة العمل بالظن وثانيهما احتمال الحرمة في التسوية والشك في الامتثال بدونها مثلا تستعملها في المعاملات فالحكم
بالفساد والعقلية الاشتغالات وغيرها وفي تركها الظن ريب احدهما احتمال الوجوب وحجيته ولا ريب في تقديم دفع الريبين على دفع ريب واحد مثلا كونه
ريبا واحدا ايضا الكذب ريب ترك الشرع فيما تعلق الظن بعدم حجيته ايضا ريب العمل بالاحتياط في كلا الريبين غير ممكن وح لا بد اما من ترجيح الاول او ترجيح
الظن بالرجوع لقاعدة البراءة والاحتياط في الثاني اعني جزئية السورة وبالعكس والثاني مستلزم للقول بالبراءة في الشك في المكلف به والاحتياط
في الشك في التكليف وهو خلاف الاجماع وح يتعين الاول وهو المطلوب بان هذا الريب مثله في التكليف في العقاب فالدليل الاحتياط فيه لازما
لقاعدة البراءة **السابع** بناء العقلاء على العمل بالظن والجواب عنه اولا بانه لو سلم يكون في الامور العرفية ومن حيث المسامحة لا من حيث اعتبار الظن
المهمة كالضرر النفسي والمالي والعرضي والفصل مخالف للاجماع وثانيا بانه يكون في الظنون القوية لا في الضعيفة ولو من سبب واحد وهو ايضا مخالف الاجماع
في السبب الواحد وثالثا بانه حجة لو لم يرد دليل على نفيه والدليل موجود وهو الادلة النافية للعمل بالظن **الثامن** السيرة من الاول الى الخاتم على العمل بالخبر
الواحد المفيد للظن والشياع وغيرها بل هذا علتهم في التجارات والصناعات والزراعات وغيرها وان امكنهم تحصيل العلم من الفحص حتى يصير متواترا
او اطلع على القرينة وغيرها والجواب عنها نحو ما مر في بناء العقلاء **التاسع** بعض الايات منها قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه
فهو في عيشة راضية في جنة عالية ومنها قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون واذا ثبت حجية
الظن في امر المعاد يثبت في غيره بالاجماع المركب والجواب عنه اولا انها لا تدل الا على حجية الظن لان الظاهر هو الظن بالملاقاة على وجه الحسن من الله
وهو موجب للمدح كما يشعر به قوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله وبعض الاخبار الدالة على كون قلب المؤمن بين الخوف والرجاء وثانيا بانها معارضا
بالاخبار المتواترة والايات الدالة على حرمة العمل بالظن بل المعلوم المنقح منها في المسائل الاصولية ومما ذكرنا اولى بالترجيح من وجوه شتى
الاجماع والسيرة على حرمة العمل بها العلم التكافؤ والتساقط فيبقى الاصل الذي سلبها عن المعارض هذا غاية ما يمكن ان يستدل
على حجية الظن من جانب الخصم وقد عرفت فساده والحق حرمة العمل بالظن من حيث انه ظن سواء امكن تحصيل العلم الوجداني او الشرعي او لا يكون ممكنا و
الدليل على ذلك في صورة انسداد باب العلم ولو في مسئلة ودوران الامر بين العمل بالظن وطرح الاصل او بالعكس وجوه الاول الاصل وذلك
ماخوذ من الاصول الاول الاصل التوقيفي لان نسبة الشيء من الحكم والدليل الى الشخص من غير ثبوت كونه منه قبيح عقلا وشرعا منه الاجماع
كما نسب الى المحقق البهبهاني من كون عدم الجواز بديهيا عند العوام فضلا عن العلماء من تقبيح من نسب شيئا الى شخص مع عدم الدليل عليه ولازمه في
الظن المشكوك هو عدم الحجية والتوقف ولازم ذلك طرح الظن وعدم العمل به لا يقال هذا انما يصح لو لم يكن طرحه مستلزما للاثبات مدرك يكون
مشكوك المدركية وفي المقام ليس كذلك لان طرح الظن موجب للتمسك بالاصل اجماعا لعدم خلو الواقعة عن الحكم وبعد كونه مدركا فيما كان الظن على خلافه او
الكلام لانا نقول اولا مدركية الاصل فيما لم يثبت دليلية الدليل على خلافه هو المفروض اجماعا الا ان الشارع البيان ومنها الشك في دليلية
الدليل وعجز المكلف عن العلم بجعل الاصل طريقا الينا وكلفنا بالعمل والشرع بالعمل بالاصل لما نجد التكليف من غير بيان كما في الشك في التكليف ولزوم
رفع المتروكات في صورة علم الاجمالي بالتكليف حتى يعلم بالدليل الذي علم حجيته خلافه وح لابد من اثبات حجية الظن ودليليته حتى يرتفع الاصل ولما
لم يثبت حجيته فيحصل الصغرى الاصل اعني الاعلم وجوبه ودليليته ويجري الاصل وثانيا بانه على فرض تسليم كون مدركية الاصل مشكوكة كالظن
نقول بما تعلق الظن بالوجوب مثلا كون مقتضى الاصل هو البراءة يحصل الشك في الوجوب وح يحصل الصغرى اعني هذا مما لا نعلم وجوبه فالعقل
قاطع بقبح التكليف به من غير العلم بالبيان فيكون المتبع هو الاصل هذا فيما كان الظن على خلاف اصالة البراءة واما فيما كان على خلاف اصل
الاحتياط كما لو تعلق بعدم الشرطية فلان بعد الشك في كون الدليل هو الظن او اصل الاحتياط يحصل الصغرى اعني كون تركه موجبا للشك في
الامتثال والعقل قاطع بوجوب اتيانه ولازمه طرح الظن وكذلك الامر في الاستصحاب لانه لم يمكن تحصيل العلم ممكنا واما فيما امكن فلا يكون طرح
الظن موجبا لاثبات المدرك المشكوك المدركية لكون حجية العلم ضروريا **الثاني** اصالة الاحتياط وتقريره بالدليل العقلي انه بعد الاجماع على ثبوت احد
التكليفين من الوجوب والحرمة في العمل بالظن يتعين طرحه وذلك لان الجمع بينهما غير ممكن للتناقض وطرحهما ايضا غير ممكن لاستلزامه طرح التكليف
القطعي في البين وترجيح كل على الاخر تحكم صرف والتخيير خلاف الاجماع والبراءة من جهة الحرمة والاحتياط من جهة الوجوب اتيان بفعل مخالف للاجماع لاستلزامه

الاحتياط

الاحتياط في الشبهة الوجوبية دون التحريمية وهو مما لم يقل به احد من الاصحاب فتعين العمل بالعكس اعني البراءة من جهة الوجوب والاحتياط من جهة الحرمة
بترك ما عدم احتمال الحرمة وهو لم يكن مخالفا للاجماع لكون مخالفا للاخبار بين على التقدير لا يقول ترجيح الظن دهو المطلوب مع ان الترجيح في جانب الشبهة التحريمية
للاجماع وظهور على كون الاصل فيما ظن الحرمة لا يقال البراءة من جهة الوجوب والاحتياط من جهة التحريم في الظن مستلزم للاحتياط في جهة الوجوب والبراءة من جهة
التحريم في الاصل لكون طرح الظن موجبا للعمل بالاصل وبالعكس كما مر والالتزام المذكور ايضا مخالف للاجماع لانا نقول قد مر ان العمل بالاصل فيما
لم يثبت عليه الدليل كما في المقام مع ان من الاصول هو اصل الاحتياط وحسنه وعدم حسنه مما يعارضه مانع اقوى كما هو المفروض في المقام اجماعي وعقلي
بل ضروري بخلاف الظن فانه لم يكن كذلك وح يكون هو المتبع حيث لا مناص لا سيما في المعاملات لان الاصل فيها التوقف ولا اعتبار عليه لعدم كونه سببا
مباشرا للحكم بالانتقال وعدمه بخلاف العمل بالظن لا يقال التعلق الظن بحكم موجب لجهان صدق المظنون وهو يكفي لترجيح الوجوب على الحرمة لانا نقول انا
كون الاصل اجماعيا وخلافه مرجوحا لكنه يرجع الى الدليل الخامس اعني بطلان ترجيح المرجوح على الراجح وقد مر من عدم تماميته لامكان الاحتياط وتحصيل
القطع باتيان ما هو صدق ومطلوب كما في الشك في المكلف به وامكان طرحهما معا لعدم كون الظن بالواقع موجبا للظن بالتكليف في حق من
علم عدمه حتى يوجد الدليل والبيان كما في الشك في التكليف مع انه كلام من حيث متعلق الظن واما من حيث نفس الظن فقد عرفت كون الترجيح
مع حرمة الظن للاجماع ولا اقل من ظهوره واشهرية على كون الاصل فيه الحرمة وقول المحقق الخاصة بكفاية عدم العلم بالتعبد بالظن في اثبات حرمة
العمل بالظن كما يكفي عدم العلم بالفراغ في الحكم بالاشتغال بعد ثبوت الاشتغال ولا يحتاج الى اصالة عدم الفراغ مدفوع بانه لو لم يكن الاصل في الظن
الحرمة بل كان الاصل فيه الوجوب كيف يكفي عدم العلم بالتعبد للحكم بالحرمة بل العكس لكفاية عدم العلم بالتعبد في الحكم بوجوب العمل به وكذا في الفراغ لو بنينا
الامر على اصالة البراءة وكفاية الموافقة الاحتمالية يكفي في الفراغ عدم العلم بالمخالفة فما ذكره اولا موقوف على اثبات الاصلين مع ان الاصل الثاني
اصالة الاحتياط مع اصالة عدم الفراغ وبعد اثبات الاصلين مصادرة **الثالث** في ترك الظن وسببه واحد وهو احتمال وجوبه في ظرف
احدهما احتمال حرمته والاخر كون العمل بمقتضاه في العبادات مما علم التكليف بها او يتعلق بعدم الشرطية واما الظن بتعيين المامور به الحكم بعد
لزوم اتيانه مع احتمال الترك الواقعي المطلوب منها بما علم اشتغال الذمة الموجب لتحصيل البراءة اليقينية وفي المعاملات الحكم بالانتقال وعدمه
بين المتبايعين مع احتمال خلافه والاصل فيه دون الامرين اخذ ما فيه ريب وحده واخذ ما فيه ريبان هو الاول بل في تركه ليس ريب اصلا الا
وجوب العمل بالظن او حرمته في العبادات مقدمة لعدم محبوبية الذاتية بخلاف الكلاميات ولذا كان الاعتقاد بها واجبا نفسيا دون المقام
وح ان جعله مقدمة لادراك الواقعيات فالعلم بها يحصل بالاحتياط باتيان المظنون والمشكوك والموهوم العمل بالظن المشكوك الحجية وهو طرح
للظن وان جعل الاصل في الشك في التكليف نفيه فيما لا يعلم التكليف اصلا هو البراءة بناء على كون تعلق التكليف بذمة المكلف مشروطا بالعلم
كما هو الحق فيما لا اذ لا يتعلق التكليف عن ذي المقدمة وبنفي وجوب مقدمته اعني العمل بالظن فلا يحتمل وجوبه بل اخذه تشريع حرام فلا يكون الظن معتبرا
كيف بوجوبه فلم يبق العمل بالظن احتمال وجوب وريب اصلا وان جعل مقدمة لاستقرار الظنون على نفسه وقيمته وحجيته ففيه ان الظن المشكوك الحجية لا يكون
علما ولا كون المامور به هو لكونه مرددا فلم يكن له علم بالوجوب حتى يتوجه مع ان العلم بالوجوب لم يكن شرطا كما حققناه في الجهل في العبادات كيف بالظن المشكوك
الحجية على ان التنازع في العلم بالوجوب الظاهري الحاصل من الاصل فيما لا يمكن تحصيل العلم وفاقا للاخصار والحاصل من قاعدة الاشتراك فيما علم التكليف
واقعا لان العلم بالحكم الواقعي المنازل في حق النبي بعد قاعدة الاشتراك المثبت في حقنا يعلم وجوب ظاهر يتعلق بذمتنا ومعه فنفي وجوبه فلم
يبق احتمال وجوب في العمل بالظن المشكوك الحجية الا الاحتياط ولا مقدمة لعدم العلم فيه لا واقعا ولا ظاهرا او يحصر بالحرمة مقدمة لكون العمل به موجبا
ترك الواقعيات المطلوبة منا فيما علم لنا الاشتغال ذمتنا بها سيما في المعاملات في الحكم بالانتقال وعدمه بين المتبايعين والمتخاصمين الامور
والنفوس مما فوق المعاملات في الديانات وكل واحد منها ريب احتمال الخلاف ففيه ريبان بخلاف طرحه العمل بالاصل لانه فيه وقوع المعاملة في الواقع
الواقع ما يحتمل مدخليته فيه وبعد الوقوع مع تركنا ما يحتمل مدخليته فيه فالاصل هو التوقف لعدم العلم بصحتها وفسادها عقلا ولا شرعا فليس
لنا تصرفها ولا حكما بالانتقال وعدمه ولا مباشر فليس فيه ريب اصلا العدم احتمال الحرمة كما مر لان الشارع جعل الاصل طريقا لنا الحكم الظاهر
ما لم يعلم خلافه وفي الظن لم يكن علم كما مر القول بان الحاكم موضوع لرفع الخصومة والتوقف يوجب الاهمال في المعاملات والمرافعات الموجب لاختلال
النظم مدفوع بالنقض بما لم يكن ظن ولا دليل فان وجه عدم العمل بالاصل من اصالة عدم الملكية او بقائها وامثالها فكذا المقام وان وجب القطع
وامثاله فكذا المقام واما اختلال النظم فخارج عن الفرض لان الكلام انما هو في الظن من حيث هو ولو في مورد لا في الموارد الكثيرة بفرض انسداد باب
العلم في الاغلب **الرابع** الاصل في هذه الاقوال الاصالة من العمل بالظن والقول بقصدها في الاموال والنفوس من العمل والفساد والانتقال وعدمه
في القضاء الحرف الديانات مع احتمال خلافه الحرمة لامارة الفساد فيه بل اصل الفساد **الخامس** اصالة البراءة من لزوم الفحص فيما حصل القطع قبل
الفحص بانسداد باب العلم في المسئلة الخاصة والمسائل مع امكان تحصيل الظن لان القول بحجية الظن مستلزم لوجوب الفحص هنا والقول بعدم
حجيته مستلزم لعدم وجوب الفحص فيما لم يثبت فالاصل البراءة ولا يرد نفي حجية الظن كما مر لانه يوجب تحصيل الاعتقاد انما كان وجوبا مقدميا
لاجل حصول الحكم الخاص المستفاد من الدليل لو كان ومن الاصل لو لم يكن في الذمة والاصل في الوجوب المقدمي حيث ذا الامرين كونه كليا ام
فرضا هو الثاني فيما كان الغرض موجودا لا في الاول فيما لم يكن موجودا كما في الشبهة لو كان المأمور اعطاء الاصابع والكف وايجاد الطبيعة في فرد آخر اعلى التركيب
وفي المقام ايضا كلام لان المسئلة الاعتقادية وتحصيله قد وجبت لنا في الشبهة هو في كل اسلام او الاعم بحيث تقدمه لا اولا ربما يجعل الحكم بالثاني لانا نقول الحكم ثم

لا يستلزم

فان نقح ان النص ... نقع له ...

وجوب ... التعبد ... في الاصول المذكورة ...

ثبات الفرد الاخر انما هو فيما كان اتيانه موجبا لتحصيل القطع بالامتثال بعد اتيان الاخر لكن ذلك لان العمل بالظن وعدم العمل بالاصل لم يكن موجبا للقطع
بالامتثال من وجوب جعل الحكم الظاهري الذي يتنجز وجوب جعل مفاد الاصل فيه الذي من حيث لم يمكن تحصيل العلم مكافا لم يكن الدليل جاريا في المقام ثم لو
امكن جعل مفاد الظن والاصل معا في الذي يتعين العمل بهما معا لكونه موجبا للقطع بالامتثال كما في الجمع بين التيمم والوضوء في مقطوع اليدين في المقام لا
يمكن الجمع للتخالف والتضاد فيما كان الظن على خلاف الاصل وح يتعين وجوب جعل مفاد الاصل بعد ان الظن بحال الذي بالاصالة البراءة بعد لزوم تحصيل
الظن وبه السادس يستحق الذم العقوبة بعد حصول الظن كما في السابع ان الظن في الموارد الفرعية لو كان موافقا للاصل فلا ثمرة في النزاع فيه واما
لو كان على خلاف الاصل ففي موارد الشك في التكاليف كما لو تعلق الظن بوجوب غسل الجمعة او حرمة شرب التتن فيه اصالة البراءة الثابتة بالعقل و
الاجماع والكتاب والسنة وفي موارد الشك في المكلف به كما لو تعلق بعدم الشرطية او كون الواجب في اول زوال الجمعة هو صلوة الجمعة فيه اصالة الاحتياط
وفي الموارد التي ثبت لها حكم في السابق ثم حصل الظن على ارتفاعه فيه الاستصحاب فان قلت العمل بالاصل غير ممكن في المعاملات المرتبطة بالغير و
العبادات اما في الاول فكما لو تعلق الظن بكون البيع الفلاني موجبا للانتقال وح فالعمل باصل البراءة فاسد للقطع بثبوت التكليف من وجوب الفتوى
او التوقف وعدم الفتوى لكون اصل الفتوى بوجه او حرمتها الذاتية كما في الحدود من حيث احتمال الاختصاص بالامام او باعتبار التزام في جهة الظن
وعدم خلافه والتمسك باصالة البراءة من جهة الوجوب دون الحرمة او العكس تحكم ومن الجهتين مستلزم لطرح الامر القطعي والاحتياط ايضا غير ممكن
لان الاحتياط من الجهتين غير ممكن للتناقض ومن جهة دون اخرى تحكم صرف ويكون محل الريب لا يكون اخذه احتياطا واما في الثاني فلان العلم
بالوجه الواقعي شرط في العبادات على مذهب المشهور ولا اقل من احتمال وحيث تعذر العلم فلا مناص الا العمل بالظن لعدم امكان تحصيل باصالة
البراءة او الاحتياط وعلى فرض التنزل نقول بعد تعذر العلم يحتمل ان يكون المتبع هو الظن لو كان جعل مقتضاه الواقعي شرطا للعبادة كالعلم فيما
ويحتمل ان يكون المتبع بعد تعذر العلم هو العلم بالوجه الظاهري الحاصل من اصالة البراءة او الاحتياط والاحتياط غير ممكن هنا لان غاية ما يمكن
الصلوة بالوجهين اعني اتيانها بالوجه الظني والوجه على مقتضى الاصل ومع ذلك لا يكون عملا بالوجه وقصده لان الوجه هو تعيين المامور
به وجوبا او ندبا في النية معينا والمفروض كون حين العمل باي من الصلوتين مرددا في انه هو المامور به او الاخر ومعه لا يحصل العلم بالوجه ويكون
الامتثال مشكوكا وكذلك البراءة لان البراءة في احدهما دون الاخر تحكم صرف وفي كل منهما مستلزم لنفي وجوب الصلوة بالمرة وهو مخالف
للعقل القاطع والاجماع والضرورة وح فالعمل بالاصل غير ممكن في العبادات والمعاملات ويتعين العمل بالظن بلا اختصاص مع انه اذا ثبت حجية
الظن في العبادات يثبت في المعاملات بالاجماع المركب قلت العمل باصل الاحتياط ممكن اما في المعاملات المرتبطة بفعل الغير فلان محل الخلاف
في الفتوى في المعاملات من الوجوب والحرمة اما ان يكون الخلاف فيه فيما حصل الظن بمعاملة مع كون دليليته مشكوكة فيحصل الشك في وجوب الفتوى
على مقتضاه وحرمته واما ان يكون الخلاف فيه من حيث هو وان فرض ثبوت دليلية الدليل في معاملة من المعاملات من حيث احتمال الاختصاص بهذا
المنصب بالامام عم وما يليه الخاص كما في اقامة الحدود دون غيره من نايب العام اما لو كان من باب الاول فاللازم طرح الظن المشكوك لاعتبار والاخذ
بالاصل كاستصحاب الملكية وامثاله للزوم العمل بالاصل فيما لم يثبت دليلية الدليل ولو فرض الكلام في الامور التي هي لا يجري فيها الا
فيجري امكان العمل بالاحتياط واما لو كان من باب الثاني فاما ان يكون عموم الادلة الدالة على كون المجتهد نائبا للامام وشاملا لمثل المقام او لا
يكون مشكوكا وعلى الاول فالوجوب ثابت وعلى الثاني فاما ان يتحقق الاضطرار فيجري الدليل العقلي من بطلان اختلال النظام والهرج والمرج او لا و
على الاول يجب فيه العمل على الثاني ومن الامور التي فيها العمل باصل الاحتياط ممكن ومتعين وذلك لو جهين الاول ان الامر ان كان دائرا بين وجوب
الفتوى وحرمته التوقف وبالعكس لكن يعد بطلان سائر الاحتمالات فيتعين التوقف لكونه اقل القبيحين لكون العمل بالظن مستلزما للريب على الاول
كما هو بديهة احتمال حرمة الفتوى فانها احتمال كونه سببا لانتقال مال الغير مع عدم كونه في الواقع كذلك او سببا لعدم الانتقال وبقاء المال في
غير من له المال بخلاف التوقف فان فيه ريب من جهة واحدة اعني احتمال كونه حراما واما الريب من الجهة الثانية فلا يجري في التوقف لعدم كونه سببا ولا
مباشرا وح يكون التوقف هو الاوثق في البين والاحتياط ليس الا الاخذ بالاوثق الاحتمالات حيث لا مفر الا بارتكاب احد الريبين الثاني ان بعد
تسليم التصادم وعدم الترجيح يرجع الكلام الى عدم العلم بالفتوى فحد العلم بالتوقف والعقل قاطع بلزوم التوقف وعدم التشبث فيما لا يعلم
فتدبر واما في العبادات فلوجوه ثلثة الاول انا قد حققنا في مبحث الجهل في العبادات عدم شرطية العلم بالوجه الثاني ان العمل بالاحتياط هو الاخذ
بالاوثق فيما لو بين لكونه عملا بالاحتياط من الجهتين الاولى احتمال شرطية العلم بالوجه الظاهري الحاصل من الاصل بعد تعذر العلم الثانية احتمال
الركنية او الجزئية او الشرطية في موارد الاحتياط واما العمل بالظن فيما تعلق بعدم الشرطية مثلا احتياط من جهة احتمال شرطية الظن بالوجه الواقعي بعد
تعذر العلم واما من جهة اخرى فمخالف للاحتياط والعقل قاطع بترجيح الاول حيث لا مناص الا العمل باحدهما الثالث ان العلم بالوجه الذي قالوا بشرطيته
اما ان يكون هو العلم بالوجه الظاهري او الواقعي مع كونه في الواقع كذلك او الواقعي باعتقاد انه في الواقع كذلك وان لم يكن في الواقع كذلك اما الاول
فالمراد معه الاشكال الحصول من الاصل واما الثاني فباطل للزوم التكليف بما لا يطاق واما الثالث فاما ان يكون المناط هو العلم مطلقا سواء امكن
ام لا او اذا امكن والاول باطل لكونه تكليفا بما لا يطاق واما الثاني فبعد تعذره يكون الامر دائرا بين العمل بالظن بالواقعي مع كونه مشكوك الاعتبار
والظاهري بين العمل بالاصل الموجب للعلم بالوجه الظاهري المنفك عن الوجه الواقعي لو جاء العمل به حيث لم يثبت دليلية الدليل والثاني متعين لحصول
مقتضى الاصل اعني تمام الاجماع لمفروض عدم ثبوت حجيته ولا ان العلم او الظن المعتبر بالوجه الواقعي لو لم يتم اغني العلم بالوجه الظاهري الحاصل من الصغرى

[illegible]

هذا

هذا مما ثبت اشتغالها به بالدليل المعتبر وكلما اشتغلت في حقهم ثابت لنا فلا اعتناء به من اصل التكليف بالظن المشكوك الاعتبار وهذا فيما كان باب العلم منفتحا
وكان الامر دائرا بين العمل بالظن والرجوع الى الاصل واما اذا كان باب العلم منسدا وكان الامر دائرا بين وجوب العمل بالعلم وبين كفاية الظن فيثبت
حرمة العمل بالظن باصالة الاحتياط لكون الامر دائرا بين المتعين اعني العلم والاعتقاد المطلق واصالة الاحتياط تقتضي الاول لكون تحصيل العلم والعمل
بمقتضاه موجبا لتحصيل القطع بالامتثال عن التكاليف الاعتقادية وحصول الحكم في الذمة بخلاف الظن وباستصحاب زوال المحصن بعد حصول الظن وبالاجماع القطعي
البسيط والمركب لان كل من قال بحرمة العمل بالظن في الفروع النادرة المنسدة قال بحرمته في صورة الانفتاح وبالاصل التوقيفي وبقول المحقق المعاصر
بان وجوب تحصيل الاعتقاد مقدمة عقلية للعمل كما حكم العقل بتردده في موضوع واحد من كفاية الظن وعدمها مدفوع بان الاصل ولا نرى فيه اشكالا
من حيث هو بل التردد في تحصيل الحكم بالعقل فيهم من يعتمد الوجوه العقلية لحجية الظن ويعتقد كفايته ومنهم من يعتقد الوجوه العقلية لحرمته ويعتقد
عدم كفايته والثالث يتردد في حقه الاول والثاني الثالث الدليل الذي ذكرنا من جانب ابن قبة على امتناع التمسك بالظن وهو من حيث هو لا امر
لا تكليف فيه والعلم حتى يتحقق الدليل على جلاء مرتبته لا بد للمجوز من اثبات الدليل الثالث الاجماع العملي من العلماء لانا نرى سيرتهم على مطالبة الدليل
من تمسك بالدليل الغير العلمي الذي لم يثبت دليل على اعتباره من غير تردد المدعي ولا يكون سيرتهم على مطالبة الدليل لعدم العمل بغير العلمي بل لوجود
الدليل بعضهم لكان مذموما ولو كان الاصل عندهم هو الحجية لكان الامر بالعكس وكون الامر بالعكس فيما ثبت حجيته للاستدلال الاعلى امرا خارج
عن الفرض وبدل عليه الاجماع التقريري لانهم في مقام مطالبة الدليل لاعتبار غير العلمي يكونون ساكتين بحيث يظهر منهم كون هذا امرا لا عندهم
ويدل عليه ايضا الاجماع القولي من التمسك باصالة الحرمة العمل باهل العلم وقول بعض المتأخرين بحجية الظن ومنع الاصل انما كان بعد الفرض عن عروض
الاستدلال الاعلى وهو خارج عن محل الفرض ودعوى انه الاجماع ليس مطلق الظن بل انما هو في السبب الخاص اعني الخبر وايضا كلامهم ليس مثبتا
الاصل الاولي بل الظاهر انه بعد عروض الاستدلال معارض بالاجماع المنقول عن السيد المرتضى على امر ثبت بالاجماع لكان في خلاف
الظنون الخاصة عنده ولا كلام فيه الرابع سيرة المسلمين فعلا وقولا ونقضه يتحقق في الاجماع الخامس بناء العقلاء فعلا وقولا وتقريرا كما سبق
السادس الآيات الكريمة منها قوله تعالى قل الله اذن لكم ام على الله تفترون لانها تدل على كون الجواز موقوفا على الاذن والظن المشكوك لا يعلم بثبت كونه
اذنا فالقول به افتراء على الله سواء طابق الواقع ام لا ومنها قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ومنها قوله تعالى انهم الا يظنون وذلك ثبت الحكم التكليفي بثبت الحكم
الوضعي بالاجماع المركب ومنها قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وجه الاستدلال ان ظاهرها النهي
عن متابعة غير العلم والسؤال عن السمع مثلا لا يكون عن استماع المحرمات لانه لا دخل له بالعلم والظن وليس ايضا عن استماع لان المشكوك ليس علما
لزم كون الاصل في الاشياء الحرمة والاحتياط بل السؤال عن القول بالمسموع الغير العلمي والمبصر الغير العلمي كالرؤية الاهلة لو لم تكن علما
او السرقة امثالها وقال انه لا ظنا ونقل سرق صلى الله عليه واله عن العمل والقول بالمسموعات الغير العلمية ويمكن الايراد على هذا الاستدلال بوجوه
يرجع بعضها الى منع كون ظاهرها حرمة العمل بالظن في محل النزاع وبعضها بعد التسليم الى منع كون هذا هو ظاهرها انما هو الظاهر الثابت في زمان الشفاهي
وبعضها بعد التسليم الى منع حجية ظواهر القرآن لغير النبي والائمة عليهم السلام او على فرض كون هذا الظاهر هو الظاهر الثابت في زمان الشفاه اما الاول فاموره
الاول ان لفظ ما ظاهره في الموصول لا النكرة المتبادر وهو حقيقة في العموم كما حقق في محله ومعه يكون من باب سلب العموم لا يثبت كلية الكبرى حتى
يصح الاستدلال وفي الجملة مسلم كالمسائل الكلامية والظن القياسي ومنه ان ظاهر الاية انما هو من باب عموم السلب مما يا نضمام التلازم في الدليل مع انه
معنى النهي عن بعض الظنون الغير المعلومة موقوف على القرينة وهي مفقودة الثاني ان المراد من العلم ليس معناه الحقيقي والا يلزم نفي حجية ظاهر القرآن
ومنه هذه الاية لانها ظاهرة وغير علم ويلزم من التمسك بها عدم صحة التمسك بها فلا بد من حملها على المعنى الشرعي اعني اعتقاد واجب العمل لا العلم
بوجوب العمل به من باب الاضمار لا من باب استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز اعني العلم ووجوب العمل به كما توهم بعض وحمل الموصول على بعض الظنون
او بعض الموارد كاصول الدين ومعه لا يصح الاستدلال لجواز كون محل الكلام اعني الظنون المطلقة باعتقادنا باعتبار عدم وجدان الدليل على اعتبارها
في الواقع وعند الشرع واجب العمل ومن الظنون الخاصة على الاول واحتمال العدم كون المعلوم منه على الثاني على انه في المعنى الشرعي مجاز لمشهور والكثرة
استعماله فيه ومعه يكون مجملا لجواز ارادة المعنى الحقيقي او ارادة المعنى المجازي وبتقرير آخر ان ظاهر الكتاب اما ان يكون حجة او لا وعلى الثاني لا يصح
وعلى الاول فرفع بقاء العلم والموصول على الحقيقة يلزم من التمسك بها نفي حجية ظاهر القرآن ومنه هذه الاية فلا يصح الاستدلال بها ايضا بنحو ما مر فيه
ان العلم باق على حقيقته المتبادر ومعه سلب عن الظن ولو كان مقطوع الحجية كالعادل مع ظاهر الكتاب امثالها ولا بد من ارتكاب تخصيص باخراج
الظنون المقطوع الحجية او الحمل على المجاز اعني الاعتقاد الواجب العمل او على الاضمار اعني العلم بوجوب العمل والتخصيص اولى ومعه يتم الاستدلال لكن لا ازيد
من حرمة العمل بعد العلم بحجيته وثانيا بانه حجة كما سيجي ويمنع من الاية الثالث كون الالفاظ في الاية كصيغة النهي وامثالها المعاني المتبادرة حتى يصح الاستدلال
ليس الا بالظن ويلزم منه الدور كما مر وعدم اثبات معاني الالفاظ انما هو بالعرف المقطوع الحجية واما الثاني فامور الاول ان المراد بالالفاظ الصادرة
من الشارع هو الحقائق الموجودة في عرف زمانه لا العرف المتأخر عنه ولا يثبت الحقائق والضرورة وامتناع رجوع المتقدم الى العرف المتأخر الذي
لم يكن موجودا في زمان التكلم بدعوى النقل المنفي بالاصل والاجماع لا بد للقائلين من تحصيل الحقائق الموجودة في عرف زمان الشارع في اثبات
هذه الحقائق لهذه الالفاظ فيه بعد الفحص ليس الا باصالة الاتحاد واصالة عدم النقل وامثالها ومدرك هذه الاصول ليس الا الغلبة والظن الذي
يكون حجيته اول الكلام ويلزم من التمسك به الدور ويمنع حجيتها او يمنع ان حجية الاصول المذكورة اجماعية والخلاف انما هو في الاستصحاب الوجودي

والمطلوب هو

واما المبنية

كما حقق في الاستصحاب ... او من ... الاهم ... ان يكون ... بهذا ... كثيرة ثم ... [illegible]

... من دون ... من ... احتمال النقل ... الشائع ... الوجوه ... في عرفنا ... [illegible]

على ... لابد من اثبات ... الالفاظ عن القرائن ... للتخصيص او التقييد ... زمان التكلم وهو لا يكون الا بالاصل ... [illegible]

وغايته حصول الظن ... اول الكلام مع ... القرائن اللفظية ... القطع بثبوت ... بين المتكلم والمخاطب مع الشك

في كونها ... التأكيد ... التعيين او الصرف ... التمسك بالاصل والتمسك بالغلبة ...

التأكيد ... مستلزم ... الغلبة اول الكلام ... الالتفات الى القرينة من المتكلم والمخاطب ...

الالتفات ... الالتفات مع ... اصل الحقيقة وحمل الالفاظ على المعاني ... [illegible]

الصارف وعدم الاعتناء باحتمال القرينة اللفظية ... من باب اصل العدم ... [illegible]

في ... من باب القاعدة ... الالفاظ الصادرة من المتكلم مع ... [illegible]

كما في المراسلات والكتب المؤلفة والمصنفة ... اثبات ذلك الحكم في ... الاشتراك ... [illegible]

[illegible]

والشك فيه ...

إنما هو ... الكلام ... [illegible]

الخطابات انما هو من جهة كما عليه المشهور فلا يصح الحكم بعدم كون زمان الخطاب زمان الحاجة ومع تجويز ان يكون البيان في زمان الحاجة
والتمسك بالاصل بعد الفحص لا يفيد الا الظن ويرد عليه ما تقدم وبيان بعد الاحتمال لو كان معتبرا في حمل الالفاظ على حقايقها لكان اللازم التوقف
والاجمال في اغلب الالفاظ وبناء العرف والسيرة القطعية على الحمل وعدم التوقف والاعتناء بهذه الاحتمالات على ان التوقف يوجب انسداد الالفاظ
حين التكلم وفي المكاتبات والمراسلات ونحوها ولو بلزوم ... والاختلال ... ورود البيان تدريجيا كما ان العاشر ان القرآن
نزل الينا دفعة واحدة مع القطع بتخصيص اغلب عموماتها وتقييد اطلاقاتها وصرف بعض ظواهرها مع بقاء بعضها على العموم والاطلاق والحقيقة
مع عدم الدليل القطعي المعتبر على تعيين ... فتكون الآيات مجملة ولا يصح الاستدلال بها الا ان التخصيص ... معروف ...
الاطلاق كالاخبار بعد الفحص ... بعضها دون بعضها ولا يفيد الا الظن ... يكون اخبار
الآحاد من الظنون المطلقة ويكون الآيات بعد الاعتبار من الظنون المطلقة ولا يصح التمسك بها وفيه ان الاجمال هنا انما يكون من الاجمال في
المقدار للقطع بتخصيص بعض الآيات المبينة بالدليل القطعي او الظن الخاص ... التقييد ... بالاصل ...
العقلاء ... المقطوع ... مع عدم العلم الاجمالي ... كما ... من قال بكون الاخبار ... من الظنون الخاصة مع
انفتاح باب العلم في الاغلب على فرض تسليم العلم الاجمالي ... فانما هو من باب شبهة القليل في الكثير ولا ضرر ... ومن سلم كونه من باب شبهة
الكثير في الكثير على فرض انسداد الاغلب وعدم كون اخبار الآحاد من الظنون الخاصة فيوجب العمل بالظن المطلق ... الاخبار ... التخصيص
والتقييد ولا تصير الآيات مجملة على ان الاجمال انما هو فيما كان الظن ... على خلاف الآيات ... وصف ... الآيات
الخالية عن ... المعارض بعد الفحص بالنسبة الى الخالية عن المعارض كما هو الاغلب ... والغالب فيها ... المعارض ... ومع
بقاء الاطلاق على حاله من الازمنة والامكنة والاوضاع والاحوال ... يقتضي حجية الظن من حيث هو ولو وجد
دليل على حجية ظن خاص ... من الظنون المخصوصة ... والاجمال ... الآيات مجملة ... الاصل
... فيما امكن تحصيل العلم واما فيما لا يمكن كما هو المفروض في المقام فلا يقع لوجوب العمل باحد الامرين من الظن او الاصل ... الحكم ...
والاخير باطل للاجماع على ... جميع الاحكام الواقعية ... مع الاجماع على عدم خلو الواقعة عن الحكم ... في حق النبي ص وكل واحد من الائمة
... الآيات ... هذه الظنون ... وترجيح كون المرجح هو الاصل مقطع
لا الظن ... الاصل ... حجية الاصل مقطوع ... الدليل وهو خارج عن الآية ...
الثاني عشر ان الزيادة في القرآن وان كانت منفية ... الا ان النقصان ... يحتمل ان يكون له مدخلية في ...
تقييدا او تخصيصا ... لا يفيد الا الظن ... احتمال النقصان في اشياء ... النبي ص والائمة ع
لا ربط لها بالفقه ... احتمال ... مدفوع بالاصل القطعي ... الكتاب ... شبهة القليل في الكثير
ولا اعتناء بها اصلا ... واما الثالث ... عدم حجية ظاهر القرآن على فرض تسليم كون هذا الظاهر من الآية ... زمان ...
... حجية ظاهر الكتاب لغير النبي والائمة ع كما ... الاخبار ... الاخبار الكثيرة التي يحصل من كثرتها
القطع بالصدور في الجملة منها قوله ع اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به واذا جاءكم ما لا تعلمون ... ومنها
... على لزوم التوقف في صورة عدم العلم ومنها الاخبار الواردة في مذمة الحكم والفتوى بغير العلم ومنها ... القضاة ... اهل النار
... ومنها الاخبار الواردة في نفي التكليف في صورة عدم العلم ومنها الاخبار الواردة في لزوم الاحتياط في صورة الريب
عدم العلم ومنها الاخبار الواردة في ... الخلاف ... بعد تسليم القطع
لا ... عن بعض الوجوه الواردة في الاستدلال بالآيات ... العمل بالظن من حيث هو ... العقل
القاطع ... الحكم ... المطلب الثاني في اثبات انسداد باب العلم في اغلب الاحكام ... ذهب
الى الانفتاح في الاغلب ... القطع بصدور الاخبار الموجودة في الكتب الاربعة ... بالقرائن ...
الاقوال فيها في بحث السند ... الى الانسداد في الاغلب وهو الحق في زماننا ... لان الدليل الكاشف عن الحكم الواقعي ...
... سواء كان معلوما او مقطوع الاعتبار لا يخرج من الاربعة المشهورة ... يكشف ...
... الكلام في كل واحد منها ... الاول في الكتاب ... ذهب جماعة الى حجيته من باب القطع والعلم
... بالكشف ... ذهب جماعة الى حجيته من باب الظن المطلق ...
... ظاهر الكتاب الذي هو ثابت ... بالدليل القطعي ... والظاهر الذي هو باعتقادنا
كان ظاهرا ... الاعتقاد انما يحصل من الظنون المطلقة ولكن الظاهر ... ذهب جماعة الى كونه
حجة من باب الظن ... الاحتمال الاول ... الثاني ... الاغلب في هذا
النزاع ... يكون لفظيا ... ان يكون معنويا ...
او الثاني وذهب جماعة الى عدم حجية ... بعض الاخبار ... والنزاع لا يكون في الآيات

الى

الذي يحصل منها القطع بالمقصود والارادة باعتبار الاصوحية او بالقرينة الخارجية لعدم امكان انكار حجيته من ذي شعور الا ان يمنع حصول القطع كما هو
الظاهر من بعضهم حيث قالوا بان الكتاب كله متشابه لنا كما لا يكون النزاع في المجملات والمتشابهات واما غيرها مما لا يحصل منه القطع بالمقصود والارادة
مع كونها ظاهرة في الدلالة على المراد كسائر الالفاظ فيكاد محل النزاع لعموم الادلة والحق هو كونه حجة من باب الظن الخاص على الاحتمال الاول والثاني وبقيا
مبنيا على الاحتمال الثالث وسيجيء توضيحه ويمكن الاستدلال للقول الاول بالنسبة الى الخطابات بان بعد تسليم شمول الخطاب للمعدومين كقوله تعالى
اقيموا الصلوة وانما خاطب بهذا الخطاب بعد ثبوت الوضع بالعرف القطعي وكذا التجرد عن القرينة بالوجه الجزمي وح نقول ان صدور الخطاب قطعي لكون
صدور آيات الكتاب مقطوعا ومعناها الحقيقي ذلك مع تجرده عن القرينة ايضا قطعي وح يكون اللفظ ظاهرا في ارادة الحقيقة وينضم الى ذلك العقل
القاطع بقبح الخطاب بالظاهر مع ارادة خلاف الظاهر مع عدم نصب القرينة عليها او مع تحصيل القطع بالارادة والجواب عنه من وجوه الاول منع
تعلق الخطاب بالمعدومين حقيقة في بحث خطاب المشافهة الثاني سلمنا التعميم لكن الخطاب بالكل واحد وقصد بتفهيم زمان النبي على طبق العرف الموجود
في زمانه باتفاق الحقيقة والمصونية لا العرف المتأخر ولا الاعم والنزاع بينهم في جهة اخرى لعدم كون الحكم تابعا للاعتقادات الخاصة في تشخيص العرف
او كونه تابعا للعرف المتصل لاحتمال اشتباهه مع عدم الفحص فلا بد من اثبات كون العرف الموجود في زمان النبي هو الموجود في زماننا مع اثبات التجرد
عن القرائن في زمان الصدور ولا سبيل الا بالاصول والدليل الغير العلمي وهو وان كان حجة شرعية فيكون الظواهر من هذه الجهة من الظنون المخصوصة
والا فمن المطلقة الثالث سلمنا كونه واردا على طبق العرف الموجود في كل زمان بالنسبة الى الاشخاص الموجودة فيه لكن وصول الايات الينا في
لا يكون تدريجيا بخلاف وصولها الى النبي والقطع حاصل بارادة خلاف بعض الظواهر تخصيصا او تقييدا او غيرها وهو مجمل في البين والتفهيم
ان كان بالدليل الشرعي فيكون الظواهر من الظنون الخاصة والا فمن المطلقة الرابع سلمنا عدم القطع بذلك والقطع بالعدم لكن الاحتمال ثابت
يتم لو كان اثبات الاوضاع في هذا الزمان بالدليل القطعي وهو بالنسبة الى الالفاظ التي كان مدركها التبادر مع القطع بكونه ناشيا من اللفظ
دون القرينة او عدم صحة السلب كذلك واما بالنسبة الى الالفاظ التي مدركها التبادر او عدم صحة السلب مع الشك في كونه ناشيا من الوضع او القرينة فلا
يتم اثبات الوضع في موردها الا باعمال اصالة عدم القرينة وهي ان كانت حجة شرعية فيكون الظواهر من الظنون المخصوصة والا فمن المطلقة كما لو كان مدرك
اثبات الوضع او الارادة الشهرة بين العلماء او خبر الواحد او غيرها مما ينفك عن جهة العرف والعقل والادلة العلمية وبالنسبة الى غير الخطابات يعين ما ذكره
في الخطابات لعدم الفرق بينها وبين غيرها فيما هو المراد والجواب بعين ما ذكرنا الا الاول نعم لو كان مراده من القطع بالنسبة الى المشافهين الحاضرين
في مجلس الخطاب القائلين بالقرائن اللفظية فالاستدلال تام لا غبار عليه لكنه لا يكون مثمرا لنا مع انه يجيء فيه احتمال تأخير البيان عن وقت الخطاب فتكون
الاستدلال للقول الثاني بالنسبة الى الاحتمال الثالث اعني كون حجية الظواهر الينا باعتقادنا هي الظواهر في زمان الشفاه من الظنون المطلقة بان اثبات
ظاهر الكتاب الثابت في زمان الشفاه انما كان بالادلة الغير العلمية كاصالة الاطراد وعدم الاشتراك وعدم القرينة والتخصيص والتقييد وغيرها مما هو
من الامارات على الايات في اثبات حجية العمل بها او ولاة العلم وحجيتها كانت من باب الظن المطلق فكان الكتاب من هذه الجهة من الظنون المطلقة والجواب
هو الجواب بما رجع اليه نعم هو مسلم في الالفاظ التي كان مدركنا في اثبات ظهورها في المراد في زمان الشفاه كاثبات اوضاعها وتجردها عن القرائن او
غيرها منحصرا بالشهرة او خبر الواحد كخبر زرارة في السؤال عن المسح ببعض الراس قال لمكان الباء او غيرها مما لم يكن منشأه الا جهة العرف والعقل وغيرهما
من الادلة القطعية الحجية واما بالنسبة الى الاحتمال الاول فيمكن الاستدلال له بجوابين ووجهين الاول كان على فرض تسليم ثبوت ما هو ظاهر من الكتاب في نفس الامر
غاية افادة الظن بالارادة وهو لا يكون حجة الا بعد عروض الانسداد الثاني انه لو سلم كون الظن بالارادة الناشئ من اللفظ حجة شرعية في الكتاب ممنوع
لتعارض الاخبار في باب حجيته والعدم كما سيجيء والترجيح لا يكون الا بامور ظنية غير مستندة الى الدليل الشرعي او يقال بعد ملاحظة ما دل على ثبوت التحريف في الكتاب
يحتمل ان يكون كلما اقتضى دخلية لهذه العمومات والمطلقات والظواهر من حيث التخصيص والتقييد والصرف غاية الامر حصول الظن بالعدم لكن معه لا يبقى
الاعتماد على هذه الظواهر ولا يجوز العمل بها الا في صورة الاضطرار والجواب عنها سيجيء ان شاء الله تعالى واما القول بكون حجيتها من باب الظن المخصوص مطلقا لثبوت
الصدور مقطوعا واما الدلالة او الارادة وان كانتا ظنيتين الا ان الظن الحاصل فيهما حجة بالاجماع وغيره كالخبر لا بحجية كلية لان الظن بالوضع والارادة
والتجرد يحصل من اشياء ليست اجماعية ولا عرفية كالشهرة واخبار الاحاد اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق في المقام هو التفصيل في حجية الالفاظ
الموجودة في الكتاب العزيز بالنسبة الينا توضيحه ان الالفاظ الموجودة في الكتاب الصادرة في زمان الشفاه كان لها قانون عرفي ثابت في ذلك
الزمان قبل صدور الالفاظ من الشارع ككون اللفظ معناه الحقيقي ذلك واحدا او متعددا مشتركا او جامدا لها خاصا او عاما مخصصا بمورد السؤال
او العدم مخصصا ام لا وكذا كونه حين الصدور مجردا او لا وكذا غيرها وح فهذا القانون اما ان يكون المعرفة به ممكنا ام لا كالقطع بكون اللفظ له
معنا حقيقيا في زمان الشارع مع الشك في كونه هذا او ذلك مع عدم امكان تشخيصه مطلقا ولو بالاستحسانات وعلى الاول اما ان يعتبر المعرفة
جهلا او لا يكون له ظهور او لا بل يكون ظاهرا في شيء معلوم اما الاول فكالمشترك اللفظي مع فقد القرينة في البين او المقطوع مع القطع بارادة المجاز
مع كونه متعددا مع عدم القرينة عليه لا داخلية ولا خارجية مع خلوه مما يوجب الظن بارادة شيء معلوم وهذان القسمان داخلان في المجمل المتشابه
ولا اشكال في عدم اعتبارهما وهو واضح لا يحتاج الى البيان واما الثاني فهذا الظهور اما ان يكون بمجموع مقدماته ثابتا بالدليل العلمي كالقطع
بكون معنى اللفظ كذا في زمان الشفاه والقطع باتحاد معناه الحقيقي في الزمانين مع القطع بتجرده عن القرينة الحالية واللفظية داخلية كانت
او خارجية كقوله تعالى قل هو الله احد وكذا قوله تعالى الحمد لله رب العالمين ولشيوعها مما يحصل منه القطع بالمراد او يكون بمجموع مقدماته او بعضها ثابتا

فيما يتعلق بالعام

بالدليل

بالدليل الغير العلمي فهو اما ان يكون معتبرا شرعا كالامارات المعتبرة واصالة الاتحاد وعدم القرينة وعدم النقل والوضع وغيرها كاصالة الوضع ونقل الجهة
او لا يكون كذلك سواء كان مما قام الدليل الشرعي على عدم اعتباره كالدليل الذي لا يعتبر او لا يكون دليل شرعي على اعتباره ولا العدم كالظن
الحاصل من الشهرة وخبر الواحد والظن بارادة الشارع من الكتاب لو كان حاصلا من القسم الاول من الاخير فلا يكون معتبرا مطلقا والا لزم الخلف ولو كان
حاصلا من الثاني منه لا يكون دليلا شرعيا ولا ظنا مخصوصا والا لزم الخلف بل يكون من الظنون المطلقة والاصل عدم حجيتها حتى يقتضيها الضرورة
لا يقال ان الاخبار التي سيجيء والاجماعات المنقولة يقتضي حجية ظاهر الكتاب مطلقا لانا نقول لا يكون الاطلاق واردا في بيان الاطلاق بل مقصود الجميع
الاثبات في الجملة في مقابل النافي وكذا الاخبار غالبها وان كان بعض الشاذ منها وان كان ظاهرا في الاطلاق الا انه واحد لا يكون معتبرا على انه لا يدل على حجية
ظاهر الكتاب الا الظاهر الذي يظن المجتهد باجتهاده ولو من جهة الادلة الغير المعتبرة او مشكوك الاعتبار فتدبر واما لو كان حاصلا من القسم الاول
بسبب حجية القطع من اي سبب حصل واما القسم الثاني فهو انما يكون حجة من الظن المخصوص لان الصلة قطعي الدلالة ثابتة بالعقل والعرف المقطوع الحجية
في الالفاظ او الشرع واما الارادة فهي ان كانت ظنية الا ان هذا الظن الناشي من ظهور اللفظ الحجة بارادة الحقيقة ظن مخصوص من جهة شرعية الحجية
من حيث هو وان امكن تحصيل العلم بالسؤال والدليل على ذلك وجوه الاول ان الدليل العقلي الذي ذكرناه وهو ان ظاهر ذلك وذكره مع ارادة خلاف الظاهر
بدون نصب القرينة قبيح عقلا لا يبقى احتمال التاخير البيان عن وقت الخطاب صحيح ولا نقول بعدم اعتناء العرف والعقلاء به بعد الثاني فهم العرف ذلك
اللفظ والعمل بالمتفاهم عند العرف ثابت بالاجماع والاخبار وبناء العقلاء وسيرة المسلمين المستمرة من آدم الى الخاتم بل هو جبلية ذاتية
من غير الالتفات الى عدم جواز العمل بهذا الظاهر في مقام الشفاه كان او غيره كالكتابات والكتب المؤلفة والمصنفة سيما فيما لم يكن قصد المتكلم اختصاصا بفهم
ومضمون انما المخاطب فقط للزوم الاكتفاء في التفهيم بظاهر اللفظ من بعد الاكتفاء بالقرينة الحالية التي لم يصل الى الغائب للزوم الاضلال لولا احتمالية
قصد الاختصاص وهو دليل على حجية ظواهر الخطابات وان قلنا باختصاصها بالشافهين لكون المقصود فهم الشافهين من الغائبين منها ما ارشد
الى المشافهين واشتراكهم في المضمون وبما ذكرنا ظهر بطلان من خص حجية المشافهين لجواز تفهيمهم بالقرينة الحالية المفقودة للغائبين واما سيرة
الناس على العمل وان امكن تحصيل العلم فلانا نرى لو قال المولى لعبده اشتر لي اللحم او اكرم هؤلاء العلماء وهكذا يكون بنائهم على العمل به من دون السؤال
ما فيها من ارادة الوجوب او الاستحباب او العموم او الخصوص لتحصيل العلم مع امكان تحصيل العلم بالسؤال بل قد يكون السؤال مذموما والقول بانه مقام
التخاطب وحضور المخاطب يفيد العلم العادي مدفوع بانه كيف يفيد العلم مع استعمال الامر في الاستحباب كثيرا حتى ادعى بعض كونه مجازا مشهورا وكذا الحال
في الخاص والمطلق في المقيد حتى قيل ما من عام الا وقد خص وما من مطلق الا وقد قيد سيما مع احتمال تاخير البيان عن وقت الخطاب مع انا نفرض الكلام
فيمن احتمل الارادة خلاف الظاهر احتمالا موهوما ولا ريب في عدم لزوم السؤال وعدم المذمة على تركه وكونهم مذموما على ترك العمل لا يبقى العمل مسلم الكبرى
بناء على الاضطرار لان تحصيل العلم بالارادة بهما انما هو بالامتثال وهو موجب للعسر او التسلسل لانا نقول نفرض فيما يمكن السؤال عنه واما التسلسل
فمدفوع بان انضمام ظاهر جواب الاستفهام الى ظاهر اللفظ الاول لا يوجب العلم ولا يوجب التسلسل ومثل الكلام في النازل في زمان الشفاه بالنسبة الى
الشافهين لانا نقطع بانا لو كنا في زمان الشفاه وسمعنا النبي ونزل من الله تعالى نعلم علما حقا يقينا ومجازا مع وجدانا تجوزه من القرآن كقوله تعالى لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي لكنا عاملين به من دون السؤال عن النبي بان المراد منه ماذا من دون التفات الى السؤال وينقطع به ويكون بناء المشافهين
على ذلك ح لو كان المقصود من الله تعالى من كلامه ما يخالف ظاهره لاعجاز وعدم حجية لغير النبي بل لزم نقض الدليل لردع المشافهين عن ذلك الردع للمانع
اثبات الوضع الثالث انه لو لم يكن حجة لكان عدم حجيته اما من اجل عدم المقتضي او عدم حجية ظاهر اللفظ المطلق للارادة نظرا الى كونه غير علمي او وجود المانع
لعدم الاخبار الدالة على اختصاص حجيته بالائمة عليهم السلام والاول لا وجه له والثاني لا نقول بالمانع والا لزم نفي حجية الاخبار وسائر الالفاظ ايضا وهو ضروري البطلان وكذا الثاني
لما سيجيء من عدم تمامية الرابع الاجماع الاصوليين من الخاصة والعامة وبظهره منهم علماؤهم ولا من حيث استدلالهم في الاحكام بالآيات القرآنية وعدمهم الكتاب
في الادلة بل سيرة القطعية من الخواص حتى العوام كما ترى في النقلة لا يرتد والاستخارات والخطباء والوعاظ والبكاء عند تلاوته والخوف عند سماع قراءة آيات
الوعيد وطلب الجنان عند سماع آيات الوعد من الله تعالى والاحتجاج بالاخبار بالآيات القرآنية مع عدم منكر له ويدل عليه الاخبار الكثيرة منها احتجاج
ابن عباس على ابي بكر واصحابه حيث بعثه امير المؤمنين انكر واعليه حسن ثابت بقوله تعالى قل من حرم زينة الله وبقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
ومنها ما ورد في احتجاج ابي بن كعب على الصحابة في تقدمهم على امير المؤمنين بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات
ومنها ما ورد في احتجاج سلمان على عمر لما امر في المدائن وكلمه ان لا يتبع من كان قبله ظانا بهم السوء بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ومنها احتجاج امير المؤمنين على عاصم بن زياد لما احتج على نفسه لبس الطيبات بقوله تعالى والارض
وضعها للانام فيها فاكهة الخ ومنها احتجاج الزهراء عليها السلام على ابي بكر في منع الارث بقوله تعالى وورث سليمان داود الخ ومنها احتجاج مولانا الصادق
على عثمان الثوري ومنها احتجاج الجواد على القاضي يحيى بن اكثم في مجلس المامون ومنها غيرها سيجيء الاشارة الى بعضها الخامس نقل جماعة الاجماع عن اكثر
الكتب فخر الواضحة الفصل الاول في الكتاب وجوب الاتباع والعمل به متفق عليه ومن الوافي المقام الثاني في حجية الكتاب وجوب العمل به اتفقت كلمة اصحابنا
واستقامت طريقتهم من قديم الدهر الى يومنا هذا بل وسائر علماء الاسلام على ان كتاب الله المجيد حجة يجب الرجوع اليه وعرض الحجج عليه وتواترت به
الاخبار واشتهر كاشتهار الشمس في رابعة النهار حتى كان من ضروريات الدين ولم يخف على احد من المسلمين الى ان ظهر صاحب الفوائد المدنية فمنع عن
الحجية وعن تتبع الحجة ذهب المحدث ومن تبعه الى الجواز والحق انه لا خلاف بين اصحابنا الاصوليين في العمل به كما سيجيء عبارته وعن فوائد السيد

[illegible]

السيد هدايته وقد اطلع على جامع لها من جميع فرقهم من عهد زمن النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا على الترجيع الى الكتاب العزيز والتمسك بمحكماته في اصول الدين
وفروعه وفي سائر العلوم من غير نكير من احد من النبيين وبعد عليهم من سمع العلماء والطلبة والوعاظ خلفا بعد سلف من الاحتجاج بالآيات
القرآنية من دون نكير ومن سمع ... يسألون عن الآيات ويتعاقبون عند سماع قراءة الآيات الوعيد ويطلبون من الله مضامين الوعد
الا ان قال في المسائل التي تكون من غير ... الذين فصلوا عن الله ... الجامع ان هؤلاء القوم ابطلوا حجية الكتاب بعد رحلة النبي
الأكبر وقالوا حسبنا الاخبار كما صدر عن اهل الضلال عن الثقل الأصغر وقالوا حسبنا كتاب الله وقد القول بين الحق القول بجواز العمل بهما اما في الصدر الأول
الذي خوطب المشافهون فلأن الضرورة قاضية بان الله تعالى ارسل رسولا وانزل اليهم الكتاب بلسان قومه مشتملا على اوامر ونواهي وما كان ذلك الا
ليفهموه ويعتبروا به وكذا في هذه الكتب ولا ريب ان بمجموع هذه الامور يحصل القطع منه بالحجية ويكون حجة شرعية السادس الاخبار المتواترة الواردة
في مقامات متعددة منها الاخبار الكثيرة بل يدعى تواترها الدالة على وجوب اخذ الخبر الموافق للكتاب عند التعارض كما في المقبولة ومرفوعة زرارة وغيرها
عن الكليني في الصحيحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فدعوه وكذا غيرها وجه الاستدلال ظاهر لان اخذ ما وافق الكتاب فرع
على فهم الكتاب وحجيته وحمله على اخذ ما وافق الكتاب بمقتضى التفسير الوارد من الائمة الاطهار عليهم السلام تقييد في الروايات من غير دليل ومع ذلك لا يتم لان
التفاسير الواردة بينها تعارض ومقتضى هذه الروايات عرضها على الكتاب ايضا ومنها الاخبار الدالة على عدم جواز اخذ الحديث من حيث هو من
حيث التعارض الا اذا وافق الكتاب او السنة منها ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبلوا علينا حديثا
الا ما وافق الكتاب والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها ابي فاتقوا
الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا قال يونس وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر عليه السلام ووجدت اصحاب ابي عبد الله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم و
اخذت كتبهم فعرضتها من بعد على ابي الحسن الرضا عليه السلام فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون من احاديث ابي عبد الله عليه السلام وقال لي ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد
الله عليه السلام لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن الى ان قال عليه السلام وانا عن الله وعن
رسوله نحدث ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا ان كلام آخرنا مثل كلام اولنا وكلام اولنا مصداق لكلام آخرنا فاذا اتاكم من يحدثكم بخلاف
ذلك فردوه عليه فان لكلامنا حقيقة وعليه نورا فما لا حقيقة له ولا نور عليه فذلك قول الشيطان ومنها ما رواه ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق الكتاب فهو زخرف ومنها ما رواه ابن ابي يعفور عن علي بن ... وكذا غيرها ومنها الاخبار
الدالة على وجوب العمل بها ومنها غير الاحتجاج والبصائر عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم لا عذر لكم في تركه وما لم يكن
في كتاب الله وكان في سنتي فلا عذر لكم في ترك سنتي وكذا غيرها ومنها النبوي المتواتر بين الخاصة والعامة كما ادعاه البعض وهو ان النبي صلى الله عليه وآله قال اني
تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض والثقلين اما ان يكون بكسر الاول وسكون الثاني في مقابل التحقيق كما هو
من عظمتهما او بفتحهما ويكون مفعولا لاسم الفاعل ويكون كتاب الله وعترتي عطف بيان له واما ان يكون بفتح الاول والثاني والمراد به الجنة والاثر نبه
عن ضمير ويكون كتاب الله وعترتي مفعولا لاسم الفاعل ولا فرق بينهما في كلمة الاستدلال لا في محل الكلام ولا فرق بين الحديث المذكور
بما ذكرنا وبين المذكور بوجه آخر ان تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ووجه الاستدلال ان المتبادر من هذا الكلام كونهما
متروكين لاجل العمل ولو لم يعمل بالكتاب لكان حجة بذاته في بعض المقامات فيلزم كون المتروك شيئا واحدا وهو مناف لظاهر الخبر ومنها ما رواه
الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث الزنديق الذي جاء اليه حيث قال في اثناء الحديث ان الله جل ثناؤه ذكره بسعة رحمته ورأفته بخلقه وعلمه بما يحدثه
المبدلون من تغيير كتابه قسم كلامه ثلاثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل وقسما لا يعرفه الا من صفى ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للاسلام
وقسما لا يعرفه الا الله وانبياؤه والراسخون في العلم الى ان قال اما القسم الاول فما ورد في فضل رسول الله كقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله
وكذا قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الخ ووجه الاستدلال ان لا فرق بين المراد منه ومن القسم الثاني هو الاعم من الائمة وغيرهم من العلماء بقرينة
التقسيم والثالث النبي والراسخون في العلم لو جعلنا الراسخون مخصصا بالائمة والا فيكون القسم الثالث ايضا عاما فتدبر ومنها ما ذكره امير المؤمنين
في الخطبة المذكورة في نهج البلاغة حيث قال فيها والصلوة على نبيه الذي ارسله بالفرقان ليكون للعالمين نذيرا وانزل عليه القرآن ليكون الى الحق هاديا
وبرحمته بشيرا فالقرآن آمر زاجر وصامت ناطق حجة الله على خلقه اخذ عليهم ميثاقهم الخ ما ذكره في هذه الخطبة ومنها قول امير المؤمنين القرآن كتاب الله
الصامت وانا كتاب الله الناطق ومنها ما وردت من الاخبار الكثيرة بل المتواترة من تمسك النبي والائمة بهذه الظواهر من دون نكير منها كما في
الاحتجاجات والقول بان التمسك لاجل حجيته مدفوع بان الخصم لو قبل جهة المنع لمنع في مقام الجدال لانه يكشف عن العكس وهو يكشف
عن جهته لانه لو لم يكن حجة لما وقع من النبي ومنها قصة ابن الزبعرى حيث قال لاخصمن النبي بعد ما ورد قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون
الله حصب جهنم فقال ان المعبود موسى وعيسى فقال له ما اجهلك بلسان قومك ووجه الاستدلال ان النبي انكر لخطائه في فهم العموم اللفظية
الحاكم بان الذي المتقوم من انه مخصوص بغير ذوي العقول ولم ينكر حجيته على فرض فهم العموم ودفع خطائه في حجية على فرض فهم العموم ومنها
قول الصحابة حيث قصر النبي في السفر في موضع الخوف حيث تجاوز عنه وبعضهم سئل ما بالنا نقصر وقد امنا فقال هذه صدقة ولم يمنعه
ظاهر الكتاب ومنها ما روي عن زرارة انه سئل عن سبب لزوم القصر مع انه قال الله تعالى لا جناح عليكم فاجابه بانه قال الله تعالى وقد فعله النبي
ففهم الوجوب ولم ينكر حجية الكتاب ومنها قول السائل حيث سئل عن المعصوم عن وجوب طلب الاثنان والعفو قال من تثليث ظاهر الآية وكذا غيرها

لا يكون الكلام مقام [illegible] منها الاختلاف في ان الاصل فضل التعمق في القرآن عند القراءة او [illegible] الآيات منها قوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ولو كان
[illegible] من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا [illegible] ومنها قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا [illegible] ومنها قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه ليبين لهم [illegible] بلسان عربي مبين [illegible] الاستدلال بالظاهر [illegible] بالاول والاخير [illegible] ارسلنا الرسول بلسان
قومه [illegible] يتكلم على نحو تكلم القوم [illegible] لا ريب في لسان قوم [illegible]
قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم [illegible] ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقوله تعالى وما فرطنا في الكتاب من شيء [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] ولم يكن [illegible] الله [illegible]
الكتاب من [illegible] القلم [illegible]
[illegible] من الكلام [illegible] المتشابه [illegible] الخطاب [illegible]
الا الفاظا الظاهرة في المراد من [illegible] الكتاب [illegible] لكن لا يستلزم [illegible] الاستنباط الاحكام [illegible]
الفهم بعد [illegible] الله تعالى [illegible]
بالله لانهم [illegible] القرآن معجزة [illegible] الواقع [illegible] الاخباريين [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
في الآيات المتعلقة بالاحكام الفقهية وهي خمسمائة آية [illegible] الاخباريون [illegible]
[illegible] الا الائمة اهل العصمة [illegible] لاهل العصمة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الآيات الدالة على حجية [illegible]
[illegible] القرآن بالكلية [illegible] الآيات [illegible] بظاهر [illegible]
في الاخبار [illegible] الكلام [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] فلا يجوز لاحد [illegible]
ظاهر [illegible] الله [illegible]
[illegible] الآيات [illegible] الاخباريين [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] المانع منهم القول الاول [illegible]
[illegible] الظواهر [illegible] المانع [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على [illegible] الكتاب [illegible]
الاخبار [illegible] ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا [illegible]
[illegible] كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب [illegible] وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
في العلم [illegible] الكتاب [illegible] الآيات [illegible]
والذين اوتوا العلم [illegible] والراسخون في العلم [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الشامي [illegible] هشام بن الحكم [illegible] هشام [illegible]
[illegible] الشامي [illegible] الكتاب والسنة [illegible] هشام [illegible]
[illegible] الشامي [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الشامي [illegible] هشام [illegible]
[illegible] الشامي [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاحاديث المتواترة [illegible] القرآن [illegible] النبوي [illegible]
[illegible] القرآن برأيه [illegible] على الله الكذب [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible] لابي حنيفة [illegible] العراق [illegible]
[illegible] بكتاب الله وسنة نبيه [illegible] يا ابا حنيفة [illegible] كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ من المنسوخ [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible]

الكتاب بما لا يتعلق بالاحكام الفرعية الشرعية وكلها ما بين مجمل ومطلق يحتمل التقييد وظاهر يحتمل التخصيص ومتشابه لا يهتدى منه مع قطع النظر عن السنة
الى سبيل ولا يمكن منه الى دليل وقد عد من استنبط جملة من الاحكام من الآيات مما لا يحصى عليه سؤالهم ولا سبيل الى جزمهم وهو مصداق [illegible]
قوله ليس شيء ابعد من عقول الرجال في تفسير القرآن كالاخبار الدالة على حكم الوصية بالجزء من المال حيث فسر بالعشر مستندا بقوله تعالى فاجعل
على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والوصية بالسهم حيث فسر بالثمن لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والنذر بالكثير حيث فسر بالثمانين لقوله
تعالى في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وكذا بعد ملاحظة ثبوت بعض الاحكام مع كون ظاهر الكتاب على خلافه لا يبقى الاعتماد على سائر الظواهر منها
وجوب القصر وظاهر الآية ولا جناح عليكم يقتضي خلافه وكذا اطلاق الوجوب بالنسبة الى الخوف والعكس ومفهوم الآية ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
يقتضي خلافه مع ان للقرآن ظاهرا وباطنا كقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما على ما ورد في التفسير وسلموا لمن وصاه واستخلفه عليكم ما جعل الله
تسليما ولا يعلم باطنه الا المعصوم الثالث الاخبار الدالة على تحقق التحريف في القرآن من الزيادة والنقيصة اما مفاد الاول فاولا بان الاستدلال بها
لا يتم الا باثبات استفادة الحصر من الآيات اعني ومن عنده علم الكتاب وغيرها مما مر لان الاخبار انما تدل على تعيين الموضوع اعني كون من في قوله تعالى
ومن عنده ولما في الرسوخ الائمة ولا يدل على حصر الحكم بل الحصر يستفاد من الآية ولا دلالة لها على الحصر لا يكون الا من باب الظهور فان كان هذا الظهور حجة فالظهور
ثابت لعدم الفرق بين هذا الظاهر وغيره وليس الفرق الا الاختصاص فاوان لم يكن حجة فلا يتم الاستدلال لا لاستلزام الدور وترجيح المرجوح على الراجح لاضعفية
هذا الحصر من بعض سائر الظواهر وثانيا بان قوله تعالى ومن عنده علم الكتاب حجة وان كان دالا على حصر علم الكتاب بالائمة الا ان العلم مضاف فعلى
مذهب من قال بافادته العموم الاستغراقي يكون مفاده اختصاص جميع علوم القرآن لهم ع ولا يدل على اختصاص بعضها ونحن نقول بالثاني دون الاول
وعلى مذهب من لم يقل بافادته العموم فلا يكون دالا ايضا لان الكتاب اسم للقرآن الموضوع للمجموع لا الاعم منه ومن الابعاض لتبادر الاول ولا التزام المفيد في الثاني
عرفا ولصحة السلب [illegible] لا يقال انه قرآن بل بعض من القرآن وح يكون المستفاد اختصاص علم مجموع القرآن للنبي والائمة ونحن لا ندعي ثبوته
لغيرهم لكون المتشابهات والمجملات من القرآن فيختص علمها بهم سلمنا الاستغراق العموم لكن الشائع هو المجموع ولا يدل على اختصاص غيرهم بهم وثالثا بان العلم
للاعتقاد الراسخ الجازم المطابق للواقع وهو يدل على اختصاصه بهم لا الظن الحاصل من الظواهر فلا عدم حجية الظواهر ونحن نقول بالثاني دون الاول
ورابعا بانها معارضة بالاخبار الدالة على حجية الكتاب والجمع معنا لان القدر المتيقن مما دل على حجية الكتاب هو الظواهر [illegible] ذلك هو الله والمانع يمنع
ابقى ولا ريب في اولوية التقييد من الطرح وان لو [illegible] هذا الجمع من غيره من حمل المثبت على صورة وجود المفسر [illegible] ومن النافي بما مر سلمنا التكافؤ فيجب طرح
النافي لوجود الترجيح مع المثبت من الشهرة والاجماعات المنقولة [illegible] سلمنا التكافؤ من جميع الجهات وح يتساقطان ويكون ما
ذكرنا من الادلة الدالة على حجية ظواهر الالفاظ في الارادات سليما عن المعارض مع ان الاخبار النافية اخبار آحاد لا تكون معتبرة في هذه المسائل [illegible] على الآخر
لعله فهو الثقة ومما يعلم تاويله الا الله الخ مضافا الى ما ذكرنا انه لا يدل على نفي حجية غير التاويل من الظواهر لغيرهم واما مفاد غيره مما ورد في مناظرة الشامي
لهشام فاولا بانه لو تم لدل على نفي حجية السنة والتالي باطل فالمقدم مثله وثانيا بان استفادة نفي الحجية من قوله [illegible] رفع الاختلاف في مقام المجادلة
تكون لا لزعم اعتقاد المنكر [illegible] حجيته لجواز كون اختلافهم في الموضوع اعني تشخيص الظاهر بان يعتقد احد الخصمين ان الظاهر ذلك والآخر غيره
خلافه مع ان صدر الحديث يدل على اعتقاده بالحجية وثالثا بانه يجوز ان يكون مورد النزاع من المتشابهات [illegible] في السؤال [illegible] يكفيهم القرآن
فانه لا يظهر في السؤال من كفايته لجميع الاحكام واختصاصه في حق المعصوم من حصول [illegible] وهو مسلم [illegible] ورابعا بمعارضته لما
ذكرنا من الاخبار ووجه الجمع والترجيح معنا كما مر واما ما ورد في كون القرآن لقوم دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته [illegible] على حجيته
لغيرهم فلا يكون دالا على عدم الحجية كما لا يخفى لجواز [illegible] الذين يؤمنون ويعرفون [illegible] وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من الله [illegible] عنهم
فلطفهم في ارادة استنباط جميع ما احتاجوا ولا ريب في اختصاصه بالامام [illegible] ويجوز ان يكون [illegible]
للمجتهد وعلى فرض تسليم الدلالة معارض بما ذكرنا وهو اصرح في الدلالة على الحجية في الجملة وارجح كما مر واما ما ورد في الاحاديث من ذم من فسر القرآن
بالرأي فلان حمل اللفظ على الظاهر العرفي لا يكون تاويلا بالرأي [illegible] استعمال التاويل بالرأي [illegible] المراد بالتاويل هو حمل المجملات على معنى [illegible]
والرأي والاستحسان من غير دليل شرعي او عرفي او عقلي سلمنا شموله لحمل الالفاظ الظاهرة على معانيها العرفية لكنه معارض بما ذكرنا وهو في الدلالة على
حجية الظواهر ارجح بالنسبة الى [illegible] اللازم [illegible] هذا بغير الظواهر مع ان وجه الجمع بين الخبرين [illegible] كما مر سلمنا التكافؤ والمقتضي
موجود والمانع [illegible] واما مفاد الثاني فانا لا نقول بحجية المجملات واما [illegible] كون بعض الظواهر على خلاف ما ثبت من الشرع لا يقتضي عدم حجية سائر الظواهر
ولا حصول الوهن فيها [illegible] عدم حجية ظاهر الالفاظ الموجودة في السنة لكون ظواهر بعضها مخالفا للاجماع او العقل او غيرهما من سائر الادلة واما قوله
ان للقرآن ظاهرا وباطنا فان ظاهر القرآن مراد بالاجماع ونحن مكلفون به واما الباطن فلا يكون مدار التكليف علينا بالضرورة واما مفاد الثالث اعني
وقوع التحريف في القرآن فالجواب عنه يقتضي رسم مقامات الاول في عدم وقوع التحريف من الزيادة والنقصان من حيث نفس الكلمات او العدم الثاني في عدم
مضرية هذا الاحتمال لحجية الآيات الباقية الثالث في تواتر القرآن من جهة الاعراب والعدد وكونه محرفا [illegible] اما الاول فلا ريب في تواتر القرآن الذي
بايدينا في الجملة واما تواتره تفصيلا من كونه متواترا على جملته هو هذا القرآن الذي بايدينا من دون زيادة ونقصان فاختلفوا فيه [illegible] اكثر الاخبار
وظاهر الكليني وشيخه علي بن ابراهيم القمي وكذا الشيخ الطبرسي صاحب الاحتجاج وقوع التحريف [illegible] عن السيد [illegible] والمحقق الطوسي [illegible] وجمهور المجتهدين
عدم [illegible] بنقل الآحاد انه كان من القرآن ونقص ليس كذلك بل ولو كان من القرآن لتواتر وكذا ما ينقل بالآحاد انه لم يكن منه وزاد ليس كذلك

[illegible] القرآن [illegible] منه

لانه

لانه لو كان كذلك لتواتر بهذه الدواعي على المذكرة السيد اخبار التقدير في مثال السبع الخمس الاخبار المستفيضة بل المدعى تواترها فمنها ما روي عن امير المؤمنين ع
لما سئل عن المناسبة بين قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا فقال لقد سقط بينهما اكثر من ثلث القران وما روي عن الصادق ع في قوله تعالى
كنتم خير امة وقد قتلوا ابن رسول الله فقيل كيف نزلت فقال نزلت كنتم خير ائمة من اهل البيت ومنها الاخبار المستفيضة في ان اية الغدير هكذا نزلت
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك في علي فان لم تفعل فما بلغت رسالته الى غير ذلك ومنها ان القران كان ينزل على حسب المصالح والوقايع وكتاب الوحي كانوا اربعة
عشر رجلا من الصحابة ورئيسهم امير المؤمنين ع وقد كانوا في الاغلب لا يكتبون الا ما يتعلق بالاحكام وما يوحى اليه في المحافل والمجامع واما الذي كان يكتب في الخلوات
فلم يكتبه الا امير المؤمنين ع لانه كان يدور معه كيف دار فكان مصحفه اجمع من غيره من المصاحف فلما مضى رسول الله الى
لقاء حبيبه وتفرقت الاهواء بعده جمع امير المؤمنين ع القران كما انزل وشده بردائه واتى به الى المسجد فقال هذا كتاب ربكم كما انزل فقال عمر
ليس لنا فيه حاجة هذا عندنا مصحف عثمان فقال لن تروه ولن يراه احد حتى يظهر ولدي المهدي ع الى ان قال وهذا القران كان عند الائمة ع يتلونه في
خلواتهم وربما اطلعوا عليه بعض خواصهم كما رواه ثقة الاسلام الكليني باسناده الى سالم بن سلمة قال قرا رجل على ابي عبد الله ع وانا استمع حروفا من القران ليس
على ما يقرؤها الناس فقال ابو عبد الله ع كف عن هذه القراءة واقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ع فاذا قام قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه
امير المؤمنين ع وعن السيد الجزائري انه نقل من كتاب سعد السعود للسيد ابن طاوس انه نقل عن محمد بن بحر الرهني عن ائمة العامة في بيان التفاوت في المصاحف التي
بعث بها عثمان الى اهل الامصار قال اتخذ عثمان سبع نسخ فحبس منها بالمدينة مصحفا وارسل الى اهل مكة مصحفا والى اهل البصرة مصحفا والى اهل اليمن مصحفا والى
اهل البحرين مصحفا ثم عد ما وقع فيها من الاختلاف في الكلمات والحروف مع انها كلها بخط عثمان فكيف حال غيرها ثم ذكر السيد الاختلاف الواقع في
القراءة وذلك ان المصحف الذي وقع اليهم خال من الاعراب والنقط كما هو الان موجود بخط مولانا امير المؤمنين ع واولاده المعصومين ع وقد شوهد عدة
منها في خزانة الرضا ع ثم ذكر جلال الدين السيوطي في كتابه الموسوم بمطالع التمهيد ان ابا الاسود الدؤلي اعرب مصحفا واحدا في خلافة معاوية وبقي على حاله حتى وصل
اليهم المصاحف على تلك الحال تصرفوا في اعرابها ونقطها وادغامها وامالتها ونحو ذلك من القراءة المختلفة بينهم على ما يوافق مذهبهم في اللغة والعربية كما تصرفوا
في النحو وصاروا الى ما دونوه من القواعد المختلفة قال محمد بن بحر الرهني ان كل واحد من القراء قبل ان يتجدد القارئ الذي بعده كانوا لا يجيزون الا قراءته
ثم لما جاء القارئ الثاني انتقلوا الى جواز قراءة الثاني وكذلك في القراء السبعة فاشتمل كل واحد على انكار قراءة غيره ثم عادوا الى خلاف ما انكروه ثم اقتصروا
على هؤلاء السبعة مع ان في الصحابة من كان هؤلاء السبعة ولا بعضهم اعلم من الصحابة للناس يأخذون القراءة عنهم ثم ذكر قول الصحابة لنبيهم الحق
الى اسامهم كيف تخلفوني في الثقلين بعدي فيقولون اما الاكبر فحرفناه وبدلناه واما الاصغر فقتلناه والاخبار بهذا وجوه منها قوله تعالى لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه وجه الاستدلال كون نفي الجنس مفيدا للعموم وبان التحريف من افراد الباطل سواء كان من حيث التلاوة او الحكم او هما معا او بتغيير كان من
زيادة او نقصان وما يرفع الجهاد سواء كان من جانب الحق او من جانب الخلق ولا ريب في كون التحريف باطلا وظاهر الاية يشعر به وفيه انه يحتمل ان يكون باتيان الباطل
ابطال الرواية بكون باخبار او وحي الا اولى الا يصح الاستدلال لان الحجة لا يدل على عدم التحقق منهم وعلى الثاني يحتمل ان يكون المراد لا ياتيه الباطل
من جانب انه منسوخ التلاوة او الحكم او هما معا او بتغيير كالكتب السابقة الى يوم القيامة ويحتمل ان يكون المراد الاخبار بانه لا يعرضه الباطل من
جانب الخلق ويحتمل ان يكون المراد هما معا او نفي الجنس يفيد العموم من حيث ان المراد الباطل الامن حيث الاخر المعصوم من جانب الله ومن جانب الخلق وعلى الاول لا يصح الاستدلال
لجواز تحقق التغيير من الخلق الا من الله فلا يكون منافيا للاخبار المثبتة للتحريف وعلى الثاني يحتمل ان يكون المراد الاخبار بانه لا يعرضه من جانب الخلق ما يوجب الاعجاز
ويحتمل ان يكون المراد انه لا يعرضه التحريف وعلى الاول لا يصح الاستدلال لبقاء صفة الاعجاز فيه الا ما دل الباقي وعلى الثاني يحتمل ان يكون المراد انه لا يعرضه بطلان
ولا نقصان وعلى الاول لا يصح الاستدلال لكونه موجودا عند القائم ع وبظهر بعد ظهوره وعلى الثاني لا يصح ايضا لان ارتباط مجموعه بعضه ببعض فاية التحريف
في الجملة ويتعين ان يجعل شاملا للكل والبعض والظاهر انه هو عدم تحقق نسخ مجموع هذا الكتاب الشريف من جانب الله وبقاؤه الى يوم القيامة او عدم عروض
ما يبطله بالمرة او عدم عروض ما يبطل حجيته ومعه لا يصح الاستدلال الا بالنسخ الحكمي وبعض الآيات ثابت في عدم ظهوره فيما ذكرنا لكن لم يثبت ظهوره في
ما لا يصح الاستدلال لو سلمنا افادة العموم لكنه معارض بالاخبار المثبتة والجمع يقتضي حملها على ما ذكرنا فتدبر ومنها قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وجه الدلالة انه يكفي اصلا لانه يكون محفوظا عند الائمة ع مع انه يحتمل ان يكون المراد انا نحفظه ونبقيه الى يوم القيامة وثانيا بانه يحتمل ان يكون المراد انا نحفظه
من عروض ما يرفع مجموعه وثالثا بانه يحتمل ان يكون المراد انا نحفظه عن عروض ما يبطله بالمرة وعلى كل منها لا يصح الاستدلال لا ان الاظهر الاول لان نظائرها على الاول
فلكونه محفوظا عند الائمة ع وعلى الثاني لثبات الدعوى بما ذكرنا ومنها ان القول بجواز التبديل مناف للطف لانه فتح لباب الكلام على اعجاز القران وعلى سنت
الاحكام منه ولا سبب لبقاء الاعجاز واستنباط الحكم والتلاوة لطف فواجب عقلا ولانه يخرج بذلك عن حد الاعجاز لبقاء الاسلوب والبلاغة الذين هما مناط
الاعجاز والذي لم يدخله في الاخراج عن حد الاعجاز هو لزيادة ما لا يلزم والتكرار بما اشار اليه الاجماع الشيخ والطبرسي في التبيان ومجمع البيان وعلى تقدير
تسليم عدم الانتقاص بالاجماع فلا يكون مضرة بالضرورة سلمنا لكن اللطف فاختل لم يمنع المانع كظهور القائم ع ومنها الاجماعات المنقولة عن الشيخ
والطبرسي على عدم وقوع التحريف وتغيير الكتاب يوجب تغيير الحكم وفيه انه لا يفيد القطع والاجماع المنقول لم يثبت حجيته من حيث هو بما في الموثق
الصرفة كما في المقام مع انه لم يتحقق على نفي النقصان وهو يكون للمانع ومنها الاخبار المتواترة الدالة على عرض الحجج عليه الاجماعات المنقولة على حجيته ومنها
انه على فرض تسليم التواتر اعتباره انما يدل على حجية القران ولا يلزم منه نفي التحريف لجواز كون التحريف مما لا يكون له مدخلية في الاحكام بل فيما
كان من اوصاف الائمة ع كحجيتهم او في علومهم كما ادعى عليه الاجماع بعض وموافق للاعتبار من انا نعرف لو كان منهم من الخلفاء كعثمان وعمر وابي بكر ولا

كيف يكون هذا الاجماع

[illegible]

[illegible]

لهم او احد فوا حر هو بما يكون معمولا بها اليهم من الايات المشتملة على الاوصياء الائمة وبشر به ايضا ما ذكرنا من التحريف في الايتين مع ان ما دل على اخذ الكتاب
ومرجع الاخبار عليه بما كان منه من النبي لا يتم الامر باخذ الاوصياء وصار [illegible] في التبليغ كما هو حقه وبما كان من الائمة يجوز ان يكون من باب
التقية وحكم الشارع الظاهري ومنها ان التحريف مستبعد جدا لان ما يحصل من عدم الجمع من كتاب الله ان لم يكونوا خاصين بحسب التنزيل لم
يسمعوا من النبي بعده ولم يتواتر لهم عندهم واكتفوا بغير الواحد كان [illegible] ولم يحصل اليه بعضه فصار ناقصا وهذا الفهم يبعد جدا لكون النبي رسولا
ومامورا بالابلاغ على الوجه الاكمل فيحصل من [illegible] الخلفاء بعد ما [illegible] وهو وهم بعيد لان القران [illegible] قد تكرر وتثبت في الامصار وكيف
يبقى في بعض البلاد ولو صدر الخاصين بما يكون [illegible] التحريف حتى يحصل الاختلاف في المصحف لنا خر وكيف كان كانوا قادرين على جمع ما في الامصار
حتى يخفوا التغيير وكيف لم ينكره المسلمون من بعد الامام الشيع ولو انكروه لشاع كما نقل الوارد على الائمة الاطهار ومنها ان الاستبعاد من سلمته انما تعدد
الاخبار على ذلك ثم انها بانه ظن ضعيف لا يكون معتبرا جدا لو عن الصدق ان من جمع بين الادلة يحمل الاخبار الدالة على ان ما في القران الذي جمعه امير المؤمنين
كان زيادة لم يكن في غيره انها كانت من باب الاحاديث القدسية ومنه مع جملة ما قاله لظهور بعض الاخبار ان السائل سأل عن المناسبة بين الايتين وقال
سقط وكذا اية العدد [illegible] ساقط القران بالاحاديث القدسية من علي [illegible] وحصول العلم من عثمان وهذا كما ترى [illegible] لا يكون تامة لانها
عدم التحريف وكذا الاخبار المثبتة للتحريف بانها ضعيفة [illegible] في جهة النقصان [illegible] اخبار احاد لا يكفي في العلم [illegible] مع شذوذ العمل بها بل ادعى
الاجماع على خلافها على انه يمكن منع دلالة بعضها كاحتمال ان المراد نقص [illegible] في مصاحفهم تفسير الايات وسقطها من اصحابهم
يتلطفون [illegible] عن ذلك لعدم [illegible] واما الثاني فالجواب ان احتمال التحريف بل القطع به لا يكون مضرا لحجية الايات الباقية لوجوه بايدينا
بذلك او حين الاول انه لو كان [illegible] العلم بحجية [illegible] عدم حجية الاخبار ولو كان متواترة للقطع [illegible] حصول جميع الاخبار الصادرة من النبي والائمة
الينا بل لم يصل بعضها جدا واحتمال كون ما سقط [illegible] ما وصل الينا موجود فيها ايضا والجواب بالجواب الثاني ان ما ذكرنا سابقا من الاجماعات المنقول
ودعوى الضرورة من كثير من العلماء على حجية الكتاب كذلك الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار الدالة على حجية الكتاب [illegible] من الاحاديث عليه واما
انما المقصد حجية الكتاب بعد خلافة الخلفاء المكون مدعى الاجماع هو العلماء وهم متأخرون عنها لكن تلك الاخبار [illegible] من حجية الكتاب لنا لعدم وقوع
التحريف فيها اصلا كما عرفت من دعوى الاجماع عن بعض الاصحاب عليه ومذهب معظم المجتهدين عليه اولا التحريف على فرض وقوعه لم يكن مغيرا لما يعلم من ظواهر الايات
الاحكام او لكونه من باب شبهة القليل في الكثير [illegible] في جهة الزيادة او لو لم يعلم القطع بعدمها [illegible] ما ذكرنا دعوى الاجماع على عدمه [illegible] بعينه الحكم
وكذا اصالة عدم التحريف والظن الحاصل من الادلة الناهية للتحريف بل المثبتة [illegible] لاشتمال بعضها على الامر بالتمسك [illegible] وكذا بناء العرف والعقلاء
العمل به وعدم [illegible] هذا الاحتمال بل ولو كانوا قاطعين بالنقصان الا ترى انه لو بلغ اليهم كتاب مشتمل [illegible] عليهم يعملون بما
بالمعين ويكون المدارك لهذا الاحتمال [illegible] عندهم بل لا يكون بناؤهم على السؤال عن [illegible] ما سقط [illegible] واما الثالث فاختلاف الاعراب
الشكل ولا اختلاف [illegible] في تواتر الاعراب المنقوطة المختلفة بين القراء وكون ما عن الائمة [illegible] في جواز قراءتها واستنباط الحكم على اقتضاه واما
الاعراب المنقوطة المختلفة [illegible] كذلك [illegible] ممن ذهب المشهور الى تواتر القراءات السبعة وعلى الرواية
من شاذها السبعة وهم نافع وابو عمرو والكسائي وحمزة وابن عامر وعاصم وابن كثير وادعى عليه الاجماع جماعة من اصحابنا والحق بها بعضهم القراءات الثلاث الباقية
ابو جعفر ويعقوب وخلف [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] نقل شهرة المتأخرين على ذلك وقال ولا يقصر ذلك من ثبوت الاجماع
[illegible] الواحد [illegible] القراءات بها وقال بعض محققي القراء ان المتأخرين [illegible] ذكرنا باقي اسماء الرجال الذين نقلوها في كل طبقة وهم يزيدون على ما يعتبر في التواتر
القراءة بها وقال بعض انه زاد بعضهم [illegible] على ذلك وهو محجوج [illegible] انكر الزمخشري تواتر السبعة [illegible] على ذلك السيد نعمة الله [illegible] في موضع
من كتاب [illegible] المنسوب الى صاحب الكشاف [illegible] وكذلك [illegible] كثير من المتأخرين [illegible]
الحاجب [illegible] ان ظاهرها الاكثر انها متواترة ان كانت جوهرية اي من قبيل جوهر اللفظ كملك ومالك
مما يختلف خطوط المصحف والمعنى [illegible] لانه قرآن وقد ثبت [illegible] التواتر فيه [illegible] من قبيل الهيئة كالامالة والمد واللين فلا لان
هو الكلام وصفات الالفاظ ليست كلاما ولانها لا توجب اختلافا في المعنى [illegible] فلا يتعلق بتواترها والظاهر من يدعي تواتر السبعة والعشرة هو تواترها
من النبي [illegible] لا عن تواترها عن المشايخ [illegible] النزاع ومحل النزاع الا الثاني وكيف كان فللاولين وجوه منها ما مر من الايتين ووجوب اللطف
الاجماعات المنقولة والاخبار [illegible] جميعها وقد عرفت [illegible] ان الاخبار والاجماعات المنقولة للقراءات المختلفة عن الائمة كما في
مقام [illegible] ومنها دعوى الاجماع على [illegible] وفيه انه لم يثبت لنا ذلك [illegible] وعدم تواتر
السبعة وجوه منها انها لو كانت [illegible] بعضها الى [illegible] وهكذا [illegible] المذكور في رواية [illegible] عليهم [illegible] الضالين
والحاصل انهم يعملون [illegible] القراءة [illegible] وكيف يكون [illegible] ومنها اختلاف القراء في ترك البسملة [illegible]
متواترا عن [illegible] ترك البسملة مع ان الاصحاب اجمعوا على بطلان الصلوة بتركها وكيف يكون [illegible] التواتر [illegible] ومنها ما ذكر [illegible] السيد نعمة
الله [illegible] ان المصحف الذي [illegible] من الاعراب [illegible] جلال الدين السيوطي انه قال ان ابا الاسود الدؤلي اعرب مصحفا واحدا في
خلافة معاوية [illegible] مذهبهم في اللغة والعربية والظاهر [illegible] ان المصحف كان قبل ذلك خاليا من الاعراب
[illegible] الكتابة [illegible] التكلم فيه والكتابة [illegible] الى ان حدث الاعراب المنقوط من القراء على ما يوافق

[illegible]

[illegible]

ظاهر

مذهبهم وآيتهما قال المصنف التواتر لم ينصوا على انه كان لكل قارئ راويان بعد ان قرأ ثم اتفق التواتر في الطبقات اللاحقة للقراء على ما يوافق مذاهبهم ومنها
ما قال الشهيد في شرح الالفية واعلم انه ليس المراد ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار المتواتر فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ
فضلا عن غيرهم كما حققه جماعة من اهل هذا الشأن فالمعتبر القراءة بما تواتر من هذه وان ركب بعضها في بعض ما لم يكن مترتبا بعضه على بعض لغة بحسب العربية القراء م
فيجب مراعاته كتلقى آدم من ربه كلمات فانه لا يجوز الرفع فيهما ولا النصب وان كان كل منهما متواترا بان يؤخذ رفع آدم من غير قراءة ابن كثير ورفع كلمات
من قراءته فان ذلك لا يصح لفساد المعنى ونحوه وكفلها زكريا بالتشديد مع الرفع او بالعكس وقد نقل ابن الجوزي في النشر عن اكثر القراء جواز ذلك ومنها ما في
في بعض الاخبار ان القرآن نزل على سبعة احرف ومنها انه لا يجوز ان يكون المراد بالحرف اللغة فيكون المراد انه نزل على سبع لغات من لغات العرب كقريش وهذيل
وهوازن واشباهها بالتبعيض بان بعضه نزل على الاولى وهكذا كما عن ابن الاثير حيث قال ان المراد ذلك ويجوز ان يكون المراد البطون السبعة ويجوز ان يكون المراد انه
نزل على سبعة اقسام كالامر والزجر والترغيب والترهيب والقصص وهكذا بل اختلفوا في معناها على ما يقرب من اربعين قولا ثم بعد ثبات ما ذكره لا
ان ما روي في الخصال عن حماد بن عيسى عن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني آت من الله تعالى فقال ان الله يامرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت
رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف ونحوه مع انه خبر واحد ضعيف السند معارض بما هو اعلى منه من كون المراد السبعة القراءة و
ثانيا بانه معارض بالاخبار المعتبرة الصحيحة منها ما رواه ثقة الاسلام عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة
احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد ومنها عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن
الاختلاف يجيء من قبل الرواة ويؤيده عدم كون المراد بالحرف القراءة ما رواه في الخصال عن الصادق عليه السلام حين سأله حماد ان الاحاديث تختلف عنكم فقال ان
القرآن نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وما رواه العامة عنه ان القرآن نزل على سبعة احرف
لكل اية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع وفي رواية اخرى ان للقرآن ظهرا وبطنا ولبطنه الى سبعة ابطن ومنها ما عن امير المؤمنين عليه السلام القراءة
ما يقرئكم الناس وهذا لا يدل على عدم جواز القراءة بما كانت مختلفة مع انه يدل على تجويز الائمة ذلك قال المحقق العضدي بعد ذكر تواتر ولكن له
ثم ان كان مرادهم تواتر عن الائمة تجويزهم قراءتها والعمل على مقتضاها فهو الذي يمكن ان يدعى معلوميته من الشارع كامرهم بقراءة القرآن كما يقرأ الناس
وتقريرهم لاصحابهم على ذلك وهذا لا ينافي عدم علمهم بصدورها عن النبي وعدم وقوع الزيادة والنقيصة والسكوت او عن بطون الاخبار وما ذكرنا من جواز المنكر
التواتر لعدم تمامية الادلة وما من الموقفات الا شيئا انه لو سلم تقريرها الامام للاصحاب القراء المختلفة كما هو ظاهر لان القراء القرآن كانوا في زمانهم وكانوا مطلعين على
الاختلاف ولم يثبت الردع منهم ولو كان لوصل والقول بان كل ذلك كان من باب التقية بل يظهر من كونه من التقية ونحوه ويؤيد ذلك كلام الشهيد فقد
ذكر بما نقلنا اصحابنا التواتر في هذه القراءة وقال علماء الشيعة قراءة الواحد من العشرة في جميع السور بعد الواجب قطعا ولا يخفى ان الكل من عند الله نزل به الروح الامين على
قلب سيد المرسلين تخفيفا عن الامة وهو ما على اهل هذه الملة واحصاء القراءة فيها ذكر حادث من جهة من عرف في زمن السابق بل كثير من العلماء انكر ذلك خوفا من
التباس الامر وتوهم ان المراد بالسبعة هي الاحرف التي وردت في النقل ان القرآن نزل عليها والامر ليس كذلك ولهذا ليجب القراءة بالمنقولة عن الاطهار ما بينها مقتضيا تحقيق
بعضها في الصدر الاول لم يكن منحصرا في السبع والعشر بل كان ذلك بعد تلك وانكر كثير منهم ذلك حتى لا يتوهم ان الرحمن بينه في العصر الاول وانما هو مما اتفق كما هو
البينة نقلنا عن النهاية انتهى ثم الظاهر ان بعد ملاحظة ما ذكرنا من التلفظ بالمشهور على التواتر وعدم تحقق الاجماع عليه لا ينبغي الريب في جواز القراءة بجميع الشايع في العمل
الاستنباط او كان في الحكم بانه قرآن حتى يترتب جميع آثار القرآن من استنباط الحكم وعدم مس المحدث لما يختص بالقرآن ما لم يعلم منه من قرأ واحد القائل بانه يتفق
ملاحظة ترجيح احد القراءات كما في العمل بالمتيقن بينها وعدمه يرجع الى الاصل او التخيير كما في الاصول في تعارض الاخبار لان يكون الامر بين الوجوب
والحرمة ومع عدم التخيير قال المحقق العضدي والمشهور في المختلفات التخيير لعدم الترجيح فيشكل الامر بما اختلفت الحكم في ظاهر اللفظ مثل يطهرن ويتطهرن فان ثبت
مرجح كما ثبت للمصنف هنا عمل به وتبعا لو تكافأ فما ذكرنا من وقوع الخلاف في هذه الآية والا يتعين التخيير في العمل وقال العلامة في المنتهى واحب القراءات الي ما قرأه عاصم
من طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلاء فانها اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرأ به صحت
صلوته بالخلاف تتميم يشكل الاستدلال بثبوت كون قراءة ونسبتها الى بعض القراء القول بانه كاخبار الآحاد يجوز العمل به وهو فاسد لعدم الدليل على اعتبار خبر الواحد في
الاحكام كما سيجيء فكيف باثبات القرآن وذلك كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام متتابعات فهل يثبت بها تعين التتابع لانها قراءة فلا نسلم لا لانها
جزء من القرآن لا يثبت بالآحاد بل لما ذكرناه من عدم الدليل على اعتباره سيما في الموضوعات الصرفة سيما في اثبات القرآن ويتفرع عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين
وعدمه ولكن الظاهر ثبوت الحكم من جهة القراءة او من الثاني من الادلة الاجماع وما يشابهه ذكره من الشهرة وبناء العقلاء حقيقة مقتضى ما قالت الاولى
فمعناه لغة ولصطلاح الجاوي بيان حجيا لفائدة والشيخ وابطالها اما الاول فهو في العرف العام حقيقة في الاتفاق لا العزم للسيادة ونصار السلب من العرف المنتصر
والنكرة وفي اللغة كذلك لاصالة عدم النقل واقتصار بعض اللغويين على بيان معناه وتمادي باصالة عدم الاشتراك بعيد لو صح انها ولانها لان المعنى كما في
النهاية انه حقيقة في العزم وخلافا لكنه بانه حقيقة فيهما مستندا الى كلام بعض اللغويين كالجوهري والفيروزآبادي فان صح فلا الاشتراك او ذكره ما على الظاهر
انفاذ الحقيقة فيهما او هو حق مقدم على الاصلين والاتيين بما ذكرناه لما ذكرنا واما الثاني فعند الاصطلاح بينهم فعند العامة هو اتفاق اهل الحل والعقد
من هذه الامة على امر ديني والمراد في عصر من الاعصار كما يعتد به بعضهم لا في جميعها والا لم يتحقق ويخرج منه اتفاق غيرها كغير المجتهد والمجتهد من غيرها كالمقلد
والمجتهد منها على غير امر ديني كالعقليات واللغويات ويخرج منه اتفاق البعض وان كان مشتملا على الامام او كالشافعي نحو لو قولها او روايته وجهلوا
حجيته من بابي دلالة الآيات والاخبار والوجوه العقلية والعادية اما عند نا فكما في بعضها الاتفاق على الجمع مع دخول المعصوم ان الخطاء كما ان تعضها الاتفاق

لاشتماله على قول المعصوم لعدم العلم به ويكون رعيته عالما ومجتهدا وكيف كان فالدليل القطعي لا يكون ظنيا وان كان حجيته عندهم ومن هنا ان الخاصة والعامة منهم قالوا
اذا اجتمع علماء الامة النبي على قول فهو قول الامام المعصوم لعلمهم بعدم الامة من حيث كشفه بانه علم عن قول الامام واشتماله على الامام
او قوله المعصوم عن الخطاء ولذا اشترطوا دخول مجهول النسب لان كان فاسدا الا ان العلم بقول الامام لا يكون من باب ملاحظة الاحاد تفصيلا اذ يحصل الحكم
بعد ملاحظة الاغلب من كونه قول الكل حقا ثبت والقائم مقامه كما سيجيء في الاختلافات ونحوه وكذا ما كان بعض المناسب عدم اشتراط العلم باجمعهم تفصيلا لانه
مع العلم بعدم كون الامام داخلا فيه لا فائدة ومع العلم به تفصيلا لا فائدة في قول الباقي ولذا لا يرجع الى اشتراط دخول مجهول النسب بما يحتمل كونه اماما
بل الحق به ما سيجيء وتاثر من ان بعد ملاحظة الاغلب من كان في عصره او قبله ولو بملاحظة كتبهم يحصل العلم الحدسي بكونه قول الكل ولو من لم يره ولم نسمع منه
ولو من الماضين الاموات مقطع بكونه قول الكل صدر من الامام او نشر بينهم ووصل بايديهم وكيف كان فلا يضر خروج معلوم النسب مجهول سبب عدم كونه
اماما وبدخل فيه اتفاق البعض الكاشف عما ذكرناه ولا يختص الحكم بالعقل الاخر بل يدخل فيه ما يدخل فيه الامام لو قوله لو بيته ولذا يجوز التعارض بين الاجماع
على مذهب المتقدمين بدخول قول الاخر احدهما بعينه دون الاخر بحيث يفي الامر بمذهب المتاخرين لكونه مما يجب بنفس الامر الا انما تضمن ما لا ولا بتبع عما
الاجماع على مذهبهم في المسائل المستحدثة والموضوعات التي يعلم عدم كونها في زمان الامام وعدم صدق قول منه فيها او عدم كون شان الامام بيانها لا الشارع
منهم قالوا بان اتفاق جميع علماء هذه الامة على امر يعني يكشف بذاته عن رضا المعصوم بحيث بنفس الامر سواء كان من باب دخوله ودخول قوله او الموافقة
لقوله او كون رضاه مدلولا وان لم يصدر منه القول كالمستحدثات او الموضوعات وزاد الشيخ رحمه الله وجه جعله من باب اللطف ثم عبارته في اشتراط اتفاق
الكل او البعض مع عدم ظهور المخالف مختلفة وعباراته في العدة على ما حكى عنها ان اعتبرنا الادلة على قول الامامية على قول لم يكن له مخالف ولم يحصل العلم
من اجماعهم بكونه قول المعصوم كان حجة لانه لو كان على المعصوم ردع التكليف فيه ثم قال لو اختلفت الامامية على قولين وكان العمل على احدهما كالوزن الامرين الوجوب
والحرمة ولم يكن يعول بجواز العمل دليل فانما بجواز العمل لانه لو كان حقا لا كان على المعصوم الردع فيجب ظاهر ايضا مع عدم الردع ثم قال لا يجوز قول المبطل ولو
يكن حقا لوجب عليه اظهاره ثم قال لو اختلفت الامامية على قولين ولم يمكن الا التخيير كالصلوة الجمعة اختلفوا في وجوبها وحرمتها ولم يكن لقول
احدهما دليل كان الحكم التخيير لا يستلزم شكا لو كان الحق لا يلزم خلاف اللطف فقد عمرا عمادنا مع عدم الردع فيها اللاحق التخيير لعدم امكان عدم
ولو لم يكن الحكم التخيير مع عدم الردع يلزم الابقاء على الخطاء الا انه لا يجوز لزم خلاف اللطف بالنسبة الى السابق لا نا معولا مخطاء في الاعتقاد وبالعدول
منه وجب ظاهر اثنى اقوال او ظهور بين الامامية قول ولم يظهر المخالف ولا الموافق ولم يثبت له دليل لكان حجة لا لا كان على المعصوم الردع وعبارته الاولى
ظاهرة في حجية اتفاق الكل والثانية ظاهرة في حجية المشهور والثالثة ظاهرة في كون الاختلاف مع التساوي دليلا على التخيير والرابعة ظاهرة في حجية قول المفيد
الواحد والنسبة بين مذهب العامة والخاصة عموم مطلق فيما زمان الحضور وبعد زمان الغيبة عموم من وجه لافتراقهما في اتفاق البعض الكاشف عن اتفاق الكل
الكاشف لعدم تحقق قولهم بالقياس ولو قالوا بالقياس الغالب مع القول باتفاق كل مجتهد حق من باب عموم مطلق وعادة الحاكم باتفاق الكل حقا المعصوم فيه قوله
لكشفه عن قول المعصوم وكونه محفوظا عن الخطاء والعامة يقولون بحجية من باب الايات والاخبار الدالة على العصمة وبين القدماء والمتاخرين ايضا عموم من وجه
لافتراقهما في الكاشف عن الدخول المحتمل التقية والكاشف عن الرضا وبينهما وبين الشيخ عموم مطلق لكون كل اجماع عندهما اجماعا وحجة عند الشيخ دون
العكس والمعرض في التعارض بين حجة ما نطول به فرض عنه وننصح بما هو الاهم وهما كان مذهب العامة ومذهب الشيخ فيما انفرد فاسدا فالاثرة المترتبة عليها
للاختلافات في الاجماع في هذا المقام وسيجيء التعرض لها في اجماع القدماء والمتاخرين بما يتمثل المقام به بل نقتصر هنا على بيان حجيته وفسادها اما العامة
فاسدة لواطلعا ما ذهلوا اليه بوجوه الاول الادلة الا ان منها قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله
جهنم وساءت مصيرا وجه الاستدلال ان الظاهر ولما كان ترتيب الجزاء على مجموع الامرين يلزم منه عكس ترتيبه على مخالفة سبيل المؤمنين فيعطف لا حرمة عليه اتباع سبيل
المؤمنين وطلبا لاتباعه العامة الا ان حمل الواو على معنا الحقيقي لما كان مستلزما للغوية المعطوف لاستقلال المشاقة للرسول في ترتب الجزاء فضلا عن الاتباع والمعطوف
كقوله من يبيت ويشرب الماء فاصرب بجبهه صغر اليه والا فضا او لكونه اقرب المجازات ومبينة الاستدلال الا ان النهي عن متابعة غير سبيل المؤمنين موجب
للامر بمتابعة سبيل المؤمنين وهو المطلوب فيه او لا منع اللغوية لجواز كونه تنبيها على عدم حجية سبيل المؤمنين من حيث هو لا لانه من عدم ترتب الجزاء مع انتفاء
احدهما لا لا يحتج بالاجماع يبقى لا لانها على عدم حجية سبيلهم وثانيا مع اقتضاء الجاد ومنع كون او اقرب المجازات لجواز كون العطف عطف تفسير اللازم
المشاقة من قوله ومن يشاقق الرسول سواء جعلناها ما ال المشاقة بمعنا الايذاء او المخالفة فانها هو الظاهر منهما فلو لم يكن ظاهرا لم يكن ما ذكره ظاهرا وثالثا ان
مورد الاستدلال صورة العلم بسبيل المؤمنين مع الجهل بسبيل المؤمنين ثم مع الجهل بسبيل الرسول الا مع العلم بسبيل الرسول يجب متابعته واتبع سبيل المؤمنين
خالفه او متعلق الكلام مطلق بل مطرد على الشارع وهو كشف سبيلهم عن سبيل الرسول خلاف مثل صورة الجهل وثالثها ان الظاهر من التقييد اعني من بعد ما تبين له
كونهم متابعين للرسول او على عطفه ولي مثل الفصل لا يحتج سبيلهم وعبد من الا انه الاستدلال لا من تبين الهدى اعني الدليل والبرهان الا كلام في وجوب متابعته
وخامسها ان المؤمنين جمع محلى باللام يفيد العموم الاستغراقي ومنهم الامام فلو كان ملاحظا فلا كلام فيه فلو لم يكن اتفاقا من الكل لا بوكان لا يتم في زمان الغيبة لعدم
قول الامام الغائب ومنه اصل العموم الى الغايب لانا نقول وجوبه ثابت بالادلة القطعية وعدم الاعتراف بالعموم الاستغراقي فاسد مع انه تم في زمان الحضور
وهو كاف ومنه سادسا انه تم في اتفاق المؤمنين لا المجتهد فقط والنسبة عموم من وجه وما ادعاه الفرق هو الثاني والخصوص من الاولى بما لو لم يكن المجتهد موجود الا
كلام فيه لانه يدخل في التسمية وايراد عليه ابضا بان النهي عن متابعة غير سبيل المؤمنين اعم من السكوت ومتابعة سبيل المؤمنين لا بقي السكوت ايضا غير سبيل
المؤمنين لانا نقول انه لا يعد متابعة الا ان يقال ان الظاهر منها الذهاب الى ما يكون مقابلا لسبيل المؤمنين وهو منه على ابتهاج بما هو يدل على جواز متابعة

المؤمنين

للمؤمنين وإذا ثبت الحرمة ثبت الوجوب [illegible] الاجماع [illegible] بالعموم [illegible] السبيل [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] سبيل المؤمنين من الإيمان [illegible] وكذا الثاني [illegible]
الوصف الإيمان المأخوذ في الجمع [illegible] سبيل [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الإيمان [illegible] سبيل [illegible] الاستدلال [illegible] الإيمان
[illegible] كون المؤمنين [illegible] القلب [illegible] التكليف المطلق [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الحاصل [illegible] العام شامل لكل مؤمن إلى يوم القيامة [illegible]
الإجماع قبل القيامة [illegible] الإجماع [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الآيات والأخبار والوجوه العقلية [illegible] الخطاء على المجموع [illegible] عدم حجيته [illegible]
[illegible] العلم [illegible] وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيداً [illegible] الاستدلال أن الوسط [illegible] الوسط [illegible]
[illegible] الخطاء لأن الجمع [illegible] الخطاب [illegible] الوسط [illegible]
[illegible] الاجماع على الخطاء [illegible] الوسط [illegible] أن المراد [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] العصمة [illegible] كل واحد [illegible] عصمة الأئمة من
[illegible] الاستدلال [illegible] الإمام فإن كان [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] عصمة كل [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] الخطاب [illegible] المجموع الإمام
[illegible] المجموع [illegible] الشهادة في الآخرة [illegible] بعض الأخبار [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] الأحكام [illegible] في الآخرة [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] العصمة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الخطاء [illegible] بالمعروف [illegible] المنكر [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا [illegible] الاستدلال
[illegible] الإجماع [illegible] بحبل الله [illegible]
[illegible] الخصم [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
والرسول [illegible] الاستدلال [illegible] الاتفاق [illegible] النزاع [illegible] عند التنازع [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] حكم الله والرسول [illegible] الاتفاق على حكم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] مع عدم النزاع [illegible]
[illegible] المتفقين [illegible] المتفقين [illegible]
[illegible] عدم حجيته [illegible] الخصم [illegible]
[illegible] على الخطاء [illegible] على الخطاء [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الخطاء [illegible]
[illegible] الخطاء [illegible] عصمة كل واحد [illegible] بالخصم [illegible] الخطاء من [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الخطاء [illegible] الخصم [illegible]
[illegible] الإمام فإن كان [illegible] الإجماع على الحق [illegible] الخصم [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الخصم [illegible] الإمام [illegible]

ومع عدم دخوله لا يكون اجماع الكل مع ان الحقيقة هو سلب الجنس هو سلب للفتنتين وبان به عدم صدق الخطاء من بعض منها لانه الجنس ولا في الفريقين
المستخلف لم يكن الخلاف لم يكن جميع الامة المستغنا من جميع الصفات لا يقال انه كان محفوظية الجميع عن الخطاء باعتبار دخول المعصوم وكونه معصوما فلم يبق له
من هذا الا مترو ما يرى الا من محفوظية ما فيها من الخطاء لدخوله فيهم ووجوده فيهم ومعه لا وجه للتخصيص كما نقول الفرق ان سائر الامم ينقطع عنهم نبيهم وقد انا
كالحاء لهم زمان نبيها بخلاف امة نبينا فيجوز ان يكون اخبار احد عن وجود الامام وعدم انقطاعهم بدلالة على تكرير شرعهم على المعصوم ان لتصويب لو كان خطاء انه
لو لم يثبت الاجماع وعدم ترك لانه يجري في الاجماع مع الاختلاف المعتبر لا في الاجماع عن غيره اتفاقا او غير معتبر او المعلوم وثانيا انه ان ثم في ثبت حجية اجماع الامة
لا الجهل بين واقف وحلية بروايات منها انه يجري لا خصاع الارادي على الخطاء وهو ان يطلع كل على راي الاخر وانفقوا كان داود ان يجعلوا فلا تا ما ما جعلوا ما ما
لا الاتفاق وهو ان لا يطلع كل على راي الاخر فاتفقوا توافقهم في شيء الكلام في الثاني لا الاول وبيان سلب الفعل لكونه نكرة ولا شك انه على الضلال بعينه العموم
ولم يدع ظهوره في الثاني ومنها ان الظاهر منه سلب الاجتماع على الخطاء المعلوم وتبين ان المعطوم وضوع منقل لا منه بعض في الفتنة ومنها انه ينافي لا نفي حجية
انه وكان كذلك لكان مثله الاجماع لنفوا الا ان الخطاء المعلوم كما يصح الاجتماع عليه يجري على الواحد لفتنة والخطاء انه يمنع لا مرد لا يصح الاجتماع عليه كالاجماع على
الواحد المكلف بتكليفه ما لا يطاق مع انه جعله خبرية الحمل على الانشاء عاد موقوف على القرينة والفرض نفاها ومنها ان استمرار الجميع الصالح بعد العموم يشمل
كل من الى يوم القيامة وبيان التباعد انه كل عصر مع انه لو لا ذلك لكان لغوا ومنها انه جزء واحد لا يصح التمسك به وفيه انه لا يكون واحدا بل ادعى تواتره معنويه
وثانيا ان الاجماع بمذهب العامة لا يكون قطعيا غايته قطعي الحجية ويجوز ان يكون هذا الخبر عندهم حجة ومثله قوله لا تجتمع امتي على الضلالة وكذا قوله لا تجتمع
امتي على ضلالة وكذا الاخبار الطائفة من امتي على الحق حتى يأتي امر الله وكذا الاخبار الطائفة من امتي يقاتلون على الحق حتى يأتي امر الله وكذا الاخبار الطائفة من امتي ظاهرين
على الحق حتى يقاتلون الدجال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية وكذا كونوا مع الجماعة ويد الله على الجماعة وحجية الاستدلال بها جوابه نظير ما
مر ومنها قوله ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفيه مع ما مر من انه ظاهر في السيرة ومنها قوله في معتوله عن حنظلة الان المجمع عليه لا ريب فيه وفيه
انه واحد وكونه مجمعا لا ريب فيه لا حاجة في الواقع كما حقق في مقامه مع انه في الرواية ومنها قوله عليكم بالسواد الاعظم وفيه يعلم كون الاجماع اقرب الى الصدق
وبيان الظاهر وبيان تحصيل المعرفة والكمال طالب العادة بان سهل ولا ربط له في المقام ومنها غير ذلك مما لا ينبغي صرف العمر فيه الثالث الوجوه العقلية والعادية
منها وهو اقويها ان العلماء اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للاجماع وادعاء القطع من كل الجمعين لا بد ان يكون مستندا الى امر ظاهر جلي او قطعي لهم والا
فلا معنى لادعاء القطع سيما الكل ومحال عادة ان يكون قطع العلماء المدعيين له مخالفا للواقع وكان مخطئا وادعوا عليه بانه دور لكونه مستدلا في حجية
الاجماع بالاجماع وعبارة لا يكون دورا لانه تمسك لاثبات حجية الاجماع المطلق سواء كان المجمعون ظانين او قاطعين لو مطلقين بالاجماع الخاص هو ما
كان المجمعون قاطعين وشاملا حجية هذا القسم انما هو للعادة لا لا الاجماع المطلق حتى يلزم الدور والجواب عن اصل الاستدلال ان المراد في قوله الاجماع ان يكون
هو الاجماع عند العامة او الخاصة او عند الجامع عقلا بالقياس الكل الكاشف او كان موردا وعلى كل الاجماع المصطلح عليه عند الاخر واما على الاول
فهو لم يجمعوا على القطع اما ان يكون المراد اتفاق العامة والخاصة ممنوع من الخاصة لانهم ينكرون حجية الاجماع عند العامة وكيف اجمعوا على تخطئة مخالفه
او الخاصة فكذلك والعامة فشمله لا يكون مخالفة قطعهم للواقع محال عادة واما الثاني فكذلك لان العامة ينكرون الاجماع عند الخاصة واما الثالث
فسلم لكن لا يثبت به حجية الاجماع عند العامة واما الرابع فسلم لكن لا يكون الاجماع منه على طائفة واحدة بل الكل في الاجماع عند لا عند الاخر ومخالفة كل منهما
للاخر للواقع لا يكون محالا عادة ومنها انهم اجمعوا على تقديم الاجماع على القاطع فدل على انه قاطع والا تعارض الاجماعان لان القاطع مقدم على غير القاطع
اجماعا وجوابه نظير ما مر وهو ان المراد ما الاجماع اما الاجماع عند العامة من غير حصول القطع بحكم الله او الاجماع عند الخاصة او عادة الجمع او الكل في اجماعه
والاول ممنوع لان الخاصة ينكرونه وكيف يقالوا بتقديمه على القاطع والثاني ممنوع لان العامة ينكرونه كما مر مع انه ممنوع لو قال المطلع عليه بعد ملاحظة القطع
والا تعارض الاجماعان وسلم مع بقاء القطع ولا يضرهم والثالث مسلم لكن لا يثبت به الاجماع عند العامة والرابع لا يكون اجماعا من الكل بل الكل في اجماع
ولا يكون خطاء كل في اجماعه محالا عادة ومنها ان المتفقين لا يتفقون الا من مستند قطعي او ظاهر جلي مع عدم الدليل على خلافه لمحال العادي على اتفاق الكل على ظاهر
خفي وعدم الاطلاع منهم مع اختلافهم في اغلب الظنيات بل القطعيات وكون السند القطعي والظاهر الجلي عند الكل مخالفا للواقع محال عادة وفيه انه يمكن ان يكون
لبعض نصا ولبعض ظاهرا جليا ولبعض ظاهرا خفيا كالامر قال بعضهم انه ظاهر في الظهور التام في الوجوب وقال بعضهم انه ظاهر في الظهور التام في الوجوب وقال بعضهم انه
الادنى لا ستة الترجمة لا استحباب كثيرا مع عدم صيرورته مجازا مشهورا وقال بعضهم به مع العدول بكونه مجازا مشهورا مع بنائه على تقديم الحقيقة المرجوحة وكان
الامر في الواقع من الاحمر مع كون تقديم المجاز المشهور حقا ومعه كان الاتفاق خطاء لو كان لبعضهم دليل ولبعض اخر دليل اخر مع عدم حجية كل دليل الاخر
كل بعضهم مخطئا في دليله وما ذكر باظهر عدم تمامية الاجماع ويكون نتيجة العمل باصالة حرمة العمل بالظن او ذا العلم ومما يستدل به على جواز الخطاء على جميع
كما سبق ابهامه او يستدل لانه بمكانه ونفي امكان الاطلاع عليه ونفي وقوع الاطلاع ونفي حجيته بوجوه ضعيفة سيجيء ذكره في اجماع المتقدمين والمتاخرين واما
الشيعة كما استدل على المذهب الثاني بطريقة الخاصة المنقطعة عن القوم بوجوه الاول الدليل العقلي وهو ان اللطف واجب على الله تعالى فلا بد من وجود معصوم حافظ
بظهور الحق مستورا وظهور وحي بعينه لظهور المخالفة وعدم الدليل على خلافه ان كان هو حكم الله تعالى والمطلوب الا يجب عليه الردع واظهار الحق
ومنها ان وجوب الردع اما ان يكون بنصب الدليل في الواقع سواء علمه المكلف اولا او نصب الدليل وايصاله الى المكلف حتى يعلمه كل مكلف بعد الفحص
الاول يرد عليه ان عدم العلم بالدليل على خلاف هذا القول لا يدل على عدمه في الواقع وعلى الثاني فاما ان يكون المراد بالدليل هو الدليل المثبت للحكم الواقعي
او لا عم منه ومن المثبت للحكم الظاهري كاصالة البراءة والاحتياط او الاستصحاب وغيرها وعلى الاول يرد عليه انه يلزم منه عدم جواز العمل بالاصل الا فادنا

فهو هنا

وهو منها لم يكن على خلاف الاصل فحول انه هو مما ينهض العقل والشرع مع ان الردع فلا يجب لو لم يكن الحكم الواقعي موافقا للاصل والا فيكفي الاصل عن بيانه ردع
نعم يحتمل ان يكون قول المجتهد حكما ظاهريا اضطراريا يحتمل كونه الواقعي للاصل حكما ظاهريا اعتباريا للاصول تعين العمل بالاصل مع ان الدليل المبين للحكم الواقعي اما ان يكون نظم
حاصلا اولا وعلى الثاني فلا يتحقق اللطف وعلى الاول فاما ان يكون بكل مجتهد واصلا اليه اولا وعلى الاول يلزم عدم الاختلاف بين العلماء والعوام وعلى الثاني
فاما ان يكون عدم الوصول من المقصر او القاصر وعلى الثاني فلا ينافي اللطف فعلى الاول يلزم منع المجتهد من الخطاء بين الاذاع الى امام في جواب ابن قبة وعلى الثاني
يرد عليه اولا ان الوصول من نظر الادلة بعد قيام الدليل على الواقع لاصالة الحجية العمل اولوية العلم وثانيا ان وجوب الردع واظهار المعلوم الواقعي لكونه
لطفا مطلقا او مشروطا بعدم المانع وعدم اقتضاء المصلحة الظاهرية خلافه وعلى الاول النقض بخفاء القائم عن الاحكام الواردة عن النبي وهكذا وعلى الثاني
لعل المانع كان موجودا وحلولا اللطف بحسب كثرة الادلة والواجب مطلق ومشروط بعدم المانع والمقام من الاخير ولا اقل من احتماله لا يتم لو لم يكن الردع
لازما فلا اثر لوجود القائم لانا نقول هذا فاسد قطعا لان وجوده من حيث هو لطف لاجل بقاء حفظ النظام والبركة كالشمس المحجوبة بالسحاب
يترتب عليه وجود العالم ونمو الرياحين والاشجار والفواكه وغيرها وظهوره لطف اخر لما لم يكن للاول مانع بعد بخلاف الثاني كما قال فالتعبير بوجود لطف
مقصر عن لطف اخر وعدمه منا لا يبقى لا اربابه المانع لم يكن كل الوجوه بل هو بالاغارى المنكرين ولا وجه لعدم ظهوره وعدم اظهار الحق للباقين لانا نقول هذا
على العادة لعدم امكان ظهوره للقائم الحق وابلاغه المولى كان كلفا بوجوب للمانعين لكونهم مما اغناهم وكفى في امضاء الحق في البين عدم ردع الامر وجعل
الاصول معولا بها الادلة القطعية فيتم له حصول العلم بالدليل وثالثا بانه لو كان هذا حجة ودليلا لوجب العمل بالطائفة اللاحقة يلزم خلاف اللطف لخفائه
بحيث لم ينتبه الى بعض الشيوخ لانه لو لم يكن هذا حجة يلزم ان لا يكون التقرير حجة للقطع باطلاع القائم على عمل المجمعين واعتقادهم ببطلانه مع سكوته
مع عدم الردع هذا هو مفاد التقرير لانا نقول التقرير حجة لو علم ان السكوت انما هو من رضاه لا لاجل المانع وكان في العالم ومضافا الى ما ذكرنا يرد
عليه في الطريقة الثانية انه يلزم حجية الشهرة ولو تم الدليل لاقتضى عدم حجيتها لذهاب الشهرة الى عدم حجيتها مع ان ما على القائم عدم الردع بعد الالحاق
جانب الشهرة ممنوع لجواز ان ما اخذ جانب الاصل لعوله بعدم حجيتها كما هو لازم المعظم وفي الطريقة الثالثة ان بعد اختلاف السابقين وذهاب بعضهم الى الحجر
وبعضهم الى الجواز فاما ان يحصل القطع بنفي الثالث اولا وعلى الثاني يرجع الحاصل الى الاصل ولا ينحصر بالتخيير وعلى الاول فاما ان يكون الوجوب والحرمة
ذاتيين او تشريعيين كالاختلاف في وجوب الجمعة وحرمتها الظهر او العكس وعلى الثاني يجب على الثالث الجمع لا التخيير وعلى الاول حكم اللاحق بالتخيير اما
التبركي لا الواقعي ومع ذلك يلزم كون احد السابقين على الباطل وعدم ردعهم لا يوافق اللطف بمعنى تقوية الحق واظهاره في البين لا الفصل بالمرتبة لا
ينافي الخلاف ولا يلزم المخالفة القطعية في مقام العمل لكل لانا نقول في اظهار المصالح ودفع المفاسد لكل كلف لطف ان لم يمنع المانع ودرج في المحل الا يتم بالنسبة
البعض لو وقع في الباطل وليس من باب عدم المقتضي بل يكون لاجل المانع ومنه يثبت كون اللطف واجبا مشروطا وكذلك الامر في الكل لاحتمال كونهم على الحق وعدم
المانع والباطل مع المانع من الردع وفي الطريقة الرابعة انه يلزم كون قول الغيبة الواحد حجة ولو كان على المجتهد ولم ينقل به احد ويلزم منه عدم اعمال الاصول في الاحكام
الا نادرا ويضر العمل بالشرع الثابت في الاخبار الواردة الدالة على تواترها الدالة على ان الزمان لا يخلو من حجة كي ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا اتمم
ومنه ولا ان المراد بالحديث اما ان يكون مشروطا بالزيادة مطلقا سواء كان المانع موجودا ام لا او يكون مشروطا بعدم المانع وعلى الاول يرد النقض بانه زور
من حيث حصلت الزيادة والنقيصة وعلى الثاني لعل المانع كان موجودا بل موجود لاالفعل القائم عن ورد الزيادة واتمام النقيصة واما بانه خبر واحد
التمسك به في هذه المسائل مع ان غايته افادة الظن لا القطع بحجية هذا الاجماع وثالثا انه دل على رد الزيادة والنقيصة لو حصلت من المؤمنين العلماء
ولا دخل له بصورة الاختلاف بين العلماء او قول المحدث يظهر له مخالف كما في الطريقة الرابعة على انه في صورة الاختلاف اما ان يكون بعده الاقوال في
موضع واحد من جملة الزيادة ولا وعلى الاول يجب الردع ويلزم منه عدم وجود اختلاف وبطلان اللازم بديهي وعلى الثاني فلا تدل على وجوب الردع في المسائل
الخلافية ولا وجه للتمسك بها على اثبات كون جانب الشهرة هو الحكم الواقعي في الاختلاف ودليلا للتمييز للاحق الثالث بعض الاخبار وسيجيء حجة الاستدلال
لها في عنوان الشهرة وجوابها المقام الثاني في الامكان وعدم الامتناع وكان الاطلاع عليه ووقوعه وحجيته وفيه شبهات بعضها يرجع الى نفي امكانه وبعضها
الى نفي امكان الاطلاع عليه وبعضها الى نفي امكان الاطلاع عليه في زمان الغيبة على طريق القدماء وبعضها الى نفي حجيته واستدل على نفي الامكان بان
المجمعين اما ان يكون قطعيا او ظنيا وعلى الاول ان وصل فلا يحتاج الى الاجماع وان لم يصل يكشف عن العدم لكون عدم الوصول مع كثرة الدواعي الى نقله
على الاخفاء والثاني بحكم العادة لامتناع اتفاق العلماء على امر ظني لاختلاف القرائح والادراك والسليقة كيف وهم اختلفوا في الامور القطعية والضرورية
بالامر الظني وهذا ولا انا نختار كونه قطعيا ونمنع كون عدم الوصول على الاخفاء كما في بعض الاحكام العام البلوى مع عدم وصول الدليل سلمنا الوصول
لكن عام يصل الحد الاجماع وبعده لا يحتاج الى نقله وذكره لعدم الداعي سلمنا الوصول لكن لا يستلزم كونه قطعيا لهم كونه قطعيا لنا كما هو الغالب سلمنا
لكن عدم الاحتياج لا يدل على عدم الامكان مع ان كثرة الدليل لطف وبتراكم في التعارض وغيره لا منع ان يحصل العلم بالاجماع لبعض دون بعض كيف
بعد ملاحظة توافق الكتاب مع الكتاب والسنة بانه لم يكن محتاجا اليه وكان لغوا وثانيا نختار كونه ظنيا ونمنع امتناع الاجتماع الكل على امر الظني عادة بجواز
كونه ظاهرا جليا لا يختلف فيه الآراء مع انه لا يشترط اتفاق الكل على المذهبين نعم هو على مذهب العامة وثالثا منع الانحصار لجواز كونه قطعيا عند بعض
وظاهرا جليا عند بعض وظنيا عند الكل والاول يتم على نفي امكان الاطلاع عليه بوجوه الاول لزوم الدور على فرض الامكان لان العلم بقول المعصوم في
على العلم باتفاق المتفقين وهو موقوف على العلم بالجملة المتفقين ومنه المعصوم فكون العلم بدخول قول المعصوم موقوفا على العلم بدخول قوله وهو دور على
لو حصل العلم بقوله بخصوصه لا يغني عن العلم باتفاق المتفقين ولو لم يعلم العلم به فلا يحصل العلم باتفاق الكل والمجموع المشتمل على الامام والظن كون الوردين

[illegible]

المتوقف على كل استدلال فلا يجوز النقض بالاستدلالات ومنها الشكل الاول بان العلم بحدوث العالم مثلا موقوف على العلم بكلية الكبرى في قولنا كل متغير
حادث وهو موقوف على العلم بالاحاد ومنها العالم فهو دور على انه لو حصل العلم بحدوثه لا يتوقف العلم بكلية الكبرى ولا لم يتحقق الكلية المشتملة على الصغرى
وهذا من اشكال الدور ولو كان في حصول الاجماع فهو جار في النقض بالشكل الاول فالحل كما سيجيء ولو كان في كل استدلال فالجواب ولا اجماع الا المعتبر القطعيات عند
الكل مع عدم الاستقراء في الكل كالقطع بان الدرهم هذا عند كل اهل الاسلام او اللبن كذا ومسجد الجامع كذا مع عدم ملاحظة كل احادها بل بملاحظة الاكثر
من كل ملة حتى رجال او نساء مثلا بان الدرهم كذا وقال كذا فيحصل العلم بانه عند الكل كذا مع عدم امكان ملاحظة الكل فما كان حصول القطع من امكان الذهاب
والجواب الجواب ثانيا بالحل وهو ان العلم بكونه عند الكل يحصل من الحدس بملاحظة البعض او الاغلب في توضيح ان العلم بالرضا والقول انما يحصل في ضمن العلم
بالاتفاق فالاجماع لا امتناع عليه لان حصول العلم باتفاق الكل الكاشف لو ثبت لم ينفع الاستقراء التام في كل فرد من افراده في حصول العلم بان هذا القول المخصوص
هو للامام بل يحصل بالحدس بملاحظة اغلب الافراد كما لو دخلنا في بلد وعلمنا ان اهلها حنفيون ومن تلامذة ابي حنيفة وسئلنا عن اعلمهم عن مسئلة
المعقولة الراي فقد يحصل العلم بالحدس بانه قول الكل وقول رئيسهم صلى الله عليه وآله وتقريرهم او رضاه به او موافقتهم في الراي كان منه ولو بعلمه سيما اذا كان
اخبارهم عن قول متبع واحد بان ما لكل واحد من الاغلب الا بوجه منه كما في المتواترات حيث جعله ظاهرا لان قول كل واحد يفيد الظن فاذا انضم غيره يقوى وهكذا
الى ان يصل الى القطع وكذا في المقام لان كل واحد يخبر عن قول المعصوم وحكمه بانه كذلك ويفيد الظن بالصدق وعدم الخطاء فاذا انضم غيره يقوى الظن وهكذا
الى ان يصل الى القطع كما ان في حكم العقلاء بقبح الظلم نقطع بكون الظلم قبيحا عند كل عاقل حتى نبيهم الحكيم على الاطلاق وان لم نسمع من الشرع ورشده
كالو دخلنا في بلد وسئلنا عن بعضهم او اغلبهم عن الدين فاتفقوا على الجواب بشيء واحد يحصل العلم بكونه عند كل من كان من اهل هذا البلد من امره ولم نسئل
منهم مخصوصين لنا نحو هذا العلم بالشيء عنده خلاف نبقاء منه وكذلك الكلام في الاستدلال لان مثال في حصول جزئي في مقام التعليم والتعلم قبل الالتفات الى الدراهم
بحث الكلية يحصل الشك في حكمه ثم بعد العلم بانه داخل تحت كلية الكبرى بواسطة ترتيب الصغرى والكبرى يحصل العلم اللهم الا يكون حكم ذلك هذا او قد يحصل العلم
بكلية الكبرى من تفطن او مطالعة في الكتاب المشتمل على انها لا يكون بالحدس والاستقراء كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن الآية نقول هذا مطلقة وكل مطلقة
كذلك فهذه على انه لو لم يلزم عدم صحة الاستدلال لحسن العدم حصر اثبات حكم اصلا والتالي باطل بالضرورة فكذا المقدم الثاني انا نقول انها اما ان يكون لا من ظن او كانه
نظري وعلى الثاني منها اما ان يكون المستند معلوما الناس حكما بعضها او لا وعلى الاول فلا احتياج الى الاجماع وعلى الثاني يحتمل ان يكون ظنيا غير صحيح عندنا ومع هذا كيف
يحصل العلم بكون حكمهم حكم المعصوم سلمنا كونه قطعيا لهم لكن لا يستلزم قطعهم من الشيء قطعنا به لاختلاف السلوك فيه ولا لكان اخبارهم عن خبر صحيح
او متواتر صحيحا ومتواترا وجه الثاني ان العلم بكون حكمهم حكما مرضيا للمعصوم لا يكون لاجل ملاحظة استلزام قطعهم لقطعنا بل قد يحصل العلم من
ملاحظة هذه الامور كما من حصوله بالحدس بملاحظة اغلب العلماء الموجودين المامين بانه كل قول المامين حتى نبيهم صلى الله عليه وآله وانتشارهم ووصل
بيده الينا مع جواز كونه حكما لاجل شرع المتقدم ووصوله بيده لهم او كونه لا مرطو ويستحيل عادة خطاؤه كل العلماء المحققين المدققين في الاكل القطوع الثالث
ان الاطلاع عليه موقوف على العلم بالعلماء او علماء العصر وهو ممتنع لكونهم متفرقين في اطراف العالم وساكنين في مشارق الارض ومغاربها بل انه ذاتهم في
بلاد فلا يمكن بحرصهم على ان لا يطلع احد على عقايدهم ومذاهبهم بل لا يمكن الاطلاع باعيانهم فكيف بارائهم مع انه على فرض الاطلاع بارائهم يمكن كونها على
التقية وغيرها ولا النقض بالعلم باتفاق كل الشيعة بوجوب الصلوة والصوم مع عدم المعرفة باعيانهم فكيف بارائهم وكالعلم بكون الخمر عند اهل ملة المسيح
بكذا مع عدم العلم باعيانهم فكيف بارائهم على ان نسلم امكان العلم باتفاق الكل في الضروريات مع عدم العلم بارائهم تفصيلا لا يكون المطلوب سيما مع كون كل
مسبوقا بالنظر ثانيا الحل وهو من وجهين الاول ان العلم باتفاق الكل كما يتحقق بالاستقراء التام كذلك يتحقق بالحدس بملاحظة اغلب الافراد وما
ذكرنا انما هو من قبيل الثاني الثاني لا يشترط اتفاق الكل في الاجماع عند القدماء والمتاخرين حتى يشترط فيه الاطلاع على الكل الرابع ان الخطاء في كل واحد
من المتفقين محتمل فكذا في الكل ومعه محال عادة حصول العلم بعدم خطائهم ويؤيده الاخبار والايات الدالة على جواز الخطاء في المجموع كقوله تعالى ولا يرجعون الخ
كفارا او جوابه فمنه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الخ وقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وجه الدلالة ان التكليف بالنهي موقوف على امكان حصول المكلف
به وفي الاستدلال ولان للاستمام بانه ظاهر كل واحد نفسه كما في حصول القطع من تراكم الظنون وجوابه ان في قول العينية الواحد مظنون الصدق فاذا
انضم به غيره يجتمع الظنان ويقوى وهكذا الى ان يصل الى القطع وهو بديهي كيف ولولا ذلك لما حصل التواتر وكذا الشخص الواحد لا يمكنه حمل الحجر ومع الاجتماع
يحركه وعلى المستدل اثبات عدم الفرق بين الواحد والجماعة مع ان العلم يحصل بالحدس بملاحظة اغلب الافراد من قول الرئيس كما مر ثانيا ان العلم بعدم الخطاء انما
هو لاجل كشفه عن رضاء المعصوم او قوله لا من جهة اتفاق الكل ولا من قوله كل واحد يجوز الخطاء منه ممنوع في كل واحد حتى المعصوم وفي التأييد اولا
ان الخطابات باشخاص خاصة لا الكل ولا عبرة بهم على ان الجمع ظاهر في اثبات الحكم لكل فرد مستقلا ولا يدل على الهيئة الاجتماعية واستدل على نفي امكان الاطلاع
عليه في زماننا الغيبة بما ذكره الشيخ حسن ره في المعالم حيث قال الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول في زماننا هذا وما ضاهاه من جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول
الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع يدعى في كلام
الاصحاب مما يقرب من زمان الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل متواتر او احاد حيث يعتبر او مع القرائن المفيدة للعلم فلا بد ان يراد ما ذكره الشهيد
من الشهرة واما الزمان السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الائمة وامكان العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول العلم بالاجماع والى مثل هذا نظر بعض علماء
اهل الخلاف حيث قال الانصاف انه لا طريق الى معرفة الاجماع الا في زمان الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل انتهى وفيه
ان الاجماع اعم من الكاشف عن الدخول او القول من القائم الناشي من الامام السابقين وسمع منه الموجودون في عصره ثم وصل الى العلماء يدا بيد من السلف

والظاهر

والحاصل ان ما نقلنا من ملاحظة اغلب الفتاوى او الوثوق منهم بالقرائن الظاهرة يحصل العلم بالحدس بكونه قول الكل من الطائفة الخاصة ورئيسهم وسيدهم حق
الامام الثابت بقاؤه وحضوره [illegible] القول كالعلم للغائب في الواقعة للراي يحصل العلم بالحدس بملاحظة اغلب الفتاوى ان رضاه او رايه ذلك ولا يتوقف على
الاستقراء التام ولا على اتفاق الكل ولا على امكان دخول الامام الموجود في العصر ولا على الاعتقاد بدخول قول الامام الغائب حتى يستبعد ذلك كثير في الشريعة
بعد التتبع والمستنبط كالعلم بنجاسة [illegible] من المضاف بملاقات الملاقي للنجس [illegible] وكالعلم بنجاسة القليل من الكر المتصل [illegible] مثلا
جزئية الاولى بملاقات الملاقي له وكالعلم [illegible] من المأكولات والمشروبات التي في الاسنان [illegible] الا انه لا يعد اكلا ولا شربا ولا يمضي [illegible] اللفظ
[illegible] وكالعلم بنجاسة بعض النجاسات من الدليل المختص بالامر [illegible] لا دلالة عليها اصلا وكذا التيمم [illegible] كل نجاسة [illegible] في كل ملاق [illegible] اذ ليس لفظ يشمل [illegible] كذلك
اما لعدم اللفظ او لعدم الانصراف لا مدخلية ولا عقل لعدم استقلاله فيها بل يحصل في الاجماع البسيط او المركب ثم ان كان الاجماع اصطلاحا [illegible] يحصل
العلم بان ما لقينا من فتاوى العلماء او سمعنا منهم كان واحد منهم الامام فهو بعيد جدا بل غير واقع لانه موقوف على وجود مجهول النسب من رواتنا واحد و جهوله
متعددا يحصل العلم بانه كان الامام [illegible] كان بين الاقوال التي رأينا او سمعنا الفتوى بين الفتاوى التي رأينا بل غير واقع كما لا يخفى وان كان [illegible]
ولكن لا يخفى بانا نعلم ان ما رأينا من الاقوال والفتاوى [illegible] الامام او قوله [illegible] اغلب الاقوال [illegible] يحصل العلم بالحدس [illegible] الكل [illegible]
الفقهي [illegible] كما ذكرنا في [illegible] ابي حنيفة [illegible] على [illegible] ان كان باعتبار الاصطلاح في الاجماع بما ذكرنا [illegible]
ونفي اطلاق الاسم على غيره من باب الاصطلاح والحقيقة فهو خطاء لان اعتبار اصطلاح [illegible] لا يقتضي [illegible] من المتأخرين سلمنا عدم كون غيره مما
ذكرنا اجماعا حسب الاصطلاح لكن لا يقتضي عدم حصوله وعدم حجيته لان العلم [illegible] النفس [illegible] من الامام [illegible] لاحتمال [illegible]
والعلم [illegible] من اي سبب كان مع اشتراك السبب بيننا وبينهم [illegible] الاتفاقات الكاشفة وان كان [illegible] وان كان اطلاق الاسم عليه حقيقة
اصطلاحا [illegible] حجيته [illegible] بوجوه منها [illegible] من الآيات والاخبار والاعتبار [illegible] على المجموع
المجاوب عنها [illegible] ومنها ان حجية الاجماع خلافية فكيف يكون مقطوع الحجية [illegible] عدم حجية شيء من الادلة [illegible] ثانيا بان [illegible]
الشهرة [illegible] ومنها ان اكثر الاجماعيات خلافية كما ذكره الشيخ [illegible] الاجماع كالشيخ والمرتضى وابن ادريس
واضرابهم [illegible] بعضهم بعضا [illegible] بل مناقضة الواحد نفسه كما عن الشهيد الثاني في رسالة [illegible] في الاجماعيات
التي ناقض الشيخ نفسه [illegible] ان القطع الحاصل من الاجماع انما هو بالحدس [illegible] لا يستلزم حصوله [illegible] الجواز انفا
[illegible] الاتفاقات [illegible] القطع [illegible] الاجماع [illegible] وكذا الاجماع بعد الخلاف [illegible] بالعكس
ومنها ما ذكره الشيخ [illegible] بعد نقل كلام المحقق في المعتبر ان الاجماع عندنا حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لم يكن حجة ولو حصل في اثنين لكان
حجة [illegible] الكلام على تقدير ثبوته [illegible] الاخبار [illegible] معقول [illegible]
قطعي [illegible] في زمن الغيبة [illegible] العلماء [illegible] ما ذكرنا من الدليل على الامتناع
قال فما يقال من انه اذا وقع اجماع الرعية على الباطل يجب على الامام ان يظهر [illegible] الناس [illegible] يجوز ان يكون بعض الاقوال المنقولة في كتب الفقهاء التي لا يعرف قائلها
قول الامام القاه بين اقوال العلماء حتى لا يجتمعوا على الخطاء كما ذهب اليه بعض المتأخرين [illegible] ولا حرج في مقام التحقيق [illegible] على هذا
فليس عد الاجماع في الادلة الا مجرد تكثير العدد [illegible] الطريق لانه [illegible] دخوله [illegible] ولا مشاحة [illegible] الاجماع [illegible] الحجية [illegible]
والامام [illegible] واحد فكذلك [illegible] الاجماع مجرد [illegible] دخول المعصوم ولا كاشفا عنه [illegible] في يوم [illegible]
او بلد محصور [illegible] الائمة الماضين [illegible] القول بالحجة [illegible] جماعة من [illegible] كعصر الصدوق [illegible]
الاسلام والكليني وغيرهم من ارباب النصوص [illegible] الفتوى [illegible] ولا مخالف منهم [illegible] يحصل العلم العادي بالحجة [illegible] دخول قول المعصوم [illegible]
[illegible] الى ان قال [illegible] امتناع الاجماع في زمن الغيبة المحقق الشيخ [illegible] عبارته [illegible] الى ان قال [illegible] بعض الاخبار [illegible] على حجيته
منها مقبولة عمر بن حنظلة كما سيجيء في الشهرة ومنها [illegible] صفوان [illegible] قال سألت ابا [illegible] الى ان قال فقال ابي [illegible]
بالروايات [illegible] ابو الحسن [illegible] القرآن [illegible] ما اجتمع عليه المسلمون [illegible] الاصحاب [illegible] محمد بن عيسى [illegible] كتبت
الى ابي الحسن [illegible] مسألة عن [illegible] العامة والخاصة [illegible] فكتب بخطه [illegible] المعرفة [illegible] الرؤية [illegible] الجواب
[illegible] اما الاول [illegible] لا يعتبر [illegible] في هذه المسألة الاصولية واما الثاني [illegible] الاول [illegible]
يكون محل الكلام وثانيا ان ظاهره [illegible] الاجماع في الرواية [illegible] الفتوى مثلا [illegible] والجواب انما هو على [illegible]
يجوز الرؤية بالاجماع الذي [illegible] لانه لو كان [illegible] الرؤية الا النسبة الى الاتفاق على
المفهوم [illegible] ان اصل الاجماع من مخترعات العامة [illegible] رسول الله [illegible] بعد [illegible] رسول الله [illegible] اجمع
عليه الناس بالجملة فانه [illegible] هذا الاجماع [illegible] على [illegible] العامة ولكن جماعة من اصحابنا [illegible]
على جملة من اصولهم ثم قال [illegible] وهذا كما ترى [illegible] الاجماع [illegible] على الاجماع
وقد يحمل على الاجماع المنقول وقد يحمل على الخبر [illegible] اصطلاح القوم [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] ان هذه الكلمات لا ينبغي ان [illegible] ما ذكرنا من المراد الاجماع [illegible]

في نفي حجية الاجماع [illegible]

الشرعي والعقلي على حجية القطع من اي سبب حصل فلا يبقى بمنع حجية القطع الحاصل من الحدس بتقل بذيابات الاولى قد عرفت مما سبق انه لولا ما قال بعض من الاولة
على الاجماع الكاشف عن دخول الامام ودخول قوله في زمان الغيبة على نحو ما اوضحنا من جانب القدماء عن واقع او نادر وهو بناء في ادعائه كثير من المتقدمين
كابن زهرة والسيد المرتضى وابن ادريس في امثالهم ولذلك نراهم حمله على ما حملوا عليه الشهرة كما عرفت من صاحب المعالم والشهيد في الذكرى وان تامل فيه وقد وقع
كثيرا ما نبه عليه فريق منهم لا يصح الحمل على الشهرة بل يمكن حمله على الاجماع المنقول او اتفاق الكل وعدم الخلاف اعني المعنى اللغوي او انه يعمل الكشف او الاجماع الظني
او الاجماع في الرواية يعني تدوينها في كتبهم ومنسوبا الى الائمة او الاجماع عند المتاخرين وهو الكاشف عن موافقة المعصوم ولو بما اوضحنا مطلقا من الامام السابق
بان صدر عنه ونقل بالاسناد كما تراها في القاعدة التي ليست ثابتة لاصطلاحهم من حيث الحجية لكن كلها ما سوى الا الاخير اما الاول فنحو ما لا يظهر من عباراتهم كونه ملاك
للحكم كقولهم هذا الحكم كذلك اجماعا او بدليل الاجماع او الاجماع والشهرة لم يكن حجة عند اكثرهم الثاني لئلا يلزم التدليس لا سيما ما لم الاجماع وذكره بالنسبة الى من ليس
يكون كذلك اللهم الا ان يصرح حتى يعمل به من يعمل بالاجماع المنقول وذكر الاجماع وارادة الكشف القطعي وارادة الشهرة تدليس الا ان الشايع منهم التعبير بالاجماع فيما كان الشهرة
على خلافه في كثير من المقامات والحمل على غفلتهم وعدم وصولهم الى فتاوى الفقهاء بعيد قطعا واما الثاني فلا بانه تدليس وتاب بانه يظهر منهم الاعتناء
عليه مع ان الاجماع المنقول ليس بحجة عند بعضهم كالسيد المرتضى لان كثير الاجماع المنقول مستلزم لكثرة تحصيله وقد عرفت ندرته واما الثالث والرابع
ذكرنا في الشهرة وكذا الخامس لانه ظاهر بل صريح في الفتوى مع انه لو كان في الرواية فان كان المراد منه الاجماع المصطلح عندهم فادعائه كثيرا ينافي ندرته وان كان
المراد الشهرة او مجرد الاتفاق فيرد عليه ما اوردنا عليه واما بعض حمله على الاخير اعني مصطلح المتاخرين لان نقل الملازمة عليه حقيقة باعتقادهم لا يلزم نوع تعمية لما في حجيته
كما ذكرنا الثالث انه لا ريب في حمل لفظ الاجماع او الاجماع او اجماع الطايفة او اجماع العلماء على الاتفاق الكاشف وان كان في كلام الشيخ لئلا يلزم التدليس لاجل
خفاء اصطلاحهم بالنسبة الى من تاخر الا ان يكون عالما باصطلاح من تاخر باصطلاحهم الخاص وعلم بذلك بعبد ... مع ان اصطلاحهم ومع عدم القرينة لا بد
ان يراد ما اتفق عليه القوم كما لا يخفى على المتامل انه ربما الاختلاف بينهم ولذلك لم يقل احد بان الاجماعات الشيخ احتمال ارادته الاجماع المصطلح عليه لا عند القوم خاصا
الا ان الالفاظ فاقوى حبا بل الاطلاق لو انعقد الامامية او انفردت به الامامية فالنسبة بينهما وبين الاجماع المصطلح عموم من وجه ولا يكون موضوعه الاجماع المصطلح
ثم يستعمل فيه ولا يجوز الحمل عليه ان كثر استعماله فيه ومجرد الظن لا يوجب الحمل الا اذا بلغ مرتبة الحقيقة وهو ممنوع والانصاف ان لفظ نحو فيه وان لم يبلغ
مرتبة الحقيقة وهل يعمل بالاجماع المنقول في غير كتب الفقهية كالنحو والصرف واللغة والكلام وامثالها كقولهم جمعنا لفصحاء اجمع عليه او كلام النحو الثاني والمراجع
لانه ليس حجة بنفسه لو جعل في امثال المقامات منها كون المجمع عليه امرا دينيا حتى يكون من شان المعصوم الاخبار عنه ومنها كون شان المجمعين ان لا يقولوا شيئا الا
ما بلغهم من جانب المعصوم ومنها كون المجمع عليه ما يكون بيانه من شان المعصوم الثالث حصول الكشف على سبيل القطع حجة مط سواء كان عن نقل قول
كل واحد من العلماء في الازمنة السابقة بحيث يحصل القطع بانضمامها الكاشف سواء كان النقل متواترا او اخبار احاد محفوفا بالقرائن او من مشاهدة قول العلماء
وفتويهم او من عملهم كما اذا حمل كل واحد منهم الامر المجرد على الوجوب او ترك العمل بالادلة العامة وطلب الدليل من متمسك به او من سكوتهم كما لو شاع بين العلماء قول
ولم ينكره احد فربما يحصل العلم بكون سكوتهم عن رضا منهم الكاشف عن رضا المعصوم وكما لو سكتوا عن طلب الدليل من متمسك به او ردوا العمل اذ لعله حصل له عن
رضاهم لا من جواز التامل والتوقف والتقية او المخالفة لانه لا يكون حجة لعدم حصول القطع منه **المقام الثالث** ان الاجماع اما ان يكون بسيطا او
الاتفاق الكاشف الناشي من قول واحد للعلماء او سواء لم يكن لهم قول سواه او كان لهم قولان فصاعدا لكن سبب القطع كان قولا واحدا منهم كما لو اختلفوا
في وجوب السورة حتى بعضهم بالوجوب وبعضهم بالندب او بالاستحباب وحصل القطع من الاول بكونه قول المعصوم وسواء كان في موضع واحد او في موضعين
كما سيجي توضيح الثاني واما ان يكون مركبا وهو الاتفاق الكاشف الناشي من القولين فصاعدا اما في موضع واحد مسئلة واحدة كالسهو بعد القراءة
الغريزة في الصلوة فذهب بعض الى وجوبها وبعض الى حرمتها ولم يذهب الى استحبابها احد فحصل من القولين المتفقين على نفي الثالث كون رضا المعصوم
في احد القولين سواء نصوا على عدم الثالث او كان من باب لازم كلامهم باللزوم الذي يدخل في الادلة بتبادر فيكون القول بالاستحباب احداثا لقول ثالث
وخرقا للاجماع المركب كجهر القراءة في ظهر الجمعة فذهب بعض الى استحبابه وبعض الى حرمته وكوطئ المشتري امة اشتريها بكرا ثم وجدها ثيبا اذ ذهب بعض الى
انه يمنع من الرد وبعض الى انه يرد مع الارش والقول بردها مجانا احداث للقول الثالث وخرق للاجماع المركب امثلته في الفقه كثيرة او في موضعين في مسئلتين
فصاعدا سواء وجد الجامع او لا اما الاول فكما لو وطئ في الدبر فذهب بعض الى انه يوجب الغسل مط سواء كان رجلا او امراة وبعض الى انه لا يوجب الغسل
مط مع حصول القطع بكون رضا المعصوم على احد الاطلاقين والتفصيل احداث لقول ثالث وخرق للاجماع المركب كالعتق بعد تحقق النكاح فذهب
بعض الى انه يوجب الفسخ مطلقا وبعض الى انه لا يوجب الفسخ مط والتفصيل خرق للاجماع المركب واما الثاني فكما في قتل المسلم الذمي وبيع الغايب فذهب بعض الى
انه لا يقتل المسلم بالذمي ولا يصح بيع الغايب وبعض الى انه يقتل ويصح وحصل القطع بعدم الفصل سواء كان من باب نصهم على عدم الثالث او فحوى كلامهم
في اثبات الحكم في الموردين او من الخارج وقد يسمى هذا القسم الاخير بعدم القول بالفصل وهو عبارة عن تحقق الاتفاق في موارد مع حصول القطع
بكون مرادهم عدم الفصل بينهما بنصهم بذلك او فحوى كلامهم او غير ذلك من سوق الكلام او لازم سواء كان الحكم فيهما متحدا كما ذكرنا او مختلفا كحرمة شرب الخمر
ووجوب الصلوة من دون الخلاف في الموضعين والتفصيل احداث لقول ثالث ان حصل القطع بنفي التفصيل وسواء كان الكشف حاصلا من قول
واحد للعلماء كما ذكرنا في الصلوة وشرب الخمر او من قولين كما ذكرنا في الوطي في الدبر والعتق فيجتمع مع الاجماع البسيط والمركب سواء علم منهم حكم بخصوص
كما ذكرنا اولا كما في السهو لم يتعرضوا لحكمها التذكية او العدد ولكن علمنا منهم عدم الفصل فلو اثبتنا الحكم في واحد يجري في كليهما بالقول بعدم الفصل
فالنسبة بين الاجماع البسيط وعدم القول بالفصل عموم من وجه لافتراق الاول فيما حصل القطع بقول الامام في مورد واحد وافتراق الثاني فيما

في انقسام الاجماع الى بسيط ومركب

حصل

حصل القطع بقول الامام في مورد واحد امرانا ان فيما حصل القطع من القولين بعدم فصلهم بين الموارد مع عدم حصول العلم ببطلان الثالث وكون احد من قول الاحد
القولين للامام لا يجوز اتفاقهم على عدم الفصل لا يستلزم العلم بكون احد القولين للامام وبطلان الثالث واجتماعهما انما حصل القطع من قول واحد بعدم
الفصل بين الموارد مع العلم بنفي الثالث وكون احد القولين للامام ويمكن ان يكون التنبيه هو ما سطر لان الغالب في الموارد ان كان منهم من قول واحد فواضح وان كان
لهم قولان فلابد من استفادة اتفاقهم على عدم الفصل من كل من القولين فلو كان كل واحد منهما قائلا بالفصل لا ؟ الكل من النافي والمثبت متفقون على
عدم التفصيل فهو قول واحد من هذه الجهة فكلما تحقق عدم القول بالفصل يتحقق الاجماع البسيط وان كان في اصل الحكم قولان ولا عكس نعم يمكن ان يكون
التنبيه هو ما سطرنا بعضه على مذهب العامة من كون اتفاقهم على عدم الفصل ناشيا من قول واحد فان اختلفوا في اصل الحكم وان لم يحصل العلم بكون احد القولين
قول الامام واما على مذهب الخاصة فلا يصح لان مجرد اتفاقهم على عدم الفصل لا يستلزم العلم ببطلان الثالث وكون احد القولين للامام ؟ فتحقق عدم القول
بالفصل ولا يتحقق اجماعا عند الخاصة فالنسبة على مذهب الخاصة عموم من وجه كما ذكرنا والنسبة بين الاجماع المركب وبين عدم القول بالفصل عموم من وجه
لافتراق الاول فيما كان القطع حاصلا من قولين في مورد واحد كالتخيير بين القراءة والتسبيحات وافتراق الثاني فيما حصل القطع بعدم الفصل بين الموارد
من قول واحد منهم في اصل الحكم واجتماعهما فيما ذكرنا والنسبة بين احداث القول الثالث والقول بالفصل هو مطلق لصدق الاول فيما التيمم بعد قراءة العزيمة
لو قال قائل بالاستحباب دون الثاني ولا يعرف الثاني من الاول والنسبة بين الخرق الاجماع المركب احداث القول الثالث ايضا عموم مطلق لصدق الثاني في التفصيل
بين الموارد ان كان عدم الفصل حاصلا من قول واحد لان المراد من الثالث هو القول الجديد ان كان ثانيا ولا عكس فيه الاول من الثاني والنسبة بين خرق الاجماع المركب
وبين القول بالفصل عموم من وجه لافتراق الاول في قولين في مورد واحد كما ذكرنا في التيمم او مع قول باستحبابه وافتراق الثاني في قول واحد مع عدم الفصل
بين الموارد ان فصل بينهما ثالث وزيادة الاجتماع واضح والنسبة بين عدم القول بالفصل واحداث القول الثالث تباين والنسبة بين الاجماع البسيط والمركب
بحسب المفهوم وعموم من وجه من حيث المصداق لمادة الفرق ظاهر ومادة الجمع هو ما ذكرنا في عدم القول بالفصل اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاجماع البسيط ؟
واما المركب فيما كان في مسئلة واحدة وفي مورد واحد كما في التيمم بعد قراءة العزيمة في الصلوة يقع الكلام فيه في مقامين الاول بالنسبة الى الامر القولين اعني خرق الثالث
فان القائلين بالوجوب يلزمهم القول بعدم جواز الاستحباب والقائلين بالحرمة يلزمهم القول بنفي جوازه ومن الاستحباب فلازم القولين نفي الاستحباب بالكلية
البين الذي يدخل في المراد في هذه المطالب واكثر العامة الى عدم جواز احداث القول الثالث والمخرق في السر واضح لا مطلقا بل بما حصل العلم بنفي الثالث لان الحكم
ح ثابت بالاجماع وح يكون القول الثالث مخالفا للاجماع القطعي هو حجة ولا اشكال في عدم جوازه وهو الحق الحقيقي بالاتباع فيه النسبة الى الحكم الواقعي
كما مر واما فيما لم يكن للثالث دليل فواضح واما فيما كان فلا يخلو اما ان يكون ظنيا او قطعيا والاول لا يعارض الاجماع والثاني مستلزم لعدم كون الاجماع اجماعا
وهو خلاف الفرض والثاني في تعيين الحكم في القولين وح ان وجد المجتهد الثالث دليلا لاحد القولين دون الاخر عمل به مع وجود التراجيح وفيما كان لكل منهما
اجتهاديا او لاخر فقاهيا لعدم مقاومتها للاجتهادي فتعين منها الاخذ بالجانب الذي فيه الدليل الراجح او الاجتهادي طرح الجانب المخالف عن الدليل ؟
او الفقاهي وان لم يحصل القطع بكونه من قول المعصوم لعدم امكان ؟ يمكن لاحد دليل او كان معارضا بمثله ؟ او كان لكل منهما دليل مع فقد الترجيح
فالبين ؟ الحكم واختلفوا فيه فذهب العامة الى الطرح والرجوع الى الاصل وان لم يكن مستلزما لطرح المجمع عليه ؟ وما الامامية ؟ قولان نقلهما
الشيخ في العدة احدهما اسقاط القولين والرجوع الى مقتضى الاصل وثانيهما التخيير فانه يجري مجرى الخبرين المتعارضين مع عدم الترجيح واختار الشيخ في العدة
الاول بانه طرح لقول الامام ورده المحقق بان الحكم بالتخيير ايضا طرح لقول الامام للعلم بان قول الامام هو احدهما معينا ورد المحقق بان التخيير طرق في
العمل والعامل بالحكم لا قول في المسئلة والمراد ان التخيير لم يكن حكما واقعيا بل ظاهري في مقام الجهل ومن ان في صورة الجهل لم يكن دليل على تعيين التعيين
لا من عقل ولا من شرع بل في مقام الجهل يتعين الرجوع الى القاعدة وهو فيما ان بعد تقادم القولين يعلم كونه مكلفا باحدهما معين في الواقع فهل يجب تحصيل
الامتثال باتيان المشتبهات مقدمة بقدر الامكان ففي الشبهة الموضوعية كتردد الوجوب بين الموضوعين كالظهر والجمعة يجب الاتيان بهما معا وكتردد الحرمة بينهما كالاجتناب
يجب تركهما وفي الشبهة الحكمية كتردد الحكم بين الوجوب والحرمة يدفع الوجوب باصالة البراءة ويثبت حكم قول الاخر من الاستحباب او الكراهة او الاباحة
عليه بعض واما على ما ذهب اليه ان في دوران الامر بين الوجوب والاباحة فحكم بالتخيير بالاستحباب في دوران الامر بين الوجوب والكراهة فحكم فيها بالاستحباب
وفي دوران الامر بين الحرمة والاستحباب فحكم بالكراهة وهذه المسئلة خارجة عن القولين لكنها مخالفة للرواية الا على تقدير الوجوب بين الموضوعين كالظهر والجمعة
فتركهما او الحرمة بين الموضوعين ففعلهما الا ان يدعى ان قاعدة الاشتغال بعكس الاتيان بالوجوب تختلف في مقام الجهل والعجز عن الواقع فيخرج عن الطرح باخذ الواقع
مقام الجهل وهو يتوقف ؟ باخذ الحكم الظاهري فيما اقتضى الاصل والقاعدة هذا في الشبهة الوجوبية واما في الشبهة الترددية كدوران الامر بين الحرمة وعدم الوجوب مع
الحرمة باصالة البراءة ويثبت حكم قول الاخر كما مر وهذه الاقسام لا يكون بها اطراح كما من احد القولين واما بين الحرمة والوجوب للانتين فيما مقام العمل لا يمكن الجمع
لتحصيل الامتثال القطعي لعدم امكان الجمع بين الفعل والترك في محل واحد ولا في فعلين لاستلزامه الخروج عن قول الامام والمخالفة القطعية لفرض كون ؟
ذاتية لا تشريعية ولا الطرح للعلم الاجمالي بثبوت احد التكليفين ولا التعيين لعدم المرجح فينحصر ؟ في ادراك الواقع بالتخيير الظاهري ؟ تحصيل الموافقة الاحتمالية
لعدم امكان غيره كما حكم عليه الشرع في تعارض الخبرين بالتخيير الظاهري لا ادراك الواقع وبذلك يندفع ما يلزم من المخالفة القطعية واما على فرض عدم اعتبار العلم الاجمالي
بين علم التكليف بالخصوص وكان العلم شرطا في التعلق فيخرج بكون الجاهل خارجا عن موضوع التكليف في الواقع لان كلا من طرفي المشتبه لا يعلم بالخصوص تكليفه
والاصل ينفيه ويلزمه بعد سلب التكليف الاصل الا الاباحة الواقعية ولا التخيير الواقعي ولا الظاهري بدعوى الاستمرار فانا قال الشيخ ره بالتخيير الواقعي
بطلان الرجوع الى الاصل لاستلزامه الخروج عن القولين وعن قول الامام فقد عرفت فساده واما على فرض اعتبار العلم الاجمالي فما عرفت من عدم الترجيح على القولين

ثم في

في بيان النسبة بين الاجماع المركب وعدم القول بالفصل ؟

في مقام الرجوع الى الاصل من كونه ظاهرياً لا واقعياً لعدم احتمال الواقع ومعه يجب الرجوع الى الاصل ولا ملازمة بين الظاهر والواقع كالمتولد من الكلب والشاة
وغيره وليس بقول فيهما فراشته بعض الحرج حين القولين في بعض الموارد التزاما لان التخيير في المسألة كلية لانه كان في الواقع معيناً لا مخيراً كما اورده عليه المحقق وبما ذكرنا
علم فساد ما اورده المحقق القمي على المحقق بان التخيير طريق الجاهل لانه طريق له على فرض عدم اعتبار العلم الاجمالي في المحصور ظاهري وليس لا واقعي وعلى فرض
عدم اعتبار حكم الاباحة الواقعية لا التخيير كما عرفت لانه على فرض عدم اعتبار العلم الاجمالي فالطلب للقدر الجامع بين الفعل والترك مقطوع او مشكوك فلا يمكن
دفعه باصالة البراءة ولا من التخيير الكلامي في ايجاده في كل فعل في احد فرديه من الفعل او الترك وهو تخيير واقعي استمراري ولا يكون ابتدائياً لانا نقول الطلب للقدر
الجامع لا يكون مقطوعاً من حيث هو بل من حيث كونه في ضمن الفعل او الترك وحينئذ فالفصل منتف وكونه من حيث هو او من حيث الجهة
لم يثبت في حق الجاهل بل المفروض انه لغير حرج وخارج عن موضوع التكليف فلا يلزم التخيير على ان التخيير الشارع المكلف في الواقع بين المحبوب والمبغوض مستلزم
اجتماع الصفتين المتضادين في موضوع واحد لا يقال هذا وارد عليك على التخيير الظاهري على فرض اعتبار العلم الاجمالي لانا نقول التخيير الظاهري انما كان لاجل
المحقق الواقعي من الفعل او الترك لئلا يلزم المخالفة القطعية فلا يرد ما ذكرنا ظاهران القاعدة ربما تقتضي التوقف كما في بعض المعاملات وربما تقتضي التخيير
كما في دوران الامر بين الوجوب والحرمة الذاتية لعدم امكان غيره وكونه قد استفيد من الاخبار التخيير كما سبق توضيحه في اصالة البراءة وربما تقتضي الجمع كما لو كان
احد القولين وجوب الجمعة والآخر وجوب الظهر عملا بقاعدة الاحتياط ولا يجري فيه البراءة لثبوت التكليف ولا يجري التخيير العقلي لامكان الجمع لا بالحرمة
التشريعية لان الاتيان لا يكون بقصد انه الواقع كذا بل الامر في الظاهر في مقام العمل فيقتضي دليل الاحتياط وجوبه ولا يكون تشريعاً ولا الشرع يعني
الاخبار فلا يثبت فيما لا يمكن الاحتياط والمفروض ممكن ومع ورود في الخبرين المتعارضين اللذين كل منهما معتبر في ذاته لا القولين وربما تقتضي
احدهما كالقول بوجوب الغسل في مسألة الوطي لاصالة البراءة وكالقول بايجاب الفسخ في العيوب للاستصحاب وربما تقتضي احداث الثالث في الحكم كما لو دار الامر بين الاباحة
والحرمة لان الثالث يصير باصالة البراءة او كالكراهة بعدم الدليل حتى التسامح لاحتمال المبغوضية ومعه لا يجري دليل ولكن تثبت الكراهة الظاهرية بحكم
العقل بافضلية العمل المستحب الفعلية وللمفسدة الكثيرة بترجيح الثاني ولا يكفي القطع الخبر المعتبر بانه يرجح احدهما لو كان مراد القايل بالاول
هو اصالة البراءة كما هو الظاهر فهو فاسد لان العلم الاجمالي بثبوت التكليف في بعض الموارد هو يكون متعلق التكليف كما سبق توضيحه فيهما اذا حصل العلم
الثالث فما قيل بعلم بحكم الثالث فيتبع الدليل ان وجد سواء كان لاحد القولين او الخارج منهما لعدم العلم بكون احد القولين للامام وان لم يوجد دليل فيعمل الحكم
يرجع الى الاصل والشرع هذا فيما كان في مسألة واحدة واما فيما كان في مسائل كمسألة الوطي والتحريم فنسب الى بعض العلماء عدم جواز خرق الاجماع المركب والقول
بالفصل ونسب الى ابن الحاجب من تبعه جواز الخرق في الفصل فيقول بالبعض ايجابا وبالبعض سلبا والمراد من الجواز فيما اقتضى الدليل التفصيل لا مطلقا ومعنى ثبوت
بان يكون لاحد القولين دليل اجتهادي يشمل كل الموارد ايجابا والاخر يقتضي كذلك لكن سلبا او كان دليل الخرق يقتضي التفصيل او وجد حكم بعض العلماء بالتخيير
الفصل مثلا في الوطي دبر الرجل والمرأة ولم يوجد دليل تقتضي الاطلاق فيهما وكذلك سلبا الكل ووجد دليل يشمل بعض الموارد ايجابا كالرجل والاخر سلبا
في المرأة ولقائل فيما اصل لاحدهما دليل دون الاخر وعلم لكل منهما دليل يقتضي الاطلاق ايجابا او سلبا مع عدم الدليل على التفصيل وكيف يمكن القول الثالث
على فرض جوازه لانه ترجيح المرجوح على الراجح في الاول وتحكم وحكم بلا دليل في الثاني ومراد المجوز الخرق والقول بالفصل من حيث الحكم الواقعي والنزاع
بينهما صغروي بمعنى ان المانع يقول بان عدم التفصيل اجماعي ولا يجوز ويقول المجوز لا يكون اجماعا حجيّة لاكبروي باتفاقهم على كون عدم الفصل اجماعا
ومع ذلك يقول المجوز بجواز التفصيل والمانع يمنعه وكيف كان فاستدل الثاني لجواز الخرق بوجهين الاول ان اصحاب القولين في المقام مثلا اتفقوا على
عدم الفصل والفصل مخالف للاجماع ورد بمنع اتفاقهم على عدم الفصل فان هذا القول بالفصل لا يكون قولا بعدم واتفاقهم على انه ما قالوا انتفيه لا ما
لو يقولوا به من الاثبوت واعترض عليهم بان من قال بالايجاب الكلي يستلزم قوله بطلان نقيضه اعني السلب الجزئي سواء كان في السلب الكلي او مع الايجاب
الجزئي ومن قال بالسلب الكلي يستلزم قوله بطلان نقيضه اعني الايجاب الجزئي سواء كان في الايجاب الكلي او مع السلب الجزئي والمركب من الايجاب الجزئي والسلب
الجزئي هو القول بالفصل فهو باطل على القولين ومنكر المركب عبارة لا حقيقي كالسكنجبين فبطلانه عند كل من القولين ليس من حيث الجزئين بل
من الجزء السلبي في مورد السلب عند القائل بالايجاب الكلي وفي موارد ايجاب الجزئي وفي الايجاب الجزئي في مورد الايجاب عند القائل بالسلب الكلي لان مدلوله
السلب الجزئي فالقول بالتفصيل ليس باطلا بكلا الجزئين عند الكل فلا يكون مخالفا للاجماع الكل بل موارد السلب باطل عند القائل بالايجاب الكلي لا
موارد الايجاب لانه قائل بالايجاب فيها كيف يقول ببطلانه وموارد الايجاب باطل عند القائل بالسلب الكلي لا موارد السلب لانه قائل بالسلب فيها فكيف يقول
ببطلانه توضيحه ان القول بالايجاب الكلي يستلزم بطلان السلب الجزئي ولو مع الايجاب الجزئي لكن في موارد السلب لا في موارد الايجاب الا يلزم عدم قوله
بالايجاب فيها لاستحالة القول بالنقيضين والمفروض قوله بالايجاب فيها وكذا القول بالسلب الكلي يستلزم بطلان الايجاب الجزئي ولو مع السلب الجزئي لكن
في موارد الايجاب فرح فالقول بالفصل مخالف في موارد السلب للقائل بالايجاب الكلي وفي موارد الايجاب للقائل بالسلب الكلي فلم يكن مخالفا للاجماع الكل
والادلة الدالة على بطلان ما خالف الاجماع لا يشمله اما عند العامة فلعدم اتفاق الكل واما عند الخاصة فلعدم الكشف فان قلت لازم القولين هو الحكم
الوارد في الحكم ويلزم من القول بالفصل لانه نفي لاتحاد قلت لازم القولين موافقة المورد للمورد في الحكم وكان ذلك من محض مقارنة الاتفاقية لا بشرط الاتحاد
لان القائل يكون ثابت من وجوب الفسخ للدليل يثبت له من حيث هو سواء وافقه القرناء ام لا وهكذا الموافقة من باب محض الاتفاق سواء كان دليله عاما
او مطلقا او كان لكل دليل مستقل ولا يكون من باب دعاء الاتحاد لانه لا يقصد لا يلتفت اليه ولا يدعي الاتحاد في الموارد بانه على فرض ثبوت
الفسخ في القرناء ثابت في غيره ولو سلب عن غيره فيسلب عنه ايضا ولا يدعي بطلان نقيضه في موارده كما ان لا بطلان نقيضه والتفصيل معا واللازم الاتفاق في

[illegible]

الجمع

اليه المعصوم لا يكون حجة والادلة لا تشمله اما اصعنا فانه ولان الظن [illegible] سبيل المؤمنين هو السبيل الذي فيه قول المعصوم لا الاتفاق وكذا انه
الاجماع على الخطاء واما عند الخاصة فلان الكشف من نفس كلامهم او من تقريرهم اما يحصل بعد العلم بكون المتفقين غير ابه من المعصوم لا يحصل بعد نعم لو قطع
من القولين بدعوا ان باطله ما شوب الحكم او سلبه الاخر [illegible] او استشعر من احدهما بطلانه ظاهرا فنفيه عن الباقي منوط بعدم الفصل وعلى الفرض [illegible]
الكل ومما ذكرنا ظهر الفرق بين عدم القول بالفصل والقول بالعدم والفصل في الاول جايز دون الثاني ولا يكون حقيقة من الاجماع المركب لعدم الاجماع كما لو
ما [illegible] في المسكر كما قلنا التنافي في الفصل تحليله كل فرقة في المسالة وفيه قطعية كل الامر والادلة العينية بتفضيه وعند آخر لو استفيد عدم الفرق
الاتحاد من كلامهم بتصادم بعضهما مع ان الادلة العينية غير تامة كما تر ولو لم يستفد فلم يكن تحليله كل الامر بل في مورد التالي تحليله بعضهم وكذا في الايجاب
والادلة العينية شاملة [illegible] فيما ذهب اليه بعضهم كما تر واستدل المجوزون بوجوه الاول ان الخلاف يدل على كون المسالة اجتهادية فيجوز العمل
بما اقتضاه الاجتهاد فيه لانه لو استفيد عدم الفرق فلا يكون خلافية ولو لم يستفد عندنا الثاني مخالفة ابن سيرين وتابعيه وعدم انكارهم في مسئلة
زوج وابوان وزوجة وابوان حتى قال للام ثلث اصل التركة كابن عباس في الموضعين ومن قال للام ثلث الباقي بعد فرضها قال به في الموضعين وفصل ابن
سيرين فقال في الزوج بمثل ابن عباس وفي الزوجة [illegible] ومثله نقل من [illegible] الجائز كونه الا يستفاد على عدم الفصل من القولين
الثالث انه يستحيل القطع بالموافقة في الجملة وعند من منع استفادة عدم الفصل موجب القطع بالمخالفة في الجملة ومعه لا يجب تحصيل القطع بالموافقة بل يجوز
ومع العدم سلمنا لو اقتضى الدليل التفصيل من باب وجوب العمل بما اقتضى اجتهاده ومع عدمه يجب الرجوع الى القاعدة بما اقتضت الاصل والقاعدة وكيف كان لا
يجوز احداث الثالث هو القول بالفصل من حيث الواقع فيما حصل العلم بنفيه وان كان دليل اجتهادي يقتضي التفصيل بل كان اللازم الرجوع الى الاصل والاصل فيما
يقتضي طرح القولين [illegible] الثالث في مقام العمل كما ذكرنا بل لا يكون تعارض بين مقتضى الاصل والاجماع على نفي الثالث في الواقع [illegible] انا لو علمنا [illegible] هذا
الشيء اما كلب او شاة واشتبه علينا مع عدم امكان التمييز نقول انه ظاهر وحلال كما مر اما الاول فلان بعد فقد الدليل على التعيين او الترجيح نقول انه مما لا يعلم
كونه كلبا لجواز كونه شاة فلا يعلم نجاسته وكلما لا يعلم نجاسته سواء كان في الحكم او في الموضوع فالاصل طهارته اما الصغرى فبالفرض واما الكبرى فبالعقل
والشرع واما الثاني فكذلك لان بعد العلم نقول انه مما لا يعلم حليته لجواز كونه كلبا وكلما كان كذلك فالاصل حليته وكذا ذلك لا ينافي العلم بانه لا يثبت
حليته الا انه في الواقع لانا نقول لا نقول بانه ظاهر في الواقع من حيث كونه شاة بل بحكم بطهارته ظاهرا لمكان ثبوت الكلية وكذا حكم بحرمة اللحم بعد [illegible]
الشاة متحد به ولا فرق بين حصول العلم بالاتحاد بحسب الواقع من الخارج او من الاجماع وبهذا الكلام [illegible] ما ذكرنا الا ان يثبت الاجماع على الاتحاد بحسب
الظاهر ومعه يجب ترجيح احد الاصلين على الاخر فتدبر لا يقال لو جاز ذلك لجاز فيما حصل العلم بنفي الثالث الدليلين الفقاهتيين المقتضيين للتفصيل لجاز فيما [illegible]
العلم بنفي الثالث في الدليلين الاجتهاديين المقتضيين للتفصيل [illegible] لانا نقول قد عرفت في الشاة ان الدليلين الاجتهاديين يقتضيان التفصيل بحسب
الواقع والاجماع ينفيه فيجب معه الرجوع الى الاصل وهو [illegible] بخلاف الدليلين الفقاهتيين لانهما يقتضيان الحكمين الظاهريين في مقام الجهل
ولا ينافي كونهما على خلاف الواقع هذا فيما حصل العلم بالاتحاد وعدم الفصل من الاجماع المركب عند القول بالفصل واما لو لم يحصل العلم به وعلم انه كان
المناط جاريا في سائر الموارد [illegible] من منع احدهما منع الاخرى للاتحاد في الطريقة [illegible] واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وكما في الخمر وسائر المسكرات [illegible] فمن قال بنجاسة الاول قال بنجاسة الثاني ومن منعها في الاول منعها في الثاني للاشتراك في العلة او لا يظهر [illegible]
الفصل كما قال العلامة في [illegible] او كما قال صاحب [illegible] ولان للاول الاصل الثاني من معارضة الحكم المجمع عليه لعدم الاجماع منه وكان منع [illegible] يلزم
من قلد مجتهدا في حكم ان يوافقه في كل حكم ذهب اليه الثاني ان الامام مع احدى الطائفتين قطعا [illegible] الامام وهذا [illegible] لعدم [illegible]
من القولين ومفروض كلام العلامة فيما لم يحصل العلم [illegible] وافادة ذلك العلم بعدم [illegible] في الاجماع [illegible] المناط [illegible]
وكذا الاول لعدم كون القائل بالايجاب الكلي [illegible] المناط اجتهادا الا من باب دعوى الاتحاد من اخبار [illegible] المعصوم وكذلك [illegible]
وح لو حصل للناظر ظن اجتهادي في [illegible] الجزم وعدم استفادة المناط منه [illegible] في الاخر [illegible] على ما اقتضته الادلة
الاجتهادية او الفقاهتية فيتبعها الاول [illegible] في الاجماع المركب [illegible] الاخرون [illegible] حصل القطع بكون احد القولين
قول الامام ثم قال الاولون [illegible] والاخرون [illegible] وحصل القطع بكون احد القولين قول الامام [illegible] على مذهب القدماء [illegible]
الشارع [illegible] الاجماع [illegible] على مذهب [illegible] كان للمعصوم [illegible] او تقية [illegible] الطائفة الاولى والاخرى الثانية ثم انعكس الامر [illegible]
التقية والاخرون الحكم الواقعي [illegible] الطبقة الاولى والاخرى في الثانية واما على مذهب المتاخرين فيمكن الاستدلال على عدم الامكان [illegible]
لا يجتمع امتي على الخطاء [illegible] الاجماع [illegible] الطبقة الاولى [illegible] الطبقة الثانية [illegible] لو جاز يلزم رجوع المعصوم
عن قوله [illegible] المتقدم [illegible] الاجماع عند المتاخرين [illegible] الاتفاق الكاشف عن الحكم [illegible] وح لو كان
قول [illegible] الطائفة [illegible] ما ذكرنا [illegible] الطائفة [illegible] ولكن الحق الجواز في
ذلك لان [illegible] الكشف [illegible] الاتفاق [illegible] في الواقع حكما [illegible] القائلين بها لان الخلاف في
[illegible] الطائفة التي قالوا بالاستحباب [illegible] الطائفة [illegible] بالاستحباب وكانوا [illegible] الطائفة
[illegible] الاستحباب [illegible] الاجتهاد [illegible] الامام
[illegible] رجوع [illegible] الى الاستحباب [illegible] الاجماع المركب [illegible] بكون احد القولين

[illegible]

موافقا للامام وهو غير مسلم في جميع الاعصار كما لا يحكم به صاحب الحدائق الا ان يقال ان التعبير في اصحاب الفتاوى ولا يكون متواترا والاطلاق القول بان القول لان كاشفا عن قول
الاجمال وما يلزم منه حصول الخطاء والرجوع في اصحاب احد القولين الكاشفين لان الكشوف عنه قد يرد بما ذكرنا لظهر حال دون ما ذكر من لزوم الرجوع الى كلا قول
وكذا ما ذكر لا يجتمع يكون الحمل على الجنس مثبتا للمعصوم المحفوظ عن الخطاء لانه من الامة ولا يلزم منه التعاكس خطاء حتى يلزم اجتماع الكل حق المعصوم على الخطاء بل لو
كان على ما ذكر القدماء والمتاخرين كما هو مجمل بيان على المذهبين على ان الظاهر نفي الاجتماع على الخطاء في المسألة الجنس والى جميع الاستدلال على الخطاء او الفرق لعدم
الاجتماع عليه لان الخطاء من جهة لا من الكل اولا وثانيا ان الثاني المجمع عليه في الاجماع البسيط او المركب قد يكون هو قول المعصوم او فعله او تقريره او نقل الحكم عنه
الثلثة الاول يكون الحكم قطعيا اذ لكل اللفظ والفعل والتقرير قد يكون مجملا وقد يكون مبينا نصا او ظاهرا ويعلم كل منهما على منوال دونها وعلى الاخير قد يكون مجملا
وقد يكون كلها مستغنيا عنه ومن الاجمال والاطلاق كما في اثناء التعليل بحسب الملاقات اجماعا او يجب الاطلاق في كلام المجمعين او عليه جنة العموم يجب كما تقول كلام
من افراد المسألة المتغيرة بالنسبة بحسب اجماعا او تعليقيا او ظاهرا كما تقول لا كلام في الاجمال اجماعا او العموم اجماعا ما لم يظهر الدليل المطلق الاقوى الا
ما لم يثبت الخلاف فثابت اجماعا وعلى الاخير لو وجد الدليل يجب اتباعه ولا يكون من باب التعارض في التخصيص بل يكون من باب التخصيص على فرض كون المجمع عليه
مجملا او وجد الدليل المبين على حكمه لا اجماع في بعض اقسامه يكون مبينا يجب اتباعه وعلى فرض كونه لفظا نصا او ظاهرا كما عرفت او وجد الدليل المعارض
لبعض اقسامه حصل التعارض بين اللفظين ويعمل على منوالهما ولو كان حكما جزئيا او عموما يجب الا يكون قابلا للمعارضة لان التعارض اما ان يكون كليا او جزئيا
والاول لا يعارض القطعي والثاني لا يجتمع مع القطع لعدم اجتماع القطعيين وهذه الاقسام تجري في الاجماع المنقول ايضا **المقام الرابع** في الاجماع المنقول
وهو كالخبر ينقسم الى متواتر واحاد محفوف بالقرينة وغيره من المستفيض وغيره وكذا الى الصحيح والموثق والحسن والضعيف والمسند والمرسل وغيرها وكذا المتعلق
قد يكون جزئيا وقد يكون مجملا وقد يكون مفسرا وقد يكون عاما وخاصا قال الشيخ البهائي بعدم حصول التواتر فيه لان شرطه ان يكون المتواتر امرا محسوسا ولا يكون
الاجماع كذلك لا شرط التواتر في تساوي الذين هم على حكمه وهو امر غير محسوس لان كل واحد من المجمعين اخبر عن اعتقاده بان حكم الامام وما رأينا من اقوال العلماء
ان كان محسوسا الا انه من حيث الكشف عن الاذعان ونقله يثبت ان الاستلزام اذ عالمهم في نقل الامر وان قال الكل منهم انا نذهب بذلك لاحتمال التقية والكذب
بعضهم نعم يفيد الظن بذلك لاصالة العدم وما ستعرفه الثاني لعدالتهم فظهر بذلك تقسيم الاصوليين الاجماع الى قطعي ثابت بالتواتر وظني ثابت بالاحاد
وظني ثابت بخبر يعيد عن الشك لعدم وجوب ان الخبر هما اعلام كاشف عن الاذعان لان الخبر مع صدق الاذعان عن صحته اجماعا او موجب للمدلول شرعا وعقلا او
ان خبر الاعلام عن اذعانه الحاصل من المعصوم على السماع من الخبر بالواسطة او بلا واسطة وفي الاجماع يحصل من الحدس وملاحظة اقوال العلماء واحتمال الكذب في
الخبر اقوى لان العلماء من الفقهاء والمدعين للاجماع مع كونهم في غاية التقوى والورع ممنوعون عن الكذب بخلاف الراوي والمخبر في الخبر فانه ليس بهذه المرتبة سيما
فيما كان مع الواسطة كاخبارنا الواصلة الينا من الائمة وكذا في احتمال التقية فيها لان في الاجماع لا يشترط ملاحظة كل العلماء حتى احتاج الى الكشف عن اذعان المعصوم
حال تقيته بل الاجماع هو الكاشف في بلاد الشيعة الخالية عن احتمال التقية وهو في الاخبار اقوى نعم احتمال الخطاء في المدعي للاجماع لما كان حاصلا من الحدس
اقوى من احتمال الخطاء من السماع وهو جهة واحدة وفي الخبر من جهتين الكذب والتقية فالاول اقوى على فرض الثاني في تعاقبه كل منهما الا في جهة
الاخرى من جهة اخرى واما احتمال الخطاء في فتوى الفقيه الحاصل من اجتهادهم في فهم مقتضى الدليل وان كان اقوى من احتمال الخطاء فهو مجبور بانما
من جهة لكنه يرتفع باجماع هؤلاء العظام لامتناع العادة كذب الجميع وخطائهم مع ان المدعي للاجماع يكون الحكم من المعصوم انما يكون على سبيل القطع
وفي الخبر انما بالنية يكون على سبيل الظن ومعه يكون الاجماع اقوى وكلا اقل من التساوي فالمنع منه موجب للمنع في الخبر ايضا مع انه على فرض تسليم الضعف
في الجملة في الاجماع لا يوجب منعه عقلا كما يستفاد من دليله فما ذكره من كون الحس شرطا في التواتر انما كان المعصوم كونه شرطا عقلا اي لا يحصل بدونه كما
هو الظاهر فهو فاسد وان كان المقصود كونه شرطا الفعليا اي بدونه لا يحصل التواتر لو كان الاشتهار فهو فاسد لانهم عرفوه بانه خبر جماعة يفيد العلم بنفسه
وهو ظاهر من حيث سببية الخبر مع انه لو كان كذلك فالحق الاستدلال بحفظهم من الكذب التقية بل العقول الاصولي او اللغوي او الامامي الشرعية
فلذا وهذا اذا كان المراد منع تواتر نقل الاجماع واما اذا كان المراد منع تواتر نقل اقوال المجمعين حتى يحصل الاجماع لنا بملاحظة كون هذه اقوال العلماء
الكاشف عن الامر فواضح لان الاخبار عن فتوى العالم اخبار عن امر محسوس كاشف عن اذعانه بحكم الامام من اجتهاده وفي الخبر اعلام من المسموع او المبصر الكاشف
عن اذعانه يكون صادقا بعض الانام خطائهما واحتمال الكذب في التقية في الثاني اقوى مما هو في الاول واحتمال الخطاء اكثر الامر يرجع الجهتين في دلالة الخبر ويستدل في
الخبر يرجع الاجتهاد في دلالة الخبر وسنده ولا ريب ان احتمال الخطاء في اجتهاد العالم اقوى ومعه يسقط ضعف كل من جهة بالضعف في الاخرى من جهة اخرى او
في الحجية والعدم على قولين نسب الاول الى بعض المحققين كصاحب المعالم وبعض العامة كالشافعية والحنابلة والحنفية ونسب الثاني الى صاحب المدارك
وغيره والفاضل التوني وبعض العامة والاولون اختلفوا فيه فذهب بعض الى انه حجة من باب الظن الخاص وذهب المحققون من المتاخرين الى انه حجة من باب الظن
المطلق وصاحب المعالم تمسك بالوجه المذكور في المعالم معا واستدلوا على حجيته من باب الظن الخاص بوجوه الاول ان اية النبأ ولانها نبأ وفيه اولا انها حجة في الخبر
كما سيجيء وثانيا انها منصرفة الى المتعارف وهو النبأ عن المحسوس وهذا انما عن الاذعان بنا في ما ان الشهادة الاجماع فيه الثاني الاولوية ووجهها
انه اذا كان حجية الخبر الظني الصادق من الامام فالدلالة الرابعة واما الاجماع المنقول فانه قطعي بكونه من الامام فيكون اولى بالقبول وفيه اولا منع الاصل
كما سيجيء وثانيا منع الاولوية لبعد الاطلاع بالاجماع دون الخبر ولكون الاجماع حدسيا دون الخبر الخطاء في الاول اغلب كما مر وثالثا ان الاولوية الظنية
لم يثبت دليل على اعتبارها لو سلم بثبوته على عدم اعتبارها لكونها قياسا ويلزم من التمسك بها العدول الثالث اية النفر لان الاطلاع على الاجماع
داخل في الفقه والاخبار بداخل في الاتذار وفيه كما عرفت الى المتعلق بالخبر الواحد كما سيجيء والتمسك بالاجماع المنقول على حجيته وروده ما الفصل فيما تقدم

فيه ان الاجماع المنقول قد يكون ... [illegible]

الخلاف والحق انه من حيث هو لم يكن حجة نعم هو حجة من باب الظن المطلق وسيجيء توضيحه ثم ليعلم انا نمنع الظن اصولا الاولى كان لا يكون في الامور المستحدثة
المستحدثة ثم وسره واضح في الاجماع المنقول بل نقدم تعرض العلماء لها كيف بان اتفقوا فيه وكشف اتفاقهم عن صدور القول من الامام فيه ووصل به البعيد
بخلاف الاجماع عند المتأخرين لانه يكشف عن الرضا وان كان بالمظنة في بعض العلماء في عصر او كلهم وكشف عن مشاهدة بما لشأنه فان لا يكون الناقل
قويا على خلافه فادعى عليه الاجماع الثالث ان لا تكون الشهرة على خلافه لو فصل الوهن به ومعه لا يحصل منه الظن الا ان يكون احد الشهرتين على وفقه
الرابع ان يحصل التعارض بين الخبر والاجماع المنقول فالاول مقدم من حيث هو لبعد الاطلاع بالاجماع ولكون التطرف في الاجماع اكثر لكونه منه متباينا
الاوسع التعارض بين الاجماعين المنقولين من المتقدمين والمتأخرين قال بعض المتأخرين مع صحة الاول من حيث هو ولعله لقرب عهدهم بالائمة وفيه تأمل المتأخرين
يحصل الاطلاع كثيرا على ما لم يطلع عليه المتقدمون فاذا كان المدعي للاجماع معاصرين متساويين في الفضل والتتبع لا يحصل من ادعائهما ظن التابع قال بعض اذا ادعى
احدهما اجماعا وكان من يعتبر الاجماع اللطيف وادعى الآخر اجماعا على خلاف الاول وكان ممن لا يعتبر الاجماع اللطيف فيمكن تقديم الثاني ورجحه بعدما عرفنا حال
الاجماع في كلام الشيخ على كون مراده الاجماع المصطلح هذا في الاجماع المنقول واما الاجماع المحصل فلا يكون حجة للفضل ولا يجيء فيه الشهرة لا من حيث منه ولا مرادنا
ان يثبت حجية الاجماع المنقول من حيث هو في الاجماع الظني ان لم يعد القبول من حيث هو لم يتبين بما ذكره منهم هو حجة من باب الظن المطلق كاتفاق الكل من دون
الكشف وكذا عدم الخلاف وعن سواء لانه وشهرة او تواترا بالمال لا يعتبر بهما ترك الخبر الصحيح في القسمة بينه وبين الشهرة عموم من وجه لا افتراقا للاول انها
الشهرة على خلافه والثاني في الشهرة مع عدم حصول الظن بالاجماع واجتماعهما في الشهرة القوية المحصلة للظن بالاجماع وبذلك تضعيف ما توهم من توهم اعانة
الشهرة **المقام الخامس** في الشهرة ويقع الكلام فيه في مطالب **الاول** في الشهرة الخبرية واختلفوا في حجيتها من حيث هي مع قطع النظر عن استنادها الى العلم
في الاغلب فذهب الى العلامة في المختلف والشهيد في الذكرى وحاشية الكفاية الى الكل ونقله جماعة الى المحقق الذي يدعي انه قول بالحجية ونسب الى ابن ادريس من القرن
والعلامة في التحرير والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والسيد السند في المدارك للعصمة احتج به عليه ظاهر الشهيد الثاني وحد الدرك الشيخ البهائي في الزبدة وبالعد
وهو الحق للاصل وعدما تمسكوا على حجيتها منها انها اجتماع في الفتوى وبشبه المهموم في التابعة وفيه اولا منع كونها ثابتة لانها اعلان عن اجتهاده
وثانيا منع اصل هذا الدعوى وثالثا منع لانها على اعتبار الخبر الصحيح كما سيجيء كيف هذا وعرفت انها لو ثبت لا اقتضت حجية قول الفقيه والثاني انها لو لم تكن اجماعا
والقول بمنع حجية الكتاب في المسائل الاصولية فاسد لكونه من الظنون المخصوصة كما مر والقول بانه لا يثبت بها توهمها يلزم منها عدم حجيتها لكون المشهور على عدم
حجيتها وهو ايضا مندفع اولا بان الاجماع هنا اليه ممنوع وثانيا بان بعد التعارض لا بد من اخراج احد الشهرتين والخروج الشهرة على عدم الحجية اولى لكونه تقييدا
او لاحد اطلاق الاحد على اخراج الشهرة في الموارد النقيضة الاقل او ما ورد فيه ولا تفيد مرفوعة زرارة في ترجيح احد ما سند السؤال عن الخبرين المتعارضين
ان قال خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر الحديث السؤال عنهما والعبرة لاعتبار العموم عند حكمنا الشهرة والفتوى وثانيا انه خبر واحد لا يكون حجة
من حيث هو ومنها مقبولة عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام سيما الخبرين في رجلين من اصحابنا الى ان قال قلت فان كان كل واحد اختار رجلا وكلاهما اختلفا
في حديثكم فامره بالرجوع الى الرجحان من الاعدلية والافقهية ولا يعتبر الى ان قال فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال
فقال ينظر الى ما كان من رواياتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور
ثلاثة امر بين رشده الى ان قال قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب الخ وجه الاستدلال ان المراد بالاجماع هو الشهرة كما ذكرنا
في كلام الشافي في قوله ويشهر وكذا الخبر في قوله وترك الشاذ الذي ليس بمشهور والعلة المنصوصة في قبيل التعليل بكون مما يستفاد كل ما اشتهر من الحكم المشهور
على الاستدلال بوجوه الاول ان مورده الاقتضاء عدم حجيتها لكون المشهور على عدم حجيتها وفيه ما مر الثاني ان لام التعريف ظاهر في العهد اي الخبر المشهور ويمكن ان الام
حقيقة في الاشارة الى الجنس والتعليل ظاهر في العموم ومعنا القدر المتيقن فالتحقق هنا بما الحمل على غيره محال في الكتاب ولا بين الحال على خلافه ويؤيده حمل قوله
وانما الامور ثلاثة امر بين رشده ولو كان المقصود الخبر لقال ووضع الامر الخبر على انه لم يتم في الخبر يكفي قوله ينظر الى ما كان من رواياتهما عنا الخ الثالث انه
خبر واحد لا يصح التمسك به في المسائل الاصولية لا يقال ان الاخبار والعلماء حجة متواترة لانا نقول تواترها في احد المشهورين ممنوع لانه لم يذكر الا في الاخبرين وتكون
ان في التمسك به لكونه واحدا مع اعراض المشهور عنه في اثبات حجية الشهرة يكون المشهور على العكس فكأنه افادة الظن لاعراض المشهور عنه وعدم فهمهم حجيتها
وبه يرد الترجيح النوعي فقالوا الاسباب التي تثبت حجيتها بالدليل العقلي كما سيجيء ان شاء الله ومنها قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وفيه
ان عموم المنزلة موقوف على التواطؤ وهو ممنوع فلعلهم في الرتبة ويؤيده انها لو ثبت لا تقتضي حجية قول العالم الواحد والثاني بالاولوية ومنها ما تمسك به الشهيد
على انه يمتنع على الاماء تبعيد علم وعنها انها ممنوع التعدي على الخطأ ثم يحصل به الخطأ لكونهم على التدقيق والتحقيق والورع والنظر بعيد الكذب بعكس الخطأ ولا
على العبارة هذا الظن ثم هو يشبه الترجيح النوعي كما مر ومنها ان الظن الحاصل منها اقوى من التعريف يكون اولى بالاعتبار فهو كما سيجيء ثانيا منع اعتبار الاصل
ثالثا انه قياس اولوية ظنية والتمسك به على الاول اثبات لامر مشكوك بالمقطوع العدم وعلى الثاني دوري ولا يكون حجة بنفسها من جهة هي اما من حيث الاسناد
منوطة بالاخبار **الثاني** في الشهرة المعاضدة للخبر الذي لا يكون في حد ذاته معتبرا كالضعيف وما هو مثله في عدم الاعتبار وهو يتصور على اقسام لانها اما ان
تكون جابرة للمضمون كلا او بعضا من دون تمسك المشهور بها او تكون جابرة لنفس الرواية بكونهم متمسكين بها الحكم للاحتياط في بعض الموارد بقولهم دع ما
يريبك الى ما لا يريبك وحكمهم بايجاب الوضوء في بعض الاعضاء فيما تعدد الكل بعد ان الكل لا يسقط بالمعسور ويكون على الشاذ والفرق انها على الاول على
حجيتها تخص بقدر المضمون المنجبر بها وكذا الثالث للاصل بخلاف الثاني وهو يتم على القسام لا نسلم انه يحصل القطع بان عمل المشهور بها انما كان لاجل يقين
على صدق مضمونها او يحصل القطع بان عمل المشهور بها انما كان لاجل قرينة دالة على صدق مضمونها او يكون بعمل الشاذ وعلى الاول يجيء التشكيك من المعهود

الطلب بنفسه الى غيره وكذا الثالث لان الظن من الامارات بنفس الرواية كونها مظنونة الصدور عندهم وعلى الثاني لا بحث لنا فيه ثم قد يكون خبر واحد مظنونا
كما لو كان الصدور قطعيا لكان اللفظ مجملا للاشتراك او التشكيك حيث كان احد المعاني على الاول اشهر او النادر على الثاني معهودا بين علماء المشهور وفي
على وجه لا ادرى اما ان يحصل القطع بوجود القرينة الدالة على ارادة الفرد النادر او يحصل القطع بالعدم وكون المستند خالى اللفظ او يكون مشكوكا
وعلى الاول فاما ان يحصل القطع باعتبارها او يحصل القطع بالعدم او يكون محل الشك وعلى الاول من الثاني يكون معتبرا دون الثاني منه وعلى الثالث يحصل
الظن بالدلالة او لا اعتبار لتعدد خطاء المشهور واما حجيتها فيترتب على الاصل فحجية الظن في اللغات والدلالات كما سيجيء في الاخبار ان شاء الله وعلى الثاني يكون
لا اعتبار من كون محل الاعتبار او لا من اعتبار التشكيك والعكس وغيره وعلى الثالث يؤخذ بالقدر المتيقن منها ويطرح الباقي وهل يكون الشهرة المخالفة
من حيث هو مع قطع النظر من الاسناد في الاول حجة من جهة الحيثية كما عليها المشهور او لا والحق هو الثاني للاصل وعدم الدليل والتمسك لاثبات الاعتبار
بمطلق قابلية البناء الى الحديث ضعف قوله خذ بما اشتهر الخ او الاجماع على حجية الخبر المجبر بالشهرة منقولا او محصلا كما صدر عن بعض فاسد غير تام اما الاول فلما
مر وتعرف الاخير فلما سيجيء من عدم قابلية الفضلاء بكيفية الضعيف المنجبر منه وحجية الاجل الاسناد كما سيجيء في مبحث الاخبار **الثالث** نسب الى صاحب
[illegible] ابن طاوس عن الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي ان هذه الشهرة التي تدعى لو جعلناها الشهرة المتقدمة على زمان الشيخ ونحن نعلم ان المتأخرين تبعوا الشيخ
الطوسي لحسن ظنهم به وكانوا لها كالمقلد فيحقق الحقيقة لا يكون شهرة بل هو قول الشيخ ومن ان هذا اسناد الى العقول والتابعين او العلماء اليهم لانهم لو لم يكونوا
مجتهدين بل مقلدين لهم وكذلك لو كانوا مجتهدين مع عدم الفحص او الاجتهاد ولم يكونوا مجتهدين لكنهم اعتقدوا اجتهادهم وتبعوا اعتقادا للاتفاق
للقول الباطل بعد ما اه اوضح من ان يبين مع انهم كثيرا ما يخالفون الشيخ كسلار وابن حمزة وابن زهرة وابي الصلاح وغيرهم سيما محمد بن ادريس فانه اكثر الطعن منه
على الشيخ في مزابره وهذا هو السبب الذي ادى الطعن من المحقق والعلامة على ابن ادريس وكيف كان فلا فرق بين المتقدمة والمتأخرة **الرابع** قد يحصل التعارض
بين شهرة المتقدمين والمتأخرين والاولى الترجيح من حيث قرب عهدهم بالائمة والرواة فكانوا ابصر واعلم بحال الرواية من الاحاد والتواتر والتقية وغيرها والثاني
ترجيح من حيث كونهم ادق نظرا كما انهم ابصر من حيث الدلالة الا ان ذلك راجع الى السند كما لو كان مستند المتقدمين خبرا كان ضعيفا عند المتأخرين معرضا عنه لضعف
فالاولى الترجيح راجع الى الدلالة كما لو كان السند مطلق مشترك فحملوا المتقدمين على الظاهر لزعمهم عدم اعتبار التشكيك وحملوا المتأخرين على الفرد الظاهر لزعمهم
اعتباره فلا ريب ان المناط اجتهادنا فنرجح من اعتبار التشكيك وعدمه وعدم الدليل وعدم الترجيح يكون قول المتأخرين راجح لكونهم ادق نظرا ابقى الكلام
في السيرة وهي كالاجماع ينقسم باقسامه من المحقق والمنقول والقطعي والظني كعدم تحرزهم في الاسواق والتعرض في القول كما في بناء المسلمين على مطالبة
الدليل في المطلوب في الجملة وسكوتهم في موضع التأمل لان الظاهر اعتضادها في الفعل والتقرير لا القول فالفرق ان في الاجماع يلاحظ قول العلماء او عملهم او كونهم
الكاشف عن رضاه وهو كان سبب الكشف وفي السيرة يلاحظ عمل المسلمين وقولهم وسيرتهم من حيث الاسلام سواء كان عالما او جاهلا عادلا او فاسقا او مجهولا
وهو كان سبب الكشف عن قول المعصوم ورضاه والقطعي منها حجة لما ذكرنا في الاجماع من حجية القطع حتى ان سبب حصول الظني منها لم يكن حجة للاصل ولا يشترط فيها
على كل مسلم بل لابد من اتفاقهم كلهم لم يوسواس بل بالطائفة يعتد بوسطها ولا يكون من حيث حجية الاسلام بل التشهيات والشرك انما هو حصول الكشف منه
عن قول الامام او رضاه وعدم ردعه ومثل بناء العقلاء والفرق ان في السيرة يلاحظ عمل المسلمين وسيرتهم الدينية من غير التأمل والتفكر وفي بناء العقلاء بلا
بناء العاقل من حيث هو عاقل سواء كان كافرا او مسلما فاسقا او عادلا كبنائهم على حجية الظاهر من دون التأمل والتفكر وهو يكشف عن كونه عند كل عاقل الا
يكون على الاطلاق والدليل على حجيته ما سيجيء في الادلة العقلية ان شاء الله وكذا بناء العرف في الالفاظ والدلالة الا ان كما ترى ان بنائهم على مدار الناس الخاطب ببعض
الوحدة وبيانهم منه كون الوجوب متبادرا عندهم **الثالث** من الادلة العقل وتوضيح الكلام فيه سيجيء في الادلة العقلية ان شاء الله ولا ثمرة لنا في مقامنا هذا الا انا
باب العلم في اغلب الاحكام الواقعية يكون تحقق العقل القطعي الاستقلالي نادرا في الفقه بالنسبة الى الاجماع فيكون وجوده في الفقه كالعدم في جنب
الاجماع واما المستقل الذي يدرك الحكم الظاهري فيما لم يكن دليل الواقع كنفي التكليف فيما لم يكن بيان فلا بحث فيه لانفتاح باب العلم بالحكم الواقعي واما الظنون غير الاستقلال
كالادلة الكاشفة التبعية كوجوب المقدمة فغير بعيد في المقام اما الاول فلكونه ظنيا او حجيته وكما النزاع واما الثاني فلتوقفه على ثبوت الحكم في ذي المقدمة وثبوته لم
اما ان يكون بالدليل القطعي او بالدليل الشرعي القطعي الحجية فهو العدم كما مر او يكون بالدليل الظني المشكوك الحجية وهو الغالب ولا يكون علميا **الرابع** من
الادلة السنة وهي اصطلاحا الطريقة الصادرة من النبي او الامام المعصوم المرتبطة بالحكم الشرعي قولا او فعلا او تقريرا او تركا او اشارة وحكاية الحديث الحاكي
من حيث الحكاية داخل في الحديث وخارج عنها كما ان نفس الحديث القدسي اعني كلام الله الصادر لا للاعجاز وغير الاعجاز خارج عنها والحديث هو ما يحكي الطريقة
الصادرة المذكورة وقد يعم بها قول المعصوم والحكاية عنه وما ذكرنا الترديد بقيد المتصل لان في المعصوم حكاية مطلقة ولا ابعد لكل الاعم بالاخص فالاعم
مستلزم للعقل من الاعم لا الاعم يكون قوله او الحكاية عنه اعم من ارتباطه بالحكم الشرعي ومع ان قوله في احد اقسام السنة لا نفسها وكذا الحديث على الاعم
ما يحكي فعله او تقريره الخ ويعد به بالخبر الى الاعم في الحديث المصطلح حديثا طما الغامرة كما مر الانتهاء الى احد الصحابة او التابعين واما الخبر فهو في
اصطلاح مرادف للحديث واما في اصطلاح الاعم منه والاثر يطلق على احد الى الاثار المشتمل على النسبة الحاكية عن النسبة الاخرى الاعلام منها الا
من ادلة على ما هو ان ايراد الدلالة ولا مصير للانشاء ولا كما هو سواء كان الحكي عنه موجودا في الخارج او غير موجود ذهنيا كقوله
المتعلق العالم بالمتكلم حقيقة او الاعتقاد مما ليس بشيء من المحال العقلي او الثالث ما لو كان من غير شعور كالنائم والمجنون طابق الواقع او لا صدر من جارحة ينطق
النائم لا محوز في الكلام لانه منسوب الى اضافة الحرف الى الاسناد بنفس الحكاية المطلقة منه ولعله يصح السلب عما ذكرنا والحالة الاستبدال المعتبر
عما ذكرنا او الخبر من حيث هو ما يحتمل الصدق والكذب لا ينافي كونه مطابقا للقرينة لا احتمال الكذب فيه لقيام الاحتمال الصدق لعله السلب عن الجزء من حيث

والمطلوب

قوله من شرائط ... الفقهاء المعتقد

[illegible]

هو والمتبادر ولا منافاة لان الاشتراك المعنوي لا يستلزم الصدق ولا الكذب في كل امر حيث هو وما يحتمل تصديقه [illegible] والخبر وتكذيبه كونه شاكا فيه او كونه
من غير شعور لانه قابل لاعتقاد المخبر المطابقة وعدمها وشكه فيها او من غير شعور لعدم صحة سلب الخبر من حيث هو عن كل منهما وظهور الخبر فيما كان
معتقدا بما طابقه وصحة سلب الخبرية عن غير المعتقد مسامحة ولا ينافي مفهومية احتمالهما من الخبر بالقرينة فاحتمال الصدق والكذب لا ينفكان عن الخبر من
حيث هو وبالنسبة الى القرينة عموم مطلق فهو من حيث هو قابل لكل منهما كقابلية المطلق لافراده واحوال القضايا انه لا يدل على احدهما لفظا بالمطابقة او
التضمن او الالتزام اللفظي فكذا المقام نعم بعد صدوره من متكلم عاقل في حال الشعور يحمل على ارادته واعتقاده بحسب عدم الادلة وعقل الاعتبار بالعرف والعقل في
غيرها لكونه قبيحا لا يصدر من عاقل كما في حمل الالفاظ على ارادة الحقيقة ولا يكون مدلول الخبر الصدق بل هو حكاية تحتمل المطابقة للمحكي عنه وعدمها كما سيأتي كما
ظهر في كلام بعض ان مدلوله هو الصدق والكذب احتمال عقلي وظهر ايضا ان [illegible] الخبر المطابقة اطلاق وقال بعض [illegible] النسبة خارج يطابقه او لا والمراد
بالخارج هو الخارج من مدلول الكلام لا المقابل للذهن ولا [illegible] ثبوتها في جملة الاعيان الخارجية بان كان لها وجود مستقلا [illegible] كونها امرا اعتباريا لا حصول لها
مع حصول المنتسبين لا امرا مستقلا بالوجود وابتداء الموجود الخارجي [illegible] ذكره بعض المحققين ان كان الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه ولا ريب ان الخارج ظرف لنفس النسبة
لا لوجودها والا لزم التسلسل وتوضيحه ان زيدا موجود في الخارج يكون الخارج في الاول ظرفا لوجود زيد بعينه الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده والا لكان
لوجوده موجود [illegible] الكلام [illegible] موجودا [illegible] فتسلسل [illegible] الوجود هو
زيد لا وجوده والمراد من الانشاء هو ما قصد به ايجاد ما لم يكن الحكاية عن الشيء [illegible] بعت يقصد به ايجاد البيع [illegible] المنقول عرفا [illegible]
وقوع البيع [illegible] الكلام وقصد الايجاد [illegible] يكون [illegible] وقيل في تعريف الخبر انه ما يحتمل الصدق والكذب لذاته
فقد ظهر فساده وقال المحقق التفتازاني ويتفرع على ذلك ما لو قال لا احد [illegible] فاخبر [illegible] كاذبة [illegible]
على الاول لصدق [illegible] الكذب [illegible] الخبر [illegible] احتمال التصديق والتكذيب لكونه [illegible] الخبر [illegible] المتعارف في ذلك ارادة [illegible]
مع تصديق الخبر [illegible] احتمال الصدق والكذب [illegible] التصديق والتكذيب [illegible] الخبر [illegible] فلا يكون كل
منها [illegible] تصديق الخبر [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الخبر
عند [illegible] تصديقه [illegible] الخبر [illegible] تعريف الخبر [illegible] الصدق والكذب [illegible] الصدق [illegible] الخبر عن الشيء على ما هو [illegible]
[illegible] لا ان المراد بالخبر في تعريف الصدق هو [illegible] المطابقة لا الاعم منه [illegible] المطابقة [illegible] الخبر المطلق [illegible]
الاعم [illegible] اختلفوا في تعريف صدق الخبر وكذبه على اقوال والمشهور على ان الصدق مطابقة الحكاية للمحكي عنه سواء كان مع اعتقاد المخبر بها او بعدمها
او شاكا فيها او كان من غير شعور [illegible] الكذب مخالفتها له [illegible] فقول اليهودي الاسلام حق صدق ولو قال هذا
كذب [illegible] النظام ومن تبعه ان الصدق مطابقتها لاعتقاد المخبر ولو خطأ وان لم تطابق الواقع والكذب عدمها فقول القائل السماء تحتنا معتقدا به
صدق والسماء فوقنا غير معتقد به كذب [illegible] الاعتقاد [illegible] الخبر [illegible] القطع او الظن [illegible] الكذب [illegible] المطابقة
للاعتقاد [illegible] الشك [illegible] الاعتقاد [illegible] مع عدم مطابقتها [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الواسطة [illegible] النظام [illegible] الجاحظ ان الصدق [illegible]
هو مطابقتها للاعتقاد والواقع معا والكذب مخالفتها لهما [illegible] المطابقة صورة الشك [illegible] الاعتقاد [illegible] واسطة وكذا في غير المطابقة [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] المطابقة واسطة والواسطة ستة والحق مع المشهور [illegible] مطابقة الواقع من الصدق وعدمها من الكذب [illegible] عن غير المطابقة
[illegible] الخبر المطابقة وعدمها [illegible] المطابقة [illegible] والاجماع على ان اليهودي اذا قال الاسلام حق [illegible] بصدقه اذا قال [illegible]
استعمال الخبر [illegible] الموضوع [illegible] من اعتقاد قطعا او ظنا [illegible] فالصدق هو مطابقة
الحكاية للمحكي [illegible] استعمال الصدق في المطابقة حقيقة لا مجازا سواء كان المخبر شاكا فيها او معتقدا بالمطابقة او [illegible] او كان من غير شعور [illegible]
اعتقاد عدم المطابقة [illegible] الكذب [illegible] اعتقاده [illegible] الاعتقاد [illegible] الشعور يكون [illegible] مع الشك يكون [illegible]
في الاسناد [illegible] كانت الحكاية [illegible] للمحكي عنه فكذب حقيقة [illegible] مع اعتقاد عدم المطابقة في الواقع [illegible]
المطابقة يكون [illegible] ان مع [illegible] النظام [illegible] بالجهل [illegible] الخبر [illegible]
الاسلام باعتبار الاعتقاد لا باعتبار نفس الخبر [illegible] الصدق والكذب [illegible] وصف الخبر من حيث هو ولا دخل له باعتقاد المخبر [illegible] النظام [illegible]
[illegible] والكذب [illegible] في صورة المخالفة للاعتقاد سواء كان مطابقا للواقع او لا [illegible] الشرط العقلي لا يوجب [illegible]
اللفظ [illegible] الخبر مجازا [illegible] الجملة الخبرية [illegible] اعتقاد المخبر [illegible] الخبر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] يكون [illegible] المقصود [illegible] يكون [illegible] العارف [illegible]
[illegible] واحتج النظام بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون في
قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع [illegible] لاعتقادهم [illegible] التاكيدات من ان واللام [illegible]
الخبر [illegible] رسول الله [illegible] مطابقة [illegible] الخبر [illegible] مطابق للواقع فكذب حقيقة [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الكذب [illegible] النظام [illegible]

مع انه معتقد بعدمه

[illegible] واحتج الجاحظ بقوله تعالى أفترى على الله كذبا أم به جنة

فان الكفار حصروا اخبار النبي [illegible] في الافتراء [illegible] الاخبار حال الجنة [illegible]

[illegible] الصدق والكذب [illegible] الافتراء والكذب [illegible] الواقع [illegible] اعتقاده [illegible]

[illegible]

الاعتقاد بحكم النظام هنا بخلاف المعتقد في ذلك الخبر وكذلك لا يلاحظ الخبر الموافق للاعتقاد صدقا عند النظام ما دام كذلك بل لا بد ان يتصف بالكذب بمعنى ان ذلك الخبر كذب [illegible] الا ان الامر لا يصح ان يكون الخبر صدقا في وقت وكذبا في آخر في نفس الامر الا ان ذلك من جهة الاعتقاد وهذا الاعتقاد على مذهب المشهور [illegible] موضوع [illegible] الاسم حقيقة فضلا عن ان كونه مطابقا للاعتقاد وكذبا [illegible] عن كون الخبر كذبا [illegible] بالنسبة الى [illegible] ومما ذكرنا ظهر ان النزاع معنوي لا لفظي [illegible] ان النزاع لفظي [illegible] لا يكون مراد النزاع اللفظ المشهور [illegible] العبارة [illegible] كون المسألة لفظية وكون الخلاف في معنى اللفظ لا اللفظ المشهور [illegible] هذا الكلام [illegible] لا يتعلق بعلم الاصول [illegible] لفظ الصدق [illegible] من حيث هو مع قطع النظر عن ترتب الحكم الشرعي عليه [illegible] لا اختصاص لهذا اللفظ من بين الالفاظ اللغوية [illegible] الموضوع له اللفظ من حيث هو شيء سواء ترتب عليه امر المعاش او المعاد ثم قد يرتبط بالحكم الشرعي كالصيغة [illegible] بعد التخصيص كونه للوجوب [illegible] حمل اللفظ على معناه الحقيقي يستنبط منه وجوب الصلاة من قوله تعالى اقيموا الصلاة ومن هذه الجهة [illegible] لان الاصول عبارة عن [illegible] من حيث كونه [illegible] لاستنباط الحكم الفرعي [illegible] الكلام [illegible] يستنبط منه الحكم الشرعي في تحريم الكذب [illegible] المسائل [illegible] الاوضاع اللغوية [illegible] يستنبط الحكم الفرعي من قوله [illegible] يستنبط منه الحكم الفرعي من هذه الجهة [illegible] تنبيهات الاول ان الصدق والكذب [illegible] بالنسبة الى [illegible] القرينة [illegible] فان كان مقتضى الاخبار [illegible] صدق وان كان مقتضى الاخبار [illegible]

الثاني [illegible] المشهور كون الصدق والكذب من عوارض [illegible] الخبرية [illegible] الفاضل [illegible] في الواقع [illegible] ولا مكذب [illegible] الخبرية [illegible] المطابقة والعدم [illegible] الفاضل [illegible] في الواقع [illegible] الكلام [illegible] المطابقة [illegible] الصدق والكذب [illegible] للواقع وعدمها [illegible] الفاضل [illegible] المطابقة [illegible] الانشاء [illegible] الاخبار [illegible] المطابقة والعدم [illegible] هذه مغالطة [illegible] الكلام [illegible] صادقا [illegible] كاذبا [illegible] الواسطة [illegible] الحكاية [illegible] الكلام [illegible] صادقا وكاذبا [illegible] صادقا وهو متناقض [illegible] كل كلامي كاذب [illegible] الحكاية [illegible] الثالث [illegible] كاذبا وصادقا وهو تناقض [illegible] الحكاية [illegible] الكلام [illegible] صادقا وكاذبا [illegible] عدم الموضوع [illegible] الكلام [illegible] عدم مطابقة [illegible]

له فضلية بين اعني الذي هو موجود وقائم وشبهة الاول كالثانية من جهة مطابقته فكذب مع انه ان سلم اتصافه بالكذب بحكم مطابقة النسبة المذكورة فمقول القضية
تعليقية اعني ان سعدا من كلام فكاذب اي الصدق والكذب موقوف على تحقق الحكم عنه والمفروض عدم تحققه ولا يلزم الواسطة لان الواسطة الباطلة ما تحقق
الحكاية والحكم عنه وكان بواسطة وهذا البحث [illegible] وشبه بعض المحكم الموضوع بقول الصفا موجود فهو فاسد لا نزاع في عدم مطابقة نسبة الموضوع موضوع الخبر
فظهر مما ذكرنا دفع الاشكال واعتراف الفحول بالعجز عن حل الاشكال [illegible] من جملتها كل كلامي في هذه الساعة كاذب مع عدم صدق الكلام بعد على كون المراد
المحكي عنه هو كل كلامي كاذب هو هذا القضية لا انه لفظ لا تحته الا [illegible] ارادة غيره وثانيا بعد لزوم التناقض واتحاد الحكاية مع المحكي عنه
لا بد من حمله على ارادة غيره ولا يلزم [illegible] الا الواسطة ولا اللغوية كما مر وعلى فرض حمله على ارادة نفسه لا يلزم الواسطة ايضا لانه يستلزم لكون كل كلامي صادقا وكاذبا
وهو كذب للقطع بعدم اجتماع المتناقضين [illegible] مع عدم صدق الكلام بعد لا يكون صادقا ولا كاذبا الا انه لا يضر
بالحدوث الا بالنسبة الى الثاني لانه حكاية عنه والمفروض عدم الثاني ومع صدق الكلام بعده مطابق يكون الاصل صادقا باعتبار النسبة وكاذبا باعتبار المحكي
اعني لفظ كاذب فرق الحقيقة صفة الكلام الثاني فانه حكاية عنه وهو متصف بالكذب [illegible] من جهة [illegible] فان قال في اول الجواب ان الخبر قد
يتصف بالصدق باعتبار النسبة [illegible] باعتبار المحكي كما في المثال [illegible] لا ان الاشكال في اجتماع الصدق والكذب انما هو على نحو
هذا الفرض ولذا فرض الاشكال [illegible] كلام بعد [illegible] يرتفع الاشكال ولا يكون الاشكال باعتبار اجتماع صدق النسبة على [illegible]
كلام كاذب لا يكون لفظ كاذب محمولا للكلام الثاني بل هو قائم [illegible] موضوع للاول [illegible] كاذب اعني كون النسبة غير مطابق محمول له [illegible]
ان مقابل يكون الاول حكاية عن الثاني ولا يستلزم صدق صدقه والعكس بل الامر بالعكس كما مر [illegible] قوله ما اتكلم به غدا صادق [illegible] قوله ما تكلمت
به امس صادق فيكون صدق الاول مستلزما لكذب الثاني وهو مستلزم لكذب الاول ومنه يلزم كون الاول صادقا لكون كذب الكذب صدقا ويلزم منه كون ما تكلمت
به امس صادقا ويلزم منه كون كلام الاول والثاني صادقا وكاذبا [illegible] لا [illegible] كذب الاول يلزم صدقه لان كذب الكذب صدق ويلزم منه صدق ما تكلمت
به امس صادق وصدقه يستلزم كون ما اتكلم به صادقا اعني نسبة الكذب الى [illegible] ويلزم منه كون ما تكلمت به كاذبا ويلزم منه كون كلام الاول والثاني صادقا وكاذبا
ويلزم التناقض لان صدق الاول وكذبه لا يعلم الا بالثاني وفي الثاني لا يعلم الا بالاول [illegible] الكلام الثاني [illegible] الكلام الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] مع عدم صدق [illegible] وحكاية عن [illegible] كاذب [illegible] عدم الموضوع كما مر [illegible] ذكرنا ظهر ان الخبر هو الحكاية ومن حيث
هو يحتمل الصدق [illegible] ارادة المتكلم ظاهرا [illegible] عدم مطابقتها للواقع والنسبة عموم من وجه ولكن قد يرتفع الاحتمال [illegible] القرينة الخارجية كالاخبار [illegible]
[illegible] وقد يرتفع القرائن الداخلية وهي ترجع الى الخبر اعني اللفظ والخبر [illegible] الاول [illegible] اللفظ على الارادة [illegible]
او ظاهر [illegible] الثاني [illegible] عدم [illegible] الخبر [illegible] بعدم وقوع السهو وعدم كونه [illegible] وعدم [illegible] او ظنا بالظن المعتبر
او ظنا في بعضها [illegible] الثالث [illegible] عدم المطابقة بالواقع والخطاء [illegible] وكون المخبر [illegible] الخطاء كالسهو
والنسيان [illegible] القطع بالمذكورات [illegible] بالظن [illegible] كثرة المخبرين [illegible] كانت المقدمات [illegible] ظنية كالتقية ولا [illegible] اللفظ
وعدم التورية وعدم السهو [illegible] يحصل من [illegible] الظن [illegible] يحصل الظن بالمطابقة وعدم الخطاء وكلما اكثر يقوى الظن بعدم الخطاء [illegible]
الى مرتبة يحكم العقل [illegible] المتناع اجتماع مثل هذه الكثرة على الكذب [illegible] والخطاء [illegible] بل لو كان المخبر مجهول الحال [illegible]
للظن [illegible] يحكم العقل بامتناع اجتماعهم على الكذب والخطاء [illegible] الاحتمالات [illegible] بكثرة المخبرين [illegible] الاولان بما ذكرنا والثالث بالكثرة
وربما ينعكس هذا في الصدق وكذا الكلام في الكذب بما ذكرنا ظهر ان القطع قد يحصل بالقرينة الخارجية او الداخلية وقد يحصل من كثرة المخبرين والاول [illegible] بالخبر
المحفوف بالقرينة والثاني بالتواتر فالخبر المتواتر هو اخبار جماعة كثيرة يفيد القطع [illegible] بكونه صادقا بان كان تواطؤهم على الكذب والخطاء محالا عادة
[illegible] في السليقة والكثرة المعينة [illegible] بالنسبة الى القاطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاول [illegible] تواتر [illegible] الثالث ولا يلزم اعتقاد بعض كونه متواترا متواترا وكذا في [illegible]
في [illegible] تواتر [illegible] وكذا في [illegible] موثوق [illegible] يفيد القطع [illegible] لا يكون [illegible] الكثرة بل كان [illegible] القرينة
[illegible] وبما ذكرنا [illegible] يفيد بنفسه القطع [illegible] الموثوق [illegible] جماعة [illegible] بالنسبة الى
[illegible] القطع مع علم كونه متواترا حقيقة [illegible] وبين القطع الحاصل من [illegible] الظنون عموم من وجه [illegible] في الادلة الظنية غير [illegible]
مجهول [illegible] الظن [illegible] الموثوق به واجتماعهما في خبر جماعة كثيرة معتمد للقطع [illegible] مع كون كل [illegible] الظن كان النسبة بينه وبين الشايع
من وجه [illegible] في خبر جماعة [illegible] الظن [illegible] الواسطة والوسايط واجتماعهما في خبر كثير بلا واسطة مفيد للقطع وكذا النسبة بينه
وبين الاجماع [illegible] عموم من وجه [illegible] من حصول الجزم [illegible] خبر كثير بالمشاهدة بموت فلان [illegible]
[illegible] بموت فلان [illegible] ونفع [illegible] الجزم [illegible] البلاد النائية كالهند والسند [illegible]
[illegible] من دون تشكيك والشك [illegible] من باب التسامع والتظافر ولو كان من باب التواتر [illegible] حصول القطع [illegible]
الطبقات [illegible] التواتر [illegible] الاحتياج الى [illegible] الطبقات [illegible] عصرنا [illegible]
[illegible] التواتر مع جواز عدم [illegible] بين الطبقات في عدد التواتر [illegible] بعضها [illegible] السابقة عليها [illegible]
من خبر [illegible] مرتبة التواتر [illegible] القطع [illegible] اجتماع اهل العصر على [illegible] العادة [illegible] كان تواترا

[illegible]

[illegible]

من باب سماع وهم ومن باب الواحد المحفوف او غيرهما ولا يتعين التواتر وكذا وجه الاشكال انه لا يكون تماما حتى يحتاج الى ملاحظة الطبقات لكون الحديث [illegible]
موجودا الان ذو تواتر كل منهما بالقطع خاصا فلا يكون من باب التواتر [illegible] بقية الخبر ولا ملاحظة كون الخبر نصا او ظاهرا جليا او لا بالحفظ كون [illegible] محسوسا
بل التواتر في العلم الحاصل [illegible] وقد نقلنا [illegible] في امكان السمنية والبراهمة [illegible] من اهل الهند [illegible] الاوثان [illegible] التناسخ والتناسخية من
الحكماء وكلاهما نافيان للاديان والنبوات [illegible] منع العلم بما لو كان الخبر [illegible] الوجود ولهم شبهات منها انه كان كاجتماع الخلق الكثير على اكل طعام
واحد [illegible] العادة للاختلاف في [illegible] والاراء [illegible] في الشبه والاجماع [illegible] العقل [illegible]
كاجتماع الخلق الكثير على اكل الخبز واللحم [illegible] مع الفارق لوجود الداعي [illegible] بحسب العادة [illegible] كل [illegible]
اكل الشعير [illegible] الاحكام ومنها انه لو حصل العلم به لزم اجتماع النقيضين اذا تواتر نقيضه [illegible]
لو فرض حصول تواتر بنقيضه [illegible] عدم كون الاول متواترا ولو كان تواتر [illegible] ومنها انه لو حصل العلم به لحصل بما نقله اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] الطبقات [illegible] اليهود [illegible] التواتر وكذلك
النصارى [illegible] عدم العلم [illegible] الكذب [illegible] كل واحد فكذا في الجميع لان اجتماع الاحاد [illegible] الاجماع [illegible] على كل
من قال يكون العلم الحاصل من التواتر ضروريا [illegible] انه لو حصل العلم به بالضرورة لما [illegible] الضروريات [illegible] ولا فرق بين وجود
الاسكندر وكون الواحد نصف الاثنين [illegible] انه لو كان ضروريا لما اختلف فيه [illegible] على من قال [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] في حصول العلم من جهة كثرة [illegible] بان الضرورة لا تستلزم عدم الخلاف [illegible] السوفسطائية
وانكارها [illegible] الضروريات [illegible] من جهة العناد [illegible] والكذب [illegible] يكون [illegible] الواسطة لا يتعين التواتر [illegible]
[illegible] الطبقات في عدده [illegible] الواحد المحفوف [illegible] لا يكون [illegible] كثيرة عن جماعة
كثيرة بحيث يحصل القطع متواترة [illegible] في العلم الحاصل منه [illegible] الكعبي وابو الحسين [illegible] انه نظري [illegible] السيد المرتضى [illegible]
موضع [illegible] الشيخ [illegible] البلدان [illegible] الملوك [illegible] يجوز ان يكون العلم فيها ضروريا [illegible]
ويجوز ان يكون العلم بها ضروريا من فعل الله ويجوز ان يكون العلم فيها ضروريا من فعل الله ويجوز ان يكون [illegible] المعجزات
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] العلم الحاصل [illegible] لو كان ضروريا [illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] بالتواتر [illegible] لو كان نظريا لتوقف على ملاحظة المقدمتين [illegible] كثيرة [illegible] على الكذب [illegible]
عادة وكلما كان كذلك فهو صادق [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] لا يتوقف على النظر [illegible] عدم حصول العلم [illegible] النظر [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] التوالي [illegible]
منع عدم الاحتياج الى ملاحظة [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] ملاحظة الكذب [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] المقدمات [illegible] الاخبار [illegible]
الكثيرة [illegible] على الكذب [illegible] القطع [illegible] نظرية [illegible] الكثرة [illegible] على الكذب [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] الكثرة [illegible]
فان كان [illegible] التواتر لا يحتاج الى النظر [illegible] الشهيد [illegible] الاحتياج الى ملاحظة المقدمات
[illegible] العلم بالتواتر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العلم [illegible] ملاحظة المقدمات [illegible]
[illegible] الاولى نظرية [illegible] الثانية ضرورية [illegible] العلم بالتواتر [illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible] التواتر [illegible] العلم بالتواتر [illegible] المقدمة [illegible]
بملاحظة [illegible] الكلام [illegible] التواتر [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العلم الحاصل [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] العلم بالتواتر [illegible] الاول [illegible] المقدمات [illegible] الصغرى [illegible] نظرهم
نظرية بالضرورة [illegible] المقدمات [illegible] الدليل [illegible] الصغرى
والكبرى [illegible] العادة [illegible] الجواب
[illegible] ضروريا [illegible] المقدمات [illegible] المقدمات [illegible] العقلاء
[illegible] الكثرة [illegible] النظر [illegible] الخلق [illegible] الشروط
[illegible] الفضلاء [illegible] الكبرى [illegible] حصولها [illegible] الالتفات

ايضا اجمالا لا يحصل العلم به فالفرق بين النظري والضروري عند احتياج الاول الى المقدمات اجمالا او تفصيلا دون الثاني وان كان الثاني ايضا لا ينفك عن المقدمات
كالكل اعظم من الجزء لانه يمكن ان يتوقف لانه مشتمل على جزء اخر وكلما هو كذلك فهو اعظم والفرق ان العلم الحاصل بالتواتر ضروري قطعا لانه لا يحتاج الى المقدمات ويعلم ما
قبل ان يكون النزاع لفظيا مان من قال انه يكون نظريا مراده كون العلم بالتواتر نظريا ومن قال انه ضروري كذلك مراده ان بعد العلم بحصول التواتر او ادعائه العلم الضروري وكونه
كان فالحق التفصيل والتوضيح ان الخبر كلما كثر يقوى الظن كما اشرنا سابقا الى ان ينتهي الى مرتبة يحصل العلم بملاحظة امتناع اجتماعهم على الكذب ثم قد تكون ضرورة
المقدمات مركوزة في الذهن من دون الاحتياج الى ملاحظتها ويكون ح ضروريا بلا نظر ثم ما ترى في الاخبار المشهورة من الكثرة يصير مجازا مشهورا ثم يصير مشتركا تعينيا ثم
يصير نقلا فيصير والحاصل ان الحكم في البديهي تابع للمقدمات تدريجا فيكون المقدمات كلها ضرورية كقولنا الكل اعظم من الجزء فيكون هنا الكل بديهة معلوما وكذا
الجزء والنسبة والمعتبر والكبرى ضرورية لانه مشتمل على جزء اخر وكلما هو كذلك فهو اعظم او شرعا كوجوب الصلوة او عادة كعدم حركة الجبل لكون المقدمات مركوزة
عند العقل فيحصل الاستماع او الانتقال معلوم من بعد الاحتياج الى التامل وربما تكون المقدمات كلها او بعضها نظرية فيحتاج معلوميتها عند العقل الى الالتفات
الى المقدمات والتامل فيها او اثباتها اما بالعقل او الشرع او العادة حتى يحصل العلم بالحكم ولكن ربما يكثر الاستدلال والتامل فيصل الى مرتبة تصير المقدمات حاصلة
عند العقل ومركوزة بحيث تصير بديهية من دون الاحتياج الى التامل وربما تكون نظرية في التواتر ومن الاخبار يحصل الظن وكلما كثر يقوى الظن الى
ان ينتهي الى مرتبة يحكم العقل بملاحظة الكثرة قطعا وربما كثرت هذه الملاحظة الى مرتبة لا يحتاج حصول العلم بها الى ملاحظة الكثرة وهو ضروري فكل متواتر او لم
نظري ولا يستلزم صيرورته ضروريا وربما يصير بعد ضروريا سواء كان في المسائل العلمية او غيرها من البديهيات والمحسوسات كالمتواتر في الاخبار
المنقول كما صرح به بعضهم لان الضرورية انما تكون ضرورية عند المسلمين او العلماء او طائفة مخصوصة او عند العقلاء والكل موقوف على صيرورته ضروريا عند كل
منهم نعم محل النزاع فانه بعد حصول التواتر هل العلم الحاصل منه يكون من فعل الله من اضطر بعد حصول التسامع او يكون من فعل العبد حجة لكن لا يتحقق ذلك
بل يحتمل كل علم سواء كان حاصلا من التواتر او المحسوس او الاجماع او غيرها بل بعض الظن وغيرها مما يرتقي الكلام في ذلك فاعلم انهم ذكروا للتواتر شروطا يرجع بعضها
الى الخبر وبعضها الى السامع اما الاول فاختلفوا فيها فمنهم من حصر في الثلثة كابي الكلام وبعضهم في الاربعة وبعضهم في الخمسة كصاحب الغاية وبعضهم في السبعة
كالعلامة وبعضهم في الاثني عشر وبعضهم في العشرين وبعضهم في الاربعين وبعضهم في السبعين والمشهور كون المخبرين بالغين في الكثرة حدا يمتنع اجتماعهم على
الكذب فهذا العلم الحاصل من الاربعة والسبعة بل الاثني عشر لا يسمى تواترا لا اجتماع السبعة مثلا على الخطاء لا يكون مما الافادة والعلم الحاصل
من السبعة والاثني عشر ما يحصل من الوثوق الى الخبر وما بالقراين لا من الكثرة فالحق مع المشهور من عدم تعيين العدد لاختلافه باختلاف الخبر ولفظ المخبر
والخبر عنه كما مر مع اشتراط صدق الكثرة لما مر ومنها كون المخبرين بالغين في الكثرة حدا يمتنع معه في العادة تواطؤهم على الكذب فهو حسن ومنها كون الخبر عنه محسوسا
لا حدسا ولا اجتهادا وفي الاول ما مر في الاجماع المنقول ويجي في الشجاعة والسخاوة وفي الثاني كما لو ذكر الاجتهاد من المجتهدين او اتفاق على شيء بحيث كانت
محل القطع من الكثرة لما الافادة ومنها استواء الطبقات في عدد التواتر لو كان بواسطة او وسائط فلو انتهى في عدد الى الواحد او الاثنين او عدد لا يكون
تواترا فلا يكون تواترا وعندنا انه ان كان المراد استواء العدد فباطل لجواز كون طبقة محصول العلم لا يفيد القطع وان كان اقل من المائة وطبقة مظنونة العدد يحصل
القطع من اربعين لا يتوقع ان يكون العلم حاصلا من الوثوق ولا يكون تواترا كما قلنا في السابق لا انه المشروط في التواتر الكثرة وفي الاربعين حاصلة وان كان للوثوق
ايضا مدخلية بخلاف السبعة الموثوق بها العدد الكثير فيها ولذا لها نظر سلب التواتر فيها امد برد العلم بالتواتر قد يكون حاصلا بنفسه وقد يكون حاصلا بالواسطة
وان لم يكن الواسطة متواترة ومنه متواترات اخبار بناء على انها تواترا ان سلسلة الاسانيد الى المشايخ الثلث والثلث ليس عدد التواتر لكن كثيرا ما يكون طرقهم
في حديث متواترا وهم متفقون في النقل عنها فيحصل العلم بعدم اشتباههم فيما نقلوه من الرواة وهم اكثر من عدد التواتر والمشايخ لا يكونون طبقة بل هم ناقلون
للطبقات ولذا ترى ان المتاخرين كثيرا ما يدعون التواتر في الاخبار مع ان اسانيدها تنتهي الى المشايخ الثلث ولم يرد عليهم احد ذلك الا من صاحب حيث انكر التواتر
في اخبارنا ومن اخرجه انكر التواتر مما في الكتب الاربعة وربما زاد بعضهم اشتراط كون اخبارهم عن علم ولا دليل عليه لجواز كونهم ظانين او مختلفين واما الثاني
فمنها عدم كون السامع عالما بما اخبر به لاستحالة تحصيل الحاصل ومنها ان لا يكون من قد سبق له شبهة في المسئلة ولو تقليدا او اعتمادا على موجب الخبر وقال السيد
ان هذا الشرط مما احتج به سيد المرتضى ووافقه المحققون من تاخر عنه وهو شرط وجيه لانه لا يمتنع بالشبهة من حال الاعتدال والاعتقاد ولذلك يجاب عن كل
من خالف الاسلام ومذهب الامامية في انكارهم حصول العلم بما تواتر من معجزات النبي ص والنص على الوصي فيما فيهم لسبق شبهة قلبهم خلاف ما اقتضى الخبر المتواتر و
لا يمكن حصول العلم له الا مع تخليته عما شغله من ذلك الا انا نرد اوقيل لو كان المراد من اشتراطهما انهما شرطان لعلية التواتر مع ان كان الاول فانهما شرطان لحصول
العلم منه والاول مسلم والثاني ممنوع لم لا يجوز ان يحصل العلم من الكثرة وان يقع الشبهة وقد تبقى ثم يصير ابعاثا لذلك وحصول العلم سهولة وصعوبة وهي ان مع عدم
الشرط قد يكون حد التواتر ولا يحصل لصاحبه العلم به وهذا من ذلك لا يخرج عن التواتر ثم تمة التواتر قد يكون لفظيا او معنويا بمعنى كون المتواتر لفظا مخصوصا
كما نقلت الخبر عنه بان قال الكلابي يحصل القطع بصدور هذا اللفظ منه ولكن من حيث الوضع والارادة يكون ظنيا او مجملا كما في الالفاظ المتواترة ثم ان التي
بعض الالفاظ نظيعة او ظاهر ويحتمل الشيء كذا يحصل القطع بصدور احد اللفظين كالخصوص سواء كان في تمام الحديث كقوله انما الاعمال بالنيات وكلا على
الامانة ونحو امثالها او بعضه كقوله اني تارك فيكم الثقلين بزيادة ونقيصة في الالفاظ الواردة في تلك الاخبار ففي بعضها ما ذكر وفي بعضها ان يدعا عليهم مما
ان تمسكتم لن تضلوا ابدا هكذا وقد يكون معنويا وهو على ما قالوا ما تكثرت الاخبار في الوقايع واختلفت في الدلالة لكن يدل كل واحد منها على معنى مشترك
بينها بالتضمن او الالتزام وينسب الى العلامة في نهج الاكثر في شرح المنهاج اختصاصا بالاول ولا وجه له وتوضيحه ومثله للالتزام بوقائع منها شجاعة علي ع
في الغزوات كغزوة احد وامثالها ومنها سخاوة حاتم في الوقايع من ضيافاته وعطاياه من فرس او ابل وامثالها واورد عليه بان الشجاعة والسخاوة لما كان نفسيا

ولا يتوقف عليها اشتراط وهو مع ذلك فهنا عنوان مخصوص مع اشتراطهم في التواتر كون الخبر عن محسوس او ذكر بعضهم ان الواقعة الواحدة لا تنقص من التواتر عن ذكر السخاوة بل الفعل المستند الحاصل من المجموع تلك وهي ان الملكة النفسانية يستند اليها الآثار فاذا اشتملت الحكايات عليها افضى ملاحظة الآثار بتلك الى التواتر وهو كذلك الاثر بالالتزام سواء كان بيانها مفصلا ام لا وذلك قد يحصل من حكايات واحدة في واقعة واحدة كما في الحبيب مثلا من تكراره ثم الحملات بنحو مخصوص واستقراره في الحرب وعدم الفرار وكونه مستقلا غير مستند مع كون المقابل عمرو بن عبدود ومشهورا بالشجاعة ومع كون ضربته واحدة منه عجيبة فصار المصرع كذا او كذا او فعل من تلك الآثار ما يرتقي بطلها الى اعلى درجة الشجاعة على سبيل الانتقال من الآثار الى المؤثر وقد يحصل من حكايات متعددة في واقعة خبر بها عمل كذا وكذا في احد فعل كذا وهكذا فيعلم من هذا المجموع انه لا يحصل الا من بطل بلغ الى اعلى درجة الشجاعة وبذلك ظهر فساد ما نسب الى العضدي من ان الواقعة الواحدة لا تنقص السخاوة ولا الشجاعة بل العدد الحاصل من الجزئيات دلت وهو المتواتر لان احادها حاصلة قطعا بالعادة انه وغيرها وذلك لان اشتمال الواقعة الواحدة على آثار توجب الانتقال الى المؤثر التي ما اخبر بعينه في حد التواتر يقتضي بلوغ الخبر من اشخاص كثيرة في الواقعة خاصة يحصل من كثرتها القطع بحصول الآثار منه المستلزمة للقطع بالانتقال الى المؤثر او في وقايع متعددة مشتملة كل واحد على بعضها يحصل القطع منها بالآثار المستلزمة للانتقال الى المؤثر كجود الحاتم لا انه لم يكن نفسا بينها الا آثار فقد يحصل العلم بها من باب الانتقال في واقعة خاصة وقد يحصل في وقايع متعددة وقد ذكرنا بان فساد من جعل دلالة المجموع على ذلك الجود من باب التضمن لانه يحصل دلالة المجموع عليه لا يستلزم التضمن لجواز دلالة المجموع على الآثار المستلزمة له وكانت الآثار قد دامت في كل الاخبار من حيث الاستفادة ولو التزاما مما لم يكن تمامه ولا يسار القطع بالآثار يستلزم القطع بكون جزء منها من تلك الاخبار صدقا او منها دلالة الالفاظ المختلفة على نجاسة الماء القليل بالملاقات لا نجد في بعض الاخبار النهي عن التوضأ به وهو بالالتزام يدل على النجاسة وفي بعضها النهي عن شربه وفي بعضها النهي عن شربها وفي بعضها النهي عن الاغتسال في ذلك اما في مطلق النجاسات او في فرد فرد كل واحد منها من ولوغ الكلب والعذرة والميتة وامثالها سواء كانت الدلالة بالمنطوق او بالمفهوم او بالالتزام او التبعيض ومثل التضمن ان اخبر احد ان زيدا اليوم ضرب عمرا واخر ضرب بكرا الى وهكذا الى ان يحصل التواتر المفيد للعلم بوقوع الضرب منه ان لم يحصل العلم منه بالمضروب الخاص وكذا لو اختلفوا في كيفية الضرب من تلك ورود الاخبار بهايم عنده او بجرح فبعضها يدل على جرحها من الارض وبعضها يدل على جرحها من العقال وهكذا يحصل القطع من كثرتها بجرحها في الجملة لكن الخلاف فيما يجري عنده او لحظ بجرح المسكر او قد جرح الاخر هو الارض الصغار فالقدر المشترك هو الجرح الموجود في ضمن كل واحد منها من باب التضمن وحجية المتواتر مما لا ريب فيها لافادة القطع كما هو المفروض ومن حجية القطع من اي سبب حصل لكنها في الفقه في غاية القلة في جنب المجاز فلا يكون مجديا بالانفتاح باب العلم في اغلب الاحكام في البحث الواحد وكيف مباحث المذكورة في الفقه ما سوى الحقيقي والمتواتر او ما يفيد القطع بالصدق يسمى خبر الواحد سواء كان مستفيضا وهو ما بلغ الخبر ثلاثا فصاعدا او غير المستفيض هو ما دونه سواء كانت الدلالة قطعية او لا لان القطع بالدلالة لا يستلزم القطع بالارادة مع ان لا يستلزم القطع بالارادة معلقا على فرض الصدور ومما ذكرنا ظهر فساد من يتوهم ان النزاع انما هو في صورة كون السند والدلالة معا ظنيين وتوهم خروج ما لو كانت الدلالة قطعية دون الصدور عن محل النزاع بعنا للاستلزام وهو فاسد لما مر ان النزاع فيما كان الصدور ظنيا سواء كانت الدلالة ظنية او قطعية وكيف كان فالخبر الواحد عند اهل الاسلام صحيح عندهم هو ما يحصل الاسناد بعدد من العدول والضعيف مقابله واما عند المتأخرين فله اقسام يسمى كل قسم منها باسم لان الرواة الموجودين في الطريق ان كانوا اماميين مع عدالتهم تسمى العدالة يسمى بالصحيح الا على الاطلاق ولو ثبت عدالة كلهم او بعضهم مع تزكية عدل واحد يسمى بالصحيح المشهوري ولو لم يثبت عدالة كلهم او بعضهم نص على التوثيق مع ثبوت المدح منهم يسمى بالحسن ولو لم يكن كلهم او بعضهم اماميين مع وجود النص على توثيقهم يسمى بالقوي وقد يطلق القوي على ما كان رجاله اماميا مسكوتا عنهم مدحا وذما وما ليس كذلك يسمى ضعيفا بالمعنى الاعم الشامل للمجهول الحال وغيره معلوم الفسق وله اقسام اخر وحيثيات اخرى كالمدرج المضمر والعالي والمسلسل وامثالها وسنشير الى بعضها في اخر البحث والثلاثة الاخيرة لو كانت معمولا بها ولو في الجملة موافقا للمذهب المشهور يسمى بالضعيف المنجبر بالشهرة سندا او معنى او هو لا يزيد وقدم توجيهنا في اخر الاجماع منهما هو الاثر في الجملة واما امكان التعبد به ووقوعه في الجملة كما في نصب الولاة فظاهرها سبق في تأسيس الاصل في حجية الظن وانه يبقى الكلام في ان الخبر الواحد لو كان مفادا للظن هل يكون حجة شرعية ام لا او ورد دليل خاص على حجيته كنصب الولاة من خاصة البينة والاثار في مقابل السلب الكلي او لا اختلف فيه الاصحاب على اقوال اذهب جماعة الى انه لم يكن حجة ولو كان من الصحيح الاعلائي واستدلوا على ذلك بوجوه سيجيء ذكرها بعد ذكر الوجوه الدالة على حجيته منها اصالة حرمة العمل بما وراء العلم كما مر في تأسيس الاصل ولم يكن مخرج عن الاصل لا من العقل ولا من الشرع اما الاول فلعدم انسداد باب العلم في اغلب الاحكام الالهية والرجوع الى اصالة الواردة في التادية المتشابه وعدم لزوم محذور في الرجوع الى الاصل حتى يحكم العقل بحجيته واما الثاني فلعدم دليل من جانب الشارع يدل على حجيته واصحاب هذا القول فرق ثلاثة بل ادعوا على انه فرقة تقولون بانفتاح باب العلم في علم الدين بكثرة الادلة العلمية من الاجماعات والاخبار المتواترة والاحاد المحفوفة بالقراين الخاصة وهو السيد المرتضى وابن زهرة والطبرسي وابن ادريس والقاضي كما هو ادعائهم الاجماع كثيرا ونسب ابن طاووس الى التعبد حيث حكي عنه في المعارج انه قال ان الخبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترن اليه دليل يفضي بالنظر الى العلم وكذا غيرهم من القدماء وان القراين الخاصة امور ذكرها شيخنا البهائي في مشرق الشمسين حيث قال هذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه واقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرق متصلة الى اهل العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد

محمد بن نصر او علي بن الحسن وعلينا بهم كعمار الساباطي وغيره ممن عده شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله المحقق في بحث التراجيح المعتبر ومنها العمل بخبر احد الكتب
المعروضة على احد الائمة عليهم السلام فاثنوا على مؤلفيها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق وكتاب يونس بن عبد الرحمن وفضل بن شاذان المعروضين
على العسكري ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن
عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب حسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن
الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع
ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وهذا القول منسوب الى جماعة من قدمائنا كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس بل يحتمل ان
يكون كل القدماء ولعلهم علي ذلك القول لكن السبب لهم الاخباريون كما سيجيء في مقام اسنده اليهم على وقطعية الاخبار وكانت هذه القرائن معتبرة للقطع لهم او جلا
بما كانوا معتمدين للقطع بالصدور واما ما لا يفيد القطع فلم يعملوا به وان كان صحيحا عندهم او حسنا لكن اطلاق اللفظ عليه حقيقة لكن الحقيقة لا يسلم الحجية
ويقولون بقطعية ما في الكتب الاربعة وغيرها من ان ادعاء الحضار ما في الكتب الاربعة لو لا هذا القرائن العامة المفيدة للقطع بصدورها عادة وهم على
الاخباريين على ما هو المشهور منهم من منع الاجتهاد ومنع العمل بالظن ومن جملة ما افاد ذلك هل الشيخ الحر قائلا اعلم ان مذهب الاخباريين هو ما دلت عليه الاخبار
المتواترة فلا يتعلمون بظواهر لسان النبي ولا الائمة يعرف معناها من جهتهم ثم انا نرى ورد نص صحيح على تفسيرها او عند تنسيرها او وجد حديث عنهم موافقا له
الحكم بمضمونها او كونها موجبة من طريق الائمة مع عدم وجود معارض لها وقيام القرينة الخارجية على الغالبة على انه وقع لنا تعمل بها او كونها معطلة بما
لا يستحق او الكراهة للنهي الامر بها ومن افاد ذلك هو الشيخ فخر الدين الطريحي فيخفي على ما نقل عنه قائلا انه ذهب من فضلاء اصحابنا الاصحاب الى عدم جواز العمل
بالظنون واستدلوا بعموم الايات الناهية وعموم الاحاديث الدالة الناهية وعموم الاحاديث الدالة على وجوب القول بالعلم وبالاخبار الناهية من تفسير القران بغير
علم وذهب بعضهم الى القول بصحة جميع ما في الكتب الاربعة وغيرها من كتب الاصحاب وزعم انه قد حصل العلم العادي بصحة جميعها وابطل بعض هذا الباب بكثير من القواعد
التي شيدها فحول علمائنا السابقين حتى نسب الى بعضهم الضلال والاضلال وتخريب الدين ونحو ذلك من المسائل التي يجل علم من مثلها واتى بكلمات تطرب
لها الزنادقة ويخدل قلوب المؤمنين وبالشبهة قلوب الجاهلين والعاصين ومن تتبع الاثار ومن افاد ذلك هو الشيخ يوسف كما سيظهر لك فانسب انه من كلماته ومن نسب
الى بعض الاخباريين القول بقطعية الصدور مضافا الى ادعاء قطعية الصدور قرينة والظاهر ان بعض الاخباريين ايضا يقولون بحجية ما في الكتب الاربعة لا
بناء على القطع بالصدور بل من باب شهادة المشايخ وغيرهم على حجيتها او قرينة وهم جماعة من القدماء يقولون بحجية الخبر الواحد الصحيح باصطلاحهم كما عرفت سواء كان
من الكتب الاربعة او غيرها من باب الدليل الشرعي من الاجماع والايات والاخبار وغيرها وهم اكثر المتأخرين وهم ارباب تنويع الحديث الى الاربعة بدءا من العلامة
او شيخه جمال الدين بن طاوس ذهبوا الى حجية الخبر الواحد المفيد للظن من باب الظن الخاص من الدليل السمعي اعني الادلة الشرعية عليها سواء كان من هذه الكتب الاربعة
او غيرها كالامال والعيون والمحاسن وما رواه بعضهم للدليل العقلي انسداد باب العلم ومنهم من لم يشترط كثرة الادلة واصحاب هذا القول ايضا فرق فبعضهم اعتبر واطلق الحجية الا ما خرج
وقال بحجية غير الخبر بدليل شرعي على غيرها ولا العقل مدعيا الانسداد باب العلم الشرعي والعمل بالاخبار وبعضهم الصحيح الصحيح المشهوري وبعضهم الحمول الصحاح
بالمعنى الاعم المجبر بالشهرة وبعضهم الصحاح الحسان وبعضهم الحمول الموثقات ايضا وربما كان منهم من يعمل القوي الضعيف وذهب جماعة من المتأخرين الى حجية
والى حجيته من باب الظن لاجل انسداد باب العلم والاضطرار وهم اصحاب الظنون المطلقة ومنهم ايضا خلاف سيجيء ذكره في المقام الرابع وذهب الحشوية الى حجيته مطلقا
من باب التعبد المحض سواء افاد الظن ام لا على ما نقل الشيخ في العدة وعن المحقق في المعتبر نقلا عنهم قائلا وقد افرط المحققون في المعتبر حيث قال افرط الحشوية
في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي ستكثر بعدي القالة ويظهر من كلامه كون الحشوية قائلين
بحجية الخبر ولو لم يفد الظن بذاته كالخبر المستفيض المجبر بالاعتبار او الشروط من العدالة وغيرها ولازم قول من قال بحجيته من باب الظن المطلق اعتبار الظن
مطلق الظن او الظن الاقوى بحسب الاعتبار او الواقع لو تعارضا ولازم من قال بحجيته من باب الظن الخاص عن الشروط لتحصيل الظن الشرعي اعني الظن المعتبد الظني الذي
دل عليه الدليل الشرعي كالخبر الصحيح مثلا والحق ان الخبر الواحد من حيث هو واحد عمل من كان واحد لا بحيث يكون حجة شرعية بمعنى انه معتبر في الشارع من حيث هو
ذاته حجة في الظنون الخاصة سواء كان مما كان موجودا في الكتب الاربعة او غيرها ان هذا العرض لم يكن حجة عند الكل والمراد واخبار الكتب الاربعة او
غيرها ايضا صدوري على كون الكل قابلا للتعبد بحجية الخبر الواحد من حيث هو حجة بنفس الدليل والنص بحجية ما في الكتب الاربعة يقول بان كلها مقطوع الصدور
كالاخباريين او قام الدليل الشرعي على حجيتها كالشهادة وغيرها والمنكر يقول بعد كونها مقطوعة وبعدم تمامية الادلة وكذا المثبت في بعضها يقول بكون
بعضها متواترا او محفوفا بالقرائن الخاصة كالسيد المرتضى او قام الدليل الشرعي على حجية بعضها كالصحيح والمنكر يقول بعدم كونه متواترا او لا محفوفا
عندنا ولا دلالة المستدل عليها غير تام وعلى ان المثبت من ان على الدليل على مطلبه لما كان مقامنا مقام اثبات الاسناد فلا بد من ابطال سائر المذاهب حتى
يدعي انفتاح باب العلم العقلي او العادي كالسيد المرتضى ومن تبعه والاخباريين والعلم الشرعي كاصحاب الظنون الخاصة اما ابطال ما يدعي السيد من حصول القطع في
الاخبار بالقرائن الخاصة فبانا ادعاء السند لا يفيد لنا العلم بصدق الخبر لاحتمال كونه خلاف القرائن من حيث افادة القطع او الظن بحسب السلوك والادراكات فلو
هو ولا بد من قول حجة شرعية لنا ولم يكن لنا اصول او قرائن خاصة فلا طريق لنا وهل يفيد القطع ام لا سلمنا صحة مقالته يمكن ان يدعي لها في جميع
الاخبار بل يكون مدعيا في بعضها وهو في الاخبار عندنا مجمل وغير معلوم فلا يكون مجديا لنا واما ابطال مذهب الاخباريين فهو موقوف على ذكر ادلتهم لانهم
يدعون قطعية صدور ما في الكتب الاربعة ومع تحريم العمل بالاسدلال من خارج بوجوه الاول ان انه موقوف على معرفة ان الاولى ان صدور هذه الكتب الاربعة الثابتة
الشائع مدعيا كلا يرتاب فيه ومستنكر كعلمنا بكون الشرايع من الحقوق لا بد العلم يكون هذا الشرايع المخصوص من المحقق وهو لا نعلم لكن الكلام في هذا المخصوص

الموضع في بيان مذهب الاخباريين والاصوليين

مع الكلام انما هو في اصل الشرايع وصدوره منه واما كون الموجود في هذا المصحف هو الموجود في الشرايع الذي صدر من المحقق فيحصل القطع بذلك بعد ملاحظة
النسخ المشتهرة او المجتمعة مع اتفاقها في الالفاظ من غير اختلاف وكذا يحصل القطع بذلك في الكتب الاربعة ان هذه الكتب المشتهرة ماخوذة من الاصول والكتب
المشهورة في زمان الائمة المعول عليها كاصل زرارة ومحمد بن ابي عمير واشباههما للقطع بكون هذا الاصل من زرارة مع قطعهم بثقته وفطانته وحفظه كما قطعنا بكون
التهذيب من الشيخ وهذه المقدمة تثبت بامور منها شهادة المشايخ بذلك قال الصدوق ره في الفقيه ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى
ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل
كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف
محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ونوادر محمد بن ابي عمير وكتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي و
رسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب [illegible] نظرا الى شهادته يكون ماخوذا من مصنفات هؤلاء الاجلاء وغيرهم [illegible] مشاهدة
لبعض تلك المصنفين لا يقتضي عدم كونها مشهورة عنده [illegible] يقطع بكون [illegible] ثقات
اجلاء لا [illegible] وكان الشيخ في اول التهذيب المقصود بهذا الكتاب [illegible] ما يتعلق بالاصول [illegible] كل باب على حسب [illegible] مما ذكره [illegible] سندا
عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه او من فحواه او من دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما
من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه
والجمع الخ وكذا الكليني صرح [illegible] الاحاديث المعول عليها [illegible] الائمة [illegible] الغاية
[illegible] مشهور [illegible] الكافي [illegible] شهادة [illegible] الشهيد الاول في الذكرى بعد الاستدلال
على وجوب اتباع مذهب الامامية انه قال ما حاصله انه كتب من اجوبة مسائل ابي عبد الله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ودون من رجاله المعروفين اربعة الاف رجل
من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك عن مولانا الباقر ورجاله معروفون مشهورون واولوا مصنفات مشتهرة [illegible] الى ان
ان قال [illegible] من كتب الاخبار وغيرها مما يطول تعداده بالاسانيد الصحيحة المتصلة [illegible]
فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين [illegible] المسائل المنصوصة [illegible] العلماء والسبب [illegible]
ومبادئها كما هو من سائر علماء الامة [illegible] الروايات [illegible] الالفاظ وان كان [illegible] الكتاب [illegible]
او معتمد [illegible] الائمة [illegible] من التقية [illegible] او بعض [illegible] المخالفين او يكون [illegible]
معصوما على سبيل [illegible] بعض النقلة [illegible] كلام [illegible] ومنها
ما عن الشهيد الثاني في شرح الدراية [illegible] قد استقر امر الامامية على اربعمائة مصنف سموها الاصول [illegible] عليها اعتمادهم [illegible] الحال الى ان
معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة [illegible] على المتناول واحسن ما جمع منها الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه [illegible] احد
الكتب من الاصول [illegible] الامامية على العمل بها ومنها ما عن الشهيد الثاني [illegible] في بحث الاجازة [illegible] بالنسبة الى العمل [illegible]
[illegible] حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا فانها متواترة اجمالا والعلم [illegible] من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة
فيها ومنها ما عن الشيخ البهائي ره في وجيزته [illegible] جميع احاديثنا الا ما ندر تنتهي الى ائمتنا الاثني عشر وهم ينتهون فيها الى النبي [illegible] كان قد جمع قدماء محدثينا ما
وصل اليهم من كلام ائمتنا في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك
الاخبار الى ان قال كالكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها ومنها ما عن بعض الفضلاء انه قال ان
اضمحلال تلك الاصول انما وقع بسبب الاستغناء عنها بهذه الكتب التي [illegible] الاصول [illegible] الى
زمان ابن طاوس كما ذكره [illegible] تلك الكتب كان عنده ونقل منها كثيرا [illegible] كلام ابن ادريس في اخر السرائر حيث [illegible] ما استطرفه
من جملة منها [illegible] من الاخبار وبالجملة فاشتهار تلك الاصول [illegible] ومنها ما عن [illegible] الشيخ حسن
في المنتقى [illegible] الحديث [illegible] الاول [illegible] تلك القرائن [illegible]
صحة الاخبار عند المتقدمين [illegible] العمل بالظن بعد فقد العلم [illegible] شهادة هؤلاء الاجلاء بكون
اخبار ما في الكتب ماخوذا من الاصول المشهورة والمعول عليها [illegible] شهادة الشيخ البهائي ره [illegible] على الاخبار القطعية
بالعلم ولا يبعد [illegible] كما عن السيد المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس وغيرهم من المانعين [illegible] بالخبر الواحد [illegible] الاجماع عليه [illegible]
بعض المصنفات عندهم معلوما [illegible] لا يكون [illegible] هؤلاء
الاجلاء المذكورة ومنها القرائن [illegible] المشايخ [illegible] الاخبار [illegible] على العمل [illegible]
الاثار النبوية والائمة [illegible] الحديث [illegible] الحكم كما في
الكافي في باب [illegible]
[illegible]
عليهم [illegible]

الجهر بذلك من تمام اهل العصر ويصرح بما ذكرنا انه سمعنا البهائي ره في مشرق الشمسين قال المحقق ان اجتناب الشيعة لمن كان منهم ثم انكر امامة بعض الائمة كان اشد
من اجتناب المخالفين في اصل المذهب كانوا يتحرزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم فاذا نقل علماؤنا اثارا واخبارا رواها رجال من ثقات اصحابنا
احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق اليه القدح كان يكون سماعها منه قبل فساد
مذهبه وتوثيقها ما ذكرنا انه ما نقل عن الصدوق ره انه نقل في كتاب عيون اخبار الرضا حديثا في سنده محمد بن عبد الله المسمعي ثم قال بعد تمام الحديث ما هذا لفظه قال مصنف كاسم
هذا الكتاب كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد
قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي وكتاب الرحمة ... سعد بن عبد الله فانظر الى شدة احتياطهم وتورعهم في عدم نقلهم الا ما يقطعون بل الا مع الاعتماد بالقرينة الموجبة للصحة
الثالث انه بعد ثبوت كون المأخوذ منه من الكتب الاصول الاربعمائة المشهورة في زمان الائمة ومعولا عليها او مرجعا للناس يحصل القطع بصدق المأخوذ عنه وعدم وقوع
تلبيس الاول انه بعد كونها مشهورة عند الناس يكون مشهورة عند الائمة وكونها مرجعا للناس لانه يشهرها عند الناس وخفاؤها على الائمة عادة وبعد علمهم بكونها
مرجعا للناس فاما ان يكونوا عالمين بصحتها او صدقها او غير عالمين بها او يكونوا عالمين بعدمها او يكونوا شاكين فيها والثاني فاسد والا يجب الردع ولو يتحقق لوصل الينا
لكثرة القيام لاجل العمل بها كما يظهر واكثر من العمل الناس من غير ... يحصل العلم بالعدم عادة وكذا الثالث لانهم لو كانوا شاكين فيها لوجب عليهم العلم بذلك لتمكنهم
من العلم والارادة ووجوب ارشاد الخلق ورفع الضلال فالاصلان له ... العلم فاما ان يكون من قبيل الاول او الثاني والثاني فاسد لما ذكرنا فبقي الاول وهو المطلوب
الثاني ان رجوع الناس اليها لاجل الاستنباط لا يكون الا لاجل قطعهم بثبوتها ... او عدم مطابقتها للقطوع بها في الظنون جميعا للواقع فاذا لم يحصل عادة
يكون مطابقا للواقع واذا كان ثقة في الواقع يكون ... الكذب عقلا واما السهو والنسيان فلا يكون معتبرا بالقطع العادي كالقطع
يكون احد الشرايع من الحقوق ... قصدا او سهوا مع انه يحتمل عدم ... الثالث ان القطع الحاصل من تراكم الظنون الحاصلة من حال الرواة في اهتمامهم
في تصحيح الحديث ونقل الحديث بالصحيح الظن بعدم احتمال الكذب في الشيخ في نقل هذه الاحاديث التي بايدينا انما وصلت الينا بعد ان سهرت العيون في تصحيحها وذابت
الابدان في تنقيحها وقطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان وهجروا في تنقيتها الاولاد والنسوان كما لا يخفى على من تتبع السير والاخبار وطالع الكتب المؤلفة
في تلك الآثار فان المستفاد منها على وجه لا يعتريه الريب ان اعلى القدماء ... كان دأبهم ... اصحابنا المعاصرين لهم الى وقت المحمدين الثلاثة في مدة تزيد على
ثلثمائة سنة ضبط الاحاديث وتدوينها في مجالس الائمة والمسارعة الى اثبات ما يسمعونه خوفا من تطرق السهو والنسيان وعرض ذلك عليهم وقد صنفوا تلك
الاصول الاربعمائة المنقولة كلها من اجوبتهم وانهم ما كانوا يستحلون رواية ما لم يجزموا بصحته وقد روي انه عرض على الصادق كتاب عبيد الله بن علي الحلبي فاستحسنه
وصححه وعلى العسكري كتاب يونس بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان فاثنى عليهما وكانوا يوقفون شيعتهم على احوال الكذابين ويامرونهم بمجانبتهم وعرض ما يرد من
جهتهم على الكتاب العزيز والسنة النبوية وترك ما خالفهما وقد نقل الشيخ الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن ان
بعض اصحابنا سأله وانا حاضر فقال له يا ابا محمد ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا فما الذي يحملك على رد الحديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا
عبد الله يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب ابي احاديث لم يحدث
بها ابي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا قال يونس وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ووجدت اصحاب ابي عبد الله متوافرين
قال ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله فلا تقبلوا
علينا خلاف القرآن الخ فانظر الى شدة حالهم في الاهتمام في تصحيح الاخبار وكذا حال غيرهم من الرواة كما في الروايات الموجودة في القم من اجتنابهم للرجل من مجرد التهمة
بل ابعدوا ... من البلد كما وقع ذلك لاحمد بن محمد بن عيسى بالنسبة الى احمد بن محمد بن خالد البرقي من اخراجه من البلد من قم لما طعن عليه الصفوي ثم اعاده اليها لما
ظهر له برائته ومشى في جنازته حافيا اظهارا للبراءة مما قذف به وكما اخرج سهل بن زياد الى الري لاظهار الغلو منه ومنع الناس من السماع منه وكما استثنى محمد بن الحسن بن الوليد
ما تفرد به محمد بن احمد بن يحيى الاشعري من جماعة ذكرهم وكذا غيرهم ويدل عليه ايضا ما ذكرنا عن شيخنا البهائي ره من اشدية اجتناب الرواة الشيعة لمن كان منهم ثم انكر امامة
بعض الائمة من اجتناب المخالفين وكيف كانوا يروون عنهم ويدل عليه ايضا ما ورد عنهم من حث شيعتهم على الكتابة لما يسمعونه منهم وامرهم بحفظ الكتب من بادي بعدهم كما ورد
في جملة من الاخبار المروية عن ائمة الاسلام في جامع الكافي وغيره وفي خبر وعلى تعريفهم الشيعة من دخله كل من اظهر البدع وامرهم بمجانبتهم وبتعريفهم لهم باعيانهم
كما عرفت فيما تلونا من الاخبار ومن ذلك ما خرج عن الائمة المتأخرين في لعن جماعة ممن كانوا كذلك كفارس بن حاتم القزويني والحسن بن محمد بن بابا ومحمد بن نصير النميري
وغيرهم وعلي بن ابي حمزة واحمد بن هلال والحسين بن منصور الحلاج وابن ابي العزاقر وغيرهم وفي جمع كثير من اهل المقالات الشنيعة من الغلو والاباحات والتناسخ ونحوها
وخرج فيها لعنهم والتوقيع بالبراءة عنهم في جميع الاماكن والبلدان منهم وقد ذكر الشيخ في كتاب الغيبة جماعة من هؤلاء واورد الكشي اخبارا فيها الحديث وانظر الى كثرة الاهتمام
في الروايات واذا كان الامر على ذلك من اهتمام الرواة في نقل الروايات وفي التصنيفات التي عرفنا انها من الصادق كانت اربعمائة مصنف من رجال المعروفين من اربعة
الاف رجل وكذا من غيرهم من اصحابنا من هؤلاء الاجلة في اربعة كتب مع حصول الشهادة من هؤلاء الاجلة بصحتها وكذا بغير الشهادة مما ذكرنا يحصل القطع العادي بصحتها
وكذا بغير الشهادة مما ذكرنا يحصل القطع العادي بصحتها او صدورها عن المعصوم والشبهة التي حصلت للمتأخرين واوجبت تنويع الحديث الى الانواع ... لم يتحقق
ثلثمائة او اكثر حقيقة لمن ... عنه ... المصيبة مع مشاهدة فاما ذكر الاول اختلاف الاخبار في كل مسألة نرى تضادها وتناقضها بحيث لا يمكن
الجمع بينها الثاني نقل المحدثين عن بعض فاسد المذهب كالفطحية والواقفية واما الثالث الاخبار الدالة على حدوث دس الاحاديث عن بعض الكفرة في احاديث
الائمة والجواب عن الاول ان اختلاف الاخبار يرجع غالبا الى جهة الدلالة كالعام والخاص والمطلق والمقيد والنص والظاهر وهذا الحاصل في الكلمات غالبا ولا دخل
له بالسند حتى يحصل الوهن فيها بالشك وقد لا يكون كذلك كتعارض النصين الذين لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه العرفية او الشرعية او العقلية وهذا

[illegible]

ايضا يحصل من جهة التقية ولا يكون من باب الكذب كما يدل عليه الاخبار الواردة عن الائمة منها ما عن الكافي في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مسألة فاجابني
فيها ثم جاء رجل آخر فسأله عنها فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء رجل آخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان
من شيعتكم من اهل العراق قدما يسألان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال يا زرارة ان هذا خير لنا وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا و
لكان اقل لبقائنا وبقائكم قال ثم قلت لابي عبد الله شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فاجابني بمثل جواب ابيه ومنها
ما عن الشيخ في … بسنده عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر فقال انا امرتهم — وبعضهم يصلي الظهر
بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم ومنها عن الشيخ في العدة مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اختلاف اصحابنا في المواقيت فقال انا خالفت بينهم
ومنها عن الاحتجاج بسنده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انه ليس شيء اشد علي من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلي ومنها ما عن كتاب معاني الاخبار عن محمد
عن احمد … عن ابي الحسن عليه السلام اختلاف اصحابي لكم رحمة وقال اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال انا فعلت بكم ولو اجتمعتم على امر واحد لاخذ
برقابكم ومنها عن الكافي بسنده عن موسى بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله فسأله رجل عن آية من كتاب الله فاخبره بها ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فاخبره
بخلاف ما اخبر به الاول … فعلمت ان ذلك منه تقية قال ثم التفت الي فقال لي يا ابن اشيم ان الله فوض الى سليمان بن داود فقال هذا عطاؤنا فامنن
او امسك بغير حساب وفوض الى نبيه … فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما فوض الى رسول الله فقد فوضه الينا انتهى وبعد ما عرفت من كون
الاختلاف من المعصوم لاجل التقية يتبين وجه التقية عن غيرها بالرجوع الى مخالفة العامة كما يدل عليه الاخبار الدالة على الاخذ بما خالف العامة وعن الثاني بان نقل الاخبار
عن بعض مخالفي المذهب لا يوجب الوهن في الصحة لانهم ما لم يعلموا صدق الخبر باحد الوجوه المذكورة في السابق … عن نقلها في الكتب التي عليها العمل وجعلوها
حجة بينهم وبين ربهم وعن الثالث بان الاجتهادات … بعض الكفرة الا ان بعد ملاحظة ما ذكرنا من … الائمة … والروايات وورود
التوقيعات … مع كون حال الرواة على الاهتمام المذكور في السابق يحصل القطع … في الاخبار الكافية في كتب اصحابنا
عرفت ذلك فاعلم ان هذه غاية ما يمكن التقوية من جانب الاخباريين لكن كلها كلمات واهية في ادعاء ايجابها القطع بصدق كل ما في الكتب الاربعة وغيرها
كل من ابصر ولا يحتاج الى الجواب لكن … عدم المطلع
بصدق كل ما في الكتب الاربعة من المعصوم وتفصيله بان المقدمة الاولى مسلمة واما الثانية فممنوعة لان اثبات هذه المقدمة بشهادة … فاسد لوجوه
الاول انهم لو شهدوا … عملوا بجميع ما في الكتب الاربعة والثاني باطل لانهم كالشهيدين لم يعملوا الا بالاخبار الصحيحة وكذا الشيخ البهائي … لم يعمل بجميع ما في الكتب
فكذا المقدمة الثانية لم يشهد واحد بصحة جميع ما في الكتب بل شهد الشيخ البهائي … وهو مسلم لكن … لا يكون …
مع انه صرح في مشرق الشمسين بان سبب … المتأخرين عن … القدماء الى ذلك الاصطلاح الجديد … بينهم وبين الصدر
السالف … بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها … ما وصل اليهم من كتب الاصول
الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي
عليهم … كثير من تلك الامور … فاحتاجوا الى قانون يميز الاحاديث المعتبرة من غيرها … في خلط الاحاديث المعتبرة بغيرها
وهو مع ذلك كيف يشهد بكون جميع ما في الكتب الاربعة مقطوعا او ماخوذا من كتب الاصول المعتمدة عليها وكذلك الحال في كلام الشهيد الثاني …
في بحث الاجازة … لم يكن منه شهادة … على كون ما في الكتب ماخوذة من الاصول التي كان لكل واحد منها … عليها … كل الامامية
او اعظمهم مع انه قال في اول الدراية وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطريقه … ليعرف المقبول من المردود وكذلك الحال في كلام الشهيد الاول …
الائمة مشهورة … ولم يشهد بان جميع ما في الكتب الاربعة ماخوذة من هذه الكتب المشهورة الثالث … تحقق الشهادة لكن … على الاسناد لا الشهادة
فاسد بوجوه الاول ان شهادتهم … باخذ الكتب من الاصول المشهورة … ان يكون من الاصول المشهورة … كان مرجحا
او لا بان … لم يكن مرجحا … لكن … من باب الوثوق … من باب العلم
على … الطاهرة … وهو ما يكون بالدليل الاجتهادي بعد الفحص
… التواتر … اختلاف … في نقل الاخبار … زيادة ونقصانا … اختلافهم في الطرق
المتصلة باهل العصمة … وتضعيف كل الآخر في بعض الرواة جرحا وتعديلا … جرحا وتعديلا ويشهد
… ما هو المشهور عن الصدوق من اكتفائه بتصحيح شيخه ابن الوليد … الاجماع على العمل بخبر الواحد … ظاهر الاسلام مع …
المشايخ … الاصل … لا يكون حاصلا الا بالنقل …
كل … متواترة … على … جميع الاخبار وهو … في التواتر وكذا بناء الصدوق
على الاكتفاء بتصحيح شيخه مع ان كلامهم وكلام سائر العلماء صريح في اكتفاء المتقدمين وكذا المتأخرين على العمل بالصحيح وهو عندهم كل حديث اعتضد بما يوجب الوثوق
بمضمونه لا العلم بصدوره … من باب الاخبار … بعضها … الظن الحاصل … الكذب
… وسيجيء توضيح … المؤمن الصدوق … المحقق البهائي
شرح … الصدوق روى في … عن الصادق انه لا بأس ان يجعل … من ماء …
ولكن لا … على خلافه …

صرح بالقدح مع ما قال وكذا ابن كثيرا ما يعتمد مثله مراسيل ابن ابي عمير ما تقبل مسلما كون ظنهم وتقيهم تمييز الصحيح والموثوق من غيره خاصلا من التواتر في جميع الطبقات

والمحفوف بالقرائن لكن العلم بالتواتر والمحفوف حاصل لهم من الحدس وهو قابل للخطاء وكذا سائر الفوائد ومن هذا يظهر انه لا تكون شهادة الثاني ان المعول به المشهور

ان اراد كونه معمولا عليها عند غاية فهو مسلم لكن لا تتم المقدمة الثالثة لعدم وجوب نص كل ما الاختلافيات وان اراد كل واحد

الاصول معمولا عليها عند جميع الناس فهو محال عادة بالنسبة الى العلم بكون جميع المصنفات كذلك مع الاختلاف منها جدا وتعدد مع كون بعضها في البلاد النائية

وعلى المدعي اثباته والقول بالثاني بعيد جدا المتعلق موقوف على انه لا يكون جميع المصنفات جمعا لكل الناس ولا امثل من القطع بعد كل شرع انه لا يكون الا

وان اصل هذه المقدمة ظنية فكيف ينتج الامر القطعي لكن لعموم المقدمات الاولى والثانية والثالثة يمكن مثل طلب نهاية لكن احاد كل واحد من المسائل انما هو النسبة

الى كتاب لا كتاب غيره وهو واضح لا يفيد القطع والاخبار المتعددة نقلها في كتب المشايخ مع اتحاد الطريق مسلم لكنها نادرة ولا تكون مجدية للمدعي في جميع الاخبار فقد المقولة

واما القرائن كتشبه الشاهد فاهتمامهم بتصحيح الرواة ايضا يفيد الظن لما لا القطع ويجري احتمال الكذب الخطاء وهو جار في جميع ما مرّ مسلما المقدمة الثانية لكن

الثالثة ممنوعة اما الاستدلال بعدم الردع فماسد من وجوه الاول ان الردع موقوف على علمه بكون جميع المصنفات مشهورا او عند جميع الناس معمولا بها عندهم

وهو ممنوع لجواز كون بعض المصنفات مشهورا ومعمولا عند بعض بعضها عند بعض وهكذا سيما مع كون بعضها في البلاد النائية عند اهلها من غير اطلاع المعصوم عليها

وادعاء كون جميع المصنفات مشهورا في جميع البلاد واهلها اوان اهلها محال عادة مسلما امكانه لكن على المدعي اثباته حتى يشمل علم المعصوم بالنسبة الى مسلما الملازمة

ولكن الردع موقوف على اثبات وجوب نشره بان مصنفه ثقة واصله صحيح واقعا ام لا وهو ممنوع لجواز عدم الوجوب بناء على اصالة الصحة في افعال المسلمين وعدم الملازمة

التجسس فاني لو وضوعا كما في الشهادة للاسلام ومعاملة اهل الاسلام الثالث مسلما وجوب الاطلاع عليها لكن الردع موقوف على الامكان ومحوان لا

يكون من الاجل التقية بل مطروح ولو بالنسبة الى بعضها الرابع مسلما عدم المانع لكن الردع موجود يقينا ووصل الينا وهو الاخبار منها الدالة على

عدم قبول حديث الامام في الكتاب والسنة باعتبار دخول الدس في اخبار الائمة ومنها ما ذكرنا سابقا عن الامام ابي عمرو الكشي في كتاب الرجال عن يونس بن عبد

الرحمن عن هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع يقول كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على ابي ويأخذ كتب اصحابه وكان اصحابه المختفين في اصحاب ابي

يأخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها الى المغيرة فكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها الى ابي ثم يدفعها الى اصحابه فيأمرهم ان يبثوها في الشيعة فكل ما

كان في كتب اصحاب ابي من الغلو فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم ومنها عن حماد عن حريز قال سمعت ابا عبد الله ع اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب اما

المغيرة فانه يكذب على ابي يعني ابا جعفر قال حدثه ان نساء آل محمد اذا حضن قضين الصلوة وكذب لعنه الله عليه لعنة الله ما كان من ذلك من شيء ولا حدثه واما

ابو الخطاب فكذب علي وقال اني امرته هو واصحابه لا يصلوا المغرب حتى يروا الكواكب فعلى ابو الخطاب لعنه الله في اهتمام هذه الكفرة في دس الاخبار في الاحاديث

فكيف يمكن تحصيل القطع بالعدم لو لم يدع القطع على خلافه ومنها ما روي عن عبد الكريم بن ابي العوجاء انه صلب قال اما انكم ان تقتلوني فقد دخلت في حديثكم

اربعة الاف مكذوبة وهذا الواحد من الزنادقة فكيف بالباقين ومنها ما روي عن ابي عبد الله ع قال لكل امام منا رجل يكذب عليه ومنها ما عن الرضا قال حديث الفيض حديث

الحقا وقال جعلني الله فداك اما هذا الاختلاف الذي بين شيعتك وقال واي الاختلاف يا فيض فقال الفيض اني لاجلس في حلقهم ما كان شك فيما اختلافهم وحدثتهم

اليان قال اجل هو كما ذكرت يا فيض ان الناس اولعوا بالكذب علينا كان الله افترض عليهم لا يريد منهم غيره وان احدثهم بالحديث فلا يخرج من عندي حتى يتأوله على غير

تأويله وذلك انهم لا يطلبون بحديثنا وبما عند الله وانما يطلبون الدنيا ومنها ما روي عن ابي عبد الله ع انا اهل البيت صادقون لا نخلو من كذاب علينا فيسقط صدقنا

بكذبه ومنها الاخبار الدالة على وجوب الاخذ بالاعدل والاوثق والافقه لان هذه المرجحات انما تنفع للقطع بالصدور مع من المعصوم واما الاصل

بان يقول لا شيء اصلا يكون الا لاجل قطعهم بالتقية وظنهم بها او غالبهم عن هذه الظنون للواقع او القطوع محال عادة كما مر هو فاسد لان قوله نعول الا شيء

اما ان يكون المراد هو يعول كل الناس الى جميع المصنفات او بعضهم دون بعضهم على سبيل التوزيع ولو بالنسبة الى مصنف ومصنف الاول محال عادة والثاني مسلم

لكنه لا يثبت المطلوب مادر ومادكرنا ظهر حال التعيين لانهم وان اهتموا في الرواية ردا لكن الاشتباه في حقهم ممكن كما اشرنا في الاجماعية

عليه ثم ظهر حال ان وجه المعصوم الامر الاصحاب على ما ظهر فيدع لا يستلزم دفع الاشتباه الراوي عدم حدوث الدس في الاصول وكذا ما افاده شيخ الشهادة

من ان التتبع يحصل يحال المدعى لا يدل على عدم حصول الاشتباه مع ندرة صحيح بالنياس الاخبار المعتمدة نعرفها الا تسلط حكام الظلم والجور وكذا تعريف المعصوم

الكذابين اتباعهم لا يدل على كونه مطلعا على جميع الكذابين فيهم ومن لا اطلاع لا يدل على حصول التقريب منهم بجميع الكذابين لجواز وجود مانع من التقية وغيرها واما حصول

التقريب منهم بكل كاذب لكنه لا يدل على حصوله في كل كاذب في كل المصنفين والا الاحتراس من الانتحاب لا يستلزم صحة جميع المتحاب لجواز الخطاء في حقهم سيما

بالكذا الاخبار على حد الاجماع مع حصول الاختلاف بينهم في حال الرواة او وجه الشاني ان تدوين المشايخ الكتب انما يكون على حد الارشاد للهداية العامة ولان

كان يمكنك ذلك التعبير من انه عاملهم في جل الاخبار التي كانت مجمعا على جميع المذاهب بحيث لا الاخبار المتواترة والاحاد المحفوفة بالقرائن كما في ارشادات الشيخ في ذلك الاجماع

في الفقه بما يكون مجمعا على جميع المذاهب على الاجماع المصطلح والصالح للاعلاف ولذا يجعل الاجماع المذكور في كلامهم راجعا عن القرينة على الاجماع المصطلح بين العلماء قوله

ما الاجماع بوجه لو ابتدر وكذا الصحيح يحمل على الصحيح الاعلاف مع كون مذهبهم على طريق القدماء والخواص واو مع كون مقصودهم العمل فقط بل يعم ما كان صحيحا

اجتهادا انه الظنية وكون مقصودهم منه حجيتها لنفسهم ولمقلديهم ولمن عمل بالاخبار الاحاد وبقاء الاثار في الجملة كسائر المصنفين لا الفائدة العامة او هو مشهور من الصدوق

من اعتماده على تصحيح اسناده ابن الوليد وكذا حال الشيخ ره في العمل بالاخبار الظنية ظاهر وما من المعلم بالاجماع والصحيح المدعى في كلام الشيخ مع الفارق لكون الاجماع

حجية عند العلماء لمعنى خاص ظاهر فيهم وذكره مع ارادة غيره مع عدم نصب القرينة مع عدم معلومية اصطلاح الصحيح لهم كذا في لفظ الصحيح مع انه يمكن

مع هذه الدعوى لعدم الدليل على حمل الصحيح المذكور في كلامهم على الصحيح الاعلاف وتأبينا مسلما كون مقصودهم الفائدة العامة لكن لا نسلم كونها مقصودة على

الصحيح

الظن الحاصل لكونه على سبيل التعليق بعضاً مع حصول الظن المعتبر الحاصل من شرائط الاعتبار كما بين السابقين انه يحصل لم شرايطا الاعتبار كالعلم بكون مصنفيهم مجتهد
فلا كلام في الفتوى بمثل العمل فانه كان حجيته ومما اسكنا والملازم من ذلك اتصافهم على حمل الاخبار المتواترة والاحاد المحفوفة بالقرائن لكن علمهم بالتواتر
الاحتفاف لا يستلزم حملنا بجواز خطائهم لان العلم بالتواتر لا يستلزم التواتر الواقعي وكذا الاحتفاف يجوز ان يكون مع الشيء قرائن يحصل العلم للمتكلم بالصدق
بعد الملاحظة ولم يحصل الظن لمن بعده الى محمد الثالث ان الكافي مشهور لم يرو وصل الى الحضرة القائم ويمدحه بالكافي ولو كان بعضها كاذبا لوجب عليه الرد
ولا يكون مناسبا للتسمية والجواب ان الشهرة الخبر الواحد لا يفيد القطع بذلك ويظهر الجواب عن دخول ما سبق فيهم ومع ذلك يجيء من بعد
في الاسناد لا الحجية مما في الكتب الاربعة والجواب عنها وما ذكرناها اعلاها واقويها ومما ذكرنا من عدم القطع بما في الكتب الاربعة نقل عن الشيخ
محمد بن الطريحي انه قال من تصفح الاخبار وتتبع الآثار يجد ان اكثر اصحابنا من اهل الكتب المشهورة والاصول المعتمدة كعلي بن ابراهيم ومحمد بن مسعود ويحيى
العطار واحمد بن خالد البرقي والفضل بن شاذان والحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ومحمد بن احمد بن يحيى ومحمد بن علي بن محبوب واحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد
عبد الله ومحمد بن الحسن بن الوليد وجعفر بن محمد بن قولويه ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن ابي عبد الله البرقي وامثالهم ممن يوثق بنقلهم لم ياخذوا عنهم ما شاهدوا ولم
يجعلوا في اكثر اصولهم وكتبهم سوى ما وصل اليهم من النقل الذين عاصروهم ومن بعدهم والاخذ عنهم كان بدينه والواقفية والناووسية والخطابية والغلاة والمشبهة والمجسمة وغيرهم
ممن لا يعتمد عليه في النقل ان يكون اصلا او فرعا في الرواية ومثل هذا الاعتراض السيد المرتضى وهو اعلم باشتقاق الاخبار حيث قال معظم الفقه وجمهوره بل جميعه
مسند الى من يذهب مذهب الواقفة ان يكون اصلا او فرعا في الخبر او تابعا عن غيرها او مرتابا عنه او غلاة او خطابية او مجسمة او اصحاب الحلول كفلان وفلان وقال
العتيقين كلهم من بعد الى انتهاء احد الا ابا جعفر بن بابويه كانوا مشبهة وكتبهم ونقلها بتقيهم تشهد بذلك وتنطق به فليت شعري اي رواية تخلص وتسلم من ان
يكون في اصلها او فرعها واقفيا او غاليا وهكذا انتهى وهو اقوى شاهد على ما ذكرنا ومن المعلوم ان تلك الطرائق غير معروفة ولا مضبوطة حتى يتبينها او يثبت
فيها كانت شاهد من بعضها وغايتها افادة ظن ورجحان واذا كان الامر في المتقدمين على هذه المذاهب الخفية المختلفة باختلاف الانظار فكيف يحصل القطع قال في
بعض ما ذكرنا ما ذكره الشيخ في العدة فان قال ان في الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله كذبا كما ان فيها صدقا فلن تقولوا ان جميعها صدق فقد احد القول وانا من نقول عن
زمان الصحابة فلا يمنع ان يكون فيهم من يدخل في الاحاديث الكذب عمدا او يكون غرضه افساد الدين كما روي عن عبد الكريم بن ابي العوجاء انه لما صلب قال لم
قال والذي يعطي بابي انا من لم ارتكب عليه من الروايات بالحرص على كتابه والاخذ بقول الفقه بدليل على ان الاخبار التي وصلت الينا عن سلسلة عن العصمة
انتهى والانصاف ان بعد ملاحظة ما ذكرنا يمكن القول بالقطع العادي بكذب بعض ما في الكتب الاربعة في الجملة واذا ثبت عندنا دعوى قطعية ما في الكتب الاربعة
ثبت عندنا دعوى قطعية غيرها بالاولوية ومن ادعى ذلك الشيخ ره في بعض حيث قال قد استقر رأي اكثر متاخري اصحابنا اصحاب القول باخبار الكتب الاربعة وعا
ان عنها بالمبالغ في الضبط والاستناد على حصر موجب الاعتماد على مثله وقد علمه ما قدمنا من كلام شيخنا البهائي ره في الوجيزة ومثله شيخنا الشهيد في
الذكرى من طرق بابه في اثناء كلامه المتقدم ذكره عد الاصحاب في الكتب المشار اليها وقال السيد المحدث السيد نعمة الله وبعد ما شرح على بعض والحوالي هذه
الاصول الاربعة لم تستوعب الاحكام كلها بل قد وجدنا كثيرا من الاحكام في غيرها لمثل عيون اخبار الرضا والامالي وكتاب الاحتجاج ونحوها مما يدعو الى جمع هذه الكتب
واخذ الاحكام منها او كما قد لنا جماعة من العلماء ومن اعلى الفاضلين بعض فتاويهم لعدم الدليل فرايناه لا بل نقل الفتاوى في هذه الاصول الا حصول كتاب الفقه
الرضا الذي اتى به من بلاد الهند في هذه الاعصار الى اصفهان وهو الان في خزانة شيخنا المجلسي واما من ادعى قطعية صدق الاخبار ومضمونها فلابد وجميعه
لا يتم ما مضى وقد عرفت الجواب عنه وسيتحقق بطلان قطعية الصدور ما هو في الاستدلال على قطعيته مضمون الكتاب مع جواز ان من ادعى بطلان تنويع الاحاديث
وكون ما في الكتب الاربعة كلها بل مع غيرها من حيث قطعي الصدق لكنها من ادلة الادلة الشرعية فطلب الموضوع الاول يشهد هؤلاء المثاه بصحة ما في الكتب الاربعة
كما تقدم من الصدوق والشيخ وحكم بصحته وكذا من غيرهم والشهادة حجة الاجماع وسائر الادلة والجواب عنه لا يمنع تحقق الشهادة لانها في اللغة اخبار عن اليقين وعلى
ما لم يظهر الفقهاء اخبار جازم بحق لازم للغير من غير الحاكم فحكم احد هو من مصلحة او الحاكم ليس شهادة كما ان الاخبار من غير المحسوس كالاخبار عن الاجتهاد ليس منها
ولو كان قطعيا لا يسمى شهادة فكيف بما لو كان ظنا كما في المقام لانا نجزم بان صحة الاخبار وصدقها ليس كونها من المحسوس ولا يمنع كونه من الاجتهاد القطعي لان ما
سمعت من بعد الله كان محسوسا الا ان صدقه يتبين بما هو من غير ظن حاصل من الاجتهاد في احوال الرجال في حال الدلالة فكذا يخرج عن الشهادة فلعله
المتحقق اللازم للعمل لشهادة فكونها اجتهاد امع كونها ظنيا لا ينافي لو كان ظنيا الماخوذ ان يقال الحكم بل لا بد ان يعول الحكم لهذا ان يلزم التقليد لانه قول الغير او اذكر
معتبر بهذه كما ذكر واما لو كان حجة فيتبع كما في قول المجتهد ان الحكم والفتوى ليسا ولا مر لو كان هذا شهادة لكان فتوى المجتهد بصحة مستندها شهادة
والثاني باطل فكذا المقدم وثانيا سلمنا كونها شهادة لكن لم يثبت دليل على اعتبار الشهادة الحاصلة من الاجتهاد في الامور الخفية كما فيما نحن فيه لانصراف الادلة
الى غيرها الثالث سلمنا اعتبارها لكنه موقوف على عدم وجود المعارض في الرواة الموجودة في الرواية والمعارض اعني الجارح لبعض الرواة موجود وكذا سلمنا عدم
وجود الجارح لكنه من كل واحد من الكتب من الواحد لان شهادة الصدوق انما تختص بالنسبة الى كتابه لا الى كتاب غيره وحينئذ المتعدد في الشهادة والقول المتفق عليه
من المشايخ الاربعة مع اتحاد الطريق اعني الرواة الموجودة في الرواية تتراد قطعا كما لا يخفى الرابع ان اقصى ما هذا التوزيع انما يا حد من التعديل والجرح من هذا المشايخ ولو كان قولهم في التعديل معتبرا لكان معتبرا في الحكم بصحة الروايات ولو لم يكن معتبرا لوجب اخذ التعديل من كلام غيرهم والثاني باطل فكذا المقدم
اركانا او مناسبه مع الفارق لامكان الاجتهاد في التعديل والجرح بملاحظة كلام المعدل والجارح وعدم امكانه في الحكم بصحة الروايات لعدم ذكر الرواة فيها وبلزوم
قولهم تقليدا وهذا خلف وان ذكر الرواة فيها وعيا الشيخ اما مبتنيا على الرأي وعند الشيخ والصدوق انما هو بعلامة وكان الظن مصرحا لا انه من طرح الرواية والاخبار
وكيف يحمله لذا الرواية تقليدا وثانيا بان الاخبار عن العصمة والعدالة كان من باب الشهادة يعتبر فيها الجرح والتعديل وكونه من امر محسوس في الجملة بخلاف

وكلها مستفيضة لانه ليس لاحد من شهادة الظني بل لاحظة كلام المعدّل والجارح مع انه واحد لكن شهادته كل على حجة كتابه دون كتاب الاخر وهو واحد وان كان
من باب الخبر المفيد للظن او النظر ولابد من الفحص عن المعدّل والجارح في كل من هذه الروايات وهو لا يمكن الا بذكرها ولاحظة كلام المعدّل والجارح وهو مناف لاخذ
قول الشيخ مثلا بصحة روايات كتابه لانه تقليد صرف وحرام ونحن لا نقول الا بلزوم تحصيل الظن في التعديل والجرح والاخبار بصحة الروايات وهو قد يحصل
مع الاخبار بصحة الرواية بل على اخذ هذه الرواية تقليدا والمعاصرين [illegible] موجود ولطعن كل من المشايخ للاخر وبعض رواياته ورد رواياتها الثالث ان هذه
الاخبار الموجودة في الكتب الاربعة لو لم يكن كلها معتبرة واكتفى منها بالانواع الاربعة يلزم بطلان الدين لقلة هذه الانواع والجواب عنه اولا بمنع ندرة هذه الانواع
لكثرتها ولا يلزم من العمل بها والرجوع في غيرها الى الاصل بطلان الدين وثانيا تسليما كون الاكتفاء بها مستلزما لما ذكر لكنه يوجب العمل بغيرها ولا يستلزم العمل بجميع
الاخبار غير انواع الاربعة معتمدا دون غيرها من سائر الاخبار والاسباب كالشهرة وامثالها والتخصيص بهذه الاخبار ونفي غيرها ترجيح المرجوح على الراجح لكون
الاجماع المنقول والشهرة مثلا اقوى من الاخبار الضعيفة من حيث الاعتبار ومن حيث الواقع اما الاول فلان القائلين باعتبار الاجماع المنقول اكثر من القائلين
باعتبار الاخبار الضعيفة الموجودة في الكتب الاربعة وكذا الشهرة واما الثاني فلكون الظن الحاصل من الشهرة والاجماع المنقول اقوى من الظن الحاصل من
الخبر الضعيف الثامن انا نجوّز تحصيل العلم بهذه الاخبار لكنه يكون لاجل الاسناد لا لاجل كونها ادلة شرعية ومطلوب الخصم انها ادلة الثاني لا الاول
مدفوع الرابع الاجماع الحاصل من العلماء في العمل بجميع الاخبار وهذه متراوف في العمل بهذه الكتب لانهم بين عامل بعد حدوث هذه الكتب والاوائل عامل بها
الجواب عن الثاني [illegible] الاول انه ان كان مرادهم بالاجماع على العمل بجميع ما في الكتب فواضح الفساد بل الاجماع بالعكس لان القدماء لم يعملوا بضعيفها وكذا المتأخرين
من ارباب التنويع وكذا من متاخري المتاخرين من عمل بها من باب الظن لم يعملوا بجميعها وان كان مراده الاجماع على العمل بها في الجملة فهو مسلم ولا يجدي لنا نفعا الا ان مورد
الاجماع مجمل لا يعقل [illegible] انما يعملون بالخبر المتواتر عندهم او المحفوف بالقرائن الخاصة من هذه الاخبار لا غيرها وهو غير معلوم لنا وبعضهم يعملون بالاخبار
المحفوفة بالقرائن العامة المفيدة للقطع بصحة الكتب الاربعة وبعضهم يعملون من هذه الاخبار بما كان من الصحاح الاعلائي او مع الشهرة باعتقاد كونه صحيحا
عنده وبعضهم يعملون من هذه الاخبار بما كان مفيدا للظن من باب الظن المطلق والنسبة بين المذاهب عموم من وجه لانه رب خبر صحيح كان عند المتقدم
ومن بعده محفوفا بالقرائن وعملوا به ولا يكون القرائن موجودة لغيرهم فلم يعملوا به ورب خبر يكون صحيحا بهذا الاصطلاح يعملون به اصحاب هذا الاصطلاح
ولم يكن محفوفا بالقرائن عند المتقدم فلم يعمل به ورب خبر يكون مفيدا للظن ولم يكن محفوفا بالقرائن ولا صحيحا بل من حيث افادة الظن ورب ما لعمل الجميع عليه لكونه
كان صحيحا محفوفا بالقرائن مفيدا للظن وهو في الكتب الاربعة مجمل لا يكون للعمل بعد [illegible] لا اجمال في جميع الاخبار سلمنا امكان العلم بل يمكن موارد العلم لكن
كالاجتهاد ولا يلزم من العمل به العمل بجميع ما في الكتب كما هو مطلوب الخصم الثاني سلمنا كون محل كل العلماء جميع ما في الكتب كما هو مطلوب الخصم لكن الموضوع مختلف
لان من يعمل بجميعها يكون الموضوع عنده كونه جميعا مقطوع الصدق بقرائن خاصة او عامة او كونها مورد الشهادة بحيث لو لم يكن كذا لما عمل بها من حيث
انها اخبار احاد ومنهم من يعمل بجميع كان منهم بسبب تزكية العدلين او الواحد فيكون الموضوع عنده الخبر الذي [illegible] خبر واحد ومنهم من يعمل بجميع لافادة الظن من
حيث افادته الظن وعدم المناص الا العمل به ويكون الموضوع عنده ما يفيد الظن والحيثيات حيثيات تقييدية بمعنى كونه جزء الموضوع للحكم لا تعليلية
بمعنى كونه علة للحكم فظهر ان الموضوع عند الاول هو الخبر المحفوف لا نفس الخبر لا غيره وعند الثاني هو الخبر الذي زكاه لا نفس الخبر ولا المحفوف ولا من حيث افادة الظن وعند الثالث
هو الخبر المفيد للظن لا غيره وذلك كما لو اتفق كل المجتهدين على كون هذا الجسم المايع طاهرا لكن يعتقد بعضهم انه عصير زبيبي وهو عنده طاهر وبعضهم كان معتقدا بانه ماء مستعمل في
الغسل او كان [illegible] ويعتقد الاخر انه عصير عنبي قبل الاشتداد وهو عنده طاهر سواء كان [illegible] الاول وسائر احكامها وهذا لم يتحقق الاتفاق في موضوع
واحد فالحكم بكون الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في الموضوع لم يكن اجماعا الان كل ما ذكر موضوع لم يحكم به على حدة هو موضوع لم يثبت اجماعه الا حكما لا يخفى اثبات
الاجماع هنا [illegible] الكشف من [illegible] المعصوم [illegible] لكون هذه الكتب من الامور المستحدثة الحادثة بعد زمان الائمة بمدة كثيرة ومورد الاجماع لا بد ان يكون في نفسه
موجودا في زمان الائمة او كان مثله [illegible] كان هذا العام موجودا فيه وادعاء الاجماع على ذلك الامر العام كقوله هذا ماء قليل وهو يجس بالملاقات
بالاجماع وكذا هنا الكون من افراد مورد الاجماع والمقام ليس من هذا الامر اما حكم وجود هذه الكتب بعينها في زمان الائمة فواضح واما ثبوت ان ذلك اجماعها تحت
العموم كالخبر الواحد حجة لعدم ثبوت حجية الخبر الواحد لعدم الاجماع عليه كما سبق وكان الاجماع على حجية الاصول الاربعمائة لعدم الاجماع على حجية مجموع الاصول الاربعمائة كما
مر ايضا كيف ومصنف هذه الكتب لم يدع الاجماع عليه الرابع سلمنا كون الاجماع حجة من باب الكشف كما عليه المتأخرين لكن يمنع كونه كاشفا عن رضا المعصوم
الامر بالعمل بجميع هذه الاخبار من حيث انها اخبار ومع قطع النظر عن الاسناد والقدر المسلم من الكشف هو الكشف عن رضائهم بالعمل بها في الجملة والقدر
المتيقن هو الرضا لا لاجل الاسناد او عدم المناص لا العمل به وهذا لا يتم اجماعا ولا [illegible] بالعقل القاطع من باب الاسناد واما الاولى عدم ادعاء الاجماع على
العمل بالخبر الواحد حتى تعرض والجواب عنه الخامس [illegible] الاصطلاح غير منضبط القوم [illegible] الجواب [illegible] ايضا
في التميز بين اسماء الرواة المشتركة على الاوصاف والالقاب [illegible] المروي عنه ونحوهما ولم لا يجوز [illegible] هذه الاسماء وذلك لان الرواة عنهم [illegible] محصور
في عدد محصور [illegible] حكا عن الشيخ المعتمد [illegible] الدين [illegible] الثقات على [illegible] في الاداء [illegible] كانوا اربعة الاف ونحو ذلك عن
ابن شهرآشوب في كتاب معالم العلماء والطبرسي في كتاب اعلام الورى ونحوهما عن الشهيد في الذكرى واما ثانيا فلان مبنى تصحيح الحديث عندهم على توثيق رجال
في احد كتب المتقدمين ككتاب الكشي وغيره من [illegible] نقل ذلك منهم شهادة منهم والتوثيق حتى المحقق الشيخ حسن في المنتقى لم يكتف بنقل واحد من هؤلاء
الاستثنا منهم [illegible] الى كونه شهادة واستبعدها بين مصنفي تلك الكتب وبين رواة الاخبار من المدة والازمنة المتطاولة لم يكن [illegible] مطلعوا على احوالهم الموجب للشهادة
والاطلاع على ذلك بنقل ما قبل [illegible] وانما انها [illegible] معتمد مصنفي تلك الكتب في الواقع لا يسمى شهادة سلمنا ان ذلك كاف في الشهادة لكن لا يبقى العمل بانها

من السماع من الشاهد لا يجوز نقله فيما بعد الا كما بعد ذلك ولا فرق بين هذا النقل وبين صحة كتبهم ولعلها ملحوظة عن الصادقين واما ثالثا فلان النهى
كل الامر لا نعلم فيما نحن فيه من ذلك الاصطلاح فكم صحيح من الاحاديث هو باصطلاحهم ضعيف كما ستبين انه ليس عندهم منقول عن ائمتهم انه لا يعمل الا
الا عن ثقة وامثال ذلك جماعة من مشايخ الاجازة لم يذكر حالهم في كتب الرجال بمدح ولا قدح مثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واحمد بن محمد بن يحيى العطار
والحسين بن الحسن بن ابان وابي الحسين بن ابي جيد وامثالهم وكذا انهم لا يعتبرون الا عن ثقة واما ثالثا فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل الجمع
فترى الواحد يحكم بفسقه فضلا عن عدالته ويشكل الجمع على المتتبع الا من قول بالتمكن مع عدم امكان الجمع ومن هذا يعلم ان النجاشي على الشيخ وهذا بناء على طالب
بالدليل والجملة فالخائض في هذا الفن يجزم بعدم ما ادعيناه والبناء على اصلها كان على غير اساس كثير الانتقاض مع عدم الالتباس ومن ثم ترى بداهة فساد هذه
الكلمات والعجب ممن يدعي انه من فحول العلماء كيف يصدر عنه هذه الكلمات وهو عن بلاغة التصديق بالجواب لكن بحسب ما علم الا وجود الاخبار المعمول بها
التي بعضها موجب للظن والا لم يمكن التمييز بين هذه الامور فتعين هذه الامور لافادتها الظن الذي هو اقرب الى الحجة اذ لا علم مع ان هذا المنعم فيه تقيضا
في اعتبار ما يصح باعتقادنا ومع ما ثبت عنهم ما ذكرناه من الاخبار الصحيحة بهذا الاصطلاح موقوف على الدليل وقد عرفت ضده مع انه على فرض تسليم
بطلان هذا الاصطلاح لا يلزم ان يكون كل الاخبار حجة فان الشكاك من الاصحاب ونحوا الاحاديث صحيحة وموثقة وغيرها والتقسيم هو الخبر الواحد وقد عرفت ان اخبار
الكتب الاربعة لا تكون قطعية الاحتمال بانها محتاجة الى تعليق صدورها او الجواب عنه انه لم يثبت شيء يدل على قطعية جميع ما في الكتب كما تركه وهو جوهر
ضعيف ذكر الشامع الجواب عنها فالاجتهاد والتعليق في جهة توقف الاجتهاد على علم الرجال فمن اراد فليرجع اليه بقي الكلام في كون الخبر الواحد حجة شرعية الجهة
ام لا انما مطلق الخبر المفيد للظن بالتعبد سواء كان من باب الشك والاحتمال او مع المشهور او مع الموثقات والحسن او الصحاح المجردة كما هو مذهب المتقدمين او ان
بالخبر الذي كان من باب الشك والاحتمال او مع الخبر الذي كان من باب الصحاح المشهورة على خلاف المذهب بين المتاخرين ونحن نذكر الادلة ونلاحظ ما فيها وقد
وعلى الادلة لا نطلب نوعا لا الكل او البعض واعلم ان النزاع في جهة الحجية والعدم لا يكفي في الحجية المطلقة دون غيرها من الحجج اذا اعطى في حال الاضطرار بل الكلام اما هو
في الحجية ولو على فرض ما انفتاح باب العلم كحجية قول المنصوب من جانب النبي والائمة او ظواهر الالفاظ المستلزمة للظن بالارادة كما في الكلمات العرفية
لحجيتها ولو فرض امكان تحصيل العلم بالمراد كما في الكتاب يمكن الاستدلال على حجيته او حجية المذكور بامور الاول الآيات الشريفة منها قوله تعالى في سورة الحجرات
يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين والاستدلال بها اما ان يكون بالمنطوق او بالمفهوم او
معا اما الاول فبناء على كون التبين طلب ظهور الحال بالفحص بحيث لو بعد ظهور الحال بالملازمة العرفية لانتقال العرف الى قوله بعد ظهور الحال
بالفحص فكذا العقلية لانه لا معنى لطلب الفحص في الخبر بعد الفحص وظهور الحال ان يعمل به والا لزم وقد رده وعدم قبوله مع انه من العلم والظن في الاخبار التي بايدينا
ما تمام الفضل بالاجماع على عدم وجوب الفحص الزايد الموجب للعلم للزوم تعطيل الاحكام بل وبالقول بعد حصول الظن واذا ثبت اعتبار خبر الفاسق المفيد للظن
ثبت اعتبار خبر الفاسق المفيد للظن بثبت اعتبار خبر العادل بظهور الحال بالواسطة بالواقعة بين الفسق والعدالة كما تكلف في اول البلوغ مع عدم حصول
المعصية الكبيرة منه وكذا الاصرار على الصغيرة ولا الملكة لو كان خبرهم مفيدا للظن بالاجماع المركب لا بالاولوية بل بدخول الظن الضعيف الحجية بالشهرة او غيرها
قال بعض بعض الشهرة ومما اعطاها ان الآية تدل على وجوب التبين من الخارج من دون مدخلية الفاسق وخبره كما ان الملاك هو التبين حتى على العدالة لا الظن
حيث لا ينبغي العرفية من العمل بغيره مما في الندم والظن المطلق بعد عدم التبين حتى يحصل الظن مثلا باي شيء كان حتى الظن بالتحري مثل الكذب فيصيبها الراوي
ما يوجب الظن عند دخل الخبر او الوثوق او الصوت بالخبر وغيرها او فساده حتى عدم البيان لما سيجيء من اختصاصها بالعلم وفي الاستدلال بها نظر من وجوه الاول ان السياق العلم
يقتضي الوضوح في الايضاح كما يعم ويشمل الظهور والوضوح ويثبت ذلك ومن ذلك قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وهو في العرف العام
ايضا كذلك لا اقل من عدم النقل وتبادر لان التبادر في العرف هو الظهور والوضوح مع انه لما ورد في تقسيم التبين كما مر ولو حصر سلبه عما لفظ التبين عن الظن
المشكوك الاعتبار عرفا فالمراد هو العلم لما مر مما لا يحتمل لفظ الجهالة في العلم لانه لا يصح سلب الظهور عن الظن لا نا نقول هو في الاصطلاح حسن ولا كلام
فيه واما في العرف فممنوع بل يصح سلبه عن الظن المشكوك الاعتبار بلا شبهة وعلى فرض تسليم كون الظهور موضوعا للاعم لا يستلزم كون التبين موضوعا للاعم
لجواز كونه موضوعا للعلم فيراد منه الظهور العلمي والذي في العرف ظهوره في العلم كما يقال هذا مبين واضح وهو المرادف للعرفان كما مر والاستعمال في العرفان والمعرفة
بمعنى العلم مع عدم حصول الظن بقول الفاسق بل لاحتمال بعض الامور كاخبار الكثير بانه متحرز عن الكذب لا يقول ان هو ان خبر الفاسق ويثبت سلمنا عدم سوقه
لذلك لكن لم يثبت كونه موضوعا للمطلق الظهور العلمي الشامل للظن سلمنا كونه موضوعا للاعم في العرف لكن كلام الشارع محمول على العرف وقد عرفت انه في العرف
مختص بالعلم سلمنا كونه في العرف للاعم لكن الشائع في العرف هو العلم فالمطلق ينصرف اليه وقوله في الاخبار التي بايدينا الخ فيه ان قيام الاجماع على عدم
وجوب الفحص الزايد لا يوجب العمل بالظن لجواز العمل بالاصل لان ثمرة التبين هو تحصيل العلم وبعد كشف عدم امكانه لا يستلزم حجية الظن الثاني ان على فرض
تسليم عموم التبين والتوقف معارض بحمل الفحص فولا يجيئ لانه لا شك ان العلم ويثبت الظن ولا نتمسك بتقييد التبين بالظهور العلمي او صرفه في الجهل الحاصل
العلم وحمله على الشك والوهم لا يوجب ان الاول اولى لكونه تقييدا والثاني مجازا وتخصيصا سلمنا عدم اولويته لكن لم يكن الامر اشكل بعمومه لا يصح الاستدلال بها
انه على فرض تسليم اولويته العكس فان العمل بمطلق الظن مستلزما لجواز قبول قول الفاسق المفيد للظن في الارتداد لكون الولد مع خبر الفاسق على الوليد بارتداده
جماعة بعض بني المصطلق حيث حمله الى النبي مع اخبار انهم ارتدوا وهو مخالف للاجماع ومع لا بد من القول باخراج المورد بالتخصيص والتقييد في التبين بالعلم
ولا يبعد ان الثاني اولى لكون شمول الآية بالنسبة الى المورد صريحا ونصا ولذا اتفق الاصوليون على عدم جواز تخصيص المورد فيما لم يكن له خروج المورد وبقاء
التبين على حاله والجهل والحرف في لفظ الجهالة كما مر سلمنا عدم اولويته بما ذكرنا لكن لم يثبت اولوية العكس ومعه لا يصح الاستدلال لا يرد عليه انه يستفاد

في المسئلة مسئلتان نفي الخبر الواحد في التفصي وعدمه

على الاستدلال بالمفهوم كما سيجيء واما الثاني فعلى الاستدلال بالمفهوم على اعتبار قيد العادل او مع مجهول الحال او مع الواسطة الواقعية واما ان يكون بمفهوم الشرط
او الوصف اما الاول فبان سبحانه وتعالى علق وجوب التبين على مجيء الفاسق واللازم انتفاؤه عند انتفاء التركيب سواء كان بانتفاء الاول او الثاني او انتفائهما
مع كون المجيء للعادل قطعا او بعدم وجوب التبين فاما ان يكون مردودا او مقبولا وعلى الاول يلزم كون العادل اسوء حالا من الفاسق وهو بديهي البطلان وح لو جعلنا
الفاسق في المنطوق هو الفاسق المعلوم فيكون مجهول الحال داخلا في المفهوم ولو جعلناه هو الفاسق النفس الامري فيكون داخلا في المنطوق واما الواسطة النفس الامرية
فتكون داخلة في المفهوم على اي حال واما الثاني فبان الاستدلال من قبيل تعليق الشارع وجوب التبين على الوصف الخاص اعني الفاسق وهو انتفاؤه عند انتفائه وح لو
جعلنا اعتبار مفهوم الوصف من باب سلب الوصف فيكون مجهول الحال داخلا في المفهوم على فرض دخوله في المنطوق على فرض كامر والواسطة داخلة في المفهوم على كل تقدير
ولو جعلنا الاعتبار بمفهوم الوصف من باب تبدل الوصف بالوصف المنافي فيكون المفهوم ان جاءكم عادل فخرج الواسطة عن المنطوق والمفهوم معا ومجهول الحال ان جعل
في المنطوق فقط لو جعلنا الفاسق هو الفاسق النفس الامري والعادل هو العادل المعلوم فيدخل في المفهوم فقط على فرض العكس ويدخل فيهما معا على فرض كون المراد
هو النفس الامري في الفاسق والعادل معا وح فاللازم وجوب التبين فيه اما الترجيح المنطوق واما للاصل على فرض التكافؤ والتساقط ويخرج عنهما معا على فرض
جعل المراد منهما هو المعلوم وهذا الاستدلال بها اما من باب المفهوم فيه فاسد اما من باب المفهوم الوصف فلوجهين الاول عدم حجيته عرفا وعقلا وشرعا كما حقق في
المفاهيم اما الاول فلعدم استفادة ان جاءكم عادل من هذا الكلام عرفا بمعنى ان العرف لا يفهمون ان جاءكم عادل فلا تتبينوا ليس في ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
ولذا لو وقع ان جاءكم عادل فتبينوا لم يحصل التعارض عرفا وهو واضح واما الثاني فلان اثبات الحكم للموضوع في حال اتصافه بوصف من الاوصاف لا يكون دالا
مخصوصا على انتفائه عند عدم هذا الوصف لجواز ان يكون الحكم ثابتا في نفس الموضوع من حيث هو وكون المقصود ... اثبات الحكم لبعض افراده او لاهتمام
او صاد في مقام الحاجة به دون غيره وفي المقام يجوز ان تكون الفائدة كون النبأ محكم الفاسق مقام الحاجة لوقوع خبر ابو ... الفاسق او التنبيه على فسق الوليد
كما لا يخفى واما الثالث فلعدم الدليل الشرعي على حجية مفهوم الوصف لا على هذا الوصف الخاص لا من الكتاب لا من السنة ولا من الاجماع الثاني سلمنا حجيته لكن
لا يصح التمسك به هنا لما يجيء من ... وعدم ... التمسك بها على مفهوم الشرط فلوجوه بعضها معقول وبعضها مردود وبعض ذكر الجموع وبعض في الرد
الاول منع دلالته على المدعى لان ما يستفاد من مفهوم الشرط هو انتفاء الجزاء عن الموضوع المذكور في المنطوق عند انتفاء الشرط عنه لا انتفاء الجزاء عن
موضوع آخر عند ثبوت الشرط له ومنهم من قال ان جاءك زيد فاكرمه يكون مفهومه ان لم يجئ زيد فلا تكرمه لا ان جاءك عمرو فلا تكرمه فيكون مفهوم
الشرط في الكلام ان لم يجئكم فاسق فلا تكرمه لا ان جاءكم عادل فلا تكرمه وتقول ان وجوب التبين متعلق على المركب من مجيء الفاسق فلازمه الانتفاء عند انتفاء الركن
وهو لم من انتفاء المجيء او الفاسق او الاثم مدفوع بانه قليل جدا لا يساعده العرف في مفهوم الشرط وما يساعده العرف هو انتفاء التبين عن الفاسق عند انتفاء المجيء منه
لا يقال سلمنا كونه كذلك لكن الحمل في المقام على هذا مستلزم للغوية الشرط لان عدم وجوب التبين باعتبار عدم مجيء الفاسق مما لا يحتاج الى البيان لانه لو لم يتحقق المجيء فلا
يتصور التبين حتى يحتاج الى بيان عدمه لانا نقول هذا فاسد من وجوه الاول ان ورود القابل من جانب الشارع تأكيدا فيما لا يحتاج اليه مما لا يحصى كثرة والظاهر انما
وتحقق مثل هذا الكلام كثيرا في العرف كما تقول ان رزقت ولدا فاختنه وان ركبت فتحفظ ركابه وان توجهت فلا تضيع حقها وان قدرت او لم تقدر ... وعيسا
اولا ان لم ترث فافعل ذلك الثاني انه لا يلزم اللغوية لانه لو قال لا تتبينوا في خبر الفاسق فيستفاد منه او حمل المطلق في التبين في خبر الفاسق سواء تحقق مجيئه
او لم يتحقق وكلا منهما لزوم المقدمة للتعمم مع تحقق الخبر منه لانه على فرض تحقق وجوب التبين فيه صدقه وكذبه كان الوجوب مشروطا بتحقق المجيء لكونه
نافيا بالكلام المشروط لا المطلق ثم لا يلزم الاعراض والجهل كما تقدم في المرض ان يدخل بهذا ... فاكرمه مفهوم ان لم يدخل داره ... ان لم يدخل فلا تكرمه الشاهد
الثالث لو وجدنا او لو قال تبينوا في خبر الفاسق فيستفاد منه وجوب التبين في خبر الفاسق ولا يتحقق بخبر الخبر ... كان الوجوب مشروطا بما في مشروطا بالاعطاء
فلا يلزم الاعراض بالجهل وبما ذكرنا ظهر فساد ما يقال في المقام من ان حمل المفهوم على عدم وجوب التبين عند عدم مجيء الفاسق مستلزم لرجوع السالبة الى سلب الموضوع
اعني كون عدم وجوب التبين باعتبار عدمه وهو انتفاء المجيء لا لتنوع عدم المجيء الخبر لا يمكن التبين فلا يحتاج الى البيان وبيانه لغو وهو خلاف الظاهر من السلب
لان ظاهر السلب هو سلب الحكم فقط على فرض تحقق الموضوع وهو لا يصح الا بجعل المفهوم ان جاءكم عادل فلا تتبينوا لان عدم وجوب التبين لا يكون
باعتبار عدم مجيء المطلق بل باعتبار عدم المجيء للحكم سلمنا كونه من باب سلب الموضوع وكونه خلاف الظاهر لكن يرد عليه انه وان كان خلاف الظاهر من السلب
الا ان اثبات الحكم لموضوع آخر ايضا خلاف الظاهر من مفهوم الشرط والاول اقرب لوروده في العرف كما ذكرنا بخلاف الثاني لانه لم يعهد في مفهوم الشرط الى اثبات
اثبات الحكم لموضوع آخر سلمنا عدم كونه اقرب لكن لم يثبت ترجيح العكس وح يسقط الاستدلال فتدبر وهنا وجه آخر في الحقوق المعاصي بان الله تعالى امر بالتثبت عند
اخبار الفاسق وقد اجتمع فيه وصفان ذاتي اعني كونه خبر الواحد وعرضي اعني كونه فاسقا ومقتضى التثبت هو الثاني للمناسبة والاقتران الى ان قال واذا
لم يجب التثبت عند اخبار العدل فاما ان يجب القبول او الرد فيه الخ وفيه انه غاية عدم ذكر التثبت في الخبر الواحد المطلق الوجوب في العادل ولا يدل على عدم التثبت
فيه الا بمفهوم الوصف وقد علم فساده الثاني سلمنا دلالة المفهوم عليه لكن اعتبار قيد العادل يدل فيه في الاستدلال لكونه موردا للاية وهو مخالف للاجماع
وح فلا بد اما من اخراج المورد والقول باختصاص المفهوم الى النبأ المفيد للعلم بناء على كونه غالبا في خبر العادل المعلوم العدالة في الجزم بالحسنات اختصاص المفهوم
الى الصادق في الجملة ولو مع انضمام الغير مطلقا او بالنسبة الى المورد ومثله فيما اعتبر الخلط مع بقائه على حاله التثبت الى غيره او نفي اعتبار المفهوم هنا ايضا
والاجماع الى ما ذكرنا اولا من عدم الدلالة والاستدلال لا يصح الا على الاحتمال الاول والرابع والاول خلاف الاجماع لكون دلالة اللفظ بالنسبة الى المورد
صريحا دون غيره وح كيف يثبت المقصود في النص بين الظاهر والرابع خلاف الظاهر ولم يثبت اولوية على غيره من نفي اعتبار المفهوم او حمله على الاعتبار
الجملة مطلقا او حمله على الغالب معه لا يصح الاستدلال لانه لا سلم كون اخراج المورد هنا خلاف الاجماع لعدم كونه موردا مخصصا الا ان المورد المخصص

خبر الفاسق اعني الولية في الارتداد وهو داخل في المنطوق واما الارتداد المطلق وان كان مع خبر العادل فهو مورد نزاع ولا نسلم كونه احق به مخالفاً للاجماع
لانا نقول العلم اعني اصل حجية اللفظ بالنسبة الى من شمله الورود كما لا يخفى الثالث ان الخطاب مختص بالمشافهين وبالشامل بحسب الوجود والاستماع من الاخبار
الموجودة في زمان الشفاه هو غير الاخبار الموجودة بايدينا من حيث كثرة الوسايط وعروض السوانح فيها كما تركيبها ... الى هذا بعض الابناء
المجتهدين من قوله ويلزم اعتباره للمجتهد ايضاً كالمقلد وهو مخالف للاجماع والعقل مشتمل الورود والتمسك بالاجماع المركب فاسد لجواز عدمه كما يرى عن بعض المتأخرين
اعتبار قول العادل في اثبات العدالة اذا كان مخبراً عن نفسه على سبيل الجزم وكذا اعتباره اذا كان اخباره عن خبر من عادل او عدلين فلذا ترى ما قال بعض المحققين بان
كل واسطة من الوسايط انما هي بلا واسطة لان الشيخ لو قال حدثني المفيد قال حدثني الصدوق رحمه الله قال حدثني الصفار قال كتبت الى العسكري عليه السلام فالاول يقول
العادل بحسب اعتباره وترتب الآثار عليه من قول المفيد لما كان المفيد عادلاً يجب قبول قوله بما انزل الصدوق رحمه الله الخ وغيره ان معظم الموارد في الخبر
المنقول بالاصل وحصر اعني كونه من المعصوم هنا قسمان قسم بلا واسطة وقسم مع الوسائط والغالب هو الاول والقطع بخصوص السنة لا يرتاب بل نطلق المنقطع الا
ما التعبدات من ان على فرض اعتباره يلزم قبول قول كل لكونه عادلاً مع احتمال الكذب او نوع العادل الظاهري وخطائه في الواسطة الواحدة والعدد
الوسائط يتعدد بحسب تعددها فيضعف الظن بالصدق وعدم الخطأ والسكوت بوجه آخر وهو ان الآية تدل على اعتبار قول العادل لترتب الآثار عليه بذاته
لا لما كان اعتباره موقوفاً على اعتبار الاول كما في المقام لان اعتبار قول المفيد حدثني الصدوق رحمه الله موقوف على اعتبار قول الشيخ حدثني المفيد كالشهادة على الشهادة
ودفع الدهن المتيقن النجاسة بنجاسة ثوب المغسول بالماء المستصحب الطهارة ثم حوالته النقض بوقوعه كالاقرار بالاقرار والحل بان الامام من ترتب بعض
افراد العام في الوجود الخارجي على بعض وان كانت متنافية في نظر الحكم مدفوع بان الكلام في ظهور اللفظ فلو كان الدال هو ما استغراقها فيشمل ولو كان بعض
في الافراد كذلك لا ان يثبت بالاجماع الرابع ان العلة المنصوصة في الكفر التفصيل لاجل المباشرة بالجهالة في هذا ان تثبت على سبيل القطع فيكون قول
الاخبار عن المسموعات والمبصرات وامثالها من الامور الحسية في الاخبار غالباً مفيداً للعلم واطلاق المفهوم يقتضي البناء من باب ... السنة مورد النادر فان
لم يثبت على سبيل القطع كما في اخبارنا فلا يثبت به الموضوع اعني كونه عادلاً وحمله على ما يثبت به العدالة الشرعية مجاز لا يصار اليه الا بالدليل ولكن
الخامس ان اطلاق هذا المفهوم معارض بالتعليل المستفاد من ذيل المنطوق فان مقتضاه وظاهر المراد الدال على عدم جواز العمل بغير العلم مطلقاً وان كان من
عادل والنسبة بين المتعارضين عموم من وجه ومادة الاجتماع المنطوق من جهتين الاول كونه منطوقاً الثاني كونه عاماً استغراقياً بخلاف المفهوم ولا بد في الحاق
المقيد في المفهوم على التخصيص في المنطوق بوجهين كما مرّ وفيه نظر من وجهين الاول انه مسلم فيما لم يكن المقيد في المفهوم وجد اللزوم العقلي وليس المقام كذلك
لان تقييد المفهوم اعني قول العادل بصورة افادة العلم مستلزم لالغاء الشرط بعدم الفرق بينه وبين الفاسق حينئذ في اعتبار قولهما على فرض افادة العلم وما
عداه على فرض عدمها وحينئذ يكون الشرط لغواً بالمرة وكلام الحكيم منزه عنه ومعه لا يبقى اولوية التخصيص في المنطوق بغير العادل الثاني انه مسلم فيما لم يكن المفهوم
اقل موردا والمقام ليس كذلك لان المفهوم اقل موردا بالنسبة الى المنطوق لكون العادل قسماً من اقسام الجاهل الذي لا يفيد العلم واقل الوجود وادعي على اكثر
الموارد وان كان التخصيص في نفسه اولى في كثرة المورد تخصيص مثلاً لو قال المولى لا تعمل بالاعلام واقبل قول فلان فلا ريب ان العرف يفهمون من الثاني تقييد
ولو منع في المقام كلية كما لا يخفى وفيما ذكرنا نظر لا نسلم انه اذا كان المفهوم مع كونه متواطئاً بالنسبة الى الجاهلين واما ما كان في المفهوم وصف علم
الوصف منه بالنسبة الى مادة العرفي وبما ادعاه الجمع من كونه شائعاً في الاول فالمرجوح العموم منه مسلم الرجوع التصرف في المفهوم الى التخصيص عدم شموله لحال آخر
لا من باب التخصيص حتى يلزم اللغوية والمقام من هذا القبيل لان دلالة المفهوم في المقام ضعيفة كما مرّ في وجه الاول وهو بالنسبة الى الحالين لا يكون بمنطوقها
كما مرّ من كون المتبادر في قول العادل المعلوم العدالة لحصول العلم من اخباره وبعد وجود المنطوق فيكشف عن وجود مورد العادل فتأمل السادس ان المفهوم
معارض بالعموم الناهية والنسبة بينهما عموم من وجه كما مرّ ويظهر وجه الترجيح والعدم مما مرّ من السابق بعينه السابع ان المفهوم معارض بالاخبار الدالة على رد
ما خالف الكتاب كما مرّ ذكره في الرد على الاخباريين والنسبة بينهما عموم من وجه لاعمية المفهوم من موافقة الكتاب وغيره واعمية الاخبار من قول العادل وغيره
والترجيح للاخبار لكونها منطوقاً وافقاً والترجيح للسند يكون مع الكتاب لو لم يكن الاول راجحاً لكونه حينئذ الاخر مرجوحاً لم يكن الامر بالعكس
معه يسقط الاستدلال بالرواية لا يبقى هذه الروايات مخالفة للاجماع لان مقتضاها قبول قول العادل اذا وافق الكتاب وطرحه اذا خالف الكتاب والتفصيل مخالف للاجماع
لان كل من قال باعتبار قول العادل قال به مطلقاً وحينئذ يحصل التعارض بين مفهوم هذه الاخبار بواسطة الاجماع المركب يكون منطوقها لا يتم سليماً عن المعارض ولا ما يعود
لا يكون معتضداً باخبار التفصيل لان مقتضاها قبول قول العادل لا لاجل الموافقة مع الكتاب لقطع السند لا من حيث هو وحينئذ يكون مقتضاها نفي اعتبار
قول العادل من حيث هو مطلقاً ومحل الكلام انما هو الثاني لا الاول كما لا يخفى ودعوى الاجماع المركب بينهما فاسد جداً لان السيد المرتضى رحمه الله ومن تبعه منعوا
العمل بخبر الواحد من حيث هو ولا يمنعون الخبر الموافق للكتاب المقطوع السند كما لا يخفى لا يبقى هذه الاخبار معارضة بالاخبار الواردة في علاج التعارض بين احد
الاخبار الدالة على الاخذ بالمشهور والمخالف للعامة وامثالها لانها تدل على اعتبار خبر الواحد في الجملة وحينئذ يحصل التعارض بينها ويكون مفهوم الآية سليماً عن المعارض
لانا نقول نمنع دلالة هذه الاخبار على اعتبار خبر الواحد من هذه الجهة اعني كونه حجة من حيث هو مع قطع النظر عن الادلة كما سيجيء الثامن ان الامر بالتبين
حقيقة في النفسي ويتعذر المعنى الحقيقي الذي اعني على ما فعلتم نادمين ... مع انه لا يعني الوجوب التبين من حيث هو ممكن ان يكون المراد هو الشرطي
اعني ان رمتم العمل فتبينوا ويحتمل ان يكون مقدمياً من باب العلم الاخبار الصادرة الصادقة من الفاسق واجب ومن الكاذبة حرام فيجب التبين من باب
الصادقة من الكاذبة فان كان من باب الاول فيتم الاستدلال لان مفهومه ان اردتم العمل بقول العادل فلا تتبينوا ويثبت القبول بالملازمة العرفية واما
لو كان من باب الثاني فلا يصح الاستدلال لانه لا يدل الا على عدم الوجوب المقدمي ... من ان يكون العمل بالاخبار الصادقة الصادرة من العادل واجب

العمل مط كالفاسق ولكن لما كان دعوى المتبيّن حاصلا في الواقع بكون جميع اخباره صدقا في الواقع فلم يجب التبيّن ولو كان واجبا مشروطا بانه ان حصل العلم بالصدق
او انضمام البيّنة بقول عادل اخر يجب العمل ولا يجب التبيّن وح فعدم وجوب التبيّن لا يدل على العمل بقول العادل بذاته ومعه لا يصح الاستدلال لا لاتفاق العرف بين
العادل والفاسق حيث جعلت في الثاني وجوب العمل باخباره الظنّيّة مشروطا وفي الاول مشروطا وليس هذا الا الاحتمال الا انا نقول الحكم ممنوع لان الوجوب المطلق فيما كان سؤالا
لوجوب التبيّن بمقتضاه وهو قد يكون موجبا للظن او الكذب بل الموجب لانفتاح حال المخبر ويجوز ان يكون مقتضى تعالى عدم التبيّن الى العادل لتعظيمه دون الفاسق
تحميل الله نعمه بالتبيّن الى العادل مشروطا التاسع ان المفهوم يدل بالمطابقة على عدم وجوب التبيّن وبالملازمة يثبت القبول ولعدم اللازم موقوف على
للاجماع اعتبار الملزوم والملزوم في اخبار ان خص المفهوم بالاحكام فخالف للاجماع على لزوم الفحص عن المعارض من حيث الارادة والصدق معا الا انا لو فرضنا خصوص
القطع بالاخبار العادل بانضمام حجة قابل التاويل لوجب الفحص عن المعارض لجواز تحقق مثله في العدل الرواية حينئذ وح لا بد من طرح احدهما لسند بين ان
وجد الترجيح الخارجي ومن طرحهما معا لو لم يتحقق الترجيح ولجواز ضعف قوتهما مع كون احدهما تقية او ورود للتخصيص او التقييد وامثالهما وان خص بالموضوعات
فلزم قبول قول المدعي ولو في الارتداد وهو مخالف للاجماع وان حمل عليهما فيرد الايرادان وفي الاول ان التبيّن والفحص عن المعارض انما هو بعد فرض اعتبار الخبر
من حيث هو والتبيّن في الفاسق لاجل عدم اعتباره من حيث هو وفي المفهوم يكون المراد منه انه حجة من حيث هو ولكن لا يستلزم عدم الفحص عن المعارض بعد
فرض اعتباره فلا يدل على ان موارد الموضوعات فلا يمكن اخراجها منه الا مع ان قال بالمفهوم فيلزمه الحمل على الاعتبار مستقلا الا ما خرج كالارتداد فيحمل على
الاعتبار في الجملة فيه وقال بعض باختصاصه بالموضوعات في الاحكام بالاجماع المركب ولا يمكن العمل بعضهم به في الاحكام دون الموضوعات وفيه ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص المحل فلا يحتاج الى الاجماع المركب العاشر ان التمسك بالمفهوم انما يصح اذا كان مط وهو يصح اذا كان المراد بالفاسق في المنطوق مطلق
الفاسق وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد هو الفاسق المعيّن اعني الوليد وعدم الذكر بخصوصه يجوز ان يكون لعدم التصريح بل التنبيه ومعه لا يصح الاستدلال
لكونه من باب مفهوم اللقب وهو ليس بحجة وفيه ان العبرة باطلاق اللفظ لا بخصوص المورد الحادي عشر ان الاستدلال انما يصح اذا كان المفهوم مط وهو موقوف على
اثبات اشتماله على موافقة المفهوم للمنطوق كما هو ممنوع والكناية عنه لان هذا من صور المطابقة كما لا يخفى لعكس عموم في المنطوق حتى يرجع السلب الى العموم وصار من
باب سلب العموم وثانيا سلمنا كون المفهوم مثبتا للاعتبار بقول العادل في الجملة وح نقول هذا المورد المحال ان كان هو صورة افادة العلم فيلزم لغوية الشرط وان كان
هو الاثم فيثبت اعتباره فيها لا بعد العلم ولو في مورد يثبت في غيره بالاجماع المركب الثاني عشر ان الفاسق هو الخارج عن طاعة الله في نفس الامر بارتكاب الكبائر اصغائر
ومن لم يكن كذلك فهو المعصوم او البعض فلا يفيد العلم وفيه ان الفاسق هو الخارج عن طاعة الله باتيان الكبيرة او الاصرار بالصغيرة وح فالمفهوم يشمل ما لو حصل الصغيرة
الثالث عشر ان التبيّن لو حمل في المنطوق على الظن فيلزم اعتبار قول العادل في الاحكام من باب التعبد والسببية المطلقة ولو لم يفد الظن ويلزم من ذلك اثبات
المشوبة وهو مخالف للاجماع ولا يقول به الخصم ولو حمل على العلم فيلزم حمل التبيّن العلمي في غيره وفيه ولا يلزم مع عدم وجوب التبيّن الظني فيه وهو في الاحكام
خلاف الاجماع وفيه اولا انا اخترنا الاول ولا يلزم ما ذكر لكون المفهوم ح منصرفا الى الحالة الشايعة اعني صورة افادة الظن ولا يشمل غيرها وثانيا اخترنا الثاني وح
المفهوم لما ثبت بالعمل بالظن الرابع عشر ان التمسك بها يلزم نفي حجية قول العادل لان من جملة افراد العادل هو نقل السيد المرتضى باذعانه الاجماع على عدم حجية الخبر
الواحد والجواب عنه اولا منع الانصراف وثانيا بان الامر دائر بين اخراج هذه الرواية وبقاء غيرها وبما يكون اخذه ان طرح ما عداه والعكس والاول اولى لكونه تقييدا
اما اخراج الرواية الواحدة بخلاف العكس لكونه موجبا لخروج جميع اخبار الاحاد الا خبر السيد المرتضى به وثالثا انه يلزم تخصيص الاية وورود مخبر بشهادة المرتضى بعدم
حجية الاخبار وهو يدعي القطع او ورود في الخبر فلا تدل الاية ولانا ان هذا البناء معارض بما ادعى الشيخ من ادعائه الاجماع على حجية الخبر الواحد الثاني فالتقوى لا منصفا
بناء المحقق والعلامة على ادعاء الاجماع سلمنا عدم الترجيح وح فيتساقطان ويكون المفهوم بالنسبة الى غيرهما سليما عن المعارض الخامس عشر ان الشرطية انما
هي من اداة الاحكام التي يستفاد منها العلية في الجملة ويكون المفهوم تابعا ويثبت منه حجية قول العادل في الجملة والجواب عنه اولا انه يستفاد منها هنا العلية المطلقة
كما في قوله ان سبعت فاحمد الله وثانيا بان المورد المحل في المفهوم اما ان يكون هو صورة افادة العلم او غيره وعلى الاول يلزم لغوية الشرط وعلى الثاني يثبت حجية
بالاجماع المركب السادس عشر ان المفهوم يقتضي عدم وجوب التبيّن وبالملازمة العقلية يثبت حجيته وقد ينفي هو ممنوع لجواز الواسطة بين الرد المطلق والقبول المطلق
وهو التوقف على فرض كون المراد من الامر هو النفسي كما هو حقيقة اللفظ ويعبر ان المراد هو الشرطي او المقدمي كما مر السابع عشر ان المفهوم غاية ما يدل عليه عدم وجوب
التبيّن ويلزم منه الاباحة ويلزم جواز العمل ولا يثبت به وجوب العمل والجواب عنه اولا سلم الجواز يثبت الوجوب بالاجماع المركب الثامن عشر ان غاية ما يدل الاستدلال
انما هو بمفهوم الشرط وحجيته اول الكلام لانكار السيد والشيخ وان ذهب الى حجيته لكنه لا يصح الاستناد الى الظن الحاصل من الشهرة لكون حجيته اول
الكلام ويلزم من التمسك به الدور والجواب عنه ان حجيته انما يثبت بفهم العرف المقطوع الحجية في الالفاظ التاسع عشر انه استدل بظاهر الكتاب وحجيته اول
الكلام اما من باب مذهب الاخباريين او من باب انه بعد حصول الوهنات بالاستدلال لا كما مر بنفسه وينقطع عن درجة الاستدلال ومنه قوله تع ولولا
نفر من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وجه الاستدلال ان ما بالعمل موضوع للترجي المستلزم للجهل
وهو محال في حقه تع وبعد تعذر الحقيقة يتعين حمله على الوجوب لكونه اقرب المجازات او العسى الى الطلب المطلق او لان الحمل على الطلب المطلق الشامل للاستحباب
فاسد هنا لعدم المعنى لاستحباب الحذر لان المقتضي اعني ترك الواجبات او فعل المحرمات اما ان يكون موجودا ام لا وعلى الاول يجب الحذر وعلى الثاني لا معنى
لاستحبابه كما لا يكون معنى لوجوبه وان كان احتمال الوجوب موجودا لان مع الاحتمال اما ان يكون قائلا بالبراءة او الاحتياط وعلى الثاني يجب الحذر وعلى
الاول فلا معنى لاستحبابه كما لا يكون معنى لوجوبه اما في المقام اعني العمل بالخبر لانه لا معنى لاستحباب العمل بالخبر او مقتضى الحذر اما الثاني فلانه يجوز في الاستحباب
والمكروهات واما في الواجبات والمحرمات فلا يتصور الاستحباب الا في احدهما وهي الواجب التخييري والمفروض انه لا فرد لاخر هنا الا العمل بالخبر بين العمل بالاحتمال

او الخبر او مقتضى الاصل والخبر وهو لا يتصور هنا ايضا لان الاصل حجة ما لم يتحقق الدليل بعد تحققه فلا يبقى للاصل وجه فلو كان الخبر الواحد حجة
فلم يبق للاصل وجه ولو كان الخبر الواحد حجة فلم يبق الاصل حتى يتصور التخيير ولو لم يكن حجة لا يتصور العمل بالدليل حتى يتصور التخيير على ان هذا التقرير مخالف
للاجماع وكيف كان فمقتضى الحمل على الوجوب حينئذ يكون المعنى يجب الحذر عند [illegible] التكليف الحذر لكونه من الافعال الاضطرارية بل يتعين صرف الحذر الى
الآثار المترتبة على الحذر اعني العمل وحينئذ يكون المعنى انه يجب العمل بقول المنذر بين سواء افاد قول المنذر بناء على التوزيع او المنذرين بناء على عدم العلم
ام لا وسواء كان انذاره في الفتوى او في الرواية وبان ثبوت وجوب الانذار بخطاب الشارع يثبت وجوب العمل بقول المنذر لان وجوب المقدمة مع
انحصار ذي المقدمة [illegible] او ان قوله لعلهم يحذرون على فرض حمله على بيان غاية الانذار اعني ليحذروا ينتقل عرفا الى ليعملوا [illegible] الملازمة [illegible]
وجوب العمل بقول المنذر والاستدلال بها فاسد اما على الوجه الاول فلوجوه الاول ان [illegible] بعد تعذر الحقيقة فالحمل على الوجوب ممنوع لان الحمل عليه موقوف
على [illegible] المجازات وكلاهما ممنوعان اما الاول فلان من المجازات [illegible] حمله على بيان غاية الانذار اعني لينذروا ليحذرون واما الثاني
فلعدم الانتقال [illegible] بعد تعذر الحقيقة [illegible] والحمل على بيان غاية الانذار مجاز واحد والحمل على الوجوب مستلزم لمجازين
من حمل العمل على الوجوب وحمل الحذر على آثاره [illegible] الحذر [illegible] الثاني سلمنا [illegible] لكن
في الحذر يمكن ان يحمل على انهم [illegible] مناسبة [illegible] ويمكن حمله على انهم يعملون بقول المنذر لمناسبة التفقه في الدين
وعلى ذلك لا يصح الاستدلال [illegible] الثالث ان الاستدلال بها فاسد [illegible] الواردة [illegible] لا يصح الاستدلال بها على فرض حملها على بيان الغاية
واما الوجه الثاني [illegible] كون المقدمة [illegible] لا يستلزم كون ذي المقدمة [illegible] في صورة [illegible] الشرع والعقل [illegible] الحاكم
[illegible] كان هو العقل [illegible] وان كان هو الشرع [illegible] بوجوب العمل [illegible] من قول الشارع [illegible] الى ليعملوا [illegible]
من [illegible] بالوجوب الشرعي وهو ممنوع [illegible] قوله تعالى لعلهم يحذرون لان العمل متأخر عن الحذر [illegible] من لفظ الشارع
[illegible] هو العقل لا يكون [illegible] وجوب العمل بقول المنذر [illegible] بالحكم بوجوب العمل في المجاز [illegible] لا يصح الاستدلال
[illegible] واما الوجه الثالث فلوجوه الاول [illegible] الاستقبال [illegible] يحذرون لان الانذار في اللغة والعرف عبارة عن ذكر المخوفات [illegible]
والنصائح والوعظ والوعيد وهو غير الانذار بمعنى الاحكام كما لا يخفى [illegible] الانذار [illegible] الاحكام وحصول الحذر لا يجعل ذكر المخوفات
لا يستلزم [illegible] المخوف [illegible] كان [illegible] في كلام الشارع [illegible]
المخوف [illegible] المعصية [illegible] بالعمل وكيف [illegible] المنذر لعدم شموله للانذار والرواية والحكم [illegible] من [illegible] الاعمال [illegible]
او [illegible] ولكن يرد عليه ان التفقه في الدين هو العلم باحكام الدين [illegible] يكون ذكر احكام الدين مع [illegible]
كان [illegible] بقول المنذر [illegible] لوجوب الانذار مع عدم [illegible] سلمنا شمول الآية [illegible] لكن المتبادر من الآية هو الانذار في الفتوى
لان التفقه في الدين يكون [illegible] هو العلم باحكام الدين اجتهادا او سماعا من المعصوم [illegible] انذارها [illegible] عن احكام الدين [illegible]
انذارها لا يستلزم العلم [illegible] المنذر ولا للمنذر حتى يكون [illegible] في الدين [illegible] قول المنذر في الفتوى المنذرين [illegible] والكلام
انما هو في قول [illegible] في الرواية سواء كان [illegible] في الدين اجتهادا او سماعا من المعصوم [illegible] لا يكون عالما في الدين [illegible]
[illegible] قول المجتهد المقلد [illegible] في الفتوى اما [illegible] في الدين سماعا من المعصوم [illegible] الاجماع على حجية [illegible] المسألة بل
هو [illegible] المنذر في الرواية في [illegible] حجية [illegible] المسألة ما لا يثبت [illegible] في الرواية بالاجماع المركب هو كلام [illegible]
ثبت الاجماع المركب هو ممنوع الثالث سلمنا شموله للانذار والرواية لكن الظاهر [illegible] الشايع [illegible] في زمان [illegible] من الاخبار
الموجودة في الكتب الاربعة [illegible] آية النبأ [illegible] الاجماع المركب [illegible] ايضا الرابع ان [illegible] الدلالة [illegible] قول المنذر في [illegible]
جهة الاسناد لعدم [illegible] الدلالة [illegible] ولا يثبت [illegible] في [illegible] المتيقن [illegible]
جهة الاسناد [illegible] الخامس [illegible] المتبادر من الطائفة هو الاكثر من اثنين [illegible] الثلاثة [illegible] لم يكن معتبرا بالاجماع
[illegible] آية النبأ [illegible] الاستدلال [illegible] قول العدل الواحد [illegible]
[illegible] السادس [illegible] معارضة بمنطوق آية النبأ [illegible] في خبر الفاسق [illegible] سواء كان فاسقا او عادلا
[illegible] الفاسق [illegible] تكون هذه الآية مختصة بالعادل والنسبة بينهما [illegible] آية النبأ عموم من وجه [illegible] العادل
[illegible] هذه الآية من افادة قول المنذر [illegible] هذه الآية [illegible] اختصاصها بالمنذر [illegible] من هذه الجهة [illegible]
[illegible] آية النبأ [illegible] المنذر [illegible] حمل الانذار على الانذار في الفتوى [illegible] العلم [illegible] الانذار الظاهر في ذكر المخوفات [illegible]
الاستدلال [illegible] العلم [illegible] الآيات الناهية والاخبار الدالة على طرح ما خالف الكتاب والسنة والنسبة
بينهما عموم من وجه كما مر في آية النبأ [illegible] ومنها قوله تعالى في سورة النحل وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر
وجه الاستدلال ظاهر وهو ان المراد باهل العلم [illegible] الذكر هو العلماء [illegible] في الرواية او في الفتوى والامر بالسؤال عن اهل العلم يقتضي الاجزاء [illegible] حصل
من اخبارهم العلم او لا وفيه نظر من وجوه الاول ان الذكر قد يستعمل في القرآن كقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر وقد يستعمل في الصلوة كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وقد يستعمل في ذكر الله تعالى وقد يستعمل في الائمة [illegible] في بعض الاخبار [illegible] الائمة هم اهل الذكر وقد يستعمل في العلماء [illegible] لا يصح [illegible]

[illegible]

الاخبار فكل منها محتمل والاستدلال انما يصح على تعيين الاخير وهو في محل المنع الثاني سلمنا لكن الاية انما وردت في حكاية تبشير الانبياء كما في بعض الاخبار
بانزلنا لكن بعض نبوة نبينا صلى الله عليه وآله كانوا يكذبون بنزول الاية فاسئلوا علماء اهل الكتاب السابقين ممن كانوا تبشرهم الاوائل من احتمالها وعلى الاستدلال بغير صحيح
لاختصاصها بموردها وبها لا يصح العمل بخبر الواحد حتى يراد احاد سد العلم يكون مفيدا للعلم فيها لان المخبر عنه انما يكون من الامور الجلية واخبار اهل العلم فيها مفيد
للعلم غالبا وبهذا التقرير انما هو تعبدا بلفظ لا يختص بمحل الثالث ان السؤال عن اهل العلم لا يشمل السؤال عن الواحد لكون متعلق السؤال الاسم الجمع وصدقه على
الواحد ممنوع واكثر من الواحد كالثلثة فصاعدا يكون مفيدا للعلم غالبا ان ثبت عدالتهم وهو الظاهر منها التوزيع الرابع ان بعد السؤال ان لم يحصل
العلم لا والاول هو المطلوب وعلى الثاني يجب السؤال الى ان يحصل العلم ومفاد الاية وجوب السؤال الى حصول العلم ولا ... كفاية الظن ومعه يسقط الاستدلال
وبهذا انها ظاهرة في كفاية السؤال فيسقط الامر بعد السؤال الخامس ان المتبادر من السؤال في الفتوى عن اهل العلم من حيث العلم والعمل لا ... كونه
من اهل العلم ولو كان عاميا من حيث سماع الرواية فلا استدلال بالاية والقول بانا نفرض فيما كان الراوي من اهل العلم فيثبت غيره بالاجماع المركب مدفوع
بان السؤال من اهل العلم انما هو الجهة الموجبة لصدق الاسم عليه السادس انها معارضة بما ذكرنا من منطوق اية النبأ ... والاخبار الدالة على طرح
ما خالف الكتاب ... على هذه المعارضة ... ومنها قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى وجه الاستدلال ان حرمة الكتمان مستلزم لوجوب اظهار الهدى ووجوب المسموع من النبي انما هو من الهدى فيجب اظهاره ولو لم يكن معتبرا
لكان وجوده كعدمه ولا معنى للامر به وفيه بعد من وجوه الاول كون احاديث من الهدى موقوفا على ثبوت صدقه وعدم خطائه او اعتباره وهو اول الكلام لان
الامر التكليفي للعباد مبتني على ما ظهار الهدى لا يستلزم تحققه بمجرد كونه كما لا يخفى ومستلزم للدور لان ثبوت كون خبر الواحد من الهدى موقوف على اثبات حجية
الخبر الواحد وهو موقوف على هذه الاية وهو دور كلاتي بوجوب كون خبر الواحد من الهدى موقوف على صدق قول الراوي وثبوت اعتبار قوله لا الثاني فقط فلا يرد
الدور لا نقول ان صدقه لو ثبت فيكون موقوفا على ثبوت اعتباره وهو دور ايضا الثاني ان وجوب الاظهار لا يدل على الاعتبار عرفا واما الملازمة العقلية
فممنوعة لجواز الواسطة وهو عدم ... لرد واعتبار قوله في الجملة اي اذا انضم اليه غيره او حصل من ... التواتر او الاحتفاف بالقرينة وح لا
يكون وجوده كعدمه ويؤيده كون مورد الاية هو كتمان اليهود علامات النبي ... بعد ما بين الله تعالى لهم في التورية ومعلوم ان امر النبوة وعلاماتها لا يكتفى فيها بالظن
الثالث انها معارضة بما ذكرنا من الاخبار الدالة على طرح ما خالف الكتاب ومنطوق اية النبأ كما مر الرابع ان المستفاد من الكتمان هو في الشهادة ولا
يثبت بقول الواحد لا يكون فيها حجة بالاجماع الخامس ان المستفاد من مضمون الاخبار الموجودة بايدينا ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالقيام بالقسط وهو العدل ... بكونهم شاهدا والامر للوجوب ... بالقسط شاهد
عليه فكان واجبا عليه ... ولو كان ... لا معنى للامر لكون وجوده كعدمه ... القيام اما ان يكون ... الحمل او الاظهار
والاستدلال على الثاني ظاهر وكذا الاول لانه لا معنى للحمل الا وجوب اظهاره ويتم الاستدلال بعد ... من وجوه الاول ان القول انما يجب ... كونه
قياما بالقسط شاهدا بالقسط وهو موقوف على ثبوت صدقه وهو اول الكلام لان الامر التكليفي بالقيام بالشيء لا يستلزم تحققه كما مر ومستلزم للدور لان ثبوت
كونه قياما بالقسط موقوف على ثبوت حجية قوله كما مر الثاني والثالث والرابع والخامس مما اوردناه على الاية السابقة ومنها قوله تعالى في سورة البراءة ومنهم الذين
يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين وجه الاستدلال ان الله عز وجل مدح رسوله بتصديقه للمؤمنين بل قرنه
بالتصديق بالله جل ذكره واذا كان قبول النبي قول المنافق واخباره مما لم يكن منه ما يتم عليه حسنا كان واجبا بالاجماع المركب لانه ان كان ... لا يكون ...
القبول والا يكون محرم القبول لانه لا معنى لاباحة القبول وعن القمي في سبب نزول الاية انه نم منافق على النبي فاخبره الله ذلك فاحضره النبي وسأله فحلف
انه لم يكن شيء مما نم عليه فقبل منه النبي فاخذ هذا الرجل بعد ذلك يطعن على النبي بانه اذن اي يسمع الاعتقاد بانه يقبل كلما يسمع فاخبره الله تعالى انه علبة
انقل اخباره للمنافقين فيقبل ... فقال له قل اذن اي تصديقه بالله ثم يصدق ما ذكر المؤمن للمنافق خير لكم لان قبول قولك
من ... عدم القبول وهو صحيح ... الاستدلال الحسن بن هاشم في الكافي انه كان لاسمعيل ابن عبد الله دنانير واراد رجل من قريش ان
يخرج الى اليمن فقال ابو عبد الله اما بلغك انه يشرب الخمر قال سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله
ويصدق للمؤمنين المراد من المؤمنين ايمان المنافقين اي يصدق ما يقول المؤمن المنافق فاذا شهد عندك المسلمون فصدقهم بل بالاولوية لان
المسلمين لم يكونوا منافقين وفي الاية ظاهرة في كون قبول النبي قول المنافق وقبول انكاره بمعنى عدم تكذيبه وعدم طرح قوله بالكلية مع كونه عالما
بالاحتياط والجدوى لا بمعنى ترتيب الاثار الواقعية عليه من جعله احتمال الخبر الصادق او مشروبا او قدفا اوارتداده لو ثبت بسماع هذا الخبر ... الخبر ...
قال لو يعلم منه عدم كون الخبر صحيحا الناس وهو خلاف ظاهر الاية وفي الروايات ان المراد بالتصديق هو عدم تكذيبه ... بل حمل الخبر على الصحة لا حمله
على ترتيب الاثار الواقعية عليه ومثله الحديث في المؤمن على المؤمن ان يصدقه ولا يتهمه خصوصا مثل قوله يا ابا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك
فان شهد عندك خمسون قسامة انه قال قولا وقال لم اقله فصدقه وكذبهم الى ... تكذيب القسامة مع كونهم مؤمنين لا يراد منه الا عدم ترتيب الاثار الواقعية على كلامهم
لا ما يقابل تصديق الشهود عليه فانه ترجيح بلا مرجح ومنها قوله تعالى وجعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والخبر الذي يخبر به عن الرسول شاهد
على الناس ولا يجوز ان يجعل الله شاهدا وهو غير مقبول القول وفيه نظر من وجوه الاول ان حمل الامة على الوسط اعني العدل لا يوجب اعتبار
العدل لجواز اختياره لكذب كما ... الاستدلال موقوف على اثبات كون الواحد وسطا عدلا حجة ... شاهدا على الناس هو اول الكلام ومستلزم للدور
كما مر ويرد عليه بعض ما اوردنا على الاية السابقة مع ان خطاب الجمع يحتمل ان يكون المراد منه الائمة ومنها قوله تعالى وانزلنا عليك القرآن لتبين للناس ما نزل

اليهم وكذا بلغنا الرسول بلّغ ما انزل اليك من ربك يقتضي بظاهره بيان جميع ما انزل الله تعالى لجميع من عاصره ولمن يأتي بعده وحصول التواتر لكل حكم من كل

مكلف من البلاد البعيدة بل القريبة مخالف للعادة مع انه لو امكن وجب لعدم حجية الواحد ومعه كانت الاخبار باجمعها متواترة بالتواتر والتالي باطل قطعاً

بكشف عن جواز بيان ما انزل الى من بعده بواسطة الاحاد وهو المطلوب مضافاً الى عدم التواتر صدقاً لا يستلزم عدم بيان النبي صلى الله عليه وآله للاشخاص السامعين

على حد يكون اخبارهم لمن تأخر تواتراً لجواز كونهم اصلاً الى حد التواتر في الطبقة الاولى ولكن لم يحصل النقل من بعض من السامعين عن النبي صلى الله عليه وآله لمن تأخر اما

لعروض مانع من الموت والمرض او التقية والتعصب ونحوهما لطامع فيه دل على حجية الواحد في نقل الاحكام سلمنا التعميم لكن يدل على حجيته في الجملة اي لاجل عدم امكان

تحصيل العلم بالتواتر كما قرره وعدمه فكان حجة للاستدلال لا غلبة مما تواتر به هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والعلم لا يرتفع لو لم يكن قوله

معتمداً لكان مساوياً بالجاهل في عدم القبول مع الامر بسؤاله المبادر هو نفي المساواة في المرتبة مع ان سلمنا العالم في الرواية يشمل المخبر بما يأخذه من الاعتبار بحيث

ومع ذلك معارض بما سيأتي من الامور الدالة على حجية خبر الواحد الاخبار الواردة في علاج المتعارضين من الامر بالاخذ بالاعدل والاوثق كما في مقبولة عمر بن حنظلة

او الاشهر او الاعدل والاصدق كما في مقبولة عمر بن حنظلة وغيره الاستدلال الظاهر ان المتعارضين اما ان يكونا قطعيين من حيث الصدور او ظنيين والاول

للزوم القطع بالمتناقضين والثاني لا يكون مناسباً للامر بالاوثق لان التعارض مما يرجع الى الدلالة مما يناسبه الامر بالرجوع الى المرجحات الدلالية والاعلمية

انما هو في حجية السند الدلالة كما لا يخفى وحينئذ يكون من باب التثبت ولو لم يكن خبر الواحد حجة لكان الامر بالاخذ بقول الاعدل من المعصوم الدال على الاعتبار

اغراء بالجهل وهو محال للعادة في حقهم عليهم السلام ويتعين كونه معتبراً عند المعصوم عليه السلام والجواب عنه انه اخبار احاد فيكون التمسك بها على حجية الخبر الواحد دوراً الا انه ما

العلم بانه متواتر لا باعتبار الاخبار الواردة في اثبات الحكم الظاهري في مقام العمل وان كان بعضها متواتراً لانها تدل على لزوم الاخذ بالراجح والاخذ بالاحتياط او التخيير

والاستصحاب واخذ الترجيح الاحدث والاوثق وما وافق الكتاب وطرح ما خالف العامة والتوقف الى لقاء الامام عليه السلام الاطهار وكل صنف منها لا يكون متواتراً بل احاد وتأتي ما يناسبها

بالاخبار الدالة على التوقف والرجوع الى الائمة الاطهار والجمع بينهما بان تحمل الاخبار الدالة على التوقف على صورة امكان الرجوع الى الائمة وغيرها من اخذ الترجيح

فهما دلت الترجيح واخذ احد الفريقين مع عدمه على صورة عدم امكان الرجوع ومعه يسقط الاستدلال لانها في الجملة الجهة المفقود وما اتى بها معاً منها الاخبار

الدالة على الاخذ بما وافق الكتاب عند التعارض وبالاخبار الدالة على طرح ما خالف الكتاب مطلقاً سواء كان في مقام التعارض ام لا منها عن ابي عبد الله عليه السلام انه

قال ما جاءك في رواية من بر او فاجر يوافق كتاب الله فخذ به وما جاءك من رواية من بر او فاجر يخالف كتاب الله فلا تأخذ به ومنها قوله عليه السلام ما جاءكم

من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل وفي حديث اخر كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ونحو ذلك مما تقدم والاخبار الدالة على نفي التكليف في صورة عدم العلم

وبالاخبار الدالة على لزوم الاحتياط في صورة عدم العلم والاخبار الدالة على الاستصحاب وبالعمومات الناهية عن العمل بغير العلم والنهي عن

من تتبع ذلك بالجمع بينهم ومعه يسقط الاستدلال لانه في الجهة المفقودة كما لا يخفى وتلقيها بانها لا تنضبط الاخبار الموجودة بايدينا وغاية ان غايتها الدالة على

الاعتبار في الجملة لعدم كون الكلام في مقام بيان حجية الخبر الواحد حتى يتمسك بها الاطلاق وحجيته بنفسه بل يدل على اخذ الترجيح فيما هو معتبر عند السائل

لانه سئل عن المرجح بعد فرض اعتباره عنده وهو مجهول لنا المتيقن هو مقام الحاجة وعدم امكان تحصيل العلم مع انه لو صح التمسك بالخبر الواحد لصح

التمسك بالخبر الواحد لعلمنا التمسك بعموم الموصول والتعليل في قوله عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه على اثبات حجية الشهرة لا يخفى

الى الجهم عن الرضا عليه السلام يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وخبر حارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام

قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترده عليه ظاهرهما في حجية قول الثقة في صورة عدم التعارض وكون المناط الثقة

بقول الطهور ممنوع لان قوله اذا لم تعلم ايهما الحق فموسع عليك منهوم اذا علمت الحق فاعمل بما علمت الحق والاخذ وكلاهما ثقة ولا يستفاد منه ان في غير التعارض

يكون قول الثقة حجة للاحد من حيث هو مع ان المتيقن كلام السائل لم يكن له ظهور تام في اعتباره لحجية قول الثقة من حيث هو على ان اخذه مسلم للثقة

كان ومسلم حاله في ما بعد الحال التالي وان كان له ظهور لا نزال اولويته وكلهم ثقة فموسع عليك منهوم له لكن كلهم ثقة فموسع ليس صريحاً في اخذ الترجيح

اه ومع ذلك يدل على حجيته في الجملة كما ترى ومنها الاخبار الدالة على ورود الامر من المعصوم عليه السلام على الرواة سيما بالاحاديث ومنها انما تدل على اهتمام الاخبار

منها انها تجوز كون المقصود حفظ التدين من الانقراض للسامعين حتى يحصل لغيرهم التواتر او الاحتفاف بالقرائن سلمنا لكن يجوز ان يكون المقصود عدم الاندراس

والاثار والسنن ومنها العلم بامكان الوصول الى من تأخر على سبيل التواتر ولو لم يمكن الاخذ منه يلزم الاندراس مع ان هذا الاصحاب لا يثبت حجية خبر الواحد بل المدعي

قطع النظر عن عدم امكان تحصيل العلم وما اتى بها معارضة بما ذكرنا سابقاً مما دل على عدم الاعتبار مع ما ذكرنا مع انها احاد يكون التمسك بها دوراً ومنها الا

الدالة على الامر بحفظ الاربعين حديثاً او الاقل او الاكثر وكذا من الثواب مراتبها انها لا تدل على حجية خبر الواحد او مع كون المقصود حفظ الاحاديث القرانية

صدقها واعتبارها وصدق خبر الواحد واعتباره او الكلام فيها لكن يجوز ان يكون الحفظ للتدين فيكون المقصود حصول التواتر لمن تأخر القطع بالتقاء

من الحافظين لما ان التواتر او الاحتفاف ويكون المقصود بقاء الاثار وعدم الاندراس كما مع انه يجوز ان يكون الحفظ من حيث هو ثواب من حيث كونه

ومعه لا يدل سلمنا لكنها معارضة بما ذكرنا الدال على عدم اعتبار الاحاد كما مع انها احاد لا يكون التمسك بها دوراً التالية الخامسة قول النبي صلى الله عليه وآله ولا امر

في نصب الولاة الى البلاد ولا رسل بيان بما مع انه لا يكون على نصب الموانع في البلاد لعدم امكان التواتر وكذا الحال في الصبر الى الغائبين ولا ريب في حجيته لمن

نصبهم وان لم يحصل له العلم من قولهم لكن لم يحصل العلم الا من قوله عليه السلام ولا تثبت الاستناد او التوسل بالمشافهين كان تحقق العلم وعدم حجية الاخذ

عن حجية خبر الواحد عندهم وبعد قطع النظر انما هو من باب حكايات الاحوال ولا يتمسك بالاستدلال بها الا ان الاقوى ان النصب صلى الله عليه وآله في الانقاص الحاصر

ان لم يكن الامور الذاتية والخارجية ولم يثبت كون العلم لكونه واحداً الاعتقاد لجواز كون العلم بها حاصلاً من الملازمة بصدقهم وصحة اخبارهم وانضمام

منها الاخبار

[illegible]

[illegible]

الانضمام بالعدالة ولذا لم يجز العمل بقول العادل الغير الامامي ومن زمان النبي ص نصب فلانا الامام الى هذا الاخبار استنباط الاحكام منها في الشريعة بعد ثبوتها لكون العالم
اذ غاية الكل العلم هي العدالة الثابتة بتوسط العدالة لا العدالة الثابتة بتوسط القرائن عندنا والعدالة عند الامامية بتوسط العدالة عند النبي ص فالقول بحجية الحكم في العدالة الثابتة
عند الحكم بالدليل الثالث سلمنا كون العلم موجودا للعدالة لكن المورد يحمل يجوز ان يكون نصب الواحد كفاية لاجل عدم امكان تحصيل العلم لجميع الظهر
في جميع الاحكام في زمان النبي ص كما في زماننا في العوام بالنسبة الى المجتهد بل الاسناد في زمان النبي ص والائمة سيما في بدو الشريعة كان الاسند وبعيد ان يكون
الواحد كافيا لان كان لا يمكن تحصيل العلم ولم يجب كون العالم من اثنان بعدد بل لعله مطلق او عام حتى يشمل العام والقدر المتيقن هو الاول وهو مسلم الرابع
سلمنا عموم لكن القدر المتيقن هو النصب في نقل الاحكام والفتوى ثم ثبت منه نصب الواحد الرواية للمجتهد الذين يستنبطون الحكم لهم ولعامة الناس فان
القابل الذي سال النبي ص انهم لو سئلوا في ابتداء الاسلام فلان يكون منهم بجهلهم سلمنا لكن لا بد على اعتبار هذه الاخبار الموجودة بايدينا من حيث كثرة
الوسائط وعروض الاختلالات والاجتهادات من النقلة سلمنا لكن نقله معارض بقولهم من عدم اعتبار الاخبار الاحاد والاتفاق القرآن الرابع انه لا نعلم
في النصب لم يكن علاء ايضا وانما كان النقل ثابتا لهم على سبيل التواتر ولم يكن بناء الناس الهم على تحصيل العلم في اثبات نصب المنصوب وبذلك انما يثبت جواز
الاخذ من المنصوب من دون العلم بكونه منصوبا وادعاء عدم العلم لهم فاسد لجواز حصار العلم لهم والعمدة ان العلم الواحد القطع لعله له وحصل العلم
العادي لهم بصدق من القرائن من الاشتهار وغيره وكيف يمكن دعوى القبول من مجرد الخبر الواحد مع طعن الاجماع على عدم اعتبار الظن في الموضوعات وان كان
عدلا الا ان العدل الواحد يفيد بقوله العلم العادي غالبا لكون الخبر عنه من الامور الجلية كما لا يخفى مع انه يحتمل ان يكون لاجل عدم امكان تحصيل العلم
لجميع الناس الخامس قول الائمة وامرهم بالاخذ عن بعض الرواة كما في ذلك بقوله ع اذا اردت حديثنا فعليك بهذا الجالس مشيرا الى زرارة ومنها في الثقفي
يعني محمد بن مسلم الثقفي في قوله ع لا بن ابي يعفور بعد سؤاله عن مرجع البزار الصالح قال ع ما يمنعك من الثقفي فانه سمع عن ابي احاديث وكان عنده وجيها
وقال لابان بن تغلب قال له ع انه قد سمع منه حديثا كثيرا كذلك عنه فاروه عنه وفي زكريا بن آدم بعد سؤال علي بن المسيب عمن آخذ معالم الدين قال ع عليك بزكريا
آدم المامون على الدين والدنيا وفي يونس عبد الرحمن بعد سؤال عبد العزيز بن مهتدي ربما احتاج الى السؤال افيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني قال نعم وكذا
غيرها والكل يدل على كون كل واحد لا يفيد قوله العلم حجة وهو من الاستدلال بها فاسد اما في النصب السادس تقريرهم لانهم كانوا مطلعين بالعمل بالاخبار
الاحاد وما نهوهم ولو كان العمل بخبر الواحد غير جائز لوجب الردع ولو وصل الينا الانه العمل بالخبر الواحد كان اشهر من العمل بالقياس لكون الثاني معمولا به عند العامة
والاول معمولا به عند الخاصة والعامة والعادة تقتضي القطع بانه لو لم يكن يجوز العمل لكان ردعهم اقوى من ردع القياس وصوله الينا ايضا اقوى من وصول ردع
والمنع من القياس والثاني باطل لعدم الوصول بخلاف الاخبار مع وصوله في القياس فالمنع مثله وجار وكان غاية الدلالة على الجواز بعد تسليم المقدمات ولكن
يدل على الجواز حال عدم امكان تحصيل العلم الجواز كون عدم الردع لعدم امكان تحصيل العلم مع كون فتح العمل بها اقل بالنسبة الى العمل بالقياس ووقع الردع
في القياس دونها وثانيا لعدم ثبوت بناء الناس واصلهم على العمل بالخبر الاحاد في نقل الرواية واما في الفتوى فخارج عن محل البحث وثالثا منع عدم ورود
الاحتمال كما ادعى السيد المرتضى من كون منعه شعار الامامية كالقياس بل وقع الردع كما دل عليه بعض الاخبار لهم كما ان ثبت السيرة لان العمل بالخبر الواحد
في زمان الائمة كان مشتهرا كاشتهار الشمس في رابعة النهار وهذا ادلة كثيرة من صدور القول بالجواز من المعصوم او رضائه به والاسناد لا لها ايضا
فاسد الاول ان الثابت السيرة على العمل بالخبر الواحد الغير المفيد للعلم في الامور المهمة من حيث بناء العمل به ونفي العمل لاجل النسبة مع عدم امكان
تحصيل العلم وعدم اعتبار الخبر عند تقصيرا او نوعيا في غاية الاشكال لم يحصل القطع بالعدم لو فرض الثاني من الخبر الواحد قد يكون مفيدا للعلم
بتحرزه عن الكذب فضلا عن كون الخبر عنه من الامور الجلية كما لو تكرر ادعاه عن مسلم او المتكرر وهكذا ومع لا يكون مفيدا للعلم لعدم العلم بالعدالة الواقعية او يكون
الخبر عنه من الامور الخفية او كون الخبر ممن يجوز عليه الخطاء والسهو وعلى الثاني فاما ان يكون المورد من موارد التسامح كالسنن والكراهة والاباحة ام لا وعلى الثاني
اما ان يكون مما قام الحكم الظاهري به وعلى الثاني فاما ان يكون مفهوما للسامع مجردا بشرط لا يتبع العمل او يكون مفهوما بتبع العمل وعلى الثاني فاما ان يكون طرحه
للعلم موجبا للعسر والشخصي او النوعي ام لا وعلى الثاني فاما ان يكون السامع مسامحا في الدين والاخذ كبعض العوام في هذا الزمان من اخذهم ولو من مجهول
الحال او لا يكون كذلك والاستدلال لا يتم لو ثبت كون السيرة على العمل بالخبر الواحد الناقل للرواية غير مفيد للعلم وغير مورد التسامح وفي غير المنصوص فيما كان
المفهوم تبع العمل مع عدم كون تحصيل العلم موجبا للحرج الشخصي او النوعي مع كون العاملين من اهل التسامح في الدين والاخذ وكيف يمكن دعوى السيرة على هذا
الموضع وكيف يمكن اثبات الجواز الشرعي من كون بعض السامعين قاطعين بصدق قول الناقل لعلمهم بتحرزه عن الكذب وبعضهم عاملين بكونه منصوبا او معصوما
وبعضهم بمجرد التثبت لا بتبع العمل وبعضهم يعاملون للاضطرار وكون تحصيل العلم في حقهم موجبا للعسر والشخصي من تعسر الحرج او العسر النوعي من تعطيل الاحكام
وانسداد النظام كما في هذا الزمان وبعضهم عاملين به في موارد التسامح وبعضهم عاملين به من ناركين مسامحين كما في هذا الزمان في غير ما بنا العقلاء وسيرة
المسلمين على عدم الاعتبار في الامور المهمة كما في النصاب والنجل العدالة الظاهرة بكون الماء المسموم وهذا الاناء لاهل الاناء مع احتمال الكذب او خطائه مع عدم كون
تركها موجبا الضرر والحرج لامكان تحصيل العلم وكما في تحصيل المهمات التي نشر فيها يرجع الى الصراف المحتمل الكذب والخطاء مع سهولة العلم فانه لا يرجع بنائهم على الاخذ
الى من قال فان الوعد وعدم الاكتفاء بالظن الثاني سلمنا كون السيرة على العمل بالخبر الواحد لكن لم يكن السيرة على العمل مثل هذه الاخبار الموجودة بايدينا بعد
الاطلاع على كثرة الوسائط وحصول الاختلالات لاجل الاجتهادات والتعارض وادعاء الاجماع المركب فاسد لوجود القول بقبول الناقل الواحد العادل اذا كان
نقله عن مجتهد بلا واسطة وعدم قبوله اذا كان بواسطة الثالث سلمنا كون السيرة على العمل بالواحد لكن اكثر الناقلين فاولى بالعمل ويلزم منه حجية الشهرة وما
دونها وما فوقها بعد ثبوتها في الفتوى وهو مسلم واما في الرواية فلان الناقل الواحد فيها ناقل للرواية والشهرة ناقلة عن اعتقادهم بالحكم باجتهاد الاصل الرابع

الرابع

الرابع سلمنا لكن نمنع انعقاد الاجماع على العمل بهذه الاخبار انما تكون حجة اذا لم يحصل الردع عنه ومع حصول الردع كما ذكرنا سابقا من الاخبار الدالة على طرح ما خالف
الكتاب الخامس سلمنا لكن نمنع انما تكون حجة على العمل بها اذا كان مفيدا للظن القوي اما اذا افاد الظن الضعيف لمعارضته بخبر ضعيف مجهول الحال او المرسل مع امكان
تحصيل العلم كما في زمان الشارع او كان في محل الجهد والمشقة لم يكن السيرة على العمل به وح يلزم اعتبار خبر الواحد اذا افاد الظن القوي وعدم اعتباره اذا افاد الظن الضعيف
وهو خلاف الاجماع لان كل من قال بالعمل قال باعتباره في الاول والثاني وكل من قال بعدم اعتباره قال مطلقا والتزام انما هو في جهة الاسباب لا في مراتب
الظن في سبب هذا ح يحصل التعارض بين السيرتين وتكون اصالة الحرمة سليمة او الاعلم سليمة عن المعارض السادس اجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد كان بعض
الصحابة عملوا به ولم ينكر عليهم غيرهم من الصحابة فكان اجماعا منهم اما كون بعض الصحابة عملوا بخبر الواحد فلما روي عنهم في مواضع كثيرة منها ما روي من رجوع ابي بكر
في توريث الجدة الى خبر المغيرة بن شعبة فقضى بما شهد به فلما اخبره بلال ان النبي قضى بخلاف قضائه فنقضه ومنها ما روي عن عمر انه جعل في الخنصر ستة
والبنصر تسعة وفي كل من الوسطى والسبابة عشرة وفي الابهام خمسة عشر فلما وجد في كتاب عمرو بن حزم ان في كل اصبع عشرة رجع عن رأيه ومنها ما روي عنه انه
قال في الجنين اذكر الله امرأ سمع من النبي شيئا فقام اليه حمل بن مالك فاخبره ان النبي قضى فيه بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيره ومنها ما روي عنه انه
لا يرى توريث المرأة من دية زوجها فاخبره الضحاك انه كتب اليه رسول الله ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع اليه ومنها ما روي عنه انه قال في المجوس ما ادري ما
اصنع بهم فقال له عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب فاخذ منهم الجزية واقرهم على دينهم ومنها ما روي عن عثمان انه رجع الى قول فريعة
بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري قالت جئت الى رسول الله استأذنه بعد وفاة زوجي في موضع اعتد فيه فقال امكثي في بيتك حتى تنقضي عدتك ولم ينكر عليها الخروج
فاخذ عثمان بروايتها في ان المتوفى عنها زوجها تعتد في منزل الزوج ولا تخرج ليلا وتخرج نهارا ان لم يكن لها من يقوم باحوالها ومنها عن علي انه قبل خبر
ابي بكر من غير يمين والمقداد في امر المذي وعن جماعتهم انهم رجعوا الى خبر عائشة في الغسل عند التقاء الختانين وقالوا ان الى خبر ابي سعيد ومنها عن معوية انه باع
شيئا من آنية الذهب والفضة باكثر من وزنه فقال ابو الدرداء سمعت النبي نهى عنه فقال معوية لا ارى به بأسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معوية اخبره
عن رسول الله وهو يخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض ابدا ومنها انه قيل لابن عباس ان فلانا يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب
عدو الله اخبرني ابي بن كعب قال خطبنا رسول الله وذكر موسى والخضر بشيء يدل على ان موسى صاحب الخضر هو موسى بني اسرائيل ومنها غير ذلك فاذا ثبت انهم
عملوا على وفق هذه الاخبار كان العمل مستندا اليها والا لوجب نقل ما استندوا اليه من غير هذه ولان علمهم بمضمون الخبر يوهم استنادهم اليه فلو لم يكن كذلك
لوجب عليهم اظهار المستند حذرا من التلبيس لا سيما لو لم يحصل التحقق الانكار من النبي والائمة وغيرهم من الصحابة وفيه اولا ان ثبوت هذه الامور عندنا لم يكن
الا بالخبر الواحد فلا يتم الاستدلال به على حجيته لكونه دوريا مع ان عملهم به لا يبلغ حد الاجماع كيف وقد ادعى السيد اجماع الامامية على عدم العمل بالاخبار
الاحاد كما سمعت وثانيا نمنع كون عملهم بهذه الاخبار لجواز ثبوت مستند لحكمهم وعدم الذكر لا يدل على العدم كما لا يخفى ووجوب ذكر المستند ممنوع وثالثا انه لم يثبت
كون هذا من الخبر المفيد للظن لجواز افادته العلم لهم ورابعا بان لا نسلم ان الحاصل من فعل العمر وابي بكر لم يكن دليلا كما لا يخفى واما ما حصل على قبول الخبر فقد
ما لا يكون من باب الظن كالاصول وقولهم رد ابي بكر من غير يمين عن ثابت وخامسا ان عدم الانكار منهم ممنوع فان النبي توقف عن خبر ذي اليدين الى ان
شهد ابو بكر وعمر ورد علي خبر ابي سنان الاشجعي وسادسا ان عملهم بما ذكر معارض برد بعض ما نقل منهم عن ابي بكر انه رد خبر المغيرة في توريث الجدة الى ان
اخبر محمد بن مسلمة ومنها عن ابي بكر وعمر انهما ردا خبر عثمان فيما رواه من اذن رسول الله في رد الحكم بن ابي العاص حين طلب المن يشهد معه ومنها عن عمر انه رد خبر
ابو موسى الاشعري حتى شهد ابو سعيد الخدري ومنها عن عمر انه رد خبر فاطمة بنت قيس ومنها عن عائشة انها ردت خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله ومنها
عن عمر منع ابو هريرة من الرواية وسابعا بان عمل بعض الصحابة وعدم الردع من غيرهم من الصحابة يجوز ان يكون لسائر الاسباب غير الرضا كالتقية وامثالها
معه لا يحصل العلم برضا جميع الصحابة على العمل باخبار الاحاد وثامنا انه لا يثبت به حجية جميع الاخبار لاحتمال انها من قسم خاص يقبل نوع منها وتاسعا
بان جواز العمل للصحابة لا يستلزم جوازه لنا للفرق لان الصحابة شاهدوا الرسول وعرفوا مجاري كلامه ومفاهيم اموره وامارات اثره وعرفوا احوال الرواة
في العمل الخبر عدمها ولنا يوجب بعد الزمان عنهم وعاشرا اجماع العلماء على العمل بالاخبار الاحاد وفيه ان الاجماع لم يثبت كان السيد المرتضى وابن ادريس
وابن زهرة وامثالهم من بعض القدماء انكروا العمل بخبر الواحد الاخبار بما انه منفرد لانهم اوجبوا التوقف والاحتياط عند فقد ما يفيد القطع كما صرح بذلك
المحقق الفيروز وظهر من كلماتهم السابقة انما عملوا بالاخبار الموجودة في الكتب من باب كونها محفوفة بالقرائن القاطعة المفيدة للقطع والصحة عندهم
والمتأخرين من المجتهدين عملوا به وشرطوا في اعتباره كونه مزكى بتزكية العدلين وبعض اخر منهم عملوا بما يفيد الظن من باب الاضطرار والانسداد
هذه المذاهب عموم من وجه ومورد الاتفاق هو ما يكون مجمعا للحيثيات المأخوذة في الاعتبار عند العاملين بها اعني الاحتفاف بالقرائن الخاصة
القاطعة مع كونه مزكى بتزكية العدلين مع كونه مفيدا للظن وهو امر مجمل ولو امكن تعيينه ... في اخبارنا سلمنا اتفاق الكل على الكل لكن الحيثيات
تقييدية ومعه يكون الموضوع متعددا ولم يجمعوا الاجماع في موضوع واحد وقد مر توضيحه في ادعاء الاجماع على حجية ما في الكتب الاربعة سلمنا عدم
الموضوع لكن الاتفاق يكشف عن رضا الشارع لاجل الضرورة وعدم العلم الا به ولاجل كونه من حيث هو ولو فرض امكان تحصيل العلم والعدة المتيقن
هو الاول وهو مسلم الحادي عشر بناء العقلاء على العمل باخبار الاحاد وفيه اولا ان غايته ما سلم منه هو في الامور العرفية فلا كما في السيرة ويلزم من ذلك
اعتبارها في الاول دون الثاني وح يتحقق الاجماع المركب فيسقط كل منهما بالاخر ويبقى الاصل سليما من المعارض مع ان الامور العرفية ...
انما ... والاباحة والكراهة ومعه لا يثبت المطلوب لعدم جميعها ... حيث كونها دليلا وثانيا ان بناءهم على العمل بالاخبار المفيدة للظن
القوي واما لو افاد الظن الضعيف فلا وح يتحقق الاجماع المركب فيسقط كل منهما بالاخر ويبقى الاصل سليما عن المعارض كما مر في السيرة وثالثا ان بناءهم كما يكون

على العمل بأخبار الآحاد يكون بناؤهم على العمل بالشهرة المفيدة للظن القوي وطريق الاجماع كذلك ويلزم من ذلك اعتبار الشهرة وطريق الاجماع لعدم ثبوت القطع
منهما وهو المطلوب في المقام ورابعا سلمنا بناءهم على العمل بأخبار الآحاد لكن لا يكون العمل بهذه الأخبار الموجودة بأيدينا من كثرة الوسائط وحصول الاختلاف
والاجتهاد في [illegible] وخامسا بأن الردع موجود كما مر في الأخبار وكذا ما ادعى السيد من أنهم ملأوا الطوامير وسطروا الأساطير في منعه وكلا أقل من احتمال الردع
وهو يكفي في المقام وسادسا بعد تسليم الاجماع المذكور منها ما ذكره الشيخ في العدة قائلا اما ما اخترته من المذهب فهو ان الخبر الواحد اذا كان من طريق أصحابنا القائلين
بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي او واحد من الأئمة وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ذلك موجبا للعلم
ونحن نذكر القرائن فيما بعد جاز العمل به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها
في أصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا فاذا أحالهم على كتاب معروف وأصل مشهور وكان راويه
ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الأمر وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الأئمة الى زمان جعفر بن محمد الذي انتشر منه العلم
وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الأخبار كان جائزا لما أجمعوا على ذلك لأن اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو انتهى وقال المحقق [illegible]
أشار في جملة كلامه الى دليل الاستدلال [illegible] على الأدلة العقلية [illegible] ثم اعلم ان عبارة الشيخ [illegible] فاسدة من وجوه الأول
ان هذا الذي [illegible] الشيخ في الاجماع معارض بما ادعاه السيد المرتضى من الاجماع على عدم العمل بأخبار الآحاد [illegible] المسائل التبانيات قائلا ان أصحابنا
لا يعملون بالخبر الواحد وان ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة لانا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب ولا شك ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى
ان أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملأوا الطوامير وسطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم
ومنهم من يزيد على ذلك ويقول [illegible] وفي ابطال القياس في الشريعة [illegible] وقال في مواضع أخر [illegible]
صار العلم [illegible] الامامية [illegible] بأنهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي القياس
في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم [illegible] على التعلق بعمل الصحابة والتابعين [illegible] بأن الامامية [illegible] ذلك ويقول انما عمل
الآحاد من الصحابة [illegible] اظهار النكير عليهم والخروج من جملتهم [illegible] على الرضا
الا ان يكون لوجه سوى الرضا من تقية او خوف وما أشبه ذلك [illegible] من مذاهب أئمتنا [illegible] الأخبار المتواترة [illegible]
[illegible] على اجماع الامامية [illegible] يرجع الى [illegible] ويمكن الجمع بين الادعائين بوجوه الأول ما [illegible] المحقق حيث قال
في المعارج ذهب الشيخ الى العمل بخبر الواحد العدل من رواة أصحابنا [illegible] لكن عند التحقيق [illegible] لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الأخبار [illegible]
عن الأئمة [illegible] الأصحاب حتى ان [illegible] هذه الكتب [illegible] الأصحاب [illegible] اجماع الفرقة على العمل
بهذه الأخبار [illegible] الأخبار التي [illegible] الأصحاب واجمعوا
جواز العمل بها [illegible] لا يمنع بعد العلم [illegible] ان الشيخ لا يجيز العمل الا
بالخبر المقطوع [illegible] وذلك هو مراد المرتضى [illegible] وهذا العمل [illegible] بعينه [illegible] الشيخ [illegible] الخبر الواحد فيما لم يكن
قرينة دالة على صحته [illegible] الجزم بأن الأخبار المدونة اذا كانت مقطوعا بصحتها [illegible] الشيخ الى التمسك بالاجماع بل ظاهر [illegible] بالاجماع كونه دليلا
لا لكونها مقطوعا بصحتها [illegible] متواترا او محفوفا بالقرائن [illegible] انها
لو كانت مقطوعة [illegible] في كلام السيد [illegible] الأخبار [illegible] تعريف العلم
[illegible] سكون النفس [illegible] الأخبار [illegible] الشيخ [illegible] هذه الأخبار عن القرائن
[illegible] عن القرائن [illegible] الكتاب او السنة او الاجماع او دليل العقل [illegible] السيد من القرائن هو الأمور الخارجة
للوثوق بالراوي او بالرواية [illegible] سكون النفس [illegible] الخبر الواحد [illegible] وهذا [illegible]
في [illegible] كلام السيد [illegible] الامامية وكون ادعاء خلاف ذلك عليهم دفعا للضرورة لانا نعلم علما ضروريا [illegible]
[illegible] معظم [illegible] بالضرورة [illegible] بالأخبار المتواترة وكذا [illegible] الشيخ بالاجماع ظاهر في كونه اعتماده على الاجماع [illegible] مع القرينة
مع [illegible] كلام الشيخ [illegible] الأخبار [illegible] من طريق أصحابنا او المخالف فيما كان في أصل مشهور [illegible]
[illegible] كلام السيد [illegible] من طرق المخالفين [illegible] مع رواية أصحابنا [illegible] كلام السيد هو كون [illegible]
الامامية ومعظم [illegible] من هذا [illegible] كل خبر لا يوجب العلم [illegible] كلام السيد في أصول الدين [illegible] في الفروع [illegible] فاسد [illegible] كلام
السيد المطلوب [illegible] معظم [illegible] ومنهم من [illegible] السيد في صورة انسداد باب العلم
[illegible] بكثرة المتواترات والمحفوفات والاجماعيات [illegible] العمل [illegible] الخبر الواحد [illegible] كلام الشيخ [illegible] الأخبار [illegible] المشهورة [illegible] خبرا واحدا
[illegible] كل عالم [illegible] الامامية [illegible] الأخبار المدونة [illegible] العمل بها [illegible] من كون الكتابيات والمحفوفات والاجماعيات والعقليات
نادرة [illegible] هذه الكتب الأصول المشهورة [illegible] الامامية [illegible] الأصول [illegible] المشهورة من طرق المخالفين وهو
بالنسبة [illegible] مع [illegible] من طرق المخالفين مع [illegible] الرجوع الى
الأخبار المدونة في الأصول المشهورة المعمولة [illegible] الكل [illegible] مقطوع [illegible] كلا او بعضا كبعض الأخباريين [illegible] متواترا او محفوفا [illegible] بعضا

كالسيد

كالشبهات المحصورة ومن شاركه ومن باب تمامية الادلة الشرعية في الشبهة كما زعم ارباب التنويع والظنون الخاصة او لا بل كان عنده عزم مقطوع عنه ولا متواترة
ولا محفوفة ولا من باب تمامية الادلة بل لا مفر الا العمل بما يفيد منها الظن الذي لم يحتجب ... فتح باب العلم بكون اهل البيت بها الا وقوعها
من سائر الاسباب كالاصول الخمسمائة المشهورة كما في الاخبار الصحيحة والمتواتر الرجيل وامثالها والقياسات والاستحسانات والرمل والجفر وامثالها الى الاصل الذي يسيد
بقول ان الخبر الواحد لا يجوز العمل به وان كان عدلا بل عدد كثير ما لم يتواتر او يحتف بالقرينة لعدم الاحتياج الى العمل به لانفتاح باب العلم بكثرة المتواترات والمحفوفات
والاجماعات والشيخ يقول بلزوم العمل بالاخبار المدونة في الاصول المشهورة ولو في الجملة لضرورة العمل بها مع انه متى كان لعكس المراد بالعمل بها كالجرح والعلماء كونها الى الترجيح صحيح بها
منقول السيد ان الاصول المشهورة كلها او بعضها متواتر او محفوفا عنده فعمل بها وكيف ويقول الشيخ بانها من متواترة لا محفوف بعد ثبوت انه لا العمل بها
لزم ان اجمع الكل على العمل بها بما يدل عليه ادعاء الاجماع على العمل باحاد الاخبار ومنها عن السيد الجليل رضي الدين بن طاوس رحمه الله في جملة كلام له يطعن على السيد ولا
يكاد تعجبي كيف اشتبه عليه ان الشيعة لا تعمل باخبار الاحاد في الامور الشرعية ومن اطلع على التواريخ والاخبار شاهد عمل ذوي الاعتبار وعبد السلام والمرتضى رحمه
وعلماء الشيعة الماضين عاملين باخبار الاحاد بغير شبهة عند العارفين كما ذكر محمد بن الحسن الطوسي ومنها عن العلامة رحمه الله حيث قال ان الاخباريين منهم يعولوا
في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد والاصوليين منهم كابي جعفر الطوسي عمل بها ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى ومراده من الاخباري
مثل الصدوق وشيخه والاعتماد منهم ومن كونها اطلاق الاخباريين على عدم حجية الخبر الواحد ومنها المحدث المجلسي رحمه الله حيث ادعى تواتر الاخبار وعمل الشيعة في جميع
الاعصار على العمل بخبر الواحد ومنها عن الشهيد في الذكرى والمفيد الثاني ولده شيخنا الطوسي رحمه الله من ان الاصحاب قد عملوا بشرايع الشيخ ابي الحسن بن بابويه عند اعواز
النصوص تنزيلا لفتاويه منزلة رواياته ومنها ما ذكره المجلسي في البحار في تأويل بعض الاخبار التي تقدم ذكرها في دليل السيد رحمه الله وانها محمولة على المنع من العمل بالخبر
الغير المعلوم انه صدر من الائمة عليهم السلام على العمل بالخبر الواحد متواتر بالمعنى ومنها عن الشيخ البهائي رحمه الله من ان الصحيح عند القدماء ما كان محفوفا بما يوجب الوثوق بكون النقل المعتبر
وذكر منها ما يوجب الوثوق الموجب للظن وبما ذكرنا من الجواب عن اجماع الشيخ يظهر الجواب عما ذكره الثالث عشر ان العمل بالخبر الواحد الذي لا يفيد العلم اخبار
في الصدق كالشهادة ولو بانضمام الغير لم يكون في الرواية كذلك بالاولوية بيانه ان الفتوى انما يجوز اذا سمع المفتي دليل الحكم وعرف كيفية الاستدلال به وهو متوقف
على فطنة الاكثر والظاهر محتاج الى السماع فهي احد اجزاء الفتوى فاولى بالقبول حينئذ الاولوية ممنوعة لان قبول الرواية مستلزم لاستنباط الحكم في حق جميع
عامة الناس وقبول الفتوى وان كان مستلزما لثبوت الحكم في حقه فقط ومع ذلك يجوز ان يكون للاولوية مانعا عدم كونه اتم لكن لو ثبت اهمية الفتوى سلمنا الاولوية
لكنها ظنية وهي منهي عنها في الشريعة وثانيا سلمنا عدم النهي عنها لكن على ان يكون التمسك بها مستلزما للدور وعلى المنع جواز العمل به للمجتهد في الفتوى فهو بل
العامي لعدم تمكنه على الاعتبار مع امكان تحصيل العلم فيها الرابع عشر انه لم ينقل خبر الواحد لما تحقق بعثة الرسول الى جميع اهل العصر والتالي باطل
اجماعا ولقوله تعالى لتبين للناس في الملازمة ان الرسول لا بد ان يكون بالمشافهة وادراكه المعجزة او بالاخبار والاول متعذر بالنسبة الى
اهل كل الشخص الموجود في البلاد البعيدة الثاني اما ان يكون بالتواتر او الاحاد والاول متعذر الى غلبة الاشخاص الموجودة في البلاد البعيدة فتعين الثاني
وهو المطلوب والجواب عنه اختيار المشافهة لادراك المعجزة لمن امكن ومن لا يمكنه المشافهة فالتواتر والمحفوف بالقرينة في نقل الرسالة وظهور المعجزة وعدم كفاية
الواحد قطعي من لا يمكنه وما ذكر كان الواجب عليه البقاء على الشريعة السابقة او الخالفة السابقة حتى يتمكن من الوصول الى الاثبات سلمنا اعتبار الامور لكن
اعتباره انما كان لاجل عدم امكان تحصيل العلم من المشافهة والتواتر الخامس عشر ما مر من الوجوه الدالة على حجية الظن فانها جارية هنا والجواب عنها هنا هو الجواب
عنها ثمة وهذا اخر الوجوه التي يمكن التمسك بها على حجية الخبر الواحد المفيد للظن وان ثبت بطلانه ثبت بطلان حجية الخبر الواحد المفيد للظن واذا ثبت بطلانه ثبت
بطلان حجية الخبر الواحد من حيث هو هو فيما لم يفد الظن كما يقول به الحشوية بنفس ما ذكرنا لان معه لا يكون الا بعض الوجوه السابقة وبالاجماع المركب والاولوية
بل الاجماع المحقق واستدل المانعون بحجية الخبر الواحد مطلقا بوجوه الاول الاجماع الذي ادعاه السيد رحمه الله وهو فاسد لوجوه الاول انه لم يثبت حجيته وعواه
كما لم يثبت حجيته دعوى الشيخ الثاني معارضته بدعوى الشيخ كما مر الثالث انه لا يفيد الا الظن والتمسك به مستلزم للدور الرابع انا نمنع جواز العمل به في الفروع لمكان
ابهم في الاصول ايضا لو جاز ان يقول الله تعالى لهما اعلم حكم مثل الدعوى فاعملوا به لجاز ان يقول لهما اعلم حكم مثل الدعوى فاعملوا بالفروع لجاز ان يقول لهما اطلب
علم حكم مثل الدعوى في الرسالة فاعملوا شرعا كافي كلتا الصورتين فاطلب بدليل قطعي وهو ايجاب الله تعالى علينا العمل بالظن والتالي باطل شرعا وعقلا
فكذا المقدم والجواب عنه ان المراد اما اثبات نفي الجواز العقلي فباطل لجوازه في المقامين وان كان المراد نفي الوقوع بدليل الشرع في اصول الدين فهو مسلم لكن
لا يستلزم عدم الوقوع في اصول الدين عدم وقوعه في فروع الدين للفرق كما مر في مقابلة التقييد الرابع انه لو قبل الخبر الواحد تقليدا له فلا
يجوز للمجتهد تقليد ذلك الواحد كما لا يجوز تقليده لمجتهد اخر والجواب عنه اولا منع كونه تقليدا وثانيا سلمنا كونه تقليدا لكن الملازمة ان كان ثبوتها بالعقل
ممنوعة لان التقليد انما هو باعتبار ما فيه من مكان استنباط الحكم بخلاف ما نحن فيه مع الراوي لعدم امكان تحصيل المجتهد الرواية من المعصوم مع ان الملازمة
فانها ظنية على طريق الاستنباط المنهي عنه والتمسك بها مستلزم للدور وان كانت بالشرع فالمنع ايضا لعدم دليل على حرمة التقليد حتى مثل هذا التقليد مع
كون المشهور على جوازه اعني جواز العمل بالرواية الخامس لو العمل بخبر الواحد مفضيا الى ترك الامر لان الخبر لا يجوز ان يكون الخبر الاخر مقابلا له والجواب عنه اولا ان المعصوم
اثبات حجية الخبر الواحد في الجملة ولو في صورة عدم المعارض وثانيا ان استلزام الترك في الجملة للترك الكلي ممنوع وثالثا ان استلزام الترك بالخبر الموهوم لترك
المظنون ممنوع ورابعا بانه لو كان كذلك لما جاز العمل بالكتاب والاخبار المتواترة اللفظية والاحاد المحفوفة بالقرائن القطعية لكون بعض الايات معارضا بعضها
وبالاخبار المتواترة ويلزم من ذلك طرح الكتاب كالكلية في الاخبار المتواترة اللفظية المحفوفة بالقرائن القطعية السادس ما ذكرنا سابقا من جانب ابن قبة على
منع جواز العمل بالخبر الواحد عقلا اما ان امتناع التعبد مستلزم لعدم الوقوع بطلانه مما كذبه والجواب عنه ايضا قد مضى السابع القاعدة المأخوذة من الادلة لكنا

من نفسه حجية العمل بمركبنا او الظن وبحث فيه بثبت الدليل في مرتبته وهو كلام متين هذا في الخبر الواحد المفيد للظن وان كان من باب اصطلاح الاصلاق اصح كونه مسكي
بتذكية المذكين بل العدل لانه يشترط في الشهادة الاخبار على سبيل الجزم من المحسوس ثبالطمين المعلم كذلك لا روايته الاخبار والفقهية الناشئة من الاجتهاد الحاصل من
مع العمل الرجال ما لوسا مع هذه الاخبار لا ان هذه الاخبار سيما اعتبارها بل اعتبار الصحاح المشهور لكن العمل المتيقن هو ما اذا كان خاليا عن المعارض
من مثل الموثق والحسن او الضعيف المنجبر بما كان الظن الشخصي مع احد المذكورات وحينئذ هذا الثاني لعدم ارادة ثمانية المذكورة كما لا يخفى هذا بالنسبة الى الاخبار واما
غير الاخبار كالاجماع المنقول والشهرة فلا استقراء لها الاولوية ضد ثبوت حجيتها من جانب المشهور اظهر وقد يتمسك على حجية الاجماع المنقول بنفس ادلة الانباء وحجيتها
وكذا في الشهرة سيعض الاخبار وقد عرفت بل الاجماع جوابه فان ادلة حجية النبا اذا عرفت ذلك فقد عرفت مما ذكرنا ان الخبر الواحد وان كان ثلثة اقسام مضافا الى الاعلام
ماله بعد العلم او بدليثكون حجيته شرعا عند الجميع و ح ما علم منه الحكم هو الاجماع والعقل والمتواتر المعنوي والمحفوف بالقرينة المفيدة ونبوة وما علم حجيته وجعل
الشارع طريقا لنا هو الكتاب والاخبار المتواترة اللفظية او المحفوف بالقرينة المفيدة وهو قليل في الغاية وما يعلم من هذه الامور انما هو الجملة التي تتعلق
الواجبة والوضوء وغيرها من العبادات والمعاملات في الديانات واما تفاصيلها كالصلوة من اجزائها وشرائطها ومقدماتها من الستر والطهارتين واقسامها
من الاحداث وظاهرها من النجاسات والوقت والقبلة والمكان ونواسخ السجود ولباس المصلي وهكذا اغلبها انما يظن باخبار الاحاد عند ما في الكتب الاربعة
والقطع حاصل بكون الاخبار الموجودة فيها من اقوال الطاهرين في الديانات اغلبها صادرة عن المعصوم لما يرى من اهتمام الرواة في التصحيح والاحتياط
بالتجانب عن الكذابين سيما المشايخ الثلثة ومنه يحصل القطع بكون مفاد اغلب الاحاد الذي كان عندنا الخاتم مفاده من بين النبي صم من اقوال الطاهرات
في الديانات وقليل منها محتمل ان كان كذبا ومع فرض عدم ثبوت حجيتها وعدم ثبوت كونها طريقا لنا يحصل القطع بانسداد باب العلم في اغلب الدين وتفاصيلها
ليس ظنا حاصلا من الاخبار الاحاد التي لا يفيد علما واقعيا لعدم افادة العلم ولا ظاهريا لعدم ثبوت الدليل على حجيته كان اللازم من حيث هو ظن مجتهد بالامر
و ح بعد ثبوت انسداد باب العلم بالحكم الفرعي الواقعي وبالحكم الاصلي الظاهري اعني كون طريقا وجعله في اغلب الدين فهل يجب العمل بالظن من هذه
الاخبار او لا بل كان كما كان حراما وكيف كان استدلوا على حجيته بوجوه بعضها يقتضي حجية الخبر ومنه الخبر الا ان الحاصل مما ظنه المجتهد من الوجوب او الحرمة
مظنة للضرر فان ظن المجتهد بالوجوب او الحرمة ظن باستحقاق العقاب دفعه لازم و فيه ان مراده ان كان مع قطع النظر عن الانسداد في الاغلب كما بالعقل
بما كان ظنا حاصلا مما دل على حرمة العمل به كالقياس وامثاله ونحوه بان ظن المجتهد حجة ان حصل من اسباب ثبت حجيتها وهذا مشكوك كما مر وثانيا بالمراد
فيها يتعلق الظن بعدم الوجوب او الحرمة والفصل خلاف الاجماع وثالثا بما حققنا في تاسيس الاصل في صدق حجية الظن من ان مع الشك في الحجية يشك في التكليف
والعقل والشرع قاضيان على عدم العقاب فيما لا يعلم كما حقق في اصالة البراءة و ح الضرر نوعه للقطع بعدم العقاب فكيف يكون مظنونا ولو كان بناؤه على
الاحتياط في المظنون والموهوم معا لاشتراك الادلة نعم يتم في الضرر الدنيوي لا يبطل في المقام لكون مورد الاخبار من الطاهرات في الديانات وسيره
وما نسب الى الحاجبي من منع الكبرى وان دفع الضرر المظنون ان قلنا بالتحسين والتقبيح العقليين احتياط مستحسن وفيه انه بين الفساد لادلة الاربعة اما العقل
فلاطباق العقلاء على الالتزام بدفع من خاف الضرر ولذا استدلوا به على وجوب شكر المنعم ووجوب النظر في المعجزة ولذا حصر البعض في الحظر والاباحة في غير المستقلات
بما كان مشتملا على منفعة خالية عن امارات المفسدة مع ان نحن بعض النفس لها الهلاك والمضار الدنيوية والاخروية مما دل عليه الكتاب والسنة بل نسب الى الشيخ
في العدة انه يجوز دفع الضرر المحتمل وهو الحق في الضرر الدنيوي مطلقا وفي الاخروي فيما علم التكليف اجمالا كما حقق في اصالة البراءة واما الكتاب فلقوله ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم وقوله تعالى
ويحذركم الله نفسه واما السنة فالاخبار واما الاجماع فلاتفاق العلماء على وجوب دفع الضرر بل ان كان مرادهم مع فرض انسداد باب العلم في الاغلب فهو حق
سيجيء انه الثاني بطلان ترجيح المرجوح على الراجح وفيه ايضا ما مر في الضرر بعينه وقد عرفت تحقيق بطلانه في تاسيس الاصل في صدق حجية المظنون وان كان مراده مع
فرض انسداد باب العلم في الاغلب فهو حق ومسلم وسيجيء بيانه الثالث ما نسب الى بعض المتاخرين كالشيخ ان العمل بالكتاب والسنة واجب بالادلة الاربعة والاول واضح
واما الثاني اعني قول المعصوم وفعله وتقريره وكذا من الائمة ان ثبت بالاخبار المتواترة او المحفوفة بها فلا كلام ان انسد باب العلم واعضد بالاخبار الاحاد المفيدة للظن
فحجة لا نسلم عدم امكان العلم يتعين العمل بالظن و فيه انه وجوب العمل بالسنة مسلم اذا ثبت كونها سنة كالامر بالعمل بحر السنة في الاخبار الكاذبة مسلم والخبر
الواحد مشكوك من انه سنة في الكاشفية و لو جب العمل او كذب فيخرج عنه و بعد ثم العمل والخبر الواحد لا يفيد الا الظن بالصدق وهو مشكوك الحجية مع اقتضاء الاصل حرمته
و ح مع قطع النظر عن الانسداد الاغلبي يتعين طرحه والرجوع الى الاصل واما مع فرض الانسداد الاغلبي فمسلم وحق وسيجيء بيانه الرابع ما نسب الى الوافية مستدلا
على حجية الخبر الواحد الموجود في كتب الشيعة كالكتب الاربعة بانا نقطع ببقاء التكليف الى يوم القيمة سيما الاصول الضرورية كالصلوة والزكوة والصوم والحج
والمتاجر مع ان جل اجزائها وشرائطها وموانعها انما يثبت بالخبر الغير القطعي بحيث يقطع بخروج حقائق هذه الامور عن كونها هذه الامور عند ترك الخبر
الواحد ومن انكر فانما ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالايمان وفيه انه مبني على انسداد باب العلم في الاغلب وكون اغلب تفاصيل الدين في الاخبار الاحاد كما
سيجيء بيانه الخامس ما ذكره المحقق المعاصر ان المتتبع في احوال الرواة من اهتمامهم في تصحيح الرواية وتجنبهم عن الكذابين يقطع بعلمهم ومن تاخر وبقاء اثار النبوية
والامامية ولذا قال لولا هؤلاء لاندرست اثار النبوة وان الناس لا يرضون بنقل ما لا يوثق به ويقطع بكون اكثر الاخبار سيما في الكتب الاربعة بل جلها الا
ما شذ عن الائمة ثم قال ان العلم الاجمالي بما هو متعلق بالاخبار الحاصل من الاصل يجب بحكم العقل العمل بكل خبر مظنون الصدق لان تحصيل الواقع الذي يجب
العمل به اذا لم يمكن على وجه العلم او الاحتياط الكلي تعين المصير الى الظن في تعيينه وفيه انه مبني على الانسداد الاغلبي لان التكليف بالواقع بين الاخبار المشكوكة
الحجية اول الكلام نعم مع فرض انسداد باب العلم في الاغلب يكون حقا وسيجيء بيانه والحق ان بعد فرض عدم ثبوت حجية الخبر الواحد وانسداد باب العلم في

الا على مع القطع بصحتها خالية لاخبار في الكتب الاربعة مثلا لا نقول بحجية الظن الخبري من وجوه الاول انا نعلم اجمالا بان من الكتاب والمتواترات اللفظية والمعنوية
والقرينة لصدق مضامين بعض موافقاتها بل الاغلب بخصوصه من الاخبار واغلب مطلقاتها مقيدة بها او بعض ظواهرها مصروفة عنها وبعض مجملاتها مبينة بها مع عدم العلم في
كل خصوص المقصود او مقيدا او مبينا او ان الصحة حتى يحكم بالخروج وبقائه تحت العموم والاطلاق وهكذا يرجح بكون الادلة العلمية باعتبارها مجملة لا بد لها من طريقها
والمتمسك باصالة العدم والحكم بكون المكلفين كالبهائم او الرجوع الى الاحتياط في الكل او البناء على تحصيل العلم في خصوص كل واحد من الاخبار المقابل للايات
المتواترات اللفظية والمعنوية في الصدق والحكم بالخروج او الكذب بعدم الخروج او البناء على تحصيل الظن الحاصل من الاخبار فيها وكلها باطل الا الاخير
واذا ثبت حجية الاخبار المفيدة للظن في مقابل الايات والمتواترات اللفظية ثبت حجيتها لانها افادة الظن الاقوى في معارضتها بغيرها او بلا معارض للاجماع
المركب وبطلان ترجيح المرجوح على الراجح الثاني انا نعلم بالضرورة تبعا لكثرت من العلم بكون اغلب اخبار الاحاد في الكتب الاربعة مثلا صادقا وصادرا عن ائمتهم
عن المعصوم مع عدم العلم الاجمالي بكذب بعضها بل مع تسليم العلم الاجمالي بكون بعضها كواحد من مائتين منها مثلا فحينئذ اما ان لا نعمل بالكل او نعمل بالكل فالكل
للعمل بتلك الاخبار الكاذبة مع احتمال كونها من المباحات او المستحبات او المكروهات وترك الكل مستلزم لترك اغلب السنة الاحاديث وموجب لزوم ارتكاب القبيح
القبيح عقلا او اجماعا وضرورة الثالث انه بعد العلم بكون اغلب ما في النبوة في هذه الاخبار مسلما انها تكون مفادها مظنون الوجوب او الحرمة ومسلم بكون
مفادها او مظنونها عدمه ومسلم ان يكون مشكوكا فيه فاما ان يطرح التكليف في الكل بالاصل ويعمل التكليف في الكل من باب الاحتياط او يؤخذ التكليف في
مظنون التكليف ويطرح في مشكوكه وموهومه او بالعكس او ياخذ في بعض مظنون التكليف ويطرح في بعضها في المشكوك والموهوم والاول فاسد عقلا واجماعا
وضرورة للخروج عن الدين والثاني باطل كذلك للعسر والحرج الشديد والثالث متعين لانه رجوع الى الاحتياط ونفي الحرج والثاني مستلزم لترجيح المرجوح على
الراجح وتقديم موهوم الصدق ومشكوكه على مظنون الصدق والرابع مستلزم لترجيح المرجوح على الراجح والتحكم وكلاهما باطلان عقلا واجماعا وضرورة والرابع ناظر
في الوجه الرابع لانه تم مع فرض تسليم الانسداد في الاغلب لانه بعد فرض عدم ثبوت حجية الاحاد وانسداد باب العلم في الاغلب مع القطع بكون اغلب الاخبار
صادقا وحينئذ يكون طرح كل الاخبار بالاصل والاقتصار بالصلوة مثلا على ما علم من الكتاب والاجماع والتواتر باطلا للزوم بيان الصلوة مع الاركان المعلومة
والمنهية في الجملة وهذا مما يقطع بكون صلوة النبي غيرها وكذا الوضوء والصوم وامثالها ومستلزم لطرح ما علم من النبي في الاخبار وكذا الاخذ بالكل باطل
فتعين الاخذ بمظنون التكليف وطرح مشكوكه او موهومه لبطلان ترجيح المرجوح على الراجح والحكم الخامس ما ذكره السيد السند الطباطبائي انه بعد عدم
حجية الاحاد مع العلم بصدق اغلبها حصل لنا العلم الاجمالي بكون ما غلب منها النبي من الواجبات والمحرمات فيها ومقتضى ذلك وجوب الاحتياط الكلي ومقتضى
قاعدة نفي العسر عدم وجوب الاحتياط الجمع بين قاعدتي الاحتياط ونفي العسر والحرج الاحتياط في المظنونات دون المشكوكات والموهومات لبطلان عكسه من العكس و
التبعيض كما مر السادس دليل الانسداد وهو مركب من مقدمات الاولى انسداد باب العلم وما ما مر في الحجية كالظن الخاص في اغلب الاحكام وهذه المقدمة
قد حققت في السابق من ندرة الادلة العلمية والمتواترات والمحفوف غالبها بل كونها في جنب الاحاد كالقطرة في جنب البحار مع انها ايضا مخصصة او مقيدة
بالاخبار الاحاد او محتاجة والحاجة وخروجها عن الحجية بها لعدم الاجمال الكلي مع فرض عدم حجية الاحاد من حيث هو كما هو المفروض والمسلم استدلوا بها
لحجيتها كالكل حتى ولا تفي الادلة العلمية باثبات معظم الفقه بحيث لا يبقى مانع عن الرجوع في المسائل الخالية عنها الى ما يقتضيه الاصل في تلك الواقعة من البراءة
او الاحتياط او الاستصحاب او التخيير وهذه هي عمدة مقدمات دليل الانسداد بل الكل انما تكون حجية الظن المطلق بالاجماع علمية على تقدير الانسداد كما عليه
ولذا لم يذكر صاحب المعالم في عموم دليل ابطال حجية الظن الخبري واما الاخيرة من الرجوع بعد تسليم الانسداد الاغلبي الى شيء غير الظن او سواه اصلها
بعض المحققين او جمال الدين الخوانساري حيث قال انه انسد باب العلم غالبا الا يوجب العمل بالظن في كل حكم حصل العلم به من نص وارد او اجماع حكم به
وما لم يحصل العلم به حكم فيه باصالة البراءة لانه لا تكليفنا بعينه للظن ولا للاجماع بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم او بظن يقوم
على اعتباره دليل يفيد العلم ففيما انتفى الامران فيه يحكم العقل بان الله تعالى عنه وعدم جواز العقاب على تركه وزاد بعض احتمال الاخير سيجيء بطلانه انتهى
ان بعد تسليم انسداد باب العلم في اغلب الدين بناء على عدم ثبوت حجية الاحاد مع القطع بكون اغلبها حقا وصدقا من قبل الله تعالى انما التخيير المراد منه مطرحها
وطرح الاحكام فالحكم بكون المكلفين كالبهائم وطرح التكاليف الكثيرة الواقعية في البين بالاصل كما قال المدقق الخوانساري انما من احد كما هو الظاهر لانه يسد
من عاقل او اعتقاد او لا والحق هو الثاني اما وغيره الرجوع الى الثالثة مبنيا على ان العقل يحكم بقبح التكليف حال الاخذ والعقاب من غير اتمام اللطف الذي
والبرهان الذي يفيد العلم واما الظن المشكوك الحجية كالخبر الواحد فيطرح باصالة حرمة العمل بالظن لانه لم يثبت كونه دليلا وبيانا فيحصل التعدي بانه ما لا علم
الدليل على التكليف العقل حاكم بعدم التكليف فيما ظاهر او عدم جواز المواخذة والعقاب على تركه وكذا الشرع من الايات نحو قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
الخ وكذا الاخبار نحو رفع عن امتي الخ وغيرها والاجماع على اهل القاصر من عدم التكليف فاني مقام الجهل بالواقع حتى يعلم التكليف فالكل حاكم بعدم
العقاب ظاهرا وحاكما على عدم العلم بالتكليف سواء كان مظنونا او مشكوكا او موهوما لا على عدم الظن المشكوك الحجية بالتكليف والمقطوع على عدم الحجية
كالظن القياسي ولا يبقى بعد القطع بثبوت التكاليف على المشافهين او بينها ما علمناه خصوصا بكون مقتضى قاعدة الاشتراك ثبوتها في حقنا وبطالبه بكل الممكن
الاحتمالات بعين العمل بالظن لانا نقول نمنع جريان قاعدة الاشتراك هنا لجواز كون التكليف الثابت في حقهم مشروطا بالعلم وهم كانوا متمكنين من تحصيل العلم
متعلق التكليف بهم ونحن لم نكن متمكنين من تحصيل العلم فلم يتعلق بنا لانتفاء الموضوع باعتبار انتفاء شرطه ومعه لا تجري قاعدة الاشتراك لانا نقول اولا
نمنع انتفاء العلم هو التمكن لم لا يجوز كون المشافهين عالمين بالاحكام وتعلق التكليف بهم كالخبر الواحد وهو اما ان يكون
لاجل كونه دليلا في حقه [illegible] لاجل عدم امكان تحصيل العلم وعلى الاول ثبت في حقنا الا انه لو كان دليلا في حقه لثبت كون الخبر الواحد حجة [illegible] انا لنا

او الكذب بحصول الحكم بعدم الخروج

بغير العلم

وكلا لبيان الغالب

ايضاً ولو كان حجية الاصل عدم امكان تحصيل العلم فيثبت حجيتها لنا الغرض عدم تمكننا من تحصيل العلم الا انا نقول يجوز ان يكون من قبيل الاصل والاخبار الموجودة
لم كانت من الاخبار الموجودة لنا باعتبار الاحتمال الا ان الواقعة فيها دونها وح لا يلزم من كون ذلك الاخبار بيانا كون هذه الاخبار ايضا بيانا الا بقي
الاصل حاكم بلزوم دفع الضرر ومقتضاه ثبوت التكليف بالظن والتكليف لانا نقول بعد حكم العقل والشرع بثبوت التكليف مع عدم البيان لا يبقى احتمال [illegible]
لا بقي قاعدة التحسين والتقبيح العقليين واطلاق [illegible] ونحوها لنفس الشيء من حيث هو وتقتضي تعلق التكليف بنفس الواقع من جهة اعتبار العلم التفصيلي
لانا نقول لو صح ذلك لكان التكليف ثابتا مع الاحتمال وان لم يكن العلم الاجمالي حاصلا والتالي باطل باتفاق الخصم المجوب [illegible] فاسد من وجوه الاول فرض الكلام
في المعاملات ولا ريب في كون سد باب العلم فيها اشد لاندرة الادلة العلمية فيها مع كون [illegible] الفتوى بها او حرمتها ولزوم التوقف خلاف الاجماع اما انه [illegible]
التوقف او جواز الفتوى [illegible] الاول فبعضها والثاني كذلك [illegible] كلا الامرين والاخير خلاف العقل والشرع اما الاول فلعدم امكان الخلو عن الامرين
واما الثاني فلفرض ثبوت اصل التكليف والاول فاسد لكونه موجبا للاخلال بالثاني [illegible] ويثبت المطلوب بعدم امكان الفتوى بالعلم فتعين بالظن
واذا ثبت لزوم [illegible] في المعاملات يثبت في العبادات بالاجماع المركب كذا الثالث لانا الفتوى في المعاملات في بعض المقامات بالظن والتوقف في بعضها
يحكم على انه خلاف الاجماع فاذا سلم اعتباره في البعض يثبت في الكل للاجماع المركب الثالث ان وجوب الصلوة لنا مما لا ينكره الخصم وكذا وجوب الصلوة في
اول الزوال الجمعة [illegible] وكذا وجوب الصوم [illegible] وح فالتكليف ثابت لنا في هذه الاشياء وهي مجملات في البين ولا يصح التمسك بقاعدة البراءة للعلم
بالتكليف فمعه لا يجري قاعدة البراءة فيها الاحتمال ولا استصحابها [illegible] بانها قاعدة الاحتياط واردة عليها وقد حققنا ذلك في اصالة البراءة ويثبت فيها
[illegible] بطلان الاحتياط [illegible] العمل بالظن فيها كما سيجيء واذا ثبت وجوب العمل بالظن فيها يثبت في غيرها بالاجماع المركب الثالث الضرورة والاجماع القطعي بل العلم
المنتزع من طريقة الاصحاب بل علماء الاسلام بل العقلاء كلا بان عند فقد العلم التفصيلي مع العلم الاجمالي بتكاليف كثيرة في البين لا [illegible]
شيء منها [illegible] لامتثالها بالشرع والعقل وان كان [illegible] التكليف فيها لا يقال التكليف [illegible] العلم الاجمالي بيانا [illegible] كما حققنا في اصالة
البراءة من كونها [illegible] العلم الاجمالي في [illegible] التكليف [illegible] حكمنا بالاجتناب في الشبهة المحصورة [illegible] ولزوم الاحتياط في كل ما
[illegible] في الصلوة [illegible] في اصالة البراءة من كون
[illegible] في التكليف [illegible] العدم وكذا [illegible] الرابع [illegible]
حكم العقل [illegible] بالتكليف [illegible] الخروج عن الدين [illegible]
للعلم [illegible] الاخبار [illegible] المخصصة والمقيدة [illegible] القطع بكون الظن
[illegible] العلماء على [illegible] الاغلب [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الاحكام [illegible] الخروج عن الدين [illegible] الشريعة [illegible]
وامثالها الخامس [illegible] الادلة الدالة على حرمة العمل بالظن كقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وان جاءكم فاسق [illegible] الدين وكقاعدة
الاحتياط [illegible] العمل بالظن [illegible] في الدين [illegible] واذا كان [illegible] بما للعلم
[illegible] الدين [illegible] الرجوع الى البراءة [illegible] الامرين [illegible] اختيار الاولى
اولى لكونه [illegible] في الدين [illegible] احتمال
[illegible] جوازه واذا ثبت جوازه يثبت وجوبه بالاجماع المركب [illegible] بجواز العمل بالظن [illegible] السادس الضرورة والاجماع على ثبوت
التكليف بحيث [illegible] قاعدة الاشتراك [illegible] تحصيل العلم
[illegible] العلماء [illegible] العمل بالخبر
الواحد [illegible] الاجماع على حجية الخبر الواحد من
[illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible] في المستند في
اثبات عصمة الامام [illegible] الاحكام [illegible] البراءة الاصلية [illegible]
جميع الاحكام [illegible] الكلام [illegible] عصمة الامام [illegible] الشريعة [illegible] الكتاب [illegible]
الى ان قال [illegible] البراءة الاصلية [illegible] جميع الاحكام [illegible] الباب [illegible] الرجوع الى البراءة
الاصلية [illegible] الاحكام [illegible] اكثر الاحكام
عن الدليل [illegible] الاحكام [illegible] الشريعة [illegible] صاحب [illegible] تقدم بان
[illegible] في الصلوة [illegible] الامور [illegible] عن الخروج عن الدين [illegible]
صاحب [illegible] هذا الدين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] بعد تسليم الانسداد الاغلبي [illegible]
[illegible] الاخبار والاحكام [illegible] الخروج عن الدين [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

وبعض ظنياته وكان لا يعلم عن صلاة وقت الصلاة مع علمه بوجوب الصلاة فالحكم العقلي بسقوط الصلاة عنه او يكون مكلفا باتيان ما يظنه من الاوامر
حتى يكون الحاصل الان فاذا لم يعد منك الحكم بالسقوط من تكليف فكيف يرخص الجاهل بمعظم التكاليف في نفي التكاليف وهي الالزام لشيء منها عن التقليل التعلق
او المظنون بالظن الخاص وهذا لكن ما ظهر من كون العلم الاجمالي بها لا سيما فيما كان طريقه مسلك الخروج عن الذهب وقد يجاب عن صحة التمسك باصالة البراءة
او البراءة مع فرض انسداد الاعلمية بما يقول صاحب المعالم وشيخنا البهائي في الزبدة بان اعتبار اصالة البراءة من باب الظن والظن منتف في مقابل
الخبر المفيد للظن وشبهها الخبر الحقق العضدي حيث قال بان حكم العقل اما ان يريد به الحكم القطعي او الظني فان كان الاول فنحو كون مقتضى اصل البراءة
قطعيا او الحكم ممنوع بل الكلام كذلك وبعد ورود الشرع واما بعده فالشرع لما علم بانه لم احكاما اجمالا على سبيل اليقين منعا عن الحكم بالعدم قطعا وان اراد
الحكم الظني سواء كان بذاته مفيد للظن او من جهة استصحاب الحال السابقة ونحو ذلك فهو مستفاد من ظاهر الكتاب والاخبار التي لم يثبت حجيتها بالخصوص مع انه
ممنوع لعدم ورود الشرع ثم بعده بعد الخبر الصحيح المفيد للظن الاقوى حجة التعليل به مع كونه معتضدا بما ستعرف ان هذا حكم العقل من باب القطع على قبح التكليف
والطلب لا يوجب ظاهرا في مقام الجهل وعدم العلم بالدليل والتكليف سواء كان قبل الشرع او بعده وهو معلق على عدم العلم بالدليل والتكليف لا على عدم الظن
المشكوك الحجية بالواقع والمقطوع عدم الحجية كالقياس مفاد الخبر انما هو الظن المشكوك الحجية والدليلية بالوجه الواقعي وان كان صحيحا مع عدم ثبوت حجيته
المعتبر اعضده فانا الاجمالي دليلية وتكليفية وان كان مظنونا مشكوك الحجية بعدم العلم بدليليته وكلما كان كذلك لم يكن لنا تكليف والشرع ايضا بطابقه لان
الامارات والاخبار تنفي العقاب والمؤاخذة والتكليف فيما لا يعلم لا فيما يظن بالظن المشكوك الحجية او مقطوع عدم الحجية فهو من اصالة البراءة باسباب دليلية الخبر
الواحد لا على عدم امارية الظن ولا منافاة لان مفاد الخبر الظن بالواقع لكن لما كان مشكوك الحجية فلا نعلم دليليته وتكليفه ومعه العقل حاكم بانه لا تكليف لنا الا بما
حتى يعلم الواقع لا الظن بالواقع والمجيب المحقق المعاصر حيث اورد على المعاصر العمل بالظن والرجوع الى البراءة بانه الاخر يمنع في بعض المقامات كالوداد الامرين
كوبالمثال لاحد المتعصبين في بيع المعاطاة مع الشك في صحته لحرمة تصرف كل منهما وكذا في الثمن ولا معنى للتخيير لان كلا منهما يعتقد مصلحة ويجيز الحاكم هنا
لا دليل الرجوع ان الكلام في حكم الواقعة لا في علاج الخصومة الا ان يتمسك باصالة عدم ترتيب الاثار ولا يعلم الاشتغال بعد الفراغ الا بالاصالة البراءة باصالة العدم
كان اشكل ويمكن ان يكون هذا اخلاف المستند في قوله لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم او بظن يقوم على اعتباره دليل بناء على كون اصل العدم من الظنون الخاصة
التي قام على اعتبارها الاجماع والسيرة الا ان ينع فيما ظاهر اعتباره عند اشتباه الحكم الشرعي مع وجود الظن على خلافه واعتباره من باب الاستصحاب بقائه
على حجية الاستصحاب في الحكم الشرعي رجوع الى الظن العقلي او الظن الحاصل من الاخبار الاحاد الدالة على الاستصحاب ومن تجاب الاستصحاب حجية على سبيل القطع في مقام
الجهل بالواقع ما لم يكن يقين او دليل على انتقاضه سواء كان شكا او ظنا مشكوك الحجية بان عاجز بنقل حكم الى الموضوع المستلزم للشك في الحكم ولا يكون
من باب الظن الخاص حتى يمنع حجيته فيما كان على خلافه ظن مشكوك الحجية او عدم الحجية والفرق بينه وبين سائر القواعد المثبتة للحكم الظاهري في مقام الجهل
وعدم العلم وان كان خلافه مظنونا بالظن المشكوك الحجية او مقطوع العدم انما هو بان الاستصحاب مخصص فيما علم الحالة السابقة والقول بالاخير في الشبهات
البدوية وهو مقدم عليها بما عند التعارض كما حقق كل في محله في اصالة البراءة ولا يكون حجية الاستصحاب بالظن العقلي او الخبر الواحد بل بيناه العقلاء على سبيل
القطع والسيرة المستمرة والاخبار المتواترة او المحفوفة على ذلك بنا في الاصول العدمية لانه اجماعي ولذا قالوا بان الخلاف انما هو في الاستصحاب الوجودي
لا في الاستصحاب العدمي وحل رفع الضعف اعتراض بحصول انه اذا فرضنا ان ظن المجتهد ادى في جميع الوقايع الى ما يوافق اصالة البراءة فما يمنع حمل الضعيف
على المجتهد انما يحصل من الاخبار وغالب مفادها او مظنونها التكليف فكيف يتحقق مثل ما اعترف تحققه يمتنع قطعا مع ان العلم حاصل بكون دين البيه
اكثر تفاصيله من الادلة العلمية بل بيت واغلبها بين الاحاد ومع تحصيل القطع بخطائه في الاجتهادات كثيرا ولا يجوز له العمل به لانه من باب شبهة الكثير في الكثير
مع لا فرق من التبعيض في احد طرفي الاقوى العمل والاحتياط في الظن الاضعف او تقليد غيره وهكذا المقدمة الثالثة فان بعد بطلان الامتثال على المعلومات
بطلان التمسك باصالة العدم وغيرها وترك التعرض للامتثال بعنوان الاغماض في غير المعلومات فالطرق المقررة لسنخ الجاهل غير اصالة البراءة امور الاول
الرجوع الى الاصل في كل مورد على ما يقتضيه مع قطع النظر عن هذا العلم الاجمالي الثاني لزوم تحصيل العلم الثالث رجوع الى مجتهد اخر وتقليده الرابع الاحتياط
الكلي مطلقا الخامس العمل بالموهومات السادس التخيير باقسامه السابع التبعيض باقسامه الثامن العمل بالظن وكلها فاسدة الا الاخير اما الاول فلان الرجوع في كل
واقعة الى ما يقتضيه الاصل في تلك الواقعة من عدم الالتفات الى العلم الاجمالي بوجود الواجبات والمحرمات بين الوقايع سواء كان مظنون التكليف او مظنون
العدم او موهوما او مشكوك وان كان فيها حكم سابق يحتمل بقاؤه استصحب لا انه لو كان الشك في سنخ التكليف كشرب التتن وفعل الجمعة رجع الى البراءة
وان كان الشك في تعيين المكلف به مثل القصر والاتمام والشرط ونحوه فان امكن الاحتياط وجب الاخير فاسد لان العلم الاجمالي بثبوت التكاليف في الشبهة
الكثيرة بين احتمالات مظنون التكليف على خلاف اصالة البراءة وكذا في المقدمة على اصالة الاحتياط وكذا مع كثير ما علم حكمه في السابق من الوقايع بين الاحتمالات
يمنع من التمسك باصالة البراءة للعلم الاجمالي بخلافها وكذا اصالة الاحتياط والاستصحاب ومع وجوب العقل والشرع بادلة كالمظنون او مشكوكا او موهوما
ولو بالاحتياط الكلي لو امكن ولما لم يكن للعسر تعين اما الاخذ بالظن بالتكليف نفيا او مقدمة او طرحه ناظرا الى العدم او التكليف والتبعيض والاول هو المتعين
ترجيحا للمرجوح على الراجح الحكم وهو فاسد عقلا واجماعا لا يقال نطرح ونعمل باصالة البراءة في التكليف النفسي سواء تعلق الظن بالتكليف النفسي او بعدمه
وناخذ باصالة الاحتياط سواء تعلق الظن بالتكليف المقدمي او بعدمه وليس هذا تبعيضا للظن حتى يقال انه خلاف الاجماع لانا ناخذ بالاصلين لا من
حيث الظن لانا نقول مع انه خلاف الاجماع بعد فرض الانسداد الاعلمية لانه لم يقل به احد بتبعيض لبيهقي وان سميته العمل بالاصلين لانه يلزم منه المحالات
الصحيح تعلق بالشرطية وامثالها او بعدم التكليف النفسي ودوطرحه ان تعلق بعدم الشرطية وامثالها او بالتكليف النفسي مستلزم للعمل باصالة البراءة فيهما

الظن بالتكاليف لنفسه من ذلك الطهارات الى الديات مع القطع بان اغلب التكاليف لتعينه في البين ومعه لا يجري اصالة البراءة للعلم الاجمالي بالتكاليف
الكثيرة فيها الا انه يلزم طرح العلم الاجمالي بالتكاليف لنفسه الكثيرة في المظنونات واخذ العلم الاجمالي في التكاليف المقدمة في الموهومات وهو تحكم وترجيح
للمرجوح على الراجح وبعض بعد فرض الانسداد لا ظهور مع العلم الاجمالي وعلى خلاف الاجماع والعقل واما الثاني فعلى لزوم تحصيل العلم بناء على كونه
سبب الخفاء القائم مقام الامتثال والاختيار عن ناف له ومفاسد من وجوه الاول انه جرى فيما تعلق التكاليف بكتاب المقدمة وتركها ما اعتمد لامتثاله
المقام اليقيني كان لكونه الاحتياط ظهور وذاته قاطعين لاجل امتثال الطاعة لرعاية الاطاعة الثاني انه موقوف على ظهور ومع وجود اسباب المستور بيتهم هنا ولكن
بطلهم مع عدمه فالمؤاخذة والعقاب بلا بيان قبيح عقلا الثالث ان التكليف بتحصيل العلم الابتر لفرض عدم امكانه نعم العقاب على الترك يمكن
لكن لا يثمر في تحقق العلم لفرض عدم امكانه واما الثالث فعلى رجوع هذا المجتهد الذي انسد له باب العلم في الاغلب الى مجتهد اخر وتقليده دونه وكان انه خلاف
الاجماع وثانيا بانه تقليد له والاجماع قائم على حرمة تقليده ووجوب العمل بظنه حتى يثبت الترجيح ولم يثبت وثالثا بان رجوعه الى مجتهد اخر اما ان يكون مثله في
الانسداد الاغلبي اولا بل كان باب العلم له منفتحا كالسيد المرتضى وابن ادريس بالظنون الخاصة والاول فاسد لاستوائهما من حيث الانسداد الا انه يلزم ترجيح التقليد
الموهوم والثاني فاسد ايضا على الاحتمال الراجح ظاهرا لانه مظنونة في الواقع وظاهر الاجماع على وجوب العمل به وحرمة التقليد وكذا الثاني لانه من قال بالانفتاح اعتمادا
كثرة المتواترات او لان الادلة الشرعية على حجية الخبر الواحد عنده هذا بين لهما لعدم كما انكم عنده ولذا انسد له باب العلم وح اخذ قوله مع اعتقاده خطأه
مدرك بين الفساد كرجوع العامي الى من يعلم انه يعمل بالرمل فيقال عنده هذا الفرق ان وجد من سمع من المعصوم الحكم مع قطعه بعدم كذبه او اصل عن ...
متعين الرجوع اليه لا طرح هذا الظنون ولكن هذا تقليد باطل واما الرابع فعلى الاحتياط في سلسلة المظنونات والمشكوكات والموهومات باتيان ما يحتمل الوجوب
ولو موهوما كالظن بالعدد وترك ما يحتمل الحرمة والتكرار في محتمل الامرين في الاحتمالات الشرطية والجزئية وامثالها كالجهر بالبسملة في الصلوة الاخفاتية ونحوها
والجمع في الاحتمال ... ومفاسد لوجوه الاول اجماع العلماء كافة على عدم وجوب الاحتياط مطلقا على فرض الانسداد الاغلبي في الوقايع الغالبة المنسد الثاني
العسر والحرج الشديد الموجب لاختلال النظم لكثرة ما يحتمل وجوبه ولو موهوما وكذا ما يحتمل حرمته خصوصا في الطهارات والصلوة فلو بنى العالم الخبير ...
الاحتياط فيها لا يعقد عليه اجماع او متواتر على الاحتياط في جميعها يوما وليلة لوجد مشكل ما ادعيناه هذا بالنسبة الى نفس العمل بالاحتياط كيف وتعليم
الجهال موارد الاحتياط وعلاج تعارض الاحتياطات وترجيح الاحتياط الناشي من الاحتمال القوي على الاحتياط الناشي عن الاحتمال الاضعف منه ...
مستغرق لاوقات المجتهد والمقلد ويقع الناس من جهة تعلم هذه الموارد في حرج يختل نظام معاشهم ومعادهم توضيح ذلك ان في التطهير بالماء المستعمل في
رفع الحدث الاكبر الاحتياط بترك التطهير به لكن قد تعارض في الموارد الشخصية احتياطات اخر بعضها اقوى او مساو فانه قد لا يوجد ماء اخر للطهارة
ومعه لا يوجد معه الا التراب فكلا يوجد من ... مطلق الطهور غيره والاحتياط في الاول هو الطهارة من ماء اخر وفي الثاني هو الجمع بين المائية والترابية وفي
الثالث هو الطهارة به مع تاخيرها الى ضيق الوقت وكذلك الامر في ماء البئر الملاقي للنجاسة وفي التطهير به لرفع الخبث او الحدث فمن يكون الاحتياط تركه على نحو
ما تقدم هذا واعد مستحبات الصلوة ولاحظ جميعها في الاحتمالات من الطهارة والنجاسة والاستنجاء وتطهير الثياب بالاذان كما وكيفا وكذا في لباس المصلي
ومكانه وما يتعلق والافعال الاحتمالية ... فيما يوجب التكرار كوجوب الجهر في الاستعاذة او وجوب اخفاتها وكوجوب الجهر في البسملة في الاخفاتية او
وجوب اخفاتها وكوجوب الجهر في التسبيحات الاربع في الاخيرتين او وجوب اخفاتها وكوجوب تقديم السلام علينا او وجوب تقديم السلام عليكم فيلزم في الفقد
اتيانه بعشر صلوات وفي كل من الظهر والعصر ستة عشر على فرض احتياط التسبيح في الاخيرتين واثني عشر على فرض احتياط الجهر في كل من المغرب والعشاء
ثمانية صلوة ويلزم من ذلك وجوب اتيان ما ربع وخمسين صلوة في كل يوم وليلة مع ان فيها السهو والشك مما يوجب الاعادة كالشك بين الواحد والاثنين
او الاثنين والثلث قبل التشهد بين او الاثنين والاربع كذلك او الاثنين والثلث والاربع كذلك ولا ريب ان هذا الاحتياط موجب لاستغراق الاوقات
للمقلد والمجتهد وتعليم غيره كيف يعمل فانه يوجب اختلال نظم المعاش والمعاد لا ينكره الا معاند جهول سلمنا عدم ايجابه الاختلال لكنه موجب ... لا
يتحمله اغلب الناس الثالث الادلة النقلية لا سيما في صورة التعارض معقدة على الادلة الاجتهادية المثبتة للتكاليف الالزامية فيما كانت النسبة عموما من وجه كما
حققناه في اصالة البراءة ففي مقابل الادلة الاجتهادية كالاحتياط مقدم عليها البتة وبالاجماع المحقق والمركب وبالاولوية الثالث ان الاحتياط لا يمكن في
المعاملات كما مر في اصالة البراءة وكان بين صغير يحتاج كل منهما الى صرفه في الحال وكذا في المرافعات لكون الاحتياط فيها التوقف وهو يوجب الاختلال قطعا
ولا بد فيهما من العمل بالظن وان ثبت فيهما ثبت في العبادات بالاجماع المركب فالفصل بانه لا يمكن في العبادات ثانيه لكون الاحتياط فيها موجبا لترك الاحتياط
للقائل بجمع بالمشهور الى اشتراط نية الوجه او العلم بالوجه والاحتياط ترك له وهو اولا ما حققنا من عدم اشتراط نية الوجه من الوجوب والندب في العلم به بل يكفي
نية القربة وثانيا بانه مسلم فيما امكن العلم لا فيما لا يمكن فالمرجع الى نية الوجه الظاهري الحاصل من الاصل اما البراءة او الاحتياط لا بقائه فيما امكن العمل
بالاصل وفي هذا لا يمكن لا البراءة ولا الاحتياط لما مر للعسر فيجب العمل بالوجه الظني وحجية الظن لا نا نقول لو سلمت بطلان الاحتياط فنقول المطلوب ...
ما تقدم لا يجب على المقلد تعليمه هذا المجتهد الذي انسد له باب العلم مع كون الاحتياط موجبا للعسر تحريم تقليده عنه لانا نقول ... المجتهد ... اما بعد
الكلام في عمل هذا المجتهد بالنسبة الى نفسه لا في حكم مقلديه فالمجتهد الاخر لا يقول هذا ... مع ان الكلام في حكم الله بحسب اعتقاد هذا المجتهد ...
على ابطال الاحتياط بلزوم الحرج في العمل بالظن منها النص بما لو ادى اجتهاد المجتهد على الظن الى فتوى يوجب الحرج كترتيب الحاضرة والفائتة لمن عليه فوائت
كثيرة او فساد عبادات الحامل او وجوب الغسل على مريض لجنب متعمدا وان اضر المرض ما اضر كما يقول بعض اصحابنا وكذا فيما ادى ظن المجتهد الى وجوب الوضوء
كثيرا محصل الغسل ... فان الاول فلان العسر على فرض الاحتياط في المظنونات والمشكوكات والموهومات موجب لاختلال

نظم المعاش والمعاد وتحقق الجهاد ان كان في موقد او مورد من كوجوب الهجرة والمهاجرة والقتال بين الحاضرة والغائبة بين علمه وفوات كثير لانه مستلزم لا يوجد الاختلال وثانيا
بانه يجعل ملاحظة الطرفين الحرج والتعارض ان لو بقي ظن لو ان كان التسوية بين المثبت والنافي عموما من وجه لكون الترجيح مع النافي بما تركنا حفو
فاصلا البراءة وبدل عليه ورد ابن عبد الاعلى فيمن انقطع ظفره فجعل عليه مرارة فكيف يصنع بالوضوء فقال ع يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه مع كون المثبت لوجوب تخصيص البشرة عاما ومتبعا بكون الترجيح من حيث هو مرجوح لو لم يبق الظن معه بان كان النسبة
عموما من وجه فيحصل التخيير عندهما عن لم يثبت التكليف به والعقل والاجماع على اصل القاعدة بنفيه لانهما كان بعدم التكليف به حتى يثبت الدليل
المظهر للمصلحة كان يكون المثبت خاصا واما ان يتحقق الظن بان كان دليل المثبت اخص فيقدم على العموم ولا يجري الاجماع ولا العقل لكونه مظهرا للمصلحة
ولا مبين لوجوه في الجهاد والدفاع وامثالها العدم ايجابه الاختلال ولا يكون مخالا سهما ان كان مسببا عن سوء اختياره في الغفلات وتقصيره في تحصيل
العلم واما ان يحصل من انواع ظنونه الى اجتماع الواجبات الكثيرة من الظنيات الى اخر الابواب فنقول انه لو لم يقع ظنه من هذا الاجتماع ملاحظة الاول
فيحصل القطع بخطائه في اجتهاداته ولا يجوز له العمل بها كلا وجه يجب عليه اخذ ما يظن عدم خطائه وطرح ما يظن خطائه ومنه كون المثبت في بعضها اكثر
من النافي وجه الاجتهاد او تقليد مجتهد اخر وقوله انه لم يوجب الضرر والاختلال فكيف كان بطرح هذه الظنون الظان الذي يوجب العسر لا يستلزم طرحها
لان لا يوجب العسر والاخذ بالاحتياط الذي يوجب العسر لا شديدا اما على هذا التقدير فان امكن التحديد بتحديد مظنونات بعضها او من لم يمكنه التطرق كان
عسرا جميعا من دون النظر والاختلال فالامر بالعمل بعدد معين منها كما كان مساعدا بموجبه ولما كان موجبا للضرر والاختلال بالخلاف فان كان ظن بترجيح ظنائه
عن غيره باخذ مظنون الصحة على مظنون الفساد على ظنون الخطاء او الاجماع على الخلاف او ما كان دليله اقوى من الباقي وامثالها والا يترك لا على يقين ولا جهات
ولو تقابل بعضها بعضا في دفع الحرج الموجب للعسر او الاختلال واما المقلد فيقلد غيره هذا فيما كان موجبا للعسر والاختلال وفي غيره فالجواز ثابت بعد الدليل
حرمته عقلا ولا شرعا واما اللزوم فلا وجه للاحتياط واما الى من اعطا اخذ مسلك موهوم التكليف على ما تعلق الظن بعدم التكليف وطرح مسلك مظنون
التكليف على ما تعلق الظن بوجوده فبداهة فساده واضح لان بعد لزوم اخذ المظنون والموهوم يحصل بالعقل والاجماع والضرورة فانه على تقديم دفع الضرر المظنون
على دفع الضرر الموهوم وكذا على تقديم الراجح على المرجوح مع ان اخذ الموهومات وطرح المظنونات موجب للخروج عن الدين للعلم بسقوط الاحكام اثباتا ونفيا
التكاليف المظنونة انما هو فيما تعلق الظن باثباته لا بما تعلق بعدمه لا تقول اخذ المرجوح اذا كان موافقا للاصل فاخذه لم يكن مخالفا للاجماع لانه ترجيح المرجوح بشرطها وهو هنا
لانا نقول فرض الكلام بطلان الرجوع الى الاصل كما مر والكلام انما هو في جعل الموهوم من حيث هو مع انه فرض ان لزوم اخذ موهوم التكليف ولزوم اتباعه وطرح
الظن المتعلق بالعدم الموافق للاصل لانفيه الاصل ولو لا موافقته للاصل مع ان الظن بالاثبات ايضا يجد ما يوافق الاصل كاصالة الاحتياط او الاستصحاب واما السادس
بطلان التخيير ايضا مما فيها التخيير بين الظن والوهم اعطاء التسوية بين الراجح والمرجوح وهو باطل عقلا اجماعا ما عرفت من كون اخذ الموهومات وطرح المظنونات
مستلزما للخروج عن الدين ولان الامر دائر بين التعيين اعطاء العمل بالظن والتخيير بينه وبين الوهم والاول متعين بقاعدة الاحتياط لا لايجابه القطع بالامتثال
سواء كان مامورا بالظن او التخيير وما على فرض التخيير واحتمال الموهوم فيشك في الامتثال والجواز كون مامورا بالظن وهذه القاعدة جارية في كلما دار الامر
التعيين والتخيير مع بطلان سائر الاحتمالات اعطاء البراءة سواء كان المحذور تعيينا كما في المقام او تعيينا ذاتيا كالسجدة خلف قبر المعصوم ابتداء او سهوا في الصلوة
او عرضيا كالظن الناشئ باحد الجهات في القبلة في ضيق الوقت لا يتمكن العقل والاختيار يحكمان بالتخيير مطلقا وان كان احد الطرفين مظنونا الا ان نقول هنا
فاسد ايضا اما العقل فالحكم ببطلان التسوية ولزوم اخذها يوجب الاستدلال ببطلان تجويز اخذ الموهوم الموجب الخروج عن الدين واما الاخبار فلا انها الاخاذ في
المسئلة الاصولية مع انه ظن فاسد واحد يوجب ترك الظن المتعلق بالتكاليف الكثيرة كما عرفت وثانيا بانها كالمحاكمة على التخيير فيها لا لامكان الاحتياط والمفروض
امكانه هنا او هو احد الظن كما مر وثالثا بانه لو سلم فيها لا يوجب خلاف الضرورة والاجماع والعقل لكون تجويز اخذ الموهوم موجبا للخروج عن الدين ورابعا
بانه في الخبرين المتعارضين لا في كلما دار الامر بين الاحتمالين وخامسا بانه موجب بجواز العمل بالدليل الظني ومعه يثبت الوجوب بالاجماع المركب كما ابهم
في الوهم لعدم كون اخذ الموهوم اخذا للدليل فتدبر ومنها التخيير بين الظن والبراءة وهو باطل اجماعا عقلا وضرورة لاستلزامه تجويز الخروج عن الدين
ومنها التخيير بينه وبين الاحتياط وهو ايضا باطل اجماعا وضرورة وعقلا لاستلزامه تجويز اخذ ما يوجب الحرج الموجب للاختلال ومنها التخيير بين البراءة
والاحتياط وهو ايضا باطل اجماعا وضرورة وعقلا لاستلزامه تجويز الخروج عن الدين وتجويز الحرج الموجب للاختلال ومنها التخيير بين الوهم والاحتياط
وهو باطل ضرورة لاستلزامه تجويز الخروج عن الدين والحرج الموجب للاختلال ومنها التخيير بينه وبين البراءة وهو باطل ضرورة لاستلزامه تجويز الخروج
عن الدين ومنها التخيير بين الوهم والظن والاحتياط والبراءة وفساده غني عن البيان كما قد ظهر واما السابع اعطا التبعيض فهو يحتمل احتمالات الاول التبعيض
بين البراءة والاحتياط وهو يحتمل احتمالات ثلثة الاول التبعيض بين الموارد والتخيير باحد البراءة في العبادات والاحتياط في المعاملات او العكس و
الاول فاسد من وجوه الاول انه مستلزم للخروج عن الدين في العبادات واختلال النظام في المعاملات الثاني انه خلاف الاجماع الثالث انه تحكم والثاني
ايضا فاسد من وجوه الاول انه مستلزم للعسر والحرج الشديد الموجب للاختلال في العبادات والحرج والوهن في المعاملات الثاني انه خلاف الاجماع الثالث
انه تحكم الثاني التبعيض بين الموارد بالتخصيص بالبناء على الاحتياط او لا في العبادات والمعاملات سواء كان احتمال التكليف مظنونا او موهوما فان تحقق
العسر فيما تحقق العسر يعمل بالبراءة مطلقا سواء كان احتمال التكليف مظنونا او موهوما وهذا ايضا فاسد من وجوه الاول انه خلاف الاجماع الثاني انه تحكم
الثالث انه مستلزم للاحتياط في الاحتمالات الموهومة وترك في الاحتمالات الظنية ويلزم منه ترجيح موهوم الضرر على مظنون الضرر وهو خلاف الاجماع والعقل
فالثالث ايضا باطل واما الرابع اعطا التبعيض في المعاملات بالاحتياط في بعضها والبراءة في بعضها بلازم في الاول العسر والحرج لان الاحتياط فيه التوقف ويلزم

بطلان التخيير [illegible]

منه ما لزم في مورد فكيف بالموارد وكما لو بنى صغير من كامل الأدلة سفيه في الثاني الهرج والمرج كما لا يخفى الخامس أن يكتفي به مورد العسر عن غيره إما أن يكون في
أول الأمر قبل البناء على الاحتياط في العمل أو يكون بعد تحقق العسر بالبناء على الاحتياط أولا إلى أن يتحقق العسر ثم يترك وكلاهما فاسدان أما الثاني فلأن
التكاليف إما أن يعملوا ولا بالاحتياط أو يعملون بعضهم أولا بالاحتياط وبعضهم بالبراءة وكلاهما فاسد أما الأول فللزوم اختلال النظم لو عمل الكل بالاحتياط في
أول الأمر سيما في المعاملات للزوم ترك المعاملات لكل [illegible] سيما في أول الأمر وللزوم الخروج عن الدين في العبادات بعد اختيار الكل البراءة والعمل بها
من يكون إلى من يتبعها بوجوب الاحتياط فاسد من جهة أنه موقوف على اطلاع كل أحد وعلى حال جميع العباد لأن الاختلال إنما يلزم من جهة الاجتماعية والاطلاع
على جميع أحوال العباد محال وأما الثاني فيلزم منه ما ذكرنا سيما في المعاملات لأنها موقوفة على الطرفين وعمل البعض على الاحتياط والتوقف وعمل البعض
على البراءة يوجب التنازع وعدم وقوع المعاملة وأمثالها ويلزم منه ما ذكرنا وأما الأول أعني التحديد من أول الأمر فإما أن يكون من المجتهد بأن يقول للمقلد
احتط في مائة معاملة مثلا في فلان وفلان أو في خمسة أيام أو يكون من المقلد وكلاهما فاسد أما الأول فلأنا نقطع من المجتهد بأن يقول للمقلد احتط في مائة
معاملة مثلا في فلان وفلان أو في خمسة أيام أو يكون من المقلد وكلاهما فاسد أما الأول فلأن التحديد من المجتهد لرفع العسر الشخصي والنوعي موقوف على الاطلاع
باحوال المكلفين وهو متعذر قطعا وموقوف على الاطلاع بما يريد المكلفين من الاحتياج في المعاملات لأنه ربما يحتاج شخص في يوم عشرين معاملة ودون
ودون يوم آخر وربما كان شخص آخر خلافه وهو مجهول عند المجتهد وتكليف المجتهد بهذا التحديد تكليف بما لا يطاق في حقه لعدم إمكانه لتشخيص أخذ من تبين العمل
الذي لو تعداه عسر باحتياط المكلفين يوجب العسر فيه وأما الثاني فلأن تحديد المقلد مورد الاحتياط بحيث لا يلزم العسر النوعي موقوف على الاطلاع
بموارد حاجته وحاجة غيره من المكلفين وهو مما لا يمكن فحصه حينئذ وكذا العسر الشخصي لأنه موقوف على كونه [illegible] لا يتمكن من [illegible] توجب العسر
وهو أيضا عسر وحرج غالب لغاية ما الثالث التبعيض بين الاحتمالات وهو على أقسام الأول العمل بالاحتياط فيما تعلق الظن بالتكليف والرجوع إلى البراءة فيما تعلق الظن
بالعدم وهو المطلوب فإن النوع الإثبات على هذا يكون من باب الأصل وعلى فرض العمل بالظن يكون من حيث الظن الثاني عكس ذلك وهو مستلزم لطرح
التكاليف المظنونة وأخذ التكاليف الموهومة وهو مخالف للإجماع والعقل ويكون مستلزما للخروج عن الدين كما مر في نفس الموهومات الثالث الأخذ بالاحتياط
فيما تعلق الظن بالتكليف وبعض ما تعلق بالعدم والرجوع إلى البراءة في غيرها وهذا أيضا فاسد لأنا أخذنا بعض الموهومات دون بعض بحكم وفي المعاملات
مستلزم للتوقف في مظنون الصحة وبعض موهومها وهو مما يلزم منه اختلال النظم كما مر الرابع عكس ذلك أعني الاحتياط في الموهومات وبعض المظنونات والرجوع
إلى البراءة في بعض المظنونات وهو أيضا فاسد لكونه خلاف الإجماع أولا وللزوم التحكم في المظنونات ثانيا وللزوم ترجيح الموهوم على المظنون ثالثا الخامس
الرجوع إلى البراءة في موهوم التكليف وبعض المظنونات والاحتياط في بعض المظنونات وهو أيضا فاسد لكونه خلاف الإجماع أولا وللزوم التحكم ثانيا السادس
التبعيض بين الظن والاحتياط وهو على أقسام أيضا الأول التبعيض بين الموارد بالأخذ بالظن في العبادات والاحتياط في المعاملات أو العكس وكلاهما فاسد أما
أما الأول فلأنه خلاف الإجماع وللزوم الاختلال في المعاملات ولأنه لو ثبت حجية الظن في العبادات يثبت في المعاملات بالإجماع المركب لكونه مثبتا للتكليف
وهو إثبات حجية الظن في الجملة وأما الثاني فبطلانه ظاهر مما ذكرنا الثاني التبعيض في الموارد والتقصير وهو أيضا تحكم ومخالف للإجماع وكذا بعض ما ذكرنا في
التبعيض بين البراءة والاحتياط في الموارد والتقصير فارجع الثالث التبعيض في الاحتمالات بأخذ الظن فيما تعلق بالتكليف والاحتياط فيما تعلق بالعدم
أو العكس وأخذ الظن فيما تعلق بالتكليف وبعض ما تعلق بالعدم والاحتياط في غيره أو العكس بأخذ الظن فيما تعلق بالعدم وبعض ما تعلق بالتكليف والاحتياط
في غيره وكلها فاسد لا الثاني أما الأول فلكونه مثبتا للاحتياط الكلي وهو باطل للزوم العسر والحرج الموجب للاختلال وأما الثالث فللزوم التحكم في الموهومات
ويظهر بطلان باقي الوجوه مما ذكرنا لأنه خلاف الإجماع لأنهم أجمعوا على عدم تبعيض الظنون الحاصلة بما ثبت اعتباره في الجملة مثلا الظن الحاصل من الخبر الصحيح
لم يكن مما يكون نفسه حجة في بعض الأحكام الشرعية دون بعضها وكذا ما ثبت عدم حجيته كالقياس أو كان مشكوكا لا يقول أحد بالتبعيض وحجيته في صورة
اشتباه القبلة مع كون أحد الجهات مظنونا بالظن المشكوك الاعتبار مع عدم إمكان إتيان الصلاة بكل الجهات لضيق الوقت مثلا مع إمكان إتيانها بجهتين
ولا ريب في وجوب إتيانها بالجهتين أحدهما ما كان مظنونا والأخرى موهوما والقول به موجود بل هو من كثير من العلماء وهو لا يكون بالتبعيض إلا أن نقول إنه
في الموضوع الصرف وما نحن فيه إنما هو في الحكم وثانيا بأنه إنما يكون في شبهة المحصورة في القليل وما نحن فيه إنما هو في شبهة الكثير في الكثير وادعاء الإجماع المركب في المقام
غلط لوجود القول به ووجود القائل بأنه لم يقل أحد بالتبعيض بل قال بالاحتياط مهما أمكن وهو الجمع بين التبعيض بين الموهوم والمظنون مع الاحتياط في بعض الموهومات
لو كان لأنه مما لا يتحقق العسر ولا يتحقق بدونه [illegible] الثاني أنه موجب للعسر في المعاملات كما [illegible] في كل الأدلة
بأنه لو أريد الاحتياط في بعض الموهومات الذي لا يوجب العسر فالثالث أنه تحكم صرف لأن التبعيض في الظن الحاصل من سبب واحد بكل التكاليف في الموارد مع كون كلها
عبادة أو معاملة مع كون العمل بالظن لأجل الضرورة أعني الاختلال والخروج عن الدين الناشئ عن الهيئة الاجتماعية غلط قطعا ومما ذكرنا يظهر وجه بطلان
التبعيض على الوجه الرابع والخامس من الاحتمالات بين الاحتمالات الثلاث وهو المطلوب تمام الفرق هو جهة كون إتيان ما تعلق الظن بالتكليف من باب الاحتياط
لا من جهة الظن وهو أمر سهل ومما ذكرنا يظهر بطلان التبعيض بين الظن والبراءة في الموارد والتوجيه والتقصير والاحتمالات كما مر وكلها فاسد ويظهر مما
مر لا يحتاج إلى البيان وكذا ما يرد بالتبعيضات المحتملة مع أن كل التبعيضات بعد تسليم الاختلال إلا في القليل فاسد بإجماع الكل بل فساد كل الاحتمالات سوى وجوب العمل
بالظن بينهم مسلم وأما التبعيض بين الأشخاص بلزوم الاحتياط في حق من لم يكن له ربط بنظام العالم كالمقدسين والصلحاء والمشايخ والعمل بالظن في حق
من كان له ربط بنظام العالم ففاسد من وجوه الأول أنه خلاف الإجماع والضرورة الثاني أنه موجب للعسر في حق القسم الأول ولا يتم في المعاملات لأنها قد
تقع بينهما ويوجب التنازع بينهما وربما كان من يعمل بالظن نفسه مقتضيا لصحتها ومن يعمل بالاحتياط يقتضي الاحتياط فسادها على أنه موقوف على التحديد

ويظهر من ذلك بطلان ما قاله بعض من عزّ دليل القائل بعدم حجية الظن كما مر من ان المطلوب هو حجية الظن في الجملة من الاحتمالات المتصورة عقلا لاحتمال مع اعراض العلماء عنها كلية
امور ناشئة القرعة وهي بقاء انها سنة لا يعمل بها الا في بعض الموضوعات الخاصة ولذلك لا يمكن الاحتياط فيها كتقسيم التساوي بين الشخصين مما لا يعلم فيها بكثرة
الامامية الجامع والمدرسين للتدريس لكون حجيتها مختصة مع عدم الخبر ظهوره في الموضوعات وعدم قابلية المعارضة مع سائر القواعد مستحقا اعني في مثل
الاحكام الكثيرة لكونها من الاسباب الغير المتعارفة وموجبا للهرج والمرج ولذا اجمعوا على بطلانها ولم يعمل بها احد وامثالها منها الاستخارة والرمل والجفر
امثالها ما هذه فانها مما يعرف من ذكر التفصيل وبعد ما ثبت بطلان سائر الاحتمالات تعين العمل بالظن لوجوه الاول ما عرفت انه العمل بالظن لعله من كل
الاحتمالات كما مر الثاني الاجماع للعلماء على تعين العمل بالظن بعد عدم الانسداد في الاغلب لاكثر اثبات حجية الظن باثبات الانسداد الاغلبي وهو
يكشف عن كونها مسلمة عندهم كما مر الثالث بناء العقلاء بعد لزوم الامتثال وعدم الامكان القطع والجمع ودوران الامر بين اخذ مظنون الصدور
او موهوم الصدور او مرجوحه من حيث هو او التسوية بينهما مع عدم حلول الرجوع مما يوجب خلوه من الامتثال او دليل بوجوب احدهما اما الاول فلما لا ان العمل
بالاصل كما مر واما الثاني فلمرجوحه بطلان سائر الاحتمالات عن تعين العمل بالظن وعدم الاعتناء بغيره بل السيرة القطعية بعد وجوب الاخذ على الاحد
المرجوح وطرح الراجح وكذا التسوية بينهما سيما في المقام من كون اخذ المرجوح او التسوية مستلزما للخروج عن الدين ثم وطرح الاكثر الكثيرة المطلق
في البين لا نظر طرح للاخبار المتعلقة بالتكليف كذا ما يتعلق العدم الرابع ما ذكرنا من الوجوه لاثبات حجية الظن لان اغلبها متفقة على حجية الظن الحكمي
المتعلق بالاحكام وانما التكليف وبعضها في اثناء ذلك الدليل مع القطع بكون اغلبها من دين النبي ثم ومن السنة المقطوع على الجمع على وجوب العمل
هنا الخامس العقل القاطع لان الامتثال اللازم يجوز من الاخذ كما مر انه يكون بامتثال العلم التفصيلي او المفروض عدمه كما مر او بامتثال العلم الاجمالي الا
التكليف المفروض عدم وجوب الغير عدم جوازه لاختلال النظم واما بامتثال ما يحتمل جعله مفردا ولو بتعدد او بالريب في الظن بالكان وفيما من الاحتمالات
التي مر بطلانها او الامتثال بمقتضى ظنه والعقل قاطع بالاخذ الظن بناء على حكم العقل ببطلان غيره ووجوب الامتثال بمقتضى ظنه الا ان لو كان ما كان وفيما
بالواقع مظنون الحجية كتعارض الخبر الصحيح مع الشهرة فلا ترجيح احد الراجح بحسب الواقع على الشهرة وطرح الخبر الصحيح المظنون الحجية لا نقول هذا خارج عن محل
الكلام لانه موقوف على تسليم حجية الظن في الجملة ثم الكلام في ان هل الظن بالحكم الفرعي او الظن بالحكم الظاهري الاصولي اعني الحجية اوهما وعلى فرض الثالث هل
الاول مقدم او الثاني او يلاحظان القدر المتيقن فان بعد وجوب العمل بالظن المطلق معه اهل يجب العمل بكل ظن حتى قام الدليل على عدمه او لا بد من
العمل به الا في الجملة احتمالان بل قولان توضيحه موقوف على بيان اقسام الظن وهو انه قد عرفت ان الحجية المطرد للظن جهات كل منها ظن خاص ظن مطلق
وكذلك الظن المطلق الذي ثبت حجيته بالانسداد جهات من الجهات كالمتجري ومن الاسباب كالخبر الواحد والشهرة وامثالها ومن الموارد كالكلام والاصول
والفروع والموضوع بانواعها ومن الكيفية بعد الفحص وقبله ومراتب الظن القوي المتاخم الى العلم والضعيف ثم اعلم ان الاعتقاد قد يكون حاصلا
على سبيل القطع من دليل لبي كالاجماع والتواتر المعنوي وقد يكون حاصلا من دليل غير لبي من اللفظ والعقل والتقرير هو موقوف على الصدق والدلالة لا يغني
معنى اللفظ ومنه وارادة الظاهر من عمومه ومطلقه وهكذا وعدم التعارض وترجيح احد المتعارضين ثم كلها قد يحصل بالقطع فيحصل القطع بالحكم الفرعي
وقد يكون كلها او بعضها مما دل الدليل القطعي الشرعي على وجوب العمل به وحجيته من حيث الكشف عن الواقع وهو المسمى بالظن الخاص او لا من حيث الكشف بل التعبد
كاصالة العدم وهو يسمى اصولا تعبديا او تعبديا اصوليا بحيث ان العمل بالحكم الاصولي اعني الحجية ووجوب العمل به وقد يكون كلها او بعضها ظنيا بالظن المطلق
وهذا الظن المتعلق بالحكم الفرعي قد يكون مظنون الحجية كالخبر الصحيح لذهاب الظن من المشهور وظهور الاجماع على حجيته وكذا الضعيف المنجبر وقد يكون مشكوك الحجية
كالخبر الحسن الموثق للاختلاف فيهما وعدم الشهرة في البين وقد يكون موهوم الاعتبار كالشهرة والاولوية والقوي لذهاب المشهور على عدم حجيتها ومع ذلك
يجمع الظن بحجية الخبر الواحد مع امارية الظن بالحكم الفرعي الواقعي وقد ينفكان ويتعارضان كالخبر الصحيح المعارض بالشهرة العظيمة مع كون الظن في جانب المشهور
فالظن بالحجية والظاهر في جانب الخبر دون الواقع والظن بالواقع في جانب الشهرة دون الحجية والظاهر اذا عرفت ذلك الاقسام فنقول بعد حجيته هل يجب العمل به مطلقا
من اي سبب حصل وفي اي مورد كان وهكذا حتى قام الدليل على عدم حجيته اولا بل لا يقتضي وجوب العمل به الا في الجملة احتمالان بل قولان الاول للمحقق القمي
وصاحب المقالم وشيخنا البهائي وبل كل من قال بحجية الاصول كاصالة البراءة من باب الظن والثاني من الاغلب اما الاول فيمكن الاستدلال له من جانب بوجوه
الاول ما ذكر ناس لقائليه بكون الاصول كاصالة البراءة واصالة العدم من باب الظن ولا دليل على حجيتها الا على حال الانسداد لكون هذا الظن متصفا وهو بوعيد الا
معدم لا مواثيقه لكونه متعلقا على عدم هذا الظن وبعد حصوله يرتفع الاول ويحكم العمل بوجوب اخذه حيث يحدد العلم والانسداد باب العلم فيه ولو في مورد
لان مع تعذر العلم وبطلان الاصل وعدم كونها كالنهار ولزوم تشخيص حكم الشارع فينحصر العمل بالظن في هذا المورد وان لم يسند الاغلبي فهو بمقتضى العمل بكل
ظن في تلك المسألة من اي سبب كان وفي اي مورد حصل من دون الفرق بين الموارد والاسباب لا يتوهم على الانسداد الاغلبي وملاحظة المثبتة الاجماعية بكون
الرجوع الى اصالة البراءة موجبا للخروج عن الدين والى اصالة الاحتياط موجبا للعسر والحرج وفيه ما مر من عدم حجية الاصول من باب الظن بل من باب التعبد لكونه
مدركها اخبارا او لعلها من الكتاب والسنة معلقا على عدم العلم والدليل وكذا الاجماع والظن المشكوك الحجية ولو في موارد ما لم يسند القائل بعلم دليله مجرى
الاصول ويطرح الظن كما مر في تاسيس الاصل في حجية الظن والعدم بل عين ما يرد من كون الاصل هو الاصل وحرمة العمل بالظن حتى يثبت الدليل على حجيته لا العكس
ولا بد من حجيته من ابطال الاصول بدليل قطعي في البعض وفي الجميع بكون الرجوع اليها موجبا للخروج عن الدين او العسر والحرج اوالصور وامثالها في مورد ولو باعتبار الملاحظة
المثبتة الاجماعية كما في المقام وهذا يثبت حجية الظن في الجملة التي تتوقف حجيته على الخروج عن الدين بعد ما يرتفع بالعمل بالقدر المتيقن على ما ذكرنا الا اشكل
في القياس لا تترتب حجيته في الجملة معلقا على مقدمات منها الدليل على عدم التعيين ومنها عدم الخروج عن الدين ثم كما اذا استغراحدها فلا يحكم العقل بكون

لا العصمة من باب التخصيص على ما ذكرنا من الحق المقرر فان مقتضى حجية مطلق الظن ولذا يشكل في القياس ان حكم العقل لا يخصص اجابة وكذا بان بعد ملاحظة ما
الشارع طرح جميع الظنون فرق المتماثلات لا يفيد الظن وهو انكار للبديهي لان بناء الشارع على ما ذكر لا يكون كليا بل الغالب على جمع المتفرقات كما
لا احداث والنجاسات وامثالها كما يعرفه من تتبع اذ في دعوى الاصابة افادة القطع ولذا نسب الى الشيطان وثانيا بان باب العلم بالنسبة الى القياس ممنوع
للاجماع على عدم حجيته وبمنزلة باب العلم في الحكم الاصولي اعني الحجية والتعبد ممنوع وكلامنا انما هو في الفرعيات اعني مقتضى القياس والانسداد في الاول لا يستلزم
الانسداد في الاحكام الفرعية وبالعكس وكذا في الانسداد لا يقال ان العقل يحكم بحجية الظن المشكوك الحجية فيما لم يكن دليل على التعيين من وجوب العمل به
حرمته من حيث هو كالقياس لان باب العلم فيه ممنوع لانا نقول فلا يقتضي العقل حجية الظن من حيث هو مجردا عن الحكم الاولي حتى يشكل في القياس بل
حكم معلق على عدم ما منها عند الدليل على التعيين فلو وجد دليل وجوده او عدمه كالقياس فلا يجري حكم العقل لانتفاء شرطه اعني عدم التعيين ويكون
من باب التخصص لا التخصيص ومنها كون الرجوع الى الاصل موجبا للخروج عن الدين واشار اليه كما سيجيء توضيحه بان الثابت بالانسداد والدليل العقلي القطعي بما وقعا
بعد التصديق على حرمة العمل بالقياس مبدأ العقل لو حكم منجزا على وجوب العمل بالظن من حيث انه انكشف للظن فلا يجتمع مع الاجماع الدال على حرمة العمل
بالقياس من حيث هو ولا ينافي وجوب العمل به من حيث كونه معينا للعلم بالتكاليف الاجمالية الكثيرة لئلا يلزم الخروج عن الدين وكونه من اقل الضرر
لو حصل العلم الاجمالي باغلب الدين في القياسات بحيث لو لم يعمل بها يلزم الخروج عن الدين الا ان يمنع العلم الاجمالي ان الحق في الجواب ان حكم العقل بوجوب
العمل بالظن تعليقي معلق على عدم ما كانت بالنسبة الى القياس مفقودة من باب التخصص لما ان بعد وجوب العمل بالظن اما ان يكون متعلق الوجوب
جميع الظنون او العمل ببعضها المعين او العمل عند الله معين عند الله او عند العبد او عند الله لا عند العبد او بالعكس والثاني باطل لانه مستلزم للتعيين بلا علم
وهو خلاف الاجماع من حيث هو ولا في مقام التعارض لان الاجماع قائم اما على انه اما وجب العمل او عدم العمل وكذا الثالث لعدم الدليل على التعيين كاشف عن العقل
ولا من الشرع اما الاول فلعدم استقلاله في مطلوبية الظنون بعضا واما الثاني فلعدم تمامية الادلة كما عرفت وكذا الرابع لعدم الدليل على تعيينه عند
العبد بل بطلانه من حيث استلزامه جهله تعالى بما يعلمه العباد او استلزام تعيين ما في الظن عند الله وقد مر بطلانه وكذا الخامس لانه غير
معلوم عنده وهو المجهول عند العبد انما مطلوب بشرط عدم البيان عنده فاغراء بالجهل او تكليف بما لا يطاق وبقي الاول اعني جميع الظنون او لا بشرط وحكم
اثباته بالبيان التكليفي بحيث وجوب العمل بالكل ابهمه من باب المقدمة والاحتياط وهو المطلوب بمعنى وجوب العمل بجميع الظنون سواء كان فرعيا او اصوليا
الحق وهو المطلوب لا يقع وجوب العمل بالبعض على التعدد غير ثابت واما الرابع فكما عمل الوجوب كذا عمل الحرمة وترجيح الاول بالاحتياط يحكم وايضا
بالاحتياط في المسائل الفرعية لا مقول لا يكون احد الوجوب متحققا لان في الرابع كل من احتمال الوجوب مع العلم الاجمالي بالوجوب بينهما وانما احتمال
الحرمة فانما هو محض الاحتمال مع عدم العلم الاجمالي بالحرمة في البين واما التعارض فلان هذا الاحتياط يجري في العبادات والمعاملات باخذ الظن وعدم جواز الاحتياط
في الفرعيات لانه لا يجري في المعاملات كما مر وح ما ذكرنا موارد ما ذكرنا لا انه ذكر في الدليل اللفظي من تفصيل لا كثيرة لا قلة والثاني مقدم وكذا في العقلي لانه
في كل مورد دليل العمل بالاحتياط وح لا مرد بين طرح الادلة الكثيرة والقليلة والثاني اولى لندرته وبعضه اختيار المعين عند الله وعند العبد حالة بعد
على تعيين البعض كاخبار الثقة كونه بعد التتبع كما سيجيء وعلى تقدير عدمها فاما اصالة الترجيح فهاهي حتى يثبت المعين لما سنذكره بعض ان بعده انه حجة الظن
مع عدم وجود الدليل على الترجيح يكون اخذ البعض بعد البعض تحكما وبعد لا انه موقوف على عدم العلم المتيقن ويجيء انه موجود وثانيا بان الترجيح
هو العلم الاجمالي بالتكاليف بين الاحاد دون الشهرة الجزئية وامثالها او توقف رفع المحذور بالعمل بالاخبار دون الشهرة والجزئية وامثالها والرابع انما انه
يكون مطلق الظن حجة في الجملة لان الاول هو المطلوب على المثال يلزم العمل بمطلق الظن العام بطلق الظن وهو باطل لان القول بوجوب بعض اما ان يكون
لمرجح او لا والثاني باطل للزوم التحكم وبه يثبت العمل بالكل واما الاول فاما ان يكون المرجح دليلا قطعيا او ظنيا مشكوك الحجية والاول باطل لعدم دليل
قطعي لنا مع مرجح يكفي لحجية تلك البعض ولا يحتاج الى الانسداد لا علمي واما الثاني فلان الظن الاعتباري للخبر الصحيح الناشئ عن الشهرة التي كانت
من اسباب وهو الاعتبار واحد هاهنا والشهرة في المسئلة الفرعية وحكم به فيلزم حينئذ العمل بها ايضا في المسئلة الفرعية وهو عمل بمطلق الظن وهو
او لان القول بالبعض ح حد به العدد المتيقن وهو الخبر الصحيح وهو مقطوع لا مظنون وثانيا بانه ان كان في رفع المحذور بقطع بعضها لم يحرز حكم المظنونات
المعتبرة وان لم يكف وكان رفع المحذور موقوفا على العمل بغيرها من الموثق والشهرة مثلا بحث العمل بها من باب القطع بالاعتبار وان لزوم العمل بالمشكوك والموهوم
المحذور بوجه بالعمل بها الامر ان استلزم العمل بالظن بالاعتبار من الشهرة العمل بالشهرة والموثق في المسئلة الفرعية وان توقف رفع المحذور باحدهما دون
الاخر مع كون احدهما مظنون الاعتبار بالنسبة الى الاخر فيقطع العقل بوجوب اخذ المظنون لرفع المحذور وجرى العمل بالموهوم لاصالة الحرمة وبطلان
العكس لذلك ترجيح الموهوم على المظنون وح يكون اخذ المظنون بالدليل القطعي لا الظني الى اخر ما سبق ان يقال لزوم الامتثال ولو بنحو حكم العقل بتقديم رفع الضرر
المظنون على رفع الضرر الموهوم والمشكوك كما مر فتنزل الى العمل بالظن لو يقم الدليل على حرمة العمل به والدليل العقلي غير قابل للتخصيص وهذا حكم العقل
مستقل برفع الضرر المظنون على رفع الضرر الموهوم والمشكوك فاما هو فيما يمكن طرحهما والرجوع الى اصالة البراءة او الى الاصل في كل واقعة تقتضيه الجمع
الاحتياط فيما ذكرنا من الشهرة والجزئية كل واحد منها ممكنة وكذا في الاخبار الضعيفة والقياسات لندرتها او عدم العلم الاجمالي بالتكاليف بينها الا ان
الى العلم بالتكاليف الفرعية الاجمالية الواقعية من اجل انها لا تثبت الا بالاتيان بالعمل بالظن وح احتياط بعض ظنونا تنها وترك بعضها يحكم لكون
كلها ظنا تفصيلا لا ما حكم الا الترجيح مع اشتراكها في كونها من اطراف العلم الاجمالي فكون ترك الحجة الاجماعية موجبا للخروج عن الدين وهذا العلم الا
فيما كان باغلب الدين فيها يوجب العمل بالظن فيها وفيما ذكرنا من الشهرة الجزئية باقسامها والاخبار الضعيفة والقياسات ممنوعة ولو بعد من التكلم

منها كيف يا غلب الدين بالتتابع فامنه الاشتغال لان العلم بالتكاليف الاجمالية اوجب العمل بالظن وهو موجب للعمل بالظن وهو موجب لبيان ان المشتبهات
مطلقا حتى موهوما وهو ما خرج الاحتياط الكلي لابطاله ومن ثمة في المشكوكات والموهومات بعين مسئلة المذكورات سلمنا عن المعارض يكون كلها من طرق
العلم الاجمالي وعنوان قاعدة الاشتغال يقتضي الاحتياط في مسئلة المظنونات فما علم يكون اغلب الدين فيها وقد عرفت منعه وما ذكرنا من موارد الشهرة
المجردة والاخبار الصحيحة والقياسات الثابت من لزوم الامتثال وبطلان الطريقة المقررة للجاهل وجب كون المناط ثبوت اغلب الدين الواقع في البين وبما
تعذر العلم والاحتياط الكلي تعين ما كان اقرب الى العلم وهو الظن من حيث هو من دون خصوصية مع انه يكفي في تتميم الظن عدم ثبوت طريق من الشارع في
ابراء ذمة المكلف بل يكفي احتمال عدم نصب الطريق الخاص في ذلك الاحكام الواقعية بعد الانسداد واحتمال الغاء الشارع للعباد في طريق امتثال الاحكام
لما هو المتعارف بينهم في امتثال احكامهم العرفية من الرجوع الى العلم ثم الى الظن الاطمئناني ومع فقد الرجوع الحكم العقلاء الى الظن الغير الاطمئناني
كما لو فقد العلم بالقطع لا انا ظننا البينة بالظن كان بنائهم على الامتثال الاخذ احد طرفي الامتثال فراجع الى الغاية القطعية وح لا ربط المناط مع اجارة تقيد
الظن بالواقع بتعبد اخذها الامر باب انه طريق مجعول من الشارع بل لانه يحكم العقل وكلما حكم به العقل حكم به الشرع وهذا انه موقوف على بطلان الطريقة المقررة
للجاهل وقد عرفت عدم بطلان الرجوع الى الاصل الذي تقتضيه القواعد واصالة البرائة او الاحتياط الكلي فيما ذكرنا من موارد الشهرة المجردة باقسامها والاخبار
الضعيفة والقياسات مع كون العمل بالظن فيها من باب الاخبار الضعيفة والقياسات والمصالح المرسلة والاستحسانات وكل الاشباه العقلية استقرار اشكل
قواعد العمل بما ذكرنا مع ان الاجماع والعقل والضرورة دلت على حجية العمل بها مع خلو اخبار الضعيفة عن افادة الظن بالواقع والظاهر كذا القياسات لتواتر
الاخبار بكون العمل بها موجبا لمحق الدين حتى دل على عدم العمل وح بعد عن الظن المطلق واما الشهرة المجردة وان افادت الظن بالواقع لكن العقل حاكم بوجوب
احد الطرق المتيقن منه وهو الجامع بين الظنين اعني الخبر الصحيح مع العمل بان جرى ما حكم المقدمات المعتبرة فيه كالموثقات والحسان ويخرج موضوع الانسداد
الاغلبي بالنسبة الى الشهرة المجردة كما عرفت نسبة بها وعدم العلم بالتكليف كيف الدين ولو بجريان المقدمات المعتبرة كما سبق وتوضيح هذا المقام الكلام والتحقيق
فانه مهم واعلم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق هو القول الثاني من انه لا يثبت الا حجية الظن في الجملة وذلك لوجوه الاول الاصل حرمة العمل بالظن في الجملة على القولين
والتعميم يحتاج الى الدليل وحيث شك فالاصل يقتضي العدم ولا ينقض اطلاقه بعض الستاد ان الحكم في الموضوع يكون للصفة الذاتية في نفس الشيء بجعل من حيث
هو كالصدق وهو ثابت له حتى يثبت عروض جهة مقبحة اوى كما يستلزم القتل نبي او مؤمن فحيث ثبت الحكم الاولي ثابت لها باصالة التعيين وظاهر
اللفظ وقد يكون الحكم لا للصفة الذاتية بل الحسن مثلا معلقا على مقدمات ذلك الحسن كحجية البينة في سنن الخمسة لحفظ النفس فلا ريب في كونها امر يقيد بحفظ
النفس عن الهلاك بعد تشريع لا يثبت الدليل الحكم الاباحة لارتفاع صورة النفس في الظن المطلق المشكوك الحجية كذلك لانه من حيث هو كان حرمة العمل به عقلا
وشرعا كما تحتمل [illegible] مع عدم الدليل يجب بحجية العمل او مركب بعد عروض الانسداد الاغلبي كان [illegible] العمل بحرمة الاحتمال الانسداد مريد
باطلاق العقل والاجماع والضرورة كما ثبت العمل بالظن ووجوب العمل به قد علم على مقدمات من عدم الدليل على تعيينه وجوبا او عدما اعني الحجية او عدمها مع عروض
الانسداد الاغلبي وكون العمل باصالة البرائة مستلزما للخروج عن الدين والاحتياط موجبا للعسر والحرج الشديد هكذا افاده الدليل على وجوب اخذ من حيث
هو كالظن الخاص ادعاه كالقياس فلا يجري الدليل العقلي على حجيته فلا يرد اشكال ان الدليل العقلي لا يستحق تخصيص بشكل خروج القياس لانه من باب التخصص وهكذا لا التخصيص
لو كان العمل ببعض الظنون كالخبر الصحيح الرجوع في غيره الى اصالة البرائة غير موجب للخروج عن الدين ولا على الاصل الاحتياط غير موجب للعسر فلا يجري الدليل العقلي
على حجية الظن فيها لا يوجب بلزوم التحكم وترجيح المرجوح على الراجح لانا نقول اولا لا يلزم ذلك كما سيجيء من وجود القدر المتيقن وثانيا على وجه تسليمه بعض فهو
من باب الدليل الثاني لا من باب الدليل الاول المقتضي لحجية الظن بل الدليل اثبت حجية الظن في الجملة ولكن لما لم يكن تعين فالتحكم والاجماع المركب اوجب
العمل بكل فالجزء الحكم او جزئه وهذا اوضح لا سترة فيه الثالث ان وجوب العمل بالظن حكم تكليفي تعلق بطبيعة الظن والحكم التكليفي اذا تعلق بالطبيعة من حيث
هي يكفي في الامتثال ايجادها في فرد ان كان منها متيقن [illegible] تقديره متيقن والا مرجح يكون مخيرا في ايجادها في اي فرد كان الا ان يوجب محذورا
اخر [illegible] التخيير في العمل بالدليل من حيث هو مع جواز العمل به وجواز تركه لا في مقام التعارض بالاجماع [illegible] وجب بيان ان لكل بطلان التحكم وهو دليل اخر
جزم لدليل الاول الرابع ان ما مضى من الادلة على حجية الظن المطلق وجب العمل بالظن المطلق انه لو ترك العمل بغيره من اصالة البرائة كان موجبا للخروج عن الدين
وهو يجري فيما علم كون اغلب الدين منه وهو مختص بالاخبار لانا لا نعلم كون دين النبي صلى الله عليه وآله بعد اماتنا الا بعد ملاحظة الاخبار الواردة عن النبي والائمة
من الى اهلها اذا اشتملت الديانات مع القطع بكون اغلبها احكاما وصدقا علما يكون اغلب الدين فيها واما الشهرة المجردة مثلا والاخبار الضعيفة والقياسات
فمن ابن حصل العلم بكون الدين فيها فكيف اغلبه لان الشهرة المجردة وظهور الاجماع وعدم الخلاف لان كلما تحقق احد هذه الامور يغير خاص او
عام او مطلق او وضعيا ومع ذلك فوارد الشهرة المجردة النادرة منها ما يكون مفادها الاباحة او الاستحباب او الكراهة وربما كان مفاد بعضها الوجوب
او الحرمة يكون محتمل الوجوب لا يحصل العلم بحقيقة بعض ما يحتمل الوجوب والحرمة منها فكيف نعلم بكون اغلب الواجبات من دين النبي صلى الله عليه وآله فيها ومثلها الاخبار
الضعيفة مع انها غير الحجة لعدم العلم بصدق بعضها استنادها العلم بكون ما كان مفادها او اليها احكاما الجواز كذبها ومثلها القياسات فاشاها فيختص حجية
الظن بما علم حجيته اغلبها او كون اغلب الدين من الواجبات والمحرمات فيها لو قد عرفت ان ذلك الاخبار وجد ويرجع غيرها الى اصالة البرائة لعدم العلم اجمالا
بان اغلب الدين من الواجبات والمحرمات فيها واما العلم الاجمالي بوجوب واجبين فيها فهو ممنوع وثانيا بانها من باب شبهة القليل في الكثير كغير المحصور لا يجب
الاجتناب الاحتياط فيها بالاجماع الخامس ان بعد الانسداد الاغلبي اما ان يكون الظن المطلق حجة في الجملة او مطلقا والاول هو المطلوب واما الثاني فيلزم من الوجود
عدمه مطلق الظن بما انه من موارده هو الظن بالاعتبار والحجية كالخبر الصحيح لا يوجب اخذه ومن اخذه لزم طرح مشكوك الاعتبار وهو مع خلوه

عن الظن بالاعتبار فهو مردود لما تقرر من ان العمل بمطلق الظن وان لم يعتبر ولم يأخذ به يلزم ايضا تركه لما بمطلق الظن لانه ظن لكن مراده لانا نضطر لاخذه ولا يلزم

من اخذه طرح مشكوك الاعتبار وهو مما يلزم اخذه لان الظن بالاعتبار انما يحصل من وهو الاعتبار كالشهرة والاخذ بها في الاعتبار يوجب

اخذنا في المسئلة الفرعية ابطال التحكم كما مر مما دل على اخذه لا بمقتضى نفي غيره لفرض عدم التعارض اما في مقام التعارض فيؤخذ بالاقوى

كالخبر الصحيح المعارض بالشهرة بقيامها بانا نضطر تركه ولا يلزم ذلك لجواز قوله بحجية مطلق الظن المطلق في الفروع لا في الاصول لعدم انسداد باب العلم فيه

انا لو قلنا لا ادلة الظني من حجية الظن المطلق لا تقتضي الا حجية في الجملة فيقتصر على القدر المتيقن في كل جزء منها بحيث الانسداد الاغلبي كالفرعيات لا

الكلاميات ولا الاصوليات لانفتاح باب العلم فيها ولا الموضوعات المستنبطة لكون اغلبها ثابتا بالدليل المقطوع الحجية من العرف واقوال اللغويين في

الاصول المتعبد بها وكذا فيما كان اسناده ونقلنا الظن موجبا للخروج عن الدين الا انه في الموضوعات الصرفة لعدم كون طرح الظن المطلق فيها والرجوع الى الادلة

الشرعية من صحة العرف والبينة والشهادة وسوق المسلمين ونحوها والاصول المعتبرة في كل واقعة تقتضيها اصالة مخصوصة موجبا للخروج عن الدين لعدم

كونها موضوعا للحكم الشرعي بذاتها الا بالعرض كما سيجيء توضيحه مع ان كلا منها بعد ومن الاسباب فيقتصر فيها على المتيقن كالخبر الصحيح حتى وجد دليل

معمم يوجب التعدي من القدر المتيقن كالاجماع المركب او ترجيح المرجوح على الراجح او عدم الكفاية او قاعدة الاشتغال كما سيجيء توضيحه ومما ذكرنا ظهر فساد ما تمسكوا

على كون الدليل مقتضيا لمطلق الظن المطلق لقدرة الخاصة في ان بعد ما ثبت كون الدليل مقتضيا بعد تعذر العلم بالحكم الفرعي كذا العلم بالحكم

الظاهري الاصولي لحجية الظن في الجملة هل هو الظن بالحكم الفرعي من نزول مقام العلم بالحكم الفرعي او هو الظن بالطريق للحكم الظاهري الاصولي في الحجية

كالظن من الشهرة او ظهور الاجماع على حجية الخبر الصحيح وانزام مقام العلم بالحكم الظاهري او هما معا في مقام التعارض كتعارض الخبر الصحيح مع الشهرة المجردة

مع كون الظن الشخصي مع الشهرة هل يقدم الاول او الثاني او يطرحان ذهب الى الاول الا قليل منهم المحقق المدقق الاستاد ناشر بها العلماء خلد الله في فراديس

الجنان ونسب الثاني الى بعض متاخري المتأخرين والحق هو الاول لوجوه الاول ان الاصل يقتضي مذهب العدلية من كون الاحكام تابعة للمصالح في الاشياء و

الالفاظ للمعاني من حيث هي وبنا ملاحظة اخبار الناهية عن القياس بان السنة اذا قيست محق الدين بحصول القطع بان المناط ادراك الدين وهو مورد

الواقعية لا انها امور لازمة الواجب فيها العلم التفصيلي او الاجمالي الاحتياط الكلي او الظن وحيث تعذر عدم امكان الاولين في المقام ثبت الثالث الثاني

ما ذكر من الوجوه على حجية الظن انما اقتضت حجيته لانه لو لم يعمل به يلزم الخروج من الدين حيث ان الدين امور واقعية نزلت على سيد المرسلين وطرح الظن

الحاصل من الاخبار او جب الخروج من الدين لبعض الواجبات والمحرمات الواقعية الثابتة في الاخبار من دين النبي لكون مفاد الاخبار ايضا الواقعية او هو

او جبار لها الواجبات والمحرمات الواقعيات فيها من دين النبي اما ما بيانه مفصلا واتيانها بالاحتياط الكلي والثاني مستلزم للحرج والاول موقوف على

العلم التفصيلي وما تعذر تعين الظن بها الا الظن بحسب احد الظن بالحجية والطريق المثبل للعقول ولو لم يقيد الظن بالواقع مع عدم العلم الاجمالي بعد الانسداد

يحصل الشارع طريقا الثالث بعد الانسداد الاغلبي اما ان يكون المناط هو الاصول المقتضية المعلقة على عدم الدليل كاصالة البراءة والاحتياط وامثالها من

الاحتياط الا ان المتعسف الظاهر بطلانها لما عرف الادلة المتعددة المتحيرة وان لم يعد الظن بدلا منها كما في الموضوعات من سوق المسلم وصلاة ويد والشهادة ونحوها بالاجماع

الاجماع الانسد نقل او يكون حجية طريق الشارع في الفرعيات من باب التعبد المحض كما يقول بعض الحشوية او الادلة الاجتهادية من باب الكشف فهو مسلم فكلما

احتمل كونه طريقا من الشارع مع علم شيء منه كان لا بد ان يكون كاشفا عن الواقع فكلما ظن بطريقيته شيء فهو من حيث كشفه عن الواقع وادراك فهو مسلم

الظن بالطريقية مع عدم امارة الكشف عن الواقع ولذا لا الواقع فهو انف للاجماع بالضرورة الرابع ان المناط في الزام الامتثال لعدم الخروج عن الدين من

الاحكام الواقعية من الاخبار انما هو بادراكها ولا يمكن الا بالعمل الاخبار من حيث كشفها عن الواقع لا تعبدا لما جاء فاعلينا بالاخبار المتيقنة من الصحاح الاعلائية

او مع الشهرة لولا الصحاح المتبصر لانه متعين سواء سميته بالعمل بالظن بالحكم الفرعي او الظن بالطريقية اعني الحكم الاصولي اعني الحجية لذهاب الشهرة على حجية الصحاح

بل الصحاح المنجبرة وما عداها كالاخبار الحسان والموثقات والشهرة المجردة وامثالها والاخبار الضعيفة والاسباب الغير المتعارفة من القياسات والمصالح

المرسلة والاستخارة لا يخلو من الظن بالحجية بل بعضها مشكوكة كالحسان والموثقات وبعضها مظنون العدم كالشهرة لذهاب المشهور على عدم حجيتها وغالبها

مقطوع العدم كالاخبار الضعيفة والقياسات وامثالها للاجماع على عدم حجيتها فان احتيج الى العمل بعضها كالحسان والموثقات والشهرة المجردة ان احتمل

المنافات المعتبرة فيها فيكون من حيث الظن بالحكم الفرعي لا يكون من باب الظن بالحكم الاصولي لعدم الظن فيها فيكون دليلا ان اعتبار العمل من حيث افضائها

الظن بالحكم الاصولي اخص من المدعى ويلزم منه ان يكون المناط الظن بالحكم الفرعي الخامس قد عرفت ان حجية الظن انما هو لانسداد باب العلم اغلبية وسيجيء عدم

الانسداد الاغلبي في المسائل الاصولية وعدم جريان الدليل بحجية الظن المطلق فيها السادس ان العلم الاجمالي بالتكاليف الواقعية حاصل ولا بد من ادراكها بالاحتياط

الكلي حتى تخرج المشكوكات والموهومات عن الظنون المتعلق بها في القدر المتيقن ومطلقا بطلان الطريق بعد انسداد باب العلم العمل بالعلم ولو اجمالا لا يجعل الشارع لنا

طريقا او طرقا وكلفنا بالعمل بكل ما احتمل كالخبر الصحيح فهو محتمل لحق الاحتياط في الاول دون الثاني واسد لمن قال بحجية الظن المتعلق بكونه

مناط طريقها ومشتبه الخبرة وظن لو بعد الظن بالواقع لو كان وهنا بانا نقطع بان الشارع جعل لنا الى تلك الاحكام طرقا مخصوصة وكلفنا تكليفا فعليا بالرجوع

فمعرفتها او يرجح مذهب القطعين منه المحقق العلامة والحق هو القطع بانا مكلفون تكليفا فعليا بالعمل بمؤدى طرق مخصوصة وحيث انه لا سبيل غالبا

الى تعيينها بالقطع ولا بطريق يقطع عن الشارع بقيامه مقام الحقوق وقيام طريقه كذلك ولو بعد تعذره فلا ريب ان الوظيفة في مثل ذلك بحكم العقل انما هو الرجوع

في تعيين ذلك الى الظن الفعلي الذي لا دليل على عدم حجيته لانه اقرب الى العلم والى اصابة الواقع مما عداه وفيه اولا انك قد عرفت من السابق كون المناط هو الظن

بالواقع وثانيا مع فرض عدم الانسداد الاغلبي بكثرة الادلة العلمية والظن الخاص كان التكليف بالعمل بمؤدى الطرق العلمية مسلما من حيث كشفها من الواقع

لا من حيث كونه مفيدا للظن فانه ان لم يكشف عن الواقع فكذا موجبة العمل يؤدي بعض الطرق بدل عنه كالقياس ثم انه لا اشكال في ان عدم ... من الطرق ... لا يشكو
في ان الشك في انها هل تكون طرقا فاذا جاز العمل من جانب الشارع لو طرقا فجواز العمل مع عدم العلم بطريق ولو كانها لا يكون الا من ... طرقا من الشارع او طرقا من العقل
مع عدم العلم بطريق ولو كانها لا يكون الا من جهة انها طرق من الشارع او العقل الى الشيء ولا يعلم من جهة انها طرق من جهة هو بما انسد باب العلم بالواقع في الا ان
كان ... الى من اسباب الحكم ... العمل بها موجبا لا ذكر وهو الاخبار من حيث الكشف عن الواقع معنى مقتضيا الاخبار الظنية الى الواقع
في الدين لا من حيث انها طرق معتبرة من الشارع ... ان لم يكشف عن الواقع لا انه يوجب الظن بان ذلك الدين بل لكون العقل حاكما باعتبار ذلك الدين
بعد انسداد ... سائر الاحتمالات من تحصيل العلم والاحتياط الكلي ولو ثبت انه طرق الى الامر بباب الطرق المجعولة ومن ان حكم العقل وعلى ... من باب العقل حاكما
على القدر المتيقن من التكاليف من حيث الكشف عن الواقع سواء ... العمل يؤدي هذه الطرق او من باب حكم العقل بلزوم ... ذلك الدين الواقع بينهما في عصر
الانسداد ... لا اشكال انما هو ... المتيقن من ... ما ذكر ... في بعضها كالحكم ... فيجب العمل بها مع ... الواقع
الظن بالحكم الفرعي ... ... بالظن بالحجية بالظن بالعدم ... مما يكون ... الى بعض ... الى الظن بالحكم
الفرعي بالظن بالطريقية وجواب المحقق المعاصر بانه ... ولا امكان منع نصب الشارع طرقا خاصة للاحكام الواقعية كيف ولا ... ووضوح تلك الطرق كالشمس
في رابعة النهار ... ... بين المسلمين ... الاحتياج ... الى معرفتها اكثر من حاجته الى ... احتمال ... ذلك ...
الاختفاء ... لحاجة الى معرفة الطرق اكثر من الحاجة الى معرفة الطرق اكثر من الحاجة الى معرفة المرجع بعد ... ثم ... ويكون في
... الاحتمال ... نصب الطريق الخاص للاحكام ... الى ... كالحكم ... عليه ... الاحكام الملوك والموالي مع القطع
نصب الطريق الخاص من الرجوع الى العلم الحاصل من ... الحكم او باجماع جماعة من اصحابه على عمل ... الرجوع الى الظن الاطمينان الذي
... النفس ويطلق عليه العلم ... وهو الذي يحتمل كلام ... الذي ... انفتاح باب العلم ... المجتهد واما المقلد فلا كلام في نصب الطريق
الخاص له وهو فتوى المجتهد مع احتمال عدم النصب ... يكون رجوعه الى المجتهد من باب الرجوع الى اهل الخبرة ... فان جميع العقلاء
... ما ذكر ... ان ... الطرق المخصوصين ... والمتصويين ... نقل الاحكام والاخبار الصادرة منهم ... من ...
بالسماع ... ومن لم يكن ... لكن ... بالتواتر ... والاجماع ... لكن ... مع علم
... على كون الخبر الواحد طريقا ... الانسداد ... الكشف ... بينها ... من الشك
في كونه طريقا بعد الانسداد ... الاحكام الشرعية ... بالتكليف بالاحكام الشرعية
في الجملة وان الواجب علينا اولا هو تحصيل العلم ... الذي ... بالحكم ... بتفريغ ذمتنا عما كلفنا به وسقوط التكليف عنا سواء حصل
العلم باداء الواقع ولا فان ... تحصيل العلم ... فلا اشكال في وجوبه ... وان انسد علينا سبيل العلم كان الواجب علينا تحصيل
الظن بالبراءة في حكمه اذ هو الاقرب الى العلم ... الاخذ به عند الشارع ... حكم العقل بعد انسداد سبيل العلم والقطع ببقاء التكليف دون
ما يحصل معه الظن باداء الواقع كما يدعيه القائل باصالة حجية الظن ... في الوجه الاول هو الاخذ بالظن كونه حجة ... ولنا
... على حجيته سواء حصل منه الظن بالواقع ... لا يلزم ... بالبراءة بالعمل بمقتضى الظن بالواقع اذ لا يستلزم مجرد الظن بالواقع
الظن ... المكلف بذلك الطريق في العمل ... من اتباع الظن ... بمقتضى العقل ... المكلف
بالعمل به ... الدليل القطعي الدال على حجيته وكل طريق قام ظن على حجيته عند الشارع يكون حجة ... مجرد الظن بان مقتضى
الظن بالواقع لا يوجب العلم بالفراغ ... لكن بعد حكم العقل بما ذكرنا بلزوم اتباع الظن بالفرع ... بالطريق فما علم
بكونه ماموراً به لا عبرة بعد ... يقطع بالبراءة عما كان مأمورا به ... هذا الدليل لا يعلم كون الظن بالحكم الفرعي مامورا
به فلا يحصل اليقين بالبراءة ... بالطريقية والحجية لان العمل به لا يوجب العلم بالفراغ ... الدليل القطعي ... باتباع الظن
... سائر الاحتمالات ... الظن بالفرعي ... الظن بالطريقية والحجية ولا ... احد
من دليل قطعي ... القطع ... اعتقاده ... بالبراءة ... من ... باتباع
الظن بالفرعي بكونه مأمورا عقلا ... الظن المتعلق بالفرعي ... من الاخبار ... بعد العمل به ... البراءة
منه ... باتباع الظن المتعلق بالطريقية والحجية بكونه مأمورا بالعمل بمقتضى الظن ... بعد العمل به ... بالبراءة ... كان هذا الظن
كونه مامورا بالفرعي ... بالطريقية ... بالدليل القطعي ... بالبراءة ... الدليل الظني ... الكلام ... لا بد من انتهائه الى القطع
والا لزم الدور او التسلسل ... لا يكفي الظن ... الى القطع ... بالطريقية ... والفراغ من العمل ... الظن ... المتعلق
... الحجية لا يكفي حتى ... الدليل القطعي على حجيته ... مامورا به كان الظن ... باتيان الواقع بالعمل بمقتضى الظن المتعلق بالفرعي ... الظن
بالبراءة والفراغ ... كونه مامورا به لا يكفي بل لا بد من ... الدليل القطعي ... وجوب العمل بمقتضى الظن المتعلق بالفرعي بدون الدليل القطعي
في الظن بالبراءة وعدم كفاية هذا الظن ... الحكم الفرعي لا يستلزم الظن بالبراءة لعدم استلزام الظن بالحجية ... كون ... الحجية كما
... على عدم حجيتها كما ان الظن بالحجية والطريقية لا يستلزم الظن باتيان الواقع ... الظن وهو ... الحجية
لا يستلزم كون الدليل على وجوب اتباع الظن بالفرعي ... الحجية لان الدليل عليه ... كون ... الاعتبار

مقطع ...

من الاخبار على سبيل القطع ولما لم يمكن العلم بها تعين العمل بالظن بها وكونه مأمورا به كان من قال بكون المناط الظن بالطريقية لا يستلزم كون المدلول
عليه مظنون الحجية بل لعله كان موهوم الحجية كالشهرة على حجية الظن الصحيح بل المناط ما دل على لزوم اتباع الظن بالطريقية وهو الوجه الثاني اللذان
ذكرناهما عن بعض المشايخ وهو باعتقاده قطعي لافادته اتباع الظن بالطريق كان الوجوه الخمسة التي ذكرناها للزوم اتباع الظن بالفرعي قطعي ايضا
والفرق بين الوجه الاول والثاني ان الظن بالطريق والحجية لا يجتمع مع الشك في الحجية او الظن بعدمها كالشهرة او القطع بعدمها كالقياس ولا يستلزم الظن
بالواقع بل يجتمع مع القطع بعدم الواقع فيما كان الطريق مشتملا على مصلحة اقوى من مصلحة الواقع كالتقية وامثالها لكن يستلزم الظن بالبراءة والفراغ والثاني
يستلزم الظن بالبراءة والفراغ لكن يجتمع مع العمل بظن الطريق ومع العمل بالظن الفرعي لانه يجب اعتقاده مأمورا به مع ما ينافي ظن البراءة ويمكن الفرق بينهما في الغالب
اعني استنباط الاحكام الفرعية بعموم مطلق لانه على فرض كون المناط الظن بالطريق انما هو في الطريق الكاشف عن الواقع للاجماع على بطلان التعبد كما مر وفي
كل طريق لابد من افادته الظن بالواقع ولا عكس لان الظن بالفرعي لا يستلزم الظن بكونه طريقا بل يجتمع مع القطع بعدم كونه طريقا كالقياس وبعد ما عرفت ان
من وجوب العمل بالظن المتعلق بالفرعي هو القدر المتيقن في الموارد لان المسائل الفرعية هو المقصود بالذات في المقام مع انسداد باب العلم في اغلبها وافضى حجية
الظن المطلوب ولان كل من عمل بالظن المطلق فيه عمل بها كالامارات والاصول بالموضوعات عمل به في الفرعيات وانضاف اليها ستة التفصيل وظاهر بل كاسائر
العلماء في الاشياء المشكوكة واصالة الاخير اللحوم والتعميم فيها ثابت بالاجماع وبطلان التحكم لانه بعد ثبوت حجية الظن في الفرعيات اما ان يكون كل الفرعيات
او بعضها معين او مبهما عند الله والكل باطل الا الاول واما الاسباب فقد عرفت ان المناط هو الظن المتعلق بالحكم الفرعي موقوفا على معرفتها ولو
اغمضنا العين وقلنا بكوننا شاكين في الظن المتعلق بالطريق فنأخذ ولا بأس كما مر بين القطعين وكونه متيقنا يستلزم التعدي بالحكم التعدي
المعين والقدر المتيقن من الاسباب هو الاخبار الصحاح الاعلائية ومع الشهرة او مع الضعاف المجبورة ذلك لوجوه الاول انه بعد عروض الانسداد يحتمل ان يكون
المناط في العمل هو غير الاخبار من الشهرة وامثالها ويحتمل ان يكون هو الاخبار ويحتمل ان يكون هو المجموع والاول فاسد لان العمل بغير الاخبار وطرح الاخبار
والرجوع في مواردها الاخبار الى اصالة البراءة والاحتياط غير نافع للعمل لخروج عن الدين والعسر والحرج فلا بد من الاخبار وكثيرها ومنها يعلم كون اغلب
الدين بها الاخبار فاذا العمل بالظن الناشئ من الاخبار الصحاح والمجبورة متعين والمجلب للعمل وخارج عن الاصل على كل من الاحتمالات سواء كان من باب كونه
من جملة المجبور او من باب كونه متعينا والعقل حاكم بلزوم الاخذ بها في الاخبار هو القدر المتيقن من وجوب العمل بالظن في الجملة الثابت بالدليل العقلي ويكون موهما
باعتبار اصالة الحرمة الاصلية بانسداد العلم من العقل والامارات والاخبار وغيرها حتى يثبت الدليل لان الضرورة تتقدر بقدرها ولاصالة البراءة من وجوب
العمل بالظن في الزائد عن الاخبار الثاني ان العمل باخبار الاحاد في زماننا لا شك ان كان ثابتا بالضرورة ومع ما ان يكون لاجل كونها حجة من حيث كونها اخبار الاحاد
فيكون حجة لنا واما ان يكون لاجل الضرورة فيكون حجة لنا لتحقق الضرورة والانسداد لنا فوجوب العمل بالخبر ثابت لنا وغيره لم يثبت فيكون منفيا بالاصل
المعتضد بالثالث ان احتمال الخطاء في الخبر يوجد من جهة واحدة وهي احتمال الكذب في الشهرة المجردة موجود من جهتين الاول احتمال الخطاء في الاجتهاد والثاني
احتمال الكذب في المستند ولا ريب ان الاول منتف بكونه اقل العيبين الرابع ان كل من عمل بغير الاخبار عمل بها وليس الامر بالعكس وبعد الانسداد وثبوت حجية الظن
يكون العمل بالاخبار هو المجمع عليه بين الطرفين والعقل حاكم بلزوم اخذه الخامس ان الادلة التي ذكرناها من جانب الظن الخاص على اعتبار الخبر وان لم يكن
يمكن تحصيل حجيتها او دلالتها المنتهى الى اعتبارها وليس الصحاح والمجبورة الظن بالاعتبار فنقول بعد الانسداد يحتمل ان يكون المناط هو الظن بالطريقية
والحكم الاصولي يعني الحجية والاعتبار ويحتمل ان يكون هو الظن بالواقع يعني الفرعي ويحتمل ان يكون هما معا وهما موجودان في الصحيح والمجبور في صورة عدم المعارض
ومع عدمها من المعارض والموثقات والشهرة وامثالها وح فالعقل حاكم بلزوم اخذه لان المناط لو كان هو الظن بالطريق فهو موجود ولو كان هو الظن بالواقع
فكذلك ويبقى غيرها من الظن بالطريق فقط او الواقع فقط تحت الاصل المتقدم ما لم يثبت اعتباره في صورة عدم المعارض بشرط انه مع كون الظن الشخصي
مع الصحاح الاعلائية والمجبورة بالاجماع المركب وح العمل بالاخبار الصحاح والمجبورة متعين بالادلة التي اقمناها وغيرها باق تحت الاصل ومعارض بعموم الادلة التي ذكرناها
من جانب الخصم على التعيين اما الاول لانه لما كان الظن المعين عند الله وعند التعبد لا دليل على التعيين بالنسبة الى غير الاخبار وهو العمل بالموهوم مع
من كونه متعينا بالنسبة الى عدم اخذ غيرها هو الاصل وكذا الثاني لان بعد ثبوت القدر المتيقن وهو الجامع للمشكوك يكون موثوقا والمجاز
البين من الظن بالواقع والواقع فقط يحتاج الى الدليل وكذا الرابع لان بناء العقلاء مقتصرا على الاخذ بالقدر المتيقن مع انه مستلزم للتفصيل بين اسباب الظن
من سببية كما مر وهو خلاف الاجماع وكذا الخامس لانه منع اقتضاء الادلة حجية الظن مطلقا وانما العلم بعد عروض الانسداد باعتبار كون الادلة القطعية مخصصة
بالمجمل وكون العقل حاكما بالاخذ بالظن الاقوى لانه بعد ثبوت القدر المتيقن لم يكن الادلة القطعية مخصصة بالمجمل لخروج هذه يقينا والاصل عدم تخصيص
الزائد وعلم خروج غيرها وكذا العقل لانه بعد ثبوت القدر المتيقن يحصل له الثالث انه حجة عرفية قاطع بمكان حواز اخذه ويستقل الى الشارع وطرح اصالة
البراءة واصالة الاحتياط في مقابلة مدعيه وكذا السادس لانا ناخذ الراجح الذي لا مرجح له من بلا احتمال كونه مرجحا في الواقع وهذا يكفي لمرجحه في الواقع ان كان
ودليلا لم يكن معينا الاخذ الا بما هو غيرها اولم يكن دليلا بمقتضى قاعدة التحكيم يجب اخذ مطلق الظن وبين جملتها الاخبار فيكون احدا من باب انه
متعين لا من حيث كونه دليلا واما السابع فان العلم الاجمالي بالتكاليف بين الاسباب يحصل من ملاحظة الاسباب كثيرها وهي انما تكون في الاخبار واما
الشهرة المجردة ففيما يتعلق بالتكاليف الشرعية يحصل في موارد الاحتياط وفيما يتعلق بالتكاليف النفسية فنادرة فانه النادرة كيف يحصل العلم بالتكليف او التكاليف
بين مواردها فلعله يوجب العمل بها ولو فرض كثرتها حيث يعلم التكاليف الاجمالية في مواردها كالاخبار فلم يجيبها ولا كلام فيه فتلخص ان القدر المتيقن
من الاخبار بعضها هو الاخبار الصحاح الاعلائية ولكن لا تقتصر عليها بل مع الصحاح المشهورة بل مع الضعاف المجبورة بل ويجب التعدي الا انه لا اقتصار والعمل بها اما

ان يكون

ان يكون في صورة عدم المعارض او مع المعارض ايضا ان كان الظن الشخصي معها او مطلقا سواء كانت بلا معارض او مع المعارض وعلى الثاني سواء كان
الظن الشخصي معها او مع جانب المعارض كما لو عارض الكتاب القياس مع كون الظن الشخصي في جانب القياس فانه لا ريب في لزوم العمل بالكتاب وطرح القياس فكذا
المقام وكلاهما فاسدان اما الاول فلشذوذ القائل به ... بالمعارض او مع المعارض فيما كان الظن الشخصي مع الصحاح ويلزم من الاقتصار عليه الرجوع الى الاصل في غيرها
المحذور السابق من الخروج عن الدين او العسر والحرج للقطع بكون الدين اكثر مما فيه الصحاح الاعلائية لاكثرية الحسان والموثقات بمراتب وانا لم نعتد بكون كل
هذه الموثقات والحسان والقويات والضعاف المنجبرة موجودة في الصحاح ... بل نعلم بكون جملة منها صادقة وصحيحة في الواقع
لا يمكن ... واما الثاني فلان العمل بالصحاح الاعلائية فيما كان الظن الشخصي في جانب المقابل من الموثقات والحسان فاسد لوجوه الاول انها مجملات ولا يصح العمل
اما الاول فللقطع بعدم كذب جميع المعارضات من الموثقات والحسان وغيرها بل نقطع بكون جملة منها صادقة في الواقع ومعتبرة وصادرة لا على التصحيح
ولو في كل من جهتها الا ... في الواقع ... مع انضمام ... مطلق او مقيد ... عام او خاص ... عن التصحيح ... الاخبار
صادرة في جميع الصحاح التي لها معارض واما الثاني فلان العمل بالجميل ... بالاجماع كما ... العام المخصص بالمجمل ... بعدم حجيته من حيث لزوم
المخالفات القطعية على فرض العمل بالكل والحكم على فرض العمل بالبعض ولا يكون هذا من باب شبهة القليل في الكثير حتى يقال بانه لا باس بالعلم بكون جل المعارض
التي كان الظن الشخصي معها صادقا ... من باب الكثير في الكثير الثاني بناء العقلاء على طرح الصحاح من حيث الاجمال ومن حيث كونه موهوما بالنسبة
الى المعارض وبالنسبة الى الحكم الواقعي والظاهري معا اما الاول فواضح واما الثاني فللاجماع والعقل على عدم جواز العمل بالموهوم في مقام التعارض
... ظاهر ... على حجية الوثوق ... الظن ... وطرح ... الى عدم حجية المقابل للموثوق مع كون الظن الشخصي
مع الموثوق الثالث عدم كون الصحاح التي لها معارض مع كون الظن الشخصي في جانب المعارض مع العلم الاجمالي بثبوت الصدق فيها بالاجماع والاستقراء وذلك
لان الدليل الدال على كون هذا ... اما ان يكون هو العقل او بناء العقلاء او الاجماع او الكتاب والسنة وكلها فاسدة اما الاول فلانه لا يحكم به من حيث
الاول من حيث كونها ... العقل لم يكن قاطعا بوجوب الاخذ بل كان قاطعا بوجوب طرحه لاستلزامه المخالفات القطعية كما في المخالفات المسلمة من الحرج
عن الدين الثاني انها بالنسبة الى معارضها كان موهوما والعقل قاطع بوجوب اخذ الراجح حيث دار الامر بينه وبين اخذ الراجح وكذا الثاني لما ذكر او
اما الثالث فكذلك لان الاجماع لو لم يكن على طرحها باعتبار الاجمال او كونها موهوما لم يكن على اخذها ايضا وكذا مع قطع النظر عن الاجمال لان المعظم من
المتقدمين والمتاخرين قالوا بحجية الوثوق والمخالف ... كصاحب المعالم ... لا انهم هنا اخذ الموثوق وكذا مشهورهم على تقديم الظن الشخصي في
صورة التعارض وكذا الكتاب والسنة لانه ليس فيهما ما يدل على حجية الصحاح كما عرفت سيما الصحاح المعارضة بالموثقات التي كان الظن الشخصي معها
سيما مع ... الاجمال كما عرفت وعلى فرض ... ما يدل عليه فيها لا يكون متبعا من حيث الاجمال وح تكون هذه الصحاح من جوهرة في الواقع والظاهر
الاعتبار ... اخذها ترجيح المرجوح على الراجح في الواقع والظاهر اما الاول فواضح واما الثاني فللاجماع على عدم جواز العمل بالمحتمل واخذ الموهوم
... الامر بين اخذه واخذ الراجح ولانه ذهب المعظم على حجية الوثوق مع قطع النظر عن الاجمال والعقل قاطع بتعين ... على فرض ... مع قطع النظر
عن الاجمال ومع قطع النظر عن ذهاب المعظم الى حجية الوثوق يكون ... الاعتبار ... يكون الموثوق واجبا ... فيجب احدهما حيث دار
الامر بين اخذه واخذ الموهوم وعلى ... ايضا ... من حيث الواقع يكون اخذه متعينا لان ... لا يحصل العمل بهذه الصحاح يحصل
بالعمل بمعارضها ... اعتبار الصحاح ... ثبت في ... واما الموثوق فلم يثبت وح تكون المعارضة بينهما كالمعارضة للكتاب مع القياس لانا نقول هذا ...
من وجهين الاول انه قياس مع الفارق من وجهين الاول ان الكتاب ... مقطوع ... قد ثبت حجيته ... من الظنون الخاصة كان
... وعدم اعتبار القياس ... لا ... اعتباره من باب كونه ... المقام ... كما عرفت الثاني ان القياس
قد ثبت عدم اعتباره بالدليل الشرعي كان ... لا يقبل قول ... ولم يثبت عدم اعتباره لذهاب المعظم على اعتباره وح ففي
مورد التعارض مع كون الظن الشخصي في جانب ... يرجع الشك الى ان شان الصحيح هل يكون كالكتاب وشان ... كالقياس في نظر الشارع حتى يكون العمل
بالصحيح واجبا او لا بل يكونان في نظر الشارع متساويين مطلقا او بعد ... ومعه يكون العمل كالموجب بعد ... من باب وجوب احدهما
يجب الواقع الثاني ان العمل بالكتاب في صورة معارضته بالقياس انما يكون مسلما اذا لم يحصل العلم ... ظواهر الكتاب بالقياس ... معه
ممنوع لعدم الدليل عليه والمقام انما هو من الثاني لا الاول ... وبعد ثبوت عدم جواز العمل بالصحاح فيما كان الظن مع الموثقات والحسان ... ان
يطرحان او يعمل بالموثقات والحسان والاول فاسد للزوم الخروج عن الدين لكثرتها كما عرفت فتعين الاخير واذا ثبت حجية الموثقات والحسان مع المعارضة بالصحاح
الاعلائية فيما كان الظن الشخصي معها فثبت اعتبارها في صورة عدم المعارضة او المعارضة بالحسن او بالموثق او بالصحيح او بالضعيف المنجبر مع كون الظن
في جانب الحسن او الموثق بالاولوية والاجماع المركب بطلان التحكم بل ترجيح المرجوح على الراجح واذا ثبت اعتبارها على ما مر ثبت اعتبار الصحاح ... والضعاف
المنجبرة في صورة المعارضة مع كون الظن الشخصي معها او صورة عدم المعارضة بالاولوية والاجماع المركب والتحكم في بعضها لاشتراك الكل في مادة الظن وتساويها
في الاعتبار وكون العمل ... الناشي من طرح الحجة في بعضها ترجيح المرجوح على الراجح كاخذ الحسن مع المعارض وطرح الحسن او الصحيح بلا معارض ...
ما ذكر من الاولوية والاجماع المركب بين صورة معارضة الحسن او الموثق وغيره وبين صورة عدم المعارضة فاسد من وجهين الاول ان الحسان والموثقات في
صورة المعارضة كثيرة في غاية الكثرة ونعلم بصدق ... فيها في الواقع بخلاف الحسان والموثقات بلا معارض ... ولا يكون العلم حاصلا بصدقها في الجملة
... في صورة المعارضة ... الاول العلم الاجمالي ... ولا يجري القواعد المذكورة لمنع الاجماع المركب ... من عمل بها

صورة المعارضة مع العلم الاجمالي بالعمل بها في صورة عدم المعارضة مع عدم العلم ولا يجري فيه ايضا قاعدة التعكر ولا ترجيح المرجوح على الراجح لكون العلم الاجمالي في
مرجحا الثاني كثير منها وبعده في صورة عدم المعارضة فوق العمل بالثاني موجب لتعطيل الاول فلعلنا الكفاية بخلاف العكس وح فالحاق صورة عدم المعارضة
مع ثبوت المعارضة يحتاج الى الدليل لانا نقول هذا فاسد من وجوه الاول انه منقوض بصورة عدم المعارضة بل اكثر لان كل مطلق وعام اذا كان له معارض يكون
فغيره او صنف له خاص او وصف حكم هكذا او طلب لفرده واصنافه واحواله وصنافه يبقى بلا معارض والعلم الاجمالي يكون اغلبها حقا وصدقا اكثر ويكون تركها موجبا
للخروج عن الدين اشد كما لا يخفى الثاني ان العمل بها في صورة المعارضة اما ان يكون لاجل دفع المحذور او يكون لاجل العلم الاجمالي بعنوان لا لاكتفاء بالصحاح لكن
لما كان العلم حاصلا بصدق بعض هذه المعارضات وجب العمل اشتغالا من طرح العلم الاجمالي ويكون لاجل الامرين معا وعلى الاول لا بد من العمل بها في صورة
عدم المعارضة ايضا لعدم الكفاية ولا تجري القواعد بلا اشكال وقد عرفت انه لا في صورة المعارضة كثيرا ما دون صورة عدم المعارضة فاسد لما مر من كثرتها في
صورة عدم المعارضة وعدم كفايته صورة المعارضة لمثلنا اكثرهما الى صورة المعارضة وندرتها في صورة عدم المعارضة لكن يجوز التعليق بالعمل بها في
صورة عدم المعارضة وبعض صور المعارضة كتعارضهما معا اولا دون منها الا مع الصحاح او الكتاب بل يطرحان واما الثاني ففاسد من وجوه الاول انه مع كفاية
الصحاح لما عرفت من ندرتها الثاني منع حصول العلم الاجمالي في الموثقات والحسان في صورة المعارضة على فرض رفع المطلوب بالصحاح لانه يصح مع فرض
ندرة الموثقات [illegible] الثالث انه لو كان معتبرا موجبا للعمل بهذه الظنون فاما ان يكون المناط هو العلم بالصدق في الجميع سواء كان بين هذا الصنف او
غيره او يكون المناط هو العلم بالصدق بين كل صنف او يكون المناط هو العلم بين هذا الصنف الخاص دون غيره والاول مشترك الورود لان بعد عروض الاشتباه
قد حصل العلم الاجمالي بثبوت التكاليف من الواجبات والمحرمات بين الكل من الصحاح وغيرها ولا يتعين كونها في موارد الحسان والموثقات مع المعارض
وح فاللازم العمل بالظن الاقوى بعد فقد العلم التفصيلي والاحتياط الكلي لاجل رفع العلم الاجمالي والثاني ايضا مشترك الورود لان العلم بصدق بعض الحسان
والموثقات بلا معارض لكثرتها كما مر وعدم كفاية المذكورات بل العلم الاجمالي حاصل في غيرها ايضا من الشهرة باقسامها والاجماع المنقول والخبر القوي
حجيته بعضها والثالث تحكم واما الثالث اعني كون العمل لرفع المحذور والعلم الاجمالي معا ففاسد ايضا لوجهين الاول ما مر مما ظهر من بطلان كل واحد
منها الثاني ان العمل بها في صورة المعارضة اما ان لا يكفي كما هو المحقق عندنا او يكفي وعلى الاول فلا يثبت المدعى وعلى الثاني ففاسد من وجهين الاول ان العلم
الاجمالي كما هو حاصل في هذا الصنف كذلك حاصل في الصنف الاخر فكما ان الاول يرفع المحذور فكذا الثاني ومع بطلان الاول [illegible] ترجيح حكم الثاني اما
يكون العمل بهما لرفع العلم الاجمالي والمحذور معا او الاول بعد الثاني او العكس او لا يكون لاجلهما وكلها فاسد الا الثاني في الرابع اما الاول
لانه لا يرفع المحذور بما عرفت من كثرة صور عدم المعارضة وعدم كفاية صورة المعارضة وكذا الثالث لكثرة صور عدم المعارضة واما الثاني اعني العمل بها في صور
المعارضة [illegible] العلم الاجمالي ودفع المحذور ففاسد لكثرة صور عدم المعارضة ولا يرفع المحذور ومع الكثرة كيف يرفع العلم الاجمالي [illegible] والمحذور مثبت
المطلوب لان [illegible] الحكم ويوجب التعدد ولزوم التشكيك في صورة عدم المعارضة واما الرابع فيثبت لزوم التشكيك وهو المطلوب مع ان الاقتصار بكل
الاخبار الصحيح والموثق والحسن والضعيف المنجبر [illegible] المعارضة او بصورة عدم المعارضة خلاف الاجماع لان كل من عمل بها في صورة المعارضة عمل بها في صورة
عدمها او بالعكس من حيث المشكوك بعضها وترجيح المرجوح على الراجح في بعضها ومع ذلك لا يكفي لرفع المحذور كما ظهر من الكلام في الاسباب لو فهو الاعتبار كالظن
بالشهرة ونحوه والاجماع وعدم ظهور المخالف والاستقراء التام المفيد للظن تماما حقق في الاشتغال والترجيح بالعمل بها ولذلك ما علم من مذهب من قال بحجية مطلق
الظن نحو منه واما على الحجية في الجملة فنحوه الاولى انها تكون بلا معارض وقد تكون مع معارضتها مع مثلها او بالموثقات او بالحسان او بالضعاف المنجبرة
او بالصحاح او بالكتاب او بالتواتر القطعي ولا ريب في كثرة هذه الامور في العقود مع العلم بحجية اغلبها وحقية احد المتعارضين وكونها من بين الثقة سيما
في المتعارضات من المسائل الخالية من الاخبار سيما في المعاملات لندرة الاخبار فيها او بوجه واحد من هذه الامور سيما على مذهب المحقق في الموضوعات الشرعية
من الشك في الشرطية والجزئية [illegible] النية [illegible] الشك الى الموضوع وعدم تحقق الصغرى [illegible] صلوة الموجب للاجمال في
المطلقات وعدم صحة التمسك بها [illegible] سيما بانضمام ما سيجيء في دليل الثالث كما سيجيء من استلزام طرح الشهرة المعارضة للحسن طرح الحسن
المعارض او طرح الحسن المعارض بالصحيح وكذا الصحيح المعارض بالكتاب وكذا مع انضمام التعارض بين المتساويين كالصحيح مع الصحيح والكتاب مع الكتاب والحسن مع
الحسن او الموثق وهكذا مع عدم الظن التفصيلي في البين ولا ريب في كثرة هذه المجالات غاية الكثرة مع القطع بكون اغلب من التبيين مع انسداد باب العلم
التفصيلي منه [illegible] في الانسداد الاغلبية الاخبار [illegible] بطلان الاحتياط لانه [illegible] الرجوع الى الظن فيما لم يكن مع التساوي كالمشكوكات
في المتعارضات كما مر الترجيح في كل مورد الى الاصل [illegible] بالخصوص من البراءة او الاحتياط وهكذا الثالث ان في صورة تعارض هذه الامور مع مثلها
او مع غيرها مع كون الظن التفصيلي في هذه الامور يقطع الاجمالية فاغلب هذه الامور من الشهرة ولما فاقها في مقابل معارضها او بكونها مخصصة او
مقيدا او مفسرا [illegible] باجمال العمومات والمطلقات والظواهر في الحسان والموثقات والضعاف المنجبرة والصحاح والكتاب المعارض مع احد هذه الامور
[illegible] ويكون الجمع بين المتعارضين او العمل بالكل باطل لما مر وكذا الطرح الكلي في المتعارضات المجملات والرجوع الى الاصول باطل لما مر من لزوم الخروج عن الدين
على فرض البراءة والعسر والحرج على فرض الاحتياط الكلي وحصول العلم الاجمالي في كل على خلاف الاصل الذي يقتضيه كل مورد وعلى فرض الرجوع الى الاصل
في كل مورد يقتضيه لكثرتها والعلم بكون اغلبها من احد المتعارضين حقا وصدقا من دين نبينا صلى الله عليه وآله وكذا العمل بمعارض الشهرة باطل لان الدليل على العمل
بالحسن المعارض للشهرة بل الكتاب المعارض لها مع كون الظن معها ان كان هو الاجماع فباطل للاجماع على عدم حجية العمل مع قطع النظر عن الاجمال فيها مع تردد
بحجية الشهرة من حيث هي لانهم هنا اخذ الشهرة وجماعة يقولون بعدم حجيتها وكذا عدم حجية بعضها سيما الحسان والموثقات كما قال صاحب المدارك

العمل

العمل بالشهرة مشكل بما لفظ المشهور واشكل منه طرحهما وبعد الانسداد الظن من عمل المعارض مع كون الظن مع احد هذه الامور سيما الشهرة وظهور
الاجماع فان كان هو المتعلق من باب كونه قد تحقق فقد اسس ما مر من الخلاف بل عدم القول باخذ المعارض فيما كان الظن الشخصي مع فرض عدم الاجماع
كما مر وان كان من باب كونه ظنا نوعيا فهو فاسد لكون المتعلق ظنا كما هو الموجب لاخذ الظن الشخصي لكونه اقوى منه مع كون المناط هو الظن بالفرع لا بدل
التكاليف الواقعية المبين كما مر مع انه لم يكن ظن باعتباره في صورة معارضته مع هذه الامور مع كون الظن الشخصي معها لانه ليس لم يدل الا انفا
المشهور من عمل بالحسن او الموثق دون الشهرة لم يكن جعلا كبرا منه فيه مع ان كلا منهما من حيث هو لا يعرض الانسداد الا غلبة وكون العمل من باب
المقدمة للعلم الاجمالي كما مر مع ان علوم في معنى لازمه من حفظه ومن فوقه ندارة حدثنا اشتهر بين اصحابنا اليه بناء على كون المعتبر هو الظن الشخصي
المتولد منها ملاحظة التعليل فالدليل فان المجمع عليه لا ريب فيه وبما يبقيه مظنون الاعتبار بل اقوى من ذهاب بعض الى حجية الحسن دون الشهرة وان كان
من باب كونه جامعا بين الظنين فهو فاسد لان الشهرة هنا اما الشخصي فواضح لانه مع هذه الامور واما النوعي فلما مر من عدم الدليل على اعتباره في صورة
معارضته لهذه الامور مع كون الظن الشخصي معها وان كان من باب ان كل من عمل بالشهرة عمل بالحسن وهكذا الفرق في الكتاب لا ينافي العكس فهو فاسد ايضا لانه
ليس كل من عمل بالشهرة عمل بالمعارض معها كالحسن مع كون الظن الشخصي معها بل الفصل خلاف لزم اخذ الظن الشخصي لا ذلك لان التكاليف الواقعية المجهولة في البين
واما ان كان هو الكتاب والسنة فقد مر عدم تمامية الحجية الاخبار بتمامها المعارضة مع هذه الامور مع كون الظن الشخصي معها ولو سلم تمامية الادلة
لحجية الخبر فلا نسلم حجية الادلة في صورة معارضة الخبر بالشهرة وبعد ما ثبت بطلان الجمع والطرح والعمل بالمعارض مع عدم امكان العلم التفصيلي في
تشخيص موارد المخصص والمقيد للظاهر في تعين العمل بالظن وهو المطلوب الثالث ان في صورة معارضة الحسن والموثق بالشهرة مع كون الظن الشخصي
معها الجمع باطل للتناقض وكذا العمل بالحسن المعارض لها لان العمل به مستلزم للعمل بالصحيح المعارض للحسن او الموثق وما دونه مع كون الظن الشخصي معهما
وكذا مستلزم للعمل بالكتاب المعارض للصحيح وما دونه مع كون الظن مع الصحيح وذلك لان مناط العمل بالحسن المعارض للشهرة ان كان هو الدليل او كونه
قد له بعضنا او كونه مع الظن النوعي او كونه جامعا بين الظنين او كون كل من عمل بالشهرة عمل بالحسن لا عكس فكل ما ذكر مع انه فاسد كما مر يكون في الصحيح
بالنسبة الى ما عارضه من الحسن وما دونه اقوى وكذا يكون في الكتاب بالنسبة الى ما عارضه من الصحيح وما دونه اقوى قطعا ويكون لهذه اولى بها والثاني باطل
لما مر من القطع ببطلان اغلبية هذه المعارضات التي وعرض الاجمال فيها واذا ثبت بطلان الثاني ثبت بطلان المقدم وهو العمل بالحسن المعارض للشهرة بل
العمل بالشهرة وطرحهما والاول هو المطلوب الثاني انه طرح الشهرة والحسن المعارض له مستلزم لطرح الحسن المعارض للصحيح مع الصحيح فيما كان الظن مع
الحسن وكذا مستلزم لطرح الصحيح المعارض للكتاب مع الكتاب فيما كان الظن مع الحسن وكذا الصحيح المعارض للكتاب لبطلان الجمع والعمل بالعكس كما مر ح نفوذ
مناط العمل بالحسن المعارض للصحيح ان كان هو الظن الشخصي ففي الشهرة المعارضة للحسن موجود وان كان هو العلم الاجمالي بصدق بعض موارد الحسن او اغلبها
فمقابل معارضاتها المقيدة والمخصصة وما نحن مع الاجمال مع القطع بكون اغلب ما في البين مع عدم امكان التشخيص بالعلم التفصيلي والرجوع
الى الاصل ففي الشهرة وما ضاهاها في مقابل الحسان والموثقات الى الكتاب حاصل وان كان لقوة اعتبار الحسن المعارض للصحيح بالنسبة الى الشهرة
المعارض للحسن فهو بعينه موجود فيما في مقابل الصحيح لكون الصحيح المعارض للحسن بالنسبة الى الحسن المعارض للشهرة اقوى ثم في الكتاب المعارض للصحيح وما
دونه ثم مع ان الظن المشكوك الحجية من ذهاب جمع لا يرجع الاحتياط في سلسلة مظنون التكليف من الحسن الشهرة كالشبهة المحصورة لو طرح بعض مشكوك
الاعتبار على كون الخمس او الميتة مثلا ثم بعد ما عرفت من استلزام طرح الشهرة والحسن المعارض طرح الحسن المعارض للصحيح مع الصحيح وطرح الصحيح المعارض للكتاب مع
الكتاب يلزم طرح سلسلة المعارضات جميعا بما الخبر لعدم الثالث مع كون الظن الشخصي مع الادون كالصحيح وما دونه المقابل للكتاب والحسن او الموثق وما دونه
المقابل للصحيح والشهرة وما ضاهاها المقابل للحسن او الموثق وما يضاهيها الى ما مر من دليل الاول ثبت الانسداد الا غلبة قطعا الكثرة المجاز وقطعا فايدة الكثرة مع
العلم الاجمالي بالتكاليف بينها وح يجري في الشهرة وما ضاهاها ما تقدم في معارضة الحسان والموثقات للصحاح من بطلان جميع الاحتمالات ولزوم العكس
من الصحاح الى الحسان والموثقات ولزوم العمل بالظن الشخصي فيما عينا وهو المطلوب الرابع ان العمل بالحسن المعارض للصحيح او الكتاب دون العمل بالشهرة المعتضد
بظهور الاجماع تحكم صرف بل ترجيح للمرجوح على الراجح لان العلم الاجمالي بالتكاليف كما يحصل في سلسلة الحسان والموثقات كذا حاصل في سلسلة الشهرة وظهور الاجماع وح
ان كان المناط العلم الاجمالي فمتساويان وان كان بقوة الاعتبار فهو في الشهرة قطعا وان كان لاجل الدين فمعلوم وح فالحكم بالعمل بالحسان لادراك الدين الواقع وكذا
طرح الدين الواقع في سلسلة الشهرة وما ضاهاها فتحكم صرف بل اخذ الحسان المعارض للصحاح للظن الا احتمال الناشي من ذهاب جمع الى اعتباره وطرح الشهرة
المعتضد بظهور الاجماع في المسألة الفرعية مع العلم الاجمالي بالتكاليف الواقعية في سلكهما مع عدم العلم الاجمالي بنصب طريق بعد الانسداد ترجيح للمرجوح على
الراجح لكون ظنها اقوى منه مع تساوي كونهما من اطراف العلم الاجمالي في المسألة الفرعية والدين الواقع بينهما بخلاف الذي استند اليه العامل فيها اذ وجب العمل بالظن
لاجل ادراك التكاليف لا لاجل منع العلم الاجمالي بنصب الشارع طريقا بعد الانسداد ممنوع لان ما دل على منع جعل القياس طريقا دل على كون غيره طريقا الا انا نقول
غاية الدلالة على ان القياس لا يجوز العمل به سواء كان من حيث جعله طريقا متعبدا به او من حيث كونه مقدمة لادراك التكاليف ساكتا عن غيره ولا يدل
على كون غيره طريقا او مقدمة او لا مع انه ظاهر في منع جعله مقدمة حيث قال ان السنة اذا قيست محق الدين كما يحقق في العرف بعد قول المولى لعبده اشتر
اللحم وان ذهبت من فلان الطريق محق اللحم فلذا لا يخاطب ان بعد الانسداد لا في طريق ومعرض الاجمال يكون بناء العقلاء على اخذ الظن الاقوى بادراك
الواقع مع انه يحتمل عدم العمل بالطرح لانه لا احتمال لخلاف القرينة بل هو اقوى من الطرح المستلزم للمخالفة القطعية فيجب العمل به ويكون من قبيل العام
ان بعد ثبوت التخصيص من الصحاح لرفع المحذور فاما ان يكون رفع المحذور موقوفا على العمل بالحسان والموثقات والشهرة وما ضاهاها وهو المطلوب او

يكون موقوفا على العمل باحد الامرين معينا فلا دليل على التعيين وان كان معينا في الواقع مجهولا عندنا ولزوم العمل بما يرتفع الخوف في الواقع لكثرته دون الاخر
لندرته يترتفع عدم حجية العمل بالاخر فيجب العمل بها من باب الاحتياط واما مع حجية الاخر ما كان نادرا مع عدم توقف رفع الضرر بالعمل به فيتوقف على
معرفته موارد الحسان والموثقات من اوثق الطرق الى الاثبات وكذا موارد الشهرة وما ضاهاها فانه يعلم كثرتها ويعلم حصول العلم الاجمالي بالتكاليف
بينها وبتدبرها في الشهرة مع عدم العلم وبالعكس هو موقوف ما ولا على الاجتهاد من اول الفقه الى آخره حتى يعلم ثم بعد العلم يبنى ثانيا على الاجتهاد لعمل على الظن
مما علم كثرته مع العلم الاجمالي وهذا مع عدم العلم وهو تكليف بالضرر بين العلم بتقدير دفع الضرر وعلم الاحتياج الى الغير حتى يعمل بالاول دون
الثاني وهو امر خفي وحرج اكيد منفي بالادلة الاربعة ومع ذلك موجب لتعطيل الاحكام بالبداهة واللازم على الحكيم نصب امر جلي ظاهر ينهى موجب الحرج
العظيم ولهذا يتبين بطلان سائر الاحتمالات وعدم ثبوت طريق خاص الا الظن اما ذلك الواقع حتى ثبت حجية اخذه كالقياس ولو تنزلنا وقلنا بعد
حجية اسباب موهوم الاعتبار نقول بعدم حجية معارضتها ايضا فيما كان الظن بها الناشئ من عدم الدليل على حجية فيما خالف الشهرة مع كون الظن مع الشهرة
والمراد بالشهرة هو ذهاب العلماء الى حكم يوجب الظن الاطمئناني وسكون النفس اليه مع كون من خالف شاذا نادرا لا يعتنى به لا مجرد ذهاب جمع كثير من
العلماء مع كون من خالفهم كثيرا الا ان الاول اكثر من الثاني في الجملة ولعل ما قال المحقق المعاصر طول الله بقاه في حجية الظن لاجل الانسداد في الظن بالحكم الفرعي
الواقعي والظن بالطريق الى ان قال لو قطعنا بعدم نصب الطريق وجعله بانه لا بد ان يعمل بدليل الانسداد وجعله يكون كاشفا عن حكم الشارع بحجية الظن بعد تعذر الشارع اما عن
عن هذه التكاليف المعلومة اجمالا بالابتداء او انسداد باب العلم التفصيلي او ارادة الامتثال لها على العلم التفصيلي او ارادة الامتثال العلوم اجمالا الا بالاحتياط الكلي
او ارادة الامتثال من طريق خاص معين او ارادة الامتثال من بين الظن ونا صده للاجزاء باطل تعين هو ويكشف عن ان الظن جائز العمل عند الشارع الى ان قال في حجية
الظن حج تعبد شرعي كشف عنه العقل واما ان يقرر على وجه يكون العقل منشأ الحكم بوجوب الامتثال الظني بمعنى حسن المعاقبة على ترك ترجيح المطالبة
على ان يرمنه وليس بمجعول الشارع كان نقض وجوب الاطاعة وحرمة المعصية بعد الامر والنهي ليس من الاحكام المجعولة للشارع بل شي يستقل به العقل
لا على وجه الكشف ولم يرد من فعل الاولى وترك الثانية غير ارادته مثل المامور به وترك المنهي عنه ولا يترتب على مخالفته هذا الامر والنهي الا ما يترتب
على ذات المامور به والمنهي عنه ومراده ان كان في وجه الاول انه يكشف عن حكم الشارع بكون الظن طريقا شرعيا من حيث هو يجب العمل به وذلك ففيه
حجية المقدمة والثاني كون العقل حاكما بوجوب العمل بالظن من حيث كونه مقدمة لادراك التكاليف الواقعية فيتفرع عرفت ان العقل لا يستقل بكونه
طريقا من حيث هو بل هاهنا حكم العقل انما هو لاجل ادراك التكاليف الواقعية بعد حكمه ببطلان سائر الاحتمالات وكلما حكم به العقل حكم به الشارع وان
كان مراده ان وجه الاول بحكم الشارع بكون الظن فيجب العمل من باب المقدمة لادراك التكاليف الواقعية والثاني بحكم العقل فيما سواه لا بان الشارع لو حكم
بوجوب المقدمة انما هو من حيث المقدمية لا من حيث هو مثل حكم العقل كما حققناه في مقدمة الواجب فيما ذكرنا ظهر فساد ما قاله من ان هذين الطريقين مشتركان
في الدلالة على التعميم من حيث الموارد بمعنى انا بل الاول اولى بدعوى الاجماع القطعي على ان العمل بالظن لا يفرق فيه بين باب وباب النصوص على الثاني يتعين العقل
مستقل بعدم الفرق بين الاطاعة والعصيان بين ذا حيث الفروع فيبقى التعميم من حيث الاسباب المرتبة فقال اما النظر الثاني فهو يقتضي التعميم من حيث
الاسباب اذ العقل لا يفرق بين الاطاعة الظنية بين اسباب الظن وانما من حيث مرتبة الانكشاف قوة وضعفا فلا تعميم في النتيجة كما يلزم ببطلان كلية العمل بالا
انه هو طريق شرعي الخروج عنها بالكلية ولا يمكن الفرق في وجوده ما بين الظن القوي البالغ حد سكون النفس في مخبره وما دونه فيؤخذ بالاصول واما
النظر الاول فلا اهمال فيه بل ثابت في جهة الاسباب المرتبة وميزان الاول والثاني لا يفرق بينهما من جهة الاهمال من الجهات لان القدر المتيقن من ايجاب الشارع
وكذا ايجاب العقل العمل بالظن من حيث المقدمية لادراك التكاليف الواقعية لبطلان سائر الاحتمالات والاختصاص بالظن انما كان متعلقا على العلم بالتكاليف
الاجمالية وعدم امكان ادراكها بالعلم التفصيلي ولا بطريق مقررة بدلا عنها لعدم ثبوتها او بالاحتياط الكلي لجهات العبادة وضيق الوقت
كون احدهما موهومة الظن المشكوك الاعتبار لا يرجح وجوب الاخذ فلو شك لاحدهما من اعلم الاجمالي بالتكاليف بعد العمل بالقدر المتيقن او انفتاح باب العلم
التفصيلي بالتكاليف او بالطرق بدلا عنها او كون الرجوع الى البراءة غير موجب للخروج من الدين والاحتياط غير موجب للخروج عن الدين والاحتياط غير
موجب للعسر فهو هكذا الاحكام لا شرع ولا العقل يجوز الاخذ غير المتيقن بل يكفي لو قلنا بكون الظن المطلق طريقا بدلا عنها لان الشرع والعقل لا يحكمان
بكونه طريقا او بدلا عن الواقع مطلقا كالظن الخاص والتعبد بها بل طريقيته معلق على امتثالها ويتوقف امدها لا يحكمان بطريقيته ومن ذلك ظهر بطلان الفرق
بين جعل الظن طريقا من الشارع بعد الانسداد كما على فرض الكشف على تقرير الاول ومقدمة كما على النظر الثاني وكذا ظهر بطلان من قال بكون القدر
المتيقن ظنا خاصا لان العمل بالقدر المتيقن كان معلقا على ما قررنا الانسداد الاغلبي لا من حيث هو كما عرفت حتى كان ظنا خاصا ثم قال لو سلم كون النتيجة
مهملة ينفع ما قالوا ان يبحث على اهمالها وان عين شاء ما ان يعين في ضمن كل الاسباب او يعين في ضمن بعضها المعين ويتبع عدم تمامية شي من هذين
الا بضميمة الاجماع فيرجع الامر الاجوة الى دعوى الاجماع على حجية مطلق الظن بعد الانسداد دعوى سميت دليلا عقليا لا يخطر لم يجز بعدا كون الملازمة بين
تلك المقدمات الشرعية ونتيجتها عقلية وهل الجاري في جميع الادلة السمعية وغيرها ولا نسلم عكس ما نقل عنه العمل بالظن من بطلان الاحتمالات ولزوم اخذه لكونه
اقل القبايح وتعيينه في البعض ان كان قدرا متيقنا انما هو بالعقل فلا نبالي من تحقق الاجماع عليه ايضا وكذا ان لم يكن قدر متيقنا وعين في الكل بقاعدة
الحكم او بطلان ترجيح المرجوح على الراجح انما هو بالعقل كما في العكس من الصحاح الى الحسان وكذا فيما لا يعمل به كما في الاخبار الضعيفة الغير المنجبرة لان نفي
حجيته انما هو باصالة حرمة العمل الثابت بالدليل العقلي ولا ينافيه ورود الادلة السمعية ايضا على منع العمل بها مع بطلان كل الاحتمالات المستلزمة للاختصاص
بالعمل بالظن عقلية لكونه اقل القبايح كما في سائر الاصول التي هي بالعقلية وورد الشرع ايضا على طبقه ثم قال على تقدير الكشف وحجية الظن في

[illegible] الشهرة [illegible]

بجهة

الجملة والاخبار المخصبة الاخبار والموثقة بذكر المتقدم وجوه الاول عدم الترجيح لبعضها على البعض هذا الوجه يحتاج الى ذكر ما يصلح ان يكون مرجحا وابطال الوجه الثاني
لا ايمان يكون بالعينين كما في البحث لا يلزم من الرجوع الى الاصول في غيره محذور وما يصلح للترجيح ثلثة الاول كون ... قد استيقنا كما مر المقطع التفصيلي
بحجيته في اخبار عنه انه لا يكفي بل الصحة باق على فيه كما قلنا ومنهم من مع تسليمه يكون مرجحا فيظهر من قال لكنه انما يندرج في الحق وقد واضح كما هو مذهب جمع للاصحاب
في الصحاح الاعلائي لكثرتها او مع الصحاح المشهور او مع الضعاف المنجبرة وفيما عدا مذهب من قال بعدم ... ويلزم العلم التفكيك نكون سبيل الثاني لا الاول
الثاني كون بعض الظنون اقوى من بعض لكون مخالفة الاحتياط فيه اهون منه في الضعيف بالنسبة الى الاول واجاب عنه بان ضبط مرتبة خاصة له ممتنع
او متعذر لان القوة والضعف اضافيان وليس بعارضهما في متعلق واحد حتى يذهب من الاضعف نعم لو ... مرتبة خاصة وهو الظن الاطمينانى المخصوص
بالعلم لكنه نادر على ان كون القوة معينة للقضية المهملة محل منع اذ لا يلزم من كون بعض اقوى كونه هو المتيقن حجيته لا ما ... الشارع بالاضعف
وطرح الاقوى ... بان ... بعض الظنون هو ... الى الواقع لجعل الظن ... الاعتبار وحجيتها الثالث فجعله مرجحا والجواب عنه نظرا الى الاول العمل الظن
الاقوى مرجحا والجواب عنه نظرا الى الاول عدم جعل الظن الاقوى مرجحا والجواب عنه نظرا الى الاول عدم جعل الظن الاقوى مرجحا فلان مراده من عدم ضبط مرتبة خاصة
ان اراد ان يكون الظن الاقوى مرتبة حتى ينتهي الى العلم ... منضبطة بمرتبة خاصة في الشدة والضعف بحيث لا يتجاوز عن الحدين ... لاختلاف كل فرد ولو من
سبب واحد كالتحري في افادة الظن من القوي الى الضعيف ... مرتبة ... ان يكون المراد ان ظن بعض ... باين يكون اقوى من الظن الناشى من بعض
الحسان وقد يكون بالعكس فان كان المراد هو الاول كما هو الظاهر ففيه ان المناط هو ما يحصل في النفس ... عليه الواجبة والمرجحة سواء
كان في اول مرتبة او في اخر مرتبة كالمتاخم الى العلم وكذا نعتقد الاجماع على عدم الفرق في الظن من سبب واحد بعد حجيته بين الضعيف والقوي وهو اجماع مركب
لان كل من ... الصحاح او الحسان في المورد الخاص ... حكم خاص كالوجوب مثلا من الاحكام الخمسة يكون ... من الاحكام لا يقول مرجحا بالنسبة الى الاخر
وهو مرجحا ... الحسان الاخر فلا يجوز جعل الاقوى مرجحا للاجماع على عدم الفرق سيما مع فرض انسداد باب العلم والعلم الاجمالي بالتكاليف بين افراد القوي
والضعيف ولزوم ... الاجماع والعمل على عدم الظن المشكوك الحجية مرجحا في مورده في المحتملات من اطراف العلم الاجمالي فلا يجوز جعله مرجحا لما ذكرنا الا
لما ذكرنا من انه متعسر هذا في غير مقام التعارض واما في مقام التعارض فالرجحان لو حصل من احدهما فظاهر واما في جواز جعله مرجحا ووجوب اخذه كالصحيح على الضعيف
لفظا لوجود المرجح ... في المقام من العلم الاجمالي بالتكاليف بينهما مع ما كان ... في غيره فيما امكن الجمع والطرح مع كون ... الترجيح ...
الاخذ ... والسند ... احتمال التحقيق في الترجيح ... هو الثاني مع انه قد ظهر فساده من الاول فغير ... في غير مقام التعارض
بعده من جعل التحري او الحسان ... كل سبب ثبت حجيته مع الاجماع على عدم الفرق بين القوي والضعيف في سبب واحد سواء كان حجية من حيث موارد
العلم الاجمالي بالتكاليف بينهما مع عدم كون الظن المشكوك الحجية مرجحا في مورده في محتملات اطراف العلم الاجمالي فلا ... اختلاف كل سبب مع الاخر في القوة
والضعف يكون بعض الصحاح اقوى من الحسان وهكذا وبعضها بالعكس فكان منضبط غير ... مع العلم الاجمالي بالتكاليف بين موارد ظن الضعيف
كالحسان والموثقات بالنسبة الى التحري الموجب بطلان سائر الاحتمالات ووجوب العمل بالظن فيهما مع عدم الفرق بين القوي والضعيف من سبب واحد
مع عدم كون الظن المشكوك الحجية مرجحا في مورده في محتملات اطراف العلم الاجمالي كما مر وهو الحق فلا ... الظن الصحاح في موارده ... الحسان او
الموثقات في موارده فلا يجوز جعله مرجحا لما ذكرنا من لزوم الجمع ... القوي والضعيف ... من كونه عسرا ... لان الحسن ... للوجوب
في مورد ظن الوجوب يكون موهوم ... لكراهة او اباحة وحرمة لا الظن الضعيف في بعض الصحاح بالنسبة الى بعض الحسان وهو امر ظاهر
... يكون موهوم ... لا باحتمال ... الظن الضعيف في بعض الحسان والموثقات بالنسبة الى بعض
الصحاح وهو امر ظاهر ... في مقام التعارض بين الظن من الحسن والظن من الصحيح حتى يؤخذ بالقوي وقيل بانه متعسر واما في مقام التعارض
كالحسان والموثقات في مقابل الصحاح سيما مع القطع بكونها ... اوصافها ... الاجمالي ... اولى بعدم العسر واما الثالث
فعن الجواب عنه ... من كون الظن هو الرجحان ... مع عدم الفرق بان الظن بالحكم من اي سبب في كل مورد المستلزم لكون جزء من الاحكام
لا يعلم موهوما ... مضبوط ... بان الحاصل بالامور التعبدية في الموضوعات ... مع ان طريقيته لم يثبت ولو سلم فلا يكون مثل الظنون
الخاصة ... ولزوم ادراك التكاليف الواقعية بالظنون المتعلقة بها سيما مع فرض العلم الاجمالي بالتكاليف بين موارد ضعيف
ايضا من حيث هو ... كان الضعف من حيث هو ... اقوى من الاقوى في مقام التعارض مع ... في العلم الاجمالي ... الاجماع
المركب بينهما كالحسان والموثقات من حيث هي ... في مقابل الصحاح كما مر مع القطع بكونها ... الاقوى ... كما مر الثالث
الظن باعتبار بعض ان يؤخذ باحد الوجهين الاول انه ... مقام ... يكون اولى لكونه اقرب الى الحجية ولما لكونه اقرب الى الحق ... الواقع
لانه المفروض ... مطابقة للواقع لان المفروض من الامارات المفيدة للظن بالواقع كونه ... عن الواقع بحيث ... على تقدير مخالفة ...
مخالفة هذه الامارات للواقع ... موهوم لان الظن الغير المظنون الحجية كالحسن بالنسبة الى مظنون الحجية موهوم ولو كان الحسن بالنسبة الى الواقع ...
في موهوم ... ان الوجه الثاني لا يفيد ... المتقدم ... الترجيح على هذا الوجه ... بالقوة والضعف فان ... الى الواقع
ومع لو فرضنا كون الظن الذي ظن حجيته ... على ترجيح الثاني ... ملاحظة الموارد الخاصة وعدم ضابطة كلية نعم لو فرض ...
ابعاض الظنون دائما من حيث القوة والضعف كان ذلك المرجح بنفسه منضبطا ولكن الفرض مستبعد بل مستحيل مع ان اللازم على هذا ان لا يعمل بكل
مظنون الحجية بل بما ظن حجيته بظن قد ظن حجيته لانه ابعد عن مخالفة الواقع ... المتقدم واما الوجه الاول المذكور في تقريب ترجيح مظنون

لم يظن حجيته اقوى ظنا ... من الظن الذي ...

الاعتبار على غيره فضلا ولا انه لا امارة يفيد الظن بحجية امارة على الاطلاق فاذا كثرنا انها على حجية الادلة من الامارات الظنية المبحوث عنها الخبر الصحيح ومعلوم
عند المصنف ان شيئا مما ذكره في حجيتها لا يوجب الظن بها على الاطلاق وثانيا انه لا دليل على اعتبار مطلق الظن في مسئلة تعيين هذا الظن الحاصل في
جعل الطرق الاعتبار مرجحا للاخذ ببعضها دون غيره قد عرفت مما سبق انه لابد ان يكون اخذنا الظن بالاعتبار بدليل قطعي عليه لا بالظن المشكوك الاعتبار
او موهوم الاعتبار من باب المشهور على حجية القطع حسما للالزام الدور او التسلسل لان اخذ الظن الموهوم الاعتبار في المسئلة الاصولية مستلزم لطرح
الظن المشكوك الاعتبار او موهوم الاعتبار في المسئلة الفرعية التي هي المناط في العمل لا الظن لاجل الانسداد ويلزم من ترجيحه عليه ترجيح المرجوح على الراجح في التكليف
والترجيح بلا مرجح في الثاني بل المرجح في اخذ الظن في المسئلة الفرعية المستلزم لطرح الظن بالاعتبار في المسئلة الاصولية من وجوه الاول انسداد باب
العلم في الفروع دون الاصول الثاني ان العلم الاجمالي بالتكاليف الواقعية بين مظنون الاعتبار ومشكوكه وموهومه دون العلم الاجمالي بنصب الشارع
الطريق بعد الانسداد [illegible] الثالث [illegible] لان اختيار العمل ببعض الظنون بالظن بالاعتبار عمل بمطلق الظن لانه ظن موهوم الاعتبار الا ان يدعى كونه لا
الشهرة وهو من باب [illegible] الاعتبار او العمل بالمشكوك والمظنون اولى الرابع انه حكم برفع الاحتياط في بعض المظنونات اللازم احتياطا بالظن المشكوك
الحجية وهو باطل عقلا او شرعا كالاستثناء في جهات القبلة في سعة الوقت فيما كان احدها مظنونة بالظن المشكوك الاعتبار الخامس عدم تسليم كونه مظنون
الاعتبار بعد انسداد باب العلم وعروض الاجمال في عموماتها ومطلقاتها وظواهرها للاجماع على عدم حجيتها بل مع فرض عدم عروض الاجمال العلمي الذي
على حجية الصحيح المعارض للحسن مع كون الظن الشخصي في الحسن [illegible] الى الشهرة وكذا الكتاب المعارض للصحيح ونحوه الى الشهرة كما عرفت ومع تقول الاخذ
الظن بالحكم الفرعي المستلزم لطرح الظن بالاعتبار اما ان يكون بدليل قطعي او بدليل مشكوك الاعتبار والثاني مستلزم للدور او التسلسل والاول
المطلوب وهو موجود في المقام اما في غير مقام التعارض مع فرض كفاية مظنون الاعتبار كما هو على مذهب جمع من حجية الصحاح [illegible] الصحاح
المجبر لكثرتها وندرة [illegible] على مذهبه مع فرض عدم العلم الاجمالي بالتكاليف بين غيرها فيؤخذ بالظن بالاعتبار ولو كان من موهوم الاعتبار من ان القطع
بكونه واجب العمل لكونه قد [illegible] الظنين لا لكونه مرجحا [illegible] لجعل الظن من حيث الطريقية او من حيث المقدمية [illegible] التكاليف الواقعية
بطرح غير مظنون الاعتبار لكون حجيتها منها لاجل [illegible] على المورد [illegible] منه لا يحكم العقل
الشرع لجواز غيره وان كان اقوى ظنا بالواقع [illegible] العمل واما على فرض عدم الكفاية كما على مذهب جمع مع العلم الاجمالي بالتكاليف الكثيرة بين
غيرها ومعارضتها لها من حيث الدلالة او الارادة [illegible] العقل قاطع بلزوم التمسك والعمل بغير مظنون الاعتبار [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] كان الظن بالواقع طريقا كاشفا لا الاشتغال عن حكم الشارع بوجوب الاخذ او من باب المقدمة ولا يقاومه الظن بالاعتبار الموجب
لطرح مشكوك الاعتبار وموهومه [illegible] مقاومة الظن الدليل القطعي على لزوم التمسك مع انه قد عرفت عدم تسليم كونه ظنا بالاعتبار الا ان الشهرة
القائلين بحجية الصحاح دون الحسان والموثقات [illegible] كلامهم من حيث هو كفاية الصحاح لا مع تسليم عدم الكفاية وعروض العلم الاجمالي في غيرها
كما عرفت بل مع القطع بلزوم التمسك قطعا باعتبار المشكوك والموهوم ولا يبقى الظن بالاعتبار المستلزم لطرح مشكوكه وموهومه [illegible] ذكرنا ظهر
ما في كلامه في الجواب عن الوجهين بان الوجه الثاني لا يفيد لزوم التقليد بل اولويته [illegible] بعد جعل وجه الثاني اقرب الى الحجية والى الواقع
لا يفيد لزوم التقليد مع فرض كفايته [illegible] فرضنا كون الظن الذي [illegible] ظنا [illegible] من الظن الذي ظن حجيته [illegible] على
ترجيح الثاني [illegible] ملاحظة الموارد الخاصة وعدم [illegible] كلية بحيث يؤخذ بها [illegible] مع كفاية [illegible] والجامع بين
الظنين بطرح غيره وان كان الغير اقوى ظنا [illegible] على فرض عدم الكفاية [illegible] كان اضعف [illegible] في غير مقام التعارض
مع كون كل منها في مورد الخاص [illegible] الحكم الخاص [illegible] مظنون الاعتبار [illegible] لان الدليل اقتضى العمل بالظنون
مطلقا [illegible] في الادلة [illegible] العمل بالمظنونات في الثاني مطلقا [illegible] قاعدة كلية [illegible] ظاهرة غير [illegible] واما في
مقام التعارض [illegible] العمل [illegible] في مقام التعارض [illegible] الاجماع المركب لان [illegible]
مثلا في خبر التعارض [illegible] الظن الشخصي [illegible] بدليل الانسداد [illegible] صور التعارض [illegible]
دليل [illegible] سبق من بطلان الاحتمالات ووجوب العمل بالظن الشخصي [illegible] ترجيح المرجوح على
الراجح [illegible] بعض الحسان [illegible] مع المعارض [illegible] لا يخفى والكلام انما هو في الترجيح [illegible]
لانه قد يكون احدهما اقوى اعتبارا مع التساوي ذاتا كالصحيح العام مع الحسن العام وقد يكون بالعكس كالصحيح العام مع الصحيح الخاص وقد يكون احدهما
اقوى اعتبارا وذاتا بالنسبة الى الاخر [illegible] كالصحيح الخاص مع الحسن العام وقد [illegible] ان يكون احدهما
اقوى اعتبارا والاخر اقوى ذاتا كالصحيح العام مع الحسن الخاص وقد يتساويان كالصحيحين العامين المتساويين من جميع الجهات اما على [illegible]
منها ان كان اقوى بحسب الواقع مع كون التعارض والترجيح من حيث الدلالة او الارادة [illegible] في تعارض الاحوال من
التخصيص والاضمار [illegible] والعموم والخصوص [illegible] والمطلق [illegible] الصريح والظاهر [illegible] وجوب الاخذ [illegible] لكونه جمعا
واجبا [illegible] العرف والشرع [illegible] عموما وخصوصا وهكذا [illegible] من الطرح [illegible] ولا يعتني بقوة الاعتبار [illegible] وان كان في مقابل
الكتاب [illegible] العام المعتضد بالشهرة [illegible] الاجماع وامثالها وان كان [illegible] التعارض في السند كالمتباينين
المتساويين من حيث الدلالة او الارادة [illegible] كان احدهما اقوى ذاتا [illegible] بالشهرة وامثالها فلا ريب في وجوب الاخذ لكونه في [illegible] المظنونات

الذي يجب العمل بها لما مضى سواء لم تكن قوة الاعتبار في الجانب الآخر وكانت محذا نفعه وكان جامعا للظنين وتقدير ما استينا او مخارضة اما الاول فلان نظام قرا ما
الاخير كما عارض الصحيح لعلم مع الحسن لمقام المستفيد بما ذكرنا فلكون الاخر بالنسبة اليه موهوما بالنسبة الى الحكم الفرعي الذي انسد باب العلم فيه واوجب
العمل بالظن فيه للعلم الاجمالي بالتكاليف بعينها الا الظن بالطريقية والاعتبار مع عدم العلم الاجمالي بنصب طريق بعد الانسداد وكذا لو لم يعمل به يلزم
عدم العمل بالحسن الموثق المعارض للصحيح مع كون الظن في جانب الحسن وكذا الصحيح المعارض للكتاب مقدمة من لزوم العمل به بقي الكلام فيما كانا متساويين
من حيث الواقع مع كون احدهما مظنون الاعتبار كالتعارض بين الصحيح العالم والحسن الموثق فان افاد الظن الشخصي بالفرعي فلا ريب في لزوم الاخذ لكون الآخر
موهوما بدخل في مظنون الفرعي فيشمله ما مر على وجه الاخذ واما ان لم يفد الظن به فاشكال الامر من عدم ثبوت حجية الظن بالاعتبار والمسألة اصولية
تعبدا مع الشك في مرجحية احدهما تعبدا فيرجع الشك فيه الى الشك في تعلق مقتضاه على ذمتنا ويجري فيه الاصل الذي يقتضيه ذلك المورد
وهو الحق بقي الكلام في المتساويين من جميع الجهات وكان يحتمل طرحهما او ترجيح الى الاصل في ذلك المورد لفقدان الظن بالحكم الشخصي الفرعي فلا بد من
الجمع والطرح والترجيح فيكون مشكوكا في المكلف به يندرج تحت الا بعلم تكليفه والاصل كالبراءة والاحتياط او التخيير وهكذا لو تحقق في التعادل
ولا يجري مباحث المقدمات المعتبرة اما عدم الحكم باخذ عبره من المظنونات وطرح صدا لو وجود المرجح فيهما عقلا وشرعا اما الاول فلكونه ما ظنا بادون
هذا منه بلا مرجح لعدم الظن منه وكذا عدم الكفاية بكفاية غيره من المظنونات مع عدم العلم الاجمالي بالتكليف بين صورها كيف بالتكاليف فيرجع
فيها الى الاصل الذي يقتضيه المورد او العمل بالاحتياط فيهما او التخيير والحق الاول وقد مر تحقيق وجه الاول وبطلان الاخير وسيجئ في مسألة التراجيح
والتعادل بقي الكلام في المقدمات المعتبرة الاول الحكم اللازم في احداهما الامارتين المتساويتين من جميع الجهات من عدم ترجيح مع احدهما اصلا كبعض الصحاح
مع بعضها وكذا باقي الاسباب قد عرفنا الترجيح ثالثها لفقد المنصوص والظن الشخصي بالمسألة الفرعية والظن بالاعتبار وقد عرفت تحقيقه وتوضيحه فيما سبق
ولا يرد انه على ما مع الجواب عنها والمراد الحكم ان يجعل لزوم التعبد لو فرضنا رفع اليد عن بعضها من جهة ان التعبد بثبوت طريقيته كل منهما وتساوي الاحتمالين
فيها وفي الواقع يكون اخذها دون بعض ترجيحا كما الثاني ترجيح المرجوح على الراجح كالصحاح بلا معارض بل المقصد بالشهرة مثلا مع الصحاح مع المعارض مع كون
الظن منه مع تساويها في سائر الجهات فلا ريب في قوة ظن الاول بالنسبة الى الثاني ويكون اخذه دون الثاني ترجيحا للمرجوح على الراجح والقول بكون العلم
الاجمالي بالتكاليف في سلسلة المعارض اكثرها كالصحاح المقابل للكتاب فكذا لدى صور غير المعارضة يرجح ظنه على صورة عدم المعارض مدفوع بان
صور غير المعارضة اكثر من صور المعارضة لكون اغلب صور المعارضة في التعارض في فرد او صنف او حال او وصف فهكذا اغلب الافراد والاصناف
والاحوال والاوصاف مما هي بلا معارض والعلم الاجمالي بالتكاليف بينها اكثر بلا ريب بكون احد الاولين والثاني ترجيحا للمرجوح على الراجح
تساويهما في جميع الجهات الا كون الظن في صورة غير المعارض اقوى من صورة المعارض الثالث عدم الكفاية كما في الاقتصار على الصحاح فانه لا ريب في عدم كفايته
لرفع الانسداد الاعلى بعض المقدمات اللازم من العمل بالاصول وعجيب التعبد كما مر وقال المحقق المعاصر ان التعميم بهذا الطريق اضعف من التخصيص بمظنون الاعتبار
لان مقتضى المقدمة انه لو لا عدم الكفاية لكان الاقتصار على مظنون الاعتبار متعينا وعدمه فنقول لا دليل على اعتبار مطلق الظن بالاعتبار الا انه ثبت
جواز العمل بمطلق الظن ولما ذكر من التعميم لعدم الكفاية وفيه لو لا انه مبني على زعم كون مظنون الاعتبار منحصرا في الخبر الصحيح بتزكية العدلين ولم يكن كذلك
بل الامارات الظنية من الشهرة وما دل على الاعتبار وقال المحقق ايضا ان ما استفيد من سيرة القدماء في العمل بما يوجب سكون النفس ويوجب الظن القوي كحجية
الخبر الصحيح بتزكية عدل واحد والحسن والموثق والضعيف المنجبر بالشهرة من المعلوم كفاية ذلك وعدم لزوم محذور من الرجوع في غيرها الى الاصول لاحتمال ان العلم
الاجمالي الذي ادعاه من العلم بطابقته لبعض مشكوكات الاعتبار الواقع من جهة كثيرها من الروايات في مظنون الاعتبار فيما كانت معارضة له ومن المعلوم
المعلوم الاجمالي ذلك لا يوجب التعدي الى الموهوم هذا العلم المخصوص غير المعارضة فضلا عن التعدي الى الاستقراء والاولوية ونحو الاجماع المركب لان مستوى الاجماع
وادلته عند العلماء لم يفرق بين افراد الحسن من المعارض وعدمه ولم يعلم ان الوجه عنده بثبوت الدليل عليه وما من باب الظن الخاص بل لو ادعى الاجماع
على ان كل من عمل بالخبر الحسن في صورة المعارضة لاجل العلم الاجمالي لم يعمل به في صورة غير المعارضة الخالية عن هذا العلم كان في محله ثم كلامه يرد عليه
لكن كلامه لا دليل على اعتبار مطلق الظن بالاعتبار ولذا كان ناشيا من عموم الاعتبار ففي الشهرة المستلزمة لطرح مشكوك الاعتبار وموهومه في الفرع الا اذا
ثبت جواز العمل بمطلق الظن من غيره بان منه يلزم العمل بالمشكوك والموهوم في الفرعي وصورتها فتعين اخذ الظن بالاعتبار لا يكون لاجل ظنه بل لكونه قدرا متيقنا
وجامعا بين الظنين وحجيته بالاجماع وفي قوله ولما ذكر من التعميم لعدم الكفاية الحق لو من المعلوم كفاية ذلك اعني الصحيح المشهور والحسن الموثق والضعيف
المنجبر فيه ان الفرض عدم ثبوت الدليل على حجية الحسن والموثق الا الشهرة من سيرة القدماء عليه ان سلمت مع ان بناء القدماء على القول بالظن الاطمينان
من الحسن الموثق في غاية الاشكال وعلى فرض التسليم معارض بكلام المتأخرين على عدم حجية الحسن الموثق من حيث هو وعلى فرض التسليم لا يكون الا اطمينانا
سيرة القدماء عليه لا يبلغ مرتبة الصحيح لا يكون حجة الا بعد الانسداد الاغلبي وعدم كفاية العلم اليقيني ولزوم التعدي اليهما وفي قوله وثانيا ان العلم الاجمالي
الى المشكوك الاعتبار الخ ان عدم العلم الاجمالي في صور غير المعارضة غير مسلم اذ من كون صور غير المعارضة اكثر من صور المعارضة لان معارض الحسن مع الصحيح
مثلا غالبا يكون في فرد او صنف او حال او وصف في ناحية لا يكون تعارض في مواضع مراتب الابدا بحيث يعتبر نسبتها الى صور عدم المعارضة اصلا ولا ريب في
ان اكثرية احتمال العلم الاجمالي بالتكاليف منها اكثرها بل اكثر من ان العلم الاجمالي حصل بملاحظة الاخبار من اول الفقه الى آخره يكون اغلبها احسانا او موثقا مع
العلم بصدق اغلبها لا بخصوص صور المعارضة وطرح صور غير المعارضة ومعارضتها تكون كلتا الصورتين من اطراف العلم الاجمالي في الذهن الواقع بينهما في
احد صور المعارضة وطرح صور غير المعارضة باطلا لا الاجماع المركب والاولوية والحكم بترجيح المرجوح على الراجح من طرق التعميم هذه الاشكال الا

بناءً على لزوم العمل بالظن ابتداءً مع عدم قيد المتيقن أو لزوم التمسك به مع عدم قيد المتيقن فيما يجب العمل به ومعتقداً [illegible] المحقق المعاصر [illegible] ثابتة بأنها
معارضة بالاحتياط في المسألة الفرعية كما إذا اقتضى الظن عدم وجوب السورة مع أن الاحتياط في الفرع إتيانها فأجاب عنه بأنه لا تعارض لأن وجوب العمل
بالظن بعد التشريع التدين بعدم الوجوب لا يقتضي اعتقاده بعدم وجوبه لكن لا ينافي إتيانه لاحتمال وجوبه في الواقع ودفع المعارضة بأن بعد اقتضاء الانسداد
بطلان وجوب الاحتياط الكلي إنما يحكم في التبعيض بوجوب العمل بالظن بكون الظن دليلاً في الفرع فكل مورد حصل الظن فهو دليل ولا يجري الأصل العملي
على كل الدليل بمنزلة الاحتياط الواجب القائل فيه ولا يكون شكاً حتى يجري الاحتياط ولا يجوز الطلب بكون أدلة لزوم الاحتياط موجباً للشك في حجية هذا
الظن فدليليته لا يجري حتى يوجب الشك في حجية هذا الظن فيحصل التعارض كما لا يخفى وفي الجواب أنه مع احتمال الوجوب في الواقع فإما أن يجب الاحتياط فيأتي به
في الظاهر أولاً وعلى الأول تعارض لأنه يقتضي وجوب الإتيان بالسورة والتدين به والظن يقتضي التدين بعدمه وهو تعارض وعلى الثاني مسلم وهو المطلوب
من التدين بعدم الوجوب بمقتضى الظن ولا ينافي استحباب إتيانه لاحتمال الوجوب في الواقع ثم الكلام في أسباب هو موهوم الاعتبار من الشهرة وظهور الإجماع وعدم
الخلاف والاستقراء وبعض الأخبار المتواترة الموجبة للظن الذي يمكن النقض في كل واحد منها بأسباب منافية لها مع بعض [illegible] والأولوية الظنية العقلية والاعتبارية
لأنه من أقسام القياس كما سيجيء ثم يقع الكلام في الأسباب المعلوم اعتبارها لما قام الدليل القطعي على عدم حجيته من حيث هو كالقياس والاستحسانات والمصالح
المرسلة والرمل والجفر والاستخارة وما أشبهها أما القياس ففيه مقامات الأول في القياس الممنوع في الشريعة من حيث هو وما ذا الثاني في أنه بعد ثبوت
حرمة العمل به من حيث هو فبعد الانسداد لا يطلق على مذهب من قال بحجية الظن المطلق كيف يخرج القياس مع عموم الدليل العقلي وعلى مذهب من قال بحجية الظن
هل يجري فيه [illegible] المعتبر منها ولا الثالث في أنه بعد ثبوت عدم حجيته ولو مع زمن الانسداد الأغلبي فلو حصل في مقابل الدليل فهل يجب العمل بالدليل
ولو كان الظن مع القياس أو على التفصيل والرابع هل يكون مرجحاً لأحد الدليلين في مقام التعارض أو على التفصيل أو لا مطلقاً أما الأول فهو متوقف
على معرفة أقسام القياس وهو أن مناط الحكم إما أن يكون منصوصاً أو لا وعلى الثاني لا إشكال في عدم تعدية الحكم من المورد وعلى الأول إما أن يكون مستفاداً
من كلام الشارع إما بالنص كقوله الخمر حرام لأنه مسكر أو لإسكاره أو بفحوى الخطاب المسمى بالمفهوم الموافقة وهو المستفاد من أن نطق الشارع ليس [illegible]
المحل بل كان نطقه سوقاً لكلام إلى الأعلى أو الأدنى كقوله تعالى ولا تقل لهما أف وكقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره الخ وكقوله تعالى ومنهم من إن تأمنه
بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك الخ وإما أن لا يكون مستفاداً من كلام الشارع بذاته لكن مستفاد من العقل بواسطة كلام الشارع
من باب التنبيه والإيماء كقوله كفّر بعد قول الأعرابي هلكت وأهلكت واقعت أهلي في نهار رمضان لأن قوله كفّر بعد سؤال الأعرابي لو لم يكن لأجل الإيقاع
في نهار رمضان علة لقوله كفّر لبعد الاقتران وإما أن يكون مستفاداً من العقل بالنظر
على سبيل التردد [illegible] كما لو قال الشارع الخمر حرام من دون ذكر التعليل فيلاحظ العقل الأوصاف الثابتة في الخمر ويحكم العقل من بينها بأنه لكونه مسكراً
[illegible] مسكر [illegible] لم يكن [illegible] فيحكم بأن العلة هي الإسكار [illegible] الإشكال في حجية القسم الأول [illegible] منصوص العلة سواء كانت العلة
علة [illegible] كقوله إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق لأنه يدل على أن الصلاة علة غائية للغسل أو كانت غائية كقوله ماء البئر واسع
لا يفسده شيء لأن له مادة أو الخمر حرام لأنه مسكر [illegible] العلة الغائية [illegible] الإسكار أو كانت فاعلية أو كانت قابلية أو كانت
علة للتشريع [illegible] العدة لأجل عدم اختلاط المياه [illegible] لا ينافي عدم [illegible] فيما انتفت العلة [illegible] عدم الاختلاط
وكيف كان لا إشكال في حجية منصوص العلة [illegible] وذلك لوجهين الأول لكون العرف على فهم العموم من اللفظ والعلة وعلى فهم كون الإسكار علة
من دون [illegible] خصوصية الخمر في المثال الثالث والمادة في المثال الثاني من دون خصوصية البئر والصلاة في المثال الأول من دون خصوصية
الشاهدين بل كلما تحقق وجوب الصلاة كانت علة لوجوب غسل الوجه [illegible] العلة وجميع أفرادها [illegible] المعاملة في الأول
[illegible] كل الرمان لأنه حامض [illegible] قول الطبيب لا تأكل الرمان لأنه حامض يكون [illegible] العرف ولو قال إنك متنفر من أكل الرمان لأنه من أكل
[illegible] وكذا قوله لا تبال في هذا المكان لأنه مسجد [illegible] كل مسجد وكذا قوله سلم على هذا الشيخ لأنه مجتهد [illegible] وحجية العرف في الألفاظ
في الأحكام [illegible] كيف ولو لم يكن كذلك لانسد باب استنباط الأحكام وبعبارة أخرى إن هذا التعليل يستعمل [illegible] كان كلية الكبرى مسلمة معلومة
من غير احتياج إلى ذكرها وكان التعليل لتفهيم كونه من موارد الكلية المسلمة المفهومة [illegible] معناه أنه مسكر وكل مسكر حرام من باب الحمل [illegible]
الثالث أن التعليل لا يثبت إلا الموضوع [illegible] مجتهد [illegible] ووظيفة الشارع إنما هو إثبات الحكم في الموضوع خصوصاً أو عموماً من باب إثبات
كلية الكبرى بإطلاقها وعموم كما في الآيات والأخبار كقوله البول نجس يكون في مقام إثبات كلية الكبرى حتى يعلم الحكم بعد تحقق موضوع [illegible] كونه بولاً
[illegible] كان [illegible] ولا يكون وظيفته إثبات الموضوع [illegible] إثبات البولية لكونه [illegible] الاحتياج إلى البيان ومع لو كان التعليل لحصول إثبات الموضوع
من دون إرادة كلية الكبرى المسلمة [illegible] لأنه ذكر للموضوع من دون بيان [illegible] وجه المنع كما يظهر من كلام [illegible]
لا يكون علة [illegible] عن الدواعي المقتضية إلى الفعل وقد يشترك شيئان [illegible] وقد يكون في أحدهما [illegible] ومقتضية دون الآخر
وقد يكون [illegible] كما يجوز أن يعطي فقيراً [illegible] خال دون خال [illegible] لأن [illegible]
كلا من إثبات الحكم لا بد من وجود المقتضي ودفع المانع وقد يكون الوصفان مقتضيين معاً لا لكل واحد ولا يكون الواجب [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] وهكذا قد يكون الوصف الواحد مقتضياً في الموضع المذكور ولا يكون للمانع فيه ولو تحقق في مورد آخر يكون
[illegible] لا يجوز أن يعطي فقيراً [illegible] كون نفس [illegible] مقتضياً لاستقلاله بل كان مع شيء آخر كالإيمان وهو لا يكون موجوداً في فقير آخر

أو لوجود

قوله ... الرابع ان يعلم ... القطعية ومنها حجية القطع

او لوجود المانع الاقوى في غيره كخروج الكفر حجيه وسخ لو قال الشارع الخمر حرام لانه مسكر تكون العلة ذاته على كون الاسكار له مدخلية في الحرمة ويجوز
ان يكون ناقصا وكان مقتضي الحرمة وصفا آخر منضما مقتضيا للحكم ولا يكون احدهما موجودا في مسكر آخر وكان هو في الخمر مقتضيا بلا مانع وكان المانع
موجودا في مسكر آخر ومع هذا الاحتمال كيف يجوز التعدي ولا يجوز التمسك بالاصل لدفع المانع للقطع بوجود الاقتضاء لا علو المرتفع في الموضوع مع
الشك في المانعية ويكون شكه شكا في الحادث واما توضيح البطلان ان كون الوصف تاما في المقيس لا دخل له في وجود المانع دونه وربما يعلم
من كلام الشارع لعدم استقلال العقل بنفسه والعلم بمراد الشارع من كلامه انما يحصل بفهم العرف وقد عرفت ان العرف يفهمون من العلة كونه مراد المتكلم
العموم وعموم الحكم في كلما تحققت العلة ويكون فهمهم على كونها في مرحلة التعبير وارادة كلية الكبرى بانه فرد من افراد المسكر وكل مسكر حرام من
باب الحمل المتعارف كما مر وهو المناط في تشخيص مراد المتكلم في غيرها كالاطلاقات والعمومات فنقول للمتكلم كل ما هو ظاهر يفهم العموم في كلما مع ان كل فرد
منه يحتمل ان يكون فيه مانع وانما نحكم بتمام المقتضي مع رفع المانع فيه بظهور كلامه من ارادة عموم الحكم فكذا المقام او فاصل هو ذلك الحكم اعني الحرمة لان
العلة لو كانت مقتضية بحيث المانع فيه ورفعه يفهم من كلام الشارع لان نجد حكمه بالحرمة فيه يعلم عدم المانع فيه والا لما حكم الشارع فيه لان التعليل
افاد اولا وبالذات ارادة عموم الحكم وهو يكشف عن وجود المقتضي ورفع المانع في موارده وكان مثل التخصيص كالعمومات لانه لا يفهم منه الا العموم المطلق
ولا يتوقف فهم رفع المانع على شيء آخر والا يلزم منه التسلسل لانه لو قال الشارع لتبحث في موارد ومانع فيحتمل كون مورد منه مع المانع لانه ليس الا ظهور
اللفظ في دفعه ولو لم يكتف بظهور الاول لم يكتف بغيره فكذا هذا الظهور فيتسلسل او ينتهي الى النص وعدم حجية ظهور الالفاظ وكلاهما بديهي البطلان والحاصل
انه متى استفيد التعليل فلا اشكال في الحجية والا يلزم الاغراء والاضلال من الحكيم وحجيته الاجماع ان للبيان وكذا لا اشكال في حجية القسم الثاني وقد
قدمنا في المفاهيم وكذا الثالث ولكن استفادة العلية في هذا القسم اخفى من المنصوص العلة وعمومه لا يكون مثل عموم العلة المنصوص لانه لا يفهم منه
كون الايقاع من حيث هو علة في تمامه ومثله لو يقيض وخال كما له وهكذا نعم قد يتم بترك الاستفصال وغيره وحجية هذا القسم قد اوضحناها في
الدلالات الالتزامية من لزوم اللغوية ولولاها وعدم المناسبة وبعد الاقتران بقي الكلام في القسم الرابع وهو اما ان يكون العقل حاكما بان المناط فيما قطعا
او يكون ظانا فالاول اي الاول لو كان تحققه في الفرع اقوى يسمى بالاولوية القطعية ولا يبعد اطلاق الاولوية القطعية على ذلك لان كلما ثبت المناط بالدليل القطعي
الحجية وتحقق في الفرع اقوى يسمى بالاولوية القطعية وبعض اقسامه كالمفهوم الموافق يسمى بالقياس الجلي ايضا ولو كان مساويا يسمى بتنقيح المناط القطعي
ولا اشكال في حجية هذين القسمين لما مر في اول البحث من حجية القطع من اي سبب حصل ولا يكون هذه الاقسام مما ذكرنا داخلا في القياس الممنوع في الشرع
لان المستفاد من الادلة الناهية ان القياس هو الحاق الشيء بالشيء والتسوية بينهما من عند النفس بمجرد المناسبات من دون الدليل عليه بنحو وقد عرفت ان ما
ذكرنا لا يكون كذلك وعلى فرض تسليم كونه قياسا يمنع عدم حجيته لوجود الادلة القطعية على اعتباره وقد يحصل تنقيح المناط بحمل الشارع على نفي تأثير الفارق
او بالاجماع البسيط او المركب فيه ذلك كالتعدية من قوله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه الى سوى الثوب ... والاولة على ... لا يكون الشرح
وعن ... انما يكون الاجل استنقاء ان على وجوب الغسل عن الثوب هو النجاسة وبلغ الاجماع نفت لاحتراز عنه في كلما ايشتر طهر للصلاة ويطلق عليه ايضا
تنقيح المناط القطعي ولكن اكثر اطلاقه يكون على ما يكون نفي تأثير الفارق ثابتا بالعقل او الاجماع والثاني وهو ما كان ادراك المناط وعن نفي تأثير الفارق ظنيا اما
لا بالشيء واما ان يكون تحققه في الفرع مساويا او اكد والاول يسمى القياس المستنبط العلة المنهي عنه وجه ما دام الثاني بالاولوية الاعتبارية والظنية رد
بالعقلية وادراك المناط فيهما اما ان يكون جليا او خفيا والجلي هو ما لا يكون العقل محتاجا في ادراك المناط الى قرينة وكذا المناط الظني في ادراكه
الى البحث في الفرع الى الالتفات بالمقدمات التفصيلية من السبر والتقسيم التام وذلك كما في حرمة الربيبة بعد الولادة بما في ضمان حصتها الزوجية ومنافي تزويج
ذات البعل فانه قياس الزنا بذات البعل بها فان الحكم في الاول ثابت بالنص فالثاني كذلك لانه موثقة اديم الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام الذي تزوج
ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ولا يبقى الظنون في الاول هو كون المناط بقاء علاقة الزوجية وهو في الثاني اقوى وكذا الظنون ان
المناط في الثاني هو بقاء الزوجية وهتك عرض الزوج وهو في الثالث ادلة الخفي فهو ما يحتاج في ادراك المناط الى ملاحظة المقدمات التفصيلية كالاجماع الموقوف
مقايسة على الخبر الواحد المستفاد حجيته من مفهوم الاية على فرض نقاصتها باستقلال كون المناط هو افادة الظن بالصدق وهو في الخبر وفي الاجماع المنقول قطع
لكنه اخفى مما ذكرنا او على الخبر المطلق بناء على كون المراد التبين الظني ولو كان مساويا في الاجماع المنقول لكون المشهور للقطع والاول يظهر من بعض
الاصحاب العمل بحجيته في الفرع مع المساواة الكل ملوح عدم اعتباره في الاصول والظاهر من الاشباه والنظائر بان فحوى الخطاب كان حجيته اجماعية وزعم ان هذا هو ما
قال بعض فضلاء العصر بحجية الاجماع المنقول بفحوى الاية ولم يتفطن انه غيرها ونسب فيها الى علماء العلامة ... لانها على اعتبارها عنده ومبناه
الحكمية انه قال ان نص على العلة ثم علم وجودها في الفرع فان الحكم يتعدى الا انه يحقق العلة بدون المعلول وقياس الضرب على التأفيف ليس من هذا القبيل لان الحكم
في الفرع اقوى ثم الاستفادة في لزوم الحكم في الفرع اقوى بدلالة لان كلما كانت العلة في الفرع اقوى يعلم بها وان لم يثبت العلة القاطع من نفس الغير وهو كما
ترى فانها لا تدل على التعميم كما لا يخفى بل ظاهر كلامه هو في القياس الجلي المفهوم الموافق ولا كلام فيه وكيف كان فالحق عدم حجية العلة فيما جليا كان او خفيا وذلك
لوجهين الاول ان الظاهر من الادلة الناهية عن القياس منع العمل بها اما الكتاب فقوله تعالى لا تقف ما ليس لك به علم ... قال ابليس خلقتني من نار وخلقته
من طين لانه قياس ادراك المناط الظني مع فهمه كون المناط الاحترام وهو في الكل ... اما الاخبار فنذكر بعضها ... عدم الشمول منها ما رواه
الصدوق في باب الديات عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها من الابل قال عشرة من
الابل قال قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قال قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون

كان هذا يبلغنا ونحن بالعراق فنبرء ممن قاله ونقول ان الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وجه الاستدلال ان المذمة اما ان تكون باعتبار الاخذ من عدم كونه من اهل الاخذ كالعامي او باعتبار المأخوذ منه لعدم حصول العلوم منه من السؤال والتحاشي لعدم قابلية معارضه [illegible] او باعتبار الاخذ اعني القياس لا من جهة الثلث او بسبب المذمة على جهة الاخذ اعني القياس مع ان حمله على الاولين لا يصح مع قوله والسنة الخ لان الظاهر منه كونه كبرى لقوله اخذتني بالقياس كما لا يخفى ومعلوم ان يكون المنع من الاخذ كاشفا عن انسداد القطعية او الظنية او منهما معا والاول كما سبق لما مر [illegible] القطع من اي سبب حصل والثاني لا يناسب المورد لكونه قطعيا لانه لا ريب في عدم نقص دية قطع اربعة اصابع من دية قطع ثلاثة اصابع كان مغفولا عند العقل ولذا نسبه الى الشيطان والثالث مستلزم لتخصيص المورد لكونه قطعيا والقياس القطعي خارج بالدليل القطعي ومع لا بد من النص [illegible] هو الحمل على ما اشبه [illegible] من النصوص او الحمل على المنع بعد سماع خلافه من الخبر لان بعد السماع من الخبر المعتبر لا يبقى القطع العقلي لحصول [illegible] وعدم بقائه على القطع الحاصل [illegible] وان بقي له ظن [illegible] بوجه المنع لا منع قياس ظني مع كون المناط في الفرع اعني قطع الاصابع لا [illegible] اقوى [illegible] فالمنع لعله ولا يكون دليل على نفيه ومنها ما [illegible] الصادق عليه السلام لابي حنيفة لو كان الدين يؤخذ بالقياس لوجب على الحائض ان تقضي الصلاة دون الصوم لانها افضل من الصوم مع ان حكم الشارع بالعكس ولا يخفى كونها الاولوية ظنية ومع ذلك [illegible] من الحديث نفيها ومنها رواية ابي حمزة [illegible] الى خلقه [illegible] لا نبي مرسل ولكن ارسل رسولا [illegible] الرسول فخرج القياس القطعي بالدليل وبقي الباقي تحت الدليل [illegible] في كتاب [illegible] فان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله [illegible] الدليل [illegible] ومنها احاديث [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال من نظر برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل [illegible] ابي [illegible] ما رأيك في كذا قال [illegible] واي علم الله هنا [illegible] ومنها عن الصادق عليه السلام لابي حنيفة اتق الله ولا تقس الدين برأيك [illegible] القتل اعظم ام [illegible] النفس [illegible] في قتل النفس شاهدان [illegible] في الصوم والصلاة [illegible] على الحائض [illegible] اتق الله ولا تقس [illegible] البول اقذر ام المني [illegible] البول [illegible] بالغسل [illegible] الشايل [illegible] في شيء لم يكن من جانبكم [illegible] ومنها عن [illegible] العسكري [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

موردنا [illegible] الرأي [illegible] كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما [illegible] من الاخبار [illegible] كما ترى [illegible] الاولوية الظنية مع ان عمومها في منع العمل بالرأي يكفي في المقام ومنها ما نقله [illegible] من الفرقة [illegible] الامة [illegible] الكتاب [illegible] السنة [illegible] بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ومنها ما رواه [illegible] على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحلون الحرام وغير ذلك من الاخبار وبعضها وان كان مشتملا على لفظ القياس [illegible] بعلمه [illegible] كما [illegible] فلان [illegible] ولكن بعد ملاحظة سائر الاخبار [illegible] الشيعة من [illegible] العمل بالرأي العقلي [illegible] مع عدم شاهد شرعي [illegible] عقلي قطعي سواء كان تحققه في الفرع اكد ام لا مع انا نمنع كون القياس في الشرع بمعنى مساواة الفرع والاصل بل هو مطلق الرأي كما [illegible] عليه [illegible] في الحقيقة [illegible] بل لا يصح [illegible] الاولوية الظنية بل نقول هنا ايضا مساواة وهو جعل مساواة الفرع للاصل في اصل ثبوت الحكم بل هو كذلك قطعا لان الذي يتعلق بالمكلف انما هو [illegible] يكون معناه لا تسو بين الشيئين [illegible] المراد هو اصل الحكم [illegible] التكليف في اصل المناط كما لا يخفى فكيف يتعلق به النهي [illegible] الاعتبار انما هو بالمناط [illegible] بالمناط [illegible] المناط [illegible] فلا [illegible] سواء كان تحققه في الفرع اكد ام لا لعدم مدخلية الاشدية في الفرع لاصل الاعتبار [illegible] على عدم اعتبار الاشدية في [illegible] بالمناط [illegible] بثبوت المناط بل لو [illegible] الاشدية [illegible] ثبوت اصل المناط [illegible] كيف كان لا اشكال في شمول الاخبار لمحل [illegible] الاجماع [illegible] بهذا الامر [illegible] في محل المنع يجوز كونه مستندا شيئا اخر وكان ذكرهم له من باب التأييد كما يتفق كثيرا من العلماء او يكون من باب [illegible] والاشتباه [illegible] الحكم [illegible] باب كونه مفيدا للقطع [illegible] مع ان [illegible] لا تكون مصرحة واما الاجماعات المنقولة على حرمة العمل بالقياس فتشمله لان الظاهر منهم ان المراد بالقياس هو العمل بالرأي من دون شاهد عليه ولان الاولوية ايضا قياس من جهة التسوية في الحكم بالرأي [illegible] هذا [illegible] القطع [illegible] كما ذكرنا ولو لم يحصل القطع [illegible] فلا اقل من حصول الظن القوي بعدم اعتبارها [illegible] من حيث الاعتبار بالنسبة الى ما ذكرنا من الاخبار والشهرة لانه قد [illegible] وكذا من حيث المفاد [illegible] الظن الحاصل منه والمناط [illegible] في اغلب الموارد [illegible] الا [illegible] الظن الحاصل من الاجماع لو [illegible] العلماء او الاخبار واما من حيث [illegible] في الفرع فلا يكون مفيدا للظن الاقوى بالحكم لانه معلق على [illegible] المناط في الاصل والا [illegible] كما هو المفروض [illegible] الادلة على حرمة العمل بالقياس هو محل [illegible] والا فبعد ثبوت العلية لا اشكال في التعدية وجعل الفرع مساويا للاصل في الحكم [illegible] الاصل حرمة العمل بما وراء العلم [illegible] ذكرنا [illegible] الاولوية [illegible] الاصل ولا تجري فيها المقدمات المعتبرة اما عدم الكفاية فظاهر [illegible] الاسباب [illegible] الاولوية [illegible] الاسباب التي ذكرنا اعتبارها واما عدم اجماع المركب فظاهر [illegible] المخالف بل الاكثر [illegible] الاجماع [illegible] على الاسباب التي ذكرنا [illegible] العمل [illegible] الاولوية [illegible] العاملين بالاخبار [illegible]

هذه الاخبار هي موارد

وفي بعض النسخ [illegible] على [illegible] صح

الفرعية

فوائد سئل بعض الاخباريين عن حجية العمل بالقياس

الضرورة لا الانسداد كالمحقق القمي ره واما من عمم جريان المقدمات فلا اقوى اشتماله بسائر الاسباب حتى الشهرة اعتبارا ومفادا اما الاول فلما ذكرنا من تبعيض الاخبار على
حجيتها كما هو مقالات الاولوية لان الادلة من الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة دلت على حرمة العمل بها واما الثاني فواضح فلا يلزم من اخذ مفادهما الاولوية
ترجيحها بلا مرجح على ان الرجحانات التي ذكرنا في ترجيح اخبار الصحيح على غيرها تجري بعينها في ترجيح سائر الاسباب حتى الشهرة بالنسبة الى الاولوية من ذلك فليحج
هذا على فرض تسليم تعين ما ذكرنا من الادلة على حرمة العمل بالاولوية والاستحسان وثبوت حرمتها اما مع الاشكال فيه فلا ريب في تعيينه فلا يجوز العمل بها
قطعا الا في صورة انتفاء الادلة والامارات المعتبرة واختصاصها بالقياس مع القطع بكونه اغلب للعدم في موارد القياس ثم لو قلنا بالعمل بالاولوية والشبه
الى مستنبط العلة لا منصوصها وقال المحقق المعاصر في اخراج القياس من الدليل العقلي ان الدليل على الحرمة ان كانت الاخبار المتواترة معنى فلا ريب ان بعض تلك الاخبار
في مقابلة معاصري الائمة من العامة التاركين للثقلين حيث تركوا الثقل الاصغر الذي عنده ثقل الاكبر وجعلوا الحجة ذاتهم وآرائهم فقاسوا واستحسنوا
وضلوا واضلوا واليهم اشار النبي ص في قوله من بايعه من الاقوام فقال رهط يعملون بالقياس الخ وبعضها يدل على الحرمة من حيث انه ظن لا يغني من
الحق شيئا وبعضها يدل على الحرمة من حيث استلزامه لابطال الدين ومحق السنة لاستلزامه الوقوع في خلاف الواقع غالبا وبعضها يدل على الحرمة ووجوب
التوقف اذا لم يوجد ما عداه ولا ريب في الاختصاص بصورة التمكن من ازالة التوقف بالرجوع الى الائمة او بصورة ما اذا كانت المسألة من غير العمليات ونحو ذلك ولا
يخفى ان شيئا من الاخبار لا يدل على حرمة العمل بالقياس الكاشف عن صدور الحكم عموما او خصوصا عن النبي ص او احد من ائمته ع وغيرهم مع دلالة الاخبار
على حرمة العمل بالقياس من حيث لكاشفيته عن الحكم في غاية الوضوح اما لان الدليل على الحرمة هو وجوب الابطال الدين الواضح لانه يدل على كون المطلوب التعبد
وهذا مبطل له سواء جعلت العمل به من حيث الكشف عن الدين او من حيث كونه طريقا واما ما دل على انه ظن لا يغني من الحق شيئا فواضح به واما ما دل على لزوم
التوقف في صورة الاختصاص والرد الى الائمة فلانه لو جاز جعله كاشفا عن الحكم او جعله طريقا لكان مثل سائر الادلة ولا معنى لمنع العمل به واما ما دل على ان
رهطا تركوا الثقل الاصغر الذي عنده الثقل الاكبر وجعلوا الحجة ذاتهم وارائهم فلانهم اما ان يكونوا خارجين عن هذا الدين او يكونوا مستنبطين هذا الدين
وعملوا بالقياس لاجل ادراك الدين بزعمهم الفاسد المتوجه ذلك الذي فاسد اللزوم كفرهم فلا كلام فيه فتعين الثاني وهو المطلوب ثم ان كان الدليل هو
الاجماع بل الضرورة عند علماء المذهب كما ادعي فنقول انه كذلك لان دعوى الاجماع والضرورة على الحرمة في كل زمان ممنوع الا ترى انه لو فرض عيانا بالله
انسداد باب الظن من الطرق المعهودة لعامة المكلفين او لكافة العلماء اعتبارا ومانعا لتبعيد عن بلاد الاسلام فهل تقول انه يحرم عليه العمل بالظن بواسطة
القياس انه حكم الشرع بانه يكون مخيرا بين العمل به والعمل بما يقابله من الاحتمال الموهوم الى ان قال وبالجملة فدعوى الاجماع والضرورة في الجملة مسلم واما كليته فلا
ونمنع من حرمة العمل بالقياس من حيث هو ظن لما هو المقصود بالواقع كثير فاذا انتفى الامارات المعتبرة مع كونه مكلفا بامتثال هذا الدين ولم يكن غير القياس مع القطع بكونه
فالتخيير في القياسات يجب العمل به بمقدمة الادلة الدين لكونه اقل القبيحين حيث لم يحصل العلم بالدين منها فلا يجوز لعدم العلم بالتكاليف الواجبة من موارد
القياس مع انه يمكن ان يكون ممنوعا لاجل كون قبح الذاتي حيث اشد من اصابته للواقع والحق في الجواب ما حققناه سابقا من ان حجية الظن دليلا وطريقا من الشارع
او كاشفا عن حكمه لا يستقل به العقل فيجب التوقف فيه واصالة التوقيف كما مر في الاصل وهو انما يصح اذا لم يصرح الشارع بكونه دليلا كالظن الخاص او صرح بعدم كونه
دليلا فورود الكلام الظن المشكوك وبعد فرض الانسداد وكون الرجوع الى الاصل موجبا للخروج عن الدين او الحرج الشديد فحكما وجب العمل بالظن لادراك
الدين وعدم حرمة منه فهو موقوف على العلم بكونه اغلب من النبي ص في موارد فانكم العقل معلق على مقدمات ينتفي بانتفاء احدها منها عدم
تصريح الشارع بمنعه ومنها كون الرجوع الى الاحتمالات الاخر باطلا ويرد في القياس تصريح الشارع بمنعه موجود وبعد الانسداد لا يحكم العقل
بحجية مطلق الظن كما هو دليل على وجوب العمل في الجملة والتعدي يحتاج الى احتمال العدم وكلها منتفية عن القياس كما عرفت سابقا من وجود الظن
المتيقن سيما بالنسبة الى القياس يكثره فيها حتى الشهرة مع ندرة موارد اختصاص اسباب الظن بالقياس مع عدم العلم بكونه من النبي ص في موارد ما
فلا يجري الدليل العقلي في حجيتها الا اذا كان كما فرض من انتفاء الامارات المعتبرة من الاخبار والشهرة وامثالها مع الاختصاص بالقياس مع القطع بكونه
اغلب من النبي ص فيها بحيث لو ترك لخرج عن الدين المبني عليه بعرج تقول بجواز اخذه لكونه اقل القبيحين وعدم شمول ادلة حرمة العمل به الى هذا الفرض
مقطعا لانه فرض صورة انتفاء الامارات المعتبرة بالمرة والاختصاص بالقياس موضوعا نادرا لا يشمله العموم فضلا عن الاطلاق والعقل يحكم باخذه لكونه اقل
القبيحين مع انه يمكن منع جواز ايضا كما مر من جواز منع الشارع العمل به لمصلحة الواقع غالبا مع جواز قبح في نفسه من حيث هو او قوي من اصابته للواقع وح لا يحكم العقل
بالعمل به بل يحكم باخذ مظنونا مترتبا الاحتياط ان لم يوجب العسر والتبعيض باخذ الاقوى وطرح الاضعف ان اوجب العسر هذا على فرض كون العقل حاكما بحجية
الظن بعد فرض الانسداد من باب المقدمية لادراك التكاليف الواقعية واما لو قلنا بكون الظن طريقا والحجية حجية وعدم شمول الدليل للقياس اوضح
لان العقل الحاكم باخذ الظن بالدليلية انما كان مظنونا لطريقية والدليلية فلا يشمل صورة الشك او الوهم بالدليلية فضلا عن القطع بنهي الشارع
على عدم طريقيته ودليليته كالقياس مع امثاله ثم قال اذا علم ظن من افراد مطلق الظن على حرمة العمل ببعضها ومنع العمل به بالخصوص لا على عدم الدليل على
اعتباره كالاولوية الظنية العملية ومثله الاسم من باب الدليل على عدم اعتباره لكونه قياسا الا مثل الشهرة القائمة على عدم حجية الشهرة لان مرجعها الى
انتفاء الشهرة على عدم الدليل على حجية الشهرة وبقائها تحت الاصل وح في وجوب العمل بالظن الممنوع او المانع او الاقوى منهما او التساقط وجوه بل اقوال
ذهب بعض مشايخنا الى الاول بناء منه ان دليل الانسداد لا يثبت اعتبار الظن في المسائل الاصولية التي منها مسألة حجية الممنوع ولازم بعض المعاصرين
الثاني بناء منه على ان اللازم بعد الانسداد تحصيل الظن بالطريق فالعبرة بالظن بالواقع ما لم يقم على اعتباره ظن وقد عرفت ضعف البناء بين وان نتيجة
الانسداد هو الظن بسقوط التكاليف الواقعية في نظر الشارع الحاصل بموافقة نفس الواقع وبموافقة طريق رضي الشارع به عن الواقع لتعم بعض من انما

في عدم الفرق في النتيجة بين الظن بالواقع والظن بالطريق اختار في المقام طرح الظن الممنوع نظرا الى ان مفاد دليل الانسداد هو اعتبار كل ظن لم يقم على عدم
اعتباره دليل معتبر والظن الممنوع قد قام على عدم اعتباره دليل معتبر وهو الظن المانع فانه معتبر حيث لم يقم على المنع منه دليل لان الظن الممنوع لم يثبت حجيته
حجية الاخذ بالظن المانع غاية الامر ان الاخذ بظن المانع مناف للاخذ بالممنوع لا انه دال على وجوب طرح ظن الممنوع من باب التخصص لا التخصيص فلا يتوهم ان
دخول احد المتنافيين تحت العموم لا يصلح دليلا لخروج الاخر مع تساويهما في قابلية الدخول من حيث العموم [illegible] كما يرى لانه [illegible] من التشابه
ان الظن المانع ظن في المسألة الاصولية ولم يجر الانسداد فيه حتى يقتضي حجيته بل يأخذ بما ظن اعتباره من باب كونه جامعا بين الظنين وكونه قدرا متيقنا
وح لو جرت احكام الانسداد في المسألة فالمعتبر في الظن الممنوع موجب للعمل قطعا العمل بالظن الممنوع ولم يسلم ظن المانع ح ولو لم يجر فيأخذ بالظن المانع من باب كونه
متيقنا [illegible] بطرح الظن الممنوع بالاصل وعلى فرض المثل في العقول بحجية كلا الظنين بدليل الانسداد حجية ظن المانع يقتضي طرح ظن الممنوع وحجية
ظن الممنوع يقتضي طرحه فهما متنافيان ومتعارضان كيف يقول بعدم التعارض بل لابد من اخراج احدهما عن تحت العموم لو وجد المرجح ومنه كون اخراج ظن الممنوع
مستلزما لتخصيص الاكثر لاكثريته واخراج ظن المانع مستلزما لتخصيص القليل لكونه واحدا وهو اولى من تخصيص الاكثر او طرح ادلة كثيرة وقال المحقق
القاسم بانه لا يتم فيما كان الظن المانع والممنوع من جنس امارة واحدة كان تقوم الشهرة مثلا على عدم حجية الشهرة فان العمل ببعض افراد الامارة دون
الشهرة في المسألة الفرعية كما ترى [illegible] كما ترى لان العمل ببعض افراد الامارة دون بعضها اذا كانا في مورد بين احدهما الاصولية والاخر فرعية لا يستلزم
بل يتعين لانه مع رفع اليد عن العمل بما ظن اعتباره مع عدم جريان احكام المسألة يتعين اخذ المانع لكونه قدرا متيقنا ويطرح ظن الممنوع بالاصل
ومع عدم كفايته وجريان احكام المسألة يتعين اخذ الممنوع للقطع بوجوب اخذه ولا يبقى ح ظن المانع وكيف كان عدم اعتبار الاولوية مما لا اشكال
فيه واما القياس المستنبط العلة جليا كان او خفيا فيثبت منعه بالاولوية والاجماع المركب والاخبار المتواترة والاجماعات المنقولة عن غير واحد من العلماء
والاجماع البسيط المحقق بل الضرورة ومخالفة ابن جنيد والعامة لا يكون مضرة واستدل البعض على بطلان العمل بالقياس بقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا
حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبقوله تعالى حرمنا عليهم كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما وقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الخ ووجه الاستدلال ان الايتين الاوليين تدلان على كون سبب التحريم هو العصيان الصادر
منهم لا كون الوصف الثابت فيها علة التحريم او لعدم كونه علة تامة والا كيف يختلف الحكم والقياس موقوف على جعل الوصف فيها علة تامة لانه لو كان مقتضيا
فيجوز كونه في الفرع مع المانع وكيف يتعدى ويقيس والاخريان تدلان على ان السبب الباعث للامر هو العبادة على وجه الاخلاص لا الوصف الثابت
فيها الخ ما ذكرنا في الاوليين واورد على الاستدلال بالايتين الاوليين انه لو صح التمسك بهما على بطلان القياس لكان القياس منافيا للنسخ وجه
الملازمة ظاهر من بعض ما بينا لدلالتهما على وقوع النسخ فلو كانت منافية للقياس لزم ما ذكرنا والتالي باطل بالاجماع لانه لم يقل احد بالمنافاة المذكورة
والمقدم مثله وفيه ان الاستدلال لا يدل الا على ان في وجه الملازمة نظرا لما ان الاستدلال لعله سيجيء واما الايراد فلان ظاهر الاستدلال او ظاهر الملازمة
العقلية وما ذكر لا منافاة عقلا ولا لفظا لانهما على ما ذكره مدلولان لدليل واحد ولا منع من الحق فوجه الملازمة ان القياس على ما استدل موقوف على
الصفات الذاتية وكونها علة تامة من غير تبدل الحكم بالاوصاف المفارقة والنسخ موقوف على الوجوه والاعتبارات لا وصف الخارجة المفارقة كالظلم
الصادر من المكلف مثلا وعدم كون الوصف في المذكورات علة تامة وجواز تبدل الحكم بالاوصاف المفارقة او بناء على مذهب الاشاعرة من عدم كون
الاحكام تابعة للصفات لانه مع عدم ما ذكرنا وهو كون الحكم تابعا للصفات مع كونها في نفس المذكورات مع كونها علة تامة يمتنع تخلف الحكم وتبدله
خصوصا رفعا [illegible] بين المنافيات العقلية والحصر بقوله الكلام في الاستدلال بهما ولانه لو صح التمسك بهما على بطلان القياس لكان القياس منافيا
للنسخ على ما ذكرنا في وجه الملازمة والتالي باطل اجماعا لانه لم يقل احد بالمنافاة وثانيا ان القياس لا يكون موقوفا على الصفات الثابتة في المذكورات
لانه يرجع الى ملاحظة العلة الباعثة ففي الايتين يمكن ان يقاس غير اليهود باليهود في تحريم الطيبات لو تحقق هذا الظلم منهم وثالثا ان الصفات لا تكون
من ذاتيات الذات بل قد تكون بالوجوه والاعتبارات كالعلم والجهل وعلى فرض تسليم قد يتعارض الذاتيات ولا بد من اخذ الاقوى وح في المقام
يجوز ان يكون مبدل الحكم باعتبار هذا الظلم منهم لكونه متصفا بالصفة الاشد من الصفة الموجودة في الذات المقتضية للحلية وتوضيحه انه يجوز ان
يكون للشيء علل فاعلية وغائية ومادية وصورية وقد تكون في الاقتضاء متحدا وقد تكون مختلفة مع كون بعضها اقوى ويتبع الحكم ويحصل به فيه
غيرها وح يجوز ان تكون المذكورات من هذا القبيل وح التعليل بعلة غير ذاتية لا يدل على نفي علية المادية واقتضاء الصفات الموجودة في الشيء وما
قيل من ان القياس موقوف على كون الوصف علة تامة مقتضية بحكم في غير المورد ومع عدمه يمكن تحقق المانع في الفرع ومعه كيف يمكن القياس مردود
بانه موقوف على تمام العلة التامة وهو قد يتحقق للعقل قطعا او غير المقتضا او ظنا فلذا يقع في الاخير [illegible] ولا يمامر ان القياس لا يتوقف على الصفات
في الاشياء من الحسن بل يتوقف على ادراك العلة الباعثة كما ذكرنا وثانيا بان العبادة انما هو الاتيان بالمامور به والترك للمنهي وهو لا ينافي كون اصل العبادة
على وجه الاخلاص فعلا او تركا متصفة بالصفة المقتضية للامر على الاول والنهي على الثاني وثالثا بما مر من انه يجوز التعليل باحدى العلل ولا ينافي
وجود علة اخرى لنفس مشاركة له او مستقلة بدلية او ترتيبية ورابعا ان الظاهر منها حصر الدواعي التي تكون مختارا للمكلف والصفات لا تكون
كذلك فهما [illegible] بها منافية للادلة القطعية الدالة على كون الاحكام تابعة للصفات وح لا [illegible] فلذا يمكن الاستدلال على حجية القياس بوجوه الاول
بعض الاخبار المنقولة الظاهرة في اعتبارها منها ما روي عن علي ع في الوطي الخالي عن الانزال انه العمر توجبون عليه الجلد والرجم والمهر ولا توجبون
عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل من باب انه لو كان علة لهذه الامور الصعبة لكان علة للامر الاسهل الاولى الصاع

في بعض ما يتعلق ... بالقياس

الثالث اولى والجواب عنه اولا انه يجوز ان يكون استدلال الائمة عليهم السلام على مطابقة النص لكونه عاملا بالقياس لو كان قائلا بالحكم من جهة القياس على المسئلة
اثباتا لكونه من باب الاعتبار عنده وثانيا بانها اخبار احاد لا يجوز التمسك بها في المقام وثالثا بانها معارضة بالاخبار المتواترة على المنع الثالث الايات
قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار فان العبور لغة المجاوزة والقياس عبور من حكم الاصل الى الفرع وفيه ان هذا الاستدلال في غاية البعد والضعف لا يخفى على ذي
بصيرة بل الظاهر منها الاعتبار هو الاتعاظ والتذكر اما مطلقا وهو الحقيقة او على سبيل كونه مجازا اظهر ويحصل [illegible] الاطلاق [illegible] الاتعاظ بما وقع
عن حال الى حال [illegible] لكن سياق الاية يقتضي ذلك قال الله تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار ومنها قوله تعالى انما انا
بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وجه الاستدلال ان [illegible] الا بالقياس ممنوع بل يجوز ان يكون [illegible] ان النبي لا يمكن ان يكون
[illegible] قابلية [illegible] المرتبة لا من باب [illegible] وقالوا انا لا نؤمن [illegible] القول [illegible] من جهة [illegible] العموم
لا يكون حجة وثانيا انها لا تكون قابلة للمعارضة مع ما ذكرنا [illegible] الثالث [illegible] من غير نكير [illegible] ان لا منع كون
عليهم على ذلك بل نقل عن [illegible] وعن [illegible] خلافهم [illegible] المعلن [illegible] العامة عليه وهو لا يكون حجة وعدم انكار الائمة لهم
ممنوع كيف وقد كان ضروريا ثابتا بالاخبار المتواترة وثالثا سلمنا لكن عدم تحقق الانكار انما يكشف عن الاجماع عندهم اذا ثبت انه كان عن
الرضا لا التوافق وهو ممنوع لجواز التقية او عدم [illegible] المتعلق هذا هو الكلام في القياس من حيث هو واما الكلام في المقام الثاني اعني من حيث الانسداد
الافادة فيمكن القول بحجية ما ذكرنا في الشهرة بان القياسات قد تكون بدون المعارض وقد تكون مع المعارض والشهرة وهكذا الكتاب مع ان العمل
بالقياس او الشهرة [illegible] والكتاب [illegible] او الجمع بينهما [illegible] الشهرة اما الجمع فيمكن واما الطرح والرجوع الى الاصول والعلم الاجمالي
بحجية بعض القياسات في صورة المعارضة ومعه لا يصح الرجوع الى الاصل واما العمل بالمعارض في مقابل القياس مع كون الظن في القياس فاقل
لعدم الدليل عليه فتعين العمل بالقياس ضع الاجماع على عدم اعتبار القياس في زمان الانسداد واما الكتاب والاخبار فبناء على كونها من الظنون المطلقة فلا
يصح التمسك بها او الالزام [illegible] بناء على كونها من الظنون الخاصة فيمتنع [illegible] الانسداد لكونها من الحلقات وتصرف الى حال الانفتاح
ويلزم [illegible] التمسك بالشمول ولا يكون قابلا للمعارضة مع القطع الحاصل من العقل بلزوم [illegible] التكاليف الواقعية بين القياسات ان الحاصل من العلم الاجمالي
بحجية اغلب القياسات كسائر الاسباب يكون [illegible] الانسداد من الظنون المطلقة [illegible] ببعض الظنون دون ذلك [illegible]
جانب اما القطع بعدم اعتبار القياس كان بناء على الاجماع المحقق وكون الكتاب من الظنون الخاصة وكذا السنة المتواترة ولو لفظا والقول الثاني
الدلالة الاجماع [illegible] ومنع الانسداد لعدم [illegible] من باب [illegible] ممنوع وجوده واستحالة الانسداد ان باب العلم
نعنا الانسداد [illegible] الاصل التوصلي [illegible] القياس كذا [illegible] الشبهات فيها الستة
[illegible] فلا بد من [illegible] العلم بحجية بعض القياسات كيف [illegible] تفصيلها في [illegible] الامارات من القياس
ومعه كيف يدعى العلم الاجمالي بالتكاليف فيها [illegible] ويجوز كون بعضها صادقا فيما كان مقتضاه مباحا او استحبابا او كراهة لا وجوبا
او حرمة وعلى فرض [illegible] العلم الاجمالي بحجية بعض القياسات فيما كان مقتضاه واجبا لكن قليل فيكون من باب شبهة القليل بالكثير لا
يعتنى به عقلا ولا اجماعا سيما مع القطع الحاصل من الادلة بعدم اعتبار الشارع بعد العلم الاجمالي بحجية بعضها احتمال ان يكون في موارد
[illegible] بالاحتياط فلا يلزم من طرح العمل به [illegible] تكليف [illegible] مع احتمال ان يكون [illegible] من [illegible]
سائر الاسباب كالشهرة [illegible] والموثقات [illegible] العلم الاجمالي بحجية اغلبها مع عدم منع الشارع العمل بها بل الظن بحجيتها
مع فرض الانسداد الاغلبي بل الانسداد الاغلبي في موارد كل منها [illegible] الشهرة [illegible] بعد فرض الانسداد الاغلبي العمل
الاسباب بالنسبة الى القياس [illegible] يجب العمل [illegible] لكان معارضا بالقياس لو كان الظن مع القياس لا نسلم احد بطرح
الدليل [illegible] القياس مع [illegible] الادلة القطعية بعدم اعتناء الشارع بشأن القياس اصلا في جعل مرجحا كما سبق وبعد العمل
الاسباب [illegible] الى القياس [illegible] لكفاية [illegible] الاسباب [illegible] وطرح القياس
والرجوع الى الاصل الذي [illegible] البراءة في الشك في التكليف والاحتياط في الشك في الامتثال [illegible] الامارة بالقياس
[illegible] الخروج عن الدين والعسر والحرج والعلم الاجمالي [illegible] الاصول في موارد القياس [illegible] الامارة بالقياس ممنوع
على ما ذكرنا [illegible] وكذا الحكم [illegible] التي [illegible] وكذا ترجيح المرجوح على الراجح لكون الترجيح مع عدم القياس اعتبارا ومقارنا
مع العلم الاجمالي بحجية اغلبها دون القياس وكذا الاجماع المركب لانه [illegible] والعمل بالقياس بما ذكرنا من عدم العلم الاجمالي بحجية بعض القياسات
[illegible] ان قاعدة الاشتغال بالنسبة الى القياسات وفي الحقيقة يرجع الكلام الى منع الانسداد الاغلبي في موارد القياس [illegible] الامارة
بالقياس [illegible] من تحقق القياس كان [illegible] الامارات والادلة من الكتاب [illegible] الشهرة ومعه يكون العمل بها
بدون القياس اما في صورة التوافق فواضح واما في صورة التعارض [illegible] على القياس [illegible] مع القياس لا [illegible] طرح الدليل [illegible]
القياس من حيث هو وكذا من حيث العلم الاجمالي لكونه في سائر الاسباب موجودا [illegible] اكثرها مع القطع بحجية اغلبها [illegible]
العمل [illegible] القياس [illegible] ومنع العلم الاجمالي بحجية بعضها [illegible] التكاليف [illegible] الاحتياط [illegible] الشارع [illegible]
بحيث كان [illegible] مع [illegible] في سائر الاسباب [illegible] والعلم الاجمالي بحجية اغلبها [illegible] الكل [illegible]

الامر دائر بين طرح الكل الموجب لطرح اغلب الدين والعمل بالكل المستلزم لاحتمال المخالفة نادرا والا كان اقل القبيحين والا رجح القياس بالعكس لعدم العلم الاجمالي ولو سلم فلا ريب في انه يوجد ما لا عظم غلبته فيعلم بعض ما بعدهم حقيقتا غلبته ندرة حقيقية فاقل القبيحين هو طرحه كلا مع امكان ما ذكر بالاحتياط في موارده دون العمل بكله لاستلزامه مخالفة الشارع كثيرا وعلى هذا يبتني العقل ما لا رجح طرحه واخذ الدليل في مقابلة صورة التعارض والا لم يلزم الاعتناء بشأن القياس لا اذا تسبب بالرجوع الى الاصل الذي يصير بعد الموت وغير صورة التعارض فيه لم يكن دليل وان كان بالقياس موجودا بالمعارض فلم لو حرم استيفاء سائر الامارات في اغلب الدين لبعد عن بلاد الاسلام مع قطعه بكون ستة ابواب الدين مع علمه بكون اغلبه بين القياسات وندرة تعلمه مع عدم امكان الاحتياط فلا منع العمل بالقياس يمنع شمول ادلة المنع لهذه الصورة قطعا الامر ما فيه ولا تقبل الادلة اللفظية ولا يكون فيه اجماع قطعا للقطع بلزوم ادراك الدين عقلا بل اجماعا وانحصار العمل بالقياس كما هو المفروض وبما ذكرنا ظهر انه مع عدم العلم الاجمالي بكون اغلب الدين في القياسات لا يكون العقل حاكما بحجيته حتى يشكل في تخصيص الدليل العقلي ومع العلم الاجمالي بكون اغلب الدين في القياسات لا يمنع العمل بالقياس كما عرفت وبما ذكرنا ظهر المقامات كلها بقي الكلام في الامر الاخر يعني فيما رجح لاحد الدليلين او لا يلحق بعدمه والاظهر لا اعتناء بشان القياس والا لكم تسهيل الا في المقلد وبيت ذا بين كما اكد هذا الامر بين الوجوه ما هو عرضي بين جهات العقل في ضيق الوقت لامر يصل الى حجيته والامر دائر بين التخيير وبين العمل به والاصل هو الثاني لكونه موجبا للقطع بالامتثال هذا تمام الكلام في القياس ونحوه واختتم

ومنها الاستحسان ذهب الحنفية والحنابلة الى اعتباره وانكره اصحابنا واكثر العامة واختلفوا في تعريفه ولا حاجة لنا الى ذكره للاجماع على عدم اعتباره فاما … والاظهر انه رجحان واستحسان ينقدح في نفس المجتهد بحسب طاقة الناس المناسب لهم من غير ان يكون مستندا الى دليل شرعي ثم ان ذلك بعضها مما اعتبرها الشارع كالقصر في السفر وصحة بيع المعاطات … اعتبارها … المعاملة مما تقتضيه صحة الاجارة في دخول الحمام من غير تعيين مدة ومقدار الماء المسكوب وشرب الماء من السقاء من غير تعيين لان تلك العادة كالاجماع بل هو اجماع وبعضها لم يعتبرها الشارع كالتيمم في هواء البرد مع عدم الضرر وكالتجويز للعروس في الليل الاول الزفاف تحقيقا للشعيرة والجلوة واما انه من المناسبات وبعضها يكون محل الشك والكلام انما هو في هذا القسم وهو لم يكن معتبرا بالاجماع والاجماع المركب من كل من قال بعدم اعتبار الاولوية قال بعدم اعتبار هذا القسم وبالاصل لعدم الدليل على حجيته عند لعدم حجية الظن من مقدمات المعتبرة في الاولوية والقياس بل لا يحصل منه الظن بالحكم الشرعي واستدلوا بقوله ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والجواب عنه اولا ان الجمع المحلى باللام يفيد العموم ومنه المعصوم فلو حصل العلم بدخوله فانما هو … المعصوم ولو … الا فلا يحصل الموضوع وثانيا انه الظاهر في السيرة القطعية فتدبر وبقوله تعالى فيتبعون احسنه واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم والجواب بمنع المتبادر هو ان ما نزل من جانب الله والرسول والائمة الهداة مع حصول التعارض بحسب الالفاظ مثلا فتحد ارجحها وثانيا انها مجملة لجواز كون المقصود ما ذكرناه

ومنها المصالح المرسلة وهي عبارة عن دفع الضرر او جلب النفع للدين او للدنيا والمصالح بعضها مما اعتبرها الشارع كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل وحرمة تكفير الرمي عند … اساري بعض المسلمين اذا علم انه لو لم يرموا الظفر على المسلمين وبعضها لم يعتبرها الشارع كنصب المتهم بالسرقة وقتل من … على المال وقتل من يعلم … لو لم يقتل لاوجب تلف جماعة وبعضها محل الشك والكلام انما هو فيه وهو لم يكن معتبرا فيها على قياس ما مر في الاستحسان

ومنها النوم انما فاد القطع فلا كلام في اعتباره والا فلا على قياس ما مر في الاستحسان ويمكن الاستدلال على اعتباره ببعض الاخبار منها ما نقله من الاخبار على ان الشيطان لا يتمثل بصورة النبي والائمة الاطهار وكذلك لا يعقل لانه لو جاز التمثيل يرتفع الوثوق لان من راى النبي في حكمه بشيء يحتمل ان يكون شيطانا والجواب عنه اولا بانه موقوف على العلم بكون هذا المرئي هو النبي او الائمة الاطهار ع وهو موقوف على … من الظاهر … ومعه لا يتحقق … هذا موقوف النبي على ثبوت الظن الحاصل من النوم بانه هو حجية … الموضوعات … ومقطوع العدم وثانيا انه يجوز ان يكون هو مجملا ومنها … من … والجواب عنه مثل ما سبق مع ان الرؤيا انما يحصل غالبا على وفق الاعتقاد كما يحصل … على وصف الحسن ومنها المنقول عن النبي ص بانه سئل عن الصحابة هل مبشر عندكم … ان المبشرات … ما يكون فيها يحصل به الفرح وهذا لا يدل على الاعتبار لان حصول الفرح لا يكون موقوفا على الاعتبار بل يحصل من غير المعتبر رجاء تحققه لاحتمال الصدق وثانيا انه ضعيف ومنها ان النوم جزء من سبعين جزء من اجزاء النبوة ووجه التقريب ان اجزاء النبوة حق فكذلك … كذب بعض المنام ومعه لا يجوز الحمل على ظاهره ويكون مجملا وثانيا انه موقوف على شرايط منها انه لا بد ان يكون يحصل الاعتماد على قوله وهو مفقود ومنها ان يكون تاويل الرؤيا معجزة ليوسف ع دال على اعتبار النوم فهذا انه لو كان معتبرا وغير محتاج الى تاويل لما كان معجزة ليوسف ع ويمكن الاستشهاد بالتاويل … والجواب عنه اولا انه لم يكن فعل المعصوم بكون حجة وثانيا انه يجوز ان يكون المقصود حصول التفاؤل

ومنها الاستخارة والرمل والجفر والاسطرلاب وغيرها ليست معتبرة … بالضرورة وبما ذكرنا في الاستحسان ولزوم الهرج والمرج

ومنها فقه الرضا … في الاعصار المتاخرة والسبب الاقوى في اشتهاره شيخنا المجلسي ره واختلفوا فيه فذهب بعض من الاخباريين كالشيخ … وبعض المجتهدين كالسيد السند والمولى … السيد الطباطبائي الى انه من الرضا وذهب المشهور سيما المتقدمين كما عرفت الى انه … وبعضهم زعم انه من فتاوى علي بن بابويه القمي والد الصدوق وبعضهم زعم انه من الكتب المجهول المؤلف كالشيخ الحر العاملي وبعضهم زعم انه كان من تاليفات … متقدمة … انه من الرضا … بين الاحتمال الاول ما ذكره شيخنا المجلسي ره في البحار قال ان هذا الكتاب … السيد الفاضل المحدث … قال … في بعض ايام … بيت الحرام فاتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب … وسمعت الوالد ره انه قال سمعت السيد ره انه كان يقول عليه خطه وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من العلماء فاخذت الكتاب … هذا الكتاب من السيد ره واستنسخته … واكثرها موافقا

الكلام في بعض … [illegible]

ذكره الصدوق في من لا يحضره الفقيه وما يذكره والده في رسالته اليه وكثير من الاحكام التي ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه وعن
المولى المقدس المجلسي ره والد شيخنا المذكور انه قال من فضل الله علينا انه كان السيد الفاضل الثقة المحدث القاضي امير حسين ره مجاورا في
بيت الله الحرام سنين كثيرة وبعد ذلك جاء الى هذا البلد اي اصفهان فتشرفت بخدمته يعني اصفهانا او زيارته قال اني قد جئتكم بهدية وهي
الفقه الرضوي قال لما كنت في مكة المعظمة جائني جماعة من اهل قم مع كتاب قديم كتب في زمان ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع وكان في مواضع منه بخطه
وكان عليه اجازات كثيرة من الفضلاء بحيث حصل لنا العلم من القرائن انه تأليف الامام ع فاستكتبت منه وقابلت مع النسخة ثم اعطاني الكتاب باستكتابه منه نسخة
اخذها بعض الفضلاء ليكتب عليها ونسبت الاخلاق حالتي بها بعد اتمامي الشرح العربي على الفقيه بعد عشرة المتقين وقليل من الشرح الفارسي
ثم لما تفكرت ظهر لي ان هذا كان عند الصدوق وابيه وكل ما ذكره علي بن بابويه في رسالته الى ابنه فهو عبارة الاثار وكل ما ذكره الصدوق في هذا الكتاب
بدون السند فهو ايضا عبارته فظهرت ان ذكره في مواضع منه يرتفع اعتراضات الاصحاب وشبهاتهم والظاهر ان هذا الكتاب كان موجودا عند المفيد ايضا
وكان معلوما عنده انه من الامام ع ولذا قال الصدوق انه ما افتى به واحكم بصحته وقال في اللوامع وهو شرحه الفارسي للفقيه عند نقل الصدوق عبارة
ابيه في رسالته اليه في مسئلة فصل الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة وهذه ترجمته الظاهر ان علي بن بابويه اخذ هذه العبارة من رسالة بعد ما نسخ
رسالته الى ولده من الكتاب الفقه الرضوي بل اكثر عبارات الصدوق التي هي بغير سند ماخوذة منها ولم يسندها الى الرواية لكونها من هذا الكتاب وهو ظاهر في قم
موجود عند القاضي امير حسين هو السيد امير حسين بن حيدر العاملي الكركي ابن بنت الشيخ علي بن عبد العال طاب ثراه وكان قاضيا في ايام السلطان
العادل الشاه طهماسب الصفوي وهو من اجلة المحققين صنف جملة من الكتب منها رسالة في نفي وجوب الجمعة عينا في زمن الغيبة
وله كتاب الاجازات فيه اجازة جم غفير من العلماء المشاهير له ومنها اجازة الشيخ علي بن عبد العال والسيد الداماد الامير محمد باقر الداماد والشيخ البهائي وهكذا
الثاني ان ما عرفت من كون اكثر عبارات رسالة علي بن بابويه وعبارات الصدوق موافقة لما فيه فاما ان يكون الواضع وصل الاتفاق او يكون من باب
سهو وكونه حجة عند العلماء انه من الرضا او يكون من باب الاخذ منهم على ما يكون من الراوي الثقة الجليل او مع عدم علمهما يكون من الاول والثاني
بعيد غايته لبعدنا الاخير واسعدنا الا ان يكون ما جرى بينهما وبين ربها كما يشهد به الصدوق في الفقيه يمنع عن ذلك على الثاني والثالث يكون
تابعا من الصدوق اخذ رسالة ابيه بعبارته مع موافقتنا اكثر عباراته او كلها للفقه الرضوي اما ان تكون تقليدا لابيه او لعله يكون ما في رسالة
الرضا والاول فاسد جدا لحرمة التقليد المجتهد لغيره لا سيما من مثل الصدوق ان الشيخين الجليلين لصحة من تقدمهما وفي كثير من المسائل على الروايات
والاخبار المستفيضة وكل ما يكون الاجل علمهم يكون منه ويؤيده ايضا ما نقل عن الشهيد في الذكرى انه قال ان الاصحاب كانوا يعملون بشرايع
علي بن بابويه بحجيتها كما في الشرايع وما اخذه هو من الكتاب ظاهر واعتماد الاصحاب الذين تقليدا لظاهر ان اجتهاد الوجيز في المسبب للبحرين وعلمهم بكونه
ما انعقد هو عين كلام الحجة فتدبر الثالث ان بعض الفقهاء ونسبتهم الروايات الموجودة فيه الى الرضا منهم الفاضل الهندي وكذا غيره من بعض العلماء
الرابع ان فيه شواهد على ذلك منها ان مصنف هذا الكتاب قال قد نسبت فاكثر من يقول عبد الله علي بن موسى الرضا وقال في باب الاغسال ليلة التسعة عشر
من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين ع وفي باب غسل الميت وتكفينه قال نحن روينا عن ابي عبد الله ان المؤمن اذا دخل
ينادي من حيات الجنة وفي كتاب الزكوة قال روي عن ابي العالم في تقليم الزكوة وتأخيرها لانه مما يهتم في باب الربا والعينة وروي حديث اللؤلؤ
ثم قال وقد امرني ابي ففعلت مثله وقال في موضع اخر منه وانا ندم ثم نحن معاشر اهل البيت وكلا منها هذه الكلمات ظاهرة في كونه من بعضهما
نص بها كما نقله والثالث واحتمال الجعل في هذه الكلمات بعيد وكذا في اصل الكتاب بكونه مفاده غالبا موافقا لمذهب الامامية وهو ينافي الجعل فان غرض
الواضعين هو ترويج الحق وترويج الباطل الخامس ما ذكره السيد السند حاوي لعلامة السيد الطباطبائي قال وقد اتفق له في سفر مجاورته في المشهد
المقدس الرضوي على مشرفه سلام الله تعالى اني وجدت نسخة من هذا الكتب للوقف بالخزانة الرضوية الامام علي بن موسى الرضا ع منه هذا الكتاب بخط كبير
وان اصل النسخة وجدت في مكة المشرفة بخط الامام ع وكان بالخط الكوفي فنقله المولى المحدث ميرزا محمد وكان من تلامذة الرجال الى الخط المعروف
محمد بن سكين في اصل الحديث هو محمد بن سكين بن جمال الصفوي الجمال المذكور في رجال النجاشي قال السيد السند بكون محمد بن سكين من كبار اصحاب الرضا
ثم قال ومما يؤكد ذلك ان الشيخ الجليل الشيخ منتجب الدين وهو الشيخ ابو الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه الفقيه قال في رجاله الموضوع
لذكر العلماء المتأخرين عن الشيخ الطوسي ما هذا لفظه السيد الجليل محمد بن احمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرضا فاضل ثقة كذا في عدة نسخ معتبرة
رجال المنتجب وفي كتاب امل الآمل نقلا عنه والظاهر ان المراد بكتاب الرضا هو هذا الكتاب اما الرسالة الذهبية المعروفة بالذهبية وطب الرضا فهو
عدة اوراق في الطب صنفها الرضا ع للمأمون عليه اللعنة والمأمون وارادته من هذه العبارة في غاية البعد والمراد بكون صاحب كتاب الرضا وجه
نسخة الاصل عنده وانتهاء اجازته لكتاب اليه لانه يروي هذا الكتاب عن الامام بلا واسطة او انه صنعه لوفاته من العلماء المتأخرين الذين لم يدركوا
الائمة وقال السيد ويلوح من الشيخ المفيد الاخذ به والعمل بما فيه في مواضع من المقنعة هذا حاصل ما افاده السيد السند طاب ثراه وعلى المعتمد في
كون كتاب المذكور من الرضا ع وانت تعلم ان بذلك لا يثبت المدعى لان المسألة من الموضوعات الصرفة لا يثبت الا بالعلم العقلي او الشرعي الحاصل من
كشهادة العدلين من باب السماع والنقل لا من باب الاجتهاد وكلاهما منتفيان في المقام اما الاول فواضح واما الثاني فلان المشهور من المتقدمين والمتأخرين
ذهبوا الى عدم اعتباره وكونه من علي بن بابويه او غيره وبعض المتأخرين الذين ذهبوا الى اعتباره كالمجلسيين والشيخ يوسف البحراني والفاضل الهندي
مبنى كلامهم هو اخبار القاضي امير حسين من باب علمه الحاصل من اجتهاده من القرائن لا من السماع وهذه القرائن التي ذكره لا يفيد ذلك لما قوله

بانه كان فيه خط الرضا عليه السلام واجازات جماعة من الفضلاء فيه نظر لان معرفة خط الامام عليه السلام موقوفة على رؤية خطه قبل ذلك وهو بالنسبة
الينا مفقود بل لعله امر اعتقاده بانها كان خطنا حصل من بعض الامارات كما لو راينا خط الكوفي مثلا ربما نعتقد ظنا بكونه من الامام وهذا لا
يفيد القطع العقلي بل ادعى العلم العادي الحاصل منه ومن غيره مع انه وصف بخطه في بعض اجازات الفضلاء لا يدل على كون اصل الكتاب منه كيف ولو كان
كذلك لما خفي على المتقدمين مع اعتنائهم بجمع الروايات ولم يخف عليهم ما خفي على اهل الصناعة القريب منهم سيما علمائهم سيما المجلسيين الذين كان بناؤهم
على الفحص عن الاصول وكلاهما في السابق يدلا على عدم اطلاعهما به قبل ورود القاضي في اصفهان وما قلت من ان هذا موافق عبارات الصدوق في رسالته
على كون اخذهما منه مع اعتقادهما بكونه منه او الراوي الثقة مدفوع بانه لو كان من باب اعتقادهما بكونه من الرضا عليه السلام لنبها عليه سيما
الصدوق لانه قال في اول الكتاب من جهة حصول الاعتماد للعمل وجميع ما فيه مستخرج من الكتب المعول عليها ككتاب حريز بن عبد الله السجستاني وغيره ولم ينبه
عليه اصلا ولو كان اخذه منه ومعتقدا بكونه منه لذكره قطعا مع انهما ان كان معتقدين بكونه من الرضا عليه السلام لذكروه للعلماء ولم يخف على المتأخرين
قطعا ولوصل الينا ولو عن الواحد مع انه يجوز ان يكون من علي بن بابويه مع انه يجوز ان يكون هو عين الرسالة المعهودة كما احتمله بعض من كونه هو كتاب
الشرائع المنسوب اليه واتحاد هذا مع الرسالة محل تامل يجئ كون الموافقة من باب الاتفاق او من باب الاخذ منه لاعتقادهم بكونه من الراوي الثقة وعلى
فرض تسليم الثاني يرد عليه ان علمهم بكونه منه لا يستلزم علمنا به لجواز الخطاء ولو كان حجة عليهم ويحكم بالصحة كما في الكافي لكان كتاب الفقيه كله
حجة لنا من غير الاحتياج الى ملاحظة السند لانه شهد وذكر بانه حجة بيني وبين ربي لا يتأتى ذلك فيلزم كونه مقلدا لابيه فيما كان عبارته موافقا
لعبارة ابيه الموافقة للفقه الرضوي لانا نقول لا يستلزم ذلك لجواز كونه مستندا الى ما شهد به وادى اليه جهدهما او علمه بكونه ماخذا اصول المعتمدة
عنده وعلمه به لا يفيد علمنا به لجواز الخطاء واما قولهم بان اغلب ما فيه مطابق لمذهب الامامية ولو كان من باب الوضع لما كان كذلك لان
في الحديث ... مدفوع اولا بان مقصود الواضع وان كان ذلك لكن ذكر اغلب الاحاديث الموضوعة المخالفة لمذهب الامامية في كتاب
واحد بما ينادي على صوته بالكذب والجعل وينفي معه المقصود فالمناسب للخلط ثانيا انه يجوز ان لا يكون موضوعا لكنه كان صادرا من راوي
كان بناؤه على جمع الاحاديث لا على تصحيح الروايات مع ان التصحيح عنده لا يستلزم التصحيح عندنا وثالثا انه يجوز ان يكون من فتاوى علي بن بابويه
كما عليه جمع وبعدما تصحيح عنده لا يستلزم التصحيح عندنا ولا يكون قول المجتهد حجة على المجتهد بالاجماع واما قولهم بان الامور المذكورة في هذا الكتاب كقوله ضرب
...

انه لو خلوا الكتب الاربعة عن رواية الاشعري حجيتها كيف مع ان كثيرا منها يقرب من هذه الاربعة في الاشتهار ولا يقصر عنها بكثير في الظهور كالعيون والخصال
والامالي من مصنفات الصدوق وغيرها من الكتب المعروفة المشهورة الظاهرة المنتسبة الى مؤلفيها الثقات الاجلة وعلماء الطائفة ولم يزالوا في جميع الاعصار
والامصار يستندون الى هذه الكتب ويتفرعون انها انما تتضمن من الاخبار والآثار المروية عن الائمة الاطهار ولم يسمع من احدهم الاقتصار على الكتب
الاربعة ولا انكار الحديث لكونه من غيرها واقبال الفقهاء على تلك الاربعة ليس لعدم اعتبار غيرها بل لان الاربعة من المزية الظاهرية والفضيلة الواقعية
التي اختصت بها مع ما بين [illegible] ان لم يكن كذلك فلا يكون معتبرا اصلا لكونه من الضعفاء والمراسيل او لعدم ثبوته من فلان وكانها لا يكون معتبرا الا من حيث
الذات والاصل لا للاجماع على عدم اعتباره ولا يبعد عوض لا سند للاصل وعدم جواز العمل فيه عدم الكفاية وغيرها مما ترجحنا بمقام اعلان العلماء قد ذكروا
للعمل بخبر الواحد شرائط ترجع الى الراوي ونحن ذكرناها على مذهب من قال بكون حجية الاخبار من باب الظن الخاص فواضح لعدم شمول الدليل على حجيتها لغيرها وللدليل
على العدم واما ذكرها على مذهب من قال بكون حجيتها من باب الظن المطلق فاما ان يكون لاجل ان مدركه لا يحصل الظن كقول الصبي وبعض اقسام
المجنون واما لاجل انه وان افاد الظن الا ان الدليل دل على عدم جواز العمل به لا يشمله كبعض اخبار غير الامامي المتحرز عن الكذب في بعض اقسام المجهول
الحال والضعيف والكافر اما لاجل الاجماع على عدم حجيته او الاخبار الخاصة المنقولة وظهور الاجماع وندرة المخالف يحصل الظن القوي بعدم حجيته
ومعه يكون الترجيح مع غيره ولا يجري معه مقدمة الحكم كالاصح وكيف كان فالامور منها البلوغ [illegible] ولا اشكال في عدم قبول الرواية عنه
في حال عدم التميز ولا اشكال ايضا في اعتباره عند من يعتبر الخبر الواحد وكان تحملها قبل البلوغ حال التميز والضبط مع كون ادائها بعد البلوغ لكون
المخبر بالغا وشمول الادلة لرواية على مذهبنا فيه لعدم قصور رواية عن القوي والموثق ويلزم التحكم من اخذ القوي دون ما نحن فيه بل يلزم ترجيح
المرجوح على الراجح ولا اشكال فيه ولذا قبلت الصحابة رواية ابن عباس وغيره ممن تحمل الرواية قبل البلوغ ورواه بعد البلوغ بل يشمله مفهوم آية النبأ على فرض
تماميته بناء على كون المراد من المفهوم غير الفاسق اذ كان اول بلوغه [illegible] صحت الملكة فشمولها للرواية على فرض تماميتها ولا اشكال لها
هو في ادائها بعد التميز وقبل البلوغ يظهر من كلمات بعض الاصحاب كالمحقق القمي [illegible] ظهور دعوى الاجماع فيه على عدم القبول ونسب بعضهم دعوى الاتفاق
الى الوافية والسيد وعدم الخلاف الى المعارج ونسب الجواز الى بعض العامة [illegible] من مذهب الاصحاب وجمهور العامة المنع دليله
الاصل وربما استدل بالاولوية بالنسبة الى الفاسق فان الفاسق يخشى من الله وبما يمنعه من الكذب بخلاف الصبي وفيه [illegible] لم يثبت كون المناط هو نفس
الاعتماد من حيث هو حتى يجري الاولوية فيها كان المناط قوي [illegible] لم يكن كلية [illegible] يكون الاعتماد بقول غير البالغ اقوى وربما يستدل بان
اقراره في حق نفسه غير مسموع فكذا في حق غيره وفيه انه يرد بانتقاضه [illegible] بالعبد المحجور عليه لان اقراره ايضا غير مسموع ولا يمنع اعتباره وادعى عليه
الاجماع وذهب [illegible] الى القبول [illegible] جواز الاقتداء به وقبول شهادته في الجراح وترديد [illegible] القياس ولا ومنع الاصل فانا
وبالنقض بالفاسق ثانيا فانه يجيز [illegible] الاقتداء بالفاسق ولا يقبلون خبره ومنها العقل بلا خلاف ولا اشكال في عدم قبول قول المجنون المطبق
ادعى عليه الاجماع كثير من الاصحاب كما في المعالم وغيره ولا يفيد خبره الظن [illegible] واما المجنون الادواري ففي حالة الافاقة لا اشكال في اعتباره لو كان
اداؤها وتحملها في حال الافاقة اذا اجتمع معه سائر الشرائط ويلحق بالمجنون السكران والنائم والساهي والمغمى عليه وهل يشترط العلم بالافاقة ويكفي
الظن والحق الاول ان كان الشك في حال كونه مسبوقا بالجنون للاستصحاب وعدم حجية الظن في الموضوع الصرف والثاني ان كان الشك في حال
كونه مسبوقا بالعقل بل يكفي عدم العلم بالخلاف ومنها الاسلام وعدم اعتبار قول الكافر اجماعي ظاهرا ولو افاد الظن مطلقا سواء كان كتابيا ام لا
وادعى عليه الاجماع كما في النهاية والمنية والوافية [illegible] وغيرها وصرحوا بانه وان علم انه في دينه متحرز عن الكذب ولم ينسب الى احد المخالفة
الا الى ابي حنيفة في شهادة الذمي وقالوا بانه لا يكون مضرا بالاجماع والحاصل انه اجماعي او يحصل من هذه الاجماعات الظن
القوي ولا يجري معه المقدمات المعروفة ويدل عليه التعليل في المنطوق ان جاءكم فاسق الخ بناء على كون التبين ظاهرا في العلم وربما يستدل بالاولوية
لان الكفر اعظم من الفسق وفيه انه يجوز كون المناط عدم الاعتماد ومعه لا كلية نعم يصح لو كان المناط الفسق وربما يستدل [illegible] على كون الكافر
وفيه تأمل لكون المتبادر من الفاسق الجوارحي لا الاعتقادي وعلى فرض كونه فاسقا [illegible] نعم يمكن ان يقال انه لو لم يثبت كونه فاسقا [illegible]
عدمه ومعه يتم الاستدلال بناء على ان الفاسق [illegible] نفس الامر كما هو الحق بمقتضى مسألة الحقيقة وربما يستدل عليه ايضا بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا بان الظالم اعظم من الكفر فيكون اولى بعدم القبول [illegible] ومنها الايمان يعني كونه اثنى عشريا والمشهور على اشتراطه
ونقل الاجماع عن اكثر الكتب واستدلوا بقوله تعالى ان جاءكم فاسق [illegible] على ما
نقل عن جمع [illegible] انه يحصل بمعرفة الله وبنبوة نبينا محمد وتصديقه في جميع ما جاء من الاحكام وغيرها [illegible] عذاب القبر والحشر والنشر
والثواب والعقاب [illegible] وبامامة الائمة الاثني عشر كل واحد واحد [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم الاشتراط
[illegible] الاصحاب
[illegible] الطائفة
[illegible]

بعينه والجواب عن الوجهين اما عن الاول فبانه موثوق به لا استناد الا به بدوا واما الثاني فبان عمل الطايفة لم يكن اجماعا عاما منهم يمكن ان يكون عمل الطايفة
باخبار هولاء الجماعة الخاصة من باب القراين الخارجية والا لما التفتوا اليها ولكنها لم تكن شرطا لعدم فرض الاستناد اليها من حيث ساقها من جهة الخبر الموثوق
والقوي فانه شرط لحجيته ما ثبتا انه ان الكذب منهما العدالة وهي في الاصل الاستقامة وفي الاصطلاح هي الملكة الباعثة على ملازمة ترك الكباير والاصرار
على الصغاير والكاشف عنها هو كون الشخص ممن يثق بتقواه ظاهرا بحيث يكشف عنها اما على سبيل القطع او الظن ولنا الاكتفاء بحسن ظاهره والاسلام وعدم
ظهور الفسق كما عليه جماعة من القدماء [illegible] وتوضيح المطالب في الكتب الفقهية والمشهور اشتراطها في قبول الرواية وذهب الشيخ الى كفاية كون الراوي ثقة متحرزا
عن الكذب وان كان فاسقا بجوارحه وعبارته في العدة من كان مخطئا في بعض الافعال او فاسقا بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته [illegible] ذلك لا يوجب
رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وان الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ولاجل ذلك
قبلت الطايفة اخبار جماعة هذه صفتهم والحق انها من حيث هو شرط للاصل ومنطوق اية النبأ [illegible] المعظم وللاجماعات المنقولة عن كثير
ومن النهاية الفاسق [illegible] لم يعمل [illegible] اجماعا وعن المبادي [illegible] ان يكون عادلا عند الامامية والشافعية وعن المنية [illegible] الرواية
اجماعا [illegible] كان معلوم الفسق او مظنونا وعن الشيخ في العدة شرط العمل بخبر الواحد العدالة بلا خلاف وعن التعليقة العدالة شرط عند المحققين
وعمل الطايفة يحتمل ان يكون لاجل القراين [illegible] ان الفسق مع التحرز عن الكذب يتنافيان وهو خلاف البداهة ولكن على هذه [illegible] من جهة الوثوق
والقوي لاجل الاستناد لا مشروط بكون الاثم [illegible] قول الفاسق المتحرز عن الكذب لا لازم الحكم [illegible] بعض ما ذكرنا وترجيح المرجوح على الراجح بالنسبة
الى بعض اخر [illegible] الاجماع [illegible] الاستناد [illegible] بكونه متحرزا عن الكذب بل المراد [illegible] العدالة هي في الخبر من حيث هو كما قال به بعض المتاخرين
[illegible] على الطايفة [illegible] من تتبع كتب الاخبار وجد علمهم بها وقد صرح به المجدد في التعليقة [illegible] اشتراطهم العدالة
لاجل العمل بالخبر الواحد من حيث هو [illegible] الى التفتيش والاعتبار فان علمهم باخبار [illegible] اكثر من ان يحصى وترجيحهم في الرجال [illegible] الاقوى
القبول على فرض الاستناد لما ذكرنا وبما ذكرنا ظهر [illegible] كما ذكرنا وصريح كلام السيد [illegible] وكلام صاحب [illegible] من اشكال
الاجماعات المنقولة [illegible] الحكم ولا [illegible] الكلام [illegible] عن الكذب [illegible] لانا نقول [illegible]
على اهل الحديث والرجال [illegible] العدالة [illegible] علوم [illegible] مجهول الحال [illegible] عن الكذب في الاولوية والمعتبر
العدالة [illegible] حال الاداء وهو واضح [illegible] من ثبت [illegible] عن الكذب لو كان مجهول الحال فلا يكون حجة ومعتبرا للاصل وعدم [illegible]
المعتبرة ومنطوق الاية [illegible] الاول ومقتضيا [illegible] الثاني بناء على [illegible] الفاسق [illegible] مفهوم [illegible] للاجماع
على عدم اعتبار خبر الاول [illegible] في الثاني [illegible] بعض [illegible] الاصحاب العمل بقول مجهول الحال والعمل بناء على كفاية ظهور الاسلام وكيف
كان لا يكون حجة ومعتبرا [illegible] ولا من حيث الاستناد بل [illegible] بالظن [illegible] الضبط لا اشكال في اشتراطه بل لا خلاف فيه كما ادعاه
كثير من الاصحاب [illegible] بحيث لا يتطرق [illegible] الحكم [illegible] الوسايط
[illegible] الضبط وقال بعض [illegible] العدالة [illegible] يكون [illegible] السهو والمعتبر في الضبط
هو حال [illegible] الاداء [illegible] والمراد بالضبط هو كونه مثل متعارف الناس [illegible] بالعصمة [illegible] مع العلم بالضبط
او [illegible] واضح واما مع الشك فيمكن [illegible] للغلبة [illegible] كون الخبر [illegible] الظن [illegible] الاشكال [illegible] على مذهب من قال بحجيته من باب
الشرع لاطلاق الادلة [illegible] الادلة [illegible] منطوق الاية [illegible] التبين [illegible] ان كان [illegible] مفهوم الاية فالاطلاق [illegible]
وهو صورة افادة الظن ومنها انه هل يعتبر في الخبر كون المخبر [illegible] الاكثر [illegible] بل الاتفاق والحق [illegible] اما على فرض كون حجيته من باب الدليل
الشرعي فلما عرفت سابقا من ان الادلة المتمسك بها لو تمت فمقتضاها الخبر الواحد من حيث كونه خبرا لا من حيث كونه شهادة لعدم شروط الشهادة
فيه [illegible] لعدم اعتبار [illegible] المتعدد في الخبر [illegible] على فرض كون حجيته من باب الظن والاستناد فلما عرفت سابقا من حجية الواحد ولا يشترط في الراوي
معرفة النسب لعموم الادلة وهل يشترط فيه عدم كونه ولد الزنا [illegible] الاول اما على مذهب من قال بكفره ونجاسته فواضح واما على مذهب من
قال بعدم كفره فلان [illegible] الادلة [illegible] الاتفاق فظاهر من حيث هو بل على فرض الاستناد [illegible] ولا يشترط كونه فقيها [illegible] ولا يشترط كونه عالما بالعربية حيث
يكون ناقلا باللفظ ومنها انه هل يشترط كون الحديث منقولا باللفظ لا خلاف بين اصحابنا في جواز النقل بالمعنى وادعى نفي الخلاف بعض اصحابنا و
نسب الى بعض العامة المنع من ذلك مطلقا وبعضهم عين الجواز في المرادف وشرط في الجواز كون الناقل عارفا بمعاني الالفاظ وبالقراين الدالة على اختلاف
وان لا يحصل [illegible] من افادة المراد وان يكون مساويا في الخفاء والظهور [illegible] في مقام التعارض [illegible] على جواز ما الطريقة المعهودة من الكلام الى بيانها
[illegible] الشارع ايضا [illegible] على طريقة العرف والعادة فان المقصود افهام المراد [illegible] خصوصية لفظ ومن ذلك نقل العربي بالعجمي
[illegible] الاخبار منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه
فلا باس [illegible] كون المراد [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] الاخبار [illegible] الاحاديث [illegible] جواب المعصوم وهو ان كنت تريد معانيه
[illegible] اللفظ الينا [illegible] كذب [illegible] من تتبع الاخبار يطلع على ان ذلك كان طريقة اصحاب النبي ص وبان النقل باللفظ في الجميع محال عادة
[illegible] في مثل القران والادعية التي [illegible] خصوص اللفظ وطريقتهم [illegible] كانوا يملون على اصحابهم وهم يكتبون ولذلك [illegible] الاختلاف في
[illegible] الاخبار [illegible] ذلك فاعلم ان النقل بالمعنى على قسمين [illegible] بكون المعنى [illegible] الحكم كالزوج بالنسبة الى الزوجة والوالد بالنسبة الى ولده

فهم يكون المقصود وصول من تأخر لاستنباط الحكم ولا فرق لا اشكال في جواز ما اي وجه يحصل التفهيم بما ذكر ولا يشترط فيه التساوي في الخفاء والظهور
بل ذلك يختلف باختلاف حال المخاطبين فالظاهر ان المنكر لا ينكر ذلك كما يستظهر من استدلاله واما الثاني فهو محل النزاع والمثبت ان اراد الاول فلا
وجه لاشتراط التساوي في الخفاء والظهور ولم يكن له نهاية تجويز هذا القسم بين الفريقين وان اراد الثاني فهذه الادلة لا يثبت الا القسم الاول وكيف
كان فالحق في الثاني التفصيل لان اللفظ اما ان كان نصا او ظاهرا بالظهور التام الذي لا يقع الالتباس عنه وكذا ما يعبر عنه الناقل سواء كان من باب
الحقيقة او المجاز كقوله رايت اسدا يرمي فيجوز نقله بالمعنى فيقول رايت رجلا شجاعا ونحو ذلك لبناء العرف والعادة عليه من غير تامل وكان عدم الجواز اما ان
يكون لاجل مدخلية خصوص اللفظ كالقرآن والادعية او يكون لاجل اختلال المقصود والاول منفي هنا بالاجماع على عدم خصوصية في لفظ الروايات من
حيث هو ولا يتوهم هنا فهم المانع ايضا والثاني ايضا خلاف الفرض لان المفروض عدم كون هذا القسم مخلا بالمقصود وقد يكون ظاهرا في المراد بالظهور التام في
حد ذاته مبينا للمراد بالنسبة الى السامع وكان تغييره بلفظ اخر موجبا للاختلاف في الحكم وذلك كما لو قال ان بقي من اليوم مقدار صلوة العصر فيجب كذا
فيرويه الراوي بقوله اذا بقي من اليوم مقدار اربع ركعات فانه يختص بصورة التمام وان مقدار الثاني فان مقدار الاربع شرط في مطلق صلوة العصر وان
كان قصرا ولم يكن المراد من الاول ذلك فحينئذ لا يجوز تبديله وقد يكون مجملا بالذات ومفهوم السامع منه بالقرينة الحالية شبيها بالظهور الذي يمنع الالتباس
في كون المراد منه ذلك او غير كالوقال القرء كذا وفهم منه السامع بكثرة الاستعمال او كون المراد ذلك لان كون كثرة الاستعمال موجبا للتعيين المراد في
المشتركات اللفظية او المعنوية المشككات او المجازات المشهورة محل الخلاف فيحتمل وكذا ايضا كان المورد مخصوصا وكان مذهبه كون خصوصية المورد موجبا
للتخصيص فلا يجوز له التعبير بالمورد الخاص بل له ان ينقل اللفظ بعينه كو ما يقترن باللفظ من خصوصية المورد وكثرة الاستعمال وامثالها وسر واضح لعدم
كون فهم السامع بهذه الاسباب التي يكون الحكم بها من باب الاجتهاد في فهم المراد حجة لغيره فذكر تقليد موجبا للاختلاف في الحكم وكذلك الامر في عكس
ذلك بان كان كلام المعصوم ظاهرا فيه بالظهور التام وكان التعبير عنه ظاهرا فيه بالظهور الذي يكون محل التامل وقد يكون كلام المعصوم لا علم بالالتزام
فيجوز له النقل بما كان دلالته عليه بالمطابقة وكذلك العكس فلا بد ان يكون الناقل عارفا بالنكات ومواقع الالفاظ بالخصوص او بلفظ اخر فيما لا يوجب التغيير في
الدلالة في التعريف فيما يكون موجبا لتغيير الحكم واحتج المنكر بان ذلك يوجب اختلال المقصود بتسامع كثرة الطبقات وتفاوت الاذهان وتغير كل منهم الالفاظ
لاختلاف اهل اللسان بل العلماء في فهم الالفاظ واستنباط المقصود وفيه ان بعد الشرط الذي ذكرنا من كونه عارفا فالحق يندفع ذلك وبقوله رحم الله
من سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه وانا مشتركا سمعها انما يتحقق بنقل اللفظ وفيه منع الحصر او لا وضع الدلالة
وحجة الثاني يتحقق بالنقل باللفظ ثالثا وبمعارضته بما نقلنا وهو راجح دلالة وبما رجحنا من ان الظاهر هذا الحديث المروي قد اختلف الفاظه وفيه شاهد كما ذكره بعض اهل
نفس الله بالفاظ المختلفة وقد اخرجه ابقوا النقلة والقطع امنا الرعم باعتبار المعارضة باقتران الدعوى بل ينبغي التنبيه على امور الاول ان الحديث قد يعلم كونه مقولا
بالمعنى مع العلم بكون الناقل عارفا بمجرى ما ذكرناه وهو ايضا لا اشكال فيه وقد يكون مشكوكا في كونه عارفا او يحصل العلم بالعدم والظاهر عدم اعتباره للاصل
وقد يكون مشكوكا في كونه منقولا باللفظ او المعنى وهو ايضا لو علم بكونه عارفا فيه ما لا اشكال فيه وان شك فيه لاجل الاشكال اذ الاصل في
النقل هل هو النقل باللفظ او بالمعنى والظاهر هو الاول للغلبة ولظاهر اللفظ من قوله سمعته وقال ولما تلوناه وهذا الظن حجة في المقام مطلقا او لا الظاهر
وبناء العرف على ذلك ايضا وكذا اجماع العلماء الثاني في ان تقييد النقلة بلفظ المجمل او فسروا به مجملا مبهما يكون تفسيره حجة او لا ذهب الاكثر الى الاول
بخلاف ما لو حمله على خلاف الظاهر فلا يستند الا فيما له الا فانه يقدم على الراوي لاحتمال قرينة وليس المعارض بخلاف الثاني فان الظاهر حجة واعترض عليه المحقق البهبهاني بانه
كما يكون مقتضى الظاهر العمل به ويقع التعارض فكذلك مقتضى العمل السكوت منه ويقع التعارض فيرجح لو كان كلاهما في العمل معتبرا لكن انما هو اذا كان الظن
لان الظن انما يعتبر لاجل كونه ظاهرا عند المخاطب لا عند الاخر الغائب بخصوص المشافهين فاذا ذكر المخاطب ان مراده هو خلاف الظن فالظاهر اعتباره وفيه ان الحق
ان كلا منهما لا يخرج من اقسام الاول العلم يكون تفسيره ناشيا من القرائن الحالية او المقالية فالمعتبر فيما فسره بالظهور التام فتفسيره ليس الثاني العلم بكونه
ناشيا من القرائن الغير الظاهرة بالظهور التام بل كان ناشيا من اجتهاده فهذا يكون محل الخلاف والثالث محل الشك ولا فرق لا اشكال في اعتبار
في المقامين والثاني ان لا يكون معتبرا للاجماع على عدم حجية فهم المجتهد للمجتهد الاخر والثالث الحق الثاني للاصل الثالث قد يعلم كون التفسير بقبيل
للبطون وهو غير خلاف ظاهر اللفظ وقد يكون من قبيل الظاهر فيكون كما سبق من اعتباره ام لا وقد يكون محل الشك والحق فيه التوقف للاصل فتدبر
ومعمول يكون ظاهر اللفظ معمولا بلا ما لا يرجع الى حجية اصالة الحقيقة فان كان من باب عدم ظهور القرينة فالاول والا كان من باب ظهور العدم فالثاني
ولا يشترط في الراوي امور الاول الذكورية وذلك لعموم الادلة وظهور الاجماع والاجماعات المنقولة من النهاية وشرح البداية والاحكام فابلا في الادلة
خلاف من اصحابنا في ذلك ولي الثاني كما اتفاق السلف والخلف على الرواية عن المرأة والثالث ليس من شرطها الذكور مثلها من اهل النصاب
الثاني منها الحرية مطلقا وذلك لعموم الادلة من الجانبين وظهور الاجماع وعن النهاية نقل الخلاف عنه ومنها البصر وذلك لعموم الادلة وظهور الاجماع
وعن كثير من الكتب كالنهاية وشرح المختصر والاحكام وغيرها دعوى الاتفاق عليه ومنها عدم القرابة فيجوز تعدد الراوي عن ولده وبالعكس لعموم
الادلة والاجماع ومنها عدم العدد مطلقا الكتابة فيجوز من غير تعدد مما ذكرناه ومنها عدم المروة الاعلى مذهب من اقتصر على الصلاح مع كونه من اهل اللغة
ومما ذكرنا من عدم اعتبار مجهول الحال الذي امر بتحرزه عن الكذب وظهور عدم اعتبار الخبر المرسل من حيث هو الا اذا انضم اليه ما يحصل الوثوق به كما
اهل الاجماع وسلم من ابي عمير وغيرهم في بحث التذكية اقسام المرسل الاسباب الاعادة الوثاقة والمرجح مما يمنع الاعتماد على المرسل بعضهم اعلم ان ما ذكر لنا سابقا
من حجية العمل بالادلة العقلية انما هو في الوجوب والحرمة او الوضعيات بل ان لا ابداء احدها كالعقود والشروط والمعرفة والاحكام

حرام بل الخلاف وكلام الاشكال انما هو فيما عداهما من الاستحباب والكراهة هل يجوز الحكم باحدهما بالدليل الغير المعتبر كالخبر الضعيف والقول الفقيه وامثالها فيجري
التسامح في ادلة السنن والكراهة او لا يجوز اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه لا يجوز وهو منقول عن العلامة في موضعين وعن غيره في موضع
متمسكين بان هذا احكام شرعية كسائر الاحكام الشرعية متوقفة على دليل قطعي او ظني مجتهد وحيث لم يكن القول به يكون ثبوتها الثاني انه يجوز التسامح
فيهما وهو منقول عن الشهيد في الذكرى وابن فهد في عدة الداعي والمحقق الخوانساري في المشارق والفاضل في حيرة والشيخ البهائي في الوجيزة والاربعين
وسيدنا الاستاد وهو المشهور المؤيد المنصور في الاستحباب الظاهري لا الواقعي وتوضيح المقام يقتضي رسم مقامات الاول في بيان موارد التي يتسامح فيها بالحكم با
لاستحباب او الكراهة الثاني في بيان التسامح فيهما دون الوجوب والحرمة الثالث في انه هل يجوز الفتوى او العمل بالرواية الضعيفة المجردة او لا
المقام الاول فنقول في موارد الاستحباب اعلم ان الموضوع اما ان يكون مما يحتمل ان يكون محبوبا عند الشارع بل المولى او لا والثاني لا يجري التسامح فيه
ويجي وجهه والاول اما ان يكون محتمل المفسدة من الكراهة والحرمة او لا والاول لا يجوز التسامح فيه الا في بعضها وهو دوران الامر بين الكراهة والوجوب
ويجي وجهه والثاني اما ان يكون دائرا بين الاباحة والاستحباب او بينها وبين الوجوب او بين الاستحباب والوجوب او بين الاباحة والاستحباب والوجوب
او بين الكراهة والوجوب على ما مر منها اما ان يكون احتمال المحبوبية مستفادا من الامكان الذاتي دون امارة عليه اصلا او يكون مستفادا من الامارة
الغير المعتبرة كالخبر الضعيف وامثاله والاول لا يجري التسامح والثاني فاما ان يكون احتمال المحبوبية مع وجود الدليل المعتبر على نفيه او لا وعلى الاول فاما ان
يكون الدليل معتبرا عند المفتي او لا كالظنون الاجتهادية وعلى الاول فاما ان يكون مع العلم الاجمالي بعدم استحباب او اتفق كدوران الامر بين الاباحة
والوجوب او لا والحق جواز التسامح والحكم بالاستحباب في جميع صور المذكورة الا ما استثني فيها كما ذكر فظهر ان مورد التسامح هو فيما كان الشيء محتمل المحبوبية
مستفادا من الامارات مع عدم احتمال المفسدة وثانيا في بيان موارد الكراهة وهو دوران الامر بين الاباحة والكراهة وبينها وبين الحرمة وبين الكراهة
والحرمة وبين الثلاثة وبين الاستحباب والحرمة المقام الثاني في بيان عدم جواز التسامح في الوجوب والحرمة وجوازه في الاستحباب والكراهة اما الاول فلان
مع تطابق العقل والشرع على نفي التكليف فيما لا يعلم التكليف فلا بد من الحكم بالوجوب من خصوص العلم العقلي او الشرعي به والمفروض انتفاؤهما من الدليل
الغير المعتبر على القول بالوجوب اما ان يكون بالوجوب الواقعي او الظاهري والاول تشريع لفرض عدم العلم به والثاني ايضا تشريع لاقتضاء العقل والشرع
نفيه واما الثاني فما اشار الى الاستحباب الواقعي والكراهة الواقعية فلا يجوز لكونه تشريعا لفرض عدم العلم به واما الاستحباب الظاهري او الكراهة كذلك فيجوز
وذلك لان الحكم موقوف على الدليل القطعي وهو موقوف على المقدمتين الصغرى والكبرى كذلك وكلاهما موجودان في المقام وذلك لان عند وجود الخبر الضعيف
مثلا على الاستحباب يحصل الصغرى اعني هذا ما يحتمل المحبوبية احتمالا مستفادا من الامارات مع عدم احتمال المبغوضية وهذه الصغرى قطعي وينضم اليه كلية الكبرى
وهو ان كلما كان كذلك يكون اتيانه حسنا عقلا واتيانه علامة محبوبيته عقلا وان لم يكن في الواقع كذلك وهكذا في الشرع لان كلما حكم به العقل حكم به الشرع وهو
المطلوب ولان الاستحباب الشرعي ليس الا ما يمدح فاعله ويؤكده الشرع وهو وجهان الاول ظاهر وكلام جماعة في دعوى الاجماع فعن عدة الداعي بعد نقل الروايات
التي يأتي اليه الاشارة فصار هذا المعنى مجمعا عليه بين الفريقين ومن ذكرى الشهيد ان احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم وعن المشارق قد اشتهر بين
العلماء ان الاستحباب انما يكتفى فيه بالادلة الضعيفة ثم قال في جملة كلام له لكن اشتهار العمل بهذه الطريقة بين الاصحاب من غير نكير ظاهر وعن كتاب الوقاية
للشهيد الثاني جوز الاكثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال لا في صفات الله واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لم يبلغ الضعف
حد الوضع والاختلاف وعما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل في ادلة السنن وليس في المواعظ والقصص غير محض الخير وعن الوجيزة للبهائي
قد شاع العمل بالضعاف في ادلة السنن وان اشتد ضعفها وعن في الاربعين بعد نقل بعض الروايات هذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث عن
دلائل السنن وعن الوسائل هذه الاحاديث سبب تسامح عمومهم في الاستدلال على الاستحباب والكراهة بعد ثبوت اصل المشروعية وفي
كلام بعض الاجلاء العلماء المحققون يتساهلون كثيرا في ادلة السنن في بعض موارده اجماع حقيقة كدوران الامر بين الاباحة والوجوب وعدم ثبوت
الثاني فان نفي التكليف اجماعي واستحباب الاحتياط اجماعي الثاني الاخبار منها صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء
من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله لم يقله ومنها الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب على شيء فصنعه كان
له وان لم يكن على ما بلغه ومنها خبر صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب على شيء فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله
ومنها خبر محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه من النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمل ذلك طلبا لقول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب وان كان النبي صلى الله عليه وآله لم
يقله ومنها حسن اخر لمحمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث
كما بلغه ومنها المروي عن ابن طاوس في كتاب الاقبال عن الصادق عليه السلام قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه ومنها ما شاد
الهار من فهد في عدة الداعي فقال روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه عن الائمة ان من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر
كما نقل ومنها الاخبار الواردة في الاحتياط وهو مخصص ببعض الموارد وهو فيما يحتمل الوجوب والحرمة وفيه الاستدلال ظاهر لان بعد وجود الخبر الضعيف
يحصل الصغرى اعني هذا مما بلغه ثواب وكلما بلغه ثواب كذلك ما الصغرى فبالفرض واما الكبرى فلعموم بعض الروايات ولاطلاق بعض الروايات لا يقال الروايات
لا نقول بعضها صحيحة وضعف غيرها منجبر بالشهرة لا يقال المسألة اصولية واخبار الاحاد لا يكون حجة فيها لانا نقول بعد انضمام الاخبار الشهرة
الظنية وظهور دعوى الاجماع من كثير من العلماء يحصل القطع بالصدور ولو لم يحصل فلا باس به لكونها موافقا للدليل العقلي كما مر وهذه الادلة تجري
في الكراهة ايضا اما الدليل العقلي فلان محتمل ان يكون تركه محبوبا واما ظهور دعوى الاجماعات فظاهر واما الاخبار فلان ما بلغه ثواب على تركه هذا

فيما لم يحصل العلم الاجمالي بعد الاستحباب والكراهة فظاهر واما مع العلم الاجمالي كما دل الاخبار بالاباحة والوجوب ايضا وذلك لان الامر بالاباحة
والحرمة فلانا لا نتصور وجوده مع هذا فانما يحصل المحبوبية والثواب بفعل او ترك او بتجويز بعد العقل والاجماعات المنقولة والاخبار تثبت الاستحباب الاباحة وهذا
ولا منافاة بينه وبين العلم الاجمالي بعدم الاستحباب الواقعي والادلة الدالة على البراءة لا تنافي ما ذكرنا لانها تنفي العقاب لا الثواب هذا فيما لم يكن لاحد
احتمالين ظن على نفيه فظاهر واما مع وجود الدليل الظني المعتبر على نفيه كما لو دل خبر صحيح على عدم الاستحباب او الكراهة او الوجوب او الحرمة مع وجود خبر
ضعيف دال على احدهما فلان الا نتصور حينئذ محتمل المحبوبية موجودة والادلة جارية فيه والاجماع في الوجوب والحرمة كما يقولون في ابواب الفقه الاظهر الاقوى
ذلك ولكن الاحوط ذلك نعم فيما حصل العلم التفصيلي بعدم المحبوبية كالعلم بالاباحة مع وجود الخبر الضعيف على الاستحباب لا يجوز التسامح لعدم الصغرى
اعني هذا انما يحتمل المحبوبية ولا يجري فيه عدم الاخبار للعلم بكذبه او بعدم بلوغ عن النبي وكذا لا يجوز فيما كان احتمال المحبوبية مسببا من نفس الامكان الذاتي
وذلك لان المعتبر في الدليل العقلي وان كان موجودا لكن كلية الكبرى ممنوعة لعدم حكم العقل هنا بمدح فاعل بل الفاعل بهذه الاحتمالات بعد سبرها
والاخبار ايضا لا تشمله لعدم صدق البلوغ وعلى فرض تسليم الصدق لا ينصرف اليه البلوغ واما فيما كان احتمال المحبوبية مسببا من الامارات مع احتمال المفسدة
فيه فلو كان من باب دوران الامر بين الوجوب والحرمة او مع الاباحة فالعقل لا يحكم بمدح فعله او تركه للتحكم والاخبار ايضا لا يشمله ولو كان من باب دوران
الامر بين الاستحباب والكراهة فالعقل ايضا لا يحكم بمدح فاعله او تاركه ولو كان من باب دوران الامر بين الاستحباب والحرمة فالعقل يحكم بحسن تركه من باب تقديم
محتمل المفسدة الكثيرة على محتمل المنفعة القليلة ولو كان من باب دوران الامر بين الكراهة والوجوب فالعقل يحكم بحسن فعله من باب تقديم محتمل المنفعة الكثيرة
على محتمل المفسدة القليلة وبما ذكرنا ظهر ان المناط الذي هو الخبر الضعيف مع تحقق هذا المعتبر القطعي وينضم اليه الكبرى القطعي الحاصل من العقل والشرع
وهذا المركب دليل حسن معتبر كان مرادنا الاستحباب او الكراهة الواقعية فهو حق لكونه شرعيا وان كان مراده الاستحباب الظاهري فقد مر ان كان هو الشرع
فهو فاسد لانه هو ادعاء انكار الدين في الدين بعد جواز الدليل العقلي بكونه منافيا للدين فهو ان كان هو الادلة الدالة على اعتبار الشرائط
في قبول الرواية كقوله تعالى ان جاءكم فاسق فالجواب ان النسبة بينها وبين الاخبار التي ذكرنا عموم من وجه لاعمية الاول من حيث الثواب والعقاب والثاني
الثاني من كون المبلغ عادلا او فاسقا وما ذكرنا اقوى لاعتضاده بالشهرة وظهور الاجماعات المنقولة مع ان تخصيص الاخبار بالعادل مناف لظاهر
سياقها في مقام التسامح ومع كون المراد العادل لا وجه للتخصيص بالثواب سلمنا عدم الترجيح مع الاخبار لم يكن الاية ايضا مرجح فيتساقطان ويكون حكم العقل
سليما عن المعارض مع انه على فرض تسليم ترجيح ما ذكره الخصم فهو ظاهر يجب صرفه في مقابل الدليل العقلي فلا بد ان يحمل على مورد الاول لا فرق فيما
ذكرنا بين العبادات والمعاملات لاشتراك الادلة وكذا لا فرق بين ان يكون مفاد الرواية الضعيفة استحباب عمل مستقل كالصلوة والصوم والدعاء والتلاوة
والذكر والتعقيب والزيارة وامثالها او مستحبا اخر في اثناء العبادة على وجه الجزئية والشرطية والكيفية نعم اذا احتمل منافاة مع العبادة فلا يجوز التسامح
يجوز التسامح في مقام الوعظ والمصائب لتصريح ظهور دعوى الاجماع من بعض كما من والشهرة ولقوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى وكذا يجوز في تقرير مصيبة
الشهداء عليهم السلام التحبير والانشاء الثالث لا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون الرواية الضعيفة من طرقنا او من طرق العامة وهل يجوز بحال ما لم يكن حجة كفتوى
الفقيه اولا الاقرب الاول لجريان الدليل العقلي واطلاق الاجماعات المنقولة وهل يلحق به الاسباب الغير المتعارفة التي قد ثبت عدم اعتباره بالدليل كالقياس
والاستحسانات والمصالح المرسلة والرمل والجفر والاستخارة ولا اشكال ان القول به مستلزم للاعتناء بها في الشرع وقد عرفت عدم الاعتناء بها في الشرع
اصلا ومن جريان الدليل لكن منع جريانه عن القياس كالرمل وامثالها الا من جهة عدم اعتبار احد بعدم اعتنائهم بها في الشرع اصلا ومع ذلك يكون من عمل
بها في الشرع مستحبا للعقاب لاجل عدم الاعتناء بها الاولوية لذهاب جمع من الخاصة على اعتبارها فتدبر الرابع لو حصل الظن الغير المعتبر بكون الرواية الضعيفة
موضوعة فهل يجوز التسامح ام لا الاقرب الاول لاشتراك الادلة بل القول به حسن حصول الظن المعتبر من الظنون المطلقة على كونه موضوعا لا يمنع عن قوة
نعم لو كان الظن المعتبر من الظنون الخاصة كشهادة العدلين فلا يجوز لعدم حكم العقل في ذلك الخامس هل يترتب على ما ثبت استحبابه بالتسامح ما يترتب على
ما ثبت استحبابه بالدليل المعتبر كالندب بان قال من نقل مستحبا فعليه كذا ام لا نسب الثاني الى المحقق الخراساني في جزمه بانه لا يمكن ان يقال ان دلالة السنن
مما يتسامح فيه بناء على ما ورد عن الصادق باسانيد مختلفة فيها الحسن والصحيح انما كان مفادها مجرد ترتب الثواب لا امر شرعي يترتب عليه الاحكام الوضعية
والحق انه لا بد من ملاحظة ما دل على الوضعية فان كان عاما فالظاهر شموله للمقام ولو كان مطلقا فالانصراف الى هذا الاستحباب مشكل وان كان القول الا
ان الحكم به السادس هل يجوز التسامح للعامي على تقليد المجتهد او لا بل يجوز له ذلك من غير تقليد فيه اشكال ولكن الاعتماد والاخبار ايضا بعض
المحققين لكنه مشكل لعموم الروايات ولاستقلال العقل في حسن الاقدام الا ان يمنع الاستقلال العقلي العامي في نفي احتمال المبغوضية التسامح هل يجوز
الفتوى او العمل بمجرد الرواية الضعيفة من دون الاجتهاد فيه او لا بل يجب الاجتهاد اولا والحق جوازه في الفتوى والعمل على وجه الاستحباب الواقعي واما على
الوجه الاستحباب الظاهري فلو كان المورد مما يحتمل ان يحصل العلم بعد الاجتهاد على حكمه المنافي للاستحباب الظاهري كالوجوب بناء على فرض اشتراط العلم
بالوجه او نيته او يحدث احتمال المفسدة بعد الفحص كما هو الظاهر في ذلك ضعيفة النهي على حرمته فلا يجوز لان في بعض الموارد لا يجوز الحكم بالاستحباب
والحكم به تشريع وقبل الفحص فيحتمل ان يكون فيجب الفحص من باب المقدمة وكذلك الامر في باب الكراهة وايا لو لم يحتمله كالقطع بعدم المفسدة مع احتمال
كونه واجبا او مستحبا مع العلم بانه لو اجتهد لم يحصل العلم بعدم الوجوب بل غايته حصول الظن الاجتهادي بالعدم ومعه يجوز التسامح فيجوز كالامر في
هذه وجهان لشبهة فان احتمال المفسدة فيهما منفي قطعا فعلى فرض عدم الوجوب لا خلاف في المقدمات مختلفة والعلم حاصل بان الاجتهاد لا يوجب العلم بتعينه
معينة فيهما الحكم بكونه مستحبا في الظاهر بمرتبة اخرى منهما الحكمية ولا فيهما والحاصل انه كما ذكرناه

في التسامح في ادلة السنن والمكروهات

حجية الظن في الموضوعات الفرعية

من الموارد التي لا يثبت الا بالاجتماع لو احتمل ان يصير الموجود بعد الاجتهاد منها فلا يجوز التتابع بل يجب الاجتهاد لاحتمال كونه منها او كون الحكم بالاستحباب انتزاعيا وكونه
بجملة فيجوز للعلم بعدم التشريع ويجوز التتابع ولو بعد الاجتهاد وكذلك الامر في جانب الكراهة فتدبر المقام الثالث في الظن من حيث الموارد توضيح
المطلب ان الظن بالحكم الفرعي قد عرفت سابقا انه قد يكون لاجل الظن بالصدور وكان الوضع قطعيا وقد يكون لاجل الظن بالوضع والموضوع المستنبط وكان
الصدور قطعيا كقوله تعالى انما الخمر والميسر رجس من عمل الشيطان فان الصدور قطعي ووضع الرجس للنجس ثابت بالاجماع المنقول عن الشيخ وقد يكون الصدور والوضع قطعيا
لكن الارادة او الحجية تكون ظنية كقوله تعالى فاقتلوا المشركين الا اليهود فان حجيته في الباقي مشهور وان فرض تخصيص الذي ذكرنا بها وقد يكون الكل قطعيا الا
ان تحصيل الموضوع الصرف يكون ظنيا كقول العادل بان هذا الماء نجس او طاهر وهذا كلب او شاة فكما ان الظن بالصدق يكون منشأ للظن بتعلق حكم السماء
فكذلك يحصل من سائر الاقسام وح هل يكون الظن المطلق الحاصل من سائر الاقسام حجة كالظن الحاصل بالصدور ام لا توضيح المطلب يقع في مقامات
اربعة الاول في الظن المتعلق بالموضوع المستنبط المتعلق بالحكم الفرعي وهو ينقسم الى اقسام ثلثة فتارة يكون الدليل الشرعي فقط واخرى مع الدليل العقلي القطعي
على حجيته كتصريح اهل اللسان والامارات العرفية كالتبادر وعدم صحة السلب في مقابلهما بعد ثبوت تجرد اللفظ عن القرينة والدليل الشرعي فيها هو
الاجماع والسيرة واما الدليل العقلي كما في الامارات منها التبادر وعدم السبق فيه ينبغي وكلا منها من مرجح ايضا يقتضي ابطال التي مع بلا مرجح وبحسب
المناسبات الذاتية والقرينة او الوضع ايضا يقتضي بطلان الاول فيقتضي انتفاء الثاني ايضا يقتضي نفي ما فرض من القطع بانتفائها ومعه يحصل القطع
بالوضع وتارة يكون الدليل الشرعي على عدم اعتباره وذلك كالظن الناشي من الدليل الظني والاستحسانات كقولهم في اثبات الحقيقة الشرعية بانه لولا الوضع
لزم التجشم في نصب القرينة لكثرة الاستعمالات والدليل الشرعي فيه هو الاصل والاجماع على عدم مدخلية العقل في الاوضاع وتارة يكون محل الشك
وذلك كالاستقراء المفيد للظن والشهرة بين العلماء والاجماع المنقول من العلماء كما في ادعاء الشيخ في الرجل نجس اجماعا او الاخبار الاحاد المروية
عن ائمة الاطهار كما في خبر زرارة من السؤال في بعض صحيح الراوي جوابه فكان البناء والكلام انما هو في القسم الثالث من انه هل يكون حجة ام لا يمكن
الاستدلال على حجيته بوجوه الاول الاصل الذي ذكرنا من بعض في اول البحث من ان الاصل حجية الظن حتى يثبت الدليل على العدم الثاني قوله تع
ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا اما باقتضاء المنطوق وذلك بناء على كون التبين اعم من العلمي والظني او باقتضاء المفهوم بناء على حجية خبر الواحد
المروي عن الائمة واذا ثبت حجية الاستقراء والاجماع المنقول بالاجماع المركب الثالث ان الالفاظ محمول على معانيها على حسب فهم العرف وحصل
العرف بالاجماع والكتاب والعقل وعند حصول الظن صدق العرف موجود فيكون معتبرا الرابع بناء العقلاء على ترتب الاثار عند حصول الظن
وهو حجة حتى يثبت الردع الخامس انسداد باب العلم في تحصيل الاوضاع بيانه ان استنباط الاحكام غالبا انما يكون بالالفاظ والعلم في علمها
منسد كما لا يخفى لان المدرك غالبا اما ان يكون هو قول اللغوي وهو لا يفيد الا الظن واما ان يكون هو الامارات العرفية وهي ايضا لا تفيد الا
الظن غالبا وح فيما لا يمكن تحصيل العلم اما ان يكون مكلفا بتحصيل العلم فلا يكون بلا تكليف بالنسبة الى غير المعلومات او يكون مكلفا بالاحتياط
او العمل بالظن او بالوهم او بالتخيير او بالتبعيض وكلها باطل الا الظن كما مر السادس انه بعد ثبوت انسداد باب العلم في نفس الاحكام وحجية الظن المتعلق
بها على مذهب من يقول بانقلاب الاصل كلية فظاهر عدم الاحتياج الى اقامة الدليل واما على مذهبنا من بقاء الاصل وعدم انقلابه الا في الجملة واحتمال
الحاق كل ما يجب وجوده معه من المقدمات في حجيته هنا اما باعتبار ان الانسداد انما حصل من الهيئة الاجتماعية من الصدق والوضع فتخصيص حجية الظن
في الاول دون الثاني تحكم او باعتبار الظن ولو سلم انفتاح باب العلم في الاوضاع غالبا وعدم مدخليتها في الانسداد الغالب في الاحكام الا ان ما ثبت حجيته الخبر الصحيح
المقطوع الوضع والظني الصدور يثبت حجية الخبر المقطوع الصدور ومظنون الوضع من الخبر الصحيح بقاعدة الحكم لان الاول كان من ظن حاصل من الخبر الصحيح
ثبت حجيته متعلق بالحكم الفرعي وكذا الثاني والفرق ان الظن في الاول انما هو من جهة الصدق وفي الثاني انما هو من جهة الوضع وهذا لا يكون فارقا في العرف وح اذا ثبت حجيته
في المثال بقاعدة الحكم بل يلزم من تركه العمل به في بعض الصور ترجيح المرجوح على الراجح توضيحه انا قد اثبتنا حجية الخبر القوي الشهرة في المسئلة الفرعية ولو
كان الخبر الصحيح مثبتا للوضع مع كون صدق اللفظ منه مقطوعا من جهة الصدق قطعيا ومن جهة الوضع والدلالة ظنيا بالظن الحاصل من الخبر الصحيح والخبر القوي
لو كان مقطوعا من حيث الوضع ومظنونا من حيث الصدق بالظن الحاصل من القوي فلا ريب ان الظن الحاصل من الخبر الصحيح صدقا في اثبات الوضع
المستلزم للحكم الفرعي يكون اقوى من الظن الحاصل من الخبر القوي صدقا في اثبات الحكم الفرعي وح اعتبار الثاني دون الاول ترجيح للمرجوح على الراجح
التاسع الاجماع المركب بان كل من قال بحجية الظن في الاحكام قال بها في الاوضاع ولا عكس كالسيد حيث يعمل بالظن في الموضوعات المستنبطة كما في
الاشتراك ولا يعمل به في الاحكام الثامن اجماع العلماء على حجية الظن في اللغات والظن في كلامهم مطلق وح يحتاج عدم الحجية الى الدليل والمفروض عدمه
التاسع انا مكلفون بالواقع لا تصل الا بالالفاظ في نفس الامر فاذا امكن تحصيل العلم فيها والا يجب العمل بالظن والجواب عن الاول ان الاصل قد مر في اول
البحث من ان الاصل عدم حجية الظن وعن الثاني ايضا قد مر من عدم دلالتها الا على اعتبار قول العادل ولا على اعتبار خبر المفيد للظن او كون التبين
هو علميا وعن الثالث من وجوه الاول ان الصدق على سبيل الحقيقة عند حصول الظن المشكوك الحجية ممنوع ولذا لو اطلق عليه اللفظ مع اعتراف بكون الظن
يكون منهوما كاذبا بل اللازم في العرف التقييد بان مظنون كذا الثاني انه لو سلم فانما يكون في الامور الغير المهمة من موارد التسامح واما في الامور
المهمة فلا يكون الصدق موجودا الثالث ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية ومنصرفة اليها لاصالة الحقيقة ولا يجري الصدق من حصول العلم او
الظن من دليل دل على اعتباره والمفروض عدمه هنا وعن الرابع من وجهين الاول منع ترتب الاثار في الامور المهمة بل بنائهم يكون على العدم واما في موارد
التسامح فانما هو بالتسامح الثاني منع ترتب الاثار عند حصول الظن الضعيف بل بنائهم على العدم واما في الظنون القوية فلو سلم فلا يكون حجة بالاجماع

[illegible]

المركب من اللفظين بالنسبة الى سببه في صورة حصول التعارض ويكون الاصل سليما عن المعارض وعن الخامس بمنع انسداد باب العلم في الموضوعات المستنبطة
لان الالفاظ الموجودة في الكتاب والسنة اما ان يكون معناه العرفي واللغوي متحدا كالامر والنهي والفاظ العموم ومباحث الاوامر والنواهي والاشتراط بقاء
المبدأ في المشتق والامر بالشيء والشرط وهكذا او يكون مختلفا او يكون مشكوكا وعلى الاول فباب العلم منفتح لامكان الرجوع الى العرف وتشخيص الحقيقة والمجاز
بالامارات القطعية كالتبادر وعدم صحة السلب وامثالها وعلى الثاني فبناء على تقديم العرف فكذلك واما بناء على تقديم اللغة فيمكن تشخيصه بقول اللغوي
وحول بها حجية الاجماع من المتقدمين والمتأخرين وبتقرير المعصوم لان تدوين كتب اللغة كان في زمان الائمة وكانت مرجعا للعمل للعلماء ولم يحصل
الردع للمعصوم وعلى الثالث الاصل هو الاتحاد وهو حجة بالاجماع ويكون مرجعه العرف ويكون كالاول ولو سلم الانسداد وعدم الاجماع على حجية القول
اللغوي في الاستقراء والاصل لكن بعد تسليم الانسداد يكون اخذ هذه الظنون هو القدر المتيقن لان كل من عمل بالشهرة والخبر والاجماع المنقول عمل بها ولا
عكس فتح هو حجة والحاقه غير صالح الى الدليل وعن السادس بمنع ان قاعدة الحكم وترجيح المرجوح على الراجح تصحيحه بعد انفتاح باب العلم الشرعي في اغلب
الموضوعات المستنبطة وندرة الموارد المنسدة لا يكون الموضوعات المستنبطة مما يتوقف الانسداد الاغلبي ويحصل الانسداد الاغلبي بالظن الصدقي وهو
لازم للعمل سواء علمنا بالظن في الموضوعات المستنبطة لكفاية العمل بهذا الظن لرفع الانسداد الاغلبي وبعد ثبوت العمل بالظن من حيث الصدق على اي تقدير
يكون هو القدر المتيقن والخارج عن تحت الاصل ويبقى الظن في النادرة المنسدة في الموضوعات المستنبطة تحت الاصل فلا بد في الحاقه من اثبات عدم الفرق
لجواز الفرق وحد الحاقه بدون اثبات عدم الفرق قياس مع انه مع الفارق لتحقق الانسداد الاغلبي في الصدق دون الوضع نعم بعد ثبوت حجية الظن لو لم يكن
القدر المتيقن موجودا فلا بد من التخصيص والقول بعدم الحجية في البعض من اثبات الفرق والدليل والمقام من الثاني كما عرفت فلا وجه لما ذكر مقدمة كافية
لرفع الانسداد الاغلبي العمل بالظن من جهة الصدق وعن السابع بان القدر المتيقن من موارد الاجماع هو الاصل والظن الناشئ من العرف واللغة لا مثل الظن الحاصل
من الشهرة والاجماع المنقول وامثالها لكون حجيتها خلافية بل الثم من الاكثر بناء العدم ولم يظهر من شهد الى تفرقة العمل بالظن المطلق في الاوضاع على
الاصل لا يعلم كونه من باب الظن بل الظن عدمه ومثله عن الثامن وعن التاسع بانا مكلفون بالواقع على فرض امكان تحصيل العلم وعلى فرض عدمه مكلفون
بالحكم الظاهري الناشي من الاصول مع ما دل على حجية الاصول وسلمنا لكن في صورة تعذر العلم يجب الاتيان بالمشكوك والموهوم والمظنون في محتمل الوجوب
والترك في محتمل الحرمة ولا نرجح حجية الظن فتدبر ولا يخفى يمكن تتميم الوجه الخامس بان الالفاظ الموجودة في الكتاب والسنة بعضها ما يكون من مخترعات
الشارع كالصلوة والزكوة والطهارة والنجاسة والبيع وهكذا واثبات الوضع في زمان الشارع لها وكذا تشخيص الموضوع له من انه موضوع للاركان مثلا
او الاعم عليه لا يكون الا بالاستقراء والشهرة وامثالهما لعدم امكان تشخيصهما بالقول اللغوي لعدم بيانها ولا بالامارات العرفية لعدم كونها في زمان
الشارع حتى نلاحظ حال العرف فيها وبعضها مما لا يكون له وضع شرعي لكن الاتحاد بين اللغة والعرف العام على اصل واثبات الاتحاد ليس الا بالاصل الذي
لا يكون الا الاستقراء لعدم حجية الاصول في الموضوعات المستنبطة من باب التعبد العرفي وبعضها انما يحصل القطع بالاتحاد بين تشخيص العرف فيها قد يكون
بالامارات التي هي محل الشك من انها ناشئة عن القرينة ام لا ولا يتم هذا الا باصالة عدم القرينة الذي مدركها الاستقراء والغلبة وهذا قد يكون مع المعارض
والترجيح بينها لا يكون الا بالظن الناشي من الاستقراء وامثاله وقد لا يمكن التشخيص لاختلاف العرف فيها كدخول الغاية في المغيا ام لا وبعضها مما
يحصل القطع بالاختلاف وهذا لا بد فيه من تشخيص المعنى اللغوي حقيقة ومجازا وقد يكون قول اللغوي فيه في ادعاء الوضع او العدم نصا وقد يكون
ظاهرا كقولهم قد استعمل في كذا او بمعنى كذا وعلى كل منهما قد يكون مع التعارض والترجيح ليس الا بالظن فحينئذ يكون مشكوكا من ان المراد به الحقيقة او المجاز
كان يذكر للفظ معاني متعددة والشك في انها كلها على سبيل الحقيقة او المجاز او التبعيض وح لا بد من الرجوع الى الاصل من ان الاصل في كلام اللغوي بيان المستعمل
فيه او الحقيقة او المختلف فيه الاصل مدركه الظن كالغلبة وامثالها ثم انها على حقيقته قد يحصل الشك في كون استعمالها مع القرينة المفيدة او المخصصة ام
الصارفة ام لا ومدركه اثبات الارادة العموم او الاطلاق او الحقيقة ليس الا باصالة عدم التقييد وعدم التخصيص وعدم القرينة ومدرك هذه الاصول ليس الا
الاستقراء لا يقال مدرك هذه الاصول اصالة عدم النقل وعدم الوضع وعدم القرينة وعدم التقييد وامثالها وهو الاجماع على حجية الاصول العدمية
وكذا مدرك بناء العرف ولا ريب في حجيتها في الالفاظ لانا نقول هذا مسلم فيما كان صدور اللفظ شفاهيا بالنسبة الى السامع مع عدم نصبه القرينة من جانب المتكلم
واما لو لم يكن كذلك كما في الفاظ الكتاب والسنة لنا بل مع القطع الاجمالي بورود التخصيصات والتقييدات والصوارف الكثيرة فيها مع عدم الدليل الشرعي
على التعيين فيكون بناء العرف على ذلك مع امكان تحصيل العلم ممنوع اذا عرفت ذلك فنقول في تشخيص الاوضاع والامارات في الفاظ الكتاب والسنة
اما ان يكتفي بالعلم بها بحصول عدم القطع بالوضع والارادة ويرجع الى الاصل في غيره ولا ريب في لزوم المحذور من الخروج عن الدين والعسر والحرج بناء
الاحتمالات [illegible] الادلة العلمية كما عرفت لكونها غالبها مستندة الى الظن والعمل بالبعض من قول اللغوي والامارات والاصول والاستقراء تحكم
صرف لعدم الدليل على اعتبار بعض دون بعض لا من الكتاب ولا من السنة ولا العقل ولا الاجماع اما الاجماع فلان العلماء كما عملوا بقول اللغوي عملوا
بغيره ايضا واما غيره فظاهر مع ان حجية قول اللغوي من حيث هو اما ان يكون لاجل كونه خبر ثقة او بينة او يكون لاجل كون قوله مفيدا للظن وعلى
الثاني فيشمل الاوضاع لا بد والاول ممنوع لعدم الدليل عليه كيف يكون قوله حجة مع كونه فاسقا مع احتمال الخطاء في اجتهاده وكان قول
العادل في اخباره صدور الرواية عن المعصوم محل الخلاف كما عرفت في السابق لان المناط لو كان هو الآيات والاخبار فهو بالشمول للثاني اولى
ولو كان هو العقل فلا ريب انه يحكم باخذ الثاني لكونه اقوى الظنين وكيف كان الظن الحاصل من الخبر الصحيح والاجماع المنقول وامثالها في اللغة
حجة كالظن الناشي من الغلبة في الالفاظ المهجورة التي لا يمكننا تشخيص الوضع فيها الا اجتهادا في حال العرف لتقدم عرفه على عرفنا نعم في الالفاظ التي

يمكن تشخيص وضعه بالاجتهاد في حال العرف كالامر والنهي بجميع مباحثهما واشتراط بقاء المبدأ في المشتق وكون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده او
عدم الامر بالضد والنهي في العبادات ومباحث المفاهيم والعام والخاص والمطلق والمقيد والمفاهيم وهكذا لا يجوز العمل بالظن لانفتاح باب العلم
فيها لامكان تشخيصه بالرجوع الى العرف المقطوع الحجية لانا نقول هذا فاسد لان المسلمات الشرعية اثباتها انما هو بالامارات والرجوع الى الهامز
التبادر ونحوه في العرف المتشرعة لكشفه عن زمان الشارع كما ترى في الصحيح والاعم وحجية الامارات لا يكون من باب الظن المطلق بل من باب بناء العقلاء
والسيرة المستمرة وتقرير المعصوم في زمانه وعمل العلماء بل العقلاء كافة ومثله قول اللغوي والاصول من اصالة الاتحاد وعدم النقل وعدم الاشتراك ونحوها
التي تدفع عدم القرينة وامثالها فباب العلم في اغلب الاوضاع مفتوح والموارد الخالية عن الامارات والاصول والقول اللغوي والمصالح ذكر الظن المطلق
كما ترى في الاجماع المنقول من الشيخ في الخبر وادعاية الندرة نعم يمكن ان يتمم وجه السادس بما هو الاظهر والاقوى بان بعد ثبوت الانسداد يكون اخذ الظن
من الشهرة والخبر القوي في جهة الصدق وطرح الظن الحاصل من الخبر الصحيح من جهة اثبات الوضع ترجيحا بلا مرجح لاشتراكهما في الندرة وعدم الدليل الشرعي
على اعتبارهما في افادة الظن ولا يكون القوي والشهرة هو القدر المتيقن بالنسبة الى الصحيح والشهرة في اثبات الوضع لعدم الدليل عليه توضيح المطلب
بعد الانسداد العمل بالاخبار الصحيح والموثقة والحسان والضعاف المنجبرة في جهة الصدق هو القدر المتيقن لعدم كفاية غيرها في رفع المحذور قطعا الكثرتها
في الفقه ومع بعد العمل بها اما ان يرتفع المحذور ام لا وعلى الاول يلزم طرح الشهرة والقوي وظهور عدم الخلاف في جهة الصدق وهو خلاف ما سبق من
حجيتها وعلى الثاني فاما ان يكون رفع المحذور موقوفا على العمل بهما في جهة الصدق والوضع معا او الاول دون الثاني او العكس او باحد الامرين وعلى الاول
والثالث يثبت المطلوب والثاني فاسد لعدم الترجيح بين الشهرة والقوي في جهة الصدق كالخبر الصحيح والشهرة في اثبات الوضع وعلى الاخير لا بد من ترجيح
الاول من وجه ولا يلزم التحكم والمفروض عدم الترجيح لا من الاجماع لكون كل منهما خلافيا ولا من الكتاب لان آية النبأ لو تم فهي اقوى الشمول في الخبر الصحيح
في الموضوع المستنبط ولا من الشهرة لكون المشهور ظاهرا على عدم اعتباره في الاحكام واعتباره في الاوضاع بمشاهدة طلاق كلامهم من حجية الظن في
الاوضاع ولا من العقل ولا من كونه قدرا متيقنا ولا من كونه مظنون الاعتبار دون الاخر فيحكم بالعمل به في الاحكام دون الموضوعات تحكم صرف بل
ترجيح للمرجوح اعني اخذ الخبر القوي في جهة الصدق وطرح الصحيح في اثبات الوضع على انا نقول اذا ثبت حجية الشهرة والاجماع المنقول في جهة الفرع يثبت
حجيته في الاوضاع في اثبات الوضع بالاجماع المركب لان الظاهر عدم القائل بالفرق ولم يكن الامر بالعكس لان السيد المرتضى يقول بمنع حجية الظن في
الفروع مع انه يعمل به في الموضوعات المستنبطة فلذا ليس المقام الرابع في الظن الحاصل في المسئلة الاصولية المتعلقة بالحكم الفرعي وذلك كما لو حصل
الظن بان العام المخصص حجة في الباقي فمنه يحصل الظن بوجوب قتل المشركين الا اليهود مثلا في قوله اقتلوا المشركين الا اليهود وهو على ثلاثة اقسام
يكون الدليل الشرعي على حجيته وهو الظن الذي كان بناء العرف على العمل بها كالظن الحاصل بارادة الحقيقة عند فقد القرينة والظن الحاصل من
ارادة المقيد من المطلق عند تعارضهما او كون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ونحوهم ويكون الدليل الشرعي على عدم اعتباره وذلك كالظن الحاصل من
القياس والاستحسانات ونحوهم ويكون محل الشك وذلك كالخبر الواحد واما الكلام انما هو في هذا الظن من كونه حجة ام لا يمكن الاستدلال على حجيته بالادلة
السبعة التي مضت في الموضوعات المستنبطة الا الاخير اعني الاجماع فان حجية الظن في المسئلة الاصولية خلافية مشهورة والجواب عما سوى الخامس السادس
هو الجواب كما مر فراجع واما الخامس اعني دعوى انسداد باب العلم فيها غالبا فبان الانسداد ممنوع لانفتاح باب العلم فيها غالبا وذلك لان المسائل الاصولية
اما ان تكون من مباحث الالفاظ في اثبات الوضع وتشخيص العرف واثبات حجية العرف في تشخيص الارادة واما ان تكون من مباحث الادلة العقلية الخارجة
عن حجة العرف واللغة فان كانت من الاول وذلك كتشخيص العرف واللغة في مسئلة المشتق ومباحث الاوامر والنواهي ومباحث العموم والخصوص وارادة
المقيد من المطلق عند تعارضهما ومباحث المفاهيم وكون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص اللفظ لا بخصوص المحل ثم اثبات حجية العرف والامارات العرفية
والقول اللغوي واثبات حجية اصالة الحقيقة واثبات حجية العموم بعد التخصيص فباب العلم الشرعي فيها منفتح لان مناطها هو العرف وهو موجود فينا
ويمكننا تشخيصها وحجيته في اثبات الاوضاع والامارات مما لا ريب فيه بل يدل على حجيته ما مر من بناء العقلاء والسيرة القطعية وتقرير المعصوم
وعلمهم في المحاورات على طريق العرف وكذا الكتاب والعقل والاجماع وان كانت من الثاني وذلك كالامر مع العلم بانتفاء الشرط واجتماع الامر
والنهي ومقدمة الواجب والاستصحاب واصالة البراءة والاحتياط والاستحباب والتخيير والاجتهاد والتقليد والتعادل والتراجيح فالعقل مستقل في ادراك الحكم
في هذه المباحث والشرع ايضا الاخبار الواردة في اصالة البراءة والاحتياط والاستصحاب والتخيير والتوقف والمرجحات منطبق معه فلم يكن باب
العلم فيها منسدا الا اقل قليل لا يبقى من جملة المسائل الاصولية الا حجية الاخبار فباب العلم فيها منسد ومن جملتها حجية قول المجتهد لنفسه ولمقلده
فان مدركه ليس الا الخبر الواحد والسنة لانا نقول ان باب العلم الشرعي ان كان فيها منسدا الا ان باب العلم العقلي منفتح اما في الثاني فلان بعد حصول
الظن بحجية قول المجتهد وحرمة التقليد عليه فنقول الامر اما ان لا يكون مكلفا اصلا او يكون مكلفا بتحصيل العلم او يكون مكلفا بالتقليد
او بالاحتياط او بالعمل بالظن والاحتمالات كلها فاسدة كما حقق في الاجتهاد والتقليد الا الاخير فيتعين العمل به كما حقق في الاجتهاد والتقليد فيكون العقل
مستقلا في ادراك الحكم ولا يكون هذا عملا بالظن بل عمل بالقطع والظن انما هو محدث لصغرى الدليل كما لا يخفى الا ان يكون مستند الحكم في الكبرى
حتى يكون الحكم ظنيا واما الاول فكذلك لانا نقول بحجية اخبار الاحاد لم يثبت بدليل شرعي كما مر وح المكلف اما ان يكون مكلفا ام لا الى ان يثبت حجيته
بالدليل القطعي وربما تكون المسئلة اصولية يحصل الظن ولا يجري فيه هذا الدليل العقلي لندرته وندرة المتفرعات عليه من الفروع كتعارض عرف
السائل والمسئول في بعض الصور او دخول الغاية في المغيا فان حال العرف في الثاني مختلف والعقل غير مستقل فيه وفي الاول العقل لا يكون حاكما

في بعض الصور ومع هذا الفرض جعله يحتمل ... لو كانت النتيجة في المسئلة على اصل الطريقين لا يجري بها الا دليل الانسداد كما لا امكان الاحتياط فيها
عليها في الفروع لتعدد الانسداد الاغلبي في الاصول يستلزم الانسداد الاغلبي في الفروع واما الانسداد في بعض موارد الاصول لا يستلزم الانسداد الاغلبي
في الفروع فمنها يستلزم كالخبر الواحد الفرعي يعلم الحكم بوجوب العمل بالظن لبطلان سائر الاحتمالات وبما الاستلزام كما في بعض المسائل والمسئول الحكم
بالرجوع الى الاصول ومع الظن ومع حكم العقل بحجية الظن موقوف على تحقق الانسداد الاغلبي حتى صار سبب البطلان سائر الاحتمالات وانما حجية
الظن الذي هو مسئلة اصولية والحكم بالحجية تابع للصغرى كما عرفت في السابق والعلم الحاصل من العقل بعد تحقق الاضطرار لا ينافي انفتاحا في الاحكام
لان المراد من الانفتاح وجوب الدليل على حجيته من حيث هو مع ان بعد تحقق هذا الاضطرار وثبوت حجية الظن الا ما حدث في الاصطلاح ولا ثمرة لسواء معينه
انفتاحا او انسدادا واما عن السادس فلان العمل بالظن في المسئلة الفرعية من حيث التعبد به هو المتيقن ولازم العمل سواء علمنا بالظن في المسئلة
الاصولية ام لا يكون الانسداد الاغلبي حاصلا فيه ولا يكون المسئلة الاصولية مدخلية فيه كما ثبت بنصوص والاجماع لان كل من عمل بالظن في الاصول عمل به في الفروع
ولا يلزم التعكيس مع الظن في المسئلة الفرعية خارج عن تحت الاصل على اي فرض والحاق الظن في المسئلة الاصولية بالفرعية قاعدة التحكم موقوف على اثبات
عدم الفرق شرعا او عقلا وكلاهما ممنوع ما كان احتمال الفرق موجود يجوز كونها اهم من المسئلة الفرعية في نظر الشارع لكونها مبنى لها لجواز كونها
مثل المسائل الكلامية في عدم حجية الظن فيها ولا يجري ايضا معه عدم الكفاية لفرض حصول الكفاية بالعمل بالظن في المسائل الفرعية مثلا ... الانسداد
في الاصول كما عرفت ولا يكون يحتمل اجماع مركب في البين بان كل من عمل بالظن في الفرع عمل به في الاصول لذهاب المشهور الى حجية الظن المطلق في الفروع
وعدمها في الاصول وحينئذ لا يجري ما ذكرنا الجواب ... وحجة السادس في الموضوعات المستنبطة من دعوى الاجماع واطلاق كلامهم في حجية الظن في الاحكام
مع منع اكثرهم حجية الظن في الاحكام ... في الاحكام دون الانفتاح ... وعدم الفرق بين هذا ان المشهور على عدم حجية الظن في الاصول بل الاصل
ولا يلزم التحكم لذهاب المشهور على عدم حجيته في الاصول **المقالة الخامسة** في الظن المتعلق بالموضوع الصرف ... الظن بالحكم الفرعي المخالف
للاصل ما الفرق بينه وبين الموضوع المستنبط ان الموضوعات المتعلقة للاحكام كالوضوء والغسل والجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة والميتة والمذكى
والنجاسة والطهارة والسارق والزاني واللائط والمساحق والدين والقرض والمعاملات والمكاسب ... والبول والصعيد والكر
وهكذا كليات تعلقت بها الاحكام ... الماء طاهر والبول نجس والماء الطاهر ... والكلي من حيث هو يسمى الموضوع
المستنبط ... هذا الكلي في ضمن الخصوصيات ... كان الاشتباه في تحصيل المعنى تكون شبهة في الموضوع
المستنبط ... كان الاشتباه في تحصيل ... الكلي ... هل كان بولا او ماء يكون شبهة في الموضوع الصرف والمصداق ... كما
حكم الماهيات سارية في الافراد ... في التكليفيات ... الماهيات سارية في الافراد وعرفنا بالمقدمة لا بد من تحصيلها ومعرفتها
في مقام الامتثال ... فان حصل العلم فلا كلام فيها ... لا يحصل العلم ولكن يحصل الظن ... على عدم اعتباره كالظن بعدد
ركعات الصلوة والقبلة ... الحيض والاستحاضة والقروح والجروح ... الدليل الشرعي على عدم اعتباره كقول العدل الواحد ... واللواط وامثالها
وحتى يكون محل الشك كالعدل الواحد ومجهول الحال والفاسق المتحرز عن الكذب والشياع ... وامثالها في غير الزنا واللواط وامثالها كالكرية والملاقاة
ونقلة ... والكلام فيما هو في هذا القسم ... حتى يوجد الدليل على عدم اعتباره ... الاصل عدم الحجية ووجوب الرجوع الى الاصول
من سوق المسلم ... الاستصحاب ... موجودة ... استصحاب ... سواء كان الشك في ... كما لو كان عالما
باشتغال ذمته بدين ... مع القطع ... الشك في ... ما لا يعتبر الظن المطلق
بادائه ... الاستصحاب العدم كالقطع ... الشك في ... المشكوك
... مع عدم ... الاصول العملية في كل المورد ... من اصل البراءة والاحتياط والتخيير او اصل الطهارة واصالة
الحرية في اللحوم والفروج وهكذا ولا يعتبر فيها الظن المطلق ... باب العلم ... في الاحكام ... اصالة العمل
بالاصل حتى يوجد الدليل على اعتباره والدليل على اعتباره ... الوجوه ... في حجية الظن المطلق في الموضوع المستنبط والجواب عن
غير ... الخامس والسادس هو الجواب ... الخامس ... ان باب العلم بالواقع في الموضوعات الصرفة ... الطهارة والنجاسة
لعدم العلم ... الاشتباه بطهارتها الواقعية ... الاجمالي حاصل ... الواقع للاصل المعمول ... اصالة الطهارة للعلم بنجاسة
... في الاسواق والاشياء في سوق المسلمين ... الطهارة ولا يبالي ... الاتوا ...
... الحاصل ... اهل السوق وهكذا ... الطريق ومنها ... الميت وتكفينه والصلوة عليه ... في الاموال ... وامثالها كان العلم
حاصل بعدم ... ومنها التذكية فان كل واحد من ... الموجود ... العلم يكون مذكى ... الواقع ... الشرائط
او ميتة والعلم الاجمالي حاصل ... الشرائط في بعضها وكذا سائر الاشياء الموجودة في سوق المسلمين وهكذا في يد المسلم ... الفساد
والملكية والعدم وامثالها ولا ريب في حصول العلم الاجمالي ... المشكوكات ... الواقع ... الاصول ولا يكون من باب شبهة القليل
في الكثير كما لا يخفى ... العلم الاجمالي ... الاحتمال المظنون او مشكوكا او موهوما ...
العلم الاجمالي ... الاصول مطلقا ... التبعيض ... الدليل الرابع ... المشكوكات والموهومات دون المظنونات ... الكثير
وكلها باطلة ... الاول ... الثاني ... العلم ... الواقعية

لان الاصول كقولهم كل شيء طاهر حتى تعلم والعلم اعم من الاجمالي والتفصيلي كما مر مع ان بناء العقلاء على اعتبار العلم الاجمالي وعدم ارتكاب الجميع والترك
الثالث فالظن عقلا وشرعا وكذا التخيير والتبعيض تحري الاحتياط وهو المطلوب في الجواب فلا ان انسداد باب العلم غالبا في الموضوعات الصرفة لا يستلزم الا
الاعلى في الاحكام فالموضوعات المستنبطة لجواز الانفتاح فيها غالبا كما في طهارة الاشياء للعلم باصل الحكم والموضوعات المستنبط وكذا في
بحور وامثالها واما تحقق الكلي في الموضوع الخارجي فربما كان الغالب مشتبها بحسب الواقع لكن الشارع جعل الاسباب كالسوق ويد المسلم وبه وهكذا
فيها قائمة مقام العلم وثانيا ان المناط اما ان يكون هو انسداد باب العلم بالواقع مع قطع النظر عن العلم الاجمالي او يكون هو الانسداد مع العلم الاجمالي
الحاصل من كثرة الشبهات والاول فاسد لان الانسداد يجب الواقع لا يوجب الا انسداد يجب الظن لان العلم بالحكم الظاهري في الكل منفتح لاخبار سوق
المسلم ويده وفعله واصالة الطهارة واصالة الفراش حتى يحصل العلم بالخلاف واجماعية والسنة المتواترة والزم عليها والعمل بالمناط عند الشارع في الموضوعات
هو الواقع بل المحض حرام في بعض الموضوعات والثاني ايضا فاسد بوجوه الاول منع العلم الاجمالي لان بمجرد كثرة الشبهات لو كانت منشأ للعلم
الاجمالي مكان كل شخص عالما بنجاسة لا من تركيب الامور المشتبهة كثرة ما يعد ويحصى في كل يوم الثاني سلمنا لكنه يكون من باب شبهة القليل في الكثير لا
اعتناء بها اصلا كما سبق في اصالة البراءة الثالث ان الاشياء المشتبهة الموجودة في السوق وفي يد المسلم وفي فعله لا تكون مرتبطة بشخص واحد ومعه لا يجب
الاجتناب كما سبق في الاستصحاب في صورة الشك في الحادث مثلا لو حصل العلم بنجاسة احد الموضعين المسبوقين بالطهارة احدهما منه والاخر في بدن غيره
لا يجب عليه الاجتناب عن موضعه الرابع سلمنا لكن الشبهة لا تكون دفعية مع حصول العلم بينها بل تكون تدريجية مثلا لو حصل العلم للمجتهد بان في اجتهاده
من اول الطهارات الى الديات يحصل الخطاء او حصل العلم بان اللحوم الموجودة في السوق فيما سيجيء غدا وهكذا يكون بعضها ميتة وارتكابه تدريجا اصلا
لا ارتكاب الحرام الواقعي الحاصل بين هذه الارتكابات التدريجية لا يجب الاحتراز لعدم الدليل عليه بل الادلة الشرعية على عدم لزوم الاحتراز وهي اما عقلي
الشريعة ومنها الاخبار المتواترة الواردة في سوق المسلم واصالة الطهارة وغيرها كما لا يخفى ومنها فعل المعصومين وتقريرهم لانا نعلم علما ضروريا بان
زمان المعصومين كان كزماننا في انسداد باب العلم بالواقع في الموضوعات الصرفة مع العلم الاجمالي لهم في الجملة ويعاشرون الناس ولم يكن بناؤهم على التحرز
او الامر بالتحرز بل امروا بعدم التحرز كما يدل عليه بعض الاخبار الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك واخذ الظن في بعض الاحكام في الموضوعات
مستلزم للعسر والاختلال النظم كالنجاسة كما لا يخفى على من له دربة في احوال الورعين واهل السوق والظلمة سيما في الطهارة والنجاسة واما السادس ففيه
بان بعد انسداد باب العلم وجوب العمل بالظن يكون العمل بالظن من جهة الصدق المتعلق بالحكم الفرعي دون الظن من حيث اثبات الموضوع الصرف المستلزم
للحكم الفرعي ترجيحا بلا مرجح او ترجيح المرجوح على الراجح والجواب عنه بمنع التحكم وذلك لان العمل بالظن من حيث الصدق واجب العمل سواء علمنا بالظن في
الموضوعات الصرفة ام لا والحاق الظن بالموضوعات الصرفة محتاج الى الدليل لوجوب احكام المعارف وهي مفقودة اما الاجماع المركب فلانه ليس كل من
عمل بالظن في الاحكام عمل به في الموضوعات لان من جملة الظنون هو خبر الواحد الصحيح والموثق والمشهور على حجيتها في الاحكام دون الموضوعات واما عدم
الكفاية فلما من حصول الكفاية لان انسداد باب العلم بالواقع في الموضوعات الصرفة لا يستلزم انسداد باب العلم بالظاهر ولا في الاحكام كما عرفت فلا يكون ما اشتمل
في انسداد باب العلم في الاحكام واما الثالث فلان بعد كون العمل بالظن في الاحكام هو القدر المتيقن لا بد من الحاق الظن بالموضوع الصرف به لا لي الشبهات
عدم الفرق عقلا او شرعا والمفروض عدمه فلا يجوز كون هذه الشبهات مثل سائر الموضوعات في عدم اعتبار الظن فيها عند الشارع وكان المناط فيه هو
الحكم الظاهري الثابت بالاصول كاصالة العظم الجواز كونه كبعض الموضوعات في اعتباره فيها لوجود التعليق وحيث لم يكن دليل على الالحاق والتفصيل
يكون تابعا لما اقتضاه الترجيح العمل بها والله العالم المقام الثالث في الظن المتعلق بالموضوع الصرف والرجالي لا اشكال في حجية بعض الظنون في الموضوع
الرجالية وذلك كالرجوع فان الاصل العدالة الراوي مع العلم ان شهادتهم انما تكون من باب حصول العلم العدالة بالمعاشرة لان حجيتها لا تكون محل النزاع
وكذا الاشكال في عدم حجية بعض الظنون وذلك كالرجوع الفاسق او الكافر وامثالهما ممن اشترط عند الشرع تعبد الراوي وانما الاشكال في حجية بعض الظنون
وذلك كاخبار العدل الواحد والعدلين بعدالة الراوي او امانته او كونه ثقة او نحو او كيا او هكذا مع كون شهادتهم بالجميع اجتهادهم وكذا غيرها
كما سيجيء توضيحه بعد وهو يمكن الاستدلال على حجية بالوجوه التي مضت وببعض ما سيجيء وكلها فاسدة كما مر بعضها وسيجيء بعضها الا الانسداد وتوضيح الكلام
يقع منه في امور الاول في ان التزكية في الرجال هل تكون من باب الشهادة او من باب الحكم او من باب الشهادة او من باب النبأ المطلق او الخاص او الاصطلاح ان
باب اهل الخبرة او من باب الظن الاجتهادي بقبول الدخول في المقصود لا بد من تشخيص معنى هذه الامور لا ريب في كون الخبر والرواية المصطلحة وكذلك الخبر والرواية
المطلقة المقابلة للشهادة والشهادة والفتوى والحكم كلها من افراد الخبر المطلق المقابل للانشاء وهو الاعلام المطلق لما له نسبة في الخارج وبين هذه
الاقسام تفاوت لغة واصطلاحا اما الفتوى فهو في اللغة ما يسئل الحاكم في المسئلة وفي الاصطلاح هو اخبار الحاكم الحكم عن اعتقد في الواقعة التي كانت متعلقة
الحكم سواء كانت خاصة او عامة وسواء كان اخبارا كقول الكافر نجس او انشاء كالامر الاخبار كقول المجتهد عن شرب الخمر حرام او امر عند وجوب قوله الاقي صورة
الفتوى الاجتهاد بخلاف الحكم وكذا يجوز نقضه المجتهد الاخر في بعض الصور بخلاف الحكم كما سيجيء توضيحه في الاجتهاد والتقليد واما الحكم فهو في اللغة له معان منها فرار
وادون وفي الاصطلاح هو الزام خاص من الحاكم في الواقعة الخاصة المتعلقة بالمعاش المطلوب اراء الحاكم لرفع الخصومة فيها يكون في باب الخصوصية سواء
كانت وجودية او عدمية ما تقبل الحكم او لا واما الشهادة فهو في اللغة كواهي وادون واخبار عن اليقين وفي الاصطلاح قال بعض انه هو الاخبار الجازم بحق لازم للغير
وذكر بعضهم كفاية الغير مع كون المقام مما يكون شأنه علية الشاهد او لم يكن مطابقا للواقع مطلقا سواء كان في الاحكام او في الموضوعات او كيف كان الاشتراط
اخبار الجزم في الشهادة مما لا اشكال فيه ولا خلاف فيه واما النبأ المطلق فهو في اللغة وعرفا العام هو الاعلام عن الشيء على سبيل الجزم مع قصد ابداء المخبر

في الظن المتعلق بالموضوع الصرف

المخبر

الخاص هو المقابل للشهادة والرواية في اللغة نقل متحمّل ... وفي اصطلاح اهل الدراية واهل الحديث الخبر والرواية والحديث مترادفة كما [illegible]
الحديث هو الاعلام القطعي او الظني بلا واسطة او معها عن قول النبي صلى الله عليه وآله والائمة او فعلهم او تقريرهم او ما يتعلق بالحكم الشرعي فقد يسمى شيئا واحد [illegible] من جهة
اخرى كالاخبار بدعوى محمد عن عمرو من شيء فانه قد يكون شهادة وقد يكون رواية ونبأ فالمدار في كون المقام عند الحاكم مع كونه معصوما [illegible] الآثار
والخبر الشاهد يكون شهادة وقد لا يكون كذلك بل منظور فيه مجرد الاعلام فيسمى نبأ ورواية وكذا في اخبار رؤية الهلال فقد يكون المقام هو مقام الاثبات
عند الحاكم لاجل حكمه على الناس فيسمى شهادة وقد لا يكون كذلك بل كان منظوره مجرد الاعلام فيسمى نبأ والعرف حاكم بذلك الفرق بين هذه الاقسام
في قطعي واما كون الشيء من باب اهل الخبرة فظهر وذلك كاعتبار قول اللغويين في اخبار معنى اللغوي وقول الطبيب الحاذق في اخباره عن المرض اذا
عرفت ذلك فاعلم ان المقام ليس مما بلا اشكال ولا خلاف لعدم الالتزام فيه ولان في الحكم لم يعتبر التعدد اجماعا وفيها محل الاشكال والخلاف لعدم كونه قطعيا
ولا يكون من باب الفتوى حتى قطعا لعدم كونه اخبارا عن حكم الله تعالى بل هو اخبار عن الموضوع الصرف الخارجي اعني كون الراوي عادلا مع ان فتوى
المجتهد للمجتهد لا يكون حجة بالاجماع وهنا ليس كذلك بل حجة لجهة الجمع مع ان التعدد لا يشترط في الفتوى اجماعا وهنا خلاف بينهم على ان الفتوى لا
يكون حجة من باب الظن فلا ينبغي اشتراط الظن النوعي هنا ولا يكون من باب الرواية لعدم كونه نقلا لكلام الغير لانه اخبار عن كون هذا عادلا او
فاسقا ولا يكون من باب كونه خبرا مصطلحا وحديثا ورواية مصطلحة لعدم كونه اعلاما عن قول النبي صلى الله عليه وآله او الامام او فعله او تقريره الا ان يكون دليل على
الحاقه هنا بالرواية من حيث كون ثمرته قبول الرواية والحديث من العادل لذلك مع انه لم يكن دليل شرعي عليه لما سيجيء من فساد ما تمسكوا به ولا يكون
ايضا من باب اهل الخبرة والا لزم كون المناط نفس الوثوق كاخبار اللغويين والطبيب لا كون المزكي عادلا مع ان المشهور ظاهرا على اشتراط العدالة مع ان
الخبرة انما تكون في الامور الخفية المختصة اطلاعها بطائفة مخصوصة والاطلاع على العدالة الظاهرية او من اخبار الغير لم يكن كذلك مع ان لو يكن دليل
على اعتبار الواحد من اهل الخبرة مطلقا بل او اعتبار التعدد كما في الشهادة على اثبات اللحم وشد العظم في الرضاع من كون المرجع فيه الى العرف واهل الخبرة ولا يكفي فيه
الواحد واما في مثل اخبار الطبيب المريض للافطار او التيمم فهو انما يكون من باب الظن الاجماعي على اعتبار مطلق الظن في الضرر بقي الكلام في كونه من
الشهادة او من باب النبأ المطلق الذي كانت الرواية فردا منه او من باب الظن الاجتهادي والفرق انه ان كان من باب النبأ المطلق او الخاص والاصطلاح
الحديث من باب كونه فردا لخبر المطلق فيلزم منه قبول المزكي الواحد ان قلنا بتمامية الادلة على حجية خبر الواحد ولا يشترط التعدد ولا العدالة ان قلنا
بتمامية منطوق آية النبأ واعتبر الغير وعدم اعتبار العدالة ان قلنا بتمامية المفهوم دون غيره وان قلنا بعدم تمامية الادلة على حجية الخبر فيعتبر فيه العلم ولا يكفي
التعدد في الاثنين فضلا عن الواحد وان كان عادلا ولو قلنا من باب كونه شهادة فيلزم فيه الاثنين والعدالة وكون شهادته على سبيل الجزم ... ان كان
من باب الشهادة فالاصل فيه حجية شهادة العدلين الا ما اخرج بالدليل من عدم حجيتها كما في الزنا او حجية الواحد فيدل الاصل حتى يكون وان قلنا
بعدم تمامية الادلة على حجية الواحد في النبأ ومع كونه شهادة ومع الاصل فادلتها الى مثل هذا بعض يكون من باب الظن ... في عدالة الشهادة
الرواية تشترك ان في الجزم وتفترقان ان كان الخبر عنه ان كان عاما لا يختص بمعين فهي الرواية كقوله لا شفعة فيما لا يقسم فانه شامل لجميع الخلق الى
يوم القيامة وان كان لمعين فهو الشهادة كقوله عند الحاكم اشهد بكذا لفلان وقد يقع الالتباس بينهما في صور الاول رؤية الهلال فان وجوب
الصوم او حرمته لا يختص بمعين فهو من هذه الجهة عام ورواية ومن حيث تخصيص الثبوت بالمخصوص القابل للنزاع في المعاملات خاص فهو شهادة والاقوى
التعدد فيها الثاني المقوم فانه منصوب لتقويم ما لا نهاية له فلو رواية ومن حيث كونه اخبارا من المال المخصوص لشخص مخصوص خاص فهو شهادة الرابع
القاسم من حيث كونه قاسما لكل قسمة رواية ومن حيث التعيين في كل قسمة شهادة الخامس المخبر عن عدد الركعات والاشواط فمن انه مخبر عن الزام
حكم مخلوق فهو كالرواية ومن حيث انه الزام لمعين فهو كالشهادة السادس المخبر بالطهارة والنجاسة السابع المخبر عن القبلة والاقرب في هذه الخمسة الاكتفاء
بالواحد لا في الاخبار بالنجاسة لان يكون بيده ثابتة عليه واذن المالك اما المفتي فلا خلاف في انه لا يعتبر فيه التعدد وكذا الحاكم لانه ناقل عن الله تعالى
ومثل الحلق فهو كالراوي لانه وارث النبي صلى الله عليه وآله والامام الذي هو واحد واما قول الواحد في الهدية وفي ... فهو شهادة وهو خاص لكن
قبل الواحد عملا بالقرائن المفيدة للعلم ولهذا قيل وان كان صبيا او من اخبار المرأة في اهداء العروس الى زوجها ولو قيل ان هذه الامور مستثنيات خارج
عن الشهادة والرواية وان كان شبيها بالرواية كان حقيقا ولكن اخبار ... هذا الاستثناء الامين المخبر في فعله شاهدا ولا راويا مع قبول قوله وحده في هذا
انه المزكي او مبينا لما في يده وقول الوكيل بعت وانا وكيل وهذا ملكي انتهى كلامه ما اوردناه ذكره عن الشهيد داود في تعليله الحقوق ... من يقول
انه يكفي الواحد في الرواية انه داخل في الرواية المصطلحة التي هي واحد من ادلة الفقه فلا يعتبر التعدد بناء على ما ذكره ... وغيرها كما مر ولا يكون
المزكي رواية بهذا المعنى وان اراد به الخبر المطلق المقابل للانشاء والفرض ان الرواية فرد منه وفيه انه لا يصح لاشتراط كون المخبر عنه عاما او فلا يكون
خاصا مع كونه عندنا شهادة كاخبار ... ولا من السمع مع ان اكثر الروايات خاص لانه اخبار عن سماع خاص او رواية خاصة بها اعتبر نفس الزام الحق
في الشهادة دون الخبر بلا وجه لتحقيقه بالفرق بالخصوص والتعميم كما يظهر منه في اول كلامه ولا تخصيص الحق بالمخلوق في الشهادة كما يظهر من اوسط كلامه لانه قد
تكون الشهادة في حق الله تعالى كالشهادة على شرب الخمر والاحوال الحدود وحل بعض الامور المذكورة اخبار منها انها ليست في اداء المعنى الاعم والظاهر ان مرادهم
هنا هو الخبر المقابل للشهادة لا الخبر المصطلح فالتعريف الواضح ان كل خبر يسمع من الواحد الا الشهادة وهو اخبار جماعة على سبيل الجزم عن حق لازم للغير
عند الحاكم ويدعم ان قول المسلمين وافعالهم محمولة على الصحة كما حقق في مقامه ويقتضي الاكتفاء بالواحد في الجميع وذلك في الايمان حكم الحاكم عند الخبر واصح
اذا وجب تكليفا فيها عن ... عن التكليف ولا بد من اثبات التكليف من طرف ... كونه في قول المسلم لا في الظن الحاصل بامثال ...

وهو اما بعدالة الراوي مضافا الى الاسلام او بالتثبت لحصول الظن بالصدق فهذا خبر مثبت للتكاليف وان كان مع ذلك معارضا بفعل مسلم اخر فهو اقوى بدرجة
وكان في واقعة خاصة فهذا ينبغي فيه التعدد كما في الشهادة فلا بد من ملاحظة ادلة حجية الخبر الواحد من انها تفيد حجية الخبر المصطلح او مطلق الخبر وتفصل
الادلة وابطال دلالتها على حجية الخبر الواحد كما سنذكره ثم قال والحق ان هذا البناء باطل اذ ليس ذلك من باب الخبر المصطلح ولا دليل على كفاية الواحد
بالخصوص وجعل الشهادة من اقسام الخبر ولا دليل على كونه من باب الشهادة لعدم صدقها عليه عند التامل فان التزكية في المقام ليس من اثبات الحق اللازم للغير
او الخالق مع ان العلم معتبر في الشهادة بما لا يعتبر في غيرها ولو سلمنا انها شهادة لكن لا دليل على وجوب التعدد في التزكية فالاولى ان نقول انه من باب الظن
الاجتهادي الى ان قال وعبر كلام الشهيد ره في قاعدة العموم في الخبر دون الشهادة بان المراد ان العموم بعينه في الرواية دون الشهادة ويظهر كون الشهادة دائما مخصوصة
دون الخبر وهو يكشف عن ان مراده الفرق في الجملة فلا بد من علمه ان بينهما فرقا اخر وهو لا يخفى فان الشهادة كونها اخبار الحق لازم للغير بخلاف الخبر فانه لا يوجد فيه
الا على سبيل التبعية والاستلزام كالفتوى ثم قال وحفظ الاصح في هذا الباب للتفرقة بين الشهادة وغيرها من الاخبار حتى يحتمل الشهادة فاصلا و
يطلق فيه العدد وهو مشكل لان ما ذكره من المراتب في الشهادة كثيرا ما يتخلف عنه ولزوم العدد في الشهادة الا ما خرج بالدليل ليس باولى من عكسه كما ان
مطلق الخبر الا ما اثبته الدليل فالمتبع هو ما اقتضته الادلة في خصوصيات المقام الا ان يتمسك بالاستقراء وتتبع موارد الاحكام فانه يقتضي كون الاصل
فيها التعدد وان ما يكتفى فيه بالواحد فانما خرج بالدليل ثم قال بعد اسطر والحاصل ان سبيل العلم بالاحكام الشرعية اذا كان منسدا فالمدار على الظن
هو يحصل بالخبر مجردا بالتعديل من الواحد واما اثبات حقوق الله وحقوق الناس فالمدار عليه على العلم او البينة او اليمين فلم يحصل المناص فيها بالعمل
بمطلق الظن فمثل اخبار الطبيب باثبات اللحم وشد العظم للرضاع ونحو كون الصوم مضرا للمريض ونحو اهل الخبرة والارش ونحو ذلك فهي مثل الفتوى
يكفي الواحد ولا وجه لاشتراط العدد كما وقع عن بعض الفقهاء ويتوجه ان الاحكام الشرعية المتعلقة بالموضوعات تعلقت بما هو في نفس الامر
فان حصل للمكلف العلم فهو والا فمرجعه الى الظن لاستحالة التكليف بما لا يطاق والعدالة من هذا القبيل فالمعتبر فيها الطبيب فهل الخبرة والذي هو كونه معتمدا به
لا من باب الرواية ولا من باب الشهادة انتهى ما اردنا ذكره عنه اقول الفرق بين الخبر المقابل للشهادة والشهادة لو كان بمحض كون المورد في الاول عاما
وفي الثاني خاصا كما ظهر من كلام الشهيد ره والمحقق ره فينتقض في الاول باخبار بمجيء ولد من السفر فان المورد خاص فلا يكون شهادة جزما ويلزم
كون الاخبار في الموضوعات الصرفة كلها شهادة لكون المورد فيها خاصا وليس كذلك قطعا ويلزم منه القول بكفاية الواحد في الشهادة في الموضوعات
الصرفة كلية على مذهب من قال بحجية النبأ الا ما خرج بالدليل لكون المورد من الموضوعات الصرفة ولا يعبق الفارق المذكور بين ذلك ولو كان
بان الشهادة ترجع الى حق المخلوق والخبر يرجع الى حق الخالق فينتقض الاول بالشهادة على شرب الخمر لاجراء الحد لانه شهادة وهو حق الخالق وينتقض
الثاني باخبار زيد بمجيء ولده من السفر لا حق الله فيه فانه حق للمخلوق ولا ريب في كونه خبرا ولو كان بمحض الالزام في الشهادة دون الخبر فيلزم لو قال العدل
بان هذا مسكر كونه خبرا لعدم الالزام فيه وليس كذلك قطعا ولو كان المرجع هو العرف فلا نعرف ما ذكره ومن الفرق والحق ان المناط هو العرف المتشرعة ولو كان
المورد مما ثبت له حقيقة شرعية على خلاف اللغة لان الفرق الذي ذكروه والتعريف الذي صدر منهم ان كان من باب اصطلاحهم فلا يكون تكلم الشارع
مع مسامحة على اصطلاح الفقهاء الحادث بعده فان الشارع يكلم به وان كان من باب بيان معنى العرفي او اللغوي او الشرعي فقد عرفت انه لا يتم وينحصر
فالحق الحقيق بالاتباع كون المرجع الى صدق العرف المتشرعة اما لاتحاده مع اللغة للقطع بوجود هذه الاسماء من الحكم والشهادة والنبأ المطلق وسيما اذا
في جميع الازمنة قبل زمان الشارع واما الكشف عن حقيقته في زمان الشارع لانه لو كان للشارع فيه اصطلاح فلا ريب انه جعلوه لغرض من المعاني
الكلية كالحكم لو نقله الشارع عن المعنى الكلي اعني الالزام المطلق الى فرد منه اعني الالزام الخاص من الحاكم الشرعي وهو المناط في حل المطاوع بجنب الصدق
مختلفا اذا علم ذلك فقد يصدق الفتوى عليه وقد يصدق الرواية المصطلحة عليه وقد يصدق عليه الخبر المقابل للشهادة وقد يصدق عليه الشهادة وقد
يلتبس بين الاول والثاني او بين الاخيرين او بين الكل وهكذا ولا بد من الرجوع الى الدليل في المعلومات من انه يقتضي في الفتوى بانه من اعتبار الواحد
مطلقا او لا او التفصيل وكذا في الحكم وسائر الاقسام وفي المشكوك منه ان الدليل يقتضي اعتبار اعلام العدل الواحد مطلقا الا ما خرج بالدليل او العدد فكذلك
العقل المبين انه لو كان الاعلام قطعيا في مورد خاص في اثبات حق لازم للغير كما في المرافعات فهي شهادة واما الاعلام الظني فلا يكون شهادة قطعا لتبادر
القطع من قوله شهد بكذا والتكذيب العرفي لو قال انا شاهد بكذا الظن بكونه ظانا فيه ومع اسناد سائر الخبر وقد يعلم صدق عدم الشهادة وقد يكون مشكوكا
فيه ولو كان الاعلام ظنيا او عدم الالزام فيه او عدم كون المورد خاصا او عدم كون المقام مقام اثبات حق لازم للغير كما في المقام لكون الاعلام فيه ظنيا مع عدم
الالزام فيه وهكذا فلا يعلم كونه شهادة مع عدم انصراف ادلة الشهادة اليه وسيما لا يعلم كونه خبرا مقابلا للشهادة سيما مع كون الاعلام فيه ظنيا والمورد خاصا
فهذه يحكم بكونه نبأ وان لم يمكن انكار صدق المطلق عليه لكن الحكم بكونه نبأ مقابلا للشهادة حتى يحكم بكفاية الواحد على فرض تمامية ادلة الخبر الواحد مشكل
ولا يكون صدق العرف عن بابه الا في الاول او الثاني معلوما وقد يجوز ان يكون من الاول او الثاني ولا يكون دليل على حجية العدل الواحد في النبأ المطلق المقابل للانشاء
ولا للنبأ المقابل للشهادة ولا للنبأ الاصطلاحي المراد في الحديث والرواية ولا لهذا النبأ الطويل الماشي من اجتهادا منهم في احوال الرجال بكونهم اماميا
او ثقة وهكذا لعدم تمامية الادلة بحجية العدل الواحد ولا العدلين حيث ما عدا في غير الشهادة لاجل الاضطرار من انسداد باب العلم في الموضوعات الرجالية
على الكلام فيما ذكره المحقق القمي ره كما ما اورد على الشهيد بان ارادة الخبر الخاص المصطلح الخ فهو كلام متين واما ما قاله بعده وجعل ان انسداد باب العلم (؟) فالظاهر
محمول على التحرز وذلك بمقتضى الواحد وعمدة الكلام لا يكون في الواحد من حيث موافقته لاصل من الاصول كمسألة السلم وغيره بل في ان الواحد هل يكون
من حيث هو دليل حجة شرعية في موضوعات الفقه للاصول ام لا وقوله فلا بد من طلب الاصل له بيان الخ فيه ان اول الكلام من ان الظن بالاصل الحاصل من الواحد

[illegible]

هل يكون

هل يكون دليلا شرعيا ام لا واما ما قال بعضهم سلمنا كونها شهادة لكن لا دليل على لزوم التعدد فيه فيرد عليه ان الاصل يقتضي ذلك حتى يثبت خلافه كما سيجيء
واما ما قال بعضهم من ان دعوى كون الاصل في الشهادة التعدد ليس اولى من دعوى العكس من ان دعوى الاصل كفاية الواحد الخالف يحتاج الى دليل ففيه ان في الشهادة قد اقتضت
الادلة كون الاصل فيها التعدد وتعلق الخبر انما يخرج من موضوع الشهادة ان كان لها مدخلية في الصدق ويدخل في موضوع اخر من الانباء او يكون من باب الظن
فلا يكون مضرا وقوله الا ان يتمسك بالاستقراء ففيه ان الظن من الاستقراء حجيته محل الكلام ولو كان التمسك به من باب الاضطرار فالظن منه لا يكون
اولى من الظن الحاصل بالواحد فيما يكون المدرك منحصرا فيه فطرح الثاني دون الاول تحكم واما ما قال بعضهم في مثل اخبار الطبيب بالمرض يكون كالفتوى يرد عليه
انه يكون من باب الظن للاجماع على اعتبار الظن هنا والفتوى لا يكون من باب الظن واما ما قال بعضهم ان الاحكام الشرعية تتعلق بما هو في نفس الامر فان
حصل العلم فلا كلام والا فالظن لاستحالة التكليف بالانطباق فيه انه لو كان مكلفا بالواقع وبنفس الامر مطلقا فيلزم الاحتراز عن المشكوك لو هو
في محتمل الحرمة والاتيان في محتمل الوجوب ايضا وهو ينفي اعتبار الظن وان كان موثوقا به لامكان تحصيل العلم ومع عدمه يكون المتبع الاصل فلا ترجيح للظن
وقد عرفت مما سبق ان الانسداد في الواقع لا يستلزم انسداد باب العلم في الفقه وكذا الانسداد في الاحكام لا يستلزم الانسداد في الموضوعات وبالعكس اذا
عرفت كون المورد مشتبها لا بد من ملاحظة الاصل في المقام من ان الاصل هل يكون هو اعتبار قول العادل مطلقا سواء كان في الاحكام او في الموضوعات
وسواء كان من باب الشهادة او من باب الانباء المطلق او من باب الخبر المصطلح او من باب الفتوى وحكم الحاكم الا ما خرج بالدليل في الموارد الخاصة كفتوى المجتهد
للمجتهد وشهادة العادل في المرافعات وفي تزكية الشاهد … هنا من حجية قول العادل الواحد في اثبات النجاسة او مطلق الظن كما في الصلاح فتوى بعضهم
الذين بل اعتبر مطلق الظن وكالعدالة في التزكية فالعدل الواحد … لم يكن دليل خاص هنا على اعتبار قول العادل هنا مطلقا او كون الاصل اعتباره
مطلقا الا ما خرج بالدليل كفتوى المجتهد للمقلد وحكم الحاكم واخبار الوكيل والوصي عن عزله ورده اليه عن ملكه واخبار العادل في الرواية لاجل
انسداد باب العلم فيها هنا من المحقق القمي … بحيث … الخبر العادل من حيث هو … في الرواية المصطلحة والموضوعات
الرواية لنوعه فيها طاهر لاجل انسداد باب العلم في الاحكام الشرعية او يكون الاصل اعتباره في الخبر المصطلح او انباء المطلق مطلقا دون الشهادة مطلقا فيظهر
هذا من الاكثرين وحيث بني المسألة على انها من باب الرواية حتى يكون الواحد معتبرا او من باب الشهادة حتى لا يكون معتبرا والاصل في الاحكام في
الرواية هو اعتبار قول الواحد مطلقا دون الموضوعات مطلقا ولعل هذا مبني على كون الفرق بين الخبر والشهادة بالتعميم والتخصيص ففي الاحكام خبر لكون
متعلق الخبر عاما او يكفي فيه الواحد وفي الموضوعات شهادة لكون متعلقه خاصا ولا يكفي فيها الواحد الا بدليل والاصل هو الاصل الثانوي بالاتفاق
على حرمته من حيث الاصل الاولي فضلا على القول بالاعتبار مطلقا او تفصيلا لابد من وجود الدليل الدال على اعتباره والمنكر ينكره والحق مع المنكر لان
الدليل على اعتباره مطلقا او تفصيلا من حيث هو مع قطع النظر عن انسداد باب العلم في اغلب الاحكام اما ان يكون هو الاجماع او الاخبار او الكتاب او العقل
وكلها فاسدة اما في الخبر المصطلح فقد مر هنا انها الاجماع فلان المدعي لم يدع الاجماع في مطلق الخبر بل ادعى في الخبر المصطلح بل الاخبار في
الكتب الاربعة كان معمولا عند العلماء قديما وحديثا فكيف يمكن ادعاء الاجماع في مطلق الخبر حتى في الموضوعات لكون الاكثر على عدم اعتباره الا
ما خرج بالدليل في الموارد الخاصة كالوكيل والوصي ولمثلهما واما المقام ايضا لذكره لوجود الخلاف من كثير كما سيجيء في الاقوال واما الاخبار كقوله
عند التعارض خذ باعدلهما او الاوثق ولمثلهما فلاختصاصها على فرض تماميته بالخبر المصطلح لا يكون شاملا له في الموضوعات ومنها خبر … سواء
كانت الموضوعات للنزاع وغيرها وسواء كان المشهود لهم شاهدا او وليا واما العقل فلكونه حاكما بحجية العلم او ولاية الظن كما مر في الاصل الاولي واما
الكتاب فاية النفر لا تدل على المقصود ولو سلمناه لا لكونها انما تتم في الفتوى بكون الانذار بعد التفقه وتعلم الاحكام مناسبا له دون الانذار في الموضوعات
وعلى فرض التسليم وعمومها يتم الحجية بخبر الواحد في الرواية لا في الموضوعات مثل هذا عادل او فاسق او متنجس او طاهر واما … لعدم مناسبته لقبول قول
المنذر المتفقه من الاية لعدم توقف اخباره بما ذكر على التفقه والتفقه واما اية النبأ فهو وان كان عاما شاملا لها في … لما اطلق في الموضوعات لكونها
موردها ولذا استدل بها بعض باشتراط العدالة في الشاهد بهذه الاية الا انه كما عرفت سابقا على تمامه … من وجوه … مع كون المورد
مما يكون القول بكفاية الواحد فيه مخالفا للاجماع فلا بد من اخراج المورد او الحمل على اعتباره في الجملة ولو كان مع ضميمة الغير او غير ذلك من المحامل فلا يكون
الاولى دليلا الا ان لو تم لكن يجب تقييدها بغير الشاهد لما يجيء من الادلة الدالة على اعتبار التعدد فيه ويحتمل ان يكون المقام من باب الشهادة
لكون المتعلق خاصا والحاصل ان الاصل عدم اعتباره مطلقا وعدم تمامية الادلة لكن في الرواية لما كان افادة الظن وكان باب العلم فيه منسدا اغلبا فقلنا
به لاجل الاضطرار بل ولو كان في المقام منسدا في الغالب بحيث كان طرح قول العدل الواحد لتكثيره مستلزما للخروج عن الدين او العسر والحرج كما
هو الحق وسيجيء توضيحه فنقول به للاضطرار وحده ونرجع الى الاصل ولو لم يكن دليل علمي واذا لم يثبت اعتبار الواحد في الخبر مطلقا ففي الشهادة اولى بالاجماع
المركب لان كل من قال بعدم اعتباره في الخبر قال بعدم اعتباره في الشهادة وليس الامر بالعكس هذا في العادل الواحد واما العدلان فالحق انه لو ثبت
مصداق الشهادة وماهيتها كما في بعض الموضوعات فالاصل اعتبارها من حيث هو والدليل على ذلك القطع الحاصل من تراكم الظنون منها ظهور الاجماع
علما او قولا على ذلك بحيث من يدعي في المقام وعدم لزوم التعدد يدعي انها شهادة ويجب فيه التعدد كما يدعي الاجماع على الاثنين والمدعي والمنكر ينكر كون المورد
شهادة ولا ينكر اعتبار التعدد فيها او يقول بها بالدليل الخاص بان العدالة لما شرط في الرواية وفرع لها في الاصل يكفي الواحد فكذا في الفرع ولا ينكر
ايضا عدم كفاية الاثنين في الشهادة ومن انكرها يقول بانه ليس شهادة لعدم كونها اصلا مما من سبيل القطع ولعل كون المقام مقام اثبات حق لا رفع
للغير بحيث يظهر من الكل تسليم اعتبار الاثنين على فرض تحقق الشهادة الثاني الاستقراء لان الغالب في الموضوعات التي ثبتت فيها الشهادة اعتبار العدلين

منها الثالث الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ وثقة الاسلام بسنديهما عن ابي عبد الله (ع) في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان
يشهدان ان فيه الميتة ومنها ما رواه ايضا عن الصادق (ع) كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب
قد اشتريته [illegible] الى ان قال والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة والظاهر من البينة هو الشهادة بقرينة الخبر السابق
الرابع الكتاب منه قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم وهو وان اختص في بعض الحقوق الا انه [illegible] عدم الفرق بينها وبين غيرها
[illegible] على [illegible] اعتبار قول العادل في الجملة ولو بانضمام [illegible]
[illegible] ذهب الاكثرون الى كفاية الواحد [illegible] في التهذيب ذهب المحقق [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible]
حجة الاولين [illegible] ان الخبر الواحد [illegible] على كون هذا نبأ لا شهادة او بناء على عدم الفرق بين النبأ والشهادة
[illegible] في الاصل يكفي الواحد [illegible]
في الفرع ولا يلزم زيادة الفرع على الاصل [illegible] في امثال [illegible]
[illegible]
معلوم من حال [illegible] في كتب الاصول [illegible]
العدل [illegible] شهادة العدلين [illegible]
والجواب [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام
[illegible] لو ثبت كون هذا نبأ لا شهادة [illegible] عدم الفرق بين النبأ والشهادة [illegible]
[illegible] شاهدان [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] النبأ المطلق [illegible]
[illegible] الاجماع والاخبار [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] شاهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible] في المسائل الكلامية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
مع ان شهادة العدل الواحد لا يكفي في اثبات [illegible]
[illegible] شهادة العدلين [illegible] شهادة [illegible]
بالاجماع [illegible]
الظن الاجتهادي [illegible] الواحد [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الاجماع والاخبار [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] المنطوق اقوى
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]

مرجع هذا بشرط كونها عن ارتكاز للعقلاء كما هو الظاهر وكون العمل كذلك حيث يكشف عن عدم كونه شهادة اذ لو كان كذلك لما كان العمل به مشروطا بالتعدد كما في غيره
والثاني باطل ومن الثاني بان خروج الاشياء من تحت الاصل ممنوع [illegible] شهادة او علم الدليل الشرعي على الاعتبار [illegible]
الا كان على انهما على سبيل الظن وكلاهما ممنوع لان [illegible] الدليل العقلي من باب الانسداد كما ذكر لاجل حصول الظن منها وهو ما ذكر في الظن الحاصل من قول واحد
كما سيجيء ومن الثالث بمثل ما ذكرنا ومن الرابع ان بعد تسليمك دلالة الاية على اعتبار قول الواحد لا يكون لترجيح المنطوق والتوقف وجه الا لو فرض
المنطوق الى نفس الامر [illegible] الى المفهوم [illegible] عدم ثبوت [illegible] المفهوم لكن لم يثبت [illegible] الى نفس الامر ومع الفرض يكون المفهوم سليما
عن المعارض وثانيا سلمنا الانصراف الى نفس الامر [illegible] لتعارض لكن المفهوم هنا مقدم على المنطوق لكون دلالته صريحا بالنسبة الى الموثق
فاذا بخلاف المنطوق فانه مقدم بالنسبة الى مجهول الحال لعدم العلم بكونه فاسقا بل انما هو محض الاحتمال ولا ريب في ترجيح دلالة المفهوم على المنطوق
سيما بعد اعتضاد الاول بالشهرة المعروفة من كون الاكثر على كفاية المزكي الواحد ومن الخامس ان السادس بانه قياس محض لان الاثنين مشروط في قبول قوله
حيث كان شاهدا او لم يثبت كونهما شاهدا هنا حيث كان زائدا ومع ذلك ينبغي اطلاق الاية على فرض تسليم تمامية دلالتها على حجية خبر الواحد فقد بقي
الكلام في كونه من حيث الظن وهو الحق الحقيق بالاتباع وبعد ما عرفت من عدم تمامية الادلة على اعتبار المزكي الواحد العدل يظهر لك ضعف دليل القائل في
الموضوعات الرجالية وذلك لان ثبوت عدالة الرواة بما يفيد العلم العقلي كالمعاشرة والشرعي كشهادة عدلين مع كون شهادتهما على سبيل الجزم من باب
المعاشرة اما الاول فظاهر واما الثاني فكذلك لان لا يكون شهادة اهل الرجال من باب المعاشرة وتوافق الشاهدين في جميع الطبقات لفرض عدم الدليل
على حجية جزمهما من الخبر الغير المفيد للعلم في المقام ولا العدلين اللذين كانت شهادتهما من باب الظن الاجتهادي الحاصل من كلام السابقين لا من باب البناء ولا من
الشهادة مع انه على فرض تسليم كون الخبر العدلين هنا معتبرا مطلقا من باب الدليل الشرعي فلا يكفي ايضا لندرته كما لا يخفى على ذي الفطن وح لو اقتصر عليه مع طرح
غيره يلزم طرح اكثر الروايات مستلزم لطرح اكثر الواجبات ويلزم منه الخروج عن الدين ولو كان الرجوع الى اصالة البراءة والعسر والحرج ولو كان الرجوع الى اصالة الاحتياط
وكذا انما بالاحتمالات فاسدة كما مر وح يجب العمل بالظن لكونه اقرب الى الواقع كما مر في اثبات حجية الظن في الرواية فاذا الظن حجة من باب الظن المطلق لاجل الادلة
العقلية سواء حصل من قول العدل الواحد او العدلين من نص اهل الرجال ام من المرجحات المنكورة ولا يكون من باب الظن الخاص لما عرفت من عدم تمامية الادلة
عرفت ذلك فاعلم ان الخبر المعتبر في الرواية كما هو الخبر الصحيح والحسن والموثق بالاسباب المفيدة للظن يكون هنا صحيحا ايضا كون الراوي اماميا عادلا او حسنا او
اماميا ممدوحا او موثقا او ضعيفا اماميا ثقة مختلفا لان الظن بما ذكر قد يحصل من قول امامي عادل من اهل الرجال كما اشتهر من امامي ممدوح منهما او من
امامي ثقة [illegible] او من الاجماع المنقول او من الشهرة وعلى اي منها قد يكون بكلامهم صريحا في ذلك كما لو قال الشيخ فلان ثقة او امامي عادل او امامي ممدوح
او عادل امامي ثقة وغير ذلك قد يكون ظاهرا عنهم كقولهم فلان جليل القدر او كثير الرواية او من مشايخ الاجازة او وكيل الامام او من اهل قم او مرجع العلماء او قال معصوم
جعفر رضي الله عنه وعلى المعصوم ما قد يكون بكلامهم في اثبات ما ذكر سليما من المعارض وقد يكون مع المعارض كما لو قال الشيخ فلان ثقة وقال الكشي انه ضعيف او
وعلى الثاني قد يكون الظن الشخصي في جانب المزكي وقد يكون في جانب الجارح وقد ينتفي الظن الشخصي منهما وكما يكون في جانب الجارح وقد ينتفي الظن
الشخصي منهما وقد يكون الظن حاصلا من تصحيح غير اهل الرجال كالعلماء كصاحب المدارك لو قال فلان ثقة او جليل القدر او كثير الرواية وهو قد يكون
ما يكون الاكتفاء في التصحيح بتكثير العدالة او يكون من بحث بها او بتبعها من باب الظنون الاجتهادية وح بعد ثبوت حجية الظن في المذكورة هل يشترط في
المزكي كونه من اهل الرجال مع اجتماع شرائط الراوي فيه من العدالة والبلوغ والايمان والضبط او لا يشترط ذلك بل يجب العمل بكل الظنون الحاصلة على
كونه خارجا من باب الدليل الشرعي من الشهادة او الشهادة فيشترط فيه الامور المذكورة ايضا البلوغ والعقل والاسلام والايمان والعدالة والضبط
كما ان الادلة الشرعية لا تشمل الصبي والمجنون والكافر وغير الامامي والفاسق وكثير السهو بل الادلة تشمل اعتبار قول بعضها كما مر في الراوي واما على فرض كونه
حجة من باب الظن المطلق فهل يشترط هذه الامور ويجب الاقتصار بالعمل بالظن الناشئ من الخبر المستجمع لهذه الامور كلها او لا بل يجب العمل بالظن الحاصل
من الخبر الذي كان بعض هذه الامور منه منتفيا كالخبر الصبي المميز المتحرز عن الكذب مظنونا او غير الامامي او الفاسق كذلك والحق ان يفصل في الشروط
شرط على هذا الفرض كالبلوغ والعقل والاسلام والضبط وذلك لما مر في الرواية من عدم حصول الظن بدونها كالمجنون وغير الضابط وغير البالغ او بعض الصور
وكذا الكافر واما المعتبر حجية الظن الحاصل من دونها كبعض اقسام الكافر وغير البالغ وذلك لما مر في الرواية من ظهور الاجماع على عدم اعتبارها واشتراط
البلوغ والاسلام فيها وفي المزكي اولى وعدم الاجتهاد مثلا لتمكن الوجب لتتميم حجية الظنون واما العدالة والايمان فقول غير الامامي الثقة او الامامي الممدوح
بل الاجماع المنقول والشهرة وتصحيح العلماء حجة وذلك لوجهين الاول عدم الكفاية لو حصر التعديل المتعين من بين الظنون بعد انسداد باب العلم وحجية
الظن وان كان هو الظن الحاصل من قول العادل الا انه لقلته المتعين هو اذا كان كلامه صريحا في اثبات العدالة او اثبات الامامي الممدوح او اثبات [illegible]
الامامي الثقة مع عدم المعارض او مع المعارض مع كون الظن الشخصي معه لا انه نادر في غاية الندرة ويلزم من الاقتصار به وطرح غيره مع الرجوع الى الاصل
الخروج عن الدين او العسر والحرج فلابد لاجل من التعدي الى غيره فما كان كلامه ظاهرا في الثقة او الامامة او المدح وكذا فيما كان المزكي حسنا او اماميا ممدوحا
او موثقا او غير امامي ثقة وفيما كان الظن حاصلا من الاجماع المنقول او الشهرة لان رفع المحذور بذلك كان موقوفا على العمل بكل الظنون الا ما لو خرج بالدليل
فلا المطلوب لهذا الدليل على ترجيح ما ذكر واما اذا كان العمل ببعض هذه الظنون لهذا الصنف فلا يكون دليل على الاخذ ببعضها بالخصوص لعدم الاجماع على
اعتبار بعضها وعلى عدم اعتبار بعضها لا الشهرة ولا الكتاب ولا السنة ولا العقل وح يكون اخذ بعضها وطرح بعضها تحكما وهو باطل فلابد من
طرح الكل او العمل بالكل والاول فاسد فتعين الثاني وهو المطلوب ولو ثبت حجية قول غير الامامي الثقة مثلا في اثبات عدالة الراوي يثبت اعتبار غيره ايضا

في الهامش: [illegible]

الا ما في المدح ومعه لا حاجة الى التمسك بالاجماع المركب وبطلان التحكم على فرض حجية الحسن والموثق لان من عمل بقول الموثق مثلا في المذكور عمل به
مطلقا سواء كان مقابله اماميا ثقة او غيره اما من يقتصر على الثاني فان التحكم لازم له اذ ان بناء الترجيح على حجية الخبر الحسن والموثق فنفرض في خبر كون الراوي حسنا او موثقا وكان
ثبوته بقول امامي عادل ونفرض خبرا آخر عكس ذلك بان يكون الراوي اماميا عادلا وكان ثبوت عدالته بقول حسن اعني امامي ممدوح او موثق اعني امامي ممدوح
وح هذان الخبران لا ريب في تساويهما في افادة الظن بصدق الرواية بكون احدهما مفيدا لذلك في كل منهما اماميا عادلا والاخر [illegible] من الامامي الثقة الى ان الفرق بان في
الاول كون الراوي حسنا او موثقا والمزكي هو الاول وفي الثاني بالعكس وح يرجع الحديث [illegible] على العمل بكلا الخبرين وهو المطلوب ولو كان العمل باحدهما
كان التحكم [illegible] على اخذ الاول دون الثاني لا من الاجماع ولا من الكتاب لا من السنة ولا من العقل ولا من الشهرة لان الشهرة كما ذهبوا هنا على كفاية
الواحد واشتراط الايمان والعدالة فيه وكذا ذهبوا في الرواية الى كفاية الواحد واشتراط الايمان والعدالة فيها ولا تقول بتعيين الاول في الاخذ
من الثاني فالتحكم لازم وحينئذ يجب اما العمل بكليهما او طرحهما معا والثاني فاسد لعدم كفاية غيرهما بالاول وهو المطلوب اذ ثبت حجية الامامي الممدوح
اثبات الحسن والموثق عند من يحتج بهما بالاجماع المركب فتدبر وكذلك الامر في الاجماع المنقول والشهرة لان الرواية لو كانت ضعيفة وانضم اليه الاجماع المنقول
او نحو ذلك مما الشهرة تكون حجة كما في الرواية فلو كانت الرواية صحيحة اعني كون رواتها اماميين عادلين وكان ثبوت امامية وعدالته بقول الشهرة
تكون حجة ايضا والاكثر من اخذ الاول دون الثاني تحكم لتساويهما في افادة الظن وتساويهما في مرحلة الاعتبار لعدم الدليل على اعتبار الاول دون الثاني
اصلا فاذن لابد اما من طرحهما او العمل بكليهما والاول فاسد فيتعين الثاني وهو المطلوب لا فرق في المذكور بين ان يكون من اهل الرجال كالكشي والنجاشي
او من العلماء المتبحرين في الرجال كالعلامة والشيخ والشهيد وغيرهم لاستوائهما في افادة الظن وكون ظنهم حاصلا من اجتهاداتهم في كلام السابقين
الامر الثالث في تصحيح العلماء من اهل الخبرة كما لو قال صاحب المعالم هذا الحديث صحيح او المنتقى او تصحيح فلان ولم يجد له معارضا ووجدنا الكل كان الظن
الشخصي مع قول صاحب المعالم فهل يجب الاخذ او يجب الفحص والرجوع الى الاصل والحق انه ان امكن الرجوع فيما صححه الى الكتب الرجالية واقوال اهل
الرجال لعالم فيه باحوال الرواة مفصلا اجتهادا يجب ولا يجوز الاكتفاء به لانه تقليد له والاصل حرمته وان لم يمكن ولم يكن له معارض سواء كان
له موافق او لا او كان له معارض لكن الظن الشخصي معه فيجب اعتباره وذلك لان اخذ قول العلامة مثلا فلان امامي عادل او ممدوح او كثير الرواية او من
مشايخ الاجازة دون هذا الحكم [illegible] للمرجوح على الراجح لتساويهما في افادة الظن بل الثاني اقوى وكذا في مرحلة الاعتبار لعدم الدليل على اعتبار
الاول دون الثاني لان المناط لو كان هو الاجماع فلم يثبت اجماع على اعتبار الاول دون الثاني لكونهما من العلماء واهل الخبرة ولو كان منطوق آية النبأ
بناء على حجية التبين على الظن فهو مثبت في خاصل ولو كان هو مفهومها فهذا ايضا فاسد لانه لو كان هو العدل من باب الاسناد والظن الاجتهادي كما هو الظاهر
فلم يظهر له ترجيح للاول دون الثاني [illegible] الاصل حرمة التقليد وهو تقليد يجب الرجوع الى الاجتهاد في كلام اهل الرجال لانا نقول [illegible]
بل نقول بوجوب الفحص عن المعارض [illegible] الاجتهاد [illegible] المتيقن هو الظن الاجتهادي الحاصل من كلام اهل الرجال لا العلماء لانهم مقلدين
لهم لانا نقول اهل الرجال ايضا مقلدون لسابقيهم ونحن لا نمنع الاجتهاد في كلامهم بل نقول بوجوب الفحص في كلامهم فلو لم نجد له في كلامهم معارض
او كان ولكن الظن الشخصي مع هذا نقول الحكم بطرح هذا والرجوع الى الاصل مع الحكم بالاخذ بكلام العلامة او ابن عصايري تحكم بل ترجيح للمرجوح
على الراجح فالحق هو اعتبار تصحيحهم وتحسينهم ولو كان من يعتبر في التزكية اشتراط التعدد فيعتبر [illegible] في اثبات الموثق والحسن بالاجماع المركب لان
كل من قال باعتبار الحسن واعتبار قول العلماء والرجال لم يفرق بين ان يكون مفاد كلامه كون الراوي صحيحا او حسنا او موثقا وبين تصحيحهم بالالفاظ
الدالة على الوثاقة والمدح وغيرهما واما ان لم يكن من اهل الخبرة في الرجال فلا يصح اعتباره لاصالة حرمة التقليد الامر الثاني في الجرح والتعديل
فنقول قد اشرنا في التزكية بنقل عن المحقق البهائي ره الفرق بين التزكية والجرح انه [illegible] من غير الامامي ويقبل في الاول دون الثاني وهو ضعيف
لعدم دليل على الترجيح الامر الثالث [illegible] من يقبل قول المعدل والجارح فيما كانا مطلقين ام لا اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال ثانيها القبول
في الاول دون الثاني نسب هذا الى الشافعي وجماعة من اصحابنا ثالثها عكس ذلك رابعها انه ان كانا عالمين بالاسباب اعني كونه ممن [illegible]
من معرفته الكبائر والصغائر [illegible] موافقة مذهبه للمجروح والمعدل
بما يختص به الجرح والتعديل نسب هذا الى الشهيد الثاني والسيد عميد الدين [illegible] في المعالم [illegible] الاجماع [illegible] من العلماء سلفا وخلفا لانهم
يعملون التعديل والجرح المطلقين [illegible] السؤال عن السبب الثاني [illegible] وكذلك الثالث [illegible] ذكر السبب في الروايات لا اعتبر في
الشهادات لانه لو ثبت العدالة مع عدم ذكر السبب للشخص لا فرق بين كونه راويا او شاهدا ولو لم يثبت فكذلك والتالي باطل فكذا المقدم [illegible]
لجواز ثبوتها من جهة دون اخرى كما في التذكرة الرابع انه لو كان من ذوي [illegible] بعلم انه [illegible] التعديل كون السبب عبادة عند الفاعل وفي الجرح
معصية عند الفاعل فلا احتياج الى ذكر السبب ولو لم يكن منهم لم يصلح للتزكية [illegible] كونه ذا بصيرة يستلزم معرفته بالعبادات والمعاصي
صغيرة وكبيرة [illegible] يحتمل ان يكون [illegible] الاسلام او كان [illegible] يكون معصية عنده
لا عند المجروح [illegible] الاختلاف وعدم [illegible] على مذهب [illegible] الخامس ان التعديل [illegible]
كالاقتداء [illegible] على فرض اشتراط العدالة [illegible] لاجل كفاية قول المعاشر [illegible] ولو كان [illegible] على الاول [illegible] يكون
المناط ما هو [illegible] وعلى الثاني يكون المناط ما هو معتبر عند [illegible] ولو لم يعلم ذلك فلابد من كون المعدل عالما [illegible] لا يكون محل
تامل فلا ريب ان مصنفي كتب الرجال يكون معتقدهم [illegible] كفاية [illegible] كتبهم [illegible] واشتهار الناس [illegible] بالاحتلال

بمعنى انه لهذا النوع مع كون ظهور الاسلام عدالة عند البعض دون الاكثر ويكون ارادته منها تدليساً لكن ... بل ... المسلم عند الكل
اعني الملكة في العدالة او في الجرح فما كان معصية عند الكل بل كان ضرورياً ... بل لاكثرها انما يجرحون الرجل ... تثبت ظهور الاسلام وحسن الظاهر ومع ذلك
لا يجرحون بعد الشهرة مع كون ارادة اللفظ لا على خلاف الاصل ... ملاحظة ... ورعهم وتقواهم وفطانتهم واهتمامهم بوجوب القطع بالغرض الا بينه
الا المعنى المسلم عند الكل واحتمال الغفلة والذهول ... فانه ابعد سيما مثل هؤلاء الفحول ... على
مستلزم لترك تعديل الراوي ... وهو مستلزم لتفويت فائدة اخرى ... كان مذهبه الحق كفاية ظهور الاسلام ... ولا ارادة ... عرفت
من وجوب ... والاجمال مع ان هذا النفع بالنسبة الى الاول مجهول لندرة القول بهذا المذهب ثانياً بان عدم التعديل بهذا المعنى لا يستلزم
عدم ذكر لفظ ... كقول ... من مشايخ الاجازة ... ظهور الاسلام بهم من هذا اللفظ وفي الجارح بوجوه
الاول ... الثاني ... الجرح لا ... العلم بكون المجروح خارجا ... ما هو معصية
عنده سواء كان عند الجارح معصية ام لا ولا يجوز الحكم بالفسق ... معصية عند الجارح او مجتهد ... مباحا او عبادة عند الفاعل
او مجتهد ... في مقام ... عند الناظر ... الذي كان
... مباحا عند الفاعل لا يجوز الحكم بفسقه وكذا ... الفاعل لكن يحتمل كونه
... من خطاء او غفلة او سهو فلا يجوز ... الحكم بفسقه فالمناط هو العلم بكونه معصية عند الفاعل مع العلم بكونه ... سواء كان عند الناظر
معصية ام لا ... الجرح على ... وهو ... فاسد لانا نرى يجرحون من ... مستلزم لندرة تحقق العلم
سيما في كلام اهل الرجال لعدم ادراكهم المجروحين ... المعصية قد تكون معصية عند الكل او الاغلب كما
... الغصب والظلم وشرب الخمر والغيبة واللهو واللعب والكذب والتكاهل في الصلوة وفي المسائل الشرعية ... وهكذا
فعل الفاعل ذلك مع كونه في بلاد الاسلام فيحصل القطع بكونه عالما بالمعصية او جاهلا مقصرا ... وكذا ... عند القطع بكونه
... الصلوة كثيرا ... وشرب الخمر ... في صورة ذكر السبب ... القطع او ... تحقق الملكة
... احمد بن محمد بن عيسى ... كتمان الشهادة ... بالفسق ... الجرح يكون من هذا القبيل واما
... فالحكم بالفسق ... مع العلم بكونه عند الفاعل معصية مع كونه في مقام التعمد ... المعاشرة والاول ... كان الجرح
ما كان معصية عند الكل بل ... من هذا القبيل ... شهادة ...
وعدم ... لا يكون ... فلا نسلم ذلك بل ... يكون على الجرح
ما يكون معصية عند الناظر من دون ملاحظة كونه معصية عند الفاعل او لا ويكون المسئلة اجماعية او خلافية وكذلك في التعديل ...
... مما هو معلوم عندهم من عدم ملاحظة هذه الامور ... هذا فاسد لان ... لا يطلقون لفظ العادل والثقة بمجرد ظهور الاسلام بل الاهتمام
... لا يطلقون ... الاعمال ... كالصلوة ... الكذب ... وكذا في الجرح لا يطلقون الفاسق الا ...
... معصية عند الكل او الاغلب كالغصب والظلم ... الجارحين والمعدلين في المقام يكونون من ذوي البصائر ...
... هذا في صورة ... واما في صورة ذكر السبب ... بملاحظة السبب القطع او الظن بكونه عند الفاعل معصية ...
... بالملكة ... في صورة الاطلاق ... ان يكون مذهبه كفاية ظهور الاسلام ...
... اسباب الجرح والتعديل مختلفة ... كان عبادة ... كان معصية او مباحا واما في جانب الجرح فاسباب الجرح
... لا يكون ... معصية وفي الاول ... وفي الثاني ... ان الجرح لا يرجع الى المعصية عند الجارح بل يرجع الى كونه معصية
عند المجروح ... بالنسبة الى الجارح ... القول الثالث في عدم اعتبار قول الجارح مع الاطلاق ان اسباب الجرح مختلفة فربما
... لا يكون عند الفاعل معصية ... الجرح بمجرد ... معصية ...
... في اعتبار قول المعدل بان التعديل ... الملكة ... عبادة عنده
... يكون عبادة ... كثرة الصلوة والصدقة ... الجرح
... السبب ... المناط هو الكشف عن الملكة وقد يكون سببا واحدا ... القول الرابع ان الجارح
لا بد ان يكون جرحه بما يكون معصية عند الفاعل لا الجارح ... ومعه لا يحتاج الى ذكر السبب ...
... من الاسباب ... التعديل ... وهو فاسد لان التعديل ... لا بد ان يكون ...
... بالفاعل الواجبات والعبادات عنده لا عند الناظر وكذا ترك المعاصي ومعه لا يحتاج الى ذكر السبب ... الاحتياط ...
... السؤال عن السبب مطلقا في المعدل والجارح سيما اذا كان من غير ذوي البصائر كبعض العوام بل لا ينبغي ان يترك في هذا القسم ان لم
يكن متعينا ... **الامر الرابع** في تعارض الجرح والتعديل وفيه اقوال القول بتقديم قول المعدل مطلقا وقول بتقديم قول الجارح مطلقا وقول
بالتوقف مع الرجوع الى الاصل وقول بالتفصيل بانه ان امكن الجمع كتعارض النص والظاهر ... رجوع كلامهما الى ... كما لو قال المعدل انه
... في اغلب الايام يصلي في المسجد ويفعل كذا وقال الجارح بانه فاسق ... في الليل فيقدم في الاول النص وفي الثاني قول الجارح

[illegible]

والامر سهل الترجيحات وعلى الاول فالرجوع الى المرجحات مما امكن الجمع الا ان هو المحقق المقصود وينسب الى جماعة من اصحابنا اعلم ان مورد كلام المعدل و
الجارح اما ان يكون متعددا او شخصيا واحدا وعلى الاول فلا اشكال في حمل التعارض وعلى الثاني فاما ان يكون كلاهما مقيدا او مطلقين وعلى
الاول فاما ان يكون الاخذ بقول المعدل مستلزما لتكذيب الجارح دون العكس كما لو قال المعدل زيد ثقة لانه يفعل الصلوة والخمر في اليوم كثيرا ويقول
الجارح زيد فاسق لانه يشرب الخمر في الليل لا ريب في الاخذ بقول الجارح هنا لعدم منافاته لكلام المعدل بخلاف العكس فان التعديل مستلزم لعدم ارتكاب
المعاصي مطلقا يوما كان او ليلة وحكم العادل بعدالته لو ثبت اغفال الخمر منه في اليوم مع كشفه عن الملكة ولم يكن مطلعا على صدور شرب الخمر في الليل و
الجارح يدعي اطلاعه فيجب قبوله لكونه سليما عن المعارض ويكون بالعكس كما لو قال الجارح زيد فاسق لانه يكون معاشرا مع الغاصب ومع الفساق ومخالطا
معهم والمعدل يقول انه زيد ثقة لانه في جوف الليل مشغول بالعبادة ومعاشرته يكون من باب التقية لا ريب في اخذ المعدل هنا لعدم منافاته لقول
الجارح لانه يطلع على المعاشرة وهي يكشف عن مستقر لو لا يعلم كونه من باب التقية ويدعي المعدل اطلاعه فيجب قبوله لكونه سليما عن المعارض واما ان لا يكون
احد كل منهما تكذيبا للاخر كما لو قال الجارح زيد فاسق لانه كان في سنة الحادي عشر غاليا ويقول المعدل انه ثقة لانه رجع وتاب في سنة الاربعة عشر
فيجمع بقول المعدل لسلامته عن المعارض لان الجارح حصر في هذا الزمان يكون من باب الاستصحاب وتعديل المعدل يكون من باب الدليل الاجتهادي فلا
يبقى ارتفاع الاول بعد وجود الثاني واما ان يكون كلام كل منهما مستلزما للتكذيب للاخر سواء كان من باب المنصوص او الظاهر منهما او مختلفين اما الاول
فكما لو قال المعدل زيد عادل لانه كان يفعل في اول يوم كل جمعة يصلي كثيرا ويتصدق بدراهم كثيرة ويقول الجارح زيد فاسق لانه يشرب الخمر في اول يوم
كل جمعة فلا اشكال في وجوب الرجوع الى المرجحات الداخلية كالاعلمية والاورعية والخارجية كالكثرة والاعتضاد بالشهرة وامثالها فان وجد فيعمل بالراجح
والا فيرجع الى الاصل واما الثاني فكما لو قال المعدل فلان ثقة لانه كثير الرواية او من مشايخ الاجازة والجارح يقول زيد فاسق لانه كان معاشرا مع الغاصب
فكالسابق بلا اشكال واما الثالث فكما لو قال النجاشي ان زيد ثقة والشيخ يقول انه واقفي والحق هنا الرجوع الى المرجحات اولا ثم الرجوع الى الاصل
ان لم يوجد اما الاول فلان لفظ الثقة حقيقة في كون الشخص اماميا عادلا ضابطا واستعماله في غير الامامي المتحرز عن الكذب مجاز وحيث صدر من المتكلم
مع عدم القرينة ظاهر في ارادة الحقيقة سيما مع ان عادة تعرض النجاشي لفساد المذهب يكون مقتضيا كونه اماميا باعتقاد النجاشي ومقتضى كلام
الشيخ ارادة عدمه ولا يكون دليل على حمل كلام الاول على المجاز فهنا ارادتان نعم لو كان الكلامان من متكلم واحد وكلام واحد كالمعصوم كان الجمع
متعينا لاستحالة الارادتين وبطلان الطرح فكانت الارادة واحدة ولا بد من تخصيصها وبالنص اولى لكونه نصا والظاهر اولى من صرفه عن ظاهره وهذا
المقام لتحقق الارادتين مع امكان خطاء احدهما كما في كلام اللغويين بل هو مقتضى ظاهر اللفظ ولا بد من الرجوع الى المرجحات وقد يكون لداخلية كا
لاضبطية او الخارجية فيعلم كما يعلم لتعارض الحاضر في بعض المقامات كما لو كان معتضدا بالظهور والاجماع لو حصل التعارض بينه وبين الاضبط
من حاملها المعارض من غير ترجيح يرجع الى الاصل ولو كان الترجيح مع النص او لم يكن فالنص مقدم اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلاحتمال ارادة
الاول المجاز ومن الثاني وهو من جملة المرجحات فقد يرد الفرق بانه لو قلنا بوجوب الجمع مع الامكان فيجب الاخذ بالنص مطلقا وان كان الترجيح مع الظهور اما على هذا فلا
يكون كذلك كما مر واما الثاني اعني الرجوع الى الاصل بها لم يوجد الترجيح فواضح ومثل هذا القسم في وجوب الرجوع الى المرجحات ان كان ثم الى الاصل ان لم يكن الترجيح
القسم الثاني اعني فيما لو كان كلاهما مطلقين لانه مطلق يحتمل ان يكون اخذ قول المعدل مكذبا للجارح دون العكس كالاول من المقيد او بالعكس كالثاني من المقيد
ومما يكون اخذ كل تكذيبا للاخر كالرابع من المقيد او لا معا كالثالث من المقيد ومع هذه الاحتمالات يكون مجملا وكيف يحمل على الاول فيحكم بتقديم الجارح
او الثاني فيحكم بتقديم قول المعدل بل اللازم التوقف والرجوع الى المرجحات فان وجد عمل به والا فيرجع الى الاصل والاصل قد يقتضي العدالة كما
في مستصحب العدالة وقد يقتضي الفسق كما في مستصحب الفسق ولا يكون لحالة معلومة في السابق بناء على كون العدالة الملكة او حسن الظاهر لاصالة
العدم واما لو كان محض ظهور الاسلام فيحكم بالعدالة مع ثبوت الاسلام فقد يرجح القايل بتقديم قول المعدل وطرح الجارح ان كان مراده في القسم الاول
من المقيدين فهو فاسد لما مر وان كان في القسم الثاني منه فهو حق لما مر وان كان في القسم الثالث فهو ايضا فاسد لوجوب العمل بقول كل منهما وان كان في
القسم الرابع يعني فيما كان الاخذ بقول كل منهما مستلزما لتكذيب الاخر فاما ان لا يكون مقصوده مطلقا وان كان الترجيح مع الجارح فهو ايضا بديهي
الفساد واما ان يكون مقصوده فيما لم يوجد المرجح في البين فهو ايضا فاسد لان تقديمه اما ان يكون لاجل كونه موافقا للاصل او لاجل رجوع كلامه الى الوجدان
دون الجارح او لاجل كونه ناقلا وكلها فاسد اما الاول فلان الاصل لا يكون مرجحا بل بعد تساقط الدليلين يرجع الى الاصل والفرق ان على الاول يكون
الحكم بالعدالة من باب الدليل الاجتهادي وعلى الثاني يكون من باب الاصل العملي ويتحقق الثمرة في صورة وجود الدليل الاخر على الجرح فعلى الاول يقع التعارض
ودون الثاني مع ان الاصل غالبا يكون مع الجارح كمستصحب الفسق او من كان حاله في السابق مجهولة واما الثاني فلان في هذه الصورة يرجع كلام كل منهما
الى الوجدان كما لا يخفى واما الثالث فلعدم الدليل على تقديم الناقل كما سيجيء في مبحث التعادل ومن بطلان ما تخيله الخصم مع انه لا كلية فيه لانه ربما يكون الاخذ
بالجارح ناقلا كما في مستصحب العدالة وان كان مراده في القسم الثاني اعني فيما كان مطلقين فاما مطلقا وان كان الترجيح مع الجارح ولذا لم يكن الترجيح في البين
والاول بديهي الفساد وكذا الثاني لان سبب الترجيح من الامور المذكورة في القسم السابق من موافقة الاصل او من كونه ناقلا او من باب رجوعه الى الوجدان
كالثاني من الاول وكلها فاسد اما الاول فلما مر واما الاخير فلجواز كونه بالعكس كالقسم الاول منه ولا ترجيح بل الغالب العكس والقايل بتقديم قول الجارح
وطرح قول المعدل ان كان مراده في القسم الاول من الاول فهو حق لما مر وان كان في القسم الثاني منه فهو فاسد لوجوب اخذ قول المعدل لما مر وان كان مراده
في القسم الثالث منه فهو ايضا فاسد لوجوب العمل بكل منهما وان كان في القسم الرابع منه اما مطلقا وان كان الترجيح مع المعدل فهو ايضا بديهي الفساد او لم

بعد الترجيح في البين من طولهم فاسد لان سبب التقديم لا يخرج عن الامور المذكورة وقد عرفت فسادها وان كان مراده في القسم الثاني اعني ما كان الاطلاق
فاما مطلقا وان كان الترجيح مع المعدل او مع عدم الترجيح في البين من الاول ملحق بالفساد وكذا الثاني بنوعيه فاسد لان سبب التقديم لا يخرج عن الامور
المذكورة من كونه ناقلا او مقررا او الرجوع كالطرق الى الوجدان دون المعدل كالقسم الاول من الاول وكلاهما فاسد اما الاول فلما مر واما الاخير فلجواز كون الامر
بالعكس كالقسم الثاني منه لو كان كالثالث والرابع والعام لا دلالة على الخاص الا ان يؤول الى الثالث كالقسم الاول من الاول لندرة كون اخذ قول الجارح للعلم
للعلم بعد العكس فيتبع القابل بالتوقف والرجوع الى الاصل ان كان مراده مطلقا فهو فاسد لما مر من التفصيل وان كان مراده فيما ذكرنا من الرجوع
الى الاصل فهو حق والقابل بلزوم الجمع واخذ قول الجارح ان كان مراده في القسم الاول والثاني والثالث فهو ما ذكرنا فيه ان لم يمكن جمع بل طرح كلاهما
وان كان في الرابع في القسمين فهو لا يمكن وان كان مراده في الظاهر من المختلفين لا المطلقين فاما مطلقا وان كان الترجيح مع المعدل او اذا لم يكن
الترجيح في البين والاول ملحق بالفساد وكذا الثاني لعدم الدليل على الجمع بل اللازم الرجوع الى الاصل الا ان يكون المقصود صورة الاختلاف او الاطلاق
وعن ايضا الترجيحات الخارجية مع الاولى النص من حيث هو مقدم وفي الثاني يكون القائل يرجع كلام الجارح الى الوجدان والمعدل الى العدم مع اعتبار
العلم فيه [illegible] اعلم قد يكون لبعض اهل الرجال كتابان في احدهما كان معدلا وفي الاخر كان مجروحا وهذا على قسمين قسم يكون من باب
رجوعه عن كلامه الاول وهو ان يخطئ نفسه في الاول وقسم يكون من باب الاختلاف في حال الراوي بان كان اماميا في زمان ثم صار فطحيا بعده او بالعكس والعمل
في كليهما بالقول الاخير بالنسبة الى من تأخر واما اعتبار قول الاول في الاول فالثاني معتبر في زمانه او يرجح على الاول لا يعتبر وكيف كان العمل بالقول الاخير موقوف
على فهم الكتاب السابق واللاحق منه وقد يشتبه منه شيخ الطائفة فان له رجالا وفهرستا مقتضى بعض كلماته في الفهرست مقدما وهو ما قال في الرجال
في ترجمة محمد بن علي بن محبوب الاشعري له مصنفات ذكرناها في الفهرست وقال مثله في ترجمة علي بن حسين بن موسى بن بابويه وكذا في ترجمة ابراهيم بن محمد
بن سعيد الثقفي ويستفاد من بعض كلماته عكسه وهو ما قال في الرجال علي بن الحسين الموسوي الملقب بالمرتضى ذي المجدين علم الهدى الى ان قال مد الله عمره
[illegible] عن العسكري والحسين بن علي بن بابويه وغيرهم من شيوخنا له مصنفات كثيرة ذكرناه في الفهرست وسمعنا منه وقرانا اكثرها عليه انتهى وهذا يقتضي كون تصنيف
الرجال في زمان حياة السيد لقوله مد الله في عمره وقال في الفهرست علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
كنيته ابو القاسم لقبه علم الهدى الاجل السيد المرتضى الى ان قال توفي في ربيع الاول سنة ست وثلاثين واربعمائة وكان مولده في رجب سنة خمس وخمسين
وثلاثمائة ومقتضى هذا الكلام كون تصنيف الفهرست بعد وفاة السيد ومقتضى الكلامين تقدم الرجال على الفهرست وعبر عنه الثاني بين الكلامين
فبان تاريخ وفاة السيد في ست اعني قوله توفي الخ كان الحاقا بعد وفاة السيد اعني قوله توفي الخ بعضا من صنف الفهرست قبل الرجال المنتقد
السيد وكان ولم يكتب حينه وفاة السيد ثم بعد وفاة السيد كتب وفاته وهذا اولى من القول بكون تصنيف الرجال في حياة السيد والفهرست
بعد وفاته وتصريح كلام الرجال في مواضع منه ذكرناها في الفهرست [illegible] مشتملة على امور الاول ما عرفت سابقا من انقسام الحديث الى الاقسام
الاربعة اعني الصحيح والحسن والموثق والضعيف والمراد الاعم الشامل لمجهول الحال وغيره ومعلوم الفسق والمرسل باعتبار اختلاف احوال رواته في الاتصاف
بالايمان والعدالة والضبط وعدمها كان من اصطلاح المتأخرين من العلامة ومن تأخر ومرادهم من الصحيح ما كان جميع رواته اماميين عادلين ولا
مع الشذوذ وان سقط عن الحجية خلافا لبعض العامة من حيث اعتبر في تعريفه الصحيح عدم الشذوذ وعدم علة خفية في سنده او متنه التي لا يطلع
عليها الا الماهر كالارسال فيما ظاهره الاتصال ومخالفته لظاهر الحس والعقل واعتبار قيد الاول ملحق بالفساد وكذا الثالث واما الثاني فنمنع
عنه ما ظهر كونه منقطعا او ما شك فيه فلا يقبل الحكم بانه متصل السند بالمعصوم بالامامي العادل ومرادهم من الموثق ما كان كل رواته او بعضه غير امامي
كون الكل ثقات متحرزا عن الكذب وقد يطلق عليه القوي وقد يطلق القوي على ما كان رجاله امامية مسكوتا عنهم عن مدحهم وذمهم وقد يطلق على
الامامي الممدوح ومرادهم بالحسن ما كان جميع رواته او بعضهم اماميا ممدوحا بمدح غير التوثيق كلا او بعضا مع توثيق الباقي واما ما كان بعض رجاله اماميا ممدوحا
وبعضهم غير امامي ثقة فهو [illegible] يرجع الى الترجيح بين الموثق والحسن لان السند يتبع في التوصيف احوال رجاله الا ان الاظهر كون الموثق اقوى
فيتصف بالحسن نعم قد يصير الحسن اقوى بسبب خصوص المدح في خصوص الرجل وهو لا يوجب ترجيح ماهيته وما لم يكن كذلك فهو ضعيف لا يكون حجة الا ان يجبر
بعمل الاصحاب وهو يسمى بالمقبول وقد يطلق الصحيح الى راو معين كان هو وما قبله متصفا بالصحة وان لحقه بعد ذلك ضعف او ارسال مثل ان يقال على الصحيح
عن ابن ابي عمير عن رجل عن الصادق عم ولا ريب ان ذلك ليس الصحيح المصطلح الذي هو حجة بنفسه وكذلك الحسن والموثق قد يطلق على ذلك وهو مجاز وقد يطلق الصحيح على
عند القدماء على ما كان معتضدا بما يقتضي الاعتماد وان لم يكن رواته اماميا عادلا ومن ذلك قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وذلك مجاز
باصطلاحهم وكان الداعي لذلك الاصطلاح تطاول الازمنة واندراس بعض الاصول والتباس المأخوذة من غيرها فاحتاجوا الى قانون يميز به الاحاديث المعتمدة
من غيرها واما الحديث عند القدماء فينقسم الى صحيح وضعيف ومرادهم من الصحيح كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه وان لم يكن رواته اماميا عادلا ومن جملته
ما يفيد الوثوق وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة وتكرره في اصل او اصلين فصاعدا او وجوده في اصل احد من الجماعة الذين اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنهم او على تصديقهم او على العمل برواياتهم كما [illegible] شيخ الطائفة في العدة او وجوده في احد الكتب المعروضة على الائمة
عليهم السلام ككتاب عبيد الله الحلبي المعروض على العسكري عم او كونه ماخوذا من احد الكتب الذي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ككتاب الصلاة لحريز
عبد الله السجستاني او كتب بني سعيد وعلي بن مهزيار وكتاب حفص بن غياث القاضي وامثال ذلك ومن ثبت الحسن المدح او التوثيق والاعتماد بالراوي او وجد
او وجد فيها ما يوثق منها [illegible] التوثيق والقوي [illegible] اصحابنا اقوى منها او [illegible] اذا كان

المذهب

المفضل عليه ثقة بل صحيح ومنها كون الراوي من مشايخ الاجازة لانهم لا يحتاجون الى التنصيص على توثيقهم ومنها كونه وكيلا لاحد الائمة لانهم لا يتخذون
يجعلون الفاسق وكيلا ومنها كونه كثير الرواية وهو يفيد الظن للمدح ومنها رواية الاجلاء عنه سيما الذين يردون رواية الضعفاء والمراسيل كاحمد بن محمد
بن عيسى لانه يخرج للرجل بمجرد توهم الريب كما في حكاية احمد بن ابي عبد الله البرقي اخرجه من قم لروايته عن الضعفاء وكما في حكاية علي بن محمد الاشعري مع جلالته ووثاقته
ومنها ان يروي عنه احد من الذين قيل فيهم انهم لا يروون الا عن ثقة مثل صفوان بن يحيى والبزنطي وابن ابي عمير على ما ذهب اليه جماعة من المتأخرين ان ذلك من اسباب الوثاقة
وقبول الرواية ويقرب منه علي بن الحسن الطاطري ومحمد بن اسماعيل بن ميمون وجعفر بن بشير ومنها اعتماد الشيخ عليه وكذا اعتماد القميين عليه لانهم لا يعتمدون الا على
من خلا عن الريب الا النادر ومنها كون الراوي من رواة الصادق عليه السلام كما ذكره ابن شهرآشوب في كتابه ان الذين رووا عن الصادق من مشهوري اهل العلم كانوا
اربعة آلاف من الثقات وهذا حكي عن الشيخ علي بن عبد العالي في كشف الاعتبار اذا كان الراوي منهم يحصل الظن بكونه منهم ومنها قولهم مسكون الى روايته ومنها
اختيار الكليني عن الرواية عنه ومنها قولهم معتمد الكتاب ثقة في الحديث وصحيح الحكايات وهو يدل على الاعتماد في الحديث ولا يدل على تعديله في نفسه ومنها سليم الجنبة
او سليم الاحاديث ومنها قولهم فقيه من فقهائنا او خير او صالح او فاضل او لا بأس به او خاص او فاضل دين او صالح من الاولين ومنها توثيق ابن فضال وابن عقدة
ومما اعتمد على مثله توثيق ابن نمير او من غير امامي ومنها ان يذكر واحد من الاجلاء مترحما عليه ومنها ان يقول الثقة حدثني الثقة او عدل او بل الثقة سيما اذا حدثني
كبعض اصحابنا في الحوالة على المنقول عنه على الاخبار في الامامية وظاهر في العدالة ام ما عدم الاعتبار في حصة كونه عند بلا اشعار الجهالة لكلام ظن منها
ان روى محمد بن احمد بن يحيى عنه ولم يكن من جملة ما استثناه القميون ومنها قولهم اسند عنه لاحتمال ان منهم من تراها مدحا وهو الاكثر وجعلوها دالة على المدح
وقال بعض الاجلة ان المشايخ سمعوا عنه واعتمدوا عليه وهو كالتوثيق وقال بعضهم انه اقوى من الاول ومن جعله بعضهم اضعف وبعضهم من جعلوها فوق النص
الى المعصوم كما هو مقول عن المحقق ثم ذكر الفاضل عن ترجمة المحقق الشادي في الرواية الصحيحة اطلاق مصطلح الشيخ في رجاله على معان منها الحمل الاول
من الامام بالسماع عنه ومنها ما سمع عنه بعض اصحابه لانه اسند المحقق عن الموثوق بهم واخذ من اصولهم المعتمد عليها فيها اسند عنه انه بسبب سماع من لم يسمع من الصحابة
الموثوق بهم واخذ من اصولهم المعتمد عليها وبعضهم ارجع الضمير الى الراوي وقال ان حاصل اسند عنه وعن قول الشيخ ذكره في رجاله ان عقدة ذكر اصحاب
الصادق عليه السلام وبلغ ذلك الغاية ويكون المراد اخبر عنه وعقد الحق ان هذا التركيب قد يستعمل فيمن كان معتمدا او معتمدا في الحديث بالنسبة الى بعض اهتماما في الحديث وكم
يروي لا فيما يطلع بعضهم كما هو المتعارف في تعريف فلان في مقام الاعتماد ان المخبر من فلان لا يعتمد على الضعفاء والمراسيل وقائل لان يعتمد يستعمل فيمن كان
ضعيفا في الحديث بالنسبة الى بعض ممن يأخذ من الضعفاء والمراسيل ولكن الاستعمال في الاول اكثر كما هو الاظهر وعليه الاكثر بل الاجماع على انه
يدل على المدح حاكيته كما ذكرنا ولا يكون بعض تضعيفه ويكون على هذا الحق قولهم احتجت اصحابنا الخ لكن اضعف منه وكيف كان الظاهر منه مدح الرجل
والاعتماد بخبره ومنها قولهم بصير بالحديث ومضطلع بالرواية وقوي وقال الحق ذلك مما يستفاد منه التوثيق او الحسن مما هو مذكور في كتب الرجال
وغيرها في المواضع المتفرقة ويمكن استنباطها للفقيه الماهر بالتتبع في الموارد الخاصة فاجعل المعيار حصول الظن مما له دخل بالسند لا بالمتن
كما لو فهم او حافظا او ضابطا فانه لا دخل له في المقام بل يثمر في مقام التعارض وكذا التي لا دخل له اصلا كقولهم شاعر او قارئ او نساء ولا
يجوز الاكتفاء بالتعديل فقط للزوم خلو اكثر الاحكام عن الدليل مع لزوم الحكم في اخذ بعضها دون بعضها كما مر وطالبنا ذكرنا بعنوان التوثيق او الحسن
وليس من باب العلم فلابد من اللازم اخذ الظن الحاصل منها لمكان الامر في اغلب احوال الرجال وبه اشتركت الا بالعمل بها كما مر في اشكال باب العلم بها و
ينبغي التنبيه على امور الاول انه لا يعتد بما اذا اسند الحديث الى المعصوم كما لو قال قال الصادق عليه السلام مع القطع بعدم ادراكه له فانه واسقاط الواسطة كما في بعض
بعض ويسمى ذكر الواسطة مرسلا مثل ان يقول عن بعض اصحابنا كما في عنوان بعض بحيث يكون الحديث معتبرا او يكون رواية العدل دليلا على صحة الخبر
او لا اختلفوا في ذلك على اقوال الاول القبول مطلقا نسب ذلك الى محمد بن خالد البرقي والى احمد والآمدي في الاحكام الثاني عدم القبول مطلقا وان كان
المرسل لا يرسل الا مع عدالة الواسطة ذهب اليه الشهيد في الذكرى والعلامة في التهذيب ونسب الى احمد وقوى العلامة الثالث التفصيل بين ما ثبت انه لا يرسل
او لا يروي الا عن ثقة وعدمه بالاعتبار على الاول دون الثاني نسب ذلك الى الشيخ والعلامة في النهاية وفخر الاسلام والشهيد في الذكرى والسيد عميد
الدين في المنية والفاضل البهائي في الزبدة والوجيزة وسيد الاسناد واختاره جماعة من متأخري المتأخرين والظاهر ذلك مشهور بينهم الرابع
قول الشيخ وهو انه اذا كان ما علم عنه انه لا يروي الا عن ثقة قبل مطلقا وان لم يكن كذلك قبل بشرط ان لا يكون له معارض من المسانيد الصحيحة
والاولى في وجوه الاول ان المتمسك به في الاحكام من ان الصحابة والتابعين اجمعوا على قبول المراسيل من العدل ثم ذكر رواياتهم مرسلة وادعى ان الصحابة
قبلوها تماما واما التابعون فقد كان من عادتهم ارسال الاخبار واستشهد على ذلك ببعض الاخبار وفيه ان الاجماع عندنا انه لم يكن حجة فكذا
نقله بالاولوية وثانيا بان حجية الاجماع المنقول انما يكون من باب الظن وهو لا يفيد الظن هنا لذهاب المعظم على عدم اعتبار مطلقا او في الجملة كما
مر وثالثا بانه في مورد خاص وفي اخبار خاصة والتعدي يحتاج الى الدليل والتمسك بالاجماع المركب فاسد لجواز كون مورد الاجماع محفوفا بالقرائن
الدالة على انه عند المحصلين الثاني ان رواية العدل من الاصل المسكوت عنه تعديل له لانه لو كان عنده غير العدل ولم يبين حاله لكان ذلك غشا
وتدليسا ولم يتأخر وهو مناف للعدالة وفيه او لا انه انما يتم لو كان البناء على تحصيل الروايات للاعلام بها ويجوز ان يكون البناء على جمع الروايات لا على
تصحيحها كما يشهد به كلام الصدوق في اوله من لا يحضره الفقيه قائلا ان دابره في هذا الكتاب ليس بالمصنفين الخ وثانيا بانه على فرض كون البناء
على التصحيح فهو حاصل من باب الاجتهاد والقرائن لا من باب السماع من العدل واجتهاد المجتهد ليس بحجة للمجتهد اجماعا وفيه ان حذف الواسطة باعتبار
لا يصح الا فيما كانت ثقة مسلمة وصحيحا من جميع الجهات معلومة بانه عنده من التقية والاضطرار من كان قوله قبلنا في القول الاثم كزرارة ونحوه

عبد الرحمن وامثالهما وخطائه في نقل هذه الواسطة فهذه القرينة تمنع الشهادة ولذا نقول بحجيته وان لم يكن الفحص عنها اذ لو ثبت ثالثا بانه يتم لو
اسقط الواسطة كما لو قال قال الصادق عليه السلام الا انا نحمله على ... وان سلمنا كونه تدليسا لكن التدليس في المقام لا يكون معتبرا الا من باب الظن وهو لا يكون
حجة الا بعد الفحص عن الجارح والمفروض عدم التمكن من الفحص هنا وعلى فرض تسليم حجيته من باب الدليل فهو موقوف على الفحص والمفروض عدم التمكن
واللازم فيه الرجوع الى الاصل الثالث ان اسناد الحديث الى المعصوم يقتضي ثبوت الصدور لديه وهو يقتضي كونه قاطعا بصدوره لعدم جواز نسبة الحكم
الى الغير بالظن من دون التقييد كونه به تام مع عدم التأمل للتكذيب عرفا وللتبادر من ظاهره وهو لا يصدر من العادل واذا ثبت كونه قاطعا بصدوره من المعصوم
يكون خبرا عن قول المعصوم ويكون حجة لان الدليل الدال على حجية قول العادل من الآيات وغيرها او لانه يجوز ان يكون من باب جمع الاحاديث
منها انه لو كان كذلك لقال نعم قال الصادق عليه السلام منقول لا قال الصادق عليه السلام وثانيا بان لا استماع لظن الاجتهادي المقطوع الحجية بعموم كثير كما في قول
الفقهاء الكلب نجس مع انه لا يكون الا ظنا وفي المقام يحتمل ان يكون منه شيئا من باب سماعه من عادل او فاسق محفوف بالقرائن الظنية الاجتهادية
... عليهما او يكون ناشئا من ظن المجتهد ليس حجة للمجتهد اجماعا ولو كان حجة فانما يكون بعد الفحص والمفروض عدم امكانه هنا وثالثا سلمنا
كونه قاطعا لكن قطعه لا يستلزم قطعنا به ولا يستلزم الحجية عندنا الا انما ان يكون من باب كونه قطعا له او من باب كون هذا انسانا والاول فاسد لان الكافي
الفقيه لو كان على سبيل القطع حجة ونقل المتواتر والمحقق بالقرينة حجة والاخبار الموجودة في الكتب الاربعة حجة لكون الاخباريين يدعون القطع بكونها من
المعصوم ولم يكن دليل على كونهم الا ان قطعهم لا يكون حجة لنا وكذا الثاني لعدم الدليل على حجية بناء العادل ... الا ان تمسكوا به ... سلمنا حجية
البناء لكن القدر المسلم انما هو فيما كان خبرا عن امر محسوس كالسماع من المعصوم والمفروض عدم ثبوته هنا ومنها ان حصول السماع اعم من سماعه من المعصوم
بلا واسطة او بالسماع من الراوي عن سماعه عنه ... العلم من الذي سماعه منه لا يفيد لو كان حجة البناء موقوف على كونه عن امر محسوس وفيما
كانت الاجماعات المنقولة حجة لعدم ادراك المدعي تمام المعصوم حتى بالحفظ رضاه او قوله وبما كانت الشهادة العلمية ... وبما كان معظم الاخبار
المسندة حجة لان غايته ما يستفاد من كلام ... انما حصل العلم لهم بما اخبر به وكون مستند علمهم السماع غير ثابت والتالي باقسامها باطل اجماعا فكذا
المقدم لانا نقول لو تم ما ذكر يقتضي عدم اعتبار الحس في الامور المذكورة ولا يلزم منه عدم اعتباره في المقام مع اقتضاء الاصل ذلك الا ان يثبت عدم
الفرق بين المقام وغيره والمفروض احتماله وخامسا سلمنا الكبرى ثم فيما اسقط الواسطة كما لو قال قال الصادق عليه السلام الرابع انه لو لم يعمل الظن بالصدور والاصل
الظن الحجة حتى يثبت الدليل على العدم والمفروض انتفائه هنا وفيه اولا انه لا يعمل الظن لجواز كون البناء على الجمع وثانيا بان الظن حجة بعد الفحص والمفروض
عدم امكانه هنا وثالثا بان الظن حجة لو لم يكن عدم حجيته مظنونا وفي المقام عدم حجيته مظنون للذهاب المعظم على عدم حجيته الخامس انه لو لم يكن حجة لجاز
كونه ... القطع الحاصل ... منه لا من باب سماعه عن الواسطة فلم يكن المعنعن حجة ايضا لتطرق هذا الاحتمال فيه والتالي باطل اجماعا فكذلك
المقدم وفيه اولا ان عدم الحجية في المقام انما يكون من باب عدم امكان الفحص عن الواسطة وفي المعنعن لما كانت الواسطة مذكورة يمكن الفحص عن حاله وبعد الفحص
وعدم الجارح يكون حجة اما من باب الظن او من باب الدليل وفي المقام سلمنا كونه من باب سماعه من عادل عنده وقد يكون حجة عنده لكن حجيته لنا موقوف
على الفحص والمفروض عدم امكانه هنا وثانيا بان الاجماع لو تم لا يقتضي ... هذا الاحتمال في الحجية في المعنعن والحاق المقام موقوف على اثبات عدم
الفرق والفرق محتمل بل ظاهر وثالثا بان الحجية في المعنعن يكون من باب الظن ومع عدم الظن على عدم حجيته وفي المقام عدم حجيته مظنون كما مر مع انه
فيما اسقط الواسطة ... وللقول الثاني وجوه الاول الاصل وشرط القبول ثبوت العدالة من بعد الجرح والمفروض عدم ثبوته لكونه ساقطا
لم يعرف حاله الثاني انه لو كان حجة لكان ... عن المجهول الحال في المدح والذم اولى بالحجية والتالي باطل اجماعا فكذلك المقدم بيان الملازمة ان المراد
في المقام يكون الراوي مجهول العين والصفة معا بخلاف ما ذكرنا فانه مجهول الصفة فقط وفيه اولا ان في المقام لو لم تكن الواسطة عادلا عنده لما ...
ولا صحيحا بالمعنى الاعم يكون تدليسا بخلاف ما ذكر الواسطة المجهول الصفة وثانيا بانه يتم فيما اسقط الواسطة لا ذكره مبهما ... بما يقال بانه مجهول الحال
لم يكن منه ... بخلاف المقام فانه محتمل وغير انه كما يحتمل ان يكون له معدل يحتمل ان يكون له جارح الثالث ظهور الاجماع على عدم حجيته هذا فيما لا
كونه مرسلا الا عن ثقة واما فيما ثبت انه لا يرسل الا عن ثقة فللوجه الاول قال صاحب المعالم ان كان العلم بعدالة الواسطة مستندا الى اخبار الراوي
بانه لا يرسل الا عن ثقة فهو مجمل لشهادته على ... العين وان كان مستندا الى الاستقراء لمراسيله والاطلاع من خارج الى المحذوف فيها لا يكون
الا عن ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا نزاع فيه وهذا ان على فرض الثاني يكون الاستقراء مفيدا للظن وهذا الظن اضعف من الظن من قول العادل
بانه لا يرسل الا عن ثقة وعن العلامة ... انه قال العدالة الاصل مجهول لان ... غير معلوم ... اولى بالجهالة لو ... الرواية ... عنه وان ثبت
تعديله لا يجاز ان يخفى عنه حاله فلا يعرفه بجنسه ولو عينه لعرفه بفسقه وهو ظاهر فيما ذكرنا من ان غايته ثبوت عدالته عند الراوي وهو لا يكفي
لجواز ان يكون له جارح وفي الكلام نظر اما اولا فلان شرط قبول الخبر هو حصول الظن بالصدق مع ... الظن على عدم اعتباره وهو هنا حاصل وثانيا
سلمنا كونه شرطا ثبوت العدالة والتعديل حاصل ومقتضى الادلة كفاية بناء اعتباره ويكون مقتضيا ... لزوم الفحص هنا وهو مقدم على الاصل
مع ان الظاهر انه لا يرسل الا عن ثقة يكون المراد الا عن ثقة مسلمة بلا جارح بعد الامتثال لا عن ثقة عنده حجة القول المفصل انه لم يثبت كونه مرسلا الا عن ثقة فما
... فيما ... عدالة الراوي ثابتة وقد تقدم الادلة الدالة على حجية قول العادل لكفاية البناء وهو يقتضي عدم لزوم الفحص هنا وهو يكفي في المقام ولانه ...
للظن وهو حجة والمانع ليس الا عدم امكان الفحص وظهور دعوى الاجماع عن التذكرة والعدة في الاول ... لو كان مرسله معلوم التحرز من الكذب في الرواية عن مجروح
قبل ولهذا قبل الاصحاب مراسيل ابن ابي عمير في الثاني ان الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل فما يطعن في احدهما يطعن في الاخر وما اجاز احدهما اجاز الاخر

وكان المراد ظاهراً انه لا يرسل الا عن ثقة فمرسله كالمسند عند كل من يقول بهذا القول وهو المعتمد فلا ريب وهو الحق فيما اسقط الواسطة لما عرفت ان النقل الواحد
الواسطة واسناد المعصوم عليه السلام لا ينقص عن اخبار ولا يجتمع الا اذا كانت الواسطة ثقة فمرسله كالمسند الى الامام عليه السلام كزرارة وامثاله ومن ثم لا فرق في العلم بانه لا يرسل الا
وبما ذكرنا ظهر حال الاعتماد على مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وامثالهم لانهم لا يرسلون الا عن ثقة فمرسلهم وقد اختلف
في ذلك على قولين الاول انه لا يجوز وهو مذهب العلامة في المنتهى والمحقق والشهيد الثاني [illegible] والمحقق الخوانساري ولم يجعل
الواسطة وحكى العلامة الثاني انه يجوز وهو من الشيخ والعلامة في النهاية ووالده في شرح المبادئ والشهيد في الذكرى والسيد عميد الدين في المنية والفاضل البهائي
ره في الزبدة والوجيزة وسند الاستاذ [illegible] وجماعة من المتأخرين بل هو مشهور بينهم ولهم على ذلك وجهان الاول دعوى الاجماع كالشيخ في العدة وحكي
والشهيد في الذكرى وشرح الدراية والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة [illegible] الاجماع واتفاق الاصحاب على العمل بمراسيل ابن ابي عمير وامثاله الثاني
تصريح جماعة من الاجلة بما ذكر كالشيخ والعلامة ووالده والشهيد والسيد عميد الدين والفاضل البهائي ره بانه لا يرسل الا عن ثقة وح لو كان المناط
هو اخبار العادل او شهادة العدلين فهو حاصل ولو كان المناط هو الظن فانه حاصل بل اولى من غالب الظنون [illegible] بعض الظنون [illegible] ترجيح المرجوح
على الراجح هذا اذا اسقط الواسطة واما اذا قال عن رجل فاشكال اذ لو ثبت انه لا يرسل الا عن ثقة فذلك التامل في كون هذا مرسلا وان نسب جماعة دعوى
الاتفاق على كونه مرسلا الى الشهيد الثاني والتامل في كونه من [illegible] المسالة لا ذكره منهما والفرق بديهي لانه ربما يكون المروي عنه لاجل كونه ثقة عنده [illegible]
لا يذكره وربما يكون مجهول الحال وضعيفا فيذكره مبهما بسبب التوهين والتنكير الظاهر في التحقير والضعف كيف ولو كان ثقة لقال عن ثقة ولكن يظهر
من بعض متاخري المتاخرين اعتبار كونه مرسلا على [illegible] الشهيد لانه لم يعهد من ابن ابي عمير الارسال مع حذف الواسطة ولو ثبت هذا الدعوى لم يبعد كون
عن رجل من المراسيل التي لا يرسل الا عن ثقة [illegible] كبعض اصحابنا او من اصحابنا او حدثني واحد من اصحابنا وهكذا وكيف كان الحكم به مشكل واما
لو قال عن بعض اصحابنا او عن اصحابنا او حدثني بعض اصحابنا او واحد من اصحابنا او غير واحد وعن رهط او الجليل او العالم وهذا وجدته صحيحا فالحق اعتبار
الكل لان في بعضها التعديل بل بعضها اقوى من التعديل وبعضها يفيد المدح كالاول بل بها اذا كان القائل ثقة جليل القدر وهو اولى بالاعتبار
ويشمله الاول وغيره وهو حجة وان لم يكن الراوي ممن ثبت انه لا يرسل الا عن ثقة لان المانع من القبول هنا ليس الا عدم امكان الفحص واحتمال ثبوت الجارح
وهو فاسد لان حجية قول العدل ولو كان من باب النبأ والدليل [illegible] الا انه لا يشترط الفحص عن الجارح [illegible] على الاطلاق واما بناء على كونه
من باب الظن فلا فرق بينه وبين ما ذكر من بعض الحسان الذي يفحص عن حال رواته مع الاختلاف فيه وجهان اعتباره مع ان هذه الالفاظ لا يصدر من العلماء
العدول الماهرين الا فيما كان موثوقا معتمدا [illegible] هذه المسانيد [illegible] مع ان بناء العقلاء والعرف على اشتراط الفحص فيما امكن
لا على توقف حجية مطلق الظن عليه مع كون بناء المشهور على ذلك كما يظهر [illegible] وافاضل المحققين في الاعتبار فيما قال العدل حدثني بعض اصحابنا
وقال انه يقبل ان لم يعرف بالفسق [illegible] احتمال الجرح [illegible] فيما قال العدل حدثني ثقة كثير من المتاخرين ويلزم المحقق [illegible]
وكذا كل من قال باعتبار المرسل ان كان ممن لا يروي الا عن ثقة فالظن كون اعتباره مشهورا [illegible] المخالف [illegible] والدراية [illegible] المحصول [illegible]
فتدبر هذا فيما كان المرسل عادة لا يعتمد الا اذا كان ثقة [illegible] بالاسقاط او قال بالالفاظ المذكورة كحدثني عن رجل او الثقة فالحق انه في الاول
حجة لو ثبت انه لا يرسل الا عن ثقة وفي الثاني لا يكون معتبرا وفي الثالث [illegible] الاجماع المركب [illegible] كل من قال بحجية الموثق [illegible] الامامي الثقة قال بها
مطلقا [illegible] لو قال بعض اصحابنا [illegible] مع استفادة المدح [illegible] في الثالث فان [illegible] يكون مجبورا
[illegible] كتاب التهذيب [illegible] الاحكام والمحصول والمنهاج وشرحه والمختصر ولهم على ذلك وجهان احدهما دعوى الاتفاق على [illegible] الاحكام
[illegible] شرح المختصر ان ذلك لا يفيد [illegible] الثاني انه لو لم يكن [illegible] العدل [illegible] والتالي باطل [illegible]
التالي ممنوع لجواز ثبوت اعتباره عنده [illegible] وان لم يكن [illegible] ثبت عند
لا عندنا الثالث قال الشهيد في شرح الدراية ان المرسل ليس بحجة مطلقا سواء كان المرسل صحابيا ام لا وسواء اسقط منه واحدا ام اكثر وسواء كان المرسل
جليلا ام لا وفاقا لاكثر من حقق من الاصوليين والمحدثين [illegible] الاصل [illegible] حال المحذوف الرابع [illegible]
الحديث واسنده [illegible] المسند مع الاجماع [illegible] الاجماع المنقول عن [illegible] ولفظ الاتفاق [illegible]
قال الشهيد في الدراية [illegible] الارسال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

التصحيح هو التصحيح ويكون معناه انهم اجمعوا على صحة ان حديث كل منهم صحيح اذا ورد ابن جماعة الى المتصل الناظر في الحديث وهذا يكفي الحكم بصحة الخبر الى المعصوم
ولا يحتاج الى التصحيح من يتقدم البلاد الى المعصوم الثاني انهم اجمعوا على صحة ان حديث كل منهم صحيح اذا ابن جماعة الى المعصوم بمعنى انه يكفي الحكم بصحة الخبر
الى الناظر في الحديث من غير الاحتياج حال الرواة الى الناظر والثاني خلاف الاجماع وخلاف الضرورة لان المجمعين لم يكونوا طالعين بمن بعدهم ممن
يروي عن هؤلاء بلا واسطة او بواسطة او بوسائط كثيرة الى الناظر حتى يحكم بصحة او لا وح فالمتعين هو الاول ويكون معناه ان الخبر الذي يصح عن
هذه الجماعة الثابت صحيح مطلقا حتى بالنسبة الى ما قبله الى المعصوم والمراد بالصحة هو صحة القدماء ويكون هذا الكلام منهم وهو اعم من كون رواته عدلا
او للاحتفاف بالقرائن وهو اعم من الصحة عند المتأخرين ويكون مفاده ما ذهب اليه المشهور وانه يدل على صحة الخبر من قبلهم الى المعصوم لو صح من هؤلاء الى
الناظر ولا يلحظ وثاقة رواتهم وامامتهم في نفسه كيف نرى بالعيان انهم يروون عن غير الامامي ويتركونه عن هذه الرواة منهم هؤلاء الاجلة
وهل يدل على صحة الخبر بالنسبة الى هؤلاء ام لا والحق الاول وهو بديهي وهل يدل على امامية هؤلاء الاجلة ام لا والحق الثاني لعدم الدلالة على الامامة
بوجه من الوجوه كما سيجيء مع ان عبد الله بن بكير وحسن بن علي بن فضال يقال انهما فطحيان وابان بن عثمن يقال انه كان ناووسيا لا يقال الكشي لا
فطحيتهما وناووسيته بل ينقل عن محمد بن مسعود لانا نقول نقله مع عدم التعرض لرده يكشف عن رضاه او توقفه فيه وكل منهما ينافي دعواه الدلالة
على الامامية وكيف كان يجب الحمل على ما ذكرنا لوجوه الاول لكون ظاهر اللفظ مفردا وتركيبا الثاني الشهرة بين الاصحاب عملا او قولا اما الاول فلانهم
بالاخبار هؤلاء العظام وان كان الرواة قبلهم الى المعصوم مجهولا او مرسلا او ضعيفا واما الثاني فلانهم عبروا عنه بما ذكرنا الثالث ظهور دعوى الاجماع على
ذلك من المحقق الداماد قائلا في الرواشح السماوية بعد عد الجماعة والجملة هؤلاء على اعتبار الاقوال المختلفة في تعيينهم احد وعشرون رجلا او اثنان و
عشرون رجلا فمراسيلهم ومقاطيعهم ومسانيدهم الى من يسمون من غير المعروفين معدودة عند الاصحاب من الصحاح من غير اكتراث منهم وينسبه الى الواقف
انه نسب الى المتاخرين ومثله عن شرح الشهيد بن محمد الكاظمي على الجعفرية العبارة انه اجمع على نسبة الى الاصل الحديث صحيح ولا ينظر الى ما قبله ولا يشكل
عند من وما عدا القضية هي عند المتقدمين بقرينة ما قال بعده ومن ذلك صحيح مرسلة والبهائي والشهيدية ورواية ابان بن عثمان مع انه ناووسي وعن الفوائد
التضعيف انه استدل على صحة الخبر الضعيف بان في طريقه عبد الله بن بكير وهو ممن اجمعت الخ ومثله عن الشيخ الشهيد في ذلك وينسب تلك النظر بعينه الى
جماعة من المحققين منهم المجلسي ووالده المحقق المجلسي الرابع ما ادعيه من سائر الاحتمالات بعضها مع بقاء انه لا دلالة له على ثقة هؤلاء و
فاسد وذلك لوجوه الاول لكونه خلاف الظاهر من التركيب من لفظ الصحة يجعل الموصول عبارة من هؤلاء ويكون المفاد انهم اجمعوا على صحة من يصح
كرجيم مبشوار او مع حمل الصحة على الصحة عند المتاخرين يلزم ان يكون جمع عنه لغوا ومع ذلك يحتاج الى اضمار لفظ الخبر والاصل عدمه ومع ذلك لو
كان المراد ذلك لقال اجمعوا على ثقة هؤلاء الجماعة مع ان بعضهم لا يكونون اماميا ظاهرا الثاني ان ثقتهم لا يستلزم العمل بمراسيلهم ولا يستلزم
صحة الخبر بالنسبة الى من بعده وقد عرفت ظهور دعوى الاجماع عليه وطريقة المحققين من الاصحاب على ذلك الرابع انه لو كان المراد ثقة هذه الاشخاص
فلا معنى لاختصاص الاجماع بهم لعدم اختصاص الثقة بهم وان كان المراد انه لم يكن لهم جارح فعلا كثير منهم جارح تحقق هذه الثقة في غيرهم فلا وجه
للاختصاص ثم اعلم ان كل واحد من هؤلاء قد يروي الحديث مرسلا وقد يرويه مسندا وعلى الاول قد يكون مع الاسقاط وقد يكون ذكره مبهما كعن
رجل او عن بعض اصحابنا او حدثني الثقة وامثالها وعلى الثاني قد يكون رواته معلوم العدالة وقد يكون معلوم الفسق وقد يكون مجهول الحال
وح هل يحكم بصحة رواياتهم مطلقا لو لم يثبت ما لم يكن معروفا بالضعف والفسق ظاهر اللفظ الموصول المفيد للعموم الاول ولا يبعد كونه مشهورا كما
ادعاه بعض من صحح مرسلة وغيره لكن مقتضى ظهور دعوى الاجماع من المحقق الداماد الثاني حيث قال الى من يسمون من غير المعروفين وقد نسب
اختيار الثاني بل في مجهول الحال ايضا الى السيد السند السيد صدر الدين وبعض افاضل العصر وبلغ والسيد الاستاذ دام علاه بعد حكمه بذلك في
كثير من مصنفاته لكن لك ان تبالغ في الانكار وقال بل المراد دعوى الاجماع على صدق الجماعة وصحة ما ترويه اذا لم يكن في السند من يتوقف فيه فاذا قال احد
الجماعة حدثني فلان يكون الاجماع منعقدا على صدق دعواه واذا كان ضعيفا لا يفيد نفعا ثم قال وادعى السيد الاستاذ انه لم يعثر في الكتب الفقهية
من اول كتاب الطهارة الى اخر الديات على عمل فقيه بخبر ضعيف محتجا بان في سنده احد الجماعة وهو اليه صحيح قال وقفت على ما تلونا عليك عرفت ان كلا
ليس على حقيقة وكيف كان يظهر من السيد تسليم اعتبار مراسيلهم كحدثني الثقة او رجل ومن مجهول الحال وهو في غاية الضعف لعموم الادلة
وشمولها لمجهول الحال واما المقام الثاني فجعلهم الكشي في ثلث طبقات وجعل الطبقة الاولى مشتركة بين الباقر والصادق عليهما السلام والثانية مختصة
بالصادق عليه السلام والثالثة مشتركة بين الكاظم والرضا عليهما السلام قال تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء
الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد بن معاوية العجلي وابو
بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي وقالوا افقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو الليث البختري
وقال في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله ع اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه وهم ستة جميل بن دراج
وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحق يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج
قال في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا ع اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة
منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان
الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى وقوله

فضالة بن ايوب لاحتمالان احدهما ان يكون عطفا على الحسن بن علي بن فضال وعليه يحتمل ... الا ان يكون المراد قال بعضهم مكان حسن بن محبوب
الحسن بن علي بن فضال وفضالة بعضهم مكان فضالة بن ايوب قال بعضهم مكان فضالة بن ايوب والثاني ان يكون في العبارة حذف التقدير قال بعضهم
مكان حسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر حسن بن علي بن فضال وفضالة بان يكون الاول في مكان الاول والثاني في مكان الثاني وهو خلاف الظاهر
جدا والثاني ان لا يكون عطفا على فضالة بل يكون عطفا على بعضهم فضالة بن ايوب على الاسناد المذكورة وهو لا ظهور له فالبعد فقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن
عيسى وعلى كل فالمتفق عليه التصحيح الذي لا غبار عليه من تلك الطبقة ستة عشر خمسة في الطبقة الاولى ... في الطبقة الثانية وخمسة في الطبقة الثالثة
وهم يونس وصفوان وابن ابي عمير وعبد الله بن مغيرة واحمد بن محمد بن ابي نصر ويكون غيرهم على اقوال وهو ... من طبقة الاولى فانه هو الاسدي
لا المرادي او هما معا وفي الثالثة ... وهو حسن بن محبوب او فضالة بن ايوب او حسن بن علي بن فضال او عثمان بن عيسى ويكون كلها ولكن يمكن الحكم في كلا
المقامين لان من ذكر في الاول الاسدي لم يكن منافيا للمرادي لا العكس وفي الثاني من ذكر حسن بن محبوب وفضالة بن ايوب لم يكن منافيا للحسن بن علي بن فضال
ولا لعثمان بن عيسى ولا العكس وح لا تعارض بين كلاميهما واللازم هو القول بالكل والاحتمال ان السكوت عن ذكر الغير وان كان فيه اشعار بنفي الغير ولكن
طرح الغير لكنه لا يكون قابلا للمعارضة من ذكره ... كونه منشأ لكون الثاني اظهر فيلزم قبول قول لكل منهما في جهة الاثبات لكونه اظهر وطرح
نفيهما لكونه اضعف لكونه ظاهرا من باب عدم الوجدان ... على الكشي ان مقتضى كلامه في تلك الطبقات ان الاولى ليست في الثانية والثالثة
الثانية ليست في الثالثة والاولى ليست في الاولى والثانية وهو غير صحيح اذ كون الطبقة الاولى مثلا من اصحاب الباقر ع اما ان يكون المراد هو اصحاب
الرواية او ادراك اللقاء وهو اعم من الاول ... قطعا لعدم ... اللقاء مع ... الرواية ... الاول والذي يظهر من تتبع الرجال انتفاء
الثانية في الاولى ولئن كان صحيحا لكن انتفائها في المرتبة الثالثة غير صحيح اذ من جملتها جميل بن دراج وقد صرح جش بانه روى عن ق وظم ومات في ايام
الرضا ع وكذا حماد واما حماد بن عثمان فقد جعله الشيخ من اصحاب ق وظم وضا ع وفي صه جعله من الاخيرين واما حماد بن عيسى فقد جعله شيخ الطائفة ايضا
من اصحاب ق وظم ع وفي صه انه روى عن ق ع وضا ع ومات في حياة ابي جعفر الثاني ولكن قال انه لم يحفظ عنه رواية عن ضا ع ولا عن ابي جعفر واما
عبد الله بن مسكان فقد انكر جش روايته عن ق ع وقال انه روى عن ابي الحسن وقيل انه لم يسمع عن ق الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج واما ابان بن
عثمان فقد عن جش وكش انه روى عن ق وظم ولم يبق من تلك الطبقة ما يقتضيه ذلك الجعل الا عبد الله بن بكير فانه غير مذكور في كتب الرجال الا في اصحاب
الصادق ع واما المذكور في الطبقة الاولى فثلثة منها على مقتضى ذلك الجعل وهم معروف وبريد وفضيل واما الثلثة الباقية فقد عدها شيخ الطائفة
من اصحاب الباقر والصادق ع والكاظم ع واما في الطبقة الثالثة فثلثة منهم على ما يقتضيه ذلك الجعل وهم يونس وعبد الله بن مغيرة وحسن بن
محبوب وواحد منهم وهو ابن ابي عمير من اصحاب الصادق والامامين والباقيان وهما صفوان والبزنطي من اصحاب ظم وضا وج ع فعلى هذا ينبغي جعلهم
سبع طبقات الاولى من اصحاب الباقر والصادق ع وهم معروف وبريد وفضيل والثانية من اصحاب ق ع وهو ابن بكير والثالثة من اصحاب الباقر والصادق
والكاظم ع وهم زرارة والاسدي ومحمد بن مسلم والرابعة من اصحاب ق وظم ع وهم جميل وابان وابن مسكان والخامسة من اصحاب ق وظم وضا ع وهم
حماد بن عيسى والسادسة من اصحاب ظم وضا ع وهم يونس وابن محبوب وابن مغيرة والسابعة من اصحاب ظم وضا وج ع وهم صفوان والبزنطي لا يقال الجعل
انما يكون باعتقاد الكشي ولا بعد في كونه معتقدا بما يقتضيه كلامه من عدم كون المذكور في طبقة في مرتبة اخرى وهو ناش من عدم اطلاع كثير او خطائه
بعيد غاية البعد لا ... يكون وجه الاختصاص اكثرية الرواية لانا نقول ينقض ذلك في عبد الله بن مسكان فانه قال انه لم يسمع عن ق الا حديث
واحد كما مر ومع ذلك عده في الطبقة الثانية ... رواياته عن الصادق ع كثيرة منها في ... باب الاحداث ومنها في باب كيفية
الصلوة ومنها في باب الاذان والاقامة ومنها في اصول الكافي في باب الشكر ومنها ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره في سورة آل عمران
عنه عن ق ع ومنها ما رواه ايضا في تفسير قوله تعالى الطلاق مرتان ومنها في الفروع في باب ... ومنه انه كثير الرواية عن ق ع لا يوجب اعتقاد الكشي
... لا يكون المراد من ... الاختصاص لانا نقول هو ايضا بعيد لان منشأ الاختصاص هنا انما هو كثرة الرواية عنه ومع ... نقض بعبد الله بن
مسكان لان روايته عن ابي الحسن كثيرة وكيف كان ... تعيين منشأ هذا الجعل ولكن يمكن ان يكون ملحقا بكون بعضها للاول وبعضها للثاني
وبعضها للثالث وبعضها كان له قرب بالنسبة الى بعض الائمة ع دون بعض منها ايضا منشأ للاختصاص واذا كان روايته عن الثاني اكثر وكان بينهم كما
من شيئين او ثلثة بقي الكلام في الفرق بين تصديقهم وتصحيح ... الظاهر ان الطبقة الاولى لما كانوا عن الصادقين ع يكفي تصديقهم بصحة روايتهم
فقالوا اجمعت العصابة على تصديقهم واما الثانية فلا يكون بواسطة وكذا الثالثة عن الثانية والاولى فلا يكفي تصديقهم بصحة
رواياتهم فقال ... اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وبقي الثاني والاولى اذا كانت روايتهم مع الواسطة وبقي للاول ... التصديق في الثانية
والثالثة اذا كانت روايتهم بلا واسطة واما المقام الثاني فالحق ... الجزم بكون حجيته من باب الظن لكون الاجماع المنقول خبرا
عن كون جزمهم صحيحا بل في اعطاء ... عند علماء الحديث ... الظن ... ويكون حجة لكونه اقوى من غالب الظنون التي يعتبر في تصحيح ... ما علم
من هنا لكونه ... مع اعتبار ... التذكية ... يكون ... معتبر لكونه خبرا ... عند علماء الحديث ولا ريب في ... اصحاب الحديث
... الواحد ... التذكية ... الجمعي حاصل قطعا لان ... قطعا كيف
ولكن يثبت تذكية ... لو كان هذا من باب الظن فيكفي ولو كان من باب النباء ... الشهادة
كفاية الواحد ... من باب الشهادة مع اعتبار التعدد ... لان الناقل للاجماع ليس ظاهرا الا الكشي ... الا ان ...

الاجماع

الاجماع ظاهر في اعتقاده بهوانيه مدركه ويعلم انه لا من مدرك اخر يثبت تزكيته بعد ابين والمفروض ليس الا الواحد لعله لذلك لم يقبل بعض كاشيخ

كالشيخ في الاستبصار حيث رده رواية عبدالله بن بكير بالارسال ولا يخفى انه على فرض الدلالة على الثقة فهو دليل ان ذلك ويعمل به وربما يحمل معارض كما في

عبدالله بن بكير وح لابد من الترجيح جعلها على فرض الدلالة على صحة الخبر فلا يكون له معارض لان الضعف في نفسه لا ينافي صحة الحديث كما لا يخفى هذا غاية الكلام

هذا غاية الكلام في اسباب المدح المفيدة للحسن او القوة والاعتماد بالراوي او بروايته لو هما معا واما الاسباب المفيدة للضعف فهي امور كثيرة منها قولهم ضعيف وهو

ظاهر في القدح في الرجل كما صرح به بعض ومنها قولهم ضعيف في الحديث وهو امارة لضعف الحديث اما الراوي فان امكن كونه ثقة يروي عن الضعفاء لكن لا يبعد

كون الغالب ضعيفا ومنها قولهم مضطرب الحديث ومختلط الحديث وهو امارة الضعف وربما يقال انه امارة لقدح الراوي ايضا منها ليس بذاك لانه يوهمن

لا يبالي عمن يروي ويخلط بين الغث والسمين والعاطل والسمين ومن ذلك في ترجمة محمد بن وهبان الدبيلي ثقة من اصحابنا واضح الرواية قليل التخليط ومنها قولهم كذاب ووضاع ومنكر

الحديث ومنها منكر وفيه ومنها ليس بشيء ومنها امر ذلك وينبغي التنبيه على امرين الاول ان عدم تعرضه للاعتبار وايضا على الاحتجاج هل يكون دليلا على قدحها

ام لا والحق في ذلك ان الرواية لو كانت مما يطلع عليه اغلب العلماء فوجه الوهن فيه والا فلو كانت موجودة في الكتب المشهورة فلا وعلى الاول يحتمل ان يكون

من باب الدلالة لانه من باب ترجيح المعارض وقد يعلم احدهما بعينه الثاني ان الفرع لو روى عن الاصل وكذبه الاصل كما لو روى زيد عن عمرو وكذبه العمرو بان لم اقل

ذلك وكانا جامعين للشرائط فهل يكون ذلك قدحا في رواية الفرع فتطرح هذه الرواية منه لكن يبقى قوله على الحجية في غير هذا او وضع او يفصل الراوي بحرح

قوله مطلقا عن الحجية او يخرج قول الاصل عن الحجية او هما معا او لا مطلقا اشبه الاقوال الى الفادح وجوه ربيب والمنية مستدلا بان الفرع لو كان جازما بصدقها

مسند الاصل جازما بعدمه فالعمل بقول الفرع لا يمكن الا بالقدح في الاصل وهو قدح في الحديث وفيه ان ذلك قد يكون عن سهو الاصل وقد يكون عن خطاء

الفرع وقد يكون مشكوكا ومعه يمكن ان يكون مرددا بين السهو والخطاء او بين تعيين كذب احدهما او يكون مرددا بين الاول والثاني وفي الاول لا يكون

قدحا في الاصل ولا في الفرع ولا في روايته وفي الثاني يكون قدحا في رواية الفرع وفي الثالث يكون قدحا في الاصل لا في الفرع ولا في هذه الرواية

لكون الاصل فاسقا الان دون السابق ورواية الفرع كان عند السابق فتدبر وفي الرابع يكون قدحا في الفرع وفي روايته وفي الخامس يقدح في رواية

الفرع لاصالة عدم الحجية حتى يثبت الدليل على الاول ويشمل الفاء لعدم حصول الظن بالتصديق ولا يكون قدحا في نفس الاصل والفرع لعدم التعارض مما

وفي السادس يقدح فيهما للعلم الاجمالي بالكذب مع عدم امكان التعيين ومعه يكون قدحا في كلا منهما وفي رواية الفرع لا يقال ان العلم الاجمالي لم يكن معتبرا

ومعه يطرح رواية الفرع هنا لعدم الظن بالصدق وبقيا على العدالة لانا نقول العلم الاجمالي معتبر وعلى السابع يكون قدحا في رواية الفرع لعدم حصول

الظن بالتصديق لجواز خطائه ويبقيان على العدالة للاستصحاب مع عدم ثبوت الجرح لاحتمال كونه من باب السهو والخطاء لا من باب الكذب مما يظهر

من بعض قبول رواية الفرع لانه عادل ويشمله الادلة ولا كذلك انكار الاصل فانه لا يندرج تحت ذلك يبقى الاصل الاول سليما عن المعارض

وعليه فلان الادلة غير تامة كما عرفت ومنها انه مشروط بكون قول العادل مفيدا للظن وهو في صورة الشك غير حاصل وثانيها انه معارض بقول

الاصل لانه عادل ويقول الخلاف للفرع ولا يتمكن الترجيح ولم يحصل الشك ويجب الرجوع الى الاصل والاصل عدم الحجية وهذا اذا كانا جازمين واما اذا

كان الفرع جازما والاصل لا يكذبه ولا يصدقه او يكذبه ظانا فيقبل قول الفرع في صورة الشك لكن مع كونه مفيدا للظن ويشمله الادلة مع سلامتها عن المعارض

وفاقا للنهاية وغيرها والمعارج والمنية خلافا للحنفية ولا وجه له واما اذا كان الاصل جازما بالعدم والفرع ظانا بالصدق لم يقبل ولو لم يكن بدا الاصل لعدم

الدليل على حجية النقل الظني مع انه لا يفيد الظن بالصدق **تذنيبان الاول** انهم ذكروا للخبر اقساما اخر بالحيثيات كلها ترجع الى الاربعة المتقدمة وبعضها

مختص بالضعف وبعضها مشترك بين الكل وذكر تفصيلها وتعريفها وان كان وظيفة علم الدراية الا انا نذكرها هنا اكثرها لتكثير الفائدة انما فائدة

مثل الاقسام الاربعة اما جميعها او بعضها بحيث لا يختص بالضعف فامور على ما ذكره الشهيد في شرح الدراية **الاول المسند** وهو ما اتصل سنده

من راويه الى منتهاه المعصوم بان لا يعرضه قطع بالسقوط **الثاني المتصل** ويسمى بالموصول ايضا وهو ما اتصل اسناده بنقل كل راو عن فوقه

وقف على المعصوم او غيره وهو اعم من الاول مطلقا **الثالث المرفوع** وهو ما اضيف الى المعصوم من قول بان يقول قال كذا او فعل بان يقول

فعل كذا او تقرير بان يقول فلان فعل بحضرته كذا ولم ينكره عليه سواء اعتراه قطع او ارسال في سنده ام لا **الرابع المعلق** وهو ما حذف من اول اسناده واحد

واكثر فان لم يعلم المحذوف بعينه فهو كالمذكور وسنده كذلك كما بالصدوق والشيخ حيث انهما ربما تركوا الرواة من اول الاسانيد وبينهم في اخر ان

ما رويته من فلان فقد رويته عن فلان عن فلان وقد يكون الكليني ره فلم يكن دائما الترك والتعليق بل يذكر الواسطة منه الى المعصوم لا بل في بعض المقامات

يترك بعض ما يذكر كعن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير وصفوان ويحيى ويونس بن عبد الرحمن لانا نقول لا يكون من باب الحذف بل يكون من باب العطف

على السابق وذلك كما يقول في حديث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ويقول في الاخر حماد بن عيسى وكلما كان كذلك يظهر بالرجوع الى الحديث السابق

الخامس العالي الاسناد وهو قليل الوسائط كان يروي الكليني بثلاثة وسائط من العسكري ع او يروي الشيخ باربعة فالاول عال بالنسبة الى الثاني

وهكذا **السادس المعنعن** وهو ما يقال في سنده عن فلان من دون ذكر التحديث والاخبار والاظهر انه متصل كما عليه الاكثر اذا لم يظهر قرينة على عدم

اللقاء وامن التدليس **السابع المدرج** وهو ان يندرج فيه كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث **الثامن المشهور** وهو الشايع عند اهل الحديث

بان ينقله جماعة منهم **التاسع الشاذ** وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الاكثر فان رواه غير الثقة فهو المنكر والمردود **العاشر الغريب** مطلقا وهو

قد يكون من حيث الاسناد والمتن معا او الاسناد خاصة والاول هو ما انفرد برواية متنه واحد والثاني كحديث تعرف متنه عن جماعة من الصحابة مثلا او

في حكمهم اذا انفرد واحد بروايته عن الاخر غيرهم وقد يكون غريبا المتن خاصة وهو ما انفرد برواية الحديث رواه عن جماعة كثيرة فيشتهر ويسمى غريبا

مشهورا

مشهورا لا اشتهر بالغرابة في طرف لاشتهر في طرف الاخر الحادي عشر المصحف وهو ما يتبدل حرف الحديث بغيرها بان تكون الرواية مريد باثناء
الموحدة والراء المهملة فصحفت باء المثناة الفوقانية والراء المعجمة فيقرء بريد كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فصحفه بعض فقال شيئا بالشين المعجمة
وهو كثير وهو قد يكون ناشيا من البصر لتقارب الحروف لا للسمع اذ لا يلتبس وقد يكون ناشيا من السمع كتصحيف عاصم الاحول بواصل الاحدب وقد
يكون لفظا كما ذكر وقد يكون معنويا وذلك كما حكي عن ابي موسى محمد انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلعم ويريد بذلك ما روي
صلعم الى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه سترة فتوهم انه صلعم صلى الى قبيلتهم الثاني عشر المقلوب وهو ما [illegible] لا الثالث عشر
المزيد على غيره فيما في متنا اما في المتن بان يكون فيه زيادة ليست في الاخر او في السند كان يرويه بعض عن اثنين والاخر عن ثلثة سواء كان في الوسط او في الاخر
الرابع عشر المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة او حالة كالسماع في الراوي الحديث سواء كانت تلك الصفة او الحالة قولا او فعلا كقوله
كسمعت فلانا يقول حدثنا فلان وهكذا او في الاسماء كحديث محمد عن محمد او بالاباء نحو فلان عن ابيه فلان او فعلا كحديث التشبيك باليد او القيام حالة
الرواية او الاتكاء حالة الرواية والعدد باليد في حديث تعليم الصلوة على النبي صلعم او قولا وفعلا كالمسلسل بالمصافحة كقوله صافحني بالكف التي صافح فلان فانه
الوصف بالقولية كل واحد بالفعل وهو نفس المصافحة فان اتصل كذلك الى المعصوم ع والا فيجب به الخامس عشر المفرد وهو قسمان مطلق ونسبي لانه
اما يتفرد بروايته عن جميع الرواة وهو الاول والحق بعضهم بالشاذ وبالجملة فرق بينهما او يتفرد به بالنسبة الى جهة كتفرد اهل بلد معين كمكة او بصرة او
يتفرد به بالنسبة الى واحد منهما وهو الثاني السادس عشر المختلف وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرا سواء امكن الجمع ام لا السابع عشر الناسخ
والمنسوخ والاول هو حديث دلت على حكم شرعي سابق ثابت بالدليل والثاني هو حديث رفع حكم الشرعي السابق بدليل شرعي الثامن عشر الغريب لفظا
وهو ما اشتمل على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله في الشايع من اللغة وهو بحيث [illegible] للانتشار للعلم وكثرة معاني الالفاظ
الغريبة فربما ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود غيره مما يوصل اليه وقد صنف فيه جماعة من العلماء واما ما يختص بالضعيف على ما ذكره في شرح الدراية
فامور الاول الموقوف وهو ما روي عن مصاحب المعصوم ع من نبي او امام قولا او فعلا او غيرهما متصلا كان ام منقطعا مع وقوفه عليه وهو ليس بحجة
لان مرجعه الى قول من وقف عليه وقوله من حيث هو واحد ليس بحجة الثاني المقطوع وهو ما جاء به عن التابعين من اقوالهم وافعالهم
موقوفا عليه ويقال له المنقطع ايضا وهو مغاير للموقوف لانه يوقف على مصاحب المعصوم ع والمقطوع على مصاحب التابعي وليس بحجة ايضا وقد يطلق
على المعنى العام الشامل المعلق والمرسل والمنقطع الوسط الثالث المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه سواء كان الراوي تابعيا او غيره صغيرا
او كبيرا ذكر او نسي كان الساقط واحدا او اكثر سواء رواه بغير واسطة بان قال التابعي قال رسول الله او بواسطة بان صرح بها مبهما او تركها مع علمه
بها وهذا المعنى العام للمرسل هو المتعارف عند اصحابنا وقد يجعل المرسل باسناد التابعي الى الرسول من غير ذكر الواسطة ويطلق عليه المنقطع والمقطوع ايضا
لو كان الساقط شخصا واحدا ولو كان الساقط اكثر من واحد يسمى معضلا على صيغة اسم المفعول ببعض اشكل وادخال المرسل في الضعيف انما هو اصطلاح
المتاخرين والا فقد عرفت ان بعض اقسامه صحيح باصطلاح المتقدمين ومعتبر كما مر وانما المضمر كان يقول صاحب المعصوم ع سألته عن كذا او كذا فان كان من
مثل زرارة ومحمد بن مسلم واضرابهما من الاجلاء فالاظهر حجيته بل الظاهر انه مطلق الموثقين من اصحابنا ايضا كذلك على ما قال بعض المحققين لان ظاهر حال
اصحاب الائمة انهم لا يسألون الا عنهم والذي صار سببا للاضمار انما التقية او تقطيع الاخبار من الاصول فانهم كانوا يكتبون في صدر سؤال الامام سألت فلانا
عن فلان قال كذا وسألته عن كذا وهكذا ثم بعد تقطيعها وجمعها في الكتب المؤلفة صار مشتبها والاظهر الاعتماد على المراسيل واشباهها الرابع المدلس
هو كان يقول الراوي قال فلان على وجه يظهر منه انه [illegible] بلا واسطة مع انه ليس كذلك وهو كذب وهكذا ان اسقط عن السند رجلا مجروحا لتقوية الحديث
فان كل ذلك ممنوع الا ما كان لاجل [illegible] الاغراض الصحيحة ومتى ثبت لا بد من ملاحظة حال الواسطة والجروح الخامس المضطرب وهو
ما اختلف فيه الرواة اما بالسند كان يرويه تارة بواسطة اخرى بدونها او في متن الحديث كما في تميز الدم المشتبه بين الحيض والقرحة بان خروجه من الايمن
علامة الحيض كما في بعض النسخ او من الايسر كما في بعض النسخ السادس المعلل وهو ما ذكره في الدراية ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة فيه وظاهره السلامة
منها وانما يتمكن من معرفة ذلك اهل الخبرة بطرق الحديث ومتونه ومراتب الرواة والضابط لذلك اهل الفهم الثاقب على ادراك هذه العلة بتفرد الراوي بمخالفة
غيره مع انضمام قرائن ينبهها العارف على تلك العلة من ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك بحيث يغلب
على الظن ذلك فيحكم بعدم صحته او يتردد فيتوقف فيه السابع الموضوع وهو المكذوب وهو معلوم وهو شر اقسام الضعيف ويعرف باقرار واضعه او كذا بركاكة الالفاظ
وكذا بالوقوف على غلط [illegible] يبقى الكلام في الفرق بين الصحابي والتابعي والمخضرم والمراد بالاول من لقي النبي صلعم مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردته
[illegible] والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ولم يره [illegible] وبعضهم اشترط طول المجالسة او
[illegible] السماع والمراد بالتابعي من لقي الصحابي كذلك اي بالقيود المذكورة [illegible] والمخضرم [illegible] الذين ادركوا
الجاهلية والاسلام ولم يلق النبي صلعم سواء اسلموا في زمن النبي ص ام لا [illegible] ثم الراوي والمروي عنه ان استويا في السن او اللقاء
يقال له رواية الاقران وان روى كل منهما عن الاخر يسمى هذا النوع المدبج وان روى من دونه كالصحابي عن التابعي يسمى رواية الاكابر عن الاصاغر الفصل
الثاني في بيان اقسام تحمل الحديث اعلم ان الراوي للحديث لا بد له من مستند صحيح من جهة تحمله الحديث ويقبل منه اداء الرواية عن المعصوم [illegible] وجوه اعلاها
السماع وانما ان يقول سمعت المعصوم يقول كذا او سمعني [illegible] او حدثني [illegible] كذا او فعل [illegible] واما الاوسط
كقوله امر بكذا او نهى عن كذا لاحتمال الخطاء في فهم الامر والنهي من الدلالة الاصلية والتبعية كالنهي عن الضد [illegible] عن الراوي [illegible] وجوه

الاول السماع

الأول السماع وهو أعلى الطرق كأن يقول سمعت عن فلان كذا أو قرئ على المستمعين بالتفصيل وهو قد يكون بقراءته من كتاب أو بإملائه عن حفظ فيقول
سمعته أو حدثني أو أخبرني أو حدث فلان وأنا أسمع وهو جائز اتفاقاً وقد يتفق بين الأقسام سواء كان السامع خاصاً أو كان داخلاً في السامعين
سواء كان مأخوذاً على الرواية أم لا بل ولو منع من العمل بها حيث يعلم اتصافه بشرائط الاعتبار كالضبط وغيره وذلك لأن الإذن [illegible] من الراوي [illegible]
شرطاً في اعتبار الرواية لعدم كونه معصوماً نعم يكون منعه باعتبار اعتقاده بعدم اتصافه بالشرائط كالضبط وعدم الخلط وأمثالها وحيث علم الإخلال
فلا بأس الثاني القراءة على الشيخ وهو لا يدون من السابق بل من يقتضي ما سبق وبذلك كان قول الراوي [illegible] عند الرواية مع حضوره وهو مع قوله
أنا أعلم كونه موضع التقية ومع الإنكار ولا يقبل مع السكوت قال بعض لو علم عدم كونه لأجل التقية يقبل لأن السكوت ظاهر في الرضا وفيه نظر وعبارته
قرأت على فلان وأعترف وأخبرنا فلان قراءة عليه [illegible] لا يجوز المطلق لأن ظاهره السماع وعن السيد المنع منه مقيداً أيضاً محتجاً بالنسبة
لأن الصحيح معناه السماع وقوله قرأت لكن [illegible] المجاز كلها كذا الثالث الإجازة وهو الإذن لواحد أو جماعة في نقل ما سمعه أو ما نقل أو
كتابه أو أصله مما كان مضبوطاً معلوماً مأموناً عليه من الغلط والتصحيف [illegible] وعباراتها أذنت وأجزت لك وأمثالها ويسمى أقسامها باعتبار
الناقل إنبأنا إجازة وحدثنا إجازة وأخبرنا إجازة وأما الإطلاق كقوله حدثنا فيشكل [illegible] وهي على أقسام الأول إجازة المعين للمعين كقوله
أجزت لك أو فلاناً أن تروي هذا الحديث أو هذا الكتاب أو ما سمعته منه ولهما أقسام أعلاها الثاني إجازة معين لغير معين كقوله أجزت لك أو فلاناً أن
تروي هذا المطلب الثالث عكس ذلك كقوله أجزت التهذيب مثلاً لكل من بعدهم من الناس أو العلماء أو لأهل [illegible] الرابع إجازة غير المعين لغير معين وذلك
كقوله أجزت جميع مسموعاتي لكل الطلبة أو لكل أحد من أهل زمان وهذا القسم بأقسامه جائز ولا إشكال فيه وذلك لأن المعتبر حصول الظن ومنه يحصل الظن
الخامس إجازة المعدوم إما منفرداً أو عطفاً على الموجود وفي جوازه خلاف وفائدة الإجازة إنما تظهر في صحة الأصل الخاص المعين وحصول الاعتماد على ما
لم يثبت تواتره عن المروي عنه وإلا فلا فائدة فيها في المتواترات كنطاق الكتب الأربعة من مؤلفيها نعم يحصل [illegible] شايع واشتهار واعتماد للعمل بالخبر
وذلك أمر مطلوب ومما ذكرنا يظهر الكلام في قراءة الشيخ والقراءة عليه وفي أنه يحصل بالتصحيح والخلاص من التصحيف والتحريف وغير ذلك الرابع
المناولة وهي إما مقرونة بالإجازة أو خالية عنها فالأول هو أن يدفع إليه كتاباً ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني أو أجزت لك روايته عني ولا
إشكال في جواز روايته عنه بذلك والثاني أن يدفع إليه كتاباً كقوله خذ هذا الكتاب مقتصراً على قوله هذا سماعي من فلان فنسب إلى الأكثر القول بعدم
جواز روايته عنه بذلك لأنه لا يعلم من قوله روه عنه ولكن الظاهر من الشيخ تجويز الرواية ومثلها الخامس الكتابة وهو أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر
بخطه أو بإذن ثقة أن يكتبه ويكتب له أن هذا سماعي من فلان فإذا انضم ذلك إلى الإجازة وكتب اروه عني أو أجزت لك روايته فلم ينقل خلاف في جواز
الرواية بشرط معرفة الخط والأمن من التزوير وإن خلا عن ذكر الإجازة ففيه خلاف وعن الأكثر الجواز وهو الأظهر لما مر وعبارته أن يقول كتب إلي فلان
أو أخبرنا وحدثنا مكاتبة السادس الوجادة وهو أن يجد الإنسان كتاباً أو حديثاً بخط معاصر له أو غير معاصر ولم يسمعها منه وليس منه إجازة له ولا نحوها
فيقول وجدت الحديث بخط فلان أو في كتاب فلان وحدثنا فلان بخطه أو في كتابه ويسوق باقي الإسناد والمتن قال الشهيد في الدراية وفي جواز العمل بالوجادة
الموثوق بها خلاف وعن الشافعي جواز العمل بها [illegible] لو توقف العمل بها على الاتصال لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها [illegible] حيث لم يحدث
بها لفظاً ولا معنى ولا خلاف بينهم في منع الرواية بها لما ذكرناه من عدم الإخبار ولو قرنت بالإجازة بأن كان الموجود خطه حياً وأجازه أو أجازه غيره عنه ولو
بوسائط فلا إشكال في جواز الرواية والعمل به حيث يجوز العمل بالإجازة السابع الإعلام وهو أن يعلم الشيخ أن هذا الحديث روايته وسماعه من
فلان مقتصراً عليه وفي جواز الرواية به قولان لأن إعلامه إياه بذلك منزلة القراءة على الشيخ [illegible] عليه شيئاً من حديثه وأمر بروايته عن فلان
جاز له أن يرويه وإن لم يسمعه وأما الثاني فهو المنع لأنه لم يجز فكانت روايته عنه كذباً وفي قول ثالث يجوز أن يكون بعيد بالإعلام المذكور وإن
كالوصية منه حديثاً ثم قال لا تروه عني فهو لا يجوز العمل به حيث كان العمل والرواية مشروطاً بالشرائط المقام الرابع من المقامات الكلام في الظن من حيث
المراتب كالقوة والضعف ولا فرق فيها من هذه الجهة للإجماع المركب بين أفراد الظن الذي يطمئن إليه النفس [illegible] العلم كالعادي ونحوه لأن كل
من قال باعتبار الخبر الصحيح المفيد للظن القوي المتاخم للعلم قال باعتباره لو أفاد الظن دونه وكل من قال بعدم اعتبار الثاني قال بعدم اعتبار الأول
ولعموم الأدلة من جانبي الظن الخاص والمطلق وهكذا الكلام في سائر الأسباب [illegible] الظن القوي الحاصل من اجتماع الأسباب الموضوعات الرجالية
مثل [illegible] والمفيدة فيحصل الاعتماد في الجملة بحسبه ولكن اعتباره مشكل فإذا وجد [illegible] واقترن بذلك قول أهل الرجال [illegible]
أو بكونه من كثرة الرواية وأمثالها يحصل الاعتماد القوي ويعتبر للإجماع المركب [illegible] المقام الخامس في الظن من حيث الكيفية من أنه [illegible]
[illegible] هل يكون حجة بعد الفحص ومطلقاً أو يجب الفحص والتوقف في [illegible] والموضوعات اللغوية والموضوعات [illegible] الرجالية والمسائل الأصولية
التي يكون مدركها الأخبار والأدلة اللفظية والعقلية التعليقية الموقوفة على عدم الدليل من جانب الشارع فلا يكون حجة إلا بعد الفحص وذلك لأن الأصل
والإجماع ولزوم الهرج والمرج ولزوم العلم بالتكاليف [illegible] ولا بد من تحصيلها وهو يتحقق بالفحص وأما في الموضوع
الصرفية الغير الرجالية فبعضها [illegible] من الخارج لزوم الفحص فيها وبعضها علم عدمه [illegible] وأمثالها وبعضها محل الشك وخلاف [illegible]
ولكن الحق لزوم الفحص حتى يثبت الدليل على العدم [illegible] الكلام في [illegible] المسائل [illegible] في جهة الظان أعني المجتهد المطلق والمتجزي والعامي [illegible]

ورد صح

في الاجتهاد والتقليد

تم الجزء الثالث من كتاب [illegible] الأصول [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

المنهج الثالث في الأدلة العقلية ويقع الكلام فيها في مقدمة ومقاصد وخاتمة أما المقدمة ففي تعريف الدليل العقلي وبطلان حصره في الأقسام الأربعة في صدد حجية المظنة وحد العقل من حيث هو من [illegible] هو حجة [illegible] واكتسب الجنان وكذا الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من حيث كونه دليلا وحجة لإثبات الفرعيات فعلى الثالث حجية ما كان العقل معرضا للإدراك كانت التصديقية بالحكم الفرعي لموضوعه من حيث كونه معروضا لها موضوع لعلم الأصول والحال العارض [illegible] الاعتقاد وكانت الفرعية مسألة أصولية [illegible] من الفروع مسألة فقهية والفرعية كما أن فعل الصلاة من حيث كونه معروضا للاستنباط منه الحكم الفرعي [illegible] موضوع لعلم الأصول والحال العارض [illegible] الوجوب مسألة أصولية [illegible] مسألة فرعية والعقل [illegible] كان الحاكم بها العقل [illegible] وإن كان هو الشرع [illegible] الدليل [illegible] في الفرعيات إن كان قطعا أو ظنا خاصا يجب العمل به وإن كان ظنا مطلقا [illegible] لإثبات حجية [illegible] مسألة أصولية للفرق بين [illegible] العقل [illegible] ظاهر [illegible] الظن المطلق [illegible] بالظن [illegible] كما حقق في حجية الظن فتعريف العقل من حيث كونه دليلا وحجة [illegible] الحكم الفرعي [illegible] كان العقل معروضا للإدراك التصديقية بالحكم الفرعي [illegible] من حكم [illegible] العقل يستنبط منه الحكم الفرعي [illegible] التصديقية بالعقل [illegible] الاستنباط [illegible] العقل [illegible] الحكم الفرعي [illegible] الاستنباط [illegible] الكلام [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الحكم الشرعي [illegible] العقل [illegible] الحكم العقلي الذي [illegible] الحكم الشرعي [illegible] عقلي وشرعي [illegible] العقلي الذي هو الشرع [illegible] العقل والظاهر من الحكم الشرعي هو المقابل للحكم العقلي [illegible] البيان عن وقت الحاجة [illegible] هذه القاعدة [illegible] الحسن والقبح [illegible] الكلام في المقدمة [illegible] الكلام [illegible] العقل [illegible] الكلام [illegible] الحسن والقبح [illegible] الكلام [illegible] الأدلة اللفظية [illegible] فيها الكلام في المقدمة وأما المقاصد [illegible] **المقصد الأول** في أن العقل من حيث هو مع قطع النظر عن الشرع والرسول [illegible] الكلام قبل بعثة الرسول هل يكون مستقلا في إدراك حكم [illegible] الأحكام الإلهية [illegible] الحسن والقبح [illegible] الثواب والعقاب [illegible] الإباحة الخاصة الواقعية [illegible] الإدراك [illegible] العقل حكم من الشرع [illegible] العقل [illegible] جهة [illegible] الشارع مستقلا [illegible] العقل مستقلا [illegible] الرسول [illegible] حكم [illegible] من الأحكام [illegible] الإباحة الخاصة الواقعية **المقصد الثاني** فيما كان العقل غير مستقل في إدراك الحكم الواقعي وإدراك الحسن [illegible] الشرع وبعثة الرسول وحكم من الله تعالى بوجوب بعض الأشياء وحرمة بعض [illegible] العقل [illegible] في موضع الوجوب صفة محسنة موجبة [illegible] وفي موضوع الحرمة صفة مقبحة [illegible] حكم الله تعالى في الأول بالوجوب وفي الثاني بالحرمة [illegible] من باب اللطف [illegible] أحكام الله تابعة للصفات [illegible] اللطف والإرشاد [illegible] العقل [illegible] حكم [illegible] العقل [illegible] حسن أو قبح [illegible] الشارع **المقصد الثالث** فيما لا يكون العقل مستقلا في إدراك الصفات الواقعية [illegible] الكلام قبل بعثة الرسول [illegible] الشرع [illegible] الحسن الواقعي [illegible] العقل [illegible] الحظر والحرمة [illegible] بعثة الرسول [illegible] الإباحة [illegible] **المقصد الرابع** فيما لا يكون العقل مستقلا في إدراك الحكم الواقعي [illegible] الرسول [illegible] بعثة الرسول [illegible] الشرع [illegible] الأحكام الواقعية من الوجوب والحرمة [illegible] الظاهر [illegible] العقل [illegible] الاحتياط [illegible] التخيير [illegible] الأصل في الأشياء قبل الشرع هل هو الإباحة أو الحظر [illegible] البراءة أو الاحتياط [illegible] المقصد الأول [illegible] على مقامات ثلاثة **المقام الأول** في أنه هل يكون [illegible] الصفات الواقعية من الحسن والقبح [illegible] الشرع ويكون الحسن والقبح في الشيء [illegible] العقل وإن لم يكن شرع [illegible] العقل [illegible] الشارع [illegible] من الأحكام [illegible] الشرع [illegible] المعتزلة والإمامية والحكماء [illegible] إلى الأول [illegible] الأشاعرة إلى الثاني [illegible] الأحكام [illegible] الحكم الشرعي [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible] الأفعال لا توصف بالحسن والقبح [illegible] العقل لا يحسن ولا يقبح [illegible] الحسن والقبح عندهم على اعتبارات ثلاثة [illegible]

ما للاغراض والانظار وغيرها ولا يكون ذاتيا كاتصاف الفعل [illegible] لما فيه من الغرض [illegible] ومنها ما امر الشارع بالثناء على فاعله ويدخل فيه افعال الله
والواجبات والمندوبات دون المباحات ومنها ما امر الشارع بذم فاعله ويدخل فيه الحرام دون غيره وذلك [illegible] يختلف باختلاف ورود امر الشارع ومنها ما لفاعله
مع العلم والقدرة ان يفعله بمعنى عدم الحرج فيه وهو اعم لدخول المباح والمكروه فيه والقبيح مقابله وذهب المعتزلة والخوارج وغيرهم الى ان الافعال منقسمة
الى صفة حسنة وقبيحة لذاتها مع قطع النظر عن الشرع لكن منها ما يدرك بضرورة العقل ومنها بالنظر ومنها بالشرع لكن اختلفوا فرجع الاوائل من المعتزلة
الى ان الحسن والقبح [illegible] بصفة موجبة لحسنه وقبحه ومنهم من ذهب الى ذلك كالجبائية ومنهم من فصل فاوجب القبح دون الحسن فظهر مما ذكرنا ان
الاشاعرة ذهبوا الى ان شيئا من الافعال ليس [illegible] الشرع لا في ذاته ولا بسبب [illegible] بل يقولون [illegible] امر الشارع على ما كان من [illegible]
الطرفين وعدم الحسن والقبح فيه وليس [illegible] الشارع [illegible] الا باختياره [illegible] الطبع من الفاعل لا لصفة موجبة [illegible] الحسن [illegible] القبح [illegible]
انما هو متابعة امر الشارع ونهيه فقط والحق مع الامامية رضوان الله عليهم وتوضيح الحق في الاستدلال يقتضي رسم مقدمات الاولى في تحرير
محل النزاع وهو من جهات الاولى في ان لفظ الحسن والقبح يطلق على امور منها صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل ومنها ما يلائم الطبع وما ينافره [illegible]
[illegible] وان كان مخالفا للغرض [illegible] وان كانت موافقة للغرض والمصلحة ومنها ما يوافق الغرض والمصلحة ويخالفه وقد يعبر عنهما بالمصلحة عكسه
والمفسدة ومنها ما لا حرج في فعله وما فيه حرج ويدخل في الاول الواجب والمستحب والمباحات وكذا المكروه ان كان المراد بالحرج استحقاق الذم وينحصر الثاني
بالحرام وان كان المراد المنقصة المطلقة فيدخل المكروه في الثاني وهذه امور اضافية يختلف بحسب الانظار والاشخاص والاحوال وغيرها [illegible]
[illegible] ومنها ما يستحق فاعله المدح والذم بمعنى كون فاعله [illegible] الاخير لا يكون محل [illegible] فظهر مما ذكرنا
من الاشاعرة ان النزاع انما هو في الاخير [illegible] ادراك العقل [illegible] الطبع [illegible] الغرض [illegible] وما لا حرج في فعله وضده [illegible]
[illegible] بالشرع [illegible] من الحركات والسكنات [illegible]
[illegible] الثانية في ان ادراك العقل على اقسام [illegible] خطاب الشرع [illegible] كان الادراك [illegible]
كقبح الظلم والكذب [illegible] الخطاب [illegible] كان الادراك [illegible]
[illegible] من الشرع [illegible] مقدمة الواجب [illegible] يكون الادراك [illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ادراك المدح [illegible] والذم [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] المدح والذم [illegible] النزاع [illegible] المدح والذم [illegible] الشرع عليهما الثالثة في ان النزاع
هل يكون في [illegible] الاشاعرة من جواز التكليف [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الفاعل هو العبد او [illegible]
[illegible] المدح والذم [illegible] العقل [illegible] المعجزة [illegible] الكاذب [illegible] الانبياء [illegible]
النبوة [illegible] في الكلام
العقل من حيث كون الفاعل هو العبد او [illegible] الله سبحانه [illegible] الثانية [illegible] الاصل [illegible] الادراك [illegible]
بالعدم [illegible] الثواب [illegible] والعقاب [illegible]
في الادلة [illegible] الثالثة [illegible] الثاني والثالث [illegible]
ان الحق [illegible] الاول [illegible] الحسن والقبح [illegible] عقليين [illegible] الشارع
[illegible] المعجزة [illegible] الصادق [illegible] الكاذب [illegible]
[illegible] المصادرة [illegible]
ونفي الغرض لا يوجب المدح والذم [illegible] الاستدلال [illegible] مصادرة [illegible] المصادرة [illegible] الاول [illegible] المطلوب
الثاني موقوف على ثبوت الشرع [illegible] الادراك للعقل [illegible] العقل [illegible]
[illegible] والثاني هو المطلوب [illegible] المطلوب [illegible] العقل [illegible]
الادراك [illegible] التكليف [illegible] المقام الثالث والخصم [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] المطلب [illegible] المصادرة [illegible] العقل او بالشرع والاول هو المطلوب الثاني موقوف [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الله [illegible] العلم [illegible] والالهام من الله [illegible] العياذ بالله
[illegible] التكليف [illegible] العلم [illegible] التكليف [illegible] الاذى

فلا مرية في كون انكار البعض من باب عدم التعلم واما الثاني فلانه قال الاشاعرة بعدم التعذيب من الله تعالى مع الشرع المقطوع على ثبوت العذاب باتفاق
الاشاعرة على بطلان هذا القسم من التكليف بما لا يطاق وانما يقولون بجوازه فيما كان عدم القدرة بانتفاء الارادة لكونهم قائلين بكون العبد مجبورا
في الارادة وعدمها كما سلف لا يقولون بجوازه بان يكون خلق العلم الضروري لكن قبلها كالتحصيل النظر به يرجع العقاب اليها للعباد لانا نقول ترك النظر الى المحض
اما قبيح او لا والاول مطلوبنا وعلى الثاني يرد ما قلنا مع ان النظر لا يكون الا من مقدمات يحصل العلم بالالهام او بخلقه من الله تعالى وهو ما اولى العقل
اولا والاول هو المطلوب والثاني يعود الاشكال والتقضي بان العلم بالنبي الصادق يحصل من العادة والضرورة على عدم اظهار المعجزة في يد الكاذب مدفوع
اولا بان المخبر القسم الموجودة في العادة اما قبيح عقلا اولا والاول مطلوبنا وعلى الثاني لا يحصل العلم وثانيا نفرض الكلام قبل تحقق العادة والضرورة
كما في النبي الرابع والقول بان صلاح جواز اظهار المعجزة على يد الكاذب يثبت بالشرع من الايات والاخبار مدفوع بان مع تجويز اظهار المعجزة على يد الكاذب
مع الا لا يثبت الشرع حتى يصح التمسك به لاستلزامه الدور او التسلسل والقول بان اظهار المعجزة على يد الكاذب لما كان مستلزما لنقض الغرض ونقصا
من الله تعالى فلا يصدر من الله تعالى ولذا قالوا العقل القبيح بهذا المعنى مسلم ولا يثبت به المطلوب مدفوع بان صدور النقص من الله تعالى والمنافي للغرض اما
مذموم اولا والاول هو المطلوب وعلى الثاني يرد ما قلنا والقول بان قبح اظهار المعجزة على يد الكاذب مسألة كلامية ولا كلام فيه مدفوع اولا بان النزاع
عام وثانيا بان الكلام فيما هو في الفعل من حيث انه فعل سواء كان الفاعل هو الخالق او المخلوق كالظلم والكذب الضرورية فانه بعدم العرض الثالث
انه لو لم يكن عقليا لما حكم العقل بقبح الكذب عن الله تعالى ورسوله ومنه ينتفي الوثوق بوعده ووعيده من الثواب على الطاعة والعقاب على المعاصي [illegible] فالحق
يجوز العقل عكسه بل يجوز بعدم كون المامور به مامورا به ويجوز ارادة خلاف الظاهر من دون القرينة وكذا يجوز انه يثيب الكافر ويعاقب المؤمن وبه
ينتفي ثمرة التكليف واللازم بين البطلان ولعل ما قيل فاسد لان الاول يجوابه يظهر فيما ذكر حينئذ لا بقاء الكذب في الكلام النفسي محال لانا نقول اولا القول
بالكلام النفسي باطل كما مر في محله وثانيا بان جوازه في اللفظي فيستلزم جوازه في النفسي والا لم يكن [illegible] وثالثا بان مبنى الاسلام لا
هو اللفظي لا النفسي [illegible] انه لو لم يكن عقليا لانسد باب معرفة الله تعالى لعدم وجوب النظر وافحام الانبياء لعدم ثبوت وجوب النظر قبل ثبوت الشرع فاذا
طلب النبي من المكلف اتباعه فله ان يقول لا يجب علي اتباعك الا اذا علمت صدقك ولا [illegible] النظر في معجزاتك ولا انظر فيها الا اذا وجب علي ولا يجب علي الا بقولك
مع ان قبل ثبوت صدقك لم يحصل فينقطع معرفة النبي وكذا معرفة الله تعالى الرابع انه لو لم يكن عقليا لما اختار العاقل الصدق لو جزم بين الصدق والكذب
المتساويين من جميع جهات الحسن والقبح بالمعنى المذكور وما قيل انه يجوز ان يكون اختيار الصدق لكونه نافعا او لاهم مدفوع بان الفرض عدمه وما قيل بان
بفرض التساوي لا يتساوى مدفوع بانه على فرض التساوي يتساوى فرضا وهو المطلوب الخامس [illegible] العقلاء وذمهم فاعل
الكذب الضار المستلزم لقتل النفوس [illegible] واموال الناس وعرضهم وفاعل الظلم بالنسبة الى فقر العاجز غاية الجور بلا سبب سيما اذا كان الفقير من
جنس الفاعل غاية الاحسان والانعام في زمان فقره وشدة [illegible] وعجز الفاعل وفقره والمولى لكل عبد [illegible] من التكليف [illegible] العبد
المستحق غاية الاساءة ولولاه المنعم غاية الانعام والاحسان ومدحهم لمن احسن العاجز غاية الاحسان وفاعل الصدق النافع والاداء للوديعة والعدل المطيع
لمولاه ومن جمع جميع الخصال الحميدة والتشكيك فيها تشكيك في القطعيات بل الضروريات والقول بانه حاصل من الشرع ومن الانس به مدفوع بانا نرى جماعة
منكر الشرع كالدهرية ومن لم يصل الى الشرع اصلا ولا ريب في مذمتهم لفاعل الظلم وغيره [illegible] ولو كان كذلك لجرى [illegible] غيره من الشرعيات
كالصلوة وشرب الخمر [illegible] الاحتياج الى الشرع في الثاني دون الاول والقول بانه حاصل من العادة على المدعى مدفوع بانا نفرض من لم يحصل
له العادة كالطفل قبل البلوغ بل فيمن كان عادته الظلم والكذب [illegible] الكمال والنقص وغيرها [illegible] غير جهة الكلام
مدفوع اولا بانه مكابرة في البديهيات والضروريات وثانيا بانا نفرض الكلام في الخالي عن الجهات المذكورة السادس انه لو لم يكن عقليا وكان
شرعيا لما فرق العاقل بين المحسن اليه والمسيء اليه ومنه انه لم يكن له فرق [illegible] العقل جهة المدح والذم [illegible] بموافقة الغرض وغيرها
السابع انا متى [illegible] العلم [illegible] القبح
الاول [illegible] الا الظن [illegible] وكذا باقي الاحكام والافعال [illegible]
موضع [illegible] الثالث [illegible] مقامنا هذا الناسخ [illegible] الشرع ومنها بعدم الحسن [illegible] الشارع [illegible] لا يستلزم
عدم [illegible] حكم العقلاء بقبح الظلم [illegible] مع عدم الاختلاف [illegible] مع اتفاق الامم [illegible]
قريبا [illegible] مع امكان [illegible] الاشاعرة [illegible] بوجوه اخر لا [illegible]
الى ذكرها [illegible] ان الله يامر بالعدل
والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر لان الاحسان والفحشاء لا بد ان يكون قبل الامر والنهي [illegible]
ما يصلح [illegible] الكلام [illegible] ولا ريب [illegible]
الكلام مع [illegible]
سيجيء ذكر غيرها في المقام الثالث [illegible] الثاني [illegible] افعال العباد اما اضطرارية او اتفاقية وعلى كلا التقديرين
لا قبح اما المقدمة الاولى فلان [illegible] الفاعل [illegible] يكون قادرا على الترك اولا وعلى الثاني يثبت الاضطرار وعلى الاول فاما ان يتوقف اختيار
الفعل على الترك على مرجح اولا وعلى الثاني يثبت الاتفاق وعلى الاول فاما ان يكون المرجح من فعل العبد او من غيره وعلى الاول يلزم الدور او التسلسل

الكلام في المرجح بانه اما ان يكون قادرا على الترك اولا وعلى الثاني فبعد تحققه ان وجب الفعل يثبت الاضطرار والا فهو جائز فقبله ممتنع وان لم يجب فجاز
الترك فلنفرض وقوعه في وقت وفي وقت اخر فاختصاص احد الوقتين بالوقوع والاخر بعدمه ان لم يتوقف على مرجح مع حصول المرجح الاول في الوقتين يكون
اتفاقيا وان توقف فلم يكن مرجحا الاول تاما وقد فرضناه تاما مع انا ننقل الكلام فيه ونقول مع وجوده اما ان يجب الفعل اولا وعلى الاول يثبت الاضطرار
وعلى الثاني يلزم الاتفاق او التسلسل في المرجحات واما المقدمة الثانية فلان الاضطرار لا يكون فاعله مختارا في ايجاد الفعل والترك حتى يلاحظ الحسن
والقبح لانه من جانب الغير يوجبه كيف شاء كما يتمسكون بقوله تعالى ان الله يفعل ما يشاء وكذا الاتفاق الثاني ان العلم بالحسن والقبح اما ان يكون ضروريا او
نظريا والاول باطل للفرق بين هذا الادراك وادراك ان الواحد نصف الاثنين والتفاوت انما يكون بتطرق الاحتمال وهو ينافي كونه علميا كيف يكونه ضروريا
ولانه لو كان ضروريا لكان اتفاقيا بين العقلاء من دون وقوع الخلاف بينهم كغيرها من الضروريات والثاني ايضا باطل فكذا المقدم والثاني باطل بعدم الدليل
الثالث انه لو قال لاكذبن غدا فالحسن في الغد اما الصدق والكذب والاول ممتنع لما يلزم منه كذب الخبر الاول وهو قبيح فيستلزم القبيح فيلزم كون الصدق حسنا
وقبيحا والثاني هو المطلوب يعني عدم قبح الكذب الثاني حيث يلزم منه خروج الكذب عن كونه قبيحا او اجتماع الحسن والقبح ويمكن تقرير الاول بانه لو قال انه
يجب عليه الكذب في الغد اولا وعلى التقديرين يخرج الكذب عن كونه قبيحا لاستلزام الاول جواز الكذب الثاني ولا معنى لقبح الواجب واستلزام الثاني بجواز صدق الثاني
وهو مستلزم لكذب الاول فلو كان قبيحا لكان الصدق قبيحا لا يجوز تجويزه موجب لعدم قبح كذبه الاول الرابع ان النبي اذا ابى اذا طلبه الظالم ليضره وقتله
ان وجده فان اخبر بالصدق من ادعاء النبوة فالمتصف بالحسن اما الكذب لاستلزامه نجاة النبي مع انه قبيح ويلزم اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد
او الصدق فقبح الكذب كلاهما باطل اما الاول فواضح وكذا الثاني فلان الذي لا يختلف الصدق وهو يوجب قتل النبي وهو قبيح ومستلزم القبيح قبيح
يلزم منه اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد وحسن الصدق وعدم كونه قتل النبي قبيحا وكلاهما بين البطلان كما مر الخامس ان التكليف بما لا يطاق واقع
فلا نفي الحسن والقبح لانه اضطر ابي جهل بالايمان بانه مما علم الله تعالى عدم وقوعه وخلاف ما علم عدم وقوعه ممتنع والا لزم جهله ولانه تعالى كلفه بالايمان بجميع ما اخبر به
ومن جملة ما اخبر انه لا يؤمن والجمع محال السادس انه لو كان الحسن والقبح لذات الفعل او لصفته لم يكن الباري تعالى مختارا في الحكم لا
الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول مع انه يلزم منه عدم تبعية الحكم للصفة فيجب الحكم بالراجح فلا اختيار السابع لو كانت الصفة موجودة في الاشياء
في القرب والبعد يلزم حصول الاثر بلا مطابق علم الواقع بدون الفحص مع تقصيره فيه وحصول البعد لان ادعاء العلم الواقع والاجتهاد وبعض غايته والتالي باطل
بالفرض ... بالشرع ... الثامن انه لو كان الكذب قبيحا لذاته لاختلف لاختلاف الاوضاع والتالي باطل ... التاسع انه لو كان الكذب قبيحا لذاته
لكان المقتضي هو اللفظ من حيث هو هو وهو باطل لاستلزامه قبح اللفظ وان كان صدقا وعدم الخبر عنه يلزم كون العدم علة لامر ثبوتي اعني القبح وهو
باطل ... العاشر انه لو قبح الفعل وحسن لعين الطلب عنه الا
والنهي لم يكن تعالى ... الفعل ... لو كان الكذب
قبيحا لذاته لكان المقتضي ثبوتيا ضرورة اقتضائه الحكم الثبوتي فان كان صفة لجميع الحروف كان عدميا لاستحالة اجتماع الحروف في الوجود فيلزم اقتضاء
العدم للوجودي وان كان صفة لبعضها كان بعض اجزاء الخبر الكاذب كاذبا ... الثاني عشر ان الظلم ... فيكون عدميا لانتفاء ... ولا يجوز
... القبح الوجودي الثالث عشر قبح الظلم متقدم عليه ... الرابع عشر انه لو كان الحسن
والقبح ذاتيين لزم قيام المعنى بالمعنى ... الفعل ...
من ... لا يلزم ... ولا استلزم ... على ... ولا امتناع ...
... الحسن ... وجودا ... النقيضين ... الحسن ... وجودا ... الفعل
لان الحسن لو كان ... الاستناد الى الذات لان المعدومات ... ليست ...
الحسن بالفعل الذي هو ... صفة للفاعل وهو قيام العرض بالعرض اما بطلان الثاني فلانه يلزم اثبات الحكم او القيام بمحل الفعل الذي هو الفاعل
للفعل ... قيام العرض ... والحسن العرض الذي هو الفعل ... لا يكون القيام ... لان الحاصل في الواقع قيام الحسن والفعل
بالجوهر الذي هو الفاعل اذ الفعل والحسن ... حيث كان الجوهر ... حقيقة القيام ... في التحيز والجواب عن الاول اما
... الفرق بين ... افعال العباد اضطرارية ... الاتحاد وعدم الفرق ... بالنقض
الواجب فانه عند الفعل اما ان يكون قادرا على الترك اولا وعلى الثاني ثبت الاضطرار في فعل الباري تعالى وعلى الاول فاما ان يتوقف ترجيح الفعل على
اولا وعلى الثاني ثبت الاتفاق وعلى الاول فاما ان يكون المرجح من فعله ... وعلى الاول ننقل الكلام في ذلك الفعل ... ترجيح ...
ويلزم منه ... التسلسل ... وعلى الثاني يلزم ... ترجيح ... والتسلسل ...
ما ارادته اما ان يكون قادرا على الترك اولا وعلى الاول ثبت الاضطرار وعلى الثاني فاما ان يتوقف على المرجح اولا ... المرجح ... الاصلح ...
لا ... الله تعالى ... الا العلم بالاصلح كما قال به المتكلمون ... بالاصلح ...
فعله ولا يكون قادرا على تركه لامتناع ... لان مخالفة العلم بالاصلح ... ثبت الاضطرار وعلى الثاني
المطلوب ... القادر ... العقل القبح ... قادر على تركه ...
... الدنيوية والاخروية ودفع المضار ... بالمعارضة ... ان يكون قادر

اولا والاول مطلوب قطعا والثاني يلزم الدور او التسلسل ينقل الكلام في موجد الفعل فالمضطر من ان فعله مجبور بجباره على عدمه اما مختار او مضطر
والاول هو المطلوب بعين [illegible] الاستدلال وعلى الثاني يلزم الدور او التسلسل في ايجادات الواجب تعالى [illegible] كما سيجيء توضيحه في المحل واذا ثبت بطلان
الثاني تعين الاول لانه لا يوجد موجد الفعل هو الله تعالى وهو موجد فيه لعلمه بالاصلح وهو عين ذاته لانا نقول مع العلم بالاصلح اما ان يجب او لا الح مانع
في النفس [illegible] ان قبل حصول الفعل وان كان بعد الاختيار فادرا على الترك بعدم اختيار الفعل او بتبديل الاختيار والارادة بعد [illegible]
على الوجه والوجه [illegible] يكون علة نادرة بحسن او قبح بمعنى المدح والذم او غيرهما من المعاني المذكورة لهما او منفعة او دفع مضرة دنيوية او اخروية [illegible]
علة غائية لكونه موجبا للترجيح فقد يكون علة فاعلية اعني محصل [illegible] وذلك كالقدح [illegible] من جميع الجهات [illegible] احدهما من [illegible]
الثنائية والاختيار لا من باب الترجيح والقول [illegible] مدفوع بان الاتفاق [illegible] ظاهر لان الرجحان ليس [illegible]
على القادرية عند الترجيح فهو قادر على تركه لكنه قد يتركه لانه يترتب [illegible] من المنافع ودفع المضار كما مر [illegible] الفعل مسبوق بالارادة وهي مسبوقة
بالالتفات [illegible] يكون في الشيء منافع دنيوية واخروية فيحصل بها ينبعث النفس [illegible] واختيار اما بقوته النفسانية [illegible]
[illegible] الفعل قادر على [illegible] وقبل الفعل [illegible] الاختيار [illegible] وكان قادرا على [illegible]
كالكفار [illegible] ويكون [illegible] قادرا [illegible] من [illegible] الاختيار
والارادة [illegible] الاختيار مضطر لكن الايجاب [illegible] الاختيار مدفوع بان بعد الاختيار [illegible] يكون الاختيار والقدرة [illegible] كالكفار
مع انه [illegible] الكلام قبل الارادة [illegible] قادر على تركها [illegible] وعلى الثاني [illegible] الاضطرار [illegible] ان يحتاج الى المرجح
الامر [illegible] الاختيار وعن الثاني [illegible] النظريات [illegible] التفاوت بينها وبين [illegible] الاحتمال وهو
[illegible] باتفاق الخصم [illegible] هو الجواب عنه [illegible] بعض الناس [illegible]
تصورا [illegible] ويحتاج الى [illegible] المقدمات وكذا النظريات لانها تحتاج الى ترتيب الصغرى والكبرى [illegible] في الظهور والخفا
مع انه [illegible] في الاصطلاح [illegible] او نظريا [illegible] الاستلزام [illegible] الخلاف في [illegible]
لكون العبد مضطرا في ارادته وفعله وتجويز التكليف بما لا يطاق [illegible] وعن الثالث بان الكذب الثاني [illegible]
وصدقه حسن [illegible] استلزم الكذب [illegible] لكونه [illegible] من سوء اختياره والمستلزم للقبيح [illegible]
الاول ثم [illegible] يكون من سوء [illegible] الحكم الاقوى [illegible] الاضعف [illegible] الكذب بالمستلزم [illegible] الكلام اخبار عن
بالكذب [illegible] الاول [illegible] وعن الرابع بان [illegible] على الكذب [illegible] علينا [illegible]
بناء على الوجوه والاعتبارات [illegible] على كون [illegible] الذات [illegible] والحكم تابع للارجح [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الراجح [illegible] التساوي [illegible]
[illegible] مدفوع بان [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] وعن الخامس بان العلم لا يكون علة [illegible] بالاشياء [illegible]
[illegible] والفعل [illegible] وعن السادس بان عدم [illegible]
[illegible] لا يكون مكلفا [illegible] الايمان [illegible] وعن السادس بان عدم [illegible]
عدم القدرة على [illegible] وعن السابع بان [illegible] الثواب [illegible] الاطاعة
والمخالفة [illegible] من لوازم الامر والنهي والفعل من حيث هو [illegible] حسنا ولا [illegible] مع [illegible] الاطاعة او المخالفة وكذا [illegible]
في الموضوع [illegible] مع عدم [illegible] الاطاعة لا يكون حسنا كما ان الصلوة لغير الله [illegible] لا يكون حسنا ولو فرض [illegible]
[illegible] من باب ترك [illegible] الصلوة المطلق
في الواقع واما [illegible] بعد [illegible] حسنا [illegible] على ترك [illegible] التكليف
لا يطاق لان [illegible] مقتضيا لا يتحقق [illegible] المانع [illegible] موجود [illegible] رفع المانع لا يعاقب [illegible] الكلام هنا
يكون في اثبات الحسن والقبح في الجملة لا في اثبات كونهما [illegible] والاعتبارات وكون الاعتقاد [illegible] وعن الثامن بان [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] هو الخبر الغير المطابق للواقع [illegible]
التاسع بان [illegible] الكلام الغير المطابق [illegible] علم [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] المانع [illegible]
[illegible] وعن العاشر [illegible] الطلب [illegible] الفعل لا [illegible]
مع عدم المانع [illegible] من الكلام مع عدم المطابقة [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] وعن الثالث عشر [illegible]
[illegible] وعن الرابع عشر [illegible] كون الحسن والقبح [illegible]

بالامكان

بالامكان بانه لو كان ذاتيا يلزم قيام العرض بالعرض لان امكان الفعل امر زايد على مفهومه والا يلزم من تعقله تعقل وجوبه وجوديا لان الامكان نقيضه
وهو سلب الاستلزام علا موجودا فيتنع صدقه على المعدوم بانه لا يمكن ... بل يكون الامكان وجوديا ... امر مما بان هذه الصفات امور
تقديرية نقيضها سلب ليقرّب الامور المقدرة ليست الصفات العرضية فلا يلزم قيام العرض بالعرض ... معلوم ومفهوم ... وتقريره
لزوم التعقل ... بالذات ... الحسن ذاتا ... لا يلزم من تعقل المقتضى ... التابع عدم التعقل او تعقل ... الاعتبارات
ذكره بعض ... منع امتناع قيام العرض بالعرض لان العرض قد يكون قائما بمحل جوهري كسعوت الله حقيقة كانت ... اضافية ... قيام العرض بالجوهر على
ما ذكره الخصم ممنوع بل هو عبارة عن اختصاص الناعت ... الاختصاص ... بين الناعت ... المنعوت ... اللمس لو عقلا
كالسرعة والبطوء لانهما يكونان قائمين بالحركة مع انهما عرضان وكذا الخشونة ... الاستواء والسطح ... عرضان قائمان بالسطح ... الاولى
انا ... العرض ... لا يقوم بنفسه ... اما السرعة والبطوء ... من الحركة ... المحتملة ... الخشونة والملاسة
فليستا كيفيتين ... الوضع ... عند المتكلمين نعم يمكن القول بان امتناع قيام العرض بالعرض ... عدم اتصاف المحل
الثاني بالذات ... ممنوع لجواز كون الذات متصفة بعرض ... بالتبع ... للعرض الذي هو عارض للذات ... وانما اتصاف
المحل بالعرض الثاني بالتبع ... مسلم ... يكون الحسن عارضا للفعل ... بالتبع ... الواسطة وكذا القبح ... ممنوع هذا الاشكال
اعني كون الحسن وجوديا باعتبار كون الحسن سلبا او عدميا وهو ... ان حكم ... يكون ثبوتيا اي موجودا وذلك كاللامعدوم وقد يكون
منفيا ... موجود وبعض افراده معدوم كاللاواجب ... على المعدوم لا يستلزم كونه عدميا على الاطلاق فيكون ... سلبا
موجود ... كون ... موجودا ... سلب ... يكون سلبا للثبوت ... الامر
وهو اعم من ان يكون موجودا او معدوما ... فاغلب الوجوه المذكورة ... لا بمعنى الحسن والقبح بمعنى المدح والذم ... الاشاعرة ... فكيف يستدل
بها ولما الاول ... الوجوه الشرعية ... سيجي ذكرها في المقام الثالث ... بالدلالة ... جهة العقل ... الثواب والعقاب ... المراد
الحسن والقبح كقوله ... لا يتعلق ... الامر ... الا ... القبائح ... ولا
... المقام الثاني ... المدح والذم ... استحقاق الثواب ... العقل ... الطاعة عند الله
من جهة ... والعقاب على المخالفة من حيث هي ... العقل ... الشرع ... هذه الجهة ... بان
ان يكون ... مترتبا ... الاجل ... في ذيل ... الا
اعم من كونه ... العاجل او الاجل ... المقامين ... الثاني والثالث ... المقام الثالث من الجهة والعقلية والخالف
منا هو الاشاعرة ... الثالث ... الجهة الثاني ... العقل
القبح عند الله ... الحسن والقبح ... بسبب ... الله تعالى ... العقاب
... المقامات ... العقل ... كما
لاستحقاق الثواب ... الله تعالى ... الدليل على ذلك عقلي وشرعي اما الاول ... الوجوه الاول ... كون العقل ... كاوما
... كون فاعله مستحقا للذم عند العقلاء من حيث هو عقل فاما ان يكون قاطعا بكونه مستحقا للذم ... العقلاء ... والله تعالى
لو كان قاطعا ... او يكون شاكا والثاني باطل لان العلم بعدم ... عند الله ... ان يكون ... في الواقع ... العقل ... الادراك
واما ان يكون ... مستحقا للذم ... الله تعالى ... الثاني ... الثالث
يرجع الى كون العقل شاكا ... الله تعالى ... الاول ... قاطعا بكونه ... عند الله ... مستحقا للذم
عند ... الحكم الشرعي هذا ... في الحرام ... في الشرع
في النار ... بعد قطع العقل ... عند الله ... ان يكون قاطعا ... ان يكون قاطعا
بفعله او يكون ... العقل ... على الثاني ... على الثالث
كذلك ... الا ... ان يكون ... او ...
فيه ... هو المطلوب ... الحكم الشرعي ... الا ... فاعل الذم ويكون
مبغوضا عنده ... الارشاد ... العقل القاطع ... اللفظ
يحتمل ... عدم المطابقة ... الدليل الثاني قبل بلوغ ... الامر
فيما كان العقل قاطعا ... اما ان يكون قاطعا ... بالثواب ... العقاب او يكون قاطعا
بعدمه او يكون شاكا ... الثالث ... ما
بالقبح او ... العقل ... مبغوضيته عند الله ... من الله تعالى ... البعوضا ... الجهالات
... شعوره ... الله تعالى ... الغرض ... يكون مطلوبا من الشارع
مع عدم الرضا بالفعل فاما ان يكون قاطعا ... او يكون قاطعا بعدمه او يكون شاكا ... الغرض لانه لو كان قاطعا بعدمها

شاكا فيه لم يكن قاطعا بعدم كون حكمه ذلك لو شاكا فيه فتعين الاول او معلوما ان يكون المطلوب فيه الماده وغيره والثاني تكليفه بما لا يطاق فيتعين
الاول وهو المطلوب فتدبر يكون العقل حاكما برجحان الترك او الفعل في لا يوجب في الافعال المذمومة فحكم بكونه اولى كالتنظر مع الكراهة الى الاصدقاء او الادنى
ابهم والاولى ابتنى كراهته والثاني استحبابا بانه قد ادرك العقل لا ان الحرام الخاصة المواقعة كلام سيجي في اصل الاباحة الثاني ان من حكم عقل بوجود
المبدا الحكيم العادل القادر التام عن النواقص وكوننا مخلوقين له متفاوتين في الشدة والضعف قوة وتسلطا في اصل الخلقة ظالمين وجابرين بعضنا
لبعض فيقطع قطعا ضروريا من اطباق العقلاء بانه يجازي بالعقاب العبد القوي بسبب ظلمه على العبد الضعيف المظلوم وكذا الكاذب في حق غيره كذبا
يوجب الضرر على المظلوم نفسا او عرضا وكذا لو دعا الذي لا برهان له ربه اذا كان ذلك العبد محتاجا غاية الاحتياج وكان هو غنيا عنه محتاجا ويجازي
بالثواب العبد القوي بانعامه على العبد الضعيف العاجز ويقطع قطعا ضروريا من اطباق العقلاء على ما ذكر وعدم الاعتناء بشانه ويخرجونه
عن عداد العقلاء والموالي لحن اعتقد بعدم بلوغ الذي في الظلم والكذب امثالها بعينه من اهل الجنون حديثه وبيته ودان مشتهر توضيحا فانظر الى حكم
العقل في المولى لو كان له عبيد كذب بعض على بعض في حق ضعيف منهم السالم للضرر في حقه او ظلمه غاية الظلم او قتله او قتل ابنه او اتلف ماله وهتك عرضه
او فري عليه قبل البلوغ اليه من المولى في هذه الامور مع كونه مادعاه الى الامور ولو بلفظها كان شاهد وبين لعموم كلها فعل ابنه وجامع ما امره اطلع المولى عليه
فلا ريب ان العقل حاكم بحسن الاستقلال في ولو اعتقد بعدم الاذن وعدم ورود النهي لخصوص الاذن في هذه الامور يكون مذموما بل منها او يحتسب الا ان لا دار الدار العمل
في هذه الامور تكفي ولا يحتاج الى اللفظ وكذا يفضل اليه القوى اللفظ لانه يبين الحكم في اليه وجوها حكم به العقل معلوم لا يشمله اللفظ ولو لم يكن مدركا له لم يكن
مجملا كان كذلك وبلا ريب ان منكر ادراك العقل هذا الامر منكر للبداهة على ان الواجب الشرعي هو ما يستحق تاركه العقاب والحرام الشرعي هو ما يستحق فاعله
العقاب الثالث انه لو لم يطلب الثواب والعقاب الا الاستحقاق او لم يكن حجة لم يثبت وجوب معرفة الله والنبي وشكر المنعم ووجوب النظر في معجزته وفي معجزة المدعي
للنبوة لو لو لاه لعدم امكان اثباته بالشرع للزوم الدور والتسلسل كما ترى ويلزم منه عدم المذمة والعقاب على الجاهلين التاركين للنظر والسؤال عن العالم
بالاحكام الشرعية المتمكنين من تحصيله قبل سماعه من الشرع لا يحاكم بوجوب النظر وتحصيل العلم ح لنبي لا العقل من باب لزوم دفع الضرر المحتمل تركه
لو كان العقل مدركا للقبيح الذي عند العقل على انه لا عند الشارع لعدم حجيته فلم يحكم على تركه العقاد الاستحقاق من الله على هذا الترك ولا يلزم
الافتنام لا ينبغي احتمال الاستحقاق وكونه مذموما عند الله كان فيه احتراز عن الضرر المحتمل الا انا نقول اذا كان الضرر المحتمل مع عدم قطعه بحجيته وحكمه
الله لا يلزم ولا يحكم بلزوم دفعه لكونه شاكا في كونه مكلفا به فلا يلزم ولا العقل لا يحكم بوجوب دفعه مع الشك في اللزوم من الله حتى ينتهي الى التسليم كون
اللزوم العقلي لزوما شرعيا الرابع ان احكامه تعالى تابعة للاغراض والمصالح والراجحة اليه لا اليه لا الى غيره عقلا وشرعا ولو امكن ذلك في حق غيره من الحادث
والنبات والجمادات ومع ذلك كيف يحتمل العقل عدم الثواب والعقاب على ما ذكرنا الخامس ان الثواب والعقاب بما هو من لوازم الاطاعة والعصيان دونهما
لوازم العمل بالاعتقاد ومخالفته لذا الحكم حقيقة عليه وجودا وعدما لا الواقع من حيث هو ولا ريب ان اثبات المبغوض للمدرك العقل مما لم يغفر له عقابا
ويلزم استحقاق العقاب حجيته وكذا في الثواب السادس انه لو قيل بما قيل كما هو الظاهر من الادلة ان حكم كل شيء مورده من الله على نبيه وبلغنا اكثرها ففيها
لم يصل مع قطع العقل بقبح هذا الشيء كيف يحتمل كون حكمه غير محرم ولنبين غير ذلك الا بحمل القبح من الله ثم ينقطع بعد ادراك الحسن والقبح الا ادل
من المنهيات والثاني من المامورات وهذا تقرير لكل ما حكم به العقل حكم به الشرع وصل الينا او لم يصل الينا واما الثاني فوجوه من الكتاب والسنة
اما الاول فالايات منها الايات الدالة على تعذيب الكفار لانه موقوف على تكليفهم وهو اما بالشرع فيلزم الدور او يتسلسل او بالعقل وهو المطلوب منها قوله
تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر وكذا انما حرم ربي الفواحش وكذا امر ربي بالقسط وكذا وما ربك بظلام للعبيد وكذا ولا
يظلم ربك احدا وكذا ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وكذا قوله
افلا تعقلون وكذا افلا تتفكرون ونحو ذلك في مواضع كثيرة وجه الاستدلال بالاول انه بعد ادراك العقل حسن الشيء وقبحه يقولون هذا احسان وهذا
منكر وكل احسان مامور به والمنكر منهي عنه اما الصغرى فبالفرض واما الكبرى فللاية ولو في مورد واما العموم فيثبت بالاجماع المركب بالحكمة على ان
تعلق الاحكام بالافراد لكونه في مقام البيان والعرض الشرا يحمل على فرض التعلق بالطبايع والقول بالاكتفاء الفرد مدفوع بانه اما ان يكون من باب
البدل او من باب الخصوصية والاول باطل بالضرورة والثاني مناف لكونه في مقام البيان لعدم الدليل على تعيينه مع ان التسليم فيتم في فرد مثل ورود النهي كاف
ومنه يظهر وجه التمسك بما بعد الاية واما الثاني فهو الاخبار الدالة على ان بالعقل يثاب ويعاقب وعلى انه الحجة بين الله وبين العباد وانه الحجة
الباطنة وما دل على تعذيب الكفار وهو موقوف على ما ذكر الدالة على التقرير والثواب والعقاب شرعيته وحجيته والمراد بالكفار هو الكفار الذين جعلوا
العقل في مستقلاته كالوثني والدهري وامثالهما لكون العقل مستقلا في ادراكه في الجملة وحده ان تفكروا في الحقيقة فرض خالف يكون معصيا
ولو كان المراد هو الكفار في زمان الشرع بعد متابعتهم الشرع مطلقا كان اللازم التفصيل بين القاصر والمقصر وما ذكرنا في هذا المقام ظهر الجواب عما تمسك
به في اثبات حجية العقل والمخالف هنا هو الاخباريون والاشاعرة ومع انه لو لم يكن حجة لم يكن الشرع حجة للزوم الدور او التسلسل وبذلك ثبت ان كلما
حكم به العقل بمحبوبيته ومطلوبيته وعدمها فهو حاكم بانه مطلوب عند الله وحجة وهذا ايضا مما لا تعتريه ادلة هذه العبادة واحتجوا لمعنيا اخر ان
المعنى ان كلما حكم به العقل حكم به الرسول الظاهر مطابقا له ووصل الينا وهو خلاف الضرورة والوجدان لعدم وصول الينا مع ان الشرع في بعض المقامات
خالف لحكم العقل كما في دية الاصابع والاحزان كلما حكم به العقل حكم به الشرع اي صدر من الله على رسوله ووصل الى الخزان اي اصل الى الرسول مطابقا
له وان لم يصل الينا وهذا ايضا فاسد لما سنذكره في ان كل ما حكم به العقل حكم به الشرع

احد وكلام الاخباريين على ما نقل عن الاسترابادي في فوائده المدنية في عداد ما استدل به على انحصار الدليل في غير الضروريات الدينية بالسماع عن الصادقين قال الدليل التاسع مبني على مقدمة دقيقة شريفة تفطنت لها بتوفيق الله تعالى وهي ان العلوم النظرية قسمان قسم ينتهي الى مادة هي قريبة من الاحساس ومن هذا القسم علم الهندسة والحساب واكثر ابواب المنطق وهذا القسم لا يقع فيه الخلاف بين العلماء والخطاء في نتائج الافكار والسبب في ذلك ان الخطاء في الفكر اما من جهة الصورة او من جهة المادة والخطاء من جهة الصورة لا يقع من العلماء لان معرفة الصورة من الامور الواضحة عند الاذهان المستقيمة والخطاء من جهة المادة لا يتصور في هذه العلوم لقرب المواد فيها الى الاحساس وقسم ينتهي الى مادة هي بعيدة عن الاحساس ومن هذا القسم الحكمة الالهية والطبيعية وعلم الكلام وعلم اصول الفقه والمسائل النظرية الفقهية وبعض القواعد المذكورة في كتب المنطق ومن ثم وقع الاختلافات والمشاجرات بين الفلاسفة في الحكمة الالهية والطبيعية وبين علماء الاسلام في اصول الفقه ومسائل الفقه وعلم الكلام وغير ذلك والسبب في ذلك ان القواعد المنطقية انما هي عاصمة من الخطاء من جهة الصورة لا من جهة المادة وليست في المنطق قاعدة بها يعلم ان كل مادة مخصوصة داخلة في اي قسم من الاقسام ومن المعلوم امتناع وضع قاعدة يكفل بذلك ثم استظهر ببعض الوجوه تاييدا لما ذكره وقال بعد ذلك فان قلت لا فرق في ذلك بين العقليات والشرعيات والشاهد على ذلك ما نشاهد من كثرة الاختلافات الواقعة بين اهل الشرع في اصول الدين وفي الفروع الفقهية قلنا انما نشأ ذلك من ضم مقدمة عقلية باطلة بالمقدمة النقلية الظنية او القطعية ومن الموضحات لما ذكرنا من انه ليس في المنطق قانون يعصم من الخطاء في مادة الفكر ان المشائين ادعوا البداهة في ان تفرق ماء كوز الى كوزين اعدام لشخصه واحداث لشخصين اخرين وعلى هذه المقدمة بنوا اثبات الهيولى والاشراقيين ادعوا البداهة في انه ليس اعداما للشخص الاول وانما انعدمت صفة من صفاته وهو الاتصال انتهى ومحصل ما استفاد من كلامه عدم حجية العقل في غير المحسوسات وما يكون مباديه قريبة من الاحساس لكثرة وقوع الاشتباه والغلط فيها وعدم وكالته منقوض بالشرع والاخبار المخصوصة لنا من الاختلافات بينها اما المحصول الاشتباه والغلط في نقل ما في تحصيل الروايات من الصحيح والكاذب المدلس وغيرها او لحصول الاختلاف في فهم الدلالة والارادة وثانيا بانه ان اراد عدم الركون بعد حصول القطع فلا يعقل ذلك لعدم احتمال الخلاف حين القطع فلا يعقل فيه ذلك لعدم احتمال الخلاف حين القطع حتى يقدح على منع مقدماته وان اراد عدم الخوض في المطالب العقلية النظرية لادراك ما يتعلق بمعرفة اصول الدين كمسئلة القضاء والقدر فهو مسلم وكذا عدم الخوض في الاستحسانات والتدقيقات العقلية وكذا القطع في الاحكام الشرعية التوقيفية التي لا يستقل العقل فيها كالصلوة والصوم والوضوء والبيع وهكذا الكثرة وقوع الاشتباه فهو مسلم لانه ليس للعقل سبيل فيه فكيف يمكن حصول القطع ولما الظن فخرج العمل بالظن العقلي بالاصل والاجماع والاخبار وانما هو التوقيفية مع استقلال العقل كالظلم والكذب والغضب فحاله حال القسم الاول فالسيد المحدث الجزائري في اوائل شرح التهذيب بعد ذكر كلام المحدث المتقدم انه قال وتحقيق المقام يقتضي ما ذهب اليه فان قلت قد عزلت العقل عن الحكم في الاصول والفروع فهل يبقى له حكم في مسئلة من المسائل قلنا اما البديهيات فهي له وحده وهو الحاكم فيها اما النظريات فان وافقه النقل وحكم بحكمه قدم حكمه على النقل وحده واما لو تعارض هو والنقلي فلا شك عندنا في ترجيح النقل وعدم الالتفات الى ما حكم به العقل قال وهذا اصل يبتنى عليه مسائل كثيرة وفيه انه بعد فرض حصول القطع كيف يتصور تعارضه مع النقل لانه لا يبقى بعد ملاحظة المعارض على قطعه فكيف يتصور ملاحظة الترجيح فكيف يقال بان يقدم النقلي وان رفع قطعه فلا يكون العقل حجة ويبقى النقل سليما عن المعارض كان في غير الاشتباه للمعارض ثم ان المحدث البحراني في مقدمات الحدائق بعد نقل كلام السيد وتحسينه له صرح بحجية العقل الفطري الصحيح وحكم بمطابقته للشرع ومطابقة الشرع له ثم قال لا مدخل للعقل في شيء من الاحكام الفقهية من العبادات وغيرها ولا سبيل اليها الا السماع عن المعصوم لقصور العقل عن الاطلاع عليها ثم قال نعم يبقى الكلام بالنسبة الى ما لا يتوقف على التوقيف فنقول ان كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بديهيا ظاهر البداهة مثل الواحد نصف الاثنين فلا ريب في صحة العمل به وان عارضه دليل عقلي اخر فان تايد احدهما بنقلي كان الترجيح له والا فاشكال وان عارضه دليل نقلي فان تايد ذلك العقلي بدليل نقلي كان الترجيح له الا ان هذا في الحقيقة تعارض في النقليات والا فالترجيح للنقلي وفاقا للسيد وخلافا للاكثر هذا اما بالنسبة الى العقلي بقول مطلق اما لو اريد به المعنى الاخص وهو الفطري الخالي عن شوائب الاوهام الذي هو من حجج الملك العلام وان شذ وجوده في الانام ففي ترجيح النقلي عليه اشكال وهذا كما ترى كيف يتصور في حكم العقل بان الواحد نصف الاثنين معارض من عقلي حتى يلاحظ ترجيح احدهما بالنقلي ان كان ثم قوله والا فاشكال يعتبر مع وجود المعارض لعقلي اما ان يرتفع احدهما فالثاني هو الاخر فيتبع التكليف من غير بيان حاله ودفع الضرر العمل على سبيل التوارد ولو ورد كما حصل في اصالة البراءة ولو ارتفع قطعهما معا فارتفع جواز العمل بهما واعجب منه ما قال في ترجيح النقلي على العقلي سيما البديهي مثل الواحد نصف الاثنين فيما اذا تايد العقلي بالنقلي وكيف كان يمكن الاستدلال من جانب الخصم في عدم حجية العقل غير ما مر من كثرة الاشتباه والغلط فيه بوجوه يرجع بعضها الى نفي ادراك الثواب والعقاب وبعضها الى نفي الحجية وهو شرعي وغيره اما الثاني فوجوه الاول ان الصفة ليست علة تامة بل مقتضية للحكم لو لا معارض بمعنى ان الفعل وان كان فيه جهة مقتضية للصفة من حسن او قبح لكن قد يكون له جهة اخرى مقتضية بصفة مضادة للصفة الاولى فاقتضت الحكم المخالف وكان ذلك جهة اولا كالازمنة والامكنة واختلاف الاحوال والاوصاف وغير ذلك لضرورة كون هذه الاشياء موجبة لاختلاف الحكم كما نرى في الشرع اختلاف الاحكام فيها وليس الا ان الصفة في الفعل ليست تامة بل هي اقتضائها باستلزامها الى تلك الحيثيات وكانت تامة في الاقتضاء لكن قد الحكم موقوفة على عدم المانع في تلك الوجوه المعارضة وقد تتصف بالموافق وقد تتصف الصفة المضادة لها وهي تكون تابعة من الحكم الا اذا كانت الجهة وح يجوز ان يكون في الفعل جهة وان كان قاطعا من شرطها او عن معارضها لو يعرف كيف يجوز الحكم بمجرد ادراك العقل من الصفات سيما مع بناء الشارع على جمع المختلفات وتفريق المجتمعات ويشهد بذلك ان الشرع قد ورد بخلاف حكم العقل في كثير من الموارد كالحكم بالدية في قطع الاصابع وغيرها والرد بعد ذلك على شرائط وموانع في النفي

في تعارض حكم العقل مع النقل

خفية لا يدركها العقل البشر كما جاء في الشرع من قوله من قام ليله وصام نهاره وحج تمام دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته
اليه ما كان له على الله حق في ثوابه الخبر وامثال ذلك والجواب عنه من وجهين اما الاول فلانا لا نقول بالشرع الذي بين ايدينا من الكتاب والاخبار بيان الحكم
الحكم المنتزع منها المتعلق على طبيعة او عام يقتضي ترتب الثواب على فعل من حيث هو مع امكان اشتراطه بشيء مع ان يحتمل ان يكون له شرط او جهة
ما نعة في الواقع لا نعرفها وثانيا ان ما يحمل عليه ظاهر الخطاب مع الظن بعدم المانع الحاصل من عدم الوجدان بعد الفحص يكشف عن كونه موضوعا للحكم
لا بشرط شيء ومقتضيا للحكم مع عدم المانع وبعد وجود شرط او مانع يقيد الاطلاق من هذه الجهة ويقيد بها لا يوجب الاجمال وعدم ترتب الثواب في
المقام من جهات اخر مع احتمال وكذا لا يوجب عدم حجيته في الاطلاقات فكذلك في المقام لان بعد فرض ادراك العقل على سبيل الجزم فجعل كونه لا لعقل
الحكم كالكذب الضار والظلم بلا سبب قبيحا يكشف عن عدم الشرط والمانع على سبيل القطع والا لم يكن قاطعا بالقبح كما ان ذلك الظاهر حجة فكذا هذا
لا ولوية وبعد ورود الشرع على شرطية شيء كعدم شرطيته ولاية ولي الله فيما يدركه العقل حسنه في موضع فان ذلك يقطعه فلا كلام فيه وان بقي القطع
فلا يكون منافيا لما ذكرنا لامكان صدق هذه الجهة كيف في باقي الجهات والمواضع الاخرى كالكذب الموجب لنجاة النبي والصدق الموجب لقتله والقائل ابن
مولاه كما مر واشباهها اوجها عدم زوال القطع بما ذكر ولو مع ملاحظة ورود الشرع على خطاء العقل في مواضع كيف مع ان احتمال خلاف ذلك موقوف على
احتمال عدم المانع ووجوده وبعد حصول القطع لا يستلزم كونه حجة ومطلوبا كما مر واما الثاني فبانه لا يدل على عدم ترتب الثواب قبل الولاية وولي الله واما ستر
وايجاب معرفتهما كالاوامر السابقة فجعله واصل بما انه ايضا من الكافر والمعصي من الوثني والدهري وهكذا المطيعين ويبقى فيما ادركه العقل وحجيته سلبا
عن التعارض وهو كاف لاثبات حجيته في الجملة مع انه اذا ثبت حجيته في الاجماع المركب عدم القول بالفصل القطعي فقلنا الاجماع فاسد لانه لو قال القطع
فلم يبق الاجماع المركب بقوله القطع فلا يتمكن بالجزء الواحد الذي القطع العقلي مع انه معارض بالايات والاخبار الدالة على حجية العقل ويبقى حكم العقل سليما عن
التعارض الثالث انه يدل على كفاية معرفة الولاية ولو بالعقل وهو يكفي بل يقول بمعرفتها ان كان بالعقل وادراك الحجة فيثبت المطلوب ان كان بقول النبي متصل
وكلام منه ولا بد من ان يعرف بالعقل بادراك المعرفة وهو المطلوب الرابع ان العقل يدرك الحسن ويكشف عن استحقاق الثواب لكنه مقتض لترتب الثواب ترتبه موقوف على
وجود المقتضي ورفع المانع وهو عدم بيانه بالخصوص لا شك كعبد الله اذا امر المولى لكنه بعد قتل ابنه وجامع امرأته فلا يستحق مدح ترتب الاجر على نسيانه المانع
برضا فعل بان المراد من كون جميع اعماله بدلالته هو الاعمال المجهولة فمدفوع بان التمسك بجميع موالاته والقيام بالتبجيل حسنه معلوم بالعقل وما ذكره مستلزم لا
خرابها وهو تخصيص بالمورد القبيح وباطل بالاصل ولنا على الثاني بما ذكره بعض الاخباريين وهو ان الحكم الشرعي الذي يوجب الثواب والعقاب هو ما شاهده
كالترتب على الكره والنبل والطلب الشارع من المكلف فعلا او تركا حيث تحقق الطالبية والمطلوبية في الخارج وبالجملة وجود الاضافة التي يعبر عنها بالخطاب
معتبرة في تحقق حقيقة الحكم ولا يجوز العالم المتمكن ان هذا الفعل حسن او قبيح من المكلف كما شرحنا من دون ان يصير المكلف مخاطبا بالفعل بان يحصل
قول النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كل الاوامر والنواهي قبل علم المكلف بالخطابات القولية لا يترتب عليها آثارها من الثواب والعقاب مع تحقق انه ورد
بعقوله كلما حكم به العقل حكم بمطابقته للواقع بعد حكم الشارع عليه بحكم فما تقول انه اذا عرض ان هذا الشيء لو نقل الى المكلف امر او نهي يكون مستحقا للثواب
فلا يستحق العقاب ان ثبت انه طلبه فلا ادري كيف يحصل التكليف بصرف امكانه من دون خلاف الفرض لانا نقرر صورة عدم بلوغ الحكم الينا انه ليس الا ان يثبت الحكم الشرعي
بالعقل لا يتوقف على حصول الجزم بان الشيء الخاص من شأنه ان يستحق على فعله الثواب مثلا وانه مرضي الشارع ولكن منع من وصوله امر او مانع يجوز ان يتعبد الله بعد
هذا الشيء ويثاب عليه بل يحب على العالم فعله ولا يكون عقليا فيما لا نقول انه التعبد بمثل ذلك على النظر لا ان من العلوم انه يجب الشيء مثلا اذا حصل الظن او القطع
بوجوبه او وجه من نقل قول المعصوم او فعله او تقريره لا امر اي طريق حصل ولذا لا يحصل بالنوم نعم يجوز ان يكون وجوبا عقليا يحكم العقل بالقرب والبعد
ولا يكون هذا الوجه الاوجه الا شرعيا وان علم وسلم كون الثواب والعقاب هو ذلك القرب والبعد لان المعتبر في الواجب الشرعي مثلا هو ما يوجب فعله الثواب من حيث هو
طاعة وتركه العقاب من حيث هو مخالفة وبالجملة قبحه او لا بالنقص بالمولى الاخير بما علم منه عطشه وكونه بحيث يموت او يكون ترك مدة موته مستحقا
للعقاب عنده ولا ريب انه يترك مع علمه كامر يوجب عصيانه العقوبة من الضرب عند ولو فاته لم يكن منهيا وثانيا ايضا بالنقض بالعبد الغافل ابن
مولاه ويشكره وهو عند العقول مولاه بسبب ما ذكر في كل الموكلين ومنافي الفعل عن القتل والهتك امثالهما وكذا النقض بقبل ثبوت النبوة من
معجزته ويعتبر النبي صلى الله عليه وسلم تعظيمه ثانيا وهو ان يدعي المدعي كامر تحقق الطالبية والمطلوبية والحاكم المطلوبية الطلب الكلي في العقل
بالحيثيات مع قطع العقل بايجاب بعض الافعال الثواب بعضها الاستعلاء والعقوبة وعدم خصوصية للعطف الاشارة لا الارشاد فما في الصحيح الموثق
والحموية الموجب للثواب والعقاب في صورة الجهل فيها حصل القطع بالحموية والمبغوضية لا يحتاج الى اللفظ المعلوم بهما كما مر كيف ولولا ذلك
لما ادرك وجوب النظر ومطلوبيته في المعجزة شرعا ولم يثبت النبوة كما مر في فرض عدم ثبوت النبي وعدم لطفه اذ لا يمكن ان يفرق في ادراك العقل
بين القبح والحموية والمبغوضية في افعال العبيد والموالي العبادة ثم والثالث اما مر وقياس المقام بالوجدان كان المراد بالنوم المفيد للعظم فسلمه
لكن في النوم لم يكن مكلفا بما ادركه والا لم يكن قطعا وان كان المراد بالنوم المفيد للظن فالقياس لم يكن حجة مع وجود الفارق كما هو واضح والجواب
ان هذه الكلمات بعد الاحتياج الى ما ذكره وابطل بعد ذلك بتطبيل المراد لان اللطف واجب على الله تعالى عند اصحابنا والمعتزلة لان اللطف على ما
فسروه هو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية ولم يبلغ حد الالجاء وهو على قسمين اما ان يكون من فعل الله او
فعل الغير والثاني اما ان يكون اللطف لنفس الفعل او لفعل غيره ومثل الاول ارسال الرسل وانزال الكتب واظهار المعجزة والثاني بمتابعة الرسل والائمة
واقتدائهم والنظر في ادلتهم وللثالث تبليغ الرسل لرسالتهم وحملها عليها والثاني ان يعرف الفاعل ذلك وان يوجب عليه وفي الثالث ان يوجب

عليهم

عليه وان يحصل الملكات التي في القيام بذلك اللطف مكلفين فايدة فان تكليفه لم يختص لمصلحة غيره بلا فائدة لم يتوجه [illegible] واما عدم الاخبار بان
الاخلال به نقض للغرض ومناف لما ان المحصور يحصل له ما يترتب [illegible] وهو يعلم انه لا يحصل الا بارسال رسول يعلمه ويلزم ارسال الرسول بمقتضى الحكمة
والا فلمن يوجد فاذا ثبت وجوب التكليف وارسال الرسول على الله تعالى من باب اللطف امتنع العقاب بدونه لعدم تمامية الحجة مع كون الوجوب [illegible]
عليه ممنوع فكيف يعاقب من لم يتم له الحجة ولا يتم عدم العقاب فيما لم يرد فيه شرع [illegible] كان هنا العقل [illegible] وهو المطلوب في الجواب [illegible] العطف
بالنقض بانه ان انضمام الدليل السمعي الى الدليل العقلي [illegible] يحصل للمكلف لطف [illegible] اللطف فيجب على الله تعالى العقاب بدون اللطف [illegible] ولا يلزم عدم
العقاب فيما لم ينضم الدليل السمعي حتى يحصل القطع كالكتاب في دلالة [illegible] الخاص [illegible] ويلزم منه نفي اغلب التكاليف لعدم القطع من ادلتها وكذا ظهور
القايم [illegible] ونصبه لطف آخر وهكذا [illegible] ثانيا بالحل وهو ان اللطف قد يكون واجبا [illegible] وهو ما لا [illegible] مستقلات
العقل وقد يكون مستحبا كما في انضمام الدليل السمعي الى الدليل العقلي [illegible] وبالعكس والواجب قد يكون منجزا وقد يكون معلقا كخفاء القائم
لان نصبه لطف واجب لكنه معلق على عدم وجود المانع وهو موجود [illegible] والمقام مما يكون من الالطاف المستحبة لا ان ارسال الرسول فيما يستقل
به العقل انضمام الدليل السمعي الى [illegible] سلمنا عدم ثبوتها [illegible] مشكوك [illegible] يحتمل ان يكون [illegible] ارسال الرسول الظاهري من باب
انضمام الدليل الى الدليل فكان لطفا مستحبا فلا يتم عدم العقاب فيما لم يرد رسول لان الاستدلال [illegible] على اثبات عدم حجية العقل وعدم
ارسال الرسول فيما يستقل به العقل [illegible] الرابع ان بطلان العقل [illegible] اما ان يكون [illegible] لكل العقول او لبعضها
والاول [illegible] اوضح من بطلانه [illegible] التسلسل وهو خلاف [illegible] واما الاول فيوجب التناقض [illegible] بعض العقول [illegible] العالم
وبعضها بذلك [illegible] وهو تناقض والجواب [illegible] بالنقض [illegible] الشرع المقبول [illegible] يكون هو الشرع المقبول عند الكل [illegible] عند البعض والاول
غير موجود [illegible] في اصل الشرع وفي احكام الشرع [illegible] والثاني مستلزم للتناقض [illegible] بالحل باختيار [illegible] عند كل اهل العقول [illegible] الاختلاف
الموجود [illegible] العقلاء [illegible] انما هو في تشخيص [illegible] كل منهم [illegible] الاخر [illegible] في التشخيص
ولا يلزم التكليف [illegible] الاطلاق [illegible] الاول [illegible] الدليل السمعي من الكتاب والسنة اما الاول فايات منها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا وجه الاستدلال اما بناء على كون الرسول حقيقة في الظاهر [illegible] او بناء على انصرافه اليه [illegible] نفي العقاب مع عدم الرسول الظاهر
مطلقا لانه [illegible] في المدركات العقلية ان هذا [illegible] رسول ظاهري [illegible] في العقل في الموارد التي [illegible]
الحكم فيها مع عدم الدليل الشرعي عليه والجواب [illegible] بان [illegible] وغير شامل لما يستقل به العقل [illegible] معلوما [illegible] رسولا
باطنيا والتبادر والاطلاق [illegible] البدوية [illegible] رسول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تكون قابلة للعذاب [illegible] من الايات الدالة على تعذيب الكفار [illegible] ليهلك من هلك عن بينة [illegible] الاستدلال [illegible] البينة هي الشاهد
والبرهان ولا ريب في كون [illegible] على البرهان [illegible] الحقيقة [illegible] والتعليل [illegible] الاول والثاني [illegible]
[illegible] من العقل [illegible] الاستدلال [illegible] من الوجوه العقلية في حجية العقل [illegible]
عن المعارض [illegible] ان نفي العقاب [illegible] ومنها قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] فيه [illegible] كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [illegible] الجواب [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible]
ومنها الاخبار الدالة على [illegible] في الجهو [illegible] العلم [illegible] لسان العقل [illegible] المتبادر منها [illegible] الاستصحاب [illegible]
العقلية [illegible] ومنها رواية ابان بن تغلب [illegible] ومنها [illegible] عبد الله [illegible] بالعقول [illegible]
عن ابن الله [illegible] الجواب [illegible] ومنها الكرى عن حمزة بن طيار عن ابي عبد الله عليه السلام احتج الله على العباد بما اتاهم
[illegible] ارسل اليهم رسولا [illegible] الكتاب [illegible] الصلوة [illegible] وجه الاستدلال ان ظاهر الحديث [illegible] تمام الحجة [illegible] ارسال الرسل [illegible]
لا نفس [illegible] الجواب [illegible] صريح في حجية العقل [illegible] لم يتمكن من [illegible] رسل
[illegible] العرفان [illegible] العقل [illegible] ظاهر [illegible]
يكن ظاهر [illegible] ويسقط الاستدلال [illegible] ومنها [illegible] الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء الى ان قال اما
لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه لم يكن له على
الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان وجه الاستدلال ان [illegible] ولم يعرف [illegible] ولي الله [illegible] لم يكن [illegible]
ولم يكن له ثواب [illegible] بجميع ما [illegible] تمام [illegible] مما يستقل به العقل في [illegible] عليها الثواب [illegible]
الى المعرفة والموالات وكون جميع الاعمال بدلالة [illegible] الثواب [illegible] عدم [illegible] عدم كون [illegible]
بدلالة [illegible] وان [illegible] مع ان عدم كون [illegible] اعماله بدلالة [illegible] من ان يكون بدلالة [illegible] العمل [illegible] الا [illegible] المؤمن

فاصل المعصية او لانه من عدم ترتب الثواب على الاعمال المذكورة في الحديث والاعمال التي كانت بدلا لشرعه وهو خلاف الاجماع لانا نقول الظاهر من الحديث
كون معرفته وولاية ولي الله وعدم الانتهار شرطا لترتب الثواب لتحقق الايمان ممن لم يعرفه سواء عرف غيره ولم يعرف احدا اصلا فلا يلزم منه عدم كون اعماله بدلا لشرعه
ومن عرفه وتولاه بل يلزم كون اعماله باعتقاد امامته ومن الائمة والنبي صلى الله عليه وآله سواء كان بلا واسطة او بالواسطة المعتبرة او غيرها كالجاهل العامل بقول ابيه
لانه باعتقاده انه حكم ولي الله فذكره استطرادا من باب اللزوم في الاغلب لا يكون محط النظر مع حلية اخذ جميع الاحكام منه بلا واسطة شرطا لترتب الثواب
او شرطا لتحقق الايمان للاجماع على تحققه بالاعتقاد بالله والنبي والامامة للائمة من دون مدخلية اخذ الاحكام منه بلا واسطة او بالواسطة المعتبرة
او غيرها بل مع عدم العمل اصلا والجواب عنه بوجوه منها ما ذكره بعض من ان المفهوم الصحيح ... مثل التصدق على الفقراء ومنها ان الظاهر من الحديث
نفي الثواب بمحض عدم معرفته ولي الله بان عمله يوجب الثواب بل هو ما ذكره لئلا يثاب بها ومنها ان الحديث انما دل على نفي ترتب الثواب وهو
لا يستلزم نفي الاستحقاق والعقل يدل على الثاني لا الاول ويمكن استحقاق الثواب مع عدم اعطاء الله له لقبح ولا يمكن الاجماع على عدم الاستحقاق لاستلزامه
اعني معرفة الامام كما هو الظاهر من الحديث مع انه لو كان كذلك لا يكون منافيا للعقل لانه لا يحكم بعدم ترتب الثواب فيما بانه ينفي الثواب
هو ظاهر في امتثال الاوامر ولا يلزم منه نفي حجية العقل في ادراك المبغوضية وفيه ان الثواب المترتب على ادراك العقل من امتثاله بالوجوب الذي
او بترك المبغوض ... الحديث بنفي مطلق الثواب مع انه لا قائل بالفرق مع ان الظاهر من الحديث هو عدم الاعتناء بدون معرفتها او
بغيرها لا لشرعه في ترتب الثواب ومنها ان العقل انما يدرك الثواب بمعنى مطلق الاجر لا الدخول في الجنة والحديث ينفي الثواب بمعنى الدخول في الجنة ابتداء
عند الاطلاق ومنها ان الحديث ظاهر في نفي الثواب المطلق ومنها ان العقل يحكم باستحقاق الثواب لمن لم يكن فاعلا ... الافعال المستحسنة ...
في النار الا ان لا يكون معنى الثواب الا تخفيف العذاب وذلك لان العقل كما يحكم بان فاعل ... مستحق للثواب كذا يحكم بان فاعل الظلم مستحق
العقاب فاذا ارتكب الفاعل للامرين معا فلا يكون ... بمقتضى الامرين كما هو ... التخفيف في كل منهما ومنها ان ظاهر الحديث عدم الثواب
من حيث هو ... المعرفة ... ومنها انه من الاخبار ... لا يكون معتبرا في نحو هذه المسائل على فرض اعتباره لا يكون ... مع
الدليل العقلي والشرعي ... الذين ذكرنا ... ومنها الاخبار الدالة على كون اهل الفترة واشباههم معذورين
وتكليفهم يوم الحشر ... الامام على الناس بعد اصلاحهم ... كان ... الحكم بعقلهم لا ... يدل على تعذيب الكفار
وكفرهم ... اهل الفترة ... كالاطفال ... والسفهاء وامثالهم ... على ما ذكره بعض
من لا تحقيق له من ... حجية العقل في الاصول دون الفروع ... على الاول ... الفروع والثاني على الاصول ... الحسن والقبح فيما يحكم العقل
بين الاصول والفروع كالظلم مثلا سواء كان الفاعل ... في الاصول ... في الفروع فيما يستقل به العقل ... التعارض ...
الاحكام ... الا مع ... المعارض ما ذكرنا وثانيا بان ... في صورة الجهل وعدم المعرفة ...
الجواب عن الاخبار ... ومنها ان الزمان لا يخلو عن امام معصوم عليه السلام ... الناس ...
بقي الكلام في الثمرة المتفرعة بيننا وبين الاخباريين والاشاعرة وهي ... الاخيرة ... فكثيرة منها المؤمنون ...
من الوصول الى الشرع ... الاحكام التي يستقل فيها العقل كالظلم والكذب ... بالاحياء ... العلماء
والاطفال مع عدم تمكنهم من الوصول الى الشرع ... والاتراك والاعراب ... القرى ... البلاد التي فيها
اهل الشرع ... العقاب ... والكذب والظلم ... على فرض عدمها لا ... في زمان الفترة
... الكفار ... احكام الشرع ... على المسلمين ... زمان الجاهلية ... زمان ... النبي صلى الله عليه وآله الى زمان بعثته
... عن ... ولا ... الزمان من الحجة وهو باطل ... في كل زمان امام من نبي او وصي وعلى فرض
خلوه منها ... من الشرع ... التحقق الشرع اللاحق ومنها ... المتمكنون من الشرع ... كما ذكرنا
من الاولاد والاعراب ... البلاد البعيدة عن الشرع مع تمكنهم من الوصول الى الشرع مع علمهم بالتكاليف من الصوم والصلوة وامثالهما مع عدم ... من
الشرع وجوب تحصيلها من المجتهد ... عدم جواز الاخذ من غيرها ... مع احتمال الوجوب ... الرجوع اليه ... النظر
فاجب ... الكفار ... والنصارى ... واليهود والنصارى والمجوس
الان وغيرها ... بثبوت النبوة والامامة ... على فرض النظر ... من الكتاب والاحاديث وغيرها الان على فرض حجية العقل بحكم بوجوب
النظر ... وجوب ... الواجب ... من ترك المقدمة على ترك ذي المقدمة وكذا وجوب
وجوب ترك الضد ... الدليل الشرعي على الوجوب ... لا من الاجماع ولا من الكتاب ولا من السنة وكذا عدم استلزامه عدم الامر بالضد
... مع ... التيمم لواجد الماء مع ... الوضوء ومنها اجتماع الامر والنهي
ومنها ... الاستصحاب ... الحكم ... بحكم العقل ... السؤال ... المعصوم عليه السلام ... من المسائل ومنها
... الدليل الرابع ... على فرض عدم حجية الخبر الواحد في المسائل الاصولية
لعدم الدليل الشرعي من الاجماع والكتاب والسنة ... حجية ... بحكم العقل ...
... الاجماع ... في الاصول

كما هو

كما هو الحق ومنها كون الاصل في الظن حرمة العمل على من ذهب الى القابل بكون الظن الكتابي ظنا مطلقا العقد بالنتيجة لا العقل الحاكم باصالة التوقيفية ونحو
طرح الظن بعد بناء الاصول العقلية كما حقق في موضعه ومنها حجية الظن المطلق للمجتهد بعد انسداد باب العلم المبني على بطلان التكليف وبطلان ترجيح المرجوح
على الراجح ولولم يكن اجماع وعدم لزوم الفحص عن محققه ولو كان الجماع في الواقع بل عدم لزوم الفحص عن سائر الادلة فيما كان العقل مستقلا في ادراك الصفات
الواقعية ومنها معارضة النقل والملازمة وعموم مرجع العقل فيما لم يكن الدال على خلافه سواء ومنها الاصول العملية فيما لم يكن هناك ظن خاص مع عدم حجية
الظن المطلق فيه مع استقلال العقل فيها كاصالة البراءة والاحتياط والاستصحاب والتخيير ومنها وجوب استفراغ الوسع وتاخر المجتهد بعد حصول الامتثال الصلوة ٥
منها الفساح في ابلاغ السنن والكراهة بناء على ضعف الاخبار او عدم حجية الخاصة ومنها الظن المعتبر في الموضوع الصرف في صورة تعذر الامرين
احدهما التخيير كالقبلة في ضيق الوقت ومنها التخيير في الصورة المنسوبة على عدم حجية الاخبار كالكون حجة الخبر من الاخاد كذلك القول بالتكتم والاخبار
ومنها القول بالتخيير في عالم الجواز واما الرجوع الى الاصل فهكذا واما الثمرة بيننا وبين الاشاعرة فكثيرة كاشتراط العصمة في النبي والوثوق ووجوب اللطف مثلها
ما ذكره بعض بعدم الثمرة لان كلما حكم به العقل ورد به الشرع من الاجماع والكتاب والسنة كالكذب والظلم واشباههما فاسد ثم المقصد الثاني في ان كلما
حكم به الشرع حكم به العقل ولا وهو ان احكام الله تبارك وتعالى هل يكون بما يعتبر للمصالح الاوعلى الاول هل يكون ذلك بتمامها او مطلقا هل يجوز تخلو الحكم عن الحكمة
ام لا وتحقيق المقال في هذا المقام يقتضي التكلم في مقامات ثلثة الاولى في الايجاب الكلي اما الجزئي فقد ثبت من المقام الاول والمراد بالكلي هو كون الاحكام
تابعة للصفات لا على جزاف بحيث كلما لا يستقل به العقل فهو تابع للصفة الخاصة ولكن حكم به الشرع فحكم العقل اجمالا بانه كانت صفة خاصة مقتضية
لهذا الحكم الخاص هو المعبر عنه بقولهم كلما حكم به الشرع حكم به العقل يعني ان العقل بعد اطلاعه على حكم الشارع في شيء يحكم بان فيه صفة مقتضية لهذا الحكم
لاجلها حكم الشارع فيه بالحكم الخاص بحيث لو ادرك العقل هذه الصفة بالتفصيل يحكم العقل به من دون الاحتياج ببيان الشارع ولا يكون تشريعا
كلما حكم به الشارع وان لم يصل الى الحكم بعد الينا ولم نطلع عليه ولم نعرض للاطلاع عليه حكم به العقل ومع ذلك لكونها غير القابلة للنقض لا ان ترى بالبداهة
والوجدان انهم تابعون مستقلة في ادراك اغلب الاحكام مبنا بل الخالق والاشاعرة واما الاخباريون فهو متفقون لنا والدليل على هذا المطلب امور الاول الدليل
العقلي توضيحه موقوف على مقدمات الاولى ان الاشياء اما ان لا تكون متصفة بالصفات اصلا او تكون وعلى الثاني فاما ان يكون الكل متصفا بالصفات اصلا
او يكون وعلى الثاني فاما ان يكون الكل متصفا بالصفات المقتضية للفعل بالقاعدة الوجوب والترك بالقاعدة الحرمة او التفصيل يكون بعضها متصفا بالصفة
المقتضية للفعل وبعضها للترك وبعضها غير متصفة باحد الوصفين الثانية انا نرى كون احكام الشارع في الموضوعات مختلفة بعضها واجب وبعضها حرام وبعضها
وبعضها مستحب وبعضها مكروه وبعضها مباحة وبعضها محرم الثالثة ان اختلاف الاحكام في الموضوعات لو كان لاجل كون كل واحد من الموضوعات
متصفا بالصفة الخاصة المقتضية لذلك الحكم فهو المطلوب والا لزم الترجيح بلا مرجح لو فرض عدم الاتصاف اصلا او يجوز القبيح لو فرض اتصافها بما يكون
منافيا للحكم بان يكون الحكم الخاص مع كون الصفة مقتضية للترك او العكس وبطلان كل منهما بديهي فالدليل على الاستدلال وجوه الاول ان بطلان الترجيح
بلا مرجح مسلم لو كان من باب الترجيح اما لو كان من باب الاختيار فلا نسلم انه لو تحقق القدحان من الماء متساويين من جميع الجهات مع لابد من احدهما
للعطشان يكون اختيار احدهما من باب الاختيار والتخيير لامن باب الترجيح والنظام كذلك لان مراتب الخلقة او ترتب ظهور الاحكام من باب المنصوص عنه انها
اللطف والجود واعطاء ثمرة الاستحقاق هو موقوف على الخلقة والتكليف حتى يتميز المنقاد من غيره بالاطاعة والمخالفة وتمام الجهة لا مرتبا بان الكل مستلزم
لاختلال النظام والامر بترك الكل كذلك والتفصيل بين المكلفين مستلزم للاختلال ايضا سيما في المعاملات والاحتمال بامر بعض الاوامر لا يفي بالتعبد
الى اغلب المكلفين لاختلافهم في الاستعداد والغرض من بناء الامر التكليف بعض الاوامر الشاقة المنافرة للطبيعة المخالفة ولا منها واكثر الاوقات بغالب الاوامر
المسئلة بترك ذلك فلم يكتف الاختبار بامر واحد للعلم بانه يغلب تسوية التخيير لحصول الامر في البعض فعلا وفي البعض تركا وفي البعض تخييرا وابا حة
استحبابا او كراهة لعدم التضييق على العباد لو كون الاستحباب والكراهة ايضا في الاختبار فعلا كان الاختبار يحصل بالامر الشاق فانه لا بدع في الملايمات فعلم
كذا مع ان الترجيح لا يختص بالحسن والقبح لجواز كون المرجح غيرهما والجواب ان المقصود لو كان محض الاختبار لكان التكاليف كلها او اغلبها امتحانية ولكنا
باطل باتفاق الطرفين والضرورة وبانه لو كان كذلك لما صح تخصيص الصوم مثلا بتعيين شهر رمضان في السنة لان الاختبار انما يحصل بالامر الشاق والايام التي
في الصوم ايام طلب الاستمرار لو كان مقصودا اسهل الامر الصوم في كل سنة من شهر متوالية او متفرقة فتعيين الشهر للصوم في مجموع السنوات لا بد من صفة مقتضية
لحكم التعيين مع ان الامر بترك الصوم في يوم العيد بالعصيان لا يناسب الامتحان لان الامر بترك ما يكون تركه ملايما للطبايع وكذا النهي عن كثير من المحرمات يكون
تركها ملايما للطبايع كالخبائث وبانه يكفي الامر الواحد لمعتد بها ولا يحتاج في الامتحان الى الاحكام المستمرة الى يوم القيامة وفي كل مكلف الى انتهاء عمره
بحوثابت في الشرعية فلذ يرجع بانه لولم يكن في الامتحان الى الاحكام المستمرة الى يوم القيامة وفي كل مكلف لاجل الصفات لما كان تعبيره لكون بعض
اسهل من بعضها وكذا الواجبات وكذا المباحات في بعض المستحبات وبعض المكروهات مع الاهتمام في الصلوة وغيرها من حيث الاجزاء والشرائط والارکان
والموانع وتعيين الوقت الخاص وكذا غيرها الثاني ان من الامر ما هو لا الامر التوطيني والكل معترفون على ان الحسن في المامور به وجود التوطين يحصل
بكل امر شاق والجواب ان في الامر التوطيني وان لم يكن حسن في نفس ما تعلق به الامر ظاهرا لكن الحسن موجود في مقدمات ما تعلق به الامر والالا معنى
باحيان الامتحان في شيء خاص الثالثة الايات القرآنية الدالة على نفي الصفات بها فوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات الخ وجه الدلالة
ان التحريم انما حصل بسبب الظلم الحاصل منهم لا بسبب الصفة الحاصلة في نفس الشيء والجواب عنه بان الاية لا تدل على نفي الصفات بجواز ان يكون الصفات
بالوجوه والاعتبار وكان الشيء باعتبار حصول الظلم منهم متصفا بالصفة المقتضية للحرمة بل الدلالة على الصفات اظهر لظهورها في كون العلة هو الظلم

ومنها

ومنها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وجه الاستدلال انها دلت على اقتضاء الداعي في الامر بالعبادة والانقياد على وجه الاخلاص [illegible]
اقتضاء الا اذا قابل بالصفات يجعلها الداعية لامتثال الامر والنهي عنها ولا ان كون الداعي هو اتيان ما امر به محضا وجه الاخلاص لا يتفق [illegible]
تفصيل الاحكام لجواز كون اتيان الشيء المخصوص كالصلاة مثلا على جهة الاخلاص متصفا بالحسن دون الشيء المخصوص الآخر [illegible] على وجه الاخلاص وثانيا
ان الظاهر هو اقتضاء الدواعي [illegible] الى فعل المكلف [illegible] لنا ان الشيء [illegible] بالداعي الموجب للحكم المخصوص من الحسن وقد
يعلل بالغاية المترتبة عليه [illegible] ان يكون داعيا لامتثال الامر حتى يحصل العمل الموجب لحصول
المحبوب في الخارج من المكلف [illegible] الا ليعبدون او لكونه محبوبا وحسنا او [illegible]
عبادي [illegible] التعليل بواحد منها لا يوجب [illegible] من الداعي وقد يجاب بان نفس التعبد [illegible] حسن ويتصف بالحسن ولا يتغير
الامر والجواب ان القائل بالصفات لو كان [illegible] هذه الصفة اعني الحسن الحاصل من نفس التعبد فيقول به الاشاعرة ايضا ولا ينفع الجواب لان التعبد
في الكل مشترك [illegible] بالامر ببعض والنهي بالبعض تحكم [illegible] لا بد من صفة موجودة في نفس المامور به غير الصفة الموجودة في المنهي عنه
حتى يحصل المرجح [illegible] بان التعبد [illegible] يكون المقصود هو مجرد الامتثال [illegible] يكون المقصود هو الاذلال والانكسار
والخضوع والخشوع والاول ممنوع في المقام والثاني مسلم [illegible] وهو السبب الحقيقي لخلقه [illegible] لان المقصود الاصلي من التكليف
ليس الا هذا ولكن [illegible] التكليف فيها [illegible] الافعال التي [illegible] لا يكون المقصود منه الا تحصيل ذلك
التعبد كالصلاة وامثالها [illegible] بامر ونهي لاجلها [illegible] وهذا القسم وان كان راجعا الى
تحصيل ذلك التعبد بالآخرة لكن يكون بعض منها [illegible] هذا التعبد [illegible] وان كان راجعا اليه بالواسطة وهذا الجواب
فاسد لان الاذلال والانكسار ان كان من حيث هو محبوبا باي وجه [illegible] في كل الاشياء فلا يبقى كون الاذلال في الشيء [illegible] المخصوص
متصفا بالحسن [illegible] لان الاذلال قد يكون حاصلا
بطريق [illegible] يكون حاصلا في الصلاة [illegible] فالحق في الجواب هو ما ذكرنا [illegible] مع العقل الحاكم
بوجود الصفات في المامور [illegible] الثالث الايات [illegible] على اقتضاء الحرمة والقبائح وعلى
تعلقها [illegible] سواء كان حسنا [illegible] الطيبات [illegible] لا يكون فيه جهة قبح
[illegible]
[illegible] لا يظنون منها [illegible]
الظن ومنها [illegible] الاخبار [illegible] الكثيرة الدالة
في بيان علة الاحكام [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
الجنة [illegible] من الاخبار والايات [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاحكام على
[illegible] المقام الثاني في انه
هل يكون المقتضي للحسن والقبح ذاتيا للفعل [illegible] والوجوه والاعتبارات من الاوصاف [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخارجة عن الذات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والكلام انما هو بين الامامية
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

النوعية المركبة من الجنس والفصل والهوية الشخصية فهاهنا صفات موضوعة للحكم كيف هذا الذات بناء على كون الاحكام متعلقة بالافراد ويضاف الى ما لا علاقة
ذكر الموضوع في مقام تعلق الحكم به والمراد بالاوصاف اللاحقة المعنونات من الفصل والتشخص فيما كان الموضوع شخصا وما يؤخذ من الذات بالحيثية
التقييدية على سبيل الجزئية او الشرطية للموضوع وان لم يكن جزءا وشرطا للموضوع عرفا كقولهم اللهم من حيث كونه متغيرا بجنس او من حيث كونه
مضافا كذا والضرب من حيث كونه موجبا للتأديب كذا والقتل من حيث انه يتعلق بما يختص كذا والمراد بالوجوه والاعتبارات هو ما لحظ الذات بالنسبة
الى الامور الخارجة عن الذات كالصدق بالنسبة الى قول النبي او فعل الضد بالنسبة الى ترك المأمور به وعنهما كامر وح الصدق من حيث كونه كلاما
مطابقا للشيء والمطابقة صفة لازمة له وكونه موجبا للنفع والضرر لم خارج عنه يكون من باب الوجوه والاعتبارات فيكون الكلام في ان الصدق من حيث
هو حسن او الحسن كان في الصفة اللازمة اعني المطابقة او بالنسبة الى كونه موجبا للنفع فعلى هذا الوجه فالصدق لا يكون حسنا للمطابقة كذلك بل
بالنسبة الى كونه موجبا للنفع فعلى ما ذكرنا على فرض الذات كلما اقتضت الذات اعني الموضوع من الفعل المطلق في مقابل الترك والفعل الخاص من الجنس
كالتهجد ونكاح المحارم والتقرب بما كان هو موضوعا للحكم تحقق الحسن او القبح وح قد يكون الوجه المعارض لم تمام متصفا بالصفة الموافقة لها كالصدق
النافع والكذب الضار والمخالف كالتبديل ومعه يحصل التعارض بين الذاتين والحكم يتبع الاقوى وان كان الاخير لان الصفة مقتضية للحكم ولا
تكون علة تامة والحكم موقوف على وجود المقتضي ورفع المانع فلو كان المانع موجودا فلا يتعلق الحكم كما ترى وعلى الثالث لا يحصل التعارض بل لعنه الجهة
وكونها موجبة لحصول كذا اللطف بالجهة الموجبة للتأديب متصف الصفة الواحدة بالحسن ولا قبح من جهة الذات حتى يحصل التعارض بل به كون حسنها
مع عرضها واعتبارا بالكيفية الواجبة كذا القبح لا في نفس الذات ولا مع الوصف المداخل في الذات عقلا او عرفا او بنظر الشارع بنحو الجزئية او التقييدية
نعم قد يكون الذات بوجوه واعتبارات متعددة متصفة بالصفات المتعددة ما لعرض موافقة او مخالفة بالقياس الى المضافات اليه ولم لا ينضاف
بالحسن او القبح موجب الحسن الذات وجهة من حيث هو وكيف كان فالمطلان الذاتي بمعنى الماهية من حيث هو على وجه الكلية امور الاول انه لو كان
الحسن والقبح ذاتيين يلزم امتناع النسخ والتالي باطل لوقوعه في الشرع والعرف بالضرورة بيان الملازمة ان اختلاف الحكم كحلية نكاح المحارم زمان
ادم ثم حرمته بعده كوجوب الارث بالهجرة في اولها وحرمته بعدها يقتضي اختلاف الصفة وح الصفتان المختلفتان الموجودتان لو كانتا في نكاح المحارم
من حيث هو يلزم اتصاف الشيء الواحد بالصفتين المتضادتين او يكون الشيء الواحد او احدهما يخرج عن كونه ناسخا ومنسوخا لاشتراط اتحاد الموضوع في النسخ
باطل المتقدم مثله واجيب عنه او لا بان يكون الصفتين في الذاتين المختلفتين فكان نكاح المحارم من حيث هو متصفا بالصفة المقتضية من جهة كونه موجبا
النسل متصفا بالصفة الحسنة بالاضافة اليها وكان هذا الحسن اشد من قبح الاول فصار الحكم تابعا له فصار حلالا وبعد حصول الكثرة صار القبح اقوى او بلا
مانع فصار الحكم تابعا له وحرام اذ ليست الصفات على التناسب منقسمة كما ترى ولو قيل نكاح المحارم يكون مع قبح ذاتي مع تحقق كثرة النسل فصار حسنا باعتبار
كونه موجبا لما انما لم يتحقق بعده موضوع من المذهب بالوجه ويقال في الجواب لا نسلم كون نكاح المحارم حسنا بل صفة عدم ترتب الاثر والحكم وعنه انه
يرد عليه ان عدم الحرمة واثبات حكم حلية اما ان يكون باعتبار صفة مغايرة للقبح او لا وعلى الثاني يلزم عدم تبعية الحكم المقصود على الاول يلزم اجتماع
الصفتين الا ان يقال ان بقية القبح مع ضعفه الحسن وهو المطلوب لانا نقول بالذات انه لا يفارق الذات من حيث هو عن صفة وان اتصف بمناقضها بالعرض فيتم
بالجهات لا بالذات ولا يلزم منه بطلان الذاتي ولا اجتماع الصفتين المتضادتين في شيء واحد نعم يلزم لو كان من الذاتي كل صفة توجد ولو من الجهات
الاعتبارات كانت في الذات من حيث هي حادثة متصفة بها كما يشعر به الاستدلال لا على بطلان الذاتي بل يرد اجتماع الصفتين في النسخ في محله ولا كذلك عندنا
وهذا ومنشأه عدم البيان لان حسن الشيء باعتبار امر خارج حسن عرضي بالنسبة اليه لا يوجب حسن الذات من حيث هي كما ابقى الذات في نفسها حكمها كما ويمكنها
للمستهلك حكمها كذا او الصفة في الاول في نفس الذات وفي الثاني بالعرض لا يبقى لو كان قبيحا لكان فاعله مستحقا للذم والتالي باطل لانا نفوق القبح يقتضي
استحقاق فاعله الذم لو لم يكن له مانع اقوى يقتضي ابتنائه وكذلك لا يمنع كل ناسخ ومنسوخ فيما اختلف حكم الماهية بجهة لا بحكم كالقتل فانه من حيث هو
قبيح لكن بعد عروض لا استحقاقا كان ظلما الا لمستحق فانه يرفع موضوع كونه اقوى من القبح كذا الكذب المستلزم لعصمة دم نبي او حق او مؤمن فان حفظ
حسن اقوى من قبح الكذب فصار الحكم تابعا له ولا ريب في كون الفاعل للكذب لنجاة النبي ممدوحا لا مذموما الا يرى ما انه على الذاتي من اجتماع الصفتين يلزم
على الوجه الذي لان الحيثية تعليلية على هذا المذهب والحيثية التعليلية لا يوجب تعدد الموضوع ولا يرفع التناقض لانا نقول او لا انه لا يكون الصفة بالجهة
عرضية لا ذاتية ولا يحتاج الى تعدد الموضوع لعدم التناقض بين الذاتي والعرضي ثانيا بما ذكره بعض المحققين انه يمكن ان يقال ان الفعل المنسوخ طبيعة كلية
قابلة للتحصيل الخاصة بحسب اختلاف لعلاقة الاسباب والقوابل والشرائط فلعل اختلاف الاسباب يؤدي الى ان كان يحصل الفعل بحصول حسنا وبالاخر قبيحا
ومنه ان الزمان السابق واللاحق فانه لا امتناع ربما كان المصالح الشرعية منظور المكلف امرا خارجا من حقيقة الفعل لعنوان ونحوه وكان داخلا في ذات الفعل جزءا
او شرطا بنظر الشارع ولا بعد في ان الشارع ربما اناط التميز بين الافعال بامور خارجة تستبعد عند العقل ثانيه بالجامع في ذات الشيء مثلا الماء
الذي يقع بالماء الذي يستبعد ان يكون للتسمية مدخلية في التسمية وفي كيفية اللحم وقد دار علم حرمة المينة اساس اهل الاسلام واصل ادراكها والتخاصل
انه يجوز ان يكون الذات في نظر الشارع هو المركب من الكلي والتشخصات من الاوصاف والاحوال والازمنة والامكنة او بعضها فيكون الذات في المنسوخ هو
الكلي مع شيء وان كان هو الزمان الاول وفي الناسخ هو الكلي مع الزمان اللاحق وان كان الزمان خارجا بحسب العرف والمقدمة جاء بناء على ذلك فيكون الفرق
مع بين الذاتي والوجه هو دخوله في الذات على الذاتي وخارجا على الوجه والاعتبار وهو وان صح القول به في بعض الماهيات كالماهيات الجزئية يكون المطلق
مركبا من كل ما له اثر عند الشارع على سبيل الجزئية والشرطية والماهية او الماهية من حيث تقيدها بما ذكر فان كان على مذهب الاعم كون الذات المطلق

متصفة لا بما يترتب عليه من الاثم لا انه لا يتصف بعضها كالقتل ونكاح المحارم والارث لضرورة كون الحكم معلقا على الذات من حيث لفظ الاول بتقييدهما
بالاستحقاق وابقاء النسل فهو خارج عن الذات ولو عن المطلوب بكونها علة لتعلق الحكم بالذات لان اللفظ الوارد هو ان نكاح المحارم حرام وفي
هذا البيان حرام وكذا الامكنة والاوقات في وقت الجمعة واجب صرف لظواهر الى ما يدخل في الذات ولو بالحيثية مجاز بلا دليل مع انه لو كان كذلك
لكان المنسوخ غير الناسخ وبالعكس وهذا لا يبقى نسخا الا بجعل المراد من كون الناسخ والمنسوخ شيئا واحدا عرفا ولغة مع اختلاف الزمان والحال
وان كان بنظر الشارع متعددا بالزمان والحال وهو خلاف الظاهر وثالثا بانه على فرض تسليم تمامه يتم في ابطال الذاتي المطلق لا في الجملة ولا الوجه
الالزام الثاني ان في الذاتين المتعارضين كالصدق الضار لما ان يكون التكليف مقتضى الصفتين اما بهما او بنفي احدى الصفتين عن احد الذاتين او لا
يتعلق الحكم بهما مع بقاء الصفة وعلى الاول يلزم التكليف بما لا يطاق وعلى الثاني يلزم الذاتي وعلى الثالث يلزم عدم تبعية الحكم للصفات والجواب عنه اختيار
الاخير ومنع تبعية الحكم للصفة حتى فيما كان مانع اقوى والثالث انه لو كان ذاتيا يلزم التناقض او الاتصاف بالصفتين المتضادتين في قول القائل لاكذبن غدا
لكون صدقه مستلزما للكذب الكلام في الغد المستلزم للقبح قبيح مع انه صادق وحسن ويلزم منه الاتصاف بالمتضادين وعدم كون الحسن ذاتيا فلا يكون
الصدق من حيث هو حسنا بل بالاعتبار قبيح والاول باطل والثاني هو المطلوب بتقرير لحل الكذب في الغد … الصدق لا اول قبيح بالذات ايضا لانه كذب
وهو متناقض وعلى الثاني قبيح ايضا لانه مستلزم للكذب كلام الامس المستلزم للقبيح قبيح وهو متناقض والجواب عنه بان المستلزم للقبيح قبيح بالعرض كحركة جالس
السفينة لا بالذات ولا تناقض مع ان في الاول اخبارا عن عزمه بالكذب ويجوز الرجوع عنه كيف ولولا ذلك يلزم التناقض على لو سلم فيما حقق
الجهتين المتضادتين كما في قوله لاصدقن غدا وكان صدقا لغد مستلزما لقتل النبي الا ان يكون الجهات علة للحسن الذات بشرط عدم عروض جهة
اقوى ومع عروضها يرتفع الحسن لا انه يبقى وهو في غاية … لجواز اجتماع الجهتين كقتل نبي بالنسبة الى … وكذا الصلوة في الدار الغصبية
مع ان الاضافة الى الخبر لا يوجب اتصاف الذات بحيث يحكم عليه … كذا في القبح الرابع ما ينشأ من قول المفصل بين الحسن والقبح من انه ورد عليه كما
… وهو انه لو كانت الذات على تقدير خلوها من جميع الجهات والفصول المميزة مما لا يصلح لاقتضاء شيء منهما لو كانت متصفة بالقبح لكان بالذات ايضا
الفعل المطلق يلزم منه قبح فعل الله تعالى وكذا فعل النائم والساهي ولو كانت متصفة بالحسن يلزم كون فعل العاصي وكذا النائم والساهي ولو كان كل
منهما ذاتيا يلزم التناقض والتالي باطل بجميع الاقسام الا على ما ذكره بعض المعتزلة من تساوي الذوات في الفعلية ايضا الفصول المميزة فلو فرض الفعل الدائر
من غير مدخلية نسبته الى المكلف … والفصول المميزة بين الانواع فيكون من حيث انه فعل في مقابل الترك لكونه مقدما عنه قابل سواء كان الفاعل هو
القادر … او غيرهما لكون الفصول المميزة خارجة عن نفس الفعل المطلق ويلزم منه المحذور المذكور وكذا في الحسن وعلى انه لو كان متصفا
بالذات لكان الفعل المطلق ايضا متصفا لكونه ذاتا من الذوات وهي اما قبيحة او حسنة ويلزم منه المحذور المذكور والجواب عنه ان الكلام لا يكون في الاشياء
من حيث انها ايجاد وفعل من الافعال حتى يتوهم انه حسن بالذات او قبيح بل الكلام في الطبايع المتمايزة المتنوعة والمتفصلة بالفصول الخاصة كالظلم والكذب
والصدق فيجوز ان يكون الفعل الخاص كالصدق المركب من القول المطلق والمطابقة مع قطع النظر عن الجهات والاوصاف متصفا بالحسن سواء كان الفاعل هو
العاصي او غيره والكذب متصفا بالقبح كذلك ولا يلزم كونه من النائم والساهي واشباههما كذلك لعدم مدخلية القصد … في الذات مع ان القوم اثبتوا في محله
… وان لم يكن مكلفا لمانع اقوى من التكليف بما لا يطاق وكذا لا يلزم كون فعل العاصي في المعصية حسنا لاتصاف المركب بالمعصية
المقتضي حسن الايجاد … متعلقه وموجد من الطبايع فان كان قبيحا … يكون فعل الله قبيحا لانه لا ايجاد الفعل المطلق
لو لم يكن حسنا ولا قبيحا يلزم ارتفاع النقيضين عنه لان الحسن ما لا حرج في فعله والقبيح ما فيه حرج لانا نقول الفعل والايجاد المطلق من الايجادات الحسنة
ومن الايجادات القبيحة … بين الايجاد بين حسن وقبيح بالنسبة لا يكون الاصل في الاشياء هو الاباحة يقتضي كون الحسن ذاتيا مع
القبح لانا نقول الكلام في الاباحة الظاهرية فيما لا يعلم حسنه ولا قبحه في الواقع وكلامنا في الحسن والقبح من حيث الواقع لا يقال كون الاصل في الافعال
هو الاباحة يقتضي كون الحسن ذاتيا لانا نقول الكلام في الاباحة الظاهرية فيما لا يعلم قبحه وحسنه والنزاع في ان الحسن والقبح هل هو بامر الشارع فلا يكون
… الشارع حسن ولا قبيح او … في نفس الفعل … امر الشارع … ان يكون … مخلوق الله تعالى او لا … بعض ان الحسن
لما كان عدميا لانه عبارة عن عدم استحقاق الذم فيكفي فيه عدم سبب القبح ولا يحتاج الى صفة اخرى بناء على ما ذكر من ان عدم المعلول مستند الى عدم علته
واما القبح فهو وان كان اعتباريا لكنه وجودي لكونه عبارة عن استحقاق الذم فيحتاج الى علة وصفة وجودية ولا يجعل عدم سبب الحسن علة لاستحقاق الذم
… والحسن يكفي فيه عدم موجب القبح … الحسن لو … بالمدح فاعله فهو ايضا وجودي يحتاج الى علة وجودية ومع جواز خلو الذات عنهما معا
وكان مباحا … ما يشمل المباح … والقبح لصفة على … الذات او الوجه والاعتبار ولا تكون امرا مستقلا …
الحدوث على حده بل هي حادثة بحدوث متبوعها وعدم الفعل لها لا يسلم لعدم حتى يكون ان عدم الصفة المقتضية يكفي في حسن الذات … والتمسك
باصالة العدم لا يجوز اما اولا فلكونه مشكلا في الحادث من انه صفة حسنة او قبيحة او حدث المتبوع والذات يكفي في حدوث صفة … في بعض الاشياء
كان وفي بعضها لو كان كالتمسك باصالة عدم العلاقة في اثبات الاشتراك كما مر واما ثانيا فلان الاصل يثبت الامر الظاهري في مقام الجهل وكلامنا
في الواقعي وبطلان الوجه والاعتبار الكلي وجوه الاول انه لو كان كذلك يلزم التسلسل لان الكذب حسن لكونه مستلزما لعصمة دم نبي وعصمته اما حسن
لذاته او لوجه اخر ككونه حافظ الشرع او كونه من الله تعالى وعلى الاول يثبت عدم الكلية في الوجه والاعتبار وعلى الثاني ننقل الكلام فيه وهكذا فيلزم
التسلسل او الانتهاء الى الذاتي الثاني انه لو كان بالوجه لما انتقل الى القبح بمجرد سماع الكذب والظلم والغصب الا بعد معرفة الجهة فيه لما حصل التعارض

في الكذب النافع والصدق الضار وغيرهما وما يتعلق الخطابات الشرعية في اغلب المقامات كالميتة نجس والبول كذا والاحسان كالعدوان والوجه واضح في الثاني
باطل بالوجدان بل الضرورة كما تقدم مثله لثبات الحسن او نسبيها الاحرج فيه فيلزم على تقدير خلو الذات عنهما او كون الحسن والقبح بالوجوه ارتفاع
النقيضين هذا ان اريد بالجهات غير العلم والجهل ولو اريد بها العلم والجهل سواء فان يتحقق الصفتان بالعلم والاعتقادات فقط ولهذا لا [illegible]
انا غير الجهل كان قال بها مع سائر الوجوه فيلزم التصويب ويجيء بطلانه في الاجتهاد والتقليد ولا يلزم الاشاعرة القول بالتخطئة كما لا يلزمهم القول بالتصويب
لجواز كونهم قائلين بوحدة الحكم في كل واقعة وعدم تبدله بالعلم والجهل وجواز كونهم قائلين بالتصويب ومما ذكرنا ظهر ان الحق هو القول بالتفصيل والتشريك
في بعض المقامات يكون بالذات وفي بعضها يكون بالوصف اللازم وبعضها بالوجوه والاعتبارات غير العلم والجهل ويعرف ذلك في المستقلات
العقلية بوجود التعارض عند اجتماع الداعيين كالصدق الضار والكذب النافع وعدمه وفي غيرها بخطاب الشارع فان تعلق بالماهية من حيث هي علم
انه يكون من باب الذات ولو قيد بوصف كقوله نكاح المحارم جائز ان وجب تكرار الغسل والخمر حرام ان وجب الشكر فيعرف كونه من باب الوصف
ولو تعلق بها مع تعليله بوجه او علم استلزامها الشيء كان بالوجه بقي الكلام في الثمرات المترتبة على الاقوال وهي امور منها التخطئة والتصويب
فالاول يترتب على القول بالذاتي والوصف اللازم والوجوه والاعتبارات غير العلم والجهل لخروج الاعتقاد عن الموضوع فكان معتقده [illegible] ويلزم التخطئة
الثاني يترتب على الوجوه والاعتبارات من العلم والجهل لدخول الاعتقاد في الموضوع ويلزم التصويب اما الوصف الذاتي فان اريد به ما يقيد الذات بالاعتقاد
بالحيثية التقييدية فيلزم التصويب وان اريد به غيره فيلزم التخطئة ومنها جواز اجتماع الامر والنهي على القول بالوجوه والاعتبارات لا بالذات او الوصف
لان الصلاة بالنسبة الى الكون الغصبي اما حسن او قبيح وعلى كل لا يجوز الا على الاول [illegible] يجوز لجواز حصول الجهتين المقتضيتين للامر والنهي كالكون
من جهة كونه محصلا للغصب مبغوض بالعرض ومن جهة كونه محصلا للصلاة محبوب بالعرض ولا [illegible] ومنها [illegible] الامارات التي هي من جملة
المخاض [illegible] على الوجوه والاعتبار لوحدة المصلحة [illegible] لا سبيل [illegible] ولا يجوز [illegible] اصل المذهب [illegible] الامر كان جهيا
بخلاف غيره لجواز حسنه وقبحه ومنها القول بوجوب مقدمة الواجب لما حسنها على القول بالوجوه دون غيره من الذاتي والوجه لا انها لا [illegible] وحسنها بالعرض
يجوز ان يكون قبحها بالذات ومنها اتصاف العبادات بالكراهة [illegible] او حملها على معنى المصطلح على القول بالوجوه لوحدة الصفة عليه فتقتضي
حكما واحدا اما الوجوه والاعتبارات فيجوز اتصاف الصفتين المقتضيتين للحكمين عليها او جعل بعض مناهيها [illegible] على الوجه [illegible] الاشياء منحصر
بالعنوان من حيث كونها متعلقات [illegible] الصفات باختلاف الاعتقادات على غير الوجوه فان اتصاف الواقعيات في ذات الاشياء من حيث هي بجهة
غير الاعتقاد [illegible] الظن بعد حجيته يكون من الاعتقادات التي يكون الحكم تابعا لها على فرض التصويب الا ان يكون [illegible]
الوجه يجوز ان يكون [illegible] ان الوجه يجوز ان يكون غير العلم والجهل يكون الشيء من جهة غير الاعتقاد متصفا بالصفتين والاعتقادات المختلفة التي
كانت مقدمة [illegible] بالصفات [illegible] وجهة الظن كالقطع والعلم يكون من باب [illegible] ويلزم التخطئة نعم ان قلنا بكون
الاعتقادات من باب الموضوعية وجزء الموضوع او كان تمام الموضوع وكان الحكم تابعا له يلزم التصويب **المقام الثالث** في بيان ان لله تعالى في
كل واقعة حكما [illegible] والظاهر كون الكلام في الوقائع التي تصلح ان يتعلق بها افعال العباد ويرتبط بهم [illegible] ولو بالنسبة الى واحد من العباد لا مطلق الوقائع حتى ما لا
يرتبط بفعل المكلف كالسماء لعدم الثمرة فيه [illegible] المسألة كلامية لعدم ارتباطها بفعل المكلف [illegible] الاندراج وكيف كان فذهب
بعض الى ان الاحكام [illegible] من الله تعالى [illegible] جميعا [illegible] اما الاول فيمكن الاستدلال
به من وجوه الاول الضرورة [illegible] الثالث دليل اللطف لان الحسن والقبح [illegible] الاحرج في [illegible] لعدم
خلو [illegible] الصفتين [illegible] النقيضين [illegible] يكون مما يمدح [illegible] او يذم [illegible]
هو [illegible] المباح [illegible]
وحصول [illegible] للعباد [illegible] عدم الاختلاف في الاراء والتصويب [illegible]
هذا لا يكون من باب عدم المقتضي بل يكون لاجل [illegible] القرائن [illegible] ولو فرض [illegible]
المانع من التقية [illegible] الائمة في بيان الاحكام [illegible]
حتى بذلوا [illegible] في سبيلهم [illegible] الدين والاخبار الكثيرة [illegible] على ان الاحكام [illegible]
و[illegible] وابطال طريقتهم من قولهم [illegible] العصمة وعدم كون الاحكام [illegible] بالقياس [illegible] ان الاحكام عند الاوصياء
فمن تركهم وعمل بالقياس [illegible] **المقصد الثالث** في [illegible] الانتفاع [illegible] قبل الشرع وبعثه
الرسول [illegible] الاشياء التي خلقت [illegible] الاضطرار [illegible] للتعيش فيها [illegible] العقل [illegible] حسنه وقبحه [illegible] الاذن فيها [illegible]
فيقع الكلام فيها في مرحلة الظاهر [illegible] مقام الجهل [illegible] الرسول الظاهري والباطني وعدم ادراك العقل [illegible] لا يكون له حكم اصلا
ولا منع كافعال البهائم [illegible] الشرع والرسول كما يقول به الاشاعرة بناء على مذهبهم من عدم حسن او قبح في الشيء قبل [illegible] الشرع او يكون له حكم
بحكم العقل من الاباحة او الحظر كما يقول به الامامية والمعتزلة بناء على مذهبهم من كون الصفات في الشيء [illegible] وبعد الشرع ومقتضيا
لحكم خاص يدركه العقل او [illegible] الشرع [illegible] الظاهر [illegible] حكم العقل [illegible] احتمال القبح في الشيء
و[illegible] الاذن [illegible] الشرع [illegible] الاباحة حتى يرد الشرع [illegible] العلماء اعلى الله مقامهم

بتعلق [illegible] جواز كونهم [illegible]

معنونا بان الاشياء المشتبهة قبل ورود الشرع هل تكون محكومة بالاباحة كما ذهب اليه السيد المرتضى وعلم الهدى واكثر اصحابنا والمعتزلة البصرية
او تكون محكوما بالحظر كما نسب الى جمع من علمائنا والمعتزلة البغدادية او تكون على التوقف كما نسب الى الشيخ المفيد من اصحابنا وابي بكر الصيرفي من العامة او لا
يكون فيه حكم اصلا كما نسب الى الاشاعرة وتوضيح المطلب يقتضي رسم مقامات الاول في بيان المراد من لفظ قبل الشرع فنقول يحتمل ان يكون المراد به الافعال
الموجودة الحقيقية قبل ورود مطلق الشريعة حتى على بعثة آدم ع ويحتمل ان يكون الافعال الموجودة الا انه لو فرض كونها موجودة قبل مطلق الشريعة حتى بعثة
آدم ع ويحتمل ان يكون الافعال الموجودة الحقيقية قبل ورود شريعة نبينا ص ويحتمل ان يكون الافعال الموجودة فعلا الا انه لو فرض كونها موجودة قبل
ورود شريعة نبينا ص ويحتمل ان يكون المراد قبل العثور على الدليل الشرعي والاول فاسد لكونه كذبا بالعدم بوجود الافعال الحقيقية قبل شريعة آدم حتى
من انه ... اولا مع انه لا ثمرة له الا في اثبات الاباحة بالاستصحاب في افعالنا وجه انه ممنوع لانتفاء موضوعه لان افعالنا الادميين قبل شريعة آدم
ولا اختلاف شتى في الاستصحاب واباحة هذه الافعال اتفاقية بين المجتهدين ولحصول القطع الاجمالي برفع الاباحة السابقة في بعض الافعال مجملا بعد
تحقق الشرايع ومعه لا يصح التمسك بالاستصحاب مع ان اعتباره الاستصحاب بعد نسخ شريعة آدم وغيره ممنوع وكذا الثاني لا ثمرة باطل الجامع الا
الاول واما الثالث والرابع فيرد عليهما ما يرد على الاول الا الاول والثاني واما الخامس فهو اقل سبيل الظهر لا ثمرة لاحتياج الى عنوانه قبل الشرع
ويجمعه لا ثمرة يكفي عنوانا واحدا تثبت الاباحة بقاعدة لا تكليف الا بعد العلم بالبيان بفرض عدم خلو الواقعة عن الحكم والا فلا حاجة الى انضمام الا با
العقلية مع انه يكون منافيا للفظ قبل ورود الشرع لان الظاهر منه قبل ورود مطلق الشرع لا قبل العثور على الدليل الشرعي وكذا لا يكون مناسبا لاختصاص
النزاع بما فيه منفعة مع خلوه عن امارات المفسدة ولا يكون مناسبا لاستدلال الاشاعرة اذ لا شرع فلا حكم لان المفروض ان بعد الشرع وقبل العثور
فيه حكم ظاهرية عدم علمنا به لكن الحق في المقام هو الاحتمال الثاني او الرابع والايرادات غير واردة اما الكذب فلا مانع لكون الافعال فرضية لا
حقيقية واما الاستصحاب فالمراد به هو الاستصحاب ليعطي اصالة عدم ورود النهي لان بعد اثبات الاباحة في افعالنا لو فرض كونها قبل الشرع
فبعد الشرع الشك فيها انما يحصل من الشك في ورود النهي واصالة العدم تنفيه ويبقى الاباحة والاستصحاب العدمي حجة اجماعية فلا يكون منافيا للاتفاق
على الاباحة واما القطع الاجمالي فهو ممنوع بعد ضبط المناهي الثابتة لانه شك في تعدادها او زيادة على المناهي الثابتة والاصل عدم ورود المنع والنهي
ذا ... اعلم ... ثم وثانيا سلمنا لكن لا يكون من الانحصار من باب شبهة القليل في الكثير لان المناهي الواقعية بين الشبهات قليلة في جنب المباحات — يكون مو
وهو لا يكون مضرة بالاصل والا لا يصح التمسك بالاصل اصلا خصوصا في ... الصغرى وجوده كما كان كاستصحاب بقاء الحيوة ... مع العلم اجمالا بعدم
عليها للقطع بوجود شخص في كل يوم وموته ... امكان اثبات الاباحة بقاعدة لا تكليف الا بعد العلم بالبيان بفرض عدم خلو الواقعة عن الحكم
فيه منع بان غرضه استصحاب الاباحة في محل الشك بالنسبة الى من لم يسلم القاعدة كالمخالطين في الشبهة التحريمية او كانت القاعدة ماخوذة من ادلة كثيرة
منها الاستصحاب **المقام الثاني** في ان النزاع هل يكون في جميع الافعال او بعضها والحق هو الثاني لان الاشياء اما ان تكون مما لا يتعلق به فعل المكلف
كالسماء وذات الباري او يكون مما يتعلق به فعل المكلف والاول لا ربط له بفعل المكلف حتى يتصف بالاباحة والحظر والثاني اما ان يكون اضطراريا كالنوم
والجلوس في بعض الاوقات او اختياريا والاول لا يكون قابلا للاتصاف بالحرمة حتى يقع النزاع فيه والثاني اما ان يكون ضروريا للتعيش كالاكل بقدر سد
الرمق والشرب كذلك وكذا غيرهما او لا يكون ضروريا للتعيش كالاكل والشرب للنوم والتكلم بقدر المتعارف والاول لا يكون قابلا للاتصاف بالحرمة
لكونه منافيا للخلقة الادميين وامتناع التكليف بما لا يطاق عقلا وشرعا عند الامامية وشرعا عند الاشاعرة والثاني اما ان يكون العقل مستقلا في ادراك
حكمه الواقعي كقبح الظلم وحسن رد الوديعة او لا يكون كذلك والاول لا محل للنزاع فيه بعد فرض كون العقل مدركا والثاني اما ان يكون مع المنفعة الدنيوية
خاليا عن امارات المفسدة الدنيوية الراجعة الى نفسه او الى غيره او ... والاخروية من العقاب كشرب التتن والنظر بشهوة ... واكل
الفاكهة والامارة فهي الاسباب الغير المعتبرة كخبر الفاسق ... والخبر الضعيف وغيرهما والفرض قبل الشرع بل يستلزم كونه
احتمال المفسدة من باب الامكان الذاتي دون الامارات لانتفاء قول الفقيه وغيره قبل الشرع واما ان تكون خالية عن المنفعة والامارات كحركة اليد بلا داع
ومضغ النبات الغير اللذيذ مع ظن الضرر بها او يكون مع كليهما والنزاع انما هو في الاول كما صرح به بعض ... على الاباحة بانها مع المنفعة الخالية عن
امارات المفسدة ... في التصرف معلوم عقلا فيكون حسنا عند العقل **المقام الثالث** في ان النزاع هل يكون في الاباحة الواقعية او الظاهرية او كليهما او
على الثاني هل يكون المراد به مطلق الرخصة في مقابل الحرمة او يكون المراد به الاباحة الخاصة فالحق انه واقع في كلا القسمين بعنوان المجتهدين رضوان الله عليهم بعد
اتفاقهم على كون العقل مدركا للحكم الواقعي في الجملة ... فانه هل يكون مدركا للاباحة الواقعية في الجملة او بعض ... ذكر غير الاباحة
ولا يكون مستقلا في ادراك الاباحة الواقعية من باب ادراك التساوي بين الفعل والترك لا حال ادراكه عدم اتصافهما بالمدح والذم لانه لو كان مثل شم الورد
واكل الفاكهة والاستظلال بحائط الغير والاستضاءة بنوره والتنفس بناره من الخلافيات بينهم فاي شيء يبقى بعد ذلك لان يتفقوا على اباحته الخاصة
كما صرح على نحو ما ذكرنا المحقق القمي وان كان الظاهر من فاضل الجواد انها متفق عليها في ادراكها في بعض الافعال حيث قال الاشياء الغير الضرورية
عند المعتزلة منها ما يقسم بدرك العقل حسنه او قبحه وينقسم الى الاقسام الخمسة الخ وكذا الخلاف في الاشياء التي لا يكون العقل مستقلا في ادراك حكمها
في الاباحة — الواقعي فان العقل هل يكون حاكما بالاباحة في هذه الاشياء ... بحسب الواقع ... ومراد من ... الاباحة المقابلة للحظر الرخصة والحلية المطلق
المقام الرابع في بيان اختصاص النزاع بين الاباحة والحظر فقط لا الاباحة والوجوب في بعض الافعال الغير الخالية عن امارات المفسدة اما الاول فلان
الكلام انما هو قبل الشرع والوصول فيها لم يكن في ادراك الحسن والقبح الادنى منه كما في الاحكام فاثبات الاذن في التصرف لان الافعال والاقوال والحركات لما كا

مسودة

مسبوقة بالعدم الأصلي فالبقاء على العدم ... استمرار الترك لا يحتاج الى الدليل والإيجاد يحتاج الى الدليل من الإذن والرخصة مثل التصرفات [illegible]

او غلامه فدخول ارض مولاه او اذن بدخول الاجنبي في بيته او بستانه [illegible] التجارة والنكاح والاجنبي في الافعال [illegible] والحركات [illegible] يحتاج الى الاذن [illegible] الاصل الوجوب حتى يثبت الاذن في تركها [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الدليل [illegible] معلوم من الاذن

من الاضطراريات [illegible] قبل الشرع مثل دخول [illegible] فى ذلك [illegible] يحتاج الى الاذن في الايجاد فاصل الرخصة مشكوك فكيف [illegible] الوجوب [illegible]

ان الكلام قبل الشرع في جواز استفادة [illegible] الاشياء [illegible] تمسكوا بالآيات الشريفة [illegible] الانتفاع بالاشياء [illegible]

تماشي الاضطراريات والضرورية للتعيش [illegible] الوجوب [illegible] الاجتناب [illegible]

فالكلام [illegible] في الرخصة والاذن في التصرف غايته الاباحة والاذن في الايجاد في مقابل العدم الاصلي [illegible] الكلام [illegible] لا يكون الكلام

في كل الافعال في محل العبادة والمعاملة من حيث الاستفادة [illegible] الصلوة والحج والوضوء [illegible] من العبادات والمعاملات لعدم معرفتها عقلا

وشرعا [illegible] قبل الشرع [illegible] الحاصل [illegible] انما هو من حيث الشك في الاذن في التصرف لا من حيث العلم الاجمالي [illegible] الشبهات [illegible] العلم

الاجمالي [illegible] بالغيرية الوجوب بين المشتبهات [illegible] عدم الشرع والعقل [illegible] للتكليف في جميع الافعال والاقوال [illegible]

المستقلات العقلية [illegible] القول بالحرمة من جهة العلم الاجمالي [illegible] دون الوجوب لامكان ترك كل المشتبهات وعدم امكان اتيان كلها [illegible]

[illegible] الكلام في جهة الاذن [illegible] الافعال [illegible] لعدم حكم العقل [illegible] المقام الخامس

[illegible] الفرق بين هذا البحث [illegible] البرائة [illegible] فائدة هذا البحث بعد عنوان اصالة البرائة [illegible] على الظاهر [illegible] هذا البحث

لان الحكم بالاباحة مستلزم لنفي التكليف [illegible] مستلزم للاباحة ويمكن الفرق بين البحثين من وجوه الاول بالعقل والشرع [illegible]

فاسد [illegible] الدليل العقلي والشرعي [illegible] العقل [illegible] بالاباحة ونفي الحرمة قبل ورود الشرع [illegible] التكليف [illegible]

بعد الشرع [illegible] الدليل الشرعي [illegible] قبل ورود الشرع [illegible] على الدليل الشرعي [illegible] اخبار البرائة [illegible] اقوى

من اخبار الاحتياط [illegible] التكليف [illegible] ورود الامر [illegible] قبل ورود الشرع او قبل العثور [illegible] اخبار الاحتياط اقوى من اخبار البرائة

لكانت [illegible] بلزوم الاحتياط في محل الريب سواء كان قبل ورود الشرع او قبل العثور [illegible] بالاجتهاد [illegible] الكلام في هذا البحث [illegible]

[illegible] في البحث الآخر في الاباحة الظاهرية [illegible] لان الكلام في هذا البحث [illegible] على نفي [illegible]

في الواقع [illegible] باحتمال المفسدة في الواقع [illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible] على الحرمة [illegible]

المفسدة [illegible] بعد ورود الدليل [illegible] على الحرمة [illegible] في سائر الادلة

الاجتهادية [illegible] بالشبهة التحريمية ونفي التحريم [illegible] الرخصة المطلقة [illegible] الشبهة [illegible]

ونفي الوجوب كما يظهر من بعضهم منهم صاحب الحدائق حيث قال ان البرائة الاصلية على [illegible] عبارة عن نفي الوجوب [illegible] الى ان يثبت

دليل [illegible] عبارة عن نفي التحريم [illegible] الى ان يثبت [illegible] الاقوال لكنه فاسد لانه لو كان كذلك [illegible]

[illegible] التحريمية في هذا البحث من الشك في التكليف [illegible] مع انه ليس كذلك [illegible] لجميع الافعال التي يحتمل [illegible] هذا البحث

مع [illegible] الافعال [illegible] المفسدة وايضا لو كان كذلك [illegible] الشبهة التحريمية في البحث الآتي [illegible]

[illegible] والعموم وشبهة [illegible] المجتهدون [illegible] هذه المسئلة لا يكون [illegible] الاجماع

[illegible] الشرع [illegible] بعد الشرع الرابع باختصاص النزاع هنا [illegible] في البحث الآتي [illegible]

[illegible] فاسد لانه لو كان كذلك لكان عنوان اصل البرائة [illegible] هذا البحث [illegible] التعادل [illegible]

النصين وايضا لو كان كذلك [illegible] في مبحث [illegible] التعادل [illegible] على نفي التكليف في مبحث البرائة

وكون [illegible] على التخيير في تعارض النصين وايضا لو كان كذلك لا [illegible] جميع اقسام [illegible] في هذا البحث [illegible] الشبهات [illegible]

للشبهة الوجوبية والتحريمية مع انه لا يكون مناسبا للفظ قبل ورود الشرع الخامس بان المقصود من هذا البحث هو اثبات الاباحة ومن البحث الآتي نفي

التكليف وهو ايضا فاسد لان كل واحد منهما مستلزم للآخر [illegible] الاخص فيكون ذكر احدهما [illegible] لو كان [illegible]

[illegible] وهذا ليس كذلك وايضا لو كان كذلك [illegible] جميع الشبهات [illegible] الافعال في كلا البحثين [illegible] في هذا البحث وايضا لو كان كذلك

[illegible] لفظ قبل الشرع في هذا البحث السادس باختصاص النزاع في هذا البحث بالاعيان الخارجية [illegible] وكل الافعال [illegible] في البحث الآتي

[illegible] وهو ايضا فاسد لانه لو كان كذلك لما كان [illegible] في الاعيان [illegible] في البحث الآتي [illegible]

[illegible] وايضا لا يكون مناسبا للفظ قبل ورود الشرع وايضا لو كان كذلك [illegible] جميع الشبهات من الوجوبية والتحريمية [illegible]

[illegible] هذا البحث [illegible] الاستدلال [illegible] لو كان كذلك [illegible] الاستدلال [illegible]

والاذن في بعض الاشياء [illegible] في البحث الآتي [illegible] نفي التكليف في جميع الافعال [illegible] الدليل على الاباحة [illegible]

[illegible] الاعيان [illegible] الاول [illegible] باختصاص النزاع هنا باحتمال المفسدة [illegible]

[illegible] باحتمال المفسدة [illegible] وهو ايضا فاسد [illegible] باحتمال الضرر [illegible] من الامارات

فيجب بضرورة العقل او اجماعا وضرورة ولا يكون العقل حاكما باباحته هنا كما لا يكون العقل حاكما بالاباحة في اصل البراءة لان كان ناشيا من محض الامكان الذاتي
فلا يجب دفعه كما سيجيء في دليل اصل البراءة سواء كان قبل الشرع او بعده فلا يناسب قبل الشرع وبعده ايضا مع انهم مثلوا هنا بشم الورد واكل الفاكهة ونحوه بكون
فيه مفسدة دنيوية والحق ان الفرق بين البحثين اختصاص النزاع في هذا البحث بقبل ورود الشرع في المشتبهات التحقيقية من ان حكم العقل بجواز الانتفاع
بالاشياء اكلا وشربا ولبسا وحركة ونحوها زايدا على الاضطراريات والضروريات للتعيش بما فيه منفعة مع عدم امارة المفسدة والضرر الدنيوي او الاخروي بل
محض احتمال المفسدة ناشيا من محض الامكان الذاتي اولا وعلى مذهب الاشعري من عدم الحسن والقبح في الشيء وكونهما بالشرع والرسول فيلزم عدم الحكم والمنع قبل الرسول
كالافعال الالهية وعلى مذهب الامامية بفرض حجية العقل وكون الحسن والقبح في الشيء قبل الشرع والرسول فيما فيه المنفعة الدنيوية مع عدم امارة المفسدة الدنيوية والضرر
الراجع الى العبد او الى الله تعالى الا عرضا وهكذا الاخروية كشم الورد واكل الفاكهة وامثالهما لا لكل الافعال من العبادات والمعاملات لعدم معرفتها
عقلا وشرعا كما مر ويمكن القول بالحظر ظاهرا كما قال به بعض لعدم العلم حتى بها لا الاذن او احتمال المفسدة دنيوية او اخروية ويمكن القول بالاباحة كما قال
بعض بثبوت الاذن في هذا القسم كما سيجيء واختصاص بحث اصل البراءة بعد الشرع والرسول وبيان الاحكام للنبي وعدم وصولها الينا قولا وفعلا ونحوهما من
المباحات والمستحبات والواجبات والمحرمات عبادة ومعاملة وعدم وصول بعضها الينا بعد الفحص مطلقا وان كان فيه امارة للمفسدة كقول العصمة بوجوب غسل
الجمعة او حرمة شرب التتن وامثالهما فيما يحتمل كونه مباحا او واجبا او حراما في حق النبي واحتمال المفسدة والضرر الاخروي بالعقاب على الفعل او الترك
ناشيا من الامارات هل يحكم العقل بلزوم الاحتياط في الظاهر او يحكم بالبراءة فيما كان احتمال المفسدة والضرر الدنيوي الراجع الى العبد او الى الغير ناشيا من الامارات
مع عدم كون دفعه موجبا لضرر آخر فيجب دفعه قبل الشرع وبعده ولذا لو حصل النزاع فيما فيه المنفعة خالية عن امارات المفسدة واتفقوا على ترجيحها لا بعنوان اللزوم
الفقهية في احتمال العقوبة بها بالنسبة الى هذه الافعال لكون الحكم بالاباحة او الحظر قبل الشرع مستلزما للحكم بها بعد الشرع لا نا نقول لا يكون كذلك لان القول
بنفي الحرمة قبل ورود الشرع وصدور الحكم من الشارع مع كون احتمال المفسدة فيه ناشيا من محض الامكان الذاتي لا يستلزم الحكم بنفي الحرمة بعد ورود الشرع
مع كون احتمال المفسدة فيه ناشيا من الامارات كقول المعصوم والخبر الضعيف وامثالهما وكذا القول بنفي الحرمة قبل ورود الشرع في المشتبهات باعتبار ان العقول
بالحرام موجب للاكتفاء على الفعل الضروري واما التعيش الممنافي للطف لندرة المستقلات العقلية لا يستلزم القول بنفي الحرمة فيها لو كان القول بالحرمة موجبا
لذلك لبيان حكم اغلب الوقايع بعد الشرع وندرة المشتبهات وكذا القول بنفي الحرمة قبل الشرع باعتبار عدم كشف الخطاء لا يستلزم القول بنفي الحرمة بعد ورود
الشرع مع كشفه عن حرمة بعض ما حكم به العقل بالاباحة كالقمار وشرب الخمر والغناء المسكر وهكذا لو كان القول بنفي الحرمة قبل ورود الشرع مع القطع بعدم
البيان مستلزما لا يستلزم القول بنفي الحرمة فيها بالقطع بالبيان للنبي الذي بلغ مع عدم وصوله الينا مع انه قد مر ان هذا البحث انما هو في الاذن والعدم في المشتبهات
الكثيرة وبحث اصالة البراءة بعد بيان الحصر والاذن في الاغلب اباحة واستحبابا ووجوبا وكراهة وانما الشك في البعض الذي لم يصل الينا فان قلت ان اصالة
الحرمة وان كان موجودا لكن لا بعد كون مثله الاصحاب كاصالة جواز الاقدام والاباحة في كلا البحثين ويكفي عنوان اصل البراءة لكونه اعم من حيث الافعال التي
قلت نعم عدم استلزام الاباحة قبل الشرع لها بعده وان الحق الاتفاق مع مخالفة القول في المسألتين لكون الشرع لكون الموضعين هنا وبعض ما اشتمل عليه
الحظر هنا مع قوله بالبراءة في اصل البراءة وكذا الاتفاق في البحث الاول من نوع لكون اغلب الاخباريين في المسألة الاتية ضالة قايلا بالاحتياط في الشبهة
التحريمية مع بعضهم في الوجوبية ايضا فذكروا البيان الاختلاف وتحقيق الحق وكان ذكرهم هذا العنوان لاثبات الاباحة حتى حكموا بالاباحة بعد ورود الشرع
باستصحاب عدم الدليل وعدم العقاب **المقام السادس** في الشرع وقد ظهر مما سبق انها هي التمسك باستصحاب عدم الدليل وعدم العقاب في المشكوكات
بعد الشرع فيما لم يصل الينا منها **المقام السابع** في تأسيس الاصل والحق انه مع القائلين بالحظر وليس المراد بالحظر هو الحكم المجعول من جانب الشارع
حتى يقال انه خلاف الاصل بل المراد منه هو الحكم باحتمال المبغوضية ويمكن تقريره هذا الاصل من وجوه ثلاثة الاول ما قرره بعض وهو ان كل واحد من هذه
الافعال يكون محتمل الضرر الراجع الى العبد لاجل احتمال المبغوضية وان كان خاليا من الامارات الدالة عليه لكن الخلو عن الامارة لا يستلزم نفي الاحتمال
في الواقع ودفع احتمال الضرر لازم للقوة العاقلة وبناء العقلاء فيجب تركه لانه دفع احتمال الضرر لازم لو كان الاحتمال مستبينا من الامارات العقلائية
واما مطلق الاحتمال وان كان ناشيا من محض الامكان الذاتي فهو ممنوع لان الاحتراز عنه مخالف لبناء الحكم والعقلاء والمستقيم به سفيها ومذموما
عند العقلاء وينسبونه الى الحمق والجنون والسوداء وهذا ايضا كذلك لفرض خلوه عن اماراتها لانا نقول المذمة في هذا انما هو لاجل كون هذا الاحتمال
معارضا بمثله او اقوى منه او يكون مفضيا الى اختلال النظام او تعطيل النظام وعيش بني ادم واما لو فرض خلوه عن هذه المحظورات فلا نسلم بناء العقلاء على
لزوم التحرز فمقتضى القاعدة الاولية لزوم دفعه حتى يثبت المانع ومنه احتمال الجواز كون عدم تحرز العقلاء فيما كان احتمال المفسدة ناشيا من الامكان
من باب عدم المقتضي كما هو الظاهر وسيجيء عدم لزوم دفع الضرر في دليل اصالة البراءة ومعه لا يكون دليلا الثاني ان التصرف سواء كان في الاجساد بالنسبة الى
اصالة الروح كانت او اموالهم او اموال الغير او العبيد بالنسبة الى اموال مواليهم سواء كان في ابدانهم او غير ابدانهم يكون على اقسام قسم منها يكون مأذونا فيه
كان بتصريح المالك كالدخول في داره او بمقتضاء العادة كالجلوس بقدر ساعة في ارض وسيع من مال الغير من دون تضرر المالك وقسم منها يكون غير مأذون
سواء كان بتصريح المالك او بمقتضاء العادة او بحكم العقل كقطع العبد يده او جلده وقسم منها يكون مشكوكا والحكم في الاولين واضح واما الثالث فلا
يجوز للقوة العاقلة حاكمة بقبح التصرف ما لم يحصل الاذن من عدم الاذن وان كان التصرف محبوبا في الواقع لعدم العلم به ظاهرا قال بعض لو علم بكونه
محبوبا لكن يحتاج الى الاذن وفيه انه مع القطع بكون اكل الفاكهة محبوبا عند الله فهو الاذن بالكلية ولا يبقى مع العلم بالمحبوبية عند الله مع الشك في الاذن
من الله فالشك في الاذن انما هو مع الشك في كونه محبوبا او مبغوضا فالشك في الثاني يستلزم الوجه الاول ومع الشك في الاول ايضا الاذن مشكوك

مبنياً على الوجه الاول ومن الشك في الاول عاطفا للاذن بيستلزم بالوجه الثاني وبهذا يظهر الفرق بين هذا الوجه والوجه الاول وبناء العقلاء على ان الامر
والمستقلم ايضا كذلك لمن لا يعتني باحتمال المفسدة الراجحة الى الضرر في الواقع دنيويا او اخرويا فلا يرد ان عدم مضي ذلك يقتضيه لا يكون الاذن مقطوعا
لمنع القطع بالاذن لانا نقول المشتبهات قبل ورود الشرع كثيرة في غاية الكثرة لشدة المستقلات العقلية وبعد احتمال المبغوضية في كل الحد
منها يحصل القطع الاجمالي بكون بعضها مبغوضا في الواقع فيكون تركها لازما للزوم التحرز عن المبغوض عند المولى وان كان حصل القطع من امر خارج لا يتمشى
المولى وتركه لا يحصل الا بترك المشتبهات كلها لانه يمنع ولا حصول القطع الاجمالي ثانيا لمنع اعتباره لانه من باب شبهة القليل في الكثير لانا نقول منع حصول العلم
الاجمالي مع شدة المستقلات العقلية لكون الكلام قبل ورود الشرع خلاف البداهة وخارج من جادة الانصاف لكثرة المشتبهات فيحصل القطع بان الاشياء بعضها
متضمنة للمفسدة فيكون مبغوضة محلها في البين واما منع اعتباره فانما هو فيما كان الشبهة من قبيل شبهة القليل في الكثير والمقام ليس كذلك للقطع بالمبغوضات
الكثيرة في البين مع ان عدم اعتباره في الاول انما هو لاجل الدليل الوارد لعظم لزوم العسر والحرج خصوصا في مقام تاسيس الاصل الاولي فتامل وهذا الوجوه جارية
بعد ورود الشرع وقبل ورود الشرع وقبل الاطلاع على الدليل فتدبر **المقام الثالث** في تحقيق الحق ويقع الكلام فيه في مقامين الاول في ان العقل هل يكون
مستقلا في ادراك الاباحة الواقعية في الجملة من باب ادراك عدم المدح والذم وعدم المفسدة والمصلحة الواقعية كما يكون مستقلا في ادراك الاحكام في الواقع
في بعض الوقايع وذلك كالظلم في الحرمة وردّ الوديعة في الوجوب والاحسان في الاستحباب والنظر بالكراهة على الوجهين في الكراهة او لا يكون كذلك والحق هو الاول
وذلك كتنفس الهواء وضمها في بعض الاحيان وكذا القيام والجلوس والنوم والنظر والحركة المباحة كالسفر لتحصيل المال زايدا على القدر الواجب والمستحب فيما
لم يكن فيه ضرر للضرورة القطعية على عدم المدح والذم ومثلوا ايضا بالاستظلال بحايط الغير والاستضاءة بنوره والتمس بناره مع عدم تضرر صاحب
الحايط والنور والنار ونحو ذلك بانه لو منعه لكان مذموما عند العقلاء ولو لم يكن باحاظ فيها لما كان صاحب المال في منعه مذموما وعندنا ان الذم انما هو لاجل
البخل لا لاجل عدم التسلط على المنع ولذا لو منعه لحاجة الى عزله بينه وبين النور لا يكون مسلطا على منعه ومما ذكر بعض من النظر الى الاجنبية في المرآة لو لم
يمكنه لحاجة الى عزله بينه وبين النور لا يكون مسلطا على منعه ومما ذكر بعض من النظر الى الاجنبية في المرآة في مثال الاباحة فهو خارج عن جادة التحقيق
لان الحكم بالاباحة اما ان يكون مع ملاحظة ورود الدليل على حرمة النظر الى الاجنبية او يكون مع قطع النظر عنه وعلى الاول يكون العقل قاطعا بالحرمة لو كان
حفظ فيها ايضا من باب ادراك المناط القطعي ولو لم يكن قاطعا فلا ريب في كونه ظانا فهو من باب ادراك المناط الظني وعلى الفرض بين فالحكم بالاباحة فاسد
اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان المراد بالاباحة اما ان يكون هي الاباحة الظاهرية او الواقعية والاول خارج عن محل الفرض لانه
يكون مع امارات المفسدة وهو التنقيح المناط الظني وكذا الثاني لاحتمال المفسدة وكونه مبغوضا عند الله وللاتفاق على عدم كون العقل مستقلا في ادراك
الاباحة الواقعية وعلى الثاني يكون النظر الى الاجنبية بلا واسطة المرآة كالنظر فيها فان كان العقل حاكما بالاباحة في الثاني لكان حاكما في الاول ايضا ولو لم يكن
حاكما في الثاني لم يكن حاكما في الاول ايضا فلا وجه للتخصيص بالثاني **المقام الثاني** في ان الافعال التي هي بنفسها خالية عن امارات المفسدة قبل ورود الشرع
مع عدم كون العقل مستقلا في ادراك اباحتها الواقعية هل يكون حاكما باباحتها بحسب الظاهر ام لا ويكون الشرع على طبقه ام لا وفي ذلك كثر بها النزاع والقيل والقال
العدل الشكر والنظر على الوجه الحسن لما ذكر وان ثبت حرمة بعضها بعد ورود الشرع والحق في المقام هو الاول لعدم كان مقتضى الاصل الاولي من جهة ان ذلك
لوجوه الاول ان الحكم بالحرمة في هذه الافعال مستلزم للحكم بالحرمة في جميعها لانها لا يكون منه منفعة او يكون مع امارات المفسدة او كلاهما بالاولوية القطعية
والحكم بالحرمة في الكل مستلزم للعقول بالاكتفاء على القدر الضروري ومن التفتيش لشدة المستقلات العقلية وهو مستلزم للعسر والحرج الموجب لاختلال النظام
الفاسد او اختلال التعيش لبني آدم او يكون مما لا يتحمل اغلب الناس وكلها تكون منافية للطف وبالعقل القطعي وبناء العقلاء لانه لو كان للمولى
بستان عظيم وقال لعبده ما اكون راضيا في الاكل الا بالقدر الذي لا فوت يكون مذموما عند العقلاء سيما فيما كان اليستان من الله الرحيم العطوف
الثاني ان كل واحد من هذه الافعال له منفعة مع كونه خاليا من امارات المفسدة وان كانت المفسدة محتملة في الواقع وكلما كان كذلك فهو مباح عند العقلا
ولا يكون منهيا عنه العقل لا لو منع دليل على نفسه اما الصغرى فبالفرض اما الكبرى فلان الموجب للحرمة هنا ليس الا احتمال المفسدة الراجعة الى العبد
احتمالا بحتا ناشيا من الامكان الذاتي وهذا الاحتمال لم يكن منشأ للقوة العاقلة الحاكمة بكون التحرز عنه من اصحاب الجنون والسوداء ومن بناء العقلاء ايضا
على ذلك فان كان هذا من باب عدم الاعتناء بهذا الاحتمال مثلا كما هو الحق سواء كان مع المعارض ام لا فثبت المطلوب كذا لو كان من باب كونه معارضا
بالمثل او الاقوى كالتحرز عنه هنا مستلزم للتحرز عن مثل اعتنائنا لو لم يكن له منفعة واقوى منها له منفعة وفاقد امارة المفسدة وهو موجب لما ذكرنا في الاول
وهو يدل على الفساد ذلك الاولوية القطعية بيانها ان الحق في الشبهة الوجوبية بعد ورود الشرع نفي التحريم فالظاهر وان كان مع امارة المفسدة من قول
معتبر او خبر ضعيف بالدليل الشرعي العقلي كما سيجيء وادعى عليه الاجماع وبعدها العقول بنفي التحريم بعد ورود الشرع مستلزم للقول بنفي التحريم قبل الشرع
بالاولوية القطعية لان الحكم بالحرمة بعد ورود الشرع لا يستلزم الا كتفاء على القدر الضروري من التفتيش الموجب للعسر والحرج لشدة الشبهات بخلاف قبل الشرع
ولانه لو لم يكن العقل لو كان حاكما بنفي التحريم فيما لم يكن القول بالتحريم موجبا للعسر مع تسبب احتماله من الامارة لكان حاكما بنفيه فيما كان القول بالتحريم موجبا
له مع نشوء احتماله من الامكان الذاتي ايضا والعجب من بعض الفحول من اصحابنا حيث قال بالتوقف هنا وادعى الاجماع في المسئلة الآتية على نفيه وعن
بعض آخر منهم حيث ذهب في هذه المسئلة الى الحظر وفي المسئلة الآتية على نفيه الرابع نفس الادلة الدالة على نفي التحريم في المسئلة الآتية وانها منطبقة على الوجه
الذي اثبتنا منها امارة وثقة الاسلام في الكافي كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي لان الحق انصرافه الى ما الى ما ليس مما سيجيء مفصلا مع الجواب عن الايرادات
الواردة عليه وكذا على فرض الانصراف الى غيره لا مرابيه لان قبل الشرع يكون عدم البيان قطعيا ومنها ذهاب الاكثر ومنها الآيات ونحوها

[illegible]

حتى بعث رسولا ومنها ان العقل الحاكم بقبح التكليف من غير بيان ومنها قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وجه الاستدلال انها وردت في مقام الامتنان ولو كان
للشيء منفعة واحتمل ان يتعارض يحمل عليها ولا يحمل على العموم لو كان له منافع مع عدم تنافي بعضها يحمل على العموم لا ان ارادة المنفعة الخاصة مع عدم معلوميتها
للمخاطب ينافي الامتنان ومنع منفعة الاشياء المذكورة اما ان تكون منحصرة بالجهة التي ذكرناها كالشم في الورد والاكل في الفاكهة وهكذا او تكون مشتركا
بين المنافع ولا دليل على الاولى فيتعين الحمل عليها وعلى الثالثة لا بد من الحمل على العموم ومنه هذه الجهة وارد على الاستدلال بوجوه الاول انه على ما قاله بعض
المحققين من عدم دلالة الاية الشريفة بان المراد خلق لكم ما في الارض جميعا للتعبير والا لبطل الاستدلال بها على ما نحن فيه ويؤيده كونه من الاتمام ممنوع
وثانيا بانه لا يجب كون جميع العلل الجائز ان يكون للشيء منافع ويعلل بواحد او نعتبر من حيث النظر بالانتفاع بالاشياء كل على وجه مخصوص كالشم في الياسمين والاكل
في الفواكه والشم وغيرها كما يحصل من النظر اليها الثالث ان الاجمال لا يكون منافيا للامتنان في بعض المقامات ببيان ان الاشياء تكون لبعضها منفعة يكون الانتفاع
بها موقوفا على البيان وبعضها تكون لها منفعة [illegible] يكون لها ربط في نظم العالم وتعيش بني آدم ولا يتوقف انتفاعها على العلم بها وذلك كالحية والفارة
والدود [illegible] وكذا غيرها فالاجمال في هذا القسم لا يكون منافيا للامتنان واذا ثبت ذلك ظهر عدم صحة الاستدلال لجواز كون هذه الاشياء
من القسم الثاني [illegible] لا يتم [illegible] منافع ظاهرة كالفواكه للاكل والرياحين للشم وهكذا للقطع بان المراد منها من حيث هذا الانتفاع لا الاعتبار
بالمعنى [illegible] الثالث ان حمل الاية الشريفة على هذا مستلزم لخروج اكثر الاصناف والافراد وهو لا يكون اولى من سائر التصرفات منها الاعتبار او خلق لكم ما
في الارض جميعا للتعبير [illegible] مخصصا للضعف [illegible] لان [illegible] الانتفاع به من جميع الحيثيات لا الجزئية يخرج بعض الافراد او بعض
الاصناف بعض الاحوال لا يكون [illegible] الاغلب فلبعض الاحوال [illegible] الرابع يجري بعد الشرع ايضا دعوى الاول والثاني والثالث اما الاول
فلعدم كونه القول بالحرمة بعد الشرع [illegible] الاكتفاء على [illegible] من التعيش لبيان حكم اغلب الوقائع بعد الشرع واما الثاني فلكون احتمال
المفسدة قبل الشرع مسببا من الامكان [illegible] بعد الشرع ثم بعد الشرع كما ان الثالث [illegible] لا اصل له في المقام بعد الشرع [illegible]
قبل الشرع [illegible] العقل [illegible] المذكورة فقد عرفت بالاولوية
عدم صحة التمسك بالوجوه التي ذكرناها للحظر اما الاول [illegible] الدليل الذي [illegible] اما ان يكون هو القوة العاقلة او بناء العقلاء او يكون هو اخبار
الاحتياط اما الاولان فقد عرفت انهما [illegible] التصرف قبل العقل [illegible] بالذم عن التحرز من هذه الامور واما الثالث فلما سيجيء في بحث البراءة
من فساد التمسك بها في مقام الشك في التكليف خصوصا اذا كان التحرز موجبا للعسر ومنافيا للطف كما ذكرنا واما الثاني فلان ما ذكرنا للاباحة
هو دليل للاذن [illegible] على الاصل الاولي اما الثالث فلانه لو سلم حصول القطع الاجمالي بالمبغوضية في البين انما يوجب التحرز عن المشتبهات لو لم تكن
المشتبهات كثيرة ولم يكن التحرز موجبا للعسر ومنافيا للطف في المقام [illegible] كما ظهر مما ذكرنا ظهر ان الاباحة الثابتة في المقام هي الاباحة
الظاهرية من حيث كونه مجهول الاذن والمنع [illegible] حكم العقل بالاباحة من باب [illegible] نفي المدح والذم في الواقع [illegible] يكشف عن ذلك [illegible]
على احتمال المفسدة في الواقع ومن قال بكون الاباحة اباحة واقعية اما ان يكون مقصوده انه مباح واقعي من باب [illegible] نفي المدح والذم [illegible]
او [illegible] يكون حكما واقعيا [illegible] شرح الوافية [illegible] السيد [illegible] او الاتفاق على احتمال المفسدة
في الواقع والثاني مستلزم للتصويب [illegible] الكلام في ان الاباحة الظاهرية هل هي الاباحة الخاصة او العامة المقابلة للاحكام
الاربعة الظاهر [illegible] الخطر [illegible] والثاني او الظاهر في الثاني مع عدم [illegible] من انه
الاباحة الخاصة او العامة لكن الظاهر هي الاباحة الخاصة الظاهرية [illegible] حكم العقل في التصرف في الاشياء [illegible] راجحة في فعلها
بالغة حد الوجوب كما لو كان موجبا [illegible] او الاستحباب كما لو كان موجبا لتفريج مؤمن او قضاء حاجة [illegible] في تركها [illegible] كما لو كان
مضرا [illegible] كالاكل على الاكل [illegible] الكراهة الظاهرية فيما يحتمل المبغوضية [illegible] الشك في الاذن لان
في دوران الامر بين الاباحة والحرمة [illegible] العقل [illegible] كما سيجيء في اصل البراءة المقصد الرابع في حكم الظاهري [illegible] بعد الشرع [illegible] الكلام
في مسئلتين الاولى في الاشياء المشتبهة البديهية ان لم يكن لها حالة سابقة علم حكمها بحيث يمكن [illegible] الاستصحاب فيها وكانت لكن مع قطع
النظر عن الحالة السابقة التي علم حكمها [illegible] الادلة اللفظية [illegible] وان قلنا [illegible] الاستصحاب من حيث هو
في مورد العموم والتعارض [illegible] الاشياء المشتبهة بحسب الحكم مع احتمال الوجوب [illegible] بحسب الواقع بعد ورود الشرع وبيان
الحكم في الوقائع مع عدم وجداننا الدليل المعتبر من العقل والشرع [illegible] تعيين الحكم بعد الفحص [illegible] هل يكون مقتضى القاعدة
ثبوت التكليف فيها مطلقا [illegible] الاحتياط [illegible] الدليل [illegible] او يكون مقتضاها نفيه [illegible] مطلقا حتى يثبت الدليل على
الثبات او يكون مقتضاها التفصيل [illegible] ينبغي ذكر مقدمات ثلثة اما الاولى فهي ان المدرك
هذه القاعدة ان كان هو العقل القطعي فيلزم ان يكون حجة لغير المجتهد ايضا كسائر العقليات القطعية كقبح الظلم وحسن رد الوديعة ويلزم ايضا
ان يكون حجة قبل الفحص كسائر القطعيات ويلزم عدم جواز التخصيص فيها كسائر العقليات ثم ان الظاهر ان القاعدة لا تفيد الا الظن بنفي التكليف
بحسب الواقع وان كان هو العقل الظني [illegible] الظن الحاصل من العقل لا يكون حجة بالاتفاق خصوصا في مثل هذه المسائل ولا اقل من كونه خلافيا
مع ان حجية اصل البراءة في بعض الموارد كالشبهة الوجوبية الراجعة الى الشك في التكليف اتفاقية وان كان هو الشرع [illegible] في الادلة العقلية
[illegible] مع ان اغلبهم يتمسكون بالعقل [illegible] من باب العقل والشرع [illegible] ولا يرد عليه ما ذكر لان ادراك العقل [illegible] يكون

الواقعية

الواقعية كقبح الظلم وحينئذ يكون نادرا كالحكم الظاهري في مقام الجهل معلقا على عدم الاطلاع بالحكم الواقعي والاول يكون العقل حاكما في الصغرى اعني كون
هذا الشيء متصفا بالصفة المقتضية والكبرى ايضا اعني كلما كان كذلك يكون حراما بخلاف الثاني فان العقل حاكم في الكبرى اعني عدم التكليف في الظاهر
في كل ما لا يعلم التكليف فيه لا في الصغرى اعني هذا مما لم يكن فيه دليل للتكليف في هذه الصغرى لا يحتاج الا ان تكون قطعية بل تكون ظنية ولازم عدم
الحجية الا بعد الفحص وكذا عدم الحجية الا للمجتهد للاصل والاجماع ولما كان حكم العقل في الكبرى معلقا على عدم الدليل فيها وجد الدليل على الحكم
لا يكون حكم العقل شاملا له لاجل عدم تحقق الصغرى فلا يكون من باب التخصيص اعني الاخراج من الكبرى مع تسليم تحقق الصغرى بل انما هو من باب التخصص
وهو يرجع الى نفي الصغرى كما في سائر العقليات مثلا لو ورد دليل من جانب الشارع على وجوب اللطف للتاديب فعلى الدليل باعتبار هذه الصغرى لا يكون منافيا
بناء على كون الصفات بالوجوه والاعتبارات او باعتبار انه بحسن التاديب على نحو الظلم بناء على كون الصفات في الذات ولا يكون حكم العقل بالظلم شاملا
لهذا اللون فيكون من باب التخصص لا التخصيص ايضا بقولنا ان ادراك العقل على قسمين قسم يكون العقل مستقلا في الادراك وجدانا من دون الاحتياج
الى ملاحظة بناء العقلاء كالظلم وقسم لا يكون كذلك بل لا يكون حاكما الا بملاحظة بناء العقلاء كالصدق النافع وحينئذ الثاني موقوف على تشخيص طريق
العقلاء وهو لا يكون حجة الا للمجتهد بل لا يحصل له الا كما في فهم المعاني من الالفاظ مثلا اختلفوا في معنى الامر من انه للوجوب او الاستحباب او القدر المشترك
ولا ريب ان هذا الاختلاف انما هو باعتبار الاختلاف في تشخيص فهم العرف وهذا التشخيص لا يكون وظيفة العرف وان كان عملهم على الوجوب لكن لو سئل
منهم لكانوا متوقفين والقاعدة ايضا كذلك لان العقل قد يحكم وجدانا كقبح الظلم وقد يحكم بعدم اللزوم باعتبار كون بناء العقلاء على عدم اللزوم في صورة
عدم البيان او باللزوم باعتبار كون بناء العقلاء على لزوم دفع الضرر المحتمل ولا ريب ان الحكم في هذا القسم موقوف على تشخيص طريق العقلاء وهو
يكون وظيفة العقلاء وان كان عملهم على ذلك من باب الجبلية الذاتية لكن لو استئل منهم يكونوا متوقفين فمن قولنا هذا اختصت الحجية للمجتهد فقط
المقصد الاول في تحرير محل النزاع وتنقيح الكلام فيه في مقامات الاول في الاجمال الموجب لجريان الاصل وتوضيحه يقتضي ذكر اقسامه وهو ان الاجمال اما ان
يكون ناشئا من جانب الامر كان يتكلم بلفظ المشترك مع عدم نصب القرينة وهو المسمى بالاجمال الذاتي واما ان يكون ناشئا من حصول الموانع والسوانح لنا
لا حصول القرائن الموجودة في حال الشفاه وهو المسمى بالاجمال العرضي والكلام في الاول من امكان التكليف به اولا او التفصيل قد حقق في مباحث المجمل و
المبين وفيما حكمنا بصحته يكون كالمجمل العرضي من البلاغة لا اشتراط وغيرها فنقل الكلام في الثاني وهو ان الاجمال والشبهة الحاصلة في الحكم اما ان يكون
باعتبار عدم وجدان الدليل المعتبر سواء وجد غير الدليل الغير المعتبر كفتوى الفقيه والخبر الضعيف ام لا واما ان يكون باعتبار الاجمال الحاصل في معنى اللفظ
باقسامه كالصعيد من انه وجه الارض او التراب الخالص او يكون باعتبار الاجمال الحاصل في المراد كالمشترك اللفظي او المعنوي مع فقد القرينة المشتركة
او المجاز المتعدد فيما كانت الحقيقة متعذرة مع عدم وجدان القرينة المعينة او يكون باعتبار تعارض النصين مع عدم الترجيح في البين او يكون باعتبار الشك
في الاندراج مع كون الحكم ومعنى اللفظ والارادة معلومة كالشك في ان هذا الشيء الخارجي هل يكون كلبا او شاة وان كانت الشاة والكلب حكمهما معلوما من
كون الاول نجسا والثاني طاهرا والاقسام الاول والثالث والرابع يسمى عند الفقهاء بالشبهة الحكمية والثاني بالشبهة في الموضوع المستنبط والاخير بالشبهة الحكمية
المسببة عن الشك في الموضوع الصرف لكن ما يسمى الاخير يسمى عندنا بالجهل العرضي المرادي والاخير بالجهل المرجوعي المصداقي وعلى اي منها اما ان يكون الشك
في الوجوب من دون احتمال التحريم كغسل الجمعة او يكون بالعكس كشرب التتن او يكون في كليهما وعلى كل منها اما ان يكون الشك في كل واحد من الخصوصيات
مع عدم حصول العلم الاجمالي في البين او يكون مع حصول العلم الاجمالي بين النوعين او يكون مع حصول العلم الاجمالي في الواقعة الخاصة وعلى الاخير اما
ان يكون التكليف الثابت منه مرددا بين الامرين المتباينين فيما لو المراد بالمتباينين هما الشيئان اللذان لا يكون بينهما قدر متيقن اما المرادي كما لو
الامر بين الظهر والجمعة والقصر والاتمام في ناحية اذا وجدت ... الامر بين الظهر والعصر بعد القطع بتحقق احدهما واما ان يكون مرددا بين الاقل والاكثر وهذا على
قسمين لان الاقل اما ان يكون اتيانه كافيا في الامتثال بعد وان كان الاكثر مطلوبا كالشك في مطلوبية وحدة الصلوة ومقدارها في الاجمال المرادي والاشتراك
في ان الفائتة هل تكون هي الظهر او الظهر مع العصر في الاجمال المصداقي او لا يكون كافيا على فرض كون المطلوب هو الاكثر كالشك في وجوب السورة في الصلوة
في الاجمال المرادي والشك في ان الفائتة هل تكون هي الصبح او الوضوء او المغرب فالمصداق الاول يسمى بالاقل والاكثر الغير الارتباطي والثاني بالاقل
والاكثر الارتباطي وتسمية هذا القسم بالاقل والاكثر انما هو بحسب النظر ويمكن ارجاعه الى المتباينين وكل الاقسام محل النزاع الا في شبهة القليل في الكثير
اعني غير المحصور وذلك لما سيجيء في الاقوال الثلاثة من ان المراد بالشك في كلام العلماء هل يكون هو الاحتمال المتساوي الطرفين او يكون هو الاعم اعني عدم
القطع فيشمل الظن والوهم مقتضى اصالة الحقيقة هو الاول لانه حقيقة عندهم للتساوي لغلبة الاستعمال وعدم صحة التقسيم وصحة النقض لو استعمل في الظن و
الوهم وصحة التكرار لو استعمل في تساوي الطرفين مع نصب القرينة عليه مع صحة سلبه عن الظن والوهم لا يقال انه حقيقة في القدر المشترك لكونه متبادرا من
قول الفقهاء ان الشك مع تصريح اللغويين بانه خلاف اليقين لانا نقول ان التبادر اطلاقي لما ذكرنا والا فالاصل عدم تعدد الوضع بل هو قطعي واما الثاني فلعدم حجيته
في صورة الاتحاد بين اللغة والعرف فيما كان معارضا بالامارات كما في المقام لكن الحق في المقام ان المراد به هنا هو الاعم الا الظن المعتبر وذلك لوجوه الاول
اجماعهم على عدم حجية بعض الظنون كالظن القياسي وعدم لزوم العمل بالاصل لو لم يكن دليل سواه والا يلزم خلو الواقعة عن الحكم والثاني اطلاقهم في المقام
بجريان الاصل في الموارد المظنونة بالظن الغير المعتبر والثالث استدلالهم بالادلة من العقل الحاكم بقبح التكليف من غير العلم بالبيان المعتبر ومن اطلاقات الآيات والاخبار
كما سيجيء لكن الادلة كل من المعينين لا يجعلوا من الشك الا احتمالا اولا وثانيا اقوالهم في حجية الظنية لانهم لو ارادوا اثبات حجية الظنية موقوف على ابطال
التمسك بالقاعدتين ولو كان المراد بالشك المعنى الاخص لما كان توقف في البين اصلا لو وردين وثانيا بانه يستلزم الدور لان عدم صحة التمسك بالقاعدتين

في تحرير محل النزاع

ح في الموارد المظنونة موقوف على اثبات حجية الظنون فيها لانها لو لم تكن حجة فمقتضى الاشتغال هذا ما لا يتأتى الا بان يكون حجة للاصل واثبات حجية الظنون
موقوف على عدم صحة التمسك بالقاعدتين لانه لو صح لكان الظن باقيا تحت اصالة الحرمة العملية والمنع فح يكون عدم صحة التمسك بالقاعدتين
موقوفا على نفسه وهو دور واما الثاني فلكونه مستلزما للخروج عن الدين على فرض البرائة او العسر والحرج الشديد على فرض الاحتياط لمكان الادلة المعتبرة
وايضا مستلزم للدور لان التمسك بالاصول في الموارد المظنونة موقوف على عدم حجية الظنون فيها لانها لو كانت حجة لكانت بيانا فلا يجري الاصل وعدم حجية
الظنون فيها ايضا موقوف على صحة التمسك بالاصل من عدم لزوم الخروج عن الدين والعسر والحرج وهذا دور والجواب عن الاول انه مع انه لا يلزم ذلك لو علمنا
بالاصول في جميع الموارد المظنونة وليس كذلك بل يختص بالظنون الغير المعتبرة لا بالشرع ولا بالعقل بانه لو لم يعمل بها لو يرجع الى الاصل لا يلزم الخروج عن الدين ولا
العسر والحرج الشديد ولا التحكم ولا خرق الاجماع المركب مع ان الكلام انما هو في الاصل من حيث هو مع قطع النظر عن الانسداد الاغلبي ونظيره ثمرة في الصور
النادرة المنقدم على فرض الانفتاح الاغلبي وعن الثاني بان الدور غير وارد لان صحة التمسك بالاصول وعدم حجية الظنون معلولان لعلة ثالثة وهو كون
الاصل الاولي حرمة العمل بالظنون مع انفتاح باب العلم في الاغلب الاحكام الموجب لعدم تمامية الدليل الرابع اصلا او انسداد البرائة على فرض الانسداد الا
كالخبر الضعيف والاولوية الظنية فانه من عدم العمل بها لا يلزم التحكم مع كون العمل بباقي الظنون كافيا في رفع المحذور مع عدم لزوم خرق الاجماع المركب
لا يقال كون الاصل الاولي هو حرمة العمل بالظنون موقوف على اصالة البرائة او الاحتياط لكونهما من مدارك الاصل الاولي وح يكون اصل البرائة
والاحتياط في الموارد المظنونة موقوفا على كون الاصل الاولي هو الحرمة وهو موقوف على الاصلين ويلزم من ذلك الدور او توقف الشيء على نفسه
كاصالة البرائة على اصل الاحتياط لانا نقول اولا يمنع توقف كون الاصل الاولي هو الحرمة على الاصلين بل انما يثبت بالاصل الموضوعي والادلة
وغيرها وثانيا يمنع لزوم الدور لكون صحة التمسك بالاصل في المظنونات مع اصالة الحرمة العملية وانسداد العلم ايضا معلولين لعلة ثالثة وهو قبح
التكليف من غير بيان فيما لم يحصل العلم بالتكليف في البين ولانه نفي التكليف في الموارد المظنونة وطرح الظن ولزوم تحصيل الامتثال اليقيني فيما
حصل العلم بالتكليف في البين ولا زم اتيان الموهومات والمظنونات معا لا الاقتصار على الثاني وهو طرح للظنون فلا دور وعلى فرض الاول
ايضا لا يلزم الدور لان عدم صحة التمسك بالاصول وحجية الظنون معلولان لعلة ثالثة وهو الدليل الشرعي او انسداد باب العلم في اغلب الاحكام
او كون الاصل الاولي حجية الظن موقوف على اصالة البرائة من لزوم الفحص لو لم يرد تحصيل العلم لكونه من مداركه كما يظهر من بعض ويلزم من ذلك
توقف عدم صحة التمسك بالاصل على نفسه لانا نقول اولا يمنع توقف كون الاصل الاولي حجية الظن على اصالة البرائة لانه مدركه لا ينحصر
بها لان منها الدليل العقلي من قبح ترجيح المرجوح على الراجح ولزوم دفع الضرر المظنون وغيرها كما تمسكوا وثانيا بانهما ايضا معلولان لعلة ثالثة هي قبح
التكليف من غير بيان على لزوم الفحص لو اريد تحصيل العلم الثالث فان النزاع في هذا الاصل هل يكون جاريا في تعارض النصين وغيره او يختص بالثاني وعلى
الثاني هل يكون في مطلق الشك سواء كان مسببا من الامارات الغير المعتبرة كقول الفقيه والخبر الضعيف او المسبب عن الاحتمال الذاتي او يختص بالاول
وعلى الثاني هل يختص باحتمال المفسدة الاخروية او الاعم منها ومن الدنيوية المستلزمة لاحتمال العقاب الاخروي لان كل ضرر دنيوي يجب دفعه عقلا
وشرعا فلو ارتكبه يكون مستحقا للعقاب فاحتماله يوجب احتمال العقاب على كون التحقيق ان النزاع في الاول عام ويكشف عن ذلك نزاعهم في تعارض النصين
من القول بالتخيير والقول بالتساقط والرجوع الى الاصل فتخصيص النزاع بغير تعارض النصين وجعله في عنوان اخر كما عن بعض لا وجه له واما في الثاني
فالمراد النزاع فيه لا يكون عاما في الشبهة الوجوبية فان النزاع فيها انما الامارات حينئذ في القول بالاحتياط الاستلزامه العسر والحرج بخلاف الشبهة التحريمية فان
النزاع فيها قائل بالتعميم ويشهد بذلك انهم في اصالة الاباحة قبل الشرع من القول بالحظر والاباحة واما الثالث فالحق التعميم لان النزاع في احتمال الضرر
الاخروي من احتمال العقاب عقلا لا في الدنيوية كما سيجيء البتة فان النزاع هل يكون جاريا قبل ورود الشرع وبعده او يكون مختصا بالثاني والحق ان
النزاع في هذا البحث مختص بالثاني لما ذكرنا في اصل الاباحة من الفرق بين البحثين حيث في الشبهة الوجوبية فان النزاع فيها يختص بالثاني لكون القول
بالاحتياط فيها قبل ورود الشرع مستلزما للتكليف بما لا يطاق لامتناع اتيان جميع الافعال المحتملة للوجوب هو بديهي البطلان ولا يكون قابلا للخلاف
بخلاف الشبهة التحريمية لامكان ترك الافعال المحتملة للتحريم وهل يكون هذا الاصل مختصا بالشبهة الوجوبية او يكون اعم والحق ان النزاع عام وذلك
لاطلاق عنوانهم وكلماتهم وكلامهم فلا اشتراك ادلتهم وخصوصا تصريح امثلتهم في الشبهة التحريمية كشرب التتن ولما ذكرنا ابرأ لو كان النزاع في هذا الاصل
شاملا للشك في الوجوب والتحريم وكذا لشاملا للشك المسبب من الامارات وغيرها لم يعلم عنوان اصل الاباحة لانا نقول لا يلزم التكرار لتغاير جهة
ما ذكرنا في اصالة الاباحة من الفرق بين البحثين فارجع نعم في احتمال الضرر الدنيوي سيما مع كون الاحتمال مسببا من الامارات لا يكون دليل البرائة
جاريا في بعضها لان العقل والشرع اما العقل فالحكم بقبح الاقدام كما لو اخبر المجهول الحال بوضع السم في الاناء والليث في الطريق وامثالها واما
الشرع فلعدم شموله لو لا دلالة حديث نفي الضرر ولا ضرار وهل المعدم اما في صورة القطع او الظن المعتبر بتحقق الضرر فواضح واما في صورة
الشك او الظن المسبب من الامارات فلان الضرر الاصل في نفس الامر وان كانت مقدمة لكن بعد اعتضادها بحكم العقل وعمل الاخبار الامارة
الاحتياط تكون اقوى فتدبر بل في الضرر بعض الاخبار ايضا كشبهة اللحوم وموضوعا الخالية من الاشياء الشرعية وسيجيء توضيحه في ذيل البحث
ولا يكون مختصا بالافعال الغير المنصوصة فلوقاعن امارات المفسدة بل اعم وذلك لاطلاق العنوان ومحمول الادلة وكون الكلام فيما لم يكن فيه دليل
ولو كان فيه امارة غير معتبرة كالخبر الضعيف لانه امارة للمفسدة وصريح كلماتهم في الامثلة بما فيه امارة الخامس في تحقيق الاصل في اصل البرائة اعلم

والجواب ان تخصيصا الثاني
صح

لا يقال
كون الاصل
الاولي حجية الظن
صح

مختصا بالثاني وهل يكون قبل ورود الشرع وبعده او يكون

الا الاصل

انّ الاصل ليس هنا واحداً بل اربعة الترجيح والقاعدة والدليل والاستصحاب وغيرها مما يرجع اليها الثمرة كاصالة عدم التقييد وعدم التخصيص في نصّ الحكم على ما ثبت من اللفظ بحجّية المثبت لانها ترجع الى الاول وكاصالة عدم الحادث عند الشك وعدم تقدم الحادث وعدم تقييد الحكم الشرعي بالعقل وعدم حدوث الحكم فانها ترجع الى الرابع وكاصالة نفي الوجوب والحرمة او نفي التكليف الزائد فانها ترجع الى الثاني وهل يكون المراد به هنا هو الاستصحاب او الظاهر او الدليل او القاعدة يمكن ان يقال يحتمل الاستصحاب لانه لو كان المراد به هو الاستصحاب لكان المراد اما الاستصحاب الوجودي اي استصحاب الاباحة الثابتة قبل ورود الشرع او يكون المراد به هو الاستصحاب العدمي اعني استصحاب عدم الوجوب الثابت قبل الشرع او قبل البلوغ او قبل حدوث الاسباب او استصحاب عدم الجعل لما فان كان المراد به هو الاول لكان اتفاق الاصوليين هنا على البراءة مبنيا على الاختلاف في حجية الاستصحاب الوجودي وايضا لو كان كذلك لكان اجراء اصل البراءة مختصا بالافعال التي ثبت اباحتها قبل الشرع وهي الافعال التي لها منفعة خالية عن امارات المفسدة مع انه ليس كذلك جدا بل نرى تمسكهم بالبراءة فيما لم يكن فيه دليل معتبر سواء كان مع امارات المفسدة كقول الفقيه والخبر الضعيف ام لا وايضا لو كان كذلك لكان اجراء اصل البراءة مختصا بالمذهب الذي قال بالاباحة قبل الشرع وليس كذلك قطعا لاتفاق الاصوليين هنا على البراءة مع ان بعضهم قائلون بالوقف قبل الشرع وبعضهم قائلون بالحظر كذلك وايضا لو كان كذلك لكان اجراء اصل البراءة مختصا بمورد الامر بين الاباحة وغيرها مع انه ليس كذلك لاجرائهم البراءة في صورة دوران الامر بين الوجوب والاستحباب او الوجوب والكراهة او الوجوب والحرمة والاستحباب وهكذا في سائر الاقسام واما لو كان المراد به هو الثاني اعني استصحاب عدم الوجوب فهو ايضا فاسد لان الاستصحاب العدمي انما يكون جاريا ومعتبرا في صورة الشك في الحادث لا في الحادث والمقام من الثاني للقطع بثبوت الحكم في كل واقعة بعد حدوث الشرع وبعد البلوغ بناء على عدم خلو واقعة من الوقائع من واحد من الاحكام الخمسة كما هو الصحيح كما يجوز ان يقال الاصل عدم وجوبها او حرمتها يجوز ان يقال الاصل عدم اباحتها او استحبابها او كراهتها ومع تكون الاصول متعارضة متساقطة في البين وربما يتوهم بامر فاسد من جعل حرمتها وهو انه بعد ورود الشرع او بعد البلوغ يقطع بثبوت التكليف في بعض ما لم يكن فيه تكليف قبل الشرع وقبل البلوغ وهو مشتبه بين الوقائع ويكون الشك فيه ايضا شكا في الحادث فلا يكون الاصل جاريا لكنه فاسد لان العلم الاجمالي اما ان يكون معلوم الكون من باب شبهة القليل في القليل او الكثير في القليل او الكثير في الكثير او لا يكون معلوما لكونه من باب شبهة القليل في الكثير الغير المحصور وعلى الثاني لا يضر الابراء المذكور وعلى الاول فكما لا يصح التمسك بالاستصحاب كذا لا يصح التمسك باصل البراءة بل اللازم هو لزوم الاحتياط لو لم يكن موجبا للعسر والحرج والتفصيل بين الموارد على من لزم العسر والحرج لو لم يلزم التحكم والتفصيل بين الاضطرارات بالعمل بالظنون في الظنون والرجوع الى الاصل فيما عداها ولو كان الاحتياط الكلي موجبا للعسر والحرج والتفصيل بين الموارد موجبا للتحكم كما على ومن لا انسداد الاخلي واما لو كان المراد به هو الثالث اعني استصحاب عدم حدوث الجعل الخاص بناء على احتياج الوجوب والحرمة الى الجعل الخاص بخلاف الاباحة فان صدق الجعل العام اعني كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فهو ايضا فاسد لانه على فرض تمامية انما يكون مثبتا للمقصود اعني عدم الاثبات لو قلنا الكبرى اعني كلما كان كذلك فلا تكليف فيه ثابتا انما هي الى دليل اخر من العقل والايات والاخبار ثم يمكن جعله معنى استصحاب عدم العقاب السابق قبل البلوغ او الشرع او حدوث السبب بانه لو فعل ما حدث بعد البلوغ مثلا لم يكن له استحقاق العقاب في هذا الفعل ولا في تركه ثم بعد حصول الشك في ان الحكم المجعول كان هو الاباحة والاستحباب او الكراهة حتى يكون تاما على عدم الاستحقاق فعلا وتركا او كان هو الوجوب او الحرمة حتى يكون مستحقا والاصل البقاء على البراءة الاصلية اعني عدم الاستحقاق ولا باس به الا ان تمسكهم بالعقل والاجماع والايات والاخبار والاستصحاب ظاهر في ان القاعدة الملحوظة تمام بما استصحاب البراءة صريح وكذا لا يكون بمعنى الظاهر والراجح لان الراجح اما ان يكون المراد به هو الرجحان الحاصل في ظن النافي كما هو منسوب الى المحقق او يكون المراد به ان الراجح من الادلة نفي التكليف بحسب الظاهر وان كان الراجح في الواقع ثبوته فان كان المراد به هو الاول فهو فاسد من وجوه الاول انه يلزم ان يكون حجية اصل البراءة من باب الوصف لا من باب التعبد وهو خلاف الاجماع الثاني انه لو كان حجية اصل البراءة من حيث كونه كاشفا عن الواقع فيكون من الادلة الاجتهادية فلا يناسب تسميته بالادلة الفقاهية الثالث ان الدليل الدال على التكليف في العام البلوى ان كان هو العقل الحاكم بقبح التكليف من غير بيان فهو غير شامل لغير العالم مطلقا ولو كان مظنونا لان الظن الذي لم يثبت اعتباره في المقام كالشك لان علم من حصول الظن بالوجود او العدم لا يكون معتبرا لانه ظن من الغفلة مع انه لو كان دليل لوصل الينا مع انه لا يتم فيما كان الظن على وجوبه كدعوى الشهرة على وجوب غسل الجمعة ولم يصل الينا دليل وان كان هو الشرع اعني كل شيء مطلق لكن لا يتم مع ما قيل ان عام البلوى لو كان فيه تكليف لوصل الينا فمن عدم حصول الظن بعدمه يرد عليه ان المراد بالوصول اما ان يكون هو وصول البيان الى كل واحد من العلماء من دون عروض الاجمال والتعارض فهو ممنوع بغالب الاشياء العام البلوى مع الاختلاف فيه وحصول التعارض والاجمال بالنسبة الى بعض دون بعض وان كان المراد الوصول بحسب الواقع فهو لا ينافي عروض الاجمال او الاختلاف بسبب الانظار وعدم الوصول الى بعض وان كان المراد به هو الثاني اعني مطلق الرجحان يرد عليه مضافا الى ما مضى انه لو كان كذلك لكان اللازم كون التكليف مظنونا في الواقع بالظن الغير المعتبر كقول الفقيه والنقل الصحيح والقياس والشهرة فيما افاد كل منها الظن بثبوت التكليف في الواقع اما العمل او القول بانه لا حكم فيه او العمل بالاحتياط والاول والثاني خلاف الاجماع والثالث اما ان يكون مدركه هو العقل من باب لزوم دفع الضرر المشكوك في المظنون او الشرع اعني اخبار الاحتياط فان كان هو الاول فهو ايضا فاسد لان الحاكم بلزوم دفع الضرر الموهوم هو مطلع على الظن وان كان هو الثاني فهو ايضا فاسد لانه شامل للظنون والموهومة فلا التمسك بالتفصيل تحكم وبه على انه لو كان كذلك يلزم ان لا يعمل باصل البراءة الا نادرا لقلة خلو غالب الشبهات من الامارات المفيدة للظن بالتكليف بحسب الواقع من قول فقيه او نقل ضعيف او اولوية ظنية وامثالها ويلزم من ذلك الموافقة لبعض الاخباريين القائلين بلزوم الاحتياط مطلقا في الشبهة الوجوبية بل يكون ازيد مما صح في مذهب الاخباريين وان كان المراد به هو الثالث اعني ان الراجح من الادلة هو البراءة بحسب الظاهر والبقاء على البراءة فلا ريب في فساده ايضا لانه ان كان المراد بالمتبادر من الراجح هو الظن مع احتمال غيره ولا ريب ان مدرك البراءة انما يفيد القطع لانه اما ان يكون هو العقل الحاكم بقبح التكليف من غير

انه لا يكون تاما

انه يجوز ان المطلق لعدم التكليف الواقعي وان كان حاصلا في الظاهر او يكون المراد مع

بيان فهو قطعي واما ان يكون هو الشرع من الايات والاخبار ولا ريب ان الايات انما تكون قطعية الحجية مع ان بعد التراكم الظنون من الايات والاخبار و
الاجماع المنقول والاجماع المظنون والاستقراء يحصل القطع بالنتيجة بحسب الظاهر فتدبر وكذا لا يكون بمعنى الدليل العدم صحة الاباحة لفظا لفظ المقتضي ومو
عنه متعارف بين العلماء فيكون بمعنى القاعدة المستنبطة من العقل او الشرع او كليهما ولذلك كان من جملة مدركها الاستصحاب وجعله بعضها القاعدة وان
لم يصح الاباحة لفظ المنقول لكنه متعارف بينها المقدمة الثانية في الاقوال قول بوجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية والتحريمية وهو منسوب الى شاذ
من الاخباريين وقول بالبراءة كذلك وهو الظاهر من كلام المحقق القمي وقول بالتفصيل بين عام البلوى وغيره بالبراءة في الاول والاحتياط في الثاني ونسب
هذا الى المحقق ره وقول بالتفصيل بين الشبهة الوجوبية والتحريمية بالبراءة في الاولى والاحتياط في الثانية ونسب هذا الى اغلب الاخباريين وقول بالتفصيل
بين ما علم التكليف اجمالا في الواقعة الخاصة بما كان او الاقل والاكثر الارتباطي وغيره بالبراءة في الاخير والاحتياط في الاولين وهو عن معظم
الاصوليين وقول بالتفصيل فيها مع الاحتياط في التباين والبراءة في غيره ونسب هذا الى المحقق الخوانساري ره هذا مع قطع النظر عن تعارض النصين واما فيه فيحتمل التخيير كما
نسب الى المشهور ويحتمل التساقط والرجوع الى الاصل كما عن بعض ويحتمل التفصيل بين الحديث وغيره بالتخيير في الاول والتساقط مع الرجوع الى الاصل
في الثاني كما هو الحق ويحتمل القول بالاحتياط مطلقا المقدمة الثالثة في تاسيس الاصل وهو ان تعلق التكليف بحسب الذات في محتمل التكليف من الوجوب
والحرمة يقتضي القاعدة الاولية هل يكون مشروطا بالعلم بالتكليف او يكون مشروطا بامكان تحصيل العلم او يكون مشروطا باحتمال التكليف في مكان
الامتثال الاحرج كما هو عدم القدرة على الامر او الشرط من بعض كصاحب المدارك والمقدس الاردبيلي الاول في بحث لباس المصلي في صورة كونه مستو
مع العلم بالموضوع والجهل بالحكم حيث قال ولا يبعد اشتراط العلم لامتناع تكليف الغافل واستحسنه الشيخ يوسف وكذا الثاني حيث حكم بمعذورية الجاهل
المشهور ونسب الى الاول الموافقة للاصحاب في غير هذا الموضع ونسب الى العلامة المرة الثاني بانه لو كان مشروطا بالعلم يلزم الدور لان حصول العلم بالتكليف
موقوف على تعلق التكليف ولا تكليف بحصل العلم به ولو كان الامر بالعكس يلزم الدور وتخيل الاخباريين الثالث مطلقا او في الشبهة التحريمية
حيث قالوا بوجوب الاحتياط ولزوم التحرز عن المشتبهات للاخبار كما سيجيء والكل باطل اما الثاني فلعدم لزوم الدور لان تعلق التكليف الظاهري
مشروط بحصول العلم بالتكليف الواقعي في حق المشافهين ثم باستصحاب قاعدة الاشتراك يثبت في حق من علم العلم بالتكليف في الواقع لا يكون موقوفا على
تعلقه به بل هو موقوف على الدليل المثبت له لا يقال نقل الكلام في حال من يتعلق به التكليف بلا واسطة كالنبي يلزم من الاشتراط المذكور الدور لان
العلم بتعلق التكليف موقوف على العلم بالتعلق في ذمته ولو كان الامر بالعكس يلزم الدور لانا نقول لا يلزم ذلك لان العلم بالتعلق ونفس التعلق معلول لان
للعلم بتوجه الخطاب بحده ونقيضه الاول مع ان الاصل هو الامكان فلولا النقض وهو انه لو لم يكن ممكنا لما كان واقعا في الشرع والثاني باطل بيان الملازمة ان العلم
لو كان شرطا للتكليف لما كان الفحص لازما لا للمجتهد ولا للمقلد وغيرهما في صورة عدم علمهما به كما في صورة مزيد المشتبهات مع علمهما بثبوت الحكم من الشارع
مع احتمال كونه هو الوجوب او الحرمة لان التعلم يكون من مقدمة الواجب المشروط وتحصيل هذه المقدمة لم يكن واجبا عقلا وشرعا ويلزم من عدم لزوم الفحص
بالاصل والاجماع لان وجوبه مقدمي حيث لو تعلق الوجوب بالواقع على ذمة المكلف لما كان العلم يلزم من علم لزوم مقدمته اعني الفحص بطلان التالي واضح
وكذا لو كان شرطا مستقلا بحيث لما كان تحقق ابن الحرفية لعقلاء والتالي باطل بيان الملازمة ان العبد لو ترك امتثال الحكم والفحص عن طلب المولى في تعيينه يعد
جهله ولا يقال بانه ولو لا ذلك لاشترط الحكم يكون مذموما عقلا وشرعا للعقاب كذا في احتمال الضرر الدنيوي وشبهة اللحوم كما سيجيء وثانيا بالحل وهو ان الجاهل
على قسمين الاول الغافل الصرف الذي لم يحتمل التكليف في الطلب اصلا الثاني من كان شاكا او محتملا للتكليف لاحتمال استماعه عن الامارات العقلائية وهذا
القسم بعد احتمال التكليف في الشك يحتمل الضرر في حقه على تركه وعقل قاطع بلزوم دفعه وعدم العلم بالتكليف الواقعي لا يستلزم عدم العلم بالتكليف
الظاهري الحاصل من العقل القاطع بلزوم دفع الضرر المحتمل فيعد حكم العقل يجب عليه اما الاتيان لو لم يكن فعلا لم يحتمل الضرر او الفحص في تعيين العقل
ان حصل العلم فهو المطلوب وان لم يحصل العلم فحكمه الى الوارد كما سيجيء فتكليفهم ليس تكليفا للغافل واما الثالث فلبطلانه بلزوم الاحتياط الكلي كما سيجيء فيجب
في الموارد التي تقول بالبراءة فيها وكيف كان الكلام هنا في الاصل الاولى وهو لزوم الاحتياط وتعلق التكليف بذمة المكلف لما يحتمل احتمال التكليف من الوجوب
او الحرمة مستبعد من الامارات وعدم الاشتراط بالعلم ولا بامكانه وذلك لوجوه الاول قاعدة الشغل لان من الامارة يحصل الظن بالوجوب وهو ظن بالضرر الذي يعني
استحقاق العقاب على تركه او فعله مسببا من الامارات مع عدم كون دفعه موجبا للضرر ولحرج والعقل قاطع بلزوم دفعه بل في الشك والوهم كذلك الثاني قاعدة
التحسين والتقبيح العقليين لان الصفة موجودة في المدركات مقتضية للاحكام من عدم مدخلية العلم والجهل وطلب الشارع امرا هو ولا ارشاد لطفا فيلزم كون
طلبه موافقا للصفة النفس لا مرهونا بان لو يعلم المكلف حتى يتسع لفائدة الجهل واشتراط العلم الثالث الخطابات والالفاظ المثبتة للاحكام لانها حقيقة في
نفس الشيء كما لكلمة يجوز وكذا الكاف وشرطه سواء حصل العلم لا وحمل اللفظ على حقيقته حتى يثبت تقييده في حق المشافهين او في حقنا وهذه القاعدة اجماعي
وعقلية وعليه السيرة من لادم الى الخاتم وبادلة الاشتراك يثبت في حقنا نفس الامر وطرح ومعه يجب من باب المقدمة في صورة احتمال التكليف مع عدم العلم
بعلم عدمه الفحص والتكليف في الايقاف او العسر والحرج بالغا الاصل الثانوي على عدم التكليف بعد الفحص عدم العلم او قبل الفحص كما في بعض الموضوعات
لما سيجيء الرابع لزوم الفحص اجماعا على المجتهد عن الادلة والمقلد عن قول المجتهد في كل واقعة من حكمها فيما يحتمل الوجوب او الحرمة او ما يكون موجبا للاحكام
كالوضعيات ووجوبه مقدمي اجماعا وهو ينافي اشتراط تعلق التكليف بالعلم كما قررنا اذا عرفت كون الاصل الاولي لزوم الاحتياط لكنه انقلب في بعض الموارد الى الاصل
الثانوي بالمقتضي لكون التعلق مشروطا بالعلم كما في الموضوعات التي لا يجب الفحص عنها بمحض احتمال التكليف مطلقا ولو ظنا كاحتمال النجاسة والطهارة والعامة
سوق المسلم وغيره او مشروطا بامكان تحصيل العلم ولو اجمالا بما يجب الفحص فيه كما في الشبهة الحكمية والموضوعات المستنبطة والصرفية كالرجال المتعدد

فى تاسيس الاصل

العقلا

القليل واشتمالها وفي بعض الموارد باقي على حاله من كونه موهنا فاحتمال التكليف وعدم العقاب سواء كان مع عدم العلم الاجمالي كما في اللحوم والضرر الدنيوي
وكذا مع العلم الاجمالي في الواقعة الخاصة سواء كان من باب التباين او الاقل والاكثر الارتباطي وفي شبهة الكثير بالكثير او الكثير بالقليل ثم يدل بالوجوه
التي سيجيء ان شاء الله تعالى الاصل الثانوي المعتمد هو التفصيل بنحو ما قلنا وبطلان اطلاق الاقوال الثلاثة من اشتراطه بالعلم او بامكانه وتوضيح المطلب
جميع هذه الاقسام يقتضي التكلم في فصول ثلاثة **الفصل الاول** في الشبهة الوجوبية مطلقا من غير احتمال التحريم وفيه مقصدان الاول في الاحكام الكلية
اعني الشبهة الحكمية مطلقا وفيه مطالب ثلاثة **الاول** في الشبهة الوجوبية مع عدم حصول العلم الاجمالي بالوجوب بين المشتبهات مطلقا سواء كان من باب دوران
الامر بين الوجوب والاباحة او بين الوجوب والاستحباب او بين الوجوب والكراهة او بين الوجوب والاستحباب والاباحة والكراهة وفيه مقامان الاول
في غير تعارض النصين وفيه اقوال ثلاثة قول بالبراءة على الاطلاق وهو من المجتهدين واغلب الاخباريين وقول بالاحتياط كذلك وهو منسوب الى بعض الاخباريين
وقول بالتفصيل بين ما تعم به البلوى وغيره وهو منسوب الى المحقق والحق في المقام هو القول الاول والدليل على ذلك وجوه كثيرة الاول بناء العقلاء
والقوة العاقلة وتقريره من وجوه اربعة الاول ان الموارد التي يكون الشك شكا في حدوث الدليل يكون الدليل مدفوعا بالاصل فيثبت الصغرى بضميمة
هذا [illegible] بالاصل وكلما كان كذلك يكون التكليف فيه منفيا عند العقلاء فكذا ذلك اما الصغرى فواضح واما الكبرى فلانا نرى ان العبد لو
احتمل وجوب شيء عليه من جانب مولاه وتفحص ولم يعلم ولم يجد الدليل وتركه لعدم العلم لا للمخالفة لم يكن على تركه مذموما ولو عاقبه المولى على الترك
لكان مذموما عند العقلاء ولو كان مجرد الاحتمال كافيا لثبوت التكليف بحسب الظاهر لكان الامر بالعكس واذا ثبت نفي التكليف في هذا القسم يثبت
في غيره اعني صورة القطع بالحدوث والشك في الدلالة او الارادة بالاجماع المركب قيل لا اجماع باثبات لزوم الاحتياط في هذا القسم اعني صورة القطع
بحدوث الدليل [illegible] الاحتياط [illegible] في القسم الاول اعني الشك في الحدوث بالاجماع المركب مدفوع بانه سيجيء ترجيح اخبار البراءة على الاحتياط في
هذا المورد وسلمنا التكافؤ [illegible] يكون حكم العمل [illegible] عن التعارض [illegible] الاحتمال في الحكم مطلقا سواء لم يكن هناك دليل اصلا او كان مع
كونه مجملا [illegible] الصغرى [illegible] هذا لم يحصل العلم بالطلب بعد الفحص وكلما كان كذلك يكون التكليف فيه منفيا عند العقلاء فكذا ذلك اما الصغرى
فواضح واما الكبرى فلانا نرى ان العبد لو جاءه خبران متعارضان يكون احدهما مثبتا للوجوب [illegible] والاخر نافيا [illegible] مع كونه شاكا في انه
قال [illegible] لم يعلم وتركه [illegible] لا لاجل المخالفة بل لعدم الثبوت لم يكن مذموما ولو عاقبه المولى على الترك يكون
مذموما ولو كان مجرد الاحتمال كافيا للوجوب بحسب الظاهر لكان الامر بالعكس [illegible] تعارض [illegible] مقتضاه اللزوم يحكم باحتمال التكليف
[illegible] بعدم العقاب [illegible] العلم بالوجوب [illegible] لانا نقول الثاني [illegible] على الاول لان بعد حكم العقل [illegible]
في الاحتمال مع عدم العلم بحصول القطع [illegible] العقاب [illegible] الصغرى [illegible] العقل الاول [illegible] حتى يكون من باب
التخصيص [illegible] العقل الثاني من العقاب [illegible] الصغرى [illegible] مقتضى العقل الاول [illegible] احتمال الضرر [illegible]
بحصول العلم بالتكليف الظاهري [illegible] الصغرى الثاني [illegible] لانا نقول [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] الكلام وهو [illegible] التكليف مع عدم العلم [illegible] حكم العقل والعقلاء [illegible] حكم العقل في الاول
عدم [illegible] الثاني واردا وهكذا الادلة التي سيجيء [illegible] لان مقتضاها عدم التكليف وعدم العقاب [illegible] سواء كان في الواجب والمحرم
[illegible] احتمال الضرر وقاعدة [illegible] لان العقاب لو كانت [illegible] وبعد الدليل على نفي التكليف [illegible] عن عدم [illegible]
للتعلق [illegible] وكذا [illegible] الوجوب [illegible] نفي التكليف [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] الاجماع وكثرة الادلة [illegible] لطرح الاخبار الدالة على
البراءة [illegible] بالعلوم [illegible] القول بالاحتياط [illegible] علم اجمالي
موجب [illegible] في العلم الاجمالي في الوقائع [illegible] فيجب [illegible] بالبراءة هنا [illegible] الكلام في الشبهة
من حيث هي [illegible] المشتبهات [illegible]
البراءة [illegible] بالاصل [illegible] العلم الاجمالي في الوقائع
الكثيرة [illegible] والثاني [illegible]
يحتمل [illegible] مع عدم العلم اما ان لا يكون له عقاب او يكون وعلى الاول يكون المطلوب ثابتا وعلى الثاني اما ان يكون العقاب على مخالفة الامر بالفعل او على
مخالفة الامر بالاحتياط او على ترك [illegible] الكل باطل اما الاول فلان العقاب اما ان يكون على مخالفة الامر الكائن في الواقع [illegible]
على مخالفة الامر الكائن في الواقع [illegible] على مخالفة الامر المعلوم [illegible] عن الحكيم [illegible] على الاطلاق والثاني خلاف الفرض وكذا
الثالث لان العقاب على مخالفة الامر بالاحتياط اما ان يكون على مخالفة الامر الكائن في الواقع [illegible] او على مخالفة الامر المعلوم والاول [illegible] والثاني
خلاف الفرض [illegible] على لزوم الاحتياط واما الثالث [illegible] العقاب [illegible] على وجود الامر [illegible]
فاسد لانه مع تسليم [illegible] التكليف على الامر الكائن في الواقع [illegible] الثاني [illegible]
الاستدلال [illegible] وعدم [illegible] الثاني [illegible]
ان المراد [illegible] الاطلاع عليها بعد الفحص [illegible] بعد الفحص [illegible]
او البيان

[illegible]

[illegible]

انما ننصرف الى نفس الامر فالمتصل الصغرى اخص من هذا لما الاتيان المجهول ورفعها فى الواقع مع انه يمكن نفيه من حيث الاصل كما سبق وتوضيح ذلك الاخبار
اذا عرفت هذا فنقول انه هذا انما لا يتكلم ويعا لبيّنته فيه كما كان كذلك فلا هدا لا كذلك فيه ولا تكليف فيه فكذا هذا ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا ومن المعلوم ان المراد بالبعث من حيث ارسال البيان الذى حصل الاطلاع عليه بعد الفحص لمكان الفرق بين عدم البعث والبعث مع عدم ايصال
هو البعث البيان وايصال البيان مع عدم الاطلاع عليه بعد الفحص اذا عرفت ذلك فنقول ان هذا لما لا يعلم ارسال البيان للتكليف فيه وكلما كان كذلك فلا يكون فيه
عذاب فلا يكون فيه تكليف فكذا هذا اما الصغرى فواضح واما الكبرى فلا يتراءى فيه ومنها قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها والمراد ما علم البيان بكليهم
وبحال الاستدلال بظاهره ما سبق واما التمسك بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فوضح ايراد الاشكال لان التمسك به فاسد بقى لولم يكن الاتيان فى تحت
هذه الفتيا وهو هنا ممنوع لامكان الاتيان فيما يحتمل كونه مكلفا به بحسب الواقع نعم يتم الاستدلال لو كانت الشبهات كثيرة بحيث لا يكون اتيانها مقدورا
وهو خلاف المفروض لان الكلام انما يكون فى الاصل من حيث هو لا من حيث ملاحظة كون الاحتياط غير مقدور او موجبا للعسر فيدبر الثالث الاخبار
منها ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب جواز القنوت بالفارسية عن الصادق عليه السلام كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى وفى خبر اخر عن الشيخ كل شىء يرد فيه امر او نهى
وفى خبر اخر حتى يرد فيه نص وجه الاستدلال به ظاهر اما الاول فلان هذا مما لا يعلم ورود الامر فيه وكلما كان كذلك فهو مطلق غير معتد بفعله ولا تركه
فكذا هذا لو يمكن الايراد عليه صغرى وكبرى من هذا الاستدلال من وجوه اما فى الصغرى فلان المتبادر من ورود الامر هو الورود بحسب نفس الامر لا
على المكلف لا يعتقد وضع اللفظ وحينئذ لا يثبت الصغرى لاحتمال ورود الامر فى نفس الامر وخفائه علينا بل انا نمنع الصغرى فى صورة الشك فى الحدوث
بالاصل لا بقاء الاصل عند رفعه هنا للقطع بحدوث الحكم والشك انما هو فى الحادث لا انا نقول لو لا ما حققنا فى التنبيه صح التمسك به من حيث نفى العقاب
وثانيا بانه لم يكن المراد بالاصل اصالة عدم حدوث الوجوب بل المراد انما هو اصالة عدم حدوث الجعل الخاص بناء على احتياج الوجوب والتحريم الى
الجعل الخاص دون الاباحة لحدوث الجعل العام منه عليه السلام كل شىء مطلق لا يوجب الجعل العام فى الوجوب والتحريم تحقق وهو اخبار الاحتياط والشك
حينئذ يكون فى الاندراج وهو شك فى الحادث ولا يصح التمسك بالاصل لانا نقول الامر وان كان كما ذكر لكن سيجىء ترجيح اخبار البراءة على الاحتياط
فى هذا المقام وحينئذ تكون الشبهة التى لم يرد فيها جعل خصوص صورة مندرجة تحت اخبار البراءة دون الاحتياط وحينئذ يتم الصغرى بالاصل ويثبت فى غير
هذه الصورة ايضا صورة القطع بحدوث الدليل الخاص مع الشك فى الدلالة على التكليف والارادة بالاجماع المركب وقلبه بالاجماع المركب بان فى
صورة القطع بحدوث الدليل الخاص مع الشك فى الدلالة والارادة يثبت الاحتياط لما لا ريب فيه فى صورة الشك فى حدوث الدليل الخاص بالاجماع
المركب مدفوع بان اجماعنا اقوى باعتبار ضميمة اخبار البراءة كما سيجىء فى مقام معارضتها باخبار الاحتياط وترجيحها وثانيا بان مقتضى الوضع وان
كان هو الورود بحسب نفس الامر لكن المراد هو العلم بالورود وذلك لوجوه منها ان المتبادر من الالفاظ فى مقام التكاليف هو الامر
المعلوم كما حققه المحقق والمراد من الانصراف الى المعلوم عدم اعتبار جزء المعلوم لا ان يكون العلم جزء المطلوب بل المطلوب هو نفس الامر
حصل العلم الثانى تنقيح المناط لعدم الفرق بين عدم الورود وورود بعدم الوصول والاطلاع بعد الفحص الثالث سلمنا الانصراف الى نفس الامر لكنه
مفهوم معارض بمنطوق روايات اخر فى الشبهة منها قوله عليه السلام رفع عن امتى تسعة اشياء منها ما لا يعلمون وهذه اقوى لاخصيته من الظهور ومع المؤاخذة
مع عدم العلم فى موارد التكليف والمفهوم يدل على التكليف بما ورد الامر سواء علم المكلف ام لا والازم تخصيصه بصورة العلم سلمنا كون المؤاخذة من
موارد التكليف لعدم دلالته على رفع المؤاخذة فى الشبهة سواء كان فى الواقع فيه تكليف ام لا والمفهوم يدل على لزوم الاتيان فيما ورد فى نفس الامر سواء
علم المكلف ام لا والنسبة عموم وخصوص من وجه وما دة الافتراق فى الاول فيما لا يكون فيه امر مع عدم العلم به ومن الثانى فيما فيه امر علم المكلف ومادة الجمع فيما فيه امر مع
عدم العلم فالمفهوم يدل على لزوم الاتيان فى المحل والمنطوق يدل على عدم التكليف فيه لعدم العلم والمنطوق اقوى من وجوه الاول ان دلالة هذه على نفى
التكليف فى الشبهة انما هو على سبيل النص ونصوصيته للقطع بالصغرى فى هذا لما لا يعلم التكليف فيه بخلاف دلالة كل شىء فان دلالتها على ثبوت التكليف
فى الشبهة انما هى على سبيل المفهوم لعدم العلم بورود الامر فى نفس الامر وانما هو محض الاحتمال والاشك ان الاول اقوى الثانى ان دلالة هذا الخبر انما
يكون من باب المنطوق بخلاف خبر كل شىء والمنطوق اقوى من المفهوم الثالث دلالة المفهوم على لزوم الاتيان فى الشبهة تكون من باب الاطلاق والمنطوق
عليه من باب العموم والاول يقبل التقييد والثانى تخصيص الاول اولى الرابع ان المراد بالشىء فى الحديث هو الشىء المجهول الحكم بحسب الواقع لا المعلوم وحينئذ يكون المراد
كل شىء مجهول الحكم بحسب الواقع فهو مطلق حتى يرد فيه نهى رافع للجهل ولا يتحقق الا بالعلم بورود الامر لا ورود الامر فى الواقع مع عدم العلم لكونه جهلا وبمقتضى
الرواية كونه مطلقا لا مقيدا فحينئذ لا يبقى على فرض تسليم انصراف الرواية الى المعلوم لا بد من تعميم العلم بورود الامر بل هو الدال على لزوم الاحتياط لانا نقول
المتبادر من الامر فى الرواية هو الامر الدال على الوجوب الواقعى الرافع للجهل به لا بما هو المجهولية بل يمكن سلب ارادة الاعم الشامل لها لالتفات الى الامر بالاحتياط
من الرواية مع ان حمل الامر على الاعم مستلزم لان يكون الاستدلال بالرواية لغوا لان معناه ان الشىء المجهول الحكم بحسب الواقع مطلق بحسب الظاهر حتى يرد فيه امر
رافع للجهل عن الحكم الواقعى او يرد امر الاحتياط لا يكون رافعا عن الجهل بالحكم الواقعى ولو جعلنا الامر اعم يلزم حمل مرجع الضمير الى المجهول المطلق سواء
كان بحسب الظاهر او الواقع وهو خلاف الظاهر ولو جعلنا الامر اعم يلزم عدم تحقق مصداق لاخبار البراءة اصلا لكون امر الاحتياط عاما شاملا لكل مجهول وهو
البطلان بما ذكرنا يتبين الاطلاق لانا نحمل الامر على صورة العلم كقوله عليه السلام وما كنا معذبين الى صورة العلم وكذا يتبين بالاطلاق لان الاوامر اللفظية
الخطابات كقوله اقيموا الصلوة واوفوا بالعقود وامثالها المتبادر منها التكاليف بنفس الامر لا ما حصل العلم لا بمقتضى الوضع لكون المسترح هو
وهذه اقوى عام واما الكبرى فالايراد الوارد على الكبرى فلان هذه الرواية انما تكون من اخبار الاحاد وهو لا تكون حجة فى المسائل الاصولية
(قال)

١ ـ ان المسئلة لا تكون اصولية بمجرد كونها مما يبتنى عليه كثير من الفروع بل بكونها قاعدة كلية يستنبط منها الاحكام الفرعية فان كانت المسئلة اصولية فكونها اصولية كالشك في لزوم الفحص عن الدليل والشك في لزوم العمل بالدليل وان كانت فرعية فيكون فرعية كالشك في شرطية شئ فهو حجة وهي ح تكون ظنا في حجية وفي الاول ان لم يكن حجة بانفرادها لكن بعد اعتضادها بالكتاب الكريم الذى هو من الظنون الخاصة يكون حجة بلا اشكال مع انها بعد اعتضادها بجملة من الوجوه التى سنذكرها يحصل القطع بالبرائة ويخلو عن الشبهة ولا ريب انه يكون مناط العمل ولو فرض نفى حجيته يكفى استصحابها وكذا لعقاب ثانيا بان عدم التكليف في صورة عدم العلم بالبيان انما يسلم لو لم يكن عدم العلم بالبيان مسببا عن سوء اختيار العباد لقيام الدليل على انه لا يكون العقاب سببا لخفاء القائم عليه السلام اذا نشأ الاول من الخوف والثانى هو سبب للاشتباه وعدم العلم بالبيان ينفى التكليف في هذا القسم لان الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار والجواب عنه ان كون سبب الخفاء هو العباد المؤمنين ليجوز كون المظلمة مقتضية لذلك ح لا يجوز كون السبب هم المشركين المعاندين وعلى فرض كون العباد المؤمنين سببا لذلك في الواقع لكن يكون غير منافٍ للاختيار ولو كانوا معتقدين بالسبب لكونه مانعا حين ظهوره عج العياذ بالله وليس كذلك لكون الكل من المخلصين والمشتاقين والداعين لظهوره مع عدم احتمال ان حقهم كذلك والحاصل انه ربما يتمسك لنفى التكليف بعدم علم المكلف بمقدمة المعتقد عدم الايمان لو يظهر الرسل المظهر للتكاليف ومعاقبته لكونه سببا لعدم ظهوره في الواقع مع عدم اعتقاد المكلف به لانه ح يكون من باب لو اظهرت لكن ان الظهور مقالته ومعاملته على ترك التكليف الغير الموصل وعدم الظهور ليقبح هذا العقاب عقلا لعدم اتمام الحجة كما لا يخفى مع انه على فرض تسليم كون العباد المؤمنين معتقدين بكونهم سببا لذلك لكن نقول انه غير منافٍ للاختيار ان كان مراده انه غير منافٍ لامكان التكليف بحسب الذات فمسلم لكنه موقوف على الدليل الدال على وقوعه وهو منتفٍ في البين بل عموم كل شئ مطلق يدل على عدمه وهو اوضح من اخبار الاحتياط كما سيجيء وان كان مراده انه دليل على وقوعه ففيه البطلان وثالثا بان هذه الروايات معارضة بالاخبار الدالة على لزوم الاحتياط منها قوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا الخبر لو لم يكن اقوى لم يكن اضعف فح يتساقطان ولا يصلح للاستدلال بالروايات والجواب اولا بان هذه الروايات صحيحة ولا يكون لها جابر في المقام وثانيا بانها معارضة بما دل على استحباب الاحتياط في الجملة وهو ما روى عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين ع اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ولا ريب ان دلالة هذا على الاستحباب في الجملة اقوى من دلالة تلك على عموم اللزوم والقدر المتيقن من الاستحباب هو هذا لتوقف وعلى فرض تسليم عدم القدر المتيقن يكون مقيدا بالجمل وعلى فرض تسليم التعارض والتساقط يكون اخبار البرائة سالمة عن المعارض وثالثا بانه على فرض تسليم صحة التمسك بها يكون الترجيح في جانب كل منها كونه اخص من اخبار الاحتياط لانه يدل على عدم التكليف في صورة عدم العلم مطلقا وهذا يدل على الاحتياط في موارد الريب سواء كان مع حصول العلم الاجمالي في البين او مع عدمه ح يجب تخصيص اخبار الاحتياط بالاول ورابعا بانه لو تنزلنا تكون النسبة بين المتعارضين تباينا كليا لكنه المتيقن هو حمل اخبار الاحتياط على غير هذا المورد لان بعد التعارض يكون الجمع بين الخبرين مهما امكن اولى من التناقض والطرح مع امكان التصرف الذى يدل عليه الشرع او العقل لانه بدونه فاسد ولا يلزم طرح احد الخبرين مع التعارض وهو بديهى البطلان ولا يلزم ح التصرف وهو باى نحو كان يكون مع العمل باخبار البرائة في المقام لان التصرف اما ان يكون بحمل الامر في اخبار الاحتياط على الاستحباب او يكون بالتخصيص بحمل الروايتين على الاخرى او بالتخصيص بكل من الروايتين بالاخرى ظاهر والثانى فاسد للزوم التحكم مع انه لا يرفع التعارض واما الثالث فيمكن من وجوه الاول تخصيص اخبار البرائة بالشبهة الوجوبية واخبار الاحتياط بالتحريمية والثانى تخصيص اخبار البرائة بالشك في التكليف مع عدم العلم واخبار الاحتياط بصورة العلم الاجمالي والثالث المكلف به والرابع عكس الاول والرابع عكس الثالث وعلى الاولين يكون المطلوب ثابتا واما الاخيران فلو سلمنا امكانهما مع انه خلاف الاجماع فيثبت المطلوب بالاجماع المركب لان كل من قال بالبرائة في الشبهة التحريمية او الشك في المكلف به قال بالبرائة في الشبهة الوجوبية والشك في التكليف وخامسا بان اخبار البرائة ان سلم عدم ترجيحها من حيث الدلالة لكنها ارجح من حيث المخارج وهو الاعتضاد بالكتاب الكريم والشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة والاجماع القطعى والاستقراء كما سيجيء ذكرها مع انه لو سلم عدم الترجيح يتساقطان ويكون العقل الحاكم بقبح التكليف من غير بيان سليما عن المعارض مع انه لو لم يكن العقل حاكما يكفى في المقام استصحاب عدم العقاب بما ذكر ظهر وجه الاستدلال بالرواية الاخرى اى حتى يرد فيه نهى اما ينبهم النهى لطلب الترك وطلب الترك او اثبات نفى التكليف في الشبهة الوجوبية بالاجماع المركب بان التمسك بهذا الخبر في الوجوب لدعوى ان الامر هنا الوجوب الاستحباب مشكل لان المطلق اما ان يحمل على الاباحة الخاصة او المقابل للتعبد على الاول لا يصح التمسك به في الوجوب للقطع بعدم الاباحة فلا يبقى الامن تخصيصه بدونه لانه الامر هنا الوجوب والاباحة او حمل المطلق على المعنى الثانى او حمل الامر على الاثم وعلى الاول يخرج المقام منه وعلى الثالث لا يصلح للاستدلال لانه لا يحتمل التعبد على الاعم من الوجوب والاستحباب والكراهة وعلى الثانى يصح لو كان الامر حقيقة في الوجوب ولا يصح على مذهب من قال بالاعم ولا يثبت به ايضا الاباحة الخاصة وعلى الثانى يرد عليه ما ذكرنا على الثانى لان الموصل يعنى المطلق هو الثانى اعنى غير محصور عرفا للتبادر فيشمل الاباحة والاستحباب والكراهة ويثبت في الكل الاصل والمنافى للامر فعلى مذهب من قال يكون حقيقة في الوجوب كما هو الحق فظاهر وكذا الاعم مع كون فرده الظاهر هو الوجوب وكذا على فرض عدم كونه فردا ظاهرا للتبادر الامر الوجوبى في الحديث لان معناه ان كل شئ مجهول الوجوب او الحكم مقيد بحسب الظاهر حتى يرد فيه امر العلم بالجهل على نفيه وهو الامر الوجوبى مع انه على فرض احتماله ونقل الامر هنا الوجوب والاباحة يثبت الوجوب في غيره بالاجماع المركب منها ما رواه الصدوق ره في التوحيد في الصحيح عن حريز عن الصادق ع قال قال رسول الله ص رفع عن امتى تسعة اشياء الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة وجه الاستدلال ان الرواية ظاهرها مخالف للوجدان لان الامة عدم دفع ذات الخطاء والنسيان وهكذا غيرهما ان يقدر المعرب وهو هنا اما الحكم اعنى الآثار او المؤاخذة والثانى حمل العموم الاستغراقي فاسد على العموم المجموعى اعنى رفع التسعة عن مجموع الامة من حيث المجموع وان كان باعتبار رفعها عن الواحد على المعصوم لدخوله في المجموع وكل من المقدرين لا يخلو من اشكال اما الاول فلان الرواية قد وردت في مقام الامتنان ومعلوم انه لا يكون منافيا للاجماع لان مفهوم

ان مؤاخذة هذه التسعة لم تكن مرفوعة عن الامم السابقة مع ان المناسب رفعها عن جميع الامم سيما بالنسبة الى بعضها كالاضطرار والنسيان والخطاء وهكذا واما الثاني فلانه
مع هويتها ان يكون نعم ان هذه التسعة لم تكن مرفوعة عن جميع الامم السابقة من حيث المجموع مع انه ليس كذلك لدخول المعصوم من النبي او وصيه [illegible] فيهم وهي مرفوعة عنه
مع انه لم يكن بعضها ايضا مرفوعا عن امة منا كما اضطر ولهذا لا يصلح في الموضوعات ويمكن الجواب عن الاشكال الاول ان منها لو جاز ان مؤاخذة هذه التسعة على بل جميع الامة [illegible]
التسعة لم تكن مرفوعة عن الامم السابقة وهو اعم من عدم رفع مؤاخذة بعضها كالحسد والتفكر وبعض ما لا يعلمون او بمجموعها الا ان رفع المؤاخذة من رفع جميع الحاله
او بعضها وعلى الاول لا يكون مخالفا للاجماع وان كان ان تحقق هذه الاشياء على تعيين منهم يكون حاصلا من المعصوم وعليهم يكون حاصلا من عدم المعصوم المطلوب
بل على ان رفع المؤاخذة من كل الاشياء [illegible] على عدم رفع المؤاخذة عن هذا المجموع من حيث المجموع وهو لا يلزم من عدم رفعها في القسم الاول الا لام وانه
المتبع هو الاول لا يكون مخالفا للاجماع من الثاني بان المراد ان هذا المجموع يكون مرفوعا عن امتي من حيث المجموع في جميع الازمنة لعدم خلوهم عن وجود المعصوم فلا
سائر الامم لعدم خلوهم عن المعصوم كما هو سوى حيث في هذا الزمان لكن [illegible] كل عن المعصوم بل يكون المتعين هو الاول حتى يصح الاستدلال الا ان الثاني حتى لا يتم
والحق هو الاول [illegible] الاول لا يبعد الجمع [illegible] المتبادر وهو رفع المؤاخذة كما هو المناسب الى الذهن على ما شاء الاخبار حيث استدلوا بها في المقام
والثاني ان الحمل على نفي الاثر مستلزم لكون الكلام بلا فائدة [illegible] بان هذا المجموع يكون مرفوعا عن امتي من حيث المجموع الثاني
ان تصرف الثاني مستلزم للاضطرار ايضا لعدم رفع بعضها عن المعصوم كما انها الضطرار لان الاولى منهم من اخفاء المؤاخذة منه وكان بعيد فيه الواحد والثاني
[illegible] فلان ذلك خلاف هذا المقام وهو حق ما لا يعلمون وغير الاستدلال الظاهر [illegible] من الموارد المشتبهة مما لا يعلم وجوده الا هو كما [illegible]
لا مؤاخذة لعمل [illegible] فكذا هذا ان ما الصفة [illegible] الكبرى فلهذه الرواية والاخبار الواردة في الرواية الاولى تدل على هذه الرواية ايضا الا الاول
الاول ايضا الاستدلال بنفي الامر ايضا في عدم العقاب على الجواب [illegible] الجواب الذي ذكرنا في جميع التسعة كما رواه ثقة الاسلام في الكافي في باب حجج
الله تعالى على خلقه في الموثق عن ابي الحسن ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وجه الاستدلال ان الموضوع ظاهر في المرفوع وهو
خلاف الوجه الاول لان [illegible] رفع المجهول الحكم موضوعا او حكما او بعض المجهول فيما يتحقق لاثبات ما من [illegible] المؤاخذة او جعل كناية عن عدم تعلق الطلب ظاهرا وان كان
في الواقع مطلوبا وعلى كل منهما يتم الاستدلال اما الاول فظاهر واما الثاني فلان معناه ان يحصل امتثال التكليف تعلق الطلب ظاهرا وان كان مطلوبا في الواقع
ولا يرد انه لا بد من تخصيصه بالموضوعات الا انه لعدم صحة ان يكون الحكم عنهم مطلوبا في الموضوع المباح عنهم مطلوبا او المؤاخذة مرفوعة عنهم لا انه يكون
مطلوبا ظاهرا لان المؤاخذة ونحو ان كل ورود من الموارد المشتبهة مما حجب الله علمه عنهم وكان كلما المؤاخذة مرفوع عنهم وعنهم مطلوب فكذلك ها
يمكن الاعتراض على هذا الاستدلال من وجوه الاول ان هذه الرواية ظاهرة في الاعتقاديات لكن بسبب الاقتضاء والتقيد ومثالهما فلا يمكن التمسك بها في الاحكام
الفرعية والجواب ان المراد الموضوع عام شامل المطلوب المجهول مطلقا فيخص بعضه الثاني ان هذه الرواية تدل على نفي التكليف فيما كان سبب الجهل هو الله تعالى وهو فاسد
للصورة لانا فقرونا والاجماع قائم على ان الله تعالى بين احكام الوقايع للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الى اقسام الوقايع شيء يكون حكم مستورا من جانب الله تعالى مع ان كل
مورد مشتبه يحتمل ان يكون سبب الستر هو الله تعالى وانما العباد فلا يصح الاستدلال بالرواية والجواب بعد ان المراد هو عدم وصول بيان وان كان مخفقا في الواقع
لان المجهول الستر بعد الطلب وهو مطلق شامل لما يكون سببه سوء العباد ام غيرهم الرابع ان الرواية تدل على نفي التكليف في كل حكم لم يكن مستورا عن كل
فرد من افراد العباد وهو يتحقق لكون المعصوم من العباد وانه حكم مستورا منهم مع ان الشبهة لا تكون مشتبهة لكل افراد الناس بل يكون بعضها مشتبها
لبعض وبعضها لآخر مشتبها البعض الاخر والجواب ان المتبادر من مقابلة الجمع بالجمع هو التوزيع فلا يرد هذا الاشكال مع انه لو ثبت نفي التكليف فيما كان
تكليف مجهولا عند الكل يثبت نفيه فيما كان مجهولا عند البعض للاجماع المركب فينتفي التكليف لان الساقط الاول هو نفي التكليف عن غير بيان وهو حق
في القسمة الثانية [illegible] على الاخبار التي ذكرناها في الحديث الاول الا الاول والجواب هو الجواب فيجمع الاخبار بين ظاهر في الجمل المركب فانه نفي
الحجب عبارة عن الستر وهو عبارة عن عدم العلم مطلقا سواء كان ظنا او عدم الاوامر الرواية في حال الثانية يستمر ما لم يعلموا ومن الرواية الى الثانية
من جملة عمل ما لم يعلم [illegible] بل على عدم الكناية ووجوب الاحتياط في حق من لم يعلم ويثبت في حق غيره بالاجماع المركب لانا نقول الاول
الاقوى يتقدم حيث يثبت البراءة في الشبهة بالاجماع المركب على الروايات قوله [illegible] كما مر في الاستدلال بالاخبار والبراءة مشكل الظهور بها
كالجعل المركب في استدلوا ايضا بصحيحة عبد الله بن سنان المروية في الفقيه والتهذيب عن الصادق عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال ابدا حتى تعرف
الحرام بعينه فتدعه وهو يمكن ان يضاف الى الاشكال الظاهر في الشبهة الموضوعية الحرام كما سيجيء الرابع ما اوجه الدلالة على البراءة الاجماعات المنقولة فيها
عن الصدوق في اعتقاداته في باب الحظر والاباحة في الاشياء المطلقة قال اعتقادنا في ذلك ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد فيها نهي ظاهر وعن الشيخ
المفيد ره انه قال ان اهل الشرايع كافة لا يختلفون من المتاع في تناول شيء من المشتبهات سواء علم الاذن فيها من الشرع او لم يعلم ولا يوجب عليه شيئا عنه
تناول شيء من المأكل او يعلم الشيخ ان المتعبد بالاحتياط وعند ذكره من المحرمات اذا تناول بها من غير علم ولو كانت محذورة لاسرع الى المختار حتى يعلم الاذن في
والحاصل من الاجماع الظاهر من عدم الخلاف في المسئلة الامامية الى اهل الاخبار من الظاهر بل تعمل الاخباريين عدم الخلاف فيه كما الشيخ في
الحالة البراءة الاصلية على تعيين احدهما انها عبارة عن نفي الوجوب في فعل وجودي الى ان يثبت دليله يعني ان الاصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله وهذا القسم
مما لا خلاف ولا اشكال فيه انه لا يجب العمل بالاصل الا بعد الفحص لاستلزام ذلك تكليف ما لا يطاق والثانية انها عبارة عن نفي الحرمة في فعل وجودي الى ان يثبت
دليله وهذا القسم مما لا خلاف فيه الا ما ذكره الاكثر من العلماء لعله القول بها اعتضدوا بها بمقابلها الاخبار الصحيحة ظاهرها ونقلها الاخباريون والاشتهار عندهم مبين لها اما
حلال او حرام فاشتبه وجهه اما عندهم ولا ظاهرها من الاصوليين على وجوب التوقف والاحتياط فالاشياء عندهم على التثليث حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وما بعد

ايضا الفوائد

ايضا القول بان الاصل الحظر يلزم منه ان يثبت الاباحة وهو صحيح عندنا الا ان ذلك لا يستقيم لان الغالب في الافعال والاشياء التي يتعلق بها اصل الكلام هو على الاباحة فيكون محل الشك ملحقا بالغالب فالمشكوك بالاعم الاغلب [illegible] لا ينتقض على ... البراءة الاصلية عن الاشتغال الا ... وتركا والثابت قبل الشرع
او قبل البلوغ او قبل حدوث الاشياء ومع هذا الا ينتقض الاعلم ... في جميع موارد الشك ولا يرد عليه ما ذكرنا لما ذكرنا [illegible] فراجع اليه ولا تكون حجة ...
العدم خلافيا فيمكن التمسك بالاستصحاب ... واما بالنسبة الى ما كان العقل مستقلا فيه [illegible] الا فعال ... منفعة خالية عن امارات المفسدة
فيجب ... الشرع وعدم ... المنع من جانب الشارع ... الاباحة السابقة ... نفي التكليف ... ثبوت الحكم ... في كل
يجوز ان يكون الحكم ... طهارة الثوب الملاقي مع ... المشكوك في النجاسة والطهارة هذا على مذهبنا من حجية الاستصحاب الوجودي في الاشياء
... باحتها قبل الشرع ... قبل الشرع وعلى مذهب من لم يقل بحجية الاستصحاب الوجودي كصاحب المدارك حيث قال يجوز ان يدوم وجود
... وان كان كذلك فكيف ... العدمي ... وهل على من ذهب ... بجواز خلو بعض الوقائع عن الحكم
... من عدم جواز خلو ... من الاحكام الخمسة كما بينا في السابق ... الاشكال ... الاصل
... الاشكال ... الكن ... الا ... بالاجماع المركب ... التمسك
... عدم ... الحاصل ... لكان ... لكان مباحا لكان ... الاباحة
... الادلة موجودة وهو العقل والاخبار ... الوجوب ... قاعدة ... كما سبق ... بالاجماع من العلماء
... الدليل ... على نفي الوجوب ... عدم الوجوب لكن الاحتياط ... المقام ... الامر بين الوجوب والاستحباب
المركب بان كل من قال ... والقطع بالمطلوبية ... الوجوب ... الاستحباب ... الوجوب
يستلزم ... والجنس الوجود في الاستحباب ... مقطوعا ... الوجوب ... القطع بالمطلوبية
... الامر بين الوجوب ... الكراهة ... من بعض الكراهة ... وكذا الكلام في تعارض النصين بعد نفي
كما سبق ... المقام ... من وجهين الاول العقل وجه الاستدلال ان بعد احتمال الوجوب
... احتمال ... العقاب كلما كان ... يكون العقل حاكما بوجوب ... والجواب عن ذلك ... احتمال الضرر لا يرفع احتمال
العقاب ... حكم العقل بقبح التكليف من غير العلم بالبيان لا يكون ... من التخصيص ... حكم العقل
كيف ... عدم كون العقل حاكما ... بوجوه الحذر ... الثاني الشرع ومنها الاخبار الدالة على
لزوم الاحتياط ومنها الاحتياط والايات الدالة على لزوم التوقف عند عدم العلم اما الاول فمنها ما ذكرناه من قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومنها ما
عن امير المؤمنين ... لكميل ... اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ومنها ما رواه ... عن ... الرضا ... الحائط لدينك ومنها ... عن زرارة
كما سبق ... الحائط لدينك ... الاحتياط ومنها ... الحائط لدينك ... عن ... فاذا
... دع ما يريبك ... بعضها ظاهرة في الاستحباب واما التمسك برواية عمر بن حنظلة حلال بين وحرام بين ورواية علي ... انما
... الشبهات ... الاحتياط ... الشبهة ... الموضوع
وكذا التمسك برواية الشيخ عن الحسن ... حرام ... الدالة على لزوم الاحتياط في المقام فاسد لكونها دالة على لزوم
بعد القطع بثبوت الاشتغال واما الثاني ... الدالة على لزوم التوقف اما الايات ... ولا تقف ما ليس لك به علم ... الى التهلكة ... الاخبار
فمنها ما رواه الكليني في الموثق عن ... عن ابي الحسن موسى ... القياس ... ما لا تعلمون
... واذا جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه ... عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق الله على خلقه فقال ان يقولوا ما يعلمون
ويكفوا عما لا يعلمون ... فقد ادوا الى الله حقه ومنها ما رواه عن حمزة بن الطيار ... ابا عبد الله ... لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون
الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ومنها ما رواه الشيخ السعيد قطب الدين ... عن ابن بابويه ... عن ... عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ومثل ذلك
اخبار اخر كما سيجيء ذكر بعضها في تعارض النصين ... الظاهر منها ... ما لم يكن ... المطلق
فيكون مجملا ويكون ما ذكرناه ... مع ان ظاهرها ... الانفتاح ... ما ذكرنا ... مما ذكرنا
المعارض مع ... من حيث الحكم الظاهري ... مع انها معتضدة بما ذكرنا من الشهرة والاجماع المنقول ...
الظاهر ... القول بالاحتياط ... في الشبهة الوجوبية
... التعارض بين ... الامر بين الوجوب ... الاستحباب ... الكراهة ... وكذا ... الكلام ...
... الثالث ... الاثبات اما الاول ... الحنبلي ... الحق ... على
... الثاني ... في الاحكام ... الثالث ... الواردة في النصين المتعارضين يكون بعضها
... التوقف وبعضها دالا على لزوم الاحتياط وبعضها دالا على التخيير وبعضها دالا على البراءة بحيث ... القطع ... بعضها عن العصمة

ولو لم يكن جائزاً لكان صدور هذه الفتاوى عن المعصوم (ع) لامر بالعلاج عدم منع السائل عنه ووقوع ذلك يكشف عن امكانه ووجوده ووقوعه من الراجح وتوهم المقلد كما في المجتهد المتساوي
في الزهد والورع والتقوى مع كون احدهما قائلاً بالوجوب والاخر قائلاً بالاباحة ووقوع هذا التساوي كما نرى في مسألة بعضهم اعلم من الاخر لكونه افضل ولا بد
من حصول التساوي في الازمنة المتطاولة مع امتناع وصول احد الى مرتبة الاخر اما ان يكون من جانب الشارع او من جانبه والاول ... والثاني لا يدل على نفي الاحكام
وما ... بعدم جواز ... النقيضين ان الجمع بينهما غير ممكن والطرح فيهما مستلزم لنقض الغرض وطرح احدهما دون الاخر مستلزم للتحكم والتخيير يرجع الى الحكم
ما لا باحة او بان اظهار المصالح والمفاسد الواقعية لطف وكل لطف واجب على الله تعالى والتخيير يوجب تفويت المصلحة او ارتكاب المفسدة كما لو اختار الاباحة
مع كونه في الواقع واجباً او حراماً كما في ... الامر بين الوجوب والحرمة مدفوع اولاً بالنقض بوقوعه كما ذكرناه وثانياً بالحل وهو من وجوه الاول ان التخيير
لا يكون موجباً في الاخذ بالاباحة لان الاباحة حقيقة في جواز الترك والفعل ... التخيير ... التعادل بين الاباحة والوجوب او الحرمة
لا التخيير ... مع كون مقصود عدم طرحهما ... في الجملة كما في بعض الاخبار ... الخلاف الثاني ان الاخذ بالحرمة
لا يكون حكماً لا مقتضى له الاصل الثالث ان الطرح لا يكون عبثاً لكونه ... نفي الثالث مع ان المصلحة قد تقتضي الاجمال كما في الابتلاء والتقية ...
على فرض التسليم يكون دالاً على منع وقوع الاجمال من جانب الشارع ولا يمنع وقوع الاجمال باعتبار اختفاء القرائن باعتبار البعد عن زمان الائمة (ع)
وقولكم اظهار المصالح لطف ... اولاً بانه قد يكون عدم الاظهار لطفاً وثانياً بان وجوب اللطف لا يكون مجزياً مطلقاً ... ظهور الامام (ع) ... بكون
معلقاً على عدم المانع ... كان موجوداً من التقية وغيرها مع عدم طرحهما ... بعض الاخبار ... الخلاف واما الثاني ... لانها
على نفي الثالث معتبرة للاجماع لان الاقوال من التوقف والتخيير والاخذ بالاحتياط ... والرجوع الى الاصل فيما يكون مع احد الطرفين ومعهما او لا يكون مع
احدهما كما في ... لا يكون ... ولا نعلم كل منهما نفي الثالث بالدلالة الالتزامية ولا يكون تعارض بينهما من هذه الجهة فيتنع
التكافؤ ولا يكون مانعاً عن الرجوع الى ... احد الدليلين لا كذب احد الشكين او احدهما للعلم ... مع كون بناء طرح احد الشكين موجباً
لطرح الظنين وطرح السندين موجباً لطرح ظنونا ... والدلالتين ... موجب الطرح على احد الدلالتين ... اكثر على التصرف
في الدلالة ... الى السند ... الثالث فيحتمل القول بالتساقط وهو محكي عن بعض
ويحتمل مع التساقط الرجوع الى الاصل او التخيير او التوقف في الفتوى والاحتياط في العمل كما هو الاقوال في الخبرين المتعارضين ويحتمل القول بلزوم الاحتياط
وبالتخيير كما هو مقتضى بعض الاخبار ويحتمل القول بالتفصيل بينهما اذا وجد ... احد الدليلين فيتعين ... الاقوال في المسألة ويحتمل
القول بالاخذ الناقل كما هو منقول عن ... من الكتب ... ويحتمل القول بتقديم المقرر ... عن ... ترجيح
من الكتب ... والقول بالرجوع الى الاصل والاخذ بالمقرر واحد من حيث الحكم ... الاول ... بالاباحة والثاني ... الاول يكون من حيث الدليل والثاني
من حيث الاصل ويحتمل القول بانهما ان كانا من الائمة يجب التخيير واما ان كانا من النبي (ص) فاما ان يكون التاريخ معلوماً ام لا وعلى الاول يجب اخذ المتأخر لجواز
النسخ وعلى الثاني يجب التوقف كما عن العميدي في المنية او الاخذ بالمقرر ولو ... الناسخ ... في المقام هو التفصيل بين الدليلين الظنيين او القطعيين فيجب
... من الصادرين منهم من النبي او الائمة عليهم السلام والظنيين ... والكلام اولاً في الثاني ... الصادرين من الائمة وهو على ... لان المقرر اما ان يكون مفاده
مفاد الاصل من حيث الواقع والظاهر كان يكون مفاد المقرر ... وعدم ... الصلاة او ... التكليف ... كما في ... مفاد المقرر بل الاول
مفاده ... موافق ... الثالث موافق ... على مذهب ... الثالث موافق ...
ولا ... او لا يكون مفاده مفاد الاصل من حيث الواقع والظاهر او يكون مفاد المقرر الاباحة ... الصلوات في الواقع والاصل
مفاده الظاهر فان الاول موافق لاصالة البراءة في نفي التكليف لكن مفاد القاعدة هو نفي التكليف ... والثاني موافق لاصالة الاحتياط لكن مفاد المقرر
هو اثبات الشرطية في الواقع ومفاد الاصل هو اثبات الشرطية في الواقع ومفاد الاصل هو اثبات الشرطية ... وفي الاول ... المقرر لاعتضاده ...
بالاصل ... والثاني هو القول بالتساقط والرجوع الى الاصل لان بعد التعارض والتعادل يحصل ... هذا ... الاحكام الوضعية
والتكليفية ... كان ... من الاستصحاب والعقل ... والاجماع ... ولا فرق بين معلومي التاريخ ...
... بعدم جواز النسخ والاحداث ... في الاستدلال ... بالوجوه التي ... كما ذكرنا سابقاً فلا يحتاج الى التطويل
... ولكن ... اثبات الحكم ... التمسك ... المانع وهو يرجع الى ... الاحتمالات والاقوال وهو ... على
رسم مقامات الاول في ابطال القول بالتخيير ... الاول ... بوجوب العمل بكل من الدليلين ... التعارض
والتعادل ... بينهما غير ممكن للزوم التناقض والطرح ... والترجيح مستلزم للتحكم فلا ... الا الاخذ بالتخيير واما الثاني
... على التخيير في المتعارضين بعد فقد المرجحات وهو على ... يكون ذلك على التخيير مطلقاً سواء امكن الاحتياط
ام لا منها ما روي عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان
يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت
ومنها ... ما رواه ... عن العلامة ... مرفوعاً الى زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سألته فقلت جعلت فداك ياتي عنكم
الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال خذ بما يقول
اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معاً عدلان مرضيان موثقان فقال انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم قلت ربما كانا معاً

[illegible] ... بالتخيير

موافقين

موافقين لهم او مخالفين لهم فكيف اصنع قال اذن فخذ بما فيه الحائط لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع
قال اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الاخر واطلاقه الاول يحمل على الصنف الثاني لما ثبت من الادلة الدالة على حجية الدليل مما يجب فهو ابتر الساء فانه يدل على وجوب العمل
بقول الثقلاء عيانا ولما كان الوجوب لا يمكن في الدليلين المتعارضين عند امكن فلا بد من صرفه الى اقرب المجازات وهو التخيير ولو قلنا بكون الامر حقيقة في
الاعم يكون الظاهر هو التخيير فيحمل عليه وحتى التعارض عند امكن يحمل على الثاني لا غير التخيير فان كان المدرك هو العقل فالجواب انه لا باختيار الطرح والقول بانه
مستلزم لطرح الامارة المقطوع بها مدفوع بانه انما يتم لو قلنا بطرح الدليلين معا او بقول بهما قلنا بطرح الدليلين معا ولم نعمل بهما قلنا انما طرح
واخذ احد الدليلين ليس بالاصل فان قلت طرح الدليلين ايضا مستلزم لطرح الامارة المقطوع بها للقطع بصدق احد الدليلين ووجوب العمل به قلت سلمنا القطع بصدق
احد الدليلين في الواقع عند معتين لكن نمنع وجوب العمل به مع عدم البيان فيه لعدم الدليل على وجوب العمل به لا من العقل ولا من الشرع اما العقل فلانه حكم بالدليل
الظني انما هو لاجل انسداد باب العلم مع كون القول بالبراءة مستلزما للخروج عن الدين والقول بالاحتياط موجبا للعسر والحرج وغايته افادة حجية الظن في الجملة وفي المقام
يحتاج الى وجود احد المقدمات المعتمدة اما عدم الترجيح بين الاسباب وعدم كفاية الاسباب المجزية او الاجماع المركب لكل مفقود في المقام اما الاول فلوجود
المرجح في غير مقام التعارض والتكافؤ الموجبين لاضمحلال الظن الشخصي في البين واما الثاني فلان التعارض مع عدم الجمع بين الدليلين انما هو قليل في
غاية القلة فلا يلزم من عدم العمل به ولا الرجوع الى الاصل احد المحذورين واما الثالث فعدم الاجماع المركب في البين بان كل من قال بحجية الدليلين في غير صورة التكافؤ
قال به هنا ممنوع لان القائلين بحجيته في غير مقام التكافؤ اختلفوا هنا واما الشرع فلانه اما ان يكون هو الاجماع فتحققه في المقام غير معلوم بل المعلوم خلافه
واما الايات فالوجه ايتر النباء وقد عرفنا عدم دلالتها عليه لا لانها اما ان تكون بالمنطوق او بالمفهوم فان كان بالاول فهو موقوف على صدق التبين
وذلك محلول لظن وحصوله ممنوع في المقام وان كان بالثاني فمع انه مختص بالصحيحين محل النزاع عام والتمسك بالاجماع المركب مقلوب عليه بوجه اذ
المفهوم انما يدل على وجوب العمل عينا والحمل على العينية في بعض والتخيير في بعض من باب عموم المجاز الذي لم يقل به احد كما بالعينية بغير مورد التكافؤ بل التقييد
انما كما عرفناه وصرح به المحققون على انه خلاف الاجماع هنا لان القائلين بالتخيير لم يقولوا به من باب الاخبار الواردة في التخيير لا من باب حمل هذا الدليل على الحجية
على وجوب العمل بالدليل لا يكون بعينه بل يكون لاجل تحصيل الحكم الواقعي وبعد تعذره ينتفي الوجوب المذكور ومما ذكرنا ظهر فساد القول بالتخيير لو كان
مدركه مفهوم الاية من باب حمله على الوجوب التخييري وثانيا باختيار المعين والقول بانه مستلزم للحكم مدفوع بان الترجيح موجود في جانب الفرد وهو اعتضاده
بالاصل لئن كان مدركه هو الشرع بالوجه الاول فعدم الاخبار الدالة على التخيير فالجواب اولا بانها ضعاف لا يكون حجة الا معلوم في المقام لان المشهور في المقام يكون
بنائهم على الاخذ بالناقل فلا يصح التمسك بهذه الاخبار وعلى فرض صحتها لا تكون في المقام حجة لكونها من الاحاد والمسئلة اصولية وثانيا بان العمل بها في المقام
يستلزم طرحها لانها دالة على الاخذ بما وافق الكتاب المشهور ولا ريب ان الموافق للاول هو اخبار البراءة والثاني هو الناقل فيكون مقتضاها عدم العمل بها
في المقام وثالثا بانها دالة على التخيير فيما لا يمكن الاحتياط كما في مرفوعة زرارة وهو مختص بالحدوديين فلا تكون شاملة للمقام لعدم كون محل الكلام دائرا
بين المحذورين فيلزم من التمسك بها نفيها في المقام ايضا واما الاخبار المطلقة فيجب حملها على هذا المقيد لا يقال حمل المطلق على المقيد مشروط بحصول
القطع باتحاد التكليف وهو في المقام ممنوع لانا نقول هذا الشرط مسلم فيما بين المطلق والمقيد في المثبتين لا في المنفيين والنافي لحصول التنافي مع كون المقيد
النافي اقوى لانه محمل المطلق المثبت عليه من غير كونه مشروطا بالشرط المذكور كما في المقام لان مرفوعة زرارة تدل على وجوب الاحتياط ونفي التخيير
فيما امكن الاحتياط وسائر الاخبار تدل على التخيير مطلقا سواء امكن الاحتياط ام لا مع انه يمكن منع دلالة الفرقي لو سلم عليك على التخيير فلا بعد ورابعا بانه
مع التمسك بها لو لم يكن لها معارض من المعارض موجود من وجوه الاول الاخبار الدالة على البراءة في مقام جريان البراءة في مقام جريان البراءة وهو فيما
لم يحصل العلم بالتكليف مطلقا اجمالا كان او تفصيلا كما في المقام الثاني الاخبار الدالة على لزوم الاحتياط في مقام جريان الاحتياط كما سيجيء في صورة العلم الاجمالي
بالتكليف والواقعة الخاصة والثالث الاخبار الدالة على حجية الاستصحاب في مقام جريانه فان قلت الاخبار الواردة في التخيير في تعارض النصين واردة على
اخبار البراءة من وجهين الاول ان اخبار البراءة دلت على نفي التكليف فيما لم يعلم الامر والامر الوارد في التخيير من قوله ع فاذن فتخير امر فلا يجري اخبار البراءة
مع الثاني انها دلت على نفي التكليف فيما لا يعلم الامر والامر ح اخبار الاحتياط من قوله ع دع ما يريبك الخ امر فلا يجري مع اخبار البراءة ومع ورود الامر بالتخيير
من جانب الشارع لا يبقى ريب فلا يجري اخبار الاحتياط فاخبار التخيير واردة على اخبار الاحتياط الواردة على اخبار البراءة الواردة على الاول وعلى الثاني فلا يجري
اخبار البراءة قلت هذا ما سلك اما الاول فلان الامر في اخبار البراءة هو الامر الواقعي المجهول والامر في التخيير انما هو في مقام الجهل فاذن يحصل التعارض بينهما لا الورود
اخبار التخيير لحصول التنافي بينهما بتعارض النصين فيقدم لانا نقول الامر بالعكس كما سيجيء واما الثاني فلان الامر بالعكس لان اخبار التخيير وردت على موضع فيما لا يمكن
الاحتياط معها يمكن لا يجري اخبار التخيير وفيما لا يعلم التكليف لا اجمالا ولا تفصيلا لا يجري اخبار الاحتياط ويجري اخبار البراءة كما ذكرنا فاخبار البراءة واردة على
الاحتياط واخبار الاحتياط واردة على اخبار التخيير والوارد على الوارد وارد على الثالث فاخبار البراءة واردة على اخبار التخيير وعلى التنزل يتعارضان فيما لا علم
بالتكليف اصلا والنسبة عموم من وجه واذا الفرق بينهما اما الانصراف او ما دة الفرق في التخيير بين المحذورين ومادة الجمع ما تعارض عنه النصان في غير المحذورين
والترجيح مع اخبار البراءة لكثرتها واعتضادها بالكتاب المجيد والشهرة والاستقراء وسلمنا التساوي فالتساقط فيكون العقل مستقلا في قبح التكليف
بغير بيان سلمنا عدم حجيته فيكون استصحاب عدم العقاب سليما عن المعارض ومثل اخبار الاحتياط مقدم على التخيير وارد عليه كما ذكرنا انما حصل العلم الاجمالي
في البين كما سيجيء وبعد التنزل والتعارض فالنسبة عموم من وجه كما ذكرنا والترجيح معها لكثرتها واعتضادها بالشهرة وعلى التنزل فالعقل حاكم بلزوم
تحصيل القطع بالامتثال سلمنا عدم حجيته فيكون استصحاب الاشتغال سليما عن المعارض مع الوجوه الاخر كما سيجيء بعض في المحذورين فالتخيير يختص بالتخيير لعدم

امكان الجمع والطرح والترجيح سواء كان ذاتيا في الحكم او في الموضوع كايام الاستظهار ويوم الشك او عرضيا كما في اشتباه القبلة مع ضيق الوقت الا ان
يكون منتقضا في البين كما في الاقلين ويمكن ما سيجيء من ورود حديث على اخبار البراءة والاحتياط والتخيير والقرعة وسائر القواعد الفقاهية لا مثل العسر
والضرر ونحوهما كما سيجيء توضيحه ثم هذا حال الادلة الشرعية في القواعد مثل العقل فانه فيما يشتغل العرف في السابق حاكم بلزوم الاقالة وورود حديث على عدم رفع
عدم من الشبهات البدوية في الحدود بين حاكم بالتخيير لعدم امكان غيره وفي غيرها فيما الاعلم التكليف اصلا حاكم بقبح التكليف من غير بيان وقادر على
لزوم الاحتياط من باب دفع الضرر كما مر وفيما علم التكليف مع امكان الاحتياط وعدم الضرر وعدم العسر حاكم بلزوم تحصيل القطع بالامتثال وقادر
على حكم بنفي التكليف في العسر كما سيجيء والعقل والادلة الشرعية متطابقان في القواعد كما يعلم من اخبار البراءة مثلا على اخبار الاحتياط ما العقل في نفي التكليف
من قادر … وكلما اشكل بعكس وهكذا في غيرها فتدبر في المقام فانه من مزال الاقدام **المقام الثاني** في ابطال الاحتياط وبطلانه بما ذكرنا في هذا
المقام وفي غيره تعارض … ولا يحتاج الى التطويل **المقام الثالث** في ابطال التفصيل بانه اذا وجد الظن العرفي المعتبر كالقياس في امثاله في احد الجانبين
لم يوجد بعينه الظن في الاول حال الرجوع في الثاني الى احد الاقوال في المسئلة ويمكن الاستدلال من جانبه من وجوه ثلثة الاول ان بعد حصول الظن في جانب
الوجوب يحصل الظن بكون حكم الشارع هو الوجوب بضميمة قاعدة الاشتراك يحصل الظن بثبوته لنا فيحصل الظن بكون تركه موجبا للضرر للظن بانه عقابا
العقاب على الترك فيدفع الضرر المظنون لان حكم القوة العاقلة فيجب عقلا فان قلت هذا لو سلم فانما ينفي القول بالبراءة لا القول بالاحتياط لكون القائل
بالاحتياط قائلا بلزوم … وان كان الظن حاصلا في جانب الاباحة قلت بعد حصول الظن بالاباحة في حق الشارع يحصل الظن بثبوتها في حقنا وفي حق المقلد …
فالقول بالتضييق ولزوم الاحتياط يحتاج الى الدليل والدليل ان كان هو العمل بموهوم كالنص لو موقوف على ان التصدق في حق العباد … يكون مظنون …
فيجب نفيه ودفعه عقلي … وان كان هو الشرع فاخبار الاحتياط … ما يريبك الى ما لا يريبك … لا يكون حجة … في المقام مع انه يقتضي
ابتداء مع ضرر المظنون الحاصل من التضييق على … حصول الظن في جانب الاباحة فان قلت لا نسلم حصول الظن بثبوت الحكم في الغائبين بعد فرض
عدم اعتبار الظن كالظن الحاصل من القياس والاولوية الظنية والشهرة والخبر الضعيف الغير المنجبر بعد … من حصول الظن بالواقع والظاهر كما في الامثلة
المذكورة اذا افادت بنفسها الظن بالشيء مع عدم انضمامها باحد من الادلة وان منعه القطع بعدم اعتباره يحصل القطع بحكم الضرر قلت نمنع القطع بعدم
كون هذه الاشياء حجة لان الادلة الدالة على نفي الاعتبار اما ان يكون هو الاجماع فوروده اليقيني انه لا يكون دليلا واما الاخبار الناهية بظاهرها ايضا في
كونه دليلا الا مرجحا الثاني ان الاصل في الدليل هو لزوم العمل حتى يجد الدليل على الطرح ولم يكن دليل في المقام على طرح الدليلين … العمل بواحد منهما
وما كان العمل بالموهوم باطلا اتفاقا يحتمل تعين العمل بالمظنون او التخيير ولكن العمل بالمظنون … على … بخلاف التخيير فيجب اخذ المظنون بقاعدة
الاشتغال الثالث ان الاصل في الدليل هو لزوم العمل به كما مر والعمل بالمرجوح باطل والتسوية بين الراجح والمرجوح ايضا باطل فتعين الراجح وهو المطلوب هذا
والجواب عن الاول من وجوه ثلثة الاول ان الدليل اعم من المدعى لان المدرك لدفع الضرر المظنون اما ان يكون هو العقل او الشرع من اخبار الاحتياط وكلاهما
ظاهر … الظن … الثالث الوهم فلو كان معتبرا يكون معتبرا كلها كما يقول به المحتاطون والقول بان الحكم بالاحتياط في صورة حصول الظن بالاباحة ضيق
في حق العباد وهو مظنون التحريم بعد حصول الظن بالاباحة وكون الوجوب موهوما وهو موهوم الضرر والاول مقدم فيجب دفعه الرجوع الى البراءة
مدفوع بان القوة العاقلة لو كانت دليلا من جانب الشارع فالحكم بالاحتياط لا يكون تضييقا من غير دليل ولو لم يكن كذلك في صورة حصول الظن
بالوجوب من غير فرق ويلزم من ذلك القول بالبراءة على الاطلاق وعلى الثاني كما هو الحق وبيناه في السابق باعتبار ورود دلائل البراءة فهو نفي التكليف
والضرر فيهما سواء قلنا بكون المدرك هو العقل او الشرع الثاني الاجماع الحاصل من العلماء او ظهور بعدم تمسك العلماء في ذكر في الترجيح وكذا الاخبار
الناهية عن العمل بالقياس … مطلقا … الاجماعات المنقولة على حرمة العمل … محل الكلام وكلا …
ان هذا المجموع يحصل الظن القوي بعدم كونه مرجحا بل يحصل القطع شمولها لمنع الترجيح لانه عمل بالقياس في الحجية في اخذ احد الدليلين وكذلك الشهرة
الصحيحة … والاولوية الظنية وغيرهما مما لم يثبت حجيته ولا مرجحيته الا الدليل الخاص ولا انسداد باب العلم وبعد حصول الظن يشكل كونه مرجحا بكون
… الحكم المستفاد منها موهوما في … يكون … ما المفروض … لم يكن … مع … بالموهوم ومع سقط الاستدلال
الثالث سلمنا التكافؤ بين هذا الظن الحاصل بعد المرجحية اللازم منها عدم ثبوته في حقنا … الظن الحاصل بنبوته في حقنا بضميمة قاعدة الاشتراك
ويلزم التساقط والرجوع الى مستحقا عند العقلاء والعقل الحاكم بقبح التكليف من غير العلم البيان وعن الثاني من وجوه الاول ان القول بكون الاصل في الدليل
هو العمل ممنوع لعدم الدليل على هذا الاصل لان المدرك اما ان يكون هو العقل لاجل انسداد باب العلم او يكون هو الشرع من الاجماع والاخبار وقد ذكرنا سابقا عدم
حجيتها في المقام الثاني ان المسلم وجوب العمل بالدليل لاجل تحصيل الحكم وعدم طرح المدلول الا من جهة دليل وهو لا يكون منافيا لاخذ احد المدلولين
ولو كان باعتبار الاصل الثالث ان هذا القاعدة معارضة بقاعدة الاحتياط في بعض الموارد الفرعية كما لو حصل الظن بعدم وجوب السورة في الصلوة فان مقتضى
قاعدة الاحتياط هو الاول العمل بالظن والحكم بنفي وجوب السورة ومقتضى قاعدة الاحتياط في الثاني هو الحكم بوجوب السورة ولو لم يكن الثاني اولى لم يكن الامر بالعكس
ومعه فيسقط الاستدلال لا يكون المرجح الى العقل القاطع بلزوم تحصيل القطع بالامتثال في العلم بان المطلوب بالذات هو الحكم الواقعي ومع تعذر العمل
بالدليل فكذلك … التعارض وعدم امكان الوصول الى … الوصول القطعي كذا لمعارضته بقاعدة البراءة في بعض الموارد كما لو حصل الظن بوجوب غسل
الجمعة مثلا والثاني انه رجح لما ذكر فانه معارض بالاخبار الدالة على اخذ ما وافق الكتاب ان كان على خلاف الاصل وبالاخبار الدالة على اخذ ما وافق المشهور
ان كان على وفق الاصل لكون الشهرة الحكمية على اخذ الناس ومعه لا يجري قاعدة الاحتياط الرابع ان القول بنفي احتمال تعين جانب الموهوم باعتبار بطلان ترجيح

[illegible] ابطال التفصيل [illegible] الظن [illegible]

الوهم

الموضوع على المظنون فلما كان الموضوع لو لم يكن الحجاب سبب الاعتبار فكذلك ولما كان المظنون من حيث انه سبب الاعتبار وكان الموضوع الحجاب سبب الاعتبار حتى
بالاصل فهو ممنوع لاحتمال التخيير كل منهما فلا يجري قاعدة الاحتياط في المقام من الثاني لان الظن الحاصل من القياس مثلا اذا كان بامر الله بين يكون من حيث انه سبب
الاعتبار والدليل الآخر انما هو سبب الاعتبار لكونه موافقا للاصل فيما كان الظن على خلاف مدلوله كما يحتمل تعين الاول يحتمل تعين الثاني ولو لم يكن الثاني اقوى
لم يكن الاسلم العكس ومعه يحصل التساقط ويكون المرجع هو الاصل الحاكم بنفي التكليف من غير بيان معلوم للمكلف ثم ما ذكرنا ظهر بطلان قولهم ان التخيير
مستويين الراجح والمرجوح ولما كان الجواب عن الثالث فيما الاول والثاني والرابع مما ذكرنا في الجواب عن الوجه الثاني **المقام الرابع** في ابطال احتمال القرعة في
هذه المسئلة فانها مع ذلك خلاف المذهب لا دليل عليها الا هو عمومات القرعة لكل امر مشكل ضعيف لا يصلح التمسك به وعلى فرض تسليم صحته يكون ظاهرا في الشبهة الموضوعية
وعلى فرض تسليم العموم يكون معارضا باخبار البراءة والنسبة بينهما عموم مطلق لاختصاص اخبار البراءة بالشبهة الحكمية التي لا يحصل العلم الاجمالي بالتكليف
في البين فلا بد ان يكون اللازم تخصيصها بها ولو تنزلنا وقلنا بكون النسبة عموما من وجه فالترجيح مع اخبار البراءة لاعتضادها بالكتاب الكريم
فهو الاجماع على نفي القرعة في المقام ولو سلمنا التساوي والتساقط يكون حكم العقل سليما عن المعارض مع امكان ان يقال بعد كون القاعدة مقتضية
نفي التكليف لا يكون الامر مشكلا ويعين ما ذكر يجاب عنها في موارد يتعارض منها مع سائر القواعد من الاحتياط والاستصحاب والتخيير فتدبر **المقام الخامس**
في ابطال التوقف ويمكن الاستدلال له بوجهين الاول الاخبار منها موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اختلف عليه رجلان في امر دينه كلاهما يرويه
احدهما يأمر والآخر ينهاه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه ومنها ما رواه ابن بكير في الرسالة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا
جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يتبين لكم ومنها مقبولة عمر بن حنظلة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به الى ان قال فان وافق حكامهم
الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات الثاني ... من العمل بغير العلم ... نفي الاثنان
بالاجماع المركب بالعكس والجواب عن الاول ان وجوه الاول ان التوقف في المقام يحتمل احتمالات ثلثة الاول التوقف عن الفتوى فيها لا بعلمه هو الواقع لا الظاهر الثاني التوقف
من حيث الافتاء مطلقا سواء كانت الفتوى ظاهرا او واقعا والاحتياط في العمل الثالث بالعكس وبعد الاحتمالات المذكورة نقول لو كان المراد التوقف هو الاول اعني
ما بالنسبة الى الواقع فهو حق وعلى هذا الاحتمال لا يكون منافيا ... بتعين الحكم الظاهري في العمل والفتوى لاجل التبين عن تحصيل الواقع من
ادلة البراءة والاحتياط والاستصحاب والتخيير وثانيا سلمنا عدم ظهوره فيه لكن لا نسلم ظهوره في غيره فيكون مجملا وتكون الادلة المذكورة سليمة عن المعارض
مع ان التوقف في احدهما من العمل والفتوى دون الآخر مخالف للاجماع وثالثا سلمنا ظهوره فيه لكن ظاهر الاخبار من قوله ... حتى يتبين
لكم وقوله حتى تلقى امامك هو في صورة الانفتاح وامكان تحصيل الحكم الواقعي فلا يصح الاستدلال به في زمان الانسداد الذي هو محل النزاع ورابعا
سلمنا كونه مطلقا شاملا للصورتين لكنه خلاف الاجماع لقيام الاجماع على عدم ... التوقف عن الحكم الظاهري بعد ... فلا بد
من صرفه وحمله بالنسبة الى الواقع او حمله على صورة الانفتاح وخامسا سلمنا عدم كونه مخالفا للاجماع لكنه معارض بالادلة المذكورة والترجيح مع هذه الادلة
من وجوه الاول ان الاخبار الدالة على القواعد من البراءة وغيرها في البين نص في اثبات الحكم الظاهري بخلاف اخبار التوقف فانها لا تكون نصا في الواقع
والظاهر وعلى فرض التنزل وتسليم عدم ظهورها في الاول وكونها ظاهرة فيهما فاللازم صرفها الى الظاهر الثاني ان الادلة المذكورة بالنسبة الى زمان الانسداد
اظهر من اخبار التوقف فاللازم صرفها الى زمان الانفتاح سلمنا التساوي من حيث الدلالة لكن الترجيح الخارجي مع الادلة المذكورة لظهور الاجماع الى نفي
التوقف من حيث الظاهر وبما ذكرنا ظهر الجواب عن سائر الاحتمالات مع ان التفصيل بين الفتوى والعمل خلاف الاجماع لانه لو كان الاحتياط لازما
في العمل لكان الافتاء به جائزا بالاجماع المركب بل لازما لان الادلة المذكورة تثبت عدم التكليف او التكليف في الظاهر في مقام الجهل بالواقع من دون فرق
بين المجتهد والمقلد فكما يجوز العمل بمقتضاها فكذا يجوز الافتاء به ... للمجتهد بالاجماع المركب واما الجواب عن الوجه الثاني فلانا بعد ثبوت الادلة
العلمية على البراءة او الاحتياط لا يكون عملا بغير العلم لان العلم موضوع للاعتقاد الجازم سواء كان بالنسبة الى الواقع او الظاهر وثانيا سلمنا ظهوره في
الاول لكن المتبادر منه هو نفي العمل من الجهة التي لا يكون حكمها معلوما لا من الجهة المعلومة والجهة الظاهرية حكمها معلوم وثالثا سلمنا ظهوره في الظاهر و
الواقع معا لكنه خلاف الاجماع فيجب صرفه اما بالنسبة الى الواقع او بتخصيصه بزمان الانفتاح ورابعا انه معارض بالادلة المذكورة والترجيح مع هذه الادلة من حيث
الدلالة والخارج وهو الوجوه المذكورة فيرد التوقف ايضا **المقام السادس** في ابطال القول بتقديم الناقل ويمكن الاستدلال له بوجوه ثلثة الاول ان القول
بالاخذ مشهور بل على ما نقل في بعض الكتب فراجع فيجب الاخذ به الثاني الاخبار الدالة على الاخذ بما وافق المشهور في المتعارضين بناء على تعميمها للفتوى
حتى القولين ... اخذ الناقل والمقرر الثالث ان اخذ المقرر مستلزم للتاكيد لا مستلزم لطرح الناقل واخذ الناقل مستلزم للتاسيس والثاني اولى من
والجواب عن الاول انه لا يمنع ذهاب المعظم اليه وثانيا بمنع كونه مفيدا لعدم ... لان المدرك ... ولو بالتأسيس وسيجيء بطلانه وثالثا
كون الظن الحاصل من الشهرة حجة في مثل هذه المسائل ورابعا انه معارض بالاستقراء الدال على ... ولو لم يكن الترجيح معه لم يكن مع الاول فتساقطا
ويكون الاصل سليما عن المعارض واما عن الثاني فلا يمنع عمومه لمطلق المتعارضين حتى في الاقوال المتعارضة لان الظاهر منها في الدليل المعتبر او حكمه
مع انه مستلزم لاخذ قول المجتهد باخذ الناقل وهو باطل للاجماع على عدم حجية قول المجتهد سيما في الاصول وثانيا يمنع شموله لمثل هذا المورد لان
المتبادر منه هو الاخذ في المتعارضين في المسائل الفرعية وثالثا بكونه معارضا بما يدل على لزوم الاخذ بما وافق الكتاب ولو لم يكن هذا اقوى لم يكن
بالعكس فيتساقطان ويكون المرجع هو العقل لا سيما انه يحكم في هذا المقام بقبح التكليف من غير بيان مع ان الاخذ بما وافق الشهرة انما هو موقوف على تحقق الشهرة هنا

في ابطال التوقف

اخبار مر

مع كونها مفيدة للظن لان اخذ المرجحات لا يكون من باب التعبد بل يكون من باب الظن وفيه ايضا عدم افادتها الظن وثانيا بالنقض بالخبر الواحد لا يكون معتبرا في
المقام واما عن الثالث فاولا بمنع كون اخذ المقرر مستلزما للتأكيد لكون مفاده الحكم الواقعي بخلاف الاصل فان مفاده هو الحكم الظاهري لاجل عدم الدليل
ولذا لو وجد الدليل يحصل التعارض بينه وبين المقرر دون الاصل وثانيا بانه لا يتم كليا بل يختص بما لا يمكن الجمع بتخصيص كل بزمان كما لو كانا من الائمة بعد
عدم جواز النسخ واما لو امكن كما لو كانا من النبي فيكون الامر بالعكس لكون اخذ المقرر مستلزما لتقديم الناقل المستلزم للتأسيس وثالثا بمنع اولوية التأسيس
على التأكيد لعدم الدليل الا ما يحصل للخصم من غلبة التأسيس على التأكيد وهي ممنوعة لان الافعال التي يكون العقل مستقلا في ادراك الحكم الواقعي فيها يكون الغالب
فيها هو التأكيد كقبح الظلم وحسن رد الوديعة والصدق النافع واشباهها واما ما لا يستقل العقل في ادراك الحكم الواقعي فيها مع ادراكه الحكم الظاهري فيها كنفي التكليف
فيها لا بيان لنا الغالب فيه ايضا هو التأكيد لكون الواجبات في جنب المستحبات والمكروهات والمباحات قليلة وثانيا سلمنا الغلبة لكنها معارضة بغلبة الترجيح
وهو ما عليه المباحات بالنسبة الى الواجبات ونظائرها ان جعلتها موهمة المقام لما يقع في ابطال القول بتقديم المقرر من حيث كونه ... ويمكن الاستدلال
من جانبه من وجوه خمسة الاول انه معتضد بالاصل فيكون راجحا فيجب اخذه الثاني ان الاصل في الدليل هو العمل واخذ الناقل موجب لتخصيص الاصل بخلاف
المقرر فيجب اخذ الثاني لاصالة عدم التخصيص الثالث ان الاصل في الدليل هو العمل والقول بتقديم الناقل فاسد لما ذكر فيجب اخذ المقرر لا لزوم الطرح الرابع
ان طرح المقرر موجب لطرح الاخبار العلاجية الدالة على اخذ ما وافق الكتاب والسنة ... بخلاف الاصل الخامس ان اخذ المقرر موجب للتأسيس فانه
مستلزم لتقديم الناقل بخلاف اخذ الناقل والجواب عن الاول بمنع الاعتضاد والترجيح لان مفاد الاصل هو الحكم الظاهري لاجل عدم الدليل ومفاد المقرر هو الحكم
الواقعي من حيث الدليل ويكشف عن ذلك انه لو ورد دليل على خلاف الاصل يأخذ العرف من غير التوقف وملاحظة الترجيح بخلاف ما لو ورد الدليل على خلاف
المقرر فانه يلاحظ معه الترجيح فان قلت ان المراد لا يأخذ معتضدا بالاستقراء فيكون راجحا قلت ان كان المراد بالاستقراء هو ما يكون في النقل الخاص فهو ممنوع وان
كان المراد هو ما يكون ... على فرض التسليم لا يجدي نفعا لان الاستقراء في هذا النوع لا يوجب الحاق نوع آخر وثانيا سلمنا لكن يتم اذا كان الاصل مقتضيا
لنفي التكليف واما اذا كان الامر بالعكس كما في الشك في المكلف به فالتابع هو عدم التكليف على خلاف اصل الاحتياط والمقرر ... وثالثا سلمنا لكن
بالظن الحاصل من الشهرة المحكية على اخذ الناقل ... فيكون راجحا ويحصل التعارض ولا ترجيح البين فيجب الرجوع الى
الاصل وعن الثاني بمنع كون الاصل في الدليل هو العمل لان ... الدليل ... هو العمل ... الاجماع ...
وعن الثالث ... وعن الرابع ...
المقرر مستلزم لطرح الاخبار ... الموافق للمشهور ... اخذ الناقل ... ولا ترجيح البين ...
يجب الرجوع الى الاصل ... وثانيا بان المتبادر من اخذ ما وافق الكتاب هو اخذ الحكم الموافق للكتاب ... الدليل من حيث هو ... الحكم
الظاهري ... الظن لاجل
... بتقديم الناقل ... الوجوه ... الثاني
النسخ ... فيكون اخذ المقرر موجبا ... الناقل ... جواز النسخ فيكون اخذ المقرر موجبا لطرح الناقل ...
تأكيدا لا تأسيسا ... القسم الثاني ... الائمة عليهم السلام ... القسم الثاني ...
والرجوع الى الاصل ... مفاد الاصل هو الحكم الظاهري ومفاد المقرر هو الحكم الواقعي ... الواقع او الظاهر ...
... الائمة ... الدليل ... الاصل
... الناقل ... الدليلين ... معتبر في الظن
... والرجوع الى الاصل في بعض المقامات
... بعض المقامات ... الائمة والقول بالتخيير ... والقول باخذ المقرر باعتبار ... التأسيس ... فاسد
... الناقل ... فيجب اخذ الناقل ... هذا الاستصحاب ... ترجيح الثاني اما
باعتبار كونه ... الاصل ... زمان خاص معلوم
كون الشك في ... الواقع ... فيكون شكا في الحادث
فيكون كل منهما ... اليقين بالشك ... القطع الاجمالي
بالنسبة الى الخصوصية ... الاجمالي ... يكون ... البقاء سليمة عن
المعارض واما الثاني ... بالاصل ... الاعتبار ... الاستصحاب بالاصل
... الاستصحاب وارد على الاصل لان الاصل ... الاحتياط ... يكون هو بناء العقلاء
... فان كان الاول ... على بقاء ما ثبت ... الشك سواء كان موضوعا او حكما ... سواء كان بالزام او
... الاحتياط ... الحكم ... الشك الاول
... الاستصحاب
... الاحتياط فيما كان المستصحب

التكليف فشىء خاص مع عروض تكليف بين الشبهات البدوية مع هذا الاخبار كالقطع بنجاسة ثوب مشتبه بين المشتبها وكان طهارة واحد منهما معلوما سببا
في السابق ومع تكون البراءة إطلاقا الاولى نافية للتكليف في الاشتغال اشتهار في الثاني يكون الاحتياط مثبتا للنجاسة في جميع المشتبها والاستصحاب نافيا لها في المشتبه
الذي علم الطهارة في السابق والترجيح في جانب الاستصحاب بوجوه الاول ان ثبوت الاستصحاب المدلول يكون باقوى من شمول القاعدتين باعتبار ظهور تعلق
البينة وعدم ظهور الاستصحاب في عدم التكليف في الاول وفي التكليف في الثاني والثاني ان تخصيص الاستصحاب موجب لطرح جملة من الاخبار الكثيرة الواردة
فيه بخلاف تخصيص القاعدتين بالشبهات البدوية اما الاول فلان الاستصحاب اما ان يكون موافقا للقاعدتين او مخالفا وعلى فرض تخصيصه بالاول لعله في
الثاني يكون الحكم المستفاد منه مستفادا للقاعدتين ايضا ومعه لا فائدة لذكر قاعدة الاستصحاب وجعلها اصلا على حدة واما الثاني اعني عدم لزوم اللغوية فظ
ومن الثاني فواضح ومع تخصيص القاعدتين بتعين الشك يلزم اللغوية والثالث الاستقراء وظهور الاجماع لان كل من قال باعتبار الاستصحاب قال بتقديمه عند
التعارض مع القاعدتين وعلى فرض تسليم التساوي فالاصل ان يكون المرجح هو طريقة العقلاء وقد بينا انه على تقديم الاستصحاب وكذا بالنسبة الى غالب القواعد
كقاعدة الطهارة لاصالة الصحة ونحوها وامثالها واما اذا كان تاريخ المقرر معلوما دون الناقل فيجب تقديم المقرر لان الاستصحاب المعتضد باحد القاعدتين لو
باصالة التأخر انما يفيد الظن فهذه هي متلقاة كان الدليلان ظنيين صدور او قطعيين واما المختلفان سواء كان الامر كذلك او من الامارات او مختلفين فيجيء الكلام
في فصل التراجيح فان كان قطعية متناقضة فانما الترجيح فيؤخذ به والا فيكون الحكم كالتفاصيل المذكورة هنا ويتبين ما ظهر لك ان في الوجوب يقول
باستصحاب الاثبات من باب قاعدة السماع لاحتمال المحجوبية المسببة للاسباب العقلائية وكلما كان كذلك يكون الاتيان به مدحا عند العقلاء فكذا هنا وكذا في عليه الادلة
التي سيجيء المصنف ان هذا به اكثر العلماء فقد بين هذا هو القسم الاول لكن بقي اشكال لم يذكره في الشافي وهو ان العلماء رضوان الله عليهم ادعوا الاجماع على البراءة
في الشبهة الوجوبية ونسبوها الى معظم الاصحاب فكذلك في الشبهة التحريمية واطلاق كلامهم يشمل ما لا نص فيه وما تعارض فيه النصان وفي الشك في المكلف به فالوا
ان المعظم ذهبوا الى لزوم الاحتياط في تعارض النصين قالوا وان بناء معظم الاصحاب على التخيير وهو اعم من القطع بثبوت التكليف في البين وصدق كونه الاحتياط
الوجوب والاستحباب وعلى الاول لام من القطع بالتكليف من كون ذلك بين الحذر وبين الوجوب والتحريم كما في صلوة الظهر والجمعة وكذا قالوا بان المتعارضين
لو كان احدهما موافقا للاصل بعد الاخر فالمشهور على ترجيح الناقل والمطابق للاصل في كلامهم يشمل اصل البراءة واصل الاحتياط وسائر الاصول كاصالة الصحة والعدالة
واصالة نفي الحرج والضرر في الشبهة وبين دعاء الشهرة في المقام الاول ودعاء الشهرة في المقام الثاني تعارض من باب عموم من وجه فمادة الافتراق من جانب الاول
اعني البراءة في الشك في التكليف الاحتياط في الشك في المكلف به في غير تعارض النصين ومادة الافتراق من جانب الثاني اعني تعارض النصين هو الحذر دون
مادة الجمع والتشبث الى البراءة في تعارض النصين في الوجوب او الاستحباب او الوجوب والاباحة او النسبة الى الاحتياط هي صورة دوران الامر بين الظهر والجمعة باعتبار
تعارض النصين وكذا بين ادعاء الشهرة في المقام الاول وبين ادعائها في المقام الثالث تعارض من باب عموم من وجه مادة الافتراق من جانب البراءة والاحتياط
هو فيما لا نص فيه ومادة الافتراق من جانب الثالث هو فيما كان لاحد المتعارضين مخالفا للاصالة الصحة او نفي العسر والضرر ومادة الجمع هو فيما كان لاحد المتعارضين
مخالفا لاصالة الصحة او نفي العسر والضرر ومادة الجمع هو فيما كان احد المتعارضين مخالفا لاصالة البراءة او الاحتياط كما في دوران الامر بين الوجوب والاباحة او دوران
الامر بين وجوب الشيء وحرمته فان الشهرة في مسئلة البراءة تقتضي نفي الوجوب في الاول والشهرة في تقديم الناقل تقتضي الحكم بلزوم الوجوب في المثال وبالعكس فان الشهرة
في قاعدة الاحتياط تقتضي الحكم بوجوب الشيء والشهرة في تقديم الناقل تقتضي الحكم بنفي الوجوب فبعد حصول التعارض لا بد من التخصيص في احدى الشهرتين اما تخصيص
الشهرة في تعارض النصين بالمورد بين وتخصيص المقرر والناقل بغير ما كان المقرر مقررا لاحد القاعدتين اعني البراءة والاحتياط او تخصيص الشهرة في قاعدتي
البراءة والاحتياط بما لا نص فيه ويمكن كل منهما لا يخرج من بعدها الاول فلانه بناء على ذكر الاقوال الثلاثة في تعارض النصين من التخيير والتساقط والتوقف
في الاحتياط لان الحكم بالتخيير في المورد بين ما نقل في ظاهر لعدم امكان الطرح ولعدم امكان التوقف والاحتياط وايضا شمول المقرر لما كان معه الاصالة التي
انما في ظاهر واما الثاني اعني تخصيص القاعدتين بما لا نص فيه فلاستلزامه القول بكون المشهور على التخيير في مثل دوران الامر بين الظهر والجمعة وبعد وجود التسوية
في دوران الامر بين وجوبه وعدمه مع ان المشهور بناءهم على الاحتياط ظاهرا فيظهر من بعضهم ان الشاك بين قاعدتي البراءة والتخيير لان بعد تعارض النصين في
الحكمين المتلازمين كالوجوب والاستحباب مثلا يكون كل منهما مدفوعا باصالة البراءة فيكون الواقع مجهول الحكم ويكون قاعدة التخيير مثبتا للتخيير من جهة
والحق ان الشاك موجود في البين وذلك لان قاعدة البراءة تنفي التكليف الالزامي لا مطلق الحكم فلا تكون نافية للاستحباب فبعد نفي التكليف الالزامي يجب
الظاهر تعيين الاستحباب بضميمة قاعدة الاشتراك او بعد فرض الانحصار وعلى فرض تسليم كون مقتضاها نفي مطلق الحكم او كان كل من النصين مثبتا للتكليف
الالزامي كما في دوران الامر بين الظهر والجمعة لكون مقتضاها نفي التكليف في صورة الشك حدوث الحكم او الوجوب وفيما بعد القطع بحدوث الحكم الى الوجوب
فلا تكون جارية وعلى فرض تسليم جريانها تكون مقتضاها نفي التكليف مطلقا سواء اختار المكلف جانب الوجوب فيحصل التعارض ايضا وقد حققنا سابقا تعارض
قاعدة البراءة على التخيير فلا بد ويمكن الكلام في دفع التنافي بان دعاء الشهرة في الشبهة الوجوبية انما هو في غير تعارض النصين كما يظهر من بعض تخصيص البراءة فيه
وادعاء الشهرة في التخيير في تعارض النصين انما هو في غير صورة الشك في المكلف به فتدبر **المطلب الثاني في الشبهة الوجوبية** اعني صورة الشك في الوجوب
مع العلم الاجمالي بثبوت الوجوب بين المشتبهات الكثيرة والحاصرة كالقسم الاول بجميع اقسامه من نفي التكليف في ذلك لعدم اعتبار هذا العلم الاجمالي كما كان
الاعتبار اما ان يكون هو العقل او الشرع والاول مفقود في البين لان حكم العقل بلزوم الاتيان اما ان يكون باعتبار كون عدم اعتباره مستلزما للخروج
عن الدين او باعتبار كون بناء العقلاء على لزوم الاتيان وكلاهما فاسدان اما الاول فلكونه خارجا عن محل الفرض لان المفروض ان العلم انما هو من باب اشتباه
القليل بالكثير ومخالفة الامر القليل لا يستلزم الخروج عن الدين وعلى فرض التسليم لا يكون مثبتا للمدعى لان مقتضاه الاحتياط الكلي موجبا للعسر والحرج الشديد

في الشبهة الوجوبية مع حصول العلم الاجمالي في الواقعة الخاصة

والتفصيل وبها المؤدي مستلزم للحكم المتعلق بالعمل واما التفصيل القربة فمنوط بالعقل والاجماع مع انها لا تكون مشكلة لجهة تكون حالو فلهو شاملة لها مع انها ضعيفة وعلى فرض اعتبارها لا تكون معارضة لادلة البرائة او الاحتياط كما مر وسيجيء التمسك بالالزام التفصيلي بين الاعتقادات بما لعمل الظنون في المظنونات ولعل الاصول في نفسه هاو موضع خارج عن محل الفرض بحكم لان المفروض فيما كان المتعين هو العمل بالاصول وعدم جريان الدليل الرابع على اعتبار هذه الظنون واما الثالث فلكونه بناء العقلاء على عدم لزوم الاحتياط في صورة العلم الاجمالي الحرجية المستلزمة للترك كما في نجاسة موضع مشتبه من الارض الوسيع فيكون هي اعني الشبهة الوجوبية المستلزمة للعقل هنا كذلك بالاولوية القطعية وبعد تسليم بالاجماع المركب اما الثاني اعني الشرع فاما ان يكون هو الادلة الدالة على الاشتراك واما ان يكون هو المفاهيم الدالة على ثبوت التكليف في صورة العلم كقوله صم عن اهو ما لا تعلمون وامثاله واما ان يكون هو الادلة الدالة على لزوم الاحتياط وكلها فاسدة اما الاول فلان قاعدة الاشتراك انما تتم لو كانت الحالة الحاصلة واحدة والمقام ليس كذلك لكون حالة الجاهل حين حالة معلومة من عدم عروض الاجمال بخلاف الغائبين فلو ثبت التكليف في حق المشافهين مع فرض عروض الاجمال مع كونا لو اقتصرنا من باب اشتباه القليل بالقليل او الكثير بالكثير يثبت الاشتراك مع ان مثل هذه القاعدة اما ان يكون هو بناء العقلاء فقد بينا عدمه واما ان يكون هو الاجماع فهو هنا على عدمه واما ان يكون هو الاخبار وهو ايضا كذلك وعلى طريقة العرف العقلاء وقد بينا كون طريق العرف والعقلاء على عدم الاشتراك هنا واما الثاني اعني الاخبار الدالة على لزوم الاحتياط فلما ذكرنا سابقا من ترجيح اخبار البرائة على الاحتياط مطلقا اما الثالث فلان المتبادر منه هو العلم التفصيلي وعلى فرض التعميم انما يكون شاملا للعلم الاجمالي الذي كان معتبرا عند العقلاء والمقام ليس كذلك مع انا لو سلمنا شموله لذلك مع كونها مقتضية للزوم الاتيان فانما يتم لاثبات المطلب لو لم يكن معارضا بما هو اقوى منه لا اقوى موجود في المقام وهو الادلة الدالة على نفي العسر والحرج من العقل والشرع ولا ريب في انها اظهر دلالة على ما تدل على لزوم الاتيان من قاعدة الاشتراك او الاحتياط فقد ظهر مما هو المقام الثاني المطلب الثالث في الشبهة الوجوبية مع حصول العلم الاجمالي في الواقعة الخاصة وهو على اقسام ثلثة القسم الاول في صورة حصول العلم الاجمالي بثبوت الوجوب مرددا بين الاقل والاكثر الخارجيين فاطلق هو ما يكون باتيان الاقل بعد الاكثر كالفائتة قيد الاقل مع علم كونه محض الاقل موقوفا على تحقق الاكثر كالقطع بوجوب الصلوة مع الشك في وجوبها مرة او مرتين والحق فيه هو الحكم بالبرائة من الزايد سواء كان من باب اجمال الخطاب كقوله تصدق بصاع مع تحقق الاجمال في معنى الصاع او في الارادة بناء على الاشتراك او من باب تعارض النصين واما الحكم بالبرائة فلان الاولى هو الا يعلم وقد رفعنا التكليف عنه وكلما كان كذلك فمقتضى الادلة من الاستصحاب والعقل والشرع معا اما الصغرى فواضح واما الكبرى فلما ذكرنا في الشبهة الوجوبية مع عدم حصول العلم الاجمالي من البين فعلك الاحتياط لا يتم مما ذكرنا من الاخبار الدالة على لزوم الاحتياط والاستصحاب وقاعدة الاشتغال للمقدمة ودفع الضرر المحتمل والشهرة اما الجواب عن اخبار الاحتياط فيظهر مما سبق واما الاستصحاب فلم يكن جاريا لان المستصحب ان كان هو الاقل بعد الاتيان به يحصل القطع بالارتفاع وان كان هو الزايد فالمستصحب ممنوع وان كان هو الجامع ان القدر المتيقن من ثبوت التكليف به في الواقع الموجب للامتثال بعده موجود ويؤخذ به والزايد مشكوك حتى يستصحب وكذا الحال في الاشتغال والمقدمة لا تجري لما ذكرنا واما دفع الضرر المحتمل فلان بعد دلالة العقل والشرع على نفي التكليف في العقاب لا يكون محتمل الضرر واما الشهرة فعلى البرائة وكذا بناء العقلاء وسائر الاحتمالات من التخيير والقرعة وغيرها فاسد ويظهر وجهه مما سبق القسم الثاني في صورة حصول العلم الاجمالي بثبوت الوجوب مرددا بين الاقل والاكثر الارتباطي وهو ما لا يكون اتيان الاقل بعد الاكثر كافيا في الامتثال بل الاقل على فرض كون الاكثر مطلوبا كما في اتيان الاجزاء المعلومة في الصلوة بعد اتيان المشكوك وتحقيقه يقتضي رسم مقامات وقبل الشروع فيها ينبغي التنبيه على الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الصحيح والاعم فان الكلام في كل منهما في بيان صورة الشك في الجزئية والشرطية والركنية والمانعية واوضحنا الفرق ثمة في الصحيح والاعم وانما المراد الكلام هنا في بيان الحكم الظاهري في الصورتين المجهولات سواء كان الاجمال في نفس الحكم من باب عدم الدليل واجمال الدليل سواء كان غير اللفظ كالاجماع على وجوب الصلوة مع اختلاف المجمعين في كونها مع السورة او لا او لفظا مجملا كالاطلاق مع انتفاء شرط من شرائطه من كونه في مقام الاجمال او كونه غير المتواطي او كان له معارض مساو فانه لو فرض بيان الموضوع كان الشك في الجزئية على الاعم الا ان كان الصلوة بناء على انها اسم للصحيحة لا يتعلق الحكم بعضها بالاجماع لكونها مهملة من هذه الجهة عليها بدون السورة واذا صار مجملا يحصل الصغرى عنه هذا انما لا يعلم وجوبه الا من دليل لفظي او لا من اطلاق ولا عموم وكلما كان كذلك فاما ان يجري البرائة او الاحتياط في مقام الشبهة او ما سببها من الاجمال في الموضوع وان كان الاطلاق فيشترط فيه وجود الامر ثبت كلية الكبرى اعني كل مردد حال منها صحيح لكنه موقوف على الصغرى اعني كون هذا بدون السورة صلوة وعلى فرض التصحيح بالشك في الركنية لم يحصل الصغرى حتى يحكم بالاطلاق بعضه ولذا كان كذلك فيكون حكمه من وجوب الاتيان والحكم بما لا يعلم ويرجع الى هذه القاعدة كل على مذهبه اما الكلام ثمة فانه لو ورد لفظ مطلق مع شرائط الاطلاق دال على حكم متعلق بموضوع مستقل بنفسه من مستقلات الشارع كالصلوة والنكاح وامثالها فهل يحكم بنفي ما يحتمل شرطيته او جزئيته او ركنيته بهذا اللفظ من باب الدليل الاجتهادي ام لا فان قلنا بالاعم مع تحقق شرائط الاطلاق مع كون الشك في غير الركن فلصدق الموضوع بدون المشكوك والاطلاق يقتضي صحته فيقول بالاول كما في غير المستقلات كقوله اسقه بالماء ويشك في نوعه وطلب الثلج لا متعلق المزيد منه فاسد كما يصح باتيانه لاطلاق الامر وان قلنا بالصحيح او الاعم في الشك في الركنية فيقول بالثاني للاجمال في اصل الموضوع فلا يحصل الصغرى فيه حتى يحكم بمقتضى الاطلاقات ويبقى الاجمال فيرجع الى هذه القاعدة الفقاهتية وبعبارة اخرى ان الكلام ثمة وثمرته هو الاجمال والبيان في الموضوع فعلى فرض الاعم الا ان كان مع الشك في غير الركن فالموضوع مبين بدونه والمشكوك حاصل ويحكم بمقتضى الاطلاق بانضمام اصالة عدم التقييد بخلاف غيره لانه مجمل ويرجع الى هذه القاعدة فالقول بالاعم ثمة لا يستلزم القول بالبرائة هنا وكذا القول بالتصحيح لا يستلزم القول بالاحتياط هنا كما يظهر من بعض من جعل الثمرة بين الصحيح والاعم برهانا لقول بكون الالفاظ موضوعة للماهية المستجمعة لجميع الشرائط والاجزاء يلزم الاتيان بالمشكوكات في مقام العمل حتى يحصل له القطع باتيان الماهية المستجمعة لانصراف اللفظ الى نفس الامر ولا يصح التمسك بالاصل واما القول بكون الالفاظ موضوعة للمعنى الاعم مع صدقه بحسب العرف

او باجناء صلاة كان صلاة يلزم الاتيان بالمشكوكات لاصالة البرائة وبعدم الملازمة بين الكلام لو كان مع وجود الاطلاق لنبرائه مع الشك في جزء الركن على

مذهب الاعم لا ركن في غيرها مما قال على الاعم وان قلنا بانصراف الخطابات الى غير الاخر لكونه الصحيح مع اطلاق الامر كاشتماله عن كون نفس الامر هو المعلوم والازاله

لاصالة عدم التقييد لكن لا يكون هو اصالة البرائة وان كانت موافقة لها في عدم اللزوم مع ان مفاد الاول عدمه في الواقع والثاني عدم تنجز الظاهر ولا يلزم

تحقيقا والبرائة علم غير الاجمال الذي هو مورد الجواز ان يحتاد على فرض تقدير الاجمال الموضوع وعدم تحقق الصحيح وعليه يجوز ان يحتاد ولعلها في الخطابات

الى نفس الامر مع عدم شمولها ادلة البرائة لها او ترجيح الاحتياط عليها فيلزم اتيان المشكوكات ويجوز ان يحتاد شمول ادلة البرائة النافية للتكليف عن غير المعلوم

وترجيحها على ما يصير به الى نفس الامر ويلزم من عدم لزوم اتيان المشكوكات وشمولها كان التمسك حاصلا كالشك في جزء الركن على القول بالاعم مع كون الدليل

على الحكم مجملا كالاجماع والاطلاق مع استفادة شرطه من شرائط مجمل التقييد لان التمسك بعموم مسلم لهما على فرض الاعم ومعه يلزم الرجوع الى قاعدة الفقاهة ومعتبر يجوز

ان يحتاد البرائة الى جواز الفناء واما على فرض احتياده الاحتياط هنا في الجملة لتميز الصلاة بين الصحيح والاعم حاصله على مذهب القائل بالاحتياط هنا الان على

وجه التصحيح هنا يلزم الاتيان بالمشكوكات لعدم حصر التمسك بالاطلاق على مذهب الشك بحقق الصغرى الرجوع على فرض الاعمية فيلزم القول بعدم لزوم اتيان المشكوكات

لوجود الصغرى في الاطلاق الا في التقييد بالمشكوكات وهو قائد على قاعدة الاحتياط لكونه اظهرها وظهر ما ذكرنا ان على فرض الاعمية ووجود الاطلاق لا ينفع التمسك

ما اصل الاحتياط لان اصالة الاطلاق دليل اجتهادي مقدم على الاحتياط وكذا باصل البرائة لنفي المشكوكات لان قاعدة البرائة انما يصح التمسك بها في صورة الشك

وعند الدليل الاجتهادي فالنتيجة وعلى فرض الاعمية ووجود الاطلاق يكون الدليل الاجتهادي موجودا في المقام وهو الاطلاق الا في تقييد المهية بالمشكوكات

فلذلك ما ترى من تمسك بعض العلماء الكرام بها فيما اورد الاطلاق مع كونه قائلا بالاعمية بالاحتياط الا ان يراد باصالة البرائة اصالة عدم التقييد وهو خلاف الظ

من البرائة بل النسبة بينهما عموم من وجه فتدبر **المقام الاول** في الشك في شرطية المدخلية وجودا او عدما يعني انه لو شك في مدخلية شيء في مركب بان يحتمل

كون تركه موجبا لفساده فهل يجب الاتيان في الظاهر بمقتضى القاعدة المؤكدة للقاعدة الاولوية او لا يجب كالمقام الاول وفيه اقوال قوي يلزم الاحتياط

مطلقا وهو عن المشهور من الاخباريين والمجتهد وقول البرائة مطلقا وهو عن المحقق القمي ره وبعض اخر وقوله التفصيل بين الشكوك بانه لو حصل قبل الدخول

في التركيب للزم الاحتياط وان حصل بعد الدخول في المركب فالحق البرائة وهو عن بعض المجتهد وقيل بالتفصيل بين العلم الباقي وعدمه بلزوم الاحتياط في الثاني

دون الاول وهو الظاهر من المحقق ره ويحتمل قول اخر وهو التفصيل بين الشك في الركنية وغيرها بلزوم الاحتياط في الاول دون غيره وايضا يحتمل قول اخر وهو

التفصيل بين ما يحصل التنجز وما يحصل الضرر بالبرائة في الاول والاحتياط في الثاني وهو لازم الاخباريين ويحتمل قول اخر وهو التفصيل بين تعارض

النصين وغيره بلزوم الاحتياط في الاول دون الثاني والحق لزوم الاحتياط مطلقا سواء لم يكن هنا نص معتبر اصلا او كان مع كونه مجمل الدلالة او مجمل الارادة

او كان مبتليا بمعارض النصين سواء لم يحصل العلم بثبوت مدخلية شيء مرددا بين امرين او علم مدخلية شيء مرددا بين امرين والدليل على ذلك وجوه كثيرة الاول الاخبار

الدالة على لزوم الاحتياط منها قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وعدم الاستدلال بالظاهر لانا نقطع بثبوت التكليف بالمركب المشتبهين المردد بين الاقل

والاكثر وبنفس التركيب الثابت في حقنا مطلوبيتهما بل في الاصل الاولي من الاشتراك المقتضي لاستواء المطلقة وبناء العقلاء على علو التكليف بنفس الامر عند حصول

العلم الاجمالي به كما في الاناء بين المشتبهين من تحرزهم عن المجموع وكلامه من صرفه الى غيره ما عالم الى دليل فلكن كما يجيء من بطلان ما قيل الخصم بقوله يصرف التكليف الى العالم في

صورة الشك في شغل الطلب ادلة البرائة مسلم واما المقام فموضوعه بثبت الدليل بعد هذين المقدمتين فيقول الاتيان بالاجزاء المعلومة دون المشكوكة يكون

محلا للريب في حصول الامتثال للامر المتعلق بالشيء المردد كلما هو كذلك يجب تركه بمقتضى الرواية واما الاتيان بالاجزاء المعلومة والمشكوكة فلا يكون محلا

للريب في حصول الامتثال للامر المتعلق بالشيء المردد كلما كان كذلك يجب الاخذ به بمقتضى الرواية فكذلك لو سلمنا عدم وجود الدليل على كوننا مكلفين بالتركيب

الثابت المشتبهين ولكن لم يثبت ايضا كوننا مكلفين بالتركيب بالقدر الذي علم اجزاءه كما يقول الخصم فكما يحتمل الاول يحتمل الثاني وح يكون مجملا واذا كان كك

يكون اتيان الاجزاء المعلومة دون المشكوكة محلا للريب كلما كان كك يجب تركه سلمنا كوننا مكلفين بالمعلوم لكن لم يكن معلوما في البين كما سيجيء لم

من ملك عدم التكليف بها فلا معارض للقطع بثبوت التكليف الحكم بتعيين البعض دون البعض تحكم وح يكون مجملا واتيان الاقل يكون محلا للريب

يجب تركه ويمكن الايراد على هذا الاستدلال من وجوه كثيرة الاول منع المقدمة الاولى وهي كون التكليف الثابت المشتبهين مرددا بين الاقل والاكثر

لان الثابت في حقهم قبل الاقل وذلك لانا اذا شككنا في وجوب الاشياء المشكوكة مع الشك في حدوث الدليل الدال على الوجوب في حقهم يقضي الى ذلك

عدم حدوث الحمل في حقهم ونعلم بذلك الاصل عدم وجوب الاشياء المشكوكة في حقهم وبذلك يحصل العلم بان الثابت في حقهم هو المركب من الاجزاء

المعلومة اعني الاقل وبعد اتيان الاجزاء المعلومة اعني الاقل لم يكن محل للريب للاتفاق على عدم ثبوت التكليف في حقنا زائدا على ما هو ثابت للسابقين و

بذلك يسقط الاستدلال بالرواية المذكورة لعدم الريب وبذلك ان في صورة الشك في حدوث الدليل نقول بان الحاصل الاصل مسلم واما نفي العلم فممنوع

للقطع بحدوث بيان العام من اخبار البرائة والاحتياط فكما يحتمل الاول في المقام يحتمل الثاني فيكون الشك شكا في الحادث ولا يجري الاصل الا ان يثبت ترجيح قاعدة

البرائة على الاحتياط في هذا المقام والامر ليس هو بالعكس كما سيجيء في مقام الترجيح باعتبار التعارض فان قلت لقول بثبوت جعل الدليل العام من اخبار البرائة او الاحتياط

في حقهم وشموله لهم موقوف على جواز القول بالاجمال في المرادات في حقهم وهو ممنوع لكونهم مشافهين عالمين بالمرادات ومتمكنين من تحصيل العلم او الظن المعتبر

بها قلت هذا فاسد من وجهين الاول منع عدم عروض الاجمال كليا او منع التمكن كليا اليهم اما الاول فلانا نرى من انفسنا حصول العلم او الظن بالمراد في مجلس

الخطاب ثم يعرض لنا اجمال واما الثاني فلانا نرى عدم التمكن من تحصيل العلم بعد عروض الاجمال باعتبار عروض الموانع وقد يضيق الوقت للعبادة ما لا

اكثارهم فقه لهم بل يقطع بحصوله والثاني ان عدم وقوع الاجمال لا يستلزم عدم وقوع البيان العام لجواز اصل البيان المستفيض حكم الظاهر على فرض

ترجيح الاحتياط عليها على فرض الاجمال الا بعد ما قال على قول الصحيح ع

ه ع ع

دو

ودعوى ان ادلة الاشتراك والاحتياط من العقل مختص بالمشافهين دون الغائبين وثانيا بانه لا يجري التمسك هنا بالاصل في صورة القطع بمشاركة الكل في الحال او الظن
المعتبر مع الشك في الكل للدوران والشك في الكل باعتبار تعدد [illegible] يكون مشكوكا في الحادث [illegible] المصحح اعني كونه محل الريب بين الاحتياط بالشرع والتمسك
بالاجماع المركب مقلوب عليه وهذه اعني قاعدة الاحتياط اقوى من البراءة في هذا المقام كما سيجيء ولو سلمنا التساوي فالتساقط فيحصل المعتبر ايضا اعني كونه
في محل الريب باعتبار [illegible] الكون الثابت للمشافهين هو تكليف الاكثر [illegible] لكن [illegible] بالعقل [illegible] سلمنا عدم البيان لكن لا نسلم عدم لزوم الاتيان بما
لا بيان له مطلقا لان عدم البيان لو كان في التكاليف المعينة مطلقا والمعينة مع استفادة الظهور من اطلاق الحال او اللفظ على تمام المشكوكات فهو
مسلم لكنه خارج عن محل الفرض واما لو كان في التكاليف المعينة بعد القطع بثبوت التكليف [illegible] مع كون [illegible] الاجمال باعتبار [illegible] يكون مانعا
عن البيان مع القطع [illegible] على لزوم الاتيان كما سيجيء [illegible] ويحتمل ان يكون هذا [illegible] الثاني منع المقدمة
الثانية [illegible] كان ثابتا في حق المشافهين [illegible] في نفس الامر كان ثابتا في حقنا [illegible] وذلك من وجهين الاول منع قاعدة الاشتراك ههنا وذلك
لانا [illegible] المشافهين والغائبين [illegible] مكلفين بالاكثر [illegible] المشافهين [illegible]
بالطلب [illegible] الاكثر ومكلفين [illegible] الغائبين [illegible] الاشتراك لعدم [illegible] المعلوم الثبوت في حقهم هو الاقل [illegible]
حقنا واما الاكثر فلم يحصل العلم لنا بثبوته في حقهم [illegible] العلم الاجمالي لا يكفي في ثبوت الاشتراك والتكليف بنفس الامر [illegible] الاتيان بالاجزاء المعلومة
المشكوكة [illegible] ان يكون بالنسبة الى الاجزاء المعلومة او بالنسبة الى الاجزاء بنفس الامر [illegible] لا يكون محل الريب الثاني [illegible] في حقنا الثاني
[illegible] كانت مطلقة [illegible] ثبوت التكليف بنفس الامر [illegible] ثابت للمشافهين [illegible] بحصول الامر مستلزم للتكليف بالمحال والعسر والحرج الاعراض
بالجهل [illegible] التكليف [illegible] الغائبين والمشافهين [illegible] هو التكليف [illegible] المعلوم والمظنون بالظن المعتبر [illegible] الاجزاء المعلومة لا يكون الامتثال
على الريب [illegible] الوجه الاول من وجوه ثلثة الاول [illegible] قاعدة الاشتراك مع كونها مجمعا عليها بين الاصحاب [illegible]
لقاعدة [illegible] العقليين [illegible] الثاني [illegible] عدم ثبوت الدليل على كوننا مكلفين بالنفس الامر لكن
[illegible] الاستدلال الثالث سلمنا كوننا مكلفين بالمعلوم بالحصول لكن [illegible] معلوم [illegible] هنا معلوم لان التكليف
[illegible] بالاكثر في حقهم [illegible] نفس الامر [illegible] التكليف [illegible] بالاقل [illegible] ثبوته في حقهم وفي نفس الامر [illegible] ويلزم من ذلك
[illegible] ويلزم من ذلك عدم التكليف [illegible] بالاقل ولا بالاكثر وهو خلاف الاجماع والضرورة [illegible] اعني كون التكليف مشروطا
بالعلم [illegible] كفاية العلم الاجمالي في التكليف بنفس الامر مع ان الخصم لا يقول بذلك وكذا بالنسبة الى الاجزاء المعلومة [illegible] العلم
بانها مطلوبة [illegible] التكليف [illegible] على تعلق التكليف [illegible] بعدم العلم بها [illegible]
الاجمالي لكن الاجزاء المشكوكة لم يحصل العلم بلزومها [illegible] التكليف النفسي بالتركيب المجمل يكفي في تحقق
المتكرر [illegible] قاعدة الاحتياط [illegible] الثاني بان التكليف بنفس الامر في الموارد
المعلومة مع عدم مطابقة العلم للواقع [illegible] بنفس الامر في الموارد المظنونة بالظن المعتبر مع عدم مطابقته للواقع كونه مستلزما
للعسر والحرج [illegible] العلم [illegible] بنفس الامر [illegible] المعتبر [illegible] علمنا بالتكليف النفسي
[illegible] بين الاقل والاكثر [illegible] بعد ملاحظة قاعدة البراءة من العقل والشرع بحصول العلم او الظن المعتبر بعدم التكليف في الاجزاء
المشكوكة [illegible] التكليف [illegible] بالمحال او العسر والحرج [illegible] بالمقام وثانيا نقول [illegible]
قاعدة الاحتياط بالنسبة الى التركيب المجمل بحصول العلم او الظن المعتبر بلزوم الاحتياط ويكون هذا اقوى كما سيجيء في مقام التعارض [illegible] ان يكون [illegible] على
[illegible] قاعدة الاحتياط يكون الحكم باتيان المشكوكات [illegible] التكليف بالمحال والعسر والحرج مع كونه اغراء بالجهل [illegible] فاسد اما الاول [illegible]
[illegible] بين الشيئين [illegible] في الاقل والاكثر باتيان الاكثر واما الثاني فلما سيجيء من عدم لزوم العسر والحرج
[illegible] الثالث [illegible] المطلوب [illegible] بين الامرين عند المكلف لا يكون
[illegible] الى المطلوب [illegible] عدم التكليف [illegible] الاغراء بالجهل [illegible] عن المعصية [illegible] العبد
[illegible] بين الشيئين [illegible] في الشرع كما في وجوب الجمع بين الوضوء والتيمم [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] عدم اتيان [illegible] الاتفاق [illegible] سلمنا [illegible]
التكليف بنفس الامر [illegible] الاستدلال سلمنا كوننا مكلفين بالمعلوم [illegible] كان معلوما في البين [illegible] معلوم كما ذكرنا سابقا الثالث
منع المقدمة الثالثة [illegible] محل الريب [illegible] وجهين الاول منع [illegible] هذا الخبر ضعيفا لا يصح التمسك به [illegible] الاحاد
[illegible] في المسائل الاصولية [illegible] ضعيفا [illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] لا يكون [illegible] كما سيجيء
ذكره [illegible] المسئلة اصولية [illegible] قاعدة كلية [illegible] الاحكام [illegible] كالشك في
[illegible] الدليل [illegible] اصولية [illegible] فرعية كالشك في وجوب السورة في الصلوة فتكون فرعية [illegible] جزء [illegible]
[illegible] بذاتها [illegible] مقطوعا [illegible] القاعدة تكون [illegible] قاعدة الاولوية
[illegible] عدم [illegible] الدليل على خلافه [illegible] الاسلام [illegible]

بتعريج الجوهرية يكون معنا المحدث باقتوامن نواصع لتم ولا يبطلد بالعلم وبأنه ما خوذ من الريب وهو مصنا تشكك لاعتبار تهمة الا ان اثار الغرم منه ومترتج بالجوهرية
بانها والمصنف بحمل الرواية على ما ادعى المصنف خارج عن اسلوب الكلام ولكون الشك بينه الوثاقة غير مطلوب به الاحتياط مستلزم النفية في المقام من وجوه ثلثة الاول ان
القول بلزوم الاحتياط المستلزم في حق العباد ويكون محلا للريب يجب ضعفه بلزوم منه عدم القول بلزوم الاحتياط مع ان الرواية الا الموسعة والقول بالبراءة اظهر
الريب ثانيها بان الحكم باللزوم لو كان من غير دليل يكون نحو ما بينا واما لو كان مع الدليل فلا يكون محلا للريب لا يكون داخلا في البين وبعض ندعى الدليل في
المقام وهو هذا الخبر الدال على لزوم الاحتياط وغيره وثالثها بان لزوم هذا المقام لا يستلزم العمل في جميع موارد الريب لانه يكون لاجل احتمال التكليف المحض وقد يكون
الريب لاجل احتمال التكليف المتدارك بعد القطع بثبوت التكليف في الجملة فالقول بلزوم الاحتياط في الثاني لا يستلزم القول به في الاول لما ذكرنا سابقا معا
من ترجيح قاعدة البراءة على الاحتياط في الشبهة الوجوبية النفسية وكذا التحريمية كما سيجيء في المقام الثاني كذلك لان احتمال الريب في الضيق ابتداء ولاجل احتمال الطريق النفسية
فلا يجب ضعفه بمقتضى قاعدة البراءة بخلاف الشك في الجزئية فانه يكون محلا للريب لاحتمال التكليف المتدارك وقاعدة الاحتياط هنا اقوى من قاعدة البراءة كما سيجيء
وجه الترجيح فيجب تركه فيه وانما سلمنا الوجوب الاحتياط في جميع موارد الريب لكن يلزم التخصيص في هذا الرواية لان مقتضاها يقتضي لزوم الاحتياط في الاجزاء
المشكوكة وغيرها مع انه يجب تخصيصها اما بالاول او بالثاني والاول يستلزم لزوم الاحتياط في الشك في التكليف دون المكلف به وهو خلاف الاجماع والادلة
القطعية فيتعين الثاني وهو المطلوب الثاني ان المشهور ذهب الى شرطية العلم بالوجه في العبادة فحينئذ يكون محلا للريب لانه اما ان يكون محصلا للعلم بالوجه او لا وعلى
كل منهما يكون طرح الرواية في الموارد المذكورة اما على الاول فلانه بعد تحصيل العلم بالوجه لا يكون محلا للوجه الاحتياط واما على الثاني فلانه يكون تاركا
لما يحتمل الشرطية وهذا ايضا طرح للرواية والجواب ان نزاع العلماء في شرطية العلم بالوجه انما هو فيما امكن تحصيل العلم بالوجه واما فيما لا يمكن لاجل عدم الدليل
العلمي ولا الظني المعتبر ان كان بالدليل الرابع فكلهم متفقون على عدم لزوم تحصيل العلم بالوجه الواقعي لقبح التكليف بما لا يطاق مع انا نمنع شرطية العلم بالوجه
مع امكان تحصيله لبناء العقلاء على الامتثال على وجه الاتيان وان لم يكن قاصدا بالوجه ففيه في المسألة المفروضة يكون بطريق اولى مع ان المراد بلزوم تحصيل العلم
بالوجه اما ان يكون بحسب الواقع وان لم يكن متمما الى جهة ثالثة او يكون باعتبار انضمامه بالعلم بالوجه الظاهري فعلى الاول يلزم الاتيان بحسب الظاهر من باب مقدمة الامتثال
من الاحتياط او البراءة فان كان المراد هو الاول فهو لا يجب به بنفسه العقلاء الا في بعض الواقع وان كان المراد هو الثاني فحسن وهو في المقام موجود للعلم بكون
اتيان المشتبه في الظاهر بل العمل بقاعدة الاحتياط كما يحصل العلم بالوجه الظاهري على عدم اللزوم بمقتضى قاعدة البراءة للقائل بالتمامية لان القائل بها ايضا لا يكون
قائلا بالوجه الواقعي على ان العمل بالاحتياط دفع للريب من جهة احتمال الجزئية ومن جهة احتمال شرطية العلم بالوجه فالريب مشترك الورود بين المذهبين من البراءة
والاحتياط كما لا يخفى والجواب عنه ثالث ان ترك نية الوجه في العبادات يكون محلا للريب لذهاب بعض العلماء الى وجوبها او شرطيتها
على العلم بالوجه ومع ذلك يلزم نفي الاحتياط كما ذكرنا سابقا والجواب عنه قد ظهر بالثاني منع حجية التمسك بالرواية لكونها معارضة بما هو اقوى منها وهو
ان هذه الرواية معارضة ببعض الروايات الواردة في الاحتياط الدالة على الاستحباب منها ما روى عن مولينا امير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما
شئت وتعليق الحكم على المشية ظاهر في الاستحباب وهذا بالنسبة الى الاولى الا ان يحمل الوجوب اظهر فيجب صرفه الى الاستحباب ولو لم يكن اقوى لم يمكن الامر بالعكس مع حفظ
الاسناد وثانيا ان المقام لا يكون من قبيل تعليق الحكم على المشية للمرجح بين ان شئت وما شئت لكون الاول ظاهرا في الاستحباب دون الثاني
الوجوب في المقام الذي يتعلق بالمشية كالرواية المطلقة الوجوب في الجملة في بعض الموارد وجوازه الترك بالنسبة الى الاول في الشبهة الوجوبية النفسية
والاستحباب في المقام يبقى على وجوبه وعدم ثبوت استحبابه ولا تكون منافية لما تمسكنا به وانما سلمنا كونها دالة على الاستحباب في جميع الموارد لكن لا نسلم
موجبة لتحصيل التعارض بين الظاهرين
بعض الموارد من باب التخصيص لانه يجب اولوية التخصيص على المجاز ولا يبقى لاستعمال الوجوب بالنسبة الى هذا المجاز بل الاظهر امر بالتكلف لكثرة استعمال الامر في الاستحباب
حتى قال صاحب المعالم بانه صار من المجازات المشهورة قلت قد مر تحقيق ذلك والجواب عنه وحققنا اولوية التخصيص على المجاز الا ظاهرية حتى يحمل
ما نحن فيه الا وقد خص بالتخصيصين وكونه اقرب بحسب العرف فان قلت يلزم على هذا الحمل بقاء الامر على الوجوب اما تخصيص الاكثر او استعمال اللفظ في المعنى الاعم
من الوجوب والاستحباب امر بابه عموم المجاز لاخراج الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية التي تكون مرجعها الى الشك في التكليف وقد ذهب المحققون الى عدم جواز
الاول ولكون الثاني من المجازات البعيدة قلت اخراج الموضوعية فرع الشمول وشمول الروايات للموضوعية ممنوع لظهورها في الشبهة الحكمية وعلى تقدير تسليم
الشمول لا نسلم كونه من باب تخصيص الاكثر لان الشك اما ان يكون مرجعه الى الشك في التكليف او المكلف به سواء كان في الحكم او الموضوع فنقول بالخروج الاول وبقاء
لا يلزم تخصيص الاكثر بحسب النوع ولا الصنف ولا بحسب الفرد اما الاول فواضح واما الثاني فلان الصادق الشكوك لو لم يكن متعلقا بالمكلف به لم يكن الامر اكثر
فلعل هذا من التخصيص في الروايات بعد حمل على الطلب الوجوبي فتاتي ترجيح كونه مخالفا للعقل وذهاب المعظم يكون متعينا وحيث التخصيص وان كان متعددا الا ان الحمل على
الاحتياط في صورة الشك مع العلم الاجمالي في البين هو المتيقن لان تخصيصها او الحمل بها في صورة الشك في التكليف مع عدم العلم الاجمالي في البين مع انه خلاف
الاجماع يستلزم العمل بها في صورة الشك في المكلف به مع العلم الاجمالي بالاولوية القطعية والاجماع المركب وكذا العمل بها في الشبهة التحريمية يستلزم العمل بها في الشك
في المكلف به بطريق الاجماع المركب والاولوية الظنية المطلقة وكذا العمل بها في تعارض النصين في الشك في المكلف به يستلزم العمل بها وبعد نفرض حمل الادلة الاولة
بل هذا بعض الاصحاب يقاعدة الحكم لان الاول قد يكون مشتملا للاجمال في الحكم مع القطع بثبوت التكليف مع كون احتمال الوجوب مسببا من الامارات العقلائية
بكون الثاني كذلك وكذا بالنسبة الى سائر الاحتمالات العقلائية كقول الفقيه او الخبر الضعيف فلا يترجح بكون التعيين تخصيصا اولى لعل الوجه بقوة الشك
في المكلف به وتخصيصا لاخبار الدالة على الاستحباب بغير ما سلكنا منه لاولوية التخصيص على المجاز ومع غاية الاجمال ويجب الرجوع الى المرجحات الخارجية ولا ريب

ان المرجحات الخارجية من الشهرة المنقولة والمحققة وكثرة ... الاشتغال تكون مع ... على الوجوب ... [illegible]

مع ... لا يكون الرجوع الى ... القطع بالامتثال بعد القطع بثبوت الاشتغال ... [illegible]

بالاستصحاب ... القاعدة ... في ... البحث ... [illegible]

... من جانب المولى ... الشك ... [illegible]

هذا التركيب ... البيان من جانب المولى ... بالنسبة الى المشكوك ... [illegible]

الاتيان ... البيان مع كون ... الاحتياط ... [illegible]

والعقل ... التكليف من جانب الشارع ... البيان من جانبه بالنسبة الى بعض الاجزاء ... [illegible]

... البيان ... بالنسبة الى الاجزاء المشكوكة ... [illegible]

... التركيب ... الامتثال ... [illegible]

[illegible]

واما الاكثر في المقام احتياطا الا احدهما او مع اخذه باحدهما فالظاهر انه تارة ان يكون على سبيل التعيين او التخيير والا فلا فاسد للزوم الحكم بالعمل بالدليل عليه فكذا الثانية
لعدم الدليل الدال عليه لا من العقل ولا من الشرع اما العقل فلانه يحكم بالتخيير انما هو فيما لا يمكن الجمع والاتيان بما يحصل به القطع بالامتثال كالاكثر وكذا الطرح مع
عدم الترجيح في البين والطرح هنا وان كان بعينه ممكن لكن الاتيان بشيء يحصل به القطع بالامتثال موجود في البين وكذا الترجيح موجود في جانب اخذ الاكثر
واما الشرع فلانه مختص بتعارض النصين فيما لا يمكن الاحتياط والاحتياط في المقام ممكن مع انه على فرض تسليم كون محل العمل فيها على العلم الحقيقي وشموله لما نحن
فيه يكون معارضا باخبار الاحتياط والتثبت لكنها تكون من باب التباين بل عدم الاقربية فانه هو تخصيص كل منهما بعض الموارد التفصيل بين العلم الاجمالي
والتفصيلي بتخصيص البراءة بالثاني كما قلنا او لا يتعين العمل باخبار الاحتياط في هذا المورد العمل باخبار البراءة في صورة الشك في التكليف لكونه مورد العكس
خلاف الاجماع سلمنا عدم الاولوية هذا التخصيص لكن لم يثبت اولوية تخصيص او تصرف آخر بناء على ما ذكرنا والترجيح الخارجي من ذهاب المعظم انما هو مع اخبار الاحتياط
سلمنا عدم الترجيح اصلا فيتساقطان ويكون استصحاب التكليف العقل القاطع بلزوم تحصيل القطع بالامتثال سليمين عن المعارض ومنه لو لم يتم فلكون
القاعدة الاولوية سليمة عن المعارض مع اخبار البراءة سهو او الى نفس الامر هاهنا المتيقن الخارج منها هو صورة عدم حصول العلم سهوا والمقام يبقى تحت القاعدة
الاولوية بل بينة لعمومها على ثبوت التكليف هنا اجمالا وان كان المراد هو الثاني اعني الاستدلال بالرواية على عدم لزوم الجزء المشكوك بانه تام لم يعهد بيان
الامر بمنه الاصل او من باب عدم العلم بالبيان بطل لان الاصل الجزء المشكوك ويمكن فاسد من وجوه اما بالنسبة الى الاول فلما عرفت سابقا من عدم جريان الاصل
للقطع بحدوث البيان الخاص في بعض المقامات مع الشك في الدلالة او الارادة وحيث عما البيان العام من الاخبار البراءة والاحتياط مع كون الثاني اقوى مطلقا
ويسقط الاستدلال بالرواية ويكون الاستدلال باخبار الاحتياط بالنسبة الى نفس التركيب والجزء المشكوك سليما عن المعارض لتحقق البيان في كل من الموردين واما
بالنسبة الى الثاني فالاستدلال بالرواية موقوف على العلم بعدم التكليف في نفس الامر في الحقيقة والاصل الاصل المعلوم في التكاليف المقدمة بعد
القطع بثبوت التكليف بها المقدر موضوع لعدم الدليل عليه لا من العقل ولا من الشرع وثانيا سلمنا الاصل الاصل المعلوم لكن المتبادر من الاطلاق من قوله مطلقا
هو الاطلاق بحسب الباطن لا بالنسبة الى الغير هو لا يكون منا فيما نحن فيه وثالثا ان المتبادر من الامر هو الحكم ومحطه الامر هو الامر الحقيقي او بالتبادر
بناء على كونه مجازا في الوجوب او بالتبادر المبين الفرد بناء على كونه موضوعا للفظ المشترك فلا يعلم من ذلك فيما لا يعلم ورود الامر الحقيقي في التكليف
لا التكليف المقدمي وان ادعاء ان دلالة اخبار الاحتياط على لزوم الاتيان في الواجب المشكوك تكون اقوى من دلالة اخبار البراءة على نفيه فظهور اخبار البراءة في نفي
التكليف النفسي يجب تخصيصها بها سلمنا عدم الترجيح فبعد التعارض لا بد من التصرف فيما بحمل الامر على الاستحباب او التخصيص في الروايتين والثاني
اولى وعلى الثاني فاما ان يخصص اخبار البراءة بصورة الشك في التكليف النفسي واخبار الاحتياط بصورة الشك في التكليف المقدمي او العكس والثاني خلاف الاجماع
والاول هو المطلوب سلمنا سلمنا عدم الترجيح من حيث الدلالة لكن الترجيح الخارجي من الشهرة انما هو مع الاخبار الدالة على لزوم الاحتياط فيجب الاخذ بها وسلمنا
سلمنا عدم الترجيح في البين فيبقى الاستصحاب والعمل العاكر بلزوم تحصيل البراءة اليقينية ولزوم دفع الضرر المحتمل سليمين عن المعارض الثالث من المعارضات
هذه الرواية معارضة بالاستصحاب عدم لزوم اتيان هذا الشيء المشكوك قبل البلوغ ولا ريب ان هذا اقوى من خبر الاحتياط المذكور اساسا بقاعدة ترجيح الاستصحاب
على القاعدة عند التعارض فيجب الاخذ والجواب بعد ذلك ان هذا الاستصحاب لم يكن جاريا لكونه شكا في الحادث القطع بثبوت الطلب في الجملة فكان الاصل عدم
اللزوم فكذا الاصل عدم الاستحباب وثانيا بانه لم يكن جاريا ايضا لان المراد منه ان كان هو الوجوب النفسي فلا ان سلم لا يحتاج الى الاستصحاب وان كان هو
عدم وجوب المشكوك على حد وجوب ما في التركيب السابق فهو موقوف على فرض التركيب لو مع وجوب السابق ايضا مشكوك كالان وعدم لزوم الاتيان به
السابق انما كان لعدم لزوم اتيان التركيب على فرض لزوم اتيان التركيب في السابق لم يكن عدم لزوم اتيان هذا الجزء يقينا فلم يكن مستصحبا فالثابت
حتى يبقى وثالثا بانه معارض باستصحاب بقاء التكليف هو اقوى لكونه مزيلا لان الشك في لزوم الجزء والعقد مسبب عن الشك في جعل التركيب فان كان هو الاكثر
فيكون الجزء واجب الاتيان وان كان هو الاقل فلا يكون لازما وبعبارة ولم يكن الامر بالعكس سلمنا كونه مزيلا لكن لم يكن الامر بالعكس ايضا ... ...
بقاعدة الاشتغال والشهرة سلمنا عدم الترجيح فيتساقطان وتكون اخبار الاحتياط سليمة عن المعارض الرابع ان هذه الرواية معارضة بالادلة النافية
للعسر والحرج لانه لا ريب على فرض لزوم اتيان المشكوك في التركيب لزم العسر والحرج هو اقوى فيما كانت النسبة بينها وبين المثبت عموما من وجه لو كان
اجتهاديا كما سيجيء في آخر البحث ففيما كان المثبت فقاهتيا كالمقام فبالاولوية والجواب عنه من وجوه الاول ان الكلام انما هو في المشتبه من حيث هو مع قطع
النظر عن العسر والحرج وامثالها مما يخرجه عما كان خاليا عن المانع كما على فرض انسداد باب العلم في الاغلب وقلة المشتبهات وكان المتعين هو العمل بالاصل والبراءة
او الاحتياط الثاني انه يصح لو قلنا بانسداد باب العلم في اغلب الموارد وعدم حجية الظنون لكن قد حققنا حجيته في حجية الظن على جهة الاحتياط وهذا العمل اقوى
من العمل بالظن وعلى فرض حجية الظنون في اغلب الاسباب كالخبر الصحيح والموثق والحسن الضعيف المنجبر والاجماع المنقول والشهرة والاستقراء والاولوية الجلية يكون
موارد المشتبه مما لم يكن فيه ظن معتبر قليلة ولا يلزم على فرض الاحتياط العسر والحرج خصوصا على مذهبنا من صحة التمسك بالاطلاقات اما في عباراتنا بل ثبت الحقيقة
الشرعية في نواحيها واما فيما ثبت كما في الالفاظ المتداولة لو لم نكن من القائلين بالاعمية وح تكون هذه الاطلاقات نافية في التركيب الا فيما كان له معارض اقوى منها على
فرض الانصاف في الاحتياط على الاحتمالات الناشئة من الامارة كقول الفقيه او الخبر الضعيف لا النسبة الى الامكان الذاتي كما سيجيء لان القول بلزوم الاحتياط منه
على هذا الفرض لا يستلزم العسر والحرج لقلة المشتبهات ان يقال ان العسر والحرج لا يستلزم كثرة المشتبهات كما في الصلوة فيها في بعض صورها السلام علينا وبعض تقديم
السلام عليكم فيها الفتح لاحتمال على فرض اختياره في بعض بوجوبه وبعض حرمته فلا الاحتياط فيها موجب لتكرار الصلوة ثانيا وهو حرج مع قلتها الثالث
ان غايته التسليم هو رفع عموم الاحتياط وهو اعم من عموم البراءة ومن التبعيض اما في الموارد كالقول بالاحتياط في الشك في الركنية والبراءة في غيرها او القول بالاحتياط

الاستغاثة فقال بعض بوجوبها وبعض بحرمتها ومنها السلام

في مظنون التكليف ... بالاحتياط ... تعارض ... بين الاشتباه بالقول بالاحتياط في مظنون التكليف ... كان عدم
اعتباره بالاصل ... وهكذا الا ان ... هذا ... الاجماع ... حجية الظن ... من هذه الوجوه ...
... على ... من الوجوه ... الاحكام ... الاشكال ...
مقام ... الاحتياط لا يكون ... الاستدلال ... بين المتعارضين ...
... الاحتياط ... على لزوم الاحتياط ...
... الاحتياط ... الرجوع الى ...
القطع بالامتثال ... هذه الوجوه ...
هذا ... بطلان الاحتياط ... قاعدة الاحتياط ...
بطلان قاعدة الاحتياط ...
[illegible]

والاجماعات الواردة على بعض نحو ... او نحو اعتبار ... ملاحظة اخبار الائمة ... بينها بظاهرها ما سبق تسامح السهو والغفلة لان الاخبار ... العاملين
بالاحتياط في صورة الشك ... القول بالاحتياط في ... لعدم ... طريقا ... بل ... الى ... في المسئلة
واما ... ما ... من اكثرهم في الكتب الفقهية على الاحتياط في هذه الموارد والقول بتخصيص ... بتوسعة النصين فاسد لكونه
منافيا لادلة الشرعية من ... على ... في تعارض المتقين والوجوه التي ذكرناها لكون بعضها معطوفة بالحجية بنفسها كالاستصحاب وقاعدة الاشتغال ... وجوب
مقدمة الواجب بناء على ... العقول ... دفع الضرر المحتمل لكونها عقلية ... لو لم يكن كل واحد منها معطوفة بالحجية فلا ريب ان من اجتماع الكل
القطع بالاعتبار فيكون مستغنا سواء كانت المسئلة اصولية او فرعية ... للقائلين بالبراءة لا يخرج من الوجوه التي ذكرناها من منع الثبوت في حق الشاك
او ... مع الثبوت في حقنا ... باعتبار ... من اصل اللزوم والاخبار الدالة على نفي التكليف في صورة عدم العلم كقوله كل شيء مطلق
والادلة النافية للعسر والحرج وبناء العقلاء وقد عرفت فساد كل منها فلا يحتاج الى ذكرها على حدة هذا وجه بطلان البراءة الكلية واما التفصيل
المشكوك البدوية والاثنائية بلزوم الاحتياط في الاول والبراءة في الثاني ... الاول ما ذكرناه وفي الثاني وجوه الاول ان المكلف المتيمم على الوجه الشرعي
مثلا لو وجد الماء في ... الصلوة ... في الصلوة ... او لا ... ان لا يكون له تكليف اصلا ويكون وعلى الثاني اما ان يكون مكلفا بالواقع او
بالظاهر والاول ... البطلان والثاني باطل ... التكليف بالمحال ... الثالث وهو المطلوب بعد دخوله في الصلوة مع وجدان الماء
في اثناء الصلوة فحصل له الشك في كون وجوده ... ناقضا ... يكون ... او لا يكون كذلك بل يكون باقية مقتضى الاستصحاب بقاء
التيمم وعدم لزوم الطهارة المائية مع استيناف الصلوة وكذا لو دخل في الصلوة على الوجه المعتبر ثم حصل له الشك في اثناء الصلوة في بقاء التيمم و
ارتفاعه باعتبار عروض ... او باعتبار الشك في لزوم ... بعض ... وعدمها ... فحصل الشك في ارتفاع التيمم وبقائه فمقتضى
الاستصحاب بقائه الثاني ان بعد دخوله في الصلوة على الوجه ... اللازم عليه اتمام الصلوة وبعد عروض الشك في الاثناء باعتبار عروض ... او كان
يحصل الشك في لزوم الاستيناف ولزوم الاتمام مقتضى الاستصحاب هو الثاني ... تكون مأمورا بالاتمام ويكون صحيحا ... الثالث ان بعد دخوله
الصلوة على الوجه المعتبر الظاهري مع اتيانه بالاجزاء قبل عروض الشك وبعد ... الشك في ان اتيان الاجزاء المأمور به على الوجه الظاهري هل يكون
مجزيا ... عن الواقع ام لا مقتضى القاعدة ... عن التكليف ... لظاهر ... الاجزاء ... الاجزاء السابقة في الواقع
يكون ... ما بقى من الاجزاء صحيحا للقطع بكون ... الاجزاء ... الرابع قوله ... لا تبطلوا اعمالكم بان هذا عمل وكل عمل يكون ابطاله منهيا عنه
النهي عن الشيء مقتضى للامر بضده فيكون مأمورا بالاتمام واذا كان مأمورا بالاتمام فيكون العمل صحيحا لان ... ليست لا مجزية الامر وهذا
الوجوه واردة على ادلة الاحتياط لان مع استصحاب ... على ادلة الاحتياط ... ان تلك الوجوه فاسدة فتكون ادلة الاحتياط
جارية ومقتضية للزوم ... عن المعارض ... بان اقسام الشك المتعلق بالعبادة ... ان يكون الشك حاصلا قبل الدخول
في التركيب ... المسئلة كما هو قاعدة ... لاثبات الحكم ... في مقام الاحتياج الى الوقوع او ... المتيمم لو وجد الماء بعد
الصلوة فهل لا ... الدخول فيها كما لو وجد الماء قبله ... بعد الفراغ او يكون حاصلا في اثناء التركيب ... عدم ... الى هذا
الموضوع او عدم ... حكم ... بعد الدخول ... الشك بوجدان الماء او يكون حاصلا بعد الفراغ ... منها اما ان يكون المشكوك
من الاجزاء البدوية كالتكبيرة او الاثنائية ... منها فاما ان يكون المشكوك من الاشياء الغالب الوقوع كالشك في ... او نادر الوقوع
كوجدان الماء في اثناء الصلوة فاما في المشكوك البدوية كالتكبيرة ... والمجمع عليها في الاثنائية كما ذكرنا مع كون الشك قبل الدخول فاما ان يكون
بعد ... على الاول ... فان لم يجد الماء ... المتيمم ... سواء وجد الماء بعده او لا خرج الوقت او ... قبل الدخول
في ... صحيحا فلا يحتاج الى استصحاب التيمم ولو رجع ... فساد التيمم بوجدان الماء ... ولا يجري الاستصحاب ولو كان ... ومعارض
عدم التيمم ... بل يرجع الى البراءة او الاحتياط كل على مذهبه وعلى الثاني ... كان ... او مضطرا ... ما كان
... ولا ... بالاستصحاب ... فاسد من وجوه الاول ان ... حتى ... على ... عن ... فالشك
فيه ... ولا يكون الاستصحاب ... البقاء ... الشك ... كما في ... لان الشك في بقاء التيمم انما
يرجع الى ... الماء في ... الصلوة مع وجدان ... بل يكون ... المطلوب ... فان لم ... حتى تكون ... ثم
... او يكون ... المعارض ... وعدم ... الواقعية ... هذه ... عدم
الماء فان رجع المطلوب في المقام ... الى الاستصحاب وعدم المعارض ... في الارتفاع وعدم ... بعد
الامر ... بكون ... في الواقع مشكوكا لعدم ثبوت المقتضي ... يحكم بالبقاء بعد ... الماء بالاستصحاب وبعد عدم ... لا مرتب
استصحاب المقتضي ... عدم المانع ... في الحادث للقطع ... مع الشك في ... مع ان ... عدم المانع
... المقتضي ... بالاستصحاب كما في الثوب الطاهر مع ... المشكوك ... ولا ... لعدم ثبوت ...
... الثالث ... الاصل ... الرابع ... الحكم بالاستصحاب ... في غالب الوقوع لان ... موقوف على
... السابقة ... الصلوة على الوجه ... موقوف على العلم ... العلم بان ... لا يكون ... العلم هذه

المسئلة ايضاً موقوف على الاستصحاب فيكون استصحاب التكليف موقوفاً على استصحاب الصحة وهو دور الخامس ان هذا الاستصحاب على فرض جريانه معارض باستصحاب بقاء التكليف ... معلوم لان العلم ... الاول الشك في كل منهما يرجع الى الشك في تحقق المقتضي للدخول ... بان المتيقن ... هل يكون ... ولا يبقى ... الاحتياط مع العقل ... عن ... في القاصر ... البطلان في ... بما ذكرنا ... الاولوية والاجماع المركب هذا في المجتهد واما في المقلد لو كان المستصحب ... بعدم حجية الاصل له في الاحكام اجماعاً واما وجه بطلان التمسك باستصحاب حرمة الابطال فيعين ما ذكرنا في بطلان استصحاب الصحة وقال البعض انه مسلم ولكنه اعم من كون لزوم الاتمام لاجل نفسه او مقدمة لتحصيل القطع بالامتثال مع استيناف الصلوة ومعه لا يتم الاستدلال وهو فاسد لان المستصحب كان لزوماً نفسياً لكنه فاسد لما مر واما وجه بطلان التمسك بقاعدة الاجماع في ... الاول لزوم الدور لان الحكم بالاجزاء موقوف على الحكم بكون دخوله في الصلوة ... وهو موقوف على العلم ... بان الماء الناقص لا يكون مانعاً وهو موقوف على ... وهو دور الثاني ان اتيان المأمور به على وجهه ... يكون اتيان المأمور به على الوجه الظاهري ... من اطلاق ... المأمور به على الوجه الظاهري ... لا نسلم كونه مقتضياً للاجزاء لكون الاطلاق مقتضياً ... في ... الثالث ... ما كان هو ... فلم يكن الفعل حاكماً بالاجزاء في صورة فرض عروض الشك في الاثناء ومقتضى القاعدة الاولوية ... استصحاب الامر السابق وقاعدة الاشتغال هو عدم الاجزاء والتمسك بالادلة الدالة على ... الاجزاء من جهة القاعدة الاولوية فاسد لانا لا ندعي تكليفاً زائداً بل ندعي تكليفاً واحداً وهو التكليف بالواقع معلقاً على الاطلاع يخالف ... هذا الظاهر ... هو مأمور به من حيث الاعتقاد وهو ... بقاء الاعتقاد ... مكلفاً بالواقع معلقاً على الاطلاع لا يلزم التكليف بما لا يطاق لامكان ايجاده بعد الاطلاع واما بطلان التمسك بقوله لا تبطلوا اعمالكم ففي وجوه الاول ان المراد هو العبادات لا مطلق العمل ... التخصيص ... الثاني ان المتبادر هو الاعمال الصحيحة ... الفاسد ... عن ... لا يصح الاستدلال بها ... على الصحيحة المعلومة ... اما الاول لعدم العلم ... الثاني ... على الصحة ... لاجل احتمال الصحة لا لكون ... مثابة لقاعدة الاحتياط المثبتة للقطع بحصول الامتثال المتوقف على الاتمام ... الاستيناف الثالث ... على فرض تسليم كون المراد منها هو العبادات المطلقة ... الاخبار الدالة على لزوم الاحتياط ... من ... الاحتياط في ... كون المكلف ... الاعمال الصحيحة ... في اثناء الصلوة ... الاحتياط ... ذكرنا في الاية وعلى فرض عدم الترجيح ... العقل الحاكم بلزوم تحصيل القطع بالامتثال ودفع الضرر ... واما في صورة كون الشك حاصلاً بعد دخوله في التركيب ... فاسد ... الاحتياط ... ما ذكرناه ... الاصل ... الصلوة ... ولا يبقى ... الاستصحاب والرجوع الى الاحتياط ... في الاثناء بعد الدخول كان محض الاعتقاد بالطهارة من باب الاشتباه بالموضوع ثم بعد ظهور الخلاف ... الدخول ... مكونة ... صورة كون الشك بعد الفراغ من التركيب ... التمسك باستصحاب لزوم الاتمام وقوله لا تبطلوا واما استصحاب الصحة ... ما يلزم ... ما ذكرنا ... الكلام في ... وجوب الاحتياط في المشكوك ... في اثناء الصلوة بحيث يحصل القطع ... كالشك في وجوب السورة مع عدم تجاوزه عن محله ... الصلوة وعلى الثاني ... المشكوك ... الاحتياط ... ما ذكرناه واما الثاني فلما يجيء في مقام الثاني في صورة ... التفصيل بين المشكوك الركنية ... واما بطلان التفصيل بين ... والاحتياط ... الاصل ... بين الشك في الركنية وعدمها ... الاركان ... الثاني ... الشك في الاول يرجع الى الشك في اصل حصول الماهية ... الاجماع على وجوب الصلوة مع كونها موضوعة للاركان ... الاركان ... الاشتغال بايجاد الاركان ... عند الشك في الركن ... الاشتغال ... بتحصيل القطع بالامتثال واما الشك في الثاني يرجع الى الشك في ... عن الماهية فالاصل ... فاسد لان ... الحقيقة ... كون التكليف باصل الماهية ... على الاول ... موقوف على رفع المانع والمانع موجود ... الشبهة الوجوبية ... من الركنية ... الاطلاقات ... بعد ... من اركانها ... التمسك ... الماهية ... في الواقع ... جميع اركانها ... على الاول ... الشك في الركنية ... لعدم العلم بركنيته هذا وعدم تفصيل ... بين الشك في الركن الموجب للاجمال في الموضوع والصغرى ... الموجب للاجمال في الحكم والكبرى مع بيان الموضوع والصغرى ... الدليل على التكليف مجملاً او كان الاجمال ... في الشك في الركنية مع كون الدليل على التكليف مجملاً لكن ... العبادة وادلة ... على الاحتياط ... الاحتياط ... على الثاني اما ان يكون مع فرض الدليل الدال على التكليف ... مع فرض عدم الاجمال ... المشكوكات الخارجة عن اصل الاركان ... الثاني خارج عن ...

الفرض

الامر بكون الاطلاق فرع على الاتمام فان في المشكوكات الجزئية او الكيفية لا يكون المقام مقام الاحتياج الى الاصل اما الاول فلعدم [illegible] الاجمال كما يحصل في الشك في الركن ان
تكون الاركان [illegible] المطلوبة الثابتة للشارع [illegible] ما يجب الاحتياط في صورة الشك في الركنية لكن [illegible] يحصل في الشك في الجزئية كما ان
تكون الماهية المطلوبة الثابتة للشارع مع هذا المشكوك المحتاج عن اصل تحقق الماهية [illegible] الاحتياط ايضا لان مجرد الصدق [illegible] الاسم لا يستلزم الصحة
بل لا بد من اثباتها بالدليل الخاص او بالاطلاق والمفروض الاجمال وعدمهما [illegible] الى الاحتياط الموجب للبراءة اليقينية لكونه [illegible] بالاصل من غير تفصيل
بين [illegible] التفصيل الحكم كما هو هذا على مذهب الاعم واما على مذهب الصحيح فكل شك في المدخلية ركنا او جزءا او شرطا [illegible] يكون شكا [illegible] في الموضوع
والصدق ولا يصح اثباته [illegible] بالاطلاق بل لا بد من اثباتها بالدليل الخاص ان كان والا فالاصل فان اختار البراءة [illegible] والا فالاحتياط [illegible] والتفصيل
والحاصل ان قاعدة البراءة [illegible] مقتضية لنفي [illegible] المشكوكات مطلقا [illegible] كان الشك شكا في الركنية او في غيرها [illegible] قاعدة الاحتياط
على فرض لزوم الاحتياط مطلقة شاملة لكلتا الصورتين واما التفصيل بين الشبهة [illegible] كما هو [illegible] بين البراءة في الشك في [illegible]
الاحتياط في الشك في [illegible] بالاحتياط في [illegible] بالاولوية [illegible] فاسد [illegible]
فيما لا نص فيه وتعارض [illegible] بلزوم الاحتياط في الثاني [illegible] الاول [illegible] من لزوم الاحتياط وبطلان البراءة على الاطلاق في
صورة الشك في المدخلية مطلقا مع عدم العلم الاجمالي [illegible] بثبوت الشرطية او الجزئية او الركنية [illegible]
بالاولوية القطعية والاجماع المركب لان كل من قال بلزوم الاحتياط في الاول قال بلزوم الاحتياط في الثاني [illegible] ومن هنا ظهر [illegible]
بقي [illegible] الاحتياط [illegible] ذكرنا [illegible] في الشبهة الوجوبية بين التخيير [illegible] لانها [illegible]
التخيير والتوقف [illegible] الا ان [illegible] في المقام السابق فيما يرجع الى الاصل كان الاصل هو
البراءة وهنا يكون هو الاحتياط هذا هو المقام الاول **المقام الثاني** في انه ان حصل العلم بمدخلية شيء في الصلوة اما بالدليل الاجتهادي او
الفقاهتي وكان الشك في انه هل يكون من الواجبات التعبدية المشروطة بالامور الثلثة اعني المباشرة النفسية وقصد التقرب وايقاعه على [illegible]
لا انتفاء كل منها يكون منافيا للتعبد اما الاول فظاهر واما الاخير فبناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهي [illegible] على كون النهي في العبادات موجبا للفساد
كما هو التحقيق او يكون من الواجبات التوصلية الغير المشروطة بالامور الثلثة [illegible] كاشتراط الصلوة [illegible] والثياب عن النجاسة [illegible] الميتة واجزاء ما
[illegible] الاصل مقتضيا الحكم بالتعبدية واشتراط الامور الثلثة بحيث لو لم يتحقق احدها يحكم بفساد المشكوك [illegible] المأمور به المشروط
بهذا الشيء او يكون مقتضاه هو التوصلية وعدم اشتراط هذه الامور الثلثة [illegible] الحق هو الاول وذلك لوجهين الاول ان قاعدة الاحتياط للعلم بثبوت
التكليف بالمركب [illegible] الجزء الثابت في المركب لا يحصل القطع بارتفاع التكليف [illegible] هذا الجزء مشتملا على الامور الثلثة [illegible]
بالمدرك الذي ذكرنا والثاني [illegible] المباشرة النفسية [illegible] الخطابات ظاهرة [illegible] الخطاب [illegible] بقصد التقرب [illegible]
على [illegible] بالقربة وعلى [illegible]
والتقييد [illegible] الاجماع [illegible] وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [illegible]
توضيح [illegible] **المقام الثالث** في انه لو ثبت مدخلية شيء في العبادة مع الشك في كونه ركنا او جزءا او شرطا فهل يكون مقتضى الاصل هو
الاول او الثاني او الثالث والصواب [illegible] الشك بين الجزئية والشرطية [illegible] الشك بين الركنية والشرطية الرابع الشك بين الامور الثلثة والكلام [illegible]
[illegible] ان هذا الشيء هل يكون [illegible] او مطلقا [illegible]
سهوا [illegible] الاول الحكم بالجزئية [illegible] الاتمام [illegible] لزوم الاستيناف الثاني الحكم بلزوم الاستيناف [illegible]
الثالث الحكم بلزوم الاتمام والاستيناف معا [illegible] القول الاول [illegible] لزوم الاتمام [illegible]
[illegible] قاعدة البراءة وقد عرفت في السابق [illegible] هذه [illegible] الثاني [illegible]
الثاني قاعدة الاحتياط [illegible] لا يحصل القطع [illegible] التكليف حاصل [illegible] بالاستيناف يحصل القطع بالامتثال [illegible] لزوم الاحتياط
[illegible] والاتمام [illegible] العبادات [illegible] المعلومة [illegible]
[illegible] الى المعلوم [illegible] الشك في التكليف [illegible] اما ان تكون ثابتة بالدليل الاجتهادي او الفقاهتي
وعلى الاول [illegible] ابطال العبادة واستينافها [illegible] وعلى الثاني يلزم الاتمام والاستيناف [illegible]
بالاتمام [illegible] الاحتياط بالاتمام والاعادة [illegible] هذا [illegible] الاول ان هذا المشكوك [illegible]
الادلة [illegible] الاتمام [illegible] الحكم بالاتمام وعدم لزوم الاستيناف [illegible] القاعدة [illegible] القطع بالامتثال
[illegible] لزوم الاستيناف لان مع الاستيناف يحصل القطع بالامتثال [illegible] لزوم الاتمام وحرمة الابطال [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] الحكم [illegible] الاتمام [illegible]
عن الاشكال [illegible] الاولى [illegible] العبادة [illegible] صورة الشك [illegible] الابطال [illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible] القطع [illegible] الاشتغال وعلى هذا يكون الابطال [illegible]
العبادة [illegible]

يجب الاتمام مقدمة [illegible] الشك [illegible] الاحتمال [illegible] وكان المطلوب هو الاتمام مع كون الابطال حراما ويحتمل ان يكون [illegible] كانت العبادة تامة [illegible]

[illegible] الاستيناف فاذا كان [illegible] المكلف يجب الاحتياط لان مقتضى قاعدة الاحتياط هو حصول القطع بالامتثال وهو يحصل بالاستيناف وما لزوم

الاتمام من جهة الامتثال فلا يكون قاعدة الاحتياط المقتضية [illegible] من جهة كون [illegible] موجبا للعقاب [illegible] الشك اصالة البراءة [illegible] الاحتياط

مقتضاها تحصيل القطع بالامتثال [illegible] ثابت في الواقع [illegible] العلم الاجمالي بثبوت [illegible] في الواقع مع عدم الدليل على التعيين فاللازم

الاتيان بكلا الامرين [illegible] الاستيناف [illegible] موجب القطع [illegible] يوجب القطع بالامتثال [illegible] مع ترتب [illegible] التكليف كما

لو كان المكلف [illegible] يكون مامورا بالتمام ويكون [illegible] الامتثال [illegible] الاحتياط

احتياط مع ترتب [illegible] الاحتياط [illegible] ان الشك [illegible] كان الحال الى الشك في التكليف

الا ان التمسك [illegible] الشارع على عدم الابطال والاستيناف [illegible] القطع بالفراغ [illegible] كما في الشكوك

بالافعال او الركعتين [illegible] صلاة الاحتياط وعدم جواز الاستيناف [illegible] عدم جواز الابطال [illegible] القطع بالفراغ كون

[illegible] الاتمام [illegible] الابطال

[illegible] الاشتباه [illegible] الاحتياط على

قاعدة [illegible] الاحتياط [illegible] الاتمام والاستيناف [illegible]

[illegible] الحكم بالجزئية [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] الاتمام وعدم الاستيناف [illegible] المسئلة [illegible] لزوم الاستيناف وعدم كفاية الاتمام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الجزئية [illegible] الحكم بالجزئية [illegible]

[illegible] اصالة الاحتياط [illegible] الحكم بالجزئية [illegible] وكذا الحكم

بالشرطية [illegible] القطع [illegible]

[illegible] الشك [illegible] القطع [illegible] الشك [illegible] القطع

[illegible] الشك [illegible] العبادة [illegible] اصالة الاحتياط كما ذكرنا

وان كان [illegible] الاتمام والاستيناف [illegible]

[illegible] قاعدة كلية [illegible]

[illegible] العبادة نصا

[illegible] العبادة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] العبادات [illegible] الفساد [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] المقام الرابع [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] على التفصيل

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] الثالث

[illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] المقام الخامس [illegible] الاحتياط

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] العقل والشرع [illegible]

بالتبعية لا الامر لاجل ما مرّ من ان حمل اللفظ على الاستحباب فانه لا يترتب عليه ثمرة القائل بلزوم الاحتياط في الشك في التكليف بمقتضيها وهو ما ذكرنا فاحفظ الدليل بما ستعرف وكان دلالتها على حسن الاحتياط ونفي الحرمة في جميع الموارد مما لا اشكال فيه الثالث الاجماع على الرجحان كما نرى منهم الاقرب الاظهر انه لا يمكن الاحتجاج به كذا وبعد ما عرفت ان الاتيان يكون حسنا لا دليل الذي ذكرنا يرتفع الشك فيه لانه عبارة عن مخالفة التكليف في الذهن وبعد وجود الدليل على حسن الاتيان يكون من البديهيات لا نقول انه يؤتى به على وجه انه مطلوب حتى يكون تشريعا لعدم الدليل على ثبوت الطلب بحيث في الاحتمالات الشبهية عن الاسباب الفعلية ففي محتمل الوجوب يكون الاتيان حسنا وفي محتمل الحرمة يكون الترك حسنا وفي محتمل الامرين كالشك في المكلف به يكون التكرار حسنا وفي الشك في التكليف يكون غير ... في الاحتمالات الشبهية عن محل الامكان الذاتي فيه اشكال لان بناء العقلاء على ترتيب الحرمة على هذه الامور من جهة عدم المقتضي كما في في شبهة غير المحصور ومنه لا يكون الاتيان حسنا بقي كلام آخر وهو ان العلماء قالوا بان الاصل في العبادات هو الحرمة وان الاصل في المعاملات هو الجواز وحينئذ المراد من هذا الاصل ان كان هو الاصل الاولي فهو في كليهما يقتضي الجواز والحرمة وان كان المراد منه الاصل الثانوي فهو يقتضي البرائة في كلا القسمين وان كان المراد ان اتيان الشيء على وجه انه عبادة ومطلوب يكون تشريعا ما لم يكن له دليل خاص فيه ان المعاملة ايضا كذلك لا يؤتى به الا بالدليل العام على جواز مطلق البيع والعقود كقوله احل الله البيع واوفوا بالعقود لانا نقول انا قد حققنا في مبحث النهي في العبادات عدم الاتيان على جواز مطلق البيوع والعقود مع ان العمومات في العبادات كقوله الصلوة خير موضوع والصوم جنة من النار وهكذا اسباب الاطلاقات كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا وامثالها وبالجملة ان الشك في كون الشيء عبادة اما ان يكون في منع العبادة او في وصفها الاول كالشك في ان صلوة الغفيلة هل يكون مجعولة من قبل الشارع ام لا والثاني كالشك في ان الصلوة بدون السورة هل تكون جائزة ام لا اما الاول فاتيانه على وجه انه مطلوب ظاهرا ووجدانا حرام اما الاول فلما ذكرنا من الاجماع على البرائة في الشك في التكليف في الشبهة الوجوبية واما الثاني فلعدم ثبوته واما اتيانه على وجه انه فعل من الافعال من هذه الجهة لاصالة البرائة فلو كان حراما من جهة كونه لغوا وهو خارج عن محل الفرض واما اتيانه على وجه احتمال كونه محبوبا حلال بيقين لما ذكرنا من التسامح في ادلة السنن واما الثاني فعلى مذهب البرائة اتيان الصلوة مع السورة مثلا على وجه انه مطلوب في الواقع حرام واما اتيانها على وجه احتمال كونها محبوبة جائز كما يكون اتيانها بدونها جائزا واما اتيانها على وجه انها فعل من الافعال لعدم كون العبادة واجبها وشرائطها الثابتة عن قصد التقرب اما على مذهب الاحتياطيين فاتيانها مع المشكوك على وجه انها مطلوب في الظاهر لازم فيها لان دليل على نفي اللزوم وبدونها ... المشكوك حرام كما ان اتيانها مع على وجه انه مطلوب بحسب الواقع او على وجه انه فعل من الافعال حرام هذه صورة الشك في العبادة واما صورة الشك في منع المعاملة فاتيانها على وجه كونه من الشارع سبب للاشتغال حرام لاستصحاب الملكية وحرمة التصرف لكل من الطرفين من باب التشريع واما على وجه انه فعل من الافعال لا يكون حراما لاصالة البرائة هذا في صورة الشك في التشريع واما صورة الشك في الفرد ... فيما قلنا هذا هو الكلام في غير تعارض النصين واما في تعارض النصين فيجب الاحتياط ايضا لما مر من الاولوية ومن الاجماع المركب المحكي عن الحدائق ... باب الاحتمالات ... تعارضهما في الشك في الوجوب فلا فرق في الشك في تعارض النصين وغيره في الشك في التكليف في الكلية بالبرائة في الاول والاحتياط في الثاني ... سيجيء لاشتراك الادلة الا في الحدائق فيجب في المنفي كما ... في الشبهة الوجوبية الاحتياط المتعارف الشانع سمع ... ان نفي اللزوم عن المشكوكات على فرض البرائة واثباتها على مذهب الاحتياط قد يخالف مقتضاه مع مقتضى الدليل الاجتهادي مثلا ان قال الشارع يجب الوضوء ان وجدت الماء الجاري يلزم الحكم بعدم وجوبه عند عدمه وان كان مسبوقا بوجدان الجريان في اول الوقت ولم يأت به حتى فقد لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط الا فيما كان وجدان الشرط موجبا لحدوث الوجوب وبقاءه وان زال الشرط بعد التعلق كالمستطيع ان لم يات بالحج حتى زال الاستطاعة فان بقاء الوجوب الحج وان قال يجب الوضوء ان وجدت الماء وكان فرد ظاهر الماء الجاري وشك في انه اراد الكلي او الفرد الظاهر ايضا الجاري فمع وجدانه في اول الوقت يجب الاخذ به الظاهر والاحتياط لجواز ارادته ويحصل القطع بالامتثال فان اراد ... لا يحكم بعدم وجوب الوضوء والشك في انه اراد مطلق الماء حتى يكون التكليف مطلقا او مقيدا بالظاهر حتى يكون مرتفعا بالانتفاء ما يحصل الاشتراط به ... الجاري والاصل بقاء التكليف ... هذا في اشتراط الوجوب وكذا الكلام في اشتراط الواجب ... في ان في الوضوء هل كان مشروطا بالجريان ... الاحتياط لجواز شرطيته لكن ان لم يأت به حتى فقد في آخر الوقت ... لاستصحاب التكليف بجواز ارادة الكلي ومنها الشك في شرطية ... عدم وجوبه في صورة عدم امكانه ... العجز التكليف بما لا يطاق ... تكليف بما لا يطاق ... بالقضاء فعلى الاحتياط ... لاحتمال شرطيته لا لثبوت شرطيته ... الشرطية الظهر كذا ... عدم شرطيته ... بينهما بالاحتياط ومنها الشك في شرطية الطهارة للصلوة مثلا فقاعدة الاحتياط تقتضي لزوم اتيانها معها في الظاهر ... في زمان امكان تحصيل الطهارة سواء كان الطهارة شرطا لها بحسب الواقع ام لا وحكمنا بلزوم اتيان الصلوة مع الطهارة ... لاجل تحصيل القطع بالامتثال بالنسبة الى الصلوة الواقعية ... عدم الامكان يكون تكليف الظاهر مرتفعا لبطلان التكليف بما لا يطاق لكن لا يحصل القطع بارتفاع التكليف الواقعي لجواز ان يكون الصلوة في الواقع غير مشروطة بالطهارة واذا حصل الشك في بقاء التكليف ... ان يكون مقتضى الاستصحاب بقاءه ونفي اشتراط الصلوة بالطهارة ... فان لم يكن اجماع مركب في البين يحكم بالشرطية بحسب التكليف الظاهري في صورة الامكان وعدمها في صورة عدمه وان كان الاجماع مركبا بان ... الاطلاق ... فيحصل التعارض بين قاعدة الاشتغال والاستصحاب ... بنفي الشرطية على الاطلاق مقتضى الاستصحاب ... بالنسبة قاعدة الاشتغال كما ذكرنا ... قد يكون القاعدة مقتضية لعدم التكليف ... عدم القدرة على تحصيل الطهارة ...

الى اخر الوقت لان الشك ح يحصل في ان الصلوة الواقعة بعد ما ذكرنا من المثالين هل تكون مشروطة بالطهارة حتى لا تكون ثابتة لنا او لا تكون مشروطة بها حتى تكون ثابتة لنا ولا تكون مشروطة بها بعض يتعلق بمثالنا اذا حصل الشك في اصل التكليف فقضية ما ذكرنا البراءة فيهما ومنها يظهر من لزوم الاحتياط في الشك في اشتراط الواجب وما اعترض من لحوق بالبراءة فيهما فلا التمسك بها ان في اشتراط الطهارة مثلا في صورة امكان الاتيان بها هو موجب للزوم الاتيان بها بدون المشكوك وهو مستلزم لثبوت التكليف بالصلوة بدون الطهارة في صورة عدم امكان الاتيان بها وهو مما لا يقول به احد الا ان يحمل على البراءة في الشقين لان بها عدم وجوب الصلوة فيما لا يمكن الطهارة هذا فيما لو يمكن التمسك بها استلزاما لثبوت التكليف في الحكم الثابت واما لو استلزم كما في صلوة الجمعة فيجري فيه وهكذا سائر الموارد وبما ذكرنا ظهر ايضا عن الدليل الاجتهادي والفقاهتي تعبدا واثباتا وعليك بالتدبر في المقامات القسم الثالث في صورة القطع بالوجوب مرددا بين المتباينين فيما عدا … كان كوجوب الصلوة في ظهر الجمعة مرددا بينها وبين الظهر او مقدميا كاشتراط الصلوة بالطهارة مرددا بين الترابية والمائية … حكميا كان كما ذكرنا او موضوعيا كالمشتبهة بالقبلة وغيرهما اما سيجيء الكلام فيه في محله وهو على قسمين قسم منهما يحصل العلم بثبوت الحكم الخاص للمشتبهين كصلوة الجمعة خلف الامام او نائبه الخاص مع حضوره ويكون مشكوك الثبوت في حقنا من انها الظهر او الجمعة باعتبار الشك في ان الثابت في حق المشتبهين هل يكون وجوبه مشروطا بكونه خلف الامام حتى لا يكون ثابتا لنا باعتبار انتفاء الشرط او مطلق ولم يكن مشروطا حتى يكون ثابتا لنا وقسم منهما ما يحصل العلم بثبوت التكليف للمشتبهين مع حصول الشك لنا في ان الثابت في حق المشتبهين مع عدم حضوره مثلا هل يكون هذا او ذاك فعند يرجع الشك الى الاطلاق والاشتراط في الواجب فيحصل الشك في صلوة الجمعة هل تكون صحتها مشروطة بخلف الامام ام لا وقد يكون الشك في الوجوب الواجب مع او بشرط في صورة تمكنه وعدم وجوده ففي الاول لا يجب في الثاني يجب لكن في المفروض يقدم الاول ويحكم بعدم الوجوب لان الحكم بلزوم اتيان الشرط موقوف على ثبوت الاطلاق … وهو مشكوك والاصل عدم الاشتراط ولم يثبت وجوبه في صورة عدم تمكنه فيحكم بعدم الوجوب … كالتكاليف بالنسبة الى القدرة وعلى القسمين اما ان يكون حكم الثالث مقطوعا او مظنونا بالظن المعتبر كما هو الحق لزوم الاحتياط بالاتيان بالمحتملات الناشئة من العلم بثبوت التكليف بهما الا الاحتمال الذي علم نفيه بالدليل القطعي او الظني المعتبر والدليل على ذلك وجوه كثيرة الاول الاجماع المركب لان كل من قال بلزوم الاحتياط فيه وفيما لا امر بين الاقل والاكثر الارتباطي قال به هنا ولم يقل احد بالعكس كما ذكرنا عن المحقق الخوانساري الثاني الاولوية القطعية لان الاحتياط لو كان لازما في الاقل والاكثر الارتباطي مع ثبوت القدر المتيقن من الاجزاء المعلومة وهكذا في البين فكون صورة حصول العلم الاجمالي بين الشيئين مع عدم ثبوت قدر المتيقن يكون لازما بالاولوية الثالث الوجه الذي ذكرنا في الاقل والاكثر الارتباطي من ما ذكرنا والجواب عن الايرادات الواردة عليه وعلى جواب الذي ذكرناه فراجع الرابع ان الدليل على نفي التكليف اما ان يكون هو الاخبار او الاستصحاب او العقل … لان الاول فان كل واحد من الخصوصيتين مما لا يعلم وجوده التكليف فيه بالخصوص وكلما كان كذلك فالاصل عدم التكليف فيه اما الصغرى فالفرض اما الكبرى فلان الاخبار منها ما يدل على رفع ما لا يعلمون بناء على … العلوم بالخصوص فان لم يكن فلعل الاجماع منوا المطلوب فان كان مخالفا للاجماع كما في الظهر والجمعة من الاجماع على ثبوت التكليف في ظهر الجمعة فالقدر الثابت من التكليف فلم يرفع مخالفة الاجماع والمخالفة القطعية وهو الاختيار لاحد الامرين والجواب عنه من وجوه الاول لان مقتضى ظاهر الرفع الحقيقي … لا في نفس الامر لعدم المتيقن الخروج هو … عدم حصول العلم مطلقا واما في صورة حصول العلم الاجمالي بالتكليف مع احتمال كونه في ذلك او هذا فلم يثبت حتى يجري فيه الاصل فيكون بالقياس الاصل لا يجري التمسك ابا الرواية بل يستدل بالمفهوم على اثبات التكليف فان كل واحد من الخصوصيتين ما يحتمل التكليف فيه في نفس الامر مع العلم الاجمالي بينهما وكلما كان كذلك فالاصل التكليف اما الصغرى فالفرض واما الكبرى فلمفهوم الرواية بعمومها … لاقتضاء المتيقن الخروج هو الاحتمال مع عدم العلم الاجمالي والتفصيلي بثبوت التكليف وايضا مع العلم ولو اجمالا لا يسقط الاستدلال بالرواية بل يستدل بالمفهوم على خلاف مدعى الخصم بان هذه الواقعة ما علم ورود التكليف في البين وكلما كان كذلك فهو مقيد … وكذا ذلك الثاني ان التمسك بالرواية … ان يكون المراد من العلم هو العلم بالخصوص لكن الحمل عليه التمسك لنفي التكليف في هذه الخصوصية دون الاخرى مستلزم للتحكم وكذا بالعكس في كل من الخصوصيتين مستلزم للقطع بالمخالفة والاجماع الثالث يجمع الاحتمالات فاسد فالحمل على العلم بالخصوص فاسد لان بطلان التالي يكشف عن بطلان المقدم وهو حمل العلم على الخصوص فيتعين حمله على الاعم فيسقط الاستدلال بها دليلا على البراءة ويكون ما دل على الاحتياط سليما عن المعارض وقوله باختيار احد الامرين … المخالفة القطعية فاسد لما تقدم في الاقل والاكثر الارتباطي ولان العلم الاجمالي ان كان معتبرا وحجة فاثبت التكليف بنفس الامر واللازم الاتيان معينا … الجمعة والظهر معا … على التكليف مطلقا ومن ابن جاء التكليف ومن ابن تعلق باحد الامرين مع ان الاختيار اما ان يكون باحد الامرين على سبيل التعيين فهو ظاهر او على سبيل التخيير والاول مستلزم للتحكم والثاني فاسد لان الدليل الدال على التخيير اما ان يكون هو العقل او الشرع من اخبار التخيير والاول فاسد لان حكم العقل بالتخيير انما هو فيما لا يمكن الجمع والطرح لا الترجيح … والجمع هنا ممكن واما الشرع فلما ذكرنا سابقا من ورود قاعدة الاحتياط على التخيير لان التخيير في الحديث فيما لا يمكن الاحتياط وهنا الاحتياط ممكن مع انه مختص بالمتعارضين … ان سلمنا صحة التمسك بها هنا واقتضائها الاختيار لاحد الامرين لكنها معارضة بقاعدة الاشتغال … من الاخبار والاستصحاب وغيرهما وهي تقتضي لزوم كلا الامرين وهي واردة على قاعدة البراءة في المقام كما ذكرنا سابقا فظهر ان مقتضى القاعدة في صلوة الظهر والجمعة لو كان تحصيل الشرط من خلف الامام او نائبه الخاص ممكنا ووجب اتيان الجمعة يكون وجوبه للقاعدة اجماعا ولو لم يكن كما في هذا زمان الغيبة فمقتضى قاعدة الاحتياط هو لزوم اتيان الجمعة والظهر معا للقطع بثبوت التكليف مع الشك في انه تعلق بالجمعة او الظهر كما ذكرنا وقال بعض بتعيين الجمعة لان الشك في الاطلاق والاشتراط ان كان راجعا الى الوجوب … في ذلك … القدرة على خلف الامام ولكنه … الاستصحاب فيما كان قادرا عليه بحضوره … من خلف الامام … كما سبق وحينئذ لو كان راجعا الى الواجب فهو الشك في ان صحتها

هل تكون

هل يكون مشروطاً بخلف الامام ام لا فاصالة البراءة في الشك في الشرطية على مذهب من يقول ... [illegible] ... الجمعة ... خلف غير الامام

[illegible] ... الطلاق وجوب ... والتمسك باصالة البراءة في ... [illegible] ... التكليف

مطلقاً ... الاجماع ... [illegible] ... بالاحتياط القطع بثبوت التكليف في الواقع ... [illegible]

الشك في الشرطية في الواجب ... [illegible] ... الاحتياط ... في صورة عدم امكان خلف الامام لا يكون عدم وجوبه مشكوكاً ... [illegible]

[illegible] ... التكليف ... [illegible] ... الجمعة ... خلف الامام ... [illegible] ... الا ان الشك

[illegible] ... الاحتياط ... الشرطية ... [illegible]

[illegible] ... التكليف ... الشروط ... الجمعة ... تحقق الشروط ... [illegible]

[illegible] ... الاول ... اصالة البراءة عن الجمعة تقتضي ثبوت التكليف بالظهر ... [illegible] ... بالتمسك

[illegible] ... التكليف ... الاجماع ... خلف الامام ... [illegible]

[illegible] ... الشك في الشرطية ... في صورة عدم التمكن ... خلف الامام لبطلان التكليف

[illegible] ... الاحتياط ... الشرطية ... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

[illegible] ... الجمعة ... [illegible] ... بالاحتياط مع ان التمسك

بالاحتياط ... الشرطية ... خلف الامام ... [illegible]

[illegible] ... الامام ... [illegible]

[illegible] ... بالاجماع المركب مع ان التمسك بقاعدة

[illegible] ... خلف الامام ... [illegible]

[illegible] ... الاحتياط ... [illegible]

[illegible] ... الشك في ... [illegible]

[illegible] ... الاحتياط ... [illegible]

[illegible] ... العقاب ... [illegible]

[illegible] ... الواقع ... [illegible]

[illegible] ... العقاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... في الشبهة الموضوعية ... [illegible]

[illegible] ... الفصل الثاني في الشبهة الوجوبية ... [illegible]

[illegible] ... التكليف ... العلم الاجمالي ... [illegible]

[illegible] ... العلم الاجمالي ... [illegible]

[illegible] ... الشبهة الوجوبية ... [illegible]

[illegible] ... الشبهة الوجوبية ... [illegible]

[illegible] ... العلم الاجمالي ... [illegible]

[illegible] ... الشبهة الوجوبية ... العلم الاجمالي ... [illegible]

[illegible] ... الاحتياط ... [illegible]

[illegible] ... الشبهة ... [illegible]

[illegible] ... الشبهة ... [illegible]

[illegible] ... القطع ... [illegible]

[illegible] ... الشبهة في المقدار ... [illegible]

[illegible] ... الشك ... [illegible]

[illegible] ... الشك ... [illegible]

[illegible] ... الاحتياط ... الاشتغال

[illegible] ... الاحتياط ... [illegible] ... بالاشتغال

(margin) في الشبهة الوجوبية ... [illegible]

الى الاكثر والاتيان بالاقل [illegible] لعدم العلم بالاشتغال الى الاكثر والاحتياط في الثاني [illegible] الاقل والبراءة في الاول اما [illegible]

الظن بالاشتغال الى الاكثر [illegible] وهو التفصيل بين [illegible] والاتيان بالبراءة [illegible]

الاشتغال الى الاكثر والاحتياط [illegible] حصول العلم بالاشتغال الى الاكثر اما الاول [illegible] الاشتغال بالاكثر والتكليف به [illegible] كلما كان [illegible]

البراءة [illegible] اما الكبرى [illegible] الموجبة [illegible] بين الاقل والاكثر [illegible] ان الاجمال [illegible] كان للغائبين [illegible]

المشافهين [illegible] السابق تكون قاعدة الاشتغال [illegible] هذا المقام واما الثاني [illegible] الاشتغال مع [illegible] الوجوه [illegible]

الاحتياط واما بطلان [illegible] البراءة في البدوي والاحتياط في الاتيان [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] الاول [illegible] البراءة في مقام الشك في التكليف [illegible] ترجيح قاعدة الاحتياط والاستصحاب [illegible]

في صورة العلم الاجمالي [illegible] التكليف [illegible] في الاحكام [illegible] الموضوعات [illegible] الاول

[illegible] الاصحاب [illegible] الثاني [illegible] الرواية [illegible] البراءة والاحتياط وهي

[illegible] المعاملات [illegible] بالعمل [illegible] الاصحاب واما

بطلان التفصيل بين الظن [illegible] الى اعتبار الظن في الموضوعات [illegible] البراءة في الثاني مطلقا والاحتياط [illegible] والتفصيل

بين البدوي والاتيان [illegible] الظن [illegible] الوجوه [illegible] الظن [illegible] الوجوه

لان الدليل على اعتبار الظن في الموضوعات [illegible] في الموضوع [illegible]

[illegible] بالبراءة على الاطلاق والاحتياط كذلك والتفصيل بين البدوي والاتيان والحق هو [illegible] الاحتياط [illegible] العلم بالاشتغال

بالاكثر والبراءة [illegible] العلم بالاشتغال [illegible] بعد حصول العلم باشتغال الذمة [illegible] مع القطع [illegible] البراءة في [illegible]

[illegible] البراءة [illegible] الاشتغال بالنسبة الى [illegible] الاستصحاب [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] في السابق [illegible] الاستصحاب على قاعدة البراءة واما الثاني [illegible] الاشتغال [illegible]

كان [illegible] القاعدة عدم التكليف عقلا وشرعا [illegible] الشك [illegible] الاشتغال بالنسبة الى الاكثر [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الشك [illegible] العلم [illegible] الشك

[illegible] عدم العلم بالاشتغال الى الاكثر [illegible] الاستصحاب [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاحتياط [illegible] يكون هو

العقل والشرع [illegible] في صورة الشك من باب

[illegible] البراءة [illegible]

تكون [illegible] البراءة على نفي التكليف في صورة عدم العلم من باب [illegible] ما لا يعلمون [illegible]

[illegible] البراءة [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] لعدم [illegible]

من ذلك [illegible] البراءة [illegible] البراءة [illegible] القاعدة الاولى [illegible]

الاستصحاب [illegible] الاحتياط [illegible] الاكثر [illegible] الاصل [illegible] الاقل

[illegible] الاكثر [illegible] هذا [illegible] استصحاب [illegible]

من [illegible] وجوب الصوم [illegible] قاعدة البراءة [illegible] الشك في وجوب الصوم [illegible] الشك [illegible]

الامر [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] الاخبار [illegible] الاستصحاب [illegible] كما ذكرنا

سابقا في مقام [illegible] بالوجوب [illegible] الاصحاب [illegible] استصحابا [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الجزء السابق [illegible] الجزء اللاحق [illegible]

[illegible] بالاستصحاب [illegible] المشكوك [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الشك انما هو في الحادث واما الحكم [illegible] الليل [illegible]

والحكم يكون [illegible] الليل [illegible] الحادث

هذا في الاقل والاكثر [illegible] الاحتياط [illegible] القسم الاول [illegible] الشبهة

الوجوبية [illegible] واما القسم الثاني [illegible] الشبهة [illegible] القطع [illegible] التكليف [illegible] المتباينين [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] الخنثى [illegible] الاشتغال

[illegible] الخنثى [illegible] في الواقع اما ان تكون رجلا [illegible] ان تكون انثى [illegible] الغسل في

[illegible] الانثى [illegible] الرجل [illegible] الكلف [illegible] الرجل والانثى [illegible]

الشك

الشك في ان المكلف بالغسل هل هو الرجل او لا شئ ثم [illegible] كون الشك راجعا الى المكلف به وهو على قسمين منهما ما يكون [illegible] من الواجبات النفسية كالقطع
بحصول الغاية مع الشك في انها الظهر او العصر ومنها ما يكون الواجب للشبهة من الواجبات المقدمية كما في اشتباه القبلة اما الاول فالحق فيه هو اللزوم وذلك لان حكم
الشارع في حق كل التكليف قد عرفت ان مقتضى قاعدة من العقل والشرع نفي التكليف معتضدا باستصحاب عدم دخوله في الصلوة ووجوبه مع استصحاب
عدم تحقق دخوله في الصلوة مع غسل الجنابة لا يبقى نفي التكليف عن كليهما مستلزم لطرح الامر المعلوم في الحال القطعية وهو بديهي الفساد الا انا نقول لتحقق العلم
القطعية في حق كل موضع لكون التكليف في حق كل مشكوك فيه لا يبقى التمسك باصالة البراءة في صورة حصول العلم الاجمالي بالتكليف فاسد كما عرفت سابقا
المتباينين لا انا نقول هنا ان التمسك بها اما في مقام حصول العلم باشتغال ذمة المكلف مع كون المكلف به مرددا بين المتباينين لا في صورة العلم الاجمالي به ورده بين المكلفين
مع الشك في المكلف واصل ثبوت التكليف على ما عرفت من كلامه والدليل الدال على لزوم الاحتياط الاجماع من وجهين الاول هو الوجوه التي ذكرناها سابقا في المتباينين
والامثلة والاكثر الارتباطي من الاخبار والاستصحاب وقاعدة الاشتغال وغيرها والثاني اصل الدليل الدال على لزوم الغسل عند حصول الجنابة الى نفس الامر وكلاهما
اما الجواب عن الاول فبما عن الاستصحاب وقاعدة الاشتغال المقدمية فبانه موقوف على ثبوت التكليف وقد عرفت انه في محل الشك واما عن الاخبار فبما ذكر في البراءة
من اخبار الاحتياط في صورة الشك في التكليف كما عرفته سابقا واما عن الثاني فبنظير ما قلنا في الشبهة المصداقية في الاقل والاكثر الغير الارتباطي كالدين والفائتة
واما الثاني فالحق فيه لزوم الاحتياط سواء كان التكليف نفسيا او مقدميا الا فيما لا يمكن الاحتياط كما في ضيق الوقت في اشتباه القبلة اما لزوم الاحتياط في النفسي
والمقدمي مع امكان الاحتياط فلما ذكرنا في المتباينين في الشبهة الموضوعية من شمول جميع ما مر واما عدم لزوم الاحتياط في ضيق الوقت فلعدم امكان الجمع بايقاع
الصلوة بالجهات الاربع فيكون مخيرا الا اذا كان احد الجهات مظنونة ولو بالظنون الغير المعتبرة كالرمل والاسطرلاب فمعه يتعين احد المظنون بقاعدة
الاستعمال لان الامر دائر بين تعيين المظنون والتخيير والاصل هو الاول لكونه موجبا للقطع بالامتثال دون التخيير واخذ الموهوم مما ذكرنا من الشك في المكلف
والتعيين يظهر حكم الشك في كلها **الفصل الثاني في الشبهة التحريمية** من غير احتمال الوجوب وهي ايضا على اقسام ثلثة كالشبهة الوجوبية لانها اما ان يكون
الاحتمال في كل من المشتبها موجودا مع عدم حصول العلم الاجمالي بينها او يكون موجودا مع حصول العلم الاجمالي بينها او في الشبهات الكثيرة كغير المحصور او في الامر
الخامس وعلى كل منها اما ان يكون الشبهة في الحكم كشرب التتن او في المصداق كبعض افراد الصوت لاحتمال الغناء فيه والحق فيه كالشبهة الوجوبية في جميع اقسامها
البراءة في الشك في التكليف مع عدم العلم الاجمالي او معه في غير المحصور حكما او موضوعا الا في المحصور حكما او موضوعا فلزوم الاحتياط في الشك في المكلف به كما ذكرنا
ان المجتهدين كلهم والمخالف هنا في الاول هو الاخبارية كلهم او اغلبهم والمشهور بينهم في الشبهة التحريمية الا من [illegible] بعض التوقف والتحريم الواقعي والظاهري
ولزوم الاحتياط وتوضيح المطلب يقع في مقامات اما الاول في الشبهة الحكمية في غير العلم الاجمالي فالحق فيه البراءة والدليل على ما ذكرنا من نفي التكليف فيما كان الشك
راجعا الى نفس التكليف هو عموم الادلة التي ذكرناها في الشبهة الوجوبية من استصحاب البراءة الاصلية وقضية عدم العقاب بلا بيان العقلائية والآيات والاخبار والاستقراء
ودعوى معظم الاصحاب بعدم تفصيلهم بين الشبهة الوجوبية والتحريمية والتفصيل بين الالفاظ في الشبهة التحريمية كقوله كل شئ لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه والغايات
الذي ما [illegible] الى نفي الامر في الشبهة الوجوبية الى العلوم تحكم صرف مع شمول عموم ادلة البراءة منها رفع عن امتي ما لا يعلمون وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
بعلمه وهكذا من غير اشارة الى التفصيل بها او ذات الواردة عليها مع الجواب عنها بنظير ما سبق في الشبهة الوجوبية والدليل الدال على لزوم الاحتياط لا يخ من امور
الاولى ما دل الادلة الناشية من التحسين والتقبيح العقليين واتصاف الافعال في نفس الامر بلزوم دفع الضرر المحتمل الثاني اصالة الحرمة لكون بناء العقلاء على ذم العبد
في تصرفه في اموال المولى من غير اذنه وهكذا ما لم يحصل الاذن من جانبه والثالث الاخبار الدالة على لزوم الاحتياط كما ذكرناها سابقا الرابع حديث التثليث الخامس
الاخبار الدالة على التوقف في صورة عدم العلم والجواب عن الكل يظهر مما سبق في الشبهة الوجوبية لكن نذكرها هنا اجمالا اما عن الاول فبمنع اتصاف الافعال في نفس الامر بالمصالح
والمفاسد على وجه يقتضي مع عدم البيان كما مر في الشبهة الوجوبية ويمنع احتمال الضرر بعد وجود الادلة التي ذكرناها على نفي التكليف في صورة عدم العلم بالتكليف مع انه لو سلم لا ينافي
على لزوم الاحتياط كما ذكرناه سابقا مع ان الدليل الدال على لزوم دفع الضرر المحتمل ان كان هو العقل فهو حاكم بقبح التكليف بلا اعلام وان كان هو الشرع فيجي
ما ذكرنا واما عن الثاني فلا نمنع اصالة الحرمة من كون الاصل الثانوي هو الاباحة وثبوت الاذن العام فيها لو منع عن خلوها عن امارة المفسدة والا لكان بناء العقلاء
على الاكتفاء بعدل الضرر في التعيش من اقوالهم وافعالهم ومآكلهم ومشاربهم وملابسهم وغيرها ولو كان كذلك لم يكن بنائهم على الطعن بمن لم يكتف بالعقل الفردي
كما ذكرنا عن المحقق واهل الشرائع كافة لا يخطئون من بادر الى تناول شئ من المشتبهات على ان عدم الاذن هنا ممنوع لان بعد وجود الادلة الدالة على نفي التكليف
يحصل الاذن في التصرف لان معنا عدم التكليف هو الرخصة وعن الثالث كما اما الاحتياط فلكون اخبارها ضعيفة ولا يعلم جبرها في المقام وعلى فرض اعتبارها
لا تكون معتبرة في المقام لوجود المعارض الاقوى لعضادة البراءة في الشبهة الوجوبية واما حديث التثليث فالظاهر في الشبهة المصداقية وعلى فرض تسليم العموم
يجب تخصيصه بصورة العلم الاجمالي كما في المحصور كما سيجي لوجود المعارض الاقوى وهو قوله كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه
وسيجي توضيح ذلك وكذا اخبار البراءة المعتضدة بالشهرة والاجماعات المنقولة والعقل وغيرها واما اخبار التوقف فهو بالنسبة الى الجهة الحقيقية اعني الحكم الواقعي
لا ينافي الحكم الظاهري من البراءة او الاحتياط او الاذن حلاوة او تحريم الحكم وعلى فرض تسليم ظهوره في الاحتياط فالجواب عنه ما مر ولا يصح جعله دليلا عليه فاذا عرفت
ذلك فاعلم انه يظهر من بعض المجتهدين الحكم بالحظر او التوقف في مسئلة الاباحة والحكم بالاباحة في مسئلة البراءة وهذا الفرق فاسد لان الحكم بالحظر قبل ورود
الشرع مستلزم للحكم به بعد الشرع مستلزم الحكم به بعد الشرع بالادلة القطعية وكذا الحكم بالاباحة بعد ورود الشرع مستلزم للحكم بالاباحة قبل ورود
الشرع بالادلة القطعية لان القول بالحظر قبل ورود الشرع مستلزم للاكتفاء على العقل الضروري للتعيش بطلان بعد الشرع لبيان حكم اغلب الوقائع وجوبا
واستحبابا وكراهة واباحة وتحريما فالعقل لو كان حاكما بقبح التصرف ما لم يحصل الاذن فيما كان مستلزما للاكتفاء على الضرورة للتعيش يكون حاكما

فرائد [illegible] [illegible]

بقيد التعرض فيها لا يستلزم الاكتفاء على العلم الفعلي ... بطريق اولى واما الشرع فكذلك ايضا لكونه لا حول لزوم الاحتياط مطلقا وبما ذكرنا ظهر ان استلزام الاباحة
بيد الشرع للاباحة قبل الشرع فقد يرجع ... ايضا الشبهة الحكمية في غير العلم الاجمالي بمثل وجود العلم الاجمالي في المحصور لما من عدم اعتبار وهل العلم
المتعلق ... فيها كان الشك ... الى ... التكليف سواء كان مع عدم العلم الاجمالي كالشك ... هذا ... لم ... العلم الاجمالي في غير
المحصور كالعلم ... بعض الشرع ... بعض ... في الشبهة ... الاخر ... كما سيجيء ذكره في المحصور ...
والاجماع المركب ... في الشبهة الحكمية ... الاخبار ... معونة ...
من ... الشبهة ... الا ان يكون ...
معه ... واما ... لا ان يكون من ... السلطان ... المقام الثاني في الاستثناء ... لزوم الاحتياط في شبهة التحريم ... موضوعا ... علم
اجمالي بينها وتعلق ... في بعض انواع الحيوانات المشكوك حكمها من ... الشارع ... المشكوك من حيث انه اجمالا
بين الانواع ... علم حكمها من جانب الشارع ... كاللحم الملقاة المشكوك ... من انه هل يكون مما لا يؤكل لحمه ... او من اجزاء المذكى ... وكا
المتولد من الكلب والشاة مع عدم ... اسمهما ... وجود ... الحاصل ... انتفاء ... هل يحكم بحرمته بعد الذبح او الاباحة ... وهكذا هل
يحكم بطهارة لحمه وجلده او لا ... والشك في الحيوان قد يكون في الطهارة والنجاسة مع العلم بحرمة اللحم ... بعد عروض الذبح مع الشرائط وقد
يكون في الحلية والحرمة مع القطع بالطهارة كبعض انواع ... وقد يكون الشك في الامرين معا كالمتولد من الكلب والشاة وقد يكون الشك في احد
الامرين ... الشك في صحة الصلوة ... الكلام في مقامات ثلثة الاول في الطهارة والنجاسة الثاني في حلية الاكل وحرمته
الثالث في صحة الصلوة ... المقام الاول فلو كان الشك في الطهارة والنجاسة حاصلا من الشك في كون الذات قابلا للتذكية ام لا مع القطع
بسائر الشرائط من الذبح ... الطهارة ... وان كان الحكم في بعض ... النجاسة ... كما اذا كان الشك في الطهارة
والنجاسة حاصلا من الشك ... التذكية في ... الذات قابلا للتذكية من حيث الطهارة فانه يحكم بالنجاسة ... عدم
شرائط التذكية ... الحكم بالطهارة ... الاجماع على ان الاصل طهارة
الاشياء حتى تعلم النجاسة ... الاصل لان الحكم بالنجاسة ... الاستصحاب ... الاصل
... الطهارة ... استصحاب طهارة ... الثالث
... الاستصحاب ... العقلاء ... معارض
باصالة الاشتغال لان الحكم بالطهارة ... الحكم بصحة الصلوة ... المتولد من الكلب والشاة ... استصحاب طهارة ... معارض باستصحاب
النجاسة في بعض ... المشكوك ... الشبهة الموضوعية مع ... الشبهة
الموضوعية ... الحكم بالطهارة لا
يستلزم الحكم بصحة الصلوة ... باستصحاب
... استصحاب النجاسة ... عموم الا
يشمل الشبهة الحكمية والموضوعية من حيث الحكم الذاتي ... الحكم العرضي ... حيثية الذات ...
اثبات الحكم الظاهري ... الحكم بالطهارة ... الشبهة الموضوعية ...
التخصيص ... الحكم بطهارة ... النجاسة ...
اخرى كاستثناء ... الاستصحاب ... الاسباب الشرعية ... الروايات ... الدالة
على اعتبار الاسباب والثاني ... الاستقراء ... الى ... حتى يعلم الاذن ...
... الكلام ... الاكل ...
... العلم ... الطهارة المستصحب على ...
... الشبهة الحكمية ... الحكم
الا الاصل ... بطهارة الجلد ... الذبح ... والثاني ...
... الحيوانات المشكوك الحلية ... اللحوم الملقاة ... الشرعي ...
... الحكم ... الموضوع ... الاذن ... الاستقراء ... انواع الحيوانات ... اللحوم الملقاة ...
... التذكية ... الشبهة الحكمية والموضوعية ... الاجماع
... الحكم بالحلية ... الصلوة ... الاحتياط ... الاشتغال ...
... والحلية ... الشرائط ...
... الاصل ... الاستصحاب
... الاصل في الشبهة الحكمية ... قبل الذبح ... الاصل ... الاستصحاب ...

لم يكن جاريا لانا لا نستطيع ان يكون هو الجهة الذاتية كما في غير القابل للتذكية او الجهة العرضية لاجل عدم وقوع الذبح كالشاة والاول ممنوع ولو ثبت فلا يجري فيه الاستصحاب والثاني مسلم لكن يحصل القطع بارتفاعها بعد الذبح وكذا التمسك باصالة عدم حدوث القبول فاسد لان القبول لم يكن من الامور الحادثة بل المحدوث المستقل بل هو امر يتبع تحقق منشأ انتزاعه كما في الحوادث فان بعض الحيوانات قابل وبعضها غير قابل بل لم يكن الاصل جاريا ولو فرض شكا في الحادث لا يبقى القبول محتاجا الى الاصل والبيان الخاص وهو خلاف الاصل لانا نقول هذا انما يتجه لو كان القبول مخالفا للاصل واما لو كان موافقا للاصل لعدم الحاجة في حد القبول لكونه محتاجا الى البيان الخاص ويكون التمسك بوجوده او بالذكاة لا باثبات عدم المذبوح موقوفا على اصالة عدم البيان المعتبر والتمسك بها لاثبات عدم المذبوح موقوف على كون المذبوح مخالفا للاصل وهذا الاصل كانه هو اصالة عدم البيان فيكون دورا ولو كان اصلا آخر فيغني الاصل بعينها فتقام الثانية من بناء العقلاء والائمة من نظرهم في الخ فهو باطل ولا بد في بطلانها اصالة عدم البيان لاثبات كون الاصل فيه التحريم فتوقف الثانية على كون القبول على خلاف الاصل ويحتاج الى البيان ويتوقف اصالة عدم البيان وكذا التمسك بقاعدة الاحتياط لا يصلح لما مر الا لا اخراج جميع شبهات الوجوبية والتحريمية منها وابقاء هذا المورد الواحد غير الشبهة في العموم بعيد جدا نعم للتأييد لا باس الخامس الآية الشريفة وهي قوله حرمت عليكم الميتة فان الميتة في اللغة موضوعة لمطلق ما زهق روحه بعض الانعام فكان حلها في الانعام وغيرها مع شرائط التذكية او الا فكما ورد عليه انه كون الاصل في الاستثناء اعني الا ما ذكيتم الاتصال لا الانفصال بغير التذكية لزم عدم شمول المستثنى منه للمذكى ولا معنى لاخراج المذكى ثم منها التذكية الشرعية المعلومة المستجمعة لجميع الشرائط ومن شرائطها قابلية المحل حيث لم يثبت كون الشيء قابلا او لم يثبت فهو داخل في المستثنى منه ويجب التحرز منه وعلى فرض الشك يكون المتبادر منه هو المقابل للمذكى الشرعي وحيث لم يعلم كونه مذكى يجب التحرز منه سواء كان المستثنى اعني المذكى هو المعلوم او النفس الامرية اما على الاول فواضح وكذا الثاني لوجوب التحرز من باب المقدمة ويرد على الاستدلال ان الآية لا تمنع كونها في اللغة مطلق ما زهق روحه بل ما هو متحد لنفسه ولذا في المذبوح بقاء نزع حيوة المقتول ام قتل ولا يبقى انها ثابت ولو سلمنا فتخصيصها من المذبوح والمقتول بغير المذكى تعارف للمذكى وان سلمنا فعلنا بالاعم في اللغة لكنها من الالفاظ التي لها حقيقة شرعية لكشف عنها العرف المتشرعة وهي حقيقة في مقابل المذكى فالمتبادر منه فتخص سلبها عن المذكى وان سلمنا وقلنا بالاعم لكنها قد تخصصت بقوله الا ما ذكيتم فلا يشمل المذكى حتى يصح الاستدلال بها على حرمة المذبوح المشتبه لانا نقول لما عدم شمولها للمذكى لكن يصح الاستدلال بها على حرمة المذبوح المشتبه لانا نقول لنا عدم شموله للمذكى لكن يصح الاستدلال بها لان المشتبه لان المستثنى اعني المذكى ان كان حمل على المعلوم فواضح وان حمل على نفس الامر فكذلك لانه يحتمل ان يكون مذكى او ميتة ومقتضاه اجتناب لزوم التحرز من باب المقدمة لامن باب النص وثانيا بما ذكرنا بادلة البراءة منها استصحاب عدم التكليف فيه او انه معارض باستصحاب تكليف الصلوة وثانيا انه لا تعارض لان الآية لكونها اجتهادية حاكمة مع اعتضادها بامارة ومنها لما ثبت في الشبهة الوجوبية من الآيات والاخبار الدالة على نفي التكليف فيما لا يعلم التكليف كرفع عن امتي ما لا يعلمون الخ كغير هذا المورد من موارد الشك في التكليف فتوابعها بالنسبة الى الاطلاقات المثبتة للتكليف في نفس الامر ولزم تقييدها بادلة البراءة فيجب تقييد هذه الآية بها والالزام تحكم وهو يوجب لزوم الحكم لاعتضاد ادلة البراءة بعمل المشهور والاجماع والاستقراء والاجماعات المنقولة وغيرها فيكون اقوى ويتقدم وهذا الآية اقوى لاعتضادها بما مر في مقام فيقدم من الاخبار والآيات في اصل الاباحة منها قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وجه الاستدلال ان ظاهرها اصل الاباحة وغيرها لامتنان في مقام الامتنان في خلق الاشياء للعباد او كونها للاكل او للانتفاع او باعتبار انتفاعها بالصفات الذاتية التي تكون مؤثرة في نظم العالم وفي بقاء الانسان وتعيشه والنماء ام لم نعلم والتبعيض يكون بعضها للاكل وبعضها للاعتبار وبعضها باعتبار ما خلقت لنظام العالم وان لم يكن معلوما لنا لعدم كون الجهل منافيا للانتفاع والانتفاع كما في خلقة الحيوانات والنفرة والدنيا وهكذا بعض الاشياء كلها محلل لحجة في بعض الاشياء كالفواكه وثانيا بان حمل الآية في العموم على هذا المعنى على الاكل مستلزم لتخصيص الاكثر لكون الغالب منها هو المحرم وثالثا بانها قد تخصصت بالميتة وهي مجملة ومعه لا يصح الاستدلال بها لعدم اصابتها اقوى لاعتضادها بالاستقراء وذهاب الاكثرين وبناء العقلاء وعلى فرض عدم الترجيح يكون المرجع بناء العقلاء الحاكم بلزوم التحرز ومنها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى وبيانه كما تقدم وفيه اولا بانها قد تخصصت بما يتلى ومنه الميتة وهو مجمل كما عرفت وثانيا بان الآية اقوى لاعتضادها بما ذكر فيقدم وعلى فرض التساوي والتساقط يكون المرجع بناء العقلاء الحاكم بلزوم التحرز ومنه ظهر الجواب عن آية اخرى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الخ ومنها الاخبار المستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وهي في الاسلام وفي في باب نوادر المعيشة كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ومعناه ظاهر من كون المراد كل شيء مشكوك ومحتمل للحكم لا معلوم من فيه حلال الخ والظاهر من فيه حلال الخ وجود القسمين فيه فعلا وكذا الظاهر من الشيء هو الشيء الواحد الحقيقي لا الشيء الواحد المجازي كحمل الاشياء في الشبهة المحصورة شيئا واحدا مجازا وكذا الظاهر من الشك فيه في حد نفسه لا كونه من جهة العلم الاجمالي كما في الشبهات المحصورة وحمل الحديث على الشبهات في الموضوع الصرف في صورة العلم الاجمالي كالشبهة المحصورة فواضح لظاهر فيه حلال الخ لوجود الحلال والحرام فيه فعلا الا انه خلاف الظاهر من الشيء لان في المحصور اشياء لا شيئا واحدا كما مر وكذا خلاف الظاهر من الشك لان الظاهر منه كونه مشكوكا في حد نفسه وفي المحصور يكون الشك من جهة العلم الاجمالي وكذا خلاف الظاهر من التمثيل بذلك المثال الثوب الذي قد اشتريته وهو سرقة لا عموم في الشبهة من حيث هو من العلم الاجمالي فان حمل على الموضوع الصرف مع الشخص من حيث هو كاللحم المشكوك فان مذكى او ميتة فيه حلال الظاهر من حيث هو حلال وحرام لعدم وجود القسمين فيه فعلا الا بان يكون باعتبار اصناف نوعه حلال وحرام لان في نوع اللحم فحيث اللحم المذكى حلال كالميتة او في نوع الشاة صنف حلال وصنف حرام وهو جميع اصنافه حلال لظاهره حتى يعرف يكون من القسم الحرام وان حمل على النوع فنها سواء كان مع العلم الاجمالي ام لا يلزم جعل الشيء اعم من الشيء الواحد الحقيقي والمجازي لجعل الاشياء في المحصور شيئا واحدا ويلزم جعل الشك فيه اعم من الشك في نفسه ومن جهة العلم الاجمالي ويلزم استعمال الضمير في المعنيين لعدم فهما بالنسبة الى الآية

بان يكون الاخبار في الاعم او في خصوص الشبهة احتمال كونه حلالا او حراما او في الثاني في نفسه حلال ولم يعلم انه خلاف ... على ما ذكرنا لا يشمل الشبهة
الحكمية لكن يمكن في الاخبار المشار اليها احتمال كونه حلالا او حراما ومعه يشمل الشبهة الحكمية لان نوع الشبهات المجهول الحكم فيها احتمال كون حكمه من الشارع حلالا او حراما
كاللحم المشتراة فيها احتمال كونه حلالا او حراما فيشمل الشبهتين لكن لا يشمل الشبهة الحكمية لما ذكرنا فاعلم ما ذكرنا ان ظاهر الحديث لا يجمع مع شيء منها بل لا بد من ان يكون
الاظهر لكن اختيار هذا احتمال كونه حلالا او حراما اولى من حمله على الشبهة الموضوعية لما مر من كون بيان خلاف الظاهر من وجوه مع ان ذيله صريح في الموضوع في شبهة غير المحصور
ولا معنى لاخراجه من تحت الحديث وكذا الحال في الاخبار في نوع او في خصوص الاخبار الدالة على ان كل شيء وكذا في قوله والاشياء كلها على ذلك والانصاف ان ملاحظة
سياق ذيله وجميل الخطاب لحن ظاهر في الشبهة الموضوعية لا الاعم منها ومن الحكمية فما لو فرض تقيد الاسلام والظاهر في كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام شاهد على
انها [illegible] لما ذكرنا ايضا كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب الذي يكون عليك قد اشتريته
وهو سرقة او المملوك يكون عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة
لا انا الشهادة والبينة هي في الموضوعات ولو كان المراد به الاعم لذكر ما يثبت به الحكم الشرعي من الادلة ولا اقل من الاشارة اليه ولو في واحد من [illegible]
الحديث مختص ببيان الحكم الظاهري في الموضوعات المشتبهة المجهول من حيث هو بل فيما فيه سبب شرعي من سوق المسلم ويده الا ان يقال ان السوال لا يوجب تخصيص العموم
لا من جهة العلم الاجمالي في الشبهة الحكمية بما ذكرنا الا ان ما ذكره المحقق القمي من استعمال [illegible] على الاعم استعمال اللفظ في المعنيين [illegible] الاول احدهما النسبة
الى الشبهة الحكمية [illegible] الحكم [illegible] ما لا يكون [illegible] العدم [illegible] الكلام [illegible] الحكم كالاضطراب في
في الموارد [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible] النوعان [illegible] ما لا يكون [illegible] العلوم
او [illegible] في [illegible] لان [illegible] الاحكام [illegible] الادلة وفي الموضوعات من الاسباب [illegible] الاول [illegible] ظاهر الحديث [illegible]
الحكم الظاهري في المجهول [illegible] ما لا يكون [illegible] ما لا يكون [illegible] العلومات [illegible]
[illegible] على كون [illegible] الاخراج [illegible] مع [illegible] حتى [illegible]
[illegible] احتمال كونه حلالا او حراما [illegible] الشبهة الحكمية والموضوعية لا يشمل ما لا يكون [illegible]
[illegible] من باب استعمال اللفظ في المعنيين [illegible]
في الشبهة الموضوعية [illegible] كل شيء [illegible] والاشياء كلها [illegible] كل
شبهة موضوعية [illegible] العلم الاجمالي ولا يشمل الشبهة الحكمية [illegible] الاجماع المركب [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible] في الشبهة
الحكمية [illegible] الظاهر في الشبهة الحكمية [illegible] الاخبار على الشبهة الموضوعية [illegible]
المركب [illegible] الشبهة الحكمية والموضوعية [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible] الاجماع المركب [illegible] الترجيح [illegible] يكون
المرجع [illegible] الدليل على الاباحة وعدم [illegible] الاجماع والاستقراء [illegible]
[illegible] كل شيء فيه حلال [illegible] الاصل [illegible] حكما وموضوعا في غير العلم الاجمالي
في [illegible] من الادلة في الاحكام والاسباب في الموضوعات [illegible] واما المقام الثالث [illegible] الصلوة مع هذا [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الصلوة [illegible] بالامتثال [illegible] هذه الاحكام الثلثة [illegible] الطهارة [illegible]
الاكل وعدم [illegible] الصلوة [illegible] لا يكون منافيا [illegible] الاجماع في الواقع [illegible] كان [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] عدم المنافاة ان الحكم بالطهارة [illegible] لا يكون لاجل الحكم [illegible] بل يكون لاحتمال [illegible]
[illegible] القاعدة تقتضي الطهارة في [illegible] والحكم [illegible] لا يكون [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] يكون [illegible] القاعدة [illegible] الحكم بعدم [illegible] الصلوة [illegible] لا يكون [illegible] لا احتمال [illegible]
ويكون الصلوة معه [illegible] قاعدة الاشتغال [illegible] نعم لو كانت القاعدة مثبتة للموضوع [illegible] الحكم [illegible] الاثار [illegible] سواء كانت عقلية او شرعية
كما لو كان [illegible] في [illegible] فان الاستصحاب [illegible] الاثار من الحرمة والنجاسة وعدم جواز الصلوة معه كما
[illegible] الجمع بين الموضوع والحكم [illegible] الحكم [illegible] جواز الصلوة معه مع الحكم بطهارة [illegible] كما سيجيء [illegible] الاصحاب
نعم لو فرض حصول التعارض بين القواعد [illegible] بان كل من قال بطهارة الشيء [illegible] بجواز الصلوة معه [illegible] يكون الترجيح مع قاعدة
الطهارة او مع قاعدة الاشتغال [illegible] الاول [illegible] لان [illegible] عدم جواز الصلوة هو قاعدة الاشتغال واخبار الاحتياط [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] كل شيء طاهر [illegible] اقوى [illegible] الاستصحاب [illegible] قاعدة الاحتياط واما الحديث فلكون دلالة
هذا الحديث على الطهارة اقوى من دلالة الاخبار الاحتياط على لزوم الاحتياط لكن دلالة الاول [illegible] الثاني من باب الاحتمال [illegible]
[illegible] تعارض اخبار [illegible] المثبتة للتكليف خصوصا [illegible] على الاحتياط وبناء العقلاء وكذا لو كان التعارض بينها [illegible]
البراءة [illegible] قاعدة الاشتغال التي هي واردة على قاعدة البراءة واما لو فرض التعارض بين قاعدة الطهارة وقاعدة حرمة اللحوم بان كل من قال
ظاهر [illegible] الصلوة معه [illegible] النجاسة وعدم جواز الصلوة معه [illegible] يكون الشك
[illegible] الشك [illegible] العدم [illegible] يكون الشك [illegible] الشك

[illegible]

فی بلية الجمل كالشك في كون المذبوح مما اشتراه من الكتابي او لا فالحق تقديم الحرمة وذلك لاصالة عدم حدوث التذكية وهذا مقدم على استصحاب طهارة الملاقي
تكون مما ذكرنا موضوعيا وكذلك مقدم على حديث كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر لان المذكور في الرواية اعم من تعلقه بالواقع او الظاهر الحاصل من الدليل الاجتهادي
الشرعي الظاهري ولا ريب ان الاستصحاب من الاسباب الشرعية فيحكم بحرمة اللحم ونجاسته وعدم جواز الصلوة معه واما الثاني فلا يخلو من اشكال لان بناء العقلاء في
ذهاب الاكثرين كما يكون في جانب الطهارة كذا يكون في جانب الحرمة ويمكن ترجيح قاعدة الطهارة باستصحاب طهارة الملاقي وهو مقدم على قاعدة الاحتياط وبقوله
كل شيء طاهر وهو مقدم على قوله حتى تعرف الحرام منه بعينه لان دلالة الاول على طهارة المشكوك انما هو من باب النص والصراحة بخلاف الثاني فان دلالته على الحرمة
في اللحم المشكوك انما هو من باب الظهور ولا ريب ان الاول اقوى فيقدم ويحكم بالحلية وجواز الصلوة معه لكن فيه تامل لان الادلة في خلاف حرمة اللحوم من بناء العقلاء
وظهور الاجماع والنص يكون بموردها اقل بالنسبة الى قاعدة الطهارة فيكون اولى بالتقديم سلمنا عدم الترجيح لكن يحصل التعارض من باب التوقف القائلة بالحاكمة بل ذلك دفع
التعارض والحمل هذا فيما كان الشك شكا في التكليف المقام الثالث في صورة العلم الاجمالي في الواقعة الخاصة والخصوص وهو على اقسام ثلثة لانه قد يكون الشك
فيه في المقدار او على الاقل والاكثر ولا ريب انه كالعلم بنجاسة هذا الثوب مع الشك في الزائد على ذلك وكالقطع بكون فلان [illegible] اختار رمضانا في الصوم الشك
في اليوم الاخر من [illegible] وهكذا والاقرب الحق كالعلم بحرمة [illegible] في الصلوة مع الشك [illegible] بعد [illegible] الاول [illegible] الثاني الاحتمال
لما مر في الشبهة الوجوبية بعينها من القصور وعدم المانع وقد يكون الشك في التعيين يكون مرددا بين المتباينين فصاعدا وهو قد يكون في تعيين المكلف به
في تعيين المكلف وقد يكون في تعيين المكلف به اما الاول كما لو حصل القطع للرجلين بكون احدهما مجنبا [illegible] مع الشك المتعين في الحدث
او حصل القطع بدم الحيض في الثوب المشترك بين المرتين مع الشك في التعيين والحق في هذا القسم البرائة لما مر في الشبهة الوجوبية واما الثاني فهو على
قسمين فتارة يكون الحرام في الواقع في البين من المحرمات المعهودة وتارة يكون من المحرمات الغير المعينة والحق في الاول الاحتياط لما مر في الشبهة الوجوبية واما الثاني
فهو على قسمين لانها اما ان تكون امرا [illegible] لا يكون الحرام من غيرها الا بحسب الواقع ولا بحسب الظاهر [illegible] المغصوب بعين المغصوب [illegible] واما ان يكون احتمال
وهو ما يكون الحرام من غيرها ممتازا في الواقع لا عند المكلف كاحتمال [illegible] بالمغصوب او بعض غيره والاول لا اشكال فيه ولا خلاف في حرمته واما الثاني فالكلام فيه
يقع في مطلبين الاول في الحكم الوضعي والثاني في الحكم التكليفي اما الاول فلا خلاف بين الاصحاب في ثبوته بعد تحقق المقتضي [illegible] فيحكم بالنجاسة [illegible]
بعد ارتكاب الجميع يحكم بالطهارة ويترتب جميع اثارها [illegible] الصلوة [illegible] ارتكاب الجميع [illegible] لو كان المشتبه [illegible]
ما للسبية الى ارتكاب احد من المشتبهين [illegible] في الامتثال نعم لو ارتكب الجميع كما لو توضأ من المشتبهين من المطلق والمضاف وكالجمع بين الثوبين المشتبهين باتيان الصلوة
مع كل منهما يحكم بالصحة وان المقصود [illegible] بعد ارتكاب الجميع واما الثاني اعني الحكم التكليفي فيما يكون الدليل الخاص على جواز ارتكاب الجميع [illegible]
ظاهر [illegible] ما لم يكن دليل خاص على احد الامرين فاحتمالات ستة والعقول فيها [illegible] الاقوال منها موجودة ظاهرا دون الاول الاول عدم ثبوت الحرمة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الثالث لزوم [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الخامس لزوم الاجتناب عن الجميع [illegible]
[illegible] لزوم الاجتناب عن الجميع [illegible]
على كل [illegible] الحرام في الواقع [illegible] المشتبهات [illegible] التكليف هذا القسم [illegible]
في الشبهة الوجوبية [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
المقصود بالخصوص [illegible] العلم الاجمالي بالنجاسة [illegible] الشك [illegible] الاصل برائة الذمة عن التكليف [illegible]
[illegible] كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه [illegible] التكليف [illegible] قاعدة الاشتراك [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] على ثبوت التكليف [illegible] بالاستصحاب [illegible] الموضوع
[illegible] كل واحد من المشتبهين [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] القطع بكون بعضها
[illegible] مع القطع [illegible] بالاجماع
هو القول السادس [illegible] التكليف [illegible] التكليف متعلق بالحرام
النفس الامري [illegible] الثالث [illegible] العقاب [illegible] الدليل عليه وجوه الاول قاعدة [illegible]
[illegible] قاعدة [illegible] التكليف [illegible] بالعقل القاطع
[illegible] قاعدة [illegible] العقلية [illegible] اللطف [illegible]
[illegible] الخطابات [illegible] التكليف [illegible]
العقلاء [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
التكليف [illegible] المعلوم بالخصوص [illegible] حديث التثليث عن رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين

[illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] المحصورة
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible]

بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن ارتكبها ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وجه الاستدلال ظاهر لان الشبهات المعينة للعموم لا مستقر لها ضرورة

اما ان يكون المراد بها كل شبهة كانت في العالم سواء كانت واردة على المكلف في زمان حيوته او الشبهات الواردة على المكلف في زمان حياته مطلقا او المراد

ان اللام للعهد او النكرة او جنس الجمع او جنس المعرف او الشبهات المجتمعة في الواقعة الخاصة المحصورة والاول والثاني باطلان لعدم وجود من ارتكب جميع الشبهات في

العالم او الشبهات الواردة عليه تماما في زمان حيوته ... وكذا الثاني ولا اقل من كون بعضها بعينها اضدادا لا يمكن جمعها في زمان واحد فيحمل الحديث

عليه فيلزم اللغوية لعدم تحقق مصداقه وكذا العهد الخارجي لعدم ما يعين للخطاب وكذا العهد الذهني لعدم الشرع في بيان شبهات كانت معلومة للمتكلم دون

المخاطب وكذا النكرة لعدم الشرع في بيان حكم شبهات غير معينة لهما واما الجنس المعرف فباطل ... الشبهات بين الحلال البين والحرام البين ولا معنى لذكر واحد من

الشبهات ولكونه خلاف الظاهر من لفظ العموم في الشبهات والمحرمات ومن قوله ارتكب المحرمات ونجى من المحرمات مع ان استعمال العموم في الواحد مجاز بعيد لا سيما ...

جنس الجمع والواقعة الخاصة فيهما مع عدم العلم الاجمالي فاسد لعدم الفرق بين الشبهة الواحدة والشبهات فيما لم يكن علم اجمالي بينها الا ان حكم في الكثرة ان كان ...

... الواحد كذلك ما لا جماع وكذا العكس ان كان هو الاحتياط فكذلك بقي هو جنس الجمع فيما كان علم اجمالي بينها او عموم الواقعة الخاصة كذلك فيحمل عليها لبطلان ...

وعدم دليل على بطلانهما الا بعيد تعدد الحقيقة ... الى غيرها من العهد الخارجي والذهني والنكرة وجنس المعرف مع بطلانها في غير العلم

الاجمالي مع ان الحمل عليها فيما لم يكن علم اجمالي او على جنس المعرف ... عدم دليل على نفي الحرمة فيها ما يثبت في صورة العلم الاجمالي بالاولوية والاجماع المركب

وعلى ما ذكرنا من جنس الجمع او الواقعة الخاصة اما ان يكون المراد من المحرمات هي الظاهرية او الواقعية او التشبيه على كل من ارتكب المحرمات او ارتكابها يوجب العقاب

من ارتكب المحرمات البينة اما الاخير فباطل لكونه كذبا ... لا يكون احد ... الشبهات مع انه لا يرتكب الحرام بل الغالب كذلك ...

بيان الحكم من الحلال والحرام لا الاخبار بامر كذلك ... مع قوله وهلك من حيث لا يعلم لانه مرتكب المحرمات البينة وكذا الثاني لعدم الاختصاص ان كان المحرمات

الواقعية لانه لا يعلم ... الشبهات فيما كان بينها محرمات ... والاصل عدمه ... لا يكون ... بقي المحرمات الظاهرية وتكون

الشبهات محرمات ظاهرية والتشبيه على ... ما يثبت المطلوب من ثبوت التكليف في المحصور بل يدل على القول السادس ... ارتكاب كل من الشبهات العقاب

على ارتكاب كل منها الثالث من الادلة الاستصحاب لان قبل عروض الجهل كان هذا الموضوع مما يجب الاجتناب ... بعد عروض الجهل وبقاء الموضوع في الواقع

يكون الاصل بقائه ... الشبهات المجتمعة مع عدم معلومية المحصور ... بالاجماع المركب الرابع الاجماع القطعي على ثبوت التكليف

في المجهول الخامس بناء العقلاء ... لو ارتكب الكل سواء كان دنيويا او دينيا ... والدليل الدال على البرائة اما ان يكون هو الاصل فلا مدخل له

في المقام ... من الاخبار ولا من الاجماع ولا من العقل ولا من الاستصحاب كما تقرر ... ان يكون هو حديث كل شيء فيه حلال وحرام ... لا انه لا يشمل الشبهة

المحصورة كما ذكرنا سابقا ... الوارد في الاخبار ... المسلم وسوق المسلم لكون بعض الاخبار ... وهذا مختص بالمحصور مع العلم

الاجمالي كما ذكرنا فلا تعارض بينها ... على فرض تسليم شموله للشبهة المحصورة معارض بحديث التثليث وهو اقوى ... بالواقعة الخاصة مع

العلم الاجمالي ... على فرض تسليم العموم ... فالنسبة تباين ... من حيث هو ومع قطع النظر عن العلم الاجمالي وحديث التثليث الشبهة

من جهة العلم الاجمالي في الواقعة الخاصة ... بخلاف الاجماع المركب ... على فرض عدم امكان الجمع ...

مع حديث التثليث في الشبهة المحصورة وعلى فرض التساوي ... العقل قاطع بلزوم ... الاستصحاب الذي ذكرنا سليما عن المعارض

واما المقام الثاني ففي لزوم الاحتياط بترك الجميع فلان ما دل على ثبوت التكليف دل على ثبوته بنفس الامر ... وقاعدة الحسن والقبح

ومقتضى الاطلاقات ... بنفس الامر ومقتضى الاستصحاب وقاعدة الاشتغال والمقدمة ... الاحتياط وقاعدة الضرر وحديث التثليث وبناء العقلاء

لزوم ترك الجميع ... الاحتمال الثالث ... ان يتمسك ... الشبهة الوجوبية في كل واحد منها بانه لا يعلم بالخصوص تكليفه ... ويتمسك بالعقل

او الاخبار على نفي التكليف فيما لا يعلم بالخصوص ... المخالفة القطعية ... موقوف على ... العلم ... على العلم بالخصوص

... بالعلم المطلق ... الاستدلال ... العلم بالخصوص ... نفي التكليف ... بالخصوص ... مخالفة الاجماع

... العلم بالخصوص ... مخالفة الاجماع والدليل ... نفي التكليف ... المخالفة

القطعية ... موقوف على ... التكليف ... الاول ... المطلوب ... الثاني ... العلم بالمخالفة

موقوف على التكليف ... العلم بالمخالفة ... في صورة ارتكاب الكل ... كل شيء فيه حلال وحرام حتى

تعرف الحرام بعينه ... في العلم بالخصوص ... في الشبهة ... مع احتمال ... حلال الى

حتى تعرف ... احتمال ... بالخصوص ... مع ما ذكرنا ... الدليل ... العقل والشرع وهذا كما ترى

لان المكلف ... في الواقع ... والاصل ... والاكثر ... الاحتياط ...

... الاحتياط في المقام ... واما الرابع ... اما ان يكون مستندا هو الخبر الوارد في خصوص ... المشتبه واما ان يكون هو

العقل في بعض المقامات ... الادلة ... التثليث

والتعليل ... الاحتمال ... القرعة ... في العبث

بالاجماع المركب ... المستند هو الاول فالجواب ... في المقام ... بانه لا يكون ... الاخبار

... الاستدلال ... ما ذكرنا ... على فرض تسليم ... المستند هو

بجواز

والجواب منع ثبوت الاجماع المركب بعدما ثبت وجوب التحرز من الجميع فهل يكون الوجوب بشرعها بمعنى ترتب العقاب على كل ارتكاب ان كان الحرام في الواقع واحدا او يكون الوجوب عقليا كما ذكرنا سابقا والحق هو الاول وذلك لان مقتضى الامر الاجتناب عند الاستصحاب قاعدة الضرر والمقدمة على ما حملنا لزوم الاجتناب عن كل واحد منهما فان ارتكاب كل منهما فقد المنطوق هذا الاول وهو علة الاستحقاق العقاب يتحقق والا لزم تخلف المعلول عن العلة ويدل عليه ايضا طريق العقلاء كما بيناه في مقدمة الواجب على ترتب العقاب على ترك المقدمة الوجودية لترك ذي المقدمة المتعدية ولو كانت المقدمة موهومة لم يكن الظن المقابل معتبرا لحديث التثليث لان مقتضى المحرمات الظاهرية والتشبيه هو العقاب على ارتكاب كل من الشبهات ثم الكلام في الشبهة المحصورة واما الشبهة الغير المحصورة وهي ما لا يمكن الاحاطة به عادة او يعسر الاحاطة الاحاطة به او يكون الحرام المشتبه قليلا في جنب الكثير غاية الكثرة بحيث لا يعتنى به عرفا كاختلاط عشرة حبات من شعير الغصب في الاف منه او يكون ملك شخص من مشتبهات يكون كل واحد منها محصورا والحق عدم لزوم الاجتناب في كل الصور وذلك لعدم المقتضي للزوم الاجتناب اولا لان الدليل على لزوم الاحتياط اما ان يكون هو بناء العقلاء فلا ريب انه على عدم التحرز بل التحرز بعد سفيها ومن اهل الوسواس واما ان يكون هو قاعدة الضرر فالصغرى ممنوع لاجل حكم العقل بنفي التكليف اما ان يكون هو قاعدة التصويب والتقبيح فالجواب ان مدركه ليس الا العقل وقد عرفت ان بناء العقلاء على نفيه واما ان يكون هو الاجماع فهو ايضا على نفي التكليف واما ان يكون هو اخبار الاحتياط والاستصحاب فلا ريب ان مورده على طريق العرف والعقلاء وقد عرفت انه على عدم التكليف وعلى فرض شموله فمعارض بالعمومات الاولية وهو اقوى كما مر خصوصا بعد اعتضاده بالاصل والاجماع وبناء العقلاء وبالرواية كقوله كل شيء فيه حلال الخ وغيرها وهي اقوى لاعتضادها بالاصل والاجماع وبناء العقلاء

الفصل الثالث

في الشبهة الوجوبية والتحريمية وهي ايضا تنقسم الى قسمين لان نوع عينهما اما ان يكون معينا بالاجماع وغيره كان يكون احتمال الوجوب والحرمة ناشيا من الدليلين المعتبرين المتفقين على نوع عينهما اولا كما لو كان الاحتمالين ناشيين من الامارتين كقول الفقيه واما الثاني فالوجوب الحمل وكذا الحرمة ان كان مقدميا شرطيا وغيرها فالاصل الاحتياط بتكرار العبادة وان كان نفسيا فالاصل البراءة لكونه شكا في التكليف واما الاول فينقسم الى قسمين قسم منهما تكون الشبهة في الحكم وذلك كالشك في السجدة بعد قراءة العزيمة في الصلاة فانه مع فرض اطلاقها بين الصلاة بعد قراءتها واوجه فالادلة الدالة على وجوب السجدة بعد قراءة العزيمة تقتضي وجوبها لكونه تركها موجبا للعقاب وكذا الفساد على القول بكون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده وعدم الامرية الادلة الدالة على حرمة ادخال الفعل المنافي للصلاة في الصلاة تقتضي حرمتها وفسادها الصلاة بزيادة لو لزم مع عدم الترجيح يكون الامر دائرا بين الوجوب والتحريم ومنه منهما تكون الشبهة في المصداق كالشك في وجوب الصوم وعدمه في اليوم المشتبه باخر رمضان واول الشوال ولا الوجوب الحمل وكذا الحرمة اما ان يكونا مقدميين كغسل البشرة بما دار الامر بينه وبين الجبيرة في صورة الشك في الضرر فيحتمل عدم الضرر فيجب غسل البشرة ويترك فيكون الوضوء فاسدا ويحتمل الضرر فيحرم وبفعله يترتب العقاب ويفسد الوضوء ايضا وكالوضوء فيما دار الامر بينه وبين التيمم في صورة الشك في الضرر بالوضوء بعد ما مر والاول مع عدم الدليل على تعيين احدهما تكرار العبادة ان امكن والا كما في ضيق الوقت فاحد الاقوال في النفسيين كما سيجيء واما ان يكون احدهما نفسيا والاخر مقدميا كالسجدة خلف قراءة العزيمة في الصلاة فيحتمل وجوبها وكان بتركها معاقبا لا فساد الصلاة لعدم كونه منافيا لعدم كون الامر بالشيء مقتضيا للفساد ولا عدم الامر بالضد ولا لزوم الاتحاد في الحكم في المتلازمين ويحتمل كونه حراما لكونه منافيا للصلاة وبفعله يفسد الصلاة واللازم فيه القول بالبراءة من الجهة النفسية وبالاحتياط من الجهة المقدمية واما ان يكونا نفسيين كاليوم المشتبه ايام الاستظهار وكما مر وفيه احتمالات ستة الجمع والطرح وتعيين الوجوب والحرمة والتخيير البدوي والاستمراري وعلى الاخير يحتمل ان يكون فقاهتيا والحق ان الواقعة لا تخلو من قسمين احدهما ان يكون الوجوب والحرمة من حيث الاحتمال متساويين وثانيهما ان يكون احدهما مظنونا بالظن المشكوك فيكون مرجحا ام لا كالظن القياسي على اي منهما اما ان يكون حال التساوي والرجحان باقيا بعد اخذ احدهما والعمل به اولا يكون باقيا اما على فرض التساوي مع بقاء الحال فالوجوه كلها باطلة الا السادس اما بطلان الجمع فلعدم امكان الفعل والترك معا واما بطلان الطرح فمن وجوه الاول الاجماع القطعي الثاني عموم قاعدة الاشتراك الثالث قاعدة التحسين والتقبيح الرابع اضرار الامة لا لفظا في المعاني للعرف الامرية الخامس بناء كل اهل العقول واما بطلان تعيين الوجوب والحرمة فلقبح التكليف بما لا يطاق لان طلب الشيء معينا مع عدم الدليل على التعيين مع عدم امكان الامتثال به باتيان المشتبهات كما في المقام تكليف بما لا يطاق وما قيل من كون دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة فيجب الاخذ بالحرمة مدفوع بان كلا من الفعل والترك يكون محتملا للمفسدة والمنفعة مع ان تقديم كل مفسدة على المنفعة اول الكلام كما سيجيء تفصيله في قاعدة الضرر واما بطلان التخيير فللاجماع مع ان مستندها ضعيف على انه لا يكون شاملا للشبهة الحكمية ومع ذلك معارض بالاخبار الدالة على التخيير وهي اقوى لاعتضادها بالاجماع وكثرة العدد واما التخيير الاستمراري الاجتهادي فبطلانه واضح لان التخيير هنا لو يكن حكما واقعيا للقطع بانه في الواقع اما ان يكون مطلوب الفعل او الترك واما بطلان

اجتهاديا ويحتمل ان يكون

الاستمراري المستفاد من وجوه الاول قاعدة الاشتغال لان بعد اخذ احد الطرفين والعمل به يحصل الشك في ان تكليفه
التخيير للعمل الثاني بعد الاخذ بالعمل الاول او يتعين ما اخذه ولو عمل بالعمل الاول لا يحصل القطع بالامتثال واما على فرض اختيار
جانب الاخر فيكون الامتثال محل الشك لجواز كونه بدويا الثاني استصحاب الحكم التكليفي لان بعد الاخذ بجانب الوجوب حين
العمل يتعلق به حتما الوجوب ثم في عمل اخر يحصل الشك في بقائه وارتفاعه والاصل هو الاول وكذا الحكم الوضعي لان بعد
الاخذ بجانب الوجوب لا يصح ان يعمل بجانب الاخر ثم في عمل اخر يحصل الشك في بقائه وارتفاعه والاصل هو الاول الثالث
ظهور بعض الاخبار في البدوي كما سيجيء مستندا بظهور الاجماع واستلزام الاستمراري تجويز المخالفة القطعية لانه في
العمل الاول لو اخذ الوجوب وفي الثاني مثلا بجواز الترك يا اخذ جانب الحرمة وهذا ان كان واجبا فتركه مخالف للامر الالهي وان كان
حراما ففعله في العمل الاول مخالف له فان قلت التمسك بهذه الوجوه على اثبات التخيير البدوي فاسد اما قاعدة الاشتغال
والاستصحاب فمن وجهين الاول ان الشك هنا يرجع الى الشك في التكليف وذلك لان بعد اخذ المكلف بجانب الوجوب
مثلا يحصل له الشك في ان الواجب هو اتيانه مرة باعتبار كونه استمراريا او ابدا باعتبار كونه بدويا والقدر المتيقن
الثبوت هو الاول والزائد مدفوع باصالة البراءة فلا مجرى لقاعدة الاشتغال وكذا الاستصحاب لعدم ثبوت المستصحب
لانه بالنسبة الى المرة يكون مقطوع الارتفاع واما بالنسبة الى الزائد فلم يثبت حتى يستصحب الثاني انه على فرض جريانها
معارضة باستصحاب التخيير لان بعد الاخذ والعمل مرة يحصل الشك في بقاء التخيير وارتفاعه والاصل بقاؤه وهذا مقدم
لكونه موضوعيا لان الشك في بقاء اللزوم وعدمه مسبب عن الشك في بقاء التخيير وعدمه ولم يكن الامر بالعكس واما
الاخبار فلكون بعضها ظاهرا في الاستمراري وذلك كرواية حريث بن مغيرة فموسع عليك حتى ترى القائم عج وهو مطلق شامل
للصورتين وغيرها كذلك كرواية حسن بن جهم فموسع عليك بايهما اخذت من باب التسليم لكونه مطلقا يشمل العمل الاول
وغيره وكرواية محمد بن عبد الله الحميري وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا وكرواية علي بن مهزيار فموسع عليك بايه عملت
واما بعض الاخر كان في رواية زرارة فقال ع اذن فتخير احدهما فتاخذ به وتدع الاخر فان كان ظاهرا في البدوي الا ان الاخبار
الاولى لو لم يكن اظهر لم يكن الامر بالعكس فيتساقطان ويجري استصحاب التخيير ويكون كافيا واما الاجماع الظني فغايته افادة
الظن وهو لا يكفي في المقام واما استلزام تجويز القطع بالمخالفة فانه يوجب القطع بالموافقة فلو كان الاول قبيحا كان الثاني
حسنا قلت هذه الايرادات غير واردة اما قاعدة الاشتغال فلان الشك لا يرجع الى نفس التكليف بل يرجع الى الشك في
المكلف به للقطع بثبوت التكليف بالنسبة الى العمل الثاني بالنسبة الى الحكم الواقعي اعني الوجوب او الحرمة وفي مرحلة الظاهر
يكون دائرا بين اخذ التخيير واخذ المعين اعني ما عمل به ولما كان العمل بما عمل موجبا للقطع بالامتثال بالنسبة الى التكليف
الظاهري دون اخذ التخيير واخذ جانب الاخر فيكون مجرى لقاعدة الاشتغال واما الاستصحاب فاولا بالنقض باستصحاب التخيير
لان الاخبار الدالة على التخيير اما ان تكون دالة على التخيير الاستمراري او البدوي او تكون مجملة وعلى الاول لا يحتاج الى الاستصحاب وعلى
الثاني لا يصح التمسك به وعلى الثالث فالقدر المتيقن الثبوت انما هو العمل الاول واما العمل الثاني فلم يثبت وح ان كان المستصحب
هو التخيير في العمل الاول فهو مقطوع الارتفاع وان كان هو الزائد فلم يثبت حتى يستصحب وان كان هو التخيير المجمل بين الاول
والثاني فلما كان له قدر متيقن اعني العمل الاول يؤخذ به وبعد العمل الاول يرتفع والزائد لم يثبت حتى يستصحب وقاعدة
الاشتغال في المقام يقتضي اخذ ما عمل وهو مقتضى البدوي وكذا النقض باستصحاب وجوب التقليد فيمن عمل بقول مجتهد معين
لان التقليد هو تطبيق العمل على قول الغير وح مقول المستصحب ان كان هو العمل الاول فهو مقطوع الارتفاع الخ وثانيا بالحل وهو
انه يعتبر في الاستصحاب وحدة الموضوع والمراد بالوحدة هو الوحدة العرفية وهي في المقامات موجودة اعني نفس العمل
وبالنسبة الى واما معارضته باستصحاب التخيير فلا لانه موقوف على عدم ظهور الاخبار في البدوي وليس كذلك كما سيجيء و
ثانيا لا يكون جاريا للقطع بارتفاعه بعد الاخذ حين العمل فلا يجري وثالثا بان على فرض جريانه لا يكون موضوعيا
لكونهما معلولين لعلة ثالثة اعني الشك في كون التخيير بدويا او استمراريا لانه هو السبب لحصول الشك بالنسبة الى بقاء التخيير
وعدمه في العمل الثاني وكذا بقاء اللزوم وعدمه بعد الاخذ والعمل ورابعا بانه لو سلم كونه موضوعيا لكن لا نسلم تقدمه
لاقتضاء المعارض بظهور الاجماع وقاعدة الاشتغال واما الاخبار كقوله ع فموسع عليك فاولا بانه لا يكون دالا على
التخيير بل ظاهره في الاباحة المطلقة وهو غير التخيير وثانيا على فرض ظهوره فيه معارض بما هو اظهر في البدوي كقوله بايهما
اخذت من باب التسليم كان صوابا لان ظاهره ان بعد ورودهما وعدم الترجيح تكون مرخصا في اخذ احدهما لا بهما وح لو حمل
لا بهما العمل الواحد يكون لغوا لعدم امكان الجمع في العمل الواحد حتى يحتاج الى تعيينه فيحمل على انك لا تعمل بهما باذا اخذت في العمل الاول
هذا وفي غيره وثالثا بانه لو سلم ظهوره في الاستمراري يكون كلها معارضا بما هو اظهر في البدوي وهو قوله عليه السلام
في خبر زرارة ذيله فخذ بما فيه الحائط لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقال الراوي انهما معا موافقان او مخالفان فقال ع

اذن بتخيير احدهما فاخذ به وترك الاخر بل هو نص في التخيير البدوي فيصرف به عن غيره ودليلها بان هذه التخيير يفرض فيه المحظورين لانه
مما لا يمكن الاحتياط فيه وغيرها اعم فيخصص به ويعمل بهذا الخبر الظاهر في التخيير البدوي في المحظورين وغيره في غيرهما واما ظهور
الاجماع فبان الظن وان لم يكن بنا تمر معتبرا لكن يكفي لترجيح احد المحظورين واحدى القاعدتين كما في المقام واما الموافقة القطعية
فبانها غير واجب هنا اما على البدوي فظ وكذا على الاستمراري لانه على فرض يجوز له اخذ ما عمل ولا يجب اخذ جانب الاخر
وح يبقى ما دل على تحريم المخالفة القطعية سليما عن المعارض مع استلزام الهرج والمرج والعسر والحرج في بعض المقامات كما
في التخيير في التقليد بين المجتهدين ضعفت البكارة الرشيدة بادنها بدون اذن ابيها بتقليد احدهما ثم بعد سنوات يحصل لها اولاد
فتفا ما اخذ قول الاخر المقتضي الفساد وكذا في بيع الصرف والربا وغيرهما كما لا يخفى هذا على فرض التساوي وبقائه في العمل الثاني
والثالث وهكذا على فرض عدم بقائه بان يتبدل حالة التساوي في العمل الثاني او الثالث بترجيح احدهما بما كان مشكوك
المرجحية نظير اختيار المقلد قول احد المجتهدين المتساويين ثم صار الاخر اعلم على فرض عدم الدليل الاجتهادي على وجوب الرجوع
الى الاعلم فالحق هنا ايضا تعيين العمل بما عمل اما في تعيين جانب الاخر وكذا في التخيير فيها لوجود المقتضي واطلاق ظهور بعض الاخبار
في البدوي المعتضد بما مر ولا يجري قاعدة الاشتغال لجواز كون الطرف مرجحا وكان مكلفا باخذ جانب الاخر المظنون واما لو
كان الشك راجعا الى الشك في التساوي في السابق او القطع بكون من اخذ منه سابقا اعلم فاولى بالاخذ وكذا ان كان غيره اعلم منه
للاستصحاب في الموضوع الكلي للعمل بما عمل ويظهر وجهه وتوجيهه مما مر وفيما سبق واما على فرض عدم التساوي في اول الامر بان
كان احدهما راجحا بما كان مشكوك المرجحية نظير في المجتهدين المتساويين من سائر الجهات الا ان احدهما كان اعلم والاخر غير اعلم مع
عدم الدليل الاجتهادي لوجوب الرجوع الى الاعلم فالحق هنا لزوم العمل بالراجح للقطع بثبوت التكليف فاثرا بين التخيير وبين اخذ
الراجح والاصل والعمل بالثاني موجب للقطع بالامتثال دون الاول فيجب العمل به بقاعدة الاشتغال هذا في العمل الاول
واما في العمل الثاني فلو كانت الحالة باقية فكذا واما لو تبدل بان صار متساويين او كان الترجيح المذكور في جانب الاخر كما
لو كان احد المجتهدين اعلم وعمل المقلد بقوله ثم صار متساويين او صار الاخر اعلم فالحق هنا ايضا وجوب تعيين العمل بما عمل
لما مر هنا لو لم يكن تغير الحالة منشأ للتغيير في الاعتقاد السابق واما لو كان سببا لذلك او اعتقد باعلمية احد المجتهدين وعمله
بقوله ثم عرض له ما يحصل به الشك في اعلميته في السابق ويحصل له القطع بخطاء اجتهاده واعتقاده في السابق اما بالقطع
بالتساوي او القطع باعلمية الاخر فالحق فيه ايضا وجوب تعيين العمل بما عمل اما على فرض الاحتمال الاول اعني الشك فلان في العمل
الثاني مشكوك من انه هل كان اعلم ام لا وعلى الاول هل يكون مرجحا ام لا وعلى الثاني هل يكون التخيير بدويا او استمراريا وعلى
غير الاخير يجب العمل بما عمل واما على الاخير يكون مخيرا فالامر دائر بين تعيين ما عمل وبين التخيير فقاعدة الاشتغال تقتضي الاول واما
على فرض احتمال الثاني من الثاني اعني القطع بخطائه مع كون الاخر اعلم في السابق فيكون الامر ح دائرا بين وجوب العمل بقول الاعلم
بناء على احتمال تقديمه ووجوب العمل بما عمل بناء على احتمال عدم تقديمه وعدم كونه مرجحا وكون التخيير بدويا ووجوب التخيير بناء على
احتمال الاستمراري على فرض التخيير وح فقاعدة الاشتغال لا تجري لتعارضه بالمثل لكن الاستصحاب يقتضي ان العمل بما عمل لان
بعد الاخذ كان العمل به واجبا تعيينيا والاصل بقاؤه وعلى فرض احتمال الاول من الثاني اعني القطع بخطائه في السابق مع القطع
بالتساوي يتعين العمل بما عمل بالاولوية لان مع القطع بكون الاخر اعلم في السابق لو وجب العمل بما عمل فمع القطع بالتساوي
اولى وكان الامر دائرا بين العمل بما عمل والتخيير والاصل الاشتغال يقتضي الاول بقي كلام اخر وهو انه بعد ثبوت التخيير في حق
المجتهدين هل يجب عليه الفتوى بالتخيير كما في الكفارات بناء على ان ما ثبت له من جانب الشارع في الحكم الظاهري هو
التخيير وكلما ثبت للمجتهد من جانب الشارع فهو ثابت للمقلد واما المختار فلم يكن شرعيا بل هو تقليدي ناش من اختياره او يجب
عليه الفتوى بالمختار بناء على عدم انصراف ادلة التخيير الى المقلد لانه موقوف على الفحص وهو في حق المقلد مفقود والحق ان
الترجيح مع الاول لان قول المجتهد في فهم حكم الله بلا ترجيح المقلد يجب عليه اظهاره لا لما اختاره فيما كان حكم التخيير
وهو واضح والظهور بعدم المخالف في البين وهو يكفي لترجيح احد المحظورين ولان قوله عدم الانصراف لو كان هو السبب فيلزم
عدم جواز الفتوى اصلا لاحتياج كل الادلة الى الفحص ولزم ان يفهم عن المجتهد لا المقلد هذا في الشبهة الحكمية واما في
الشبهة المصداقية ففي بعض المقامات تكون القاعدة مقتضية للوجوب كما في يوم الوجوب المشتبه باخر رمضان واول
الشوال وهو اصالة عدم انتقال القمر من هذا البرج الى برج اخر وفي بعض المقامات تكون مقتضية للحرمة كايام الاستظهار وفي
استصحاب الحرمة السابقة وفي بعض المقامات لم تكن قاعدة في البين كالمرأة المشتبهة بالحرام والاحتمالات المتصورة هو ما
ذكرنا في الشبهة الحكمية والحق فيه هو الحق فيه والدليل هو الدليل الا قاعدة الاشتغال ويظهر حكمها مما سبق بعد اعمود في المقام الاول
قد ذكر العلماء شرائط ثلثة لجواز التمسك باصالة البراءة الاول ان لا يكون التمسك بالاصل مثبتا للتكليف من جهة اخرى
كما في المشتبهين في الشك في الحادث منهما موذنا لا مرين الطهر والجمع لان التمسك بالاصل في احدهما دون الاخر مستلزم

للحكم وقد ظهر وجهه في السابق الثاني ان لا يكون جزء عبادة مركبة وهو فاسد لان الجزء لو كان معلوما فلا يجري الاصل ولو كان مشكوكا فلا يختص بالجزء بل الجزء والشرط والركن والمانع حكمها واحد لكونها في العبادة فلو كان اصل البراءة جاريا فيها فلا وجه لاخراج الشرط ولو كان اصل الاحتياط جاريا كما هو الحق لما مر فلا وجه للتخصيص بالجزء الثالث ان لا يتضرر به مسلم وذلك كما لو حبس شاة فمات ولدها او امسك رجلا فهربت دابته والحق انه لا يحتاج الى هذا لان التمسك بالاصل انما هو فيما لم يكن دليل تارة في البين وفي المقام موجود في اغلب الصور وهو قاعدة الضرر والاتلاف كما سيجيء الرابع ان العمل بالاصل هل يجب ان يكون بعد الفحص ام لا بل يجوز ان يكون قبل الفحص والحق في الاحكام هو الاول ويدل على ذلك وجوه الاول قاعدة التعيين والتنقيح للعقاب بين لان مقتضاها طلب الحسنات الواقعية حتى يثبت المانع وقبل الفحص عن المانع يحتمل ان يكون موجودا الثاني ان اثبات الحكم موقوف على وجود المقتضي ورفع المانع وقبل الفحص لا يكون المانع مرفوعا لجواز وجوده الثالث اصالة الحجية لان مقتضاها انصراف الالفاظ الى نفس الامر والقدر المتيقن الخروج من تقييدها بقاعدة الملازمة هو بعد الفحص على ان في الادلة الاجتهادية لا نسلم الاجماع والضرورة عن حال المعارض في الادلة الفقاهية عن حال الدليل الاولية والاجماع المركب الرابع اصالة الحرمة العمل بالاصول الا بالعلم والقدر المتيقن الخروج هو بعد الفحص واما قبل الفحص فيكون سند حجية الاصل الخامس الاجماع المحقق والمنقول في اكثر الكتب السادس انه لو لم يكن الفحص لانما يلزم الهرج والمرج والعسر والحرج الشديد سيما في المعاملات كما لا يخفى وهو امر بديهي البطلان لان لازمه عدم وجوب الفحص عن الادلة للمجتهد بل كلما شك فيه يتمسك بالاصل ويفتي بالعدم ثم يجد دليلا يجب عليه الفتوى فيفتي به ثم يجد دليلا اقوى منه وهكذا وهو موجب لما ذكرنا وكذا المقلد لا يجب عليه الفحص عن قول المجتهد بل كلما شك يقول الاصل عدم التكليف ولا يجب عليه السؤال عن المجتهد وهذا كما ترى ويلزم منه ما ذكرنا السابع عدم المقتضي للاصل قبل الفحص لان الاجماع وبناء العقلاء فواضح واما الآيات والاخبار فلكونها معلقة على عدم التبليغ في نفس الامر او يجب التعرف ولم يصدق عدم الدليل الا بعد الفحص وكذا الفحص لازم في الموضوعات المستنبطة و الموضوعات الصرفة الوجوبية بنص هذه الادلة واما الموضوعات الصرفة فبعضها لم يكن واجبا بالاجماع كيد المسلم وسوق المسلم وفعل المسلم واقرار المسلم وشهادة العادل والطهارة والنجاسة واقرار النساء في حقهن ظاهرا في بعض الامور وهكذا واما اغلب الموضوعات فقبل الشك وذلك كما اذا شك في خلو لباس المصلي من النجاسة ومما لا يؤكل لحمه ومن الغصب هكذا والحاصل ان في الموارد المشكوكة هل يكون الفحص واجبا ام لا مقتضى الاصل الاولي الثاني حتى يثبت الدليل ولم اجد دليلا لكن الظاهر من السيرة وبناء العقلاء عدمه بل في بعض الموارد يوجب العسر والحرج المنفي بالتخصيص في الاحكام والموضوعات المستنبطة والموضوعات الصرفة الوجوبية هو الفحص عن الدليل والمعارض والقرائن فالم يكن حصوله من الاغلب في الاغلب موجبا لتعطيل الاحكام والعسر والحرج ولا يكون منفيا بالادلة الاربعة الخامس في بيان قواعد ثلثة لا بد للفقيه ان يكون عالما بها تماما بموارده وهو قاعدة العسر وقاعدة الضرر وقاعدة الاتلاف والنسبة بين الاولين عموم من وجه لافتراق الاولى في صبر الشخص مدة فقد دو جهاد في الاقتصار على القدر الضروري من التعيش لمن كان حصلة فواحش كثيرة في اواخر عمره وافتراق الثانية في تلاف المال الكثير من بعض الاغنياء ومادة الجمع في الغسل من الماء البارد الذي يوجب التلف وبطوء المرض كذا النسبة بين الاولى وبين قاعدة الاتلاف عموم من وجه لافتراقهما فيما ذكرنا في اتلاف المال الكثير والنسبة بين الثانية والثالثة عموم مطلق لافتراق الثانية في الضرر بالبدن لحدوث المرض او بطئه وكذا في هتك العرض ولا يكون للثالثة مادة الفرق والاولى في الاولى ولا ريب انه في بعض الموارد منفي بالاجماع القطعي وذلك كالغسل المفروض في القاصر وفي بعض الموارد يكون ثابتة بالاجماع المذكور كالجهاد والدفاع وفي بعض الموارد تكون مشكوكة كالتيمم في الجنابة لمن كان قاطعا بافضاء الغسل بالماء البارد مع عدم امكان تسخينه هل تكون قاعدة ماخوذة من الشرع او العقل وكلها اقوى من الاطلاقات مقتضية لنفي التكليف فيه حتى يثبت التكليف فيه بدليل اقوى او لا يكون المتبع هو الاطلاقات حتى يثبت نفيه او تكون الاطلاقات حجة حتى يثبت نفيه او تكون الاطلاقات متعارضة مع الادلة اللفظية النافية للعسر متساقطة ويكون المرجع هو الاصول الفقاهية توضيح المطلب يقتضي رسم تقسيم افعال العباد اولا والتكاليف المفروضة ثانيا اما الاول فعمل العبد اما ان يكون غير معتد به او يكون معتدا به وعلى الثاني فاما ان يكون موجبا للعسر الذي لا يتحمله اغلب الناس او لا وعلى الثاني فاما ان يكون من دون مشقة بل مع عدم ميل النفس اليه كحمل القفة او يكون مع مشقة في الجملة تحملها اغلب الناس لا اشكال في جواز التكليف بهما وان كان الثاني موجبا للعسر الذي يتحمله اغلب الناس كالحج والصوم والصلوة لمن هو حصول عسره مع عدم المانع منه عقلا ولا شرعا اما الاول فواضح واما الثالث فلعكس اطلاق الادلة النافية له هذا القسم من العسر وعلى فرض تسليم الا لا بد من تخصيصها به لكون الترجيح في جانب الادلة المثبتة من الاستقراء لان الغالب في وقوع هذا القسم في الشريعة ومن كون تخصيص الاطلاقات بما هو الغالب مستلزما لعدم التكاليف في اغلب الاحوال من اجماع العلماء على جواز التكليف في هذا القسم ولذا يحضر بعد الدليل اخذون به مع عدم اعتناء بقاعدة العسر ويعوم من طريقة العقلاء على جواز هذا التكليف بل لا يبعد سلب العسر فيه عرفا من ان ترتب الثواب على المطيعين وترتب العقاب على من عصى وامثال ذلك

موقوف

موقوف على نوع من المشقة وعدم سهولة التحمل لا بد من تقريره اما الاول فيما كان عدم القدرة اتفاقيا بيننا وبين الاشاعرة لا اشكال ولا خلاف في عدم
جواز التكليف عقلا وشرعا عندنا واما الثاني فعند الاشاعرة وان لم يكن عدم القدرة ناشيا من سوء اختياره والا فهو خلاف والحق فيه عندنا عدم الجواز اصالة اللزوم القبيح
لعدم امكان الاتيان به حتى يكون ثمرة ترتب الثواب وترتب العقاب على تركه ذي القدرة في زمان تعلق به القدرة في زمان تحقق متعلقها او حاصلها انتهى
فلا يحتاج على هذا الى جواب وتعاقب بل يجوز العقاب عليه كما ذكر انتفاء الامر الاول المتعلق بالمقدمة في زمان القدرة وقد حققناه في مقدمة الواجب فانها كما
عند القائلين بالخلاف بيننا وبين الاشاعرة وهو التكليف عند عدم ارادة المكلف عن الاجل كونه عبثا المجوز للتكليف فهم يقولون بكونه عبثا مقدورا بكون الارادة
عندهم جبرا واستنادا الى الله تعالى لكن يجوزون التكليف لعدم القبح عندهم بل عقلا واما الشرع فيكون معارضا بالادلة المثبتة للتكليف ضرورة كتكليف
الكفار والعصاة وهذا مما لم يمنع عندهم بالتكليف الحال الذي يجوزونه وتكليفنا بالاول لا يجوزونه بل هو التسمية بالمحال فيما لا تطيق باعتبار كون القابلية
ناشيا من الغير بحال انما شان في غايره الا بتحمل للحركة الجبل والطيران للانسان واما قدرتنا انما لا يتعلق الكلام في القسم الثاني اعني الفعل الذي يكون موجبا
للعسر الذي لا يحتمل الطاقة الشاق وهو اما ان يكون مع الضرر والحرج كالفعل الذي يكون سابقا او يكون مع الضرر المؤدي الى اختلال النظام وذلك كوجوب تحصيل الاجتهاد
لكل واحد من المكلفين عينا للتحصيل عن بعض الكفاية عند من يرى واما ان يكون خاليا عن الضرر ولكن لا يتحمل غالب الناس في اغلب الاحوال وذلك كصبر الوضوء كما ذكرنا
سابقا وكل منهما اما ان يكون ناشيا من تقصير المكلف في الاول كتعذر الاجتهاد وعجزه وفي الثاني يكون بتقصيره في تحصيل الاجتهاد او اقامة المستقل به فانتفى من به
الكفاية وعجز لكن لم يقصر لكن حصل النافع وان يقع بعض بين الكفاية كما لو ثابه وفي الثالث كمن قصر في تقليده فاطلع في اخر عمره على فساد عمله او اترك ونحوه
ناشيا من التقصير كالقاصر فيما ذكرنا ونحوهم ويقع في مقامين الاول في العسر الناشي من غير التقصير والكلام فيه من وجهين الاول في جهة حكم العقل بالعسر
مطلقا مع الضرر ام لا والثاني في جهة حكم الشرع اما الاول فاولا فيما كان مع الضرر والمشقة والكلام فيه يقع في مقامات الجهة الاولى في ان العقل هل يكون حاكما
بجوازه ام لا وتظهر ثمرته في الافعال المباحة والمستحبة الموجبة للضرر الشخصي كالاتيان بالافعال في حالة القدرة لمن كان قاطعا او ظانا بان اتيانه موجب لحدوث الضرر
او بطئه فعلى الاول يكون حراما ويجب تخصيص ادلتها بغير هذا وعلى الثاني لا المقام الثاني في ان العقل هل يكون حاكما بقبح الالزام لا وتظهر ثمرته في الافعال الواجبة
كالغسل والوضوء والصلوة والصوم ونحوها من العبادات والمعاملات الواجبة فعلى الاول يكون حراما ويجب التصرف في ادلتها وتخصيصها بغير هذا وعلى
الثاني لا المقام الثالث في ان هذا العقل هل يكون بحيث او معلقا على عدم ظهور مصلحة اقوى سواء كان من باب الوجوب والاعتبار بان يعد حكم المصلحة
الاقوى لا يكون قبيحا او كان من باب تعارض القبيحين بان يعد وجود المصلحة يحصل التعارض فيجوز ان يكون من قبيل التعيين وتظهر ثمرته في الادلة الظنية الخاصة
المثبتة للتكليف في صورة الضرر فعلى الاول يجب طرحها او تأويلها لعدم مقاومة الدليل الظني للعقل القاطع ما لم يصر معجزا وعلى الثاني يجب الاخذ بها لعدم التعارض
لكونها كاشفة عن المصلحة ومعها لا يكون العقل حاكما بالقبح واما الادلة القطعية فعلى فرض تحققها فالحكم لامتناع اجتماع القطعيين وعلى فرض التعليق يجب
كالظني لعدم التعارض كما تقدم المقام الرابع في الاصل في الافعال مع قطع النظر عن الدليل الاجتهادي هل يكون هو الحظر او الاباحة وثمرته كثيرة منها
في الاسفار بالنسبة الى من كان قاطعا او ظانا بحصول المرض او بطئه مع عدم دليل اجتهادي في البين فعلى الاول يكون سفره سفر المعصية ويجب عليه اتمام صلوته
وعلى الثاني يكون سفره مباحا ويجب عليه القصر اذا استجمع سائر الشرائط اما الاول فالحق ان العقل قاطع بقبح بعض ما ارتكب المصلحة ظاهرة وذلك كما ترى
لو قال المولى لعبده يجوز لك قطع يدك او قال بامره يجوز ذلك اشتر اللحم من السوق وان كان موجبا لقطع يده يكون في العرف مامورا من العبد او سفيها او
مذموما وكذا في المقام الثاني فالعقل حاكم بقبح الزامه لانه لو قال اشتر اللحم مع قطعه بان شراءه موجب لقطع يد العبد يكون مذموما عند العرف او سفيها او
معرضا عن العبد وكذا بالادلة القطعية لانه لو كان حاكما بقبحه بحيث يكون حاكما بقبح الزامه بالاولوية وكذا الاجماع المركب معان هذا التكليف في اغلب
العباد في اغلب الاحوال لا يخلو من خلاف اللطف لانه اما ان يكون لترتب الثواب على الاتيان او لترتب العقاب على تركه والاول باطل لعدم اقدام اغلبهم على اتيانه فكذا
الثاني فيما عدا الاخير ونحوه بالنسبة الى العباد الضعفاء الذين لا يسعهم حصول الوهم في اعتقادهم باعتبار غلبة النفس الامارة على القوة القدسية
نعم هو صحيح بالنسبة الى المقربين لانهم جبلوا انفسهم مرضاة الله تعالى ويجاهدون رضا الله تعالى على رضاهم باضمحلال النفس الامارة وغلبة النفس القدسية فيجوز هذا
التكليف في حقهم تلطيفا كان او حقيقيا لانه لو لم يكن جائزا بالنسبة الى الغالب العباد في اغلب الاحوال الواقع يقع في الاديان السابقة من جهة عدم
اصابة الهاشمية لا ما نقول بتوبة او لا نمنع وعلى فرض ثبوته كونه موجبا للالم كما في المقام ممنوع لجواز كونها باختيارهم وكان ظاهرها كما هو حقها الحاصل من
كونه مما لا يعتر الطبع واما المقام الثالث فالحق ان هذا الالم الذي لا يكون مضرا بل يكون معلقا ودليله لو فرض الشرع كالجهاد مقدما موجبا احتساب مثله صورة ٣
فكذا في الانبياء والان العقل في ظهور المصلحة الاقوى لم يكن حاكما بقبح ذلك كما لو كان عدم قطع اليد موجبا لكثير من الامراض كالاكلة واشباهها
فان ما نحن فيه لو قطع مع ظهور العلة بعد العرف يكون مدحا مع انه عدم المرجح مستلزم لتجويز ترجيح المرجوح على الراجح او الامر بالتساوي بشيء واحد مع عدم
امكان الاتيان بهما وكلاهما بديهي البطلان واما الرابع فالحق ان الاصل هو الحظر لوجوه الاول بناء العقلاء على ذم العبد لو قطع يده من دون اذن مولاه وكونه المقام ٣
مستحقا للعقوبة المولى وكذا في صورة عدم الاذن الصريح وان كان الاطلاق في خطاب البين بذلك كما لو قال اشتر اللحم فذهب العبد الى السوق واي المنازعة
بين المسلمين وكان قاطعا بان شراءه موجب لقطع يده او تلف رقبته يحصل قطع اليد فلا ريب انه يستحق العقوبة المولى عند العقلاء لو فرض اطلاعهم
على ذهابه مع علمه بحصول قطع اليد ولو كان الاصل هو الاباحة لما كان وجه للاستحقاق الثاني الاصل لان الاصل الاولي في الافعال كما حققناه في مسئلة
الاباحة والحظر والعقل المتبصر الحر يحكم بحرمة الافعال الخالية عن امارات المفسدة وهذا البحث يوجب امارات المفسدة الى القطع والظن
بها الثالث اجماع العلماء كما ادعى بعضهم ان الراجح فيما كان مع المنفعة خالية عنها واما سائر الاقسام فالحظر اجماعي هذا في الضرر الحقيقي كذا الكلام في العسر

النوع في المقامات الاربع بل بالاولوية واما الثالث اعني العسر الذي لا يتحمله غالب الناس مع خلوه عن الضرر فالحق ان العقل في المقام الاول لا يكون حاكما بقبح
تجويز المولى ولا بقبح فعل العبد لانا نرى لو كان العبد مشغولا بخدمة المولى في جميع اوقاته ولا يكتفي في اكله ونومه بقدر الضرورة من التعب يكون ممدوحا
واستحق للثواب لاستقلاله ولوجوب المولى لو صدر هذا الفعل لم يكن مذموما واما في المقام الثاني اعني الالزام فوجدان كل عاقل يحكم بعدم ادراكه كونه بنفسه مختصا بالتشريع
لكن المولى مرخصا كونه بتخييره وذلك كما لو قال المولى لعبده يجب عليك الاشتغال بخدمتي في جميع اوقاتك الا بقدر الاكل الذي لا يموت يكون في العرف مذموما وقبيحا
للعرف واما في المقام الثالث فكالثالث في السابق من كون قبح الالزام مستلزما لقبحه بالاولوية واما في المقام الرابع فالحق ان الاصل فيه هو الا بالضرورة وذلك
لخلوه عن امارات المفسدة كما عرفت من عدم حكم العقل بقبح تجويز المولى لكن لا بد ان يكون بوجه صحيح منعقد وذلك كاسقاط الطاعات وتحصيل الرزق وامثالها
هذا في جهة حكم العقل واما من جهة حكم الشرع فالحق ان الشرع لا يكلف بالتكليف الذي فيه العسر سواء كان خاليا عن الضرر او كان مع الضرر من الآيات والاخبار
والاجماع اما الاول فواضح كقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج لان الطبيعة والنكرة في سياق النفي يفيد العموم بلا
اشكال واما الاخبار فكثيرة متواترة معنى منها قوله صلى الله عليه وآله بعثت على الشريعة السهلة واما الاجماع فلان بعد التتبع في ابواب الفقه يظهر من حكمهم بنفي التكليف
بمجرد تحقق العسر من غير ملاحظة حال الترجيح كما ان تصريحهم بالاجماع على نفي العسر في الشريعة من غير تحصيله بحيث يحصل القطع من هذه الاجماعات المنقولة
واقوالهم بتحقق الاجماع المحصل على اصل القاعدة وكون الدين على الشريعة السهلة يبقى الكلام في ان غاية ما في الباب وجود العمومات الدالة على نفي التكليف
الالزامي لكن المقتضى لاثبات التكليف ايضا موجود وهو اطلاق الخطابات وعمومها وح هل يكون الترجيح مع الاطلاق المثبت للتكليف او مع العمومات النافية له
النافية له والحق فيه ان الدليل المثبت للتكليف لو كانت النسبة بينه وبين ما ذكرنا عموما من وجه فالترجيح من حيث هو مع النافية للتكليف فيه من جهة
الاول منع انصراف الادلة المثبتة الى صورة العسر ان كان الدليل عموما استغراقيا ويكشف عن ذلك بناء كل اهل الشرع على عدم الاقدام في موارد العسر
بمجرد الاطلاق او العموم ما لم يظهر المثبت الاقوى كما ظهر من السابق الثاني الاستقراء لان بعد التتبع في موارد الفقه وجدنا بناء الشارع على نفي التكاليف
في اغلب موارد العسر كما في الصلوة قياما وخلف الشارع وستر العورة وهكذا في الصوم والطهارة من الجبيرة والتيمم وكذا في المعاملات من [illegible] والعقود
لا اشكال ولا مضغة في حصول الظن بكون محل الشك ايضا كذلك الثالث ان المشكوك فيه مساو لسائر الموارد من حيث الدليل المثبت للتكليف من اول الطهارات الى اخر
الديات وكذا من حيث المانع اعني ادلة النافية له فالترجيح [illegible] ولو خص بعض الموارد كما في سائر القاعدة العسر [illegible] لزم التحكم ولو حصل للادلة
النافية للعسر كقوله تعالى لا يريد بكم العسر للادلة المثبتة فلزم تخصيص الاكثر في الاية اذ لا يبقى لهذه القاعدة المشهورة المعمول بها عند الكل الا بعض الموارد النادرة
الفاسد فيحصل التقييد او التخصيص في الادلة المثبتة الثالث بالتتبع في موارد الفقه يعلم كون بناء الفقهاء على ترجيح النافية على الاطلاقات من حيث هي وذلك لان
بمجرد تحقق العسر يفتون بنفي التكليف من دون ملاحظة الترجيح ولو لم تكن القاعدة عندهم مسلمة اجماعية ومقدمة على هذه الاطلاقات المثبتة لكان اللازم ملاحظة
الترجيح كسائر الادلة الرابع انه على فرض عدم الترجيح يحصل التعارض ويعود الى الاصل وهو عدم ثبوت التكليف به وكلما كان كك يكون العقل حاكما بنفيه اما الصغرى فواضح
واما الكبرى فلما اثبتنا سابقا من كون العقل حاكما بنفي الالزام حتى يثبت التكليف الدليل الخامس انه يظهر من [illegible] ان بعد حصول الصغرى اعني هذا العسر
لم يثبت التكليف به وكلما كان كك فالتكليف منفي اما الصغرى فواضح واما الكبرى فلكون القاعدة اجماعية محققة ومنقولة وكذا اولوية التقييد فيما
كان دليل المثبت من باب الاطلاق لاولوية التقييد على التخصيص وكذا قطعية السند فيما كان دليل المثبت ظنية السند لا يبقى بعد ذلك محل للتعارض
تكون ادلة الترجيح انما هي للتكليف فلا يحتاج الى قاعدة العسر لانا نقول قد يكون الواجب واجبا مشروطا ويكون المرجع من حيث الاصل الى قاعدة الاحتياط على
فرض كون الواجب واجبا عينيا اذ يقتضي الاستصحاب ثبوته في مورد العسر الحاصل المقتضي بعد اطلاقه على فساد عبادته في احواله ففي اصل الاول قد تعلق
وجب القضاء [illegible] وهكذا الثاني والثالث الى [illegible] وجوب قضاء الجميع فورا يقتضي الاشتغال به في جميع اوقاته الا في
الاكل والشرب [illegible] بالقدر الذي لا يموت وهو عسر لا يتحمله غالب الناس فيحكم الشك في رفع ما ثبت من القضاء لاجل الاصل بما هو وان كان عمل الاربع
انه لا يكون الرجوع الى هذه الادلة النافية سيما في الشبهة التحريمية [illegible] كثر الاخبار [illegible] القاعدة على نفي التكليف في العسر [illegible] فيه بهذا
فيما كان الدليل المثبت اجتهاديا واما فيما كان فقاهتيا كاصل الاحتياط والاستصحاب [illegible] في التكليف بما ذكرنا وبالاجماع المركب الاولوية واما لو كان
التعارض بين المثبت والنافي عموما مطلقا بان كان الدليل المثبت للتكليف خاصا مثبتا للتكليف في مورد العسر الخاص فالحق ان العسر لو كان مما لا يتحمله غالب الناس
بعد الضرر يكون الخاص مقدما على هذا العموم لا قوائية [illegible] كذا بالنسبة الى حكم العقل لما عرفت من كونه معلقا على عدم ظهور المصلحة والخبر الخاص يكشف
عنها فلو دل على حكم العقل لكونه تعليقيا على عدم ظهور المصلحة والفرض ظهورها بالدليل الخاص هذا في العسر الخالي عن الضرر واما ان كان مع الضرر فكك في
ما لم يكن [illegible] وتقديمه على المثبت [illegible] ما اكثر من الاخبار الدالة على حرمة الضرر او نفيه [illegible] الشريعة والتكليف منفي بالاولوية والاجماع المركب لا اشكال فيما كان
المثبت [illegible] كقوله يجب عليك صوم يوم الجمعة ان وجب الضرر في حقك فيه يتقدم على العموم كما في الخالي عن الضرر او بعدم عمومات النافية او توقف
فيرجع الى حكم العقل لما ذكر في الحرمة والحق ان في الضرر والنوع [illegible] توقف ويرجع الى حكم العقل وهو الحرمة لكون العقل والطبع [illegible] منهما فانه
المخالف من خلقته ولا يرفع اليد عن هذا بمجرد وجود الدليل الظني كان من الظنون المطلقة وان كان خاصا مع ان الاصل عدم الحجية واما في العسر مع الضرر الغير
فيما كان الدليل المثبت من الظنون المطلقة ففي غاية الاشكال لا الى الدليل المقطوع الاعتبار لان الظن المطلق لم يثبت اعتباره الا من هذا [illegible] مع ان الادلة النافية
معتضدة ببناء العقلاء على الضرر وعدم الاقدام والاستقراء وعلى فرض تسليم التساوي والتساقط فالعقل حاكم بنفيه لكن يمكن ان يقال الظنون المطلقة
الذي ثبت اعتبارها بالدليل الرابع يثبت بها الاحكام المرتبة بالاجماع من غير فرق من حيث العبادات والمعاملات والقصاص والحدود والديات والاحكام

فلو قيل لزم

فالقول بلزوم اتباعه في الضرر لا يخلو من قوة الا في تلف النفس ونقص الاطراف وفيهما اشكال اذ لم يكن فرق بين الاحكام الفرعية حينئذ للاجماع المركب وقوله
بناء العقلاء على الجزم ممنوع لانه حكم كان معلقا على عدم ظهور المخالف والدليل الخاص كما يستفاد منها وكذا الاستقراء لانه في غير الدليل الخاص على التكليف واما
ممنوع كما لا يخفى ثم بناء ما قلنا يتكلم انه يكون بالنسبة الى حكم العقل مخصصا لانه حكم على الاطلاق بل انما كان معلقا بعدم وجود الدليل الكاشف عن ظهور — الدليل المثبت
المصلحة لم يكن العقل هنا كما هو يكون مخصصا واما بالنسبة الى الادلة الشرعية فهو من باب التخصيص لشمول الادلة لها الا الاطلاق فيعمل بالدليل فيقع التعارض
وهو مسلم ان وجد امثال الادلة الشرعية في الواجبات فتفصيل الكلام في الاحكام الوضعية كالنجاسة هل تكون قاعدة العسر نافية لها ام لا امثال الفروض كالثوب
والثالث اول والعضو المتصل بالنجاسة اصطافي الجملة فلا ريب ان الحكم بالنجاسة موجب للعسر في حق العباد فهل يجوز الحكم بالنجاسة بمقتضى عموم التعليل في قوله
لا باس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح على فرض استفادة مطلق العلية من المفهوم بان كلما فيه روح فيه باس سواء كان من الميتة او من الحي او لا
يكون منفيا بقاعدة العسر والحق هو الثاني من الجهة التي يلزم العسر والحرج كلزوم الحرج منه لا ورد ذلك العموم الادلة خصوصا بعد تصريح جملة القوم لان مناسبة
نفي النجاسة هنا هذه القاعدة وكذا غيره وبعض فيما تسوا في كلام من انه يعم عموم الدليل للنجاسة وليس كذلك فلا يحتاج الى التمسك بالقاعدة وبطلان
من ذلك كون القاعدة مسلمة عندهم فيها ولا انا قلنا ان قاعدة على فرض الشمول مع ان النجاسة تستلزم الحكم التكليفي كوجوب الاجتناب ووجوب غسل ما يلاقيها
وحرمة اكلها وحمله في الصلوة فيكون قاعدة العسر النافية ورافعة عن الجهة التي لا يلزم العسر ان كان الملازمة العقلية او الشرعية ثابتة بين الجهة الموجبة للعسر وهذه الجهة
تكون منفية لا لانه كان الدليل شاملا لها فلم يكن نفيه هنا لعدم ثبوت النجاسة واما لو كانت النجاسة مخصصة ثابتة ويستلزم العسر في المورد الخصوص فذلك كما لو كان
الدم في بدن او ثوب في انما التحليل عسلة ولا قطع منها بتحريم منزوعا الا الاشياء في بدن مع الرطوبة وكان الاحتراز عنها في الصلوة في مواد البرد موجبا للعسر والحرج
المحض لو كان موجبا للعسر بدون الضرر لبناء العقلاء والسيرة والشهرة على الحرج وهذا يرجع الى تلك المثبتة واما فيما كان موجبا للضرر والتخفيف كما يوجد للمرض
او قتل النفس ونقص الاطراف فالحكم يرتفع من هذه الجهة الموجبة للعسر الموجب للضرر بقدر ما يرتفع به الا ما لا يخلو من قوة بل يتعين في الضرر المسكر كالقتل
ونقص الاطراف كما لو كان مما يترك به وجب مرضا وبطئه او تلفه او صدا لمرض لان الشارع قدم دفع الضرر النفسي على اغلب التكاليف العظيمة كالصلوة والصوم
والحج وغيرها ومثله في تحريم المحرمات لحفظ النفس كثيرا بالشرائع امثال لو اعتصم حفظ النفس وعليه بناء العقلاء والسيرة والشهرة ان لم نقل بكونه اجماعيا
سيما فيما كان لوضع الحرج ثابتا بالدليل القطعي كما في لزوم الاجتناب عن جميع المحتملات في الشبهة المحصورة مع العلم الاجمالي بوقوع النجاسة في البين واما
فالظاهر تقديم ادلة المثبتة على قاعدة الضرر والسيرة وبناء العقلاء والشهرة لانا نرى لو علمنا بنجاسة الدم والبول وكل ما يلاقيهما عند انا موارد وقوع البول
في المحل والدم ومانا لم يتحرج بعنت منه ولو كانت العبادي الكلام في ان الادلة اللفظية النافية للتكليف لاجل نفي العسر هل تكون نافية للطلب الاستحبابي — او الظني
ام لا والحق فيها لا تكون نافية اما في قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله بعثت بالحنيفية فلان بعد تحقق ان الشيء لا يكون حرجيا حتى يكون عسرا
واما قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فيحتمل ان يكون معنى الارادة محبوبية وعليها فالعسر لكونه مبغوضا عنده ويحتمل ان يكون معناه
ان المحبوب عنده هو اليسر واما العسر لا يكون محبوبا عنده ويحتمل ان يكون معناه هو كون طلبه لزوما وطلبا وسيعا في اليسر لا في العسر ويحتمل ان يكون
معناه هو كون طلبه الالزامية في اليسر لا في العسر وعلى الاخيرة تكون نافية له وعلى الثلاثة الاول تكون نافية لها والحق في الاحتمالات هو معنى الاخير
وذلك لان الارادة ظاهرة في الطلب هو ظاهر في الالزام ولو لم يكن ظاهرا فيه لم يكن ظاهرا في غيره فيكون مجملا في جهة الاستحباب وتبقى ادلة الاستحباب والمباح
سليما عن المعارض كما تبقى على فرض الاجمال في الادلة النافية في الاستحباب بعد الاستدلال بادلة الاستحباب لان حمل الالفاظ على حقايقها موقوف على عدم
ثبوت التعارض ومنا لم يثبت عدمه ما المشكوك فيه لا انا نقول لا يشترط في حمل اللفظ على الحقيقة ظهور عدم التعارض في الامور المنفصلة المحتملة للمعارضة
او القرينة كما في المقام نعم هو حجة في المتصلات كالحال المشهور والامر الوارد بعد الحظر وان لم نقل منه وعلى فرض تسليم كونه ظاهرا في الالزام يكون معارضا — اولا الادلة
على ثبوت الاستحباب وادلة الاستحباب اقوى بالنسبة الى المقام الذي لا يحتمله اغلب الناس كالتهجد في الليل والصوم ونظائرها اما بالاجماع والسيرة ومن بناء العقلاء والاستقراء
لان الغالب فيه ثبوت الاستحباب بالاجماع كالصوم المتوالي والتهجد في الليل والثلث ونصف ما في ثلث الليل والاشتغال بالعبادة في مجموع الليالي مكروه وكذا لانها تضر
الاطلاق الذي هو موجب العسر ممنوع لانا نقول منع الاستحباب في الالزاميات انما كان لاجل الذم عند العقلاء وهو منتف هنا في العسر الذي لا يحتمله اغلب الناس لانه
عند التعب ويمكن دليل الاستحباب مضروبا واقوى على فرض عدم الترجيح يبطل فيثبت استحبابه بالشارع لانه متقدم بيان استحبابه لا عدمه مع لعدم
المحبوبية والقطع بعدم المبغوضية وكلما كان كذلك فاستحبابه والعقل ايضا يحكم بمقتضى هذه في العسر الحالي عن الضرر كما يحكم بحسن من اشتغل بجد كلما
مما كان عسرا لا يحتمله اغلب الناس في الاجماع ايضا غير موجود على نفيه بل ظاهر الاجماع على ثبوت الاستحباب وعلى تقدير ادلة الاستحباب من هذا الاستحباب ثابت في
اغلب الموارد بالاجماع كما مر هذا فيما كان النسبة بين ادلة الاستحباب والنافية له عموم من وجه واما ان كانت عموما مطلقا تكون دليل الاستحباب خاصا فيحكم بالاستحباب
بلا خلاف لكونه اقوى ولا ادلة عاضدا كالشهرة بالاولوية لانه اذا حكم بتقديم دليل الاستحباب فيما كانت النسبة عموما من وجه فيما كان خاصا يقدم بالاولوية
هذا في العسر الحالي عن الضرر واما مع الضرر فلو كانت الادلة اللفظية النافية للعسر غير شاملة للمستحب كما عرفت لكن الادلة العقلية الدالة على حرمة
الضرر على نفسه في الشريعة وكذا اطلاق الاجماعات المنقولة على نفيه شاملة لها وهي اقوى من ادلة الاستحباب النافية للعسر ولا معاضدها بطريق الاجماع
على حرمة ارتكاب الافعال الموجبة للضرر بدليل الاستقراء لان الغالب في الشريعة هو الحرمة وعدم الاستحباب ولو سلم عدم الترجيح يكون حكم العقل بعدم
سليما عن المعارض مع ان الاصل في هذه الافعال الايقية هو الحظر كما مر هذا فيما كانت النسبة بين المثبت والنافي عموما من وجه واما ان كانت النسبة عموما
مطلقا فيكون المثبت خاصا كقوله صوموا يوم الخميس وان اوجب الضرر في حقك فشل ما مر في الواجبات فيما كان المثبت خاصا فلا اشكال في تقديم العمل

الموجب للمثوبة او كان الضرر ناشيا من المجموع بان كان عمل الواحد ذو اجزاء يوجب ايجاد مجموعه الضرر كاستحباب قراءة الرقم في ليلة القدر فالمجموع حرام يجب ترك
المجموع ولا يبقى استحباب الاجزاء لكونه بتبعية الاستحباب المجموع ويعرض بلا عامد وايجاد بعض الاجزاء بقصد استحباب الاول الناشئ من استحباب المجموع تشريعا
حراما الا ان يدخل في عنوان اخر كقراءة القرآن مطلقا بعضا او كلا احسن او في عنوان اذا امرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم وان كان ناشيا من تكراره واستغراقه الليلة
كذكر الله في كل حال حسن او ناشيا من اتيان الجميع ان كان متعددا كان لكل واحد استحباب على حدة الا ان اتيان الجميع يوجب الضرر كاتيان جميع الاعمال في ليلة القدر
فالجميع حرام ويجب ترك بعضها مخيرا في تعيينه في اول الامر او في اخر الامر بترك الجزء الاخير لعلة الناشئة الموجب للضرر ويبقى استحباب الباقي بدليله الاول لان نحامله على آحاد
ما لم يضر في ليلة القدر يدل على استحبابه حتى اذا تم الضرر حصل من اجتماع الجميع وان تقيد بعض الضرر يبقى دليلها مطلقا والضيق على تعيين الضرر في بعض من اختيار ترك البعض
المتروك من الاستحباب ومثل المستحبات التي لا يمكن الجمع بينهما في ان واحد للمنافاة والتناقض كقراءة القرآن والدعاء ثم انه هل يمكن القول باستحباب العمل الموجب للضرر
الحرام او لا وجوابه قلنا بمكث شمول دليل الاستحباب بمثل الضرر او تقييد بعينه بعد التعارض او قلنا بالوجوه والاعتبار لا الذاتي يكون الوضوء من حيث ايجابه للضرر
حراما من حيث عدم ايجابه له من حيث لا يمكن القول بالاستحباب او الوجوب وان قلنا بالحسن والقبح الذاتي بان الوضوء من حيث هو حسن ذاتا ومن حيث ايجابه للضرر
حرام لكونه مقدمة للضرر الحرام فيمكن القول بالاستحباب في المستحب او الوجوب في الواجب حتى يترتب الثواب من حيث الذات ويترتب العقاب من حيث المقدمة ولا تعارض
لتعدد الجهات ان لم يمنع العمل بالعرف الحرم كما لو امكنه العمل بالماء الحار لكنه اختار في البرد كالغسل بالماء البارد الموجب للضرر فيجتمع الامر والنهي لان اتصال العزم بالحرام
فلا يجوز الوجوب او الاستحباب الامتناع التكليف بالايطاق لعدم امكان الجمع بين الامرين لان لم يمكن الانفصال بفعل المكلف حالا يدخل في الامتناع بالاختيار
واما المحسن يعطل الا بان يحقق من ظاهر الطلاق الفعل او صورة الوجوب هو كونه ماموراً به وكاشفا عن الحسن الذاتي ويلزم القول بالاستحباب والثواب
على الذات من حيث هو والمقام من حيث المقدمة الا ان الظاهر لاقتضاء الحرمة وعدم الوجوب والاستحباب والثواب هو يكشف عن عدم اقتضاء الاطلاقات الى مورد الضرر
او تقييدها بالادلة الناهية او كون الحسن والقبح بالوجوه والاعتبار ولا يكون لكلام فيها لانفصال العزم بالحرام هنا وفي غيره لاحتمال ظاهر واما الاخذ فلانه مجرد ابتياء
مؤثر حسن موجب للقبح لامر منه اصلا حتى يسمى طالبا او مستحبا هذا في العمل الذي يكون ناشئا من غير تقصير واما العمل الناشئ من التقصير فقد يكون منفيا ام لا فالمشهور
بين هذا والامتناع بالاختيار عموم من وجه لافتراق الامتناع فيما لزم الوضوء بالتبديل في مقطوع اليد الناشئ من تقصيره لكونه غير قادر على الاتيان والعسر عبارة
عن المشقة وهو ظاهر فيما يكون ممكنا وافتراق مادة العسر في العسر الذي لا يجعل غالب الناس لعدم الامتناع عقلا وشرعا اما الاول فواضح لان المفروض امكان اتيانه
واما الثاني فلما يكون مثل الفعل محرما كما عرفت من عدم حكم العقل بقبح التحريم واما الادلة فغاية ما يستفاد منها هو نفي الوجوب لا اثبات الحرمة فلا يلزم اجتماع الامر
والنهي في شيء واحد لعدم الضرر او التوجيه بالشخص بتحقق الامتناع الشرعي لان الرجوع الى المجتهد حرام مقدمة لكونه موجبا لاختلال النظم وكذا الغسل بالماء البارد
الموجب للضرر حرام مقدمة بالعقل والاجماع ومع عدم شمول الدليل المثبت للتكليف لهذا المورد واخذا الرجوع الى المجتهد في الاول ولزوم الغسل مع قطعه للضرر
في الثاني يلزم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد باثباتهما معا ممتنع ما لو كونه عسرا لو امكان اتيانه وكونه مقصرا قادرا على اتيان الغسل في الثاني والرجوع الى المجتهد
في الاول اذا عرفت ذلك فالحق ان العسر الذي لا يتحمله غالب الناس لو كان مسببا عن فعل المكلف لا يكون دليل على نفيه لا من العقل ولا من الشرع اما الاول فلان ما
فرضنا كون العبد مكلفا من جانب مولاه باتيان اعمال كثيرة في زمان متسع فقصر في اتيانها حتى ضاق الوقت فلكن يمكن اتيانها او اكتفى في الصوم والاكل على الفجر
الضرر فكذا لا سبب لنزوال ما لموتي بانيانها بها انه لم يكن مذموما عند العقلاء واما الشرع من الايات والاخبار فكون الظاهر منها هو عدم كون الحرج مجهولا من جانب
الشارع وكون اصل الشرع على اليسر ولما كان المكلف سببا للعسر في حقه لا الشارع وعلى فرض تسليم عدم ظهوره فيما ذكرنا لم يكن ظاهرا في الاعم والقدر المتيقن هو
الاول وعلى فرض تسليم الاعم يكون معارضا بما لا اثر اشد نهيا مريد الله بكم اليسر لان ظاهر الامر يقتضي كونهم مكلفا باليسر سواء يتحقق العسر بعدها ام لا وسواء صار سببا
للعسر ام لا وقوله لا يريد بكم العسر يكون نافيا للتكليف في حال العسر سواء كان مسببا لليسر ام لا وعلى الاول سواء كان سبب العسر نفس المكلف ام لا والنسبة بين المتعارضين
عموم من وجه ولو لم يكن الادلة اقوى من حيث الشمول لما ذكرنا من تهوية الثاني في العسر اصلا لم يكن الامر بالعكس فيما فقلنا ولا يصح الاستدلال بالحرج يكون الدليل
المثبت للتكليف اوضح في المقام كما هو في اغلب الموارد بعدم حصول المدة سليما من المعارض وعلى فرض تسليم ترجيح الدليل على الضد وكونه نافيا للعسر
يكون معارضا بالادلة المثبتة والترجيحات التي مرت في السابق من الاجماع والعقل والاستقراء وعدم الاضرار ولزوم تخصيص الاكثر الحكم لا يكون موجبة
هنا الا لعلها بالعكس ويرجح المثبت وعلى فرض تعارض العرف وقولنا بالتساقط يكون الاستصحاب في بعض الموارد مثبتا للتكليف كما في فساد عبادة الجاهل المقصر لان
قضاء اليوم الاول تعلق بذمته حتى يعيد وهكذا الثاني والثالث ثم بعد تحقق العسر بالاجماع يكون الاستصحاب سليما عن المعارض الا في القدر الحاصل بعد العسر
ويثبت عند الاجماع المركب بعدما الاجماع غير معلوم على نفيه لو لم يكن على خلافه هذا في العسر الحاصل عن الضرر واما العسر مع الضرر بالنوع او الشخص كما فرضنا
سابقا في الاول من تعطيل العباد في الاشتغال بتحصيل الاجتهاد والعادة من تشتغل بحوائجهم من اهل الكفاية وانحصار الاجتهاد بشخص واحد كان رجوع الناس
اليه في المرافعات والفتاوى موجبا لاختلال النظم وفي الثاني غسل المتعمد في الجنابة بالماء البارد الموجب للمرض او لمشقة ولمثالها اما الحق فيه ان قلنا بعدم انصراف
الدليل وتجويز الرجوع الى المجتهد والغسل في الجنابة الى مورد الضرر وعدم شمولها الرفيق او دليل احرمة الضرر سليما عن المعارض يجب عليه الرجوع الى غير المجتهد في الاول والتيمم
في الثاني ويكون عبادته صحيحة وعلى فرض عدم صحته او قلنا بالشمول والانصراف ان قلنا بتمكن الادلة الثانية لدليل حرمة الضرر مصروفا الى مورد الامر بقي الامر
سليما عن المعارض فيجب الرجوع الى المجتهد في الاول والغسل في الثاني وان كان موجبا للضرر وان قلنا بالتعارض وشمول الادلة فيجتمع الامر والنهي فان قلنا بان الامتناع
بالاختيار ينافي الاختيار فيجب الاخذ بالراجح ولو لم يتعين يكون الرجوع الى غير المجتهد في الاول والتيمم في الثاني لان الادلة على حرمة الضرر اقوى لكونها معتضدة بالعقل
الاجماع وبناء العقلاء والاستقراء وعلى فرض التساوي يجب الرجوع الى الاصل والاصل في هذه الافعال الحرمة ومع بعينها ولا الشبهة بصحة عدم الضرر يجب في الاول

الرجوع

الرجوع الى غير المجتهد وفي الثاني انه يقيم فيكون عمله باطلا من جهة عدم المطابقة ... وان قلنا المدار على العلم فيكون مكلفا بتحصيله من جهة الرجوع الى المجتهد من جهة ...
وحينئذ لكن العقل يحكم بلزوم الرجوع الى احد المجتهدين ... التخيير والتنزل لكن على الاول لو اخذ فتوى بالتنزل الى الرجوع الى غير المجتهد صاحب كالخروج ...
الغصبي يجب بكونه موجبا للاستخلاص عن الغصب الحرام ويحرم ايضا لكونه غصبا لكن يجب اختيار الاول لكونه اقل القبيحين وان كان الى الخروج ايضا عقاب بالنسبة
بالنسبة الى الاخر هذا بالنسبة الى الحكم التكليفي واما الوضعي اعني الصحة والامضاء فالحق الصحة والامضاء لكونه مامورا به وان كان اقل القبيحين والاولوية الاجزاء
ويكون عدم الامضاء في الواضحات موجبا للاختلال اذ ... في القاعدة الاولى اما القاعدة الثامنة اعني قاعدة الضرر فتحقيقها يقتضي بسط الكلام
وهو ان الضرر اما ان يكون مسببا من نفس الاحكام الثلاث من الامارات ... والاول لا يجب دفعه بل الاجماع وبالعقل القاطع من باب عدم ... كذلك الضرر ...
من اهل السوداء والوسواس كالامر باشتغال الذمة ... موجبا ... فلا يحتمل التوجيه والثاني اما ان يكون اخرويا او دنيويا كالهلاك
المرض ونقص الاطراف والثالث والثاني اما ان يكون مسببا من الامارات المعتبرة كالمحل الضعيف القياس والمعتبرة كخبر الصحيح والثاني يجب دفعه والاول لا يكون
والاول اما ان يكون المحتمل من التكاليف المعتبرة في عرف الحواه فيها ... مع ... الشرعية والمستنبطة ... لا يجب دفعه ... لاصالة البراءة والثاني
موجبا لنفي الضرر ... والمتقدمة ... يجب دفعه لاصالة الاحتياط ... الثاني اعني الدنيوي ... كان مقطوعا او مظنونا ... امارة حصول
مشكوكا او موهوما بشرط ان لا يكون الظن في طرف المقابل معتبرا واما ان يكون متعلقا بنفس المكلف او بغيره والكلام ... والاول وهو اما ان يكون ...
لنفس او غير ... كان ... ونفي الضرر ... والاول يجب دفعه ... الاصل الاول في الاشياء
الحظر والقدر المتيقن ... الافعال التي لها منفعة خالية عن امارات المفسدة ... بل في بعضها قطعا او ظنا فيكون بالاصالة
الاصل الاول والثاني ... على ... الضرر ... الا ان ... من ... مع قطعه ... الضرر
في احد الطرفين مع ... المرض ... من ... الانسان ... على
الذكر ... مقطوع العدم يكون ... العقلاء ... ان يكون ذلك ... الرجوع ... على ... مقطوع العدم
لا نقول هذا ... الضرر ... لا ... الضرر ... على ... الاول
الثالث الاجماع القاطع كما ... المعتبر من كون ... العلماء ... على نفي التكليف ... موجبا للضرر كما في الطهارة والصوم والحج ...
... الاول ... المثبتة للتكاليف ... الواجبات والمحرمات ... المثبتة ... والمكروهات
تكون الحرمة ... ثابتا بالاولوية القطعية والاجماع ... الرابع الحديث المشهور ... لا ضرر ولا ضرار ... المحل على الحقيقة متعذر
لكونه الاخبار عن عدم الضرر ... الامام والنبي ... المجلس ... الا انه ... الضرر ... في الدين من حرج
فيكون مفاده ... الضرر من جانب الله ... الدين ... واحكام ... هذا التخصيص ... ما ان يكون ... الاول ... الثاني
وهو المطلوب ... ما ... في الحكم التكليفي ... على الحكم الوضعي ... واما الثاني ... ما كان دفعه ...
لنفس ... فاما ان يكون هذا الضرر ... الى ... والكلام ... في الاول ... فاما ان يكون ... بين ... فالاول
فان كان الضرران متساويين من جميع الجهات اعتبارا ... لعدم امكان الجمع والترجيح ... وان كان احدهما ارجح واقوى
من جهة ... من حيث الاعتبار ... والخارج ... من حيث الخارج يكون احدهما ... والاخر ...
قطعيا والاخر ظنيا وكذا كل ما كان قابلا للترجيح ... للترجيح ... الاخر ... ولا يكون ...
... والاشتغال وان كان كل منهما ارجح من جهة ... الترجيح التعارض بين المرجحات فاما ان يتساويا او يكون احدهما ارجح وعلى الاول يجب التخيير وعلى
الثاني يجب اخذ الراجح ومنها تعارض الاقوى بحسب الخارج كالقتل بالنسبة الى الضرب القليل ... العقلاء على تقديم دفع الضرر
وان كان مظنونا على غيره وان كان مقطوعا ... تقديم الاقوى ... بالضرب القليل على الظن بالضرب الكثير ... كالضرر ...
... في الاول والثاني ... قديم ...
... الاشخاص ... والاخر ... الاحتمال ... كان ... معتبر ... بحجية الظن في
الموضوع الصرف ... معتبرين ... كان ... من ... وان كان احدهما معتبرا
والاخر غير معتبر ... المعتبر ... الثاني ... من الدليل المعتبر ... الترجيح في احدهما في اصل الحكم كالاجماع
صلاة الكسوف واليومية في ضيق الوقت ... على تقديم اليومية وكذا في الموضوع ... احدهما اكثر والاخر اصغر ... كون احدهما
قطعيا والاخر ظنيا وهكذا كلما كان قابلا للترجيح يجب اخذ الراجح وان كان مظنونا والاخر مقطوعا ... مع الترجيح ... من جهة
يحصل التعارض بين المرجحات فان كان احدهما ارجح ... والا يجب التخيير ... احدهما اقوى ... كبيرة والاخر صغيرة والاخر اقوى اعتقادا
لكون الصغيرة قطعيا والكبيرة ظنيا ... الخارج ... بحسب ... تقديم الاقوى بحسب الخارج ... في ...
... الخارجية ... بحسب ... لا يكون ... في جانب الاخر واما الثاني ...
... الاخر ... الترجيح ...
... بالادلة ... الترجيح ... المرجحات فاما ان يحصل الترجيح ... التعارض مع الاخر ...

او حصل الترجيح بالظن المعتبر مع الاقل ومع الثاني فلا ترجيح في البين اصلا واما على الاول فيجب تقديم الاخروي كالجهاد والدفاع مطلقا لما كان القتل مقطوعا
او مظنونا وهكذا لان مع الترجيح يحصل القطع بحكومة العقل ح ولا يلزم التكليف بما لا يطاق وح يكون الجهاد واجبا وعدم حفظ النفس مباحا واما على الثاني
فيجب تقديم الدنيوي اما في صورتي القطع والظن المعتبر فيتحقق الموضوع فيه يتوقف حفظ النفس والاهل انه مثلا على شرب الخمر وترك الغسل لمثال المواضع لمسئلة الصغرى
ح اعني كون الغسل وترك شرب الخمر واجبا انما هو بالضرر وكلما كان كذلك فهو حرام ويجب حفظه ولكن كان موجبا لشرب الخمر لغرض من ترجيحه عليه فيكون هذا حراما وكذا
في صورة الشك لان بعد عدم الترجيح تخصيص دليل الغسل وحرمة شرب الخمر بالضرر يبطل الحكم الكليين احدهما ان شرب الخمر الموجب للضرر حرام وعدم الوجوب واجب
الوضوء الموجب للضرر حرام وعدم واجب في صورة الشك وان القتل الطارئ او بقاء لم يتحقق الضرر اعني هذا موجب لحفظ النفس وعدم موجب فلا يصح التمسك بكل من الكليين
لاجمالهما كل من حيث هو ولكن ترجيح الدنيوي وترك الوضوء لا يلزم لكونه من الضرر الدنيوي من حدوث المرض امثال الاخروي اعني العقاب على فعل الحرام لان كل
ضرر دنيوي فيه ضرر اخروي بخلاف الاخروي الصرف فانه ضرر على احد طرفي الشك على ترك الواجب مع انه يحتمل ان يكون مرجحا لمثل الضرر الاخروي ومعه يتعين
لان الامر دائر بين التعيين والتخيير والاول متعين لكونه اخذ موجبا للقطع بالامتثال دون اخذ جانب الاخر مع انه على فرض تسليم التساوي يتساقطان ويرجع
الى الاصل وهو يقتضي لزوم دفع الضرر الدنيوي المحتمل او جواز بعض ما تركه لا يبقى بعده من تخصيص دليل الخمر والوضوء وهكذا بالنسبة الى القتل لتعين الرجوع ههنا الى العموم
وموردا الشك يكون مشتبها في دليل الخمر والوضوء لا اشتباها في تخصيص فيتحقق ما ذكرنا اعني هذا شرب الخمر مع عدم العلم بكونه موجبا لحفظ النفس لا يقال بعد فرض تخصيص
دليل حفظ النفس بكون شرب الخمر الموجب لحفظ النفس مستثنى ويصير الموضوع بعد التخصيص شرب الخمر الغير الموجب لحفظ النفس وشرب الخمر الغير الموجب كما يمكن ادخاله في
الاول الى المعلوم فكذا يمكن الادخال في الثاني والفرق تحكم ومع ذا التساوي يكون باجماله ح ما ذكرنا نعم يصح ما ذكر لو كان المخصص مخصصا للمعلوم كقوله كل شيء طاهر
حتى تعلم انه قذر ويرجع حينئذ الى الاصل وغيره ما ترتب في ابطال الثاني في المقام ليس كذلك لان الضرر في قوله لا ضرر لا يكون موضوعا للمعلوم بل يكون موضوعا
للمعلوم بل يكون موضوعا لنفس الامر وبعد الترجيح الدنيوي يصير الامر كما ذكرنا فلا بد لكن يمكن ان يقال ان المستثنى والمستثنى منه على نفس الامر
فاسد للزوم اتيان المشتبهات في الضرر بعضها لحصول الوضوء الغير الضرري في نفس الامر وتركها بعضها لحصول الوضوء الموجب للضرر في نفس الامر وهو تكليف بما لا يطاق
وحملها على المعلوم لم يرجع المشتبهات الى الاصل المقتضي لتركه الا اذا افاد ههنا الوضوء خلاف الاصل لان الاصل حمله على نفس الامر ح لا يحمل عليه فاحدهما
ثم يلزم التكليف بما لا يطاق لا بهما معا لتوارد الحكمين المستثنى منه اعني حمل الوضوء على نفس الامر والمستثنى على المعلوم او العكس لانه خلاف فهم العرف والعقلاء بل الحكم
الاجماع لانه لم يقل احد بحمل المستثنى منه على المعلوم والمستثنى على نفس الامر فالاولى ان المستثنى منه شامل لصورتي القطع والظن والشك فالوهم يجب حمله على نفس
الامر حتى يعلم الخروج لوجوب حمل اللفظ على المعنى الحقيقي ههنا من باب عدم ظهور المعارض لا الظن بالعدم كما هو بناء العرف والعقلاء والعلماء في المصالح
كان بناء العلماء فيه على عدم اخراج صورة الشك ولزوم التكاليف في صورة الشك في الضرر مع منع الوضوء والمضر في الخروج بصورتي القطع والظن بالضرر يعني فيه
بعد لزوم التحرز في الشك في الضرر في المشتبهات والمباحات والمكروهات لوجوب حملها على العموم ما ذكرنا حتى يثبت الخروج في الفقه المسمى هو صورة العلم والظن ولا نحو
ما ذكرنا اولا من الحصر وبطلان حملها على نفس الامر لبطلان التكليف بما لا يطاق في المستحبات والمكروهات والمباحات لا يجري ههنا في الحمل المرتب [illegible] لا مرية ح مرضي
الظن بالضرر بين المعتبر وغيره بالاجماع المحقق لا ما مرية اولا بالمعية كونه مبناهم في الضرر النفسي والاطراف مثلا او من ما في التكاليف كالطهارة والصلاة والصوم وامثالها
حصول الظن بالضرر ومن اي سبب حصل من غير تفصيل بطل اجماعهم على حجية الظن في الضرر والاشكال انما هو في صورة حصول الظن الغير المعتبر بعدم الضرر مقتضى عدم حجية
الظن في الموضوعات الضرر مع مرجح ترجيح الدنيوي هو الحكم بتقديمه ومقتضى الظن وان لم يكن معتبرا في ذاته لكن يكون مرجحا في المطلوب هو الحكم بتقديم الاخروي
مشكل لكن الظن حجة ههنا بالاجماع وان لم يكن معتبرا في سائر الموضوعات لما مر من كون مدارهم على اثبات التكاليف ونفيه في الضرر على الظن من غير تفصيل
بين الظنون المعتبرة وغيرها مضافا الى تقديم الاخروي بل بالاولوية لان في صورة الشك في الضرر ثبت تقديم الاخروي ففي الظن بالعدم يثبت بالاولوية ومثل
الثاني اعني مرجح الدنيوي الخامس اعني صورة عدم الترجيح بين الدليلين المتعارضين من قوله قتل النفس حرام وشرب الخمر ايضا حرام لكون الترجيح مع قاعدة
الضرر من حيث هو لما ذكرنا في قاعدة الضرر من كونها من حيث هو راجح من الادلة المثبتة للتكاليف فارجع الى وجه الترجيح بالاولوية القطعية والاجماع المركب
لو يكون الدليل المثبت خاصا مقطوعا او من الظنون الخاصة لا مثل قوله لا استشفاء في الحرام لان معناه تحريم الاستشفاء بالحرام لا ان المحمل على الحرمة حيث حصل
حصول الشفاء منه فيجب الحمل على الانشاء ومعلوم انه المطلوب لا نزاع من اقتضاء الشفاء بالحرام لا انه لا عسر بينه وبين وجوب حفظ النفس عموم من وجه والثاني
مقدم لما مر لو يكون خاصا كما ادعى [illegible] وقدم فقد يقال كالقسم الثاني اعني ترجيح الدنيوي على الاخروي سواء كان مقطوعا او مظنونا او لا اذا ثبت تقديم
الدنيوي في صورة عدم الترجيح بين الدليلين اصلا يثبت في صورة ترجيح الدنيوي بالظنون الغير المعتبرة بالاولوية القطعية والاجماع المركب هو القسم الرابع
بقي الكلام في القسم الثالث اعني صورة ترجيح دليل الاخروي بالظنون الغير المعتبرة كالقياس وامثاله والحق ههنا ايضا تقديم الدنيوي وذلك لما حققنا سابقا
من عدم كون هذه الظنون مرجحا فلم يجب العمل بها في المطلوب من باب ما مر الاشتغال وهو في دوران الامر بين التعيين والتخيير وههنا ليس كذلك لان
مع الظن المشكوك المرجح مع الاخروي يحصل الشك في انه مرجح حتى يكون مكلفا بالموضوع لان كان مقطوع الضرر او لا يكون مرجحا فلا ترجيح في البين ومعه يكون
الترجيح مع الدنيوي لما مر كان الموضوع حينئذ مانعا للقطع بالضرر او الظن به ولذا كان مشكوكا فيرجع الى الاصل المقتضي لزوم دفع الضرر الدنيوي فهو كالقسم
الثاني والخامس والرابع في ترجيح الدنيوي تقييد الادلة المثبتة للتكاليف المستحبات والمكروهات والمباحات بصورة عدم الضرر المعلوم والمظنون كما مر هذا في القتل
وقطع الاطراف وحدوث المرض وهكذا امثاله هتك العرض لا اعظم ولو مثل الشتم بالنسبة الى بعض الاشخاص لما ترجيح الضرر بالمال الى القليل منها بالنسبة الى بعض
الاشخاص من التكاليف سيما لو كان مثل شرب الخمر وامثاله فرفع غاية الاشكال هذا في القسم الاول واما القسم الثاني اعني ما كان دفع الضرر يحصل بتسخير جيحا

مع انه خلاف طريقة العلماء من حكمهم بوجوب التقية في صورة الشك ومصاديق منه الوضوء لا فتاويهما

نقصود

لنفي الغير فاما ان يكون الضرر لنا اخر ... فهو كما لو كان الماء ... لاحد او غسل الاحد وهكذا يجب دفع الضرر عن نفسه ... مضطرا في تركه الى ضرر يتعلق بالتكليف ... كذا لو كان وقت الصلوة وكان ... الى نفسه ... الاخرى
الغير القليل في دفع الضرر الكثير ... كان ما لو شرع في ... الصلوة الاخرى ... في دفع السارق ... والعذر ... مكلف ... تكليفه ... كان ... يجب ... عن نفسه ... النفوس ... مقدم على ... المتعلق ... الا ان يكون ... القليل ...
بالنهي عن المنكر ... المال ... فقد يجب دفع الاخروي ... كما لو كان ... بالصلوة ... التلف ... القليل ... كونه ...
دفع ... الاخر كما لو كان باشتغاله ... الضرر المحترم ... المنكر وهو يتوقف على ترك الصلوة وقد يكون ...
فيوجب ... في البين واما ... الضرر ... من نفسه وتقدم ... الا ان يكن
دفع الضررين سواء كان السبب ... كما لو كان ... السارق في ... ما لو كان الواجب ... كما ...
وعينا ان توقف دفع ... كما لو كان كل منهما ... الاخر كما لو كان السارق في مقام ... عن نفسه ...
عينا ... وهكذا ... عن ... الكلية في البين ... فينقسم الى ثلاثة اقسام قسم يتصرف في ملكه كما لو سقى ...
... قسم يتصرف في ملك الغير ... كما لو سقى ... الغير ... قسم يتصرف في الملك المباح ... من الثلثة ...
... الارض ... اما القسم الثاني ... في ملك الغير ...
في ... الثالث من حيث الحكم التكليفي ... الكل من حيث الحكم الوضعي ... الضمان ... وهو موقوف على ... الحديث ...
الخاصة كثيرة اكثرها في حكاية سمرة بن جندب ... رواه في الكافي في الموثق لابن بكير عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار
وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فجاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه واخبره
الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكاه وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان
يبيعه فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار ... عن
الصادق عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وصحيحة ... عن حماد عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال من اضر بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن ...
... على الضمان ظاهر ... بالاجماع المركب ... الكلام ... الحديث ... ونقول في معنى الضرر والضرار
... الضرر ... صاحبه ... الضرر ... عليه ...
... صاحبه ... الضرار ... من ... المكلف ...
... المعنى ... كان ...
...
... الضرر والضرار ... التكليف ...
... سواء كان ...
... الشارع ...
... الباحات والمكروهات ...
... الحديث ...
... وما جعل عليكم في الدين من حرج ...
... الشارع ...
... الشارع ... الجبران ...
الحديث في مقام دفع الضرر ... الحكم التكليفي ...
...
... الضرر ... من الله ...
... الحديث ...
...
... الضرر ... الجمع بين الحقين ...
...
...
...
... في قاعدة ...
... الناس ... على اموالهم وانفسهم ... السلطان ...

ما سبيله كونه طالبا لطلب منه ولعدم كون شانه بيان الموضوعات بل شانه بيان حكمها ولكونه كذلك الموضوعات كون مال الفلان فى يد الظالم فلا يصلح عليه ولا بد من حمله على انه
اى مرضى فيما دون الامتناع كالمحرمات حال الاباحة والرخصة هو المعنى الاعم فيشمل الواجبات والمستحبات والمكروهات والمباحات وعموم الاية يقتضى جواز
صرف المال والنفس فى جميع الامور سواء كان حراما كالقمار وشرب الخمر او لا والاول خارج عن الاطلاق بالاجماع وكذا الفرد البين بل العرف فى بعض الصور كما لو
كان اشتغاله بالصلوة موجبا لهلاك نفسه او ولده وبعض الصور اشكال كما لو كان اشتغاله بها موجبا لنقص الشىء والاشكال انما هو فى المال وهو قسمان قسم يكون
العمل موقوفا عليه كالحج او الوضوء المتوقف على بيع المال فالمحرم ليس المال بل تحقق العمل الحج او الوضوء وهذا مما يصح صرف المال فيه اجماعا او سيرة وتقريرا لانه لولا صرف
المال لم يتحقق العمل المامور به ونحوها واما ما كان كلها او بعضها اكتسابا للمال الذى ... كالمعيشات والتلذذات كالطعام مما لم يكن اسرافا او تبذيرا او
مكروها فان الواجب صرف المال ... فى المباح مباح وفى المكروه مكروه فالعمل باطلاقه لازم الواجب كما يقتضى الصلوة واعمال المستحبة
والاباحة والكراهة لازم ... [illegible] لكون الصرف مقابلا للحق ... كالعبادات ... [illegible]
ومنه يكون العمل مستلزما للضرر والاتلاف كما لو كان اشتغاله بالصلوة موجبا لسرقة ماله ... لم يعد من السفهاء والعقلاء ... اشكال ...
حرام فالعمل الموجب له كالصلوة حرام والصلوة واجبة وهذه الصورة لم يكن من ما لعموم الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم اصالة حجية الاستصحاب الكلام
فى حجية الاستصحاب ... سابقا موضوعا او حكما ... فهل يجب الحكم ببقائه ... البناء على حجية الاستصحاب مطلقا او تفصيلا
او لا مطلقا ... [illegible] بالاحتياط فى مورده او بالتخيير فى مورده وكذا التوقف ... [illegible]
من ... بين الشبهة التحريمية والاثباتية ... فى مطالب ... اثبات حجية الاستصحاب ... فى تفصيل موارده واثبات ... حجية
فى بيان ... الاستصحاب من حيث الدليل الدال على المستصحب ... [illegible] ... والمطلقة ... الرابع
... من مقام الموضوع ... الخامس فى ... السادس فى ان العمل بالاستصحاب هل يكون من باب الوصف او التعبد او العقل
السابع فى انه لو ثبت حكم فى الشرايع السابقة ... فهل يجوز التمسك بالاستصحاب لاثباته فى هذا الزمان او لا ... فى المقامات لا بد من
بيان مقدمات الاولى فى بيان معنى الاستصحاب اصطلاحا الثانية فى بيان انه هل يكون من المسائل الاصولية ... هل يكون ... خلاف فى الاربعة
وعلى ... هل يكون ... الثالثة فى بيان تقسيم الاستصحاب من حيث الدليل على المستصحب ومن حيث المستصحب ومن حيث الشك ... اما الاولى
فنقول ... شرح المنهاج انه عبارة عن اثبات ما علم وجوده ولم يعلم عدمه ... الاستصحاب الحكم على ... فى الحال للعلم بوجوده ...
وهى ... الاستصحاب هو اثبات الحكم فى الزمن الثانى ... فى الاول وعن بعض الكتب ... ما كان قريبا الى ما ذكرنا وعن بعضهم انه ...
وعن بعض انه ... ما كان على ما كان وهو فاسد لانه لو كان ... فلا معنى للشك ... البقاء مشكوكا فلا معنى للحكم بالبقاء كيف ... الا
يثبت الحكم الظاهرى فى مقام الشك ... فى شرح المنهاج ... لا انه ليس حكما ولا اثباتا ... بل بدليل وقاعدة اصولية يثبت ... الحكم
او المستصحب فى زمان الشك ... حكما كان او موضوعا ... وعن ... سلب الاستصحاب عن الحكم ... واثباته ... ولا انه لو كان كذلك
... الاستصحاب ... لا بد ... الاستصحاب ... بالنسبة الى القاعدة ولا يصح بالنسبة
الى المذكورات وكذا ... لا يصح ... استصحابا ... لقاعدة لكن ... لو كان كذلك لكان ... فى ... الاستقرار ... كذلك ...
الابقاء ... مستصحب ... بالنسبة الى القاعدة ... احدهما كون
المادة من الاستصحاب ... القاعدة لا من حيث ... من هذه الحيثية والثانى من جهة ... والاشتقاق ...
هو من حيث كونه ... الهيئات ... ومنع تبادر الابقاء فى ... مستصحب ... تبادر ... العمل بقاعدة الاستصحاب او ...
الاشتقاق بالنسبة الى الاستصحاب ... المجازى بان المراد من قولهم الاستصحاب حجة هو كون ... حجة ... الاصل ... لفظ المقول
... والمشتق ... العكس كما فى الصلوة والزكوة ... لكن ... القاعدة من الاستصحاب ... الاشتقاق وتبادر الابقاء من
المشتقات ... مستصحب ... على الاصل ... وكذا ... الاشتقاق الى المشتق ... لا ... يكون ...
... الاصولية واما الثانية اعنى كونه من المسائل الاصولية ... موضوع الفقه ...
وكذا موضوع الاصول ومسائله وكذا موضوع الكلام ... موضوع الكلام ... فهو ... الاحكام العارضة له من حيث هو وان كان
لم يرتبط بالعمل ... الايمان من جهة الوجوب ... واما الفقه فموضوعه فعل المكلف ومسائله ... العارضة ... المرتبطة به ... من حيث كونه
... حكم فعل المكلف كما ... فانه ... فعل المكلف لكن الارتباط ... الصلوة ... لا ... الاحكام الستة
كما عرفت فى تعريف الفقه ... موضوع علم الاصول هو الدليل من حيث كونه معروضا ... المستنبط منه الحكم الشرعى ومسائله
هى ... من حيث استنباط الحكم ... الصلوة ... الصلوة وهو حكم فرعى ... المكلف ...
ان الاستصحاب ... المكلف ... مسئلة ... دليل ... قاعدة اصولية ... الدليل ... الاستصحاب دليل ...
وهذا الحكم كذلك ... الاستصحاب ... عدم نقض ما ثبت بالشك اللاحق ... عليه ثبوت المستصحب فى زمان الشك فلا
دليل ... قاعدة اصولية ... المستصحب فى زمان الشك ولا ... الامر الثابت فى زمان الشك ... لا تنقض ... كون ...
قاعدة ... الاستصحاب ... الامر الثابت فى زمان الشك ... كقوله ... طاهر ... المستصحب الثابت فى زمان الشك ...

واعلموا

واصولياً او كلامياً او موضوعاً مستنبطاً او صرفاً كما سيجيء ولعل الامر الثالث في زمان الشك من باب تفريعه للدليل الاستصحاب من باب الادلة بالملزوم والتفريع
كسائر الادلة كقوله ان جاءكم فاسق على فرض حجيته مدلوله كلي لكنه اصولي وموضوع لقول العادل وحجيته يلزمه العمل بمضمونه ولا يلزم ولا يتفرع عليه الا
الوجه بالمرتبة كلياً ظاهراً لان مدلوله كلي اعم جميع الافراد فكل فرد من المشكوكات فرد له نحو الاندراج فهو قسم الشك [illegible] بسائر الادلة [illegible] وكل
حكما ثابتا بالكلي لا ان يلزم ويتفرع عليه حكم جديد كما لا يخفى فان ما ذكر في مسألة اصولية وهو دليل ولا يكون من الادلة الاربعة كما ذكره لابطال الدليل
ما لا يعتبر في حجية المطلق وبطلان وجه الحصر المذكور ذكر بان الدليل اما وحي او غيره اما نوع لفظه معجزة او لا والاول هو الكتاب والثاني السنة وغير الوحي اما
كاشف عن حجيته او لا والاول هو الاجماع والثاني هو العقل لان السنة هي فعل المعصوم وقوله وتقريره كاشف عن الوحي بواسطة ولا يكون نص الوحي او حجة
عمر الاحاديث القدسية [illegible] كاشفة بالاجماع فاسد لاثبات الادلة بواسطة هو السنة وان الادلة والاستنباط لواسطة كثيرة كل منها [illegible]
الاخبار الصحيحة مع الاجماع المنقول منهم من عمومها الاجماع والشهرة وكلها بعد عرض الحجية تكون كاشفة عن السنة الكاشفة عن الوحي [illegible]
العلية فحوى الخطاب والقياس العقلي وكلها تكشف عن السنة الكاشفة عن الوحي [illegible] اما وحي وغيره والاول اما نوع لفظ معجز او لا والاول [illegible]
والثاني القرآن والاحاديث القدسية والثالث اما ان يكون كاشفا عنه بلا واسطة او مع الواسطة والاول هو السنة كلما تكون حجة في الكشف عنها هو المذاهب
مختلف فالحق ان الحصر فاسد لاختلاف الكواشف عن السنة في المذاهب كما عرفت ودخول الاستصحاب في العقل او الخبر لكن كما ان الخبر او العقل فاسد لا ثمر
مدلول لقوله لا تنقض ومغاير للدال فلا يكون قسما له مع انه يحمل بها لكونها ما كان له ومتفرعا عليها فالخبرية يدخل في السنة لا تركا شيئا منها
ومتفرع عليها في السنة ايضا يدخل في العقل لكونها متفرعا على العقل الحاكم بقبح [illegible] فكان محله وقوله
ونفي حجيته على ان الدليل قد يكون دليلا للحكم وقد يكون دليلا للدليل [illegible] اما ان يكون دليلا بنفسه او بغيره فان كان في اقسام الادلة
الذكرية فدليل بنفسه المنحصر بالعقل وان كان هو الاعم [illegible] باختلاف المذاهب [illegible] يكون الاستصحاب [illegible] ان الكلام مبحث
الحكم العارض المكلف [illegible] الابقاء فيكون [illegible] على الاشتغال يكون [illegible] ولا [illegible] فيجب الفحص [illegible] عن العمل بمقتضى
الكلام [illegible] في [illegible] المستصحب [illegible] الشك [illegible] المكلف [illegible] عليه [illegible] فيكون [illegible]
عليه [illegible] المستصحب [illegible] الشك [illegible] على السنة [illegible] على العقل [illegible]
بالعقل [illegible] على الدليل [illegible] المستصحب [illegible] الشك [illegible] على مدلول لا تنقض [illegible]
اما الكلام في ان الدليل على الاستصحاب [illegible] بالظن المطلق لانه مسألة اصولية كما عرفت [illegible] العمل بالظن المطلق [illegible] من
الوجوه [illegible] في حجية المطلق [illegible] المستصحب مما يثبت بالظن المطلق كالحكم الفرعي او الموضوع المستنبط
او الموضوع الصرفي المرتبط بالحكم الفرعي كاستصحاب الكرية او الطلاق او الاضافة او الطهارة او النجاسة وامثالها مما يكفي الظن المطلق كالخبر الصحيح والنقل
المنقول والضعيف المنجبر وهكذا كل [illegible] اما ما كان مما لا يكفي كما لو كان اصوليا او كلاميا او موضوعا صرفا مرتبطا بالاول كاستصحاب
العدالة والطلاق [illegible] فلا يكون حجة [illegible] العمل بالظن المطلق في
الحكم الفرعي [illegible] بالظن المطلق في
الحكم الفرعي [illegible] في الموضوع [illegible] الاجماع المركب [illegible]
بحجية الاستصحاب في الموضوع الصرفي الخارجي [illegible] هذا الاجماع [illegible]
لان القائل بالاعتبار [illegible] المسألة [illegible] الظن المطلق [illegible] الاستصحاب [illegible]
خارجيا [illegible] الظن المطلق [illegible] الدليل [illegible] اعتبار الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الدليل على اثبات المستصحب [illegible] المشكوك [illegible] يكون عقليا او شرعيا اما الاول
[illegible] الدليل [illegible] المستصحب [illegible] يكون هو العقل او الاجماع او غيرهما من الكتاب والسنة والادلة [illegible] باستصحاب حال العقل والثاني بحال الاجماع
والثالث بحال النص والشرع وعلى كل منها ان يكون المستصحب وجوديا او عدميا والاولية بالاستصحاب الوجودي [illegible] واستصحاب حال النفي
اطلاق استصحاب حال العقل [illegible] على ما كان المستصحب عدميا ثابتا [illegible] هل يكون النزاع منهما [illegible] الوجود [illegible] كون
الاستصحاب [illegible] للنزاع كما ادعي عليه الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] من موارد اصل [illegible]
عدم [illegible] عدم [illegible] ولو لم يكن هذه الامور [illegible] لكان [illegible] وكذا [illegible] على العدم الاصلي [illegible]
الادلة [illegible] الاباحة وكذا عدم العقاب [illegible] قبل البلوغ [illegible] وكذا عدم [illegible] قبل [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] يكون [illegible] وكذا [illegible] استدلال [illegible] ان [illegible] وان [illegible] وان كان [illegible] بحكم [illegible] وعلى [illegible]
كون [illegible] النزاع [illegible] من الادلة [illegible] واما الثاني [illegible] المستصحب [illegible] انه [illegible] ان يكون اصوليا كاستصحاب
حجية قول [illegible] بالطلاق او [illegible] بالاباحة وهكذا او كلاميا كاستصحاب نبوة [illegible] او فرعيا تكليفيا او وضعيا
او موضوعا مستنبطا كاصالة بقاء الوضع وعدم النقل وعدم الاشتراك وامثالها او موضوعا صرفا مرتبطا بالعمل الفرعي كاستصحاب الكرية
والطلاق [illegible] وامثالها او مرتبطا بالعمل الاصولي كاستصحاب العدالة [illegible] الاصل [illegible] واستصحاب [illegible] او استصحاب الاجتهاد

ان ما عليه اصحابنا [illegible] كاستصحاب [illegible] الامر الثالث اعني اقسام الشك فهو انه اما ان يكون حاصلا من الشك
في [illegible] الشك [illegible] الوضوء مع الشك في حدوث البول [illegible]
اما الاول [illegible] الشك [illegible] وهو على اقسام ثلثة لان الشك اما ان يكون [illegible]
[illegible] بالموضوع المستنبط [illegible] القطع [illegible] مع العلم [illegible] ولكن كان حكمه مشكوكا من الشارع [illegible]
الشك مسببا من الشك في الموضوع المستنبط [illegible] الحقيقة والمتشرعة مع العلم [illegible] ولكن كان [illegible]
[illegible] اما ان يكون مسببا من الشك في الموضوع [illegible]
[illegible] وهو من اكثر المحققين [illegible]
انه لم يكن الشك ساريا [illegible] المتكلمين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
بالحجية [illegible] الشك [illegible]
[illegible]

الى غيره فلم يكن المستصحب يقينيا حتى يستصحب فلا بد ان يكون خطأ او سهوا [illegible] لعدم اليقين به [illegible] وهكذا الى الآن [illegible] كل
من عمل بالاستصحاب [illegible] هذه الموارد [illegible] على الاحتمال الراجح او الراجح او الواجب العمل سواء كان [illegible]
[illegible] مع الشك [illegible] اليقين السابق بالشك اللاحق [illegible]
من حمل على الآثار المترتبة على اليقين او حكم اليقين [illegible] على الاحتمال الراجح من اليقين [illegible]
الفعلية السابق ثم من الاحتمال الراجح الآثار المترتبة [illegible] على اليقين [illegible] الآثار [illegible]
على الاحتمال [illegible] من [illegible] الاحتمال [illegible] الواقع [illegible] لم يكن يقينيا [illegible] على العبادة [illegible]
اليقين [illegible] فنقول [illegible] ان [illegible] ان اليقين [illegible]
ولا يكون [illegible] باتفاق اهل العلم [illegible] من الماضي [illegible] والاستصحاب [illegible] اما هو من [illegible] الكلي في العمومات
المخصوصة من سياق الكلام [illegible] نقض اليقين بالشك [illegible] على [illegible] اليقين بالوضوء [illegible]
[illegible] على الراجح [illegible] والشك على المرجوح [illegible] لا [illegible] بالشك [illegible] كان
عن اليقين السابق بالوضوء مع الشك اللاحق لا عن الراجح والمرجوح [illegible] في مقام الاستدلال [illegible]
[illegible] القاعدة الكلية [illegible] الاستدلال [illegible] والكبرى [illegible] لنقض اليقين [illegible] مستلزم للخروج
عن [illegible] وذلك لان [illegible] الاحكام والاوضاع والموضوعات الصرفة والاسباب [illegible] الا [illegible] يكون [illegible]
[illegible] المذكورات [illegible] بالشك [illegible] لا ينقض اليقين الا باليقين [illegible] الصحيح [illegible]
في الاحكام [illegible] في الموضوعات المستنبطة والاسباب [illegible] الموضوعات الصرفة [illegible] على اليقين بالوضوء [illegible]
[illegible] على النهي [illegible] مستلزم [illegible] في الاستصحاب [illegible]
من حمله على اليقين بالوضوء [illegible] الكتاب [illegible]
تناقض [illegible] الاستصحاب الموضوعي [illegible] بالراجح [illegible]
وفي [illegible] الاستصحاب الموضوعي [illegible] مع عدم الترجيح [illegible] الى الاصل [illegible] الحديث [illegible]
النهي [illegible] ان هذا الحديث معارض [illegible] القواعد الفقهية [illegible] الشك [illegible] التكليف [illegible]
المستصحب [illegible] معارض [illegible] التكليف [illegible] المستصحب [illegible] التكليف [illegible] معارض [illegible]
[illegible] معارض [illegible] القرعة معارض باخبار القرعة وهكذا ولو لم يكن هذه القواعد [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاستصحاب من الاخبار [illegible] القواعد الفقهية [illegible] القواعد [illegible] الشكوك [illegible]
اخرى عن زرارة ورواها الشيخ عن حماد عن حريز عن زرارة في باب تطهير الثياب من النجاسات قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان
اصيب له من الماء وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت
انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال
تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد
اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا
ولكنك انما تريد ان تذهب بالشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا
قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك [illegible] هذا الحديث في مواضع ثلاثة [illegible]
على حجية الاستصحاب الاول قوله ثم شككت فليس ينبغي الخ والثاني قوله حتى تكون على يقين من طهارتك بعد اليقين بالنجاسة والثالث ذيل الحديث فليس ينبغي
الخ لكن الثاني يدل على حجية الاستصحاب في خصوص الطهارة والنجاسة [illegible] الاستدلال [illegible] في السابق [illegible]
الحديث [illegible] فلا تنقض [illegible] اذا شككت في موضع [illegible] جهة الاستصحاب [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الحدث في البين [illegible] قطعت الصلاة وبنيت [illegible] في السابق [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] العلم [illegible] الصلاة [illegible]
السابق في قوله لا تعيد [illegible] ثم صليت فرأيت [illegible] العلم [illegible] السابق [illegible]
[illegible] العلم [illegible] في السابق [illegible] الكلام فان رأيته رطبا قطعت الصلاة وبنيت لان الرطوبة يكون [illegible]
[illegible] العلم [illegible] السابق [illegible] العلم [illegible] في السابق [illegible]
يكون الشيء شرطا في حال العلم [illegible] الحديث [illegible] شرطا في نفس الامر [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] هذا الحديث في موضع آخر الى قوله انما تريد ان تذهب بالشك الذي وقع في نفسك
ومنها ما روي عن زرارة ايضا عن احدهما عليهما السلام في حديث قال اذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك

بل لا ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ومنها ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن الباقر عن امير المؤمنين عليه السلام

في حديث الاربعمائة ... من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك ومنها ما ... [illegible]

باب الشك في شيء من افعال الوضوء ... من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين

... من كان على يقين ... ومنها ما روي عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب

الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى

تستيقن انه نجسه لكنه دال على حجية الاستصحاب في خصوص الطهارة والنجاسة لكنه ظاهر في كون المناط هو اليقين السابق من حيث انه يقين لا اليقين في الطهارة

... ومنها ما ... عن بكير قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت لكنه دال على حجية الا

ستصحاب في خصوص ... ومنها ما ... عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان

هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية والاخبار الكثيرة في ابواب الفقه ... ولا ريب انها تفيد القطع

بالمضمون ... [illegible] ... في كون المناط هو اليقين السابق من حيث ...

[illegible]

كان يكون للانسان عشرة اصناف وكان غالب اصنافه غالب فرد منها السود وكان الزنجي مشكوكا او تكون اصنافه ثمان كان تكون ثمانية اصناف متصفة بالاسود [illegible] كان
يحصل منها امران قليل [illegible] كثير منها او كان له صنف كثير الحصول وامر [illegible] وكان مع ذلك غالبها البيضا او كان له فرد نادر مشكوكا الى اخر ما فرض صورة عدم الحاق المشكوك [illegible] حصول
الظن بما علم من ان نحافة فعلمنا ان يكون نادر منها مستهلكا في جنبه الاحوال [illegible] الاول يحصل الظن بكون المشكوك من الاغلب وفي الاخير يتوقف [illegible]
الغلبة في البين فاما ان يحصل القطع بالتساوي او يحصل الشك فيه او يحصل القطع بالغلبة مع الشك في التعيين وعلى الاول لا يحصل الظن سواء كانت الغلبة
في انواع الجنس ام لا كما في الشك المفروض في صورة التساوي الا ان يكون باقي الاصناف متفقا على اصل الشك واختص بصنف واحد كما لو كان للانسان ثلثة اصناف ابيض
واحمر واصفر [illegible] كان مشكوكا مع القطع بكونه من الاولين فلحوقه بالثالث للاصناف [illegible] لو كان له صنف اخر ايضا كما في الكلام فان له صنفا يفيد [illegible] في ما
يتعلق بالجملة الخبرية وصنف يفيد [illegible] كالاستفهام والتمني [illegible] وصنف [illegible] فان المستقبل [illegible] مع الشك مع القطع باشتماله الاول والثالث
لا يلحق بالثاني لاحتمال كونه من الرابع ومما ذكرنا ظهر [illegible] الاستقراء لاثبات كون الامر [illegible] وعلى الاخير ان يحصل الظن او تحقق الغلبة في
انواع الجنس على قياس ما مر فيما ذكرنا ظهر لك الحال في الثالث وهو فيما كان المشكوك نوعا من الجنس [illegible] فاعلم ان التمسك بالاستقراء هنا يمكن ان يكون باعتبار — في الشك الفرعي
التتبع في اصل الكتاب بان غالبها [illegible] ولا يكون بيانيا بل يكون بيانيا يحصل الظن بكون حكم الشارع من حيث المتمكن من الكتاب مع القطع بكونه مقررا له في
ويمكن ان يكون في نفس الحكم سواء كان صادرا عن [illegible] او من الله تعالى بان غالبها الا يكون ثانيا فيكون حكم الشارع به كذلك ويمكن ان يكون في نفس حكم الشارع
والتمسك بها الاولين فاسد اما الاول فلاختلاف الكتاب في حق البقاء ولا يكون فيها [illegible] حتى يلحق المشكوك به لاختلافها بالنسبة الى البقاء في الجملة بل لا يكون
مختلفها البتة بالقطع بالبقاء في الجملة مع ان غالبها لا يكون بقاؤها [illegible] مثلا ولا يلزم من ذلك عدم صحة التمسك [illegible] الاحكام الثابتة في زمان [illegible] للائمة وكذا
الثابت في الشرايع السابقة واما الثاني فلاختلاف احكام الموالي في جهة البقاء ايضا باختلاف الازمان والاحوال [illegible] علم كثيرا [illegible] حكمهم غالبا
لا يكون بقاؤه [illegible] على [illegible] واما الاخير فصحيح توضيحه ان المشكوك اما ان يكون حكما شرعيا او موضوعا صرفا او مستنبطا او مثله كالمية اما الاول فاما ان
يكون حكما وضعيا كالزوجية والملكية والطهارة والنجاسة والحلية والحرمة والحدثية والطهرية [illegible] والنسب والانشاء [illegible] او حكما منجيا من الاباحة الاصلية
والكراهة والوجوب والحرمة وعلى بعضها اما ان يكون بسبب الشك انتفاء [illegible] مع الموضوع في زمان تعلق الحكم به بعض الاوصاف والاحوال والامكنة [illegible]
[illegible] بعد تعلق الحكم بالموضوع في حال عدم [illegible] كالقلة والكثرة [illegible] الاطلاق [illegible] بالاضافة [illegible] الزمان [illegible] اما الاول فعلى ما كان الاس
الموجود جزءا او شرطا للموضوع كالحايض حكمها كذا بعد انقطاع الحيض فخارج عن الكلام لانه ينتفي فكان من باب انتفاء الموضوع [illegible] انه يعلم انتفاء الحكم قطعا
الامر للوجوب سواء كان من المقارنات او المتعلقات [illegible] كما كان الامر للوجوب [illegible] علة لحدوث الحكم حينئذ علة لبقائه كقوله يجوز تقليد [illegible]
لاجتهاده صورة او يكون الغالب فيها من المقارنات كالحرارة والبرودة والخفة والثقل والكدورة وامثالها او كون [illegible] علة للحدوث وللبقاء معا [illegible]
سواء كان ثانيا كالوضوء والغسل والحدثية [illegible] والطهرية [illegible] لا يكون [illegible] علة الحدوث الطهارة والحدثية [illegible] او زالت
العلة او كان [illegible] كالتغير [illegible] واما الثاني [illegible] كان بسبب الشك [illegible] تعلق الحكم بالموضوع فكذلك ومثلها كان سبب الكون
[illegible] انتفاء الامر [illegible] الحكم [illegible] في الموضوع كالطهارة [illegible] لا ترتفع [illegible] الا بامر محقق كالبول والمني
وامثالها وكذا النجاسة بعد ثبوتها لا ترتفع الا بامر محقق كالماء [illegible] وامثالها وكالزوجية والملكية فانهما لا ترتفعان الا بامر محقق كالطلاق [illegible]
الصيغة ومثل عدم الزوجية وعدم الملكية فانهما لا ترتفعان [illegible] وكذا البيع لا يرتفع [illegible] الغليظة [illegible] امثالها
من النواقض ومثل الحدثية وكذا غيرها من جميع الاحكام الوضعية واما الاباحات فكذلك كالاكل والشرب [illegible] المباحات [illegible] لا ترتفع
اباحتها [illegible] وكذا المحرمات لان ما ثبت حرمتها من المسكر [illegible] اللهو واللعب والقمار وغيرها لا ترتفع [illegible]
اغلب الاحوال [illegible] وكذا [illegible] المستحبات والواجبات لان غالبها يكون باقيا ببقاء الموضوع كوجوب الصلوة لا يرتفع [illegible] اغلب الاحوال والاوصاف [illegible]
خارجا الا بامر محصور [illegible] وكذا الاحرام لا يرتفع [illegible] لا يرتفع بالاكل والشرب [illegible]
والتكلم وامثالها من جميع ما يصدر عن المكلف [illegible] واما الثالث اعني ما كان سبب الشك تبدل الزمان فهو على قسمين [illegible] يكون الشك في اصل
الشارع [illegible] يكون الشك في اصل تشريع الشارع وحينئذ يكون التمسك باعتبار الشك في كونه موقتا او مؤبدا [illegible] الاستقراء [illegible] في الشريعة واما الثاني
فكذلك ايضا في الوضعيات والاباحات والمكروهات [illegible] لعدم كون الزمان ماخوذا في غالبها واما الواجبات والمستحبات فما غالبها غير موقت لا يرتفع بانقطاع الزمان كالدين
وازالة النجاسة عن المسجد وصلوة الميت ونفقة الزوجة والاولاد ورد الوديعة وامثالها في الواجبات وكذا المستحبات كزيارة الائمة والصدقة [illegible]
[illegible] وقضاء حاجات الناس [illegible] وهكذا انما لا ينقطع ببعضها موقت من باب تعدد المطلوب يكون الحكم باقيا بعد
الوقت كالحج وكذا الصلوة [illegible] والصوم [illegible] على مذهب من قال يكون القضاء بالامر الاول [illegible] تعدد المطلوب
يكون المطلوب من الاول شيئان الطبيعة المقيدة بالوقت الخاص والطبيعة المطلقة معلقة على عدم ايجادها في الوقت الخاص [illegible]
الموقتات يحصل الظن بعد انقضاء الزمان الخاص بكون المشكوك [illegible] واما الثاني [illegible] لا يصح التمسك بالاستقراء
لكونها [illegible] المكانات القارة [illegible] في البقاء [illegible]
في الصيف [illegible] في الشتاء وكذا [illegible] ويلحق المشكوك [illegible] مشارك
له في جهة البقاء [illegible] ان الاشكال فيما كان حكم الشارع معلوما [illegible] الاشياء لانه

فالمراد بالغاية [illegible] وهو بعض النجاسة وكذا الزوجية والملكية مع الشك في الاول في الموت او اجراء الطلاق وفي الثاني في اجراء صيغة البيع وكذا الطهارة مع الشك
فيه ومن النفس من الحدث وكذا الحدث مع الشك في غيره من [illegible] ومن اسباب الوضوء والغسل وامثالها وكذا صحة الصوم والصلوة الظاهرين مع الشك في دخول الليل
وهذه الاقسام وان كان الاستقراء في بعضها بالنسبة الى بعض لا يخلو عن تحقق الا انه يكفي التمسك بالاستقراء في جملة منها وهو ان الشارع حكم في اغلبها ببقاء
الحكم في صورة الشك حتى يحصل العلم كما في الطهارة والنجاسة والزوجية والملكية والحدثية والجنبية وجواز الصلوة وعدم جواز نقض الصوم وامثالها في صورة
الشك الحق بالاعم الاغلب [illegible] واما الثالث [illegible] الموضوع المستنبط [illegible] التمسك به فيه من باب الاستقراء لان الغالب فيما ثبت الوضع في كل اصطلاح هو بقائه
وعدم تغيره من اللغوي والعرفي العام والخاص والاعلام الشخصية كوضع الاباء للابناء وكذا غيرها والغالب فيما لم يكن موضوعا كونه [illegible] الاصل [illegible] لفظ
الصلوة لم يكن موضوعا في اللغة [illegible] من جميع [illegible] فهو باق على عدم الوضع لا صالة [illegible] وهكذا غيرها واما لو كان الشك في جهة
التقدم والتأخر مع القطع بحدوث الوضع [illegible] الاستقراء [illegible] لكون الغالب تحقق الوضع في
زمان الشارع واما الرابع [illegible] المسئلة الكلامية [illegible] كالاستصحاب [illegible] من [illegible] مع [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] بين المتأخرين والمتقدمين لان المتكلمين [illegible] وبعض [illegible] كل واحد منهم [illegible] الاصل مع كونهم في
[illegible] الوضع لا يفترقون [illegible] واكتفاء [illegible] لان قول كل واحد منهم [illegible] معتبر ان لم يكن معلوما [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الشارع [illegible] حصول الظن بالبقاء من محض الحالة السابقة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] العقلاء والسيرة [illegible]
الحكم [illegible] الممكن [illegible] الى العلة في البقاء وهو فاسد لان كلا من [illegible] والبقاء [illegible] الممكن [illegible] وهو موضوع [illegible]
الشيء [illegible] العلة [illegible] المكن بالنسبة الى الخارج [illegible] وجود [illegible] الحدوث [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الوجود [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الاحتياج [illegible] عدم احتياجه [illegible] العلة واما الثاني
[illegible] مكان [illegible] من زمان الى زمان [illegible] زمان [illegible] باعتبار
[illegible] وجود المانع [illegible] بان الممكن وان كان محتاجا الى العلة في البقاء ايضا الا ان العلة المحدثة [illegible] العلة المبقية
[illegible] العلة [illegible] المقتضي وهو رفع المانع [illegible] كون علة الحدث مقتضيا للبقاء كما في [illegible]
[illegible] العلة [illegible] مقتضيا للبقاء [illegible] كما في البناء [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الناشي من [illegible]
[illegible] مقتضيا للبقاء [illegible] الاستصحاب [illegible] مقتضيا للبقاء في الجملة كما في [illegible]
[illegible] رفع المانع [illegible] كون المانع [illegible] اصالة عدم حدوث المانع مع
انه لا يتم في صورة الشك في الحادث [illegible] المقتضي ورفع المانع معا [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] المانع [illegible] المانع [illegible] موجودا في زمان دون زمان [illegible] البقاء
المقتضي [illegible] المانع [illegible] المطلق [illegible]
الاصل [illegible] **المطلب الثاني** في اثبات حجية الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] عقليا كان او شرعيا [illegible] او تكليفيا [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] حجية الاستصحاب [illegible] في جميع الموارد او في بعض الموارد [illegible] الاستصحاب في جميع
الموارد او بعض الموارد [illegible] الاول هو المطلوب الثاني [illegible] خلاف الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التعارض مع عدم الترجيح [illegible] ثبوت الوجوب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثالث فاما ان يكون [illegible] بالعكس [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] معلومية عند العبد [illegible] الاخبار مطلقة [illegible] الاول
اما ان يكون هذا التكليف [illegible] الاستصحاب [illegible] الواقع [illegible] الحرام مع الواجب مع عدم دليل على التعيين
[illegible] الاشتباه [illegible] الوضوء والغسل [illegible] الوضوء [illegible]
الاشتباه [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] بقاعدة الاحتياط الا [illegible]
[illegible] الاستصحاب من حيث [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] حجية الاستصحاب [illegible] قاعدة الاحتياط الا ان يقال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] قاعدة الاحتياط [illegible] الاستصحاب [illegible] الاجماع على تقديم الاستصحاب
على قاعدة الاحتياط عند التعارض [illegible] هذه القاعدة معارضة بقاعدة الاحتياط

[illegible]

في المسألة الفرعية كما في مسئلة الطهارة والوضوء المتلو كون الاحتياط لازماً هنا لا الاستصحاب بها وهذا الاحتياط اقوى من الاحتياط المقتضي للعمل بالاستصحاب لا نسبتها
لانها لا تجري في الطائفتين وفي بعض اقسام المعاملات بخلاف الاستصحاب فانه يجري في كل ما علم حالته السابقة مع تكون ادلة التقييد والاطلاق في اعتبار الاستصحاب [illegible]
قاعدة الاحتياط ثبت في اعتباره ويجري بالاجماع المركب كل من قال باعتبار الاستصحاب قال باعتباره وتقديمه على قاعدة الاحتياط ومعه يسقط الاستدلال لقلت لنا
الاحتياط لكن لا يلزم اولوية الاحتياط في المقام لان القاعدة وان كانت من الامور اللبية الثابتة بالعقل ففي كل مورد يكون العقل دليلاً مستقلاً [illegible] بها وجهة العموم
طرح للادلة الكثيرة بخلاف طرحها في جهة الخصوص ولا ريب ان الثاني اولى وعلى فرض تسليم كون مدركها اللفظي يكون ايضاً اولى بالتقديم لاولوية تخصيص الاقل على
تخصيص الاكثر مع انها معتضدة بالشهرة العظيمة على حجية الاستصحاب كلية والعام المعتضد بالشهرة مقدم على الخاص لان المناط في الترجيح انما هو الظن الشخصي وهو هنا مع
العام المعتضد مع انها اذا كانت جارية في المعاملات والعبادات [illegible] لم يكن مورد للاحتياط ثبت وجريها بالاجماع المركب قلب الاجماع كما مر وجهه فاسد لان ترجيح
مستلزم لطرح الآخر المطروح به وهو حجية الاستصحاب ولو في الجملة بخلاف ترجيح ما ذكرنا فانه مستلزم لطرح قاعدة الاحتياط في صورة معارضتها مع الاستصحاب وهو
لا يمكن بما لا يبقى من الادلة بل مقتضى الادلة تقديمه عليها كما مر وجهه [illegible] الثاني من الوجهين هو [illegible] لان ذكرنا الان كلها جارية في جميع الموارد
دون خصوص بعض دون بعض **المقام الثالث** في بيان ادلة المفصلين [illegible] الا بعضها كما سيظهر توضيحها يقع في مقامات الاول في بيان وجه المانع
من حجية الاستصحاب في الموضوعات دون الاحكام وهو لا يخلو من وجهين الاول ان بيان الموضوعات من حيث ثبوتها وبقائها ليس من شأن المعصوم بذاتها او باعتبار تعلق
من كونه غالبا في بيان الاحكام وجل الاخبار بصدد بيان الاحكام دون الموضوعات الثاني ان الدليل الدال على حجية الاستصحاب لا يفيد الا الظن وهو لم يكن حجة في
الموضوعات والجواب عن الاول اولاً ان الموضوعات على قسمين قسم يكون مجعولا من الشارع ومرتبطاً بالحكم الشرعي كالكرية والمبيعية والزوجية والملكية ولعلها او
قسم لا يكون كذلك كالشعر والجبل وامثالهما والاول حاله كحال الاحكام الشرعية وكذا الثاني في المقام لان المقصود من بقائهما من الاول والثاني ترتب الآثار الشرعية عليه
وثانياً بان البيان لم يكن في حقهم قبيحا بل غاية الامر ان الغالب كونهم في بيان الاحكام وهذه الغلبة تكون منشأ للانصراف اذا كان الدليل مطلقا واما اذا كان عاما فلا يكون
منشأ والمقام من الثاني كما مر وثالثا بانها لا تكون منشأ للانصراف اذا لم يكن الفرد النادر مصرحا به في السؤال والجواب وقد مر انه مصرح به كما مر في خبر زرارة من
الوضوء والطهارة والاول موضوع شرعي والثاني [illegible] على فرض تسليم الانصراف لا يكون [illegible] فيما عرفت [illegible] من بناء العقلاء والسيرة القطعية و
الشهرة والاستقراء وغيرها وهي عامة واما عن الثاني فبان الدليل الدال على الاستصحاب لم يكن ظنيا من حيث الواقع لكن في مرحلة الاعتبار يكون قطعيا واليقين في الروايات
محمول على اليقين في مرحلة الظاهر لا الواقع كما مر وجهه في مقام الاستدلال بالروايات والمانع بالعكس من حجية الاستصحاب في الموضوعات والوضعيات دون الاحكام
التكليفية لا يخلو من وجوه الاول اختصاص مورد الروايات بمورد السؤال وهو انما يكون في الموضوعات والوضعيات الثاني ان [illegible]
العلة للابقاء هو نقض اليقين السابق وهو فاسد لا يستلزم [illegible] في مورد تعارض استصحاب الحكمي والموضوعي [illegible] من كون العلة هو اليقين مع شيء
آخر وهو مجمل والقدر المتيقن هو اليقين بالموضوع او الحكم الوضعي كما هو مورد السؤال في الروايات الثالث ان الحكم اما ان لا يكون الزمان ماخوذا فيه فكان باقيا
الى يوم القيامة كالحرمة والاباحة والكراهة والاستحباب [illegible] في بعض الموارد او يكون له دخلية فيه وكان موقتا اما الاول ففي الترك كشرب الخمر
والفعل وامثالها لا احتياج الى الاستصحاب لان الزمان ليس له دخلية فيه واما الافعال فاما ان يكون بعد الفعل او قبله وفي الاول [illegible] وفي الثاني باق قطعا
لا يحتاج الى الاستصحاب [illegible] فلا يقطع الاحتياج الى الاستصحاب واما الثاني فاما ان يكون بعد انقضاء الوقت او قبله وفي الاول يرتفع يقينا [illegible]
وفي الثاني فاما ان يكون بعد الفعل او قبله وفي الاول يرتفع قطعا وفي الثاني باق يقينا لا احتياج الى الاستصحاب والجواب عن الاول ان العبرة انما هو بعموم اللفظ
لا بخصوص المحل [illegible] المعلوم [illegible] التكرار والتقدم [illegible] كما مر مع ان المطلقات الواردة بعد السؤال [illegible] العموم
مقيدة بلفظ الابد [illegible] على العموم يلزم عدم الحجية في الموضوعات والوضعيات ايضا الا في الوضوء والطهارة اللذين هما مورد السؤال [illegible] النقض اليقين
بالشك فيهما اجماعي لا يحتاج الى الاستصحاب [illegible] تمسك بالاجماع المركب [illegible] الاجماع المركب [illegible] حجية الاستصحاب
مطلقا والثاني [illegible] من الشهرة وبناء العقلاء والسيرة والاستقراء [illegible]
تكفي في المقام وعن الثاني [illegible] بتعارض الاستصحاب الموضوعيين او الوضعيين كاستصحاب طهارة الماء الطاهر واستصحاب [illegible]
بعد [illegible] كون العلة هو اليقين بالموضوعية [illegible] يكون العلة هو اليقين بالموضوعي وشيء
آخر وهو مجمل والقدر المتيقن هو الوضوء والطهارة كما هو مورد السؤال ويلزم من ذلك عدم حجية الموضوعات ايضا الثاني النقض [illegible]
التعارض مع عدم الترجيح الثالث [illegible] الحمل على اليقين بالموضوعية مستلزم لخروج الاحكام كليا [illegible] تخصيصها بالاكثر [illegible]
[illegible] صورة المعارضة [illegible] تعارض الاستصحاب الموضوعيين او الحكميين وعن الثالث [illegible]
[illegible] ثبوت الحكم [illegible] وعدم معلومية كونه موقتا او مقيدا [illegible] الشك [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا الثالث [illegible] قبل انقضاء الوقت وقبل الفعل [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] قبل الفعل [illegible]

بقيد الحالة او الوصف كان زيد بعد القتل مع الشك في بقاء حكمها ام لا **المقام الثاني** في اثبات عدم الفرق بين استصحاب حال الاجماع وغيره والدليل هو الادلة السابقة والفارق هو الفرق بين الظاهر وحجية الثاني دون الاول اما في حجية الثاني فللادلة السابقة واما في الاول فلان الحكم لو ثبت بالاجماع ثم وقع الخلاف فيه في حال يحصل القطع بانتفاء الدليل في هذا الحال ومنه يحصل القطع بانتفاء الحكم والا يلزم ثبوت الحكم بلا دليل لكون الدليل مختص بالاول وهو مقطوع بانتفائه في المقام والشك في الخلاف وهو بديهي البطلان مثال ذلك المتيمم الذي لم يحصل له الماء فان الصلوة ودخل فيها ثم وجد الماء لا ريب في جواز دخوله في الصلوة في هذا المقام اجماعي وجواز الاتمام بعد الدخول مع وجدان الماء خلافي وكذا صحة دخول المتوضئ في الصلوة قبل خروج احد النواقض من احد السبيلين اجماعي وبعد الخروج خلافي والجواب عنه اولا ان المقصود انه لو ثبت الحكم باللفظ في حال فهو في حال اللفظ في حال الخروج اما ان يكون اللفظ في حال الخروج اما ان يكون اللفظ بالنسبة اليه مبينا من حيث العموم او الاطلاق او يكون مجملا وعلى الاول لا يحتاج الى الاستصحاب وعلى الثاني يكون شمول الدليل لحال الشك مشكوكا فما كان دليله مشكوكا لا يبقى الا الاصل القطع بعدم حجيته فيحصل القطع بانتفاء الدليل الذي يجوز التمسك به في محل النزاع من الاصول حتى يحصل القطع بانتفاء الحكم في محل النزاع والا يلزم ثبوت الحكم بلا دليل وهو بديهي الفساد ويلزم من ذلك نفي حجية الاستصحاب مطلقا وهو قطعي الفساد وثانيا بالحل وهو ان انتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء الحكم في الواقع فيحتمل ان يكون باقيا مع بقاء الحكم في الظاهر بدليل اخر نعني الاستصحاب فالحكم حدوثه كان بالدليل وبقاؤه في الظاهر كان بالدليل الاستصحاب **المقام الثالث** في اثبات عدم الفرق في حجية الاستصحاب بين ما لو كان الشك في البقاء حاصلا من الشك في المقتضي او في حدوث المانع او الفارق اليقينية والمقتضي الحادثة وتوضيح ذلك يقتضي بيان اقسام الشك تارة وبيان اقسام سبب الشك وتمييز الشك في المقتضي وغيره وثالثا ذكر جهة الفرق من جانب الفارق وعد ذلك بيانا بفساده واثبات عدم الفرق اما الاول فالشك في بقاء المستصحب اما ان يكون حاصلا من الشك في استعداد المقتضي واما ان يكون في حدوث المانع او في حدوث المشكوك المانعية واما ان يكون في المانعية بعد القطع بالحدوث مثل المذي بالنسبة قد يكون الشك فيه باعتبار الشك حاصل مقدار الدهن وقد يكون قاطعا بالاستعداد من كثرة مقدار الدهن ولكن يحصل الشك في حدوث الريح وقد يكون قاطعا بحدوث الريح لكن يحصل الشك في كونه ماعدا ام لا فهذه ثلاث من الاقسام الاول الثاني والثالث من الاقسام الثالث واما الثاني فهو بيان اقسام سبب الشك فقد عرفت مما سبق ان الشك في البقاء قد يكون من الشك في المقتضي مع الموضوع وقد يكون من وجود امر عارض بعد تعلق الحكم وقد يكون من تبدل الزمان وقد يكون من تبدل الزمان سبب الشك في كونه موقتا ام لا او بسبب الشك في النسخ وقد يكون بحكم الشارع مع بقائه معلومة بشك في حدوثها وقد يكون حادثا او كان الشك في الاعتبار اما الاول فلا يصح التمسك بالاستصحاب فيما علم كون الامر الموجود من الغايات كالزوجية والحرارة وامثالها بالفرض علم مدخليته في الحكم وجودا وعدما فيعلم بانتفائه لا يحصل الشك في البقاء ولا فيما علم كونه جزء الموضوع للموضوع كالخاص حكمه كذا بعد انتفاء الخاص لان بامعا ينتفي لانتفاء موضوعه وخارج عن الكلام لانه من باب انتفاء الموضوع ولا فيما علم كونه حدوثه شرطا للحدوث والبقاء سواء كان الفرض عدم مدخليته وبقائه كالوضوء والغسل بالنسبة الى حصول الطهارة وصيغ العقود بالنسبة الى الاستثناء ولا فيما علم كون حدوثه علة للحدوث وبقائه علة للبقاء كقول يجوز تقليد هذا المجتهد لاجتهاده لا انتفائه بل لاجل الاستصحاب في صورة الانتفاء وهو فيما اذا تردد بين كون الامر الموجود مقارنا او علة ليكون جزءا للموضوع وبين كون حدوثه علة للحدوث والبقاء معا والحدوث فقط وبين الكل والبعض مثلا كان الشك في جزء الموضوع او مقارن غيره كما ان الامر يكون الموضوع نفس الكلي او الفرد الظاهر ثم انتفى الفرد الظاهر بعد تعلق الحكم واستمراره بان كان بايجاد الفرد الظاهر لا ندري لا يحصل القطع بارتفاع الموضوع لاحتمال كونه هو الكلي والفرد لا يكون قد استمر في الموصوفية للتبادر بينه وبين الكلي وبما هو قد تيقن في الحال بان كان هو الفرد فقد حصل وان كان هو الكلي فيكفي لبقائه وجوده في التشبيه والتذكير ان الموضوع هو الذي يحصل الشك في ارتفاع الموضوع الثابت في الشك الخاص بين الحال والمتردد بينهما والاصل بقاءه لا يبقى الموضوع ان كان هو المركب من الكلي والخصوصية فانه ارتفع وان كان هو نفس الكلي فلم يثبت حتى يستصحب كما انه لو علم الموضوع كان بحال التردد بين الكلي والفرد لا يحصل القطع بانتفائه لاجل القطع بارتفاع الفرد ان كان احدهما باقيا فاصل بقاء الموضوع والاصل بقاؤه وكذا فيما علم كونه جزء او شرطا للموضوع مع الشك في بقائه ليستصحب ويترتب عليه الحكم اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكرنا من حجية الاستصحاب في الشك بسبب انتفاء الامر الموجود ان كان الدليل يكون لفظا فانما هو مطلق مع وجود مدة شرطيته من عدم ومدة مورد حكمه وكون متعلقا بالنسبة الى الامر الموجود مع الموضوع وانتفائه وكذا بالنسبة الى الامر الموجود مع الموضوع وانتفائه وكذا بالنسبة الى الامر العارض بعد حدوثه وكذا بالنسبة الى الامر العارض بعده وعدمه وكذا بالنسبة الى الزمان المشكوك مع فقد العارض الساوي ويرتفع الشك بقوله بيانه علاوة ولا يحتاج الى الاستصحاب وان كان مجملا بان كان شمول الحال انتفاء الامر الموجود او عروض الامر العارض بعد الزمان الثاني كالماء مشكوكا الدليل فيه مطلقا كان في الظاهر بالادلة حال وجود الامر الموجود في الشك عدم وجود عن الامر الذي عدم وجوده في الثالث فاقال في الزمان الاول وكان الدليل عليه انما يكون مطلقا وارد في مقام الاجمال كقيل بقيد كلوا وامسكوا او كان الدليل لبيا كالاجماع والضرورة والسيرة وكان المتيقن منه في الاول حال وجود الامر الموجود في الثاني حال عدم عروض العارض وفي الثالث في زمان الاول كان جميع هذه الصور مشكوك فاقضا بالدليل والشك في المقتضي وان كان شموله لحال الشك مبينا يكون لفظا عاما او مطلقا مع نحو شرط لكن كان متعلقا بغير صلوة كالحديث الى ان يعرض المطهر والطهارة الى ان يعرض الحدث والطهارة الى ان يعرض النجاسة والزوجية الى ان يعرض الطلاق والملكية الى ان يعرض العقد الناقل وهكذا وشك في حدوث الغاية فيشك في حدوث المانع والان كان الشمول انه مشكوك لاجمال الدليل فشك في حدوث المانع والمقتضي ما دام ان كان الشمول مبينا مع الحكم وهو تعلق الحكم فيشك في الغاية باقسام الثلثة كما هو حق وان كان الشمول انه مشكوك فشك في الغاية والمقتضي معا واما ما كان الشك فيه باعتبار تبدل الزمان في كونه موقتا او مؤبدا كالخيار الثابت بانها على الفور او التراخي فباعتقاد الفور يحصل الشك ببقائه وبه ثبت الشك في المقتضي سواء كان الدليل مجملا او نا امر به لانه على الفور او لا والتقيد باستمرار لكن عروض العارض المساوي وان كان الشك فيه باعتبار الشك في ورود النسخ وعدمه وهو ما كان الدليل مطلقا باطلاقه شاملا لصور الشك عن مقيد بوقت او بالابدية الشامل لعموم عرض الشك فيحد بعد النسخ فيكون شك في حدوث المانع والظاهر من مع حجية الاستصحاب

في تحرير محل النزاع في الشك في المقتضي

سنذكر

في الشك في المقتضي مع جميع ما عرفت من ان الشك في المقتضي [illegible] لا اخبار في وجوه ثلاثة الاولى [illegible] ما سبق ان محل اليقين والشك على ما ما

الحقيقي من اتصاف [illegible] المتعلق [illegible] المتيقن [illegible] الوضوء مثلا والشك [illegible] على الواقع

كان الاول اما الاول [illegible] الوضوء في الواقع من [illegible] التكليف بعدم النقض [illegible]

المفروض [illegible] في الظاهر [illegible] الاشياء في [illegible] لا نقض اليقين [illegible] الوضوء وغيرها المشكوك

والظاهر من النقض كون المشكوك [illegible] النقض [illegible] الشك في المقتضي [illegible]

من [illegible] الشك لكان اليقين بالحكم [illegible] الشك في المقتضي [illegible] الشك في حدوث المانع لكان الحكم [illegible]

[illegible] الشك في المانع لا المقتضي والتمسك يحتاج الى الدليل [illegible]

للعقيدة [illegible] الشك في المانع ايضا [illegible] الشك في المانع [illegible] بالاجماع المركب [illegible]

مع ان الاخبار لا يكون [illegible] الدليل لا يكون [illegible] بالاخبار [illegible] من الحديث

[illegible] المتعلق [illegible] المتيقن من الوضوء والطهارة [illegible] الموضوع والمقتضي والمانع [illegible] متعلق اليقين والشك ويكون المراد

لا تنقض اليقين بكل شيء [illegible] الحكم او الموضوع الحاصل من القطع بوجود المقتضي [illegible] المانع بالشك العارض [illegible] المتيقن [illegible]

من الشك في المقتضي للبقاء او المانع [illegible] متعلق اليقين المقتضي ومتعلق الشك [illegible] المانع وهو فاسد من وجوه الاول [illegible]

[illegible] متعلق اليقين اقتضاء المقتضي [illegible] الشك متعلق الشك حدوث المانع مع ان [illegible] اليقين بكل شيء كان موضوعا ومقتضيا [illegible]

[illegible] بالشك [illegible] اليقين والشك [illegible]

[illegible] السابق بالشك اللاحق [illegible] اجتماع اليقين [illegible] المقتضي [illegible] المانع [illegible]

[illegible] القطع [illegible] المانع مع الشك في المقتضي [illegible] الشك في المانع [illegible] القطع [illegible]

[illegible] القطع [illegible] المانع [illegible] الحكم [illegible] القطع باقتضاء المقتضي مع الشك في المانع [illegible]

[illegible] الشك [illegible] عدم الشك حاصلا [illegible] القطع بارتفاع المانع [illegible] الحكم قطعيا [illegible] في صورة القطع بارتفاع المانع

الشك في المقتضي [illegible] الشك [illegible] عدم الشك حاصلا في ضمن القطع باقتضاء المقتضي [illegible] الحكم قطعيا [illegible] الاول

[illegible] اليقين [illegible]

[illegible] متعلق [illegible] اليقين [illegible] المقتضي [illegible] اليقين [illegible]

[illegible] السابق [illegible] اللاحق [illegible] حدوث المانع [illegible]

[illegible] متعلق اليقين هو المقتضي [illegible] الشك هو المانع [illegible] الشك [illegible] حدوث المانع واليقين [illegible] المقتضي [illegible]

[illegible] الشك [illegible] المانع [illegible] المقتضي [illegible] اليقين [illegible] الكلام [illegible] الشك

[illegible] المتعلق [illegible] السابق [illegible]

[illegible] المحقق الخوانساري [illegible] متعلق الشك غير متعلق اليقين

[illegible] التكليف [illegible] النقض [illegible] اليقين [illegible] المتيقن [illegible]

[illegible] الشك في بقاء المقتضي [illegible] الشك في المانع [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] متعلق اليقين [illegible] متعلق الشك [illegible] المتعلق [illegible] اليقين [illegible]

[illegible] الشك اللاحق [illegible] الشك في بقاء [illegible] الشك في المقتضي [illegible] اليقين [illegible]

كان عدم العلم [illegible] الشك في المقتضي [illegible] الدليل [illegible] بالاخبار [illegible] الشك في المقتضي [illegible]

لو كان [illegible] الشك [illegible] باعتبار الشك [illegible]

لا اكتفاء باليقين السابق [illegible] النقض [illegible] لو كان قاطعا [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الاحتياط [illegible] لو كان قاطعا [illegible]

السابق مع الشك [illegible] الشك في مقدار [illegible] لو كان قاطعا بكون [illegible]

في السابق [illegible] الشك في مقدار الارادة [illegible] على الخروج [illegible] الوجوب [illegible]

فلعل [illegible] بما سبق من عدم اقتضاء الدليل [illegible] عدم [illegible] القطع [illegible] الظن ومن

تراكم الظنون يحصل القطع **المقام الرابع** في اثبات [illegible] الفرق بين الشك في حدوث المانع والشك في المانعية [illegible]

هو المحقق السبزواري [illegible] اقسام [illegible] الفرق [illegible] اثبات [illegible] اما الاول فالشك في

المانعية على اقسام ثلاثة من الشك في اصل الحكم وفي الموضوع [illegible] اما الثاني [illegible] الشك في [illegible]

الشك [illegible] الحاصل بعد اليقين بحيث كان [illegible] الشك في البقاء [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible] الشك في المانعية

لان الشك في كون طبيعة الحدث الذي ناقض الطهارة لا كان حاصلا قبل اليقين بالوضوء بل مع قطع النظر عن الوضوء المشكوك فيه ثم بعد العلم يصير الشك المشكوك كذلك

بقاء الوضوء مع الشك النوعي يحصل الشك في بقاء الوضوء مثلا والعلم بالحدث الشخصي مع الشك النوعي كما اسبيا لا الشك الشخصي ومعه لا تكون الاخبار شاملة له

واما الثالث اعني الجعلي فلانه لو كان مورد صحيحة زرارة انما هو الشك في الحدث في الواقع قوله لا توجب الخفقة الى اخره فتخصيص العموم بغير المورد فاسد ثانيا

بان المتبادر كما هو الشك الشخصي كذا المتبادر هو اتحاد متعلق اليقين والشك كما في الشك المتقدم حتى يكون المفاد لا تنقض اليقين الشخصي بالوضوء بالشك الشخصي

بالشك الحاصل في بقائه في اللاحق وهذا الشك غير شامل لما كان حاصلا من الشك او من العلم والمركب يحمل على العموم سيما مع حذف المتعلق وثالثا بان العلم

بهذا الفرد الخاص مع العلم باندراجه تحت نوع الحدث مع الشك في نوع الحدث يوجب الشك الشخصي في الافراد الخاصة الذي باعتبار سريان الشك الكلي اليه

ومنه الشك الشخصي في هذا الفرد الخاص فهو سبب الشك الشخصي في بقاء الوضوء الشخصي لا العلم بالحدث فانه سبب للعلم بالحدث الشخصي

في المتصل به لان الشك في بقاء الحكم الشخصي انما هو كالشك في عروض الحدث مثلا من احتمال الدليل والشك في اقتضائه وهو كان حاصلا قبل

اليقين الشخصي الموجب للشك في فردية الحدث وبعد تحقق هذا الشخص علم باستعمال ما القى للحدث العرضي مع الشك النوعي كما ناسبه المثل في

بقاء الحدث مثلا على انه يلزم اشتراك الفرد باقتضاء حيثية في الشك في حدوث المانع لانه شخصي هو لا يقول به الا من يقول بحجية الاستصحاب الا ان استصحاب عدم حدوث

المانع عدمه حجية استصحاب العدم اجماعي لا كلام فيه مع ان استناد اليقين على خلافه يتفرع عموم المستفيد منه لكل ما لم يعلم رفع المستصحب وان كان عدم العلم باعتبار

الشك في الواقع او في الفرد ثم ان ذلك فاعلم انه يعمل بالاستصحاب في صورة الشك في البقاء كالوضوء مثلا او الحدث سواء كان الشك في حدوث الناقض كالريح مثلا

او في الواقعية بعد وقوعه كالمانع الواقع على الثوب او البدن المشكوك في كونه بولا او وذيا ثم بعد الصلوة اذا استمر الشك في الجملة فلا كلام فيه وان حصل العلم

بحدوث الناقض قبل زمان الشك والصلوة او بكون المانع نجسا سواء كان الشك في الواقعية من باب الموضوع الصرف كما مر او من باب الموضوع المستنبط

كالشك في الخفقة من انه نوم ام لا ثم علم كونها نوما او من باب الشك في نفس الحكم كالشك في الناقضية المذي اعتبار عدمه ووجد الدليل ثم اطلع بعد الاستصحاب والصلوة

على الدليل وعلم كونه ناقضا فهل يكون بعد العلم مصادما لا اشكال في اعتباره بالنسبة الى ما بعد اليقين فلو حصل العلم بوجود الناقض لا يجوز الصلوة بعده الا

بايجاد الطهارة الجديدة وكذا لا اشكال في صحة عبادة اذا ما كانت حاصلة قبل حدوث متعلق اليقين انما الاشكال في صحة صلوته الحاصلة بين الاول والثاني والحق عدم

القضاء بوجوب اعادتها بعد حصول العلم بوجود الناقض قبل الصلوة بعد ابقائها بالاستصحاب بعد حصول العلم بالخلاف وفيه فرق ولكن تعقبه بيقين مثله لا باليقين وان كان

كونه ضابطا للكلي لعموم من حيث المتعلق سواء تعلق بالسابق او باللاحق او في الحال الحمل على العموم سيما مع حذف المتعلق بل هو مورد صحيحة زرارة في قوله فليس

وانه في الثوب وطأ في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت الخ لان الظاهر منه كما هو العلم بكون النجاسة قبل الصلوة فيدل على عدم نقضه وعدم ترتب

الاثار عليه ويلزم الاعادة والشك في الرواية المتقدمة من حيث حصول العلم بعد الخلاف لم لا انه لم يقض فيه ما لشك وان كان في الواقع خلافه مع حصول العلم به

بعده وبالنسبة بين الصحيحة الدليل عموم من وجه لكن الترجيح مع اليقين من جهة الاول بناء العقلاء عليه بنائهم على افادة ما فرضناه الثاني قاعدة الاستصحاب مع اصالة

عدم الاجزاء الثالث الاستقراء لان الغالب في الشرعيات هو اشتراطية النفس الامرية الرابع ظهوره عمل اكثر الاصحاب الا انه لا يصل الى حد اليقين فالمتبادر قوى من ظهور

الشك في التقدم وكذا اعتضاده بالادلة القطعية فيما كان الدليل على الحكم واصل النوع لفظا عاما او مطلقا متواترا بالنسبة الى العمل في حال الشك العلمي وهو قوله

يجزي ناقض شك بل معارضتها ايضا غايته تسليم الفصل الى التكلم وهنا احدث البول او النجاسة معلوم الفتنة سبره ومن الشك الاولى الاستصحاب عموم وجه

وكذا العتبة بينه وبين البول ناقض والترجيح مع قوله البول ناقض من جهته الاولى ما ذكرنا في وجه ترجيح اليقين على الشك الثاني كونه قابل الورود مع انه لو

وجه عدم الترجيح نكر اصالة عدم الاجزاء سالمة عن المعارض بحيث عبر فيما كان الدليل مجملا بالاجماع المركب مع اصالة عدم الاجزاء سالمة عن المعارض مع

جزيه فيما كان الدليل مجملا بالاجماع المركب مع ان اصالة عدم الاجزاء كافية فيها الا ان انتفاء الاجزاء واجزائها لا استصحاب الحكم مشكوك لسبب البقاء من اليقين

الشك على الاصل من حيث شمول الشك الشك هذا الكون الشك فيه سيما ان ما ذكر باظهر بكون من ان التخصيص على من ترجيح اليقين على الشك لا التخصيص لشمول

الرواية وتخصيص الدليل ان الحق لزوم الاعادة وح لو كان ما العبادة واحدة فالامر ظاهر واما لو كانت متعددة مع الاحتمال فيجب الاتيان بالاخير بناء على حجية اصالة

تاخر الحادث كما هو الحق واما على فرض عدمها فيجب الاتيان بالجميع لما مر الاحتياط الا ان يكون المشتبه اكثر مع كون المعلوم بالاجمال قليلا من باب شبهة القليل

بالكثير التي لا يعتنى بها عرفا وعصرا لا يجب الاتيان الا بما يرضى اصالة البراءة المقام الخامس في ان الشك الحاصل في البقاء والارتفاع على قسمين قسم يكون الشك

في البقاء سابقا في الحصل حدث المتيقن في زمان السابق بالكيفية الخاصة متعلق بها ولم يكن اعتقاده بالكيفية التي ثبت بها في زمان الشك بحيث لو فرض

استحضار هذا الشك كان الشك في المعاصر بقاء في الحقيقة يرجع الشك الى الحدوث لا الى البقاء وقسم لا يكون كذلك والاول كما في السابق مع ذلك كما لو دل الدليل

على نجاسة العصير العنبي واعتقد بها مدة لكونه قاطعا بكونه ذا قيمة او ظاهرا بها وكانت تعتد بها صرفا واستقر هذا الحكم في ذهنه ثم جاء في زمان اطلع على دليل

معارض للدليل السابق لا اولويته فيرجع الشك الى المعنى اول الامر كان فيه الشك لا في بقاء النجاسة باعتبار رجوع الشك في حقية المستصحب في السابق وكذا لو

وجد المتيمم الماء وح لا يجوز دخوله في الصلوة لجاعا ثم انكشف انه لم يكن معتقدا على ايجاد الطهارة به لانتفاء شرطه كعدم بقائه الى زمان يمكن ايجاد الطهارة

وح يكون بقاء المنع مشكوكا باعتبار الشك في كون المنع السابق ظاهرا واصرا من باب عدم اطلاعه بعدم بقائه الى زمان المنع مع عدم كونه ماموما في الواقع

بالوضوء وكان شاكا في اباحة الدخول في الصلوة باعتبار في الواقع بناء على اعتقاده بالامر وعدم كون وجود الماء به شرطا واقعيا بعد انكشاف عدمه باعتبار عدم جواز

امل الامر مع العلم بانتفاء الشرط لكون الاباحة تابعة او ظاهرا او واقعيا باعتبار كون وجود الماء ناقضا سواء امكن ايجاد الطهارة ام لا وكذا لو وجد المتيمم

الماء بين الصلوة فصل الصلوة كان يتمم صحيحا وبعد الدخول او وجود الماء يكون بقائه مشكوكا باعتبار التعارض بين المنطوق والمفهوم من قوله وان لم يجد

المقام الخامس

بل انه لم يحصل له شك في ان هذا الشيء يعني صورة عدم التمكن قبل الصلوة وقد تمكن فيها ثم هل يكون مستند رجاحة الصلوة فان المفهوم مع قطع النظر عن [illegible]
هذا هو الاحتمال الاول واما القسم الثاني فيسمى بالطارئ وهو ان يكون الشك في البقاء مسبوقا بالثبوت الحكم في السابق بل كان زمان الشك في البقاء معتقدا بالحكم
في السابق بل كان زمان الشك في البقاء معتقدا بالحكم في السابق من غير تبدل متغير ملك كالماء المتغير بنجس تغيره كان نجسا وبعد زوال التغير كان البقاء
مشكوكا مع قطعه لا اعتقادا بالنجاسة في زمان الشك بالنسبة الى زمان السابق يعني زمان التغير يعني ما اعتقده او علم به فهل يكون الاستصحاب حجة في كلا
القسمين او يختص بالاول او الثاني والحق هو الثاني لعدم ذلك بعد شمول الادلة التي ذكرنا لهذا القسم اما الاخبار فلان المتبادر من عدم نقض اليقين بالشك هو
عدم نقض اليقين المتعلق بالحدث مع بقاء اليقين بالحدث في زمان الشك في البقاء بالشك في البقاء ولا ارتفاع لا الشك المتعلق بالحدث مع عدم بقائه فيه نحو [illegible]
ودعوى ان المتبادر من اليقين والشك هو المتعلق مع اتحاد المتعلق وما كان ارادة هذا منه يمكن ان يقال بان المصرف والمقصود من الامر فيه هو من المتعلق
السابق لاصل تصور اليقين يعني جعل اليقين الفعلي متعلقا بحدث اليقين في السابق بهم متعلق الشك فيه وفي الاصول وما ضمن فعلية اليقين ومتعلقه
معلق السابق بقاء عدم نقض اليقين بالحدث والشك في الحدث بقاء فاسد جدا لكونه مستلزما لنفي حجية الاستصحاب في الشك الطارئ وحجيته في الساري في الطارئ
ولا يلزم العكس مع انه خلاف ظواهر الروايات وهو واضح لا شك لمن تأملها لانها الجملة الاسمية كقوله فانه على يقين من وضوئه لان مفاد الجملة الاسمية هو ثبوت الاسناد بالوصف
في زمان الحال لا الماضي فتعلقه في كان نشا وصفيا ثم المتاخر ام لا في الشك الساري يكون اليقين موجودا في زمان الحال الا ما كان في السابق كما ظاهر وان كان
مشكوكا فان قوله فان اليقين لا يدفع بالشك فانه قطع بانه قبل وجدان الدليل كان له حكم معين وكان مامورا بالتحرز عن النجس لا ينقض لا نقول المتبادر هو بقاء اليقين الى
الحال بالوضوء مثلا في الشك الساري هل يعقل لا يعني هذا لانا نقول انا جعلنا المراد باليقين هو اليقين في مرحلة الظاهر سواء كان في الواقع يقينا ام لا انا نقول لا منافاة
لان اليقين في مرحلة الظاهر لم ينتف الى الواقع ما يكون مقطوعا او مظنونا او مشكوكا وهو ما هو ذلك في هذا بقاؤه بالكيفية التي ثبتت وعدم المنافاة على ظاهر
اما عدم بناء العقلاء عليه وظاهر لانه لو اخبر عدل بعدالة زيد بان زيدا عدل لا يقبل خبر الملحق فاعتقد وجوب ثم شك في زمان واخبر عدل بكون قطعان العدل الاول لم يكن بما نه
على وجوب الشراء وهو ظاهر واضح واما عدم الشهرة فواضح اولى بنفي الاجماع على عدم حجية هذا القسم المقام الخامس ان الحكم الثابت اما ان يكون ثابتا للموضوع واحد
بلا جهة مذكورة او مذكورة بالجهة التعليلية وهو مثل الاول او تقييدية وهو ما كان جزءا او شرطا للموضوع فلا يصح التمسك بالاستصحاب في صورة انتفاء الاستتار الموضوع
واما ان يكون ثابتا لموضوع ذا جزئين متباينين وهو ما لم يكن بينهما قدر متيقن وبعد انتفاء احدهما يحصل الشك فيستصحب واما ان يكون ثابتا للموضوع لجهتان
تقييديتان وكان الحكم من جهة مقطوعا ومن الاخرى مشكوكا وذلك كالحرمة الثابتة للحيوان المشتبه بين الكلب والشاة مثلا لحيوة قبل الذبح لان الحرمة من جهة
عدم الذبح كالشاة مقطوعة ومن حيث الذات مشكوكة قابلة للتذكية الحيوية الحلية وبقاء الطهارة والثاني مثلا كالمسوخ والخنزير من حيث هي مشكوكة فلو
وقع الذبح يكون ارتفاع الحرمة في الاول والطهارة في الثاني محل الشك وفيه الاستصحاب العرضي لان الحرمة قبل الذبح انما كان لاجل عدم الذبح لا من حيث هي والشك
فيه والمفصود من العرضي هو كونه من جهة شيء اخر لا من حيث هو ولا يصح التمسك بالاستصحاب العرضي والحق هو الاخير وذلك لان الاستصحاب موقوف على اليقين السابق
والشك اللاحق وفي الاستصحاب العرضي يكون احد الامرين منتفيا في المقام لارتفاع الحرمة من جهة عدم الذبح بعد مقطوعة بفرض وقوع الذبح فلا يكون محل الشك
ومن جهة الذات لم يثبت حتى يستصحب فما الحمل اعني الشك موجود وهو ثبوت الحرمة لعدم اعني من جهة عدم الذبح مع الشك في الحرمة الذاتية من الاول المقام
السابع في حجية الاستصحاب في الشك الحادث في الجملة والمراد بالشك الحادث هو ما يحصل القطع الاجمالي من القرائن والاخبار والعيان او وجد لنا ثم عرض الاجمال
بارتفاع احد المستصحبين وما احد امرين من حيث هو لا بسبب عرض احدهما التالف للآخر مع عدم التعيين في الظاهر فهنا المرجحات المعتبرة او حصل القطع بسبب
الغرض فهي بعارض الاستصحابين ويجيء في ذيل البحث وتوضيح المطلب ولا يقتضي ذكر اقسامه وانها بيان الحق فالحجية والعمل اما الاول هو ان المستصحبين فيها هذا
اما ان يكونا وجوديين او عدميين او مختلفين وعلى اي منها اما ان يكونا موضوعيين مطلقا سواء كانا مستنبطين او صرفين مرتبطين بالحكم الشرعي او حكميين
وعلى اي منها اما ان يكونا مرتبطين بشخص او شخصين في الحلال الاول كما لو كان للشخص اناء طاهر وكذا للاخر وحصل القطع بنجاسة احدهما واما الثاني فكما لو كان تشخيص
واحد وعلى اي منها اما ان يكون القطع بالارتفاع من باب شبهة القليل او الكثير بالقليل والعكس اذا عرفت ذلك فاعلم ان محتملات الاول
اعتبار الاصلين وطرح العلم الاجمالي الثاني اعتبار العلم الاجمالي وطرح الاصلين كلاهما الثالث اعتبار احد الاستصحابين اما لوجود المرجح ولو كان مخيرا معتبر
وان فاحد الاحتمالين من العمل بهما معا او طرحهما الرابع التفصيل بين الموارد من اعتبار العلم الاجمالي وطرح الاصلين في الموضوعات المستنبطة والصرفة والاحكام
المتلازمة في الاحكام المخالفة واعتبار الاصلين في بعض الموارد وطرح الاصلين في بعض الموارد والعمل باحدهما والاخر في بعض الموارد الخامس تفصيل اخر وهو
عدم اعتبار العلم الاجمالي ولزوم العمل بالاصلين مطلقا فيما لو كانا مرتبطين بشخصين والتفصيل لو كانا مرتبطين بشخص واحد كما سيجيء توضيحه والحق هو الاخير اما
عدم اعتباره بالنسبة الى الشخصين فلوجوه الاول بناء العقلاء على عدم اعتباره لا تاثير له لو كان المكلف قاطعا بنجاسة احد الثوبين منه ومن غيره فلم يكن يامر
على التحرز عن ثوبه في الصلوة ولو يكن على عدم التحرز منهما بل الحرز على حد اللزوم يكون مثل ما سيجيء الثاني الاجماع العلماء نظرا منهم من فيهم وجوب العمل
للواجد المني في الثوب المشترك وكذا عدم الثالث الاخبار الدالة ان قوله لا تنقض اليقين بالشك ابدا ولكن تنقضه بيقين مثله يشمل المقام لكونه شاكا في تعلقها
مانعت في حقه وان سلم كون المراد باليقين هو اليقين بالمتعلق الاعم من الاجمالي والتفصيلي لان الظاهر من الخطاب هو عدم نقض اليقين المتعلق بالحكم المرتبط
به بالشك فيه ونقضه بيقين اخر مثله متعلق به سواء كان اجماليا او تفصيليا وهو غير ثابت لارتفاع الحكم المرتبط به لا اجمالا ولا تفصيلا العرض عدم ربطه بدين
متعلق اليقين بحيث يلاحظ العلم التكليف في حقه وهذا المراد من لا بد منه واما بالنسبة الى شخص واحد فلو كان الاشتباه من باب شبهة القليل بالكثير يجب
تجنب عنها مع اكتفيه غير المحصور فتوكل السابق لا يكون معتبرا فيها للوجوه المتقدمة من بناء العقلاء والشهرة والاجماع المحكي وعدم اصل في الاخبار الاعضو

جمع المتعدد في السابق

وهو ملاك الاحكام المستصحبة وكان في الساري

لا النقض باليقين بالوضوء مثلا

ثم يحصل الشك لبقائه حال او وضح هكذا فليستصحب

فهل يصح التمسك بالاستصحاب في الحرمة بعد الذبح في الاول والطهارة في الثاني كما في الذاتي

بالقليل به

كون المراد باليقين هو الاعم [illegible] على فرض كون المراد به هو اليقين التفصيلي مع انه لو كان كذلك يلزم عدم [illegible] التمسك [illegible] في

الموضوعات [illegible] الاجمالي [illegible] في كل يوم [illegible] الموضوعات المستنبطة فالقطع [illegible]

وكذا [illegible] التمسك [illegible] الاستصحاب [illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible] القطع بثبوت القرينة في [illegible]

[illegible]

[illegible] باليقين التفصيلي [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الصلوة بالوضوء وطهارة الثوب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] الرجوع الى القاعدة [illegible]

[illegible] مستصحب النجاسات [illegible] النجاسات وكذا في [illegible]

بالطهارة كالوضوء [illegible] الصلوة وهكذا العلم الاجمالي بالنجاسة [illegible] بالطهارة [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] مستصحب الطهارة [illegible]

[illegible] النجاسات [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرجوع الى الاحتياط

[illegible]

[illegible]

التخيير

التخيير بحسب الفعل في الموضوعين او الترك الا ان يكون احدهما اولى [illegible] الاصل او الاخر [illegible] كاستصحاب الوجوب بالشرط [illegible] واستصحاب الحرمة [illegible] او العكس
واستصحاب الوجوب فيستصحاب [illegible] ومثله استصحاب النجاسة واستصحاب الطهارة في المورد من مع العلم بارتفاع احدهما [illegible]
الرجوع الى القاعدة وهي تقتضي الطهارة [illegible] لان [illegible] العلم بالنجاسة [illegible] الاصل الطهارة [illegible] مستصحب النجاسة
وكان [illegible] الطهارة [illegible] القاعدة [illegible] مقتضى الاستصحابين [illegible] احدهما [illegible] الكلام في الشك في [illegible]
واما تعارض الاستصحابين [illegible] بارتفاع احد المستصحبين [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible] الشك في بقاء
احدهما مسببا عن الشك في بقاء الاخر او العكس بحيث لو فرض انتفاء هذا الشك [illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوعي [illegible]
والمتبوع والتابع والملزوم [illegible] الحكمي [illegible] والتابع [illegible] اللازم سواء كانا في الحكمين [illegible] نجاسة
الارض الطاهر [illegible] استصحاب احدهما [illegible] طهارة هذه الارض [illegible] التيمم [illegible] استصحاب نجاسة الثوب [illegible] نجاسة الارض [illegible] استصحاب
الامر بالمشروط بالطهارة كالصلاة [illegible] الطاهر [illegible] استصحاب طهارة [illegible] استصحاب النجاسة [illegible] احدهما
موضوعا والاخر حكما [illegible] كالصيد الواقع في الماء القليل الطاهر مع الشك في [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] وهو موضوع [illegible] نجاسة الماء واستصحاب طهارة الماء [illegible] وهو حكم وكاستصحاب الوضوء مع استصحاب الامر [illegible]
في العاديات كاستصحاب بقاء [illegible] واستصحاب عدم [illegible] من الاول [illegible] وكانا موضوعين
كاستصحاب بقاء الاطلاق [illegible] الشك [illegible] ومنه ما لا يكون الشك في بقاء احدهما مسببا عن الشك في بقاء الاخر سواء كان كل
الشكين مسببا عن الشك في الاخر اما في الموضوعين كامتزاج الماء المطلق بالمضاف مع الشك [illegible] او العكس وكامتزاج الماء [illegible] النجس
[illegible] او العكس [illegible] في الحكمين [illegible] الطاهر [illegible] الارض النجس [illegible] السابق [illegible]
الماء [illegible] الارض [illegible] الطهارة [illegible] الماء وكل من الشكين مسببا عن الاخر [illegible] الموضوع [illegible] الحكم [illegible] الشكين حاصل من الثالث [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] النجس [illegible] الشك [illegible] طهارة الاول [illegible] بنجاسة الثاني او العكس [illegible] حاصل [illegible]
اشتراط [illegible] وكاستصحاب عدم [illegible] المشكوك [illegible] مع استصحاب بقاء [illegible]
فان الشك [illegible] حاصل من الشك [illegible] المشكوك [illegible] اذا عرفت ذلك [illegible] في تعارض الاستصحابين خلاف بين الاصحاب من حيث الترجيحات
[illegible] الترجيح [illegible] الاستصحابين [illegible] امكن الجمع كما لو كانا في الموردين كالصيد في الماء القليل [illegible] والماء الطاهر [illegible]
المستصحب النجاسة الواقع في الماء [illegible] الارض الطاهر [illegible] الرطوبة [illegible] بعدم جواز الصلوة [illegible] بطهارة [illegible] الارض الطاهر [illegible] التيمم
[illegible] الصلوة [illegible] لا يمكن الجمع [illegible] المطلق [illegible] المضاف [illegible] حكم الدليلين المتعارضين
ومنهم من حكم بان الاستصحابين لو كانا [illegible] الاخر [illegible] حكم الدليلين المتعارضين [illegible] الترجيحات
الخارجية [illegible] ومنهم من حكم بان الاستصحابين لو كان الشك في احدهما مسببا عن الشك في الاخر بحيث لو زال الشك [illegible] الشك في الاخر
الاخر [illegible] الاول [illegible] حكم الدليلين المتعارضين وقد عرفت [illegible] في اصل البراءة [illegible]
[illegible] مع فقد الترجيح [illegible] التخيير [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible] الجمع [illegible] الترجيح [illegible] وطرح الاستصحاب
مع الرجوع الى القاعدة [illegible] المرجحات الخارجية [illegible] الثالث [illegible] الثوب [illegible] بنجاسته وبنجاسة الماء [illegible] الارض [illegible]
كذا في الصيد [illegible] الماء [illegible] يكون الصيد [illegible] الماء [illegible] الاول [illegible] الملاقات [illegible]
بارتفاع [illegible] كان شكا في الحادث [illegible] بعدم جريان الاستصحاب مع العلم بارتفاع احدهما [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] في الاصلين [illegible] كاستصحاب الطهارة [illegible] المقام [illegible] الملاقات [illegible]
على الشك [illegible] الثوب [illegible] نجاسته [illegible] بقاء نجاسته مشكوك [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] مستلزم لترتب جميع الاثار العقلية والشرعية الثابتة في السابق في زمان الشك [illegible] التخصيص [illegible]
ومنها الحكم بكون [illegible] الرطوبة [illegible] مقتضى الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] بالاستصحاب [illegible] بنجاسة [illegible] الملاقات [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] استصحاب الطهارة دون [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عدم جواز الصلوة مع هذا الثوب [illegible] جواز الصلوة مع هذا الثوب [illegible] عدم جواز [illegible] المساجد [illegible]
الصلوة [illegible] بالنجاسة [illegible] الثابت بالاصل [illegible] النجاسة [illegible] في المساجد الثابتة بالاصل [illegible]
[illegible] الثابت بالاستصحاب [illegible] الاستصحاب لو كان [illegible] بين الاستصحاب [illegible]
[illegible] مستلزم [illegible] الملاقات [illegible] الشك [illegible] النجاسة الشرعية [illegible]
كان [illegible] الملاقات [illegible] ارتفاع الطهارة [illegible] الاصل [illegible] الحكم بالطهارة [illegible]
السابق [illegible] بارتفاع المستصحب [illegible] المطلق [illegible] الواقع [illegible] الطاهر [illegible] الدليل [illegible] العلم بالنجاسة الشرعية

حاصل من استصحاب النجاسة كما هو الحال ولولا ذلك يلزم اما سقوط اعتبار الاسباب في الموضوعات في مقابل الاستصحاب ونفي اعتبار الادلة الظنية المعتبرة المثبتة للاحكام في مقابل
استصحاب البراءة السابقة او تخصيصه بالاكثر في اخبار الاستصحاب وكلاهما كما ترى [illegible] في مورد الظاهر موجبة [illegible] المراد باليقين بالارتفاع هو اليقين
بارتفاع الطهارة الواقعية ومعه يجري استصحاب الطهارة [illegible] طهارة الارض ظاهرا [illegible] استصحاب النجاسة ونجاسته ظاهرا [illegible] يحصل التعارض فلكن الجمع بالعمل
بالاستصحابين موقوف على عدم الترجيح في البين وهو موجود في جانب [illegible] وبناء كل اهل العقول والسيرة والعرف [illegible] العمل باستصحاب الملزوم كما في
استصحاب [illegible] طرح الاستصحاب [illegible] كما استصحاب عدم [illegible] الالتفات اليه وكذا [illegible] القليل الذي [illegible] مستصحب
والاخبار [illegible] الى [illegible] عدم الترجيح في جانب ما ذكرنا لكن ان يكن الامر بالعكس [illegible] اللازم طرح [illegible]
الرجوع الى الاصل والجمع بين الاستصحابين على ما ذكره هو ترجيح لاستصحاب الطهارة وطرح لاستصحاب النجاسة لا الجمع كما زعم الخصم وهو ترجيح الرجوع او الحكم
ذلك موقوف على وجود [illegible] عقلا او شرعا وكلاهما في المقام مفقود [illegible] الترجيح موجود في جانب استصحاب الطهارة وذلك لان النسبة بين [illegible]
عموم وخصوص مطلق لان استصحاب النجاسة انما يثبت احكاما كنجاسة ملاقيها وكعدم جواز الصلوة معها وكعدم جواز بيعها وكعدم جواز ادخالها في المساجد
هكذا واما استصحاب الطهارة فانما يثبت حكما مخالفا لاستصحاب النجاسة في اثر من آثاره وهو عدم نجاسة ملاقيها [illegible] لا يكون ترجيح استصحاب الطهارة [illegible]
بلا شاهد لان العمل بالخاص عرفي واجماعي ولان دلالة استصحاب النجاسة على نجاسة ملاقيها انما هو بالالتزام واستصحاب الطهارة انما هو من باب الاصل [illegible]
لانا نقول هذا الوجه فاسد اما الاول فلان مع قطع النظر [illegible] بجامع نجاسة [illegible] الطهارة فكل منهما [illegible] من حيث الآثار المترتبة عليهما [illegible]
[illegible] لان استصحاب [illegible] احكاما [illegible] فكذا [illegible] استصحاب النجاسة على [illegible] التسليم يجب حمل العام
لان طرح [illegible] الادلة لان الاستصحاب [illegible] دليل مستقل [illegible] يكون هناك [illegible] عام [illegible] الآثار [illegible] النجاسة ملاقيه [illegible]
ويجري [illegible] الاستصحاب [illegible] الخاص [illegible] لدليل الحدث واما الثاني فلانه لا يكون [illegible] اللفظ على الملزوم واللازم [illegible] شرعي الحكم
الشارع والمناط في تقديم دلالة الاصل على الالتزام لا في اللازم الشرعي [illegible] العموم المطلق وهو منع تقديم كل خاص [illegible] كان
العام [illegible] والخاص [illegible] العرف على تقديم الملزوم وان كان عاما [illegible] هذا الجمع على [illegible]
في المقام موجود لان العمل باستصحاب الطهارة مقتضاه الحكم بجواز التيمم منها [illegible] عليها وهو معارض باستصحاب الامر المتعلق بالصلوة [illegible] ومقتضى كلامهم
من الجمع بينهما هو الحكم بعدم جواز التيمم [illegible] عليه وهم لا يقولون به بل يقولون بالجواز [illegible] الشك في بقاء الامر والعدم انما هو [illegible]
الشيء ظاهرا [illegible] لا يبقى شك في ترتب [illegible] ويقولون [illegible] عدم الالتفات ولا يكون [illegible]
الامر [illegible] الموضوع على الحكم [illegible] العقلاء والسيرة وتقديمه هنا [illegible] نجاسة الارض [illegible] في جوابه [illegible]
في مستصحب الوضوء واستصحاب الامر المشروط [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] واستصحاب الامر المشروط بالطهارة [illegible]
بالتطهير [illegible] لا يحتاج الى [illegible] طرح للاستصحاب في الوضوء [illegible] استصحاب الاحكام الوضعية التي هي [illegible]
الاحكام في مقابل استصحاب الامر [illegible] مستصحب [illegible] العلم الاجمالي اما ان يكون معتبرا [illegible] الاول لا يصح العمل بالاستصحاب
وعلى الثاني لا يصح جعله من [illegible] وفساد هذا القول [illegible] فهذا [illegible] من الامر [illegible] العمل بالاصل
واما بطلان الثاني [illegible] على [illegible] من كونه [illegible] من باب الوجدان [illegible] عدم [illegible] الاول مقدم
[illegible] الحكم [illegible] الى الوجدان [illegible] الحكم واما بطلان [illegible] القطع [illegible]
واللازم [illegible] الدليل المعتبر [illegible] الترجيح في جانب [illegible] الاجماع المقام الثاني في [illegible] الحادث
وهو ما يحصل القطع [illegible] الشيء مع الشك في [illegible] وهو [illegible] اقسام لانه اما ان يكون [illegible] كالقطع بزوال الوضوء [illegible] كالقطع بالحدث
مع الشك في [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] منها اما ان يكون المشكوك [illegible] الشك [illegible] عليه [illegible] القطع [illegible]
وجد مع الشك في [illegible] المستقبل [illegible] منها اما ان يكون الشك في الموضوع المستنبط والصرف او الحكم وعلى [illegible] منها اما ان يكون
خلاف المستصحب معلوما في زمان [illegible] الشك [illegible] كالالفاظ [illegible] كالصلوة [illegible] العرف المتشرعة [illegible]
لفظ [illegible] مع كون [illegible] الشك او لا يكون [illegible] بل كان مجهولا كما لو قطعنا بان [illegible] النبي [illegible] كان [illegible] في زمان
بين الارج [illegible] معلوما [illegible] المقطوع [illegible] الشك [illegible] حتى كان [illegible]
الامر بالعكس [illegible] القطع [illegible] القطع بعروض الحدث مع الشك [illegible] الطهارة وكون الطهارة [illegible]
او بعد الطهارة وكان الامر بالعكس [illegible] ذلك [illegible] هذا القسم [illegible] المقطوع [illegible] التمسك بالاصل [illegible] الشك
فيه شكا في الحادث لان العلم الاجمالي [illegible] مع كون كل من الخصوصيتين محل الشك [illegible] التمسك بالاصل [illegible] العلم
الاجمالي [illegible] للحكم لكون كل من الخصوصيتين محل الشك [illegible] اليقين بالشك لكن [illegible] على
اليقين [illegible] التمسك بالاصل في كل من الخصوصيتين [illegible] اليقين [illegible] التمسك بالاصل [illegible]
كل منهما [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الى القاعدة [illegible] الاستصحاب [illegible]
وفي الثاني يرجع الى استصحاب الطهارة لكون [illegible] الشك [illegible] القسم الآخر [illegible] المقطوع [illegible] الشك في [illegible]

الطهارة [illegible]

في الشك في الحادث

فيصح التمسك بالاصل الناقل وقضيه كون زمان الشكوك بزمان الشكوك فيه زمان الشك ومتاخرا عنه بعموم ادلة ما ذكرناها ولا اشكال الا من بعض فيما كان زمان الشروع سابقا على زمان الشك لعدم شمول الادلة لها الا الاخبار فظاهر لان المتبادر منها اتحاد زمان الشك والمشكوك مع فرض ما الشك وايضا لو اعتذر بفتوى وموضوع اخبار الحكم لم يكن مستفيضا كالوضوء فيها حصول القطع بوجود سببه يوم الخميس وكذا موت زيد ولكن حصل الشك في موت ولده كان ذلك بوجود ثابت في يوم لم يكن بنا عليهم في الميراث للابن ولا اشياء ثم على عدم الاعطاء فيها لو قال المولى لعبده اعط زيدا درهما في كل يوم كان في الدار ثم حصل القطع بكونه في الدار ثم حصل القطع بكونه في الدار يوم الخميس ثم حصل له الشك في بدئه من يوم الخميس كان اول لازم لا يحصل الى ان يكون من باب اصالة التاخر واصالة الرد اليه الى الظاهر اعني في باب يلاحظ ذلك لا يكاد بنا ثم في الاولى كان على من الميراث لا يبقى بنا ثم على عدم عزل الميراث اما هو لعادة متاخرا لا تاخر ما شاعره الاستحقاق وعدم اشتغال الذمة الا انا نقول لو كان الامر كذا لكان بنا ثم يبقى على عزل الميراث يكون اصالة التاخر من باب الانتقال الى الحادث وقد حققنا ان بنا ثم على تقدير نعم مع عدم بنا ثم على عزل الميراث لا يبعد لو كان الحادث اما الاخبار فظاهر من حيث تعلق الشك من السابق والحال بالمستقبل واما بناء العقلاء فهم فعلم وفي المثال الثاني على عزل الميراث كان بنا ثم فيها قطع بحرمة من الحادث فالا بعد مع الشك فانه قبل صلوة الظهر او قبل عشر صلوات على عدم لزوم الاعادة في صلوة الاخيرة وكذا غيرها وكيف لو كان كذلك يلزم عدم حصار التمسك بالاصل فيما تعلق الشك بحدوث الحادث سواء كان في النقل او في الاشتراك في اللغة او في النسخ او في القرينة وغيرها وهو بديهي البطلان وما يتخيل في الموضوع المستنبط من ان الوجه ذكرنا ان التقدم من باب تشابه الا ان فيهم على التأخر كما في الاحسن من كون بنائهم على اعتبار اللغات في البلاد حتى يظهر خلافه وكذا في الازمنة المتوالية فيحكم بان ما كان متفقا كان بنائهم على كونه في السابق كذا حتى يظهر خلافه كالمعنى في الحقايق الشرعية ونحوها انما يكون من باب اصالة عدم النقل لا غير في السابق او كان لكنا نعلم بان الابدا لم النقل ولا يكون من باب التشابه والاستصحاب القهقرائي تصريح الاخبار في اليقين السابق والشك اللاحق وعدم بناء العقلاء عليه ومن صور اصالة التاخر الشك فيه بعد المقولات ومنها القطع بكون اللفظ موضوعا لهذا المعنى في العرف مع الشك في حدوث هذا الوضع في العرف سواء كان حدوث هذا اللفظ في العرف مشكوكا او مقطوعا لكن مع الشك في انه كان ثابتا فيها او موضوعا لكن مع الشك في كون هذا المعنى في اللغة معنى حقيقيا او لا من حيث هذا اللفظ بل مع القطع بعدم هذا المعنى في اللغة كما اذا كان فان الشك فيها او القطع بكونه موجودا لكن مع القطع بمجازيته او الشك في الحقيقة والمجازية واما صورة القطع بكون هذا المعنى حقيقيا في اللغة مجملا من حيث اللفظ فيكون اصالة التأخر معارضا باصالة عدم الاشتراك او عدم تعدد الوضع لان نفي هذا اللفظ عنه في اللغة واثبات لفظ اخر له اما ان يكون اللفظ الاخر معلوم الوضع او لا وعلى الاول يلزم الاشتراك فيه وهو الامر الاول وعلى الثاني يلزم الامر الثاني مع ان التزامه على في العرف فالنقل لا يتم وكذا صورة القطع بكون هذا اللفظ موضوعا في اللغة لغير هذا المعنى مع الشك في وضعه لهذا المعنى فيها لا ما اصالة التأخر تقتضي بعدم في اللغة وثبوت اصالة عدم الاشتراك واصالة عدم النقل لكن الاول معتبر لكثرة وكذا صورة القطع بكون هذا اللفظ موضوعا في اللغة مع الشك في كونه موضوعا لهذا المعنى حتى يكون الوضع متعددا او لغير هذا المعنى حتى يكون متحدا فان اصالة عدم تعدد الوضع مع استصحاب بقاء الموضوع الحاصل من الوضع الاول الى فرض تعيين هذا المعنى بمقتضى التعدد وصيغته بهذا المعنى في اللغة واصالة التأخر تقتضي التأخر ونفي وضعه لهذا المعنى في اللغة والاول مقدم واما صورة القطع بكون هذا المعنى معنى حقيقيا للفظ مجملا بين هذا اللفظ ولفظ اخر والاتفاق منها اصالة عدم الاشتراك على جعله له واصالة عدم تعدد الوضع على فرض جعله له واصالة عدم تعدد الوضع على فرض جعله للفظ الاخر كما مر هذا اذا

المقام التاسع في نفي حجية الاستصحاب في اللوازم

فاعلم ان اللوازم قد يكون شرعيا كنجاسة الثوب لوقوع البول وقد يكون عقليا كتحقق الطبيعة بعد حصول الفرد وقد يكون عاديا كالاحراق للنار وعلى التقدير منها اما ان يكون لازما وجوديا كنجاسة الثوب من البول او يكون عدميا كرفع الاباحة بعد وجود الوجوب وعلى كل منهما اما ان يكون الملزوم وجوديا كوجود البول على الثوب او عدميا كعدم كرية الماء المتنجس بالملاقاة للنجاسة وعلى كل منهما ففي صورة العلم بحدوث الملزوم يحكم بترتب اللازم والا لم يكن لان ما في صورة العلم بعدمه يحكم بعدمه من حيث هذا الملزوم كالعلم بعدم البول فيحكم بعدم نجاسة البول به لا النجاسة المطلقة ولو من اسم لكون اللازم عاما وفيما شك في حدوث الملزوم كالشك فيه ومن الجهل بالسابع يحكم بعدمه ويعلم لازمه فيها كما نعدم حدوث الملزوم مستترا بما نحدث اللازم وكذا الشك في حدوث اللازم الخاص بعد القطع بحدوث شيء كالشك في وجوب الشيء او الاجتهاد بعد البلوغ للقطع بحدوث حكم بعد مع الشك في احدهما ومن حصل الشك في تعيين اللازم اعني بقاء البرائة الاصلية من العقاب على الترك وعدمه فيستصحب البرائة وهو لازم لا للاجتهاد ولا يحصل اللازم اعني عدم الوجوب تكون مشكا في الحادث مثله ومن الجسم المائع على الثوب فشك في بقاء الثوب على الطهارة فيستصحب وهو لازم لعدم الملاقاة ولا يحكم للملزوم اعني عدم البول لكونه مشكا في الحادث واما في صورة العلم بحدوث شيء مع الشك في تعيينه ولم يكن الحكم بالحدث موجبا بالحدوث لانه لو كان موقوفا عليه كاستعمال اللفظ في معنى مع الشك في الحقيقة والمجاز فالقطع حاصل باحدهما مع الشك في التعيين فلم يكن الحكم بالمجازية موجبا لحدوث العلاقة او الوضع النوعي بل هو متوقف عليها الا ان الاستعمال قبل وضع الالفاظ كان من بعضها مجاوزة او مشابهة او غيرها دون بعض كالشجرة لا ابن المجاور ولا يحسن فان المجاورة لانها كانت حاصلة قبل الاسم والوضع لم يكن اما لفظ اخر كانت حاصلة قبل الاسم والوضع فاذا شك في استعماله في غير الحقيقة والمجاز الحكم بمجازيته لا يوجب حدوث العلاقة او الوضع النوعي والحكم بالحقيقة لا يوجب فيهما فان الشك في العلاقة او الوضع النوعي في المعنى المستعمل المشكوك شك في الحادث لان العلاقة ان كانت بين هذا المعنى والمعنى الحقيقي كانت قبل الوضع وكذا الرخصة النوعية في استعمال اللفظ في المعنى المناسب للموضوع له حصل من الواضع الشك فيها انما يكون في الاندراج اذ من المعاني التي كانت فيها مناسبة للموضوع له حتى كانت من المجازات ولا يصح من صحة الاستعمال او الوضع ومعه لا يصح التمسك باصالة عدم العلاقة وعدم الوضع النوعي حتى يحكم بالحقيقة كما يقول به السيد المرتضى بل اللازم في الشك في الحادث والشك في الاندراج التوقف ومعه يحكم باصالة عدم حدوث الوضع للمعنى المشكوك سليما عن المعارض اذا عرفت ذلك فنقول اما الاستصحاب في اللوازم حجة لا ان كان فيما ذكرنا فلا ريب في حجيته فيما قلنا لكونه مسبوقا بالعدم الاصلي او الوجودي مع الشك اللاحق من الجنس او الفصل وليس له لذا الاستصحاب ولا ريب في عدم حجية فيما قلنا لكونه مشكا في الحادث كما قلنا وان كان مراده اللوازم

سواء كان لحدوث ... ويكون اصالة التأخر من باب الاستصحاب القهقرائي

فرع في حجية الاستصحاب القهقري

العادية كالشك في بقاء زيد لان لوازم العادية وجودها من الاكل والشرب والحركة وهكذا كلها خلاف الاصل وعليها كالشك في قول الفقهاء ان هل يصح القصد

وابدوله ما سيجيء اصالة عدم الاكل وعدم الشرب والحركة وهكذا الحكم بعدم بقائه وبقي في الاول وعدم ذلك في الثاني لو لا يصح فالحق اسد الاول بناء العقلاء والعرف

على العمل باستصحاب الملزوم الوجودي ان كان واحدا عرفيا وبيان عند الالتفات الى استصحابات لوازمه ان كان لا يتحصر في الثاني يجري الاستصحاب في الملزوم

اعني عدم توليه لكونه مسبوقا بعدم الاصل وبيان حتى لوازمه كالاكل وغيره **المقام العاشر** في حجية الاستصحاب في ماهيات الالفاظ والعبادات من حيث

اما الاول تشخيص الوضع والحكم فكالشك في ان الامر موضوع للطلب المتعلق بالطبيعة من حيث هي او مع الفرد فان الاصل كانت موضوعة لمفهوم لجواز من حيث

فالقول بان الالتفات الى الطبيعة متيقن والاصل عدم الالتفات الى الزائد من المرة وغيرها غير صحيح في المركبات العقلية لرجوع الاول ان مركبات عقلية

من الجنس والفصل لا كثيرا بلحاظ خارجية عند العرف كالماء المركب من الاجزاء الاربعة بكونها التفات واحد من غير الاحتياج الى ملاحظة الاجزاء بل ربما يتحقق الوضع

حاملا بالاجزاء وحينئذ فالالتفات الواحد يتعلق والشك انما هو في الملتفت اليه وهو شك في الحادث فلا يجري الاصل الا ان يمنع كونها بسائط خارجية

الثاني على فرض تسليم الاحتياج الى الالتفاتين لا دليل على ان السبق هو الطبيعة القابلة للمرة ولا بشرط لا او بشرط شيء لا بد له من ملاحظة

شيء او بشرط شيء الثالث من حيث هي او بشرط لا او السابق انما هو فيشك في الحادث ولا يجري الاصل لا بالنسبة الى الطبيعة لا بشرط في الالتفات الى الطبيعة وعدم الالتفات

الى غيرها من المرة والتقيد على الاجزاء لانا نقول الالتفات الى الطبيعة المجملة ولا بد من الالتفات بالفصول الثالث ان على فرض الجريان لا يكون

دليل على اعتبار هذا الاصل اما الاجماع ففي المسألة خلاف بين الاصحاب واما بناء العقلاء ففيه التوقف جزما واما الاخبار فظاهرها

للمركبات العقلية وفي البعض يجري في المركبات الخارجية كالصلوة والدار لاحتياج كل جزء الى التفات الواضع اذا شك في التفاته

اخر يجري اصالة العدم بل مطلقا لو لوحظ المركب من حيث الواضع والجواب عدم جريانها كالمركبات العقلية لكن يرد عليه ان

مشكوك اذا بها اشتراطه من حيث الجزئية او من حيث النفسية يكون الموضوع له الخ لا اشتراط لا يشتبه في المبنى فالحاصل بلحاظ الواضع

احدهما يكون شك في الحادث لا يجري الاصل كالمركبات العقلية ثانيا بعدم الدليل على اعتبار هذا الاصل لان العقلاء والعرف فيما شك

في تركيب الموضوع له من غير احراز او مع عدم الدليل يكون بناؤهم على الجزء المشكوك والاحتياط في العمل واما الثاني اعني من حيث

تشخيص الحكم والمطلوب فالشك في العبادات والمعاملات افتقر بان الاصل فيها لزوم المشكوك يتصور على وجوه اربعة الاول استصحاب حكم

هذا الجزء المشكوك يتصور على وجوه اربعة الاول استصحاب عدم وجوب هذا الجزء المشكوك قبل البلوغ والجواب عنه بوجوه الاول عدم

المتيقن لان عدم وجوب هذا الشيء في حد ذاته لم يكن فيه كلام بل الكلام انما هو في وجوبه جزءا في هذه العبادة واستصحابه موقوف على اثبات

الجزئية ونفي وجوبه في العبادة قبل البلوغ واثبات قبل البلوغ موقوف على وجوب الصلوة قبل البلوغ والمفروض عدمه لو فرض وجوبها عند

كان هذا ايضا مشكوكا وعدم وجوب في الصلوة قبل البلوغ انما هو لاجل عدم وجوب الصلوة قبل البلوغ كما لم يكن واحتمال لم يكن

ايضا وبعد البلوغ يتعلق بحدوث الحكم فيه بالنسبة الى هذه العبادة اما من وجوب او تحريم فيه او بالتخيير كان الاصل عدم الوجوب فكذا

لا علم الا بالتصور بل يتوجه الاحكام متعلق التمسك به في نفس عدم تعين الحكم واللازم فيه التوقف الثالث استصحاب عدم المعارض استصحابا

بقاء التكليف كلاهما معا ولان تعلق الثاني هو تعلق اصل التركيب ثانيا استصحاب اللزوم الثالث استصحاب الفقد كما في المتيمم لوجد الماء في الصلوة

وجوابها قد مر في اصالة البراءة في الشك الاشتغالي الرابع اصالة عدم الدليل وهو ممنوع كما اطلاق في البيع مع تحقق اصالة الذهاب الجامع

التمسك بالاطلاق من عدم ورود الموضع عليه يكون منجعلا اصالة عدم التقييد وهو صحيح اما علم الاطلاق فلا على مذهب الصحيح لا يصح لانه في

اصل البراءة من عدم جريانها او لا وسعا بعد هذا القسم للاحتياط فيما حصل القطع بورود الدليل مع الاجمال في الدلالة او الارادة ثانيا مع كون

الاحتياط اقوى كذا لا يصح التمسك باستصحاب وجوب جزء المركب بعد تعذر تحقق التركيب او عدم امكانها لان وجوبه تبعي موقوف على وجود الكل

فالموقوف على امكان ايجاد المركب نفي الموضوع فانتفى التكليف والاصل البراءة من وجوب شيء الجزء في نفسه نعم لو كان المركب من الواجبات المقدمة

كالوضوء يجب الاتيان بما يبقى من الاجزاء من باب قاعدة الاشتغال باصل في المقدمة واستصحاب بقاء تكليفها وكذا يجب الاتيان بما يحتمل البدلية كالتيمم

اما للاصلين المذكورين **المقام الحادي عشر** في ان المستصحب قد يكون تنجيزيا ان استجمع الشرائط وقد يكون فرضيا وتعليقيا كالمجتهد بالملكية

تعليقية قبلها على تحقق الفعل ومنجزا عند حصول الشرط وهكذا استصحاب جميع الاستصحاب قبل الايجاد للاحكام المشكوكة الغير اللازم اللزوم ملا

لو حصل الشك في ان الطهارة هل تكون الحدث في الصلوة ام لا قبل ايجاد الصلوة لم يكن بقاء التكليف مشكوكا لكن نقطع بانا لو فرضنا ايجادها

مع عدمها يكون بعد ايجادها بقاء ارتفاع التكليف محل الشك فيجب الاثبات ثانيا بها وقطع من علم حصر العقد بقبل العقل لغوا وتجوا

ثانيا مع طهارة **المقام الثاني عشر** في حجية الاستصحاب في الموضوعات المستنبطة وهو اما ان يكون عدميا صرفا كاصالة عدم الاشتراك او

منضما الى الوجود كاصالة عدم النقل واما الوجودي الصرف فلم يجد الكلام فيه تارة من حيث تشخيص الوضع كما ذكرنا وتارة من حيث تشخيص المراد كما

علم القرينة واصالة عدم التقييد واصالة عدم التخصيص ومثالها من حيث نفي الحقيقة كاصالة عدم الزيادة واصالة عدم النقصان في الاول بلا

اشكال والدليل عليه من الاول الاجماع القطعي من العلماء واما الثاني الثاني بناء العقلاء في الثالث الغلبة لان مواده لا تخرج عن الغلبة كاصالة

ما ذكرنا من حيث استلزام الحكم الفرعي مع ان بنائها الذي هو مقتضى اللفظ انما هو لكونه غالبا في بيان الاحكام والعلية انما تكون منشأ للامر في

المطلقات لا في العموم مع انه لا فرق في بيان الحكم او المستلزم للحكم وكذا في الثاني والثالث جهة بل اشكال بعض ما ذكرنا الا في اصالة عدم النقصان

اصالة

الثالث المعتمد عليها الاخبار وحجيتها انما يكون من باب الظن والغلبة واما الكلام في انه حجة هل يكون من باب الوصف او من باب السبب فيجيء الكلام فيه في المطلب

الثالث في الالفاظ الدالة على الاستصحاب ... التمسك بالاستصحاب من حيث الدليل الدال على الاستصحاب ... على التفصيل اعلم ان الدليل الدال

على المستصحب اما ان يكون ... [illegible]

[illegible]

انما يتم في التوابط لتبدل حال الشك ويحتاج الى اصالة عدم النسخ وغيره لا يحتاج الى الاستصحاب لان مطلق التوابط يتبدل حال الشك بكليهما والثاني بما افتى عن بعض النسخ والتقييد او بلوغ القاصر والاصل عدمه وهذا الاستصحاب عندي تحكم لان الفاظ عبر هنا باصالة عدم التخصيص والتقييد لمثالها وفي غيرها فيعبر باصالة عدم حدوث المانع ولا تكون حجية فصل الرابع كما مر في اول الاستصحاب الثلاث انه لا رجح وجود الالفاظ التي تعطي الاحكام في شريعة موسى وكان بعضها وبعضهم يتمسك باصالة عدم النسخ وبالعرض ليثبت نبوة موسى كالرابع سلمنا عدم الحجية لكنه يكون من جهات المحقق كما في المقام لعدم امكان الفحص والجمع والفرق وحصول التغيير ولا ريب في عمل العقلاء على العمل بما كان عليه من الاطراد [illegible] فيما كان المنكر منكر النسخ السوء كما هو الظاهر منه وما لو كان منكرا للنبوة الخاصة فلا يصح لمنعه بما ذكره لاحتمال الالتزام بثبوت اقتضاء الدليل الى الحد والشك فيما هو في بلوغ الحق والاصل عدمه كما في الشك في حدوث المانع ولا خلاف ولا اشكال فيه وتحقيق جوابه اثبات نبوة محمد بالمعجزات التامة ومنها الكتاب العزيز وعلى المشكل بيانه مثله المطلب الرابع في شرائط الاستصحاب

منها بقاء الموضوع سواء كان مفردا [illegible] فيما كان هو بذاته موضوعا للحكم او مركبا كالماء المتغير بعد زوال التغير الموضوع هو موضوع حكم المستصحب كموضوع الاستصحاب الحقيقي المستصحب ان كان حكما كاستصحاب الوجوب مثلا والا يلزم الخلف لو نفي حجية الاستصحاب لان استصحاب الحكم كالوجوب لو كان موقوفا على بقاء في نفس الامر يقينا فيلزم الثاني للعلم ببقائه شرعا وعدم الشك حتى يحتاج الى الاستصحاب ولو كان موقوفا على بقائه ولو كان بالاستصحاب فيلزم الاول لان استصحاب الوجوب موقوف على بقاء الوجوب بالاستصحاب وهو دور والمراد من بقاء الموضوع لا يكون هو البقاء في نفس الامر يقينا والا يلزم في صورة الشك بقاء الموضوع كما لو فرض عدم حصول الشك باستصحابه واستصحاب حكمه فيلزم منه على الاول نفي حجية الاستصحاب في الموضوعات الصرفة لان ترتب الحكم موقوف على العلم ببقاء الموضوع ولا يكفي استصحابه واستصحابه من دون ترتب الحكم [illegible] بل المراد انه يشترط في استصحاب الحكم عدم ارتفاع موضوعه لكون الحكم ثابتا للموضوع وبعد ارتفاع الموضوع يكون ابقاء الحكم فيه ابقاء للحكم بلا معروض [illegible] موضوع اخر يكون استصحابا [illegible] بل يكون باثبات الدليل سواء كان استصحابا او غيره اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاسم قد يتبدل بمحض التغير في الاصطلاح من دون تغير في الموضوع وقد يتبدل بسبب التغير في الموضوع باسقاط جزئه او شرطه او قيده الموضوع المركب لفظا ومعنى مركبا خارجيا او عقليا او المسكوت [illegible] فاما الاول فعن فاكان التبدل بمحض التغير في الاصطلاح خلاف ولا اشكال في عدم تبدل الحكم [illegible] سواء قلنا بتخصيص الخطابات بالمشافهين او بالتعميم [illegible] حكم الله وتعيين الموضوعات اليه بالاصطلاح الموجود في زمان الخطاب لا الاصطلاح الحادث [illegible] لولا ذلك يلزم الهرج والمرج [illegible] فاذا اصطلح المصطلح اسم شاة [illegible] واما الثاني ففيما كان المتعلق مركبا لفظا ومعنى كالماء المتغير والمطلق والمضاف والحائض والمستحاضة والنفساء والجنب والمطهر والمحدث والمسافر كذلك ففيما كان المتعلق مركبا خارجيا كالفرس المخصوص [illegible] الشاة المخصوص وصوم يوم المخصوص [illegible] والملك المخصوص والدار المخصوص وامثالها فان علم انتفاء القيد الاول كالتغير والاطلاق والاضافة وهكذا [illegible] الشاة المخصوص واليوم المخصوص وهكذا ينتفي الحكم من حيث هذا الدليل قطعا لانه تعلق بالمركب من حيث هو مشروط [illegible] وبانتفاء التركيب ينتفي الحكم [illegible] ففي الماء المتغير لو استصحب حكم الثابت للمركب فقد لزم قطعا لارتفاع المركب عدم امكانه ولو استصحب في الاول الحكم الثابت للماء المتغير من حيث هو وفي الثاني الشاة من حيث هو [illegible] الحكم للماء والشاة من حيث هو حتى بل هو كالحائض بعد ارتفاع الحيضية [illegible] التكاليف من الصلاة والصوم وامثالها كجواز الوطي وغيره فيثبت لها حكمه لو لم يكن له دليل [illegible] في الماء يحكم بالطهارة لاصالة الطهارة [illegible] في الشاة يحكم بعدم [illegible] لاصالة البراءة وهكذا لو شك في بقاء القيد [illegible] كالتغير والحيضية [illegible] بالاستصحاب [illegible] صورة الشك [illegible] الموضوع [illegible] العلم بانتفائه لا يجري الاستصحاب [illegible] الحكم الثابت [illegible] [illegible] التغير [illegible] استصحاب حكمه [illegible] فيما كان موضوع الحكم مركبا لفظا ومعنى [illegible] خارجيا [illegible] حكمه واما فيما كان موضوع الحكم مفردا لفظا ومركبا عقليا معنى كالكلب والبول والدم وامثالها بناء على جواز تعلق الحكم بالطبايع المركبة من الجنس والفصل المنتزع من الصور الجنسية والصور النوعية فقد يحصل التغير في الموضوع وينتفي الاسم لكن [illegible] في بعض [illegible] انتفاء الصور النوعية والحقيقة

وبقائها [illegible] يحصل الشك في تغير حكمه [illegible] كان الحكم [illegible] الدم [illegible] الحيوان [illegible] كصيرورة الخشب [illegible] المحقق [illegible] ان كان المناط هو التغير في الموضوع باي نحو كان [illegible] في [illegible] الحكم بطهارتها [illegible] وان كان المناط تبدل الحقيقة فالدليل عليه [illegible] بطهارة [illegible] وطهارة [illegible] المرق [illegible] والرطوبة [illegible] الحقيقة [illegible] الاسماء وهذا فيما كان مقتضى الحكم الحقيقة كالعذرة والكلب [illegible] الكلب [illegible] بعض [illegible] بنجاسة [illegible] الاحكام مستقلة [illegible] الحقيقة [illegible] حقيقة [illegible] الاستصحاب [illegible] الدليل مع ان حصول الظن بالبقاء ممنوع ودلالة الاخبار غير واضحة [illegible] بانقطاع الاستصحاب فيهما

حصل الجزم بعدم بقائه حتى يحصل الشك فيرجع الى سائر الادلة ثم الى الاصل وهكذا ذكرنا يجري الكلام في الانتقال مثل الاستحالة الى جلد ... فان تبدل

الحقيقة في غاية البعد لكن اطلاق الجلد على الانسان لغيره انما هو من باب الادلة يوجب الحكم بالطهارة فمع الحقيقة يرجع الكلام في مسائل الى الحال الاخر

لا عدم امكان جريان الاستصحاب للاتحاد بعض المناطين في افادة تغير الموضوع فلا تعمل بالاستصحاب ما نقلنا اليه من ظهور الحالات منها ما قلنا انما كان

مقتضى الحكم هو الحقيقة فكان الشارع قال الكلب نجس ما دام كلبا لان جميع الاحكام المتعلقة بالموضوعات كذلك لان الموضوع هو الكلب وهو مركب من الجنس

والفصل فلم يثبت الجنس الموجود منه من حيث هو ولا مع دوام كلبا فاذا انتفت الصورة النوعية لم يكن كلبا فلا يشمله دليله ويحتاج الحكم الى دليل اخر كان الا ان

ويبين ان المراد لم يكن يحصل التغير بل تبدل الجزء للموضوع كالصورة النوعية في الكلب هو من جنس ... ظهور ... الامر وان كان انما تبدل الحقيقة فلا دليل

الدليل بعد شمول الدليل له ومنها قوله بنجاسة الخشب المتنجس لانه جسم وهو لم يزل لان نجاسة الخشب ليس من باب عرضي باعتبار عروض الملاقاة

للنجاسة ولا دليل الملاقات غارضة للامراض الخصوصية الملاقية للاجسام الموجودة في الافراد الخاصة ففي الخشب الخاص هو ملاق للجسم الموجود فيه

المختص بل تعم الجسم المطلق فصورته وعدمه لا تغير رافع لان الحكم لم يثبت له ومنها ... فانه ثابت لحقيقته وانتفى حكم الاستصحاب

ما دل على طهارتها وحليتها باستصحاب النجاسة لان بعد تبدل حقيقة الموضوع لا يجري الاستصحاب لانتفاء موضوعه ولا استصحاب النجاسة

معارض اصلا ومع ان حصول الملح فيه ان المناط لم يكن على الملح بل على بقاء الموضوع والمفروض انتفاؤه وقوله مع الجزم بعدم بقائه حتى يحصل مع القطع

بعدم الموضوع فالحكم باق بعينه لا احتياج الى الاستصحاب وقوله مع الشك فيرجع الى سائر الادلة وفيه ان في صورة الشك في البقاء يرجع الى الاستصحاب فانه بقاء

حجية الاستصحاب في الموضوعات وعدم التصحيح حكمه والا يلزم ... الاستصحاب في الموضوعات وعلى فرض عدم ... بانه انما كان الموضوع مشكوكا من انه كلب

في الحقيقة او غيره فيرجع الى الاصل ... الى الاصل ومنها قوله في دم القاطن كان تبدل الحقيقة في غاية البعد لكن اطلاق دم البق ... عرفي

الفصل الخ فيرجع الكلام في امثاله الى ... بعد الامكان جريان الاستصحاب مع الشك في تبدل الصورة النوعية فيجري استصحاب

الانسان ... حكمه ولا ... اطلاق دم ... عليه من ... لان المناط تبدل الحقيقة لا غير وتغير الموضوع والمفروض بقاء الحقيقة الاولية ...

التعارض ... من المتبدل حقيقة ... عليه حقيقة فلا يجري الاستصحاب ... لانتفاء موضوعه ويبقى دليل دم ... عن ...

والحاصل فيما كان موضوع الحكم كلبا ... الحكم ... الفصل ... الاول ... انتفاء الخصوصية ... لانتفاء الكل ... كان

المتكلم ... الجنس من حيث هو لا الجنس من حيث كونه مركبا منه ومن الفصل الخصوصي ولا ... انتفاء الفصل والخصوصي ... ولم يكن ...

في فصل اخر وخصوصية ... الى الدليل ويرجع الى سائر الادلة ان كانت والا فالى الاصل والاشكال فان تبدل الفصل والصورة النوعية والخصوصية

فيها اعلم انتفائه كالرماد ... والدود ... الانتقال هو تبدل المائع بالمائع في الجوف وبالانقلاب في ... في الخارج او بالاستحالة

هو لكن في الخارج او بالاستحالة وهو تبدل الصورة النوعية بالصورة النوعية مطلقا ... فحينئذ الموضوع ارتفع لارتفاع المركب ...

... يرتفع هذا الحكم ويرجع في اثبات حكمه الى الادلة المثبتة للحكم ... كان ... على طهارة ... فان لم يكن او لم ... يرجع الى

القاعدة والاصل ... الطهارة وعدم الحرمة ... كالطين والجص والنبتة والخزف ... المناط الحكم ... شك ... كالاصل ...

... حكمه لم يكن ... بعد تغير الصورة ... بقاء الحقيقة كصورة الكلب ... الكلب ... كما امتنع شمول

ادلة طهارة ... الكلب ... حقيقة ... الكلب ... الطعام ...

اما ... بتبدل الصورة النوعية ... لا ... الحكم الثابت للطبيعة النوعية الكلية لا ... الصورة ... ويبدل ... ويرجع ... فلا يحتاج الى الاستصحاب

... دليل حكمه ... لا بد من ... كان ... الدليلين ... يرجع الى القاعدة ... استصحاب نجاسة لبقاء حقيقة الموضوع كذا

الكلام في صورة الشك في بقاء الحقيقة ... الاستصحاب ... الكلب ... الادلة ... والنسبة ...

ولا ترجيح ... الى استصحاب الحكم ... مع الاصل ... الكلب ... كلية ... الاستصحاب ... ادلة ...

كلبا ... الاستصحاب ... الى استصحاب الحكم ... دليل ... الكلب ... الا انا نقول ...

الكلب ... حقيقة كلبا ... الحقيقة ... مع فرض الشك في بقاء الحقيقة يكون ... الكلب ... الفرد

معلوم ... وهو موجب ... بدليل ... الاستصحاب ... في الاحكام الذاتية واما في الاحكام العرضية

كالملاقات فالحكم ثابت للفرد الخاص الملاقي لضرورة كون الحكم للملاقات ... للفرد ... بارتفاع الفردية ... طهارته ...

... لا يمكن الحكم للفرد الملاقي لا ان الكلي الطبيعي موجود في الفرد ... في الخارج ... الحكم ... بالمركب

الكلي ... الملاقي ... ارتفاع الخصوصية والفردية ... الاستصحاب ... لا نقول لو كان كذلك ... بعد ارتفاع

النوعية ... الصورة ... الاستصحاب ... كانت موجودة في الفرد ... نجاسة ... الفرد ...

الفصل لا يقال ان الوجوب انما هو للمفهوم بالذات ... الذات ... نفي الوجوب يستلزم نفي الجواز ... الفصل

لانا نقول لو كان كذلك يلزم بارتفاع الخصوصية بدل الحكم وهو باطل ... ان نفي الوجوب يستلزم نفي الجواز ... من حيث ارادة المتكلم لانه تعلق بالجواز في ضمن الوجوب

وبعد ارتفاع ... لم يثبت الجواز من حيث هو ويحتاج الى الدليل ... المقام لم يكن ... على تعلق الارادة بالكلي من حيث هو ... بالعين

والحق في الجواب ان المناط في تبدل الموضوع العرف لا ... الفلسفية ... تبدل النوع كالرماد ... ارتفاع الملاقاة واما في تبدل ... ارتفاع

فلا يحتاج الى الاستصحاب

بدليل خاص استصحابا الكلية وامّا

الا في استكمال ... والاصل بقائه ثم بقاء حكمه ... [illegible] ... من اشتراط عدم وجود دليل ... [illegible]

قبل الاسباب كشهادة العدلين ... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible] ... الادلة الفقاهية

التعليقية ... [illegible] ... في مقام الجهل ... الشك ... عدم الدليل ... [illegible] ... اليقين السابق يتعلق بالواقع او

الظاهر ... [illegible] ... اليقين السابق ... [illegible]

السابق ... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]

... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible] ... الدليل ... الاجتهادي

... [illegible] ... الكشف عن الواقع ... [illegible]

العمل ... [illegible] ... الدليل ... [illegible] ... كلام بعض المحققين من عدم

بين الاستصحاب وغيره من الادلة ... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]

يكون الدليل ... [illegible] ... الكشف عن الواقع ... الاحكام ... [illegible] ... كشهادة العدلين ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

حاصل

مناص باشتغال الذمة بالتكاليف الواقعية الثابتة في دين النبي صلى الله عليه وآله في الجملة لنا وتعيينها غالبا او بعضها لا يكون الا بما وقع العلم ... اثباتها او بعضها بالاصل
بعد الفحص ومنه الاستصحاب فالذمة بريئة منها قطعا او بالفرض واما قبل الفحص فمحل الشك في الاصل بقاء اشتغال الذمة وكذا الاصل لزوم الاحتياط الثاني ان تحصيل
الاطمئنان بالاحكام الواقعية لازم من باب المقدمة وبعد الفحص يكون الذمة بريئة منه واما قبله فمحل الشك والاصل بقاء اللزوم وكذا ما مر في الاحتياط الثالث
ان العمل بالاستصحاب على ما ... العلم والاصل هو الحرمة لعدم المتيقن هو الخروج بعد الفحص لا قبله ويثبت عدم الاجزاء ... بالاجماع المركب الثاني ان الدليل العقلي
وهو انه لو لم يجب الفحص في الاستصحاب المثبت للحكم الى انا قاطعون للمعارض في الدليل الاجتهادي ... بالاولوية ... باطل اجماعا وموجود وكذا في سائر الادلة
منها لجواز التمسك باصالة البراءة قبل الفحص وهو مستلزم للخروج عن الدين في العبادات والهرج والمرج في المعاملات الرابع الاجماع القطعي ومنها انه يعتبر
في الفحص عن المخصص ان لا يكون مصرحا ومع ذلك لا يستلزم القول بنفيه في الاستصحاب الخاص الذي لا اطلاق الادلة من قوله ... كذا وهكذا لانها
الحكم ... من حيث هي ... العلم لا يجب الخروج عن الشبهات ... من ادلة الاستصحاب وسائر الاصول المثبتة للحكم الظاهري في مقام الجهل
فالشك المعتبر المخصص لاطلاق الادلة انما هو بعد الفحص ... بين الاطلاقين قبل الفحص اطلاق الادلة من قوله ...
على الاطلاق ادلة الاصول لا اعتبارها بالاجماع على عدم جواز العمل به قبل الفحص عن المعارض ... العلم الاجمالي الحاصل بوجود المعارض للاطلاقات
والسنة ... مقيدة ومخصصة ... فيكون من باب الشبهة ... الكثير ... لا بد من تمييز المقيد والمخصص
والمطلع من غيرها وهو موقوف على الفحص ومثل الاحكام الموضوعات المستنبطة للتعارض بين اقوال اللغويين فبعضهم يقولون يكون الصعيد التراب الخالص
وبعضهم يقولون يكون وجه الارض وكذا في الامارات ... بعد الفحص في ...
عند ... التمييز ... الموضوعات الصرفة الرجالية للتعارض بين اقوال اهل الرجال فبعضهم يقولون بان فلانا امامي ... الاخر
بانه ... ولا يتم التمييز وهو موقوف على الفحص في الاشكال ... الموضوعات الصرفة الخارجية كالكرية والاطلاق والاضافة ...
والارتداد والملاقاة للنجاسة والحيض ... والزوجية والبنوة وخلو الثياب والابدان عن النجاسة والحرير ...
احكام ... في النجاسة والطهارة وامثالها ... الفحص ... على الفحص في الصوم
... بعدم ... الفحص ... الاخبار الدالة على حجية الاستصحاب
الثاني ... وكذا العكس وكذا في خلو
الاثواب والابدان عن النجاسة ... على استصحاب الحالة السابقة وعدم الفحص ... الفحص في كل صلوة ...
عدمهم ومثله ... الموضوعات كالكرية والاطلاق والاضافة ... والسفر والحضر ... والوقت ...
هكذا يكون بناؤهم على الاستصحاب ... الاجماع المنقول الذي ادعى بعض ... الرابع ... حيث قال ... ان ...
... التمسك بالعموم والاطلاق ... في ... حكم اخر وهو هنا موجود لان ...
... الشك ... الفحص ... العموم واللفظ ...
... العموم ... الاطلاقات في الاستصحاب ... العموم مع ... الاحكام والموضوعات المستنبطة
الصرفة الرجالية للاجماع على لزوم الفحص عن المعارض فيها ... ولم يكن ... الامر العكس ... الامتثال ...
الاطلاقات الموجبة للتورع عن الشبهات ... قبل الفحص ... العقلاء ... الاحتياط ...
... للاحتياط ... النجاسة ...
... في الاحتمال ... الاحتياط في الطهارة والصوم ...
وغيرها ... الكرية ... الوقت ... الفحص ولو لم يكن ...
على الفحص وفي بعضها ... التعارض ... العقلاء من حيث الفحص العدم ... الاصل ... عن التعارض حتى يثبت الدليل على
كما في بعضها كالفحص عن ... الثالث ... الاجماع ... الغالب على لزوم الفحص مع ان غاية افادته الظن ...
الصرف ... الرابع ... في مقام خاص ... الطهارة والنجاسة ... ومع ذلك لزوم الفحص فيها ...
بحيث ... الكلية والتمسك بالاجماع المركب ممنوع ... الاحتمال ... ومع ذلك ... في الموضوعات الصرفة
مشكل ... عدم تعرض الامام للفحص في هذه الاخبار الكثيرة ... الوضوء والصوم ... الذي ... من كان على
... في ركعات الصلوة ... بعد ... عن الفحص ... النجاسة مع الشك ...
... كلام ... لاحتمال ... الظن ... بعدم لزوم الفحص لا ... الحكم بعدم لزوم الفحص ... الحكم
البراءة والاحتياط ... عدم تعرض الامام ... كل شيء مطلق ... الحكم بعدم لزوم الفحص
... القواعد بالشبهة الموضوعية ... بالشبهة الحكمية ... الفحص ...
او تقييد الكل بما بعد الفحص ... الشبهة الحكمية والموضوعات المستنبطة والصرفة الرجالية ... الامتثال الا
بعد الفحص عن معارض الدليل في اثبات الحكم الى الوضع ... العلم الاجمالي ... في مقابلة اصالة العدم الا ...

لو كان بين الموجب والمخصص لازم في تخصيص حكم كل عامية الا ان المخصص [illegible] الاطلاع على الدليل المقتضي فمع [illegible] التكليف لا يبقى لزوم الاجمال
الاجمالي بثبوت التكليف في الجملة الا انا نقول لو كان كل الموجب المخصص لم يكن له علم اجمالي لكن كانت له شبهة [illegible] بالعلم في الاغلب جهته مفتوح والفحص
في تخصيص حكم كل عامية ومنه يظهر ان احتمال التكليف يكفي في لزوم الفحص عن الدليل ان كان مجتهدا او عن فتوى المجتهد ان كان مقلدا الا اذا ترك الاحتياط وهو
ممكن في الشبهة الحكمية واما الموضوعات الصرفة فلا ريب في عدم كفاية محض احتمال التكليف من غير امارة للزوم الفحص كما مر من بناء العقلاء والسيرة واما المستند
من الامارة فالظاهر لزوم الفحص كما مر [illegible] الاحتياط واضح المراد بالفحص الفحص عن سائر الادلة المثبتة للحكم المخالف في الموضوعات المستنبطة هو الفحص عن حال الالفاظ
واقوال اللغويين [illegible] المخالف في الاحكام هو الفحص عن الاخبار والكتاب وسائر الادلة ثم الاصول وفي الموضوعات الصرفة الرجالية هو الفحص عن اقوال علماء الرجال
وفي غيرها فقد يحصل بالوثيقة كما في [illegible] الهلال [illegible] النجاسة وامثالهما وقد يحصل بالرجوع الى اهل الخبرة كما في الاجتهاد وقد يحصل بالرجوع الى المطلعين [illegible]
والفرائض [illegible] الفحص [illegible] الاجتهاد [illegible] المطلب السادس في ان حجية
الاستصحاب هل يكون من باب الوصف او التعبد او التفصيل [illegible] الدليل من حيث الوصف والعدم ثم [illegible] ان المختار ما علم
[illegible] يكون [illegible] من حيث كونه كاشفا عن [illegible] الحكم [illegible] الاجتهادية [illegible]
يكون [illegible] من حيث الذات وان لم يكن مفيدا للوصف [illegible] الوصف [illegible] الاسباب المعتبرة كالامارات في الموضوعات والاصول العملية
[illegible] لا يحصل الظن [illegible] الثاني التعبد المطلق والثالث التعبد المقيد بعدم الظن [illegible]
لاجل عدم كونه مفيدا للظن [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
الظن [illegible] ذلك [illegible] الاستصحاب [illegible] الثاني [illegible] التعبد المطلق [illegible] الظن [illegible] الظنون [illegible]
كان المستصحب حكما او موضوعا [illegible] الظن بالبقاء [illegible] الظن بالبقاء [illegible] الظن [illegible]
[illegible] وكان [illegible] الاخبار [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الراجح والمرجوح [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] كالدهن واللبن واللحم والجبن [illegible] نجاستها [illegible] الظن [illegible]
من [illegible] الظن [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] الظن [illegible] قال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] اليقين بالشك [illegible] وهو مذهب معظم الاصحاب [illegible] الاصل في تخصيص [illegible]
عدم القرينة وعدم التقييد وعدم التخصيص [illegible] حمل اللفظ من باب الوصف او التعبد او التفصيل [illegible] في الاصل [illegible] في حمل اللفظ
على الحقيقة [illegible] ولا يكون الكلام في الشك في البقاء بعد الثبوت في صورة الشك في حدوث القرينة لان حمل اللفظ [illegible] يكون من باب التعبد المطلق
واما في صورة الشك [illegible] كالمجاز المشهور [illegible] القطع [illegible] لا يكون من باب الاستصحاب [illegible]
[illegible] في حمل اللفظ على الحقيقة [illegible] الشارع [illegible] عدم القرينة [illegible] الظن [illegible]
ومن الظن الحاصل بعدم القرينة [illegible] القرينة [illegible] والحق عندنا التفصيل [illegible] مفيدا للظن
بالنوع [illegible] الظن الحاصل [illegible] الظن لم يكن حجة بالاصل [illegible] الاجماع وبناء العقلاء واما في اشتراط افادة الظن [illegible]
وجود المعارض [illegible] الظن الحاصل بعدم القرينة [illegible] الكلام كالمجاز المشهور والامر الوارد بعد الحظر والاستثناء
المتعقب للجمل المتعددة [illegible] عدم افادة الظن [illegible] الاصل [illegible] العقلاء
والدليل على الحمل اما ان يكون هو الاصل [illegible] القرينة او عدم الالتفات [illegible] الشك في [illegible]
يكون هو استصحاب [illegible] الموضوع هو اللفظ [illegible] اللفظ مع القرينة [illegible] على المعنى المجازي والمفروض [illegible] الشك [illegible]
او من الثاني [illegible] الظهور [illegible] الشك [illegible] اللفظ عدم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] بالالتفات [illegible] الظن [illegible] الكلام [illegible] الظهور [illegible] الغالب في
الاستعمالات [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع على حمل اللفظ [illegible] القرينة [illegible] الشك [illegible]
كانت الاسباب [illegible] عن الكلام وان كانت معتبرة [illegible] عدم الاجمال [illegible] فيكون اعتباره من
الوصف [illegible] التعبد المقيد [illegible] الاصحاب [illegible] الاية الشريفة [illegible]
[illegible] الشك لا يحصل الظن [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] نفي [illegible]
وجوب [illegible] الكلام يكون [illegible] العقلاء وان كانت [illegible] عدم اعتباره بالدليل كالقياس يكون
من باب التعبد المطلق لبناء العقلاء والاجماع على عدم الاعتناء بالقياس [illegible] الظن [illegible] القياس [illegible] الاعتناء به لا مر
[illegible] قول فلان ولا تقبل من فلان [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] عدم اعتباره لا

كالشهرة

كالشهرة واستصحاب الحال في مقابل الاجماع المنقول حيث يكون من باب التعبد لا من باب الظن كالعمل بخبر الواحد في مقابل الشهرة المفيدة للظن وكذا الكلام في الترجيح في التعادل والتراجيح
والتخصيص او التقييد او نحو ذلك كاصالة الحقيقة او عدم الاشتراك او عدم النقل او عدم الاضمار كما هو مقرر في محله فلو تمسك به قبل الفحص كان الفالج عنه الا اذا ثبت
عدم المعارض او عدم النقل وهكذا لو كان الاستصحاب ثابتا او نحو ذلك من الاسباب المعتبرة كما ترى **المطلب السابع** في انه هل يجوز التمسك بالاستصحاب في الاحكام الشرعية
السابقة وحصل الشك في نسخها في هذه الشريعة وهل يجري التمسك بالاستصحاب ام لا وجوه فمن قال بحجية الاستصحاب والاحتياط وانما الغاية نظرا الى كون
الاصلين كالوكالة مع عدم العلم بالنسخ ونحو ذلك وحصل الشك ارتفاعه في هذه الشريعة لو كان العموم في بقاء التثبت والاحتياط مع الشك في النسخ مع عدم العلم الا
نبوة النسخ في الجملة من باب شبهة القليل في الكثير او الكثير في القليل وكذا مع عدم العلم بثبوت التكليف بها لا بقاء الحكم السابق في نحو
او تبدل بعضها الشريعة والتجدد العمل بالاستصحاب الامر لان الواجب الفحص او العمل بالاستصحاب الاول كاف بلا اشكال الفحص والاحتياط مع عدم
فلا فرق بالنسبة الى الاشخاص الذين كانوا موجودين في الشريعة السابقة ويتعلق بهم هذا الحكم مع بقائهم الى الشريعة اللاحقة يجري التمسك بالاستصحاب اما الاشخاص
الذين لم يكونوا موجودين في السابق ولم يتعلق الحكم بذواتهم وكان وجودهم بعد حدوث الشريعة اللاحقة لا يجري التمسك بالاستصحاب في حقهم لعدم ثبوت الحكم
في حقهم ويكون بنائهم على العدم من باب اصالة البراءة وبعد ثبوت الاشتراك بينهم بدليل الاشتراك والاجماع المركب يحصل التعارض بين الاستصحاب واصالة
البراءة والثاني وان كان موردا اكثر من حيث كون هذه الاشخاص اكثر من الباقين لكن الاستصحاب معتضد بالاستقراء والظن العقلي بالبقاء من جهة الغلبة
مع ان الاستصحاب راجح على اصالة البراءة مقدم عليها ويحكم بالابقاء في حق الكل الا ان يقال بجريان الاجماع المركب لو كان احد الشطرين ثابتا بالدليل الفقاهتي
لا الاجتهادي مع الظن بالقطعية لا نقول انه لا يكون دالا على المخالفة بل انه لو ثبت بالقطعية ايضا **في الاجتهاد والتقليد** لما كان تحصيل الاحكام
والتكاليف المتيقنة موقوفة على معرفتها فلا بد من التحصيل لا لما يعم ممكن لنا السماع من الحجة بلا واسطة او من النواب الخاصة فمن يمكن لنا او الكشف الا بالجد
في تحصيلها ومع ذلك لا ينفع الرجوع الى من يعمل اجتهادا او ضرورة بل لا يجوز للفاعل العمل بما لم يكن قطعيا فلا بد من العمل بطريق القطعية بالاجماع والضرورة
والايات والروايات مع كون ذلك ذا خطاب الناس صنفان عالم ومتعلم وهو المقصود بالاجتهاد والتقليد فالمجتهد لا بد من بيانهما مع الكلام في مباحث الاول الاجتهاد
والكلام فيه يقع في مقامات الاول في تعريفه الثاني في شرائطه الثالث في انه هل يتجزى ام لا الرابع في التخطئة والتصويب الخامس في انه هل يجوز خلو
العصر من المجتهد ام لا السادس في بعض امور اخر وقبل الشروع في المطالب لا بد من بيان معنى المجتهد والفقيه والمفتي والقاضي والحاكم فالمجتهد ما لا يكون
ماخوذا من المجتهد بالضم والفتح والاول بمعنى الطاقة والثاني هو المشقة عند بعض وعند بعض آخر على الاول يكون بمعنى الفعل الذي هو الاصطلاح
المحال في استفراغ الوسع وصرف الطاقة في تحصيل الامر والاحكام الفرعية من باب النقل من المطلق الى المقيد وعلى الثاني يكون من باب
النقل من اللازم الى الملزوم والاول مستعمل بالغلبة لكون الغالب النقل من الاعم الى الاخص في الاصطلاح وعند الكل الثاني والاول عبارة عن القوة العملية
التي تقتدر بها على الاستنباط الحكم لا يجمع الاحكام وبعضها بالاصل ومنها التقسيم الى المطلق والمتجزي وعدم لزوم النقض في قولهم يجوز التجزي في الاجتهاد
التكرار في قولهم المجتهد المطلق كما لا يقتضي سلب التجزي الا بالنسبة الى جميع المسائل ولو كان حقيقة في المطلق مجازا سلبها بالفظ المطلق وليس كذلك لا
القابل بسببه كان في التجزي ثم الواحد في المعقول فالمتولد لفظ الذي هو من الجهة الاولى مقتضى التبادر والغلبة لا سيما هو الموضوع للمطلق فانه
او لا منع التبادر بل التبادر من اللفظ المطلق منهم وما ذكرنا ولثانيا هم مستند بما ذكرنا هو من ثبوت التفات الغلبة القاطع في التبادر وعدم صحة السلب كما
في المشتقات المشككة واما غلبة الاستعمال فعلى كونه من باب اطلاق الكلي على الفرد لا من باب الخصوصية من الاصل ومنشأ المشتركة للغلبة
فيشتمل اعتبار القول بوقوع التجزي بل يجتمع مع العلم بكون اللفظ موضوعا للمعنى الشامل لا للوجود فيجوز ان يكون فرده ذهنيا فهل يكون موضوع الملكة
الفقهي اعضا وايضا فعلى الاول الاطلاق من باب المجاز لا اولا بالنسبة الى الاسباب الثاني بالنسبة الى مناط الاعتبار والعمل لما الاول فلعدم التبادر وقلة
الاستعمال وصحة السلب عن كان قادرا على استنباط الحكم من الاصول الفقاهية دون الاجتهادية من المدارك المسلمة كالشهرة والاجماع المنقول والظن المعتبر بالنسخ
كالقياس او المراسيل والصحاح المعمولة مع عدم صحة التقييد ولزوم النقض او التكرار واما الثاني فلعدم صحة السلب عن الكل والعالم فيها لكان شاملا
لو كانوا قادرين على الاستنباط كالمجتهدين كما في ابي حنيفة وبعض العامة مع صحة التقييد وكذا المتجزي وان علمنا بعدم حصول الظن بالحكم هو حكم الشرع
الفرعي لصحة السلب عما سواه بالنسبة الى هذه الطائفة فلو مثل بابن سيبويه وابو علي الحسن لم يكن مجتهدا لم يكن الفاعل به كما انه مع قطع النظر عن هذه الطائفة يكون
هو الاعم لصحة التقييد بان هذا المجتهد اما في النحو والصرف وهكذا والمراد بالحكم هو الواقعي لا الظاهري او الظاهري او القرب بذلك لصحة السلب عمن كان قادرا على
استنباط الحكم من الاصول العملية دون الاجتهادية كما ذكرنا وعمن كان قادرا على استنباط الحكم الظاهري من الدليل الاجمالي كالعقل المراد بالاعتقاد
القطع النظري او الظن واما الطائفة الغير المعتبرة من الادلة الشرعية مع كونها معتبرة كالقياس ونحوه مع كونها مسلمة كالشهرة والاجماع المنقول وامثالها وذلك
لصحة السلب كما ذكرنا سابقا ولا يكون معنى الملكة هي الاقتدار على الاستنباط الحكم الواقعي الشرعي الفرعي ظنيا او قطعيا نظريا من الادلة المعهودة بشرط ان لا يكون
من المبادي المسلمة ولا يشترط حصول الاعتقاد الفعلي بعد الفحص المعتبر لا على معارض الادلة وعدم الترجيح ولا يصح سلبه عنه وكذا لا يشترط ان يكون حاصلا بالفعل
الظن منه واما الثاني فيعني به الحال عبارة عن استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الاعتقاد بالحكم الشرعي الفرعي الواقعي عن الادلة المذكورة بعد حصول القوة
بفهم المعاني يقتدر على اثبات الحكم الظاهري في حقه وحق مقلده وصحة التبديل بعد الفحص بان يرى الدليل من الخبر الصحيح او الاية مثلا بان الحكم الشارع
على النبي او المشافهين وكلما كان كذلك فهو حكم كما ان المشافهين ثابت والمقلدين تثبت الحكم الظاهري المجتهد في حقه وفي حق مقلده او يقال بان هذا مما
لا نعلم بكلمته بعد الفحص وكلما كان كذلك فالاصل البراءة او الاحتياط وهكذا فيشمل القول على العلم بالاصول الثابت بالحكم الظاهري الدال على الفقاهية العملية في

حتى [illegible] يكون حجة [illegible] بالمطلق [illegible] على اثبات الحكم الظاهري [illegible] الحكم الواقعي الذي [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] مستلزم للتراجيح وعدم الفرق بين الاجتهاد المطلق [illegible] المتجزي [illegible] الحكم الظاهري [illegible]

[illegible] الحكم الواقعي [illegible] اكثر [illegible] المطلق [illegible] مستلزم [illegible]

[illegible] الحكم الظاهري [illegible] العلم [illegible]

من مرتبة الاجتهاد [illegible] المطلق [illegible] العلم [illegible] فيكون مفتيا بالمطلق [illegible]

[illegible] على الوجه الشرعي [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] على الوجه الشرعي [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الموضع الاول في التجزي ويقع الكلام فيه في مواضع

الموضع الاول في الامكان والامتناع الموضع الثاني في اثبات حجية ظنه الموضع الثالث في اثبات كونه مفتيا [illegible]

الموضع الرابع في اثبات [illegible] الموضع الخامس في اثبات الحكومة [illegible]

واما [illegible] اما الاول فقد اختلفوا في امكانه [illegible] في سائر العلوم والصناعات فذهب قوم الى امتناعه [illegible]

[illegible] حصول القوة لاستنباط البعض دون البعض [illegible] على اثبات الحكم الجزئي [illegible] موقوف على [illegible]

[illegible] الآيات والاحاديث [illegible] الوضع اللغوي [illegible] والارادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالرجوع الى كتب [illegible] الكيفية [illegible]

[illegible] في هذه المسألة [illegible] على استنباط جميع الاحكام [illegible] الحكم [illegible] الادلة [illegible]

[illegible]

الاول [illegible] الامكان [illegible] بالامتناع [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible] جميع الاحكام [illegible] حصول القوة [illegible]

[illegible] الاجتهاد الذي يحصل [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible] في نفس الامر [illegible]

[illegible] بين العام والخاص [illegible] الثاني على

الاول [illegible] المطلق والمقيد [illegible]

[illegible] على استنباط الحكم [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] المطلق

[illegible] الاحكام

[illegible] لا [illegible]

[illegible] العلم [illegible] القطع [illegible]

[illegible] الظن بحجيتها [illegible] الاول [illegible]

المجتهد المطلق [illegible] المتجزي الثالث الظن الحاصل [illegible] الاجماع والاستقراء [illegible] سائر العلوم [illegible] الظن [illegible]

المقام لانا نقول بعد حصول الظن له مع العلم [illegible] المتجزي [illegible] هذا الشخص [illegible] العمل بظنه

او [illegible] الظن [illegible] القطع بالاقتدار على استنباط بعض الاحكام دون بعض [illegible]

الوقوع [illegible] الادلة التي ذكرناها [illegible] الاجماع [illegible] الامكان [illegible] الوقوع [illegible] الموضع الثاني في اثبات جواز العمل بظنه ويقع الكلام فيه في

مطالب المطلب الاول [illegible] العمل [illegible] فصل حجية [illegible]

[illegible] بالاولوية والاجماع المركب المطلب الثاني في انه لو حصل له الظن من الادلة

الاجتهادية فهل يجب عليه العمل بظنه [illegible] الشهرة [illegible] الاصحاب [illegible] والشيخ [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

بطلان سائر الاحتمالات اما الاحتياط فلا يكون معه كذلك لان الاصل فيه وهو اشتغال الذمة بالتكاليف وتشخيص حكم كل موضوع فلابد من الاحتياط والعمل بمقتضى [illegible]
[illegible] ولا يحصل العمل بظنه ولا بتقليد المجتهد المطلق لان العمل بكل منهما عمل بما وراء العلم والاصل عدم الحجية حتى يثبت الدليل على حجية الظن المتجزي
المخرج من الاول ظن المجتهد المطلق ومن الثاني تقليد الثاني للمجتهد المطلق والجواب عنه [illegible] الاحتياط [illegible] بطلان [illegible] الاول
استصحاب التقليد بالنسبة الى المسبوق بالتقليد [illegible] من وجوه ثلثة الاول ان استصحاب الحكم الوضعي [illegible] الثاني ان استصحاب
الحكم التكليفي [illegible] الثالث ان [illegible] الحكم [illegible] استصحاب العمل بالظن [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاجماع المركب [illegible] الاجماع فاسد
لكون الاستصحاب مقتطعا بالاحتياط كما ذكرنا [illegible] من جملة المرجحات كما ذكرنا [illegible] بالشهرة والمنكر
ان كان منكر النفي حجية [illegible] كان منكرا للاجماع المركب [illegible] التفصيل [illegible] بالاحتياط المطلق [illegible]
منكر النفي [illegible] الثاني الدليل القطعي وهو الدليل الدال على حجية الظن للمجتهد المطلق [illegible] على حجية ظن المتجزي [illegible] الظن [illegible]
[illegible] في المسئلة الخاصة كالمجتهد المطلق او الاقوى في كيفية الاستنباط والترجيح [illegible] بحيث لا يكون فرق بينهما الا ان المجتهد المطلق [illegible]
الحكم في سائر [illegible] المتجزي [illegible] الدليل الدال على حجية هذا الظن للمطلق ان كان هو الايات من مفهوم اية النبأ [illegible]
[illegible] الاطلاق وكذا اية النفر [illegible] الاطلاق [illegible] على الحمل على المعنى اللغوي [illegible] الثاني [illegible] الاجماع [illegible]
المتجزي [illegible] العموم والاطلاق وكذا ان كان هو الاخبار [illegible] المطلق [illegible] لفظا عاما او مطلقا
وان كان هو الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] حجية الظن [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المتجزي [illegible] بالتعليل [illegible] الظن المطلق [illegible] بعد الانسداد
[illegible] الدليل [illegible] في المسئلة الخاصة [illegible] حاصلا من الادلة الخاصة او الخبر الصحيح [illegible]
[illegible] الظن الحاصل للمجتهد المطلق كان حاصلا من الاستقراء [illegible] على حجيته [illegible] الاجماع على حجية [illegible]
[illegible] الاستقراء وعلى عدم حجية الاستقراء [illegible] الظن المتجزي [illegible] المطلق [illegible] لا يكون الا
[illegible] ترجيح المرجوح على الراجح [illegible] الاستقراء [illegible] المتجزي [illegible]
[illegible] الظن الحاصل من الخبر الصحيح [illegible]
[illegible] من الاستقراء [illegible] الظن الحاصل من الاستقراء المطلق [illegible] الظن الحاصل من الخبر الصحيح [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] ترجيح المرجوح على الراجح [illegible]
المجتهد المطلق [illegible] الاستقراء [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المجتهد المطلق [illegible] الاستقراء [illegible] الانسداد [illegible] المتجزي [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الانسداد [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible] المتجزي [illegible] الاحتياط [illegible] الظن [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible] الايات والاخبار [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] الاجماع باثبات الاحتياط [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] الثالث الاية الشريفة فاسئلوا اهل الذكر [illegible]
[illegible] الرجوع الى المتجزي [illegible] الاجماع المركب [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible] الرجوع [illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] الرابع ان الاحتياط باطل [illegible] العسر والحرج [illegible] المتجزي [illegible]
الاحكام [illegible] في بعض [illegible] الاشتغال والتقليد [illegible] العسر والحرج [illegible]
الاجماع المركب الخامس [illegible] بالتقليد [illegible] الاحتياط [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المطلق [illegible] الترجيح
[illegible] بطلان التخيير [illegible] على اثبات بطلان الاحتياط والجمع وكذا الطرح [illegible]
[illegible] بطلان الثاني [illegible] الظن المتجزي [illegible] المجتهد المطلق وكذا الثالث [illegible] الطرح الظنين والرجوع الى الاصل [illegible]
الاحتياط في المتجزي [illegible] الرابع [illegible] ترجيح التقليد على الظن او العكس [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بعد الاكون [illegible] في الاصول [illegible] في تعيين التقليد [illegible] الاول استصحاب
التقليد الذي ذكرنا في المسبوق بالتقليد [illegible] بالاجماع المركب الثاني ان العمل بظنه موقوف على حجيته [illegible] في مسئلة التجزي [illegible]

على حجيته

الظن المشكوك الحجية

العمل بلزوم الامر بترك التقليد في الاصلي الاصل والاجماع ونقلية حصول الظن بحجيته وحجيته منها [illegible] الكلام فيلزم لثبات الظن المشكوك الحجية وهو بعد الثالث

الاجتهاد [illegible] واستدلوا ايضا بالادلة الدالة على عدم جواز التقليد فان المتجزي عالم [illegible] بما كان المجتهد المطلق عالما به فيجب على المتجزي الرجوع اليه حيث كان المطلق

عالما به والاجماع المركب [illegible] بالاصل الذي هو [illegible] التعارض [illegible] المجتهد المطلق يكون من اهل العلم [illegible] المتجزي فيجب عليه رجوعه اليه

الرابع الاصل لان الاصل [illegible] التقليد الجائز له العلم [illegible] المجتهد المطلق [illegible] المتجزي [illegible] الاصل [illegible] هذه الوجوه اما الجواب عن

الاول [illegible] العمل [illegible] الاجتهاد المطلق والوجوه الثلاثة المذكورة في التقليد الاولى وان كان [illegible] ولكن الثاني [illegible]

بالشهرة [illegible] بعدم [illegible] الشهرة من المرجحات الخارجية وهي مقدمة على المرجحات [illegible] كالعام المعتضد بالشهرة كما يأتي في الدفع [illegible]

التقليد باعتبار [illegible] الموضوع [illegible] التقليد عبارة عن تطبيق العمل بقول الغير [illegible] العمل ان كان [illegible] قبل التجزي [illegible] بارتفاعه وان كان هو العمل

في زمان التجزي [illegible] وان كان هو العمل [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب وان كان هو العمل [illegible] بعض افراده

[illegible] قبل التجزي [illegible] ينقطع بارتفاعه [illegible] الاخر [illegible] الشك [illegible] حتى يستصحب [illegible] الاول [illegible] لو كان [illegible]

لا بد من حصول الشك [illegible] على تبدل الحال [illegible] الزمان [illegible] الحكم الثابت لما يكون ثابتا للموضوع مع الحال الثابت في زمان ثبوت الحكم [illegible]

الاحوال [illegible] ما ذكره الخصم [illegible] في تبدل الزمان [illegible] الثاني بانا لا ندعي الكلية [illegible] البعض [illegible] الحكم ثابت [illegible] الموضوع في هذا الحال [illegible]

عدم القوة وهذا الحال [illegible] للموضوع [illegible] الحكم يتعلق بنفس [illegible] المسألة [illegible] التغير مع انتفاء [illegible] يكون الحكم باقيا كما في [illegible]

[illegible] التغير [illegible] في الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible] هو نفس العمل او العمل الخاص [illegible] المتباينين [illegible]

[illegible] يكون الحكم [illegible] بانتفاء الموضوع والحكم مشكوك [illegible] الاصل بقاؤه [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الحكم حتى يكون الحكم باقيا وان كانت [illegible] المكلف مع عدم القوة حتى يكون الحكم [illegible]

[illegible] والثاني [illegible] بارتفاع الحكم مشكوك [illegible] الاصل بقاء الموضوع [illegible] الموضوع [illegible] المركب [illegible]

[illegible] كان هو نفس [illegible] حتى يستصحب [illegible] المتيقن [illegible] لانا نقول هذا فاسد من وجهين

الاول انه لو كان كذلك لكان الاستصحاب جاريا [illegible] الثاني ان الموضوع [illegible] المتباينين [illegible] المركب [illegible] الا بارتفاع

[illegible] كان [illegible] بارتفاعه [illegible] الاستصحاب بقاء الموضوع في الواقع [illegible] فيجب [illegible]

[illegible] المتيقن [illegible] موضوع الحكم بل من حيث العمل [illegible] لو كان الموضوع هو المطلوب [illegible] وان كان

هو [illegible] الموضوع [illegible] بارتفاع الموضوع [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] كان [illegible] العقلي كليا اذا [illegible] التشقيق كما ذكره الخصم [illegible] لا يكون [illegible] التشقيق [illegible]

في الاستصحاب وكلام الشارع انما هو على [illegible] العقلاء [illegible] الاستصحاب [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] المجتهد المطلق [illegible] في هذه المسألة [illegible] الفعل [illegible] بارتفاع

[illegible] الثابتة في السابق [illegible] العمل [illegible] بتقليده على فرض [illegible] المجتهد به واستقراره في الذمة على

فرض كونه [illegible] الشك [illegible] الاصل بقاؤها [illegible] بالاجماع المركب لا يكون [illegible] قبل الاختيار او حصول

[illegible] المطلق [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] في مسألة التجزي [illegible] التقليد [illegible] الاصول [illegible] يكون [illegible] اثبات حجية الظن

بالظن [illegible] الاستصحاب [illegible] القطع بالدليل العقلي كما سيجيء [illegible] الثاني لا يلزم ان يكون في الا

متجزيا [illegible] المجتهد المطلق فيما كان [illegible] الثالث [illegible] المتجزي في الفروع لو كان محل الخلاف [illegible]

الخلاف [illegible] المتجزي في الاصول [illegible] اجماعيا [illegible] في التقليد [illegible] تقليده لو كان [illegible] في مسألة التجزي

[illegible] المتجزي [illegible] في الفروع [illegible] في مسألة التجزي [illegible] العمل [illegible] التقليد [illegible] اصل المسألة من [illegible] الاجتهاد

او وجوب التقليد [illegible] الاول [illegible] تحصيل العلم باجتهاده [illegible] العلم [illegible] العمل بالتقليد [illegible] بالعمل [illegible]

للاجماع على [illegible] الاجتهاد [illegible] الفروع وان كان متجزيا [illegible] جواز التقليد [illegible] الاجتهاد من [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] الثاني ان [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] وجوب التقليد [illegible] الاجماع [illegible] الدليل [illegible] احدهما

[illegible] الاول [illegible] القطع بالامتثال [illegible] الاجماع [illegible] الاجتهاد في الاصول والخلاف في التقليد [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الظن [illegible] المسألة الاصولية [illegible] المجتهد المطلق [illegible]

[illegible] جواز التقليد [illegible] الدليل [illegible] الاول [illegible] الاحتمال [illegible] الترجيح [illegible] ترجيح المرجوح على الراجح والتسوية بينهما

[illegible] تحصيل الظن [illegible] التقليد [illegible] الشرع لانا نقول الدليل الشرعي على الرجحان

[illegible] الكتاب [illegible] والاجماع [illegible] فاسد اما الاول [illegible] المتجزي [illegible] العلم [illegible] الاجتهاد عليه حقيقة [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] اما الثاني [illegible]

الثالث

الثالث انا لو تتبع الاجماع على حرمة التقليد في الاصول فلم يكن اجماع على جوازه مع عدم الاجتهاد او حصول الظن المنتهي الى العلم او العلم ولو بالدليل القطعي يجب
العمل به لتساوي الاحتمالات ما لم يكن الظن ولا العلم فيجب التقليد وان الامر بينه وبين التخيير في العمل بالظن والتقليد الا ان الاصل هو الاول كما مر
من الاحتمالات من الرجوع الى الاحتياط اذا ثبت ذلك ولان عدم وجدان الدليل على وجوب التقليد او العمل بظنه او التخيير يكون الحكم الفرعي الذي ظنه الحا
عنه دون قول المجتهد المطلق وجوها عديدة ومرجح الاحتمالات لكل واحد لا العمل بظنه واما الجواب عن الثالث فيها الاية في وجوه الاول ان الذكر قد يستعمل
في التلاوة كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد يستعمل في القران كقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر وقد يستعمل في العترة كقوله تعالى ذكرا رسولا لا انها بيقين هل المراد من
الذكر اهل البيت كما سئل عن ابي جعفر في تفسير هذه الاية الشريفة فقال نحن اهل الذكر ثم قال السائل نحن السائلون وانتم المسؤولون فقال نعم نحن المسؤولون وانتم
السائلون ان شئتم اجبنا وان شئنا امسكنا وقد يراد به اهل العلم كما ورد في تفسيره وقد يراد به من ذكر الله كثيرا والمراد هنا مخصوص باهل العلم او اهل البيت
لتحصيل العبرة بهما المسؤولية لا يحصل من غيرهما العلم الجهال مثلا اهل القران يحتمل ان يكون من يقرا القران ولو من بعد شرط الاخير تقليد الاجتهاد والاول
وكذا الثاني والاخير الدور او التسلسل على الاخير يكون هو من اهل العلم بهذا اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاستدلال موقوف على اثبات كون المراد هو اهل العلم
اي من اثبات نحو كون المراد هو اهل العلم من اثبات نحو كون المراد اهل البيت كما في بعض المواضع لانه فرض كون المراد هو اهل البيت ولا يتوجه
المطلق بهم في اثباته من حيث المسؤولية بالاجماع واما قول الفقهاء انما هو بالنسبة الى العامي فالثاني ايضا كون المراد هو اهل العلم بناء على ترجيحه لتسلم على الاخير
باعتبار تلك العلامة في الاشتراط عنه قول المجتهد مع كون مورد الاية حكاية عن الانبياء والمراد السؤال من العلماء في انبيائه السابقة كانوا انبياء او ملكا الا
وهو واضح لكن اهل العلم لا يكون المراد من كان له القطع والاولى جواز رجوع العامي الى المجتهد المطلق والعامي بما كان قاطعا ووجوب رجوع المجتهد المطلق الى الطالب الى المجتهد
مخصص القاطع وهنا ما لا تنافي الاجماع وتخصيصه بالاكثر على ان مجرد القطع لا يشكل مع عدم القوة لاستنباط الاحكام لا يكون من اهل العلم ومع تسليم عدم المراد بما هو
كان له قوة يقتدر بها على استنباط الحكم ولو ظنا من الدليل المعتبر فهذه حقيقة على من كان قادرا على استنباط الحكم قاطعا او ظانا بالظن المعتبر يكون عالما بالظاهر
والمتجزي لو كان قادرا على استنباط الاحكام فقد لا يعتبر يكون من اهل العلم فانه قطعا مع كون اطلاق الاجتهاد عليه حقيقة كما مر فيكون مسؤولا وبعد
حجيته لنفسه بالاجماع المركب ولو لم يثبت كونه متبوعا لم يثبت عدمه فيكون مجملا من حيث كونه مسؤولا ايضا فلا يصح التمسك بها على الثاني الثالث سلمنا كون
المراد المجتهد المطلق لكنه معارض بحديث ابي خديجة من عرف شيئا من احكامنا فارضوا به حكما والنسبة بينه وبين منطوق الاية عموم من وجه لمادة الافتراق من الاول
المجتهد المطلق ومن الاية العامي خاصة الجمع المتجزي وح لا بد من التعرض فاما بتقييد الاية بالعامي ومعين في شيئا المتون مقتوني الشك الطلق الى وحدة الاشياء و
تقسيما الثاني عاندا الاول او في بالاتفاق مع ان موردها الحديث طويل ومورد الاية كثير من حيث المنافي الاول من جملة المرجحات كالتخاص العام معا او مما
في الاية كما ذكر بعضهم الاوفق الحديث بحر الواحد لا يعتبر في المسائل الا انا نقول لا نسلم اعتبار الاية في مقابل الحديث الخبر المشهور لا يبقى الاية معتضدة بعمومه منه
من عرف شيئا من احكامنا فارضوا به حكما الا انا نعول الحديث على ظاهره من جميع لا المراد ان ظاهره في العمل والجمع المضاف مفيد للعموم ومنطوقه ما يحقق قطعا ومفهوم
مخالف بالاجماع الدلالة على عدم جواز الرجوع الى المجتهد المطلق لهم العالم بجميع الاحكام فعلا او كان عالما ببعض الاحكام فلا بد من التصرف فاما حمل الجمع المضاف
على الجنس او مجازا مع اضمار كونه ذا القوة للاستنباط او بجواز الرجوع الى من ذي القوة ويحمل المراد من العرفان المطلق المعتبر على الملكة مجازا مع اضمار الحكم الى
استنباطها لعدم جواز الرجوع الى عارف مستنبط ما لوهم احتاطوا بها من حيث الجواز والاضمار لكن لا يثبت كون الاضمار هو القوة المطلقة لجواز اضمار مطلق القوة
فيكون مجملا بالنسبة الى المتجزي ولا يصح الاستدلال على عدم الاول لحصول التعارض بين هذا المفهوم ومنطوق من عرف شيئا والنسبة بينهما عموم من وجه كما ذكرنا
وكما بين المنطوق الاية ومنطوق حديث من عرف شيئا الاظهر ترجيح شيئا في عدم العموم من افادة جمع المضاف للعموم مع كونه منطوقا ومعتضدا بالشهرة فقدمه
الجواب عن الرابع فان الاصل كما يكون مع حرمة العمل بالظن كذا الاصل حرمة التقليد فالقدر المخرج من الاول المجتهد المطلق ومن الثاني العامي ويبقى المتجزي تحت
تحت الاصل ومع ترجيح احدهما على الاخر لبطلان التخيير اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشرع المعتبر المقطوع الاعتبار من الاجماع والاية وغيرهما على وجوب التقليد على المتجزي
بقي الكلام في لزوم العمل بظنه وهو الحق والدليل عليه وجوه الاول ان الاستصحاب في التسوية بالاطلاق وهو ارجح من استصحاب التقليد كما مر الثاني عموم الادلة الدالة على
حجية الدليل للمجتهد المطلق وشموله للمتجزي فما كان الدليل من الظنون الخاصة كالاية المتقدمة لكون حجيتها مطلقا للعالم وغيره كما ذكر واحتج العامي وبقي المتجزي تحت
الاطلاق ويثبت فيما كان من الظنون المطلقة بالاجماع المركب فلنا الاجماع باثبات الاحتياط في الثاني واثبات الاول بالاجماع المركب ايضا لكون الاول اجتهاديا
يقدم على الاصول العملية كما مر الثالث الاية الشريفة فاسألوا اهل الذكر الخ لما مر من كون المراد اهل العلم سواء كان قاطعا او ظانا بالظن المعتبر لكونه عالما بالظاهر
والمتجزي القادر لاستنباط جملة الاحكام مجتهد حقيقة كما مر ومن اهل العلم فهو يكون مسؤولا ويثبت حجية ظنه لنفسه بالاجماع المركب الرابع حديث ابي خديجة
معتضدا بالشهرة المطلقة فان كان عجز في الاصول بها او لا يمنع اقتضاء بامر بينه طاق باحجية ظنه وفيما استنبط الحكم يكون قول المجتهد المطلق وهو في طرح
حديث الصبر ولعنه هذا الى ظاهرها ضارح بقوله هو اما ان يكون مكلفا اولا والثاني باطل والاول اما ان يكون مكلفا بتحصيل العلم او بالجمع بين المحتملات معا
الظن او بطرحها او الرجوع الى الاصول من البراءة والاحتياط او التفصيل او التبعيض او التخيير بالمرة الاحتمالات او بالتقليد او التخيير بينها او بين العمل بظنه او العمل بظن
والكل باطل اما الاول فلعدم امكانه واما الثاني فللتناقض واما كان المجتهد المطلق على خلافه واما الثالث فلبطلان الاحتياط كما مر والبراءة المستلزمة للخروج عن الدين
والباقي بالاجماع وغيره بما حقق في محله واما الرابع فلاستلزامه ترجيح المرجوح على الراجح من حيث الواقع والظن كما مر واما الخامس فلعدم الفتوى بالراجح المرجوح
في الاخير وهو المطلوب المطلب الثالث في انه لو كان له قوة في استنباط الحكم من الدليل الاجتهادي لو وجد الدليل لكن لم يحقق له الدليل وكان يمكن تحصيله
باعتبار المعارض لعدم وجدانه هل يكون حكمه الرجوع الى الاصل كما في المجتهد المطلق او يقع له ذلك لو حصل عليه التعارض بالحكم الاولي هل ذلك لوجود الادلة حقيقة الاصول

المجتهد من اهل البلد او لاحتياط [illegible] لكون رجوع الشاك في حجية التقليد او في المجتهد المطلق [illegible] التكليف [illegible]

الوجوب [illegible] الى المكلف [illegible] الاصل [illegible] التكليف في الاول [illegible] الاحتياط [illegible] الاثبات في الاول [illegible] الثاني [illegible] عدم ثبوت حجية التقليد

[illegible] الاجماع المركب بان كل من قال [illegible] جواز التقليد [illegible] المسئلة [illegible] الظن [illegible]

المطلوب [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible] **المطلب الرابع** في [illegible] استنباط الحكم من الادلة [illegible] كالشهرة والاجماع المنقول

[illegible] استنباط الحكم من الاخبار [illegible] الاستنباط

الادلة [illegible] استنباط الحكم [illegible] لاستنباط الحكم الواقعي [illegible] استنباط

[illegible] التقليد [illegible] وجوب التقليد [illegible] لاستنباط الحكم من الدليل الاجتهادي [illegible] الكلام

[illegible] والاجماع قائم على وجوب التقليد [illegible] مجتهدا [illegible] مع عدم الفحص [illegible] الاجماع على اشتراط

الفحص في الادلة [illegible] التقليد [illegible] وجوب الفحص من باب المقدمة [illegible] الفحص وتحصيل الظن [illegible] مقدمات الواجب [illegible]

والاصل مقتضاه الثاني لان الذمة مشغولة بالتكاليف [illegible] الفرعية [illegible] التقليد

[illegible] الذمة [illegible] محل الشك [illegible] الاحتياط [illegible] التكليف [illegible] المسئلة الاصولية [illegible] والتقليد في الاول

[illegible] الذمة [illegible] في صورة الشك [illegible] الاطلاق [illegible] فانا نقول [illegible] الشك

التكليف واما [illegible] **الموضع الثالث** في انه هل يجوز للمقلد الرجوع الى المتجزي [illegible]

المتجزي [illegible] المجتهد المطلق [illegible] مع كون المطلق [illegible] ان يكون تقليد المقلد [illegible]

المتجزي [illegible] تقليد المتجزي [illegible]

الجواز [illegible] الاصل [illegible] المطلق [illegible] المتجزي [illegible] الاصل [illegible]

الحكم الاصولي [illegible] المطلق [illegible] المتجزي [illegible] الاصل [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الاجماع والاصل [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] الاجماع المركب [illegible] الاطلاق والاصل [illegible]

بالاجماع المركب [illegible] الرجوع الى المطلق [illegible] الاطلاق [illegible]

الرجوع [illegible] كفاية المطلق [illegible] تقليد الميت [illegible]

كفاية مطلق الحي [illegible] على الميت [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الاطلاق والاصل [illegible] بالاجماع المركب [illegible] الاجماع المركب [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] على جواز الرجوع الى المجتهد [illegible]

[illegible] التفقه في الدين [illegible] من العلم بالحلال والحرام [illegible]

[illegible] الرجوع اليه [illegible] الدين [illegible] النفر [illegible] التفقه [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] في الحلال والحرام [illegible] فاسئلوا [illegible]

كون السؤال منه [illegible] اهل العلم [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] العلم والظن [illegible] المسائل الاصولية [illegible] العلم

او الظن [illegible] الاطلاق [illegible] المسئلة الاصولية [illegible]

[illegible] الشهرة [illegible] الاجماع المركب [illegible] القطع [illegible]

[illegible] الخبر الواحد [illegible] تقليد [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] مع الدليل العقلي [illegible]

[illegible] المتجزي [illegible] المطلق [illegible] الاحوط [illegible]

الى المطلق [illegible] الاحوط [illegible] المتجزي [illegible] المطلق الميت [illegible]

والاجماع المركب [illegible] الميت [illegible] الاجماع [illegible] تعيين المتجزي [illegible]

[illegible] الميت [illegible] الاشتغال [illegible] المتجزي [illegible] الادلة [illegible] الشهرة [illegible] الاجماعات [illegible]

الرجوع الى الميت [illegible] الشهرة والاجماع المركب [illegible] المجتهد [illegible] المتجزي [illegible]

[illegible] المتجزي [illegible] الميت [illegible]

الرجوع الى [illegible] المتجزي [illegible] المطلق [illegible] المتجزي

[illegible] المتجزي [illegible] القسم الثاني [illegible] القسم الثالث [illegible] المطلق [illegible] التقليد

او يجب الرجوع الى المتجزي او يكون مخيرا بين المطلق والمتجزي لا دليل على ترجيح واحد منهما [illegible] ويدل على جواز الرجوع ولو كان المقابل المطلق الحي [illegible] كان المقابل متجزيا [illegible]
الجواز بالاولوية والاجماع المركب مما ذكرنا ثبت مطلب الرابع وهو جواز الرجوع الى المتجزي [illegible] اما في مقابل المطلق الميت فلما تقدم من المسلم موقوف على تجويز
المتجزي المسكر وهو في ليس [illegible] ولو لم يجز الرجوع الى المتجزي لزم تعطيل حقوق الناس [illegible] واما في مقابل المطلق الحي مع عدم كفايته واجب [illegible] وامع
الكفاية فالحق ايضا الجواز لما مر من استقصاء السيرة والاطلاقات والاخبار [illegible] بالشهرة واطلاق الاجماعات المنقولة على جواز الرجوع الى المجتهد
هذا مضافا مع طريق الاجماع المركب [illegible] الفتوى [illegible] والقضاء [illegible] في صورة كون المطلق اقرب الى [illegible] الاحوط الرجوع اليه وكذا المتجزي
[illegible] بما اقتضاه **المطلب الخامس** في جواز الحكومة والقضاء في اموال اليتامى والغائبين والغيب [illegible] في مقابل [illegible] الاحتياط
في الجمع بين المتجزي [illegible] وكذلك في مقابل المطلق الحي مع عدم كفايته فيجوز [illegible] مع جبر [illegible] بالشهرة والاجماعات المنقولة
على جوازه للمجتهد وهو [illegible] مع الاجماع المركب [illegible] في صورة كون المطلق اقرب الى الصواب فالاحتياط الرجوع الى المطلق وكذا في المتجزي
ايضا **المقام الثاني** في الشرائط وهي امور منها المعرفة بالعلوم العربية [illegible] ويقع الكلام فيه في امور **الامر الاول** في اثبات اشتراطها
الامر الثاني في انه هل يكون شرطا للفقيه [illegible] **الامر الثالث** في انه هل يكفي المعرفة التقليدية او يجب الاجتهاد **الامر الرابع** في انه هل يتعين تحصيل الفضل او يكفي
الملكة اما الاول فالحق انه شرط وذلك لان استنباط الحكم [illegible] انما يكون من الادلة اللفظية وهو موقوف على معرفة هيئة المفردات والمركبات [illegible]
فالاول هو الصرف والثاني هو النحو والثالث هو اللغة [illegible] لا يكون قادرا على استنباط الحكم [illegible]
مجتهدا [illegible] واما الثاني فقد ظهر من المقام الاول كونه شرطا للماهية [illegible] واما الثالث فالحق ان المعرفة لا يتعين
[illegible] في الكتب [illegible] الاجتهاد [illegible] بالتقليد فالاصل وان كان مقتضاه
الاجتهاد لا ان التقليد يكفي لوجوه الاول الاجماع الثاني عدم امكان الاجتهاد في الصرف والنحو [illegible] الثالث [illegible] في الالفاظ اللغوية
من المعاني الاصلية [illegible] على [illegible]
[illegible] بالاجماع المركب الثاني ان [illegible] الاجتهاد
في الكل [illegible] الاحكام [illegible] في العلوم العربية [illegible] الاجماع [illegible]
الاحكام لان [illegible] من الاجتهاد في علوم العربية [illegible] الاجتهاد في [illegible] الرجوع اليها
[illegible] التقليد [illegible] كصاحب الصحاح والقاموس [illegible] الاجماع على عدم اشتراط
[illegible] تعطيل الاحكام [illegible] تقليدهم [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] كان اخبارهم عن اجتهاداتهم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الثاني [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الثالث [illegible] النقل [illegible] تعطيل الاحكام
[illegible] التقليد [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاجماع والاصل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] واما الدليل الرابع [illegible] الظن [illegible] من الاسباب المعتبرة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] والرجوع الى الاصل
واما لو كان المعارض من الاسباب الغير المعتبرة كالقياس [illegible] الاجماع على عدم الاعتناء [illegible] الاسباب
[illegible] التقليد [illegible] الاحكام [illegible] والاجماع [illegible]
الكتاب [illegible] الاجماع [illegible] الرابع فالحق [illegible] الملكة [illegible]
الفعلية [illegible] الاجماع [illegible] الاخبارية [illegible]
[illegible] في الروايات [illegible]
البحث [illegible] الكلية [illegible] الصحيح والحسن والموثق [illegible] الاول
عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل [illegible] الظن من الدليل [illegible] الشارع [illegible] الادلة التي يستنبط منها الحكم [illegible]
ولما كانت الروايات المنسوبة الى اهل العصمة [illegible]
قطعا [illegible] الظن [illegible] الشارع [illegible] مجتهدا [illegible]
انما هو على جميع المذاهب [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع او الآيات
والشهادة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في مقام [illegible]
مفهوم الاية [illegible] في خبر الفاسق [illegible]

من قال باعتبارها من باب الاحتفاف بالقرائن فلان من جملة القرائن هي القرائن الداخلية واما على مذهب من قال باعتبارها من باب شهادة المشايخ ومن بها فلانّ
الشهادات على فرض قاميتها توجب القطع بالاعتبار لا القطع بالسند والاول لا ينافي ترجيح الصحيح على غيره في مقام التعارض وهو موقوف عليها واما على مذهب
من قال باعتبارها من باب الظن لاجل الاسناد ومع بقاء الاصل لا افتقار لا الى المتيقن للترجيح بما هو بعد فهم الرجال لا بعد الفحص واما قبل الفحص فلانّ
ولان الظن الحاصل بعد الفحص يكون اقوى من قبله كما ان قبل الفحص لا يكون لنا ظن او يكون ضعيفا بما بعد الاطلاع يكون [illegible] فاذا ثبت
هكذا يحصل الظن القوي فالمتيقن المرجوح هو الظن الاقوى ولان الخبر الضعيف لم يكن حجة عنده ولا مع غيره حتى يعمل في الثاني دون الاول [illegible] بعد
من المعرفة في مقام التعارض لكون الظن في جانب الصحيح دون غيره والاقوى الموثق وكذا على مذهب من [illegible] الاصل بقاعدة الحكم لانه يقول بالعمل
بخبر الصحيح دون غيره والاقوى دون غيره والصحيح الحسن والموثق والخبر دون غيره وهو واضح بقي الكلام في الكشفيين والاخباريين القائلين بقطعية الاخبار
في الكتب الاربعة والاعم اما الكشفيون وهم من ادعى حصول [illegible] كشفا للعلماء الحق في قلبهم بالرياضات مما تفاقهم لو كانوا صادقين في دعوى القطع
سواء طابق الواقع ام لا [illegible] الكشف فلا يستلزم القطع بهم المطابقة [illegible] بالدليل [illegible] بالدليل وابن من [illegible] هذا التوهم
[illegible] الاوهام [illegible] الاصول والاجماع والضرورة [illegible] المرجح [illegible] العمل بالقياس [illegible]
بادنى [illegible] والمناسبات مع كون بطلانه من ضروريات الدين ومع هذا الوهم يقولون باشياء مخالفة للضرورة ومخالفة للآيات والسنة والاجماع
[illegible] اعاذنا الله واياكم من اغواء الشيطان الرجيم وعلى فرض صدق الدعوى في القطع كيف يبقى القطع مع مخالفة الضرورة
والادلة [illegible] على فرض [illegible] للضرورة [illegible] الرجوع الى هذا [illegible] بالضرورة والاصول باطل بالضرورة
[illegible] لا يحصل الا بالرجوع الى المجتهد [illegible] تعتمد على فهم الاحكام من الادلة وهو موقوف على المقدمات منها الرجال [illegible] واما
الاخباريون فمن يدعي القطع بكون ما في الكتب الاربعة [illegible] من المعصوم [illegible] وبطلانه في حجية الظن وعلى فرض صدق دعويهم [illegible]
[illegible] في النقل [illegible] معرفة الرجال [illegible] من اهل الجزم [illegible] في مقام التعارض بل كونها ضابطا مطلقا الا ان [illegible]
في الاول يكون [illegible] في كون الاصل في الكل [illegible] كيف كان فقد [illegible] هذا المذهب في حجية الظن [illegible]
[illegible] قد [illegible] توقف الاجتهاد على الرجال [illegible] الموقوف عليه هو معرفة الرجال الذين يتوقف عليهم استنباط الحكم لا جميع رجال
العالم [illegible] الاحكام واما المعرفة هل يجب ان تكون على سبيل الاجتهاد
بالرجوع الى الكتب [illegible] بالتقليد [illegible] والحق هو الاول [illegible] على تحصيل الظن [illegible]
وعليه فهل يكون من باب الشهادة فيعتبر بشهادة العدلين او البناء فيكفي العادل الواحد او يكون من باب الظنون الاجتهادية فالحق هو الاخير [illegible]
[illegible] علم الاصول خلافا للكشفيين والاخباريين [illegible] المعرفة بالاحوال العارضة للادلة التي يستنبط منها الحكم الفرعي
[illegible] استنباط الحكم من الدليل موقوف على اثبات الدليلية [illegible] يستنبط منها الحكم كالكتاب [illegible] المعرفة واثبات الحجية حتى يستنبط الحكم
ما كان دليلا [illegible] كان الحكم [illegible] من الاصول العملية في مقام الجهل [illegible] الحجية بما لم يكن عنده دليل [illegible] من معرفتها
[illegible] فلا بد من المعرفة بالحالات العارضة [illegible] الحجية التي يستنبط منها الحكم من معرفة معناه والدلالة والارادة
[illegible] الاحوال [illegible] المطلق على المقيد والمجمل على المبين والعام على الخاص وجعل الخاص ناسخا او كون اللفظ مفيدا
للعموم او الاطلاق [illegible] الاستفهام مفيدا للعموم وكون الامر مفيدا للوجوب ام لا والنهي للحرمة ام لا وكون المشتق موضوعا للمتلبس او الملكة
والامر الوارد بعد الحظر [illegible] كون الامر مقتضيا [illegible] والنهي عن الضد ام لا والنهي هل يقتضي الفساد ام لا والخطاب هل يختص بالمشافهين ام لا
واللفظ [illegible] مع القرينة [illegible] الشارع هل يكون هو المعنى الشرعي او اللغوي او العرفي والكلام
[illegible] الالفاظ [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] اثبات الدليلية [illegible] التعادل والتراجيح [illegible] استنباط الحكم واما
[illegible] الدلالة والارادة او من باب التعادل مع عدم الترجيح [illegible] اثبات حجية الاصول العملية والفقاهية [illegible]
او الاحتياط [illegible] والاستصحاب واثبات حجيتها [illegible] وترجيحها على الآخر وهكذا مباحث الادلة العقلية [illegible] يكشف
بل [illegible] القطع يكون مكلفين بالاحكام [illegible] المشافهين [illegible] الاشتراك [illegible] للمشافهين [illegible]
نثبت بالقطع الحاصل من العقل والاجماع [illegible] على اثبات حجيتها [illegible] الاجماع والتصويب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] باللفظ كالفاظ الكتاب والسنة وهو موقوف على اثبات حجيتها [illegible] الكتاب والاخبار [illegible] الدليل قطعيا او ظنيا
من [illegible] الاستصحاب [illegible] اثبات الحجية [illegible] وعقلية [illegible] الحمل على الحادث
الحقيقة كان [illegible] الالفاظ [illegible] مكلفون بما [illegible] القرائن [illegible]
من حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة ومع القرينة على المجاز وامثالها ثم حمل اللفظ الصادر من
الشارع على الحقيقة لابد من معرفة الحقيقة الثابتة في زمانه [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الحقيقة اللغوية [illegible] الالفاظ واثبات حجية قول اللغوي [illegible] الاشتراك وعدم

الترادف واصالتها من المبادئ اللغوية وعلى فرض الشرعية او المرجحات او الاصفاء بينها او سبق الامعل لابد من اثبات الحقيقة العرفية والمتشرعة ويتفرع منه باب اثبات حجية
الامارات التي يتميز بها الحقائق الثابتة في العرف عن سواها كان يحتاج مع اللغة كالاطراد والتوقف والامر والنهي والنهي في العبادات والفاظ العموم والمشتقات وهكذا او كان
مختلفا مع فرض تقديم العرف ثم بعد اثبات الحقائق ونحوها يفتقر بعض المقامات الى تمييز الحقائق كالمجاز المشهور ونحوه وكذا الامر الوارد بعد الحظر او العقد
المتعقب للجمل المتعقبة بانه يعود الحق فيها من الترجيح ثم بعد اثبات الحقائق قد يحصل القطع بكون هذا الخبر لفظا او المتنافيين بحيث لا عن القرينة
معها وقد يكون على الشك وعلى الثالث لابد من بيان حجية اصالة الحقيقة وقد تكون القرينة متصلة وقد تكون منفصلة ويتفرع منه باب جواز تاخير البيان
وهكذا غيرها هذا فيما كان فيه دليل من جانب الشارع واما فيما لم يصل الدليل الينا باعتبار الموانع الحاصلة في البين او وصل ولكنه كان مجملا او متعارضا
مع عدم المرجح في البين فلابد من اثبات حجية الاصول وعنوان الادلة العقلية والاصول العملية ولما كان بعضها متعارضا فلابد من معرفة التعارض والترجيح
ثم بعد حجية الاصول كالبراءة والاحتياط قد يكون العمل بالاول مستلزما للخروج عن الدين وبالثاني مستلزما للعسر والحرج باعتبار انسداد باب العلم باعتبار عروض الموانع
ومعه لابد من عنوان حجية الظن ولما كانت المعرفة موقوفة على الاجتهاد وهو دليل للمقلد فلابد من عنوانها والجواب عن الكشفيين فقد ظهر انه ... الاحاديث
من كونهم من اهل الاستدلال بالاخبار غاية الامر انهم يدعون القطع بالصدق وعلى جميع لابد من معرفة الموضوع الاحوال الاثار العارضة للالفاظ وهو الاصول ومع ذلك كيف
ينكرونها مع انه علم لا يخرج عنه الكون الاستدلال في كل حكم من احوال اللفظ والدليل ولابد لهم من اثبات دليلية الدليل في البحث عن حجية الادلة غاية ما يقولون بان
الاجماع والعقل والكتاب ليس بحجة وهو موقوف على اثبات نفي الحجية ولا بد فيما لم يكن لهم دليل من حكم ظاهري بالاصل غاية انهم يقولون بانه الاحتياط لا البراءة
... لا بد من معرفة الاصول وترجيح بعضها على بعض وعليه لا يكون الا بالاصول وكيف ينكرونه وقول الاخباريون بان الاصول لم تكن ...
في الصدر الاول في زمن الصحابة وتابعيهم بل كان عملهم على الاخبار وانما حدث تدوينها في زمان ابن الجنيد ... لم يكن عمل الصحابة على هذه الاصول فتكون بدعة
محرمة لم يرض بها الائمة والصحابة وتابعيهم ومع ذلك كيف يكون حجة بل يجب العمل بما كان معمولا عند الصحابة ... عندهم ... الائمة واما في عصر الغيبة
... الاحتياط في العمل ... لا يمكن الصلاة ... فان كان التكليف ...
... ولا يكون ... وجوب الصلاة ... التكليف ...
يحصل القطع بثبوت التكليف ... الاخبار القطعية ...
انتهى ... من باب ... من اهل العرب ... الالفاظ الصادرة ...
... مقام ... القرينة ... في مقام ... ولكن
في الالفاظ الصادرة في زمان الشارع ... اصطلاحهم في زمان
ولابد لنا من ... الشارع من الالفاظ ... الالفاظ عليها ... القرينة ...
... زمان الشارع ... الاصطلاح الواحد الثابت في زمان
الشارع ... الاصطلاح الثابت في زمان الشارع ... الاحوال الاثار العارضة ... في زمان الشارع حتى يحصل القطع
او الظن بكون مراد الشارع هذا ... الصادق لان الكتاب والاخبار ... ومع القطع
... ثم بعد ثبوت الاحكام هل يجب الاجتهاد او يكفي التقليد
وعلى الاول هل يكفي الظن المطلق ام لا ... حجية الظن ... الاجتهاد بالاصل والاجماع الا
... يثبت الدليل ... عدم وجوب الاجتهاد ... الاحكام ... والاجماع ... احدها
على حجية الاصول ... الاصل ... الاجماع ... بالظن المطلق ... باب العلم وهو في الفروع
الاصول لان دليلها اما العقل او العرف وكلاهما ... تحصيل العلم بحكم العقل ... باب العلم الشرعي ...
بالظن المطلق ... الدليل العقلي ... العقل العمل بالظن ...
لا ... الاحكام ولكن لابد ... الاحوال ... الدليل ... عليه ...
على ... الاستنباط ... الا انه ... على الدليل ...
... الحكم ... المقدمات ... الظن المطلق بالفقه
بالاحكام وجه الاحتياج واضح لان في اثبات كل حكم لابد من ترتيب قضية مشتملة على صغرى وكبرى ... بنتيجة ... كقوله العالم
متغير ... النكاح ... الطلاق موقوف على ... الطرفين ...
وكذا ... الاجماع ...
... الترتيب ... في الثاني ...
... الاجماع ... يكون اجماعيا ... الاجتهاد ... الاول
ذلك لكون الاجتهاد ... من الاجتهاد في الاصول ... الاجتهاد في الثاني دون الاول ... العمل
العلم وهل يكفي الظن او يجب تحصيل العلم ... تحصيل العلم ... الاجماع ... الاول منه

وبعض معناها في زمان الشارع ؏

[illegible]

والمناط فيه الملكة لا الفعلية كما خرج عن [illegible] ومن الشرائط العلم بتفسير الآيات بالعلم بموارد بيان التنزيل كما في قوله تعالى اوفوا بالعقود فقد ورد في بعض التفاسير ان المراد [منه]

العهود الواقعة بين النبي صلى الله عليه وآله وامته في [illegible] وفي بعض ان المراد هو العهود بين المؤمنين وفي بعض ان المراد هو العقود وكذا ما ورد انها نزلت في ابن وليد حتى [illegible] ووجه

دليل معارض للاصل الموجود لانه لا يجوز تخصيص المورد الصريح بخلاف سائر الافراد ولئن [illegible] ان خصوصية هذا المورد هل تكون منشأ لتحصيل العموم لا

لما مر وانه في بعض الموارد يكون [illegible] لا كما في آية فاسئلوا اهل الذكر بناء على ما ورد من ان المراد هو اهل البيت عليهم السلام وفي بعض اخر اهل العلم ولئن [illegible]

من النحو والمسؤول [illegible] والظن [illegible] يكتفي به هو الآيات التي تكون مبنا للاحكام لا جميع الآيات [illegible] بعض [illegible] الاخبار ومقتضاه خلافه

في بعض [illegible] القرآن [illegible] ثلث فينا وثلث في عدونا وثلث في السنن والفرائض وفي بعض اخر انه ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع في الفرائض وربع في

السنن ومقتضى الروايات [illegible] الآيات [illegible] وسبعمائة [illegible] ومائتين وستين

[illegible] المجلد او الاقل [illegible] ستمائة وسبعين والاقل في المجلد او الاكثر كذلك والثاني ان هذه الاخبار يكون المراد هو مجموع القرآن من الظهور والبطون الا

فلا يستفاد من ظاهرها الا [illegible] المقدم او الاكثر من ذلك في المجلد وكيف كان [illegible] لا اشكال [illegible] المراد بالعلم هو الملكة لا الفعلية لما تقدم وهل يكفي

الظن الحاصل بعدم كونه [illegible] في المسألة الخاصة من عدم ذكر العلماء [illegible] بجميع الآيات او الرجوع اليه في كل مسألة خاصة [illegible]

[illegible] وجوه [illegible] والحق هو الاول [illegible] لا لزوم [illegible] الاحكام [illegible] الاخبار [illegible] في [illegible] الخاص في كل مسألة [illegible]

بالاحتمال الموهوم [illegible] في المسألة الخاصة [illegible] هذا على [illegible] الكتاب كما حققناه في حجية [illegible] الاخبار

[illegible] الاخبار الواردة في [illegible] الرجوع اليها والعمل [illegible] ومن الشرائط العلم بالاخبار المتعلقة بالاحكام [illegible] او كان [illegible]

من الاصول [illegible] الاحتياط [illegible] التعارض [illegible] بالاحتمال [illegible] او الراجح كما لو كان في باب [illegible]

وجوب التعارض في باب الطهارة او كان في [illegible] التعارض في باب الاستصحاب او كان في باب [illegible] وجوب التعارض في باب [illegible]

المشروبات ومن الشرائط القوة التي يمكن ان يعرف بها موارد الاجماع من [illegible] الاجماع ومن الشرائط القوة الاستنباطية وهي القوة [illegible]

يمكن بها تحصيل الصغريات [illegible] كلياتها [illegible] في الاصول بان المطلق [illegible] جميع الافراد [illegible] والاستدلال

[illegible] حكم التوقف والرجوع الى الاصل [illegible] المبين [illegible] اذا كان المطلق في مقام الاستنباط فلا بد ان تكون له قوة يمكن تشخيص

بان هذا المطلق هل هو من الاول او الثاني وكذا في الاصول [illegible] علم بان اللفظ المشترك [illegible] القرينة [illegible] فلا بد من قوة في مقام

الاستنباط ان هذا اللفظ هل يكون من الاول او من الثاني وكذا لو علم [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] فلا بد من قوة يمكن [illegible] التعارض [illegible] مع وجوب العمل بالراجح مع وجوده فلا بد [illegible] التعارض من

قوة يمكن التمييز بانه من الاول او الثاني وكذا لو علم [illegible] الاستصحاب [illegible] فلا بد من قوة يمكن التمييز بانه من الاول

او الثاني بان هذا الاستصحاب هل يكون من الاول او الثاني [illegible] الذي [illegible] بما ذكر [illegible]

[illegible] قوة لتحصيل [illegible] بالكبريات [illegible] هذا [illegible] ولكن لا يمكنه [illegible]

الاجتهاد [illegible] الاصول [illegible] الكليات دون تحصيل الصغريات [illegible] الاستنباط [illegible] القوة [illegible]

في [illegible] الاجتهاد القوة [illegible] الجامعة [illegible] القوى [illegible] بعضها [illegible] الشرائط [illegible] شروط [illegible] مطلقا

لكن [illegible] التحري [illegible] المطلق [illegible] في جميع المسائل [illegible] الا يكون [illegible] مطلقا وان لا يكون ع

لانه [illegible] البداية [illegible] لا يكون [illegible] ولا يكون [illegible] بالرأي [illegible]

[illegible] التأويل [illegible] ظاهره ولا يحصل [illegible] وان لا يكون [illegible] وان لا يكون [illegible]

[illegible] هذه الامور [illegible] الاجتهاد [illegible] بعدم منافاة هذه الامور [illegible] المجتهد المطلق [illegible] استنباط

جميع الاحكام عن الادلة [illegible] هذه الامور [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] الاستنباط [illegible] هذه الامور شرط في كل مسألة [illegible] بالنسبة الى [illegible]

[illegible] علم الكلام [illegible] بالمبدأ [illegible] والنبوة والامامة [illegible] الكلامية [illegible]

هل يكون [illegible] الكلام [illegible] عبارة عن التكلم في احوال الاشياء على [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] عن الادلة الشرعية [illegible] وتحصيل الاعتقاد ع

[illegible] والامامة [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible]

كون الاعتقاد بما ذكر موجبا [illegible] الاستنباط [illegible] بقوة

الاستنباط [illegible] السابق [illegible] الاصل [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الاستنباط [illegible] الاعتقاد [illegible] شرائط [illegible] الكلام [illegible]

اعتبار العلم [illegible] المباحث الآتية في بيان شرائط [illegible] المعاني والبيان والبديع [illegible]

الاول

الاول فهو عبارة عن التكلم في شيء لما له مدخلية في اداء الكلام على وجه يقتضي المقام من الاختصار او التطويل وامثالهما والثاني عبارة عن التكلم في امور لها مدخلية
في محسنات الكلام وجعل بعضهم هذه العلوم الثلاثة من شرائط التحقق وبعضهم جعل الاول فقط وبعضهم جعل الاول والثاني والحق انها لم تكن شرطا الا
مباحث القصر والحذف والانشاء في علم المعاني ومباحث المجاز والكنايات في علم البيان لكون الاصول متكفلة بها وبغيرها لم يكن شرطا الا في الكتاب وفي الاخبار
المتواترة اللفظية والاحاد المحفوفة بالقرائن واضح [illegible] على جعل الافصحية من المرجحات [illegible] لان المعصوم كان فصل القول [illegible] الحكم [illegible]
تكلم مع البليغ الثاني مقتضى المقام تطويل الكلام [illegible] تعارض الخبرين [illegible] الفصيح [illegible] كان الثاني [illegible] السائل بليدا او من اهل العرف [illegible]
فصيحا [illegible] هذا الكلام الفصيح [illegible] لم تكن الفصاحة في الاخبار [illegible] العبارة او بالنسبة الى غلبة الناس [illegible] حتى يحصل القطع او الظن
[illegible] الفصاحة بحيث [illegible] المعصوم [illegible] ودينا وهو [illegible] في هذا الزمان [illegible]
والرياضة والهندسة فلم تكن شرطا [illegible] اما الاول [illegible] الكلي للموضوعات الكلية [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] الموضوع
[illegible] فلم يكن شان الفقيه [illegible] وعلم الحساب [illegible] الموضوعات [illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] وما كون هذه الجهة [illegible] فلا تكون شرطا [illegible] والضرورة وكذا [illegible] من العلوم الغريبة كالجفر وغيرها

المقام الثالث

في الجاهل في العبادات [illegible] من كانت له هذه القوة واستنبط الحكم [illegible] العمل بمقتضى [illegible] ومن لم تكن له هذه القوة يجب عليه الرجوع [illegible] على كون
الاجتهاد واجبا كفائيا كما هو الحق [illegible] ولم يرجع [illegible] هذه القوة وان كان [illegible] العلوم وعمل على مقتضى [illegible] او رجع الى من لم يكن من
اهله [illegible] الميت بناء على عدم جوازه قاصرا او مقصرا وعمل [illegible] بكون هو مناط العمل لو كانت له القوة ولكن لم يستنبط قاصرا او مقصرا او
لم يرجع الى من كان له هذه القوة وعمل [illegible] فهل يكون عمله صحيحا او فاسدا او التفصيل [illegible] المشهور القول بانه لم يكن معذورا وتكون عبادته فاسدة
[illegible] المقدس الاردبيلي التفصيل بين المطابقة للواقع والعدم [illegible] في الاول دون الثاني [illegible] التفصيل بين القاصر والمقصر
بالصحة في الاول [illegible] الواقع [illegible] وبالفساد في الثاني [illegible] الواقع [illegible] في المطلب [illegible] بيان امور الاول في تحرير محل النزاع [illegible] الكلام
[illegible] بعد اتفاقهم على وجوب تحصيل المعرفة بالاجتهاد او تقليد المجتهد هل يكون النزاع في الوجوب النفسي [illegible] موجبا للعقاب
لنفسه او في الحكم الوضعي [illegible] الوجوب الشرطي [illegible] والوجوب المقدمي [illegible] العلم [illegible] موجبا [illegible]
على الشرط [illegible] بعد [illegible] يكون صحيحا [illegible] العقاب على ترك المقدمة لاجل ترك [illegible] تحصيل القطع بالامتثال [illegible] كلام المحقق القمي رحمه
الاول حيث جعل النزاع في المقصر [illegible] بالعقاب [illegible] بالبطلان [illegible] الاستنباط [illegible] المشهور حيث حكموا بالبطلان في
عدم معذورية الجاهل الا في الجهر والاخفات والقصر والاتمام [illegible] صحة العمل بالاجتهاد او تقليد المجتهد [illegible] المقدس الاردبيلي الثالث
حيث حكم بالصحة لو طابق عمل الجاهل للواقع [illegible] لا من حيث كونه معلوما [illegible] النزاع [illegible] فاختار بعضهم كالمشهور الوجوب
الشرطي [illegible] بعدم كونه شرطا [illegible] بالصحة ان طابق الواقع [illegible] قاصرا كان او مقصرا [illegible] كان قاصرا
[illegible] عدم كون النزاع في الوجوب المقدمي [illegible] في الجملة [illegible] لوجوب [illegible] للعقاب [illegible] عدم النزاع في
المقدمي الملزوم للعقاب المستقل والنفسي [illegible] الاول انه لو كان النزاع [illegible] المذهب [illegible] بطلان التكليف [illegible] المشهور
القائلين بعدم المعذورية [illegible] بوجوب تحصيل العلم بالنسبة الى القاصر [illegible] العقاب [illegible] التكليف [illegible] المطابقة وعدمه
بالنسبة الى الثاني [illegible] القاصر [illegible] يكون النزاع في المقصر دون القاصر [illegible] على فرض جعل النزاع في الوضعي
الوجوب الشرطي لا ان المناط [illegible] القاصر والمقصر [illegible] للتفصيل الثاني انه لو كان النزاع في الحكم التكليفي لما
كان [illegible] بالعبادات [illegible] الكلام بالنسبة الى المعاملات في الحكم التكليفي [illegible] العبادات في وجوب تحصيل العلم في المسائل [illegible]
[illegible] الا
على فرض تحقق الاسباب من دون مدخلية العلم والجهل [illegible] العبادات [illegible] المناط [illegible] للاطاعة والامتثال [illegible] تكون العلم [illegible]
منها الثالث تصريح جماعة منهم في عنواناتهم بان عبادات الجاهل فاسدة او صحيحة في الجملة وايضا استدلال المقدس [illegible] كما سيجيء [illegible] كون النزاع
عاما للقاصر والمقصر [illegible] الوجوه الاول [illegible] فان الجاهل هل يكون معذورا [illegible] الثاني [illegible] المقدس الاردبيلي [illegible]
الاستدلال [illegible] العبادة وكونها ماخوذة من الامام [illegible] في الخارج يحصل الامتثال [illegible] الاصل [illegible]
مدخلية كونها ماخوذة منهم في ماهية العبادات [illegible] وكون النزاع فيها [illegible] بين القاصر والمقصر [illegible] من علم
الفرق بين القاصر والمقصر في الحكم الوضعي [illegible] لانه لو كان النزاع في المقصر [illegible] التفصيل [illegible] النزاع لو كان [illegible] بالنسبة الى
[illegible] المشهور الى الاجزاء في عنوان الاجزاء في بحث الاوامر والاجماع في [illegible] ان المجتهد [illegible] اجتهاده ثم ظهر خطاؤه [illegible] الاجزاء
[illegible] الى [illegible] الفرق بينهما [illegible] الفرق [illegible] الاجزاء [illegible] مع كون المكلف معتقدا بكونه [illegible]
بالاعتقاد القطعي الحاصل من العقل او الشرع او الظن الحاصل من الدليل المعتبر مع عدم مطابقته للواقع [illegible] شرطا [illegible] كمن شك في بقاء
الطهارة السابقة ثم صلى [illegible] صلوة [illegible] بعد كونه [illegible] اجتهادا من الدليل [illegible] او تقليدا في
الصلوة مع عدم [illegible] وجوبها [illegible] الركوع سهوا او [illegible] الركوع [illegible] في الصلوة [illegible] الاضطرارى [illegible] من الله

الظن يكون هذا الفصيح من حق [illegible] يحصل الظن ع

وان بنى على التقليد مع التمهيد ثم علم بكونه متمكنا من اعتقاده بعدم التمكن والكلام في المقام انما هو فيما اصلا من عدم الاعتقاد الحاصل من الاسباب الصحيحة اعني الاجتهاد او التقليد للمجتهد سواء طابق الواقع ام لا والحاصل ان الكلام في الاجزاء انما هو في ان المطابقة للواقع هل يكون شرطا لصحة العمل او يكفي اعتقاد الصحيح والكلام هنا انما هو في ان الاعتقاد الصحيح هل يكون شرطا لصحة العمل ام لا والنسبة بين العنوانين عموم من وجه فمادة الافتراق من جانب الاجزاء هو فيما كان معتقدا بالصحة لا عما الناشي من الدليل المعتبر مع عدم مطابقته للواقع وكذا العالم بالحكم مع تركه سهوا او غفلة ومادة الافتراق في هذه المسئلة في المقصر عن تحصيل العلم عن المجتهد او عن الاجتهاد مع علمه بوجوب الاجتهاد او الرجوع الى المجتهد مع تمكنه منه مع عدم علمه بحصول ما يحصل منه وكذا القاصر الذي يعلم بوجوب الاجتهاد او الرجوع اليه مع عدم تمكنه منه مع عدم علمه بحصول ما يحصل منه مع تركه الاحتياط على فرض امكانه ومادة الجمع هو القاصر في الاقسام وهو ان يكون جاهلا بالموضوع اعني الاجتهاد والتقليد او الحكم نحو وجوب الرجوع الى المجتهد بعد البلوغ بل يعتقد صحة ما تابع المجتهد بل بما يعتقد بان ما قاله الابوين يكون هو الصواب والحق لاعتقاده بالمدخلية كما يحصل حالته الشيء وهذه الاقسام الثلثة من حيث كونهم ما يظهر بعد ما اصلوا انه لم يكن في الواقع كك فداخل في مسئلة الاجزاء ولازم المشهور الحكم بالصحة والاجزاء ومن حيث المعتبر في الاخذ هو الاخذ من المجتهد لا الغير داخل في مسئلة الجهل في العبادات ولازمهم هنا الحكم بالفساد واطلاق الجاهل عليهم مع كونهم غافلين بمقتضى ما فعلوا لا يكون فيه لاعمية الجهل من البسيط والمركب بما ذكرنا ظهر الفرق وعدم المنافاة بين المسئلتين وتخلف القاعدة وخروج بعض الافراد من تحتها لوجود الدليل لا الاجماع على الفساد وعدم الاجزاء كما في تارك الركوع سهوا او الاجماع على الصحة في عمل المجتهد ومقلده بعد ظهور الخطاء لا ينافي اصل القاعدة ويمكن دفع التنافي بوجوه الاول تخصيص هذا المبحث بالمقصر والقاصر الذي لا يكون طالبا بصيرا بما يحصل منه كما ذكرناه في مادة الافتراق مع دخول سائر اقسام القاصر في الاجزاء الثاني ما عرضنا مسئلة الاجزاء بالاعتقاد الصحيح الحاصل من الدليل الشرعي القاصر في هذا المبحث لم يكن اعتقاده حاصلا من الدليل الشرعي بل انما يكون حاصلا من العمل لعله فيخرج التكليف بما لا يطاق الثالث يمكن ان يقال بعض من حكم بالاجزاء في السابق حكم هنا ببطلانه وبعد انضمام هذه الاقوال بالاقوال من لم يقل بالاجزاء يحصل الشهرة وهذا المسئلة الرابع كون مسئلة الاجزاء مبنى على ان العمل الواجب الصحيح ثم ظهر الخطاء وهنا في ان الوجه الصحيح هل يحصل بالاجتهاد والتقليد كان شرطا الخامس ان الكلام ثم في ذلك القطع الا من جهة كان يدل على الوجوب عليه على المقصر وكفايته فيما تعلق بالاحكام لا والحق فيهما الدلالة لكثرة مدة لا زمن عدم الصحة في صورة ترك المخالفة لا سيما اذا كان بما تعلق بالاحكام الكلام هنا في ما لا اجتهاد او لاخذ منه هل يكون شرطا ام لا والمشهور على الشرطية ولازمه فساد عمل الجاهل ولو طابق الواقع ولا منافاة بينهما لا ان الاول لان مراد القائل بالاجزاء ولو اخذ منه ولو طابق الواقع واما الكلام هنا في حكم العمل ما اعتقده مع عدم المطابقة فلا نسلم انه ان المشهور الصحة من حيث القاعدة وان حكموا بالصحة في بعض الموارد بدليل خاص كالاجماع كما في خطاء المجتهد ومقلده

المطلب الثاني في ان النزاع هل يكون في ما المطلق الحاصل سواء كان جاهلا بالحكم والفعل معا او بالفعل فقط كالوجوب والاستحباب بعد العلم بالامر المطلوب في الجملة او يختص بالثاني والحق هو الاول وذلك لاطلاق كلماتهم واطلاق ادلتهم **الامر الاول** في تاسيس الاصل فلا خلاف ولا اشكال في وجوب تحصيل المعرفة بالاحكام عليه بوجوه الاول الاجماع الثاني العقل لان بعد ثبوت التكليف لا بد من العلم بالمكلف به ولزوم تحصيل القطع بالامتثال وهو يحصل بالاجتهاد او التقليد لا غيرهما لكون كفاية الاحتياط محل تأمل عنده دون الاب مع ان تجويز الرجوع الى غير المجتهد لا ينتظم قطعا ويلزم منه اختلال النظام والهرج والمرج فيما يضطر اليه لا يكون جائزا من جانب الله تعالى قطعا الثالث الايات الشريفة نحو فاسئلوا اهل الذكر ان كان المراد باهل البيت فيشمل تجويز الرجوع الى النائب الخاص الى المجتهد بالاجماع والاخبار من عرف شيئا من احكامنا فارضوا به حكما وغيره وان كان المراد به اهل العلم فيشمل المجتهد لكونه من اهل العلم في عرف اهل الشرع بمقتضى الاصل الرابع مفهوم بعض الاخبار كقوله من عرف احكامنا الدال على عدم جواز الرجوع الى غيرهم وكذا اية النفر والسؤال اما الاول فلان غير المجتهد غير متفقه فلا يكون من المنذرين واما الثاني فلان غير المجتهد لم يكن من اهل العلم فيكون من السائلين لا المسؤلين الخامس الايات والاخبار الدالة على حرمة الفتوى والحكم من غير المجتهد بحيث عدم جواز الرجوع للمقلد اليه بالفحوى والاجماع المركب بقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم السادس الاخبار الواردة في يونس بن عبد الرحمن وغيره حيث سئل السائل عنه من اخذ معالم ديننا فقال خذ من يونس بن عبد الرحمن ولو جاز الرجوع الى غيره فلا وجه لتعيين المعصوم هذا الشخص بخصوصه السابع بناء العقلاء فان بعد قطعهم بثبوت التكليف لم يكن بناؤهم على الرجوع الى غير الثامن المعتد بيان ان المكلف في ضيق الوقت يجب عليه مقدار عليه الواجبات وهي موقوف على تحصيل ما هو يحصل عنه يجب عليه تحصيل القطع بالامتثال وهو يحصل بالاجتهاد او التقليد او الاحتياط ولا اشكال في ان الوجوب شرطي او مقدمي خارج عن اصل العبادة او نفسي لا اصل العلم هل لشرطية الاعتبر لاصالة الاشتغال او لاصالة البراءة المقدمية لاصالة الاستصحاب **الامر الثالث** في الثمرة وهي ان على فرض الشرطية يكون عبادات المقصر فاسدة مطلقا ويجب عليه اتيانها ثانيا مطلقا في الوقت او في خارج الوقت وان احتاط في العمل ويعاقب على ترك ذي المقدمة باعتبار ترك شرطه اعني العلم واما القاصر فهو موقوف على قاعدة الاجزاء فان قلنا بكونها مقتضية للاجزاء فيكون صحيحا بشرط عدم تقصيره في العمل لا احتياطا انه يستلزم العسر ابان ما يحتمله الوجوب ترك ما يحتمل الحرمة والتكرار فيما يحتمل الامرين اما مع التقصير في الاحتياط او على القول بكون القاعدة عدم الاجزاء فيكون فاسدة ويجب عليه الاتيان في الوقت وكذا الخارج واما العقاب فلم يكن عليه من حيث ترك تحصيل العلم جزما واما من حيث العمل فلو كان مقصرا بترك الاحتياط فهو كالمقصر بعد الجهر ولو كان في احدهما قاصرا وفي الاخر مقصرا فيكون العقاب على الثاني دون الاول واما على فرض عدم الشرطية مع كونه نفسيا فيكون عبادات المقصر فاسدة لو لم تطابق الواقع وفي القاصر كك لو لم نقل بالاجزاء واما العقاب فالمقصر تارة معاقب من حيث ترك تحصيل العلم بخلاف القاصر واما من حيث ترك الاحتياط فعاقب جزما وكذا القاصر على فرض ترك الاحتياط والا فلا واما على فرض الوجوب المقدمي فكالوجوب النفسي في الصحة والفساد واما في العقاب فيكون للمقصر عقاب من حيث ترك الامر لزوم تحصيل القطع بالامتثال دون القاصر ومن حيث الاحتياط في العمل مثل القاصر على فرض كونه وجوبا لمقدمة ترتيبا واما على فرض كونه وجوبا مستقلا بمعنى كون تركه موجبا للعقاب المستقل فعلى المقصر تعدد العقاب

مما قلنا بالفعل احدهما لاجل ترك المقدمة والاخر لترك ذي المقدمة لو قيل بحرمتها على فرض عدم المطابقة **الامر الرابع** في اصل المطلب ويقع الكلام فيه في مقامين

المقام الاول في حكم الموضوعات [illegible] ويقع الكلام فيه في اربعة مطالب **المطلب الاول** في الجاهل بالجهل والغافل كمن لا يعلم بالاجتهاد او

تقليد المجتهد في الاستفادة هل يكون عمله باطلا وفاسدا سواء قلد عن المجتهد ام لا والحق فيه عدم الشرطية ويكون العبادة صحيحة على فرض حصول العلم بالمطابقة

بعد الاتيان مع عدم كونه اخذه من طريق صحيح صحيحة من هذه الجهة سواء كان قاصرا او مقصرا لا من جهة اخرى كعدم تمشي قصد القربة فتدبر ويدل على ذلك وجوه

الاول قاعدة التحسين والتقبيح العقليين بيانه انا قد حققنا في الادلة العقلية من كون احكام الشارع تابعة للصفات المقتضية للحكم دون حكم والا يلزم الترجيح

بلا مرجح او الترجيح بالمرجوح وهو متفق لا ريب في احتياج الحكم الى الموضوع المتصف بالصفة التي تقتضي الحكم المخصوص كالصلاة مثلا تكون الصفة مقدمة على الحكم

والموضوع مقدما على الحكم وعلى العلم بحكم الشارع على تحققه والا كيف يحصل العلم مع كون الحكم مقدما على العلم ولو كان العلم مع ذلك شرطا للموضوع كان متأخرا

مثلا المتقدم على الحكم المتقدم على العلم بل يتوقف الحكم على الموضوع [illegible] اظهر [illegible] تحقق العلم في الخارج موقوف على [illegible] الحكم وهو

موقوف على علم الشارع بكون الموضوع متصفا بالصفة في الواقع اي لو تحقق في الخارج كان حسنا ولا يتوقف على وجود الشيء في الخارج السابق على الامر والا

لزم من الامر تحصيل الحاصل ومع لا يكون السابق على الامر العلم الموجود حتى يلزم تقدمه [illegible] وكان دورا [illegible] شئت توضيحه فتأمل في الركوع لان الامر

لا يكون حال الوجود بل يكون حال العدم مع امكانه [illegible] يجب على المكلف ايجاده فالمقدم هو ماهية الصلاة المركبة من القيام والركوع والسجود وايجادها

المكلف [illegible] وهكذا في كل امر [illegible] الالفاظ [illegible] كقول اركع واسجد [illegible] لما بيناه انا قد حققنا ان الالفاظ موضوعة

للمعاني النفس الامرية من غير مدخلية العلم والجهل [illegible] في مقام التكلم الحمل عليه حتى يثبت الصارف وهو مفقود في البين كما شرح في مقام رد دليل الخصم لان

[illegible] الالفاظ [illegible] بين المحققين [illegible] المراد [illegible] في المطلوب [illegible] على بطلان [illegible]

بناء العقلاء [illegible] الادلة [illegible] ان المراد الواقع [illegible] العلم التفصيلي قبل الفحص لاجل قبح التكليف من غير العلم بالبيان

[illegible] عن البيان [illegible] وجوب الفحص عن [illegible] المجتهد [illegible] الاحكام [illegible] الاجماع وبناء العقلاء [illegible]

[illegible] والخروج عن الدين مع انه لم يكن دليل على تقييد الدليل [illegible] العلم قبل الفحص وان كان [illegible] فيها [illegible] العلم

[illegible] كما حققنا سابقا وهو حاصل [illegible] الى [illegible] بثبوت التكليف [illegible] المجتهد مع امكان الرجوع [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] مطابقا للواقع [illegible] شرطية [illegible] بالنسبة الى بعض [illegible] القاصر [illegible] وجوب الرجوع الى المجتهد مع علم

[illegible] مع امكان الاحتياط مع ان العلم التفصيلي حاصل بالنسبة الى بعض [illegible] القاصر [illegible] الاجتهاد او [illegible] الاخذ [illegible] القطع بعدم

[illegible] غافلون عن [illegible] ويعملون [illegible] تكليفهم بالواقع على فرض مطابقة [illegible] للواقع [illegible] شرطية الاخذ من المجتهد

[illegible] وكذا العلم التفصيلي حاصل في القاصر الذي كان قاطعا [illegible] مع عدم مطابقة [illegible] للواقع مع [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الجهل [illegible] لا يكون [illegible] في القاصر الذي كان قاطعا [illegible] مع عدم المطابقة مع عدم [illegible] في الوقت يكون

الواقع [illegible] لا [illegible] العلم شرطا وكانت

[illegible] الواقع يلزم الحكم بالصحة لو طابق العمل الواقع مع العلم [illegible] لا [illegible] في الصورة المفروضة [illegible] اشتغال

[illegible] التقرب [illegible] بالمخالفة كيف يحصل قصد التقرب [illegible] العلماء [illegible] الشك [illegible] بعض اجزائه

مع امكان تحصيل العلم [illegible] بالنظر الحاصل [illegible] طابق عمله للواقع لم يكن [illegible] على الامر بالاعادة بل الصحة [illegible]

[illegible] يكون [illegible] في [illegible] بل وجوبها [illegible] لاجل الاتيان [illegible] الامر الشرعي [illegible] على العرض فاسد لكون المقصود [illegible]

هو [illegible] الاطاعة والامتثال [illegible] الكلام هنا في العلم بالوجه لا في اشتراط النية ولا فرق [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] النية تكون العبادة فاسدة [illegible] بالنسبة الى بعض الاحوال [illegible] العلم [illegible] العلم [illegible] الدليل العقلي

العلم [illegible] يكون له مدخل في [illegible] موضوعا للحكم [illegible] التصويب [illegible] على الثاني يلزم

[illegible] الخامس ان العلم المذكور لو كان شرطا [illegible] العسر والحرج [illegible] الى الغالب [illegible] ولو مجتهدا ولو في مسألة سيما بالنسبة الى

[illegible] البلوغ وكذا الامر بالنسبة الى اوائل الاسلام لانهم [illegible] وجوب الاخذ من المجتهد [illegible] من [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] يستنبط بعض الاحكام [illegible] لو كان [illegible] جميع المسائل من [illegible] المجتهد او [illegible] العبادة بحيث لو

[illegible] ولو في مسألة مع مطابقة العمل المأخوذ من [illegible] للواقع [illegible] بالاحتياط [illegible] حصول [illegible] وكانت [illegible] فاسدة

ويجب عليهم القضاء [illegible] الاطلاع على [illegible] ولو [illegible] الابتلاء [illegible] الكيفية ولو في مسألة

وهو مناف للطف [illegible] السادس بعض الاخبار الدالة على الصحة على فرض المطابقة منها ما روي عن [illegible] في [illegible] فقال [illegible] رسول

الله [illegible] منها ما

[illegible] عن حماد [illegible] قال لي ابو عبد الله عليه السلام [illegible] فقال [illegible] فقال لا عليك يا حماد [illegible] في الصلاة [illegible]

القبلة فاستفتح الصلاة [illegible] وسجدت [illegible] ما اقبح بالرجل [illegible] عليه ستون او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة [illegible]

ومنها ما روي عن [illegible] حيث [illegible] ان العلم انما هو لاجل اتيان العبادة [illegible] لكونها

[illegible]

شرطا و مسلك بعض الاخباريين الا الدعوى عدم تيسر العلم اصلا كقوله ما حجب الله علمه عن العباد وغيرها ولكن التمسك بها مشكل لظهورها في نفي الحكم التكليفي فيما لا يحصل
العلم به لا تعيينا ولا تخييرا كما عرفت فيما تقدم الا ان يقال لو فرض دلالتها على الوضع كنفي الشرطية في المجهول لما يتم بمقتضى الاخبار وعدم صحة [illegible] على الدليل على الشرطية
ونفي العبادة ولا عاملا بالوجه فيجب كون الاخذ من المجتهد او تقليد المجتهد لانه مأمور بذلك فانه من الادلة الدالة على وجوب رجوع غير المجتهد الى المجتهد الا انه لا
ان الوجوب انما يكون تعبديا او ترتيبيا وعلى الثاني فالمقتضى ظاهر وعلى الاول فنحن العمل مأمور بتحصيل العلم والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وعدم الامر بضده
وعلى الثاني فالمقتضى ظاهر وكذا على الاول لكون النهي في العبادات موجبا للفساد وغيره وكان الامر الدال على الوجوب حقيقة في النفسي ولا يكون مرادا اتفاقا بل المراد اما
الشرطية او الغيرية والظاهر منه هو الثاني ولو لم يكن ظاهرا فيه فيحمل على ما ذكرنا لما تقدم على عدم الشرطية بعين المقدمة فلا يكون شرطا واما من باب الاقتضاء فقد بينا
في محله انه لا يقتضي عدم الامر بالضد واما النهي عن الضد فمبني على وجوب المقدمة مستقلا والاقتضاء كما مر وعلى فرض تسليم اقتضائه عدم الامر والنهي الملزوم للعقاب
المستقل فالاقتضاء انما هو بالنسبة الى القاصر لانه غير مأمور بتحصيل العلم وكذا المقصر العامل في آخر الوقت لانه مكلف بالاهم وهو الصلاة لا بتحصيل العلم فيكون صحيحا
على فرض كون الامتناع بالاختيار منافيا للاختيار وكذا على عدمه لانه مكلف بها لكنه لا يمكن فيها اختيار الاهم ومكلف بموجب المقصر ولو كان [illegible]
في حق المقصر العامل في اول الوقت يثبت الاقتضاء ويثبت في غيره بالاجماع المركب لانا نقول يمنع الاجماع المركب لكون الكلام في لزوم العلم في صورة الامكان
فصورة عدم الامكان كالقاصر والمقصر في آخر الوقت مع انه لو تم لانتقض [illegible] وما ذكرنا انما دل على عدم الشرطية وكونه مقتضيا الثاني اما النية فلاجل ان العبادات
اجماعا والعلم انما هو شرط لكونها شرطا كما عليه المشهور وتعبديا كما هو مسلك السيد المرتضى وعلى الوجهين يستلزم الاقتضاء اما على الاول فظاهر لان مع عدم العلم
يكون هذا مأمورا به من الله لا يمكن القصد بانه لاجل الله ونية القربة فيكون العبادة فاسدة واما على الثاني فلكونه مأمورا بالفعل بالنية والامر
يقتضي عدم الامر بضده او النهي عنه وتحصيل النية موقوف على تحصيل العلم بالوجه فيجب [illegible] ونهاية ما يقتضي الامر بضده او النهي عنه [illegible] على فرض
كون النية واجبة بعينه يظهر عدم فساده مما تقدم واما على الاول فالشرطية كما هو المعروف [illegible] بالنقض بعمل العوام بل اهل العلوم لانه قل من يحصل كان عالما
بجميع المسائل مجتهدا او مقلدا فلو كان عمل الاغلب بنية التقرب [illegible] علمه بصحته [illegible] ولذا في الجماعة
يعملون ولا يتركون كالصوم وامثاله فكيف يمكن القول بعدم كونه [illegible] مع ان الوجه غالب العوام الجاهلين [illegible] تأخير الصلاة الى آخر الوقت
فيصلون [illegible] يتوضئون بالماء البارد في السفر [illegible] من خوف الناس يعجلون في الصلاة لئلا يقضي وقتها ولا ريب [illegible]
[illegible] كونه حكم الله [illegible] الى عدم [illegible] احتمال المحبوبية مع العلم بعدم المبغوضية كاف
التشاغل مع انه لا يتم بالنسبة الى القاصر الغافل عن التقليد وكذا بالنسبة الى المقصر في صورة غفلته عن اللزوم حين الدخول في العبادة وكذا بالنسبة الى
المقصر الذي [illegible] حصول الظن [illegible] وكذا الحال بالنسبة الى القاصر الذي لا يمكنه الرجوع الى المجتهد مع حصول الظن له من قول الغير وكذا
بالنسبة الى المقصر الذي يحتاط في العمل باتيان ما يحتمل مدخليته [illegible] وترك ما يحتمل مدخلية عدمه والتكرار فيما يحتمل الامرين ولو لم يكن ممكنا كما في صلاة [illegible]
الجهات للقبلة في صورة الاشتباه فان قصد بكون القبلة هو هذه الجهة المخصوصة فاسد جزما [illegible] الى تحصيل القبلة الواقعية المحبوبة للشارع فمعقول
مثلا في المقام لان ما يحتمل مدخليته وجوده او عدمه في العبادة [illegible] على الاول ومع وجوده على الثاني لو كان في الواقع ما لم يدخل في العبادة لم يكن
منافيا بل يكون [illegible] ولا يكون اتيانه لاجل الاحتياط تشريعا ولا يكون منافيا لقصد التقرب كما في سائر موارد الاحتياط لا بقي في جهات القبلة
[illegible] اطلاع على [illegible] ان عدم المنافاة في صورة العلم بالمحبوبية والشك في الوجوب [illegible] هذا الكلام [illegible]
عدم امكان تحقق النية انما يصح فيمن كان [illegible] مع احتمال كونه مبغوضا [illegible] المشهور بين الاصحاب
الجواب عنها ان على فرض تحققها [illegible] في المقام لا تفيد الظن [illegible] الاول والثاني [illegible] ما ذكرنا من [illegible]
وقاعدة [illegible] الرابع [illegible] الاصل [illegible] الوجوه الاربعة [illegible] هذه
الوجوه لو تمت فانما تتم بالنسبة الى الجاهل [illegible] الناس صنفان مقلد ومجتهد والجاهل خارج عن الصنفين والجواب
اولا انه لا يتم بالنسبة الى الغافل [illegible] قصد التقرب [illegible] عدم اشتراط العلم بالوجه ثانيا بانه من كلام العلماء ولا اعتنا
به وثالثا بانه على فرض كونه من [illegible] الناس عالم ومتعلم [illegible] يكون عالما او متعلما [illegible] ظاهر
في الشرطية [illegible] ما ذكرنا بعينه في [illegible] الاتيان [illegible]
الوجوبي لا يحصل الا بالتقليد [illegible] الحكم الخاص في ذمته [illegible] بالنسبة الى [illegible]
او المخالفات التي لا [illegible] الاجماع المركب [illegible] بالنسبة الى الجاهل بالفصل مع قصد التقرب على القول
بعدم شرطية العلم بالوجه وثالثا بان على فرض عدم شرطية العلم والاخذ من المجتهد يكون مكلفا بالواقع [illegible] واجب العمل [illegible]
المقتضي [illegible] الاجماع على عدم [illegible] الجاهل [illegible] الاخفات او
القصر او الاتمام [illegible] بان المراد من عدم العذر [illegible] عدم المطابقة وانكشاف الخلاف [illegible] الشهرة والاجماع
المنقول [illegible] لما ذكرنا واذا ثبت [illegible] مع العلم بالمطابقة [illegible] بالاجماع المركب والاولوية واذا
ثبت [illegible] الاعادة ولا القضاء بالاجماع [illegible] بعد الاتيان وانما يكون هذا العلم
حاصلا في الوقت مع بقاء [illegible] الذي يمكنه اتيان الصلاة ولو بركعة [illegible] سواء كان قاصرا او مقصرا واما الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

مكلف

مكلفا بالواقع وعدم صحة اتيانه وللاجماع على وجوب الاتيان في حقه من الاقوال الثلاثة في الجاهل فكلها الا القدر المتيقن من جميع الاقوال ترجيح بمجموعه القاصر
ايضا ويثبت في المقصر بالاجماع المركب للاولوية وعلمها بالنسبة الى القاصر فلان الادلة التي ذكرناها تقتضي تعلق الطلب بنفس الواقع حتى يثبت الصارف وهو مفقود
هنا كما سيجيء من بطلان ما تخيله الخصم وبعدما ثبت ذلك مع فرض عدم اتيانه المطلوب يكون باقيا تحت الامر ويجب عليه اتيانه بمقتضى الامر والدليل على عدم
لزوم الاتيان في حقه لا يخرج من وجوه الاول انا نجيب الخصم من قاعدة الاجزاء وهو ان القاصر يجب اتيانه الصلوة مع قطعه بكون هذا مامورا به فاما ان يكون
له تكليفان او لا والثاني فاسد وعلى الاول فاما ان يكون مكلفا بنفس ما فيه او يكون مكلفا بالواقع والثاني تكليف بما لا يطاق والاول هو الحق وقد اتى به
وهو الامر ثانيا محتاج الى الدليل المفروض عدمه والجواب بعد ما ذكرنا انه لا اثر بالنسبة الى القاصر الذي يعلم وجوب التقليد ولا يمكنه مع اتيانه الصلوة في
اول الوقت مع ظنه بعدم صحتها بفعل والشك منه وثانيا بانا نختار كونه مكلفا بالواقع في زمان التعلق لا بشرط التعلق ولا يلزم التكليف بما لا يطاق
لكون المحبوب المطلوب هو الطبيعة من حيث هي لا مقيدة بهذا الزمان الذي يغفل المكلف وما كان للطبيعة مقدمة اخرى وهو الجزء من الزمان الذي يقع
للمكلف العلم بالمخالفة مع علم الامر باطلاع المكلف وامكان اتيانه الطبيعة بهذه المقدمة وطلب الطبيعة في زمان التعلق لا بشرط التعلق بل لاجل انه يعلم
امكان اتيانها للمكلف بمقدمة اخرى لا يكون تكليفا بما لا يطاق فان قلت يلزم من ذلك ان لا يكون الغافل حين غفلته مكلفا بمعتقده ويلزم من ذلك عدم
ترتب الثواب والعقاب على فرض الاطاعة والمخالفة قلت سلمنا عدم كونه مكلفا بمعتقده في الواقع بل هو معتقد بكونه مكلفا فاتيانه اطاعة يجب الاعادة وتركه
مخالفة وهما ملاكان لترتب الثواب والعقاب لما مر غير مرة من ان الثواب والعقاب يترتبان على الاطاعة والعصيان وهما من لوازم العمل بالاعتقاد وقد لا يكون الامر [لوازم]
حصول الشيء ذاتا وحصول الاطاعة المطلقة لا يستلزم كونه اتيانا بمقتضى الامر الواقعي نظير ذلك في العرف لو امر المولى عبده بتشريح اللحم مجزا من اول الزوال ثم اطلع في الوقت بها
اعتقاده المطلوب الاولى فلا ريب في بنائهم على الاتيان ثانيا وانه يكون مذموما ولو كان تكليفا بما لا يطاق لما وجب الواقع بالمعتقد لما كان على تركه ذم في
مثل هذا القضاء لاتيانه بغير ما سكنه فكيف بالعالم العامد المحقق مع ان على فرض الشك في تبدل التكليف في الواقع بما فهمه لم لا يكون الاستصحاب مقتضيا للثاني
مع وجوب الاتيان في حق العالم بالمخالفة يكون باقيا تحت الامر بمقتضى الاستصحاب الثاني ان الغافل حين غفلته يكون قاطعا بصحة ما يعمل ولكن بعد قطعه بضعف
من ظنه بالصحة الحاصل من قول المجتهد او من الدليل الظني للمجتهد وقد اجمعوا في الثاني على صحة ما فعل وعدم لزوم اتيانه على فرض اطلاعه بخطأ المجتهد بعد اتيانه وكذا — او المجتهد بعد
عدم لزوم الاتيان ثانيا هنا ثابتا بالاولوية وبطلانه التحكم والجواب اولا نمنع عدم لزوم الاتيان على المجتهد لو اطلع على خطائه في الوقت والاجماع غير ثابت وثانيا
سلمنا لكنه خرج بالاجماع وهو لا يكون جاريا في المقام كما سبق وبعده لا يجري الاولوية ولا قاعدة التحكم الثالث ان كلا من القاصر والمقصر لو صلى في اخر اوقات
الامكان الذي لا يمكنه اتيان الصلوة بتمام الاجزاء كتحصيل الستر او شيء بالطاهر ولو فرض كونه غافلا بالشرطية ولم يكن مكلفا الا بالصلوة عريانا او مع الثوب
النجس لا يمكن له الاتيان ثانيا ويصح فعل الجاهل مع اتيانه الصلوة في اخر اوقات الامكان بدون الستر او مع الثوب النجس فاما ان يكون مكلفا بالصلوة مع جميع الاجزاء
او لا وعلى الاول في حق القاصر تكليف بما لا يطاق لعدم امكان اتيانه لا في هذا الزمان ولا في مقدمة اخرى لفرض كونه في اخر اوقات الامكان وفي حق المقصر
يستلزم القول بكون الامتناع بالاختيار غير مناف للاختيار من حيث ترتب العقاب مسلم والخطاب لكونه لغوا كما حققناه في السابق فاذن يتعين كونه في الواقع مكلفا — وهو مبني على ... بالنسبة الى ... صدق الخطاب صح
باتيان الصلوة بدون هذا الجزء او الشرط ومع فوات الشرط يكون صحيحا ولا اعادة عليه وكذلك القضاء واذا ثبت الصحة في هذا القسم يثبت في غيره بالاجماع المركب قلت هذا الكلام
في غاية الفساد لمنع الاجماع المركب بل الحكم في اخر الوقت مختلف مع اول الوقت باعتبار اختلاف الزمان لا باعتبار العلم والجهل ويكشف عن ذلك انه لو لم يكن ما صلى مطابقا
للواقع في مضيق الوقت يكون فاسدا ويجب عليه القضاء مثلا لو قلنا بتعين الصلوة عريانا في صورة دوران الامر بينه وبين النجس لكنه لاجل جهله اختار الصلوة
مع الثوب النجس يكون عبادته فاسدة جزما وكذا لو اعتقد بكونه اخر الوقت وصلى بدون هذا الشرط ثم انكشف خطاؤه في كونه اخر اوقات الامكان مع امكان
الاتيان ثانيا مع الشرط يكون فاسدا ويجب عليه اتيانه ثانيا هذا في حق من حصل العلم بالمخالفة في الوقت واما في صورة حصول الشك في المطابقة في الوقت فيجب
الاتيان ثانيا ايضا على القاصر والمقصر وذلك كما لو صلى في الدار المغصوبة مع جهله بالغصب ثم حصل الشك في صحة الصلوة يجب عليه الاتيان ثانيا في غير المغصوب اما
وجوب الوجوب فللوجوه الدالة على كونه مكلفا بالواقع وبعد حصول الشك في كون الاتيان بالمعتقد مطابقا للحق يسقط التكليف اولا حتى يكون التكليف ثابتا
مقتضى استصحاب التكليف وقاعدة الاشتغال لزوم اتيانه ثانيا حتى يحصل القطع بالامتثال ولو ترك الاعادة يجب عليه القضاء ولو حصل العلم بالمطابقة بعد خروج
الوقت فاما على فرض كون القضاء بالامر الاول فواضح واما على فرض كونه بالامر الجديد فبخلاف الفوت بالنسبة الى التكليف الظاهري المتعلق به في زمان الاداء محقق
الا استصحابا لان الفوت كما يثبت بحصول العلم كذلك يثبت بالدليل الشرعي اعني الاستصحاب هذا في المقصر وفي القاصر اذا كان احتمال المخالفة لاجل الشك في الاتيان
كما اذا شك بعد العمل في ان السورة واجبة ولم يكن اعتقاده السابق باقيا فاما ان لا يكون الامر بغير تكليفا بما لا يطاق وما فعله بسبيل الواصل هنا في حقه حصول العلم بالمخالفة بعد الاتيان
او الشك فيه مع بقاء الوقت واما في صورة حصول العلم بالمخالفة او الشك مع خروج الوقت فهل يجب القضاء اولا والحق هو الاول بالنسبة الى المقصر وفي القاصر تفصيل العلم يكون
لا يمكنه الرجوع الى المجتهد مع قطعه بصحة ما يعمل ثم احتمل احتياطا في العمل مع امكان الاحتياط كما لو صلى في المكان المغصوب مع جهله بالغصب وظنه بعدم غصبيته مع امكان
اتيان الصلوة في غيره فحينئذ اما على فرض صورة حصول العلم بالمخالفة فلكونه مكلفا بالواقع ولم يات به ففات منه واما على فرض الشك فعلى فرض كون القضاء بالامر الاول
فظاهر لكونه مشكوكا في ارتفاع تكليفه والاصل بقاؤه واما على فرض كونه بامر جديد فلان الاستصحاب يقتضي بقاء التكليف في اخر الوقت لو صلى في اول الوقت ومعه
يثبت الفوت بالاستصحاب ويجب عليه القضاء واذا ثبت في ذلك يثبت في غيره من اعذر من صلى في اخر الوقت بالاجماع المركب قلت الاجماع باثبات هذا الوجوب فيها
الشك في الفوت والاصل البراءة وفي الاولى بالاجماع المركب فحينئذ يكون ما ذكرناه هو الدليل القطعي في حصر ما فاسد وما ذكره الخصم بعد كونها هو ما سنذكره
ولا يبطله الاولى مقدم لكونه اجتهادا واستصحابا مع انتصار الشهرة المحصلة بفساد عبادات الجاهل واما بالنسبة الى غيرها من سائر ادلة القاصر فالحق عدم لزوم

القضاء عليه في صورة الشك لو كان عدم الالتفات باقيا الى آخر الوقت وذلك ظاهر على فرض كون القضاء بامر جديد لعدم تحقق الفوت الا بالنسبة الى التكليف
الظاهري لا باعتباره بل بالنسبة الى الواقع فيمكن كونه مكلفا به ولا يجري معه الاستصحاب لانتفاء موضوعه في الوقت واما على فرض كون القضاء بالامر الاول فتحقق
كذلك وذلك لظهور الاجماع على نفي القضاء منه فيه بما في صورة العلم بالمخالفة القطعي لوجوب القضاء عليه انما على فرض كون القضاء بالامر الاول فمع ان
التكليف بالطبيعة او بقية انما يتعلق اذا كان بالمعية والمهم منه عدم لا يتعلق التكليف بالطبيعة انما يتحقق لو تعلق التكليف بالمقيد لانا نقول انه كذلك لانهم
يقولون بكون مدلول الامر هي الطبيعة الخاصة والمقيدة مقتضى اطلاق الامر هو وجوب الاولى والمقيد المتيقن الخروج عن التكليف ولا راد لها بالقراءة
يتحقق منه التكليف بالطبيعة وكذا مقتضى ما ادلتهم كالمبسوط وعدم كون امتثال الفضل موجبا لانتفاء المحل هو بقاء التكليف بالطبيعة ولزوم القضاء ثانيا
واما على فرض كون القضاء بالامر الجديد كما هو الحق فحل الاشكال ان يمنع الفوت هل يكون موقوفا على تعلق الشي بالذمة وتركه في زمان الاداء او يكون موقوفا
عليه بحصول الترك للمصلحة الواقعية سواء كان مع التعلق ام لا فيما كان عدم تعلقه باعتبار وجود المانع العقلي كالنوم والجهل وامثالهما لقبح التكليف بالاول
اعتبارا بعدم المقتضي من صحة الصلاة من الحائض فانه يترجح الثاني الا ان الاول وردها او ظاهر دلالة الاستصحاب لاحتمال ذلك في الارض
ولكن الظاهر لجهالة ذلك الارض عليه وما يحصل الاستصحاب حتى خرجا يحصل الاطلاع فلا ريب انهم يقولون بانه فات منا امر عظيم وكذا المحرم ولا شبهة
لوجوب القضاء من قولهم انه صرف فلانا الى الوصول للقضاء والصلاة وامثالها الى القضاء وهو جيد ومن بهم لو امكن الرجوع الى المصلحة لم يمكن ذلك لو فقه في صحة
انما على تعلقه بين مترتب كالاخوات المتروكة ومن عدم تعلقه بالفاصل المستمر من جهله الى آخر الوقت والمحل الموانع الشرعية كالحيض وامثالها كالموانع العقلية لكون
الموانع الشرعية موجبة لانتفاء المقتضي لا لعدمه ويجوز بعيدا على الصلاة ايام اقرائك وامثاله فيصير موجبا لتقييد المقتضي في جعل وتعيين الحاصل ان المعلق
المحبوبية والمطلوبية من عدم الخاص بهم لو يكن محبوبا ولو لم يكن فيها صفة محسنة فلا تكون بها منفعة ومعه لا يصدق الفوت فيما خلا الموانع العقلية فانها بحيث
التعلق باعتبار وجوب المانع من تنجز التكليف بها الاطلاق الا باعتبار بعدم كون الشيء متصفا بالصفة المحسنة فتبين لا يوافقه هو المترتب عليه كانا نقول
لو لم يكن ظاهرا لجاز الترك من الخروج وامثاله لم يكن بالعكس لا يوافقه هو المترتب من وامثاله لانا نقول هذا لا يقدح ترك من باب الفسبة الى الواقع لعدم كون ظاهر الى جانب
ولكن يرد الاشكال هذا ومنوان الحكم بلزوم القضاء مستلزم للعسر والحرج لكون اغلب افراده معسر بعضهم بحسب بعضهم ليس من التحصيل المسائل ثم يجعلهم الاطلاع
على اخلاقهم فيلزم هذا معا من ترك اومنعه ومنه وهكذا والحكم بلزوم القضاء في حقهم مستلزم لا كلفهم بقضاء الفترة في المشقة وهو حرج في حقهم جدا ومنفي في
الشريعة قطعا فيتم عدمه في البعض لعدم قول والذي لم يكن عسر بالاجماع المركب فلا يمنع تحقق العسر او لا سيما ان اولا حكموا لتقليل الميت كما سبق الاشارة سيما اذا قلنا
بكفاية المطابقة لقول مجتهد واحد كما هو الحق في المسائل المختلف فيها فيتحقق احيانا اوهنيه بحث القاصر مسائل التي لا يصح الادلة الثانية بالعسر بها على الادلة الدالة
على لزوم القضاء كالامر لرجم اوماب العقل اذ قلنا وظهور الحكم بعدم كالوصيل لم يكن لزوم القضاء اجماعا وليس قطع القاصر في انظم يكون خارجا عن المامور بهذا ضعيف لان علته
وليس لازما لرام التحكم دعوى بعينه بالاجماع المركب وبنا على كونه شرطا في التكليف على فرض عدم النتيجة ولضما للزوم البيانه من مع كون القاعدة انتفى العسر اجماعية مقتضاها
فينتهي ما اكثر الاستاد الاجماع المركب فيكون المنفي هو العسر في غيره واما في المعتبر فيحجبها عدة العسر اعادة الا على لزوم القضاء في حقه محل تامل لانه متى لم الادلة الثابتة
لكثرة الاشارة ومع تسليمه من الترجيح او محل تامل لكون انصرافا ان من جهة انه مطلوب من حيث الدلالة واما استعرافا ومع ذلك يكون ظاهر
الامور معتضدا بالطلاق كلام المشهور على فساد عبادات الجاهل وعدم القضاء مع عدم تفصيلهم بين العسر وغيره سلمنا فقد الترجيح لكن نقضنا الوجوب لا مستحبا
لان القضاء للصلاة الاولى تعلق بمتره لعدم غير عسر فهو محكم تام بعد تحقق العسر بكون ارتفاع التكليف محال اسكت والاصل بقائه من ورد اذا ثبت عدم شرطية
العلم في هذا المقام اعتقاد الجاهل بالحد او المفصل في بيت حد شرطيه في مسائل المقام اعتقاد الجاهل بالفضل وبين الجس ويهما في الاولى اما امليت كالمقر وغيرالحق
وفي الاولى التي المستثنى كالسكوت او تحصيل في الصلاة بسهو التكرار في الاجماع المركب الا ولوية ولا يحتاج الى التطويل بذكرها بطلان هذا الوجه عدم الشرطية فلولا لحكم
في الحكم التكليفي من ان المتبادر لتحصيل هذا العلم هل يكون اهم او لا والحق ان المتبادر الى الاشياء العبرة الابتدائية مع كونها زنا ولو وقع كالشك بين المخمس الى الست
او الست والسبع وهكذا ان يكون مورد احيانا او الا يلزم العسر والحرج في حق اغلب العوام بل الطلاب بل يكون واجبا كفائيا يكون لرفع الاحتياج مقام التمام
الرجوع واما المسائل الاشياء العبرة الابتدائية مع كونها كثيرة الوقوع كالشك بين الثلث الاربع او في الشهادة بعد التحول في التشهد فالحق انه في الصحة الوجوب المعتق لان
تحققه يكون بالعطالة العمل بحيث ليس في سبيل التقريب او العراب ورهق على مفرق احكام هذه الشكوك وتركها موجب لوقوع المكلف في الابطال المحرم لا طاعا في ترتب عليه
العقاب على تركها الا على منهما ولكن في صورة الجهل بالصلاة مع العلم بالخلق من المحبوب وذلك لان الانقضاء الا مع الواجب الاتقريرها في خصوص الوقت الواجب وهو
موقوف على معرفة الفضل المستحب بالكيفية حتى تركه يترتب المترتب بها موجب له وقت يسبق الوقت فيترتب عليه العقاب باما لو عمل الصبي لو كان بناء على
الترك بحيث تحصيل المقر تنتهي الا من كما حققناه في الواقع ومع الصلاح الا يحصل القطع بالبيان المركب المامور به فيترتب عليه العقاب حققنا في مقدمة الواجب من كون
المقدمة المشكوكة الوصول الى الاتيان ذي المقدمة موجبا للعقاب لو لم يكن في الواقع كذلك نعم لو كان بنائه على الاتيان فاثبات الوجوب يكون كالتكرار صحا في المقدمات لا
بالحقوق المحبوبية لفضل مشكل لا اصالة البراءة وعدم شمول الادلة الدالة على وجوب الرجوع الى المجتهد كقوله فاسألوا لكونه مطلوبة انها التعرف السابع بعد الجاهل الحيثية
والفضل مانع منه بعدما التشاء عدم اشتراط العلم بالوجوه وعدم توقف نية الوجه عليه لعدم اشتراط النية بالوجه تفصيلا وكفاية مطلق قصد التقرب يكون ظاهرا
ولا يكون بحسب الاقدار واما في الجاهل بالجنس والفضل مانع عدم على متحققه يفعل بهذا عليه العقاب لكونه مامورا بالصلوة الصحيحة والعقاب باتيانها موقوف
على تحصيل المعرفة بها من اهله ومع تركها لا يحصل القطع بالبيان المامور به فيتحقق العقاب الماخوذ في صورة الواجب تحقق الطابقة للواقع ام لا ثم في الاول المعقول ترتب
من الثاني واما اثبات الوجوب لنفسه حتى يترتب عليه عقاب او لو حصل عدم المطابقة فمشكل لان ظاهر الا خبار ولا اخبار وان كان ذلك الا انه قد يرد عدم الوجوب

الواقع مع كون المطابقة ح

النفسي وان بناء العقلاء على العقاب بالواحد بل ظاهرهم التنصيص هو الوجوب المقدمي كما لا يخفى لا يبقى بل لزم من ذلك عدم ترتب العقاب عليه لو طابق الواقع
مراحيا عدم تنكر العمل العقلي باتيانه المأمور به لو اتفق لانا نقول اتيان العبادة مكررا حتى يحصل الواقع حرام ولو فرض بعلم امكان العلم واتيان بفعل العبادة ولم يحتط
فلا يتأمل في عدم امكان تحصيل العلم وفيما علم بالعقل انه لا يجوز مثل ما ذكرنا من الحكم التكليفي انما هو في المقصر واما القاصر فلا يترتب عليه
العقاب من حيث عدم العلم بل التبع التكليف بما لا يطاق واما من حيث العمل فلو كان معصيتها كما لو علم بوجوب الرجوع الى المجتهد ولا يمكن الرجوع مع احتمال كون ترك السورة
موجبا للفساد احتمالا لاسيما في الامارات كما لو سمع من غير ابن بيرة مع امكان الاتيان بها من غير عدم لزوم العسر والحرج ففي حقه فيترتب عليه العقاب
ذكرنا ان الفرق بين المقصر والقاصر منها العقاب على الاول بترك الاحتياط حصل القطع بالامتثال دون الثاني ومنها انك في المطابقة والمخالفة
مع بطلان اعتقاد القاصر بجواز الاعتقاد بعدم لزوم التدارك عليه بخلاف المقصر فانه مأمور بالواقع وعليه تحصيل العلم والاتيان بالواقع ولو تركه حتى الفوت
لا يستقيم وجب عليه القضاء ومنها الاطلاع على المقصر دون القاصر ومنها الاطلاع على الفساد في اثناء ما يكون قضاؤها
حصل على المقصر والاكتفاء بفعل القاصر المقام الرابع في التخطئة والتصويب وتحقيق الكلام فيه في مواضع الموضع الاول في المسائل الكلامية
اعني الاعتقادات المتعلقة باصول الدين والامور الخارجية كالاعتقاد بالنبوة والمعاد وامثالها الموضع الثاني في الاعتقادات المرتبطة بالعمل
كون العقل مستقلا في ذلك الحكم الموضع الثالث في الاحكام العملية فيما كان فيه دليل قطعي من جانب الشارع الموضع الرابع
لكن فيما كان دليل ظني معتبر اما الاول فالاقوال فيه اربعة القول بالتخطئة وهو من جمهور المسلمين والقول بالتصويب وهو من عبد الله بن
حسن العنبري والقول بكون المخطئ انما مستحقا للعقاب الاخروي مع ترتب احكام الكفار عليه في الدنيا وهو من جمهور المسلمين والقول بعدم الاثم وهو من
جاحظ والقول بالتفصيل بين القاصر والمقصر والحق بطلان التصويب لانه خلاف الاجماع ومخالف لما ذكرنا مع امكان ان يكون مراده نفي الاثم كما
ومن تفرع الخلاف في كليته بما سنحرر من بطلانه في العمليات ويثبت في المقام بالاولوية والاجماع المركب ولزوم التناقض فيما لو اعتقد شيء واحد بالاعتقادين
المتناقضين كجواز الحركة والسكون معا وكذا كون المعاد جسمانيا وروحانيا وكذا كون علم الواجب بالحضور ثم على التخطئة الحق هو التفصيل بين القاصر
والمقصر بثبوت الاثم على الثاني دون الاول وان كانا مشتركين في الحكم الوضعي من ترتب النجاسة والقتل عليه لما ذكرنا ولقبح التكليف بما لا يطاق عقلا
وشرعا وما يظهر من اطلاق كلام الجمهور من ترتب الاثم مع عدم الفصل بين القاصر والمقصر فاما ان يكون مرادهم كون الكل مقصرا مع نفي وجود القاصر او يكون
مرادهم تعميم الاثم وان لم يوجد وكلاهما باطلان لان مدركهم لا يخلو من امور اربعة وكلها فاسدة الاول قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
الاستدلال انها من الآيات الدالة على الجهاد فيجب من باب المقدمة ومن لم يصل الى سبيل الحق فهو مقصر في المجاهدة الثاني الاجماع المنقول عن بعض
كما ذكرنا من قولهم بجمهور المسلمين على كون المخطئ اثما وبان ترتب القتل عليه لما في الجاهلية وان كان قاصرا كذا الاثم لعدم الفرق الثالث الاخبار والآيات الكثيرة
الدالة على تعذيب الكفار وكونهم مخلدين في النار من غير فصل بين العاصي والمقصر فهو اما ان يكون لاجل كون الكل مقصرا ويكون لاجل عدم الفرق وان فرض وجوده
الرابع ان باب العلم في هذه المسائل منفتح لاستقلال العقل فيها كما في اثبات عينية الصفات والنبوة المطلقة والمعاد وفيما لم يكن مستقلا تكون الضرورة فيه
متحققة كالنبوة الخاصة وكذا الامامة فالخطأ فيها انما كان من تقصيره في بذل جهده او كونه منكرا على سبيل العناد وان كان معتقدا فالاول فلان المجاهدة
لا يخلو من شيئين فاما ان يكون المراد به هو المجاهدة مع الكفار وتحملها شريعة او مع النفس او كون المراد به هو العمل الجاري على الجهد المستمر في التحصيل فان كان
هو الاول كما هو الظاهر من تفسيرها على نزولها في المجاهدة في غزوة اي ويكون المراد من قوله لنهدينهم اي لنثبتهم على الحق او لنعينهم على المجاهدة وعلى الثاني
الاعمال الموصلة الى الثواب فلا يبطل الاستدلال لانه موقوف على وجود النبي وان كان المراد به هو الثاني فهو مناف للضرورة والوجدان لان المجاهدة مع النفس في زجرها
ان كان المراد بها اي نحو كانت وان كانت بالوجوه الفقهية كالملامتية وبعض طوائف الصوفية فما ذكرنا ظاهر تحريمها او عدم ايصالها الى الحق ضرورة للاختلاف بينهم وان كان المراد
به طريق الشارع اما بطريق معلوم عند الله دون العبد فالتكليف به من باب العقد حتى لا يكون الشخص مقصرا تكليف بما لا يطاق او بطريق معلوم عند الله والعبد اعني
العمل بالاحكام الثابتة بصاحب الشرع فالنبي موقوف على تشخيص صاحب الشرع فالنبي الخاص واحكامه وهو موقوف على الامكان ان ادعاه ودفع معجزته من التحري
او وصول التواتر والاول ممنوع بالنسبة الى الغائب بل القطع بعدم الامكان للبعض لما نرى من بلادنا عن الوصول الى خدمة النبي وعجز من بعض ما شاء الله ولم يصل التواتر وهو مطمئن بالشرع السابق حتى يحصل له العلم وهو قاصر قطعا سيما في اوائل الاسلام وهكذا وذلك كبعض اليهود والنصارى الذين لم يعلم حقيقة هذا
الطريق فهو قاصر قطعا مع ان بعد التشخيص والعمل على طريقته يحصل الاختلاف بينهم كالحكماء والمتكلمين والمجتهدين والحكم بكون الكل مقصرين خارج عن طريقة الانصاف
للمراد هو العمل مع زجر النفس عن معصيته الحق كما نرى ان من يواظب اهل الخلوة بعض مع ذلك يحصل الاختلاف بينهم مع انا نرى ان بعض من فعل كذا صاحبها او
كان مع ان الحكم بكون من لم يترك الذكر والعبادة ولم يصل الى الواقع مع غاية بذل جهده كان مستحقا للعذاب خارج عن حادة الاسلام وان كان المراد به هو الثالث
الجهد والمشقة في التحصيل فهو ايضا مناف للضرورة لانا نرى غاية حصول المشقة لبعض كابي علي سينا وارسطو وغيرهما وكذا بعض المجتهدين ومع ذلك يحصل الاختلاف
بينهم مع انا نرى بعض من كان مستغرقا في التحصيل مع غاية جهده يعتقد بشيء عند بعض شبهة كقدم الزمان ويعتقده على سبيل القطع ولا يمكنه رفعه لان بعد
بالقطع لا يكون الاعتقاد بالنقيض اصطرارا فكيف يحكم بكون الكل مقصرا مع ان بعضهم لا يكون بالغا الى ذلك بعقل الرابع وجوده ضروري
وكذلك فصولا اذا عرفت ذلك فقد عرفت وجود القاصر وبطلان تمام ما يقع التكليف بما لا يطاق بحصل القطع بالتفصيل بين القاصر والمقصر في العقاب واما الثاني
فلان مدعي الاجماع لو كان مراده ان المخطئ مطلقا اثم فهو فاسد جدا لما عرفت وجود القاصر كما ذكرنا وان كان مراده فيما تحقق كان قاصرا فمع انه اجماع منقول لا
يكون حجة معارض بالادلة الدالة على قبح التكليف بما لا يطاق عقلا وان كان المراد دعوى الاجماع على ترتب الاحكام الوضعية كالقتل فالحق ذلك لعدم استلزامه العقاب الاخروي

وان كان ح

عقلا

[illegible] ... وان كان [illegible]

[illegible] ... احكام [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وان كان [illegible]

[illegible] ... من حيث الفصاحة والبلاغة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما الحق لديهم [illegible] ... واما الموضع الثاني ففي بطلان التصويب [illegible]

[illegible] ... تحقق القاصر [illegible]

[illegible] ... الامور الاربعة التي ذكرنا [illegible]

[illegible] ... واما الموضع الثالث ففي الحق بعد بطلان التصويب ووجود القاصر [illegible] ... من جانب الشارع [illegible]

[illegible] ... الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاعتقادات [illegible]

[illegible] ... الاحكام [illegible] ... من حيث [illegible]

والحق هو [illegible] ... التكليف بالايقان [illegible]

[illegible] ... واستنباط الحكم [illegible]

[illegible] ... التصويب [illegible] ... التكليف بالايقان

[illegible] ... والمخطئة [illegible]

[illegible] ... المقام الثاني في ان النزاع هل يكون مختصا بالاحكام [illegible]

[illegible] ... الموضوعات [illegible] ... الموضوعية [illegible]

[illegible] ... هذه الجهة [illegible]

[illegible]

[illegible] ... المخطئة والمصوبة ان الحكم في الواقع [illegible]

[illegible] ... الحكم تابع لرأي المجتهد [illegible]

[illegible] ... الموضوع [illegible] ... المعتزف بالدليل [illegible]

[illegible] ... المقام الثالث [illegible] ... على مذهب [illegible] ... الاحكام تابعة للمصالح [illegible] ... على مذهب الاشاعرة [illegible]

[illegible] ... المقام الرابع في ان النزاع هل [illegible]

[illegible] ... المقام الخامس في ان النزاع هل يكون شاملا [illegible]

[illegible]

[illegible] ... التكليف [illegible]

[illegible] ... المقام السادس [illegible] ... الاحكام [illegible] ... الاعتقاد [illegible] ... الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التصويب [illegible] الاحكام [illegible] الاعتقادات [illegible] للاحكام [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاول الوجوب [illegible] الثالث [illegible] الاول الوجوب [illegible] اعتقاده [illegible] الرابع [illegible]

كما لكن [illegible] الامارات لا يكون [illegible] **الموضع الرابع** في [illegible] مسئلة الاجزاء فلو قلنا [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] الحكم المعتقد [illegible] حكم [illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] في الوقت او في خارج الوقت [illegible] تكليف [illegible] ولا يكون [illegible] ان يكون الحكم [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] لا نقول [illegible] الاعتقاد [illegible] ان يكون [illegible] الاعتقاد

[illegible] الاعتقاد [illegible] الحكم [illegible] الاعتقاد [illegible] التصويب

[illegible] بين هذه المسئلة وبين مسئلة الاجزاء [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] مسئلة الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible] الجاهل [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] بالتصويب [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الامضاء [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] **الموضع الخامس** في [illegible] الاصل [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] التصويب [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] بالتصويب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] بالتصويب [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] **الموضع السادس** [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

والثاني فاسد بالتعميم نحو ما يقتضي الرسول وعلى الاول يلزم لما القول بتعميم الخطاب باستعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد لعدم ثبات دليل يدل على ان ما ابيح عن القرآن وكلاهما فاسد مع انه يلزم عدم اتحاد حكم الله مع اشتراك جامع التشابه والبينة ومعنى قوله الرسول وكونه مبلغا على انه لا معنى لتعليمه الناس وكذا صدر منه بل يمتنع الحكم بينهم من الدليل مع ان ارادة الحكم المناسل الواقع بحقه لا يكون تابعا للاعتقاد كغيره لا يقال يجوز ان يكون الدليل هو العقل الحاكم بان تقدم العمل بالاعتقاد وكذا الاجماع والضرورة لانا نقول سلمنا لكن لا يحكم العقل بكونه حكما اصلا بل الحكم يكون حكم الله باعتقاده وكون اعتقاده من باب المعذورية والمراتبة كما سيجيء من بطلان السلف على التخطئة ولا اقل من احتماله عند العقل فانه حكم المناسل ومن باب المعذرة وبما مر يعين ما طلبنا من التخطئة السادس الاجماع المحقق الحاصل من فتاوى العلماء ومن علم في تخطئة كل الاخر السابع الاجماعات المنقولة منها ما ذكره صاحب المعالم عن العلامة حيث قال وقد جعل العلامة في النهاية رأى العلماء وهو موذن بعدم الخلاف بينهم منها ان الناس بناء العقلاء في اوامر الموالي على التخطئة عند حصول الاختلاف في الاعتقادات الشخصية مثلا لو امر المولى عبده بشراء البطيخ فاعتقد عبده بالرمان انه البطيخ واشتراه ثم ظهر خلافه اعتقد خلافه يقولون بانه اخطأ ولم يكن اعتقاده موجبا لحسن الرمان وامتثال الامر باتيانه البطيخ وكذا في الاوامر الشرعية كما لو من مجتهد بان الجزء جزء ثم حكم بفساد او غيره بطلانه ثم يحكمون ببطلانه احدهما التاسع الاخبار الكثيرة منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من انه المصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد لا يبقى ذلك لانه يخالف العقل القطعي لتساويهما من حيث الشروع ومجرد المطابقة للواقعية لا يوجب الزيادة في الاستحقاق الا ان يقال الخبر لا يكون ذا الاعلى زيادة الاستحقاق في المصيب لجواز كون احد الامرين من حيث التفضل لا من حيث الاستحقاق ومنها ما روي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها قال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله عز وجل ومنها الاخبار العلاجية الدالة على علاج صور التعارض بعرض على الكتاب وما وافقه وما خالف فاتركوه فان المتبع منها يصدق لانها من جانب سؤال السائل عما لا يعلم انها الحق وصلى الى الحكم الحق الحقيقي بعدد منها تمامه بذلك بما ذكرنا اظهر بطلان القول بالتصويب لان الامر بالقول بمدخلية العلم والجهل للصحة والفساد والادلة تعينها نمكن الاستدلال من جانب المصوب بوجوه منها الاية الاخر قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفي آية اخرى واولئك هم الظالمون وفي آية اخرى واولئك هم الفاسقون وجه الاستدلال ان الحكم المنزل اما ان يكون واحدا او متعددا وعلى الاول يلزم كون من خالفه مخطئا من المجتهدين لو ان الحاكم في الواقعة الواحدة بالاحكام المختلفة بحسب اجتهاداتهم كافرا في الاية الاولى وعلى الثاني يثبت المطلوب لكون حكم كل بحسب اعتقادهم حكما من الله ولم يكن ممن لم يحكم بما انزل الله اصلا والجواب بعد الاغماض عن ان ظاهر الاية مخالف للاجماع على عدم كفره ولان حكم بخلاف اعتقاده والواقع معا وحج لا بد من المضرة من ما يحمل الكفر في التعول على الستر والسيئة يكون معاقبا كالكافر على كل حال لا يختص بالمعصر لاختصاص الاول بمن ستر الحكم المنزل وهو في نفسه الصفة شيء وحكم بخلافه وعلى الثاني واضح لاختصاص العقاب بالمعصوم وحكم بخلاف ما اعتقده او حكم من غير اعتقاد صحيح من باب عدم استنباط او من باب عدم كونه من اهل الدرك من اهله وغيرهم سواء حصل له استنباط الاحكام اولا مع امكان استنباطه وحيث الحكم عليه لا يحصل من بالكفاية بل تمام بناء على تعميم الاية لسلب الموضوع والحكم على اي نهاها خارج عما نحن فيه من حكم بمقتضى معتقده الحاصل على وجه صحيح طابق الواقع ام لا مع عدم عقابه وعدم كونه ساترا للحكم اصلا ومنها لزوم التكليف بما لا يطاق لو قلنا بالتخطئة مع الجهل بالواقع وبيانه ان الحكم المطلوب لو كان غير ما ظنه المجتهد لزم التكليف بما لا يطاق والجواب ان الاحكام المطلوبة اما ان تكون ثابتة بنفس الشيء سواء علم المكلف بها اولا او يكون تابعا لعلم المكلف والاول باطل لبطلان التكليف بالايطاق والثاني هو المطلوب والجواب منع الملازمة لكون العلم شرطا في المطلوب لكونه شرطا للطلب بمعنى عدم الطلب ما لم يحصل العلم او الظن المعتبر وعلى الاول لا يجب التدارك وعلى الثاني بالتفصيل الذي مر وتظهر الثمرة في صورة العلم بعدم المطابقة الثالث الطلب لو لم يكن تابعا للاعتقاد يلزم عدم ترتب الثواب لمن اطاع على طبق اعتقاده فيما خالف الواقع وكذا عدم ترتب العقاب على فرض المخالفة بحسب الاعتقاد فيما طابق الواقع وهما خلاف الاجماع والجواب انا نمنع الاشتراك من حيث الحكم التكليفي بمعنى كون الثواب والعقاب تابعين للعمل بالاعتقاد والتجري وعدمه وان كان على الاول والقضاء وصدقه مما يتوقف عليه الواقع من حيث هو كالصحة والفساد لكن ما يعتبر فيه من حيث الحكم الوضعي بمعنى الامتثال وعدمه وكذا الصحة والفساد والثمرة بين القولين مبنية في الحكم التكليفي ظاهر ومنع الملازمة في ستة كما اذا عرفت ذلك فاعلم ان على فرض التخطئة والحق ان الدليل القطعي نصب من جانب الشارع الى المسائل لكنه لم يصل الينا في بعض الموارد باعتبار بعض الموانع واختفاء القرائن وخفاء القائم عليه السلام بسبب الموانع وانسداد باب العلم في بعض الوقائع الا دليل على لا معذرية الا العمل به ويحصل في المقام العاصي والمقصر والاول معذور دون الثاني لما مر والقابل بكون المخطئ آثما اما ان يكون قائلا بكون الكل مقصرا ويكون قائلا بثبوت القاصر ومع ذلك يقول بالاثم منها فاسد لا مرية فيه ولا دليل له بما ذكرنا في الاعتقادات من الوجوه الاربعة وقد عرفت فسادها واما التعبير بالكفر في الاية بالظلم والفسق في الاية الحكم المصيب لانه لم يجتهد ولم يحكم بما انزل الله فكان من لم يحكم لاصالة الثانية على الاعم من الفسق والحكم بحكم خلاف ما اعتقده في المرافعات والمعاملات لانه ضلال عدالة الا انه حقوق الناس في الثالثة عطف من كان قابلا للحكم ولم يحكم اصلا مع اختصاصه من بالكفاية ونظائره سواء في الاية الاولى على المقتضى المقام الخامس في انه هل يجوز خلو عصر من الاعصار من بعض الائمة او نائب الامام اعني المجتهد الجامع للشرائط ولا ذهب الاكثرون الى جوازه والاقلون وهم الحنابلة على امتناعه للعامة بالامتناع وحجة الاول بعد الامام ونصبه لطف وكذا نصب المجتهد لطف في كل لطف واجب على الله تعالى والجواب يظهر مما سبق في تعارض الدليلين من ان اللطف قد يكون مستحقا كما تقدم لا ادلته وقد يكون واجبا معلقا بعدم المانع وربما كان المانع موجودا وحيث يقتضي اللطف عدم كون الامام القائم مع انه لو كان كل لطف مشروطا منع فقد يتحقق ما اطلعه والتحكم موجود كما نرى من خفاء القائم وفقد من به الكفاية من المجتهد ولا ريب على فرض كون نصبه لطفا يكون اللطف هو نصب من به الكفاية في المعرض مع عدم بقي هذا انما يصح لو لم يقل بجواز تقليد الموتى لا ان معه لا يتم هذا على فرض جوازه في العبادات لا في المرافعات والحدود لان الحكم فيها موقوف على وجود الحاكم بقدر من به الكفاية والمرجع في ما شابه السنة الى المرافعات مع ان على فرض الجواز انما يتم بالنسبة الى المتمكنين واما غير المتمكنين في هذا الزمان وما ضاهاه سيما في امثال البعيد فلا سبيل الى ارشاد الاحكام الى جميع الاشخاص في جميع البلاد لطف الله بهم وحجة الثاني بعض الاخبار منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال طائفة من امتي على الحق

وجه الاستدلال ان المراد بالثبوت على الحق اما ان يكون في بعض الموارد او في كلها وعلى الاول لا ينفع [illegible] الى الطايفة لكون كل الطوايف [illegible] على الحق في

بعض [illegible] وعلى الثاني [illegible] لا يكون الا المجتهد [illegible] بجميع الاحكام [illegible] من الثبوت على الحق موقوف [illegible] في [illegible]

[illegible] على [illegible] الثابت على الحق [illegible] من جميع الجهات [illegible] الامام المعصوم [illegible]

بل [illegible] المقام السادس [illegible] الكلام [illegible] ان الاجتهاد هل يكون واجبا كفائيا كما عليه [illegible] الاصطلاح

او لا [illegible] موارد الاجماع الحاصل من [illegible] العلماء في الوقايع عند الحاجة وان لم يحصل لنا العلم بالنص الظاهر والاكتفاء بها ان كانت وان امكننا الرجوع

الى الاصل [illegible] من الابواب [illegible] التي [illegible] القاطع في [illegible] هذا القول [illegible] بعض [illegible]

او [illegible] من استدلال العلماء وان لم يكن [illegible] كما يحصل في اغلب [illegible] بعد [illegible] القول الى بعض [illegible]

المنزلة [illegible] الاول [illegible] ان الاصل [illegible] كان المراد بالاجتهاد الحقيقي [illegible] من به الكفاية [illegible] التكليف [illegible]

حصل من به الكفاية يكون مقتضى الاستصحاب بقاء الوجوب في حق [illegible] الاحتياط [illegible] الاجتهاد [illegible] على [illegible] التقليد [illegible]

البلد [illegible] التكليف [illegible] من به الكفاية [illegible] بعد البلوغ والعقل [illegible] بالاجماع [illegible] الاصل [illegible]

بثبوت الوجوب بعد البلوغ والعقل [illegible] تحصيل [illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible] الاستصحاب

[illegible] الاحتياط [illegible] كان المراد بالاجتهاد هو [illegible] المصطلح [illegible] العمل على [illegible] من حيث اجتهاده كما هو [illegible] اصل [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] الاصل [illegible] والاحتياط

والاستصحاب [illegible] التقليد [illegible] من حيث [illegible]

الاجماع [illegible] على وجوب التقليد [illegible] على التقليد [illegible]

[illegible] الكفائي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان كنتم لا تعلمون

[illegible] الاجتهاد [illegible]

عدم وجوب [illegible] الكفاية [illegible] الاجتهاد الحقيقي وعدم جواز الرجوع [illegible]

بالاشتغال [illegible] من الاجماع والاجماعات المنقولة على وجوب التقليد [illegible]

[illegible] من به الكفاية موجودا [illegible]

[illegible] من به الكفاية موجودا مع القطع [illegible]

[illegible]

[illegible] كفائيا [illegible] التقليد [illegible] تقليد الميت كما عليه الاكثر [illegible]

دون زمان [illegible] دون مكلف [illegible] الكفائي [illegible] وجوب تحصيل [illegible]

[illegible] هذا الزمان [illegible] الاشخاص [illegible] الان [illegible] زمان [illegible] التحصيل [illegible]

[illegible] الطايفة [illegible]

[illegible] من به الكفاية موجودا فالاصل البقاء [illegible]

من به الكفاية الان [illegible] القطع [illegible]

[illegible] القطع بالعدم [illegible] الشك [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible]

في [illegible] التقليد [illegible] المجتهد [illegible] التفصيل [illegible]

بالدليل [illegible] والاحكام [illegible] التفصيل [illegible]

بالوجوب [illegible] الحاصل [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] في المقام [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] المسئلة [illegible]

عن [illegible] المسئلة [illegible] بالنسبة الى [illegible] المسئلة [illegible]

ووقع المانع واحداث التي [illegible] في مسئلة اخرى وهكذا ومفضيا ان حصل له الشبهات من المقتضي او المانع او جهة الترجيح فلذا لما لا يمكن له [illegible] موضع عن الى
يوجب تعطيل باقي الاحكام فكذلك في زيادة القوة لان كل مسئلة استنباطية بدقة فيحتاج الى [illegible] وكذا بالنسبة الى من قال بوجوبه مطلقا بالاولوية الثالث
السيرة القطعية على خلافه لعدم كون بنائهم عليه بامثال ما مضى فكيف بوجوبه [illegible] اطلاق الادلة من اية النفر الظاهرة في كفايتها مرة وغيرها المعتضدة بالسيرة كما عن شارح
الجلول بل الاجماع في [illegible] الحاكم [illegible] على [illegible] من المانع [illegible] الاستنباط [illegible] عن المقتضي
من [illegible] المجتهد [illegible] فظاهر [illegible] لا استصحاب الكون [illegible] بالاستصحاب [illegible] من الادلة [illegible] والاجماع
ما [illegible] الاحتياط [illegible] العلم [illegible] بالوجوب [illegible] التفاصيل [illegible] كالاصلين [illegible] المسئلة
بالدليل ومع ذلك [illegible] الاحكام القطعية واما القول [illegible] الا الاستصحاب [illegible] في صورة [illegible] او [illegible] بالحلاف بل
الاجماع [illegible] وهل يجوز [illegible] المجتهد فيما لم يمكن [illegible] او يكون [illegible] والحق الاول [illegible] الاجماع [illegible] في صورة الاستلزام
كما لو [illegible] الكفاية [illegible] تقليده [illegible] العلم [illegible] ثم قلنا بوجوب الرجوع [illegible] عليه التقليد او احتاج
الى العمل [illegible] عليه العمل بالرأي السابق او يجب عليه الاحتياط او يكون [illegible] الاول [illegible] الدليل بخطاء السابق في الاحتياط [illegible]
فالتقليد [illegible] كان [illegible] الاحتياط [illegible] ولو لم يمكن فالعمل بالاجتهاد السابق [illegible] التقليد [illegible] العلم بالارتفاع [illegible]
[illegible] بعد الاجتهاد [illegible] لو كان موافقا لاجتهاده الاول [illegible] المطلوب [illegible] الثاني [illegible] المسئلة المفروضة [illegible] ان يكون [illegible]
اما الاول [illegible] في الافعال اللاحقة على الاجتهاد الثاني [illegible] المجتهد [illegible] كما سبق [illegible] بالسابق كما لو كان [illegible] الماء [illegible]
[illegible] السابق [illegible] الاعمال [illegible] خطائه [illegible] السابق على عدم [illegible] ثم ظهر خطائه [illegible] يجب عليه [illegible]
للاعمال اللاحقة [illegible] الثاني [illegible] الاعمال السابقة [illegible] في الوقت لو كان [illegible]
لو كان [illegible] في خارج الوقت والحق الاجزاء [illegible] في الوقت لو كان قاطعا [illegible] الامر [illegible]
عدم الاجزاء [illegible] الاجماع [illegible] اطلاق [illegible] على الاجزاء [illegible] كما [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بعض الحكم بالحكم [illegible]
الا ان يكون قاطعا [illegible] في صورة القطع [illegible] في الوقت [illegible] بالاولوية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في غير صورة القطع [illegible] الاجماع [illegible] الاجزاء [illegible] ثم ظهر خطاء المجتهد
وكلام [illegible] الفتوى بالفتوى [illegible] مجتهد [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible] خارج الوقت [illegible] بالتكليف المتعلق [illegible]
[illegible] في اعتقادهم [illegible] بالمجتهد [illegible]
[illegible] للطف الحكيم [illegible] العقلاء [illegible]
الى الاعمال اللاحقة [illegible] المجتهد [illegible] الاجماع المركب [illegible] مجتهد [illegible] في الوقت [illegible]
اللاحقة [illegible] المجتهد [illegible] العقلاء لان بنائهم على الاعلام [illegible] على [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] الاحتياط [illegible] عدم الدليل على [illegible] على الاستحباب والالزام
[illegible] الجاهل [illegible]
المجتهد على خلاف الحق لاعتقاده [illegible] الجاهل [illegible] الجاهل [illegible] في المقام [illegible]
لوجوبه [illegible] العقلاء عليه [illegible] خلاف الحق [illegible] خلافه [illegible] يكن [illegible] خلاف
الحق [illegible] خلاف الحق [illegible] المجتهد [illegible] رجوع الناس [illegible]
امر لو كان [illegible] الجاهل [illegible] العقلاء [illegible] الاجماع [illegible] عدم رجوعهم باعتباره على فتواه في الحق
ان [illegible] العقلاء [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الدليل على [illegible] الاعلام [illegible] بالنسبة الى [illegible]
لان [illegible] ذلك [illegible] على الاعلام على [illegible] الاجتهاد [illegible] المستفتي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الكلام فيما [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] السابق [illegible] الحق [illegible] التقليد [illegible] العقلاء [illegible]
عليه [illegible] المجتهد [illegible] العمل [illegible]
المجتهد [illegible] السابق [illegible] الحق [illegible] الادلة [illegible] الاخذ
والتمسك [illegible] الاشتغال واستصحاب [illegible] السابق [illegible] الحكم المستقر [illegible] بالنسبة الى [illegible]
عليه [illegible] المجتهد [illegible] القطعية [illegible] القطعية

وعلى فرض التسليم نوجب اخذ القول المجتهد الموافق لاجتهاده السابق فلا ضير ع لمسئلة لزوم الغاء لقنة القطعية واستصحاب الصوط الحجية والجواز لا ينفى ان لا نقول
ايضا يجوز الاخذ بقوله بالاجتهاد الجديد بحجيته وصحته وهو القدر المتيقن من جواز نقض الفتوى بالفتوى بعد العلم بخطائه كما قال المقدس الاردبيلي رحمه الله هذا فيما
علم الخلاف والخطاء فى مسئلة بالخصوص واما لو علم الخلاف اجمالا فى المسئلة مشتبهة بين المسائل فلو كانت من باب شبهة غير محصورة فالحكم الاحتياط لزوم الفحص حتى يعلم
بالخصوص ما لم يكن عسر او حرج او مع عسر الا ان البقاء على ما سبق ومقتضى اعتبار العلم الاجمالى لو كانت غير محصورة ولو كانت محصورة فيجب الفحص الا كان ومع
عدم الامكان او تعسره لضرورة فالامر بين الحذورين لوجوب البقاء على ما تم بحرمة البقاء فيما اعرض فالحق الاحتياط باخذ السابق لو علم بالخطاء
فى المخالفة للاصل الى الموافق وعدم اعتبار العلم الاجمالى الا فى صورة وكذا فيما اعرض عنه من الموافق للاصل الى المخالف فيجوز الاخذ بما وافق السابق لا ينفى وجوب
الرجوع فيما اعرض اجماعى كما نقول هو فيما علم بالخصوص مع انه مشار الى الاجماع على عدم جواز العمل فيما يعرف هذا هو الكلام فى العبادات واما المعاملات
والوضعيات كما لو اجتهد بعدم اشتراط اذن الولى بعقد الباكرة الرشيدة او اشتراط الدخول بالبنت فى حرمة امها او عدم اشتراط التقابض فى بيع الصرف وعدم الربوا فى غير البيع
ثم اعرض رايه او رأى طهارة الخمر ثم اعرض رايه فالكلام فيها يقع فى مقامين الاول كما فى عمل نفسه فلا ريب فى وجوب الاعمال اللاحقة والاثار الصادرة بعد الاعراض على
الاجتهاد الثانى لانه وظيفته فيجب عليه الفسخ فى بيع الصرف بعد الافتراق والاذن من الولى فى عقد الرشيدة وعدم ارتكاب الربا فى غير البيع
والاجتناب عن الامهات يجعل العقد على البنت وان لم يدخل بها انما الكلام فى الاعمال السابقة فهل يجب عليه التفريق فى الرشيدة والامهات ورد الاموال المنتقلة اليه
ببيع الصرف مع عدم القبض او الربا فى غير البيع او لا يجب او يكون مخيرا او التفصيل احتمالات وقطع بعض الاول فلا ريب فى لزوم نقضها ان عقد دخل بالاصل
كبيرة ومنافع صنيعة لكونه قاطعا بعدم التوجيه وكون دخوله ... وعدم كونه مما ينتقل بالرجوع عدم الصيرورة واما الاخير فاطلاق كونه ...
حرمة لان العمل المقرب فى الثانى ... الشارع فى الاول فيلزم التفريق وعلى التوجيه بطلانه لو يجب ونقض ذلك
بعدم اشتراط الاذن ... وتقلب ... بعد المقابل بتمام ... بعد الشارع ... الى الحاكم فهل له
حكم بمقتضى اجتهاده او ينقض على الاخر فينقض حكم المفتى ... والتفصيل ... فى الاقسام المعتنى لا ...
بالحكم ونقض الحكم بالحكم وبالفتوى ... فى الاقسام التى ... من بيان التمييز بين الفتوى والحكم اما الاول فهو عبارة عن اخبار الحكم
عن الله تعالى فى الواقعة التى كانت متعلقة بحكم الشارع بالذات او بالعرض كالموضوع الصرف كقوله هذا المنع يجرى على الماء الخاصة سواء كان بطريق الاخ
كقوله الكلب نجس او الاستنباط كالكاشف عن الاخبار كقوله الحس نجس ... واما الثانى فقالوا انه انشاء خاص منه فى حكم الواقعة الخاصة والموضوع الصرف بعد تشخيصه
متعلقا بامر المعاش المطابق لما حكم به الحاكم ... سواء كانت موجودة بالفعل ... وسواء كان صادرا للحكم او ...
او منهما مما فيه تحكم كعقد الباكرة الرشيدة ... لكن ... بعض ... فى الحكم ... وكذا غيره كحكم بان هذا
اليوم من رمضان لكونه من الامور المتعلقة بالامر الاخروى مع عدم الخصومة فيها ... الثانى ... ان اثبات الموضوع الصرف
والخصومة ... من ... وقوع الصدق ... الاول ومثال الكلام فى جميع الموضوعات
الصرفة من حيث الاثبات والعدم واما الاول فحقق كونه متعلقا بامر المعاش ... ان يكون ... بالحكم فى الاثار ... ان يكون الحقه
بالتعريف ... كان ... العام بالعامة ... المعاش كما هو الحق لان الحاكم بعد تشخيص الموضوع الصرف ... الشارع ... هذا الشارع ... الجزاء ... مسئلة
ام لا الثانى حكم الشرعى سواء كان متعلقا بالمعاش كبيع التمر ... بعد تشخيص ... ومثل ذلك لا ... الاشتراك ... القلب
عن الشارع ... فيكون الحكم ... لان المترتب على الحكم ... عدم جواز النقض ... جواز العمل ... بعض وعدم جواز الحكم
... كان ... عدم جواز ... الخاصة ... المذكورين وكقوله هذا الاماء ... وقطع
من البول ... مع عدم علم المكلف بنجاستها ... الحكم بعدم جواز النقض ... بعده
... او ان لم يكن ... طهارة البول قبل هذا الكلام ... بالتقليد ... المجتهد ... قوله هنا كان بعد ... هذا
الكلام ويحتمل ان يكون التعريف للحكم الذى لا يجوز نقضه ... حكما ... الشرعية ... لكن ... فى الاثار مع الفتوى كيف كان فقد
الثالث بالحق بالفتوى ... ولا صالة ... من ... النقض ... العلم ... بقاء ترتب الاثار ... الكلام بل على فرض حجية حكما ... على
... الحكم ... عليه لان القدر المتيقن من الاجماع وغيره من الادلة انما هو فيما كان فى ... عنها يكون ... الاجماع
الاثار ... المنقول ... على الاشياء ... او من المعصوم بعينها
محضر ... لكان ... العبادات ... الحكم بالتعبد
لا ... الاجزاء بكونه ... العلم يكون هذا ... الاصل هو الفتوى
وقد ... مواضع ... الاول ... فى مقام ... الباكرة الرشيدة
... الثانى فانه لو فتى ... علم
... الثالث ... الرابع فى انه لو وقع الرابع
... لا يجوز ... الحكم الصادر من المجتهد
فى هذه الواقعة او غيرها ام لا الخامس لو رأى عدم ... مع ... الاعتقاد ... بنقض ام لا اما الاول فلا اشكال

حال الى نزيل حصول السبب لو تبدل رايه وجب عليه نقض ما بنى عليه من تصرفاته بوجه وجه مضافا الى الاجماع والاصول بعد ظهور الخطاء وحصول الظن على خلافه بكون اجتهاده الاول موهوما والثاني مظنونا والعمل بالظن واجب فيجب اخذه وطرح الموهوم ولا يلزم عليه مفسدة وكذا الاشكال ولا خلاف في وجوب النقض في القطع لو ظهر قطع بطلان اجتهاده بطريق قطعي كان يجد دليلا قطعيا على بطلان السبب للعمل او يجده سواء انضم الى الاجتهاد الاول حكم الحاكم ام لا بعد جبر مضافا الى الاصل وظهور الاجماع والاجماعات المنقولة عن المنتهى وغيرها ان القواطع في النكاح مثلا بانها لو ثبت ذوجته ولا يثبت حلالا او فسادا او حيا بانه زال الغير وجب عليه رده وحرم عليه التصرف فيه بدونه وهكذا وكذا يلزم عليه ومفسدة لذلك انما الاشكال فيما لو حصل السبب له بعد ما هو خطائه ظنا خاصا من الادلة الظنية المطلقة او خاصا من بعض الاجتهاد الظنية كما لو عقد المجتهد الذاكرة الرشيد بدون اذن الولي معتقدا بعدم شرطيته ثم تبدل رايه ظنا واختلفوا فيه على اقوال ثلثة قول بعدم وجوب النقض مطلقا سواء انضم اليه حكم الحاكم ام لا وهو عن العلامة في النهاية وقول بوجوب النقض مطلقا نسب الى الحاجبي والعضدي بما يظهر من الدليل الى حيث قال بان حكم الله لا يتغير بحكم القاضي وقول بالتفصيل بين الحاكم وغيره والاحكام والعضدي وشرح المنتهى وشرح المنهاج والحق عدم وجوب النقض مطلقا بل جواز بعض الاصول والدليل على ذلك في صورة انضمامه بالحكم وجوه الاول الاجماعات المنقولة من الاحكام والحاجبي والعضدي في خصوص المقام الثاني الاطلاقات الاجماعات المنقولة على عدم جواز نقض حكم الثالث انه لو جاز نقضه لاجاز نقض الاخر وهكذا فيجاز نقض حكم غيره وكذا الغير منه للتسلسل في العلة ويلزم منه عدم استقرار الحكم اصلا وهو خلاف المصلحة التي بسببها شرع الحكم الرابع ما مر عند من الوجوه الدالة على الاجزاء وما عمل به المجتهد من الطلاق الاول كتوله يلزم بازالة اسباب الناس ضده فالمدبلين بين بوس وغيرها الاما انقطع حكمه وهو شامل للعبادات والمعاملات الاولوية بالاجماع المركب بينها حصول الوهن والعسر والحرج كما لو حصلت في الزوجة او الاكثرة صغيرة وكبيرة مع عدم تيسر وفي المال العقد مع و حصلت استعراض منافع السلوك لو كان اجتهاده السابق طهارة شئ استعمله كثيرا ثم حصل الظن بنجاسته او اجتهد او لا صحة الوضوء من ماء البئر الملاقي فتوضأ منه غالبا وصلى ثم ظن نجاسته وبنى كونه محدثا مع بقاء على فرض العمل بالادلة القطعية ستقينهو لا استقصاء القصد السابق من الزوجية والملكية وغيرهما ولو كان الشك حينئذ رد بالشك الاخر والصحة والدليل على وجوب النقض انه لا انه ظن وظن المجتهد حجة وحقه ولا يكون الحكم معتبرا اما هو على الظن الجواب عنه اولا ان الدليل على حجية ظن المجتهد الا الاجماع وقد عرفت انه هنا على عدم وجوب النقض مع هذا الظن انما يحصل بوجوب النقض لو حصل الظن بكون السبب طلقا في نوع شرطا بقي بالاستقراء وهو اولا الكلام وقال بعض بانه يمكن ادعاء الظن على عدمه لانه لو كان لورد في كتاب وسنة بان يتبدل راي المجتهد احد الاسباب الرافعة للزوجية كالطلاق والفسخ عدمه وفيه تامل لان مقتضى الظن عدم الزوجية من اول الامر لا بعد الزوجية بعد ثبوته فالاولى ان يقال على فرض تسليم حصول الظن انه لا يكون الظن مقاوما لما ذكرنا من الادلة واما قوله بان انضمام الحكم لا يكون موثرا في نوع او لا بالمقصود بانه لو كان كذلك لما كان مؤثرا في سائر الموارد ويلزم منه القول بجواز نقض الحكم مطلقا عند حصول الظن بخطاء الحاكم ثانيا بالحل وهو انه يحصل الظن بالحرمة لا يثبت الحرمة ونفيها الا ان يكون الظن معتبرا وقد عرفت عدم اعتباره لانتفاء ما ذكر ومعارضته بما ذكرنا هذا في صورة انضمامه بالحكم واما في صورة عدم الانضمام بالحكم فلما ذكرنا من الوجوه غير الاول والثاني والدليل على وجوب النقض ليس الا ما مر من ان ظن المجتهد حجة المنقول من النهاية والمنية والجلي بعد الاول فقد ظهر بما سبق وعن الثاني فلانا نمنع تحققه ثانيا نمنع صحة الاستثناء الى المسائل الغير المدونة في زمان الائمة فقد فالنا بعدم مقاومته لما ذكرنا والاحتياط سنحى اخرى لا فرق فيما ذكرنا من عدم الوجوب ان يكون الحاكم هو المجتهد المعين بنفسه كالواقع العقد لنفسه او مع غيره كما لو وقع النزاع وحكم حاكم يصحته واما لو وقع النزاع بينه وبين الاخر فلا يصح الحكم لنفسه على غيره لظهور الاجماع وكونه من مواضع التهمة وصرح به جماعة كالعلامة في النهاية وغيره واما الثاني ففي وجوب الاطلاع مقلده بتغير اجتهاده وانه فيما لم يقع السبب المقلد وما وقع منه مع كون المفتي قاطعا ببطلان اجتهاده الاول في الاحكام العقلي بان يكون المقلد معروفا عند المفتي مع كونه في بلده وامثاله فالظاهر الوجوب مع الاطلاع للمقلد بتقليده صحة كما في العبادات واما في غيرها كصحة الظن بالخطاء مع حصول سبب المقلد في صورة القطع مع عدم امكان النقض فالحق عدم وجوب النقض عليه اما في الثاني فواضح واما في الاول فلا دلة التي ذكرناها في عدم وجوب الاستدلال عنده والاجماع المركب بينه وبين مقلده والاولوية وظهور الاجماع في بعض المسئلة بل على فرض الوجوب في حقه لا يجب عليه بالنسبة الى عمل مقلده لجواز تقليد مقلد في خصوص كون نزع مجتهدين تقليد المجتهد اجتهاد احد بعد بين عيره واما وجوب الاطلاع فالحق ان المقلد لو كان من بركته الظن للعالم العامل عالما وتقرع مع الاحكام لا يتحقق من فوت مصلحة مع المحرمات عنده فيه بعد الحال المقام الثالث في لو اطلع مقلده برجوع مجتهده قبل حصول السبب فالعمل به او بعده وقوع مع مقلد بطلانه فيما ذكرنا انه يجوع السبب بكون الخطاء عنه مقطوعا به فقد فصل بين صورة انضمامه بالحكم وبين غيره بوجوب النقض في الثاني دون الاول هذا البحث والاحكام والمنتهى وشرح العضدي فيها فلنا في الثاني بان المقلد لو صار الى حجية تقليد مجتهده ثم بعد خطائه يجب عليه التحول الى حصار اخرى في الاول بان حكم الحاكم لو لم يقبل بعد الانقضاء حكم الحاكم لزم ان لا يكون منه حكم لعدم بعد النزاع او يصير لعدم بغيره لما الحصول المنصوص والحق عدم وجوب النقض ذكرنا في عمل بعض المجتهدين للاولوية والاجماع المركب مع امكان بناء عليه على تقليد من يرى صحته عامة التخيير في التقليد هذا او غيره مع صحته بالنسبة الى الاعمال اللاحقة لو لم يقل بتعينها عند الوقوع بالحرمة والمنكر لئلا يلزم المخالفة القطعية وكذا فيما بوحد العسر والعسرة والقائل لي العمل فاسد من اصله لانا لنا على هيئة على الظن لا التقاليد في الظن بعد ما به في حصول الظن بجهة اخرى يجوز له ان يعمل على اخر بعد حصول الظن بالخطاء وليس محل الكلام واما المقام الرابع ففي ما وقع النزاع بين المتنازعين مع قطع النظر عن تبدل الراي يتحير الامر الى الحاكم فهل له ان ينقض بحكم فتوى احد المجتهدين او لا او يكون فيه تفصيل والحق هو الاخير توضيحه انه لو فرض عند الحاكم ان كان قول احدهما موافقا للدليل قطعي من الاجماع والضرورة وغيرهما فيأخذ الحاكم ويحكم به ويجب على الاخر لانه قاطع بحكم الله وحكم به الحكم من الاثبات ومن لم يحكم بما انزل الله الخ والاخبار الكتول لناقض بحكمنا فيشملها اطلاقات الاجماعات المنقولة كما سيجيء بحيث يظهر منهم كون جواز النقض في صورة العلم بالخطاء في الحكم مسلما عندهم ايضا واما في القوى الاولوية لمكان امكان غيره من الجمع الطرح والتخيير اما الجمع فالمتعذر واما الطرح فلبقاء الحقوق واما المرجح وما قطع به كونه حكم الله واما التخيير فلكونه مجيبا لئلا اخذ حكم الله عنده ولبقاء الحقوق واما في الخلافيات فالمرجع اما ان يكون بحكم الشرع او في الموضوع

الصحيح اما الاول فاما ان يكون بين العالمين اجتهادا او تقليدا او مختلفا او بين الجاهلين او المختلفين وعلى الاولين اما ان يكون قبل السبب كمن بنى بعقد النكاح بالذي نها
والاخر بانه ذا بينها فحكم الحاكم بما يوجب الاصل لعدم امكان الجمع والطرح والتعيين والتخيير الجمع فقلنا ان مقتضى الطرح فلبقاء الخصومة المنافية لنصب لرفع الخصومة
التعيين فالتحكم وفي التخيير فلبقاء الخصومة وتعيين احد احدهما بحكم المجتهد بغير رأيه بحكم بالدليل فتعين تقييده برأيه لعموم ادلة الحكم وبقوله من هنا اشارة الى كون المتنازعين
عالمين وجاهلين كما هو ظاهر حكام الشرع من غير سؤال عن كون المتنازعين عالمين او جاهلين وعدم اشارة الى التفصيل في كلامهم فما فيه من عموم هذا الوجه احدها
فيتصور في الموضوعين فهو كما مر ولا باخذ طرفي التخيير باصالة الصحة لكون الاختلاف في الحكم لا في الموضوع واما في الموضوع الواحد كالعقد على البنت من غير الله
او عدم القبض في بيع الصرف والربوي في الصلح فلا يتصور في العالمين الا بادعاء احدهما الغفلة حين العقد او تعمده مع علم فساد العقد لبناء على العقد العقد لعدم في
بتبدل رأيه او رأي مجتهده ادعاء نفي الغفلة او التوبة وتبدل الرأي يحكم بالصحة حيث خلاف لاصالة الصحة في الاولين واصالة بقاء الاعتقاد في الثاني كيف ولم
يكن كذلك يلزم عدم استقرار معاملة من المعاملات لامكان من معاملة الا ويدعي بعد احدهما وقتا انها يدعى اما انا ثبت الغفلة والتوبة فكما مر واما في تبدل
الرأي بان تمسكا في اول الامر بجوازه بادعائه بعد العمل بتبدل رأيه والحكم الامر الى الحاكم فمقتضى عدم جواز النقض واللازم بقاء ما عمل وما بقي ما نقص اما هو من باب نقض
الفتوى بالحكم واما في الجاهلين بان لا يكونا مجتهدين ولا مقلدين فيعتقد بادعائهما بعد العقد بما يصح احدهما بقول من يقول بالصحة والاخر باخذه من بقول الفساد فرجعا
الى الحاكم فهل له ان يحكم بالصحة بناء على كون احدهما موافقا المجتهد بدليل الصحة مع عدم اشتراط العلم بل الحقوق في صحة ترتب الاثر على المعاملات او يحكم برأيه الحاكم حكم
وايضا من هذا الغالبين بل بالاولوية والاجماع المركب لا ان قول الاخر ايضا موافق لمجتهد الخ بقاء الطرف احدهما بعد الاخر يحكم باصالة الصحة ظاهر لكون الاختلاف في الحكم
لا في الموضوع ولا يجوز الزام الاخر بتقليد من يوافق الصحة لاصالة عدم اللزوم الا ان يوجب الضرر والعسر وتكليف بما لا يطاق فحق الاخر كما لو عقد الام مع عقد
التحول بالسبب فحصل الولد صغارا ولزم بسبب عسر وضرر بادعاء الانتظار فيجيء بعد العمل والاولاد لزوم قول من يرى الصحة والام باحد قولين يصح العقد فانهما
على تقليد من يرى الصحة لا باس بعموم لا ادلة النافية للعسر والضرر وكذا الكلام في العالم والجاهل فيحكم برأيه الحاكم ولا يجوز الزام الجاهل بتقليد من يرى الصحة الا فيما مر
هذا فيما علم بكونهما جاهلين او احدهما واما لو لم يثبت الجهل وكان مدعيا بادعاء الجهل فالحكم بالصحة لاصالة الصحة واما الثاني اعني الاختلاف في الموضوع الصرف بان
يدعي احدهما المشابهة العقد باسمه مشروطا بمعنى عليه او عدم القبض في المجلس في بيع الصرف او انه كان بالشرط او التقابل والفسخ وهكذا والاخر يدعى مقابله ويحتمل
الحكم بالصحة لاصالة الصحة واما لو وقع النزاع في النقض كان يقول اني اعتقد وجوب النقض بعد تبدل الرأي والاخر يدعي عدمه لو كانا مجتهدين او يدعي احدهما انه اعتقد
وجوب النقض بعد تبدل الرأي قبل الان مع ان يحق النقض والاخر يدعي العدم وحصل النزاع ورفع الى الحاكم فله بعد النزاع بمقتضى رأيه من لزوم النقض او عدم
امكان الجمع والطرح كما مر ولو وقع النزاع في تعيين الحاكمين المتساويين فاحدهما يريد الرجوع الى الحاكم يحكم بالفساد والاخر خلافه كما مر بسبب المدعى فقد مر بعد الرجوع
وحكم الحاكم فهل يجوز الرجوع الى حاكم اخر ام لا والحق هو الثاني بل عليه قطعا للاجماع والاجماعات المنقولة والاخبار الدالة على ان الراد عليه في حد الشرك ولا يجاب الى الفتوى
ومخالفة لغرض النصب فيجب لما استلزم حكمه ظاهرا وواقعا الا انما قطع احدهما بفساد حكمه كان حكمه بصحة نكاح الام مع عدم الدخول بالبنت بناء على اشتراط الدخول بها الدخول
وقطع احد الغالبين بخطائه وحرمتها عليه فيجب عليه التخلص لكونه قاطعا بحرمتها وحكم الحاكم لا يحلله واقعا فاتفقت بزوج لو زوجها عصيانا فهل للحاكم ان يحكم بمقتضى
رأيه اولا والحق الثاني بل حرام حتما سواء علم بذلك او لم يعلم لا للاخبار لكون مواد الحكم الادلة الاجماع والاجماعات المنقولة واستلزامه المطالم ولعدم استقرار حكم اصلا لا
لو جاز للثالث يجوز للثاني نقض حكم الثالث وهكذا مع نقضه مما هو كذلك البطلان الحكم ومعه لو ترتب حكم وهل حرمة ارتكاب المرافعة والحكم بعد الحكم مطلق او مشروط بعلمه بحكم
الحاكم والحق الثاني لاصالة البراءة ولسيرة حكام الشرع على عدم السؤال عن الرجوع الى حاكم اخر وحكمهم لا هذا فيما لم يعلم الحاكم الثاني فساد حكم الاول والا بان يكون مخالفا للدليل
قطعي مثل الاجماع ونحوه يجوز لا بل قاطع بحكم الله وعموم ادلة الحكم بما انزل الله من الايات والاخبار والاجماعات المنقولة الاجماع حقيقة بل عبارة بكثيرهم على الدليل على كون حكمه
النقض في صورة العلم بالخطاء مسلما عندهم ولم يفصلوا بين ان يكون الحاكم هو المجتهد المستند اليه او غيره منها عن العلامة في الارشاد حيث قال كل حكم ظهر خلافه او بطلانه
للحاكم بنقضه ويبطله هو ومن حكم بحكم منها من الحقوق المقصودة بامر قال لا يجوز نقض الحكم الا بالحكم ولا الفتوى اتفاقا فاما لو ظهر بطلانه بما ان الاختلاف لا الرأي في حق الحاكم وغيره في
الشريعة فلا يجوز نقض الحاكم ما لم يكن منافيا للمقصد بل قطعي كنص او اجماع او قياس جلي وهو ما نص الشارع فيه على الحكم وعلته نصا قاطعا وثبتت تلك العلة في الفرع قطعا
فانه ينقض حتما لظهور خطائه وقطعا وعن الشهيد في الدروس انه بامر قال ينقض الحكم اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم او غيره سواء افتقر الى اصل بلا مرية في تحصيل
ذلك بمخالفة نص الكتاب او المتواتر من السنة او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما تعارض فيه الخبران ولو كان بعضها
اقوى بنوع من المرجحات وعن الشهيد في المسالك باستشكاله في عبارة الشهيد وعبارة العلامة الاولى بالخبر الواحد من المسائل الخلافية وبدليل الظني فلا مضرف الصحة وعن المحقق
الاردبيلي انه قال في صورة ظهور البطلان ينقض الحكم والفتوى كلاهما وفي صورة تبدل الرأي لا ينقض شيء منهما وهكذا غيرها من اطلاق عبارات غيرهم في النقض على
المخطاء ومما ذكرنا ظهر جواز نقض الفتوى بالحكم والحكم بالحكم في بعض الموارد بعين ذكرنا الحكم بالفتوى في بعض الموارد كما مر هو فيما كان احد المتنازعين مجتهدا
بعد حكمه فيجب عليه التخلص كما مر وكذا نقض الفتوى بالفتوى فيما رجع المجتهد عن اجتهاده او صار المقلد مجتهدا مخالفا لاجتهاد المجتهد السابق في المسألة الى المسائل هذا
المقام الرابع واما المقام الخامس هو سؤال اذا رأى المجتهد من كان عمله في المعاملات او في العقود مخالفا لرأيه مع عدم وقوع النزاع فهل يجب له منعه ومنعه ام لا والحق ان
هذا الشخص لا يخلو اما ان يكون مجتهدا او مقلدا له او مقلدا لغيره لا يكون من اهل الفتوى جاهلا قاصرا او مقصرا او يكون مشكوك الحال اما بالنسبة الى الاول والثاني
فلا يجوز رده وجه ظاهر وكذا بالنسبة الى الاخير لكونه فعل المسلم محمولا على الصحة الا ربطه بمخالفة الواقع ومخالفة جميع الاقوال الموجودة في المسألة واما غير هذه
الثلاثة فيجب عليه اعلامه بوجوب التقليد سيما في المقصر من باب الامر بالمعروف واما عمله فان كان مخالفا لما يظهر بمخالفته الواقع ومخالفة جميع الاقوال ايضا او كان عالما مطلقا
لقوله الحق فظاهر لكنه مدخلية الجهل في المعاملات والاحكام الوضعية وحقيقتها في العبادات فكذا هنا بالاولوية والاجماع المركب مع ان الحكم بالفساد الاخرى من الاختلاف لكون

في التقليد

اعلم انما لا شك كشيها فى القربة مما لو كان مطابقا لقول الميت فكك لما سبق من عدم اشتراط المطابقة للواقع للعامل بل الظاهر ان النزاع لم يكن فى جواز تقليد الميت من حيث تبدل الرأى بعد موته [illegible] لو كان النزاع فى جواز تقليده من حيث [illegible] قطعا [illegible] الكلام فى شرائط المفتى وسيجيء ذكرها فى خاتمة مبحث التقليد **الامر الثانى** فى ان التقليد هو فى اللغة تعليق القلادة وفى الاصطلاح عرفه بعض بانه اخذ قول الغير من غير دليل واعلم ان الاخذ بالقول قد يكون مع الدليل وذلك كالاخذ من المعصوم واخذ العامى او المجتهد الذى يجوز له التقليد من المجتهد واخذ الحاكم قول الشاهد وكذا اخذ الرواية من العادل على فرض اعتباره وقد لا يكون مع الدليل كاخذ العامى من العامى واخذ المجتهد من العامى وقد يكون بلا اخذ بل بعده القول كاخذ العامى من المجتهد بعد اعتقاده دون الواقع وقد يكون الامر بالعكس كاخذ المجتهد الذى لا يصح له التقليد من المجتهد او العامى من المجتهد فى الاصول بناء على عدم جواز التقليد فيه وقولهم من غير دليل يحتمل ان يكون المراد من غير دليل على الاخذ ويحتمل ان يكون المراد من غير دليل على القول ويحتمل ان يكون المراد من غير دليل على كلا الامرين وعلى الاول فيشمل الثانى والرابع دون الاول والثالث وعلى الثانى يشمل الثانى والثالث دون الاول والرابع وعلى الثالث يشمل الثانى دون غيره والظاهر من كلامهم هو الاول اعنى من غير دليل على الاخذ وقال بعض يلزم من ذلك كونه مجازا فى التقليد الصحيح وفيه انه لا يلزم ذلك لان الظاهر منه هو عدم دليل تفصيلى يوجب اجتهاده منه كما فى المجتهد سواء كان له دليل اجمالى كما فى التقليد الصحيح او لا كما فى التقليد الفاسد نعم لو كان مراده عدم الدليل مطلقا سواء كان تفصيليا او اجماليا فيختص بالفاسد [illegible] وذلك لا ولو باشتراك المعنوى على غيرهما كان الجامع موجودا مع ثبوت الاستعمال فيهما كما فى المقام فى قولهم يجوز التقليد فى الفروع لا فى الاصول ويمكن صحة سلب التقليد عن التقليد الصحيح كاخذ العامى عن المجتهد فى المتبادر لان المتبادر من لفظ التقليد هو اخذ قول الغير من حيث انه قوله لا من حيث اجتهاده فيه سواء كان للاخذ دليل اجمالى ام لا وسواء كان للقول دليل ام لا وسواء كان الاخذ بحسب القطع ام لا وسواء كان الاخذ ملتفتا الى الدليل الاجمالى على الاخذ او كان من غير التفات [illegible] ان التقليد اما ان يكون صحيحا او فاسدا [illegible] خرج اخذ القول من حيث كونه كاشفا عن الدليل او الدليل كاخذ الرواية من الراوى العادل فان حجيته انما هو من حيث كشفه عن الدليل الذى كان هو حجة اعنى قول المعصوم او فعله او تقريره وبعبارة اخرى من حيث كونه كاشفا عن [illegible] فتدبر وكذا يخرج منه اخذ المجتهد قول الشاهد لانه اخذه منه من حيث كونه شاهدا باجتهاده من الدليل التفصيلى على حجيته فتدبر [illegible] على امتياز الصحيح من غيره فيقع الكلام حينئذ فى امور **الامر الاول** فى انه هل يجوز التقليد فى اصول الدين ام لا والكلام فيه يقع فى مقامات الاول فى ان معرفة الله هل تكون لازمة ام لا الثانى انه على فرض وجوبها هل يكون الوجوب عقليا او شرعيا الثالث فى انه بعد لزوم المعرفة هل ينحصر طريق تحصيلها بالنظر او بالتقليد او غيرهما كما سيجيء فيها الاقوال الرابع فى انه بعد لزوم النظر هل يكفى الظن او يجب تحصيل الجزم الخامس فى انه على فرض عدم كفاية الظن ولزوم تحصيل الجزم هل يكفى مجرد الجزم وان لم يكن مطابقا للواقع او يجب تحصيل الجزم المطابق للواقع بحيث يكون الجازم الذى لا يكون جزمه مطابقا للواقع ويكون زائلا بتشكيك المشكك [illegible] فى النار مع ترتب احكام الكفر عليه

في جواز التقليد في اصول الدين

المقام الاول اعلم ان المنكر لوجوب المعرفة يمكن ان يكون باعتبار كونه منكرا للصانع كالدهرية ويمكن ان يكون منكرا لاصل وجوب المعرفة مع تسليم ثبوت الصانع فان كان من باب الاول فلا بد اولا من الاستدلال لاثبات الصانع وبثبوته واثباته يرتفع عن البين واما لو كان من باب الثانى [illegible] لكن نستدل على وجوبها [illegible] كما سيجيء [illegible] طائفة ويمكن الاستدلال على عدم وجوبها بوجوه الاول ان طريق اثبات وجوبها اما بالعقل او بالشرع وكلاهما فاسد اما الاول فلما سيجيء من جانب الاشاعرة من نفى حجيته من باب عدم التحسين والتقبيح العقلى واما الثانى فلما سيجيء من استلزامه الدور او التسلسل واذا ثبت بطلانهما ثبت نفى وجوبها للانحصار بالمذكور الثانى انه بعد تسليم ادراك العقل وحجيته فنقول لاثبات وجوب معرفة الله بالعقل لاجل الشكر كما هو مبنى الاستدلال [illegible] على معرفة الله [illegible] فلو كانت حاصلة فهو يقع الوجوب لا لزم تحصيل الحاصل ولو لم تكن حاصلة [illegible] معرفة الله ويمكن ايضا [illegible] فيثبت التخيير ومعه ينتفى الوجوب ويرد على الوجه الاول اولا بان هذا الاستدلال [illegible] وكلاهما فاسد [illegible] الاستدلال فاسد وثانيا بانا نختار كون طريق اثباتها بالعقل وسيجيء الكلام فى فساد ما تخيله الاشاعرة ويرد على الثانى بان اثبات وجوب معرفة الله بالعقل بان المنعم [illegible] وشكره [illegible] موقوف على الالتفات بالمنعم والعلم الاجمالى بالمنعم لا على كون المنعم [illegible] ومعرفته بجميع [illegible] لاختلاف المرتبتين ويرد على الثالث بان [illegible] عن تسليم الوجوب فى الجملة [illegible] فى الجملة [illegible] نفى الوجوب [illegible] احتمال الاخر [illegible] مقام اثبات الوجوب فى الجملة وان كان [illegible] من كان قاطعا بعدم الوجوب [illegible] مع القطع او الظن [illegible] الكلام فى الاستدلال على وجوب المعرفة وهو سيظهر من المقام الثالث هذا هو المقام الاول **المقام الثانى** فى ان اثبات الوجوب هل يكون بالعقل او بالشرع والحق هو الاول مع قطع النظر عن ثبوت رسالة الرسول وصدقه والاول [illegible] بعض المقامات وكذا الثانى فى بعض [illegible] بعد ثبوت الرسالة والكلام [illegible] اما الاول فلما عرفت من امكان ثبوته بالشرع فلما سيجيء من رد الاشاعرة القائلين بكون طريق اثباته منحصرا بالشرع لا بالعقل واما وجه طريق اثباته بالعقل فالوجه الاول ان العاقل اذا راى كونه مستغرقا بالنعم المستمرة مع علمه بكونها من غيره يوجب الشكر عليه عقلا اى كون تاركه مذموما عند العقلاء [illegible] الانعام المنعم يكون مذموما عند العقلاء ولو فرض كونه قاطعا بعدم سلب الانعام على فرض ترك الشكر بل يكون النوع الاكثر الثانى فانه لو راى كونه مستغرقا بالنعم كونه من جانب الغير ويحتمل سلبه النعم على فرض ترك الشكر ويحتمل التلف او الضرر ودفع الضرر لازم عقلا يوجب كون تاركه [illegible] مذموما عند العقلاء [illegible] بالشكر [illegible] فيقطع بجواز النقص لزوال النعم ومع تركه يكون [illegible] فيقطع [illegible] بعد ثبوت الانبياء الرابع انه لو راى ما ذكر [illegible] يحتمل ان يكون المنعم قد اراد منه الشكر وعلى [illegible] يكون تركه [illegible] ويكون مستحقا للضرر [illegible] كما سيجيء من [illegible] امورا كالحسن والقبح والثواب والعقاب يحكم بكون هذا الادراك حجة ويمكن الاستدلال على وجوبها بوجوه اخر وهو ان الضرورة قاضية بوجود الفرق بين افعال الناس وافعال البهائم [illegible] الا ان الصانع [illegible] اما ان يكون عبثا بلا فائدة او مع الفائدة والاول باطل والثانى لا بد له من معرفتها [illegible] فى المخلوق [illegible] معرفته اما ان تكون بالشرع او العقل فاسد [illegible] واما الثانى فلا بد من العلم [illegible] الرسول [illegible] الشرع من الله وهو موقوف على معرفة الله [illegible] باب العقل [illegible]

العقل التوجيه الشكر فوجوب ثبت لو تحقق العقل لانه لا يعقل الوجوب سمعيا الا كون التارك ملوما وما قيل في نفيه اتيان الشكر للمنعم موقوف على معرفة المنعم حيث لا يشكر من لا يعرف

المنعم وبأي شيء يرضيه ... مبغوضا ... بل يكون المنعم ... الشكر والمرضيات واذا ثبت ... تكون المعرفة ... عقلا لكون ... المقدمة ...

حيث يكون ... موجبا ... الاشتغال بالشكر بدون معرفة المنعم وشكره ... الامتثال ... المعرفة ... الامتثال

والعمل ... بلزوم الثاني مع ان الذم الحاصل من الوجوه لا ينفع ... بدون معرفة المنعم ... لا فكون ... مقتضيه لوجوبها ...

الاشاعرة ... هذا الاستدلال ... بعضها الى ... الشكر وبعضها الى نفي وجوب المعرفة ... الكلام ... في الاول ... وبعضها يرجع الى منع المقدمة

وبعضها الى ... اما الاول ... العقل الحسن والقبح ... المدح والذم ... الثواب والعقاب ... الثاني ... الاشاعرة ... في الثالث

... الاول ... العقل الذم في بعض الافعال ... كالظلم ... بالضرورة ... الثاني ... الذم

اما ان يكون قاطعا بكونه ... او يكون ... مشكوكا وعلى الاول يثبت المطلوب ... الثاني والثالث يلزم ... المعرفة

... عند العقلاء ... الثاني ... فلا يكون ... قاطعا ... او قاطعا بعدمها او يكون مشكوكا

وعلى الاول يثبت المطلوب ... الثاني ... الثالث ... او على ... يكون العمل والترك

... اما الاول ... وجوب الشكر اما ان يكون لاجل الفائدة ... والثاني ... فالاول ... الفائدة الى الشكر او الى الشاكر والاول ... اما الثاني

فاما ان تكون الفائدة ... والثاني ... الشكر ... الى الشكر ... العقل ... الشكر ...

... عقلا ... الفائدة ... الشاكر ... الثواب ... العقاب اما الاول ... كونه

سببا ... المنعم ... عقلا ... المعرفة ... عقلا

واما الثاني ... الاستدلال ... الشرعي ... الشرع ... الاثبات

اما ان يكون ... اثبات الرسالة ... العقل ... من الله ... موقوف ... الرسالة

وصدق ... الرسل ... المعجزة ... معرفة الله ... الكاذب ... بالعقل او بالشرع والاول هو المطلوب وعلى

الثاني اما ان يكون الشرع ... المتقدم ... الدور ... معرفة الله ... الرسول المتقدم فيكون اثبات

... التسلسل ... الشرع ... الكلام ... مستلزم للدور ... معرفة الله التي

مستلزم ... الارادة ... احدهما اما

ان تكون بالشرع او بالعقل ... الاخبار الدالة

على حجية ... العقل ... العموم ... في الاول ... فلا ...

حجية العقل ... بالشرع ... الثاني ... الرسول ... الثاني

... الشرع ... الشرع ... العقل ... التسلسل ... حجية العقل ... كلما كان ... بالاجماع ... الا

ان يكون ... الشرع ... العقل ... واما الوجه الثاني

... العقل ... بوجوب الشكر ... التكليف ... المتوقف على ثبوت ... الرسل ... الامة والحجج

... وجوب الشكر ... المؤمنين ولذا

... الاستدلال ... الاول ... احتمال ... الضرر

... العقل ... الشكر ... الوجه الثاني

... الضرر ... والاول ... الثاني ... الضرر ... بالاعلام بكلف

... الضرر ... الاستدلال ... الشكر ... على

فرض ... الاستدلال ... الضرر ... العقل ... الشكر

... الشرع ... النبوة ... العقل ... الاولى ... الا

... الشكر ... على فرض الشكر

... التكليف ... وجوب

الشكر ... معرفة الله ... وجوب الشكر ... الكاذب ... الصادق

... معرفة الله ... الكاذب ... المعرفة ... العقل ... التكليف

... الشكر ... المعرفة ... على معرفة النعم

تفصيلا ... الشكر ... معرفة المنعم ... الشكر

... العقل ... على معرفة المنعم عقلا ... معرفة ... الواجب

... عقلا ولو كان ... الاولة ... عقلا ... ان الادلة السابقة

بحريعن نفس المعرفة بانه يحتمل سلب العلم بمعنى جزم على فرض ترك المعرفة وكذا سائر الوجوه فلذا بعد انما كان محل الكلام قبل فرض ثبوت الرسول [illegible] اما او بعد [illegible]

فيها كان للعقل سبيل الى المعرفة كالتوحيد والعدلية وثبوت مطلق النبوة والمعاد ونحو ذلك واما فيما لم يكن للعقل سبيل الى المعرفة كغيره من كون المعاد جسمانيا او [illegible]

[illegible] دائرة فيكون المتبع هو الشرع اما الثاني فواضح واما الاول فلان عدم حجيته مستلزم لعدم ثبوت الشريعة وهو خلاف الفرض هذا هو المقام الثاني

واما المقام الثالث ففي طريق تحصيل المعرفة [illegible] كفاية التقليد او الظن ام لا بل يجب تحصيل الجزم او العلم اختلفوا فيه على اقوال ثلثة ذهب المشهور من علمائنا واكثر اهل النظر الى عدم جوازه والى وجوب لزوم تحصيل العلم وذهب جماعة منهم المحقق الطوسي [illegible] الى جوازه ومن نسب الى تجويز العمل بالظن هو المقدس الاردبيلي والشيخ البهائي والعلامة المجلسي والاخباريون ايضا لانهم يعملون بالاخبار الآحاد وهي لا تفيد الا الظن [illegible] لانهم لم يفرقوا بين العلم والظن [illegible] الى بعض اهل [illegible] من الامامية ومنها كون طريق تحصيله [illegible] والالهامات كما عن [illegible] ومنها كونه بالالهام كما عن [illegible] ومنها كونه بالتعليم كما عن الملاحدة ولا بد [illegible] الشروع في المطلب من تحرير محل النزاع ويقع الكلام فيه [illegible] فاعلم انا نرى الانسان مختلفين من حيث [illegible] فمنهم لا يكون شاكا بالاصول والفروع وامثالهما كالصبيان والمجانين ومنهم [illegible] ولكنهم كانوا جازمين بالعقايد ملتفتين الى [illegible] او وجوب النظر سواء كان جزمهم حاصلا [illegible] او الدليل الاجمالي المركوز في اذهانهم وذلك كاغلب العوام سواء كان مطابقا للواقع ام لا وسواء كان قابلا [illegible] تشكيك المشككين ام لا

ومنهم كانوا شاكين فيها ملتفتين الى احتمال وجوب النظر وهذه الاشخاص اما ان يكون تحصيل الجزم ممكنا في حقهم كاغلب الطلبة والعوام بالنسبة الى تحصيل المعارف الخمس [illegible] وجود الصانع ووحدانيته وتجرده عن القبائح [illegible] وكذا النبوة المطلقة والوصاية المطلقة والمعاد المطلق او لا يمكن ولو بالنسبة الى بعض المسائل كتفصيل النبوة الخاصة وكون المعاد جسمانيا او كون الاصل في الجعل هو الوجود او الماهية او كون العلم عين الذات وخارجا عن الذات [illegible] امكان تحصيل الجزم اما ان يكون قاطعا او ظانا بانه على فرض النظر يقع في الضلال [illegible] او الجبر كما يقوله الاشاعرة [illegible] فاما ان يترتب على وجوب النظر عليه عسر وحرج واختلال النظام او لا والنزاع انما هو في الاول [illegible] لان القائلين بلزوم تحصيل العلم ان كان مرادهم من العلم [illegible] الجازم [illegible] في الثاني حاصل [illegible] تكليف بما لا يطاق وهو قبيح عقلا وشرعا والثاني كما عند الاشاعرة [illegible] للواقع [illegible] اصل البحث [illegible] تكليف بما لا يطاق [illegible] وعدم تسليمهم [illegible] الوضع منوطا بالواقع [illegible] ولا ينافيه العقل والشرع وكذا الاشخاص الظانين او الجازمين مع عدم امكان تحصيل العلم او النظر او كونه موجبا للضرر او [illegible] اختلال النظام [illegible] وتعطيل امور الناس [illegible] يقع الكلام [illegible] من حيث [illegible]

[illegible] وكذا الاشخاص القاطعين او الظانين بانه على فرض النظر يقعون في الضلال [illegible] عقلا وشرعا والطريق العقلي الذي ذكر للوجوب [illegible] وجوب النظر [illegible] فان كان المراد من وجوب النظر الاستدلال التفصيلي فهو فاسد لما سيجيء من عدم وجوب الاستدلال التفصيلي الذي يحتاج الى [illegible] واما ان كان المراد وجوب النظر الاستدلال الاجمالي فهو حاصل لهم لكون هذه الاشخاص [illegible] المعجزة وامثالها [illegible] الاجمالي [illegible] وجوب النظر فهو داخل في محل النزاع [illegible] في الاشخاص الظانين [illegible] تشكيك المشككين وامثالها مع امكان النظر مع عدم [illegible]

وهذه الاشخاص اما ان يكون اعتقادهم مطابقا للواقع ام لا [illegible] التقليد [illegible] فهو فاسد لما سيجيء [illegible] النظر [illegible] ترتب الاثار [illegible] مطابقا للواقع [illegible] فاسد لعموم الادلة الدالة على ترتب الاثار [illegible] قاطعا او ظانا [illegible] تحصيل العلم والنظر [illegible] عدم كفاية الظن وكون الاكتفاء بذلك موجبا لترتب [illegible] مطابقا للواقع [illegible] كون هذه الاثار [illegible] فالنزاع انما هو في الظان او الجازم [illegible] احتمال وجوب النظر مع امكان تحصيل العلم بالدليل الاجمالي والظن [illegible] التكليف بما لا يطاق [illegible] سواء بلغ [illegible] عشر سنين [illegible] الامر الثاني في كيفية [illegible] التقليد [illegible] حصول الظن [illegible] التفصيل [illegible] في الفروع [illegible] الاعمال الظاهرة [illegible] ان يكون المراد [illegible] بالظن الاجمالي [illegible] كما سيجيء الامر الثالث في [illegible] النبوة الخاصة وكذا الامامة الخاصة او لا يكون مرتبطا بالدين [illegible] النزاع انما هو في الاول [illegible] تحصيل العلم [illegible] النبوة الخاصة بالنسبة الى بعض الاشخاص [illegible] النزاع انما هو في الاول [illegible] ثبوت الشرع [illegible] النبوة الخاصة [illegible] بطل الاول [illegible] بالوجوه العقلية [illegible] الامر الرابع في ان النزاع في المطلب هل يكون من الواجب [illegible] الذي كان تركه موجبا للعقاب [illegible] من حيث كونه شرطا لصحة العبادات [illegible]

تحصيل العلم [illegible] يكون [illegible] في الاعتقادات مع كونها [illegible] في الاعتقادات [illegible] التقليد يكون كافيا [illegible]

وتحقق [illegible] اما الاول [illegible] واما الثاني فيحتمل [illegible] **الامر الخامس** في ان الشرع هل يكون في تحصيل الحجة

يكون [illegible] من المعصوم والنبي صلى الله عليه وآله [illegible] كان [illegible] ثبوت الرسالة [illegible] التقليد [illegible]

في مقام [illegible] فاعلم ان الحق في المقام هو وجوب النظر الموجب للعلم ولا يكفي النظر الموجب للظن ولا التقليد والدليل على ذلك

قبل [illegible] ثبوت الشرع هو العقل واما بعده [illegible] الشرع فهو العقل [illegible] بعد ثبوت الشرع فهو العقل والشرع كلاهما اما العقل [illegible] الاول

ان [illegible] وجوب المعرفة [illegible] مع النظر الموجب للقطع [illegible] واما النظر المفيد للظن او التقليد [illegible] فيكون الامتثال [illegible] الشك والعقل قاطع

بلزوم تحصيل القطع بالامتثال [illegible] النظر [illegible] الامتثال [illegible] ذا ترابين المحظورين والامكان منه التخيير لانا نقول الاجماع

هذا القول [illegible] التقليد [illegible] الكلام [illegible] في جوازه الثالث انه

يرجع الى ان المقدمة هل تكون منحصرة بالنظر المفيد للقطع [illegible] فالعقل قاطع بلزوم تحصيله [illegible] وجوبها وان كانت

موهوما [illegible] الوجوه [illegible] بالنظر [illegible] المقدمة الثالثة مع النظر الموجب للقطع [illegible] علينا لا اشتد

واما مع الظن فلا [illegible] موهوما والعقل قاطع بلزوم [illegible] على النظر المفيد للقطع واما الشرع فوجوه الاول الآيات الناهية عن العمل بالظن

منها قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ومنها قوله تعالى انهم الا يظنون ومنها قوله تعالى ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ومنها قوله تعالى وقالوا

لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون ومنها قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله [illegible] في الصحة الثاني

[illegible] المطابقة للواقع الثاني الاجماع من المسلمين على وجوب تحصيل العلم في اصول الدين [illegible] الاجماع [illegible] على

وجوب معرفة الله وصفاته الثبوتية والسلبية [illegible] والنبوة والامامة والمعاد بالدليل لا بالتقليد [illegible] على احد من المسلمين

[illegible] العقاب [illegible] الثالث الاجماع [illegible] على وجوب معرفة الله [illegible] لا يحصل بالتقليد

[illegible] الثالث الاخبار منها [illegible] الصادق [illegible] سأل عن الايمان [illegible] شهادة ان لا اله الا الله والاقرار بما جاء من عند الله وما استقر في القلوب

من التصديق بذلك [illegible] التقليد ومنها ما روي [illegible] في قبره من ربك فيقول الله ربي من نبيك

فيقول محمد صلعم [illegible] امامك فيقول فلان [illegible] لا ادري [illegible] لا علم [illegible]

الى الجنة [illegible] الله ربي [illegible] نبيك فيقول محمد صلى الله عليه وآله

ما دينك فيقول الاسلام [illegible] فيقول سمعت الناس يقولون [illegible] الثقلان الانس والجن [illegible] كان

الرصاص [illegible] الاستدلال بالوجوه [illegible] الاستدلال [illegible] الشرع [illegible] وكان مقصودنا تحصيل الحكم

لاجل العوام [illegible] هل يكفي التقليد لهم ام لا [illegible] بعض المعارف [illegible] تسليم الشرع كالمعاد

الجسماني والامامة وبعض صفات الله [illegible] القائلين [illegible] وجوب النظر والاستدلال على وجوب النظر [illegible]

مع توقف المعرفة على النظر [illegible] بالرياضات والمجاهدة كما هو رأي المتصوفة او بالالهام كما هو [illegible] او بالتعليم كما هو رأي الملاحدة [illegible]

والالهام [illegible] على معرفة الله [illegible]

بالرياضة [illegible] الالهام [illegible] الاستدلال على وجوب النظر [illegible]

[illegible] النظر في معرفة الله [illegible] طاعة [illegible] وجوب النظر

[illegible] في المقام [illegible] الاولى [illegible]

على معرفة الله [illegible] وجوب الشرع [illegible]

[illegible] الرسالة

[illegible] وجوب النظر [illegible] المعارف كالامامة والمعاد [illegible] النظر [illegible] الشرع [illegible]

العقل [illegible] على العلم

[illegible] وجوب النظر في معرفة [illegible] عدم جواز

[illegible] وجوب النظر في معرفة الله [illegible] بقوله

[illegible] وجوب النظر [illegible] الشرع [illegible] الثاني

وجوب النظر [illegible] وجوب النظر [illegible] كفاية التقليد [illegible]

وعلى الثاني [illegible] عدم وجوب النظر [illegible] بالتقليد او بالنظر [illegible] وجوب التقليد او عدم جوازه

وعلى الثاني [illegible] الدور او التسلسل [illegible] وجوب النظر [illegible] التقليد [illegible] الاستدلال [illegible] التقليد

وجوب الاستدلال [illegible] معرفة الله [illegible] النظر [illegible]

وجوب التقليد [illegible] وجوب النظر [illegible] التقليد [illegible]

وجوبه معان وجوب التقليد بنظري موقوف على الشرع وهو متوقف على تحصيل الرابع انه لو وجب النظر لكان ما علمها التقليد لان الثاني باطل فكذا المقدم اما بطلان الثاني فلان وقوع

الاول كذلك فلانه لم يقل احد بانه لم يكن في الاسلام الا بالاقرار بالشهادتين ولم يكلفهم بالاستدلال ولو كلفهم لوصل الينا لقضاء العادة من حيث كونه من عظام التكاليف والثالث

انه لو فعلهم منه ثم الجواب بان الاستدلال لو كان بعد ثبوت الشرع والوجوب لما لزم ... الاستدلال ... وان كان بعد ثبوت الشرع فالجواب عنه يحتاج الى

بيان معتقد على ان الايمان في اللغة هو التصديق ... ثم انه ذهب المحققون ... وجماعة من اصحابنا والاشاعرة الى انه من فعل القلب وذهب الكرامية

الى انه الاقرار باللسان بالشهادتين وذهب الخوارج الى انه فعل جميع الواجبات والمستحبات وذهب الشيعة والمحدثون من اصحابنا وجماعة من العلماء الى انه فعل القلب

وفعل الجوارح ... الاقرار ... الى ان ... الاعتقاد بالقلب مع الاقرار باللسان والعمل بالاركان ... الايمان ... المرادف

للاسلام حقيقة في فعل القلب ... مع عدم انكار ما ثبت من الدين ولا يكفي مجرد العلم

والالزم ايمان المنافقين ولا ريب انه ... سلب التكفير ... ولا يكفي ... الاقرار ... الايمان ... ولا يكون مع الاقرار باللسان

والالزم ... الايمان عن ... مقام التقية مع القطع ... بعد كون صاحبه مخلدا في النار والكاشف عند الناس ...

اعتقاد الطهارة وعدم جواز القتل وتجويز النكاح والتوارث هو الاقرار باللسان ثم ان ... الذي يعتبر العلم ... من ... الواجبات والمستحبات

وترك المحرمات والمكروهات ... هذا هو ... عليهم السلام ... الكامل ...

للوجوب ... مع عدم ... الكفر ... في الواقع ... لا يكون مؤمنا ... من حيث ...

الطهارة وامثالها من ... المرتبتين ... بالحق ... وفعل الواجبات وترك المحرمات وهو المؤمن بالمعنى الاخص ...

... الكبيرة ... بعض الصغائر ... صغائره ... باجتناب الكبائر ... المؤمن بالمعنى الخاص ... بعد ... والتعذيب في

البرزخ وامثالها ... الكبائر ... النار ... في النار ...

كونه مخلدا ... الكبائر ... فاعلم ان الجواب عن ... الاستدلال ... بوجوه الاول ...

مطلوب ... الوجوه الاول ... التقليد الثاني ... الاحتمال ... اكتفائهم ...

اقراره واعتقاده بالاستدلال ... محض قول النبي ... المعجزة ... الثالث ... اكتفائهم بمجرد الاقرار ان كان المراد هو الاكتفاء

بالايمان الظاهري المستلزم للاحكام الظاهرية بمجرد الاقرار ... طريقته ... الاسلام ...

الاعتناء ليتقوى شوكة الاسلام بالاجتماع والكثرة ولا ريب ان اكثرهم كانوا منافقين ومع ذلك كان يعامل معهم معاملة المسلمين ... مع ...

فان كان ... بالايمان الواقعي مع علمه بعدم ... الاستدلال ... الثالث ... الوجوه الشرعية ...

... التقليد ... معتقد ... القطعية ... بدون ... حكم العقل ...

الثاني انه لو لم يجز التقليد ... باطل ... التقليد ... كلام ...

والمحكي عن المحقق ... التقليد ...

... الاستدلال ... النظر ... لا يكون ...

... التقليد ... الوجوه القطعية ... حكم العقل ...

... بالدليل الاجمالي ... المراد ان الاستدلال ... على سبيل الا ...

... الدور والتسلسل ... الاستدلال ...

... مسألة القدر ...

... مسألة القدر ... الكلام في مسألة القدر ...

كونه ... الجواب ... مسألة القدر ... مسألة ...

النهي ... الكلام ... استقلال العقل ... القياس ...

... القطعية ... حكم العقل ... النظر ...

ودفع ... التقليد ... الكلام ... الدور والتسلسل ...

الثاني ... الشبهة ... النظر ... النسبة الى جميع ...

... الشبهة ... الاطمينان ... العقل

... البقاء ... الظن ... القطع الحاصل ... الاصول ... الفروع

الظن في الثاني ... الاولى ... الاعمية ... الثاني ...

او قطعيه ... الاولى ... بالعقل ... الشرع ... العقل ... القطع ...

... بالكثرة ... الاجماع ... القطع ... الامام ...

[illegible]

الادلة النظرية والجواب احدها انه لا يكون الا مفيدا للقطع والا يلزم تكليف ما لا يطاق والا ما ثبت السابع قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والجواب بعد تسليم [illegible]
الاول انها مختصة بحكاية بشرية الانبياء حيث انكر اهل اليهود والنصارى نبوة نبينا لكونه بشرا فرات لا يتروا سئلوا [illegible] اعني علماء الكتب من انه بشر كهل كان [illegible]
ويدل على ذلك ايضا انه لا يتعلق في بشرية الانبياء يثبت في المقام بالاولوية لامكان تحصيل العلم في البشرية التي هي من الامور الحسية بعد المشاهدة والحصول ثانيا بان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص المحل الثاني انه يحتمل ان يكون المراد باهل الذكر هو اهل البيت كما سبق فيعم لا يكون اخذ قولهم تقليدا كما مر قبل ذلك تحقق في التحري بان الظاهر هو
اهل العلم الثالث انه يدل على وجوب الرجوع عينا وكلامه في النظر مع ان المسئلة اثبات الحق وان كان من الله اثبات حق المطلب لا يتم في المسائل الفرعية بالنسبة
الى المتمكن من الاستنباط لانه ما لا يتعلق بوجوب رجوعه الى المجتهد الفعل عينا وهو خلاف الاجماع وحمل الامر على الوجوب التخييري او الاعم مجاز ليس اولى من تخصيصه بالعوام
ومعه يسقط الاستدلال الرابع ان هذه الاية معارضة بالوجوه التي ذكرناها وهي اقوى لكثرتها واعتضادها بما ذكرنا اسلفنا عدم الاولوية لكن يكون حكم العقل
من المعارض الخامس ان النظر يعسر في الدين اذ لم يسهل من امضاء الامر الاشتغال بدلوا اشتغلوا او لعدم وصل الينا القصص العادة والجواب بان ذلك مع عدم الوصول
ما مر من الوجوه العقلية والشرعية التي ذكرناها ومن الاحاديث الدالة على وجوب اتباع المعصومين مع ان ذلك وكذا سائر الامة الدالة على حكايات الانبياء مع امتهم ثانيا
بان اصحاب الرسول لم يكونوا مشتغلين بتحصيل العلوم ولا ابا هرات بل كان يكفيهم مشاهدة احوالهم واخلاقهم سيما مع قلة الشبهات وطرق التشكيك التي حصلت بعد ذلك
و السادس انه يجوز لان النظر والتدوين لاجل المعرفة والاقتدار على دفع شبهات الخصم وبقاء ما سمعوا اعتقادا امر من الدين لا يجوز ترك ما هو من الدين
علما سر مثل التقليد فيه والتاسع انه كيف يجوز له ان يكون حاصل عند اهل النظر العلم الا بالاخبار بعد ان التواتر وكيف يحصل العلم بطبقات الرجال الذين
هم الرواة الكل لكن الجواب ولا بأن العلم الحاصل من التواتر يحصل من جهل الاشتراط كالكثرة والعدد ولهذا ثانيا ان لم يكن تحصيل العلم بالرجوع الى العلماء
من الاخبار والايات ومن رجوع العوام الى من يطلب نفسه ويعلمنا انه خارج عن محل النزاع للاتفاق على جواز التكليف بما لا يطاق مع عدم التواتر لا يستلزم عدم
حصول الظن وكونه تقليدا العاشر ان المعصومين في اعتقادات امتهم بعيد ضعيف كلهم عن الشكوك والعوام لا يحصل لهم العلم بذلك الا بالاخبار وحصول التواتر لكل
احد بعيد مع وجود المخالفين ممكن مع انه لو لم يكن الحل الواحد لكان وجه التقليد في بعض الاشخاص الا الامام لكن هذا كافي في الحق والجواب ان العلم بالامامة المشاهدين
لا يكون حصوله بالاخبار لحصوله بعد ثبوت المعجزة والصفات الحميدة والاخلاق الزكية ومثل ذلك بين الحصول للناس واما الركائز مع انه لو سلم بالنسبة الى بعض الاشخاص عدم امكان
تحصيل العلم بما ذكرنا فهو خارج عن محل النزاع واما قولهم انه لو لم يكن عندنا ومن خلاف الجواب من ان الدليل على حجية الخبر الواحد المجاز كون حجيته عند هذا الشخص الى الحق مع عدم
امكان حصول الارشاد بجميع الاحوال التقية ولهذا يكون حجته القاء الخلاف في الدين حتى يرجع اليه من كان مائلا الى الحق ويرى المعجزة وتحصل له العلم ولو كان عندهم تعليم العلم ان كان
مصدقا والامامة الحق يعني ابن حيدر انه يلزم كونه مستقلين في النظر قبل وصولهم الى المعاينة المطلوبة اذا ما يكفيهم اصلا ويرد الجواب بما ذكر لا بان المستقلين في الدليل الاجمالي
في المعارف الحقة ولا يكون الواجب هو ما ذكر كما سبق وثانيا بانه لو سلم حصول العلم بذلك موقوف على النظر التفصيلي ومنا ذكر كما ذكره فهو خارج عن محل النزاع لقبح التكليف
بما لا يطاق الثاني عشر ان الايمان على قسمين مستقر ومستودع كما يشهد به الاحاديث الواردة في تفسير الاية فمستقر ومستودع ويكل من كان ايمانه مستودعا لم يكن ايمانه
مستودعا لم يكن ايمانه من الادلة اليقينية والائمة كانوا يعاملون معهم معاملة المؤمنين في تحدوده حتى انهم اذا ماتوا مع عدم ذلك كانوا مؤمنين والجواب ان المكلفين
قد سلموا في حق المعذور ان الايمان حق ودعوى كثيرين الى ان الاول هو الحق للوجوب وجعل على الاتيان الشرعية منها قوله تعالى الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا ومنها قوله تعالى
الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين اذا عرفت ذلك علم
ان الايمان لا يستلزم ان يكون ناشيا على سبيل التقليد بل يمكن ان يكون على سبيل القطع لا يزول بتشكيك المشكك لاعتقاده لانه لا يسمع لعوقه من عروض التشكيكات
من فضل علومه ولا يرى نفسه بين الحكماء الاذكياء من كون ايمانه ماخوذا من النظر التفصيلي على سبيل اليقين ثم يعرضه التشكيك فيزول الايمان باعتقاده
الباطنية بمنابعة الشيطان الرجيم واستعاذه عن رحيميات الخلاق الحليم فيقول بالجبر وعدم العباد بالله فانما الله تعالى على بقائه على الحق اليقين ثم هذا التفصيل انه مستودع
مع انه على سبيل اليقين وكذا لا يستلزم المقابل ان يكون اخذه على سبيل النظر التفصيلي بل يمكن ان يكون على سبيل النظر الحاصل من النظر الاجمالي كما هو الحق ويكون ثابتا مع ذلك
فيكون ايمانه مستقرا بالشبهة الثالث عشر عدم الفرق بين معرفة المكلفين في الفهم عند الله الا ان يثبت عينية الصفات واثبات التجرد ونفي الرؤية وعدم تعلق القدرة بالقبيح
لبيان ان الكل والجواب ان الجزم الاجمالي بعدم احتياجه تعالى وعدم صدور القبيح عنه يستغني عن البيان لما ذكر وان لم يكن كذلك فالتفصيل فلا مع انه يمكن تحصيل العلم
ولو بالرجوع الى العلماء الاذكياء المنطبقين المعتمدين اعلم ان الوجوه المذكورة بعضها دالة على حرمة النظر وهو الثاني والثالث والرابع والسابع والتاسع وبعضها
يدل على جواز التقليد وهو باقي الوجوه المذكورة ثم بعد تمام المقام بفصول يستلزم الاول كمال على عدم كفاية النظر ولزوم تحصيل العلم هل يحصل بالنظر التفصيلي
الصالح للمعرفة على المذاهب لان الدليل عندهم تركيب قضايا المسلم لدلالتها على الاجمال بكفي تحصيله بالنظر الاجمالي والحق هو الثاني وذلك لان الزام الاول يستلزم حرج
المكلفين ويستلزم للاحتمال بلزوم كفر اهل الناس عدم تمكنهم ولذا حكم العلماء بعدم معرفتهم بالدليل التفصيلي وكذا يلزم الحرج المنفي بالنص العمل والتتبع وما
نفي الحرج بعدم لزوم غلبة الناس عليه يدل عليه سيرة القطعية حتى قال المروم تحصيل العلم كان مراده هو النظر التفصيلي ففاسد جدا لما مر ولئن كان مراده منها ذكرنا
فتوجيه ما ذكر او هو بالنظر التفصيلي لا يكون الواجب اصلا ويكون مراده الكفاية والحق هو الثاني وذلك للاحتياج اليه في دفع الشبهات من الملحدين والمنحرفين و
للمعاندين واما المراد بالنظر الاجمالي في المفيد لليقين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري مفردا كان او مركبا كما هو المصطلح عند علماء الاصول والمراد بالمفرد
كالنظر في ان العالم متغير فهو حادث فينتقل الى كون العالم حادثا والاول الى المركب كما يمكن التوصل منه والمراد بالمركب ترتيب القضيتين كما هو عند المنطقيين والاول
الاجمالي الحاصل للعوام في تحاليلهم ومعاشهم وحركاتهم كما ترى انهم يحترزون ويحترزون عن المخالط للمال مع عدم قدرتهم على ترتيب المقدمتين لكنه مركوز في طبيعتهم
جبلتهم ويلتفتون اليها اجمالا لان هذا انما يحصل النظر بعد وضع الصغرى واللازم مكذا المقدم وكما ترى من قول الاعرابي البعرة تدل على البعير واثر الاقدام تدل على المسير افسماء ذات

٤٠

[illegible] لا بان المتحرك لابد له من محرك فكذا السماء الخ والمراد باليقين هو [illegible]

القطعي الذي لا يزول بتشكيك المشكك مطابقا للواقع [illegible] لانه لا يمكن تحصيل الايمان [illegible] النظر التفصيلي [illegible]

الثاني ان [illegible] عدم جواز التقليد عقلا وشرعا [illegible] الى الثاني [illegible] الى المحقق

الطوسي [illegible]

[illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] المقلد [illegible]

[illegible] الايمان بالتقليد [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] التقليد

[illegible]

[illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفار

[illegible]

[illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible]

ثم الاذعان بالمعاد ويمكن ان يقال [illegible] فيما علم من النبي اجمالا ثم الاذعان بامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام [illegible] فيما جاء به النبي [illegible] انكار الضروري
من الدين مما علم انه من النبي لان انكاره انكار [illegible] فيما جاء به [illegible] ولا يكون المعرفة ببعض [illegible] بان النبي [illegible] وكان مبعوثا
على الثقلين وكذا كون الائمة منصوبين [illegible] باختيار [illegible] على سبيل الاجتهاد وان [illegible] يكون انقراض [illegible] شرطا لتحقق الايمان بل يكفي الاذعان اجمالا
بالنحو المتقدم [illegible] الاسلام [illegible] في بدء الاسلام [illegible] لكل واحد من الناس بل كان التكليف [illegible] هو الاقرار بالشهادتين والاذعان بهما [illegible]
بها الايمان لتضمنهما اجمالا [illegible] الاذعان بانه [illegible] وكونه من جانب الله وكونه خاتما [illegible] بالاذعان بكل ما جاء به [illegible] اجمالا [illegible]
وعدم انكار الضروري [illegible] لا يكون الاعتقاد التفصيلي بما ذكرنا شرطا لتحقق الايمان [illegible] في بدء الاسلام [illegible] الاذعان
الاجمالي بكل ما جاء به [illegible] يحصل [illegible] هذه المرتبة [illegible] من الدين وانكر [illegible]
بعضها يكون العقل مستقلا في ادراكها كمعرفة الله والنبوة المطلقة والخاصة [illegible] المطلق [illegible] من جانب النبي [illegible] الاذعان بما جاء به [illegible] دليل اللطف واما
النبوة الخاصة [illegible] فلم يكن العقل مستقلا في ادراكها فان امكن تحصيل العلم [illegible] بالظن [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] بما سبق [illegible] العقوبة الاخروية [illegible] المقصر [illegible]
بل [illegible] الكلام في [illegible] من الدين وهو [illegible] على احد من كان [illegible] من باب الاعتقاد
[illegible] من باب [illegible] باعتبار كون انكاره [illegible] بالانكار [illegible] الرسول [illegible] منكر الضروري [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الاجماع [illegible] من حيث كونه منكرا [illegible] مع عدم علمه بكونه من الدين [illegible]
[illegible] مع علمه بكونه [illegible] في الدنيا والآخرة [illegible]
اما الاول [illegible] في الدنيا ولا في الآخرة واما الثاني [illegible] الكفر [illegible] بانكار [illegible] الرسول [illegible] في الواقع [illegible]
[illegible] ولو كان هذا موجبا للكفر [illegible] الناس [illegible] والنبوة المطلقة [illegible] والخاص [illegible] المطلق فان
[illegible] موجب لترتب الكفر [illegible] الآثار الظاهرية [illegible] الآخرة [illegible] التقصير [illegible] الحكم بالكفر [illegible]
[illegible] عند المنكر وكذا القطع [illegible] الظن [illegible] كفاية الظن [illegible] في امثال [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القطع [illegible] من حيث [illegible] القطع من القرائن
[illegible] عند المنكر [illegible] بالنسبة [illegible] الحكم
[illegible] من باب اللذات والآلام الروحانية الحاصلة للنفس [illegible]
[illegible] في الجنة [illegible] الاخبار الواردة [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
والآيات بالتسامع والتظافر من الناقلين عن النبي صلى الله عليه وآله مع [illegible] الشبهات [illegible] حصول القطع بذلك [illegible]
[illegible] الا بالالفاظ واللفظ لا يفيد غالبا الا الظن [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] القطع بذلك [illegible] الحاصل [illegible] الخطابات [illegible]
[illegible] مع القرينة في مقام الخطاب [illegible]
الاصل [illegible] هذا القرائن [illegible] التسامع والتظافر مع كون الالفاظ [illegible] من حيث الكثرة متواترة [illegible] لو كانت لوصلت الينا
فهذا [illegible] العادة بذلك يحصل القطع المذكور [illegible] القرينة [illegible] حكم العقل [illegible] العقل لو كان مستقلا [illegible] الحكم
قطعا [illegible] في مقابل [illegible] هذا القطع [illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible] الآيات والاخبار [illegible] على [illegible] الله في قوله تعالى [illegible] الظاهر [illegible]
هو الفاعل [illegible] بالمباشرة [illegible] في امثال [illegible] على سبيل القطع [illegible] مع تسليم [illegible] في مقابل [illegible]
العقل [illegible] التخصيص [illegible] الكلام في وجوب الايمان [illegible]
من حيث كونه شرطا [illegible] الاعمال [illegible] الظن [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] والاستصحاب [illegible] العقاب [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] اصول الدين الامر الثاني [illegible] التقليد في الموضوعات المستنبطة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العقلاء والسيرة [illegible] الظن المطلق في الموضوعات [illegible]
[illegible] على حجيته [illegible] الصلاة والوضوء [illegible] الامر الثالث في [illegible] الكلام
[illegible] التقليد [illegible] التقليد [illegible] في الانسدادات
[illegible] الاحكام [illegible] العمل [illegible]
والاستصحاب للقطع [illegible] التقليد [illegible] الاشكال [illegible] الراجح والمرجوح [illegible]
٤٧

ولا خلاف في جواز [illegible] فيما كان مجتهدا ولم يمكنه الاستنباط من باب انسداد الشرع او العقل وذلك لبطلان سائر [illegible] الامر من [illegible] والاحتياط وتحصيل الظن الاجتهادي
اما الاجماع [illegible] التكليف بالايقاف واما الاول فللزوم الخروج عن المذهب في بعض الموارد وهو فيما كان غير مستنبط الحكم كثيرة واما الثاني فللزوم العسر والحرج [illegible] بالاجماع
المركب انما الاشكال والخلاف فيما كان مجتهدا متمكنا من الاستنباط [illegible] فاختلفوا في جواز التقليد في غير مستنبط الاحكام الفعلية على اقوال
الاول عدم الجواز وهو مذهب المشهور المعروف من الاصحاب والاشاعرة [illegible] الى كثير من الاصحاب [illegible] والسيد [illegible] والآمدي في الاحكام وكذا
منها الثاني الجواز ونسب هذا القول الى احمد [illegible] وبعض [illegible] من المخالفين الثالث انه يجوز تقليد الاعلم [illegible] ولو كان [illegible] الادون والثالث
نسب هذا الى محمد بن الحسن الشيباني الرابع انه يجوز [illegible] الشافعي الخامس انه يجوز تقليد [illegible] في نظر [illegible]
على الجهات السادس انه يجوز [illegible] وهذا التفصيل خارج عن محل النزاع لان [illegible]
من القائلين بعدم الجواز [illegible] في ضيق الوقت وذلك لانه لو لم يكن جائزا في ضيق الوقت لكان اما مكلفا بالاحتياط او الاجتهاد [illegible]
لم يكلف [illegible] وكذا الظاهر خروج التفصيل بين ما يخصه [illegible] عن محل النزاع لانه لو كان من باب الكفاية [illegible]
الاجتهاد الاتفاق [illegible] الواجب الكفائي [illegible] من باب الكفاية [illegible] الافتاء بالاتفاق [illegible] بالاتفاق [illegible]
مما يخص [illegible] ذلك [illegible] لا يمكن الاستدلال على عدم جواز التقليد [illegible] جواز العمل باجتهاده بالاتفاق [illegible]
محل الشك والاصل [illegible] الاصل [illegible] وكذا استصحاب الاشتغال والتكليف
[illegible] بالتقليد [illegible] اجتهاده [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عدم جواز التقليد [illegible] الصلاة [illegible] الاجماع المركب الرابع [illegible]
والاجماعات المنقولة على حرمة التقليد [illegible] في المسألة الاصولية [illegible] التقليد [illegible] وجوب الاجتهاد [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الذين يعلمون والذين لا يعلمون [illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بناء على كونه اهل
العلم [illegible] من جملة المسئولين لا السائلين [illegible] على جواز التقليد لان [illegible] لا يعلمون [illegible]
[illegible] من اهل العلم [illegible] التعارض بين الصدر والذيل [illegible]
[illegible] من جملة السائلين [illegible] اهل العلم وكان [illegible] من جملة المسئولين [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الفعلي [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التقليد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] المسألة [illegible] الفعلي [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الاجتهاد [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] الاستدلال على جواز التقليد
[illegible] فاسئلوا اهل الذكر [illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible] العلم [illegible] التقليد [illegible] الدليل القطعي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] السؤال [illegible] المجتهد [illegible] السؤال [illegible] العلم [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible] اهل العلم [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] جواز التقليد [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الوجوب [illegible] الاستصحاب بالاجماع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التقليد السابق [illegible] الحكم الوضعي تابع للحكم
التكليفي [illegible] المجتهد [illegible] الظن [illegible]
[illegible] عدم جواز التقليد [illegible] الظن [illegible] المظنون [illegible]
[illegible] الاصول القطعية المقتضية للزوم الاجتهاد [illegible] الظن [illegible] الاجتهاد [illegible] تحصيل الظن الاقوى [illegible] الاضعف [illegible]
الاقوى [illegible] الاصول القطعية المقتضية للاجتهاد السابع [illegible] بتقليد [illegible] تحصيل العلم
[illegible] الاستراك [illegible] تحصيل العلم [illegible] عن المعصوم [illegible]
للقطع [illegible] الاموات [illegible]

وثانيا منع حجية ان ما عدا الاشتراك لا تختلف الموضوع من حيث كون اخبار الصحيح من باب [illegible] بل [illegible] واخبار المجتهد هنا من اعتقاده [illegible] من الاستنباط الظني
الثالث انه لو كان الاجتهاد لازما والتقليد غير جائز للزم وجوب تاخير الصلوة وترك المباحات لان الواجب لا يترك الا بالواجب الاقوى كالصلوة في اخر الوقت والحركة [illegible] تعدد
المضيق [illegible] وكذا [illegible] ويلزم من ذلك الحرج الشديد [illegible] على الطلبة لكونهم [illegible] مطلقا مع انهم يباشرون المباحات ويفوتون الصلوة
ولا يكونون على [illegible] منهم [illegible] والسيرة المستمرة [illegible] على [illegible] المباحات [illegible] لا يلزم ذلك لان على فرض لزوم الاجتهاد [illegible]
[illegible] الحقيقيا [illegible] الاجتهاد [illegible] بدليل [illegible] وما اذا كان ثابتا بدليل
[illegible] وما اذا كان ثابتا بدليل [illegible] للاشتغال [illegible] الضرورة الشرعية [illegible] المباح للواجب [illegible] عليه
انا [illegible] الشرع من الوجوه [illegible] وجوب الاجتهاد [illegible] بلزوم الاشتغال [illegible] المباح للواجب [illegible] عدم [illegible]
الكبير [illegible] الاثمة [illegible] الشرع [illegible] اللزوم وترك المباحات [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible] التقليد [illegible] بالعقل [illegible] الشرع [illegible]
المباحات [illegible] الحكم [illegible] الصلوة [illegible]
بالدليل [illegible] المباح [illegible] الواجب المضيق [illegible]
[illegible] على التقليد [illegible] عدم الاجتهاد والتقليد والاحتياط [illegible] الامر الشرعي [illegible] بالوجه
[illegible] المطابقة للواقع [illegible] الجاهل [illegible] العلم بالوجه [illegible] من عدم كون الامر [illegible]
[illegible] الجاهل لان تقليد المجتهد [illegible] تقليد [illegible] الجاهل [illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد خارج [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاستنباط [illegible] الاستنباط [illegible] عدم امكان الاجتهاد [illegible] علم
[illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible] الاستنباط [illegible] الاستنباط
[illegible] في الاجتهاد [illegible] الصلوة [illegible] مكلفا بالصلوة مع الاحتياط [illegible] الضرر
[illegible] الاحتياط تفويت الصلوة وتركها في الوقت [illegible] التقليد لان [illegible] الاحتياط [illegible] مكلفا بالصلوة [illegible] الاجتهاد
ولا على [illegible] الاحتياط [illegible] بالتقليد [illegible] الواقع [illegible] الصلوة [illegible] المامور به [illegible] بالتقليد
[illegible] عليه الاعادة والقضاء [illegible] الامر الثاني فان التقليد هل يكون من باب التعبد او يكون من باب الظن الشخصي بالحكم
الواقعي [illegible] على عدم اعتباره [illegible] الظن من [illegible] المجتهد [illegible] الظن النوعي [illegible] الاول [illegible] الثاني ولا الثالث
بل يكون مختلفا في بعض المقامات يكون من باب التعبد في بعض المقامات يكون من باب الظن بالحكم الواقعي وفي بعض المقامات يكون من باب الظن النوعي [illegible] الحكم الظاهري
من القائلين بوجوب البقاء في المسئلة [illegible] بعدم لزوم التقليد الاعلم وبعدم جواز تقليد الميت مع ان الظن النوعي [illegible] الاعلم والظن الشخصي يكون في جانب
الميت في بعض المقامات [illegible] القائلين بجواز تقليد الميت [illegible] الظن الشخصي [illegible] القائلين [illegible] بجواز تقليد
[illegible] والاجماعات المنقولة على عدم جوازه وبوجوب تقليد الاعلم [illegible] الاجماع والاجماع المنقول [illegible] الرابع [illegible] المفصلين بين المسئلة [illegible] التقليد [illegible] البقاء
في الاول [illegible] في المسائل [illegible] الاقوال المذكورة [illegible] المقامات [illegible] الاقوال [illegible] الدليل عليه [illegible] العقل [illegible] الشرع
اما بالنسبة الى القول الاول [illegible] حكم العقل [illegible] الاعلم [illegible] العقل [illegible] بلزوم الاخذ من الاعلم [illegible]
الاولى الاخذ من الاعلم [illegible] بالاتفاق [illegible] بخلاف الاخذ [illegible] الاعلم [illegible] العقل [illegible] بلزوم تحصيل القطع بالامتثال [illegible]
[illegible] الدليل على [illegible] بلزوم اخذ الظن الشخصي [illegible] المرجح على الراجح [illegible] الراجح والمرجوح واما بالنسبة الى الشرع [illegible]
الدليل [illegible] على جواز تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم [illegible] الاجماع او الايات والاخبار [illegible] اما الاجماع
فلانه لو لم يكن على وجوب تقليد الاعلم لم يكن على عدمه واما الايات [illegible] فاسئلوا اهل [illegible] الذكر [illegible]
الجاهل الى العالم [illegible] الاخبار [illegible] على حجية الخبر الواحد [illegible] والثاني [illegible]
في مورد حكم [illegible] بجميع الاحكام [illegible] الحكومة [illegible] العلم ببعض الاحكام [illegible] جواز الرجوع الى غير الاعلم مع وجوده [illegible]
[illegible] العلم الشرعي [illegible] الظن الاقوى بالنسبة الى [illegible] كل منهما
من غير الاعلم مع وجود الاعلم [illegible] الكلام [illegible] الاعلم [illegible]
باعتبار [illegible] الاعلم [illegible] الرجوع الى [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
الحاصل [illegible] وجوب تقليد الاعلم [illegible] العمل [illegible] العلم [illegible] غير الاعلم واما [illegible] علم
[illegible] الاعلم [illegible] الرجوع الى الاعلم [illegible] العقل [illegible]
[illegible] واما بالنسبة الى القول الثاني [illegible] حكم العقل [illegible] بلزوم اخذ الظن [illegible] المبنى [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الاعلم [illegible] التقليد [illegible] الدليل على [illegible] الظن [illegible] المجتهد [illegible] المتساويين [illegible]
في [illegible] التخيير [illegible] جواز الرجوع الى [illegible] غير الاعلم [illegible] الظن الشخصي [illegible] في المسئلة الاصولية [illegible] طرح

على وجوب العمل بالاستصحاب كما سيجيء واما بالنسبة الى الحكم الشرعي مع عدم الدليل على الحكم الظني المخصوص المطلق وعلى الاصل من الاستصحاب وغيره الا من الاجماع ونحوه من الاخبار ونحو
من المسلم واما بالنسبة الى القول الثالث فلعدم الدليل على الخروج عن الاعلم فيما كان مسبوقا بالتقليد لعدم الدليل ايضا على الخروج عن الحجية فيما حصل الظن الشخصي بصحة قول
الميت كما سيجيء فان القدر المتيقن من جواز التقليد الخالف الاصل بعد تحقق وجوب الاجتهاد العيني هو الاخذ بقول من الاعلم الحي الذي يحصل الظن الشخصي بصحته وقوله مع
[illegible] التقليد لمن [illegible] احد هذه الامور فلا بد من اقامة الدليل على جوازه اذا عرفت ذلك فنحتاج الى تنقيح المسألة في مواضع الاول ان فتوى المجتهد هل يكون من باب
الاخبار كرواية الراوي حتى لا يكون تعيين المجتهد شرطا في صحة التقليد فيكون حجة في حق العالم بكون هذا من قول المجتهد الذي يصح تقليده ولا يكون كذلك حتى يكون تعيين المجتهد
شرطا فالظاهر الاخير من وجوه الاول ان يكون مقلد المجتهد معينا او مجتهدا بخصوصه في صورة المسألة في نظره مع القطع بعدم اجتماع
شرائط الفتوى فيه لو لم يكن معينا والحق عدم لزوم التعيين في الاحكام الشرعية وذلك لاستفادتها من الادلة الثلاثة اعني الحكم الوضعي والحكم التكليفي فان الحكم المستقر في ذمة المقلد
الاخذ والحكم التكليفي لا يصح الا مع المعين والمعين ولكن لزوم التعيين في هذا القسم مستلزم للعسر والحرج لعدم امكان الضبط في المسائل التي يكون هذا
حال المجتهد الذي من هذا ومن الاولى ان يقلد مجتهدا واحدا في جميع مسائله لا نقول هو بعينه غير لازم كما فيما لو تعدد من الشرائط بحصول الشرائط والتقليد
لان القدر المتيقن لا يكون تقليدا بعد الاجتهاد الدال على وجوب التقليد ثانيا كما سيجيء من عدم جواز العدول عن فتوى الثاني ان يكون منه قبل التقليد هو المتيقن
من مسائل الاول ان يكون عالما بكون هذا مذهب مجتهد جامع لشرائط العلم لا شك فلا ريب في وجوب التعيين والعلم بذلك ويدل على ذلك مضافا الى ما مر الاشتغال وانه
حجة العمل بها والعلم الاجماعي القطعي وكذا في صورة العلم بكونه من غير المجتهد او من مجتهد لا يصح تقليده كالاموات في بعض الاقسام الثاني يكون عالما بكون هذا مذهبا
لمن لو كان عالما بشخصه يصح تقليده ولكن لا يعلم الثالث ان يكون عالما بكون هذا مذهبا لجميع المجتهدين كالمسألة مع علمه بتعذر الاخذ من كل واحد منهم او من بعضهم كما في المجتهدين
المتساويين فهل يجب عليه تعيين واحد منهم او لا بل يكفي الاخذ من الثلاثة ويحتمل قويا الثالثة والاول هو الاحوط بل مع ظهور الحق في بحث تقليد الاعلم
عند التعارض مع القول بالتخيير [illegible] كان بعضهم اعلم كالمسألة الاولى في التخيير ونظرهم في النسبة الى الدليل في المسألة حكم بالتخيير من غير اشارة الى الخلاف وكذا
بعض الشافعية حيث حكم بجواز الاخذ من مفتي بعض المجتهدين على انه من يصح تقليده وان لم يعرف شخصه كما علم شرطية التعيين لا لان المرجع في التقليد خارج عن حقيقة
العبادة وانما هو مقدمة خارجة لاجل معرفة الحقيقة التي حصلت من قول من يصح تقليده فالمقلد حاصل وعدم تعيينه لا يكون مضرا بالاقامة العبادة والتقليد ولم يكن على
تعيينها بالتعيين دليل فلا بد من العمل بها مادام شرط لصحة التقليد الا للعمل ولا دلالة في الشرع بظاهر ان القول بالاشتراط في باب الحكم بصحة عبادات الجاهل لا يترك الا الحكم بالصحة
فيه من وقعه على الندب على الدليل فالواقع على قول المجتهد يصح تقليده ولا شرطية للتعيين الامر الثاني في انه بعد التقليد هل يكون شرطا بعدم سبق التقليد
من مجتهد آخر فلو قلد مجتهدا يصح العمل بقوله فالظاهر الرجوع عنه الى تقليد مجتهد آخر مطلقا او بعد الموت او التفصيل بالحي بان بعد علمه او الجواز بان مات مجتهد او الجواز ان صار
مجتهدا او فاسقا او مجنونا كالشافعي ولو لم يكن وكذا لو فسق او زال العقل عن الاجتهاد او رجع عن فتواه او صار المقلد مجتهدا او التفصيل بين هذه الاوصاف اشكال وخلاف
وجوه ثانيها الاول فيها انما هو الحق من الاحتمالات والاقوال الثالث ان التقليد الذي يحرم معه الرجوع الى مجتهد آخر هل هو مجرد الاخذ او يشترط فيه العمل وعلى الاول فهل
يكون هو الحكم الاجمالي والتفصيلي اما الاول فالحق عدم الجواز لا ابتداء مع الاجتهاد لكونه فاقد شروط بحق التقليد في الرجوع كما او حصل الظن على الامر مع كون الظن حاصلا
الاسباب المعتبرة كالاوصاف المعتد بها او اسقط من المجتهد لانه بعد الشرائط المتضمنة اعتبارها بدليلها ولا سيما في حق التقليد بالدليل الاجتهادي كالاسلام والعقل
وكذا اهل الفتوى مادام الحي منهما وتعين الاعلم فلما سيجيء في تقليد الاعلم واما عدم الجواز فيها او ان مات فلما سيجيء في تقليد الميت واما عدم الجواز في صورة حصول الظن على خلاف
مع كونه من الظنون المعتبرة وكذا فيما اذا حصل الموت او الفسق او زوال العقل او الاجتهاد او الاسلام او الايمان او الاهلية او العقل او الحياة
واما الاول فلان الظن المذكور حجة على خلاف فتواه وحجية الاول تامة في الاشتغال لا البقاء على التقليد مع العلم بانها الرجوع الى غير مثل المسألة الاصل في
الاول ان في الزمن العمل بها والعلم بحرمة البقاء على التقليد والرجوع الى مجتهد آخر مع الاصل لعدم كون الظن على خلافه وكون الحجية للاستصحاب وحجية
لانه مع انتفاء الحكم بلا كون الشيء والعمل المستقر يجب بالاجتهاد الرجوع الى الغير ومع عدم حجية قول الغير الا مع الاصل بقاء الاحكام لا رجوع حتى يثبت خلافه او الاجماع
من المخالف مع عدم العلم بالاحكام الشرعية في المسألة لم ينقل لاحد من الاصحاب خلاف الاجماع بظاهره مستلزم عدم حجية فتوى المفتي بالفتوى الثاني لكون
الحرج والمرج والضرر كان من علائم عدم وجوب التقليد ان يبقى المقلد على التقليد او عدم اللزوم بعد الاخذ وجواز الرجوع الى مجتهد آخر بعد حجية الاستصحاب
من باب الظن والثاني فظاهر ومناسبة الاستصحاب على الاول يلزم ما لم تتبين في الرجوع احتمال المحرمة مع وجوب البقاء وعدم المخالفة القطعية وفي البقاء احتمال الحرمة
الاحتمالية هو وجوب الرجوع الى الاحوط بلا كونه من المتعين ثم قلنا بجواز الرجوع والتخيير لا يكون في البقاء احتمال الحرمة الا نادرا حرمة المخالفة القطعية في الحكم
كما لو قلد من قال بوجوب شرب الخمر ثم قلد من قال بحرمته وكذا بعكسه من يرى حرمته المخالفة القطعية على عقلا او شرعا ليس من باب المقدمة لانه
يلزم المخالفة القطعية كما يلزم الموافقة القطعية وهو غير لازم لانا نقول يحصل الموافقة القطعية هنا الا بالكون في زمانين لا الاتفاق بما عرفت من الاجماع على جواز
البقاء واذا ثبت في هذه الصورة ثبت في غيرها الا بلزوم المخالفة القطعية في الاجماع المركب من خلاف الاشتغال والاستصحاب مع وجوب السؤال عن المجتهد الحي
الاوحد وكان بعد العلم بقوله السؤال عنه وقد حصل السؤال بعده او سقط الامر لا دليل على وجوب السؤال ثانيا بل على جوازه ولم يكن دليل على اشتراط البقاء بالاوصاف
الاربعة بالسؤال والدليل على جواز الرجوع فيما استصحاب الصحيح الثابت قبل الاخذ والعمل بعد وجوب التقاء اللزوم الثابت عليه بعد الاخذ والعمل ثانيا مما في
بالاستصحاب الذي ذكرنا ويقول مع وروده عليه وقوله بعضده بما ذكرنا سابقا من التكافؤ والتساقط فنكون اصالة الاشتغال سليمة عن المعارض لا يقال ثبت اللزوم
ولو بالعمل منفي بالتعين البقاء بالتخيير وكون الملحوق احوط فيها الا انا نقول الاصالة الاشتغال والاصالة الحرمة واصالة عدم مشروعية السؤال بعد الاخذ والسؤال بضميمة الى عدم
الحرج والمرج والمخالفة القطعية وظهور الاجماع بل الاجماع صريحا كيف ولولا ذلك الاحتياط لا بد من اللزوم في مثل الاحتياط الشروع في الصلاة واختيار القول بوجوب

الصورة

المتعدد مع قرائتها لو لم يكن حكم قراءتها معينا او كان مجملا حتى يلزم الاحتياط بتعيين القراءة لا يكون حكم القراءة بل حكم التخيير بين القراءتين وعدمها فكيف يصح القول بجمعها
فعدم حكم القراءة بعينها ولو بالاحتياط وصل الى اجماعي ولا للجمع لانه وجوب البقاء وحرمة الرجوع الى الغير حتى يثبت الدليل على خلافه واما الثاني اعني عدم جواز التجزي
وحرمة تقليد الغير فيها اذ لعدم الوجه على ثبات حين التقليد سواء عرض وصف هذا الحال كالفسق او الكفر او الى الفوت ولا اجتهاد للاستصحابات التي مضت لانه ثبت في
الاتفاق لا شرط الاتصاف بالاوصاف ويجوز كون بعضها علة وبعضها شرطا للتعلق بحكم الموضوع ولا عبرة لحق ثبت والاطلاقات الاجماعات المنعقدة على عدم جواز
الرجوع حتى يثبت جوازه لو نحو بروز ظهور الاجماع والدليل التام منع سقوطها الا انه لا سؤال مع حصول حال اجتماع الاوصاف كما هو التمسك بالايات ولا تركنوا الى الذين ظلموا
وكذا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الخ وكذا لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ونحوها لا يشمل حال الاتصاف بالاوصاف وسقوط حجية السؤال ولا يكون سؤال تقليد
في زمان الظلم والفسق والكفر فيما عدا الدليل على وجوب الرجوع الى حاله ولا فرق فيما ذكرنا اذ قلد في مسئلة شخصية او كلية يندرج فيها امور كثيرة كما مر ولا الى القليل بالملازمات
ولا نهاية فيما ذكرنا في العبادات والمعاملات فلو قلد في بعض ابواب الاحكام لا يجوز له الرجوع في سائر ابوابه كما لو قلد من يرى نجاسة [illegible] الملاقات مع علمه بكون [illegible] كل
مسألة لا يجوز له تقليده في سائر الابواب لانه يرجع [illegible] الاتحاد حكمها [illegible] الامر الاول واما الثاني فالحق ان الموجب للزوم واستقرار الحكم في حق المكلف الذي قلد
في المسئلة كما هو المعروض [illegible] الاختيار ولا يكون [illegible] ولا يلزم [illegible] وعدم تحقق [illegible] العمل بشرط القصد [illegible]
هو المعروض [illegible] العلم الحكم [illegible] الوجوب [illegible] على كون [illegible] وكان استقرار الوجوب في نفسه
موقوفا على تحقق العمل [illegible] على العمل الصحيح [illegible] كونه مقلدا بالتقليد الصحيح [illegible] الكيفية التي يعمل موقوف على استقرار
الحكم في حقه ولو كان بالاستمرار موقوفا على العمل الصحيح [illegible] على التقليد [illegible] الا انه صحيح موقوف على اللزوم واللزوم [illegible] العمل وهكذا [illegible]
في العمل [illegible] الثالث واذا ثبت [illegible] العمل [illegible] نفس الاحتياط [illegible] العمل [illegible]
الجاهل لو طابق [illegible] الواقع لان الجاهل [illegible] الاستفتاء او تقديم السؤال [illegible] كون المسئلة خلافية مع عدم اختيار [illegible] الحكم [illegible] ولا يكون
ما هو [illegible] الصحة [illegible] المقدمة [illegible] عدم [illegible] موقوف على استمرار الحكم في حقه
الواقع وهو موقوف على [illegible] الحكم في الواقع كالمجتهد اذا عمل بقول [illegible] مجتهد [illegible] ان حكمه في الواقع ما عمل بحسب [illegible] العلم
الواقعي وكذا المقلد لانه اذا عمل بقول [illegible] ثم رجع الى مجتهد [illegible] تقليده [illegible] حكم الله [illegible] تقليده من [illegible] العمل في صحة العمل بعلم
صحته لانه دليله [illegible] لا يكون تقليدا صحيحا ولا ملازمة على هذا المذهب بين التقليد الصحيح والعمل الصحيح [illegible] ما ذكرنا ان الاحتياط التفصيلي
المتصل بالعمل ملزم [illegible] التقليد الصحيح للعمل سواء قلنا باستمرار [illegible] واما الجاهل الذي لم يرجع الى المجتهد [illegible] على الحق [illegible] تقليده [illegible] على
معلومية [illegible] على عدم الاشتراط كما هو الحق [illegible] الاحتياط [illegible] ظاهرا [illegible] عدم المطابقة [illegible] في صورة المطابقة
[illegible] الموجب [illegible] المجتهد [illegible] الامتثال والتقليد [illegible] في المسائل الاجتهادية او [illegible]
[illegible] تقليده واخباره بانه حكم الله [illegible] في صورة الاختلاف بين المجتهدين لانه قبل العمل كان مخيرا في اخذ من شاء منهما [illegible] الاختلاف لان كل [illegible] دليل
[illegible] العمل [illegible] حكم الله [illegible] في الواقع سواء كان [illegible] الاول [illegible] بعد [illegible] من شاء منها [illegible] السابقة لا يجوز [illegible]
مقابل [illegible] اللاحق [illegible] المجتهد [illegible] على [illegible] من حيث الاحتياط [illegible] السابقة [illegible] كان [illegible]
للاجماع على حسن الاحتياط ولكن لا يجب [illegible] حكم الله بالاختلاف بين المجتهدين مع عدم [illegible] من الاخبار [illegible] الاندراج واللازم [illegible]
الاختيار [illegible] القطعية [illegible] اللاحقة [illegible] الشبهة [illegible] الصحة [illegible]
وكذا [illegible] الاول [illegible] الاندراج [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] القطعية [illegible] الاحتياط [illegible] التقليد الصحيح [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] على تقليد مجتهد [illegible] في المسئلة [illegible] جميع المسائل مع عدم [illegible] الواقعة الخاصة [illegible] تقليده
في هذه المسئلة او في جميع المسائل [illegible] الاحتياط [illegible] التفصيلي [illegible] على تقليده مع [illegible] الواقعة الخاصة [illegible] الاستصحاب
[illegible] الايات والاخبار [illegible] التقليد لان الحكم [illegible] في جميع المسائل [illegible] للعسر والحرج [illegible] بقاعدة الاحتياط في
الاول [illegible] بقاعدة الاحتياط في بعض [illegible] المجتهد [illegible] وعدم [illegible] الاستصحاب [illegible] على
[illegible] التفصيلي [illegible] على [illegible] مع [illegible] على تقليده [illegible] تقليد غيره ام لا [illegible] تحقق [illegible]
هو الثاني للاستصحاب [illegible] هذا الان [illegible] تقليد هذا المجتهد [illegible] ولا يجوز التبعيض [illegible]
والحق هو الثاني [illegible] الاستصحاب [illegible] الان [illegible] في مسئلة [illegible]
والجهل [illegible] وعدم الاختيار ولو في مسئلة [illegible] تقليده ولو في مسئلة [illegible] حال الانضمام [illegible] في كل مسئلة [illegible]
[illegible] الانضمام [illegible] التخيير [illegible] حال الانفراد [illegible] الانفراد [illegible] الانفراد [illegible] التخيير
الثابت [illegible] حال الانفراد [illegible] استصحاب الاصل [illegible] بقاعدة الاحتياط [illegible] الحكم
[illegible] التبعيض [illegible] العسر والحرج [illegible] القطعية [illegible]
كما لو قلد [illegible] عدم [illegible] التسليم [illegible] في بعض [illegible]

تقليد

تقليد الاعلم والاورع والحي كما سيجيء في بعض الموارد ساحتها والقطع بالوجوب في البين ممنوع وثانيا انه لو لم يكن كذلك يقول ان المنع من التبعيض لعلمنا الذي يلزم منه المخالفة
القطعية او الحرج والخروج عن الدين لاستلزام التكليف بما لا يطاق الاجماع لا يبقى بل لم يثبت القول بعدم الجواز لان كل من قال بالجواز يقول ولا يقول بمنع ذلك العقد لعدم احكامهم
الى صورة استلزام الخروج عن الدين او المخالفة القطعية لا بقى بل يلزم عدم صحة التقليد لو قلنا بعدم التبعيض للعلم بخطاء المجتهد احتمالا في جميع المسائل للعلم العادي بخطائه
ولو في مسئلة في جميع هذه المسائل وعدم مطابقتها كلها للواقع لانا نقول انه يقرار لا ممنوع وثانيا الفرق موجود لكون ما ذكرنا محصورا دون هذا فيجب الاحتراز عنه الا في ما دون
الثاني مثلا ولو صار العامي مقلدا معينا عن مجتهد كالشافعي واختاره فهل له الرجوع الى الاخذ بقول غيره من مذهب آخر كالحنفي في مسئلة من المسائل اقوال ثالثها التفصيل
بين المسئلة التي اتصل عمله بها وغيرها فالجواز في الثاني دون الاول لعدم ابهما التفصيل بين ما لو وجد الاعلم وغيره وهو على مقتضى عدم جواز التقليد في الاصول ظاهر واما
على فرض الجواز فالتبعيض يتمكن الاول المتعين فيما يوجب الاحتياط بحسب المذهب وهو ساقط **الامر الثالث** في ان تقليد الاعلم هل يكون واجبا كما هو مقتضى اطلاق
المتن من اصحابنا وبعض العامة او لم يكن واجبا كما عليه اكثر المخالفين وبعض اصحابنا كما نقله العلامة في الذكرى من غير تعيين القائل او التفصيل بين المسبوق بالتقليد وغيره كما عليه
المتاخرون او التفصيل بين حصول الظن بقول الادون وعدمه كما هو الظاهر من المحقق القمي وبعض المتاخرين او التفصيل بين المسبوق وغيره في التالف بعد المفصل بين ما لو
حصل الظن بقول الميت وعدمه كما سيجيء وتوضيح المطلب يقتضي رسم مقامات الاول في ان تقليد الاعلم هل يكون واجبا ام لا الثاني وان على فرض الوجوب هل يكون مشروطا
من عدم لزوم الحرج او يكون مطلقا حتى يجب الفحص الثالث في بيان معنى الاعلم اما الاول فالحق من اقسام الا ان المقلد اما ان يكون مبتديا بعد ان لم يكن مسبوقا بالتقليد او تاليا
اصلا المسبوق والكلام ان في الاول وهو اما ان يكون قول الادون موافقا للاعلم او مخالفا له والكلام في الثاني ويمكن الاستدلال على وجوبه بوجوه الاول اصالة الاشتغال
اللزوم بما حصل المجتهد واحد وحده لا يدري منه لا يرتفع الا بالاحتياط كان تقليد الاعلم بعد وجود الادون يكون ارتفاع اللزوم محل الشك والاصل بقائه لا لانه الاحتياط
كان محل ما يرتفع به يقع الزوم فيه لانا نقول ان ارتفاع العلة لا يستلزم ارتفاع الحكم كما في الماء المتغير لكن يمكن القول بالاستلزام هنا ويكشف عن ذلك صحة العكس في صورة
التساوي الاجماع على ارتفاع اللزوم ولو لم يكن الاستلزام موجودا لوجب الحكم بالبقاء في صورة بين ما يكون هو التسبيب تعلق الوجوب بالاعلم والقطع بارتفاع الاحتياط
لا يجري الاستصحاب الثاني قاعدة الاشتغال الاجماع على حجية تقليده بخلاف الادون فانه محل الشك والاصل عدمه لا الثالث ما الحرمة العمل بما وراء العلم خرج الاعلم بقي
الادون تحت الاصل الرابع ان قول الاعلم يكون اقرب الى الواقع من الادون فيترجح بالدليل الرابع لبطلان سائر الاحتمالات الخامس الاجماع المنقول من المحقق الثاني منصوصا
السيد في الذريعة على وجوب تقليد الاعلم عند الظن بوجوب الرجوع اليه واعتباره فيترجح بالدليل الرابع لبطلان سائر الاحتمالات السادس ما يستفاد من الاخبار منها ما
رواه الكليني في باب اختلاف الحديث من الكافي والشيخ عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة الى ان قال وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال
الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الاخر قال
ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابنا فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه فانما الامور الثلاثة
امر بين رشده فيتبع ومنها الاخبار والاحاديث الدالة على ترجيح احد الاعدل والاورع لا سيما انه لا فصل بين الحديث والاعلم بالاجماع المركب تدل على انه لا يكن التمسك بهذه الاخبار
اما الكافية فلا حجية فيها فلان الظن منهم بالدليل الرابع يمكن الجواب عن الحديث اولا فلان الرجوع الى الاعلم في الفتوى المرجحة الخمسة المفروضة مع العلم بالاختلاف بينه وبين الادون
والاعلم اجماعي ظاهر في الفتوى والحكم والاجماع المركب غير مسلم وثانيا بان ترجيح المرجحات المذكورة انما هو من باب الظن والظن قد يكون في جانب الادون مع موافقة الحديث يكون
من ملك المرجحات من اخذ الشهرة وما خالف العامة لعدم كونه وظيفة العامي ويمكن ان يقال ان الحكم في ظاهر في نقل الفتوى والحكم لا اللفظ فقط مع ظهور المناط يكون احد
الافقه مناطا لا فرق بين صحة الفتوى والفتوى لبيان الواقع وان كان ان اخذ الاعدل والاورع من حيث انه سبب صدق نقله لفظ الحديث ولا باس بذكره عند المرجح في تعارض الحديثين
والفتوى الذي يستفاد من الحديثين وثالثا بمعارضة بعض الاخبار الدالة على الاخذ بما وافق الشهرة والكتاب والاحتياط وما خالف العامة وقد يكون قول الادون موافقا
مع ما ذكرنا للادون فلو يظهر منه المرجحات في هذه الاخبار انه كلا مرجح في تعارض الحديثين لا الفتوى ولا الاجماع المركب غير مسلم لانهم لم يقولوا بوجوب الرجوع الى الاعلم
والاورع في الفتوى وان وافق الاعلم ومن جهة انهما وردا في الحديثين كما ظهر لا يكون شاملا للمقام ويلزم علينا عدم القول بوجوب الرجوع الى الاعلم والاورع في الفتوى الا ان
علمنا من سلم ذلك لا يوجد مسئلة علينا العادة الظن ولا اعتبار بهذا الظن لمنع كون المسئلة اصولية ولا يكون الظن المطلق فيها حجة لا بقى حينئذ الدليل العقلي لانا نقول انا
العقل لا يجري لوجود الدليل الشرعي وهو استصحاب التخيير كما سيجيء السابع بناء العقلاء على مرتبة متابعة الادون مع امكان متابعة الاعلم ويمكن الاستدلال على عدم وجوب تقليد
الاعلم او لا بتسويته بينهما بوجوه الاول استصحاب التخيير فيما كان المجتهدان متساويين ثم صار احدهما اعلم او وجد اعلم لو كان التخيير ثابتا في حال التساوي والاصل بقاؤه ولذا ثبت في
مسئلة غيره بالاجماع المركب لا يبقى التساوي كان ملتزما بتعيين احدهما بحكم المعقول بل يكون المقلد ملتزما من عدم وجوب الرجوع الى الاعلم مع ان ارتفاع العلة لا يستلزم ارتفاع
الحكم كما مر وهذا الاستصحاب مقدم على الاستصحاب الذي مر في جانب الاعلم لكونه واردا ولكثرة موارده فانه ثابت وهو من جملة المرجحات وهو الذي يقدم على اصالة الاشتغال
واصالة الحرمة العمل بغير العلم كما مر بيانها ولا يكون دليل الرابع جاريا لكون الاستصحاب دليلا شرعيا وهو المعتمد لعدم دليل على اعتبار الظن في المسائل الاصولية الا ان يجاب
بما قلنا من جهة تعارضه مع القاعدة المسلمة فاما الثاني الدليل الرابع لان الظن قد يحصل بجهة قوة قول الادون لما لعله مستنده او غير محصور في المسئلة او الموافقة
مع قول الاعلم الاحوط الميت والشهرة ونحو ذلك الرجوع اليه ومنها بالدليل الرابع ويثبت غيره بالاجماع المركب لكن يرد عليه ان وجوب الرجوع الى الادون في غير هذه الصورة منفي
بالاجماع بل بما ظاهر الا في خصوص الطائفة من حصول الظن بل المطلق اسئلة الظن بعدم ذلك لا يمكن لعدم جريان دليل الرابع مع وجود الاستصحاب ومع ذلك لا يتم
الاجماع المركب بالقول بوجوب الرجوع الى الادون في هذه الصورة كان فاسدا فان الاصل بعده مع انه لو سلم الاصل والاجماع المركب في الترجيح مع الدليل الرابع
في جانب الاعلم لكثرة موارده ولحصول الظن من جهة الثالث الاية من لزوم العسر والحرج في السؤال والمتابعة ومنها ان الاول ورد في بيان لزوم المقصود لا مدافع في مقام احد الاعلم
في صورة التعارض كما بيناه بعدم ذكر مثلها المعظم كذا الثاني والثالث كما لا يخفى مع ما مر فيجب حمله على لزوم الرجوع الى الاعلم الرابع الاخبار الدالة من الوثيقة

لو كان مع

في زمان الصحابة والتابعين ...

عن التفسير [illegible] الاحتجاج عن ابي محمد العسكري [illegible] في قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله [illegible] هذا القوم من اليهود [illegible]

[illegible] كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم [illegible] بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علماءهم [illegible]

عوام اليهود عرفوا علماءهم بالكذب الصراح [illegible] فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه

مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم [illegible]

[illegible] الكذب علينا [illegible] وهذا الاستدلال [illegible] في مقام بيان شرائط المفتي [illegible]

[illegible] منها ما روي عن [illegible] في حديث [illegible] فاني قد جعلته عليكم قاضيا [illegible]

[illegible] منها مقبولة عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث [illegible] من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في

حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] قال سألت [illegible]

[illegible] واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله [illegible]

[illegible]

[illegible] مقام تعارض [illegible] الاعلم [illegible]

[illegible] الرجوع الى [illegible] في صورة التعارض [illegible]

[illegible]

ستوع [illegible] مع وجود الاعلم [illegible] الرجوع الى الاعلم [illegible]

[illegible] واما العوام [illegible]

[illegible] الرجوع الى الاعلم مستلزم للحرج [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجوع الى الاعلم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الاعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الاعلم [illegible]

[illegible] في المسألة الاصولية [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الاعلم [illegible]

[illegible] الرجوع الى الاعلم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع المركب [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجوع الى الافضل [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرجوع الى الاعلم [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاعلم [illegible]

واما بناء على عدم اشتراط التعيين كما هو الحق فيما اذا كان الحكم منهما من غير تعيين هذا في غير المسبوق بالتقليد اما المسبوق فيجب العمل على تقليده لما مرّ من الوجوه التي ذكرت
ومنها عدم السؤال فيمن سئل عن احد المجتهدين المتساويين ولم يعمل بفتوى الآخر او سئل عن الاعلم ولم يعمل بقوله صار [illegible] وعن ما الاجماع المركب لاستصحاب
وعدم من الاجماعات المنقولة بل الاجماع حقيقة على عدم جواز الرجوع عن المجتهد الحي الى الميت للغالبية لانه اذ الدليل عليه وهو [illegible] الشهرة وكلمات الاصحاب
فلا تكاد تصل [illegible] واما المعقول فلظهور [illegible] الذي [illegible] السؤال [illegible] موقوف على الدليل [illegible] قاعدة الاحتياط [illegible] بقول بعضهم بوجوب البقاء واما
الدليل العقلي [illegible] مع وجود الدليل الشرعي اعني الاستصحاب [illegible] الاستصحاب المقصد بالوجوه التي [illegible] بوجوب البقاء ان كان مقتضيا للوجوب البقاء
ولا مرتبة [illegible] للاجماع المركب [illegible] بالاعلم او رجح [illegible] بكونه ادون او مساويا في السابق فذلك لما مرّ
[illegible] واما المقام الثاني فقضيته قاعدة الاشتغال [illegible] هو الوجوب المطلق ولزوم الفحص [illegible] القطع بالامتثال
[illegible] عدم الفحص [illegible] استصحاب التخيير [illegible] الاشتراط وعدم لزوم الفحص [illegible] حصول العلم بالاعلم [illegible] هذا الاستصحاب
معارض باستصحاب [illegible] لاعلم في السابق [illegible] لزوم الفحص [illegible] التمسك بالاستصحاب [illegible] العمل بالاعلم
قبل الفحص [illegible] الاجماع المركب لا [illegible] الاجماع المركب مع [illegible] بوجوب الرجوع الى الاعلم
هو الوجوب المطلق [illegible] الاستصحاب [illegible] المطلق [illegible] الى استصحاب التخيير [illegible] الادلة المثبتة للتخيير فيما كان
اطلاق [illegible] عدم الاشتراط [illegible] الاعلم [illegible] الاعلم وصورة العلم والاصل عدم [illegible] الاجماع
المركب [illegible] بعدم كونها [illegible] هذا الحكم [illegible] بالاعلم ثابت [illegible] التمسك باصالة عدم التعيين
[illegible] الاصل الاصيل [illegible] واما الظن [illegible] بالاصل [illegible] اطلاق الا ان
والاخبار [illegible] ولولا [illegible] عدم [illegible] التمسك [illegible] لو كان مطلقا
يلزم العسر والحرج [illegible] المجتهد [illegible] الفحص [illegible] الحمل [illegible] العسر
[illegible] الدليل [illegible] الدليل [illegible] بالاصل
وعدم [illegible] الفحص [illegible] العلم [illegible] قاعدة الاشتغال [illegible] في مقابل استصحاب
الاعلم [illegible] الفحص [illegible] العلم الشرعي [illegible] اهل الخبرة
او مع [illegible] الظن [illegible] القاعدة الاشتغال مع [illegible] استصحاب الاعلمية [illegible] لو [illegible] علم
[illegible] وجوب العمل على التقليد [illegible] هذا [illegible] المقام الثالث فالاعلم [illegible] الاعلم [illegible] الملكة او
[illegible] الاستنباط [illegible] الظن [illegible] الفحص [illegible] استصحاب [illegible] التخيير الاجماع حصل
الظن [illegible] الرجوع الى الاعلم والاورع مع التساوي [illegible] العلم [illegible] الظن [illegible] اولى
[illegible] الاستصحاب [illegible] حصل الظن [illegible] الاورع [illegible] صورة التعارض بين الاعلم والاورع [illegible] الطرفين الاحتياط
[illegible] الاستصحاب [illegible] حكم الله [illegible] التخيير [illegible] الاحتياط
[illegible] التعارض [illegible] صورة [illegible] الكلام الامر الرابع [illegible] شرط التقليد
[illegible] الاستدلال [illegible] باشتراطه بوجوه الاول [illegible] الاصل الثاني قاعدة الاحتياط الثالث [illegible]
[illegible] فاسئلوا اهل الذكر [illegible] عدم الاشتراط [illegible] الوجوه الاول الاجماع [illegible] باشتراطه والاجماعات المنقولة
على [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] شهادة العدلين [illegible] والاصل لا يصح
[illegible] الآية [illegible] العدلين [illegible] الواحد
[illegible] الاجماع [illegible] او دليل
[illegible] شهادة العدلين [illegible] الاستقراء [illegible] الاجماع والسيرة [illegible] العلم الشرعي
[illegible] الاحوط [illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] الواسطة شهادة العدلين
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] الاعتماد على
[illegible] الاجماع [illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] الرجوع الى المجتهد الحي [illegible] الواسطة [illegible] اعلم او مساويا [illegible] حيا
او ميتا [illegible] الرجوع [illegible] الفاسق [illegible] اعلم او مساويا [illegible] اولى [illegible] عدم حجية
[illegible] الفاسق [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف
[illegible] الاعلم [illegible] الاستصحاب [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الرجوع الى المجتهد

الاحق

الاخر او ايجاب العسر والحرج [illegible] كان [illegible] لكونه [illegible] ثم يرجع [illegible] الشك للاحتياط [illegible] كان وان [illegible] لا يمكن الاحتياط في الشك [illegible]

بل [illegible] في الشك في التكليف بان كان مجهولا [illegible] بل يجب عليه العمل بالاحتياط في الاولى [illegible] في الثاني واما لو لم يمكن الاحتياط [illegible] لكون [illegible]

كمثل [illegible] الاحتياط موجبا للعسر والحرج [illegible] موجبا للحرج [illegible] فيجب العمل بالاشتهاد ثم [illegible] العامي [illegible] بالتبعيض [illegible]

عن [illegible] العسر والحرج [illegible] بواسطة [illegible]

العملية [illegible] بعض [illegible] ولا يكون [illegible] الاصل والاجماع المنقول [illegible] الكلام في

تعارض الاخبار [illegible] الاخر [illegible] المجتهد [illegible] الترجيح [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الاعلم [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع الى [illegible]

[illegible] الرجوع الى [illegible] الميت [illegible] الرجوع الى الاعلم [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] بالتقليد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] الثاني [illegible] الامر الثاني

[illegible] التقليد [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الميت [illegible] الاعلمية [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المشهور [illegible] الامامية [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] الشهيد الثاني [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] الميت [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] الرجوع الى [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الاخذ [illegible]

[illegible] الحي [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] الميت [illegible]

[illegible] الحي [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] الاعلم [illegible] تقليد الاعلم [illegible]

[illegible] الميت [illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] الاعلم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المجتهد الاعلم [illegible] الميت [illegible]

[illegible] الاعلم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

ولا السنة ولا العقل [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] السنة [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] الاعلم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاعلم الميت [illegible] الاعلم الحي [illegible] الميت [illegible]

[illegible] الرجوع الى الحي [illegible] الاعلم [illegible] الاجماع [illegible]

سرا لما لانا جماع المعول على وجوب الرجوع الى الميت والنسبة عموم من وجه ولا تصيب منا كون الترجيح مع الثاني لكن مع اعتبار افادة الظن للسكوت الحجية في هذه المسألة الاصولية
فلا يكون دليلا للازم لرجوع الحكم العقل الحاكم باخذ الظن الاقوى في المسألة الفرعية وهو قد يكون مع الميت كما انه لا يبقى مع انسداد باب العلم في الاعلم ينبغي تحقيقه النظر
سواء كان من الاصولي او في الفروع لانا نقول انسداد باب العلم في الاصول ثم دون الفروع مسلم وحجية الظن المطلق في الفروع لاجل انسداد باب العلم فيه لا يستلزم حجيته في الاصول
كما حقق في حجية الظن من ان الظن المتبع هو الظن بالحكم لا الظن الطريقي الا ما ثبت حجيته ثالثا بان هذا الاصل في المسألة على فرض تعين الخروج عن الاصل الاولي خاص
بمحل السؤال ثانيا حتى ثبت به التقليد الاستصحاب بعد الموت والتغير والحكم الفرعي المستفاد في دعوى شايعا في التقليد مع كل احد منهما فيما يرجع الى انهما معه ما الاول
فلكون الاولوية لا ينافي السؤال بل هو على خلافه واما الاستصحاب فلان ترجيح الحي على المقلد يسأل عن المجتهد في حال حياته ولم يحصل حتى مات فاما لعدم لزوم السؤال ثانيا يحقق
جواز العمل بما سئل او اجزاء عنه واذا ثبت في غير ذلك ثبت في غيره لما لم يستقل بالاجماع المركب ثالثا انهما استصحاب التخيير فيما كان المجتهدان متساويين فلا ترجيح لاحدهما
احدهما بما ستاه منه ومعه او اخذه مستندا او دينا اثره وكان جمهور حصيما لزم ثبات احدهما والاصل بقاء التخيير بعد جواز الرجوع الى الميت فيعم بالاجماع المركب في هذا الاول
مقتضيات على ما لزم جهة العمل بها وانما التعلم وامثاله لا اشتغال لما مع هذا الاستصحاب لعدم حجيته بلسان او لعدم تعينه في الشك في المقصود هو منه او لعدم حجيته في حال الاجماع
بهو مسلم كون حجية العمل ثانيا ما الاجماع او لعدم جريانه لانتفاء موضوعه اصل التحقيق بكونها جزء للموضوع او شرطا له لكن في الاصلين نظر اما الاول فلان السؤال ما ان يكون
من الاحد دينا ومن المساوي او الاعلم وفي الاول جواز السؤال عنه او لا ممنوع لظهور الاجماع على وجوب السؤال عن الاعلم وثانيا ما انه لم يحصل اللزوم من الاحتمال المتصل بالعمل او العمل
بكون التخيير وجواز السؤال من لم يسئل فانما للاجماع على جواز السؤال عن لم يسئل حتى لا يسقط لوجوب التخيير الثابت من الاية بالنسبة الى اهل العلم وفي الثاني ان بناء
تحول السؤال انما هو يتحقق الملزوم وفي الثالث على فرض وجوب تقليد الاعلم ان كان منحصرا بالفرض بعد الموت لا اصل بقاء الوجوب عدم لزوم السؤال بل عدم جوازه لكن
عليه او لا بانه كان لا تحصنا كان حي تقليد الاعلم او وجد اعلم او وجد الادون مساويا او التجويز السؤال عنه قبل العمل وان لم يكن فكيف بالموت بل في الموت يجب السؤال عما
دل على وجوب الرجوع الى الحي الاعلم ثانيا بانه لا فرق بين السؤال والعدم لانه في صورة عدم كان اللازم عليه وجوب السؤال عنه والاصل بقائه بعد موته الا ان يفرض من
بلغ بعد الموت بعدم جريان الاستصحاب فيه لم يكن دليل على وجوب الرجوع الى الحي الادون لما سنذكر ان لم يكن منحصرا بالفرض ومثل العمل لا يسقط السؤال عن الاعلم وان بقي على حجيته
معادا استصحاب التخيير لا يكون دليلا الا انه لا يبقى بالنسبة الى الادون كان اولا واجب عليه السؤال عن الاعلم وحرمة الانتقال الى الادون وبعد السؤال يسقط وان ثبت للاستصحاب ويثبت حرمته
الرجوع الى الادون وبعض بلغ بعد موت الاعلم بالاجماع المركب لا ناسول هذا مضمونا يبقى الادون على الادون حتى بعد موت الاعلم اما في استصحاب التخيير وبما يبقى على الادون بغير
لم يكن دليل على وجوب رجوع من بلغ الى الحي الادون حينئذ ثم عن ما ذكرنا بالاجماع المركب بعدم جريان استصحاب الاشتغال فانما ذكر العبرة لا حتمال كون الواجب الرجوع الى الادون الحي لاعلم
الميت معا لان الاستصحاب معدوم وكذا ان السؤال المعلوم فيه ان كان المراد هو الرجوع اليه او الى ما سطر كونها محتملا لحصول السؤال المستلزم للتحقق واما الثاني فلان استصحاب التخيير يقتضي جواز
الرجوع الى الميت فيما كان متساويا او بين من حيث الاعلمية والاعلمية والادونية بعد السؤال او بعد من مات على التساوي او ما كان بعده او اعلم منه وفي الثاني خلاف الاجماع
وفي الاولين وان كان في محل من جهة عدم كونه خلاف الاجماع معارض بالاصول الثلثة فيها كان الحي عالما بعد او كان الاولى بالرجوع الى الميت او الاخر يبقى على الاعلم او مساويا او
ادون ولو لم يكن الترجيح معنا لعدم الاصول الثلثة هنا اما للاجماع بخلاف استصحاب التخيير فلم يكن الترجيح معه بحق الاصلان سليمين عن المعارض معارضه فيما كان الميت اعلم
مدولا بما كان اللازم الرجوع اليه والاصل بقاء بعد الموت يرجع على الاعلمية او مساويا او ادون منه ما سلكوه هذا خلاف الاجماع في الاخير بل يجوز الرجوع الى الحي فيها ما عند
حصول اللزوم من العمل لا الاحتمال المتصل بل وجوب الرجوع في الاخير ما يبقى على الاعلمية مع انه خلاف الاجماع بحسب ظاهر فقهائه من حيث الاعلمية ولا يستلزم جواز الرجوع الخالي
منها لجوازه في غيرها فعدم مع استصحاب التخيير لعدم حجية الاستصحاب او لعدم حجيته في الشك في المقتضي هو منه او لعدم حجيته في حال الاجماع وهو منه لكون تخيير المقلد
ثانيا بان الاجماع لو لم يعد من باب لانتفاء موضوعه لعظم الموت بكونها جزء للموضوع او شرطا له لا لانتفاء الاعتقاد لكونه حالا في الدماغ وينالا شيء بلا اشتغال او باعتبار حقيقة
لا طلاق عليه عطا شرط كالمجتهد بروقه اما الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا ويكون كالمجتهد الذي يحج ويمنع حجيته لكونه تقليديا او باعتبار منع المستصحب عليه كون الفقه المتعبر
من الخاص هو للحكم بالنسبة الى الاعمال فيحتاج الى رجوعه او باعتبار معا بعد تبقية اعتماد الاحتياط وهي معدمة لاعتضاد بالشهرة والاخبار المنقولة فكلها فاسدة لا يعتمد
ممن لم يصبر في العين ما الاول والثاني والثالث فقد عرفت حجيته في الاستصحاب واما الرابع فلان الحيوة لم يثبت جزئيتها ولا شرطيتها باحد من الادلة الا من الاجماع لكون المسألة
اختلافية بين خلافية ولا من الكتاب من قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر بعدم اشتراط المشافهة ونمنع انه لو علم دلالته على ما يمنع فيمن يسئل عن المجتهد في ذلك
جهتها او ثبت التخيير في حقهم مثل العامل الاول الى احدهما وكذا الاستدلال بما انهما كان مخيرا في الحياة ما سئل فاذا الاستصحاب يقتضي بقاء التخيير فاذا ثبت الجواز في ذلك يثبت في
غيره ممن لم يأخذ منها بالاجماع المركب من السنة ولا من العقل غاية ما في الباب الحي الرجوع الى المستنبط ثبت في هذا الحال وقاعدة الاحتياط في العمل بالادلة كما بالنسبة
للممن بلغ حد البلوغ وانما اقتضت وجوب الرجوع الى الحي المستنبط للاعتبار الا ان الشرطية باحتمال كون الحيوة شرطا للتعلق بالحكم او للموضوع ومع ذلك معارض باستصحاب الحي
الثاني في الشرطية بكون الاستصحاب مقدما كما مر في حجيته واما الحكم بعد الامر وعلى الاصغر انما هو في النفس الناطقة لان الادراكات انما هي من صفات النفس لا من الجسم وهو ثابت في الامات
بها ولا ريب ان الحل العقل الى النفس الناطقة الاستعمال بالمنافي الجسم والهيكل المحسوس كما شهد به بعض الاخبار كقوله خلقتم للبقاء لا للفناء وكذا الاخبار الدالة على ان من مات
من المحسن يحمل انتقالهم ليكاد يلحقه ثبت به الاخبار الدالة على كون عمل الاشتراك بين الامر له لا ربط بقاء حكمه فيهم فيكون قول العلماء من الاحياء الذين
على كون بعدهم ويما الشهداء وكون هم كالشهيد ولا ريب كون الشهيد حيا كما دل عليه الاية ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء عند ربهم الاية ولو سلم عدم الدليل
على بقاء الاتكال على عدمها والاصل بقاؤها مع انه على فرض تسليم سلف الاعتبارات مع كونها جزءا للموضوع بل هو علة لتعلق الحكم ولا يستلزم زوالها زواله كما لم يخف وقد ولو .
كان كل منهم يحتاج الرجوع لتعذر قول المجتهد الذي لم اعتبر القوة الاستنباطية واما انها دخل ولا يمنع خطائه ويمنع علينا بطلانه على خطائه وثانيا بعد عن الكلام في المجتهد ومنع علمه بخطائه صح
الذي اجتهد في المسائل القليلة كالشهرة وثبت للمقلد جوازا لاحد من سهوها ولا ريب في عدم العلم بخطائه في هذه الصور القليلة فيجوز كون ظنونه القليلة مطابقة للواقع

نعم

ثم في المجتهد الذي استنبط المسائل الكثيرة مطابقة لجميع ظنونه بعينه واما فيما ذكرنا فلم تكن بعينه وح يكون الاستصحاب جاريا من غير معارض واذا ثبت في ذلك يثبت في غيره
بالاجماع المركب ثالثا النقض بفرض الكلام في المجتهد الذي قلده ثم ذهب البالغ المقلد انه مع علمه بتجديد نظره ورجوعه عن بعض المسائل او مثلها مع عدم امكان وصوله اليه
ويلزم على ما ذكره لزوم رجوعه عنه وايضا نفرض الكلام في المجتهد الحي الذي استنبط اغلب المسائل في عمره بعد سنين سنة مثلا ثم جن [illegible] النظر ولا ريب في [illegible]
نفسنا بل [illegible] من كلام المانع عدم جواز البقاء على تقليد هذا المجتهد عدم جواز الرجوع الى مستنبطاته السابقة وهو خلاف الاجماع والضرورة [illegible] الجواب
الجواب اولا بالحل بعد تسليم [illegible] على خطائه وهو ان غاية [illegible] من باب شبهة القليل في الكثير ولا يجب الاجتناب [illegible] بعد الموت تكون لهم [illegible]
ولا تكون علمهم بالاشياء هو العلم الحاصل من الادلة الظنية ولا ريب في الموضوع كان [illegible] الا الاول وهو [illegible] هنا الا انا نقول [illegible] ممنوع [illegible] ولا بالنسبة المجتهد
[illegible] الاسباب لتغير الموضوع وثانيا [illegible] وهو في كيفية الاستنباط [illegible] للموضوع بل هو علة الحكم [illegible]
لا يستلزم ارتفاعه [illegible] واما التاسع فلانا نمنع [illegible] الاستصحاب من كونه حجة سواء كان تعليقيا او تنجيزيا بشرط تحقق المعلق عليه في الاول [illegible]
لانا [illegible] المقلد ان حصل الاحتياج مع انا نمنع كونه تعليقيا في جميع الصور منها ما تقدم فيها [illegible] لاجل الاحتياج ثم مات واما العاشر [illegible] في اصالة البراءة
في بحث التجزي مع انه يمنع كون التقليد هو تطبيق العمل [illegible] الاختيار المتصل بالعمل [illegible] كما مر [illegible] الاعتضاد بالشهرة والاجماعات
المنقولة [illegible] هذه الشهرة في المسألة الاصولية اعني عدم اعتبار قول الميت بالشهرة في المسألة الفرعية في بعض الموارد وذلك كما لو اعتضد الحي [illegible]
المشهور في المسائل الخاصة [illegible] لا يكون الرجوع [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحتياط
وثانيا بان التمسك بالشهرة على عدم اعتبار قول الاموات [illegible] بعدم القول [illegible] هذه الشهرة لكونها من الاموات لانه لو كان لهم قول [illegible] فاسد
وان لم يكن لهم قول فالتمسك بها [illegible] عدم صحة التمسك [illegible] اصالة الحرمة [illegible] تعليقية [illegible] لم يكن دليل الا
دليل [illegible] هذا الاستصحاب معارض باستصحاب اخر وهو استصحاب وجوب الرجوع الى الحي فيما لو كان الحي اعلم من الميت [illegible] كان الواجب على المكلف الرجوع
اليه [illegible] الاصل بقاء الوجوب واذا ثبت ذلك يثبت في غيره بالاجماع المركب [illegible] فيما كان الحي في زمان [illegible]
الرجوع اليه [illegible] وجوب الرجوع [illegible] واذا ثبت في ذلك يثبت في غيره بالاجماع المركب ح يحصل التعارض
الاستصحاب الذي ذكر [illegible] الميت [illegible] الاصل [illegible] الرجوع [illegible] بواسطة [illegible]
واما [illegible] الرجوع الى الميت لضرورة [illegible] التكليف [illegible] العمل بقول الميت [illegible] الحرج [illegible] والضرورة
قائمة على بطلانه [illegible] العمل بقول الميت لم يثبت بدليل قاطع [illegible] الاحتياط [illegible] الظن الحاصل من الميت [illegible]
الحاصل [illegible] مع عدم تمكن الرجوع الى
العادل [illegible] الرجوع الى الفاسق [illegible] بالاجماع [illegible] الشهرة [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] وجوب البقاء [illegible]
وجوب الرجوع [illegible] التقليد
والعمل [illegible] بالاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
قول الحي [illegible] قول الميت [illegible] اهل الذكر
[illegible] وجه الاستدلال [illegible] لكون [illegible]
[illegible] الرجوع الى
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible]
وجه الاستدلال [illegible] العبادة [illegible]
عدم امكان [illegible]
[illegible] الرجوع الى الميت وهو خلاف الاجماع والعقل والضرورة [illegible] مع عدم امكان
الرجوع الى الحي [illegible] الرجوع الى الميت [illegible]
[illegible] العالم الذي يعظ الناس [illegible]
[illegible] العالم الحي [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسياسات [illegible]
[illegible] خلاف الاجماع والعقل القاطع بثبوت التكليف [illegible] العالم الحي [illegible]
الاموات [illegible] خلاف الاجماع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع الى الميت [illegible] الاموات [illegible] بالاحياء [illegible]
[illegible] الرجوع الى الاشخاص [illegible]

ولجواز عدم تمكن الناس إليهم إلى فهم أصول الأموات وعدم وصول ما عندهم ولذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال مع أنا نقطع بأن الحي في زماننا لا يكون مخصوصا بنوع
من الأدلة إنما هو الوثوق بالمجتهد فهو ممنوع سنده أن الإجماع على الحجية لا بد من انضمامه إلى الوثوق الفقهية لا من جهة خصوصية بل لما رجحت من الأعلمية وغيرها مما ذكرناه في
الثالث إذا قلت تقليد الميت إما أن يكون بتقليد الميت أو الحي وعلى الأول يلزم التقليد على الثاني لا أثر له مع وجود الحي والجواب أولا بالنقض بالشق الأول ولا يكون
لأنا لا نأخذ من الميت ونجوز تقليد الميت في الفروع لا يكون من باب التقليد حتى يلزم التعدد بل قد يكون من باب الاعتماد وقد يكون من باب الاعتضاد بالميت ومع ذلك يكون
من باب الإجماع الحاصل من قولهم وقد يكون من باب الظن الأقوى الحاصل من قولهم حيث لا دليل ولا أصل فلا يلزم التعدد وثانيا بالنقض بالشق الثاني وعلى الأمر لا يمنع
بأنها موجودة بالأدلة بين الأرض والسماء لأنه يقلد الحي في المسألة الواحدة الأصولية ويقلد الميت في الفروع المتكثرة ويرفع عنه الصعوبة والعسر مع أنه لو أخذ من الميت
حتى تكون عباداته صحيحة وعلى هذا عدم الجواز يلزم الرجوع إلى الحي في المسائل الفروعية المتكثرة ولو أخذ من الميت ولو في مسألة يكون جاهلا في عباداته وثانيا يمنع الحصر
لجواز أخذ بعض كالعلماء بدليل آخر في السهو بالاستصحاب وفي البدع بالاستصحاب التخيير لما انعدم الشك لما رأيت أن السيرة المستقيمة من بدء الشريعة إلى الآن والجواب عن
القول إنما نشأ من عدم تمكنهم إلى فهم كتب الأموات ولبيت المسألة بديهية حتى اضطروا إلى الرجوع والشك في الجواز والعدم ورجوعهم إنما على نفس المجتهد أو المقلد لم يقم برهان
تقليد الميت حتى [illegible] إلى الحي هذه السيرة إنما تكون بعد الشك لما الغالب لما قالوا [illegible] فاستمر طريقة الغالب عليه هذا في الحقيقة يرجع إلى فتوى العلماء نعم لو كان بناؤهم
على الرجوع إلى الحي في المسائل الفرعية من باب الحجية الذاتية فهو حجة والجواب بعد التسليم كما أن التأمين إما أن يكون للمجتهد في الجملة أولا وعلى الثاني فالأمر واضح وعلى الأول فإما
أن يكون قولهم معتبرا أم لا وعلى الثاني فالأمر واضح وعلى الأول يلزم من اعتبار قولهم عدم جواز تقليدهم لأنهم قالوا بعدم جواز تقليد الميت مع أن الميت لو قال بعدم جوازه لا
يجوز تقليده لأن قولهم فإن العامل بقول المجتهد لو سئل الله تعالى عنه فكيف يمكن الجواب بأني عملت على قوله والجواب عن الأول فإنا لا نقطع بعدم العقول المعتبر لهم بل يجوز الاعتماد على
هذا القول بعد موته حتى يسقط الاستدلال بقوله على عدم جواز الرجوع إلى الأموات مثل اللازم الرجوع إلى [illegible] كان وإن لم يكن فالظن الحاصل من قول الأموات في الفروع كان نفي
الأصول المعتبر منهم لا يستلزم نفي الظن من قولهم في زمان الاستحباب في حال الحياة وهو قد يوجب العمل بالظن بما الدليل الرابع للأصحاب أنا لم يكن دليل الصحة بعد بقاء التكليف فلا
يلزم من عدم اعتبارهم عدم اعتباره وعدم جواز الأخذ مطلقا وثانيا بأنا نقول إن قولهم معتبر في الفروع لا في الأصول فلا يلزم عدم جواز الرجوع إليهم في الفروع وثالثا سلمنا الاعتماد
بهما [illegible] نقول لعلهم بعدم الجواز تعلق [illegible] في المسائل الفرعية [illegible] الترجيح [illegible] الحكم بالترجيح هو الدليل الآخر وهو قد يوجب الرجوع
إليه من [illegible] التخيير [illegible] عدم [illegible] الشك [illegible] الأخذ [illegible] بالميت في الفروع [illegible] تقليد الميت [illegible] في زمان
حياته يجوز تقليده [illegible] بالإجماع المركب ثانيا بأنا نفرض تقليد الميت في المسائل الفرعية بتقليد الحي في هذه المسألة الأصولية [illegible]
[illegible] في الفروع بدليل الحي كما مر لا يستلزم حجية قوله في الأصول [illegible] الدليل التاسع ما ذكره شيخنا الشهيد حيث قال لو جاز
[illegible] لو كان الميت أعلم لزم القول بوجوب الرجوع إليه [illegible] الإجماع [illegible] الأعلم
[illegible] مع كونه مخالفا للإجماع بل يكون المناط في التقليد [illegible] الاعتماد على الظن أو الأعلمية وإن حصل من قول الميت وثالثا بأنا نقول لا يلزم من ذلك القول
بوجوب الرجوع إلا بالرجوع إلى الأعلم لأن الأصل [illegible] الظن بالحكم الفرعي [illegible] العمل به [illegible] لم يكن دليل شرعي [illegible]
الظن [illegible] الإجماع [illegible] الأصل مع عدم المعارض [illegible] بالنسبة إلى الميت وكذا الثاني لأنه قد يكون مع الميت
وكذا الثالث [illegible] الظن الحاصل من الإجماعات المنقولة على عدم اعتبار قول الميت بعد التعارض وعدم الترجيح [illegible] التخيير [illegible] سواء
الرجوع [illegible] دليل شرعي [illegible] التخيير [illegible] الإجماع [illegible] القول بالوجوب لو ثبت [illegible] وجوب
الرجوع إلى الحي [illegible] التخيير [illegible] إجماع [illegible] الإجماع منها ما ذكره الشهيد في الذكرى [illegible] الرواية
الميت [illegible] الإجماع [illegible] الإجماع [illegible] الكل [illegible] الميت [illegible] الأحياء فلا يكون الاتفاق
كل الاتفاق [illegible] الرواية عن الميت [illegible] الاطباق على عدم [illegible]
[illegible] في جواز تقليد الميت كما مر في الوجه السابع [illegible] كان حيا [illegible] الاتفاق
على [illegible] الرجوع إلى [illegible] الميت [illegible] اتباع الظن الحاصل من تقليد الميت إلى حجة ودليل قاطع وكيف [illegible] وجوه
[illegible] الماضين [illegible] ومنها ما عن الفاضل [illegible] الشهيد [illegible] تعليقاته على [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] في كتب الأصول [illegible] ومنها ما عن السيد [illegible] مع
[illegible] الأصحاب [illegible] كما نص عليه [illegible] ومنها ما عن شيخنا الشيخ [illegible]
[illegible] شرح [illegible] حيث قال [illegible] للمجتهد [illegible] الاشتراط [illegible] ومنها ما عن المحقق الثاني في
شرح [illegible] الأخذ من المجتهد [illegible] المذكور [illegible] المجتهد حيا [illegible] ذلك
[illegible] في بعض مصنفاتهم الأصولية والفقهية ومنها [illegible] جامع المقاصد [illegible] اشتراط الحياة [illegible] ذلك
[illegible] ومنها ما ذكره في [illegible] في جواز تقليد المجتهد الميت مع وجود الحي [illegible]
[illegible] لأن المذاهب [illegible] بموت أصحابها [illegible] في الإجماع [illegible] الحكم [illegible] بشهادة [illegible] فسقه [illegible]
[illegible] الأهلية بالموت [illegible] الإجماع [illegible] على خلافه [illegible] بين أصحابنا خصوصا المتأخرين منهم [illegible]
[illegible] لكن هذا الدليل لا يتم على أصولنا [illegible] في الإجماع [illegible] المعصوم [illegible] ومنها ما ذكره الشهيد في [illegible] الأصحاب باشتراط

حيوة المجتهد في جواز العمل بقوله وان الميت لا يجوز العمل بقوله ولم يتحقق لي الى الان في ذلك خلاف ممن يعتد بقوله من اصحابنا وان كان للعامة في ذلك [illegible]
[illegible] حكاه عن ميت لم يجز الاخذ بقوله لانه لا قول للميت ولهذا ينعقد الاجماع على خلافه [illegible]
بل لا قول للميت ولهذا ينعقد الاجماع [illegible] وقال في مبادي الاصول وان كان [illegible] لم يجز الاخذ بقوله اذ لا قول للميت فان الاجماع [illegible]
الاجماع ولا الشهرة وقال المحقق الثاني في تعليقاته على الشرائع [illegible] جمع من الاصوليين والفقهاء باشتراط كون المجتهد حيا [illegible] ولا الاجماع
الشيخ علي بن عبد العالي [illegible] والجعفرية وشرح الارشاد [illegible] المنسوبة الى الشهيد الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible] الاجماع المصطلح [illegible]
الامامية [illegible] الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] الى الان خلاف ممن يعتد بقوله من اصحابنا
[illegible] الامامية [illegible] الاماميه [illegible] السيد السند [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] المتاخرين [illegible] الاتفاق
[illegible] السيد السند [illegible]
من هذا التقليد [illegible] الشهيد [illegible] في الذكرى [illegible] المحقق الثاني الشيخ علي [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم جواز تقليد الميت [illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العدم [illegible] معارض [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاجماع على خلاف الميت [illegible]
ان الاجماع [illegible] الاجماع هو الاتفاق الكاشف [illegible] الميت [illegible] الظن [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاجماع وجود المخالف [illegible] الظن [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الاجماع [illegible] الاصول [illegible] عدم الجواز
[illegible] الميت [illegible] الظن [illegible] الدليل الشرعي [illegible]
وجود الدليل الشرعي [illegible] الظن [illegible] الميت [illegible] الدليل الشرعي [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاعلم الميت [illegible] الاجماع [illegible] الظن
الواقعي [illegible] الاعتبار [illegible] الشهرة [illegible] الظن [illegible] الاعتبار [illegible]
الواقع [illegible] الاجماع المصطلح [illegible] القطع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الكلام [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible]
[illegible] اقوال المجتهد [illegible]
[illegible] الرجوع الى [illegible] الحكم [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الفتوى الى المجتهد [illegible] المقلد [illegible]
المجتهد [illegible]
[illegible] الوسائط [illegible]
ان الكتب المعتبرة موجودة [illegible] الناقل [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الطريق [illegible]
في جواز [illegible] الوسائط [illegible] الطرق [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] العلامة [illegible] المعتمد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المجتهد
مع انه [illegible] شيخنا الشهيد [illegible] الفاضل [illegible]
المنقول [illegible] الاحتياج الى [illegible] الطريق [illegible] الكلام
[illegible] الطريق [illegible] الفقهاء [illegible] الوسائط [illegible]
[illegible] الاجازات [illegible] الاجتهاد [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الكلام [illegible] الرجوع [illegible] الاجتهاد [illegible]

الا اشتغالها بعد ما هو موجب للعفو ومما ينقل عن جواز تقليد الميت ما نقل [illegible] والجواب [illegible] لا كلام لاحد [illegible] المضادة المحضة لان النزاع انما هو

مع وجود الحي مع [illegible] عدم [illegible] [illegible] يمكن جعل النزاع [illegible] لعدم [illegible] بالرجوع الى

الميت لكون [illegible] الاخبار [illegible] من العقل والشرع [illegible] على جواز تقليد الميت لا يكون [illegible]

[illegible] فتاوى الاموات مع عدم وجود الحي [illegible] الخروج عن الدين [illegible] الحي [illegible]

يمكن ان ينقل [illegible] الاعلم [illegible] والجواب [illegible] لا يكون لانا لا نوجب الرجوع الى الاعلم [illegible] وعلى فرض الاطلاق

انما هو بالنسبة الى [illegible] الاحياء [illegible] مع عدم [illegible] ولا يجب [illegible] فتاوى المجتهد [illegible]

[illegible] عشر انه لو وجب [illegible] المجتهد [illegible] التعمل [illegible] الفتوى [illegible] السابقة على الاخيرة [illegible] الحكم ببطلانها

لو صح جواز تقليد الميت [illegible] من علماء [illegible] الاحياء [illegible] بل لا يقطع [illegible]

القائلين [illegible] في الاحكام والقضاء [illegible] الا في زمان [illegible] والجواب ان فتوى المجتهد لا يكون مبطلا لفتوى المجتهد الآخر [illegible] باطل [illegible]

الاخر فكيف وهو [illegible] الموت [illegible] ويلزم من ذلك القول بوجوب الرجوع الى فتوى الاعلم من العلماء الحي ويلزم من ذلك وجوب [illegible] المجتهد [illegible]

كل يوم [illegible] المسائل [illegible] الفتوى [illegible] واجماعا [illegible] الثامن عشر انه لو جاز [illegible] المسائل [illegible] بفعل المكلف [illegible]

[illegible] والقضاء [illegible] المنكر [illegible] لكونه من وظائف المجتهد [illegible] كما صرح الفقهاء [illegible]

بل الاظهر [illegible] الاجماع عليه [illegible] العلامة [illegible] في كتاب القضاء [illegible] العبادات [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] والجواب [illegible] القضاء [illegible] القاضي [illegible] بقواعد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] المنكر [illegible] عدم الجواز [illegible]

العبادات والمعاملات فانه يمكن [illegible] بان الحكم [illegible] عدم [illegible] في العبادات والمعاملات [illegible]

[illegible] المسائل [illegible] المجتهد [illegible] الاجماع [illegible] عدم جواز [illegible] القضاء [illegible] وكيف يكون [illegible] الشرع على الفرق

التاسع عشر [illegible] بعد الموت والجواب [illegible] بقاؤها [illegible]

[illegible] الشك والاصل البقاء [illegible] الانتفاع لكن [illegible] جواز تقليده [illegible] البقاء الحكم

[illegible] والاصل بقاء الحكم [illegible] لا يعتد به [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع المحقق والمنقول [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] لكان رجوع الناس الى فتاوى الاموات وعدم الاحتياج الى الرجوع الى الاحياء [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] بوجوب الرجوع الى الاحياء في المسائل [illegible] في كتب الاموات [illegible] وكذا [illegible] الحي اعلم [illegible] عدم الجواز

مستلزم لتضعيف الاموات [illegible] المشايخ نقلوا بعض الاخبار الواردة في المسألة الواحدة ونقلوا ايضا بعض [illegible]

بعينها الاخبار الواردة [illegible] ما ذكرناه [illegible]

[illegible] اكثرها [illegible] العلماء [illegible] الاخبار المنقولة [illegible] على الرجوع الى [illegible] الاخبار الموجودة في [illegible]

[illegible] المشايخ [illegible] التقليد [illegible] على عدم التجويز [illegible] الرجوع الى كتاب الاصل [illegible] الكتب [illegible]

تقليدا [illegible] الاخبار [illegible] ولا يكون من

التقليد [illegible] من باب التقليد [illegible] الحاق المقام [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] الرجوع [illegible] الاعتماد [illegible]

[illegible] الكتب [illegible] الشهيد الثاني [illegible] بالضعف او الغلو [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] كتب الرجال [illegible] الرجوع [illegible] باب التقليد [illegible] الرجوع

[illegible] من الاحياء وانما [illegible] من الاموات [illegible] الاصل [illegible] من كلام الاموات [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] الاحياء في الفتوى لانهم اخذوا الحكم من الدليل لا من قول الاموات [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] من تصانيف الكتب [illegible] رجوع الناس [illegible] الانتفاع [illegible] رجوع الخلق [illegible]

[illegible] طريق الاجتهاد والتقليد [illegible] حكاية الاجتهاد والتقليد [illegible]

[illegible] جواز تقليد الميت [illegible] الامامية [illegible] طريق الاجتهاد والتقريبات [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الاجماع [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] في زمان الائمة [illegible] رجوع جميع الناس اليهم [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

للاصل

للاصل الرابع الطائفة ولو ترتيبه في لوا التقريرنا على ان الفقه شامل لمن لا الانبار بعض حجيعها الوحشيا فيها ولي كونهم والتحقيق عند الامر مشغول لما الموقوف ويخالف الحق

وثانيا منع ذلك الاثر على قول الجبر الواحد كما فرح حجيته الظنية انما الحق فان التقليد مسابق على الاجتهاد الا بمرحلة من بعض العلامة وانما الاقوى واما التقليد فهو رجوع العامي الى العلماء

فكان من زمان الائمة الى الان والى يوم القيمة ولم ينقل خصوص الاخبار لامر ثالم من اولئك الاعلام منهم بالعمل بما اخذوه من السابق على ذلك البعض من مات وكذلك لم يكن بما

على الرجوع فيما اخذوه ايضا وبين زمان رجوع الناس الى العالم فيما كان واما ما او فيما خاصا او عاما او وسطها مثل لكن لا احد من البسيط الاثم لا يكون تعلمه او كذلك

اى الناس الحاصل الذى سمعه من الامام المعصوم والامر مع المحدث وفهم المراد فيما نوبه المعصوم او اعطاه الحجية فيكون التقليد بهم من اخر عن اجتهادهم لتوقفه عليه

فكيف يكون سابقا عليه واما قوله بل ما حدث في عصر العلامة واستاذه فهو ترتيبه بالنسبة الى نحو كلا الا اجلة من المتقدم والحكم بالارجاع كما لان المراد من المعلوم

على معرفة قوانين الا انما احتياط النبي في فهم كلام الله وكذا الامام في فهم كلام النبي من الامر الذي وحمل المطلق على المقيد او وحمل العام على الخاص او المجمل

على المبين وجواز اخبار المنان عن وقت الخطاب ولا وهكذا من حيث انا عنون في الاصول ولم يعنون ثم للناس عمومه العقلية والمعارض بالاخذ الترجيح لكل او

السند والخارج ومعرفة السند من الجرح والتعديل والاخذ بالترجيح حتى يجوز لهم الفتوى والحكم فكيف ينسب اليهم التقليد المحرم في حق الناس مع ما الاجماع والنص ورد

ليس هذه القسمة الا من بيته وسوء الادب لجهلها للزاد وعقله او هذا مستلزم لكون الناس في حال الشريعة فاعاذنا الله وطغى بما المؤمنين من هذه الصفات الرذيلة

والنبهة واما قوله ولم ينقل منهم مع العمل بما اخذوه من السابق من مات ووجوب بجوعهم عند الاخذ فيه بعدها الاثنا في مسلم وكذا من مثل مات واما الذي لم يثبت

وثانيا نصوحوا بعدم جواز تقليد الميت ووجوب الرجوع الى الحي فالاتفاق الاجماع وعدم الخلاف بل وكذا ليس مثل هذا بعض حصات السؤال او ترد فيه الاطلاق كلامهم

السادس ان من دلائل المجتهدين على الاجتهاد والتفريع على رواة المحقق الحلي في الطرفين بعضهم وعنهما علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا عليها

فظاهره ان التفريع على عمل المجتهد في حكم شرعي على الاصول فكما ان الاصول لا تموت بموت الامام فكذلك الفروع لا نه مثلها في استناد الحكم اليها والجواب ان الاصول

هو القواعد الكلية واما التفريع فهو اثبات جزئيات موضوعها يتبع الحكم عليها الامر العقل او الامر الشرع وح بعد التفريع ان مات فلا بد من اقامة الدليل على جواز

تقليده والملازمة ممنوعة لعدم الدليل عليها الامر العقل ولا من الشرع الترى مسلمنا انه لا بد من كون القاضي نائب مجتهد لكن لم ينفك ان القاضي لا ينعزل او

ما ان امر هذه الاهل تلك الناس بموت فتاويها وعدم اعتبارها او نقضها بالرجوع الى من ينصب بعدها بل ان يقصر فتاوى الاولين لعدم اعتبارها بعد موتهم

امر عرض علاميه لا بتم الا بالنسبة الى الاثبات واما النسبة ولا لان اعتبارها لا يدوم الدليل ولا يجب نصب الدليل لعدم اعتبارها الموافقة للاصل مع ان نصب النائب

المجتهد طاهر ومنه تدبر كما مر الثامن ان كتب الفقه وشرح لكتب الحديث من وادبها تقريب معاني الاخبار الى فهم الناس لا بينهما العام والخاص المجمل والمبين المطلق

والمقيد وغيرها وليس كل احد يقدر على بيان هذه الامور من ما اخذها والمجتهدون بذلوا جهدهم في بيانها واما الاختلاف الواردين فهو مستند الى اختلاف الاخبار او

فهم معانيها من الالفاظ المتماثلة لو نقلت تلك الاخبار بعينها الكانت موجبة للاختلاف كما ترى الاختلاف الواردين المحدثين مع انهم مقتصرون على الاخبار المنقولة

وبالجملة فالفرق بين التصنيف في الفقه والتأليف في الاخبار كالاحكام الله لا تموت بموت الناقلين كما تقدم والجواب ان نقل الاخبار لا يكون حكما بل مضمون

حكم بعد تمام الدلالة وصحة السند ودفع المعارض والاخذ بالترجيح كما كان ومع التساوي التساقط او الرجوع الى الاصل بعد المجتهد حتى يمكن ان يتم الحكم بما ذكرنا وهذا الاخبار

لا يموت بموت صاحبها ان كان صدقا في الواقع وصدقا الا فكذب واما الحكم على ما ذكرنا انما هو باجتهاد المجتهد ففي المقلد من باب التعبد والظن يموت بموته ويحتاج

الى الدليل بجواز تقليده بعد الموت وكان سببا لعدم جواز التقليد التاسع ان الاخذ بتقليد الشهيد الاول كان من اصحاب اللمعة ليعتمد على حال موته ولا حكم التعلق الاحكام

وعلى هذا استحقاق الحكم صلوة المغرب فات ذلك المقلد بين الصلوتين فلو تلك لتحقق صلوة العشاء بناء على اقلم بطلان صلوة العشاء وحصر المغرب

عن بطلان هذه الصلوة الموافق حكمها للنص والاجماع ولا يستلزم ان فابطلها الى شيء حتى موت ذلك المقلد وهو بعيد العاقل على ان عملنا منا بصلاة الله عليهم

بكلام الامام ويعلوا بمن بل تقاوت في اتباع قولهم بين حيوتهم وموتهم فكذا بالمجتهد والمتولي والجواب ان الموافقة للنص والاجماع انما هو كان باعتبار المجتهد لا المقلد

ولا يجب للمجتهد ان يرجع من تقليده الى دليل ولعل الموت كان مضر الغير الاسباب العقلية بل حجة الاجماع وغير الدليل بالعمل بكلام الامام

لا يكون من باب الظن او التقليد من باب القطع بانه حكم الله على العامي فهو الجهل انما يكون من باب التعبد او الظن لمن بعد الموت لا بد من دليل على جواز العمل

العاشر الروايات المستفيضة بل القريبة الى التواتر الدالة على كون العلماء كالانبياء بني اسرائيل ولا ريب ان اعتبار قولهم فيكون قول العلماء كذلك كعموم التشبيه والحكمة منع العموم

لتبادر بعض الاحوال وهو في المرتبة والثواب ولعله لها ترد الحادي عشر قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولو لم يكن قول العالم الميت معتبرا فيكون

مساويا بالجاهل والآية تنفيه والجواب منع العموم مع انه بظهوره في مقام البيان والله اعلم في مقام نفي الاستواء والجملة الثاني عشر قوله فاسئلوا اهل الذكر

سئل بعض المسائل وكلها من المجتهد ليحصل له العمل اللازم او الاختيار كذلك ثم مات فيكون الامر ساقطا عنه لحصول الطبيعة مع ان الامر للاحرار حاصل عوده بالاصل

اجزاء ما سئل فحصر وانما يثبت في ذلك بحيث ثم ما تمسك بالاجماع المركب اجاب بعض ان ما تمسك يجب عليه السؤال عن الحي لظهور الابتداء في اشتراط المشافهة وهي في

الميت منتفية وانا اثبت في ذلك بحيث في غيره بالاجماع المركب وهي نقل لان الآية دليل اجتهادي مقدم على الاصل عدم السؤال وعليه فلا يتم صحة الاستدلال بها على

اشتراط المشافهة مبني الاستدلال لا سلها عن المعارض ولذا عرفت ذلك فاعلم ان التحقيق في تقليد الميت هو التفصيل بين الصورتين من اصلا الاثنا في ما امر تقليد المجتهد

الحي في حيوته او الحيارة بعد العمل به ثم مات المجتهد فعند الحيارة من جهة الحيوة والممات فنقول بجوب الرجوع مسلما وقوله بجواز البقاء مطلقا وقوله بالتفصيل الحي يجوز البقاء

مطلقا والدليل على ذلك وجوه الاول الاستصحاب وتقريره من وجوه الاربعة لان بعد الاخبار والعمل استقر الحكم كوجوب السورة في معتمده وترتيب العمل بحجية الرجوع الى المجتهد

الى وجه صحة العمل به وحيث لم يعلم بعد الموت بصحة الشك في ارتفاعها بالموت ثم لا والاصل بقاؤها الثاني الاصل وتقريره ان تعلق المشاغل في زمان حيوته مطلق السؤال في حق

بالاجماع ثم بعد الموت يعود الامر يحتاج الى دليل والاخر عدم ثبوته واحد من الادلة والاصل العدم بل ان من قال احتياجه العمل على فتوى الفقيه الا ان السؤال والاصل عدم النافي

السيرة القطعية من لدن الائمة الى الحاكم من عدم كون بناء كل من لم يشهد على وجوب السؤال بعد السؤال عن الاخذ و العمل فيها احد كما يشاء فيه السؤال بعد موت مفتيهم من العلماء
الاخذ الفتوى مسئلة البقاء او لا ومن لو كان الرجوع لازما لعموم الامر به في زمان المعصومين والصحابة كالاشارة اليه ولو في خبر ولو ضعيف كذلك لوصل الينا العمل به
المفروض عدم الاتفاق منهم بل في مسائل الدين [illegible] ايا وغيره بل على عدم جواز البقاء لا انه لو لم يتفق لاشتهار الخلاف ورجوع الخلق فيها الى تقليد
الكونيا الاعلم الا على عدم التقليد كما نشاهد من العوام بل اغلب الخواص من الطلبة في المسائل المستحدثة المتعلقة بالمعاملات ولا ريب الا على قليل
في مسئلة [illegible] ولو كان الرجوع لازما لاشارة بوجوب رجوع الخلق فيها الى [illegible] الخامس ان لا ريب في بعض الموارد كالحدود [illegible] من الرجوع
المستلزم لاحتمال التحريم [illegible] المخالفة القطعية والاحتمال لوجوب البقاء وبين البقاء المستلزم لاحتمال التحريم الواحد وهو احتمال وجوب الرجوع الى كتاب
لانه لو كان قول الفقيه [illegible] كل مسئلة [illegible] الحي وجب الرجوع [illegible] من السابق او اللاحق [illegible] في كل [illegible] المسئلة [illegible]
بوجوبها او لا [illegible] فلو كانت في الواقع [illegible] بمقتضى [illegible] فلم يحصل العلم [illegible] الا احتمال عدم الوجوب لانا نقول
لو كانت واجبة [illegible] فاسد [illegible] مع انه لم يكن [illegible] حكم الله [illegible]
السادس ان الحكم بوجوب الرجوع مستلزم للعسر والحرج كما لا يخفى [illegible] على العوام الذين لا يمكنهم من [illegible] المسئلة [illegible]
ثم مات المجتهد لا يعلم الذي [illegible] الرجوع [illegible] المجتهد [illegible] يجب عليه الرجوع الى
مجتهد اخر [illegible] بالنسبة الى بعض الخواص فكيف بالعوام بل في الرجوع في الموت الاول [illegible] ومن كان
مطلعا على ان الحي [illegible] بعض الخواص فكيف بالعوام [illegible] بالتقليد الى [illegible]
الوضوء [illegible] وكان مجتهد الحي [illegible] بالاعلم [illegible] تقليد الاعلم [illegible] من ثلاث [illegible]
[illegible] مع [illegible] الحي والميت [illegible] الحي [illegible] الاعلم [illegible]
مجتهد الحي [illegible] في الصلوة ومات المجتهد [illegible] الى الثاني من لم يعمل [illegible] او تقليد [illegible] المجتهد الحي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاحتياط وكذا الثالث [illegible] الصلوة كيف يمكنه
[illegible] الصلوة [illegible] بالاجماع المركب [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الاعلم [illegible] تقليده فان كان على جواز [illegible]
[illegible] الرجوع الى الحي [illegible] الميت [illegible] المطابقة [illegible]
اطلاقا الاجماعات المنقولة على حرمة الرجوع بعد التقليد الى مجتهد الاخر [illegible] مجتهد اخر [illegible] الاجماعات المنقولة على حرمة
تقليد الميت [illegible] الاجماعات [illegible] الى [illegible] بعض الاخبار الدالة
على كون العلماء كانبياء بني اسرائيل [illegible] الحكم [illegible] مجتهد [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] الدليل على وجوب الرجوع [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] البقاء ووجوب الرجوع [illegible] البقاء او الرجوع او التخيير [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحابات وان كان
اطلاق الاجماعات المنقولة على عدم جواز تقليد الميت [illegible] الاجماعات المنقولة لكنها [illegible] المسائل [illegible] الدليل الشرعي
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] تقليد الميت [illegible] الاول [illegible]
[illegible] عدم [illegible] وعدم الترجيح بكون الاستصحاب
[illegible] الرجوع الى الحي [illegible] الرجوع الى الميت
[illegible] البقاء [illegible] والاجماع المركب [illegible] المسائل التي لم يعمل المجتهد [illegible] بالتقليد [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] من الرجوع الى الحي [illegible] الرجوع [illegible] الحي [illegible] الميت [illegible] لان الحكم [illegible]
الرجوع الى الحي [illegible] التكليف [illegible] العقل القاطع والاجماع الساطع
والضرورة [illegible] الاجتهاد [illegible] جميع المكلفين [illegible]
الا العمل بقول الميت [illegible] الاحتياط [illegible] في ضيق الوقت او
الرجوع الى [illegible] العوام [illegible] الاحتياط مع [illegible]
الحي مع كثرة المسائل وعدم التمكن من [illegible] المسائل [illegible] الطلبة [illegible]
على فهم كلام العلماء [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم [illegible] العادل [illegible] كالفاسق [illegible] ثبوت قول
[illegible] المجتهد الحي [illegible] الرجوع الى الميت [illegible] الاجماع [illegible] العمل بقول الفاسق ولم يكن الميت [illegible]
العدالة [illegible] الرجوع الى الفاسق في المسائل [illegible] التمكن من الميت [illegible] بالاجماع

المركب فانا نقول يمنع وكذا بجواز الرجوع في الرضا ساليا لى الفاسق في هذه الصورة وكذا في المسائل المستحدثة لامكان التحصيل من المؤمنين في الاولة الاحتياط في الثاني
لتلك المسائل العام البلوى مع عدم تعرض العلماء لها او ثانياً بمنع الاجماع المركب فقد بعد ما ذكرنا من الرجوع الى الميت بما هو في المقام لا في القضاء ونظائرهما
لما سيجيء ومنها صورة التمكن من الحي مع عجزه عن الفحص وعن التحصيل بحيث لم يكن الميت الفاضل العالم ولو بحصول الظن الاجمالي لا التفصيلي بحيث قوى الميت فالمتبع هو
الحي سواء كان اعلم ومساوياً ويحصل الظن بحيث قوى بر دون الميت او لا مما كان متساويين من حيث الظن اما الاول فلوجوه الاول ان الاصول التي مرت في صدر الاستدلال
لا مع كون الحي اعلم مع كون الظن الشخصي بخلاف قوله يكون اخذ قوله مبرئاً للذمة ويجوز الرجوع اليه على جميع المذاهب سواء قلنا بكون المناط هو الاعلمية او الحيوة او الظن
من جهة الاقتداء بين باصالة الحرمة والعمل وقاعدة الاشتغال المعتضدة بالاجماعات المنقولة على وجوب الرجوع الى الاعلم وكذا على عدم جواز تقليد الميت وكذا ظاهر
الاجماع وبناء العقلاء ثبت بما هنا ومعارضة هذه الاصول باستصحاب التخيير مدفوع بعدم لزوم السؤال بجواز في صحة تقليد الميت مع ظهور فساده مع ما مع اعتضاد هذا الاصل بالاجماعات
الاجماعات المنقولة وظهور الاجماع وعمومه مساعدة الترجيح بين الاصول المتساقطة فيكون المرجح هو العقل وهو يحكم بوجوب الرجوع الى الاعلم الحي من وجوه ثلثة الاول
ان الظن حاصل بحجية فتواه في الواقع ويجري معه الدليل العقلي وعينه الثاني ان الظن حاصل من الاجماعات المنقولة على وجوب الرجوع الى الاعلم ومعمول عن حفظه كما مر
في الاعلم بوجوب الرجوع اليه ومعه يجري الدليل العقلي وعينه الثالث ان الظن حاصل من الاجماعات المنقولة على عدم جواز الرجوع الى الميت ومعه يجري الدليل العقلي
ولم يكن دليل في المقام على جواز الرجوع الى الميت واما الثاني فلضعفها لو كانا متساويين مع عدم حصول الظن الشخصي في جانب الميت فلقاعدة الاشتغال للاجماع على جواز
الرجوع الى الحي ايضاً لان الحيوة لو كانت شرطاً فهي موجودة فيجوز ومعه يجري قاعدة الاحتياط واصالة الحرمة معتضدة باطلاقات الاجماعات المنقولة وظهور الاجماع على
عدم جواز تقليد الميت ومعارضته باستصحاب التخيير واصالة عدم لزوم السؤال قد مر فساده وعلى فرض تسليم التعارض والتساقط يكون المرجح حكم العقل وهو بعينه
كما مر ان الظن حاصل من الاجماعات المنقولة وظهور الاجماع على اشتراط الحيوة ومعه يجري الدليل العقلي وبعينه ولو كان الظن الشخصي معه يجري الدليل العقلي من هذه الجهة
ايضاً واما فيما كان الميت اعلم وكان الظن الشخصي معه فالقول بوجوب الرجوع الى الحي مشكل لعدم جريان قاعدة الاشتغال لعدم العلم بجواز الرجوع الى الاول لاحتمال
كون المناط في التقليد هو الاعلمية او الظن الشخصي لا الحيوة والمناط بل الاول والثاني اقوى بحسب الاعتبار لان بعد القطع باصالة حكم الله واتحاده لا تكون احدهما
اقوى ملكة من حيث الاستنباط فلا ريب ان العقل يرجح هذا الاحتمال على اشتراط الحيوة وعدم ثبوت الامر بعد ادعاء الاجماع على حرمة الرجوع الى الميت لا يصير سالاً لافادة
العلم لما عرفت افادة الظن والاصل هو الحرمة مع انه معارض لتلك الاجماعات المنقولة وظهور الاجماع على وجوب الرجوع الى الاعلم وبقي استصحاب التخيير الثابت في زمان حيوته
سليماً عن المعارض سلمنا عدم حجية الاستصحاب او عدم جريانه وجب ان يكون المرجح العقل الحاكم باخذ الظن بعد تعذر العلم لو افترق الشرعي هو حاصل بحجية فتوى الميت فيجب اخذه
ودليل الرابع لا يجوز يكون مقتضاه وجوب الرجوع الى الميت الاعلم وهو خلاف الاجماع لانا نقول انعقاد الاجماع فاسد لان من الاصحاب من يقول بكون التقليد باب الظن
ومن باب حكم العقل ولو بناء على القول بجواز الرجوع الى الميت هنا المعرض كون الظن الشخصي معه من حيث كون الاعلم موثوقاً به وعلماً ومن حيث اطلاعه على مستنداتها واسده للزوم حصول
الظن بصحة فتواه كما هو الغالب كما هو المفروض سلمنا الاجماع على عدم الوجوب العيني لكن لم يكن اجماع على وجوب الرجوع الى الحي الاعلم مع كون الاعلمية والظن الشخصي الى الميت
بل لم يكن اجماع على جواز الرجوع اليه حتى يجري قاعدة الاشتغال واصالة الحرمة ويتعين لان الامر دائر بين اخذ الاعلم وهو اخذ الميت ولا بد من القائلين بكون [illegible] بالظن ايضاً هو
اخذ الميت وح بعد تعارض الادلة والتساقط يحكم العقل بالتخيير لبطلان سائر الاحتمالات ولا فرق فيما ذكرنا بين العبادات والمعاملات واما الرابع فاشتراط الحيوة منهم
ولو كان نادراً لانها موقوفة على ثبوت فتوى المجتهد ونيابة المقلد عنه فلا يجوز والفرق بينها وبين غيرها ظاهر لان في العبادات والمعاملات ليس الا اخبار حكم الله في الموضوعات التي
تعلق حكم الله فيها كالكلب يخبر هكذا وتدبير بها في الكتب الباقية بعد موته ولم يكن فيها الزام للمقلدين واما المرافعات والحكم فلا بد من الزام خاص مع تشخيص الموضوعات الخاصة
من تشخيص المدعي والمنكر والحق والباطل وتشخيص هذه الامور لا يحصل للمقلد على فرض حصوله له في المدعي بحسب مالم يختلف الا المتيقن بثبوت جوازه للمجتهد وكذا الاثر
واما عدم فيتبقى بعد الاصول من اصالة الحرمة والعمل او عدم العلم وكذا استصحاب بقاء الملكية في حق من له الحق فيجري عدم الجواز هنا اجماع من القائلين بجواز تقليد الميت ايضاً
بنكره هنا وهو يعنون جواز النيابة فيها وظاهر الاخبار في اشتراط المشافهة للقاضي بنفسه كقوله من عرف شيئاً من احكامنا الحديث ولم يكن دليل على جوازه هنا الا من العقل
من الكتاب لا من السنة ولا من الاستصحاب لعدم ثبوته بمحل الرجوع الى كتبه في حيوته في المرافعات حتى ان ينفيه بالاستصحاب والفرق بين المسئلتين غنى عن البيان لا يخفى كما ان في
المرافعات انما هو اطلاعها في كتب الاموات فكذا في المرافعات اظهار ما تابعها من المنكر والمدعي والبينة مع الثاني والحلف مع الاول لا ان ما في [illegible] في الكتب ليس الا الكلي
واما تشخيص كون هذا الخاص من جماعة تحت هذا الكلي المدعي والمنكر وحمل الحكم الكلي في الجزئيات بان هذا مدعي وحكمه البينة ثم بعد الثبوت الزام الحكم في حق الخصم
وكذا الكلام في المسائل المستحدثة التي لم يعرض العلماء لها والواجب الرجوع الى الحي لو كان اراد الفحص او الاحتياط ان امكن وعلى فرض عدم امكان الرجوع الى الحي
العسر والضرر فالتخيير ان امكن والا فالرجوع الى من استجمع الشرائط مع [illegible] المتشخص للموضوع من المدعي المنكر بما يوافق الشرع وتقليد الميت في حكم الرجوع الى
التابع المجتهد المستجمع للاوصاف من الحي في النوع ولعله كافر اذ لا فرق بينه وبين المجتهد المستفيض عن بعض الاوصاف المعتبرة كالايمان والعدالة ولعلها يجيء بعد ذكر
شرائط المفتي نعم كلام من الحي فيما لا يمكن الحي واستلزم العسر على مذهب القائلين باشتراط الحيوة فهل الحيوة شرط لصحة التقليد مطلقا كالطهارة
بالنسبة الى الصلوة مع عدم امكان الحي يسقط صحة التقليد ويكون جاهلاً فاخذه من الميت بدون عجز [illegible] الى تحصيل الواقع
صحة العمل [illegible] في مسئلة الجاهل والحق [illegible] التفصيل بين المطابقة والعدم [illegible] تقليد [illegible] كتقليد الحي [illegible] لعدم جواز الرجوع
الى الميت [illegible] والثاني لعدم [illegible] والعدم [illegible]
بين [illegible] الحي [illegible] من وجوب الرجوع الى الحي في بعض المقامات ووجوب الرجوع الى الميت [illegible]
بعض المقامات [illegible] الادلة [illegible] من الاجماع والعقل والاصول العقلائية وهي مشتركة [illegible] بين الحي والميت فكيف [illegible] الاول [illegible] والثاني

[illegible]

وانت خبير بانه لا يجري شيء من الادلة [illegible] على عدم الجواز [illegible] مشكل [illegible] باندفع [illegible]

[illegible] الايمان بمعنى كونه اثني عشريا [illegible] والاجماع والاجماعات المنقولة [illegible] بالنسبة الى الفاسق [illegible]

وهو محل [illegible] الشرطية الا ان يقال بانه [illegible] الاحكام [illegible] للاجماع [illegible]

[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكافر [illegible] هذا المقام [illegible] في التفصي عن [illegible]

وطهارة المولد [illegible] والكتابة [illegible] شرائط [illegible]

[illegible]

[illegible] والبلوغ والعقل والذكورة والايمان [illegible]

[illegible]

اعتبار الظن بدليله كما علم بعضنا لو رجعنا الى سبيل الحقيقة والاطلاق مع فرض حصول الظن ممنوع بل لا يصح جزما فلذلك انا نقطع بان الشيء لو لم يجعله الشارع سبيلا او ما منع عنه نعتبر بالظن
بعد كاننا في العرف ونحكم بما عندهم وبما قام عليه من النصوص اللفظية فضلا عن انه مطلق يشمل المعلوم والمظنون فان مع امكان تحصيل العلم لو اكتفى بالظن يكون محتملا للتراخي
المفسدة وقد يعم ان يحصل من قضايا الواجبات لذلك المعتبر الموضوع موجب للمفسدة الا ان يكون الظن بالعدم الظنون المعتبرة ولا بد من اثبات حجية هذا الظن في الموضوع الصرف لم
يكن دليل الا ما ذكر من الوجوه وكلها باطلة كما سنذكر وما ثبت لا يمكن تحصيل العلم مع عدم فرض الحرج بل هذا الموضوع كان الواجبات الخفية يجب الاتيان ولو كان موهوما لاحتمال
فيها بالظن لان طلب تحصيل الامر يقتضي تيقن الموضوع كان معلوما او مظنونا او مشكوكا او موهوما يجب الاتيان ولو كان موهوما او الانضمام بها بالظن من باب المقدمة الا انها كان الظن
ما متعلقا بالنفس معتبرة واما الثالث فمرجعه الى محل النزاع لان الكلام انما هو في صورة الظن بالاجتهاد لا الظن بمتعلق الاجتهاد الا ان ما ثبت ان يكون شرعا عملها بالدعاء بمقتضى الاستصحاب
ولو كان موهوما فكيف بان يكون مظنونا مع انه معارض باستصحاب اخر وهو فيما لو فرض كونه مخصصا في السابق [illegible] الاجتهاد او لم يجز الرجوع ثم صار الاجتهاد مظنونا بانه [illegible]
بقاء صدق الحال واما الرابع فالجواب عن شهادة العدلين بانا نقول انه مسلم من اعتبارها فيما كان الاخبار عن امر حسي بعينه الخطاء واما في مثل المقام فلا الاخبار عن الامر
الخفي اعني الاجتهاد فلا يكون دليل على اعتباره ولذا صار اعتبارها في المقام محل الخلاف كما ذكره بعض كالتعديل والجرح والتزكية والعدالة [illegible] ان يكون مما
ممنوع ولا الالزام ان يكون الاخبار عن الامور الحسية بلا خلاف شهادة واما الظن فكيف كان لم يكن دليل على اعتبارها وهذا الموضوعات الخفية التي كانت غيرها بالاجتهاد
والخاتمة بالقاعدة المقصودة من جانب المعصوم فيكون مع ذلك الفارق موجود لكون المقام من الامور الحسية بخلاف منصب الامام فانه من الامور الجلية [illegible] واما الجواب
عن الخامس فلانه ذكر الايراد والبناء على اعتباره كما يشهد عليه من منع انه على فرض كلام انما هو لا اعتبار الاخبار عن الامور الخفية [illegible] بعض الشياع فبان الحال
الظن الحاصل من الشياع بالعدالة والاجتهاد فاسد لعدم تسليم الحكم بكونه معتبرا من باب الدليل الخاص في الكتاب في الشياع مع انه لم يمكن بالاولوية الظن ولا الاولوية لا
بكلا الظنين الاقوى والاضعف هو السبب للعلم مع انا نمنع عدم اعتبار العكس عليه وكذا بالنسبة الى الفاسق التبين لعدم تمامية الاية مع ان التبين على كل حال حجة
المطلوب واما الخامس فلان بناء العقلاء على العمل بالظن مع امكان تحصيل العلم ممنوع بل يكون مع العلم ويكون ما علم عندهم مما لو ما اسند الشرع بالاكتفاء بالظن ثم ظهر انه
بالظن ممنوع وكذا في الظنون المعتبرة للضرورة وكذلك الامور العظيمة يعد الهم كما بل الفرق يقبح عدم اعتباره في الضعيف فالمنع بناء العقلاء ولم يثبت عدم اعتبار
الموجب عدم الالتزام بالاجماع المركب ولكن الحق كما في الظن بعد ذلك للدليل المعلم ذكرنا في اول الاستدلال لا الفرق بل الحق وقولنا بانه انما ينفي لزوم تحصيل العلم باجتهاد المجتهد
الحي لا يكون متعينا للاخذ بالظن بالحجية للحي لجواز الاخذ بقول الميت المقطوع الاجتهاد يوجب على فرض الظن يكون من جهة تقليد الميت من باب الدليل الاجتهادي من
الاجماعات المنقولة ومن بنائها على حجيتها فهذا الاقوى لكونه لاح دليل الاجتهاد واما حرام العمل بالظن بالاجتهاد فلا يكون لدليل لا الاصل عند التعارض يكون الاول مقدما مع
المشهور هذا ايضا على كفاية الظن ولابطال القول بعدم حجية هذا الاقوى لكون جهة تقليد الميت عند ثانيا بالاصل بالظن بالاجتهاد بقطع بالاجماع واما الاصل
فالمطلوب فالاصلان متعارضان حيث انقطاع الدليل لظن الحاصل باجتهاد المجتهد الحي بكون الاشهر منها على كفاية الظن بعد ما على عدم اعتبار قول الميت وعموم الاجماعات
المنقولة على عدم جواز تقليد الميت مقيدة الظن والعمل به حيث لم يكن دليل شرعي كما هو المفروض في المقام لان هذا الظن بناء على الظن بصحة فتوى الميت المقطوع الاجتهاد
ولا يجب كونه اقوى من الظن بصحة ظنون الاحياء لانا نقول الظن بالاجتهاد ايضا مستلزم الظن بصحة فتواه ولا فرق بينهما الا التكافؤ والتساقط لكن نستدل على وجوبه
بوجه اخر وهو ان الرجوع الى الحي المظنون الاجتهاد في المسائل المستحدثة لا يمكن في كتب الاموات وكذا المراجعات يكون لا بد منه ولذلك يثبت حيث بالاجماع المركب الا
من لم يقل بعدم جواز الرجوع الى الحي الا باعتبار كونه مقطوعا فاما العمل بقول الحي في المسائل بالاصل بجواز الرجوع الى الميت ظنا او في الحي الحاصل ولو كان الميت المقطوع الا
في التبعيض بين العمل بقوله لا اصل للموضوع بالعمل بالظن في الموضوع بقاء انفتاح باب العلم بما الحق كفاية ما ذكرنا ومما ذكرنا ظهر تقديم مظنون الاجتهاد على مقطوع الاجتهاد
الفاسق وعن المبالغ لثبوته لا اجماعات المنقولة على اشتراط العدالة ممن يعتبر ما استند وهل يكفي الظن مطلقا او يختص بمن لم يتمكن من تحصيل العلم او كان تحصيله موجبا
للحرج كما علم لقولهم اشكال لمقتضى اطلاق كلامهم عدم التفصيل لكن قد عرفت في مبحث الاجماع مرارا على عدم التفصيل فانه لا اعتماد بالعمل بالظن الا بما يمكن من تحصيل العلم
من قوة ثم بعد جواز العمل بالظن فيما لا يجب تحصيل العلم يتعين العمل باقوى الظنين كما في التمييز بين اهل الخبرة ولو لم يمكن شهادة العدلين عن عن احدهما [illegible] من اهل الخبرة ولو لم يكن
ما قلنا في الاحوال الا ان الشياع منهما تحقق احد الاسباب في مورد مظاهر المحل الموقع في الانات ثم قوله بعد ثبت كما لو كان احدهما مقطوع الاجتهاد والاخر مظنون الاجتهاد يتعين العمل
بالاول فاما لو كانا مظنونين فاما ان يكونا متساويين من حيث الاعتبار وكانا معتبرين من باب الظنون المطلقة او كشهادة العدلين في الموردين فالعمل باحدهما مخيرا
فتعين العمل باقوى الظنين الحاصل لكان الاخير وهو واضح ولو كانا متفاوتين من حيث الاعتبار فلو كان احدهما مقطوع الخصوصية والاخر مظنون الخصوصية فتعين الاول
لو لم يكن الثاني موجبا للشك في اعتبار الاول عنده لو لم يكن فالقدر من الا ان يتعين العمل باقوى الظنين من الشهرتين ان كان ولا فاقوى كما سيجيء توجيه في تعيين الاول فلكونه
دليلا شرعيا يجب العمل به واما الظن فلا يكون معتبرا لانسداد باب العلم انما الظن المخصوص واما الثاني فلانه بعد حصول الشك في الحجية لا يكون دليلا شرعيا ويكون حجيته
من باب العقل حيث الانسداد لا يرد ما حكم بلزوم العمل باقوى الظنين هنا لو لم يكن احدهما مقطوع الخصوصية بل كان احدهما مظنون الخصوصية كشهادة العدلين والاخر مشكوك
الخصوصية كقول عدل واحد او موهوما كالشياع فلو كان الظن الشخصي موجودا يتعين العمل به وان كان في جانب موهوم الخصوصية لوجوب العمل بالظن الشخصي عند تعارضه مع الظن النوعي
كما هو محقق في محله واما لو لم يكن الظن الشخصي موجودا تعين العمل بالاقوى بحسب الاعتبار لحكم العقل ببطلان ترجيح المرجوح على الراجح وان كان بحسب الاعتبار بحيث يعتبر الا
بمقدمة **الاصل السابع** في ان المسائل المذكورة من وجوب تقليد الاعلم وحرمة تقليد الميت وغيرها مما مضى هل يجب فيها الاجتهاد كالمسائل الاصولية ويجوز فيها الموضوعات
الصرفة او يكفي فيها التقليد كالمسائل الفرعية مقتضى الاصل كما ذكرنا في السابق هو الوجوب العيني ... من تحت الاصل المسائل الفرعية بقي الباقي تحت الاصل ويمكن
الاستدلال على كفاية التقليد بوجوه الاول ان الدليل الذي دل على وجوب التقليد لو لم يكن كافيا لوجوب الاجتهاد فيها لاستلزم المحال المقدم مثله فما ابطلان التالي للزوم التكليف بما لا
يطاق لعدم تمكن العوام في الاغلب في الشك بحل هذه المسائل ... بالاستدلال على كفاية المسائل الفرعية ... الاستقراء

بها الغائب في موارد الجهل بهو كما ليتر التقليد في العمل كالجهال المشكوك بالامر الاعلمية ان هذه المسئلة فرعية لكونها متعلقة الحكم التكليفي من الوجوب والجواز

والحرمة وكلما كان كذلك يجوز فيه التقليد للاجماع على جواز التقليد في الفروع ويرد على الاول اولا انا التكليف بالانطباق فلعل الحرج لما بني الاجتهاد بالظن الخاص

ومعه لا يثبت جواز التقليد لجواز ان يجب تحصيل الاذعان على كل مكلف استعداده كما قلنا ان الاصولية من الاحكام الحقيقية وتحصيل الظن بالرجوع الى كتب العلماء او تحصيل

من الناشئة الطريق لا يلزم تحصيل الوسيلة الواحدة او لا قوى الذي هو [illegible] الى الثاني وهو [illegible] الثالث [illegible] لزم التكليف بالانطباق والحرج [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] جواز التقليد [illegible] التبعيض [illegible] التقليد [illegible] قوة الاستنباط او تعيين الاعلم [illegible] كان كم

القوة ويرد على الثاني [illegible] التقليد [illegible] الامر [illegible] المتعلق [illegible] العلم [illegible] الادلة

[illegible] في اصول الدين [illegible] على الثالث [illegible] الاستقراء اما الاستقراء [illegible] النقلية كالاصول وصنف يجوز [illegible]

[illegible] كالموضوع واما الاستقراء [illegible] الحاصل [illegible] على الرابع [illegible] كونها فرعية ولا يستلزم

كونها متعلقة الحكم التكليفي [illegible] الكتاب [illegible] القياس [illegible] متعلق الحكم الوضعي [illegible] الاعلم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] اصولية [illegible] الفرعية [illegible] التقليد [illegible] الاحكام الفرعية [illegible] جواز التعامل

[illegible] الاجتهاد [illegible] في هذه المسئلة الاصولية [illegible] التقليد [illegible] من عدم جواز التقليد في الفروع [illegible] قوة

الاستنباط والاجماع المركب الاولوية [illegible] الفروع [illegible] عدم الجواز [illegible] هذه المسائل [illegible] بالكلام [illegible]

[illegible] بالاولوية والاجماع المركب [illegible] القوة [illegible] التقليد [illegible] العقلاء [illegible] القطعية [illegible]

[illegible] على الرجوع [illegible] المسائل [illegible] الفرعية [illegible] المطلوب ثابت [illegible] تكليفهم [illegible]

[illegible] الايطاق [illegible] الدليل الشرعي على لزوم الاجتهاد وتحصيل الاذعان لا من الكتاب لا من السنة ولا

من العقل لا من الاجماع [illegible] على جواز التقليد الثاني [illegible] الاجماع في المسئلة [illegible] الدليل العقلي الا

[illegible] الظن [illegible] الاجتهاد الحقيقي [illegible] العقل القاطع [illegible] تحصيل الاذعان [illegible] التقليد [illegible] دليل

[illegible] الرجوع الى حكم العقل [illegible] الرجوع الى المجتهدين حتى يحصل الاذعان [illegible] الاذعان وتقليد [illegible] الاذعان

[illegible] التقليد [illegible] تحصيل الاذعان [illegible] الرجوع الى كتب العلماء [illegible] الدليل العقلي [illegible] تحصيل الاذعان

[illegible]

كالعام والخاص ... [illegible] ... من المرجحات ... [illegible]

يكون متساويين من جهتين كالكتاب مع الخبر ... العام مع الخاص ... [illegible] ... التعادل ... [illegible]

[illegible] ... الاصل ... [illegible]

[illegible] ... الكتاب ... [illegible]

حكم ... [illegible] ... الاستعمال ... [illegible]

الاستعمال ... **الباب الاول في التعادل** ... [illegible] ... التعادل في اللغة التساوي ... الاصطلاح ... [illegible]

[illegible] ... الدليلين من حيث الاعتبار ... [illegible]

[illegible] ... الكتاب العام ... [illegible]

[illegible] ... الاعتقاد ... [illegible]

على تساوي الدليلين اعتبارا واعتقادا ... التعادل ... الرجوع الى الاصل ... [illegible]

[illegible] ... الاعتقاد ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الكتاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... **الامر الثاني** ... [illegible] ... القطعيين ... [illegible]

[illegible] ... القطعيين ... الظنيين ... [illegible]

[illegible] ... القطع ... [illegible]

[illegible] ... القطع ... [illegible]

[illegible] ... التعادل ... [illegible]

[illegible] ... التعارض ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... القطعيين ... الظنيين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الكلام ... [illegible]

[illegible] ... **الامر الثالث** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... **الامر الثالث** ... [illegible]

[illegible] ... التعادل ... القطعيين ... [illegible]

[illegible] ... الاحكام ... [illegible]

فلا بد

ملا يجري الصوري في حمل بعض فحوى العبادات والمعاملات سيما المرتبطة بالغير من احتياط البرائة او الاحتياط او التخيير والظاهر من الوجه هو حجيتها الاحتياط والاخذ الذي في
المسائل هنا القول بالتخيير فيها في مقامهم وفي اصالة البرائة على عدم التكليف في الصعاب في موارد الشك غيره وفيما لم يقم الدليل على التكليف في الشك فيه بينهما
لم يقم الدليل على التكليف كالمراتب من خصوص تعادل الدليلين او غيره وهذا اللم من التعادل في الوجوب الا بالاخذ بعد هما والنسبة بينهما التناقض من عموم من وجه في مادة الجمع الشك
في التكليف لناشئ من تعادل ما يحتوى هو القول الاول من التساقط والرجوع الى الاصل وهو ما كان مستصحب يقتضي ابقائه وفي البدعات في الشك في التكليف
في غير العموم يقتضي البرائة وفي العموم وفي الشك في الامتثال يقتضي الاحتياط وفي المحذورين يقتضي التخيير والقول بان التخيير طريق الحاصل في العمل مقدم على اصالة
البرائة قد عرفت ما فيه في مسئلة البرائة من انه بعد العجز عن معرفة الواقع جاهل في الحكم ويحصل الصغرى بانه ما لا يعلم وجوبه وكلما لا يعلم وجوبه في الواقع فحكمه الظاهري معنا
الجهل هل هو البرائة او الاحتياط او التخيير او الاستصحاب او التفصيل لا بد من اقامة الدليل من الادلة الفقاهتية ودفع ما سواه وقد عرفت بينها اختلاف بعضها يقتضي نفي التكليف
بما لا يعلم التكليف في بعضها يقتضي الاحتياط وبعضها يقتضي التخيير وبعضها يعتضد بالاستصحاب وبعضها يقتضي التوقف وبعضها يقتضي الترجيح وهذه الاصلات قد يكون من باب الوارد
والمورد لا يكون بينهما تعارض كالعقل الحاكم في المقامات فيها كان مستصحب بحكم بالقاعدة الحاكم بخلافه لبناء العقلاء على حجية العلم الاجمالي مستصحب في الشك في التكليف
العقاب في غير العموم بحكم بعدم تعلق التكليف لحكمه بقبح العقاب من غير بيان او برهان وفي الشك في العموم وفي الامتثال بعد العلم الاجمالي بالتكليف يحكم بالحرمة سواء كان موردها
الوجوب والحرمة يحكم بالتخيير وكذا الشرع لا ولحاظ التخيير يدل على التخيير فيما لا يمكن الاحتياط لانه لا يرجع الى تعارض الجهتين لا الاحتياط موافق للبناء بل هو احوط في مقابل الاحتياط الاجمالي
لترجيح احدهما او دفع الاخر وهما مختصان بالمحذورين حيث لا يمكن الاحتياط الا في التخيير واخبار الاحتياط دالة على الحيازة للتخيير وكذا اولوية على الحيازة للبرائة لا سيما علم التكليف
وجوبا او تحريما ولا يجري عند اخبار البرائة لا يدل على عدم التكليف فيما لا يعلم التكليف كقوله رفع عن امتي تسعة اشياء منها ما لا يعلمون وعلى فرض تسليم التعارض بينهما فالاولى
تحمل على اخبار الاستصحاب لاعلم المستصحب بينما في الوجوب والرجحان منهما واخبار البرائة ما لا يعلم التكليف فيها لا وجوبا او تحريما مطلقا واخبار الاحتياط بما علم اجمالا وجوبا
او تحريما مع الشك في امتثال كل من المشتبهات واخبار التخيير بما علم اجمالا احدهما بالاثر وتوضيح المقال على وجه المرام في اصالة البرائة بتفصيل وتوضيح هنا اجمالا لا يخفى الكلام
فالنسبة بين القولين في عنوان اصل البرائة تمتد في عنوان التعادل فيه سيما مع اطلاق العنوانين وعموم الادلة لا يصح في التعادل في هذه الصورة في مقام التكافؤ
اصالة البرائة في تعادل الدليل على الوجوب مع الدليل على الاباحة وفي اصالة الاحتياط بالظاهر والجمع وهنا بعنوان النافل والمقيد والمتحصل من حمل ما بينهم في عنوان التعادل هنا القول
بالتخيير في المحذورين واحتمالهم في اصالة البرائة والاحتياط بما لا نص معتبر في غير لا ما تعادل عند الدليلان والحال على العمل وكيف كان فادلة القول بالتخيير في المتعادلين
لا يخفى من المسئلة الاولى في حكم العقل ان الجمع غير ممكن والطرح كذلك مع انه لزوم العبث واللغوية وصدق الخبرين والترجيح يحكم لما نقل الترجيح والمقصر بالتخيير المساق في اخبار التخيير بما
النافية الا اذا دل على اعتبار الدليل ان كان لفظا مطلقا كقوله ان النبأ فانه لا يقتضي الحمل على الوجوب وهو اعم من التعيين والتخيير وان كان الظاهر هو الاول فالحمل على الثاني
المصوغ في التعادل يعرف غيره عند الاطلاق التخييري لعدم امكان الاول والحمل على غير الظاهر من الحقيقة اولى من سائر المجازات وان كان عقلا فوجه الاسناد وتحصيل الدليل العقلي
صورة عدم التعادل والحجة عند الكل قد تحقق في اصالة البرائة فالحق اما القول بالتوقف فان كان مراده من الجهة التي لا يعلم فيها الواقع فمسلم لا ينافي العمل بالاصل في الظاهر ومقام العمل
من حيث لا يعلم اما المطلق وعاصم الورع حمل العمل في الحكم وكون كفعل البهائم مع تخلفه ومنافرته بما ذكرناه فحوله مع ظهورها في صورة امكان الرجوع الى الائمة وبعد
حملها على انه او على الجهة التي لا يعلم او طرحها لمخالفتها النص وغيره والاجماع وان كان مراده من التوقف في الفتوى الاحتياط في العمل فهو كما هو الظاهر من الاخباريين فقد عرفت بعدم الدليل
على لزوم الاحتياط مطلقا نعم هو مسلم فيما يرجع الشك الى المكلف به وقد عرفت وجهه اما القول بالتساقط والرجوع الى الاصل ان كان مراده منه اصالة البرائة او الاباحة مطلقا
لما عرفت فيما يرجع الشك الى التكليف مطلقا وان كان مراده منه القاعدة من البرائة في موردها وكذا الاحتياط والتخيير والتوقف والاستصحاب فهو كلام متين ثم بيّنا قلنا بالتساقط
والرجوع الى الاصل من الاستصحاب والبرائة والاحتياط والتخيير انما هو لاصل الاول من حيث الحكم التكليفي الظاهري واما الوضعي كالصحة والفساد في المعاملات فالاصل الاول
هو الفساد الا ما ثبت صحته وعلى الدليل الى ان يثبت الناقل والرجوع الى الاصل الاولي انما هو اذا لم يكن اصل ثانوي معتمد كالشك في الشيء في العبادات واما اذا كان
ثانوي معتمد كالشك في الجزئية والشرطية والمانعية في العبادات والمعاملات الحاصل من الاطلاقات والعمومات عند الحقايق الشرعية او بنائها في الشك في الشرطية
والمانعية على مذهب الاعمي مع شروط الاطلاق من التواطؤ وعدم ... وحكم اخر والغالب بعدم المعارض المساوي للالحاق ولذا الحق ... اصالة الصحة في المعاملات والعقود
الناشئة من عمومها كاوفوا بالعقود وكلوا ... فلو ... التعادل بين الخبرين ... الى الاصل الثانوي لا الاول الا في ...
اجزاء الصلوة على مذهب الاعمي ... وكذا الشك في الركنية على مذهب الصحيحي ... الاطلاق من المشكوك
... ويحكم اخر ... الاطلاق ... يرجع الى الاصل الاولي على كل ... البرائة ... الاحتياط
في الشك في الحرمة ... يحكم بالاحتياط ... التعادل بين الخبرين في ... نكاح ... يرجع الى الاصل الاول
... الاطلاقات والعمومات الدالة على صحة البيع ونكاح المتعة ... الاطلاقات ... يرجع الى
اصل وهو القاعدة المأخوذة من العمومات الدالة على صحة العقود ... هذه القاعدة ...
فيرجع الى الاصل الاولي ... لما يقع التعادل بين العمومات الدالة على القاعدة ... البيع ... من الربا ...
... مع عدم الترجيح ... ويرجع الى الاصل الاولي ... فيها ... على مذهب العموم ... القواعد ... الى التخيير
ما عرفت ... اصالة البرائة ... والرجوع الى الاصل ... الرجوع الى الاصل ... لا يمكن اجراء الاصل
كمسئلة اولاد الاولاد ... سواء كان للابن او للبنت او هم
المتلقي ... الاولاد ... يرجع الى الاصل ... التسوية ... ذكورا كان او اناثا ...

[illegible]

الباب الثاني في التراجيح

[illegible]

فائدة

[illegible]

لم تكن الشهرة [illegible] مع امكان حمله على المجاز [illegible] فهو حجة [illegible] بل يرجع الى الاصل [illegible] الدليلين

[illegible] يرجع الى الاصل [illegible]

[illegible] من الترجيح [illegible] الى الاصل [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] الدلالتين [illegible] الحكم بالتعادل [illegible]

[illegible] الدلالتين والحكم بالتعادل كما في القسم الاول [illegible] الثالث

[illegible] **المقام الاول** في [illegible] المتعارضات

[illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الشريعة [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] الاحكام الثالث [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الظنون الاربعة [illegible]

[illegible] الظنون الاربعة [illegible]

[illegible] التعارض [illegible]

[illegible] الاحكام والدليل العقلي [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التعارض [illegible] الراجح [illegible]

[illegible] القطعية [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الاجماع والضرورة [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الاخبار الاحاد [illegible]

[illegible] الاجماع المركب [illegible] الراجح [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الاجماع المركب [illegible] الاخبار الاحاد [illegible]

[illegible] الدلالتين والحكم بالتعادل [illegible] الى الاصل [illegible]

[illegible] المتعارض [illegible] الاصل [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الراجح [illegible] الدليل [illegible] الاصل

[illegible] الظاهر [illegible] الراجح

[illegible] الاجمال [illegible]

[illegible] الراجح [illegible] التعادل [illegible] الاصل

[illegible] التعادل [illegible]

[illegible] الاجماع المركب [illegible] الادلة **المقام الثاني** [illegible] الحكم بالتعادل

[illegible] العلية في الاحكام [illegible] العقلاء

[illegible] العلماء [illegible] التعادل [illegible]

[illegible] الاجماع والعقل [illegible] الشارع والحكم على

[illegible] الاخبار [illegible] الراجح [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] اللفظية [illegible] الامر [illegible]

[illegible] اللازم [illegible]

[illegible] الاجمال [illegible]

[illegible] الظن الحاصل من الدليلين [illegible] التعادلين [illegible]

[illegible] التعادل [illegible] احكام التعادل [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] التعادل [illegible] الادلة [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible] الحكم [illegible]

الثالث والرابع الأمر الثاني في بيان المرجحات وهي اما ان يكون من حيث الدلالة الموجبة للجمع والعمل بالدليلين واما ان يكون من حيث السند الموجب لطرح احد السندين

[illegible]